

الجزء الرابع

﴿ من ﴾

حاشية العالم العلامة شمس الدين

الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح

الكبير لأبي البركات سيدي

احمد الدردير نغمدهما

الله برحمته

آمين

—————

﴿ وبهامشه الشرح المذكور ﴾

﴿ مع تقارير للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عيش ﴾

﴿ شيخ السادة المالكية سابقا رحمه الله ﴾

﴿ تنبيه قد وضعنا التقارير المذكورة على الحاشية والشرح ﴾

﴿ بأسفل الصحيفة مفصولة بجدول ﴾

—————

﴿ طبع على نفقة ﴾

محمد علي صبيح وأولاده

بمدان الأزهر بمصر

﴿ سنة ١٣٥٣ هـ — ١٩٣٤ م ﴾

ARABIAN AMER

LI


LAW DO

COMPANY

مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمدان الأزهر

FENT

53



﴿باب في الاجارة﴾

(قوله أشهر من ضمها) أي ومن فتحها * وحاصله ان الاجارة مثلثة الهمزة والكسرة أشهر وهي مصدر أجر بالقصر ككتب ويقال أيضا أجزا تجارا كأكرم إكراما ويستعمل الممدود أيضا من باب المفاعلة فيكون مصدره المؤاجرة والاجار بالقصر كالمقاتلة والقتال وأما الاجارة من السوء ونحوه فهي من أجزا اجارة كما اذا عاذة وأقام اقامة * واعلم أن الاجارة قد يقضى بها شرعا وان لم يحصل عقد وذلك في الأعمال التي يعملها الشخص لغيره ومثله يأخذ عليها أجرة وهي كثيرة جدا أمنها تخلص دين وذلك أن من قواعد الفقه أن العرف كالشرط وان العادة محكمة (قوله تملك) هو جنس يشمل الاجارة والبيع والهبة والصدقة والنكاح والجعل والقراض والمساقاة وتمليك منفعة الأمة المحللة (قوله منافع) خرج البيع والهبة والصدقة فانها تملك ذوات وخرج بقوله مباحة تملك منفعة الأمة المحللة فان تملك منفعتها وهو الاستمتاع بها الا يسمى اجارة وقوله مدة معلومة اخرج النكاح (١) والجعل وقوله بعوض متعلق بتمليك ولو قال بعوض غير ناشئ عنها أي عن المنفعة لسكان أولى لأجل إخراج القراض والمساقاة لأن العامل ملك منفعته بعوض لكن ذلك العوض ناشئ عن المنفعة وقوله منافع شيء أي سواء كان آدميا أو غيره كان ذلك الغير لا يقبل النقل كالدور والأرضين أو يقبل النقل كالسفن والرواحل وغيرها من الحيوانات والأواني (قوله وما ينقل) أي كالثياب والأواني (قوله في الغالب فيهما) أي ومن غير الغالب قد يتسمحن باطلاق الاجارة على الكراء والكراء على الاجارة فيطلقون على العقد على منافع الآدمي ومنافع ما ينقل غير السفن والحيوان كراء ويطلقون على العقد على منافع مالا ينقل ومنافع السفن والرواحل اجارة (قوله العاقد) المراد به المؤجر وهو دافع المنفعة والمستأجر وهو الآخذ لها (قوله والأجر) هو العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه (قوله ما يدل على تملك المنفعة) أي غير لفظ المساقاة فلا

﴿باب في الاجارة وكراء الدواب والدور والحمام وما يتعلق بذلك﴾
وهي بكسر الهمزة أشهر من ضمها وهي والكراء شيء واحد في المعنى هو تملك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض غير أنهم سمو العقد على منافع الآدمي وما ينقل غير السفن والحيوان اجارة والعقد على منافع مالا ينقل كالارض والدور وما ينقل من سفينة وحيوان كالرواحل كراء في الغالب فيهما * واركانها أربعة العاقد والأجر والمنفعة والصيغة والمراد بهما ما يدل على تملك المنفعة بعوض ويشمل ذلك المعاوضة وأشار إلى الأولين بقوله

١ قوله أخرج النكاح الأولى اخرجه بمنافع لأنه تملك انتفاع كما سبق مع الفرق فنذكر كراه كتبه محمد عيسى

(صحة الاجارة بعاقده مؤجرو مستأجر كالباع فشرطهما التميز وشرط الزوم التكليف فالصبي المميز إذا أجر نفسه أو سلعته صحح وتوقف على رضا وليه ومثله العبد وأما السفينة ان عقد على نفسه فلا كلام لوليه إلا إذا كان في الأجر محابة فلوليه النظر وان عقد على سلعة فلوليه النظر مطلقا كالباع فالرشد بشرط لزوم أيضا في الجملة (وأجر (٣) كالباع) فيكون طاهرا منتفعا به

تعتد به عند ابن القاسم لأن المساقاة رخصة يقتصر فيها على ماورد وتقدم أن سحنونا يرى انعقاد أحدهما بالآخر (قوله صحة الاجارة بعاقده وأجر كالباع) في كلام المصنف حذف الواو مع ما عطف أي صحة الاجارة ولزومها بعاقده وأجر كالباع وإنما قدرنا ذلك لأنه لا يلزم من الصحة اللزوم (قوله فشرطهما) أي فشرط صحة عقدهما وقوله وشرط اللزوم أي لزوم عقدهما (قوله النظر مطلقا) أي كان في الأجر محابة أولا (قوله في الجملة) أي في بعض الأحوال وذلك بالنسبة للعبد فانه وان كان مكلفا لكن لزوم اجارته لنفسه أو سلعته يتوقف على رضاسيده لعدم رشده وكذلك السفينة بالنسبة لاجارته لسلعته مطلقا وكذا لنفسه ان حان في الاجارة والا كانت اجارته لازمة ولا يتوقف لزومها على رضا وليه في هذه الحالة الرشد ليس شرط في اللزوم (قوله وعجل الأجر) أي ولو حكما كتأخيرها ثلاثة أيام وحاصل الفقه أنه ان عين الأجر فان جرى العرف بالتعجيل فلا بد منه في صحته وان لم يجر عرف أصلا أو جرى بالتأجيل كان العقد فاسدا ولو عجل بالفعل مالم يشترط التعجيل والا صححت عجل بالفعل أم لا ولا فرق في ذلك كله بين كون المنافع المعقود عليها معينة أو مضمونة وان كان الأجر غير معين وجب تعجيله ان كان شرط بالتعجيل أو عادة كانت المنافع المعقود عليها معينة أو مضمونة فيها أو لم يكن شرط ولا عادة ولكن كانت المنافع مضمونة لم يشترط فيها والابان كانت المنافع معينة أو مضمونة وشرع فيها فلا يجب التعجيل للأجر بل يجوز تأخيرها إذا علمت هذا فلو قال المصنف وعجل معين ان جرى عرف بتعجيله والافسد الا أن يشترط تعجيله وأجر على تعجيل المضمون ان كان شرط أو عادة أو كانت المنافع مضمونة لم يشترط فيها لو في هذا مع الايضاح واستغنى عن قوله بعد وفسد ان اتفق عرف بتعجيل المعين وعن قوله أو لم يكن العرف تقدم معين وان نقد وظهر لك ان قول المصنف أو بشرط أو عادة في غير المعين وانه عطف على معنى ان عين أو عجل بتعيينه أو بشرط (قوله والافسد) أي والاي شترط تعجيله ولم تكن العادة تعجيله فسد (قوله أي وشرط تعجيله) الاولى حذفه ويقول أي وكانت العادة تعجيله والافسد العقد ولو عجل الا أن يشترط تعجيله ولو لم يعجل (قوله أي بسببه) الاولى جعل الباء للملابسة أي أو كان غير معين ووقع التعجيل ملتبسا بشرط أو ملتبسا بعادة (قوله وسواء) كانت المنافع معينة) كاستأجر دابة لك هذه لا سافر عليها محل كذا وقوله أو مضمونة أي كاستأجر منك دابة أسافر عليها محل كذا (قوله فهي صحيحة في هذه الاربع) أي ما اذا كانت المنافع معينة أو مضمونة شرع فيها أم لا والحال ان الأجر فيها غير معين واشترط تعجيله أو اعتيد (قوله أو في منافع مضمونة) أي والحال انه لم يجر عرف بتعجيله ولا اشتراط (قوله في ذمتك) ليس هذا التصريح لازما بل ان حصل العقد على الاطلاق فالمنافع مضمونة في الذمة سواء صرح بذلك أم لا (قوله الدين بالدين) أي ابتداء الدين بالدين لشغل ذمة المكري بالدابة مثلا والمكترى بالدرهم (قوله وتعمير الذمتين) عطف على معلول (قوله جاز التأخير) أي تأخير الاجارة وعدم تعجيلها (قوله كقبض الاوخر) أي كأنه قبض للأوخر وهذا قول أشهب وابن القاسم يرى ان قبض الاوائل ليس قبضا للأوخر وحينئذ يجب تعجيل النقد في المنافع المضمونة شرع فيها أم لا (قوله فاليسير) أي

كاستأجر ترك على فعل كذا في ذمتك إن شئت عملته بنفسك أو بغيرك أو على أن تحملني على دوابك كذا فيجب تعجيل الأجر لاستلزام التأخير الدين بالدين وتعمير الذمتين وقيدته في الموازية بعدم الشروع فيها وإليه أشار بقوله (لم يشترط فيها) أي في المنافع المضمونة فان شرع جاز التأخير بناء على أن قبض الاوائل كقبض الاوخر ثم أخرج من ذلك قوله (الا كراء حج) ونحوه في غير إبانة (فاليسير) من الأجر كاف في التعجيل فان وقعت في إبانة فلا بد من تعجيل الجميع أو الشروع ولا يخفى شمول كلام المصنف منطوقا ومفهوما

كاستأجر ترك على فعل كذا في ذمتك إن شئت عملته بنفسك أو بغيرك أو على أن تحملني على دوابك كذا فيجب تعجيل الأجر لاستلزام التأخير الدين بالدين وتعمير الذمتين وقيدته في الموازية بعدم الشروع فيها وإليه أشار بقوله (لم يشترط فيها) أي في المنافع المضمونة فان شرع جاز التأخير بناء على أن قبض الاوائل كقبض الاوخر ثم أخرج من ذلك قوله (الا كراء حج) ونحوه في غير إبانة (فاليسير) من الأجر كاف في التعجيل فان وقعت في إبانة فلا بد من تعجيل الجميع أو الشروع ولا يخفى شمول كلام المصنف منطوقا ومفهوما

ثمان صور في كل من الاجر المعين وغيره لان المعين من الأجر اما ان يقع في مقابلة منافع معينة او مضمونة وفي كل امان يحصل منه شروع فيها ام لا وفي كل امان يشترط التعجيل أو يكون العرف ذلك وإما ان لا يكون كذلك فهذه ثمان صور أربع منها فاسدة وهي ما اذا اتفق عرف التعجيل ولم يشترط كانت المنافع معينة او مضمونة شرع فيها أم لا وأربع صحيحة وهي ما إذا كان العرف التعجيل ومحل او اشترط تعجيله (٤) في الاربعة المتقدمة وكل هذا اذا وقع عقد الاجارة على البت فان وقع على الخيار

كالدينار والددينارين كاف في التعجيل أي خوف أخذ الاكراه أموال الناس والهروب بها ومحل كفاية تعجيل السير إذا كانت الاجرة كثيرة أو الا فلا بد من تعجيلها كلها (قوله ثمان صور) هي في الحقيقة أربع وعشرون صورة اثنتا عشرة في الأجر المعين واثنا عشرة في الأجر غير المعين وان اعتبرت في كل ان البيع اما بتأويلي الخيار كانت جملة الصور ثمانية وأربعين صورة (قوله امان يشترط التعجيل) أي تعجيل الاجر (قوله واما ان لا يكون كذلك) أي وإما أن لا يكون العرف تعجيل الاجر المعين بأن لا يكون عرف في ذلك أصلاً أو كان العرف تأجيله (قوله فهذه ثمان صور) فيه ان هذه اثنتا عشرة من ضرب ثلاثة في أربعة (قوله إذا اتفق عرف التعجيل) أي بأن كان العرف تأخير الدفع أو لم يكن عرف (قوله وأربع صحيحة) فيه أنها ثمانية (قوله أو اشترط تعجيله) أي وان لم يعجل (قوله في الاربعة المتقدمة) أي وهي ما اذا كانت المنافع معينة أو مضمونة حصل شروع فيها أم لا (قوله في الثمان صور) الاولى في الاثني عشرة صورة (قوله واما ان وقع على أجر غير معين الخ) حاصله ان صورته أيضا اثنا عشر لان ذلك الاجر الغير المعين امان يقع في مقابلة منافع معينة أو مضمونة وفي كل امان يحصل منه شروع فيها أو لا وفي كل امان يشترط تعجيل الاجرة الغير المعينة أو يكون العرف تعجيلها أو لا يكون العرف تعجيلها والحال أنه لم يشترط التعجيل فهذه اثنا عشر حاصله من ضرب ثلاثة في أربعة أشار الشارح لحكمها بقوله فان شرط الخ (قوله في الاربع صور) أي كانت المنافع معينة أو مضمونة حصل الشروع فيها أو لا فهذه ثمان صور حاصله من ضرب اثنين في أربعة (قوله جاز تعجيله) أي الاجر وتأخير وهو ما أفاده بقوله والا فياومة (قوله فان وقع العقد في الابان الخ) صوابه في غير الابان وحاصل الفقه أنه ان كانت المنافع مضمونة فان وقع العقد في غير الابان فالواجب تعجيل جميع الاجرة ان كانت سيرة أو السير منها ان كانت كثيرة وهو ما أشار له المصنف بقوله الا كراء حجاج فالسير وان وقع العقد في الابان فلا بد من أحد أمرين إما تعجيل جميع الاجرة أو الشروع في تحصيل المنفعة والافسدت وهو ما أشار له المصنف بقوله مضمونة لم يشرع (قوله ولم تكن المنافع مضمونة) أي لم يشرع فيها بان كانت معينة أو مضمونة شرع فيها (قوله وهذا في غير الصانع والاجير) أي بل في كراء العقار والرواحل والآدمي للخدمة والاواني (قوله فيجوز تعجيل الجميع الخ) محل جواز التقديم والتأخير في المنافع المعينة عند التراضي كما قال ح أن يشرع في العمل أو يتأخر الشروع نحو العشرة الايام فان طال ذلك لم يجز تقديم الاجرة ثم نقل كلام ابن رشد والمدونة وابي الحسن عليها المفيد لذلك فانظره اهن (قوله فان لم يكن لهم سنة لم يقض لهم بشيء الخ) ما ذكره من ان الصانع والاجراء لم يقض لهم إلا بعد الفراغ محله ان بقي على التمام للزوم العقد فان تقا يلا قبل تمامه كان له بحساب ما عمل (قوله أو في اجارة بيع السلع) أي الاجارة على بيعها كما لو استأجره على السمسرة عليها ثلاثة أيام مثلاً بدینار (قوله بقدر ماضى) أي فيستحق من الاجرة بقدر ماضى من الزمان وهذا هو معنى قول المصنف والا فياومة (قوله والفرق بين الاجير) أي الفرق بين حقيقتهما

فسدت في الثمان صور كما يستفاد من الخيار كما تقدم واما ان وقع على اجر غير معين فان شرط تعجيله او جرى به عرف وجب التعجيل ايضا في الاربع صور والا فان كانت المنافع معينة جاز تعجيله وتأخيره وان كانت مضمونة فان وقع العقد في الابان كالحج فالواجب أحد الامرین اما تعجيل جميع الأجر إن كان يسيراً أو السير منه ان كان كثيراً واما الشروع فقوله (والا) يكن الاجر معينا ولم يشترط تعجيله ولم يجز به عرف ولم تكن المنافع مضمونة معناه لم يجب تعجيله واذا لم يجب (فياومة) كلما استوفى منفعة يوم أي قطعة من الزمن معينة أو تمكن من استيفائها لزمه أجرته وهذا في غير الصانع والاجير ومحلها أيضا عند المشاحة وأما عند التراضي فيجوز تعجيل الجميع وتأخيره فان اشترط التعجيل أو جرى به

عرف محجل كما مر وأما الصانع والاجير فليس لهما اجرة الا بعد التمام في المدونة واذا اراد الصانع والاجراء تعجيل الاجر (قوله قبل الفراغ) وامتنع رب الشيء حملوا على المتعارف بين الناس فان لم يكن لهم سنة لم يقض لهم بشيء الا بعد الفراغ وأما في الاكراه في دار أو رحلة أو في اجارة بيع السلع ونحوه بقدر ماضى وليس لخياط خايط نصف القميص أخذ نصف اجرته إذا لم يأخذه على ذلك بل حتى يتمه اه والفرق بين الأجير والصانع ان بائع منفعة يده ان كان لا يعوز ما فيه عمله كالبناء والتجار فهو أجير

وان كان يجوز فان كان لم يخرج فيه شيئا من عنده كالخياط والحداد والصانع فصانع وإن كان يخرج فيه شيئا من عنده كالصباغ فبائع صانع (وفسدت) اجارة عينت فيها الاجارة فهو راجع لقوله وعجل ان عين (إن اتقى) (٥) فيها (عرف تعجيل المعين) بأن كان

العرف التأخير أو لا عرف
وعلل الفساد بأنه كشرط
التأجيل فيلزم المدين بالدين
وعجارة الذمتين ومحل
الفساد فهما إن لم يشترط
التعجيل كما مر (كع جعل)
أي كفسد الاجارة إذا
وقعت مع جعل صفقة
واحدة لتنافرهما في الجعل
من عدم لزومه بالعقد
وجواز الغرر وعدم الأجل
بخلاف الاجارة (لا) مع
(بيع) صفقة واحدة فلا
تفسد لعدم منافاتها سواء
كانت الاجارة في نفس
المبيع كشرائه ثوبا
بدرام معلومة على أن
يخيظه البائع أو جلد اعلی أن
يخرزه أو في غيره كشرائه
ثوبا بدرام معلومة على
أن يدسج له آخر ويشترط
في الصورة الأولى شروعه
أو ضرب أجل الاجارة
ومعرفة خروجه عين عامله
أم لا أو امكان اعادته
كالنحاس على أن يصنعه
قدحا كما قدمه في السلم
فإن اتقى الأمران
كالزيتون على أن يعصره
فلا واما ان كانت الاجارة
في غير نفس المبيع فتجوز
من غير شرط * ثم عطف
على قوله كع جعل مسائل

(قوله تعجيل المعين) أي تعجيل الأجر المعين (قوله بأن كان العرف التأخير) أي بأن كان التأخير عرف
بلد العقد (قوله أو لا عرف) أي بأن كانوا يتعاقدون بالوجهين (قوله بأنه) أي انتفاء العرف بالتعجيل
(قوله فيلزم الدين بالدين) أي ابتداء الدين بالدين لشغل ذمة المكري بالذمة مثلا وشغل ذمة
المكترى بالدراهم (قوله وعجارة الذمتين) عطف علة على معلول ورد ما قاله من التعليل من جهة أن الذم
لا تقبل المعينات فالأولى ما علة به في المدونة من أن فيه بيع معين يتأخر قبضه (قوله ومحل الفساد فيها)
أي فيما إذا كان العرف تأخير المعين أو اتقى العرف رأسا (قوله إن لم يشترط التعجيل) أي فإن اشترط
صححت وإن لم يحصل تعجيل لأن اشترط التعجيل بمثابة التعجيل بالفعل * واعلم أن تعجيل الأجر
المعين حق لله وكذا غير المعين إذا كان المعقود عليه منافع مضمونة لم يشرع فيها أو ما غير المعين في غير
المضمونة أو في مضمونة شرع فيها فوجوب التعجيل حيث الشرط أو العرف حق لا دعي وحينئذ
فانتفاء التعجيل في الأمرين الأولين مفسد للعقد وأما انتفاء التعجيل في الأخيرين فلا يفسد العقد
ويقضى على المستأجر بالتعجيل فإن رضى المؤجر بالتأخير فلا ضرر هذا هو الصواب (قوله كع جعل)
ليست الكاف داخلة على مع لاها ملازمة للنصب على الظرفية بل على محذوف أي كاجارة مع جعل
(قوله أي كفسد الاجارة إذا وقعت مع جعل صفقة) أي كخط لي هذا الثوب واتتى به عدي
الأبق ولك دينار (قوله لتنافرهما) أي لتنافي أحكامهما (قوله بخلاف الاجارة) أي فانها تلزم بالعقد
ويجوز فيها الأجل ولا يجوز فيها الغرر (قوله فلا تفسد) أي الاجارة ولا يفسد المبيع أيضا إذ لا يمكن
أن يكون العقد الواحد صحيحا في شيء وفسادا في شيء آخر (قوله بدرام معلومة) أي واقعة بعضها
في مقابلة الثوب وذلك بيع وبعضها في مقابلة الخياطة وذلك اجارة (قوله على أن يخرزه) أي
نعلا أو غيرها (قوله في الصورة الأولى) أي وهي ما إذا كانت الاجارة في نفس المبيع (قوله شروعه)
أي في العمل كالخياطة والخرز (قوله أو ضرب أجل الاجارة) قال شيخنا صوابه الوادع لا بد من
الأمرين الشروع ولو حكما كآخيره ثلاثة أيام وضرب الأجل وفي البدر القرافي فرع قال مالك إذا
اشترى ثوبا بقي منه ذراع على أن يكمله فلا يجوز ولو شرط أن يأتي بمثل صفته لأنه معين يتأخر قبضه
قال ابن المواز (قوله ومعرفة خروجه) أي على أي وجه كان من كونه رديئا أو جيدا بأن كان ذلك
الرجل متقنا في صنعه فيخرج جيدا أو لا فيخرج رديئا (قوله أو امكان اعادته) أي أو لم يعرف
وجه خروجه لكن يمكن اعادته كالنحاس (قوله فإن اتقى الأمران) أي معرفة وجه خروجه
وامكان اعادته إن لم يعجبه (قوله كالزيتون) أي كسواء الزيتون على أن يعصره البائع (قوله فلا)
أي فلا يجوز بقي شيء وهو أن ظاهره أن الزيتون يمتنع بيعه والاستئجار على عصره مطلقا وليس
كذلك بل يقال ان كان ذلك العامل متقنا للصناعة لا يختلف عصره جاز وإفلا وحينئذ فالزيتون
مثل غيره اه عدوى (قوله وكجلد) أي كأن يستأجر شخصا على سلخ حيوان بجلده (قوله
وأدخلت الكاف الخ) عبارة تنبيه منع الاجارة على السلخ بالجلد على منعها بشيء من لحمها من باب
أولى وذلك لأن اللحم مجهول مغيب بالجلد ولا بد في عوض الاجارة من كونه معلوما اه قال عبق ولم
يقبل أن اللحم داخل تحت الكاف كما قال ابن غازي وح لا لأنها للتشبيه لا للتشثيل لعطفه على قوله كع جعل
فهو عطف تشبيه على تشبيه والجمع بين العطف والكاف للتأكيذ (قوله وسواء الخ) مرتبط بقول
المصنف وكجلد لسلاخ (قوله لا) أنه لا يستحقه أي الجلد الذي هو الاجارة (قوله وقد يخرج صحيحا الخ)

تفسد فيها الاجارة للجهالة فقال (وكجلد) جعل أجرا (لسلاخ) وأدخلت الكاف اللحم كلا أو بعضا وسواء كانت الشاة حية أو
مذبوحة لأنه لا يستحقه إلا بعد الفراغ وقد يخرج صحيحا أو مقطوعا

أى وحينئذ فالاجارة على السلخ بالجلد فيها غرر وهو ممنوع في الاجارة كالبيع (قوله أو نخالة لطحان) أى أو نخالة اجارة لطحان أجير على طحن حب كأن تستأجر شخصاً يطحن لك حبا بنخالته ومن هذا القبيل ما يقع في بلاد الريف من دفع الزرع لمن يدرسه بنورجه وبهايمه و يأخذ تبته في مقابلة درسه فهي اجارة فاسدة وأما لو قال له ادرسه ولك حملان تبنا من تبته أو من غير تبته جاز ذلك كذا كتب ابن عبق (قوله وأما لو استأجره بكيل معلوم منها) أى من النخالة كاطحن لى هذا الحب ولك صاع من النخالة سواء قال من نخالته أو من غيرها وأطلق (قوله وجزء ثوب) كما لو أجره على نسج ثوب على أن له نصفها وأشار بذلك لقول مالك في المدونة وإن أجرته على دبغ جلود أو عملها نعلا أو نسج ثوب على أن له نصفها إذا فرغ لم يجز (قوله فالثوب لربه) أى وكذلك الجلود له أجر مثله وهذا إذا كانت الثوب أو الجلودم نقت بيد الصانع فان قامت بيد الصانع بعد الدبغ أو النسج ببيع أو تلف أو حوالة سوق لزم صاحب الجلد أو الغزل أجره المثل في دبغ جميع الجلد ونسج كل الغزل للصانع ويغرم الصانع لصاحب الثوب أو الجلد قيمة النصف الذى جعل له لوقوع البيع فيه فاسدا وقد فات فيغرم قيمته مدبوغا وأما النصف الآخر فهو ملك لربه وهذا كله إذا جعل له النصف بعد العمل وأما لو جعل النصف في الغزل أو في الجلد من وقت العقد فان شرط عليه أن يدبغها أو ينسجها مجتمعة فلا يجوز أيضا أنه حجر عليه ومنعه من أخذ ما جعله له إلا بعد الدبغ أو النسج فان أفاتها بالشروع في الدبغ أو النسج فعلى الصانع قيمة النصف الذى هو اجارة يوم القبض لأن البيع فاسد وقد فات وأما النصف الآخر فلر به وعليه اجارة عمله فيه وأما إن جعل له النصف من وقت العقد يفعل به ما شاء بلا حجر عليه في دبغه أو نسجه مع نصفه فهو جائز فالأقسام ثلاثة (قوله ولا يلزمه خلقه) أى والحال أنه لا يلزم ربه خلقه (قوله فيصير نقد الاجرة فيها) أى فيصير نقد الاجرة وهو الجزء في هذه المسئلة التي جعل فيها الجزء من الآن وقوله كالتقدي في الأمور المحتملة أى للسلامة وعدمها وقوله وهو ممنوع أى للتردد بين السلفية والتنمية إذا كان المنتقود مثليا كالدنيار وللغرر إذا كان مقوما كما هنا إذ لا يدري مال الذى يأخذه الأجير إذ يمتثل أن الرضيع يسلم فيأخذ نصفه ويحتمل أن يهلك فيأخذ نصف اجارة المثل في المدة التي رضعها قبل موته وظهر لك ما قرره أن قوله فيصير الخ بيان لوجه المنع فيما بعد المبالغة وأما علة المنع فما قبل المبالغة فلما فيه من بيع معين بتأخر قبضه * واعلم أنه إذا مات الرضيع في أثناء المدة فان ملك الأجير ربه نصفه من الآن فعلى الأجير قيمة نصفه يوم قبضه يدفعه له لأن البيع فيه فاسد وقد فات وأما النصف الآخر فلر به فيلزمه أن يدفع للأجير نصف اجارة المثل في المدة التي رضعها وأما إن ملكه نصفه بعد القطام فله اجارة المثل فيما أرضعه ومصيبته من ربه ولا شيء على الأجير لأنه على ملك ربه هذا إذا مات قبل القطام فان مات بعده سواء جعل له نصفه من الآن أو بعد القطام فعليه نصف قيمته يوم القطام وله اجارة رضاع مثله (قوله كما هنا) أى فان اجارة الرضاع هنا نصف الرضيع وهو مقوم (قوله وفسدت إذا استأجره بما سقط) أى بجزء منه أى بأن قال استأجره على نفص زيتونى فاسقط فلك نصفه وعلة الفساد الجهل بالكم لأن من الشجر ما هو قاصح يقل ما يسقط منه وما هو بخلافه وقوله أو بجزء مما خرج أى بأن قال استأجره على عصر زيتونى فما عصرت فلك نصفه وعلة الفساد الجهل بالكم وبصفة الخارج بالعصر فقول الشارح للجهل بالكم راجع للسائلين وقوله والصفة راجع للتأني وقيد ابن العطار منع الاجارة في مسئلة النفص بما إذا كان النفص بيده وأما بعضا فجاز لأن العصالا تبقى شيئا والزيتون مرئى واستبعد أبو الحسن هذا القيد بأن النفص باليد غير معتاد والنفص بالعصا هو مراد من منع (قوله كاحصد وادرس هذا الزرع) وذلك وكذا ادرسه ولك نصفه قفاسدة وله أجر مثله وأما احصده فقط ولك نصفه

القدر فهي كالجزاف غير المرئى وأما لو استأجره بكيل معلوم منها على أن يطحن له قدرا من الحب فيجوز (وجزء ثوب) جعل اجارة (لنساج) ينسج ذلك الثوب ومثل ذلك الجلود على دبغها بجزء منها لجهل صفة خروجه فان وقع فالثوب لربه وله أجر مثله (أو رضيع) آدمى أو غيره جعل جزؤه كربه أجر لمن يرضعه على أن يملكه بعد الرضاع بل (وان) كان يملكه (من الآن) لأن الصبي قد يتغير وقد يتعذر رضاعه لموت أو غيره ولا يلزمه خلقه فيصير نقد الاجرة فيها كالتقدي في الأمور المحتملة وهو ممنوع سواء كان المنتقود مثليا أو مقوما كما هنا (و) فسدت إذا استأجره (بما سقط) أى بجزء منه كثلث (أو) بجزء مما (خرج في نفص زيتون) راجع للأول (أو عصره) راجع للثاني للجهل بالكم والصفة لأن من الشجر ما هو قاصح يقل ما يسقط منه وما هو بخلافه (كاحصد وادرس) هذا الزرع (ولك نصفه) وكذا ادرسه ولك نصفه قفاسدة وله أجر مثله وأما احصده فقط ولك نصفه

فسيأى أنه جائز (وكرأرض) صالحة للزراعة (بطعام) سواء بنته كالقمح أو لم تنبت كاللبن والعسل لثلايدخله الطعام بالطعام لأجل
مع التفاضل والغرر والمزا بنته وأما بيعها به فيجوز (أو بما تنبت) غير طعام كقطن وكتان (٧) وعصفر وزعفران وتبن وأما كراء

الدور والحوادث بالطعام
فجائز اجماعاً (الا) ان
يكون ما تنبت (كخشب)
وحطب وقصب فارسي
وعود هندی وصندل من
كل ما يطول مكثه فيها حتى
يعد كأنه اجنبى منها فيجوز
(و) فسدت اجارة على
(حمل طعام) مثلاً لبلد
بعيد لا يجوز تأخير قبض
المعين اليه (بنصفه) مثلاً
لما فيه من بيع معين يتأخر
قبضه فان وقع فاجر مثله
والطعام كله لربه (الا ان
يقبضه) اى الجزء المستأجر
به (الآن) اى حين العقد
بالفعل لعرف أو بشرط
قبضه الآن ولو لم يقبض
بالفعل لعدم العلة المتقدمة
فهذه المسئلة من افراد
الاجارة بمعين فيجرى
فيها تفصيله وهو انه ان
وقعت والعرف التعجيل
فلا بد منه والافسدت وان
كان العرف التأخير اولا
عرف فلا بد من اشتراط
التعجيل وإلا فسدت
ويفتقر التأخير اليسير
كالثلاثة الايام (وكان)
اى وكقوله ان (خطته اليوم)
مثلاً فهو (بكذا) من
الاجر كعشرة (والا) تحطه
اليوم بل ازيد (فبكذا)

وهو غيب لا يدري كم يخرج وكيف يخرج (قوله فسيأى أنه جائز) أى لانه استأجره بنصف الزرع
وهو مرئى (قوله وكرأرض) أى وفسد كراء أرض صالحة للزراعة إذا كريت للزراعة أما اذا
أ كريت بما ذكره لبناء أو جرين فيجوز ولو كان شأنها أن تزرع كما هو ظاهر كلام أهل المذهب خلافاً
لما افق به بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقانى من المنع انظر بن (قوله أو لم تنبت) كاللبن والعسل
وكذلك الشاة المذبوحة والحيوان الذى لا يراد الا للذبح كخصى المعز والسماك وطير الماء والشاة
البلون وأما شاة لابن فيها فتجوز الاجارة بها ولو حصل فيها لبن قبل فراغ مدة الاجارة كجوازها
بالماء ولو ماء زمزم وتوابل الطعام كالقلقل والمصطكا عند من لا يجعلها من توابع الطعام لا عند من
يجعلها من توابعه كالمخ فيمنع (قوله مع التفاضل) الاولى حذفه لانه قاصر على ما إذا كان الطعام المؤجر
به مما تنبت الارض وقوله والغرر اى لانه يحتمل ان يخرج له من الارض قدر ما أ كرى به أو اقل أو
أكثر وهذا التعليل أيضاً قاصر على ما إذا كان الطعام المستأجر به مما تنبت الارض (قوله والمزا بنته)
أى حيث باع المستأجر معلوماً وهو الارض بمجهول وهو ما يخرج منها وهذا ظاهر اذا كان من جنس
واحد (قوله أو بما تنبت) أى مما شأنه ان يستنبت وان نبت بنفسه وذلك كالقمح وما ماله من الحبوب
والبرسيم وكالقطن وما ذكره الشارح بعده وأما ما لا يستنبت الناس بل شأنه ان ينبت بنفسه فانه يجوز
كراءها به وذلك كالحلفاء والحشيش خلافاً للبايعى فيه ولو كان طعاماً للدواب وكسمر حصير ولو
استنبت مما شأنه ان ينبت بنفسه مثله مثل الحشيش وما ذكره في جواز الكراء به ولو استنبت (قوله
كقطن وكتان) المراد بهما شعرها وأما ثابتهما فجائز كما في ح ومقتضى آخر كلامه انه لا يجوز
كراءها بالغزل ولعله لكونه من الصنعة وان كان لا يعود اه عقب (قوله الا كخشب) ر بما دخلت
الكاف جواز كراءها بشجر ليس به ثمراً وبه وهو مؤبر لانه يبقى لربها لا بها وهو غير مؤبر (قوله من كل
ما يطول مكثه فيها) هذا يتناول الذهب والفضة والرصاص والنحاس والكبريت والمغرة ونحوها من
سائر المعادن لأن شأنها ان تنبت بنفسها في الأرض ويطول مكثها فيها (قوله لبلد بعيد لا يجوز
تأخير المعين اليه) أى بان كانت على مسافة أربعة أيام فاكثرت (قوله فان وقع فاجر مثله والطعام
كله لربه) هذا أحد قولين وصوبه ابن بونس وقيل نصفه للجمال ويضمن مثله في الموضع الذى
حمل منه وله كراء مثله في النصف الآخر نظير ما مر في دبع الجلود إذا استأجره بشىء منها إذا
فرغ واختار هذا القول ابن عرفة وأبو الحسن (قوله لعرف) اى أو بشرط قبضه أى وأما
قبضه بالفعل والحال انه لا عرف ولا شرط فلا يكتفى في الصحة (قوله والافسدت) أى والا
يحصل تعجيل فسدت (قوله فلا بد من اشتراط التعجيل) اى وان لم يحصل تعجيل بالفعل وقوله
والافسدت اى ولو حصل تعجيل بالفعل (قوله ويفتقر التأخير اى) أى فيما إذا كان العرف
التعجيل (قوله ففاسدة للجهل بقدر الاجرة) * اعلم ان محل فساد هذه الصورة اذا وقع
العقد على الالتزام ولو لأحد المتعاقدين فان كان الخيار لكل منهما جاز وذلك لأن الغرر
لا يعتبر مع الخيار لانه اذا اختار امرافكانه ما عقد إلا عليه إذ عقد الخيار منحل وامادفع دراهم
بعد العقد زيادة على الأجرة ليسرع له بالعمل فذلك جائز كما في ح (قوله ولم يقيد باحتطاب ولا
غيره) بل ولو قيد إنما الفرق بين ما هنا وبين قوله الآتى وجاز بنصف ما يحتطاب ان ما هنا اريد به قسمة
الاثمان وما يأتى اريد به قسمة نفس الحطب لانها يقسمان ثمنه كما نقله بن عن أبى الحسن (قوله
فما حصل من ثمن أو اجرة) اى فما حصل من ثمن المحمول كالحطب والماء وقوله أو اجرة اى اجرة

أى بأجر أقل كثنائية ففاسدة للجهل بقدر الاجرة فان وقع فله اجر مثله ولو زاد على المسمى خاطه في اليوم اوفى أكثر (واعمل
على دايتي) ولم يقيد باحتطاب ولا غيره (فما حصل) من ثمن أو اجرة (فلك نصفه) مثلاً ففاسدة للجهل بقدر الأجرة

وكذا في داري أو حمى أو سفيني ونحوها فيتعين الفسخ ان لم يعمل فان عمل فأشار له بقوله (وهو) أي ما حصل من عمله (للعامل) وحده (وعليه أجرتها) أي اجرة مثلها لربها بالغام بلع ومثل ذلك ما إذا قال له اعمل عليها فاكرها على الأرجح أو قال له اكرها وما حصل فلك نصفه فعمل عليها (عكس) (٨) خذها (لتكرها) وما حصل فلك نصفه فاكرها فما حصل فلربها وعليه

المحمول كما دمي يركبها (قوله) وكذا في داري أو حمى أو سفيني (تبع الشارح في ذلك عقب قال بن وفيه نظر لأنه إنما ذكر في المدونة السفينة والدار والحمام في مسألة العكس أعني لتكرها كما في ح قال عياض ما لا يذهب به ولا يعمل له كالرباع فهو فيها أجير والكسب لربها ويستوى فيها العمل وواجر واكر ونقل ذلك أبو الحسن وأقره اه (قوله) وعليه أجرتها) أي لان العامل كان هنا أكثرى ذلك كراء فاسدا ابن بنونس ولو عمل فلم يجد شيئا كان مطا لبا لكرء لانته متعلق بذمته وخالفه ابن حبيب فقال ان عاقبه عن العمل عائق وعرف ذلك العائق فلا شئ عليه (قوله) فالصور أربع) أي لأن رب الدابة اما أن يقول له اعمل على دابتي وما عملت به فلك نصفه واما أن يقول له خذ دابتي اكرها ولك نصف كرائها وفي كل امان أن يعمل عليها بنفسه أو يكرها لمن يعمل عليها فهذه أربع صور وكلها فاسدة (قوله) والرابعة بالعكس) أي ما حصل فيها من الأجر فهو لربها وعليه للعامل اجرة مثله في تولية العقد فلو أعطاه له ليكرها وله نصف الكراء كما لمن يسافر عليها وسافر معها ليسوقها كان له اجرة سوقه وتوليه لعقد الكراء وما بقي من الكراء لربها كما قال الاقهي سي (قوله) وما قدمناه قول ابن القاسم فيها) أي وهو ان الحاصل من الاجرة للعامل وعليه لربها أجرتها ومقابلها ان الحاصل من الاجرة لربها وعليه العامل (قوله) على أن يبيع له نصفها) أشار الشارح بهذا إلى ان الباء بمعنى على على حد قوله تعالى ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار وقصد بذلك الجواب عن المصنف فان ظاهره ان صورة المسئلة أنه باعه نصفا بسبب يبعه النصف الثاني أي انه جعل ثمن النصف سمسره على النصف الثاني والمسئلة على هذا القرض لم يكن فيها بيع وانما هو اجارة إن أجل وجعل ان لم يؤجل وهي على كل حال جائزة فكيف يجعلها المصنف ممنوعة * وحاصل الجواب أن الباء بمعنى على على دليل تقييده الجواز بقوله إن أجل وجه الدلالة أن التقيد بالتأجيل يمنع من كون العقد جعالة لأن الأجل يفسدها ولو كان اجارة محضة لا كتنفي فيها بالتعيين بالعمل فشرطه التأجيل يشير إلى أنها مسئلة اجتماع بيع واجارة لا اجارة فقط ولا جعالة فقط (قوله) أو عين غير بلد العقد) أي أو عين محل البيع غير بلد العقد والحال أن عينه وبين بلد العقد أكثر من ثلاثة أيام (قوله) لانه يبيع معين الخ) هذا علة المنع (قوله) لانه متمكن من قبض نصيبه من الآن) أي لقد درته على بيع نصيب ربه (قوله) ان أجل) أي وان كان الاجل بعيدا يجوز تأخير المعين اليه بأن كان زائدا على ثلاثة أيام كافي الذخيرة عن المدونة خلافا لابي الحسن فان باع النصف في نصف الأجل كان له نصف الاجرة التي هي بعض نصف الساهمة التي في مقابلة السمسرة لأن النصف بعضه في مقابلة الدينار وهو يبيع وبعضه في مقابلة السمسرة وهو اجارة وان مضى الأجل ولم يبيع فله الاجر كاملا لأنه مجعول على السمسرة لا على البيع (قوله) وحينئذ) أي وحين اذ كان المراد بالثمن ثمن العمل فهو مساو للتعبير بالثمن وبالبيع أي لأن نصف السلعة ثمنه والعمل والدينار ومبيع بالعمل والدينار (قوله) فلو كان المبيع مثليا

للعامل أجر مثله لانه أجر نفسه اجارة فاسدة فالصور أربع ثلاثة منها الأجر فيها للعامل وعليه أجرتها والرابعة بالعكس إلا أن الثانية فيها قولان مرجحان وما قدمناه قول ابن القاسم فيها (وكيفية) عطف على قوله كعب جعل (نصفها) لكتوب بدينار يدفعه الاجير لربه (بان) أي على أن (يبيع) له (نصفها) ثانيا أي باعه نصف السلعة بدينار مثلا على أن يبيع له النصف الثاني فصار ثمن النصف المبيع للسمسار مجموع الدينار والسمسرة على يبيع النصف الثاني ان أبهم في محل البيع أو عين غير بلد العقد لأنه يبيع معين يتأخر قبضه (الابل بلد) أي إلا أن يكون محل البيع بالبلد الذي هما به فيجوز لانه متمكن من قبض نصيبه من الآن ويلحق به بلد قريب يجوز تأخير قبض المعين له وللجواز شرطان زيادة

على اشتراط تعيين البلد أشار لها بقوله (ان أجل) أي ضربا لبيع النصف الثاني أجل ليكون اجارة محضة وهي تجامع البيع فيخرجان عن بيع وجعل (ولم يكن الثمن) أي ثمن العمل الذي هو السمسرة على يبيع النصف الآخر وهو النصف المدفوع للسمسار (مثليا) وحينئذ فهو مساو للتعبير بالثمن أو المبيع نعم التعبير بما ذكر أو وضع فلو كان المبيع مثليا منع لانه قد يصير تارة اجارة وسلفا لانه قبض اجارته وهي مما لا يعرف بعينه فيصير سلفا ان باع في نصف الاجل

توضيح

لأنه يرد حصه ذلك وتارة يكون ثمانا باع في آخر الاجل أو مضى الاجل ولم يبيع فتردد العقد بين الممنوع وهو اجارة وسلف والجارز وهو الثمن ويفهم من هذا أنه إذا شرط عليه أنه ان باع في اثناء الاجل لا يرد له باقي الثمن بل يتركه له أو يأتيه بطعام آخر يبيعه له أنه يجوز وهو كذلك * ثم شرع يتكلم على اشياء تجوز في الاجارة بقوله (وجاز) أي عقد الاجارة على (٩) دابة (بنصف) بجر نصف الباء

وهي ظاهرة وفي نسخة
بحدفها فنصف مرفوع
بدل من ضمير جاز العائد
على الكراء أو الاجارة
أي وجاز كراء هو نصف
(ما يحتطب عليها) أي
الدابة المتقدم ذكرها
بشرط ان يعلم ما يحتطبه
عليها بعرف أو غيره سواء
قيد بزمن كيوم لي ويوم لك
أم لا كتنقلة لي و تنقلة لك
فلا اجرة هنا معلومة
بخلاف ما تقدم من قوله
واعمل على دابتي فما
حصل فلك نصفه واحترز
بقوله بنصف ما يحتطب
عليها عن نصف ثمن ما
يحتطب عليها فلا يجوز
لقوة الفرر ومثل الدابة
السفينة والشبكة ونحوها
فيجوز بنصف ما يحمل
عليها اذا كان معينا من
مكان معين فلا مفهوم
لدابة ولا لنصف (و) جاز
(صاع دقيق) يدفعه رب
القمح ونحوه لمن يطحنه له
(منه) أو من غيره في نظير
طحنه (أو) صاع (من)
زيت) يدفعه رب الزيتون
لمن يعصره له اجرة لعصره
(لم يختلف) أي اذا
لم يختلف كل من

توضيح ذلك انه إذا أعطاه ارد بين احدهما في مقابلة دينار والسمسره على الاردب الثاني عشرة ايام
فقد قبض الاجارة على الاردب الثاني وهو نصف الاردب الاول فاذا باع الاردب في خمسة ايام رد
نصف نصف الاردب الذي اخذه في مقابلة السمسره عشرة ايام وان باع الاردب في اليوم العاشر
أو مضى العاشر ولم يبيع فلا يرد شيئا فقد ترددت تلك الاجرة وهي نصف الاردب بين كون بعضه
اجارة وبعضه سلفا وبين كون كله ثمنا (قوله) لأنه يرد حصه ذلك (أي الباقي من الاجل) (قوله) وهو
كذلك) أي فقول المصنف ولم يكن الثمن مثليا أي فان كان مثليا منع الا ان يشترط الاجير انه ان باع
في اثناء الاجل لم يرد شيئا والاحاز (قوله) بدل من ضمير جاز) فيه أنه لا تتعين البدلية بل المتبادر أن نفس
نصف فاعل جاز أي جاز جعله اجرا (قوله) بشرط ان يعلم ما يحتطبه عليها) أي وبشرط أن لا يزيد على
الصيغة المذكورة ولا تأخذ نصفك الا بعد نقله مجتمعا لموضع كذا فان زاد ذلك منع للحجر عليه كما
ذكره ابن عرفة (قوله) بعرف أو غيره) أي بان تجرى العادة أن الاحتطاب كل يوم نقلتين كل نقلة قدر
قطار مثلا أو يشترط ذلك (قوله) سواء قيد) أي الاحتطاب عليها (قوله) كتنقلة لي) أي قدرها كذا
واعلم انه إذا جاز يوم لي ويوم لك أو نقلة لي قدرها كذا ونقطة لك جاز بالأولى كل نقلة نصفها لي ونصفها
لك (قوله) لقوة الفرر) أي بعدم انضباطه وهذه من جزئيات المارة في قوله واعمل على دابتي فما حصل
فلك نصفه لان المراد ما حصل من اجرة الحمل أو من ثمن المحمول كما مر (قوله) والشبكة) قال في النوادر
ابن القاسم يجوز دفع الشبكة لمن يصيدها يوما لنفسه ويوم لصاحبها وفي الشهرين كثير لظهور الجهالة
اه شب لكن يعكز عليه شرط الجواز وهو أن يعلم قدر ما يحتطب عليها بعرف أو غيره وما يصاد
بالشبكة لا يعلم قدره بعرف أو غيره فلا يتصور هذا الشرط في شبكة الصيد وإنما يتصور في شبكة
الحمل والى هذا يشير الشارح بقوله فيجوز بنصف ما يحمل عليها أي على السفينة أو يحمل في الشبكة
(قوله) إذا كان معينا) أي اذا كان ما يحمل عليها معينا كحطب أو تبن أو حشيش من بلد معينة لاجل
أن يعلم قدر ما يحمل عليها أو فيها كل يوم مثلا لان كان ما يحمل عليها غير معين أو كان من بلد غير معينة
كنصف ما يحمل عليها مطلقا في السنة (تنبيه) لو تلت الدابة بعد أخذ العامل ما يخصه وقبل أخذ
رهبها فلز بها أن يأتيه باخرى يعمل له عليها ولا بن القاسم في العتبية لربها كراؤها وهو أبن وأمالو
تلقت بعد أخذ رهبها ما يخصه وقبل أخذ العامل فعلى رهبها اجرة عمله وليس للعامل أن يكلف رهبها
دابة أخرى (قوله) أو صاع من زيت) قدر الشارح صاع اشارة الى أن قول المصنف أو من زيت
عطف على دقيق لاعلى قوله منه لثلاثين م تسلط الدقيق على الزيت وليس بمراد وجعله البدر
عطفا على منه (قوله) أي اذا لم يختلف كل من الحب والزيتون في الخروج) كأن كان الحب دائما يخرج
منه دقيق وذلك الدقيق دائما جيد أو متوسط وكذا يقال في الزيت (قوله) فان اختلف) أي فان
تحقق اختلاف الخروج (قوله) فان شك) أي عند عدم الاختلاف (قوله) حمل في الزيتون ونحوه
على عدم الخروج) أي لكون الشأن فيه ذلك بخلاف الحنطة فان الشأن فيها خروج الدقيق
(قوله) وجاز استئجار المالك منه) أي من المستأجر أي بمنثل الاجرة أو أقل أو أكثر بخمس الاجر

(٢ - دسوقى - ح) الحب أو الزيتون في الخروج فان اختلف بان كان تارة يخرج منه الدقيق أو الزيت
وتارة لا يمنع للجهالة فان شك في الخروج حمل في الزيتون ونحوه كبر السمس على عدم الخروج فيمنع وفي الحنطة ونحوها على
الخروج فيجوز (و) جاز (استئجار المالك) المؤجر لداره أو دابته مثلا (منه) أي من المستأجر الاتهمة سلف جر منفعة

الأول أولا وخرج بقوله المالك الناظر فلا يجوز له أن يستأجر ما أكره لغيره للتهمة كما في فتاوى عج (قوله) كأيجاره بعشرة لاجل واستئجارها ثمانية نقدا (أي أو باثني عشر لا بعد من الاجل الأول (قوله) وتعليمه بعمله للعلم (أي في الصنعة التي يتعلمها لا بعمله له في غيرها وفي ح عن ابن عرفة بحثا منع الاجارة بعمله لانه يختلف في الصبيان باعتبار البلادة والحداقة فهو الآن مجهول فكان المجيز آره من الغرر اليسير (قوله فطلق) أي سواء كان يتعلم قبل تمام السنة أو بعدها (قوله من أخذه) مستأنف استئنافا ييا نيا فكان قاتلا قال له وابتداء السنة مماذا فقال من أخذه أي وابتدائها محسوب من أخذه أي من أخذ المعلم له (قوله فان عيننا زمانا) أي لا ابتداء السنة عمل به فان مات المتعلم نصف السنة وزع قيمة عمله على قيمة التعليم من صعوبة وسهولة وينظر ما ينوب قيمة تعليمه إلى موته من قيمة العمل فان حصل للعلم من قيمة العمل قدر قيمة تعليمه فلا كلام له وان زاد له شيء بان كان قيمة تعليمه أكثر من قيمة عمله قبل موته يرجع به فاذا كان قيمة عمله في السنة يساوي اثني عشر ومات في نصفها والحال أن تعليمه في النصف الأول يساوي ثمانية لصعوبة تعليمه في الابداء وعمله في النصف الأول قبل موته يساوي درهمين لكونه لم يتعلم بخلاف عمله في النصف الثاني فانه يساوي عشرة لمقارنته للتعليم فالعلم جهة العبد ثمانية أجره تعليمه قبل موته وللعبد عند المعلم درهمان أجره عمله قبل موته فيتحصان في درهمين ويرجع المعلم بستة فيكون المعلم قد استوفى ثمانية هي ثلثا أجره التعليم (قوله ليس لاحدهما الترك) أي فيملك الاجير حصته بالعقد لا بالحصاد خلافا لعقب وحينئذ فهو يحصد النصف له والنصف الآخر له به كما صرح به ابن رشد وعياض فهاهنا قبل الحصاد ضمانه منهما انظر بن (قوله) ويمنع قسمه قتا) أي وانما يقسم حبا فان شرط قسمه حبا جاز لانه اشترط ما يوجه العقد وتعين قسمه حبا ومنع قسمه قتا مبنى على القول بمنع قسم الزرع القائم وأما على جوازه فيمنع شرط قسمه حبا لانه تحجير على الاجير كما في ديبج الجلود بمجموعة (قوله) وجاز احصد زرعى) أي وجاز العقد بقوله احصد زرعى وما حصدت الخ مثله ألقطر يتونى وجد نخلي وما لقطت أو جذدت فلك نصفه (قوله وهذا من باب الجمالة) أي ولذا قال أبو الحسن ان الجواز مقيد بعدم تعيين الزمن والافلا يجوز ابن يونس وفي المدونة وان قال احصد اليوم أو لقط اليوم وما اجتمع فلك نصفه فلا خير فيه (قوله لعدم تعيين ما يحصد) أي لان قوله احصد زرعى وما حصدته فلك نصفه محتمل أن يحصده كله أو نصفه أو ثلثه أو غير ذلك بخلاف احصد زرعى هذا ولك نصفه فانه استأجره عليه جميعه وجميعه معين معلوم (قوله) وجاز كراء دابة لكذا قال ابن عاشر تأمل ما وجه جواز هذه المسئلة مع ان المؤجر لا يدري ما باع من المنفعة واستشكله خش في كبره بهذا أيضا واجاب بان الغرر هنا يسير يغتفر لان العادة أن من اكرى إلى موضع لا يستغنى عنها لذلك الموضع اه قال في التوضيح والجواز في هذه مقيد بعدم الانتقاد فان انتقد منع لانه صار تارة يباع وتارة سلقا وهو للمالك في المدونة والعتبية اه بن (قوله) أي في المدة أو المسافة) أي المدلول عليها بقوله لكذا اذ هو غاية حذف مبدؤها للدلالة عليه بالغاية المستلزمة للبدأ وهو وقت العقد أو موضعه فليس فيه عود الضمير على غير مذكور (قوله) وأما ان كان على أنه ان زاد فله بحساب ما كرى لم يجز الا ان عين الخ) وأما ان جعل لما يزيد كذا من الاجر أزيد أو أنقص من الاجر الأول فانه يمتنع مطلقا ولو عين غاية الزيادة لانه من بيعتين في بيعة كذا في سماع أشهب والظاهر الجواز اذا عين غاية ما يزيدا لافرق في المعين بين هذه والتي قال فيها قبلها فان عين غاية ما يزيد جاز وهو قول ابن القاسم كما نقله ابن رشد وانظر ح اه بن

(بعمله سنة) مثلا للعلم
فسنة ظرف لعمله وأما
التعليم فطلق وابتداء
السنة (من) يوم (أخذه)
لا من يوم العقد عند
الاطلاق فان عيننا زمانا
عمل به فيما يظهر (و) جاز
(احصد) زرعى (هذا
ولك نصفه) وجد نخلي
هذا ولك نصفه وأشار
باسم الاشارة الى أنه لا بد
من تعيينه وهي اجارة
لازمة ليس لاحدهما الترك
وبقية العمل من الدرس
والتذرية عليهما ويمنع
قسمه قتا لانه خطر
ويدخله التفاضل قاله ابن
يونس وحصد من باب
نصر وضرب فتضم الصاد
في الأمر والمضارع
وتكسر (و) جاز احصد
زرعى (و) ما حصدت
فلك نصفه (مثلا وهذا
من باب الجمالة لعدم تعيين
ما يحصد فله الترك متى شاء
وما قبله من الاجارة كما
تقدم (و) جاز (كراء
دابة) أو دار أو سفينة
(لكذا) أي إلى مدة
معينة باجرة معلومة (على)
انه (ان استغنى فيها) أي
في المدة أو المسافة المعينة
(حاسب) ربه أي كان له
بحساب ما سار أو سكن
بحسب الصعوبة والسهولة

ويصدق في استغنائه لانه أمين وأمان كان على انه ان زاد فله بحساب ما كرى لم يجز الا ان
عين غاية ما يزيد (و) جاز (استئجار) شيء (مؤجر) ينتج الحميم من حيوان أو غيره مدة تلى مدة الاجارة الأولى

للمستأجر الاول أو لغيره (أو) استئجار شئ (مستثنى منفعته) نائب فاعل مستثنى أى استئجارها بالبيع عند البيع فيجوز استئجاره من المشتري مدة تلي مدة الانتفاع يعنى ان من اشترى سلعة واستثنى بائعها منفعته لمدة (١١) معينة جاز له ان يؤجرها لانسان

مدة بعد مدة الانتفاع على أن يقبضها المستأجر بعد مضي مدة الانتفاع وسيأتى للمصنف أنه يجوز استثناء العام في الدار وسنين في الأرض وثلاثة أيام في الدابة لا جمعة وكره المتوسط (و) جاز (النقد فيه) أى فى الشئ المؤجر والمبيع المستثنى منفعته (ان لم يتغير غالبا) أى ان لم يغلب على الظن تغيره مدة الاجارة ومدة الاستثناء بان ظن بقاؤه بحاله أو احتمال بان شك فى البقاء وعدمه وهو مسلم فى الصورة الاولى دون الثانية ويجوز أن يكون قوله ان لم يتغير شرطاً فى أصل الجواز لاجواز النقد أى محل جواز استئجار ما ذكره مالم يغلب على الظن تغيره لكن ان ظن البقاء فالجواز قطعاً وان احتمل فعلى أحد القولين وان ظن التغير فالمنع قطعاً وإذا منع العقد منع النقد ضرورة (و) جاز لمن استأجر داراً سنين أو شهوراً أو أياماً باجر معلوم (عدم التسمية لكل سنة) أو شهراً أو يوماً

(قوله للمستأجر الاول أو لغيره) أى مالم يجز عرف بعدم إيجارها الا للاول كالحكار بمصر والا عمل به لان العرف كالشرط وصورة ذلك ما إذا استأجر انسان داراً موقوفة مدة معينة وأذن له الناظر بالبناء فيها ليكون له خلوا وجعل عليها حكراً كل سنة لجهة الوقف فليس للناظر أن يؤجرها لغير مستأجرها مدة تلي مدة إيجار الاول لجرى ان العرف بان لا يستأجرها الا الاول والعرف كالشرط فكأنه اشترط عليه ذلك فى صلب العقد ومحل دفع الاول من الاجرة ما يدفعه غيره والا جاز إيجارها للغير (قوله وثلاثة أيام فى الدابة) أى وعشرة أيام فى الرقيق (قوله وجاز النقد فيه) لم يشك الضمير لان العطف باو فتجوز المطابقة وعدمها أو أنه أفرد الضمير باعتبار ما ذكره أى وجاز النقد فيما ذكر (قوله فى الشئ المؤجر) أى الذى أوجر مدة تلي مدة الاجارة الاولى (قوله أى ان لم يغلب على الظن تغيره مدة الاجارة) أى الثانية لانها هى التى تستوفى منها المنافع الا الاولى كفى عقب النظر بن (قوله فى الصورة الاولى) أى إذا ظن بقاؤه وقوله دون الثانية أى ما إذا شك فى بقائه وعدمه فلا يجوز النقد فيها اتفاقاً واختلف هل يجوز العقد فى هذه الحالة أو لا يجوز وإذا كان لا يجوز النقد فى حالة الشك من باب أولى إذا كان الغالب تغيره (قوله فعلى أحد القولين) أى يجوز العقد على احد القولين فمقتضى كلام ابن عرفة والمواق عن ابن شاس جواز العقد ومقتضى بهرام وابن الحاجب والتوضيح المنع (قوله وإذا منع العقد) أى لظن التغير أو للشك فيه على أحد القولين منع النقد * والحاصل أنه يلزم من منع العقد منع النقد ولا يلزم من جواز العقد لزوم النقد فى حالة الشك فى التغير يجوز العقد على أحد القولين ولا يجوز النقد اتفاقاً (قوله فان كانت السنين أو الشهور تختلف فى القيمة) أى بان كانت سنة تخالف سنة فى الاجرة أو كان شهر يخالف شهراً أو أيام تخالف أياماً فى الاجرة (قوله وحصل مانع) أى من سكنى بعض المدة المستأجرة (قوله رجوع للقيمة لا للتسمية) أى عند السكوت أو عند اشتراط الرجوع لها * والحاصل أن المستأجر إذا لم يسم لكل سنة ما يخصها ولا لكل شهر ما يخصه وسكن بعض المدة وحصل مانع منعه من سكنى باقيها فان كانت السنين أو الأشهر لا تختلف فى القيمة فانها يرجعان للتسمية فان سكن نصف المدة لزمه نصف المسمى وان سكن ثلثها لزمه ثلثه وان كانت السنين أو الأشهر تختلف بالقيمة فانها يرجعان للقيمة لا للتسمية عند السكوت أو اشتراط الرجوع اليها فان اشتراطا عند العقد الرجوع للتسمية والحال ان السنين تختلف بالقيمة فسد العقد فاذا استأجر بيتاً على الخليج سنة بمائة وسكن فيه ثلاثة أشهر أيام النيل وحصل مانع من سكنه فانه يقوم كراء البيت فى ثلاثة أشهر فان كان سبعين حط المالك عن المستأجر ثلاثين وان كان اجرة البيت فى الأشهر الثلاثة تساوى مائة فلا يحط عن المستأجر شئ (قوله مدة) تنازعه كراء وتخذ مسجداً (قوله لتقييده الوقف بتلك المدة) أى بخلاف من غصب أرضاً وبنى فيها مسجداً أو كانت تحت يده أرض بوجه شبهة وبنى فيها مسجداً واستحقت الارض فيها فانه يجعل النقض فى حبس مماثل للمسجد فى المنفعة العامة سواء كان مسجداً آخر أو قنطرة أو رباطاً أو سبيلاً لان البانى فى هاتين الصورتين داخل على التأيد وما ذكره المصنف من ان النقض للبانى إذا انقضت المدة محلها إذا لم يرد رب الارض دفع قيمة النقض وأبقاء مسجداً إذا ما كان أراد ذلك فانه يجب له وليس للبانى امتناع حينئذ كما قيد به ابن يونس ومقتضاه أنه لو

فان كانت السنين أو الشهور تختلف فى القيمة كدور مكة ودور النيل بمصر وحصل مانع رجوع للقيمة لا للتسمية فان شرط فى العقد الرجوع للتسمية فسد (و) جاز (كراء أرض لتخذ مسجداً مدة) معينة (والنقض) يكون (لربه) البانى (إذا انقضت) المدة يصنع به ما شاء لتقييده الوقف بتلك المدة وهو لا يشترط فيه التأيد كما يأتى

وترجع الأرض لما لكها (و) جاز استئجار (على طرح مئمة) ونحوها من النجاسات وان استئجر ذلك مباشرة النجاسة للضرورة (و) استئجار على (القصاص) من قتل أو قطع حكمه الخاكم وسلمه للجنى عليه أو لولائه (و) على (الأدب) لولده أو عبده إذا ثبت موجه فلا تب أو السيد الاستئجار (١٢) عليه (و) جاز استئجار (عبد خمسة عشر ماما) بالنقد ولو بشرط وأما الدابة فخذ

اراد بقاءه مسجد الاعلى التأيد فلها بى الامتناع (قوله وترجع الارض لما لكها) اى ولا يعتبر رضا بانيه اذا اراد بقاءه مسجدا على الدوام حيث امتنع مالك الارض من بقائه وطلب هدمه من ارضه (قوله ونحوها من النجاسات) اى كنجاسة مرحاض وعبر بطرح دون حمل لشموله لحملها للارتفاع بها على الوجه المحرم والوجه الجائز مع ان حملها فى الاول ممنوع والاجارة عليه ممنوعة وذلك كحملها لبيعها أو لا كل آدمى غير مضطروا ما حملها للارتفاع بها على الوجه الجائز كحملها لا كل كلاب أو تزييل أرض أو لا كل مضطروا سواء كان هو أى الحامل أو غيره وكحمل جلد مئمة مدبوغ لاجل استعماله فى اليابسات والماء فهو جائز والاجارة عليه جائزة (قوله واستئجار على القصاص) واما الاجارة على القتل ظاهرا فلا تجوز فان نزل اقتص من الاجير ولا أجر له ولا يقتص من المؤجر لان المباشر مقدم على المتسبب (قوله إذا ثبت موجه) ظاهره انه لا بد من ثبوت الموجب كان الطالب للتأديب الاب أو السيد كان الولد صغيرا أو كبيرا وليس كذلك بل يصدق الاب فى ابنة الصغير والسيد والزوج فى دعوى ما يوجب الادب كفى ح وأما الولد الكبير فلا يؤدبه الاب إلا بشهادة بينة عادلة على فعل موجب للادب وإلا ادب الاب والمتولى للادب كذا قرر ابن عبق (قوله بالنقد ولو بشرط) أى وأولى بالمؤجل فالشارح اقتصر على المتوهم منعه (قوله واما الدابة فخذ اجارتها) أى التى يجوز فيها النقد كفى التوضيح فلا ينافى فى جواز اجارتها لاكثر من السنة حيث كان من غير تعجيل نقدا نظرين والفرق بين الدابة وبين العبد أن العبد اذا حصل له مشقة نخب عن حال نفسه بخلاف الدابة فلا يأتى فيها ذلك فيؤدى اجارتها المدة الطويلة لا تلافها (قوله فالشهور) صوابه فالشهر بالافراد كفى التوضيح كذا فى بن (قوله فيجوز العقد بالنقد) أى فيجوز العقد على المدة المذكورة وأولى أقل منها بالنقد ويمنع به (قوله وسيأتى فى الوقف الخ) يعنى ان ما ذكره هنا فى الدار والارض إذا كان كل منهما ملكا أو ما اذا كان وقفا فسيخص عليه فى باب الوقف بقوله وأ كرى ناظره الخ (قوله ويوم) هو بالجر عطف على المالك أى وجاز استئجار المالك واستئجار يوم والاضافة تآتى لادنى ملاسة (قوله من حرفة أو غيرها) أى سواء كان ذلك العمل حرفة كالخياطة والبناء أو كان غير حرفة كالحصاد والدراس (قوله وهل تفسد ان جمعها وتساوى) أى وهو أحد مشهورين عند ابن عبد السلام وقوله أو مطلقا أى عند ابن رشد لكن ان تساوى بالمنع عنده اتفاقا وان زاد الزمن بالمنع على أحد مشهورين (قوله وتساوى أى والحال ان الزمن مساو للعمل أى يسعه * وحاصل ما فى المسئلة انه ان جمع بين الزمن والعمل فان كان الزمن مساو للعمل فحكى ابن رشد الاتفاق على المنع وذكر ابن عبد السلام انه أحد مشهورين والآخر عدم الفساد وان كان الزمن أوسع من العمل جاز اتفاقا عند ابن عبد السلام ومنع عند ابن رشد على المشهور اذا علمت هذا فقول المصنف وهل تفسد ان جمعها والحال انها تساوى أى وأما اذا لم يتساوى بل زاد الزمن على العمل فلا تفسد اشارة لطريقة ابن عبد السلام على أحد القولين فيها ولما وافق تشهيره القول بالفساد حكاه ابن رشد الاتفاق عليه اقتصر عليه المصنف وترك القول الثانى بالصحة لقوة الاول وقوله أو تفسد مطلقا أى تساوى أو زاد الزمن لكن فى الاول اتفاقا فى الثانى على المشهور

اجارتها سنة الا لسفر فالشهور وجاز اجارة دار جديدة وأرض مأمونة الرى ثلاثين سنة بالنقد والمؤجل وأما الدار القديمة فدون ذلك بقدر ما يظن سلامتها اليه وأما الأرض الغير المأمونة الرى فيجوز العقد بالنقد ومحل إيجار العبد المدة المذكورة ما لم يتغير غالبا فيها والامنع الا بقدر ما يظن سلامته وسيأتى فى الوقف وا كرى ناظره ان كان على معين كالسنتين ولن مرجعها له كالعشر (و) جاز التقييد بالزمن فى الاجارة على عمل من حرفة أو غيرها كاستئجاره على عمل (يوم) أو ساعة أو جمعة أو شهر يخيط له فيه أو يبنى أو يدرس أو يحصد له فيه بكذا والتقييد بالعمل دون الزمن ككتابة كتاب علم أو بناء حائط أو قنطرة أو حفر بئر وصف (أو خياطة ثوب) أو سراويل بكذا فقوله (مثلا) راجع لليوم وللخياطة وللثوب (وهل تفسد) الاجارة

(ان جمعها) أى الزمن والعمل (وتساوى) كخط لى هذا الثوب فى هذا اليوم بكذا وكان الشأن أنه يخاط فى اليوم اشارة بتمامه لافى أقل ولا أكثر قال ابن رشد اتفاقا وقال ابن عبد السلام على أحد المشهورين والمشهور الثانى عدم الفساد (أو) تفسد (مطلقا) ولو زاد الزمن على العمل عادة بان كان يمكن خياطته فى نصف يوم مثلا وشهره ابن رشد فى زائد الزمن وحكى ابن عبد السلام فيه الجواز اتفاقا فقوله (خلاف) الاولى بدله تردد للتزداد فى النقل الا ان طريقة ابن عبد السلام أظهر فى النظر وعلى القول بالفساد فاللازم

أشارة لطريقة ابن رشد (قوله زادت على المسمى أو قلت) أي سواء عمله في يوم أو أكثر أو ما على القول بالصحة فله المسمى ان عمله فيما عينه فان عمله في أكثر قيل ما أجرته على عمله في الزمن الذي سماه له فاذا قيل خمسة مثلاً فيقال وما أجرته على العمل في الزمن الذي عمله فيه فاذا قيل أربعة حط عنه من المسمى خمسة لانه لم يرض بدفع الاجرة التي سماه له الا على عمله فيما عينه (قوله وجاز بيع دار) اعترض بان هذه المسئلة ليست من باب الاجارة فحقها أن تذكر في البيوع وأجيب بأنه اذا باع الدار مثلاً بمائة على ان تقبض بعد عام فقد باعها بالمائة والانتفاع بتلك الدار تلك المدة فكان المبيع بمائة وعشرة مثلاً دفع المشتري بدل العشرة الانتفاع وبيع الانتفاع اجارة فلهذه المسئلة ارتباط بالاجارة (قوله لتقبض بعد عام) أي ولا يجوز استثناء أكثر من ذلك قاله ابن القاسم وذلك لما يخشى من تغيرها وقال ابن حبيب يجوز استثناء البائع لمنفعتي سنتين وقيل يجوز سنة ونصف قال في التوضيح والخلاف خلاف في حال لافي فقه فان كانت المدة لا تتغير فيها غالباً جاز والا فلا اه بن (قوله لعشر) اللام بمعنى الى على مقتضى حل الشارح ويصح جعلها بمعنى بعد أي لتقبض بعد عشر (قوله والمراد به الرقيق) أي وأما الدابة فيجوز استثناء منفعتها اذا بيعت ثلاثة أيام ويمنع استثناء الجمعة وكره المتوسط كما تقدم للشارح ولا فرق بين دابة الركوب والعمل وقال بعضهم ان جواز استثناء الثلاثة الايام ومنع الجمعة في دابة الركوب وأما دابة العمل فكالرقيق يجوز استثناء منفعة كل عشرة أيام اه عدوى (قوله وشهر القول الخ) اعلم أن الضمان في مدة الاستثناء الجائز من المشتري لان الضمان في البيع الصحيح بالعقد وفي الاستثناء الممنوع من البائع لانه يبيع فاسد لم يقبض وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض واذا انهدمت الدار في أثناء السنة فلا رجوع للبائع على المشتري بما اشترط من السكنى عند ابن القاسم الا أن يبنها المشتري في اثناء السنة فيسكن البائع الى تمامها ومثل هذه الدابة تباع ويشترط البائع ركوبها اليوم واليومين فاذا تلقت الدابة فمصيبتها من المشتري ولا يرجع البائع على المشتري بما ينوب الركوب (قوله وجاز استئجاره على استرضاع لرضيع) أي للضرورة وان كان اللبن عيناً فلا يدخل هذا من حيث الحكم في قوله الآتي بالاستيفاء عين قصد أو ان تناوله من حيث اللفظ وسواء استؤجرت الظئر بنقد أو طعام ولو شرطت عليهم طعامها ولا يكون هذا من باب بيع طعام بطعام لاجل الضرورة ولان النهي انما ورد في الاطعمة التي جرت عادة الناس أن يقتاتوها (قوله أو غيره) أي فلو كان الرضيع محرم الاكل كجحش جاز أن تكري له حمارة لترضعه للضرورة (قوله كغسل خرقة) ادخلت الكاف حميمه أي غسله بالحميم وهو الماء الحار ودق ربحانه ونحو ذلك كدهنه وتكحيله (قوله الا يعرف) أي الا اذا جرى العرف بأنه على المرضة وقوله لشمل المسئلتين أي ما اذا كان عرف وما اذا لم يكن عرف (قوله دون غيره) أي من ابيها أو اخيها ولو كانت شريفة ولو لحقها معرفة باسترضاعها وقيل لها فسوخه حينئذ (قوله فسوخه) أي فسوخ عقد الاجارة على الاسترضاع أي وله امضاءه فاللام للتخيير (قوله ان لم يأن لها فيه) أي لا يلحقه من الضرر بشاغلها عنه (قوله فان طلقها قبل علمه الخ) أي واما لو آجرت نفسها بغير اذنه ولم يعلم بذلك وهي في عصمته الا بعد مدة فاجرة ماضية تكون لها ولا شيء للزوج منه وله فسوخ الاجارة في المستقبل (قوله كأهل الطفل اذا حملت) أي كما يخير أهل الطفل في فسوخ الاجارة وامضائها اذا حملت لا يقال كيف يتأني حملها مع ان الزوج يمنع من وطئها اذا آجرت نفسها للرضاع باذنه لانا نقول يفرض هذا فيما اذا تعدى ووطئها أو يحمل على ما اذا وطئها قبل الاجارة ولم يعلم الحمل الا بعدها (قوله ولو أما وحاضنة) أي ولاجل ذلك عبر المصنف بالاهل دون الولي (قوله لانه مظنة الضرر) أي لان حملها مظنة لضرر الولد بلبنها والخوف

أجرة المثل زادت على المسمى أو قلت (و) جاز (بيع دار) استثنى البائع منفعتها اما (لتقبض) للمشتري (بعد عام و) بيع (أرض) استثنى البائع منفعتها (لعشر) من الاعوام لقوة الامن فيها فاعتذر فيها بيع معين يتأخر قبضه وأما الحيوان والمراد به الرقيق فلا يجوز استثناء منفعته أكثر من عشرة أيام وشهر القول بجواز استثناء الشهر وانما يمنع بشرط التقيد فقط (و) جاز استئجاره على (استرضاع) لرضيع آدمي أو غيره (والعرف) معتبر (في كغسل خرقة) فان لم يكن عرف فعلي أبيه على الرجح فلو قال وغسل كخرقة على أبيه الا لعرف لشمل المسئلتين (ولزوجها) أي المرضع دون غيره (فسوخه ان لم يأن) لها فيه فان طلقها قبل علمه فلا كلام له (كأهل الطفل) ولو أما وحاضنة لهم الفسخ (اذا حملت) الظئر لانه مظنة الضرر والخوف (و) لها الفسخ في (موت احدي الظئرين) اذا استؤجرا بعقد أو بعقدين وعلمت الثانية بالاولى حين العقد وماتت الاولى

فلثانية الفسخ واما اذا ماتت الثانية ولم تعلم بالاولى فلا فسوخ (و) لها الفسخ في (موت ابيه و) الحال انها (لم تقبض اجرة) قبل موته
كلا أو بعضا ولم يترك مالا (الا أن (١٤) يتطوع بهما متطوع) من وارث أو غيره فلا فسوخ كالموت قبضتها من ابيه قبل موته أو ترك

عليه منه واما ما أتى من قوله وحمل ظئر عطا على ما تنفسخ به الاجارة فهو فيما اذا تحقق الضرر أو حصل
الضرر بالفعل بحيث خشى عليه الموت أو يحمل ما أتى على ما يشمل التحخير (قوله فلثانية الفسخ) أي
وليس لرب الطفل اذا طلبت الفسخ الزامها برضاعه يوما بعد يوم كما كانت من الاولى التي ماتت
لكثرة الرضاع من الطفل حال عدم رضاعه كل يوم وعلى المستأجر اذا طلبت البقاء وعدم الفسخ أن
يأتي بأخرى ترضع معها كافي المدونة حيث علمت حين العقد عليها أنها ثمانية (قوله أو لم تعلم) أي أو
ماتت الاولى ولم تعلم الثانية بالاولى حين العقد (قوله ولها الفسخ في موت ابيه) قال في المدونة
فان هلك الاب خصصة باقى المدة في مال الولد قدم الاب الاجر أو لم يقدمه وترجع خصصة باقى المدة إن
قدمه الاب ميراثا وليس ذلك عطية وجبت وفي خش عن ابن عبد السلام ان أكلت الظئر الاجرة
ومات الاب لم تجب عليها الاجرة لانه تطوع بدفعها لها وهو مقابل لمذهب المدونة (قوله ولم يترك مالا)
مفهومه انه ان ترك مالا لم يكن لها الفسخ ولكن تكون أجرتها في نصيب الولد من إرثه كان مفهوم
قوله ولم تقبض انها اذا قبضت لا تنفسخ ولو كان الاب عديما و يتبع الورثة الولد بما زاد على يوم موت
الاب من الاجرة التي عملها لان ذلك الزائد يكون ميراثا بينهم وبين الولد فيرجعون به على مال الرضيع
لا على الظئر فليس اعطاء الاب اجرة رضاعه هبة منه له وانما ارضاعه عليه فرض انقطع بموت الاب
ولو كان هبة للرضيع لرجع ميراثا بين الاب والام اذا مات الولد مع أنه يختص به الاب فيرجع ببقية
على الظئر كافي المدونة ومحل رجوع الورثة على الولد بما زاد على يوم الموت ما لم يجعل الاب الاجرة
خوفا من موته الآن والا كانت حينئذ هبة ليس للورثة منها شيء كما نقله عجاج عن ح (قوله الا ان يرضى
بطعام وسط فلا كلام لمؤجره) أي وليس لمؤجره جيره على الطعام الوسط لان ذلك يضعفه كما قرره
شيخنا (قوله ويؤخذ منه) أي من الفرق المذكور (قوله فله رده) أي وأما فتوى الناصر اللقاني بعدم
رده لانهم لم يعدوا كثرة الاكل من عيوب المبيع المتقدمة فهي ضعيفة كاذره ابن عبق وغيره
لان كثرة الاكل الزائدة على العادة من جملة ما للعادة السلامة منه وقد قال المصنف سابقا ورد بما
العادة السلامة منه والاطباء يجعلون ذلك داء احتراق في المعدة فهو من الامراض (قوله ومنع
زوج الخ) فلو تزوجها فوجدها مرضعا قال ابن عرفة الاظهر أنه عيب يوجب له الخيار
ويبحث فيه البدر القرافي بأن ذلك لم يذكر في عيوب الترح قال بعض الافاضل والظاهر
ما قاله ابن عرفة لانه وان لم يكن من عيوب الفرج لكن الزوج يتضرر بعدم الوطاء اللهم الا ان يبقى
من مدة الرضاع سير فلا خيار للزوج حينئذ نظير من اشترى دارا فوجدها مكتراة فيخبر ما لم يكن
الباقى من مدة الكراء سير (قوله ولو لم يرض) أي هذا اذا كان وطاءه يرضى بالولد بل ولم يرضه ورد
بلو على أصبغ القائل انه لا يمنع من وطئها الا اذا أضر بالولد وسواء شرط على الزوج ذلك أم لا خلافا
لأصبغ القائل انه لا يمنع عند عدم الضرر الا اذا شرط عليه (قوله ومثل الزوج السيد) أي على
ما استظهره شيخنا في حاشية خش فلو تعدى الزوج أو السيد ووطئها ولم تحمل فقيل لاهل الطفل
فسخ الاجارة وقيل ليس لهم فسوخها (قوله اذا استؤجرت برضاه) أي والا كان له فسوخ الاجارة
والسفر بها فاذا اراد أهل الطفل السفر به فلا يمكنون من أخذ الولد الا اذا دفعوا للظئر جميع أجرتها
(قوله كأن ترضع غيره) أي كما تمنع أن ترضع مع الطفل غيره وقوله ولو كان فيها كفاية أي
لرضاعها (قوله الا أن يكون لها ولد الخ) انظر لو كان لها ولد حال العقد مات بعد ذلك هل
لها ان ترضع غيره مع من استؤجرت على ارضاعه أم لا (قوله ولا يستتبع حضنة) هذا يعني عنه

مالا للولد (وكظهور
مستأجر) بفتح الجيم
(أو جر بأكله أو كولا)
معمول لظهور أي ظهر
حال كونه أو كولا خارجا
عن المعتاد فاستأجره
الفسوخ لانه كعيب ظهر به
الا ان يرضى بطعام وسط
فلا كلام لمؤجره والفرق
بينه وبين الزوجة تظهر
أكولة فلا خيار لزوجها
وهي مصيبة نزات به فعليه
اشباعها أن النكاح مبنى
على المكارمة بخلاف
الاجارة فانها من البيع وهو
مبنى على المشاحة ويؤخذ
منه أن من اشترى عبدا
فوجدته أو كولا فله رده
(ومنع زوج رضى) باجارة
زوجته ظئرا (من وطاء)
لها لانه مظنة ضرر الطفل
(ولو لم يضر) الطفل بالفعل
ومثل الزوج السيد كما هو
ظاهر (و) منع الزوج من
(سفر) بها فيما اذا
استؤجرت برضاه (كأن
ترضع) غيره (معها) فتمنع
ولو كان فيها كفاية لان
أهل الطفل اشترى جميع
لبنها الا أن يكون لها ولد
حال العقد فلا تمنع من
ارضاعه لانه حينئذ بمنزلة
الشرط وهي اذا اشترطت
غيره لا تمنع (و) الاسترضاع

(لا يستتبع) أي لا يستلزم (حضنة) لزادتها على المعقود عليه (كعكسه) أي ان من استأجر امرأة لحضنة طفل
لا يستلزم رضاعه فلا يلزمها الا للشرط أو عرف في المستثنين وعطف على الجائز مسألة مشتملة على بيع واجارة بقوله (و) جاز (بيعه)

لآخر (سلعة) بثمن معلوم كإئة أي وهي تساوي أكثر منه (على أن يتجر) المشتري للبائع بثمنها المذكور (سنة) مثلاً فالمراد مدة معلومة ولا بد من احضار الثمن والشهاد عليه لينتقل من ذمة إلى أمانة والألأدي (١٥) إلى سلف جرتفعاً لأنه يتهم على تأخيره في ذمته ليزيده ولا

بقوله سابقاً والعرف في كغسل خرقة فإن الحضانة داخلية تحت الكف لأنها مدخلة لجميع الأمور المتعلقة بالرضيع ولعله لا يرب عليه قوله كعكسه أو يخص ما تقدم بنحو الأدهان والكحل لا الحمل اه تقرير عدوى (قوله والأشهاد عليه) أي على ما يبد العاقل من وزنه أو عدده (قوله لينتقل) أي الثمن من ذمة إلى أمانة أي من ذمة المشتري لأمانته (قوله والألأدي الخ) فلو اتجر المشتري بالثمن ولم يحضره فالربح له والخسارة عليه ويرجع البائع عليه بمقدار قيمة تجارته بالثمن سنة مع الثمن لأن الاتجار سنة من جملة الثمن كما مر (قوله ولا بد أيضاً من تعيين النوع) أي لأن التجارة يكون فيها خفة ومشقة باعتبار الأنواع المتجر فيها (قوله برصد الأسواق) أي فلا يبيع إلا إذا غلت السلع (قوله إلى أجل مجهول) أي بالنظر لانتهاء الأمر إذا ليدري هل يمكث عنده سنة أو أكثر أم بالنظر لا بتداء الأمر فالأجل معين ولو قال الشارح لأنه يؤدي للغرر والجهل إذ قد لا يحصل الغلوفى السنة كان أوضح (قوله وان لا يتجر له في الربح) أي وان لا يشترط التجرة في الربح بأن كان كما ناض ربح دفعه للبائع واتجر بأصل الثمن أو اتجر بأصل الثمن مع الربح بدون شرط فالضرر إنما هو الشرط (قوله علم الثمن) فيه ان هذا شرط في كل مبيع ولا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصاً به (قوله بالقوة) أي لأن البيع يقتضى ثمناً معلوماً والعمل من جملة الثمن إذا ثمن مجموع المائة والعمل وشرط علم الثمن يستلزم علم جزئه وهو العمل وهو يستلزم تعيين الأجل للعمل وتعيين العمل يستدعي وجود النوع المتجر فيه في جميع الأجل وهذا يستلزم تعيينه فهذه شروط أربعة مأخوذة من جوهر لفظ المصنف والشرط الخامس والسادس وهما احضار الثمن وكون العامل مديراً مأخوذاً من المعنى أي من اعتبار المعنى أي العلة التي ذكرها الشارح والشرط السابع وهو عدم الاتجار بالربح مأخوذ من قول المصنف بثمنها (قوله ان شرط الخلف) أي ان اشترط المشتري على البائع خلف ما يتلف من الثمن وقوله ليم العمل أي على ما هو عليه وظاهره أنه ان جرى به عرف لا يكفي عن شرطه وإذا شرط الخلف وحصل تلف البعض فإن شاء البائع زاده تمام المائة ليتجر فيها وان شاء لم يزد ورضى بالتجارة بما بقي فشرط الخلف وان كان لصحة العقد ابتداءً لا يلزم العمل به انهاء (قوله أدى إلى الغرر) أي لأنه إذا لم يحصل اشتراط الخلف يحتمل أن يتلف من العامل بعض الثمن فإذا حل الأجل ورد العامل للبائع ما بقي من الثمن يقول له البائع أنت لم تتجر بكل الثمن بل ادعيت الخسر فقط وأتيت لي ببعض الثمن (قوله أي كجواز الاستئجار على رعاية غنم) أي وجب (قوله ان شرط الخلف) أي ان شرط الراعي على ربهما خلف ما يتلف منها أو جرى العرف بالخلف ويلزم ربهما الخلف لما مات حينئذ فان امتنع منه لزمه جميع الأجرة للراعي (قوله فلا تصح) أي الأجرة بمعنى أنها تقع فاسدة ويلزم رب الغنم ان يدفع للراعي أجرة مثله إذا عمل وهذا مذهب المدونة وقال سحنون تجوز وان لم يشترط الخلف والحكم يوجب به معنى انه إذا مات منها شيء لزم ربهما خلفه فان امتنع دفع للراعي جميع الأجرة وقوله ابن الماجشون واصبح ابن حبيب وبه قول ابن يونس وهو عندى اصوب (قوله والا تكن معينة) أي كما إذا وقع العقد على رعاية مائة شاة غير معينة حين العقد * وحاصله ان الاغنام إذا كانت غير معينة فلا يتوقف صحة العقد على اشتراط الخلف لكن ان ماتت أو ضاع شيء منها قضى على ربهما بالخلف إلى تمام عمل الراعي فان امتنع من الخلف لزمه الأجرة بتمامها فعمل ان غير معينة مثل معينة عند سحنون ومخالفة لها على طريقة المدونة (قوله اذا تعذر ركو بهلوت أو مرض أو حبس لم تنفسخ الأجرة) أي لان الراكب مما تستوفى به المنفعة والأجرة لا تنفسخ بتلفه

قوله سابقاً والعرف في كغسل خرقة فإن الحضانة داخلية تحت الكف لأنها مدخلة لجميع الأمور المتعلقة بالرضيع ولعله لا يرب عليه قوله كعكسه أو يخص ما تقدم بنحو الأدهان والكحل لا الحمل اه تقرير عدوى (قوله والأشهاد عليه) أي على ما يبد العاقل من وزنه أو عدده (قوله لينتقل) أي الثمن من ذمة إلى أمانة أي من ذمة المشتري لأمانته (قوله والألأدي الخ) فلو اتجر المشتري بالثمن ولم يحضره فالربح له والخسارة عليه ويرجع البائع عليه بمقدار قيمة تجارته بالثمن سنة مع الثمن لأن الاتجار سنة من جملة الثمن كما مر (قوله ولا بد أيضاً من تعيين النوع) أي لأن التجارة يكون فيها خفة ومشقة باعتبار الأنواع المتجر فيها (قوله برصد الأسواق) أي فلا يبيع إلا إذا غلت السلع (قوله إلى أجل مجهول) أي بالنظر لانتهاء الأمر إذا ليدري هل يمكث عنده سنة أو أكثر أم بالنظر لا بتداء الأمر فالأجل معين ولو قال الشارح لأنه يؤدي للغرر والجهل إذ قد لا يحصل الغلوفى السنة كان أوضح (قوله وان لا يتجر له في الربح) أي وان لا يشترط التجرة في الربح بأن كان كما ناض ربح دفعه للبائع واتجر بأصل الثمن أو اتجر بأصل الثمن مع الربح بدون شرط فالضرر إنما هو الشرط (قوله علم الثمن) فيه ان هذا شرط في كل مبيع ولا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصاً به (قوله بالقوة) أي لأن البيع يقتضى ثمناً معلوماً والعمل من جملة الثمن إذا ثمن مجموع المائة والعمل وشرط علم الثمن يستلزم علم جزئه وهو العمل وهو يستلزم تعيين الأجل للعمل وتعيين العمل يستدعي وجود النوع المتجر فيه في جميع الأجل وهذا يستلزم تعيينه فهذه شروط أربعة مأخوذة من جوهر لفظ المصنف والشرط الخامس والسادس وهما احضار الثمن وكون العامل مديراً مأخوذاً من المعنى أي من اعتبار المعنى أي العلة التي ذكرها الشارح والشرط السابع وهو عدم الاتجار بالربح مأخوذ من قول المصنف بثمنها (قوله ان شرط الخلف) أي ان اشترط المشتري على البائع خلف ما يتلف من الثمن وقوله ليم العمل أي على ما هو عليه وظاهره أنه ان جرى به عرف لا يكفي عن شرطه وإذا شرط الخلف وحصل تلف البعض فإن شاء البائع زاده تمام المائة ليتجر فيها وان شاء لم يزد ورضى بالتجارة بما بقي فشرط الخلف وان كان لصحة العقد ابتداءً لا يلزم العمل به انهاء (قوله أدى إلى الغرر) أي لأنه إذا لم يحصل اشتراط الخلف يحتمل أن يتلف من العامل بعض الثمن فإذا حل الأجل ورد العامل للبائع ما بقي من الثمن يقول له البائع أنت لم تتجر بكل الثمن بل ادعيت الخسر فقط وأتيت لي ببعض الثمن (قوله أي كجواز الاستئجار على رعاية غنم) أي وجب (قوله ان شرط الخلف) أي ان شرط الراعي على ربهما خلف ما يتلف منها أو جرى العرف بالخلف ويلزم ربهما الخلف لما مات حينئذ فان امتنع منه لزمه جميع الأجرة للراعي (قوله فلا تصح) أي الأجرة بمعنى أنها تقع فاسدة ويلزم رب الغنم ان يدفع للراعي أجرة مثله إذا عمل وهذا مذهب المدونة وقال سحنون تجوز وان لم يشترط الخلف والحكم يوجب به معنى انه إذا مات منها شيء لزم ربهما خلفه فان امتنع دفع للراعي جميع الأجرة وقوله ابن الماجشون واصبح ابن حبيب وبه قول ابن يونس وهو عندى اصوب (قوله والا تكن معينة) أي كما إذا وقع العقد على رعاية مائة شاة غير معينة حين العقد * وحاصله ان الاغنام إذا كانت غير معينة فلا يتوقف صحة العقد على اشتراط الخلف لكن ان ماتت أو ضاع شيء منها قضى على ربهما بالخلف إلى تمام عمل الراعي فان امتنع من الخلف لزمه الأجرة بتمامها فعمل ان غير معينة مثل معينة عند سحنون ومخالفة لها على طريقة المدونة (قوله اذا تعذر ركو بهلوت أو مرض أو حبس لم تنفسخ الأجرة) أي لان الراكب مما تستوفى به المنفعة والأجرة لا تنفسخ بتلفه

أي يقضى له بالخلف على رب الغنم أو دفع جميع الأجرة (كراكب) تشبيه في قوله فله الخلف أي ان الراكب اذا تعذر ركو بهلوت أو مرض أو حبس لم تنفسخ الأجرة ويلزمه أو وارثه الا تيان بالخلف أو دفع جميع الأجرة (و) جاز استئجار

ولا فرق بين كون ذلك الركب معينا أو غير معين وهذا بخلاف موت الدابة فيفرق بين المعينة وغيرها فتفسخ الاجارة بتلفه في الاول دون الثاني لما سياتى أن ما تستوفى منه المنفعة ان كان معينا فسخت الاجارة بتلفه لان كان غير معين (قوله حافتي نهرك) قال المستأوى الظاهر انه لا مفهوم لهذا الاضافة بل وكذلك اذا كان النهر لغيرك ولو سكنه جار بأرضك فلك أن تكري حافتي النهر لانهما لك هذا ولا يشترط هنا وصف البناء من حيث ما يبني به من حجر أو آجر مثلا مما يتقل أو يخف وأما وصف البناء من حيث عرضه فلا بد منه اذ قد يعرض الجدار فيضيق مجرى الماء بخلاف بناء فوق بناء فلا بد من وصف البناء من حيث ما يبني به من حجر أو آجر (قوله في دار) أى أو أرض فلا مفهوم للدار (قوله حاجة) أى لاجل أن يتوصل لحاجة والاي يتوصل بها لمنفعة لم يجز لانه من باب أكل أموال الناس بالباطل لان رب الدار أو الارض أكل منه الاجرة باطلا لعدم انتفاعه بالطريق وانما لم يجعل من الصدقة لانه لما وقع في العقد المذكور لم يكن منها فان استحق المحل المتوصل بالطريق له بحيث صار لا نفع بالطريق انفسخت الاجارة (قوله أى محل جريان مايسيل) أى جاز استئجار محل جريان الماء المصبوب في الاكثفة كما يقع عندنا بمصر من استئجار مجرة يسيل فيها ما يصب من المراحيض توصل الى الخليج (قوله وما يجتمع) عطف على محل جريان أى أو المحل الذى يجتمع فيه ذلك الجارى كأن يستأجر أرضا لاجل وضع فضلات الكنيف فيها (قوله لا ميزاب) ظاهره أنه عطف على مرحاض أى لا يجوز استئجار مسيل مصب ميزاب مع أنه جائز اذ هو قوله الامتزك وأشار الشارح للجواب وهو انه عطف على مسيل وفي الكلام حذف مضاف أى لا يجوز كراء ماء ميزاب أى نازل منه لمن يسقى به زرع مثلا ولا معنى لسكراء ذلك الاشرائه وظاهره عدم الجواز سواء طال الزمن الذى اشترى الماء النازل فيه كأشترى منك الماء النازل من ميزابك مدة عشر سنين بكذا أو كان الزمن قصيرا وهو كذلك على المتعمد لانه وان كان الامد الطويل لا يخلو عن مطر الا انه يحتمل القلة والكثرة والطريقة المفصلة بين طول الامد فيجوز وقتله فيمنع ضعيفة وقد علمت ان هذا الفرع من باب البيع لا الاجارة لسكن ذكره ليرتب عليه ما بعده من الاستثناء (قوله الا لمنزلك) استثناء منقطع لان هذا استئجار والمستثنى منه بيع (قوله بطعام أو غيره) نص على جواز كراءها بالطعام لانها لما كانت متعلقة بالأرض ويعمل فيها الطعام فقد يتوهم أن كراءها بالطعام من قبيل كراء الارض بالطعام ويفهم من هذا أنه لو حذف قوله أو غيره ماضر لا استفادته مما قبله بالاولى تنبيهه من استأجر رضى ماء شهرا على أنه ان انقطع الماء قبل الشهر لزمه جميع الاجرة لم يجز ومثله من استأجر أرض زراعة مقيلا ومرحا أو شارقا غارقا أو ربا وشارقا تحيلا على لزوم الاجرة اذا شرقت فانه لا يجوز تكون فاسدة (قوله على تعليم قرآن مشاهرة) أى او وجيبة وقوله أو على الخذاق عطف على مقدر أى نظرافي المصحف أو على الخذاق (قوله لا يجوز الجمع بينهما) أى بين المشاهدة والخذاق كاستأجر ك على تحفيظه ربع القرآن فوقانى أو التحتاني في شهر بكذا وظاهره أن المشهور عدم جواز الجمع بينهما مطلقا تساوى الخذاق والزمن أو زاد الزمن أو العكس والذي فى بن انه اذا جمع بين الخذاق والزمن فانه يجزى فيه ماسبق فى الجمع بين الزمن والعمل من طريقة ابن رشد وابن عبد السلام (قوله فقيهه استخدام أى لانه ذكر الخذاق أولا بمعنى الحفظ وأعاد الضمير اليه ثانيا فى قوله أخذها للخداقة بمعنى الاصرافة

حافتي نهرك ليعنى) عليهما لمرور فيها لحاجة (و) جاز استئجار (مسيل) أى موضع سيلان (مصوب مرحاض) أى مصبوب أى ما ينصب من الفضلات فالمسيل اسم مكان وهو المجرة والمصب بمعنى اسم المفعول والمرحاض محل الرحض أى الطرح كالكنيف أى محل جريان ما يسيل من الاكثفة أو ما يجتمع فيه ذلك الجارى من الاكثفة ونحوها (لا ميزاب) يعنى لا يجوز شراء ماء ميزاب لانه يقل ويكثر ويكون ولا يكون (الا) أن يكون الميزاب (لمنزلك) بان يكون مملوكا فستأجر مسيله من ارض جارك ليجرى فيه ما نزل منه (فى ارضه) ليخرج الى خارج فيجوز ويكون كسيل مصب لمرحاض فيألتنه قال ومسيل مصب مرحاض أو ميزاب لا شراء مائه (و) جاز (كراء رضى ماء) أى تدور بالماء (بطعام أو غيره) للطحن عليه (و) جازت الاجارة (على تعليم قرآن مشاهدة) مثلا ككل شهر بدرهم أو كل سنة بدينار (أو على الخذاق) بكسر الخاء والذال المعجمة أى الحفظ

جميعه او جزء معين باجر معلوم و اشار باو الى انه لا يجوز الجمع بينهما وهو المشهور (قوله) قديمى الشهر ولا يحفظ ما عينه أو يحفظه فى اثنايه (وأخذها) المعلم أى يأخذ الخداقة بمعنى الاصرافة فقيهه استخدام كذا قيل

أى يقضى بها للعلم على ولى الطفل أو على القارىء الرشيد (وان لم تشتط) (١٧) ومحلها ما تقررت فيه عرفاً من السور

كسبيح وعم وتبارك
وغيرها وهي تختلف
 باختلاف الزمان والمكان
وقد تختلف باختلاف
الأشخاص فقرا وغنى
(و) جاز (اجارة ماعون)
أى ما يستعان به (كصحفة
وقدر) وفأس ودلو كان مما
يعرف بعينه أولاً (و) جاز
العقد (على حفر بئر اجارة
وجعالة) فلا اجارة فيما
يملك من الأرض وفيما لا
يملك كالموات اذا عين له
مقدار الحفرة من طول
وعرض كخمسة أذرع
في خمسة والعقد عشرة
فان انهدمت قبل تمام
العمل فله بحساب ما عمل
والجعالة فيما لا يملك فقط
ولا بد من الوصف
كلا اجارة وانما تتميز عن
الاجارة بما يدل على
الجماله بأن يصرح بها
أو يقول ولك بتمام العمل
كذا والفرق بينهما أن
الجمالة لا تكون إلا فيما لا
يحصل للجاعل فيه نفع
حين الترتك ولو ترك بخلاف
الاجارة ولذا لو وقع العقد
على الحفر فيما يملك كان
اجارة ولا تصح الجمالة
فيه فان صرح فيه بالجمالة
فسد العقد * ولما تكلم على
الممنوع والجاز ذكر
المكروه بقوله (و يكروه

(قوله أى يقضى بها وان لم تشتط) أى إذا جرى العرف بها * والحاصل أنه يقضى بها إذا اشترطت
أو جرى بها عرف والا فلا وهذا قول سحنون وهو المشهور وقال أبو ابراهيم الأعرج انما يقضى بها
بالشرط ولا يقضى بها عند عدمه ولو جرى بها عرف واعلم أنها تكون للعلم الأول ان اقرأ المتعلم معلم
آخر قبل عملها ببسيرة كالسدس لا إن ترك المتعلم القراءة أو أقرأه الثاني قبل عملها بكثير فللثاني (قوله وهي
تختلف باختلاف الزمان) أى فى بعض الأزمنة والبلاد تؤخذ على سبيح ولا تؤخذ على لم يكن وفى
بعضها بالعكس (قوله فقرا وغنى) أى وجوده حفظ وقلته فحذقة الحافظ أكثر من حذقة من
لم يحفظ وحذقة الموسر أكثر من حذقة غيره (قوله كان مما يعرف بعينه أولاً) أى خلافاً لابن العطار
فى الثاني حيث قال فيه بالمنع (قوله أى ما يستعان به كصحفة الخ) أى وليس المراد بالماعون فى الآية هذا
المعنى والا لكانت اعارة ما ذكر من الصحفة وما معها واجبة فلا تجوز اجارتها لانها تتضمن عدم الاعارة
بل المراد به فى الآية الزكاة بدليل قرنه بقوله يراءون فالعنى الذين يراءون فى الصلاة ويمنعون الزكاة
(قوله وجاز العقد) قدر الفاعل عقد دون اجارة لأنه يؤدى لتقسيم الشيء إلى نفسه وغيره وهو ممنوع
(قوله اجارة) أى ويكون اجارة إن صرح بها أو قامت قرينة عليها كقول المستأجر للأجير
وان انهدمت قبل التمام فلك بحساب ما عملت (قوله وجعالة) أى ان صرح بها وقامت قرينة عليها كقوله
للعامل ان انهدمت قبل تمام العمل فلا تستحق شيئاً وانما تستحق بتمام العمل (قوله فان انهدمت الخ)
أى وعين له أنها ان انهدمت الخ فهذا قرينة دالة على أن القصد بالعقد الاجارة (قوله والفرق بينهما الخ)
ظاهره انه لم يفرق بينهما فيما سبق مع أنه قدم الفرق بينهما بالصيغة ويكون له بحساب ما عمل فى
الاجارة لا فى الجمالة فكان الأولى أن يقول ويفرق بينهما أيضاً بأن الجمالة الخ (قوله حين الترتك) إنما
قيد بذلك لدفع ما يقال قد صرحوا بجواز الجمالة على حمل خشبة للحمل وبجواز ترك العامل فى أثناء
طريقه مع أنه اذا تركها فى أثناء الطريق وحملها ربهما فلا شك أنه حصل له نفع فكان ينبغي أن لا تجوز
الجمالة * وحاصل الجواب انه حين الترتك لم يحصل للجاعل نفع بل كان ذلك ضرراً عليه لأن
تركها أثناء الطريق تعريض لضياعتها (قوله ولذا لو وقع العقد على الحفر فيما يملك كان اجارة) أى
سواء صرح بالاجارة أو ذكراً ما يدل عليها أو لم يذكراً ما يدل على شيء أصلاً فان ذكراً ما يدل على الجمالة
كان جمالة فاسدة لا تنفع الجاعل بما قبل تمام العمل باطلاً بلا عوض وأما ان وقع العقد على الحفر فيما
لا يملك فان صرح بالاجارة أو بما يدل عليها كقوله وان انهدمت قبل تمام العمل فلك بحساب ما عملت
كان اجارة وان صرح بالجمالة أو بما يدل عليها كقوله ولك بتمام العمل كذا كان جمالة وان لم يصرح
بواحدة منهما ولم يأت بما يدل عليها فانظر هل يحمل على الاجارة أو الجمالة أو يكون فاسداً (قوله
حلى) بفتح الحاء وسكون اللام مفرداً وبضم الحاء وكسر اللام جمعاً (قوله أى اجارته) أى سواء كان
ذلك الحلى ذهباً أو فضة أو جراً بذهب أو فضة فيهما أو أوجر بغيرهما كعرض وطعام (قوله إذا
كان غير محرم الاستعمال والامنع) ما ذكره من المنع مبنى على ما قاله ابن يونس من أن العلة فى كراهة
اجارة الحلى أن السلف الصالح كانوا يرون أن عار يته زكاته والذي أسقط الله زكاته وجعل زكاته
عار يته غير محرم الاستعمال وأما المحرم فزكاته واجبة لا على ما علل به ابن العطار الكراهة بأن اجارته
تؤدى إلى نقصه باستعمال المستأجر وقد أخذ به فى مقابلة نقد افكائه نقد فى مقابلة نقد وانما لم يحرم
لأنه ليس محققاً فان هذا يقتضى كراهة اجارته مطلقاً كان محرم الاستعمال أم لا ولا يقتضى عدم كراهة
اجارته بغير النقد (قوله كما يجاز مستأجر دابة) أى كما يكروه لمن استأجر دابة أن يؤجرها مثله
فالمصدر مضاف للفاعل ومحل الكراهة ان لم يؤجرها بحضرة ربه أو يبدوله إذا كان مسافراً الإقامة

حلى) أى اجارته بذهب أو فضة أو غيرهما نقداً أو إلى أجل

(٣ - دسوقى - ح)

إذا كان غير محرم الاستعمال والامنع (كما يجاز مستأجر دابة) لركوب أى يكروه لمن استأجر دابة لركوب أن يؤجرها مثله خفية وأمانة

ولا ضمان عليه ان ضاعت بلا تفریط او ماتت وأما لو استأجرها للحمل عليها فيجوز كراؤها لحمل مثله كما يفيد ما يأتي في قوله وفعل
المأذون فيه لأضر (أو ثوب) أي (١٨) يكره لمن استأجر ثوبا للبسه أن يكرهه (لمثله) ولكونه مما يغاب عليه يضمه

وعدم الركوب للحمل الذي أكرها اليه والافلا كراهة ولو كان غير مضطر للاقامة (قوله ولا
ضمان عليه ان ضاعت الخ) أي سواء قامت على الضياع بينة أم لا (قوله فيجوز كراؤها لحمل مثله
الخ) قيد للخصم جواز كراؤها إذا كانت مكترة للحمل بما إذا صحبها ربها في السفر وأما لو كان
المكتري هو الذي سافر بها فهي بمنزلة التي للركوب وكذا ذكره ابن يونس عن ابن حبيب وقوله
اه بن (قوله أي يكره لمن استأجر ثوبا للبسه الخ) قال عقب الظاهر أنه يجرى في الثوب نحو ما تقدم
فاذا استأجره ليحمل فيه شيئا فلا يكره أن يؤجره في حمل مثله (قوله أن يكره بمثله الخ) مثل الثياب
الكتب على الظاهر لا اختلاف استعمال الناس فيها (قوله يضمه الاول) أي يفرق بين الثوب والداية
ونحوه في التوضيح ونصه وظاهره أنه لا يضمّن في الثوب إذا أكره من مثله كالداية والذي في
المدونة أنه يضمه إذا هلك بيد الغير لا اختلاف حال الناس في اللبس ولا يضمه ان هلك بيده اه
بن (قوله وان علم عدم رضاه لم يجز) أي مع صحة العقد على الظاهر ويحتمل أن يقال بفساده لأن ذلك
بمنزلة شرطه أن لا يكرى لمثله وهو مفسد للعقد لأنه منقوض لمقتضاه الآن يسقطه (قوله وكره تعلم
فقه وفرائض) كذا في المدونة وقال ابن يونس الصواب جواز الاجارة على تعليم ذلك (قوله مخافة
أن يقل طلب العلم الشرعي) أي والمطلوب كثرة طلبه ولأن الاجارة على تعليمه خلاف ما عليه
السلف الصالح بخلاف القرآن فانه تجوز الاجارة على تعليمه كما مر لرغبة الناس في تعلمه ولو بأجرة
ولأخذ السلف الأجرة على تعليمه لقوله عليه الصلاة والسلام ان أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب
الله تعالى (قوله بالرسم) أي بالغيار والشباك وقوله فلا يكره أي لأن ذلك صنعة (قوله كبيع كتبه)
أي وكذا اجارتها للخصم اختلف في الاجارة على كتب العلم وفي بيع كتبه ولا أرى أن يختلف
اليوم في جواز ذلك لأن حفظ الناس وأفهامهم الآن نقصت فلو بقي العالم بلا كتب لذهبت رسوم
العلم منه (قوله وقراءة بلحن أي تطريب) لأن المقصود من القراءة التدبر والتفهم والتطريب يتنافى
ذلك وقوله أي تطريب المراد به تقطيع الصوت بالانغام (قوله كقراءته بالشاذ) اختلف فيه فقيل
ما زاد على السبعة وهو مختار ابن الحاجب وقيل ما زاد على العشرة وهو الراجح (قوله كراهة الاجارة
على القراءة) أي بالتلحين ويمكن أن يقرر المتين بذلك بأن يقال إن المراد وكره اجارة على قراءة بلحن
(قوله بناء على كراهتها) أي كراهة الدف والمعاذ أي كراهة استعمالها وسماعها في العرس فاذا
كان استعمالها وسماعها مكروها كانت الاجارة عليها في العرس مكروهة وأما استعمالها في العقيقة
أو المختان ونحوها فحرام فيكون كراؤها فيها حراما (قوله ولا يلزم من جوازها جواز كراؤها)
بل كراؤها فيه مكروه وان جازت فيه سد للذريعة إذ لو جاز كراؤها أيضا في العرس لتوصل به
لكراؤها في غيره (قوله جائز ان لعرس) أي خلافا لمن قال بكراهتها فيه وهو قول مالك في المدونة وعلى
الاول وهو الجواز اختصرها أكثر المختصرين وقوله مع كراهة الكراء أي مع كراهة كراؤها
فيه (قوله وان المعازف حرام) أي في العرس خلافا لمن قال بكراهتها فيه ولن قال بجوازها فيه (قوله
كالجميع) أي الدف والكبر والمعازف أي كما يحرم الجميع فتحصل أن الدف والكبر في النكاح فيهما
قولان الجواز والكراهة وفي المعازف ثلاثة أقوال بزيادة الحرمة وهو أرجحها فتكون اجارتها
في النكاح حراما وأما في غير النكاح فالحرمة في الجميع قول واحد وقوله في غير النكاح يشمل

الاول إلا لينة على تلقه
بلا تفریط من الثاني
لأن ضمان التهمة يزول
بالينة ومحل الكراهة في
الداية والثوب إذا جهل
حال المكري وأما ان علم
رضاه فحائز وان علم عدم
رضاه لم يجز (و) كره
(تعليم فقه وفرائض)
بأجرة مخافة أن يقل طلب
العلم الشرعي وآلته من نحو
وبيان كذلك وأما تعليم
عمل الفرائض بالرسم فلا
يكره (كبيع كتبه) أي
ما ذكر وكذا كتب
الحديث والمصاحف
والتفسير (و) كره (قراءة
بلحن) أي تطريب بانغام
حيث لا يخرج به عما عليه
القراء والاحرمت كقراءته
بالشاذ وقد تقدمت
المسئلة في سجود التلاوة
والمناسب هنا كراهة
الاجارة على القراءة (و)
كره (كراء دف) بضم
الدا ل وقد تفتح وهو
المدور المغشى من جهة
كالقر بال (ومعزف) واحد
المعازف قال الجوهرى
المعازف الملاهى فيشمل
المزمار والأعواد والسنطير

بناء على كراهتها (لعرس) أي نكاح وقيل هي جائزة في النكاح ولا
يلزم من جوازها جواز كراؤها والراجح ان الدف والكبر جائزان لعرس مع كراهة الكراء وان المعازف حرام كالجميع في غير
النكاح فيحرم كراؤها (و) كره (كراء كعبد كافر) المتبادر منه ان كافر نعت لعبد وهو غير صحيح فكان حقه أن يقول لكافر

العقيقة

أو تقديم كافر على كعبد أو جيب بأنه فصل بين المضاف والمضاف إليه بقوله كعبد وهو جائز على قلة والأصل كراء كافر عبدا ونحوه وهو من إضافة المصدر لمفعوله أي يكره للمسلم أن يكرى عبده أو نفسه أو (١٩) ولده لكافر حيث كان الكافر يستبد

بعمل المسلم ولم يكن تحت يده ولم يكرهه في فعل محرم فان لم يستبد الكافر بعمل المسلم كخياط يرد عليه المسلم والكافر فيجوز وان كان تحت يده كاجير خدمة بيته ووظف حرم ونسخت وله أجره ماعمل وكذا ان استأجره في محرم كعصر خمور وعى خنزير ولكن يتصدق بالأجرة على المسلم أدباله (و) كره (بناء مسجد للكراء) أي لأخذه ممن يصلى فيه لأنه ليس من مكارم الأخلاق والمشهور عدم الجواز (و) كره (سكنى) بأهله (فوقه) أي المسجد ان بنى المسكن قبل وقته لا بعده فيحرم كما يأتي له في الموات في قوله ومنع عكسه فلا معارضة وأشار للركن الثالث بقوله (بمنفعة) متعلق بأجر والباء بمعنى في أي صحت الاجارة بعاقده وأجر في مقابلة منفعة لها شروط أشار لها بقوله (تقوم) أي لها قيمة شرعا لو تلفت احترازا عن رائحة الرياحين ونحوها فلا يجوز استئجارها للشم وكذا البساتين ونحوها للفرجة والدنانير

العقيقة والختان والقدم من سفر ونحوه (قوله) أو تقديم كافر على كعبد (أي بأن يقول وكراء كافر كعبد ويكون إضافة كراء لكافر من إضافة المصدر لمفعوله) (قوله) وهو جائز على قلة (أي كما أشار لذلك في الخلاصة بقوله فصل مضاف شبه فعل مانصب * مفعولا أو ظرفا أجز ولم يجب أي أجز أن يفصل المضاف الشبيه بالفعل مانصبه المضاف حالة كونه مفعولا أو ظرفا (قوله) وهو من إضافة المصدر لمفعوله (أي الثاني لأن كراء اسم مصدر بمعنى كراء ومفعوله الأول الكافر من كعبد لأنها اسم بمعنى مثل (قوله) وله أجره ماعمل (أي فلا يتصدق بها عليه) (قوله) ولكن يتصدق (الخ) أي إلا أن يعذر بجهل فلا يؤخذ منه الكراء (قوله) لأخذه (أي لأجل أخذ الكراء ممن يصلى فيه أي وأما لو بناه لله ثم قصد أخذ الكراء ممن يصلى فيه فقتضى النظر منع الأخذ حيث خرج عنه الله تعالى قاله شيخنا (قوله) والمشهور عدم الجواز (الخ) عبارة بن لفظ المدونة ولا يصلح أن يبنى مسجدا ليكره لمن يصلى فيه أو يكرى بيته لمن يصلى فيه وأجاز ذلك غيره في البيت أبو الحسن أنظر قوله لا يصلح هل هو على الكراهة أو المنع فعلى ما نقل ابن يونس عن سحنون هو على المنع وعلى ما نقل عياض هو على الكراهة لأنه قال ليس من مكارم الأخلاق اه لكن عبارات أهل المذهب عدم الجواز كافي ح فعلى المصنف الدرك في مخالفتها اه كلامه (قوله) بأهله المراد بالاهل الزوجة والأمة وعله الكراهة اذلال المسجد بوطء أهله فوقه (قوله) فوقه أي المسجد يعني المعد للكراء لأنه المحدث عنه وأولى ما بنى للصلاة فقط ومفهوم بالاهل أن السكنى فوقه بغير الاهل جائزة بالأولى مما ذكره في احياء الموات من جواز سكنى الرجل المتجرد للعبادة فيه ومفهوم فوقه أن السكنى تحته جائزة مطلقا بالاهل وغيره بنى المسجد للكراء أو لغيره (قوله) ان بنى (الخ) وذلك بأن نوى حالة بناء المسجد أو قبله بناء محل فوقه للسكنى بالاهل أو بنى علوا وسفلا لنفسه ثم جعل السفلى مسجدا لله على التأييد وأبقى الاعلى سكننا بالاهل (قوله) فلا معارضة (قال بن أصل الجمع المذكور لابن عبد السلام وارتضاه ح وأيده بنقول اه وقال الناصر اللقاني الكراهة هنا محمولة على المنع سواء كان المسجد بنى للصلاة أو للكراء كان التحجيس سابقا على السكنى أو كان متأخرا عنها وبهذا الحمل يحصل التوافق بين ما هنا وما يأتي في الموات وذكر خش جوابا عن المعارضة بحمل ما هنا من الكراهة على ما اذا كان المسجد متخذ للكراء وما يأتي من المنع فهو محمول على ما اذا كان غير متخذ للكراء لأن له حرمة على المتخذ للكراء ولا فرق بينهما بين كون السكنى بعد التحجيس أو قبله فهذه أجوبة ثلاثة عن المعارضة وقد علمت أن الموافق للنقل ما قاله شارحنا (قوله) تقوم) بفتح التاء من معا لأن الفعل لازم لا يبنى للجهدول (قوله) أي لها قيمة شرعا لو تلفت (أي لكونها مؤثرة) (قوله) ونحوها) أي كالتفاح والمسك والزباد وقوله فلا يجوز استئجارها للشم أي لأن شم رائحة ما ذكر لا قيمة له شرعا لأنه لا يؤثر في ذلك المشعوم والتأثير فيه ان وجد انما هو من مرور الزمن عليه (قوله) والسراج للاستصباح (أي وكذا لا يجوز كراء شمع للمشي به في الزفاف من غير وقيد كالشمى في مصر بشمع القاعة (قوله) قدر على تسليمها (أي حسا أو شرعا فقوله فلا يجوز استئجار آبق أو بعير شارد وبعيد غيبسة محترز الاول ومثله استئجار الاخرس للتكلم والاعمى للكتابة وأشار محترز الثاني بقوله أو شيء غير مملوك للمؤجر وقد يقال لا حاجة لقولنا وشرعا للاستغناء عنه بقول المصنف الآتى ولا حظر فالاولى للشارح حذف محترزه من هنا

ونحوها التزيب الحوانيت والجدران للاستظلال والسراج للاستصباح وكذا آلات اللهو وتعليم الانعام اذ لا قيمة لها شرعا فلا تصح اجارة ما ذكر وتفسخ ان وقعت ولا أجره (قدر على تسليمها) فلا يجوز استئجار آبق أو بعير شارد أو شيء غير مملوك له مؤجر

(قوله بلا استيفاء عين قصدا) أي حالة كون المنفعة ملتبسة بعدم استيفاء عين قصدا وهذا صادق بأن لا يكون هناك استيفاء عين أصلا أو كان هناك استيفاء عين من غير قصد فالأول كاجارة دابة لركوب أو حمل والثاني كاجارة الشجر للتجفيف عليها وكاجارة الشاة للبن فان فيه استيفاء عين وهو ذهاب شئ منها بالاستعمال لكن ذلك غير مقصود (قوله استئجار شجر لا كل ثمرة واستثنى من ذلك مسألة الظئر للرضاع (ولا حظز) احتززه عن استئجار شخص لعصر خمر أو رقص ونحو ذلك من كل منفعة محرمة (و بلا (عين) يأتي بيانه ومحترزه (ولو مصحفا) للقراءة فيه فيصح اجارته لها ويجوز ابتداء خلافا لابن حبيب (و) لو (أرضاً غير) أي كثر (مأواها ونذرا نكشافه) هو محل المبالغة إذ لو كان شأنها الانكشاف فلا نزاع في الجواز كما أنه لا نزاع في المنع إذا كانت لا تنكشف (و) لو (شجر التجفيف) لتجوئباب (عليها) لان الانتفاع بها على هذا الوجه مما تتأثر به وينقص قوتها فهي منفعة تتقوم وقوله (على الاحسن) يعني عنه المبالغة ثم أشار الى محترز بعض ما تقدم من القيود فذكر محترز قوله بلا استيفاء عين قصدا بقوله (لا) استئجار شجر (لاخذ ثمرة أو) استئجار (شاة) للبنها) أي لاخذه فلا يجوز الا اذا اشترى لبن شاة أو شاتين غير معينتين جزا

قوله بلا استيفاء عين ملتبسة بعدم استيفاء عين قصدا وهذا صادق بأن لا يكون هناك استيفاء عين أصلا أو كان هناك استيفاء عين من غير قصد فالأول كاجارة دابة لركوب أو حمل والثاني كاجارة الشجر للتجفيف عليها وكاجارة الشاة للبن فان فيه استيفاء عين وهو ذهاب شئ منها بالاستعمال لكن ذلك غير مقصود (قوله استئجار شجر لا كل ثمرة واستثنى من ذلك مسألة الظئر للرضاع (ولا حظز) احتززه عن استئجار شخص لعصر خمر أو رقص ونحو ذلك من كل منفعة محرمة (و بلا (عين) يأتي بيانه ومحترزه (ولو مصحفا) للقراءة فيه فيصح اجارته لها ويجوز ابتداء خلافا لابن حبيب (و) لو (أرضاً غير) أي كثر (مأواها ونذرا نكشافه) هو محل المبالغة إذ لو كان شأنها الانكشاف فلا نزاع في الجواز كما أنه لا نزاع في المنع إذا كانت لا تنكشف (و) لو (شجر التجفيف) لتجوئباب (عليها) لان الانتفاع بها على هذا الوجه مما تتأثر به وينقص قوتها فهي منفعة تتقوم وقوله (على الاحسن) يعني عنه المبالغة ثم أشار الى محترز بعض ما تقدم من القيود فذكر محترز قوله بلا استيفاء عين قصدا بقوله (لا) استئجار شجر (لاخذ ثمرة أو) استئجار (شاة) للبنها) أي لاخذه فلا يجوز الا اذا اشترى لبن شاة أو شاتين غير معينتين جزا

في ابان الحلاب مع معرفة وجه حلابها لأجل لا ينقص اللبن قبله والشروع في الأخذ (٢١) يوم العقد أو قر به فيجوز وكذا ان وقع على

الكيل ككل يوم رطلين
من لبن شياك بكذا
(واغفر) اشتراط ادخال
(ما في الأرض) المكترة
وجيبة من الشجر المتمر
(ما لم يزد) ما فيها أي قيمته
(على الثلث) أي ثلث الجميع
فان زاد لم يغتفر وتفسخ
الاجارة ويعتبر الثلث
(بالتقويم) ولا يعتبر
مأ كريت به لأنه قد يزيد
وينقص فيقال ما قيمة
الأرض أو الدار إذا
أ كريت بلاشجر متمر
فيقال عشرة فيقال وما
قيمة الثمرة في ذاتها بعد
اسقاط كلفتها فيقال خمسة
أو أقل فقد علم انه الثلث
أو أقل ولو قيل قيمتها ستة
أو أكثر لم يجوز ولا بد أن
يكون طيب الثمرة في مدة
السكراء وأن يكون شرط
ادخالها لدفع الضرر وأما
الزرع فلا يجوز ادخاله الا
إذا نقص عن الثلث فان
أ كريت مشاهرة لم يجوز
ادخال شيء وذكرف مفهوم
لاحظر بقوله (و) لا
(تعليم غناء) بكسر الغين
والمدة (أو دخول حائض
لمسجد) أي خدمته (أو
دار لتتخذ كنيسة) أو
مجما لفساق أو خمارة
(كييعها لذلك) ويفسخ
متى اطلع عليه (وتصدق
بالكرء) جميعه ان اطلع عليه
بعدا نقضاء مدة الاجارة
لدار وما ينوب الزمن

وان يجعل الثمن (قوله في ابان الحلاب) أي في زمن الحلاب لاختلاف الحلاب في غيره (قوله مع
معرفة وجه حلابها) أي قدره لأجل أن يعلم البائع قدر ما باع والمشتري قدر ما اشترى (قوله وكذا
ان وقع على الكيل) أي فيجوز كأن يقول اشخص اشترى منك كل يوم رطلين من لبن شياك مدة
شهر بكذا أو اشترى منك مائة رطل من اللبن كل يوم آخذ منها خمسة أرطال بكذا لكن بالشروط
المتقدمة ما عد الشرط الأول وهو تعدد الشياه التي عند البائع وكثرتها وكذا لا يشترط معرفة وجه
الحلاب لأن العقد تعلق بالكيل فلا غرر وحينئذ فالمشترط كون الشراء في ابان وأن يكون لأجل
لا ينقص اللبن قبله وأن يشرع المشتري في الأخذ من يوم العقد أو بعده بأيام يسيرة وأن يسلم لرب
الشياه لا إلى غيره وان يجعل الثمن لا نه سلم (قوله واغفر) يعني أن من اشترى أرضا أو دارا بها
شجر متمر لم يبدصلاحه فيجوز لذلك المكتري اشتراط دخول الشجر في عقد الكراء ان كان
الكراء وجيبة وكان طيب الثمر في مدة الاجارة وكانت قيمة الثمر الثلث فأقل بالتقويم وان يكون
اشترط ادخولها لأجل دفع الضرر فان تخلف شرط من هذه الأربعة فلا يجوز اشتراط دخوله في عقد
الكراء فان اشترط دخوله فسد العقد (قوله من الشجر المتمر) أي والحال ان ثمره لم يبدصلاحه اما
لو كان قد بدا صلاحه وقت العقد جاز اشتراط دخوله مطلقا ولو كانت قيمته أكثر من الثلث لأنه
يباع واجارة لكونه مستقلا (قوله ما لم يزد) أي مدة عدم زيادة قيمة ما فيها عن الثلث بان كانت
قيمته الثلث أو أقل فالثلث من حيز اليسير (قوله بالتقويم) أي تقويم كل من الأرض أو الدار
وتقويم الثمرة (قوله لأنه) أي مأ كريت به قد يزيد أي على القيمة وقد ينقص عنها (قوله في مدة
الكرء) فان كاطيبها بعد فراغ مدة الكراء فالمنع مطلقا ولو كانت قيمتها أقل من الثلث (قوله إلا
إذا نقص عن الثلث) أي الا إذا نقصت قيمته عن الثلث مع بقية الشروط لان كانت قيمته ثلثا فقد
شددوا في اشتراط دخوله في عقد الاجارة كما شددوا في مساقاته حيث اعتبروا فيها شروطا لم تعتبر في
مساقات الأصول (قوله لم يجوز ادخال شيء) أي لا من الثمر ولا من الزرع (قوله وتعليم غناء) أي
ومثله آلات الطرب كالمزامير والعود (قوله بكسر الغين والمد) أي وأما فتحها مع المد فهو النفع (قوله
أو دخول حائض الخ) يعني أنه لا يجوز اجارة الحائض أو الجنب أو الكافر لخدمة المسجد لانه
يترتب على استيفاء المنفعة المعقود عليها الحظر وكما يمنع اجارة من ذكرك لخدمة المسجد يمنع تقرير
النساء في الوظائف التي لا تتأني شرعا إلا من الرجال كالامامة والخطابة والأذان فتقريرهن
فيها باطل لأن شرط صحة التقرير أن يكون المقرر أهلا لما قرر فيه كذا قرر شيخنا العدوي (قوله
ويفسخ) أي عقد الاجارة متى اطلع عليه وأما عقد البيع فانه لا يفسخ بدليل قوله وتصدق
بفضلة الثمر (قوله وتصدق بالكرء) أي في مسألة كراءها لذلك والمراد بالكرء الاجارة التي
اكثرت بها الدار لذلك (قوله وبفضلة الثمن) أي بان يقال ما يساوي ثمن هذه الدار وهذه الأرض
لم يتخذها كنيسة أو خمارة فيقال خمسة عشر ثم يقال وما تساوي لو بيعت لمن لا يتخذها كنيسة
ولا خمارة فيقال عشرة فيتصدق بالخمس الزائدة على ما رجحه ابن يونس والفرق بين الكراء
والبيع أنه لما كان يعود للكرء ما كراه لم يكن عليه ضرر كثير فلذلك لزمه التصديق بالكرء
جميعه بخلاف البائع فانه لا يعود اليه ما باعه فلو وجب عليه التصديق بالجميع لاشتد ضرره (قوله على
الأرجح) أي على ما رجحه ابن يونس من أقوال ثلاثة قيل انه يتصدق بالثمن والكرء وقيل
بفضلتهما وقيل انه يتصدق في الكراء بجميعه وفي البيع بفضلة الثمن وهذا ما رجحه ابن يونس ومشى
عليه المصنف (قوله وكذا ان الكراء للأرض) حاصله ان الأرض يتصدق فيها بالفضلة في كل من

الذي فسخت اليه ان اطلع عليه في الاثناء (و بفضلة الثمن) في بيعها لذلك (على الأرجح) أي بزائده على الثمن لو بيعت لمباح وكذا
بزائد الكراء للأرض إذا أ كريت لذلك على الكراء لو أ كريت لجائز وذكرف محترز تعين بقوله (ولا) تجوز الاجارة على (متعين)

أى مطلوب من كل شخص بعينه ولا تصح فيه النيابة ولو غير فرض (كركعتي الفجر بخلاف الكفاية) كفصل الميت أو وحله فيصح الاستئجار عليه ما لم يتعين بخلاف صلاة الجنائز فلا يجوز الاستئجار عليها مطلقا (وعين) في عقد الاجارة وجوبا (متعلم) لقراءة أو صنعة لا اختلاف حاله ذكاه وبلادة (ورضيع) (٢٢) لا اختلاف حاله بكثرة الرضاع وقتله (و عين) (دار و حانوت) و حمام و خان

ونحوها اذ لا يصح أن يكون العقار في الذمة
درس

(و عين) بناء على جدار (استؤجر للبناء عليه فيذكر قدره طولاً وعرضاً وكونه بطوب أو حجر أو غيرها بخلاف كراء الأرض للبناء عليها فلا يشترط تعيين ما يبني فيها من كونه من حجر أو طوب (و عين) محمل) بفتح أوله وكسر ثالثه ما يركب فيه من شقة وشقذف ومحفة لأنه يختلف باختلاف السعة والضيق والطول والقصر واما بكسر أوله وفتح ثالثه فعلاقة السيف (ان لم توصف) المذكورات فان وصفت وصفا شافيا كفي لكن البناء على الجدار لا يمكن فيه الا الوصف لعدم وجوده حال العقد (و عين) (دابة) أكرت لركوب عليها بالإشارة الحسية أو بالعهدية ولا يكفي الوصف اذا لم تكن مضمونة في الذمة بأن قصد عينها (وان ضمنت) في الذمة بأن لم يقصد

بيعها وكرائها بخلاف الدار فانه يتصدق بالفضلة في بيعها وبالكراء جميعه في اجارتها وهذا ما نقله ابن عرفة عن عبد الحق والذي نقله المواق عن ابن يونس ترجيح القول بان الأرض كالدار في أنه يتصدق بكل الاجرة في اجارتها وفضلة الثمن في بيعها انظر بن (قوله ولو غير فرض) أى هذا اذا كان المطلوب من كل أحد فرضا بل ولو كان غير فرض أى بأن كان مندوبا كركعتي الفجر وأدخل بالكاف جميع المندوبات من الصلاة والصوم وأما المندوبات من غيرها كالذكر والقراءة فانه يجوز الاجارة عليهما وذكر ان فرحون أن جواز الاجارة على قراءة القرآن مبني على وصول ثواب القرآن لمن قرىءه لا جلله كالميت ثم استدلل على أن الرجح وصول ذلك له بكلام ابن أبي زيد وغيره انظر بن (قوله فلا يجوز الاستئجار عليها) أى لتمحضها للعبادة وأما الغسل والحمل لميت فانها لما شاركت في الصورة أشياء كثيرة غيرها لم تمحض بصورتها للعبادة (قوله وعين) أى بالإشارة أو بالعهدية في عقد الاجارة وجوبا أى فان لم يعين فسدت (قوله اذ لا يصح أن يكون العقار) أى المستأجر في الذمة لأنه لا بد في اجارته إذ لم يعين بالإشارة اليه أو بالعهدية من ذكر موضعه وحدوده ونحو ذلك مما يختلف به الأجرة وهذا يقتضى تعيينه (قوله استؤجر) أى الجدار (قوله وعين محمل) فاذا قال استأجر منك جملا أركبه لك في محمل وجب أن يعين المحمل من كونه شقذفا أو شقة أو محفة (قوله ان لم توصف المذكورات) أشار بهذا إلى أن الشرط راجع للجميع وعلى هذا فاقاله اللخمي من أنه إذا وصف سن الرضيع من غير اختبار رضاعه كفي في جواز الاجارة موافق للذهب (قوله لكن البناء على الجدار الخ) وحينئذ فالشرط راجع لمجموع ما تقدم أى ما عدا الجدار لأن ما راجع للجميع (قوله لعدم وجوده) أى البناء على الجدار حين العقد حتى أنه يعين بالإشارة اليه (قوله ودابة أكرت لركوب) مفهومه أنها لو أكرت لحمل أو استقاء أو حرث فلا يلزم تعيينها وانما يجب بيان ما يختلف به الأغراض (قوله اذ لم تكن مضمونة) أى الشارح بذلك للإشارة إلى أن قول المصنف وان ضمنت عطف على محذوف أى وعينت دابة لركوب ان لم تكن مضمونة أو ان أريد العقد عليها بعينها وان ضمنت الخ (قوله وان ضمنت) هو بالتخفيف لقولهم مضمونة أى وان أريد العقد على مضمونة أى متعلقة بالذمة (قوله بأن لم يقصد عين دابة) أى كأن قال أكرت منك دابة وقوله لجنس ونوع وذكورة أى فالواجب ذكر ما ذكر من الجنس وماعه لم توصف كدابتك الحمراء أو السوداء وعلم منه انه لا بد من تعيين العقود عليها سواء كانت معينة أو مضمونة لكن تعيين المعينة بالشخص يكون بالإشارة اليها أو بالعهدية وتعيين المضمونة يكون بذكر جنسها ونوعها والذكورة والانوثة أو بالوصف كدابتك البيضاء أو السوداء (قوله كابل أو بغال) أى كأكرت منك دابة من الابل أو من البغال أركبها لمحمل كذا بكذا (قوله أى صنف) أشار إلى أن المصنف أطلق النوع وأراد به الصنف كبخت وعراب وردون وعربي كما أنه أطلق الجنس وأراد به النوع من إبل وبغال الخ (قوله إلا أنها إذا عينت بالإشارة) أى أو بالعهدية وكان المناسب أن يقول فان كان تعيينها بالذات بان عينت بالإشارة الحسية أو بالعهدية انفسخت الخ (قوله والا فلا) أى والالتصاف بالإشارة الحسية بل بذكر الجنس والنوع والذكورة والانوثة أو بالوصف كدابتك البيضاء أو السوداء فلا يفسخ العقد بتلفها

عين دابة (لجنس) أى فاللزم تعيين جنسها كابل أو بغال (نوع) أى صنف كعراب وبخت (وذكورة) أو أنوثة وعلى فالوصف في هذا الباب يقوم مقام التعيين من حيث صحة العقد فقط * والحاصل ان الدابة وغيرها لركوب أو غيره لا بد في صحة الاجارة عليها من التعيين بالذات أو الوصف الا انها إذا عينت بالإشارة انفسخت الاجارة بتلفها والا فلا وعلى ربهما بدلها

ولو قال دابتك البيضاء أو الحمراء وليس له غيرها الاحتمال ابدالها لم يقل هذه أو التي رأيتها معك بالأمس بعينها وكلام المصنف لا يفيد ذلك فكان عليه أن يقول بعد قوله ومحمل ودابة وسفينة ونحوها ان لم توصف وتعيّنت بالإشارة والافضه مونة (وليس لراع) استؤجر على رعى غنم (رعى) غنم (أخرى) معها (ان لم يقو) على رعى الاخرى معها لغير ربها الكثرتها (٢٣) (الابمشارك) يعاونه فله رعى

أخرى مع الاولى (أو نقل) الاولى بحيث يقوى على رعى الاخرى معها (ولم يشترط) عليه رب الاولى (خلافه) أى عدم رعى غيرها فله رعى أخرى ومفهومه أنها ان قلت واشترط ربها عليه عدم رعى غيرها لم يجزله رعى الاخرى واليه أشار بقوله (والا) بان شرط خلافه أى عدم رعى غيرها فتجرأ أو رعى غيرها معها (فاجره) لمن رعى من غيرها (المستأجره) أى رب الغنم الاولى (كاجير لخدمة أجر نفسه) حتى فوت على المستأجر ما استأجره عليه أو بعضه فاجرته تكون لمستأجره الاول وان شاء اسقط عن نفسه أجره ما فوته فان لم يفوت عليه شيئاً بان وفي له بجميع ما استأجره عليه فلا كلام له وفهم من قوله فاجره لمستأجره وقوله أجر نفسه أنه لو عمل مجافاً فإنه يسقط من كرائه بقدر قيمة ما عمل (ولا يلزمه) أى الراعى (رعى الولد) الذى تلده الغنم فعلى ربها

وعلى ربها الخ (قوله ولو قال الخ) مبالغة في عدم التسخ ولزومها الخلف (قوله لا يفيد ذلك) أى لا يفيد انه اذا قال دابتك البيضاء أو الحمراء وليس له غيرها من قبيل المضمونة التي لا تنسخ الاجارة بتلفها لعدم ذكر الجنس والنوع فلعل المصنف حذف قوله ان لم توصف من هنا لدلالة ما قبله عليه فكما يقال وان ضمنت فجنس ونوع وذكورة ان لم توصف * والحاصل ان المضمونة لا بد من تعيينها ايمابذ كرا الجنس وماعه واما بالوصف (قوله ومحمل ودابة وسفينة) أى وعين محمل ودابة وسفينة (قوله والافضه مونة) أى وان لم تعين بالإشارة بل بذكر الجنس والنوع أو بالوصف فمضمونة (قوله ان لم يقو) أى ويجازان قوى كان نقل أو يكون معه مشارك يعاونه كما قال بعد وهذا التفصيل في راع استؤجر على رعى عدد من الغنم كما قال الشارح وأما راع ملك جميع عمله فاجير لخدمة فليس له ذلك مطلقاً قوى على الاخرى أم لا (قوله والابمشارك) استثناء من الاول وهو قوله وليس لراع رعى أخرى مع شرطه والمعنى ليس لراع اتفت قوته رعى أخرى الابمشارك يعاونه على الرعى فيجوز له رعى الأخرى مع الاول ولا يصح استثناءه من الشرط وحده لفساد المعنى اذ بصير المعنى الا ان يكون عدم قوته بمشارك مع ان المشارك ليس سبباً في عدم القوة وقوله والابمشارك أو نقل تصريح بمفهوم الشرط وانما صرح به مع اعتباره لاجل تقييده بالجملة الخالية وهى قوله ولم يشترط خلافه (قوله بحيث يقوى على رعى الاخرى) أى ولو كانت الأخرى كثيرة (قوله ولم تشترط) راجع لقوله الا بمشارك أو نقل خلافاً لظاهر الشارح من رجوعه لقوله أو نقل فقط أى الابمشارك أو نقل الاول والحال ان رب الغنم لم يشترط على الراعى خلافه فان كان معه معاون يعاونه أو قلت واشترط عليه عدم رعى غيرها لم يجزله رعى أخرى (قوله فاجره لمستأجره) أى تخيير وان شاء نقصه مستأجره الاول من مساهمات نقص وطريق معرفة ذلك أن يقال ما أجرته على رعيها وحدها فاذا قيل عشرة مثلاً قيل ما أجرته اذا كان رعاها مع غيرها فاذا قيل ثمانية فقد نقص الخمس فيخبر مستأجره بين أن ينقصه خمس المسمى وبين أخذ ما أجر به نفسه ويدفع له المسمى بتمامه ويجرى مثل هذا في قوله كاجير لخدمة الخ (قوله فان لم يفوت عليه شيئاً) أى فان لم يفوت على الاول شيئاً مما استأجره عليه (قوله فانه يسقط من كرائه) أى للاول وقوله بقدر قيمة ما عمل أى للثاني (قوله براع آخر لرعيها) أى ليرعاها مع راعى الامهات لا منفرداً لما فيه من تعذيب الحيوان (قوله فانه يعمل به) أى لان العرف يقيد ما أطلقاه ويفسر ما جملاه ويكون شاهداً لمن دعاه (قوله وعمل به) أى عند عدم الشرط والا فالشرط مقدم عليه عند وجوده (قوله في كونه على المالك) أى مالك الرعى (قوله فيقضى بما جرى به العرف) أى فان جرى بان ذلك على المستأجر بالفتح وهو الخياط والطحان والبناء قضى به عليه عند التنازع وان جرى بانه على رب الشيء المصنوع قضى به عليه (قوله ودقيق) جعل النقش على صاحب الدقيق انما يظهر اذا كان هو صاحب الطاحون بان استأجر انساناً يطحن له فيها دقيقه وأما لو استأجر انسان الطاحون ليطحن فيها للناس أو لنفسه كان النقش عند عدم العرف على صاحبها لا على صاحب الدقيق * والحاصل أنه عند عدم العرف النقش

ان يأتي لها براع آخر لرعيها أو يجعل للاول اجرة في نظير رعى الأولاد (العرف) فانه يعمل به (وعمل به) أى بالعرف أيضاً (في الخياط) في كونه على الخياط أو على رب الثوب (و) في (نقش الرعى) المستأجره للطحن في كونه على المالك أو المستأجر (و) في (آلة بناء) فيقضى بما جرى به العرف في هذه الاشياء اذ العرف قاعدة من قواعد الفقهاء (والا) يكن عرف فياذ كر (فعلى ربه) أى رب الشيء المصنوع من ثوب ودقيق وجدار وذلك (عكس كاف) بكسر الهمزة ككتاب وتضم كغراب والمراد به ما يركب عليه من برذعة أو شيء

أصغر منها (وشبهه) كسرج وحوية ولجام ومقود فيعمل فيها بالعرف والافعل على ربا الدابة على المذهب وحينئذ فحكم الاكاف وشبهه حكم الخيط ومافعه اذ هو على ربه في الموضوعين لا عكسه وأجيب بان مراده العكس في التصوير لا الحكم وهو انه في الأول مكتر وهنا مكر (و) عمل بالعرف (في) أحوال (السير والمنازل) وقد رافاة بها (والمعاليق) جمع معلق بضم الميم كعصفور وعصافير أي ما يحتاج له المسافر من نحو (٢٤) سمن وزيت وعسل (والزاملة) ما يحمل فيه المسافر حاجته من خرج ونحوه فان لم يكن

لازم لرب الرحي سواء كان هو صاحب الدقيق بان استأجر من يطحن له عليها أو كان الدقيق لغيره بان أجزها لرب الدقيق (قوله أصغر منها) أي وهو المسمى عند التراسين نارية بتشد يد الميم والياء (قوله على المذهب) أي مذهب المدونة بخلاف لظاهر المصنف من أنه على المكترى الذي اكترى الدابة (قوله وهو انه) أي الرب في الاول مكتر لان صاحب الثوب اكترى الخياط وصاحب الجدار اكترى البناء ورب الرحي مكتر ومستأجر لمن يطحن له قمحه على رحا (قوله في أحوال السير) أي من كونه بالهو بنا أو وحدا أو متوسطا ثم ان قوله وفي السير عطف على قوله في الخيط وأعاد الجار لثلاثي يوم انه عطف على الاكاف فيتسلط عليه العكس (قوله والمنازل) أي مواضع النزول (قوله أي ما يحتاج له المسافر من نحو سمن) أي من وعاء نحو سمن فاذا اكترت جملا تركبه في السفر فلا يلزم به حمل وعاء نحو السمن الا بالعرف (قوله من خرج ونحوه) أي فاذا اكترت دابة لتركبها فيرجع في حمل الخرج والصندوق للعرف فان لم يكن عرف فلا يلزم رب الدابة بحمله (قوله ووطائه بمحمل) أي ان ما يوضع تحت المكترى في المحمل من فراش يرجع في الايتان به وفي حمله للعرف فان لم يكن عرف فلا يلزم الجمال الايتان به ولا حمله (قوله وأولى غطاؤه) أي لعدم الاستغناء عنه غالبا (قوله وبدل الطعام المحمول) أي وبدل نقص الطعام المحمول في الكلام حذف مضاف وحاصله انه اذا نقص الطعام المحمول باكل أو يبيع أو نحوه وأراد صاحبه يعوض بدله وامتنع المكترى فانه يرجع للعرف فان جرى عرف بعدم بدله عمل به كافي طريق الخيج فان المكترى يدخل مع المكترى على وزن معين مع عاهما تقصه باكل وعلف كل يوم فان لم يكن عرف فعلى رب الدابة حمل الوزن الأول المشترك لتمام المسافة المكتراة (قوله الطيلسان) هو الشال الذي تغطي به الرأس (قوله أو استأجر قميصا الخ) أشار بذلك الى أن الطيلسان لا مفهوم له بل الثوب كذلك (قوله في أوقات نزعها عادة) أي كوقت القيولة والليل (تنبيه) مما يرجع فيه للعرف عند عدم الشرط ما اذا اكترى على حمل متاع دواب الى موضع فاعترض نهر في الطريق كالنيل لا يجاز الا بالركب فتعدية كل من الدابة والحمل على ربه الا أن لا يعلموا به والافتعدية الجميع على رب الدابة (قوله من مؤجر ومستأجر) أي وهذا الصنيع أولى من قصرته له على الثاني حيث قال وهو اي المستأجر أمين فعلى هذا يضمن الراعي اذا ادعى الضياع أو التلف وهذا وإن قيل به في الراعي المشترك بين قوم كالصانع الالبينة تصدقه لكنه ضعيف وقد ألف صاحب المعيار رسالة في الرد على صاحب ذلك القول وكذلك أبو الحسن ابن رجال ألف رسالة في الاجراء والصناع وتعرض فيها للرد عليه (قوله كان) أي المعقود عليه مما يغاب عليه كالثوب أو لا كالدابة (قوله ولا يملف غيره) هذا قول ابن القاسم (قوله وقيل يملف ما فرطت) أي انه يملف على التفريط وأما الضياع فيصدق فيه من غير حلف عليه لان الضياع ناشى عن تفرطه غالبا فيكفي حلقه ما فرطت وفي المسئلة قول ثالث انه يملف مطلقا أي على الضياع والتفريط (قوله ولو شرط الخ) يعني أن الضمان ساقط عنه ولو شرط

عرف وجب التعيين في السير والمنازل والافسخ الكراء وأما في المعاليق والزاملة فلا يفسخ ولا يلزم المكترى حملها (و) في (وطائه) أي فرشه وأولى غطاؤه (بمحمل) حملا أو تيانا فان لم يكن عرف لم يلزم المكترى (وبدل) نقص (الطعام المحمول) بأكل أو يبيع فان لم يكن عرف فعليه وزن الحمل الاول ومافعه كما اذا استأجره على قنطار الى بلد كذا فاصابه مطر حتى زاد فلا يلزمه الا حمل الوزن الاول (وتوفيره) أي الطعام المحمول اذا أراد ربه أن يوفره من أكل أو يبيع وأراد المكترى تخفيفه عمل بالعرف (كترع الطيلسان) بفتح اللام وقد تكسر وتضم (قائلة) أوليا أي ان من استأجره أو استأجر قميصا ليلبسه فانه يجب عليه أن ينزعه في أوقات نزعها عادة فان اختلفت العرف

في لبسه ونزع لزمه بيان وقت نزعه أو دوام لبسه (وهو)

أي من تولى المعقود عليه أو من تولى العين المؤجرة من مؤجر بالفتح كراع ومستأجر كمكترى الدابة ونحوها (أمين فلا ضمان) عليه ان ادعى الضياع أو التلف كان مما يغاب عليه أو لا ويحلف ان كان متهما لعدضاع وما فرطت ولا يحلف غيره وقيل يحلف ما فرطت وبالغ على عدم الضمان بقوله (ولو شرط) عليه (اثباته) أي الضمان (ان لم يأت بسمعة الميت) فلا ضمان وان لم يأت بها لكن كلامه يوم صحة عقد الاجارة مع الشرط المذكور مع انه يفسده لانه شرط مناقض لمقتضى العقد فله أجره المثل سواء زادت على

العمل فاسقاطه في اثنائه
 كاسقاطه قبله في افادة
 الصحة (أو عثر) أجزير حمل
 أو عثرت دابته (بدهن
 أو طعام) أو غيرهما (أو)
 عثر (بآنية فانكسرت و)
 الحال انه (لم يتعد) فعله
 ولا سوق دابته فلا ضمان
 الا ان يتهم بان لم يصدقه
 ربه ولم يصاحبه ولم تقم
 له بيينة فيضمن (أو انقطع
 الحبل) فتلف المتاع
 المشدود به (ولم يغير بفعل)
 بان لم يغير أصلا أو غير بقول
 فلا ضمان إذ لا أثر للفرر
 القولي كأن يأتي بشقة
 الخياط يقول له هل تكفي
 ثوبا فيقول نعم فيفصلها
 فلم تكف فلا ضمان على
 الخياط وإن علم عدم
 كفايتها نعم ان شرط عليه
 بان قال له ان علمت أنها
 تكفي ففصلها والا فلا
 فقال تكفي وهو يعلم أنها
 لا تكفي فيضمن ومثال
 القولي أيضا أن يقول
 الصيرفي في دينار أو درهم
 انه جيد وهو يعلم أنه رديء
 فلا ضمان ولو باجرة
 وقيل بضمانه مطلقا وقيل
 ان كان باجرة واستظهر
 فان غر بفعل ضمن كربه
 بحبل رث أو مشيه في
 موضع زلق أو تعثر الدابة
 فيه وله الاجرة بحساب
 ماسار ككل متعد في
 المحمولات فان لم يضمن

عليه ان لم يأت بسمه مامات منها كان ضامنا ولم يأت بها فهذا الشرط لا يلزم الوفاء به خلافا لمن قال
 بالضمان (قوله أو عثر الخ) عطف على شرط فهو داخل في حيز المبالغة وحاصله انه اذا استأجره على
 حمل دهن أو طعام كسمن أو غسل أو على حمل آنية على رأسه أو على أكتافه أو على دابته فعثر أو عثرت
 الدابة فانكسر ذلك المحمول والحال أنه لم يتعد في فعله ولا بسوق الدابة فانه لا ضمان على ذلك المستأجر
 بالفتح على المعتمد وما ذكره المصنف من عدم ضمان المستأجر بالفتح على الحمل إذا عثر أو عثرت دابته
 فتلف المحمول لا ينافي قولهم العمد والخطأ في أموال الناس سواء لأن قولهم مقيد بما اذا لم يكن
 الخطيء أمينا وهو هنا أمين الأثرى ان من أذن له في تقليب شيء فسقط من يده فلا ضمان عليه وان
 سقط على غيره فانكسر ضمن ماسقط عليه لا ماسقط وفي حاشية السيد على عقب يضمن السقاء
 كسر الزير ولا يضمن ماسقط من يده كغطاء لأنه ما ذون في رفعه وقوله أجزير حمل أي أجزير استؤجر
 على الحمل على رأسه أو على أكتافه (قوله فلا ضمان) أي ان صدقه ربه في دعواه انكسارها من غير
 تعد أو كان كسرهما بحضرتها أو حضرت وكيله أو قامت بيينة بتصديقه والمراد بحضرة ربه مصاحبه
 له ولو في بعض الطريق فاذا صاحبه في بعضها تم فارقه فادعى تلفه بعد مفارقتها فانه يصدق كما في التوضيح
 وذلك لأن مصاحبه ببعض الطريق ومفارقتها في بعضها دليل على أنه انما فارقه لما علم من حفظه
 وتحزره (قوله الا ان يتهم بان لم يصدقه ربه الخ) يؤخذ من هذا ان المستأجر بالفتح ليس بأمين في
 الطعام ولذا قال بن حق المصنف أن يأتي بصيغة الاستثناء من قوله وهو أمين فيقول الا في حمل نحو طعام
 مما تتسارع اليه الايدي وأما البر والعروض فالقول فيها قوله إلا أن يأتي بما يدل على كذبه والسفينة
 كالدابة * وحاصل فقه المسئلة أن المستأجر بالكسر مصدق في دعواه التلف أو الضياع سواء
 استأجر لركوب أو حمل أو لبس أو غير ذلك وأما المستأجر بالفتح ففيه تفصيل فان كان المستأجر عليه
 غير طعام كالعروض والحيوان بالنسبة للراعي أو كان طعاما لا تسرع اليه الايدي كالقمح فانه
 يصدق في دعواه التلف أو الضياع ما لم يأت بما يدل على كذبه وان كان طعاما تسرع اليه الايدي
 كالسمن والغسل والزيت فلا يصدق ويحمل على الخيانة حتى ثبت صدقه بيينة أو يصدقه ربه أو
 يكون التلف بحضرتها أو حضرة وكيله فان ثبت صدقه بواحد مما ذكر فلا ضمان (قوله فيضمن)
 أي مثله بموضع غاية المسافة وله جميع الاجرة على أظهر القولين وعليه اقتصر ابن رشد في البيان وفي
 التوضيح له بحساب ماسار والقول الثاني هو الموافق لكلام الشارح الآتي في آخر العبارة (قوله ولم
 يغير بفعل) أي والحال انه لم يغير بفعل من ضعف حبل ومشيه في موضع تعثر أو زلق فيه الدابة أو
 ازدحام (قوله اذ لا أثر للفرر القولي) أي الغير المنضم لعقد أو لشرط كالذي مثل الشارح به أولا وأما
 الفرر القولي المنضم لعقد من الغار أو لشرط فانه يوجب الضمان فالاول كأن يقول لزيد اشتر سلعة
 فلان فانها سليمة والحال انه يعلم انها معيبة وتولى العقد عليها كالصيرفي اذا أخذ اجرة وقال انه
 جيد وهو يعلم انه رديء فيضمن بهذا الفرر كالفعل والقولي المنضم لشرط كما مثل به الشارح
 بقوله نعم ان شرط عليه بان قال له ان علمت الخ ويستثنى من الفرر القولي الغير المنضم لعقد أو
 شرط من دل لصا أو ظالما على مال فانه يضمن على المذهب (قوله فيفصلها) أي فيذهب ربهما
 يفصلها فلا تكفيه (قوله فيضمن) أي ما نقصها بسبب التفصيل (قوله وقيل ان كان باجرة) أي وقيل
 يضمن ان كان باجرة والا فلا (قوله واستظهر) أي لأنه قد انضم للفرر عقدا اجارة على نقده ولو بالمعاطة
 (قوله أو تعثر الدابة فيه) أي أو مشيه في موضع تعثر الدابة فيه (قوله ككل متعد في المحمولات)
 أي ككل أجزير تعدى في المحمولات وضمن فانه يكون له بحساب ماسار وذلك كالأموال المحمول

طعاما تسرع له الأيدي وادعى تلفه أو ضياعه ولم يصدق به ولم يكن التلف بحضرته أو حضرة وكيله
 ولم تشهد بيته بصدقه وقوله فإن لم يضمن أى كالأول كان المحمول غير طعام أو كان طعاما لا تسرع اليه
 الأيدي أو تسرع له الأيدي وصدق به في دعوى تلفه أو قامت بيته على تلفه أو كان التلف بحضرة
 ربه أو وكيله * وحاصل كلامه أن المستأجر بالفتح على حمل اذا تعدى على المحمول وضمن فإن له
 من الاجرة بحساب ما سار وان كان ذلك المستأجر لاضمان عليه فلا كراء له قال بن وهذا الكلام أصله
 للشيخ يوسف القيشي وهو غير صحيح اذ لم يوافق قولنا من الاقوال الاربع التي ذكرها في المقدمات
 في مسألة تلف المحمول وهي له الكراء مطلقا ويلزمه حمل مثله من موضع الهلاك هلك بسبب حامله
 أو بسماوى وهذا هو المشهور عند ابن رشد الثاني له بحساب ما سار مطلقا والثالث ان هلك بسبب
 حامله فله بحساب ما سار وان هلك بسماوى فله الكراء كله ويلزمه حمل مثله من محل الهلاك والرابع
 مذهب المدونة ان هلك بسبب حامله فلا كراء له وان هلك بسماوى فله الكراء ويلزمه حمل مثله
 وظاهره في جميع الاقوال ضمن أولا كان طعاما أو غيره والمصنف فيما يأتي قد جرى على الأول
 لتشهير ابن رشد له لانه قال وفسخت بتلف ما يستوفى منه لابه فمقتضاه أن الاجارة لا تنسخ
 بتلف ما يستوفى به مطلقا سواء تلف بسماوى أو غيره وعلى هذا فلم يستأجر أن يأتيه بمثل ما هلك
 بحمله وله جميع الاجرة انظر بن (قوله الا أن يتعدى) أى بان يقع منه خيانة وقوله أو يفرط أى
 بأن نام اختيارا في وقت لا ينام فيه الحارس أو ترك العس في وقت يعس فيه الحارس وقوله الا أن
 يتعدى الخ أى ويجعل حارسا لا يعاشره والا ضمن (قوله ولا عبرة بما شرط أو كتب على الخفراء في
 الحارات والاسواق من الضمان) أى لانه من التزام ما لا يلزم ولا يرد على هذا قول مالك من التزم معروفا
 لزمه فان مقتضى هذا انه اذا شرط عليهم الضمان ورضوا به يضمنون لا لزامهم الضمان وهو معروف لان
 هذا في غير الاجارة كما يدل عليه قوله معروف فاذا من المعلوم ان الشرط متى كان في مقام عقد لم يكن معروفا
 ولان ضمانهم حين اجارتهم ضمان يجعل فيكون فاسدا لان الضمان لا يكون الا لله اه * واعلم
 أن الخفراء جمع خفير بالخاء المعجمة يقال خفره من باب ضرب حرسه وأخفره نقض عهده
 فلهمزة للسلب (قوله ولو حاميا) أى هذا اذا كان الحارس غير حامى بل ولو كان حاميا ورد
 بلو على ابن حبيب القائل بضمانه وأما صاحب الحمام فلا ضمان عليه اتفاقا (قوله ما لم يفرط) أى أو
 يدفع له الشخص الثياب رهنا على الاجرة والا ضمنها الحارس ضمان الرهان * واعلم ان أصل
 المذهب عدم تضمين الخفراء والحراس والرعاة واستحسن بعض المتأخرين تضمينهم نظرا لكونه
 من المصالح العامة (قوله وأجير لصانع) أى لا ضمان على أجير صانع أى وأما الصانع نفسه فسيأتي
 ضمانه ثم ان أجير الصانع لا ضمان عليه للصانع ولا لرب الشيء المصنوع الذي تلف لانه أمين للصانع
 ما لم يفرط وقوله كان يعمل بحضرة صانعه أم لا أشار بهذا الى انه لا ضمان عليه مطلقا سواء غاب
 على مصنوعه أم لا وقال أشهب في الغسال تكثر عنده الثياب فيؤاجر آخر يبعثه للبحر بشيء
 منها يغسله فيدعى تلفه انه ضامن اه وكلام التوضيح والمواق عن ابن رشد فيقيد أن كلام أشهب
 تقييد للمشهور لا مقابل له وحينئذ فيقيد كلام المصنف بما اذا لم يغيب الاجير عن الصانع بالشيء
 المصنوع خلافا لتت القائل ان كلام أشهب مقابل للمشهور وهو عدم ضمان أجير الصانع مطلقا
 انظر بن (قوله يطوف بالسلع في الاسواق) أى للزيادة احتراز بذلك من السمسار الجالس
 في حانوته فانه يضمن مطلقا ظهر خيره أم لا لانه يأخذ السلع عنده فصار كالصانع (قوله لا ضمان
 عليه ان ظهر خيره) أى ان كان مشهورا بالخير والصلاح بين الناس وقوله لا ضمان عليه أى لا
 في الثوب مثلا ولا في ثمنها اذا ضاعا ولا فيما يحصل فيها من تمزيق أو خرق بسبب نشر أو طي اذا

الا أن يتعدى أو يفرط
 ولا عبرة بما شرط أو كتب
 على الخفراء في الحارات
 والاسواق من الضمان (ولو
 حاميا) فلا ضمان عليه فيما
 ضاع من الثياب ما لم يفرط
 ومن التفريط ما لو قال
 رأيت رجلا يلبسها فظننت
 انه صاحبها (وأجير)
 لصانع لا ضمان عليه كأن
 يعمل بحضرة صانعه أم لا
 (كسمسار) يطوف بالسلع
 في الاسواق لا ضمان عليه
 (ان ظهر خيره) أى أماته

أو الدابة ما لم يتعمد القتل
والاقتل (لان خالف)
راع (مرعى شرط) عليه
فهلكت أو ضاعت فيضمن
(أو أنزى) الراعى أى
أطلق الفحل على الإناث
(بلا اذن) من ربه فيضمن
ان عطبت تحت الفحل أو
من الولادة الا لعرف بأن
الراحة تنزى (أو غر)
المكترى (بفعل) كقول
انضم له شرط كما تقدم
(فقيمته) أى يضمن قيمته
(يوم التلف) فى موضع
التلف وله من الكراء
بحسابه طعاما كان أو غيره
قامت بينة بتلفه بالعشار
ونحوه أم لا (أو صانع)
بضمن (فى مصنوعه)
فقط أى فيما له فيه صنعة
كحلى يصوغه وكتاب
ينسخه وثوب يخطه
وخشبة يصنعها كذا ثم
يدعى تلفه أو ضياعه (لا)
فى (غيره) أى لا ضمان
عليه فيه (ولو محتاجا له عمل)
أى ولو كان الغير يحتاج
عمل المصنوع له فيضمن
مصنوعه فقط لأنه أمين
فى ذلك الغير لاصانع فمن
دفع لطحان قمحا فى قفة
ليطحنه له أو دفع لناسخ
كتابا لينسخ له منه
آخر فادعى ضياع الكل
ضمن القمح دون القفة

لم يخرج عما أذن له فيه انظر شب وقيد بعضهم عدم ضمان من ظهر خيره بما إذا لم ينصب نفسه
للمسرة والاضمن كالصانع وقد اعتبر ابن عرفة هذا القيد كفى بن (قوله على الأظهر) أى عند
ابن رشد اعلم أن السمسار الطواف فى المزايدة قيل لا ضمان عليه وقيل يضمن وقال ابن رشد من عنده
لا ضمان عليه أن ظهر خيره إذا علمت هذا تعلم أن تعبير المصنف بصيغة الاسم لا يبنى وكان الأولى
أن يعبر بصيغة الفعل لأن هذا القول لابن رشد من عند نفسه اللهم إلا أن يقال ان هذا القول لما كان
لا يخرج عن اطلاق القولين فى الضمان وعدمه كان اختيارا من الخلاف على ان عياضا وغيره
رجح القول بعدم الضمان مطلقا حتى قال طفى ما كان يبنى للمصنف العدول عنه انظر بن
(قوله ونوتى) أى ولا ضمان على نوتى غرقت سفينته بفعل سائغ أى فعله فيها فى سيرها كتحويل
الراجع ونشر القلع ومشى فى ريح أو موج اذا كان ذلك معتادا وقوله أو حملها أى كوسقها الوسق
المعتاد لأمثالها بحيث لا يقرب الماء من حافتها واذا كان لا ضمان على النوتى إذا غرقت سفينته
بفعل سائغ فأولى ما إذا غرقت بغير فعل كهبجان البحر واختلاف الريح مع عجزه عن صرفها لشيء
ترجى سلامتها معه (قوله وهو عامل السفينة) أى من ينسب سيرها له واحدا كان أو متعددا
كان ربه أو غيره * واعلم أنه لا أجره إذا غرقت فى أثناء المسافة وكذا بعد تمامها وقبل التمكن
من اخراج الحمل أو مالو غرقت بعد تمام المسافة وبعد مضي مدة يمكن اخراج الأحمال منها فإنه لا ضمان
على النوتى وله الأجره كاملة انظر شب ويجوز الطرح من السفينة عند خوف غرقها وبوزع ما طرح
على مال التجارة فقط ولا سبيل لطرح الأدمى ذكره كان أو أنى حرا أو عبدا مسلما أو كافرا خلافا
للخمسى القائل بجواز طرح الأدميين بالقرعة لأن هذا كالحرق للاجماع على أنه لا يجوز إمانته أحدهم
الأدميين لنجاة غيره (قوله أو خالف مرعى شرط) كان يقال له لا ترع الا فى المحل القلانى فخالف
ورعى فى غيره ولا ترع فى محل رعى الجاموس فخالف ورعى فيه فتلف فإنه يضمن القيمة يوم التعدى
وكان شرط عليه أن لا يرعى فى الأربعية قبل ارتفاع الندى فخالف ورعى فيها قبله فإنه يضمن
والاربعية عشرة أيام من كهك وطوبه كلها ومحل ضمانه إذا خالف مرعى شرط اذا كان بالغوا والا
فلا ضمان لقول المصنف وضمن ما أفسدان لم يؤمن عليه (قوله الا لعرف بأن الراحة تنزى) أى فاذا
جرى العرف بذلك فلا ضمان اتفاقا كما أنه اذا كان العرف عدم الانزاء فلا خلاف فى الضمان فان لم
يجر العرف بشىء فقولان بالضمأن وعدمه والمعمد الأول وهو ما مشى عليه المصنف ومحل الخلاف
اذا كان الفحل لرب الأثى والاضمن اتفاقا (قوله أو غر بفعل) أى وتلف ما غرقه بسبب غروره
(قوله فقيمته يوم التلف) راجع لقوله أو غر بفعل وأما ان خالف مرعى شرط أو أنزى بلا اذن
فيضمن فيها يوم التعدى وقد يكون قبل يوم التلف وقد يكون يومه قاله عيج (قوله وله من الكراء
بحسابه) هذا إما تائى على قول أصبغ وروايته عن أنى اسحق ان الاجارة تنسخ بتلف ما يستوفى
به مطلقا وهو المشهور وخلاف مذهب المدونة واذا كانت تنسخ على هذا القول فلا يلزمه حمل
مثله بقية المسافة كما هو ظاهر والمعمد أن له الكراء بتمامه ويلزمه حمل مثله من موضع الهلاك ان أتى
له ربه بمثله انظر بن (قوله ولو محتاجا الخ) أى هذا إذا كان ذلك الغير لا يحتاج له فى عمل المصنوع بل
ولو كان محتاجا له فى عمل المصنوع (قوله فأحرى فى عدم الضمان) أى واذا كان لا يضمن فى غير
المصنوع إذا كان المصنوع يحتاج له فأحرى فى عدم الضمان ما لا يحتاج له العمل كزوج نعل
أتى به لقواف ليصلح له التالف منه فضاء الصحيح ورد المصنف بوالقول المفصل والاقوال ثلاثة
الأول لسحنون وهو ما مشى عليه المصنف * وحاصله أنه انما يضمن مصنوعه وأما غيره فلا يضمنه

والكتاب المنسوخ دون المنسوخ منه فأحرى فى عدم الضمان ما لا يحتاج له العمل وبالغ على ضمان الصانع مصنوعه بقوله

(وان) عمله الصانع (بيته أو) (٢٨) عمله (بلا أجر) وسواء تلف بصنعيته أو بغيرها إلا أن يكون في صنعيته تغرير كثقب اللؤلؤ

سواء كان عمل المصنوع يحتاج له أم لا والثاني لابن حبيب كما يضمن مصنوعه يضمن مالا يستغنى عن حضوره عنده سواء احتاج له الصانع أو المصنوع والثالث لابن المواز كما يضمن المصنوع يضمن ما يحتاج له في عمله مثل الكتاب المنتسخ منه دون ما يحتاج له المعمول كظرف القمح هكذا في التوضيح الاقوال الثلاثة عن البيان والذي عزاه المواق لابن المواز الثاني وذكروا أن اللخمي اختاره ثم قال فانظر من رجح القول الذي مشى عليه المصنف اه بن (قوله وان بيته) أي هذا إذا عمل الصانع في خانوته بل وان عمله في بيته أي بيت نفسه وبالغ عليه دفعا لما يتوهم من عدم ضمانه في هذه الحالة لأنه لما عمله في بيته صار كأنه لم ينصب نفسه للعمل للناس (قوله إلا أن يكون في صنعيته تغرير) أي تغرير لا لتلاف وهذا الاستثناء من قوله وضمن صانع في مصنوعه وكان الأولى للشارح أن يؤخر هذا الاستثناء بعد قول المصنف إلا أن تقوم بينة والأول أن يحضره بشرطه لأجل أن تكون الحالات التي لا يضمن فيها مجتمعة بعضها مع بعض أو يأتي بهذا شرطارا بعلا للضمان بعد قوله وبشرط أيضا أن يكون المصنوع مما يغاب عليه فيقول وأن لا يكون في الصنعة تغرير (قوله كثقب اللؤلؤ) وكذا خبز العيش في القرن (قوله وكذا الختان والطب) فإذا ختن الختان صبيا أو سقى الطبيب مريضاً واداء أو قطع له شيئاً أو كواه فمات من ذلك فلا ضمان على واحد منهما إلا في ماله ولا على عاقلة لأنه مما فيه تغرير فكان صاحبه هو الذي عرضه لما أصابه وهذا إذا كان الختان أو الطبيب من أهل المعرفة ولم يخطئ في فعله فإذا كان خطأ في فعله والحال أنه من أهل المعرفة فالدية على عاقلة فان لم يكن من أهل المعرفة عوقب وفي كون الدية على عاقلة أو في ماله قولان الأول لابن القاسم والثاني لما لك وهو الراجح لأن فعله عمد والعاقلة لا تحمل عمداً (قوله فلا ضمان) محل عدم الضمان إذا ادعى التلف بالفعل المستأجر عليه وأنها تالفة أما لو ادعى ضياعها أو تلفها ولم يأت بها فالضمان كذا قرر شيخنا العدوي وقوله لا بالتغريب أي بأن علم أنه عالجها على غير الوجه المعهود في علاجها (قوله أو صنعيته بحضوره) أي ولو كان بغير بيته وقوله كسرقة أي أو غصب وقوله أو تلف بنار مثلاً أي أو مطر (قوله أو نشأ عن فعله مما فيه تغرير) أي وأما ما نشأ عن فعله الذي ليس فيه تغرير كقطع ثوب أو احراقه من المكوى بحضرة ربه فإنه يضمن عند ابن رشد وهو المعتمد خلافاً لابن دحون القائل بعدم ضمان ما صنع بحضرة ربه مطلقاً سواء كان تلقه بما نشأ من غير فعله أو بما نشأ من فعله (قوله وهذا غير قول المصنف وغاب عليها) أي لأن المراد بالغبية على المصنوع أن لا يعمل في بيت ربه ولا بحضرة ربه والمراد بكونه مما يغاب عليه أن يكون مما يمكن إخفاؤه وحينئذ فقد يوجد الشرطان معاً وقد يوجد أحدهما دون الآخر وقد يرتفعان (قوله فبقيته يوم دفعه) أي فيضمنه بقيته يوم دفعه ربه إليه وبالوضع الذي دفعه له فيه بخلاف الطعام الذي تلف بالغرر الفعلي فإنه يضمنه بموضع التلف كما مر وكلام المصنف صريح في عدم لزوم الأجرة لأنه إنما يضمن بقيته غير مصنوع وحينئذ فلا أجر له فلو أراد ربه أن يدفع له الأجرة ويأخذ منه قيمته معمولاً لم يجب لذلك كما في الموازية والواضحة ابن رشد إلا أن يقر الصانع أنه تلف بعد العمل (قوله ويفسد العقد بالشرط المذكور) أي لأنه شرط من مقتضى العقد وقوله وله أجر مثله أي إذا لم يطلع على الفساد إلا بعد تمام العمل ثم محل الفساد بالشرط ما لم يسقطه قبل فراغ العمل والإصحاح العقد (قوله أو دعا الصانع ربه لأخذه بعد فراغه من صنعيته) أي من غير احضاره (قوله قال ابن عرفة أن لم يقبض الخ) أي قال ابن عرفة محل ضمانه إذا دعاه لأخذه فتراخى فادعى ضياعه ان لم يقبض الصانع أجرته الخ

ونقش الفصوص وتقوم السيوف وكذا الختان والطب فلا ضمان إلا بالتغريب وأشار لشرط ضمان البائع بقوله (ان نصب نفسه) لعموم الناس فلا ضمان على أجير خاص بشخص أو جماعة مخصوصة (وغاب عليها) أي على السلعة المصنوعة بأن صنعيها بغير حضور ربه أو بغير بيته فان صنعيها بيته ولو بغير حضوره أو صنعيها بحضوره لم يضمن ما نشأ من غير فعله كسرقة أو تلف بنار مثلاً بلا تغريب أو نشأ عن فعله مما فيه تغرير كما مر وبشرط أيضا أن يكون المصنوع مما يغاب عليه لا نحو عبد يرسله سيده لمعلم فيدعي هروبه فلا ضمان عليه وهذا غير قول المصنف وغاب عليها وإذا ضمن الصانع (فبقيته يوم دفعه) إلا أن يرى عنده بعده فلا أثر رؤيته إلا أن يقر الصانع أنه تلف أو ضاع بعد ذلك وكانت قيمته أكثر من قيمته يوم الدفع أو الرؤية فيغرمها لأنه أقر على نفسه وبالغ على الضمان بقوله (ولو شرط) الصانع (فيه) أي تقي

الضمان ويفسد العقد بالشرط المذكور وله أجر مثله (أو دعا) الصانع ربه (لأخذه) بعد فراغه من صنعيته فتراخى ربه فادعى ضياعه فيضمن قال ابن عرفة أن لم يقبض الصانع أجرته

فان قبضها صار بعد الفراغ وطلبه لاخذها وديعة عنده فلا يضمن إلا بتفريط (الا أن تقوم بينة) بتلفه أو ضياعه بلا تفريط فلا ضمان سواء ادعاه لاخذها أم لا واذا لم يضمن (فتسقط الأجرة) (٢٩) عن ربه لأنه لا يستحقها إلا بتسليمه

لر به (والا أن يحضره) الصانع لر به (بشرطه) أى على الصفة التي شرطها عليه فتركه عنده وادعى ضياعه فانه يصدق لأنه خرج عن حكم الاجارة إلى الابداع وهذا إذا كان قد دفع الاجرة والا كان رهنا فيها حكمه حكم الرهن (وصدق) راع نحر بعير أو ذبح شاة (ان ادعى خوف موت) لما نحره أو ذبحه (فنحر) أو ذبح ونازعه المالك وقال بل تعديت وحلف المتهم دون غيره كما يقتضيه ابن عرفة (أو) ادعى (سرقه منحوره) أى الراعى بأن قال ذبحتها خوف موتها ثم سرقته ومثل الراعى الملتقط (أو) ادعى الحجام (قلع ضرس) أذن له فيه ونازعه ربه وقال بل قلعت غير المأذون فيه أو ادعى الصباغ (صبغا) بأن قال أمرتني به وقال ربه بل بغيره أو قال أمرتني أن أصبغه بعشرة دراهم من الزعفران مثلا وقال ربه بل بخمسة (فنوزع) أى نازعه ربه فيصدق الأجير في المسائل الأربعة * ثم شرع في بيان ما يطرق على

(قوله فان قبضها الخ) مقتضى ما ذكره ابن عرفة سقوط الضمان حيث قبض الاجرة ولو لم يحضره لر به بشرطه وهو خلاف ظاهر اللخمي الذي اعتمده المصنف بعد بقوله الا أن يحضره لر به بشرطه فتأمل اه بن (قوله الا أن تقوم بينة الخ) فيه اشارة إلى أن ضمان الصانع ضمان تهمة ينتفى باقامة البينة لا ضمان اصالة (قوله واذا لم يضمن) أى بقيام البينة فتسقط الاجرة أشار الشارح بتقدير وإذا لم يضمن إلى أن الفاء واقعة في جواب شرط مقدر * ان قلت ان سقوط الاجرة متسبب عن عدم التسليم لاعتدال الضمان * قلت يلزم من نفي الضمان عدم التسليم فاكتفى بعدم الضمان عن عدم التسليم (قوله لا يستحقها الا بتسليمه لر به) أى وتسليمه لر به منتف (قوله فنحر أو ذبح) أى وجاءها مذكرة بدليل قوله أو سرقه منحوره لأن العطف بأو يقتضى المغايرة فان خاف موتها وترك ذكاتها حتى مات ضمن بالاولى مما قدمه في قوله وضمن مار أمكنته ذكاته وترك فان ذكاتها الراعى خوف موتها وقال أكلتها لم يصدق إذا كان محل الرعى قريبا والاصدق وينبغي أن محل عدم تصديقه ما لم يجعل لر بها أكلها فان جعل له ذلك بأن قال له اذ رأيت عليها علامة الموت فاذبح وكل صدق (قوله ومثل الراعى الملتقط) أى فيصدق ان ادعى خوف موت فنحر وأما المستأجر والمستعير والمزتم والمودع والشريك فلا يصدق واحد منهم في دعواه التذكية لخوف الموت إلا بطلخ أو بينة وان كانوا يصدقون في دعوى التلف أو الضياع ولعل الفرق بين هؤلاء والراعى مع كون الجميع مؤتمنين تعذر الاشهاد من الراعى غالبا بخلاف هؤلاء فانه لا مشقة عليهم في الاشهاد غالبا وأحرى من هؤلاء في الضمان من مرعى دابة شخص فذكها وادعى انه فعل ذلك خوف موتها أو سلخ دابة غيره وادعى أنه وجدها ميتة فلا يصدق الا بينة أو لطمخ وكل من ترك الذبح من هؤلاء حتى مات فلا ضمان عليه إلا إذا كان عنده من يشهد على ذبحها خوف الموت بخلاف الراعى فانه يضمن بترك ذكاتها اذا ثبت تفريطه (قوله أو ادعى الحجام قلع ضرس أذن له فيه ونازعه ربه وقال بل قلعت غير المأذون فيه) أى فيصدق الحجام ويحلف المتهم دون غيره كالابن عرفة وله المسمى كما في المدونة لأجرة المثل خلافا لسحنون حيث قال ان كلا منهما مدع ومدعى عليه فيتحالفان ويكون للحجام أجرة مثله لا التسمية فان صدق الحجام من نازعه في أن المقلوع غير المأذون فيه فلا أجر له وعليه القصاص في العمد والدية في الخطأ والناب والسن كالضرس وخصه المصنف بالذكر لان الغالب وقوع الالم فيه (قوله أو ادعى الصباغ صبغا) أى نوعا من الصبغ كزرقة صافية ونازعه رب الثوب وقال له امرتك بصبغه أخضر مثلا فالقول للصباغ وهذا مقيد بما اذا أشبه بان كان صاحب الثوب شأنه ان يصبغ الثوب باللون الذي ادعاه الصباغ لاشاش أزرق لشريف ولا أخضر لذمي والا فالقول لر به مع يمينه وبعد ذلك بخير اما أن يأخذ مصبوغا ويدفع أجرة مثله أو يساهم أو يأخذ قيمته أبيض (قوله بل بغيره) أى بل أمرتك بغيره (قوله بتلف ما يستوفى منه) ما موصولة أى بتلف الذى يستوفى منه والموصول عندهم من صبغ العموم فكأنه قال بتلف كل ما يستوفى منه لانكرة بمعنى شىء لأن النكرة في سياق الاثبات لا عموم لها وقوله بتلف ما يستوفى منه أى إذا كان معيناً وأما إذا كان مضموناً في الذمة فلا تنفسخ بتلفه (قوله كوت الدابة المعينة) أى وأما الدابة غير المعينة فلا تنفسخ الاجارة بموتها (قوله وانهدام الدار المعينة) لم يقيد ابن الحاجب الدار بكونها معينة قال في التوضيح ولم يذكر المصنف التعيين لان الدار لا تنكسر الا معينة كما مر (قوله وكل عين تستوفى بها المنفعة فهلاكها لا تنفسخ الاجارة) أى سواء كانت تلك العين معينة أم لا سواء كان التلف

الاجارة فقال (وفسخت) الاجارة (بتلف ما يستوفى منه لا) بتلف ما يستوفى (به) المنفعة اشارة الى قولهم ان كل عين تستوفى منها المنفعة فهلاكها تنفسخ الاجارة كوت الدابة المعينة وانهدام الدار المعينة وكل عين تستوفى بها المنفعة فهلاكها لا تنفسخ الاجارة

بساوى أو غيره بأن كان من قبل الحامل (قوله على الاصح) أى وهو رواية ابن القاسم عن مالك فى المدونة ومقا بله رواية أصبغ عن ابن القاسم فسخطها بتلف ما يستوفى به كما تنفسخ بتلف ما يستوفى منه وقيل ان كان التلف من قبل الحامل فسخت وله من الكراء بقدر ما سار وان كان التلف بساوى لم تنفسخ وبأية المستأجر بمثله وهو قول مالك فى سماع أصبغ وقيل ان كان من قبل الحامل فسخت ولا كراء له وان كان بساوى لم تنفسخ وبأية المستأجر بمثله كذا فى البيان (قوله كوت الشخص المستأجر) أى وكثفت المحمول (قوله ويقوم وارثه مقامه) أى فى استيفاء المنفعة الباقية بعد موت مورثه (قوله وأراد بالتلف) أى المثبت والمنفى لا المثبت فقط بدليل تمثله بسكون وجع الضرس لان قلع الضرس مما يستوفى به لامنه وما قبله من السبي والاسر يصلح كل منهما أن يكون مثالا لتعذر ما يستوفى منه وما يستوفى به لأن المعنى كاسروسى لاجير استؤجر على كخياطة مثلا او مستأجر استأجر الدابة أو الدار مثلا أو ما قوله وعقود قصاص فالاولى اسقاطه لماسيا تى أنه ليس من تلف ما يستوفى به ولا منه وانما هو مانع شرعى يمنع مما استؤجر عليه (قوله ليشمل البالغ) أى لأن الصبي لا مفهوم له وانما خصه بالذكور لأنه هو الذى شأنه التعلم (قوله وفرس زو) أى استأجر صاحبها ذكر ايزوعليها جمعة مثلا أو عشر مرات بدينار فأتت بعد مرة أو حملت من مرة فتنفسخ الاجارة ولرب الذكور من الاجارة بحساب ماعمل ومثل الفرس غيرها من الدواب فلو قال المصنف ودابة زو لكان أشتمل (قوله وأما موت الذكر المعين فداخل الخ) أى وحينئذ فلا اعتراض على المصنف بشمول الفرس للذكر * والحاصل أن الاجارة تنفسخ بموت كل من الذكور والائى أما الذكر فلاستيفاء المنفعة منه وأما الاثني فلانها من المستثنى (قوله وفرس روض) أى فاذا استأجر رب الفرس شخصا يعلمها حسن السير فماتت قبل تعليمها فان الاجارة تنفسخ (قوله فتنفسخ وله بحساب ماعمل) أى فى المسائل الأربع المستثناة عند سجنون وابن أبى زيد وقال ابن عرفة لا تنفسخ فى المسائل الأربع وله جميع الاجرة لان المانع ليس من جهته (قوله ليس لربها غيرها) أى والا كان له الخلف أو يدفع الاجرة بتمامها ولا تنفسخ الاجارة (قوله فيحصل مانع من ذلك) أى من جهة رب الزرع أو الارض أو الحائط كان تلف الزرع أو يبست الأرض وانما قيدنا المانع بكونه من جهة المستأجر لاجل أن تكون هذه المسائل من قبيل تلف ما يستوفى به إذ لو كان المانع من جهة المؤجر على الحصد أو الحرث أو البناء لكان ذلك من قبيل تلف ما يستوفى منه وليس الكلام فيه (قوله وهو ظاهر المصنف لاقتصاره الخ) كلام التوضيح يفيد ترجيح كل من القولين كما ذكره بن تم ساق كلامه فانظره (قوله وفسخت الاجارة على سن لقلع) هذا حل معنى لاجل اعراب لأن قوله وسن عطف على صبي المحرور على البدلية من ضمير به وحينئذ فالذى استثناه المصنف أمور خمسة لأربعة خلافا لظاهر كلام الشارح سابقا (قوله فسكنت) أى فسكن أهلها قبل القلع أى ووافقه الآخر على ذلك والام يصدق الاقرينة وقائدة عدم التصديق لزوم الاجرة لأنه يجبر على القلع وما ذكرناه من عدم تصديق ربها إذا نازعه الحجام وقال له انه سكن أهلها هو قول ابن عرفة واستظهر بعض أشياخ عجم خلاف ما قاله ابن عرفة فقال انه يصدق فى سكن الام الا لقرينة تدل على كذبه لأنه أمر لا يعرف الامنه والظاهر أن يمينه تجرى على أيمان التهمة فى توجيهها وعدم توجيهها (قوله كعفو القصاص) انما عدل عن العطف لان السن مما يستوفى به المنفعة والعفو عن القصاص ليس من ذلك (١)

(١) قوله ليس من ذلك الخ صحيح فى نفسه لكن لا ينتج عدم صحة العطف وذلك أن المستثنيات السابقة من تلف أى بقدر ما يستوفى به فهى على حذف مضاف هو المستثنى فى الحقيقة أى الاتلف صبي رضع الخ وحينئذ فالصريح بالمضاف لا يمنع العطف نعم كان الاوضح كعفو جان أى عفو الولى عنه اه

ما استؤجر عليه كاسر وسبي وسكون وجع ضرس وعفو قصاص واستثنى من قوله لابه صبيين وفرسين بقوله (الا صبي تعلم) بالاضافة وجرحى لانه مستثنى من ضمير به الواقع بعد نقي فهو بدل منه ولو قال الا متعلم كان أولى ليشمل البالغ مع الاختصار (ورضيع) مات كل قبل تمام مدة الاجارة أو الشروع فيها (وفرس زو) ماتت مثلا قبل التزوعليها وأما موت الذكر المعين فداخل فى قوله وفسخت بتلف ما يستوفى منه (و فرس روض) أى رياضة أى تعليمها حسن الجرى فماتت أو عطبت فتنفسخ وله بحساب ماعمل وألحق بهذه الاربعة حصد زرع معين وحرث أرض بعينها ليس لربها غيرها و بناء حائط بدار فيحصل مانع من ذلك وليس لربه غيره فتنفسخ لتعذر الخلف وقيل لا بل يقال لربها ادفع جميع الاجرة أو ائت بغيرها وهو ظاهر المصنف لاقتصاره على الاربعة التى ذكرها (و) فسخت الاجارة على (سن لقلع) أى لاجل قلعها فالمستأجر عليه القلع ولو قال وقلع سن (فسكنت) أى أهلها

كان أوضح (كعفو) ذى (القصاص) عن المقتص منه فتنفسخ الاجارة على القصاص لتعذر الخلف وهذا ان عفا غير المستأجر بل

وأما ان عفا المستأجر فتلزمه حينئذ الاجرة (و) فسخت (بغصب الدار) المستأجرة (وغصب منفعتها) إذا كان الغاصب لاتناله الاحكام (و) فسخت (ب) أمر السلطان أي من له سلطنة وقهر (باغلاق الخوايت) (٣١) بحيث لا يتمكن مستأجرها من

الاتفاح بها ويلزم السلطان أجرتها لربها إذا كان قصده غصب المنفعة فقط دون الذات (و) بظهور (حمل ظئر) أي مرضع (أو) حصول (مرض) لها (لا) تقدر معه على رضاع) إن تحقق ضرر الرضيع والا كان اهله بالخيار كما تقدم (و) بسبب (مرض عبد) لاقدرة له على فعل ما استؤجر عليه (وهر به لكالعدو) بأرض حرب او منزل منزلتها في البعدان هرب لقریب في أرض الاسلام لم تنفسخ لكن تسقط أجرته مدة هربه (الآن يرجع) العبد أي يعود عن مرضه أو هربه (في بقيته) أي العقد أي زمنه فلا تنفسخ ويلزمه بقية العمل وكذا الظئر تصح فيلزمها بقية العمل ويسقط من الكراء بقدر ما عطل زمن المرض أو الهرب ويحتمل رجوع الاستثناء لقوله وبغصب الدار وما بعده كأنه قال الا أن يرجع الشيء المستأجر على حالته التي كان عليها قبل المانع فلا يفسخ ولا يلزم من عدم الفسخ ان له جميع المسمى بل يسقط منه بقدر ما عطل زمن المانع كما تقدم

بل مانع شرعي (قوله) واما إن عفا المستأجر) أي وحده أو عفا المستأجر وغيره على الظاهر (قوله) فتلزمه حينئذ الاجرة) أي فلا تنفسخ الاجارة وتلزمه الاجرة فقائدة عدم الفسخ لزوم الاجرة والا فالقصاص قد سقط بالعفو عنه واعلم أن محل لزوم الاجرة إذا كانت الاجارة صحيحة كما إذا عينت له الاجرة بان قيل له اقتص من هذا ولك كذا أو مالو قال اقتص من هذا وأنا أعطيك أجرتك ثم عفا عنه فهل تلزمه أجره المثل أو لا يلزمه شيء وكلام بعضهم فيقيد أنه لا يلزمه شيء (قوله) وبغصب الدار) الدار فرض مسألة إذ مثلها غصب الدابة وغصب أرض الزراعة أو غصب منفعتها ومن هذا القبيل مالو كان حكر على بيت ثم غصبه فلا يلزم رب البيت دفعه اه عدوى (قوله) وغصب منفعتها) انما صرح بلفظ غصب ولم يكتف بعطف المنفعة على الدار لدفع توهم كون منفعتها منصوبا على أنه مفعول معه فلا يثبت الفسخ إلا بغصب شيئين وليس كذلك ثم اعلم أن محل فسخ الاجارة بغصب العين المستأجرة أو غصب منفعتها إذا شاء المستأجر وان شاء بقي على اجارته فان فسحها كان للمالك الذات المغصوبة الاجرة على الغاصب وان أبقاها من غير فسخ صار ذلك المستأجر مع الغاصب إذا زرع أو سكن بمنزلة المالك فتكون الاجرة له فعنى الفسخ في هذه المسائل أنها معرضة للفسخ لأنها تنفسخ بالفعل (قوله) اذا كان الغاصب لاتناله الاحكام) أي واما إذا كانت تناله الاحكام فلا تنفسخ والظاهر أن المستأجر إذا كان يقدر على تخليص ما غصب منه بمال ولم يفعل فان الاجارة لاتنفسخ بمنزلة ما إذا كان الغاصب تناله الاحكام ويرجع على ربه بما خلبه به (قوله) دون الذات) أي لان كان قصده غصب الذات لما مر من أن غاصب الذات لا يضمن منفعة المغصوب إلا إذا استعمله ولا يضمن منفعة ما عطل وغاصب المنفعة يضمن المنفعة سواء استعمل أو عطل (قوله) وحمل ظئر) أي سواء كان الحمل قبل عقد الاجارة وظهر بعده أو طرأ بعد العقد فلا فرق بينهما كما قال ابن ناجي انظر بن (قوله) لا تقدر الخ) مفهومه أنها لو قدرت معه على الرضاع لم تنفسخ الا ان يضربه ففي المفهوم تفصيل قاله عبيق (قوله) ان تحقق ضرر الرضيع) أي بلبن الحامل (قوله) والا يتحقق الضرر بل شك فيه (قوله) ومرض عبد) أي أوجر للخدمة في الحضر (قوله) الا أن يرجع في بقيته) أي فلا تنفسخ ويرجع للاجارة * واعتراض بأن الحكم بفسخ الاجارة بمرضه وهر به و بعدم الفسخ مع الرجوع في بقية المدة إذا عادت * وأجيب بأن هذا إنما يرد إذا أريد بفسحها بما ذكر من المرض وما معه الفسخ بالفعل من الآن اما إن أريد به التعرض للفسخ كما قلنا فلا يرد أصلا * والحاصل أن محل الاستثناء حالة السكون لا إن صرح بالبقاء أو الفسخ (قوله) ويسقط من الكراء بقدر ما عطل) أي ولا يجوز أن يتفقا على قضاء مدة الهرب أو المرض بعد انقضاء مدة الاجارة ويدفع الأجر بتامه ان كان المستأجر نقد الاجرة حين العقد لما فيه من فسخ الدين في الدين أما إذا كان لم يتقدها فيجوز الاتفاق على ذلك لا تنفاه علة الفسخ المذكورة (قوله) فحكمهما سواء) أي وهو أنهما إذا مرضا في الحضر انفسخت الاجارة فان عاد في بقية المدة رجعا للاجارة وان مرضا في السفر انفسخت الاجارة فان عاد في بقية المدة لم يرجعا للاجارة (قوله) واما اختلف جواب الامام) حيث قال في الدابة لا تعود للاجارة بعد صححتها وقال في العبد انه يعود (قوله) لا اختلاف السؤال الخ) وذلك لأنه سئل عن

(بخلاف مرض دابة يسفر ثم تصح) فلا ترجع الاجارة بعد الفسخ لما يلحقه من الضرر في السفر بالصبر ومثل الدابة مرض العبد في السفر كان الدابة في الحضر مثل العبد فيه حكمهما سواء واما اختلف جواب الامام فيهما لاختلاف السؤال عن العبد في الحضر والدابة في السفر ولو عكس السؤال لكان الجواب ما ذكر (وخير) المستأجر في الفسخ وعدمه (ان تبين انه) أي العبد مثلا المستأجر

ليخدمه في داره أو حانوته أو نحوها مما لا يمكن التحفظ منه فيه (سارق) أي شأنه السرقة لأنها عيب يوجب الخيار في الاجارة كالبيع
وأما لو أكرهته على شيء يمكن التحفظ منه فيه فلا تنسخ ويتحفظ منه كما تقدم في المساقاة (و) فسخت الاجارة (برشد صغير عقد
عليه) نفسه (أو على سلعه) كذا بتة (٣٣) وداره (ولي) أب أو وصي أو مقام فبلغ أثناء المدة رشيداً فقولته وبرشد

المدية إذا مرضت في السفر ثم صحت هل يرجع للاجارة أولاً فأجاب بعدم رجوعها وسئل عن العبد
يمرض في الحضر ثم يصح في بقية مدة الاجارة هل يرجع أولاً فأجاب برجوعه (قوله وبرشد
الخ) أي فإذا استأجرت صغيراً من وليه للخدمة ثلاث سنين أو استأجرت داره كذلك فبلغ رشيداً
في أثناء المدة فلا يلزمه باقي المدة بل يخير في تمامها وفي فسختها فان بلغ سفياً فلا خيار له ومحل خياره إذا
بلغ رشيداً ان عقد الولي وهو يظن بلوغه في مدة الاجارة أو لم يظن شيئاً فان ظن عدم بلوغه وبلغ فان
كان قد بقي بعد بلوغه من مدة الاجارة كالشهر ويسير الأيام فلا خيار له ولزمه تمامها وان كان الباقي
كثيراً خير (قوله عقد عليه) أي سواء كان العقد عليه لعيشه أو لغير عيشه كما هو الصواب ولا وجه
لتردد عقبى كذا قرر شيخنا العدوي (قوله وقد صرح الخ) فذكر فيه أن المدونة وان اقتصر على
البلوغ في العقد على نفسه ولم تذكر الرشد لكن قيد عيسى بن عمر المسئلة بأن يبلغ رشيداً قال عياض
ولا يختلف في ذلك اهـ وإذا علمت ذلك تعلم أن ما في عقبى من اعتبار البلوغ فقط في العقد على نفسه
وإنه إذا بلغ ولو سفياً خير في الفسخ عن نفسه وعدمه واعتبار الرشد في العقد على سلعه غير مسلم
والصواب ابقاء المصنف على ظاهره (قوله ظاهره أنه) أي قوله وقد بقي كالشهر وقوله راجع
للمستئين أي اجارة الصغير واجارة سلعه (قوله والمذهب أنه خاص بالأولى) أي لأن اجارة سلعه
تلزمه ان يبلغ رشيداً إذا كان وليه ظن عدم بلوغه في مدة الاجارة ولو بقي من الاجارة ثلاث سنين كما
في عقبى أو أكثر كما في شب وقوله والمذهب أنه خاص بالأولى أي كما هو نص المدونة وقد نقل
المواق وغيره أن المختص بالأولى عند ابن القاسم هو قوله وبقي كالشهر خلافاً للشبه وبالجملة فلا يدرك
على المصنف إلا في قوله وبقي كالشهر فان ظاهره يرجع للمستئين وهو قول أشهب والمعتمد قول ابن
القاسم أنه في الأولى فقط اهـ بن * ومحصله ان محل الخيار في المستئين إذا عقد عليه الولي وهو يظن
بلوغه في مدة الاجارة أو لم يظن شيئاً بقي كثير أو قليل وأما إذا عقد عليه وهو يظن عدم بلوغه في مدة
الاجارة ففي المسئلة الأولى ان بلغ والباقي من مدة الاجارة شهر ونحوه لزم الاتمام والاخير وكذا الحال
في المسئلة الثانية عند أشهب وأما ابن القاسم فيقول فيها ان عقد عليه ظناً عدم بلوغه لزم الاتمام
ولو بلغ والباقي من المدة كثير (قوله والحاصل الخ) حاصله أن الصور المتعلقة بالعقد على نفسه
ستلزاماً أن يظن الولي بلوغه في المدة أو يظن عدم بلوغه أو لم يظن شيئاً وفي كل من الثلاثة إما أن
يبقى من مدة الاجارة بعد بلوغه رشيداً كثير أو يسير كالشهر ويسير الأيام فلا خيار له في صورة
وهي ما إذا ظن عدم البلوغ فيها وبلغ وقد بقي من المدة يسير ويخير في الباقي وهي ما إذا بقي كثير مطلقاً ظن
بلوغه في مدة الاجارة أو ظن عدمه أو لم يظن شيئاً وكذا إذا بقي يسير والحال أنه ظن بلوغه فيها أو لم يظن
شيئاً وقوله والحاصل إلى قوله فان زاد كالشهر حل لمنطوق كلام المصنف وقول الشارح فان ظن
عدمه فيها حل لمفهومه (قوله ولا يعتبر في العقد على سلعه) أي على سلع السفية ظن رشد ولا عدمه أي
في مدة الاجارة وكان الأولى حذف هذا من هنا وكره بعد كلام المصنف الآتي لأنه ليس الكلام
هنا في العقد على سلع السفية بل على سلع الصغير غاية الامر أنه بلغ في أثناء المدة سفياً (قوله مطلقاً) أي

معطوف على بتلف بدليل
الباء أي وفسخت بتلف
ما وفسخت برشد ومعنى
الفسخ ان شاء الصغير فهو
مخير في الحقيقة وعطفه على
ان تبين يبعده اعادة الباء
وفي نسخة كرشد صغير
بالكاف وهو تشبيه في
التخيير وهي ظاهرة
والرشد يعتبر في العقد على
نفسه أو على سلعه كما هو
ظاهر وقد صرح به في
التوضيح وقوله (الا لظن
عدم بلوغه) قبل انقضاء
المدة (و) الحال أنه قد
(بقي) منها اليسير (كالشهر)
فيلزمه بقاء المدة ولا خيار
له ظاهره انه راجع للمستئين
وهو مذهب أشهب وهو
ضعيف والمذهب أنه
خاص بالأولى * والحاصل
ان محل خياره في العقد
على نفسه ان يظن الولي
حال العقد عليه بلوغه في
مدة الاجارة أو لم يظن
شيئاً مطلقاً أو ظن عدم بلوغه
فيها فبلغ رشيداً وقد بقي
منها كثير بأن زاد على
كالشهر فان ظن عدمه فيها
فبلغ فيها وقد بقي اليسير

كالشهر ويسير الأيام فلا خيار له ويلزمه البقاء

تمامها وأما في اجارة سلعه فان بلغ سفياً فلا خيار له ولا يعتبر في العقد على سلعه ظن رشد ولا عدمه وكذا ان يبلغ رشيداً وقد ظن الولي
عدم بلوغه في مدة الاجارة مطلقاً بقي اليسير أو الكثير فان ظن البلوغ أو لم يظن شيئاً فله الخيار فعلم أن الذي يخص المسئلة الأولى
هو قوله وبقي كالشهر وشبهه في حكم المستئين وهو اللزوم وقوله (كسفيه) عقد وليه على سلعه أو على نفسه لعيشه (ثلاث سنين) أو أكثر

فرشد في أثنائها فتلزم الاجارة ولا خيار له حيث بقي من المدة الثلاث سنين فدون (٣٣) لأن الولي فعل ما يجوز له فان عقد

عليه لا يعيشه فله الفسخ لان الولي لا تسلط له على نفسه بل على ماله وحينئذ فلو أجز السفيه نفسه فلا كلام لوليها ما لم يحاب وكذا لا كلام له ان رشد لانه في نفسه كالرشيد (و) فسخت الاجارة (بموت مستحق وقف أجز) ذلك الوقف في حياته مدة (ومات قبل تقضيها) وانتقل الاستحقاق لمن في طبقته أو لمن يليه ولو ولده ولو بقي منها يسير (على الاصح) ولو كان المستحق المؤجر ناظرا بخلاف ناظر غير مستحق فلا تنفسخ بموته (لا) تنفسخ (باقرار المالك) للذات المؤجرة بانه باعها أو وهبها أو أجزها لآخر قبل الاجارة ونازعه المكترى ولا يبيته لانهما على نقضها ويلزمه الاقرار فيأخذها المقر له بعد انقضاء المدة وله الاكثر من المسمى الذي أكرت به وكراء المثل على المقر (أو خلف) بضم الخاء وسكون اللام اسم مصدر بمعنى تخلف أي لا تنفسخ الاجارة بتخلف (رب دابة) معينة أم لا في (العقد)

بقي بعد البلوغ من مدة الاجارة اليسير أو الكثير فلا تطلق راجع للحالتين قبله وهو حاصل ما ذكره ان صور العقد على سبعة مما نية لانه إما أن يبلغ سفيها أو رشيدا وقد ظن الولي عدم بلوغه في مدة الاجارة فلا خيار له في هاتين الحالتين بقي بعد رشده من مدة الاجارة قليل أو كثير فهذه أربعة وان بلغ رشيدا وقد ظن بلوغه في مدة الاجارة أو لم يظن شيئا فله الخيار كأن الباقي من مدة الاجارة كثيرا أو قليلا فهذه أربعة أيضا (قوله فرشد في أثنائها) أي ولو في أول يوم منها (قوله فتلزم الاجارة ولا خيار له) أي ولا يعتبر في السفيه ظن عدم رشده ولا ظن رشده حال العقد على سبعة أو على نفسه يعيشه بخلاف الصغير فانه يعتبر فيه ظن البلوغ وعدمه كما مر (قوله حيث بقي من المدة الثلاث سنين فدون) أي فان كان الباقي أكثر خير (قوله وكذا لا كلام له) أي للسفيه حيث أجز نفسه ثم رشد (قوله لانه في نفسه كالرشيد) أي لان تصرفه في نفسه لا يحجر عليه فيه كتصرف الرشيد (قوله على الاصح) أي عند ابن راشد القفصي ومقابلها عدم فسخها بموته وهو قول ابن شاس ولا يعرف لغيره (قوله ولو ولده) ان قلت أي فرق بين وارث المالك إذا مات مورثه قبل انقضاء المدة ليس له الفسخ ووارث الموقوف عليه له ذلك قلت المالك له التصرف في نقل المنفعة أبدأ ومستحق الوقف إنماله التصرف مدة حياته فلذا كان وارث الاول ليس له الفسخ وكان للوارث الثاني الفسخ (قوله ولو كان المستحق المؤجر ناظرا) أنظر هل مثل موت الناظر المستحق عزله وهو الظاهر أو لا اه قاله بن ومثل المصنف من يتقرر في رزقه مرصدة أجزها مدة ومات قبل تقضيها فان لمن يتقرر بعده فسخت اجارته ذكره القرافي ومثل موته فراغه عنها لانسان فلمفروغ له إذا قرر فيها فسخت اجارته وذلك لان الافراغ أسقط حق الاصل ولا يثبت الحق للثاني الا بتقريره من ولي الامر فان مات المفروغ له قبل الفراغ صارت محلولا (قوله لا باقرار المالك) يعني أنه إذا أجز دابة أو دار أمثلاثم بعد اجارتها أقر أنه باعها أو وهبها أو أجزها لانسان قبل هذه الاجارة وكذبه المستأجر والحال انه لا يبيته للمدعي على ما دعاه فان الاجارة لا تنفسخ لانها على نقض الاجارة (قوله ولا يبيته) أي للمالك وقوله لانها مه علة لقوله لا تنفسخ باقرار المالك (قوله فيأخذها المقر له) أي الذي أقر المالك أنه باعها أو وهبها وقوله وله أي للمقر له ببيع أو هبة أو اجارة على المقر الاكثر الخ وهذا كلام مجمل وتفصيله أن تقول ان أقر بالبيع بفور الكراء خير المقر له بين فسخت البيع الذي أقر به المؤجر وحينئذ فيأخذ منه الثمن الذي يدعي المالك أنه باع به وان كان أكثر من القيمة أو يأخذ منه القيمة يوم البيع ان كانت أكثر من الثمن لان المستأجر له قد حال بين المبيع وبين المقر له لما علمت من عدم فسخت الاجارة وعدم فسخت البيع فيأخذ الا أكثر مما حصل الكراء به وكراء المثل ويأخذ ذلك المقر به أيضا بعد انقضاء مدة الاجارة ان لم يتلف والاخذ قيمته فان كان الاقرار بالبيع بعد انقضاء مدة الكراء كان للمقر له الاكثر مما أكرت به وكراء المثل ويأخذ المقر به أيضا ان كان قائما أو قيمته ان فات وأما اذا أقر بهبة فله المقر له الاكثر مما أكرت به وكراء المثل وأخذ قيمة الموهوب ان فات وأخذ بهذاته بعد انقضاء مدة الاجارة ان كان قائما ولمقر له بالاجارة الاكثر مما أكرت به وكراء المثل فقط (قوله يوم كذا) أي وشرط عليه أنه يأتيه بها يوم كذا أو شهر كذا (قوله فتخلف ربهما عن الايتان بها في ذلك اليوم) انما لم تنفسخ الاجارة بتخلف ربهما في هذه الحالة لان هذا من اعتبار الاخص وهو الزمن لاجل تحصيل أعمه وفوات الاخص الذي اعتبر لتحصيل أعمه لا يبطل العقد لان المقصود الاعم وهو باق لم يفت وحيث كان العقد

(٥ - دسوقي - ع) على زمن (غير معين) كأن يكثرها ليلاقي بها رجلا أو وفدا أوليشيع بها رجلا يوم كذا أو شهر كذا فتخلف ربهما عن الايتان بها في ذلك اليوم أو الشهر بخلاف ما إذا عين الزمن

كأكثرها يوم كذا أو على أن نخدمني أو نخطب لي الثوب يوم كذا فتختلف فتفسخ لانه أوقع الكراء على نفس الزمن (أو) في غير
(حج) فلا تنفسخ بخلاف الحج إذا خلف ربه حتى فات فيفسخ الكراء وان قبض الكراء رده لوال أيامه (وان فات مقصده) من
تشبيح مسافر أو ملاقاته (٣٤) (أو) بظهور (فسق مستأجر) لكدار لا تنفسخ وأمر بالكف (وأجر الحالكم) عليه (ان

لم يفسخ فيلزم المستأجر جميع الاجرة سواء أخذ الدابة أو لم يأخذها (قوله) كأكثرها يوم كذا (أي
لملاقة فلان أو تشبيعه أو لاسافر عليها مثله ما إذا أكثرها أيام معينة فزجر بها حتى انقضى ذلك الزمن
كلا أو بعضها فان الاجارة تنفسخ فيما فات منها واذ عمل منها شيئاً فبحسبها (قوله) لانه أوقع الكراء على
نفس الزمن (أي فهو من اعتبار الاخص لقصد عينه ومتى اعتبر الاخص لقصد عينه فسوخ العقد
بفواته (قوله) أوفى غير حج) أي أوفى العقد على غير حج كأستأجر دابته لا سافر عليها لبلد كذا
فتختلف ربه أياماً ثم جاء بها فلا تنفسخ الاجارة هذا اذا لم يفت مقصوده الحامل له على السفر بل وان
فات فلم يستأجر أن سافر أو يدفع الاجرة بتمامها لان السفر للبلد ليس له أيام معينة (قوله) بخلاف
الحج (أي كأن يستأجر دابة ليحج بها فتختلف ربه حتى فات الحج فيفسخ الكراء لان الحج وان لم
يعين المستأجر زمانه لكن زمانه معين وقد فات (قوله) وان قبض الكراء رده (أي ولا يجوز لكثرة
الرضا مع المكري على التام على الاجارة اذا نقد الكراء لزم ففسخ الدين في الدين وأما اذا لم ينقد
فيجوز لا تفتاء العلة المذكورة (قوله) وان فات مقصده (أي في نفس الامر فلا ينافي أنه غير معين حين
عقد الكراء (قوله) أو بظهور فسق مستأجر) أي انه إذا أجر الدار وجب أو مشاهرة لانسان
وانتقد منه الكراء ثم ظهر فسق ذلك المستأجر بشرب خمر أو زنا فيها فان الاجارة لا تنفسخ (قوله
وهذا) أي إيجار الحالكم عليه ان لم يكف ان حصل الخ (قوله) وهذا ان تيسر الخ (أي ومحل هذا أي
إيجارها عليه بمجرد تبين عدم الكف ان تيسر الخ وقوله) بان تعذر أي كراهها وقت تبين عدم الكف
أخرج (قوله) ولزمه الكراء (أي في مدة خروجها منها قبل كراهها عليه (قوله) ويبت عليه (أي ان
لم يمكن اجارتها وقوله) وأجرت أي إن أمكن اجارتها وهذا قول اللخمي والذي للمالك في كتاب ابن
حبيب ان رب الدار اذا لم ينزجر بالعقوبة يبت عليه أي من غير كراء وكلام بهرام يقتضى أنه
المذهب لتصديره به (قوله) أو بعقوبته (أي أو أمة اعتقنا ناجزا فلا تنفسخ به الاجارة وكذا
المخدم منها سنة اذا عتق قبلما فلا يفسخ الاستخدام (قوله) أي يستمر رقيقاً الى تمام المدة (أي سواء
أراد السيد بعثته له أنه حر من الآن أو بعد انقضاء أمد الاجارة (قوله) في شهادته (أي بالنسبة
لشهادته (قوله) لا في وطء) أي لا بالنسبة لوطء السيد لها فلا يقدر رقا إذ لا يحمل له وطؤها (قوله) لتعلق
الخ (علة لقوله) أي يستمر رقيقاً الى تمام المدة (قوله) فان أسقط (أي المستأجر حقه وقوله) نجز عتقه
أي ولا كلام لسيدته (قوله) انه حر بعدها (أي بعد مضي مدة الاجارة (قوله) فان أراد أنه حر الخ (أي
أي أولم يرد شيئاً كما قال شيخنا العدوي (قوله) مع بقائه الى تمامها (أي لتعلق حق المستأجر كما مر
(قوله) لا قبله (أي وهو قوله) وحكمه على الرق لان حكمه على الرق لتمام مدة الكراء سواء أراد انه حر
بعدها أو من يوم العتق

فصل وكراء الدابة كذلك أي كالاجارة أي في اشتراط ما قد وأجر كرايبع في صحتها وفيما جاز في
الاجارة ومنع وفي ان الكراء لازم لها بالعقد (قوله) والكراء يبيع منفعة لا يعقل الخ (أي وأما الاجارة

لم يكف) وهذا ان حصل
بفسقه ضرر للدار أو الجار
وهذا ان تيسر إيجارها
عليه فان تعذر أخرج حتى
يؤجر عليه ولزمه الكراء
ومن اكثري أو اشترى
داراً لها جار سوء فعيب
ترد به ومالك دار يضر
فسقه بجار يزرع ويعاقب
فان انتهى وإلا أخرج
ويبت عليه أو أجرت
(أو بعقوبته) مؤجراً لا
تنفسخ اجارته (وحكمه
على الرق) أي يستمر
رقيقاً الى تمام المدة في
شهادته وقصاصه له وعليه
وارثه لا في وطء السيد لها
ان كانت أمة لتعلق حق
المستأجر بالعين المؤجرة
فان أسقط حقه فيما بقي
من المدة مجاناً أو بشيء
أخذه من العبد نجز عتقه
(وأجرت) في باقي المدة
بعد العتق (لسيده) ان أراد
أنه حر بعدها) لانه بمنزلة
من أعتقه واستثنى منفعته
مدة معينة فان أراد أنه حر
من يوم عتقه فأجرته وللعبد
مع بقائه الى تمامها فالشرط
راجع لقوله) وأجرته لسيدته
فقط لا قبله (درس)

فصل ذكر فيه كراء الدواب وما يتعلق به فقال (وكراء الدابة كذلك) والكراء يبيع (١)

منفعة مالا يعقل من حيوان وغيره (٢) وقوله كذلك أي أنه يجري فيه جميع ما تقدم في الاجارة

(١) قول الشارح يبيع الاولى عقد معاوضة على منفعة لان البيع عرفاً عقد معاوضة على غير منافع الخ ما تقدم الا ان اراد معناه لغة وهو مطلق
عقد معاوضة (٢) قوله وغيره شامل لما ينقل والعقد عليه اجارة كما تقدم والتعريف غير مانع فالمناسب من حيوان أو سفينة ومالا ينقل اه

(١) من لزوم العقد وصحته وفساده وجوازه وأنه (٢) إذا كثرت أبا كلها أو كان أكلها جزءاً من الأجرة فظهرت أكلة فله الخيار وغير ذلك ثم نبه (٣) على مسائل يتوهم فيها المنع للجهالة (٤) وإن كان (٥) بعضها يؤخذ بما تقدم أجزت (٦) للضرورة بقوله (وجاز أن تكترى دابة) (على أن عليك علقها) لوقال وجاز بعلقها كان أولى وأخصر إذ يفهم منه كراؤها بدرام وعلقها بالأولى لأن العلف تابع (أو طعام بها) أي جاز بأحدهما أو بهما معا فلو منع الخلو وسواء انضم لذلك تقدماً لا فإن وجدها أكلة أو وجد ربها أكلة فله الفسخ ما لم يرض بها بالوسط بخلاف الزوجة يجدها أكلة فيلزمه شعبها كما تقدم والعلف بفتح اللام اسم لما تناه كلة الدابة وأما بالسكون فالعل أي تقديم ذلك لها (أو) بدرام مثلاً على أن (عليه) أي على (٣٥) رب الدابة (طعامك) يا مكترى

فتكون الدرام في نظير الركوب والطعام ما لم يكن الكراء طعاماً واللا منعلاً أنه طعام بطعام غير يديد (أو ليركبها) أي يجوز أن يكترى بها بكذا ليركبها (في حوائجهم) شهراً حيث شاء (أو ليطن بها شهراً) أي حيث عرف كل من الركوب والطحن بالعادة وإلا لم يجز وقوله شهراً أي مثلاً فالمراد من معين ويظهر أن الزمن الكثير يمنع لكثرة الضرر وظاهر المصنف الجواز ولو سمي قدراً ما يطحن فيه وقد ذكر الشارح أنه إن عين الزمن والعمل منع فانه قال ولا يجوز أن يجمع بين تسمية الأرباب والأيام التي يطحن فيها وإنما يجوز على تسمية أحدهما والظاهر أنه مبنى على أحد القولين المتقدمين في

فهي يسع منفعة العاقل (قوله كان أولى) أي لا نلوعبر بذلك كان مفيداً للمستلئين بخلاف ما قاله فانه إنما يفيد واحدة (قوله إذ يفهم منه كراؤها) أي جواز كراؤها (قوله بالأولى) أي من كراؤها بعلقها فقط (قوله لأن العلف تابع) أي لأن الأصل ما كان معلوماً والمعلوم الكراء بالدراهم (قوله أي جاز بأحدهما) أي جاز الكراء بأحدهما أي بعلق الدابة أو بطعام بهار إن لم توصف النفقة كذا في خش (قوله أو بهما معا) أي بعلق الدابة وطعام ربه (قوله تقدماً لا) أي فالصورت (قوله فله) أي فللمكترى (قوله ما لم يرض بها بالوسط) أي بطعام وسط وهذا بالنسبة لطعامه إذا كان أكلة وأما الدابة فلا بد من الفسخ حيث طلب المستأجر ذلك ولورضى ربه بطعام وسط إلا أن يكمل لها ربه كما في الميج (قوله فيلزمه شعبها) فإن كان رب الدابة قليل الأكل أو كانت الزوجة قليلة فلا يلزمه إلا ما ياكلان على المشهور خلافاً لقول أبي عمران لها الفاضل يصرفه فيما أحبا (قوله أي تقديم ذلك لها) كتب شيخنا أن المناولة على المستأجر واستظهر بعض أنه عند عدم الشرط على العرف كحفظها بعد النزول عنها (قوله أو عليه طعامك) أي ويجزى فيه ما مر في المكترى فيقال إن وجد المكترى أكلة كان لرب الدابة الخيار في الفسخ وعدمه ما لم يرض بالوسط وإن كان قليل الأكل فلا يلزم رب الدابة إلا ما ياكل (قوله حيث شاء) أي حيث أراد الركوب (قوله حيث عرف كل) أي بأن كان الركوب في البلد وما قاربها وإن كانت حوائجها التي يركب لقضائها تقل تارة وتكثر أخرى إذ لا يقدر على تعيين ما يحتاجه لأن كان يسافر عليها وكان الطحن للبر ونحوه لا للحبوب الصعبة كما لترمس (قوله وظاهر المصنف الجواز) أي جواز استئجارها للطحن بها شهراً (قوله والظاهر أنه) أي ما ذكره الشارح من المنع إذا جمع بين الأيام والأرباب مبنى على التعبير بالظاهر قصور إذا اختلف المتقدم جارها كما لا بد من رشد وذكره الشارح بهرام في كبره انظر بن (قوله أو ليحمل على دوابه) أي دواب ذلك الشخص المؤجر (قوله ان سمي قدراً ما تحمل) بل وإن لم يسم لكن إن سمي جازان اتحاد القدر كما حمل على كل واحد خمسة قناطير وإن لم يتحد منع حتى يعين ما يحمل على كل واحدة بعينها كما حمل على هذه خمسة وعلى هذه عشرة الخ وأما لو قال حمل على واحدة خمسة وعلى واحدة ستة وواحدة ثلاثة ولم يعين كل واحدة بعينها منع فما قبل المبالغة فيه تفصيل إذ يشمل تسمية الكل ويتحد قدره أو يختلف ويعين ما تحمله كل دابة بعينها فإن جازتان فإن اختلف قدره ولم يعين ما تحمله كل دابة ففساده لا اختلاف الأغراض فكان مخاطرة (قوله بل وإن لم يسم الخ) أي وحينئذ فيحمل على كل دابة بقدر قوتها (قوله وعلى حمل

الإجارة في قوله وهل تفسد ان جمعها وتساوياً ومطلقاً خلاف (أو) اكترى من شخص دواب (ليحمل على دوابه مائة) من مكيل أو معدوداً وموزون ان سمي قدر ما تحمله كل دابة بل (وان لم يسم مال الكل) من الدواب (وعلى حمل

(١) من لزوم الخ أي من شرط لزوم العقد وهو التكليف والشروط وصحته وهو التمييز وموجب فساده وهو المنع كل لزوم معين يتأخر قبضه ومنعه عطف لازم وجوازه إن توفرت الشروط وانتفت الموانع (٢) وقوله وأنه بفتح الهمزة عطف على لزوم والضمير للشان مفسر بما بعده (٣) قوله ثم نبه أي بعد أن بين أن الكراء كالأجارة في لزوم الخ نبه (٤) قوله للجهالة علة لتوهم المنع فيها (٥) قوله وإن كان الواو للحال وإن زئدة (٦) قوله أجزت في قوة الاستدراك على قوله يتوهم فيها المنع للجهالة وقوله بقوله متعلق بنبه اه كتبه محمد عليش

آدمي لم يره) رب الدابة حين الكراء لان الاصل تقارب الاجسام والرؤية هنا علمية (ولم يلزمه) أي رب الدابة (الفادح) أي حملة وهو الثقيل ذكراً وأنثى فليست من الفادح مطلقاً نعم ان استأجره على حمل ذكراً فانه بائني لم يلزمه بخلاف العكس ومثل الفادح المريض الذي يتعب الدابة ان جزم بذلك (٣٦) أهل المعرفة وحيث لم يلزمه الفادح فليات بوسطا وتمكروى الدابة في مثل ذلك والعقد

لازم فان لم يمكن فله
الفسخ (بخلاف ولد
ولدت) المرأة المكترية
فيلزمه حملة لانه
كالمدخول عليه ويفهم منه
انه لا يلزمه حمل صغيرها
معها الا لنص او عرف
(و) جاز لمالك دابة (بيعها
واستثناء ركوبها) أو
الحمل عليها أو استعمالها في
شيء (الثلاث لاجعة)
فيمنع لانه بيع معين
يتأخر قبضه ولانه
لا يدري كيف ترجع له
فيؤدي الى الجهالة في
المبيع (وكره المتوسط)
من الاربعة للسبعة عند
اللخمي ومنعه غيره ومثل
الدابة الثوب فيما يظهر من
العلة وعلفها في المدة
المستثناة على المشتري
وضمائها في غير المدة
الممنوعة منه وفي
الممنوعة من البائع وذكر
هذه وان كانت مسألة
بيع ليفرق بينهما وبين
قوله (و) جاز (كراء دابة)
واستثناء ركوبها
(شهر) وكذا شهرين
كافي المدونة فلو نص عليها
لفهم الشهر بالاولى

آدمي) أي وجازت الاجارة على حمل آدمي لم يره رب الدابة ويلزمه حمل ما أتى به المستأجر من ذكراً أو أنثى حيث كان غير فادح وأما الفادح فلا يلزمه حملة (قوله لم يره) أي ولم يوصف له أيضاً وان لم يكن على خيار بالرؤية وهذا وقد استظهر ابن عرفة وجوب تعيين كون الراكب رجلاً أو امرأة لأن ركوب النساء أشق وهو خلاف ظاهر المصنف كالمدونة اهـ بن (قوله والرؤية هنا علمية) أي والمعنى جازت الاجارة على حمل آدمي اتفق علم رب الدابة به لكونه لم يره يبصره ولم يوصف له (قوله فليست) أي الاثني من الفادح مطلقاً بل ينظر لها فان كانت فادحة لم يلزمه والا لزمه (قوله ومثل الفادح المريض) أي فاذا استأجره على حمل آدمي أو رجل فانه مريض لم يلزمه حملة حيث جزم أهل المعرفة بانه يتعب الدابة وينبغي أن يكون مثله من يغلب عليه النوم أو عاداته عقير الدواب يركوبه (قوله فان لم يكن) أي الكراء وقوله فله الفسخ فيه أن العقد لازم فكيف يكون له الفسخ فعمل الاولي فان لم يمكن الكراء غرم الاجرة وليس له الفسخ تأمل (قوله فيلزمه حملة) أي سواء كان محمولاً معها في بطنها حين العقد أو حملت به في السفر (قوله حمل صغيرها معها) أي الموجود معها حين العقد على ركوبها (قوله أو استعمالها في شيء) أي كالدراس والطحن والحرق (قوله لاجعة) هو بالنصب عطف على الثلاث وقوله فيمنع أي ولو لم يتقد (قوله يتأخر اخراخ) أي وانما يعتفرفيه تأخر القبض اذا كان التأخير قليلاً كالثلاثة (قوله عند اللخمي) نوقش المصنف بان اللخمي يجعل اليوم الثالث من المكروه لامن الجائر كافي بن فالمناسب لمشيئه على طريقته أن يقول واستثناء ركوبها يومين لاجعة وكره المتوسط (قوله وفي الممنوعه من البائع) أي الا لقبض على قاعدة البيع الفاسد كما قال المصنف سابقاً وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض (قوله وجاز كراء دابة واستثناء الخ) مثل الدابة السفينة وكلام المصنف في الدابة المعينة بدليل ما قدمه في المضمونة من انه لا بد فيها من الشروع في استيفاء المنفعة أو تعجيل جميع الاجرة حيث كان العقد في إبان الشيء المستأجره فان كان قبله فلا بد من تعجيله جميع الاجرة الا في مثل الحج يستأجر عليه قبل ابانه فيكتفي تعجيل السير (قوله شهراً) أشار الشارح بقوله واستثناء ركوبها إلى ان شهراً معمول محذوف لدلالة ما قبله عليه ومثل الدابة في جواز كراءها واستثناء منفعتها شهراً كقصر شيخنا (قوله والفرق بين الشراء والكراء) أي حيث امتنع استثناء منفعة المبيع جمعة فكثر ولو لم يتقد وجاز استثناء منفعة المكتري شهراً اذا كان لم يتقد (قوله فضمانها منه) أي فلذا جاز له استثناء المنفعة شهراً (قوله فأجز فيه ما قل كالثلاثة لضرورة الخ) أي ولم يجز استثناء ما كثر للفرغ اذا لا يدري المشتري هل تصل له سالمة أم لا (قوله فان اشترط منع) أي سواء حصل نقداً لفعل أو لا وأما لو حصل النقد تطوعاً فلا يمنع والفرض في الاولي ان مدة الاستثناء شهر أو ما لو كانت أقل فجاز الا قهسي النقد لعشرة وفي ابن يونس ما يقتضى جوازه لنصف شهر لكن فرضه في السفينة ويمكن حمل كلام الا قهسي على غيرها كالدابة وحينئذ فلا تخالفة بينه وبين ابن يونس والظاهر أن غير السفينة عند ابن يونس مثلها وحينئذ فكلامها مختلف فيها قولان وما ذكره المصنف

من
والفرق بين الشراء والكراء أنها في الكراء مملوكة للمكري فضمانها منه واما في الشراء فمملوكة للمشتري وهو لم يتمكن من قبضها بشرائه فأجز فيه ما قل كالثلاثة لضرورة اختلاف الاغراض تخفف في الكراء دون الشراء ومحل جواز ما ذكر (ان لم يتقد) المكتري يعني ان لم يحصل شرط النقد فان اشترط منع للتردد بين السلفية والثمنية وهو ظاهر في النقد بالفعل ولكن حملوا شرطه على النقد بالفعل لان الغالب في شرطه حصوله واسد الذريعة (و) جاز (الرضا بغير) الذات المكتراة من دابة أو عبداً أو ثوب (المعينة

المالكة) صفة للعينة يعني ان الدابة مثلاً المعينة المكتراة إذا هلكت في أثناء الطريق يجوز الرضا بغيرها (ان لم ينقد) ولو بلا شرط (أو نقد واضطر) إلى زوال الاضطرار لامطلقاً فان نقد ولم يضطر منع الرضا (٣٧) بالبدل لانه فسخ ماوجب

له من الاجرة في منافع يتأخر قبضها بناء على ان قبض الاواخر ليس كقبض الأوائل وأما غير المعينة وهي المضمونة إذا هلكت فجواز الرضا بالبدل ظاهر مطلقاً وكلام المصنف شامل لما إذا كانت الاجرة معينة أو مضمونة (و) جاز للمستأجر (فعل) المستأجر عليه (ومثله) (ودونه) قدراً وضرراً لا أكثر ولو أقل ضرراً ولا دونه قدراً وأكثر ضرراً فان خالف ضمن وكلامه في الحمل والركوب وأما المسافة فلا يفعل المساوي وكذا الدون على قول وسيأتي أو ينتقل لبلد وان ساوت (و) جاز (حمل) بكسر الحاء وهو المحمول أي جازاً كتراء دابة ليحمل عليها حملاً (برؤيته) أي بشرط ان يرى وان لم يوزن أو يكل أو لم يعلم جنسه اكتفاء بالرؤية (أو كيله) أو وزنه أو عدده ان لم يتفاوت (راجع للثلاثة) قبله فان تفاوت كأردب وأطلق أو قنطار أو عشرين بطيخة لم يجز

من جواز كراء الدابة واستثناء منفعتها شهر في الدابة المعينة بدليل ما قدمه من ان المضمونة لا بد فيها من الشروع في استيفاء المنفعة أو تعجيل الاجر حيث كان العقد في ابان الشيء المستأجر له فان كان قبله فلا بد من تعجيل جميع الاجرة الا في مثل الحج فيكفي تعجيل السير (قوله صفة للعينة) أي لاغير لأن اضافته لا تفيد تعريفاً لها ولا معرفة ولا ان المعنى يميز ذلك (قوله إلى زوال الخ) أي يجوز الرضا بغيرها إلى زوال الاضطرار فبعد زواله لا يجوز لأن الجواز مطلقاً ولو زال الاضطرار قال عقب وانظر هل الاضطرار المشقة الشديدة أو خوف المرض أو ضياع المال أو الموت (قوله مطلقاً) أي نقداً لا اضطراراً لا (قوله شامل) لما إذا كانت الاجرة (أي التي لم ينقدها والتي نقدها (قوله) وفعل المستأجر عليه) الأنسب بقوله وكراء الدابة ان يقول المكترى عليه ولكنه نبه على ان اطلاق الكراء على العقد المتعلق بمنافع غير العاقل واطلاق الاجارة على العقد المتعلق بمنافع العاقل اصطلاح غالب (قوله ومثله الخ) هذا يقتضي ان مراد المصنف بالمستأجر عليه عين ما عقد عليه وحمله بعضهم على المثل لان الأول جواز فعله ضروري والنص عليه قليل الجنوى (قوله قدراً أو ضرراً) راجع لكل من المثل والدون (قوله لا أكثر) أي قدراً (قوله فان خالف) أي بان فعل ما هو أكثر قدراً ولو أقل ضرراً أو ما هو دون في القدر والحال انه أكثر ضرراً وقوله ضمن أي إذا تلتفت الذات المستأجرة بذلك (قوله بكسر الحاء) أي بخلاف المستعمل في حمل المرأة والشجرة فبالفتح فقط (قوله ليحمل عليها حملاً) أي محمولاً (قوله برؤيته) المتبادر من مقابلتها بالكيل وما بعده ان الرؤية بصرية وذكر شيخنا العلامة العدوي تبعاً لما كتبه شيخه الشيخ عبد الله انها علمية بان يحسه بيده فيعلم ثقله ولا يشترط الرؤية بالبصر ومحصله حمله على علم خاص غير المعطوف بعده فتدبر (قوله أو كيله) أي كاستأجر دابتك لحمل أردب فول أو قنطار من الزيت أو مائة من الليمون (قوله راجع للثلاثة قبله) أي والمعنى ان لم يتفاوت الكيل في الثقل والوزن في الضرر ولم يتفاوت العدد في الكبر والصغر (قوله فلا بد من بيان النوع) أي لأجل ان يتنى التفاوت في المكيل والموزون والمعدود وذلك لان البطيخ الكبير نوع والصغير نوع فبيان ذلك يتنى التفاوت في المعدود (قوله والوجه رجوع القيد الخ) وذلك لانه لا بد من بيان جنس المحمول وحينئذ فلا يعقل تفاوت الا في العدد وهذا هو ما رضاه المحققون كالبساطى وبن وغيرهما * واعلم ان بيان النوع لا بد منه في صحة العقد اتفاقاً واما بيان قدر المحمول فلا بد منه أيضاً وهو مذهب ابن القاسم عند القرويين وهو مقتضى تنويع المصنف وقال الاندلسيون لا يشترط ويصرف القدر للاجتهاد فاذا قال اكترى دابتك لأحمل عليها أردباً قمحاً أو قنطاراً زيتاً أو مائة بيضة جاز اتفاقاً لعدم التفاوت اصلاً وأنه ان وجد فهو يسير ولو قال احمل عليها أردباً أو قنطاراً أو مائة بطيخة منع اتفاقاً لعدم التنوع الموجب لوجود التفاوت الكثير لأن الاردب من القول اثنان من الشعير والقنطار من الحديد اثنان من القنطار من القطن والمائة بطيخة الكبيرة أثقل من الصغيرة واما لو قال احمل عليها قمحاً أو قنطاراً أو بطيخاً ولم يذكر القدر فهو ممنوع عند القرويين واجازه الاندلسيون وصرف القدر الذي يحمل على الدابة للاجتهاد (قوله وجاز إقالة) أي جاز لمن اكترى دابة لحمل أو لحج إقالة وقوله بشرط راجع لقوله قبل النقد وبعده وحاصل فقه المسئلة ان الإقالة إذا وقعت على رأس المال بأن يترك

فلا بد من بيان النوع فان القول اثنان من الشعير والقنطار اخطب أو ضمن القطن والبطيخ قد يكون كبيراً أو صغيراً فلا بد من البيان لأن يكون التفاوت يسيراً كالبعض والليمون فيغترفه والوجه رجوع القيد للعدد فقط (و) جاز (إقالة) بزيادة من مكرراً ومكتر (قبل النقد) للكراء (و بعده)

بشرط تعجيل الزيادة والالزام فسخ مافي الذمة في مؤخر لا نه اشترى الر كوب الذي وجب للمكترى بالز زيادة التي وجبت له وسواء كانت الزيادة من جنس الكراء أولا (٣٨) وأما الاقالة على رأس مال الكراء فجازة مطلقا بلا تفصيل (ان لم يغب) المكري (عليه)

المكري للمكترى الأجرة في مقابلة الاقالة فهي جائزة مطلقا كان رأس المال مما يغاب عليه أم لا كانت قبل النقد أو بعده غاب المكري على النقد أم لا غاية الأمر انه يجب على المكري تعجيل رد الأجرة للمكترى إذا وقعت بعد النقد وكانت الدابة مضمونة والا منعت لفسخ المكترى مافي ذمة المكري من كراء منافع المضمونة في مؤخر وأما ان كانت بز زيادة فان كانت قبل الغيبة على النقد غيبة يمكن فيها الانتفاع به بأن لم يغب المكري على النقد أصلا أو غاب غيبة لا يمكن الانتفاع به فيها جازت مطلقا كانت الزيادة من المكري أو من المكترى كانت الزيادة عينا أو عرضا بشرط ان تعجل الزيادة حيث كانت من المكري وكانت الذات المكتراة مضمونة لا معينة وان كانت الاقالة بعد غيبة المكري على النقد غيبة يمكنه فيها الانتفاع به فتمنع ان كانت الزيادة من المكري لتهمته سلف بز زيادة وان كانت من المكترى جازت ان دخلا على المقاصة والامنت لتعمير الذمتين وهذا كله إذا وقعت قبل سير كثير بأن لم يحصل سير أصلا أو حصل سير يسيرا ما ان وقعت بعد سير كثير جازت مطلقا رأس المال بز زيادة من المكري ومن المكترى حصلت غيبة على النقد أم لا لكن ان كانت من المكترى فيشترط الدخول على المقاصة وان كانت من المكري فيشترط تعجيلها مع أصل الكراء في الكراء المضمون (قوله بشرط تعجيل الزيادة) أي إذا كانت من المكري وكانت الدابة مضمونة أما إذا كانت معينة فلا يشترط التعجيل لأن علة فسخ الدين في الدين التي ذكرها إنما تظهر في المضمونة لأن منافع معينة لا تكون في الذمة حتى يلزم على تأخير الزيادة فسخ مافي الذمة في مؤخر (قوله والالزام فسخ مافي الذمة في مؤخر) أي وهو عين فسخ الدين في الدين (قوله بالز زيادة التي وجبت له) أي في ذمة المكري (قوله على رأس مال الكراء) بأن يترك المكري للمكترى رأس المال في مقابلة الاقالة (قوله جائزة مطلقا بلا تفصيل) أي سواء وقعت الاقالة قبل النقد أو بعده غاب المكري على النقد أم لا غاية الأمر انها إذا وقعت بعد النقد وجب التعجيل لرأس المال إذا كانت الدابة مضمونة وانما جازت مطلقا إذا وقعت على رأس المال لا انتفاء علة المنع وهي التهمة على السلف بز زيادة وفسخ الدين في الدين وإذا علمت أنها على رأس المال جائزة مطلقا والمصنف قيد الجواز بقوله ان لم يغب تعلم أن مراده الاقالة بز زيادة على رأس المال إذا كانت الاقالة من المكري أو على المنافع ان كانت من المكترى (قوله ان لم يغب عليه) شرط في قوله أو بعده فقط (قوله لأنه لم يحصل غيبة الخ) هذا علة لجواز الاقالة بعد النقد بز زيادة من المكري ان لم يغب على النقد (قوله على النقد) أي على المنقود الذي هو الكراء (قوله تسلفه) أي المكري بز زيادة أي منه (قوله جاز) أي لأن المكترى دفع عشرة أخذ عنها تسعة فقد أخذ أقل مما دفع (قوله عطف على من المكترى) هذا يقتضى ان قوله أو بعد سير كثير في الزيادة من المكري فقط وحينئذ فقوله ويشترط الخ المفيد لتعمير الزيادة في كل من المكري والمكترى إنما هو بالنظر للفقهاء من خارج (قوله فتجوز بز زيادة) أي من المكري أو من المكترى (قوله وجاز اشترط حمل هدية مكة) أي أنه يجوز للمكترى أن يشترط على الجمال حمل الهدية التي يأتي بها من مكة معه لأهل بيته مثلا أو التي يأخذها معه مكة من كسوة وطيب للكعبة قال أبو الحسن ويؤخذ من هنا جواز كسوة

أي على المنقود أي المنقود من الكراء أصلا أو غاب غيبة لا يمكن انتفاعه به فيها سواء كانت الزيادة منه أو من المكترى لكن بشرط تعجيل الزيادة ان كانت من المكري للعلة المتقدمة لا إن كانت من المكترى لأنه لم يحصل غيبة على النقد فكانه لم يقبض فلم يحصل سلف من المكري (والا) بأن غاب المكري على النقد غيبة يمكنه الانتفاع به فيها (فلا) تجوز الاقالة بالز زيادة (الا من المكترى فقط) لا المكري لتهمته تسلفه بز زيادة وجعل الدابة محلة وانما كانت الغيبة المذكورة سلفا لأن الغيبة على ما لا يعرف بعينه تعد سلفا ومحل الجواز من المكترى (ان اقتصا) أي دخلا على المقاصة كالوا كترى دابة بعشرة ونقد الكراء وغاب المكري عليه ثم تقايلا على درهم يدفعه المكترى للمكري فان دخلا على المقاصة أي على اسقاط الدرهم من العشرة ويرجع عليه بتسعة جازوا لا يمنع لما

فيه من تعمير الذمتين (أو بعد سير كثير) عطف على من المكترى لا على ان اقتصا أي وبلا بعد سير كثير فتجوز الكعبة بز زيادة لا انتفاء تهمة السلف حينئذ ويشترط في زيادة المكترى فقط المقاصة وفي زيادة المكري تعجيلها مع أصل الكراء في المضمونة للعلة السابقة (و) جاز (اشترط) حمل (هدية مكة) أي ما يهدي لها من نحو كسوة كعبة وطيبها على الجمال أو ما يهدي منها وقيل معناه

انه يجوز لب الدابة اشتراط هدية على المكتري لانها من الأجرة (إن عرف) قدر (٣٩) ما يهدى وإلا منع للجعل (و) جاز للمكتري

الكعبة وتطيبها الا أن الصدقة أفضل وهذا مخصص للنهي عن كسوة الجدار اه شيخنا عدوى
(قوله اشتراط هدية على المكتري) أي بان يقول الجمال للمكتري حين العقد اشتراط عليك حلاوة
السلامة عند الوصول لمكة مثلا (قوله وجاز للمكتري اشتراط عقبة الأجير) المتبادر من المصنف
الجواز المستوي الطرفين وهو غير مسلم وذلك لأن اشتراط المكتري على رب الدابة عقبة الأجير
قيل إنه مندوب وقيل انه واجب * وتوضيح ذلك ان ركوب خادم المكتري العقبة من غير اشتراط
قيل انه مكروه بناء على انه مثل المستأجر وتركيب المكتري لغيره اذا كان ا كترى لركوبه مكروه
اذا كان ذلك الغير مثله وقيل انه حرام بناء على انه أضر لكثرة تعبه فاشتراط العقبة على رب الدابة
يخرج المكتري من الكراهة على الأول ومن الحرمة على الثاني فلذا قيل ان اشتراطها مندوب وقيل
انه واجب والأول قول ابن القاسم في سماع عيسى والثاني قول أصبغ ابن رشد وهو القياس (قوله
الجمال) أي فالمراد بالأجير أجير المكتري الذي يخدمه (قوله على مكريه) أي وهو رب الدابة (قوله
أي الميل السادس) أي بحيث ينزل المكتري من على الدابة ويركب العكام عوضه الميل السادس
وما ذكره الشارح بيان لأصل معنى العقبة وان كان الحكم عاما في الستة أميال وغيرها (قوله لاجل من
مرض) صورته بعض بما إذا ا كترى دابة لركوبه وشرط حمل من مرض من الجمالة أو من غيرهم من
خدمه عوضا عنه فيمنع لما قاله الشارح وصوره بعضهم برجال ا كترى دابة على حمل أزوادهم وعلى
حمل من مرض منهم فيمنع لانه مجهول (قوله ولا اشتراط ان ماتت) أي لا يجوز في صلب العقد
اشتراط (قوله الى مدة السفر) أي الى انتهاء مدة السفر (قوله لما فيه من فسخ الدين) أي وهو الأجرة
في الدين وهو منافع الدابة التي يأتي بها (قوله كدواب) أي لا يجوز كراء دواب وقوله لرجال أي كائنة
لرجال (قوله أو مشتركة بينهم) بأجزاء مختلفة) ظاهره أنها لو كانت مشتركة بينهم بأجزاء مستوية وكان
الحمل مختلفا ولم يعين ماتمحملة كل واحدة فانه يجوز وليس كذلك إذ متى كانت الدواب لرجال وكان
الحمل مختلفا ولم يعين ماتمحملة كل واحدة فالمنع سواء كانت الدواب لرجال وكانت غير مشتركة أو مشتركة
بأجزاء مختلفة أو متساوية (قوله واكثر يت في عقد واحد) أي وبأجرة واحدة من غير أن يسمى
لكل دابة أجرة (قوله والحمل مختلف) أي بأن كان عنده زكائب بعضها فيه أردب وبعضها فيه أردب
وثلاث وبعضها فيه أردب ونصف (قوله والاجاز) أي والابان كان الحمل متحد أو مختلفا وبين لكل
دابة ماتمحملة جاز (قوله أو لا يمكن) يعني أنه لا يجوز ذلك أن تكتري دواب مملوكة لرجل أو
لرجال لا يمكنه مختلفة كبرقة وأفرقية ومانجة في عقد واحد من غير تعيين لكل واحدة
مكانا معيننا لاختلاف أغراض المتكاريين لأن المكتري قد يرغب في ركوب القوية للكان البعيد
وربها يريد ركوبه الضعيفة للكان البعيد لئلا تضعف القوية فتدخله المخاطرة وقوله أو لا يمكنه
عطف على مقدراي ككراء دواب كائنة لرجال للحمل أو لا يمكنه وليس عطفها على لرجال لا يهامه
ان الرجال مكثرون مع انهم مكرون (قوله لو احد) أي مملوكة لو احد وقوله أو متعدد أي
بعقد واحد وأجرة واحدة (قوله أو لم يكن العرف) هو صفة لمحدوف معطوف على دواب
فيكون كراء المقدر قبل دواب مسلطا عليه أي ككراء دواب للحمل أو كراء لم يكن للعرف فيه نقد
معين أي أنه لا يجوز الكراء اذا كان معين ولم يكن العرف في البلد تعجيل الأجر المعين وان عجل
بالفعل اللهم الا ان يشتراط حين العقد تعجيل ذلك الأجر المعين والاجاز (قوله أو لم يكن عرف
مضبوط) أي بأن كانوا يتكاريون بالوجهين التعجيل والتأخير للمعين (قوله فان لم يشتراط
التعجيل) أي والحال ان العرف عدم التعجيل (قوله جاز) أي الكراء ولا يتوقف صحته على

مضبوط فان لم يشتراط التعجيل فسد العقد وان عجل بالفعل كما قال ومفهومه لو كان العرف تعجيل المعين جاز وهذا مكرر مع قوله في الاجارة

اشترط التعجيل بل على التعجيل بالفعل (قوله وفسدت ان اتقى عرف تعجيل المعين) أي ما لم يشترط تعجيله والا فلا فساد (قوله بدليل قوله الخ) أي لأن العطف يقتضى المغايرة (قوله أو بدنانير) حاصله انه لا يجوز الكراء بدنانير أو دراهم معينة غائبة حين العقد بأن كانت موقوفة على يد قاض وهما عرفانها مع بحيث كان عرف البلد عدم تعجيل المعين الا اذا شرط المكترى أنها اذا تلفت كلا أو بعضا أخلف ما تلف فشرط الخلف في العين يقوم مقام شرط التعجيل في المعين غير العين فقول المصنف وبدنانير أي والحال أن العرف عدم تعجيل المعين كما هو الموضوع هذا وما ذكره المصنف من منع الكراء بالعين المعينة اذا كانت غائبة الا اذا شرط الخلف هو قول ابن القاسم وقال غيره بالجواز وان لم يشترط الخلف والقولان مبدان على ان العين تتعين بتعيينها أم لا الأول لابن القاسم والثاني لغيره انظر بن (قوله ونحوه) أي كودع (قوله وهما معا يعرفانها) راجع لجميع ما قبله (قوله الا أن يقع الكراء) أي بالدنانير المعينة الغائبة وقوله لما تلف منها أي قبل قبض المكترى لها (قوله فيجوز) أي الكراء بها (قوله يقوم مقام التعجيل) أي لعدم تعلق الأغراض بذاتها غالباً فلذا اغتفر فيها التأخير مع شرط الخلف بخلاف غير النقد من الطعام والعروض فان الأغراض تتعلق بها فلذا اشترط تعجيلها ولا يكفي فيها شرط الخلف (قوله أما الحاضرة) أي أما الكراء بالعين المعينة الحاضرة (قوله فلا يتأتى فيها اشتراط الخلف) فيه نظر بل يتأتى الا أنه لا يكفي فالاولى أن يقول فلا يكفي فيها اشتراط الخلف (قوله بل ان كان العرف الخ) أي وحينئذ فالعين الحاضرة مثل المعين غير العين كالعرض (قوله جاز) أي العقدان نفذت بالفعل (قوله والا) أي والا يكن العرف نقدها بل تأخيرها أو كان العرف غير منضبط وقوله منع أي الكراء بها (قوله أو أكثرها ليحمل عليها ماشاء) يعني ان من أكثرى دابة ولم يعين ما يحمله عليها بل قال أحمل عليها ماشئت فانه لا يجوز والظاهر أن من هذا القبيل كراء جمال فارغ ملاً أن المتعارف عند حجاج مصر ثم أن قوله أو ليحمل عليها ماشاء يقتضى انه اذا عين نوع المحمول دون قدره فانه يكفي ويحملها ما تطيقه وهو قول الاندلسيين وقوله فيما مر وحمل برؤيته أو كيله أو وزنه أو عدده ان لم يتفاوت يقتضى انه لا بد من معرفة قدر المحمول زيادة على بيان نوعه وهو قول القرويين عن ابن القاسم في كلامه اشارة للقولين وقد قدمنا ذلك (قوله وكذا ليحمل عليها) أي ولم يقل ماشاء (قوله إلا من قوم الخ) أي إلا أن يكون المكترى من قوم عرف حملهم بكونه من الحطب أو الملح أو القمح أو يحملها ما تطيق (قوله أو لمكان شاء) أي كما كترى منك دابتك الى المكان الذي أريد الذهاب اليه بكذا وقوله أو وليشيع رجلاً أي كما كترى دابتك لا تشيع عليها فلانا أو لاجل ملاقاته من سفره (قوله أو بمثل كراء الناس) أي لموضع معين بان يقول ا كترى دابتك للمحل الفلاني بمثل ما يكثرى به الناس في هذا اليوم فلا يجوز للجهاالة كبيع سلعة بقيمة (قوله وأما المعلوم) أي كالأول جرى العرف بان الكراء للمحل الفلاني بكذا وقال ا كترها منك بمثل ما يكثرى به الناس فانه يجوز (قوله أو ان وصلت في كذا فبكذا) أشار به لقول مالك في الموازية ومن أكثرى من رجل دابة على انه ان وصل مكة في عشرة أيام فله عشرة دنانير وان وصلها في أكثر فله دون ذلك لا يجوز لأنه شرط لا يدري ما يكون له من الكراء اه وفسخ الكراء قبل الركوب فان ركب للمكان الذي سماه فله كراء المثل في سرعة السير وبطئه ولا ينظر لما سماه (قوله والا فبكذا أو مجانا) اعلم أن المنع في الثاني مطلق وأما في الاول فهو مقيد بما اذا وقع العقد على وجه الالتزام ولو لأحدها وكان على وجه يترد فيه النظر احترازاً عما اذا كان الاسهل أكثر أجرة وكان على وجه الالتزام لرب الدابة لان رب الدابة يختاره ولا محالة والآخر داخل عليه وكذا ان كان الاسهل للمكترى

كان الكراء (بدنانير) أو دراهم (عينة) وهي غائبة فلو قال أو عين غائبة لكن أخصر وأشمل وتعيينها إما بوصف أو بكونها موقوفة عند قاض ونحوه أو موضوعة في مكان مستبعد وهما معا يعرفانها فيمنع (الا) أن يقع الكراء (بشرط الخلف) لما تلف منها أو ضاع أو ظهرزائفا فيجوز لان شرط الخلف يقوم مقام التعجيل وأيضا شرط الخلف يصيرها كالمضمونة أما الحاضرة فلا يتأتى فيها اشتراط الخلف بل ان كان العرف نقدها جاز والا منع الا بشرط النقد نقد بالفعل أم لا (أو) أكثرها (ليحمل عليها ماشاء) فيمنع وكذا ليحمل عليها الا من قوم قد عرف حملهم (أو لمكان شاء) من الامكنة لاختلاف الطرق والامكنة (أو) ليشيع رجلاً حتى يذكر منتهى التشيع أو يكون عرف بمنتهى (أو بمثل كراء الناس) الذي يظهر وأما المعلوم بينهم فيجوز (أو) قال المكترى (ان وصلت) بالدابة (في) زمن (كذا فبكذا) والا فبكذا أو مجانا

(أو ينتقل) المكترى بالدابة (لبلد) أخرى (وان ساوت) المعقود عليها مسافة وسهولة أو صعوبة بما فيه من فسح مافي الذمة في مؤخر ولان أحوال الطرق تختلف بها الأغراض كخوف الاعداء والغصاب في طريق دون (٤١) أخرى وقد يكون العدو وخصوص

رب الدابة وضمن ان خالف ولو بساوى لانه صار كالغاصب ولذا قيل ان انتقاله إلى مسافة أخرى أقل من الأولى كذلك وظاهر ان الواو هنا للبالغة أى هذا ان زادت بل وان ساوت لأنه لما كان يتوهم جواز المسافة المساوية كالحمل المساوى دفعه بقوله وان ساوت والفرق بينها وبين الحمل المساوى ما ذكرنا من ان المسافة تختلف بها الاغراض فرب مسافة تظن سالمة وفي الواقع ليست كذلك نعم ظاهر المصنف ان الدون جائزة وقد قيل به بل ورجح وفيه نظر (الاباذن) من ربه فيجوز العدول إلى أخرى (كاردافه) أى كما لا يجوز أن يردف رب الدابة شخصا (خلفك) يامكترى (أو حمل) عليها (معك) متاعا لانك باكثر أمتامنه ملكت منفعة ظهرها فلا كلام لربها (والكراء لك) حيث وقع ذلك (ان لم تحمل زنة) قيد في المنع وفي كون الكراء لك أى فان اكثر يتحمل عليها زنة كقنطار كذا جازلر بها أن

أقل أجره وكان العقد على وجه الالتزام له فان المكترى يختاره ولا محالة وحينئذ فالعقد جائز كما أنه لا يمنع إذا كان العقد بخيار لها (قوله) أو ينتقل لبلد) يعنى ان الشخص إذا ا كترى دابة لبلد سواء كانت الدابة مضمونة أو معينة نقدا جرتها أم لا فليس له أن يرغب عن تلك البلد ويسير لغيرها الا باذن ربه فيجوز ثم ان قوله أو ينتقل بالنصب عطف على شرط المقدر في قوله لا حمل من مرض من عطف الفعل على الاسم الخالص من التأويل بالفعل لا على حمل والا كان شرط المقدر مسلطا عليه فينحل المعنى لا شرط حمل من مرض ولا شرط أن ينتقل الخ وهذا فاسدان لشرط الانتقال لا يوجب منه اولا فساد إلا ان الانتقال بالاذن إلى المساوى جائز وحينئذ فشرط الانتقال إليه في العقد لا يفسده (قوله) لما فيه من فسح مافي الذمة) أى وهي الاجرة وقوله في مؤخر أى وهو السير للبلد الأخرى وفيه انه لا صحة لهذا التعليل لان الفرض انه انتقل بلا اذن فهو محض تعد والتسخين إنما يكون منهما فالأولى حذف هذا التعليل والاقتصار على ما بعده (قوله) ولان أحوال الطرق تختلف بها الاغراض) أى فقد يكون ربه له غرض في عدم ذهابه بها لغير الموضع الذي اكرها له لخوفه عليها من عدو أو غاصب (قوله) وضمن ان خالف) أى وتلفت وقوله ولو بساوى أى هذا إذا كان تلقيا بفعله عمداً أو خطأً بل ولو كان بساوى (قوله) ولذا) أى ولاجل هذا التعليل (قوله) كذلك) أى لا يجوز ويوجب الضمان إذا تلفت الدابة (قوله) وفيه) أى الترتيب نظر لما علمت ان المكترى إذا خالف صار بمخالفته كالغاصب وهذا التعليل جار في المخالفة للدون كما هو جار في المسافة الزائدة والمساوية (قوله) الاباذن من ربه) أى إذا كان العدول عن المسافة المعقود عليها لغيرها باذن من رب الدابة (قوله) فيجوز العدول إلى أخرى) أى ولو كانت تلك الأخرى أزيد في المسافة لانه ابتداء عقد وهذا هو المعتمد وقيل يمنع لانه فسح دين وهو الاجرة في دين وهو السير للبلد الأخرى ومحل هذا الخلاف إذا كان الاذن من ربه لم يقع بعدا لة وأما ان وقع بعدا لة و بعدد النقدان كان نقده جاز العدول للأخرى باذن رب الدابة قولاً واحداً (قوله) أى كما لا يجوز أن يردف رب الدابة شخصا خلفك يامكترى) أى إذا كان باذنك (قوله) وحمل عليها معك متاعاً) أى مع حملك أو تحتك (قوله) قيد في المنع) أى منع حمله معك متاعاً (قوله) جازلر بها أن يحمل مع حملك) أى إذا كان زيادة الحمل لا تضر بالمكترى فان ضرت به كما إذا كان يصل في يومه بدون الزيادة وإذا زاد لا يصل الا في يومين فان المكبرى يمنع من الزيادة حينئذ كما في بن (قوله) لافي خصوص ما قبله) أى وهو قوله والكراء لك ان لم تحمل زنة (قوله) وضمن المكترى) أى قيمة الدابة ان تلفت وأرش عيبتها ان تعيبت (قوله) ان أكرى لغير أمين) أى ولو كان هو أى المكترى غير أمين إذ قد يدعى ربه ان الأول يراعى حقه ويحفظ متاعه بخلاف الثاني (قوله) أو أضر) أى ولو كان دونه في الثقل بان كان من عادته عقر الدواب (قوله) ولربها اتباع الثاني) أى وإذا أكرى المكترى لغير أمين كان لربها اتباع الثاني بغيرها إذا تلفت وبأرش عيبتها ان تعيبت أى وله اتباع الأول وقوله حيث علم الخ أى بان علم الثاني أنها بيد الأول بكراء وان ربه مانع من كراءها وقوله ولو بساوى أى هذا إذا تلفت بفعله عمداً أو خطأً بل ولو تلفت بساوى وقوله ولم يعلم أى الثاني يتعدى الأول بأن ظن انه مالك لها أو مكتر فقط (قوله) وكذا ان كانت خطأ الخ) أى وأما لو تلفت بساوى فان علم أنها في يد الأول بكراء فربها تضمينه ان اعدم الأول

(٦ - دسوقى - ح) يحمل مع حملك والكراء له وقوله (كالسفينة) تشبيهه في جميع ما مر من قوله وكراء الدابة كذلك إلى هنا لافي خصوص ما قبله (وضمن) المكترى (ان أكرى) الدابة مثلاً (لغير أمين) أو أقل امانة أو لا تقل منه أو أضر ولربها اتباع الثاني حيث علم بتعدى الأول ولو بساوى أو لم يعلم وتعمد الجنائية وكذا ان كانت خطأ منه على احد القولين

(أو عطبت بزيادة مسافة) على التي أكرى إليها (٤٢) ولوقلت كالليل كانت تعطب بمثله أو لا وقوله بزيادة أي بسببها احترز به عن

فقط وان ظن انها ملكة فلا رجوع له عليه بشيء ولو أعدم الأول * وحاصل ما ذكره الشارح مع
زيادة ان الدابة إذا تلت عند الثاني فاما بفعله عمداً أو خطأ أو بسماوي وفي كل امان يعلم الثاني بتعدى
الاول بأن يعلم أن الدابة بيده بكر اعوان ربهامته من كراؤها أو يعلم انه مكتر فقط أو يظن انه المالك
فان تلت بفعله عمداً ضمن مطلقاً وان تلت بفعله خطأ فان علم بتعديه ضمن والاقولان وان كان
بسماوي فان علم بتعديه ضمن مطلقاً وان علم بأنه مكتر فقط ضمن ان أعدم الاول وان ظن الملك فلا
ضمان عليه (قوله أو عطبت بزيادة مسافة) * حاصله ان الصور ثمانية لأن المكترى اما أن يزيد
في المسافة أو في الحمل وفي كل امان تكون الزيادة شأنها ان تعطب بها أم لا وفي كل امان أن تعطب
بالفعل أم لا وقد تكلم المصنف على جميعها (قوله ولوقلت) أي الزيادة كالليل أي وأما زيادة خطوة
ونحوها مما يعدل الناس اليه فلا ضمان إذا تلت بزيادة قال في التوضيح مقتضى كلام المصنف أن
الدابة إذا عطبت بزيادة المسافة يضمن مطلقاً ولو كانت الزيادة خطوة وهو قول نقله ابن المواز
أبو الحسن وهو خلاف المدونة لانه فيها يضمن في الميل ونحوه وأما مثل ما يعدل الناس اليه في المدفلا
ضمان (قوله أي بسببها) أي سواء عطبت في الزيادة أو في المسافة المعقود عليها لكن في حال
رجوعه عند ابن الماجشون وأصيح الأمان أن أصيح قيد الضمان في هذه الحالة أي عطبها في المسافة المعقود
عليها بما إذا كثرت الزيادة وأما ابن الماجشون فلم يقيد وقال سحنون لا ضمان إذا كان العطب في
المسافة المعقود عليها واستحسن ابن يونس قول ابن الماجشون وهو الضمان إذا تلت في المسافة
المعقود عليها في حالة الرجوع ولوقلت الزيادة وقال شيخنا مفاد بعضهم انه المعتمد (قوله احترز به
عن السماوي) أي عما إذا زاد في المسافة إلا أنها تلت بأمر سماوي وقوله فلا يضمن أي قيمة الدابة
(قوله وأما في موضوع المصنف) أي وهو ما إذا زاد المكترى في المسافة وتلت الدابة بسبب
زيادة المسافة (قوله بين أن يأخذ كراء الزائد) أي مضموماً للكرء الأصلي (قوله أو قيمة الدابة)
أي مع الكراء الأول وقوله فلا أكثر منهما أي من القيمة وكراء الزائد مضموماً للكرء الأول (قوله
مع الاول) أي وهو الكراء الأصلي (قوله ولا زائد) أي ولا شيء أعز يدمن الكراء الأصلي (قوله فان زاد
أثناءها) أي فان زاد في الحمل في أثناء المسافة (قوله والزيادة) أي وكراء الزيادة (قوله والاقولان كراء)
أي والاقولان لازم له الكراء (قوله كأن لم تعطب في زيادة المسافة أو الحمل) كانت الزيادة تعطب بمثله أم لا
فله كراء ما زاد من مسافة أو حمل مع الكراء الأول ولا تخيير له بها في قيمتها (قوله إلا أن يحبسها) هذا
استثناء مما بعد الكاف فكانه قال ان زاد في المسافة أو في الحمل ولم تعطب فليس له إلا الكراء ما لم يحبسها الخ
ثم ان هذا الاستثناء يحتمل الاتصال فيكون في موضوع ما إذا حبسها مستعملاً لها في حمل أو غيره
ويكون حينئذ ساكتاً عما إذا حبسها من غير استعمال ويحتمل الانقطاع فيشمل ما إذا حبسها
بلا استعمال ولا يبعده قوله كراء الزائد لان المراد الزائد على مدة الكراء الأول استعمالها فيه أم لا
واحتمال الانقطاع أتم فائدة ولذا قال ابن عاشر سوق هذه المسئلة في حيز الاستثناء يوم نفر بها على
التعدى بزيادة المسافة أو الحمل وليس كذلك فلو قال المصنف وان حبسها الخ كان أخصر وأوضح
اه بن (قوله فله كراء الزائد أو قيمتها) ظاهره أنه مخير بين الأمرين وهو كذلك ونحوه في المدونة
(قوله فليس له إلا كراء الزائد) أي مع الكراء الأول (قوله ولك فسوخ عضوض) أي ولك البقاء
بالكرء المعقود عليه اذخيرتك تنفي ضررك والمراد أنه اطلع على كونه عضوضاً بعد العقد لا عنده
(قوله أي بعض من قرب منه) أي اطلع على أنه حصل منه ذلك في مرات متعددة في ساعات (قوله
فليس المراد المبالغة في العض) أي أن تكراره في الساعة الواحدة ليس لازماً والاقولان ذلك فلتة

السماوي فلا يضمن وانما
عليه كراء الزائد مع
الكرء الأصلي وأما في
موضوع المصنف فله
الكرء الاول ويخير بين
أن يأخذ كراء الزائد أو
قيمة الدابة فله الأكثر
منها (أو) عطبت بزيادة
(حمل تعطب به) أي بمثله
فيضمن أي يخير بها في
أخذ كراء الزائد مع الاول
أو قيمتها يوم التعدى فان
اختار القيمة فلا شيء عليه من
كرء أصلي ولا زائد هذا
ان زاد من أول المسافة فان
زاد أثناءها خير بين أخذ
قيمتها يوم التعدى مع كراء
ما قبل الزيادة وبين الكراء
الاول والزيادة (والا)
بأن زاد حمل ما لا تعطب به
وعطبت (فالكرء) أي
كرء الزائد مع الاول (كان
لم تعطب) في زيادة المسافة
أو الحمل ولا تخيير له بها (الا
أن يحبسها) المكترى بعد
مدة الاجارة زمننا (كثيراً)
كالواكثرها يوماً أو يومين
مثلاً فحبسها عنده شهراً أو
حتى تغير سوقها الذي راد
له يبعأ أو كراء (فله) أي
له بها مع الكراء الاول
(كرء الزائد) الذي حبسها
فيه (أو قيمتها) يوم التعدى
مع الكراء الاول ومفهوم
كثيراً أنه لو حبسها يسيراً
كاليومين فليس له إلا كراء
الزائد (ولك) أيها المكترى (فسوخ) اجارة دابة (عضوض) أي بعض من قرب منه فليس المراد المبالغة في العض (أو جوح) أي في

صعب لا ينقاد بسهولة (أو أعشى) لا يبصر ليلاً (أو) ما كان (دبره فاحشاً) يضر سيره أو جملة أو برأئته را كبه (كأن) يكثرى ثورا على أن (يطحن) مثلاً (لك كل يوم) مثلاً (أردبين) مثلاً (بدرهم) مثلاً (فوجد) (٤٣) لا يطحن) في اليوم (الأردب) مثلاً

فالمراد أقل مما وقع عليه العقد فك الخيار في التسخ والابقاء ثم ان فسخه في الأردب نصف درهم وان بقي فهل كذلك أو عليه جميع الكراء لأن خيرة تنفي ضرره استظهر كل منها ثم إن هذا الفرع مما جمع فيه بين الزمن والعمل والجمع بينهما بما يفسده الكراء حيث تساوى على المعتمد أو زاد العمل على الزمن اتفاقاً فإن زاد الزمن على العمل فهل تفسد وهو ما شهره ابن رشد وأولاهو ما يفيد كلام ابن عبد السلام اعتاده كما تقدم فيحمل ما هنا على أنها حين عقدا الكراء اعتقاداً أن الزمن يزيد على العمل بدليل قول المصنف فوجد الخ (وان زاد) المكترى في حمل الدابة أو في الطحن (أو نقص ما يشبه الكيل) المتعارف أي ما يشبه أن يزداد في كيله أو ينقص باعتبار اختلاف المكاييل (فلا لك) يامكبرى في الزيادة (ولا عليك) في النقص فهذه المسئلة أعم مما قبلها فتشمل

في العمر مثلاً ليس عيباً هذا ويصح بقاء المبالغة باعتبار تعدد الساعات حتى صار شأناً لها (قوله أو أعشى) أي إذا كان أكثره ليسير به ليلاً فقط كما قيده اللخمي وظاهر المدونة كظاهر المصنف خلافه وهو المعتمد فمتى أكثره ليسير به ليلاً أو نهاراً أو فيها فوجده أعشى ثبت له الخيار امان يرد أو يتماكس به بجميع الكراء المسمى كأن عليه جميع الكراء إذا أكثره ليسير به ليلاً أو لم يسر به الانهاراً وما في عقب من أنه إذا علم به وتماكس يحط عنه أرش العيب بأن يقال ما أجرته على أنه سالم وما أجرته على أنه أعشى ويحط عنه بنسبة ذلك من الكراء فهو خلاف النقل كفا في بن نم إذا لم يطلع المكترى على أنه أعشى الا بعد انقضاء المسافة المستأجر عليها فانه يحط من الأجرة بحسبه كما في المجموع (قوله أو كان دبره فاحشاً) أي كان دبره الموجود حال العقد ولم يطلع عليه الا بعده فاحشاً وأشار الشارح بتقدير كان إلى أن دبره اسم كان محذوفة وفاحشاً خبرها والداعي لذلك ان هذه الجملة معطوفة على المعنى إذ التقدير لك فسخ ما كان عضواً أو جوحاً أو أعشى أو كان دبره فاحشاً (قوله أو برأئته را كبه) أي أو يضر برأئته را كبه فان كان الراكب لا يتضرر برأئته لكونه لا يشم فلا خيار له (قوله استظهر كل منها) الأول استظهره وت وصوبه طفي والثاني استظهره الشيخ أحمد الزرقاني (قوله بدليل قول المصنف فوجد الخ) أي فانه ظاهر في أنها لم يدخل على طحن أردب وانما دخل على طحن أردبين وقد يقال لا حاجة لما ذكره من الحمل بل يحمل على أن الزمن أزيد من العمل في الواقع لكن وجد الثور لا يطحن الا أردباً لعجزه لا لضيق الزمن (قوله ما يشبه الكيل) أي زاد ما يشبه أن يكون زيادة في الكيل أو نقص ما يشبه أن يكون نقصاً في الكيل كان يستأجره على طحن أردب فيطحن ما يزيد عليه مما يشبه أن يكون زيادة في كيله كان يطحن به خمسة وعشرين ربعاً أو يطحن عليه ما ينقص عن الأردب مما يشبه أن ينقص في كيله كان يطحن به ثلاثة وعشرين ربعاً (قوله فلا لك) أي فليس لك يامكبرى أجره في الزيادة ولا يرجع عليك يامكبرى بأجرة النقص (قوله فهذه المسئلة أعم مما قبلها) أي فهي مستأنفة وليست من تنمة ما قبلها (قوله فتشمل مسئلة الثور) أي السابقة الذي استأجره على طحن أردب كل يوم فوجده كذلك ثم أزداد المكترى على ذلك أو نقص ما يشبه أن يكون زيادة أو نقصاً في الكيل (قوله وغيرها) أي كما إذا استأجره على حمل أردب قمح فزاد المكترى عليه أو نقص عنه ما يشبه أن يكون زيادة أو نقصاً في الكيل

فصل في كراء الحمام والدار (قوله جاز كراء حمام) يصح أن يراد بالكرء الاكثر أو يصح أن يراد به الا كراء أي جاز للانسان أن يكثرى الحمام من غيره أو جاز له أن يكره لغيره وعلم أن الكراء والاكثر امتلازمان فمتى جاز أحدهما جاز الآخر لأن العقد لا يكون جائزاً من أحد الجانبين دون الآخر فلا وجه لأولوية كون المراد بالكرء في كلام المصنف الاكثر دون الا كراء (قوله لجواز دخوله بمرجوحية) المرجوحية إنما هي إذا دخله مع قوم مستترين وغلب على ظنه عدم كشف العورة لأن دخوله في هذه الحالة مكروه إذ لا يأمن أن ينكشف عورة بعضهم فيقع بصره أو بصر غيره على ما لا يجوز وقيل إن دخوله في هذه الحالة جائز أما لو دخله للتنظيف مع زوجته أو أمته أو منفرداً فلا كراهة في ذلك كما قرره شيخنا وإذا علمت ذلك تعلم أن الأولى للشارح أن يقول

مسئلة الثور وغيرها والله أعلم درس (فصل) ذكر فيه كراء الحمام والدار والعبء والأرض واختلاف المتكاريين فقال (جاز كراء حمام) بتشدد الميم وهو بيت الماء المعد للحموم فيه بالماء المسخن لتنظيف البدن والتداوى وانما جاز كراءه لجواز دخوله بمرجوحية إذا كان لمجرد التنظيف وغلب على ظنه عدم كشف العورة أو عدم رؤيتها

وللتداوى يجوز عند الامن مما ذكره الا حرم (ودار) وربيع وفرن وحانوت ونحوها (غائبة) فأولى حاضرة (كبيعها) وهي غائبة فلا بد من رؤية سابقة لا تتغير بعدها (٤٤) ولو بعدت أو بوصف ولو من المكرا أو على خيار بالرؤية (أو) كراء (نصفها) مثلا أي والباقي

له أو لشريكه (أو) كراء (نصف عبد) أو دابة لشريك أو غيره ويستعمله المكتري يوما أو مالكا يوما وان كان له غلة اقتسامها على الحصص (و) جاز الكراء لدار مثلا (شهرًا على) شرط (ان سكن) المكتري (يوما) مثلا من الشهر (لزم) الكراء أي العقد (ان ملك) أي المكتري (البقية) أي بقية المدة والمراد أن محل الجواز ان دخلا على أن المكتري يملك الانتفاع بقية المدة بالسكنى والاسكان وأما لو دخلا على أنه ان خرج المكتري رجعت لربها ولا يتصرف فيها المكتري بكراء ولا غيره لم يجز دخولها على ملك البقية أما بالشرط أو بعدم اشتراط ما ينافي ذلك كالاطلاق بخلاف ما اذا دخلا على ما ينافيه كدخولها على أنه ان خرج رجعت الذات المستأجرة لربها أو على أن لا يتصرف فيها بسكنى ولا غيرها فيمنع وينسخ ولو أسقط الشرط في

لجواز دخوله وان كان الجواز قد يكون مرجوحا تأمل (قوله بجوز) أي بدون قيد المرجوحية وقد يجب إذا تعين طريقا للدواء (قوله كبيعها) أي ويكون كراءها وهي غائبة كبيعها وهي غائبة (قوله فلا بد من رؤية سابقة) أي من المكتري وقوله أو بوصف أي أو يكون كراءها ملتبسًا بوصف وقوله أو على خيار أي للمكتري لكن ان كان برؤية سابقة أو بوصف من غيرى المكري جاز النقد وان كان بوصف من المكري امتنع النقد كما في بن عن أبي الحسن كما يمنع إذا كان على خيار (قوله أو لشريكه) أي والحال أن صاحب النصف أكرى حصته لغير صاحب النصف الثاني خلافاً لابي حنيفة وأحمد القائلين بمنع كراء المشاع لغير الشريك ولو قال المصنف كبيعها أو نصفه بتدبير الضمير العائد على ما ذكر من الحمام والدار لكان أحسن لأن يقال إنه أت الضمير باعتبار المذكورات أو ان الضمير راجع لخصوص الدار ويعلم الحمام بالمقايسة (قوله يوما) أي مثلا (قوله وشهر الخ) حاصله أنه يجوز كراء العقار شهرا مثلا على شرط أنه ان سكن المكتري يوما فأكثر من الشهر لزمه الكراء أي العقد وتلزمه الأجرة بتامها ولو خرج منه ومحل الجواز ان دخلا على أن المكتري يملك بقية المدة بالسكنى والاسكان وأما لو دخلا على أنه ان خرج المكتري منه رجعت العقار له ولا يتصرف المكتري فيه بقية المدة لا بكراء ولا بغيره فان ذلك لا يجوز * واعلم أن الكراء في هذه المسئلة من قبيل الكراء بخيار فيمنع فيها التقدولو تطوعا كما في بن ثم ان ظاهر كلام المصنف سواء عين الشهر كرجب أم لا ويكون الشهر محسوبا من يوم العقد في الثاني ولزمه الكراء بسكنى يوم ولو آخر يوم منه لان سكن بعض يوم ولا ان مضى شهر من يوم العقد أو مضى المعين فلا يلزمه ما بعده ولو سكن فيه يوما (قوله على أنه ان خرج المكتري) أي بعد سكنى اليوم (قوله ولو أسقط الشرط في الأول) أي في الفرع الأول وهو ما اذا شرط على المكتري أنه ان خرج رجعت الذات المستأجرة لربها (قوله بخلاف اسقاطه في الثاني) أي وهو ما اذا شرط على المكتري أنه ان خرج من الدار فلا يتصرف فيها بسكنى ولا بغيرها فان العقد يكون فاسدا فان أسقط الشرط صح العقد وهذا ما لا بن عرفه وبعض القرويين وهو المعتمد وقال اللخمي العقد صحيح والشرط باطل فلا حاجة لاسقاطه لصحة العقد وهو ضعيف (قوله وعدم بيان الخ) يعني ان الاجارة تجوز مدة معلومة كقوله أستأجر منك شهرا أو سنة من غير أن يذكر ابتداء ذلك ويحمل ابتداء ذلك من يوم العقد (قوله وجيبة الخ) أي سواء كان الكراء وجيبة وهو ظاهر أو مشاهرة لأنه لا يمكن امتناعها من السكنى وان لم يكن العقد لازما كفي ذلك ما لم يحل عن نفسه (قوله فان وقع) أي الكراء على شهر في اثنتائه فتلاون يوما من يوم العقد أي فان وقع العقد على شهر وكان العقد في أوله لزمه كله على ما هو عليه من نقص أو تمام وكذا السنة اذا وقع العقد عليها فان كان في أول يوم منها لزمه اثنا عشر شهرا بالأهلة وان كان بعد ما مضى من السنة أيام لزمه أحد عشر بالأهلة وشهر ثلاثون يوما واعلم أن قول المصنف وحمل من حين العقد فيما اذا ذكر للكراء مدة ولم يعين لها مبدءا فان أكثرها ليركها لموضع كذا من غير ذكر مدة ثم حبسها المكتري فلربها كراء المثل مدة الحبس والكراء الأول باق كما قال ابن الحاجب ولا يقال إن الكراء يحتمل على أنه من يوم العقد فلا يلزم إلا الكراء الأول لأنه هو الذي حصل العقد عليه

ولم يلزم الكراء (لها فلكل من المتكاري بين حله عن نفسه متى شاء ولا كلام للآخر (إلا ينقد قدره) أي يلزم بقدر ما نقده فإذا اكرتارها على أن كل شهر بدرهم وعجل عشرة دراهم لزم عشرة أشهر ومحل الزوم إن لم يشترط عدمه وإلفسد العقد لما يلزم عليه من كراء بخيار والتردد بين السلفية والتمنية (كوجبية) وهي لقب لمدة محدودة كما أن المشاهدة لقب لمدة غير محدودة كما تقدم وهو تشبيه في الزوم المفهوم من قوله فقدره نقداً ولا (شهر كذا) بالإضافة أو سنة كذا أو يوم كذا أو عشرة أشهر أو أعوام أو أيام بكذا فان بين المبدأ والافن يوم العقد كما مر وبالباقي كلامه للتصوير ولو أبدلها بكاف التمثيل لكان أ بين (٤٥) (أو هذا الشهر) أو هذه السنة (أو شهراً)

بالتنكير ووجه كونه وجبية أنه لما تعورف اطلاق الشهر على ثلاثين يوماً وإذا لم يبين المبدأ حمل من حين العقد صار بمنزلة قوله هذا الشهر والحق أنه يجري فيه التأويلان الآتيان في سنة إذ لا فرق (أو إلى شهر كذا) أو إلى سنة كذا أو إلى يوم كذا كل ذلك وجبية تلزم بالعقد نقداً ولا ما لم يشترط أو أحدها الحل عن نفسه متى شاء فيكون العقد منحلًا من جهته إن لم يحصل نقد (وفي) قوله أ كترى منك هذا الشيء (سنة بكذا تأويلان) في كونه وجبية لاحتمال ارادة سنة واحدة مبدؤها يوم العقد فكأنه يقول هذه السنة وهو تأويل ابن لباة والاكثر بل هو ظاهرها أو غير وجبية لاحتمال ارادة كل سنة وهو تأويل أبي محمد

لما علمت ان هذا فيما إذا ذكرت مدة الكراء ولم يعين لها مبدأ (قوله ولم يلزم لها) اللام زائدة فلا يقال أن يلزم متعدد بنفسه فلا شيء عداها باللام أو يقال إن اللام متعلقة بفاعل يلزم كما أشار له الشارح ولا يقال يلزم عليه عمل ضمير المصدر لأنه يغتفر في الجار والمجرور ما لا يغتفر في غيره كقوله

وما الحرب الا ما علمتم وذقمتم * وما هو عنها بالحديث المرجم

(قوله فلكل من المتكاري بين حله عن نفسه متى شاء) هذا قول ابن القاسم في المدونة وهو أحد أقوال ثلاثة في المسئلة * وحاصله أنه لا يلزم الكراء في الشهر الأول ولا فيما بعده وللكتري أن يخرج متى شاء ويلزمه من الكراء بحساب ما سكن وقيل يلزمهما المحقق الأقل كالشهر الأول لا ما بعده وقيل يلزمه الشهران سكن بعضه فاذا سكن بعض الشهر لزم كلا من المكري والمكترى بقيته وليس لاحدهما خروج قبلها إلا برضا صاحبه ومن قام منهما عند رأس الشهر فالقول قوله قال الشيخ ميارة وبهذا الأخير جرى العمل عندنا (قوله ان لم يشترط عدمه) أي عدم الزوم وانه يخرج متى شاء (قوله من كراء بخيار) أي والكراء بخيار يمتنع فيه النقد كما مر (قوله لقب لمدة محدودة) أي سواء كانت معينة أم لا كما إذا قال هذه السنة أو هذا الشهر أو سنة كذا أو شهر كذا أو يسمى العدد فيما زاد على الواحد فقال سنتين أو ثلاثاً أو ذكر انتهاء الاجل بأن قال أ كترى بها إلى شهر كذا أو إلى سنة كذا أو ما لوسمى العدد وكان واحد ففيه خلاف فقيل إنه من الوجبية وقيل انه من المشاهدة وسيأتي ذلك (قوله فان بين المبدأ) أي فالأمر ظاهر وإلا الخ وقوله فان بين الخ أي في قوله عشرة أشهر وما بعده (قوله ومثل سنة) أي في جريان التأويلين شهر أفقيه التأويلان أيضاً كما يفيد كلام عياض إذ لا فرق بينهما خلافاً لظاهر المصنف من أنه وجبية قطعاً حيث ذكر ما فيه الخلاف بعده (قوله وجزم المصنف بأنه) أي شهر أ حيث ساقه فيما هو وجبية قطعاً (قوله وأرض مطر) عطف على حمام كما أشار له الشارح (قوله أو أكثر) أي كثر بعين سنة (قوله وسواء الخ) تعميم في المفهوم أي فان حصل اشتراط النقد فسد العقد سواء حصل نقداً الخ (قوله وان لسنة) أي وان اشترط النقد لسنة (قوله تشبيه في الجواز) أي لا تمثيل لثلاث يكون ساكتاً عن أرض المطر المأمونة فلا يعلم حكم النقد فيها مع نص الامام على جوازه فيها كذا قيل وفيه أنها داخل تحت كاف التمثيل فلعل هذا القائل أراد السكوت باعتبار الصراحة * والحاصل أن قوله كالليل يصح جعله تشبيهاً ويصح جعله تمثيلاً

صالح ومثل سنة شهر العدم الفرق خلافاً لمن حمل فرقاً وجزم المصنف بأنه وجبية يشير لترجيح الاول وان الثاني لا يعول عليه (و) حاز كراء (أرض مطر) للزراعة (عشر) من السنين أو أكثر فلا مفهوم لعشر (ان لم) ينقد الكراء الوجه أن يقول إن لم يشترط النقد وسواء حصل نقد بالفعل أم لا أو ما النقد تطوعاً بعد العقد فإذن (وان لسنة) مبالغة في المفهوم أي فان اشترط النقد فسد وان لسنة من السنين (إلا) الارض (المأمونة) أي المتحقق ربه بالمطر عادة كبلاد المشرق فيجوز كراءها بالنقد الاربعين عاماً فحل المنع في غير المأمونة فالحاصل ان أرض المطر غير المأمونة يجوز كراءها سنين بشرط عدم اشتراط النقد ويجوز في المأمونة مطلقاً إذ لا يتردد الكراء فيها بين السلفية والتمنية (كالليل) تشبيه في الجواز

أى كجواز كراء أرض النيل المأمونة (والمعينة) بفتح الميم وكسر العين وهي التي تسقى بالعيون والآبار (فيجوز) كراؤها بالنقد ولو لاربعين عاما كما مر (ويجب) النقد (في مأمونة النيل إذا رويت) بالفعل أى يقضى لربها بالكراء على المكترى لأنه صار متمكنا مما كتره وأما أرض السقي والمطر (٤٦) فلا يجب على المكترى نقد الكراء حتى يتم زرعها ويستغنى عن الماء وحقه أن

يقول في أرض النيل إذا رويت لأن كلامه يقتضى أن غير المأمونة من أرض النيل إذا رويت لا يجب فيها النقد وليس كذلك (و) جاز كراء (قدر) أذرع أو فدادين (من أرضك) المعينة (ان عين) القدر أى جهته التى يؤخذ منها (أو تساوت) الأرض فى الجودة أو فى ضدها وفى الأمن والخوف فإن لم يعين واختلفت منع واحترز بالقدر من جزء معين كربع فلا يشترط تعيينه مفردا (و) جاز كراء أرض (على أن يحرمها) المكترى (ثلاثا) مثلا ويزرعها فى الحرثة الرابعة والكلام فى المأمونة إذ غيرها يفسد فيها الكراء باشرط ذلك (أو) على أن (يزيلها) بتشديد الباء (ان عرف) ما يزيلها به نوحا وقدره كعشرة أحمال فإن لم يعرف منع وفسد الكراء والاجرة فى ذلك اما الحرث أو التزليل وحده أو مع دراهم مثلا لان لما ذكر منفعة تبقى

(قوله أى كجواز كراء أرض النيل المأمونة) أى وأما غير المأمونة فيجوز كراؤها ولو لاربعين بشرط عدم اشتراط النقد (قوله إذا رويت بالفعل) أى وتمكن من الانتفاع بها وذلك بانكشافها بدليل قول المصنف الآتى ولزم الكراء بالتمكن * والحاصل أنه لا يجب النقد فيها إلا بأمرين الرى بالفعل والتمكن من الانتفاع بها بالانكشاف لا بأحدهما خلافا لظاهر الشارح انظر بن ثم ان قول المصنف ويجب فى مأمونة النيل إذا رويت فيما أكرت ولم يشترط نقد ولا عدمه حين العقد أو اشتراط عدمه حين العقد (قوله وليس كذلك الخ) حاصله أن ما كان مأمونا من أرض النيل والمطر وأرض الآبار والعيون يجوز فيها اشتراط النقد ولو أكرت لأعوام كثيرة وما كان غير مأمون منها فلا يجوز فيه اشتراط النقد وإذا وقع العقد على منفعة أرض الزراعة وسكت عن اشتراط النقد وعدمه أو اشتراط عدمه حين العقد فإنه يقضى به فى أرض النيل إذا رويت وتمكن من الانتفاع بها بكشف الماء عنها وأما أرض المطر والعيون والآبار فلا يقضى بالنقد فيها إلا إذا تم زرعها واستغنى عن الماء (قوله وجاز كراء قدر) أشار الشارح إلى أن قوله وقدر عطف على حمام (قوله من أرضك) أى كراء كريك فدانين من أرضى التى بحوض كذا أو مائة ذراع من أرضى الفلانية فيجوز إذا عين الجهة التى يكون منها ذلك القدر كأن يقول من الجهة البحرية أو لم يعين الجهة لكن تساوت الأرض فى الجودة والرداءة بالنسبة لأرض الزراعة أو فى الأمن والخوف بالنسبة للأرض التى يبني فيها (قوله فان لم تعين) أى الجهة وقوله واختلفت أى الأرض بالجودة والرداءة كما لو قال أكرت فدانين من أرضى الفلانية بكذا والحال أن أرضه الفلانية بعضها جيد وبعضها ردىء (قوله فلا يشترط تعيينه) أى تعيين الجهة التى يكون فيها الجزء لأن المستأجر ربعها شائعا كانت كلها جيدة أو رديئة أو بعضها جيد والبعض ردىء (قوله وجاز الخ) أشار الشارح إلى أن المصنف عطف على حمام محذوقا وهو أرض (قوله والكلام فى المأمونة) أى ان الكلام فى هذه المسئلة وما بعدها فى المأمونة فيحل جواز كراء الأرض بشرط حرثها ثلاثا أو بشرط تزويلها ان كانت مأمونة الرى والافسد العقد لأنه يصير كقصد بشرط فى غير المأمونة لأن زيادة الحرثات والتزويل منفعة تبقى بالأرض (قوله بتشديد الباء) صوابه بتخفيفها كما قال بن لان الذى فى الصحاح والقاموس ان زبل من باب ضرب يضرب وانه يقال زبل الأرض يزبلها زبلا إذا أصلحها بالزبل (قوله نوحا) أى إذا عرف نوع ما يزيلها به من كونه زبل حمام أو غنم أو رماد أو سباح وانما اشتراط معرفة نوع الزبل لأن ما يزيل به الأرض أنواع كما علمت واشترط معرفة قدره لأن الأرض تختلف فبعضها ضعيف الحرارة فيقويها كثرة الزبل وبعضها قوى الحرارة فيحرق زرعها كثرة الزبل (قوله فان لم يعرف منع وفسد الكراء) قال عقب وإذا فسد وزرع فان لم يتم زرعها فله ما زاده عمله فى كراؤها فى العام الثانى وان تم زرعها فعليه كراء المثل بشرط تلك الزيادة (قوله والأجرة فى ذلك) أى فيما إذا شرط حرثها ثلاثا أو بشرط تزويلها (قوله مكتراة سنين الخ) أشار الشارح إلى أن سنين الأولى معمولة لتعت أرض وهو مكتراة وقوله مستقبلية صفة لسنين الثانية وهى معمولة لكراء كما أشار له الشارح بقوله أى أن يكرها الآن سنين الخ ولو قال

فى الأرض (و) جاز كراء (أرض) مكتراة (سنين) ماضية (لذى شجرها) غرسه فى السنين الماضية هذا المكترى أى أن يكرها الآن (سنين مستقبلية) تلى مدة الأولى إذا كان الشجر لك يامكترى بل (وان) كان الشجر (لغيرك) بأن تكون أكثر ريت الأرض سنين فأكرتها لغيرك فغرس فيها شجرا ثم بعد انقضاء المدة وفيها شجرة أردت أن تكترها من ربه سنين مستقبلية فيجوز ولك أن تأمر الفارس بقطع شجرة أو تدفع له قيمته منقوضا

المصنف

أو يرضيك (لا زرع) للغير أي لان كان الذي في الأرض زرعاً لغيرك فلا يجوز لك (٤٧) أن تكثرها في المستقبل مدة منها المدة التي

يحتاج إليها الزرع لأن الزرع إذا نقصت مدة اجارته لم يكن لرب الأرض قلعه بخلاف الشجر وتقييد بعضهم المنع بما إذا كان الزارع يعلم أنه يتم في مدة الاجارة والاجاز والمكثري أن يأمره بقلعه كالشجر ضعيف (و) جاز (شرط كنس مرحاض) على غير من قضى العرف بلزومه له من مكر أو مكثر وعرف مصر أن الدار الموقوفة على الوقف والمملوكة على المكثري (و) شرط (مرمة) على المكثري أي اصلاح ما تحتاج إليه الدار أو الحمام مثلا من كراء وجب (و) شرط (تطين) الدار أي جعل الطين على سطحها إن احتاجت على المكثري بشرط أن يكون ذلك (من كراء وجب) على المكثري إما في مقابلة سكنى مضت أو باشتراط تعجيل الكراء أو يجرى العرف بتعجيله (لان لم يجب) فلا يجوز (أو) وقع العقد على أن ما تحتاج إليه الدار من المرمة والتطين (من عند المكثري) فلا يجوز للجهاالة (أو حميم) بالجر عطف على ان لم يجب باعتبار محله (أهل ذي الحمام أو نورتهم) بضم النون لم يجز (مطلقا) علم

المصنف وأرض سنين مستقبلة لذى شجرها أو غيره لكان أخصر وأوضح وفي قوله وان لغيرك التفات من الغيبة للحضور وما بعد المبالغة مندرج فيما قبلها كما كتب شيخنا فقيه ركافة وبالغ على الغير لأن نهر بما يتوهم أنه لما كان الشجر لغيره وليس متمكنا من الانتفاع فلا يجوز له الاستئجار (قوله أو يرضيك) أي في منفعة الأرض المدة المستقبلة لأجل بقاء غرسه (قوله منها المدة الخ) أشار الشارح بذلك إلى أن محل منع كتره غير رب الزرع للأرض إذا كان على أن يقبضها قبل تمام الغرض من الزرع لتلف الزرع إذا قلع بخلاف الشجر وأما إن كان على أن يقبضها بعد تمام الزرع جاز (قوله لأن الزرع إذا نقصت مدة اجارته) أي والحال أنه لم يطب (قوله لم يكن لرب الأرض قلعه) أي وأما له كراء أرضه إلى تمام الغرض من الزرع (قوله بخلاف الشجر) أي فإنه إذا انقضت مدة اجارته فرب الأرض قلعه (قوله إنه يتم في مدة الاجارة) أي فقد ر الله أنه لم يتم فيها (قوله والاجاز) أي وأما إن كان يعلم أنه لا يتم أمر الزرع فيها فتجوز الاجارة لغيره لأنه داخل على تلف زرعه (قوله ضعيف) أي والمعتمد أنه إن وقع العقد على أن المكثري يقبض الأرض قبل تمام الزرع فالمنع مطلقا أي سواء علم الزارع أن الزرع يتم في مدة الاجارة أم لا وإن وقع العقد على أن المكثري يقبض الأرض بعد تمام الزرع فالجواز مطلقا (قوله وشرط كنس مرحاض) أي وجاز لمن قضى العرف بأن كنس المرحاض عليه من مكر أو مكثر اشتراط كنسه على غيره * والحاصل أن كنس المرحاض بالشرط أو العرف عند عدم الشرط فان اتفقا فعلى المكثري وهل وان حدث بعد الكراء والحادث على المكثري في ذلك خلاف (قوله ومرمة وتطين) اعلم انهما إن كانا مجهولين فلا يجوز اشتراطهما على المكثري إلا من الكراء إلا من عند نفسه كأن يقول كلما احتاجت لمرمة أو تطين فرمها أو تطينها من الكراء أو أما إن كانا معلومين كأن يعين للمكثري ما يرمه أو يشترط عليه التطين مرتين أو ثلاثة في السنة فيجوز مطلقا سواء كان من عند المكثري أو من الكراء بعد وجوبه أو قبله وهو في المعنى إذا كان من عند المكثري جزء من الثمن إذا علمت ذلك تعلم أنه يجب أن يحمل كلام المصنف على المرمة والتطين المجهولين لأنهما المشترط فيهما كونهما من الكراء لكن اعترض على المصنف تقييده للكراء بكونه واجبا فإنه انما ذكره أبو الحسن بصيغة التمريض وجعله القابسي محل نظر وجزم اللخمي بخلافه فعلى المصنف المؤاخذه في اعتاده قاله طفي (قوله إن احتاجت) أشار الشارح بذلك إلى ما قلناه من أن كلام المصنف وهو جواز اشتراط التطين من كراء وجب إذا لم يسم مرة أو مرتين فان قال كلما احتاجت وأما إذا سمي مرات فالجواز مطلقا سواء كان من كراء وجب أو من كراء لم يجب أو من عند المكثري وذلك للعلم به وحينئذ فلا يحمل كلام المصنف عليه (قوله فلا يجوز) أي اشتراطه على المكثري لانه سلف وكراء كذا قيل وفيه انه لو صح هذا المنع تعجيل الاجرة مطلقا في كل كراء لكن اللازم باطل واذا وقع ونزل وشرط المكثري الرم أو التطين على المكثري من عنده والحال انهما مجهولان فلمكثري قيمة ما سكن المكثري وللمكثري قيمة ما رم أو تطين من عنده (قوله باعتبار محله) أي لانه في محل جرصفة لمخدوف أي لا من كراء لم يجب * وحاصله أنه لا يجوز أن يشترط المكثري على مكثري الحمام حميم أهله أو نورتهم مطلقا أي سواء علم قدر عيال المكثري أم لا (قوله وعلم دخولهم) أي مقدار دخولهم في الشهر لجر يان العرف بذلك وظاهره أن الجواز منوط بالأمرين معا لا تنفاه الجهاالة بهما فعلى هذا لو علم قدر دخولهم دون قدرهم فلا يجوز لأن العلة في المنع الجهل بقدر ما يحتاجون اليه من الحميم أو النورة وذلك موجود في هذه الحالة (قوله كالأشراط شيئا معلوما) أي من المرات في كل شهر أو من النورة المكثري عددهم أم لا للجهاالة ولذا لو علم القدر وعلم دخولهم في الشهر مثلا المرة أو مرتين جاز كما لو اشترط شيئا معلوما

(أولم يعين) بالبناء للمفعول (في الأرض) التي اكتريت (بناء) نائب فاعل يعين (وغرس و بعضه أضر) من بعض (ولا عرف) يصار إليه فلا يجوز للجهالة فان الغرس جاز كما لو جرى عرف بشي معين (وكراء وكيل) مفوض أم لا لأرض أودار موكله أو دابته (بمحاباة أو عرض) لا يجوز لأن العادة كراء ما ذكر بالتقد والموكل الفسخ إن لم يفت والا رجح على الوكيل بالمحاباة وكراء المثل في العرض فان أعدم الوكيل رجح على المكتري ولا رجوع له على الوكيل ومثل الوكيل ناظر الوقف وكذا الوصى بجامع التصرف في الكل بغير المصلحة الواجبة عليه (أو) كراء (أرض مدة) كعشر سنين (لغرس) معلوم (فان انقضت) المدة (فهو) أي المغروس يكون (لرب الأرض) ملكا (أو نصفه) مثلا لا يجوز للجهل بالأجرة لأنه أكرها بشجر لا يدري أي سلم لا تقضائها أم لا فالأجرة هي الشجر أو نصفه صاحبه دراهم أم لا وقوله فان انقضت المدة مفهومه أنه لو جعل له التصرف من الآن فقال ابن القاسم يجوز لأن ما أجر به معلوم مرئي وهو المشهور وقال

(٤٨)

(قوله أولم يعين) عطف على ان لم يجب بمعنى أنه لا يجوز أن يستأجر أرضا على أنه يعمل فيها ماشاء من بناء او غرس ولم يعين واحدا منهما حين العقد والحال أن بعض ذلك أضر من بعض وليس هناك عرف بما يفعل في الأرض المكتراة وظاهر كلامه المنع ولو قال رب الأرض المكتري اصنع بها كيف شئت وقيل يجوز ذلك لأنه داخل على الأضر (قوله ولا عرف) أي فيما يفعل في الأرض المكتراة بأن كان بعض الناس يفعل البناء وبعضهم يفعل الغرس (قوله فلا يجوز للجهالة الخ) الذي يفيد كلام التوضيح أن ابن القاسم يقول بجواز العقد المذكور وصحته عند الاجمال لكن يمنع المكتري بعقد العقد من فعل ما فيه ضرر وأن غير ابن القاسم يقول بعدم جواز العقد المذكور وفساده حينئذ وبهذا تعلم أن كلام المصنف جار على مذهب غير ابن القاسم لا على مذهبه كما زعم عقب انظر بن (قوله فان بين نوع البناء) الاضافة بيانية أي فان بين أنه يبني فيها أو يغرس فيها أو بين أنه يبني فيها دارا الخ جاز (قوله وللموكل الفسخ إن لم يفت) أي وله اجازته (قوله والارجح على الوكيل الخ) قال الوانوغى نقلا عن القاسم محل هذا إذا لم يعلم المكتري بأن الوكيل الذي أكره غير مالك أم لو علم أنه غير مالك كان الوكيل والمكتري غير يمين يرجح المالك على أيهما شاء اه بن (قوله والارجح الوكيل بالمحاباة) أي ولا رجوع للوكيل على المكتري بها (قوله ولا رجوع له) أي للمكتري على الوكيل كما في عقب (قوله ومثل الوكيل ناظر الوقف) أي فاذا حان الناظر في الكراء خير المستحقون في الاجازة والرد ان لم يفت الكراء فان فات كان للمستحقين الرجوع على الناظر بالمحاباة إن كان مليا ولا رجوع له على المكتري فان كان الناظر معدم مرجع المستحقون على المكتري ولا رجوع له على الناظر لكن سيأتي في الوقف أنه إن أكرى الناظر بغير محاباة فان أكرى بأجرة المثل فلا يفسخ كراؤه ولو بزيادة زاده اشخص على المكتري وأما إن أكرى بأقل من أجرة المثل فانه يفسخ كراؤه إذا زاد عليه شخص آخر أجرة المثل والا فلا يفسخ وهذا محمل قولهم الزيادة في الوقف مقبولة فانظر مع ما هنا ولعل ما هنا محمول على ما إذا أكرى بمحاباة ووجد من يكتري بأجرة المثل فتأمل (قوله لغرس) مفهومه أنه يجوز اجارتها مدة لبناء وبعدها تقضاء المدة يكون البناء كله أو بعضه لرب الأرض أجرة قال في المدونة وان أجرته أرضك ليبنى فيها ويسكن عشر سنين ثم يخرج ويدع البناء فان بين صفة البناء والمدة التي يسكن فيها المكتري فهو جائز وهو اجارة وإن لم يصفه لم يجز وكذا إذا قال أسكن ما بدي لي فان وقع فلك كراء أرضك ولك أن تعطيه قيمة بنائه منقوضا (قوله أو نصفه) بالرفع عطفًا على هو أي فهو أو نصفه لرب الأرض أجرة لها مدة غرس الفارس فيها (قوله فقال ابن القاسم يجوز) أي وهذه مغارة لا اجارة بخلاف مسألة المصنف فانها اجارة (قوله على ما قال المصنف) أي من كونه جعل الغرس كله أو بعضه لرب الأرض بعدا تقضاء المدة (قوله فتقبل إنه كراء فاسد) أي ان رب الغرس اكرى الأرض كراء فاسد للجهل بالأجرة (قوله ويفوت بالغرس) أي ويفوت ذلك الكراء الفاسد بالغرس فهو مانع من فسخه وذلك لأنه لما تعلق العقد بمنافع الأرض وحكنا بفساده وشأن الفاسد الفسخ والفسخ عند عدم التغيير والغرس مغير للأرض فلذا عدم مفوتنا وحينئذ فيكون للمكتري الاستيلاء على الأرض المدة المسماة والغرس له وعليه لرب الأرض كراء المثل لا انتهاء المدة المسماة وبعدها يكون الفارس كالعاصب بخلاف القول الثاني الذي يقول بالاجارة فان العقد تعلق بمنافع العاقل والعاقل لم يحدث فيه تغير فلذا حكم بالفسخ متى اطلع عليه انتهى عدوى (قوله وقيل اجارة فاسدة)

غيره لا يجوز اذا وقع العقد على ما قال المصنف فقبل انه كراء فاسد فالغرس لمن غرسه وعليه لرب الأرض كراء المثل ويفوت أي بالغرس وهو ظاهر المدونة وقيل اجارة فاسدة تفسخ متى اطلع عليها والغرس لرب الأرض وعليه قيمته يوم غرسه وأجرة عمله

ويطالبه بما اشتغله من الثمر فيما مضى (والسنة في) أرض (المطر) وكذا أرض النيل تنقضى (بالحصاد) كانت تزرع مرة أو أكثر فمن استأجرها ستة أيام نزول المطر أو أيام ربيها بالنيل فاتهاء السنة جذالزرع سواء (٤٩) كان قمحا أو شعيراً أو قصباً أو

غيرها ويشمل الجذالزري في نحو البرسيم وان كان الزرع مما يخلف فيما آخر بطن (وفي) أرض (السقي بالشهور) اثني عشر شهراً من العقد (فان تمت) السنة (وله) فيها (زرع اخضر) او ثمر لم يطب لزوم رب الارض ابقاؤه واذا ابقاه (فكرء مثل الزائد) على السنة يلزم المكتري فلو بقي بعد السنة شهرين فعليه كراء مثلها بما تقوله اهل المعرفة وظاهر المصنف ان عليه كراء المثل مطلقاً سواء ظن الزارع تمامه بعد مدة يسيرة او كثيرة وهو الراجح (واذا انتثر) باقفة او غيرها (للمكتري) ارضاً فزرعها (حب) من زرعه في الارض (فنبت) زمناً (قابلاً) في عامه او العام القابل (فهو لرب الارض) لا اعراض ربه عنه با نقضاء مدته بالحصاد ولذا لو بقيت مدة الكراء كان الزرع له ومفهوم انتثر انه لو زرعه فلم ينبت في سنته بل في قابل كان لربه وعليه كراء الارض كما كان عليه كراء العام الماضي ان كان لغير عطش ونحوه والافلا

أى ان رب الارض استأجر رب الشجر على العمل والغرس اجارة فاسدة (قوله) ويطالبه (أى) ويطالب رب الارض الفارس (قوله) كانت تزرع مرة أو أكثر (أى) فاذا كانت تزرع مراراً فاتهاء السنة بالحصاد الاول (قوله) أيام نزول المطر أو أيام ربيها (أى) أو قبل ذلك وقوله جذالزرع أى سواء مكث في الارض سنة أو اقل أو أكثر (قوله) وله فيها زرع اخضر (أى) في أرض السقي (قوله) او ثمر لم يطب (أى) ثمر مؤبر لانه هو الذى يلحق بالزرع بجامع الضرر كما في ابن عرفة والتوضيح وأما غير المؤبر فلا يلزم رب الأرض ابقاؤه لتمام طيبه بل له ان يأمر صاحبه بقلع النخل الذى هو عليه (قوله) ابقاؤه (أى) الى تمام طيبه (قوله) فعليه كراء مثلها (أى) فعليه كراء المثل فيها وقوله بما تقوله اهل المعرفة أى ولا يعتبر كراؤها بالنظر للسنة الماضية بل ينظر لهما في حد ذاتها إذ قد يكون كراؤها أعلى أو أرخص وهذا قول سحنون وقال ابن يونس تلزمه اجارة ما زاد على السنة على حساب ما كرى به السنة وذلك بان يقوم كراء الزيادة فاذا قيل دينار قيل وما قيمة السنة كلها فاذا قيل خمسة فقد وقع للزيادة مثل كراء خمس السنة فيكون عليه الكراء المسمى ومثل خمسه (قوله) وهو الراجح (أى) وهو قول ابن القاسم وقال ابن حبيب ان زرع وهو يعلم أو يظن تأخره عن مدة الكراء بأمد كثير فلربها قلعه أو تركه بالاكثر من كراء الزائد على حساب المسمى وكراء مثله في حد ذاته وأمان كان يعلم أو يظن تأخره عن أمد الكراء بأمد قليل فلرب الارض كراء الزائد فقط وليس له قلعه قال ابن ناجي وقد وقع الحكم من بعض القضاة بقول ابن حبيب وحكت به وقد اقتصرح في شرح كلام المصنف عليه اه قال في الشامل وليس لرب الارض شراؤه على الاصح أى وهو قول ابن القاسم ونقل ابن يونس عن بعض القرويين ان الاشبه أنه يجوز لرب الأرض شراؤها من الزرع لان الارض ملكه فصار مقبوضاً بالعقد وما يحدث فيها انما هو في ضمان المشتري لكونه في أرضه ونهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لكون ضمانها من البائع لكونها في أصوله انظر بن (قوله) باقفة أى كبرد بفتح الباء والراء أو شرد (قوله) في الارض (أى) التي اكترها وزرعها (قوله) فهو لرب الارض (انظر اذا لم يكن لها رب وأعرض ذلك الزارع عنها بعد حصاد زرعه منها هل يكون لرب الحب أو مباحا كالعشب اه عج (قوله) ولذا لو بقيت مدة الكراء كان الزرع له) أى لالرب الارض وكذا لو اكترها قابلاً لعقب اكتر انه الاول وأمانا كراءها ربهما لغيره ونبت في مدته فهو لرب الارض لا للمكتري الثاني ومحط عن المكتري الثاني من الاجرة بقدر ما اشغله ذلك الحب من الارض (قوله) ان كان لغير عطش (أى) ان كان عدم نباته في العام الماضي لغير عطش (قوله) والزرع كالحب (أى) فاذا جره السيل في أرض ونبت في الارض المحرور اليها فهو لصاحبها وقوله على قول أى وهو المعتمد لانه مذهب المدونة كما عزاه لها اللخمي (قوله) والثاني لربه (أى) ويلزمه كراء الارض المحرور اليها وعلى هذا اقتصر في المجلد ولو جر الريح أو السيل حيا ملقى بارض جرين لأرض أخرى ولم ينبت فيها فهو لرب الارض المنجر اليها لعدم نباته بها كالجرج شجرة فنبتت وكانت اذا قلعت لا تنبت وتنتبت وأراد ربيها أخذها ليغرسها في أرض أخرى فله ذلك فان كانت اذا قلعت لا تنبت او كانت تنبت وأراد ربيها قلعها ليحطبها فلرب الارض منعه من قلعها ويدفع له قيمتها مقلوعة واما لو جر السيل او الريح تراباً ينتفع به او رماد الارض آخر وطلب ربه أخذه فله ذلك لعدم نباته وان طلب من جاءه ربه من ربه نقله أو أبى لم يلزمه لانه ليس من فعله وأمان جره بطريق أو مسجد لزم ربه نقله كموثد ابته بطريق فيلزم نقلها ربه لان مات

(٧ - دسوقى - مع) كما يأتى (كمن) أى كشخص له ارض (جره) أى جرح الحب (السيل اليه) أى الى أرضه من أرض غيره فنبت فيها فالزرع لرب الارض المحرور اليها الحب لالرب الحب والنيل كالسيل والزرع كالحب على قول والثاني لربه

(ولزم الكراء بالتمسك) من التصرف في العين التي أكثرها من دابة أو دار أو أرض أو غير ذلك وان لم يستعمل ثم محل لزومه بالتمسك
مالم يكن عدم استعماله (٥٠) خوفا على زرعه من أكل فار ونحوه إبان الزرع لو زرع فلا يلزمه الكراء ان

بدار ولم يدخلها ربهافيها فنقلها على رب الدار ولو انهدم بناء شخص بأرض آخر لم يلزم صاحبه الا نقل
ماله قيمة كالاخشاب والاشجار لا نقل التراب إذ هو بمنزلة دابة دخلت داراً وحدها فماتت (قوله)
ولزم الكراء) أي لمن أكثرى أرضاً أو دابة أو داراً أو نحو ذلك فهذا أعم من قوله سابقاً ويجب في
مأمونة النيل إذا رويت وقوله بالتمسك أي من المنفعة سواء استعمل أو عطل كما إذا بور الأرض
والتمسك من منفعة أرض النيل ربهافيها وانكشافها ومن منفعة أرض المطر باستغناء الزرع عن الماء
هذا والظاهر في تقرير المصنف وليس مراده التمسك من التصرف كما في الشارح وعقب وخش
لأنه قد كان متمكناً منه حين العقد قاله السنوي اه بن (قوله وان لم يستعمل) أي بان عطل
كما لو بور الأرض أو أغلق الدار (قوله مالم يكن عدم استعماله خوفا على زرعه) أي أو كان عدم
استعماله لفتنة أو لخوف من لانتاله الاحكام (قوله فلا يلزمه الكراء) أي لعدم تمكنه من المنفعة
(قوله ان امتنع لذلك) أي إذا ثبت وجود القرينة الدالة على ان امتناعه لذلك كما لو ثبت أنه ظهر في
الأرض بعد انكشافها هواء أو غيره مما هو دليل على كثرة الدود والفار وامتنع من زرعها وادعى
انه انما بورها خوفاً من ذلك * واعلم انهما إذا تنازعا في التمسك وعدمه كان القول قول المكترى يمين
انه لم يتمكن فان اقر المكترى بالتمسك لكن ادعى انه منعه مانع من التمسك فالقول للمكترى
وعلى المكترى اثبات المانع لان الاصل عدمه (قوله وغاصب) أي غصب الزرع أو غصب
الأرض أو البهائم قبل زرعها وكان ممن تناله الاحكام والافلا يلزم المكترى كراء ويكون ذلك
مصيبة نزلت برب الأرض كما ذكره بن في باب الغصب (قوله بخلاف نحو الدود والعطش) أي
بخلاف الجائحة التي تنشأ من الأرض كالديد ونحوه مثل الفأر والعطش فان هذه تارة تسقط الكراء
وتارة تسقط بعضه كإسباتي بيانه * واعلم أن محل لزوم الكراء مع فساد الزرع بالجائحة مالم يحصل
بعد الجائحة ما يسقط الكراء والافلا كراء كما لو حصلت الجائحة السابغة مثلاً ثم حصل دود أو فار
أو عطش بحيث لو كان الزرع باقياً لسقط الكراء قاله ابن رشد واللخمي (قوله بعد فوات وقت
الحرث) سواء حصل الفرق بعد حرثها أو قبله وقوله واستمر أي الفرق حتى فات إبان ما زرع فيها
أي بحيث صارت لا يمكن الانتفاع بها إذا انكشفت وانما يلزمه الكراء في هذه الحالة لان ذلك
الفرق بمنزلة الجراد (قوله لو انكشفت قبل الابان) أي لو غرقت قبله وانكشفت قبله لانه متمكن
من التصرف فيها والانتفاع بها وكذا يقال فيما لو غرقت قبل الابان وانكشفت فيه أو غرقت فيه
وانكشفت فيه فيلزمه الكراء فيهما بالاولى بما ذكره المصنف لانه من الانتفاع فيهما فتحصل
أن الكراء يلزمه في هذه الصور الأربع بصورة المصنف والثلاثة التي هي بالاولى منها (قوله اول عدمه
بذرا) أي يبذره في الأرض (قوله لو عدم أهل المحل الخ) أي عدمه مسلماً وتسلفاً حتى من بلد
مجاورة لهم حيث عرف تسلفهم منهم كذا يظهر اه عقب (قوله بتضمين) أي لانه
لا يعقل فساد الزرع المقتضى لوجوده عند انعدام البذر (قوله لان المراد به الفعل) أي وهو وضعه
في السجن وقوله فالمكان أي وهو غير مراد هنا لعدم صحة المعنى (قوله للعلة المتقدمة) أي وهي
تمكنه من إيجارها لغيره وهذا ظاهر اذا كان الناس يدخلون له في السجن فان لم يتمكن أحد
من الدخول له فالظاهر سقوط الكراء لعدم تمكنه من المنفعة حينئذ (قوله مالم يقصد الخ)
أي ويعلم قصده بقرينة أو بقوله (قوله أو انهدمت شرفات البيت) * حاصل فقه

امتنع لذلك وبالغ على لزوم
الكراء بالتمسك بقوله
(وان فسد) الزرع
(الجائحة) لا تدخل للأرض
فيها كجرادة وجليد وبرد
وجيش وغاصب وعدم
نبات حب بخلاف نحو
الدود والعطش كإسباتي
بيانه (او غرق) للأرض
(بعد) فوات (وقت
الحرث) واستمر حتى
فات إبان ما زرع فيها
مطلقاً لا ما حرثت له
فقط فيلزم الكراء قولي
لو انكشفت قبل الابان
واما لو غرقت قبله
وانكشفت بعده فلا
كراء وهو مفهوم قوله
ولزم الكراء بالتمسك
(او) تعطل الزرع لاجل
(عدمه) أي المكترى (بذرا)
لتمكنه من إيجارها لغيره
ولذا لو عدم أهل المحل
البذر لسقط عنه الكراء
فقوله او عدمه معطوف
على جائحة بتضمين
فسد معنى تعطل (أو
سجنه) بفتح السين لان
المراد به الفعل واما بالكسر
فالمكان الذي يسجن فيه
فيلزمه الكراء سجن ظلماً
اولاً للعلة المتقدمة وهذا
مالم يقصد من سجنه تقويته

الزرع والافلا الكراء على من سجنه كالأول كرهه على عدم زرعه (وا انهدمت شرفات البيت) فيلزم
الكراء الآن يتقص ذلك من الكراء بدليل قوله لان نقص من قيمة الكراء وشرفات بضم الشين المعجمة مع ضم الراء أو فتحها

المسئلة

او سكونها جمع شرفة بضم فسكون فلو عمر بلا إذن كان متبراً لا شيء له (٥١) (أوسكن أجنبي بعضه) فالكراء جميعه

على المكترى ويرجع على
الاجنبى بكراء المثل فيما
سكنه (لا ان نقص)
المنهدم كالشرفات ونحوها
شيئا (من قيمة الكراء)
فيحط عنه بقدره (وان
قل) كذهاب تليطها أو
تخصيصها ويلزم المكترى
السكنى ولا خيار له ومحل
مالم يحصل بذلك ضرر
بدليل قوله الآتى وخير
في مضراغ (او انهدم بيت
منها) أى الدار وليس على
المكترى فيه ضرر كثير
فيحط عنه بقيمة ذلك
وهذا من عطف الخاص
على العام لشمول ما قبله
له لكنه يمتنع بأو واجب
بجمل ما قبله على ما
لا يشمله (أوسكنه) أى
البيت منها (مكريه) أو
شغله بمتاعه أو لم يمكنه منه
(أو لم يأت) مكريه (بسلم
للالعى) المحتاج للسلم (أو
عطش بعض الارض)
في الابان أو بعده (أو
غرق) في الابان واستمر
حتى قات اى وليس وجه
الصفقة والا انفسخ
الكراء وغرق وعطش
كفرخ وقوله (فبحصته
قيمة لا مساحة راجع
للسائل الست المخرجة
بلا وهذا اذا قام وخاصم
والا لزمه الكراء (وخير)
بين الفسخ والابقاء (في)
حدوث (مضر) ولو مع
نقص منافع قل أو كثر (كهطل) أى تتابع مطر والمراد نزوله من السقف لخفته وكهدم او خراب باذهنج وهدم سائر أو بيت منها

المسئلة ان الهدم في الدار المكترة اما يسير وهو ثلاثة أقسام الاول مالمضرة فيه ولا ينقص شيئاً من
الكراء كالشرفات فهو كالعدم يلزمه السكنى من غير حط الثانى مالمضرة فيه لكن ينقص من الكراء
كقلع البلاط وسقوط البياض فيلزم السكنى ويحط بقدره الثالث ما هو مضر كالهطل فيخير
المكترى بين السكنى بجميع الكراء او بين الخرج واما كثير وهو ثلاثة أقسام أيضاً الاول ان يعيب
السكنى ولا يبطل شيئاً من منافع الدار كذهاب تخصيتها فيخير المكترى كما تقدم الثانى ان يبطل
بعض المنافع كأنهدم بيت من ذات بيوت فيسكن ويحط عنه بقدره الثالث ان يبطل منافع أكثر
الدار فيخير كما تقدم وقد استوفى المصنف هذه الاقسام الستة (قوله جمع شرفة بضم فسكون) أى
كغرفة وفي الالفية

والساكن العين الثلاثى اسماً نل * اتباع عين فاه بما شكل

وسكن التالى غير الفتح أو * خفقه بالفتح فكلما قد روا

(قوله فلو عمر بلا إذن الخ) أى فلو عمر المكترى الشرفات بغير إذن المالك الذى هو المكترى كان متبراً
بما نفقه فلا شيء له قال ابن يونس وله أخذ نقضها ان كان ينتفع به (قوله أوسكن أجنبي بعضه) قال
ابن عاشر يعنى باذن المكترى ولو ضمنا بان سكت أو غصب وكانت تناله الاحكام والا فلا يلزم
المكترى جميع الكراء بل يحط عنه بقدر ما سكن الغاصب ولا منافاة بين قوله سا بقا وبغصب الدار
وغصب منفعها من أنه لا يلزمه البقاء وله الخيار بين البقاء والفسخ وبين ما هنا من أنه ليس له الفسخ
ويلزمه البقاء لانه فيما تقدم غصب جميع الدار وهنا غصب بعضها فقط (قوله ولا خيار له) أى فى
الفسخ والا بقاء وقوله ومحل أى محل اللزوم وعدم الخيار مالم يحصل بذلك ضرر الخ قد يقال يحتمل
جعل الواو فى قوله وان قل للحال ويكون معنى القليل مالم يضر فيه على المكترى وحينئذ فلا يكون
هذا قيداً زائداً (قوله أو لم يأت بسلم للالعى) أى بخلاف البيع فلا يلزم البائع السلم قال فى المنتخب عن
ابن القاسم لو أبى صاحب المنزل فلم يجعل للعولسما ولم ينتفع به المكترى حتى انقضت السنة فانه ينظر
لما يصيب ذلك العلو من الكراء ويطرح عن المكترى لانه باع منه جميع منافع الدار فعليه أن يسامها له
وتسليمه للعولسما بان يجعل له ساما يرقى عليه اليه بخلاف مالو باع له الدار وفيها عولسما يرقى اليه الا بسلم
فلا يكون عليه ان يجعل له ساما يرقى عليه كالا يلزمه ان يجعل له دلوا وحبالا يصل به الماء البئر لان
ماباعه اليه قد أسامه اليه فهو ان شاء سكنه وان شاء هدمه وان شاء باعه ولا يمنعه من التصرف فيه بما
شاء كونه بلا سلم اه بن (قوله فى الابان) المراد بالابان وقت الحرت الغالب فى تلك البلدة لانفس
الارض بانفرادها وقوله أو بعده أى بعد فوات الابان (قوله أو غرق فى الابان) أى لا بعده والا
فعليه جميع الكراء كما تقدم والفرق بين الغرق والعطش أنه فى العطش لم يتمكن من الانتفاع بالارض
اذ على المكترى سقى أرضه بخلاف الغرق فانه قد تمكن من حصول الانتفاع بها والفرق بعده مصيبة
نزلت به (قوله فبحصته) أى فيحط عنه من الكراء بحصة ذلك وقوله قيمة الخ أى بحسب القيمة لا
بحسب المساحة (قوله والا لزمه الكراء) أى ما سمي من الاجرة بتمامه (قوله ولو مع نقص منافع) أى
هذا اذا كان ذلك المضر غير مصاحب لنقص شيء من المنافع كالهطل وما بعده بل ولو كان مصاحباً
لنقص شيء من المنافع كهدم بيت من بيوت الدار خلافا لعقب حيث ذكر أن المضر المصاحب
لاسقاط المنافع لا يوجب الخيار ويحط بقدره (قوله قل أو كثر) أى سواء كان ذلك المضر قليلاً أو
كثيراً (قوله باذهنج) أى وهو ملقف الهواء (قوله وهدم سائر) أى وهدم سائر الدار المحصن لها (قوله
أو بيت منها) أى او هدم بيت منها والحال ان فيه ضرراً كثيراً على الساكن وما مر من ان هدم البيت
نقص منافع قل أو كثر (كهطل) أى تتابع مطر والمراد نزوله من السقف لخفته وكهدم او خراب باذهنج وهدم سائر أو بيت منها

(فان بقي الكراء) جميعه لازم له وشبهه في لزوم الكراء قوله (كعطش ارض صلح) صالح السلطان الكفار عليها وزرعوها فعطشت فان الكراء لازم لهم لانه ليس باجارة حقيقه وانما صلحهم بال معلوم ولا يسمى خراجا الامجازا (وهل) يلزمهم (مطلقا) عينوه للارض او للارض مع الرعوس او مجلا واما لو عينوه (٥٢) للرعوس فقط فظاهر انه لا يسقط عنهم بحال (او) محل الزوم (الا ان يصالحوا

من الدار لا يوجب الخيار بل يوجب السكنى ويحط بقدره فقيد كما قال الشارح بما اذا كان ليس فيه ضرر كثير على المكترى (قوله فان بقي) أي فان اختار البقاء ولم يفسخ (قوله فالكراء جميعه) أي وليس له البقاء مع اسقاط حصه المضر من الكراء (قوله فعطشت) أي حتى تلف الزرع (قوله) لانه ليس باجارة حقيقه (أي بخلاف الارض الخراجية كأرض مصر فانها أجرة حقيقه لانها أرض عنوة آجرها السلطان فاذا عطشت سقطت الاجرة) (قوله وهل يلزمهم مطلقا) أي وهل يلزم الخراج أهل الصلح مطلقا (قوله عينوه للارض الخ) أي كما لو جعلوا للسلطان كل سنة ألف دينار صلحا على أرضهم أو على أرضهم ورعوسهم سواء ميزوا ما على كل منها أم لا وقوله أو مجلا أي أو صلحوه على شيء مجلا بان جعلوا له كل سنة ألف دينار صلحا أو مجلا فلم يذكروا أرضا ولا رعوسا (قوله أو محل الزوم الا ان يصالحوا على الارض) أي أو محل الزوم في كل حالة الا ان يصالحوا على الارض وحدها أو مع الرعوس وميز ما لكل وذلك اذا صلحوا بشيء على الارض والرعوس من غير تمييزا لكل أو صلحوا بشيء أو مجلا فيه فلم يذكروا أرضا ولا رعوسا أو كان صلحهم على الرؤس فقط وأما صلحوا على الارض فقط أو عليها وعلى الرعوس وميز ما لكل فلا يلزمهم كراء الارض اذا عطشت وتلف زرعها (قوله على التماجم) أي الرعوس (قوله تأويلان) هما في صورتين ما اذا صلحوا على الارض فقط أو عليها وعلى الرعوس وميز ما على كل منها فعلى التأويل الاول يلزمهم الكراء اذا عطشت الارض وتلف زرعها وعلى الثاني لا يلزمهم وأما لو وقع الصلح على الرعوس فقط أو على الارض والرعوس بشيء ولم يميز ما لكل أو صلحوا بشيء صلحا مجلا ولم يذكروا أرضا ولا رعوسا فلا تسقط الاجرة اتفاقا فيها هذا هو الصواب كما قال شيخنا خلافا لعقب حيث جعل من محل الخلاف ما اذا كان الصلح عليها ولم يميزوا ما على كل كالميزوا فجعل الخلاف في صور ثلاث (قوله رجح تأويل الاطلاق) أي وهو لزومهم ما صلحوا به مطلقا في الاحوال الخمسة اذا عطشت أرضهم وتلف الزرع أو لم ترعوسا صلحوا على الارض أو على الرعوس أو عليها وميزوا ما على كل أو لم يميزوا أو صلحوا بشيء مجلا (قوله ولا تباع ولا توهب) نعم يجوز فيها اسقاط الحق فمن استحق طينان من الفلاحه بان كان أثره فله اسقاط حقه فيه لغيره مجا ناو في مقابلة شيء وأفتى بعض المتأخرين كالشيخ عبد الباقي الزرقاني والشيخ ابراهيم الشيرخيتي والشيخ يحيى الشاوي وغيرهم بالتوارث فيها نظرا الى أن للفلاح فيها حقا يشبه الخلو حصل له ذلك من خدمته في الارض باختر والتصليح الموجب لعدم نخر يسها المقتضى لعدم زرعها بالجملة وان كان أصل المذهب يقتضى عدم الارث لكن الذي ينبغي في هذه الازمنة اتباع المشايخ الذين أفتوا بالارث لما عرفت ولانه أرفع للنزاع والفتن بين الفلاحين (قوله ولكن يجب عليه مراعاة المصلحة) أي في أهل ذلك الميت وقوله فلا ينزع الخ أي لانه لا مصلحة في ذلك لاهل الميت (قوله أن يعطى لورثته الذكور) أي أو للذكور والاناث معا (قوله لان محله) أي محل ما جبي من الخراج (قوله والسلطان ناظر) أي عليه ليصرفه في مصالح المسلمين (قوله وله) أي للسلطان الاخذ منه أي للنفقة على نفسه وعياله (قوله اذ ليسوا بنواب للسلطان) أي في صرفه

على الارض) وحدها فعطشت فلا يلزمهم الكراء ومثله ما اذا صلحهم بشيء على الارض والرعوس وميز ما لكل فاذا زرعوها فعطشت أو لم ترعوسا فلا يلزمهم كراء فيما قابل الارض واما لو صلحهم على التماجم فقط أو مجلا فيلزمهم قطعا عطشت أو لم تعطش (تأويلان) رجح تأويل الاطلاق ثم ان اسماوا سقط عنهم ما صلحوا عليه مطلقا والارض ملك لهم تباع وتورث عنهم لانها مال من اموالهم بخلاف الارض الخراجية كأرض مصر فانها اجارة محققة لانها ارض عنوة موقوفة اجرها السلطان لانه الناظر والخليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا عطشت سقطت الاجرة كما مر ولا تباع ولا توهب ولا تورث فان مات واضح اليد من الفلاحين فالنظر للسلطان او نائبه في ذلك ولكن يجب عليه مراعاة المصلحة والعرف فلا ينزع طين احد

لاخر ولا طين اهل بلد لاهل بلد اخرى ولا لنفسه واذا مات واضح يد وكان العرف ان يعطى لورثته (قوله) الذكور دون الاناث عمل به كما تقدم سدا لباب المفسدة وما جبي من الخراج صرف في مصالح المسلمين لان محله بيت مالهم والسلطان ناظر وله الاخذ منه بالمعروف واما الملتزمون فليس لهم تصرف فيه بوجه ما اذ ليسوا بنواب للسلطان ولا لنائبه وإنما هم جباة

مضروب على أيديهم كالجاني في الزكاة ليس له تصرف الا في جبي الزكاة ويعطى أجرته منها لمن رب المال كذلك الملتزم أي الذي التزم للسلطان أو لثأبه أن يجمع له خراج البلد الفلانية وله في نظير ذلك ما يسمونه الفاضل أجره ثم ان هذا الفاضل ان كان جعله السلاطين الماضون على الفلاحين من جملة الخراج برضاهم فهو حلال للملتزم والا فهو سحت لأنه من مال الفلاحين لا يقال للملتزم قد استأجر البلد من السلطان أو نائبه فله أن يؤجرها للفلاحين بما شاء كمن استأجر دارا موقوفة على مستحقين من ناظرها فله أن يؤجرها لغيره بما شاء لا نقول كذا ظن بعض الحمى الأغبياء فافتوهم بما لم ينزل الله به من سلطان فضلو أو أضلو أو ما كانوا مهتدين وليس كما ظنوا فانما المال الذي يدفعه الملتزم مما يسمونه بالحلوان للسلطان أو لثأبه في نظير وضع اليد والتقرير المسمى داله بالتقسيط نظيره مالومات جندي عن علوفة في دفع رجل للسلطان مالا ليقرره مكانه في قبض العلوفة لنفسه كذلك الملتزم دفع مالا للسلطان ليمنه على الجباية ليأخذ الفاضل لنفسه فليس هذا باجارة ولا بيع كما هو معلوم بالبداهة إذ الاجارة تملك منافع معلومة في زمن معلوم بمال معلوم ولا يقال السلطان أو نائبه كل سنة يكتب تقريرا وتقسيط للملتزم (٥٣) بصورة اجارة ويدفع الملتزم للسلطان

الخراج المسمى بالميرى لأننا نقول الميرى ليس مالا للملتزم وانما هو خراج قد فرضه السلاطين المتقدمون على المزارعين ليدفعوه للناظر المتولى أمر المصالح الاسلامية ليصرفه في مصالح المسلمين كناظر على وقف عين جاييا على جمع مال الوقف ليصرفه الناظر للمستحقين وكل هذا مبنى على أن أرض الزراعة وقف كما هو عندنا والمفتي به عند الحنفية وأما على أنها مملوكة كما هو المفتي به عند الشافعية بناء على أن قرى مصر فتحت صلحا فظاهر بالبداهة أن الملتزم لا تصرف له وقد أفتاهم من اتبع وهمه أن لهم التصرف

(قوله مضروب على أيديهم) أي ملتزمون بجباية الخراج من الزراعة (قوله فهو حلال للملتزم) أي إذا كان ذلك الملتزم استولى على البلد بوجه شرعي بأن كان استيلائه بتقسيط ديوان من السلطان أو نائبه وأما من استولى عليها بالقهر والغلبة من غير تقسيط بل بمجرد ارساله لأهل البلد صرتم تعلقنا فان ما يأخذه من البلد فاضا سحت محض كذا قرر الشارح (قوله فافتوهم) أي فافتوا الملتزمين (قوله) بما لم ينزل الله به من سلطان) أي بشيء لم ينزل الله به سلطانا أي حجة ودليلا أي فافتوهم بشيء لا دليل عليه وهو أن الملتزم قد استأجر البلد من نائب السلطان فله أن يؤجرها للفلاحين بما شاء (قوله فضلو) أي فتاهوا عن الحق وأضلو الملتزمين الذين أفتوهم (قوله في نظير وضع اليد) أي على البلد لأجل جباية الخراج منها لأنه أجره استأجر بها البلد (قوله إذ الاجارة تملك منافع معلومة الخ) أي وهنا ليس كذلك (قوله وقد أفتاهم) أي الملتزمين (قوله عكس تلف الزرع بأفة الخ) أي فسقط الكراء فكما يجب الكراء فيما مر يسقط هنا (قوله من وجوب الكراء) بيان للحكم المتقدم وقوله وعكسه الأولى حذفه وقوله أي تقيضه تفسير لعكس الحكم وقوله أي عكس الحكم مبتدأ وقوله عدم وجوبه أي الكراء خبره وقوله بأفة متعلق بمحذوف أي إذا تلف الزرع بأفة من أرضه (قوله لكثرة دودها) أو بما ينشع منها من الماء ونحو حامول وقضاب وهالوك وطاقول والمراد تلف الزرع بوجود ما ذكر في المدة المستأجرة وان لم تكن الأرض معتادة بذلك هذا هو الظاهر كما في عقب وكما يسقط الكراء بتلف الزرع بأفة من أرضه يسقط أيضا بمنع الزرع وتبوير الأرض لفتنة كما مر (قوله أو عطش) أي لجميع الأرض حتى تلف الزرع بتمامه أو بقي منه القليل بلا تلف فلا يلزمه كراء أصلا والا لما بقي بلا تلف (قوله وظاهره ولو انفرد بجهة) أي ظاهره عدم وجوب الكراء لما بقي من الزرع بلا تلف ولو انفرد ذلك الباقي بجهة (قوله وقيل محله) أي محل عدم وجوب الكراء لما بقي من الزرع بلا تلف ان كان الخ وهذا القول نقله ابن عرفة وأبو الحسن عن اللخمي (قوله جملة الفدادين) أي المسكراة

في الأرض وان لهم التمكن والزرع والزيادة والنقصان حتى قالوا له أن يزيد على الفلاحين ما شاء ولو فوق طاقتهم والفلاح يخير بين أن يرضى فيزرع وان يترك واشتهرت هذه الفتوى الباطلة ضرورة بمصر حتى صال الامراء على عباد الله بجميع أنواع الجور والظلم ويقول الظالم بلدى اشهر يتها على أفعال فيها وفي الفلاحين ماشئت كما أفتاني بذلك العلماء وصار المفتون يقلد بعضهم بعضا وزادوا أن قالوا لو كان للبلد ملتزمان وبيع أحدها حصته فلثاني الأخذ بالشفعة فانظر كيف جعلوه شرى كاملا لكاوان هذا الاسقاط يبيع وان شريكه يستحق بالشفعة ولئن سألتهم من أين جاءكم هذا لقالوا انا وجدنا آباءنا على أمة وإننا على آثامهم مقتدون ثم أخرج من قوله ولزم الكراء بالتمكّن قوله (عكس تلف الزرع) بأفة مما للأرض مدخل فيها وأراد بالعكس المقابلة بالنفي والاثبات أي عكس الحكم المتقدم من وجوب الكراء وعكسه أي تقيضه عدم وجوبه بأفة من أرضه (لكثرة دودها أو فارها) لو قال لدودها الخ كان أحسن وأخصر إذ لا تشتط الكثرة (أو عطش) فتلف كله (أو بقي منه) القليل (كسنة أفدنة من مائة وظاهره ولو انفرد بجهة فلا يلزمه كراؤها وقيل محله ان كان متفرقا في جملة الفدادين

لأن ذلك كالهالك (قوله ولم يجبر آجر الخ) أخذ بعض الأسيخ من مسئلة المصنف هذه أنه لا يجبر من له خربة بجوار شخص يحصل له منها ضرر كسارق ونحوه على عمارتها ولا على بيعها ويقال له اعمل ما يندفع عنك به الضرر ولا ضمان على ربه ان صعد منها سارق لبيت جارها وبه أفتى الشيخ سالم السنورى والشيخ أحمد بن عبدالحق السنباطى الشافعى وأفتى بعضهم بلزوم رب الخربة بفعل ما يندفع به ضرر جارها أو بيعها وهذا هو الذى ارتضاه شيخنا العدوى دفعا للضرر (قوله يضر بالسالكين) أى بقاؤه بالإصلاح (قوله حدث) أى موجب الإصلاح وهو الهدم (قوله وهو مذهب ابن القاسم) أى وأما غيره وهو ابن حبيب فيقول يجبر الآجر على الإصلاح قال ابن عبد السلام وبه العمل والخلاف ليس عاما في جميع الصور كما اقتضاه كلام الشارح بل خاص بالمضر اليسير كالهطل وأمان كان كثيرا فلا يلزمه الإصلاح اجماعا كالأبن رشد اه بن (قوله ويجبر السالكين) هذا فيما إذا كان الهدم مضرًا وأما إذا كان منقضا للكراء فقط وأبى المالك من الإصلاح فلا خيار للمكتري ويحط عنه من الكراء بحسابه على ما مر من التفصيل خلافا لما يقتضيه كلام الواقى وتبعه الشارح من تخيير السالكين مطلقا فإنه من التفصيل المتقدم انظر بن (قوله فلو أنفق المكتري شيئا من عنده) أى بغير اذن المكري على إصلاح المتقدم حمل على التبرع هذا إذا كان ذلك العقار ملكا وأمان استأجر وفقا يحتاج لإصلاحه فأصلحه المكتري بغير اذن ناظره فإنه يعطى قيمة بناءه قائما لقيامه عنه بما لا بدله منه لوجوب إصلاح الوقف على الناظر لحق الله تعالى لا لأجل المستأجر (قوله حمل على التبرع) أى فلا يأخذ ما أنفقه لا يقال من بنى ما انهدم فقد قام عن ربه بواجب إذ لا بد له من الغرم فيه لا نأقول لا نسلم أنه لا بد له من الغرم فيه لأنه قد يختار هدم ذلك المحل ليبيعه عرصه وما أشبهه ذلك (قوله فإخذه) أى المكري بقيمه قائما أى ان شاء وان شاء أمره بقلعه وهذا على قول ابن حبيب المتقدم وأما على قول ابن القاسم فإخذه بقيمه منقوضا مطلقا سواء كان الإصلاح بغير اذن المالك أو كان باذنه كما في عقب (قوله بخلاف الخ) هذا مخرج من قوله ولم يجبر آجر الخ (قوله متعلق بأصلح) أى وأما قوله ببقية المدة فهو متعلق بمحذوف كما أشار له الشارح لا بأصلح لا غناء الظرف أعنى قوله قبل خروجه عنه حينئذ (قوله فأراد كل مقدمه) أى وصلحت صنعة كل منهما لمقدمه عرفا سواء انفتحت صنعتها أو اختلقت (قوله قسم) أى ذلك المقدم وقوله ان أمكن القسم أى قسم المقدم لا تساعه وقبوله للقسم (قوله والا أكرى عليهما) أى ما لم يصطلحا على الجلوس على التعاقب مثلا (قوله للضرورة) أى لازالة الضرر الحاصل بالمنازعة (قوله ولو انفتحا على المقدم) أى على جلوسهما معانى المقدم لا تساعه وقوله واختلفا في الجهة أى التى يجلس كل منهما فيها (قوله لخفة الأمر فيه) أى لأن اختلافهما في الجهة ليس كاختلافهما في المقدم والمؤخر (قوله كذلك) أى كمسئلة المصنف من القسم ان أمكن والا أكرى عليهما ولا كلام لرب البيت ولا الحانوت كما هو ظاهر المصنف (قوله وان غارت عين الخ) حاصله أنه إذا اكرى أرضا سنين فغارت عينها أو انهارت بئرها أو أى ربهما من الإصلاح فسخت الاجارة وليس للمكتري أن ينفق من الأجرة إلا أن يكون قد زرع قبل غور العين وكانت أجرة سنة تكفى فله الاتفاق حينئذ وبحسب له ذلك من الكراء قهرا عن المكري فان كان لم يزرع أو زرع وكان لا تكفى أجرة السنة في العمارة فليس له الاتفاق فان أنفق كان متبرعا بجميع ما أنفق في الأولى أو بما زاد على

مثلا (مطلقا) أى سواء كان ما يحتاج للإصلاح يضر بالسالكين أم لا حدث بعد العقد أم لا أمكن معه السكنى أم لا وهو مذهب ابن القاسم في المدونة ويجبر السالكين بين السكنى فيلزمه الكراء والخروج منها فلو أنفق المكتري شيئا من عنده حمل على التبرع فان انقضت المدة خير ربهما في دفع قيمته منقوضا أو أمره بتقصه لأنه كالعاقب بخلاف ما لو أذن له في الإصلاح فإخذه بقيمته قائما ان لم يقل وما صرفته فهو على فيلزمه جميع ماصرفه (بخلاف ساكن أصلح له) رب الدار أو ناظرها ما انهدم فيجبر على السكنى (بقية المدة) ويلزمه جميع الكراء (قبل خروجه) متعلق بأصلح فان خرج قبل الإصلاح لم يكن له جبره على عوده اليها بقية المدة (وان اكرى) أو اشتريا (حانوتا) وتنازعا (فأراد كل مقدمه) لوقوع العقد مجتمعا (قسم) بينهما (ان) أمكن القسم (والا) يمكن (اكرى عليهما) للضرورة ولو انفتحا على المقدم واختلفا في الجهة فالقرعة لخفة الأمر فيه والبيت المظل بعضه على نهر أو بستان كذلك (وان غارت عين) غيط (مكري) للزراعة (سنين) المراد ما فوق الواحدة الشامل للسنتين فأولى سنة فقط (بعد زرع) فلو غارت قبل زرع

حمل ما تفقه المكترى على التبرع (نفقت) أيها المكترى أي صرفت من عندك في اصلاح العين ان أبي المكري (حصمة) أي اجرة (سنة فقط) ليتم زرعك في تلك السنة ويلزم المكري ما نفقت لأنك قتت عنه بواجب وهذا إذا كان حصمة السنة يتأتى بها اصلاح فلو كان لا يصحها الا أكثر من اجرة سنة وابتى ربهما من الاصلاح ومن الاذن (٥٥) له فانفق المكترى كان متطوعا

بالزائد فان أبي ان ينفق أيضا كان له ذلك ولا يلزمه الكراء لأن هلاك الزرع من العطش ومثل الغور انهدام البئر وقوله نفقت بفتح التون مع فتح الفاء وكسرها كعتق وفرح وهو لازم يتعدى بهمزة النقل فالصواب انفقت وقيل إنه يتعدى في لغة كأعتقه وعتقه (وان تزوج) رجل امرأة رشيدة (ذات بيت وان) ملكت منفعته (بكراء) لازم وجيبة أو مشاهرة ونقدت جملة (فلا كراء) على الزوج لها لأن النكاح مبنى على المكارمة (الان تبين) ولو بعد العقد والمبرة بوقت البيان فيكون لها الكراء من ذلك الوقت لا ما تقدمه وبيت أمها أو أبيها كبيتها لجرى العادة بعدم مطالبته (والقول للأجير) على ايصال كتاب بأجرة (أنه وصل كتابا) أو رسالة لمرسل اليه يمينه في أمد يبلغ في مثله عادة فيستحق الأجرة لأنه أمين بصدق

أجرة السنة في الثانية (قوله حمل ما تفقه المكترى على التبرع) أي سواء كان حصمة سنة أو أقل أو أكثر (قوله حصمة سنة فقط) أي ولو علمت أن الزرع لا يتم عليه بقية السنة خلافا لمن يقول ينفق أجرة السنين كلها حيث اكترى سنين كأنها عقدة واحدة وظاهره أي سنة ولو اختلف الكراء وكلام ابن عرفة يفيد أنه ينفق حصمة السنة التي حصل فيها الغور وما زاد عليها فهو متطوع به * واعلم أن المساقاة يجري فيها ما جرى للمصنف هنا فإذا ساق الحائض سنين وغارت عينها وأبى ربهما من اصلاحها فلما علم أن ينفق قدر قيمة ثمره سنة لا يزيد كما في وثائق الجزيري (قوله لأنك قتت عنه بواجب) في هذا التعليل نظر إذ لا يلزم المكري الاصلاح للمكترى كما مر والذي علل به ابن بونس كما في بن أن المكترى متى ترك ذلك فسد زرع ولم يكن لرب الأرض كراء وحينئذ فلا يتمتع من أمر ينتفع به وهو غيره ولا ضرر عليها فيه (قوله فان أبي) أي المكترى وقوله أيضا أي كما أبي المكري (قوله من العطش) أي وقد علمت ان أرض السقي لا يلزم المكترى أجرها الا إذا استغنى الزرع عن السقي (قوله رشيدة) أي والا كان الكراء لازما للزوج ولا يجوز لوليها التبرع به (قوله ونقدت جملة) أي وامالو كانت ساكنة في بيت مشاهرة ولم تنقد شيئا فان الكراء يلزمه سواء بينت ان الكراء عليه أم لا كما نص عليه التونسي وابن بونس واللخمي اه شب (قوله الا ان تبين) أي الا أن يحصل منها بيان في أي وقت ولو بعد العقد ان الكراء عليه (قوله وبيت أمها أو أبيها كبيتها) أي فلا يلزمه كراءه الا اذا حصل بيان فيلزمه من وقت البيان لا ما قبله والمراد ببيت أبيها وأمها ما يملكه ذاته أو منفعتة وجيبة أو مشاهرة ونقدت جملة وكذا يقال فيما بعد وأما سكنى الزوج بالزوجة في بيت أخيها أو عمها فقال اللخمي أرى ان طالت المدة فلا شيء لها عليه وان قصرت حلقا أنهما لم يسكناه الا بأجرة وأخذها منه وسكناه بها في بيت أبيه كسكناه بها في بيت أبي الزوج وأما سكناه بها في بيت أخيه أو عمه فينبغي ان يكون لهما عليه الأجرة إذا قالا انما أسكناه بالأجرة طالت المدة أو قصرت بخلاف ما سبق في أخيها وعمها لأن العادة ضمها لهما عند الخوف عليها حفظا لرضها ولم تجر العادة بضمها لأخيه وعمه عند الخوف عليها (تنبيه) اشتراط الزوج حين العقد سكناه ببيتها بلا كراء لا يوجب فساد العقد كما هو ظاهر اطلاقهم هنا قاله عقب (قوله أورسال الخ) أشار إلى أنه لا مفهوم لكتابا بل مثله أنه وصل خبرا أو حموله وحاصله أن من استأجر شخصا على ايصال كتاب أو خبر أو حمل لشخص ببلد أخرى فبعد مدة ادعى الأجير أنه وصل ذلك ونازعه المستأجر فالقول قول الأجير يمينه أنه وصله إذا ادعى وصوله في أمد يبلغ في مثله عادة وحينئذ يستحق الأجرة ولو كذب المرسل اليه (قوله في أمد) أي حيث ادعى وصوله في أمد يبلغ في مثله عادة وهذا معنى رجوع الشبه لهذا فان لم يشبه فلا أجر له ولا يتأتى هنا شبههما ولا عدم شبه واحد (قوله وضمن) أي الوكيل والرسول المذكور وكيل (قوله انه استصنع) أي فيه (قوله وقال ربه وديعة عندك) سيأتي ان محل قبول قول الصانع في دعواه أنه استصنع ان أشبهه ومعنى الشبه هنا ان لا تقوم قرينة على نفي

ولا ينتفي عنه الضمان ان انكر المرسل اليه الوصول فكلامه هنا في استحقاق الأجرة لاني نفى الضمان فلا يخالف ما قدمه في الوديعة من قوله عاطفا على ما فيه الضمان أو المرسل اليه المنكر ولا يثبت وقوله في الوكالة وضمن ان اقبض الدين ولم يشهد ومثل الدين غيره كما تقدم (و) القول للأجير الصانع فيما يديه (أنه استصنع وقال) ربه (وديعة) عندك لأن الشأن فيما يدفع للصانع الاستصناع والايديع نادر فلا حكم له (أو خولف) الصانع (في الصفة)

عطف على المعنى أى القول للصانع ان خولف في الاستصناع أو خولف في الصفة يعنى انها إذا انفقا على أنه دفعه له ليصنعه واختلاف في صفة الصنعة فالقول للصانع ان أشبهه فان لم يشبهه حلف به وثبت له الخيار في أخذه ودفع أجره المثل وتركه وأخذ قيمته غير مصنوع فان نكل اشتركا هذا بقيمة ثوبه مثلا غير مصبوغ وهذا بقيمة صبغه (و) القول للصانع (في) قدر (الأجرة ان أشبه) الأجير في الفروع الأربعة يمينته أشبهه به أم لا (٥٦) فيأخذ ما دعى من الأجرة فان انفرده به بالشبه فالقول له يمينته فان لم يشبهها حلفا وكان للأجير

الاستصناع كما إذا كان المدفوع للصانع شاشا أبيض ور به مسلم غير تاجر والصانع يصبغ الأزرق فان القول قول ر به في دعوى الوديعة لأن القرينة هنا تكذب الصانع في دعواه (قوله عطف على المعنى) أى لا على قوله استصنع لأنه يصير التقدير والقول للأجير أنه استصنع والقول للأجير أنه خولف في الصفة فيقتضى ان الصانع يدعى المخالفة على الصفة وليس كذلك بل انما يدعى انك أمرتني ان أصنعه على صفة كذا تأمل (قوله فالقول للصانع) أى يمين كما في ابن عرفة عن ابن يونس خلا فالعقب (قوله ان أشبه) أى بالنسبة لما الكه في استعماله كصبغه شاشا أخضر لشريف وأزرق لنصراني فلا تقبل دعوى شريف أنه أمره بصبغه أزرق ليهديه لنصراني والصانع يدعى انه أمره بصبغه أخضر ولا دعوى نصراني أنه أمره بصبغه أخضر ليهديه لشريف وقال الصانع بل أمرتني بصبغه أزرق وظاهره ولو لقرينة قال شيخنا العدوى ما لم تكن القرينة قوية والا كان القول قول المالك (قوله ان أشبه الأجير في الفروع الأربعة) فان لم يشبهه في الفرع الأول فلا أجر له ولا يتأتى فيه شبهها ولا عدم شبه واحد وكذا لا يتأتى في الفرع الثاني ولا في الثالث وان لم يشبه الأجير في الفرع الثاني نظر لما زادته صنعته في المصنوع عن قيمته بدونها فيرجع الأجير به أو يدفع قيمته بدون الصنعة ويأخذه وان لم يشبه في الفرع الثالث حلف ر به و ثبت له الخيار على ما قال الشارح وان لم يشبهه في الفرع الرابع فقد أشار له الشارح بقوله فان انفرده به بالشبه الخ (قوله كأن نكلا) أى ويقضى للحالف على التناكل (قوله ولم يخرجها من يده) أى فالقول قوله في قدراتن عند اختلافهما فيه (قوله وهو) أى اشتراط الحياة في الأجير (قوله إذا لم ينفرده بالصانع بالشبه) أى بأن أشبههما معا (قوله فالقول له) أى في قدر الأجرة ولو كان غير حائز له (قوله ولزم كراه المثل) أى ولا ينظر لحوز * والحاصل أنها إذا أشبههما معا فالقول للحائز منها وان لم يشبهه واحد منهما فأجرة المثل ولا ينظر لحوز وان أشبه احدهما فقط فالقول قوله وان لم يحزاه بن (قوله لا كبناء) بكسر الباء الموحدة وفتح النون مخففة وتجويز فتح موحدة وتشديد نونه (قوله لعدم الحوز) أى لأن الحائز له ر به فاذا قال الصانع استأجرتني بأربعة مثلا وقال ر به بثلاثة فالقول قول ر به يمينته ان أشبهه الصانع أيضا أم لا والا فالقول للصانع ان أشبهه وان لم يشبهها فكراه المثل (قوله ولا في رده) حاصله أنه إذا ادعى الصانع رد المصنوع لر به وأنكر ر به أخذه كان القول قول ر به سواء كان الصانع قبضه بيئته أو غيرها وهذا إذا كان المصنوع مما يغاب عليه والفرق بين قوله هنا وان بلا بيئته وبين المودع إذا قبض الوديعة بلا بيئته وادعى ردها لر بها انه يصدق ان المودع قبض على غير وجه الضمان والصانع قبض ما فيه صنعته ويغاب عليه على وجه الضمان (قوله والا أخذه) أى والأزد دعوى الصانع على قيمة الصبغ بل تساويا أو نقصت دعوى الصانع عن قيمة الصبغ (قوله بأن امتنع من دفعها) أى كالألو

اجرة مثله كأن نكلا وقوله (وحاز) من الحوز خاص بالفرع الأخير أى القول للصانع في قدر الأجرة ان حاز مصنوعه بأن كان تحت يده لأنه بمنزلة من باع سلعة ولم يخرجها من يده فعلم ان القول للصانع في الأجرة بشرطين الشبه والحياة وأما قبله فبشرط واحد فان أخذه ر به فالقول له وهو ظاهر فيما إذا لم ينفرده الصانع بالشبه فينبغى كما قيل إنه إذا انفرده بالشبه فالقول له وإذا لم يشبه واحد منهما حلفا ولزم كراه المثل وذكر مفهوم وحاز بقوله (لا كبناء) فليس القول فيه للصانع لعدم الحوز وكذا إذا كان الصانع يخط أو ينجر مثلا في بيت رب المصنوع و ينصرف ولم يمكنه ر به من أخذه معه فالقول لر به أى ان أشبهه كما تقدم (ولا في رده) أى المصنوع لر به وكان مما يغاب عليه (فلر به) القول في المسئلتين (وان) كان دفعه للصانع

(بلا بيئته) وأما ما لا يغاب عليه فيقبل دعوى رده لقبول دعواه في تلقه الا ان يكون قبضه بيئته مقصودة للتوثق فلا تقبل امتنع دعواه ردا ولا تلقا كما تقدم في العارية (و) الصانع (ان ادعاه) أى الاستصناع المفهوم من استصنع (وقال) ر به (سرق منى وأراد) ر به (أخذه) دفع للصانع (قيمة الصبغ) بكسر الصاد مع عمله إذ المراد أجره المثل (يمين) من ر به أنه ما استصنعه (ان زادت دعوى الصانع عليها) أى على قيمة الصبغ والأخذ بلا يمين ودفع للصانع ماداه فاليمين لا سقط ما زاد على دعوى الصانع (وان اختار) ر به (تضمينته) قيمة الثوب (فان دفع الصانع قيمته أبيض) يوم الحكم على الاظهر (فلا يمين) على واحد منهما (والا) بأن امتنع من دفعها (حلفا)

وبدأ الصانع أنه استصنعه وقيل يبدأ به أنه ما استصنعه (واشتركا) ان حلقا كأن نكلا هذا بقيمة ثوبه أبيض وهذا بقيمة صبغه وقضى للحالف على النا كل (لان تخالفا) بالخاء المعجمة (في ات) أى خلط (السويق) فقال اللات أمرتى ان لته بخمسة أرطال من سمن مثلا وقال ربه ما أمرتك بشىء أصلا بل سرق منى أو غصب فلا يحلفان ولا يشتركان بل يقال له ربه ادفع له قيمة ما قال فان دفع فظاهر (و) ان (أبى من دفع ماقال اللات فمثل سويقه) غير ملتوت يدفعه الصانع له (٥٧) لوجود المثل في ذلك بخلاف

الثوب لأنه مقوم وان شاء دفعه له ملتوتا مجانا عند ابن القاسم وقال غيره يتعين المثل لثلا يؤدى إلى بيع طعام بطعام وهو ظاهر المصنف والراجح ما لابن القاسم وحمل بعضهم كلام ابن القاسم على ما إذا رضى بأخذه ملتوتا فان لم يرض تعين دفع المثل فبينهما وفاق ولو قال المصنف لا ان تخالفا في استصناع مثلى ليشمل المتوت وغيره كطحن قمح وعصر زيتون ونحو ذلك كان أنسب ثم ذكر ثلاث مسائل في اختلاف الجمل والمكترى الأولى في قبض الأجرة وعدمه الثانية في المسافة فقط الثالثة فهما وبدأ بالأولى فقال (و) القول (له) أى للأجير المتقدم ذكره (وللجمال) ونحوه أى رب الدابة (ييمين) من كل (في عدم قبض الأجرة وان بلغا الغاية) زمانية أو مكانية أى التى تعاقدها أى إلا لعرف بتعجيلها أو كانت معينة ودعواه تؤدى للفساد ودعوى المكترى للصحة قياسا على ما مر في

امتنع ربه من دفع قيمة الصبغ (قوله) وبدأ الصانع) أى لأنه بائع للمنافع فيحلف أنه استصنعه ويحلف ربه أنه ما استصنعه وان لم يقل سرق منى وذلك لأن غرم الصانع قيمته أبيض انما يترتب على حلقه أنه ما استصنعه وان لم يذكر معه أنه سرق منى فاندفع ما يقال القاعدة أن اليمين على طبق الدعوى فمقتضاه أنه لا بد من زيادته في اليمين وأنه سرق منى فتأمل (قوله) وقيل يبدأ ربه) هذا القول نقله ابن عرفة عن الصبغى عن الشيخ ونحوه في التوضيح وح (قوله) وقضى للحالف على النا كل (أى فاذا حلف رب الثوب فقط قضى له بقيمة أبيض إن شاء وإن شاء أخذه ودفع قيمة الصبغ ولو نقص الثوب لأن خيرته تنفى ضرره وان حلف الصانع فقط قضى له بما ادعاه من أجرة الصبغ (قوله) بل سرق منى أو غصب) أى وأما لو قال ربه أنه ودعوى فالحال للمصانع كما قدمه المصنف بقوله أو أنه استصنع وقال ودعوى كذا قال عقبه والراجح كفى بن التعميم أى سواء ادعى ربه الودعة أو السرقة ولا يقال دعواه الودعة بخلاف ما مر من أن القول قول الصانع لحمل ما تقدم على المقوم وما هنا على المثلى (قوله) ادفع له قيمة ما قال) الأولى مثل ما قال لأن السمن مثلى وقد تقدم أن المثليات يقضى فيها بالمثل لا بالقيمة (قوله) لوجود المثل في ذلك) علة لقوله فلا يحلفان ولا يشتركان (قوله) بخلاف الثوب) أى فانه اذا طلب ربه قيمتها بيبضه وأبى الصانع فانهما يحلفان ويشتركان (قوله) عند ابن القاسم) أى فالحاصل مذهبه أن ربه اذا امتنع من دفع ماقاله الصانع من السمن خير الصانع اما أن يرد مثل السويق لربه واما أن يدفع له السويق ملتوتا مجانا (قوله) وقال غيره) أى وهو أشبه (قوله) لثلا يؤدى إلى بيع طعام بطعام) أى متفاضلا ولأن من حججه ربه أن يقول لأرضى به ملتوتا لأنه صار لا يبقى بل يسرع إليه التغير والاختلاف بينهما مبنى على خلاف آخر وهو أن لت السويق بالسمن ونحوه ناقل له عن أصله وهو ملحظ ابن القاسم أو غير ناقل له وهو ملحظ أشبه (قوله) فبينهما وفاق الخ) * الحاصل أن بعضهم جعل بين كلام ابن القاسم وكلام غيره خلافا نظرا لما مر من أن لت السويق بالسمن ناقل له أولا وبعضهم جعل بينهما وفاقا قال ح والظاهر أن المصنف حمل كلام ابن القاسم على الخلاف وترك قول ابن القاسم لترجيح قول غيره عنده (قوله) أى للأجير) أى الذى استأجرته لخدمة أو خياطة مثلا (قوله) في عدم قبض الأجرة) أى ان ادعى عليه المكترى أنه قبضها (قوله) الا لعرف بتعجيلها) أى والا كان القول قول المكترى في قبضها (قوله) ودعواه) أى دعوى الأجير والجمال بعدم قبضها وقوله ودعوى المكترى أى بقبضها (قوله) إلا لطول) أى الا اذا كان تنازعهما بعد طول بعد تسليم الخ (قوله) فالقول للمكترى) أى وهو صاحب الأمتعة فى أنه دفع له الأجرة ولو ادعى أنه دفع له ذلك بعد تسليم الأمتعة * واعلم أن محل قبول قول المكترى بعد الطول وبعد تسليم الأمتعة ما لم يتم الجمال بينة على اقرار المكترى بعد تسليم الأمتعة بأن الأجرة فى ذمته والا فلا يقبل قول المكترى فى دفعها (قوله) لا قبل تسليمها) أى لان كان تنازعهما قبل الخ * والحاصل أن الجمال اذا سلم الأمتعة فان تنازعا بعد طول فالقول قول المكترى سواء ادعى أنه دفع له الأجرة قبل تسليم الأمتعة أو بعده وان تنازعا قبل الطول كان القول قول الجمال كما أنه اذا لم يسلم الأمتعة لربه فان القول قوله مطلقا ولو طال (قوله) ما زاد على اليومين) أى كالثلاثة فكثر

(٨) - (دسوقى) - ح) البيع فى قوله وفى قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاء وهما الا لعرف الخ (الا لطول) بعد تسليم الجمال الأمتعة لربه (ف) القول (لمكترى ييمين) لا قبل تسليمها فالقول للجمال ولو طال و يعتبر الطول بالعرف وقيل ما زاد على اليومين بعد تسليم الاحمال لربه الذى هو المكترى * ثم ذكر اختلافهما فى المسافة فقط بقوله (وان) اختلفا فى المسافة وانتقال قدر الأجرة بأن (قال) الجمال (بمائة لبرقة وقال) المكترى (بل) بها (لا فى بقية) تخفيف الياء أكثر من تشديدها وهى متى أطلقت فى المدونة

فالمراد بها مدينة القيروان أي المدينة المعلومة وهي أبعدهم برقة ولم يذكر المبدأ لانفاقهما عليه كصغر (حلقفا) وبدأ الجمال لأنه بائع
(وفسخ) بالحكم أو التراضي (ان عدم السير) من أصله (أو قل) بحيث لا ضرر على الجمال في رجوعه ولا على رب الاحمال في طرحها
(وان نقد) مبالغة في التخالف والفسخ ولا ينظر في هذه شبهه ولا عدمه بدليل اطلاقه هنا وتفصيله في الآتية (والا) بأن كان
اختلافهما بعد سير كثير أو بلوغ الغاية على دعوى الجمال (فكفوت المبيع) فيكون القول للمكترى ان أشبه فقط وحلف ولزم
الجمال ما قال نقد الكراء أم لا إلا أن يحلف الجمال على ما ادعاه فيكون له حصصة مسافة برقة على دعوى المكترى وفسخ الباقي
والمصنف وإن شمل بمقتضى (٥٨) التشبيه شبههما معا إلا أنه ليس المراد لما يأتي قريبا فالتشبيه غير تام لأن المبيع إذافات

(قوله فالمراد بها مدينة القيروان) أي لا الاقليم التي هي مدينته (قوله حلقفا) أي حلف كل منهما على ما يدعيه وقوله لا نه بائع أي لمنفعة جماله (قوله إن عدم السير أو قل) فيه أن المناسب لمراه من الاختصار أن يحذف قوله عدم أو يقول ان قل السير لاستفادة حكم ما إذا عدم السير من قوله أو قل بالأولى إلا أن يقال لو اقتصر على قوله إن قل لربما يتوهم أنه في حالة عدم السير يفسخ العقد بدون يمين (قوله مبالغة الخ) رد المصنف بها على غير قول ابن القاسم أنه يعمل بقول الجمال إذا أشبهه وانتقد اه شب (قوله والافكفوت المبيع) حاصل الفقه أنهما إذا تنازعا في المسافة فقط بعد سير كثير فالقول قول المكترى إذا انفرد بالشبه وحلف نقد أم لا وان انفرد المكري بالشبه كان القول قوله انتقد أم لا وان أشبههما فان حصل انتقاد كان القول قول المكري وإن لم يحصل نقد كان القول قول المكترى إن حلف وان لم يشبهها حلف وفسخ وقضى بكراء المثل فيما مشى (قوله ولزم الجمال ما قال) أي من السير لافريقية (قوله على ما ادعاه) أي وهو أن المسافة التي وقع العقد عليها بمائة برقة (قوله لما يأتي قريبا) أي من التفصيل بين حصول الانتقاد وعدمه إذا أشبهها (قوله غير تام) وذلك لأن قبول قول المكترى مشروط بحلفه وانفرد به والشبه وأما المشتري عند فوات المبيع فقبول قوله مشروط بحلفه وشبهه سواء أشبهه البائع أيضا أم لا (قوله وليس المكترى كذلك) أي لأنه لا يكون القول قوله إلا إذا انفرد بالشبه وأما إذا أشبهها فقيه التفصيل الآتي (قوله وللمكري) أي القول للمكري عند تنازعهما في المسافة فقط دون الأجرة فهما متفقان عليها وكان الأولى حذف قوله في المسافة فقط لأنه موضوع المسئلة (قوله ولزم الجمال الخ) الجمال مفعول لزم مقدم و ما قال فاعل مؤخر (قوله إلا أن يحلف الجمال أيضا على ما ادعى) أي من أن غاية المسافة برقة فلا يلزم تبليغه لافريقية وإذا لم يلزمه فله الخ (قوله وفسخ الباقي بعد برقة) أي أو بعد الكثير وظاهر قول المصنف وفسخ الباقي أنه بعد السير الكثير يفسخ قبل بلوغ الغاية الأولى وفيه نظر والصواب أنه بعد السير الكثير يوصله لبرقة نظير ما يأتي للشارح في المدينة ومكة إذ لا فرق بين المسئلتين انظر بن (قوله بعد السير الكثير) أي من اختلافهما في قدر المسافة فقط بعد السير الكثير الخ (قوله وبلغاها) أي والحال أنهما بلغاها أي قبل مكة كصري سافر من ناحية بدر وأشار المصنف بقوله بلغاها أو سارا كثير إلى أن محل التفصيل الآتي إذا وقع التنازع بعد سير كثير وبعد بلوغ المدينة أو إذا تنازعا قبل الركوب أو بعد سير يسير فلم يذكره المصنف اعتمادا على ما مر في المسئلة السابقة من التحالف والتفاسخ (قوله فالقول للجمال) أي في أن المسافة التي وقع العقد عليها إلى المدينة (قوله أي مع شبه المكترى) أي القول للجمال إذا حصل شبه منهما معا (قوله بالنقد) أي بسبب انتقاده من

فالقول للمشتري إن أشبهه سواء أشبهه البائع أم لا وليس المكترى كذلك وأشار إلى ما إذا أشبهه المكري فقط بقوله (وللمكري) وهو الجمال إذا اختلفا (في المسافة فقط) بأن قال لبرقة وقال المكترى بل لافريقية (إن أشبه قوله فقط) دون المكترى انتقد أم لا (أو أشبهها) معا (وانتقد) المكري الكراء لترجيح جانبه بالنقد (وان لم ينتقد حلف المكترى) على ما ادعاه (ولزم الجمال ما قال) المكترى من بقية المسافة (إلا أن يحلف) الجمال أيضا على ما ادعى بعد حلف المكترى (فله) أي الجمال (حصصة المسافة التي ادعاه) وهي برقة القريبة (على دعوى المكترى) أن المائة لافريقية (وفسخ الباقي بعد برقة فيقال ما تساوى

حصصة برقة من ابتداء السير إلى افريقية بالمائة فان قيل النصف مثلا أعطى

للجمال (وان لم يشبهها) والموضوع بحاله بعد السير الكثير أو بلوغ برقة (حلقفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى) ونكولها كحلقفها وقضى للحالف على الناكل وأشار للمسئلة الثالثة وهي اختلافهما في المسافة والأجرة معا بقوله (وإن قال) الجمال للمكترى (أكرتلك للمدينة بمائة وبلغاها) أي أو سارا كثير وان لم يبلغاها (وقال) المكترى (بل لمسكة) الابد (بأقل) كخمسين (فان نقده) المكترى الأقل (فالقول للجمال فيما يشبه) أي مع شبه المكترى أيضا كما قيدها به ابن يونس وأبو الحسن وبدل له ذكر بعد ذلك شبه الجمال وحده وقوله (وحلقفا) أي يحلف كل منهما على طبق دعواه وعمل بقول الجمال حينئذ لترجيح جانبه بالنقد

والشبه فيحلف لاسقاط زائد المسافة ويحلف المكترى لاسقاط الخمسين عنه (وفسخ) العقد ولا يتوقف الفسخ على حلف المكترى لان حلفه لاسقاط الخمسين عنه (وان لم ينقد) الجمل شيئا وقد أشبههما (فللجمال) القول (في المسافة) القريبة (و) القول (للمكترى في حصتها) أي المدينة (مما ذكر) من الكراء وهو كونه بخمسين ولا يقبل (٥٩) قوله انه لمكة (بعدي يمينها

على مادعيها) (وان أشبه قول المكترى فقط فلقول له يمين) نقداً لا يأخذ المائة ولا يلزمه السير إلى مكة وان أشبه المكترى فقط فخكه حكم ما إذا أشبه ولم ينقد أي القول للجمال في المسافة وللمكترى في حصتها مما ذكر وان لم يشبه واحد منها حلقاً وفسخ وله كراء المثل فيما مشى (وان أقام) أي أقام كل واحد منهما (بينة) على مادعاه (قضى بأعدهما والاسقطنا) ويقضى بذات التاريخ ويقدمه (وان قال أكثرت عشرة) من الأقدنة أو من السنين مثلاً (بخمسين وقال) رب الأرض أو الدار (بل) أكثرت مني (خمسة مائة) ولا بينة لأحدهما (حلقاً وفسخ) العقد ويبدأ صاحب الأرض أو الدار ويقضى للحالف على الناكح ونكولهما كحلقهما وهذا ان لم يحصل زرع ولا سكنى (وان زرع بعضاً) أو سكنه (ولم ينقد) من الكراء شيئاً

المكترى (قوله والشبه) أي ودعواه الشبه في المسافة التي بلغهاها (قوله لاسقاط زائد المسافة) أي لاسقاط المسافة الزائدة على المدينة لمكة (قوله ويحلف المكترى لاسقاط الخمسين عنه) أي ويلزمه خمسون فقط ويبلغه الجمل للمدينة إذا كان نزاعهما بعد سير كثير قبل الوصول للمدينة * والحاصل انهما إذا أشبهوا وحلقوا وانتقد المكترى الاقل كان القول قول الجمل بالنظر لاسافة وقول المكترى بالنظر للاجرة (قوله ولا يتوقف الفسخ على حلف المكترى) أي وانما يتوقف على حلف الجمل لان الفسخ لأجل اسقاط زائد المسافة وهذا مرتب على حلف الجمل (قوله لانه حلفه لاسقاط الخمسين عنه) أي على دعوى الجمل فان حلف سقطت عنه خمسون وان لم يحلف غرم المائة بتمامها (قوله للجمال) أي فالقول قول الجمل في أن العقد وقع على المسافة القريبة وهي إلى المدينة (قوله وللمكترى في حصتها) هذا محل المخالفة بين النقد وعدمه ويتفقان فيما قبله (قوله مما ذكر من الكراء وهو كونه بخمسين) أي ويفض ذلك الكراء بقول أهل المعرفة (قوله ولا يقبل قوله انه لمكة) أي لان عدم بلوغ المسافة المتنازع فيها يرجح قول المكترى (قوله وان أشبه قول المكترى فقط) أي من أن الاجرة مائة للمدينة (قوله وان أقام بيينة على مادعاه) أي سواء كان في المسئلة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو في غيرهما من مسائل الباب فهذا راجع لجميع مسائل الباب كلها (قوله والاسقطنا) أي والاتكن احدهما عدل بل تكافأتا في العدالة سقطتا (قوله ويقضى بذات التاريخ) أي فتقدم المؤرخة على غير المؤرخة وتقدم المتقدمة تاريخاً على متأخرته (قوله ويبدأ صاحب الأرض أو الدار) أي لانه دفع لمنفعة أرضه أو داره (قوله كحلقهما) أي فكما يفسخ العقد إذا حلقا يفسخ إذا نكلا ولا يراعى هنا نقد ولا عدمه بل حيث كان المتنازع قبل الزرع والسكنى ففسخ العقد سواء حصل نقداً ولا سواء أشبه أو لم يشبه أو أشبه المكترى أو المكترى فهذه ثمانية أحوال وسواء حلقاً أو نكلاً فهذه ستة عشر فان حلف أحدهما ونكلا الآخر قضى للحالف على الناكح (قوله وان زرع بعضاً) أي من الأرض وقوله أو سكنه أي بعضاً من المدة وفي هذه الحالة ثمان صور لانهما إما ان يشبه أو لا يشبه أو يشبه المكترى فقط أو المكترى فقط وفي كل امان يكون تنازعهما بعد الانتقاد أو قبله فهذه ثمانية أشار المصنف لاربعة منها بقوله وان زرع بعضاً ولم ينقد الخ * وحاصلها أن المكترى اذا زرع بعض الأرض أو سكن البيت بعض المدة ولم ينقد كان القول قول المكترى فيما مضى وفسخ في الباقي ان أشبه قوله وحلف سواء أشبه قول المكترى أيضاً أم لا فهذه صورة (١) وان انفرد المكترى بالشبه أو أشبه المكترى ولم يحلف فالقول قول المكترى فيما مضى وفسخ في الباقي وان لم يشبه حلقاً ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ في الباقي فهذه أربع صور وان كان تنازعهما بعد الانتقاد ففيه أربع صور لانه إما ان يشبه أو لا يشبه أو يشبه المكترى أو المكترى وقد أشار المصنف لحكمها بقوله وان نقداً فتزداد وحاصل ذلك التردد الواقع فيها قيل إن القول قول المكترى إذا أشبه أشبه المكترى أم لا وحينئذ فله من الكراء فيما مضى بحساب ما قال وفسخ في الباقي مثل ما إذا لم يحصل نقد وقيل ان القول قول المكترى ولا فسخ ويلزم المكترى جميع الكراء واما اذا انفرد المكترى

(١) قوله صورة صوابه صورتان اه

(فلر بها) بحساب (ما أقر به المكترى) فيما مضى (ان أشبه) المكترى أشبه بها أم لا (وحلف) أي فالقول له يمين (والا) يشبه حلف أم لا أو أشبه ولم يحلف فالتنفي راجع لقوله ان أشبه وحلف معها (فقول ر بها) في الصور الثلاث (ان أشبه) وحلف أيضاً فله بحساب ما قال (فان لم يشبه) معها (حلقاً) أي يحلف كل على دعواه نافي بالدعوى الآخر (ووجب) لرب الأرض أو الدار (كراء المثل

هذا قسم قوله لم ينقد أي وان زرع بعضا وقد نقد (فتردد) هل القول للمكري لتزجيج جانبه بالنقد ولا فسخ ويلزم المكترى جميع الكراء أولا يكون القول له بل يرجع في ذلك للاشبه كما لو لم ينقد على التفصيل السابق

(باب)

في أحكام الجمالة (صححة الجعل) أي العقد تحصل (بالإتزام) أي بسبب الإلتزام (أهل الإجارة) أي المتأهل لعقدها (جعلاً) أي عوضاً معمول الإلتزام وظاهره ان الشرط قاصر على الجاعل دون المجعول له وليس كذلك أوجب بانها كتفي بأحد المتساويين عن الآخر أو انه اقتصر على الجاعل لأنه الذي يظهر فيه فائدة الإلتزام من لزوم العقد بعد الشروع بخلاف المجعول له فلا يتوجه عليه لزوم قبل ولا بعد بل ولا حصول قبول بدليل أن من سمع قائلاً يقول من يأتي بي بعدى الأبق مثلاً فله كذا فأتاه به من غير تواطؤ معه فانه يستحق الجعل كما يأتي للمصنف قريباً وقوله (علم) بالبناء للمجهول صفة جعل فلا يصح بمجهول (يستحقه السامع) من الجاعل

بالشبه أولم يشبه واحد منهما فحكمه حكم ما لم ينقد باتفاق القولين (قوله فيما مضى) تنازع فيه جميع العوامل السابقة وهي قوله فالقول لربها ولربها ما أقربه وقوله ووجب كراء المثل (قوله وفسخ الباقي) أي لدعوى ربها في كراء بقية المدة أكثر من دعوى المكترى (قوله وان نقد) أي وأشبهها معا أو أشبه المكري فقط (قوله أولاً لا يكون القول له الخ) الأولى أو يكون القول قوله فيما مضى ويفسخ في الباقي مثل ما إذا لم ينقد وقد علمت أن محل الخلاف إذا نقد وأشبهها أو أشبه المكري فقط وأما إذا نقد ولم يشبهها أو أشبه المكترى فقط فحكم ذلك حكم ما تقدم إذا لم ينقد وهذا وقد ذكر بن مانصه قد أجل المصنف في ذكر هذا التردد وتبين بذكر كلام المدونة وشرحاها وذلك أن ابن القاسم بعد أن ذكر في المدونة الأوجه الأربعة المتقدمة قال وهذا إذا لم ينقد قال أبو الحسن مفهومه لو نقد لكان القول قول ربها ولا يفسخ في بقية السنين وقيل معنى قوله هذا إذا لم ينقد أي هذا الذي سمعته من كلام مالك ولم أسمع منه إذا انتقد والحكم عندي سواء فيهما اه والذي قاله غير ابن القاسم فيها هو أنه إذا انتقد وأتى رب الأرض بما يشبهه أو أتيا معا بما يشبه لا يفسخ الكراء في هذين الوجهين مخالفاً لما تقدم في إذا لم ينقد من الشيوخ من حمل قول ابن القاسم وهذا إذا لم ينقد على معنى أنه يفسخ في الباقي وأما إذا انتقد فلا يفسخ يريد من هذين الوجهين فيكون قول ابن القاسم موافقاً لقول الغير ومنهم من يرى أن مذهب ابن القاسم يفسخ مطلقاً فيكون قول الغير خلافاً وهذا تأويل ابن يونس وهذا تعلم أن المحل للتأويلين لا للتردد

(باب في الجمالة)

(قوله أي المتأهل لعقدها) قد تقدم انه أحال عاقد الإجارة على البيع وتقدم في البيع مانصه وشرط عاقده تمييز الاسكر فتردد ولزومه تكليف الخ وكان المصنف لم يحل عاقداً للجعل على البيع بل على الإجارة لأن الجعل للإجارة أقرب وإشارة إلى أن الأصل في بيع المنافع الإجارة والجعل رخصة اتفاقاً لما فيه من الجمالة (قوله أي عوضاً) بهذا التفسير يسقط ما قيل انه جعل (١) الإلتزام الشيء شرطاً لنفسه وهو فاسد وحاصل الجواب أنه أراد بالجعل الأول العقد وبالتالي العوض (قوله وظاهره الخ) أي لأن المتبادر من قوله الإلتزام أهل الإجارة جعلاً أي دفع جعل وعوض فيكون كلامه مفيداً أن دافع العوض وهو الجاعل يشترط فيه أن يكون متأهلاً للعقد الإجارة وأما المجعول له وهو العامل فلا يشترط فيه ذلك مع أنه يشترط فيه ذلك أيضاً وإذا كان يشترط فيهما فلم يقتصر على اشتراطه من الجاعل فقط الدافع للعوض (قوله أوجب الخ) أي وأوجب أيضاً بأن المراد بقوله الإلتزام أهل الإجارة جعلاً أي دفعا وقبولا أي دفع جعل وقبولة بقي شيء آخر وهو ان توقف العقد على الإلتزام المذكور يقتضى أنه من العقود اللازمة مع أنه ليس كذلك وأوجب بان المراد بالإلتزام الصدور أي صححة الجعل بصدور جعل وعوض من أهل الإجارة والبحث للشيخ أحمد الزرقاني والجواب لعبق قال شيخنا والبحث ساقط من أصله أما أولاً فالشخص قد يلتزم ما لا يلزمه وأما ثانياً فشرط صححة الجعل الإلتزام العوض بشرط الشروع في العمل لا مطلقاً والأول هو مراد المصنف تأمل (قوله علم) أي قدره وهذا شامل للعين وغيرها وأما نص على علم العوض دون غيره من بقية شروطه مثل كونه طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه لدفع توهم عدم اشتراط علمه وحصول الصححة بالعوض المجعول كالأصل يشترط العلم بالمجعول عليه بل تارة يكون مجعولاً كالأبق فانه لا بد في صححة الجعل على الأتيان به أن لا يعلم مكانه فان (١) قوله جعل الخ فيه ان الشرط أهلية الإجارة وإنما حمل الجعل على العوض لكونه الملتزم وأما العقد فقد وقع بالفعل اه

ولو بواسطة ان ثبت انه قاله (بالتمام) للعمل بممكنين ربه منه والالم يستحق شيئاً (ككراء السفن) هذا تشبيه في انه لا يستحق فيه
الاجر الا بتمام العمل وهو اجارة لا جمالة كما يشعر به التعبير بكراء فاذا غرقت السفينة (٦١) في اثناء الطريق أو في آخرها

قبل التمكن من اخراج
ما فيها فلا كراء لها قال
فيها وأرى ان ذلك على
البلاغ أي والتمكن من
اخراج ما فيها وسواء
وقعت بلفظ اجارة أو
جمالة ومثل السفينة
مشاركة الطبيب على البرء
والمعلم على حفظ القرآن
أو بعضه أو صنعة
والخافر على استخراج
الماء بموات مع علم شدة
الارض وبعد الماء أو
ضدها وكذا ارسال
رسول لبلد لتبليغ خبر أو
ايتان بحاجة فهذه الاشياء
اجارة لازمة الا أن لها
شبهها بالجمالة من حيث انه
لا يستحق الكراء الا
بتمام العمل ثم استثنى من
مفهوم قوله بالتمام أي فان
لم يتم فلا يستحق العامل
شيئاً قوله (الا أن
يستأجره) ربه بعد ترك
العامل أو بجاعل آخر
(على التام) أو يتمه بنفسه
أو بعيده (بنسبة) عمل
(الثاني) أي فيستحق
الاول من الاجر بنسبة
عمل العامل الثاني سواء
عمل الثاني قدر الاول أو
أقل أو أكثر ولو كان

علمه ربه فقط لزمه الاكثر مما سمي وجعل المثل وان علمه العامل فقط كان له بقدر تعبه عند ابن القاسم
وقيل لأشئ علمه وان علمه معا فينبغي ان له جعل مثله نظرا لسبق الجاعل بالعداء وتارة يكون معلوما
كالجمالة على حفر بئر فانه يشترط فيه الخبرة بالارض وبماها (قوله) ولو بواسطة (أي ولو كان سماعه
بواسطة) (قوله) ان ثبت انه قاله (أي ان ثبت انه وقع منه ذلك) (قوله) بممكنين ربه منه (هذا تصوير لتام
العمل وتمكين مصدر مضاف لمفعوله والضمير في منه طائد على الجاعل عليه كالعبد الآبق أي وتام
العمل مصور بان يمكن الجاعل رب الشئ الجاعل عليه منه فان أبق قبل قبضه بعد مجيء العامل به
ليلدره لم يستحق العامل جمالا (قوله) هذا تشبيه (أي لا تمثيل خلافا لتت وبهرام) (قوله) كما يشعر
به التعبير بكراء) أي وقد علمت ان الاجارة والكراء شئ واحد وان التفرقة بينهما مجرد اصطلاح
(قوله) قال فيها (أي) نص كلامها من اكثرى سفينة فغرقت في ثائي الطريق وغرق ما فيها من طعام
وغيره فلا كراء لها وأرى أن ذلك على البلاغ (قوله) وسواء (أي) يعني ان كراء السفينة دائماً اجارة
على البلاغ فهو لازم سواء صرح عند العقد عليها بالاجارة أو بالجمالة الا أنه ان صرح بالجمالة عند
العقد كانت تلك الكلمة مجازا لانه لما كان اجارة موصوفة بكونها على البلاغ أشبهت الجعل من
حيث انه لا يستحق فيه العوض الا بالتام اه عدوى (قوله) ومثل السفينة) أي في انها اجارة على
البلاغ لا جمالة مشاركة الطبيب وما بعده من الفروع ولا يقال ان الاجارة على البلاغ مساوية للجمالة
في ان الاجرة فيها لا تستحق الا بعد تمام العمل فلا وجه لجعل تلك الأمور من الاجارة لامن الجمالة
لانا نقول انه لا يلزم من استوائهما في هذا الوجه استوائهما في غيره لان الاجارة على البلاغ لازمة
بالعقد بخلاف الجمالة (قوله) أو صنعة) أي والمشاركة على تعلم صنعة وقوله والخافر على استخراج
الماء بموات أي ومشاركة الخافر على استخراج الماء بموات * واعلم ان هذه المسئلة انما تكون من
الاجارة على البلاغ ان صرح عند العقد بالاجارة أو سكت ولم يصرح بشئ امان صرح عنده بالجمالة
كانت جمالة ومفهوم قوله بموات أنه لو شارطه على استخراج الماء بملك كانت اجارة لا على البلاغ ان
صرح عند العقد بها أو سكت فيستحق من الاجرة بنسبة ما عمل ان ترك وان صرح بالجمالة كانت
جمالة فاسدة (قوله) أو يتمه (أي) وحينئذ فالمراد الا ان يحصل الانتفاع بالعمل السابق بان يستأجر أو
يجاعل على تمام العمل الاول أو يتمه بنفسه أو بعيده (قوله) فيستحق الاول من الاجر) أي على عمله
بنسبة ما يأخذه الثاني على عمله سواء كان عمل الثاني قدر عمل الاول أو أقل أو أكثر وهذا الذي قاله
المصنف قول مالك وقال ابن القاسم له قيمة عمله (قوله) ولو كان هذا الاجر) أي الذي يأخذه الثاني
(قوله) فجعل لغيره عشرة (١) على ايصالها نصف الطريق) أي نصفها بحسب التعبد لا مجرد المسافة
وقوله فاذا كان الاول بلغها النصف (أي) وأما لو كان الاول بلغها ثلث الطريق وتركها واستؤجر
الثاني على كمال المسافة بعشرة كان للاول خمسة وهكذا فلو أوصلها الجاعل بنفسه أو بعيده أو
أوصلها لغيره مجازا يقال ما قيمة ذلك أن لو استأجر ربه أو جاعل عليه و يعطى الاول بنسبته فلو
(١) قوله على ايصالها نصف الطريق نسخته الشارح التي بيدنا فجعل لغيره عشرة مثلاً على ايصالها
للمكان المعلوم

هذا الاجر أكثر من الاول لان الجاعل قد انتفع بعمله له العامل الاول مثاله ان يجعل للاول خمسة على ان يحمل له خشبة الى مكان
معلوم فحملها وتركها أثناء الطريق فجعل لغيره عشرة مثلاً على ايصالها للمكان المعلوم فاذا كان الاول بلغها النصف فله عشرة أيضا
لانه الذي ينوب فعل الاول من عمل الثاني لان الثاني لما استؤجر من نصف الطريق

علم ان اجرة الطريق عشرون انظر (٦٢) الشراح ثم ان الاستثناء يرجع لما قبل الكاف فقط كما يفيد كلامه في التوضيح ولا يرجع

جاء ربه نفس العامل الاول على التمام لاستحقاق الجعل المعقود عليه أولا فقط (قوله علم ان اجرة الطريق) أى يوم استؤجر الاول عشرون لا يقال الاول رضى بحملها جميع الطريق بخمسة فكان يجب أن يعطى نصفها والمغابنة جائزة في الجعل كالبيع لا نقول لما كان عقدا الجعل منحل من جانب العامل بعد العمل فلما تركه بعد عمله نصف المسافة صار تركه لتمام ابطالا للعقد من أصله وصار الثاني كاشفا لما يستحقه الاول هذا ما ذكره الشراح الذى حال الشراح عليه (قوله ولا يرجع لما بعدها) أى وهو كراء السفن لان عقدها لازم فاذا لم يتم العمل في السفينة واستأجر رب المحمول سفينة أخرى على التمام كان له من الكراء بحسب الكراء الاول نفسه لا بحسب كراء السفينة الثانية (قوله) فاستأجر ربه على ما بقى الخ) أى واما لو باع ذلك الباقي في محل الفرق ولو برجع فلا يلزمه اجرة لاما غرق ولما باعه كما جزم به عج في حاشية الرسالة واختاره شيخنا العدوى (قوله فان الاول الخ) لا يقال هذا معارض لما مر من ان كراء السفينة لا يستحق الا بالتمام وانه اذا غرق ما فيها اثناء الطريق فلا كراء له لا نقول محله ما لم يستأجر رب المحمول سفينة أخرى على التمام والا كان للاول بحسب كراء نفسه الاول (قوله وليس له كراء مذهب بالفرق) أى لعدم تمكنه من قبضه (قوله اختيارا) أى واما لو خرج منها لو حادها ثم خلصت فانظر هل يكون كرض دابة بسفر ثم تصح فلا يلزم عوده لها أم لا قاله عبق قال شيخنا الظاهر انها ان خلصت من الوحل سليمة فليس كرض الدابة ويلزمه العود لها واذا حصل فيها أثر نخوف وأصلح فهو مثله فلا يلزمه العود (قوله وكذا يلزمه جميع الكراء الخ) في ح اذا صاب القمح في سفينة لجماعة وغرق بعضه فان عزل قمح كل واحد على حدته فهو على حكم نفسه والاشترى كوا (قوله وان استحق) أى بعد وصول الجماع للبلد وقبل قبضه ارباه اموالوا استحق منه وهو في الطريق قبل اتيانه للبلد فلا جعل له كما ارتضاه بن (قوله ولو ببحرية) رد بلو على أصبغ القائل بسقوط الجعل اذا استحق ببحرية (قوله بقطع النظر عن قوله بالتمام) أى والا لا يقتضى انه لا جعل له اذا استحق الآبق قبل قبضه ارباه الذى هو معنى التمام وليس كذلك ولذا قال ابن غازى اللائق أن لو قال المصنف أو استحق ولو ببحرية بالعطف على المستثنى من مفهوم التمام (قوله ولا يرجع الجاعل بالجعل) أى الذى دفعه للعامل (قوله وهو المشهور) أى خلافا لمحمد بن المواز القائل للجاعل أن يرجع على المستحق بالاقبل من المسمى وجعل المثل (قوله بخلاف موته) أى في يد العامل بعد محيئه به لبلد ربه وقبل تسليمه له (قوله قبل تسليمه) أى واما لو مات بعد ما تسلمه ربه ولو منفوذ المقاتل فانه يستحق الجعل لانهم جعلوا منفوذ المقاتل حكمه حكم الحى في مسائل كالموات انسان عن وارث منفوذ المقاتل فانه يرث وكما هنا قيل الفرق بين الاستحقاق ببحرية وبين موته عدم النفع بالميت بخلاف المستحق فان فيه نفعا في ذاته وان لم يكن للجاعل تأمل (قوله متعلق بصحة) أى تعلقا معنويا فلا ينافى أنه متعلق بمحذوف حال أى صحة الجعل بالانتماء أهل التبرع جعله حالة كونه ملتبسا بعدم تقدير الزمن (قوله على حذف مضاف) الاولى حذف ذلك بدليل ما بعده من التعميم وذلك لان التباسه بعدم تقديره الزمن صادق بما اذا سكت عن تقديره وبما اذا شرط عدم تقديره وما ذكره من شرط عدم التقدير فاصر على الصورة الثانية دون الاولى فتأمل (قوله فان شرط الخ) أى كأجاعتك على الايمان بعبدى الآبق بدينار بشرط أن تأتى به في شهر أو جمعة وأشار الشراح بقوله فان شرط الخ الى ان قول المصنف الا بشرط ترك متى شاء مستثنى من مفهوم ما قبله (قوله الا بشرط ترك متى شاء) أى فيجوز ان قيل شأن هذا العقد التبرع فيه متى شاء فلم كان العقد غير جائز اذا قدر بزمن

لما بعدها وعليه فن استأجر سفينة لمحل كقمح ففرقت أثناء الطريق وذهب بعض القمح وبقى البعض فاستأجر ربه على ما بقى فان للاول كراء ما بقى الى محل الفرق على حساب الكراء الاول لا بنسبة الثاني وليس له كراء مذهب بالفرق واما لو خرج منها اختيارا لكان عليه جميع الكراء لانه عقد لازم لها كن اكثرى دابة لمحل وتركها في الاثناء بلا عذر وكذا يلزمه جميع الكراء لو فرط في نقل متاعه بعد بلوغ الغاية حتى غرق وقوله (وان استحق ولو ببحرية) مبالغة في قوله يستحقه السامع بقطع النظر عن قوله بالتمام أى من أنى بالبعد الآبق فاستحقه شخص أو استحق ببحرية فانه يستحق الجعل على الجاعل ولو لم يقبضه لانه ورطه في العمل ولو لا الاستحقاق لقبضه واستولى عليه ولا يرجع الجاعل بالجعل على المستحق عند ابن القاسم وهو المشهور (بخلاف موته) أى الآبق قبل تسليمه له فلا شى للعامل

(بلا تقدير زمن) متعلق بصحة على حذف مضاف أى صحة الجعل بشرط عدم تقدير أى تعيين زمن سواء شرط عدمه أو سكت عنه فان شرط تقديره منع (الا بشرط ترك متى شاء) أى الا ان يشترط على العامل عند

العامل لا يستحق الجعل إلا بتمام العمل فقد ينقض الزمن قبل التمام فيذهب عمله باطلا فيه زيادة غرر واخراج له عن سنته ومثل شرط الترك متى شاء إذا جعل له الجعل بتمام الزمن تم العمل أم لا فيجوز إلا أنه قد خرج حينئذ من الجعالة إلى الاجارة (ولا نقد مشترك) بالجر عطف على بلا تقدير زمن أي وبلا نقد مشترك والاولى أن يقول وبلا شرط نقد فان شرط النقد مضر ولو لم يحصل نقد بالفعل لتردد المنقود بشرط بين السلفية والثمنية ولا يضر النقد تطوعا والجعل يصح (في كل ما جاز فيه الاجارة) أي كل ما جاز فيه عقد الاجارة جاز فيه الجعالة (بلا عكس) فليس كل ما جاز فيه الجعالة جاز فيه الاجارة فالجعالة أعم باعتبار المتعلق والا فهما عقدان متباينان وهذا سهو من المصنف والذي في المدونة عكس ما قال المصنف فالاجارة أعم والحق ان بينهما العموم والخصوص الوجهي فيجتمعان في نحو بيع أو شراء ثوب أو أثواب قليلة أو حفر بر

عند عدم الشرط مع أن شأنه يعني عن الشرط المذكور قلت المجمعول له إذا قدر عمله بزمن عند عدم الشرط داخل على التمام في الظاهر وان كان له الترك في الواقع وحينئذ فغرره قوى وأما عند الشرط فقد دخل ابتداء على أنه بخير فغرره ضعيف (قوله ان له ترك العمل متى شاء) أي وأن له بحسب ما عمل والقرينة على ارادة هذه العلة وهي الفرار من اضاعة العمل باطلا كذا قرر شيخنا (قوله ومثل الخ) أي فاذا قال له أجاعلك على أن تأتي بعدي في شهر بدينا عملت أم لا انقلبت الجعالة اجارة وينظر حينئذ إذا لم يأت به فان عمل استحق بقدر عمله وان لم يعمل فلا شيء له كذا قرر سيدي محمد الزرقاني (قوله والاولى أن يقول وبلا شرط نقد) أي لان قوله بلا نقد مشترك صادق بأن لا يكون هناك نقد أصلا أو كان هناك نقد تطوعا وكان هناك اشتراط نقد ولم يحصل بالفعل مع انه في هذه الثالثة ممنوع (قوله بين السلفية) أي ان لم يوصله له به بأن لم يجده أصلا أو وجدته وهرب منه في الطريق وقوله والثمنية أي ان وجد الأبق وأوصله له به (قوله فالجعالة أعم باعتبار المتعلق) أي باعتبار المحل الذي تعلقا به وقوله والا فهما عقدان متباينان أي والانتقال ان أعمية الجعل من الاجارة باعتبار المحل بل قلنا إن أعميته باعتبار مفهومهما فلا يصح لانهما عقدان متباينان مفهومهما (قوله وهذا سهو الخ) قد يجاب عن المصنف بأن الاجارة مبتدأ مؤخر وفي كل ما جاز فيه خير مقدم والضمير في جاز للجعل فوافق كلام المصنف كلام المدونة وليس قوله في كل ما جاز فيه متعلقا بقوله سابقا صحة الجعل وان الاجارة فاعل جاز حتى يأتي الاعتراض المذكور (قوله والذي في المدونة الخ) نصها كل ما جاز فيه الجعل كحفر الآبار في المواث جازت فيه الاجارة وليس كل ما جازت فيه الاجارة جاز فيه الجعل ألا ترى أن خياطة ثوب وخدمة عبد شهرأ وبيع سلع كثيرة وحفر الآبار في الملك فان العقد على ما ذكر يصح إذا كان اجارة لا جعالة لانه يبقى للجاعل منفعة إن لم يتم المجمعول له العمل والجعل إنما يكون فيما لا يحصل للجاعل نفع إلا بتمام العمل (قوله والحق أن بينهما الخ) أي وحينئذ فكلام المدونة غير مسلم أيضا (قوله فيجتمعان في نحو بيع أو شراء ثوب) أي ان العقد على بيع ما ذكر أو شرائه يصح اجارة وجعالة (قوله وأثواب قليلة) الاولى حذفه لما ستعلمه (قوله وتنفرد الاجارة في خياطة ثوب وبيع سلع كثيرة) أي فلا يصح في العقد على ذلك أن يكون جعالة بان يجاعله على شرط التمام لان الجاعل قد ينتفع بخياطة البعض أو بيع البعض باطلا ان لم يتم العامل العمل ويصح في العقد على ما ذكر أن يكون اجارة بأن يدخل على ان له بحسب ما عمل ان ترك فقوله وبيع سلع كثيرة أي إذا كان لا يستحق شيئا من الاجر الا ببيع الجميع ثم ان ما اقتضاه كلام الشارح من جواز الجعل على بيع الثياب القليلة ومنعه على بيع الكثيرة فيه نظر والحق أنه لا فرق بين القليلة والكثيرة في أنه متى انتفع الجاعل بالبعض بأن دخل على ان العامل لا يستحق شيئا بالتمام منع الجعل على بيع القليل وبيع الكثير كما قال ابن رشد في المقدمات والحاصل ان الجاعلة على بيع ما زاد على ثوب ان دخل على ان له في كل ما باع بحسبه إذا ترك جاز وان دخل على أنه لا يستحق شيئا الا ببيع الجميع منع لا فرق بين كون الزائد على الثوب كثير أو قليلا كما صرح بذلك ابن رشد وابن عاشر انظر بن (قوله كما بق ونحوه) أي بعير شارد فان العقد على الايتان به وأنه لا يستحق الجعل الا بالتمام (قوله نعم الخ) استدراك على قوله سابقا تبعاً معج والحق الخ وحاصله ان ما قاله عيج من ان بينهما عموما وخصوصا وجهه الا يتم لأن الجعالة لم تنفرد عن الاجارة بمحل وما جهل حاله ومكانه كما يصح فيه الجعل يصح فيه الاجارة كأن يؤجره على التنميش على عبده الأبق كل يوم بكذا أتى به أم لا

بفسلة واقتضاء دين وتنفرد الاجارة في خياطة ثوب وبيع سلع كثيرة وحفر بر في ملك وسكنى بيت واستخدام عبد ودابة وتنفرد الجعالة فيما جهل حاله ومكانه كما بق ونحوه نعم كلام المدونة أقرب للصواب لجواز ان يقال ان ما جهل مكانه تصح فيه الاجارة

على تقدير العلم وبالغ على صحة الجعل بقوله (ولو في الكثير) كعبيد كثيرة أوقت أو بل كثيرة شردت واستثنى من الكثير قوله (الا) على (كبيع) أو شراء (سلب كثيرة) من (٦٤) ثياب أو رقيق أو بل فلا يجوز الجعل عليها إذا كان (لا يأخذ شيئا) من الجعل (الإلزامي)

والحاصل ان العقد على الآبق ان كان على الايتان به وأنه لا يستحق الاجرة الا بالتام فهو جعالة وان كان على التفتيش عليه كل يوم بكذا أنى به أو لافهوا جارة فالحق ما في المدونة من ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا وان الاجارة أعم (قوله على تقدير العلم) أى على تقدير علم العامل بالمحل وقد يقال لاجابة للتقدير المذكور بل يجوز الاجارة عند جهل العامل للمحل كما مثلنا على أن عجزنا جعل محل انفراد الجعل فيما جهل حاله ومكانه وما علم محل آخر فتأمل (قوله إذا كان لا يأخذ شيئا) وذلك لأنه إذا باع بعضها أو اشترى بعضها وترك فقد انتفع الجاعل وذهب عمل العامل باطلا (قوله من الجعل) أى العوض (قوله أى وقع ذلك) أى العقد على أنه لا يأخذ شيئا إلا بالجميع بشرط أو عرف (قوله لأن الغل) علة للجواز واندفع به ما يقال الحكم بالجواز يخالف قوله سابقا يستحقه السامع بالتام (قوله وفى شرط منفعة الجاعل) أى هل يشترط في صحة الجعل أن يكون فيما يحصله العامل منفعة تعود على الجاعل أولا يشترط (قوله لأنه لا يعلم حقيقة ذلك) أى أنه لا يتأتى الوقوف على كون الجان خرج أو لا ثم ان هذا التعليل يقتضى انه إذا تكرر النفع من ذلك العامل وجرب وعلمت الحقيقة جاز الجعل على ما ذكره به أفتى ابن عرفة وقيد ذلك بما اذا كانت الرقية عربية أو عجمية معروفة المعنى من عدل ولو اجمالا لئلا تكون ألفاظا مكفرة (قوله ولمن لم يسمع الجاعل) أى لا مباشرة ولا بواسطة والاستحقق المسمى بنام العمل وحاصله انه إذا قال المالك من أنى بعبدى الآبق فله كذا فجاء به شخص لم يسمع كلامه به لا مباشرة ولا بواسطة وأن ربه لم يقل شيئا فجاءه شخص فانه يستحق جعل المثل سواء كان جعل المثل أكثر من المسمى أو أقل منه أو مساويا له بشرط كون ذلك الشخص الآبى به من عادته طلب الآبق فان لم يكن عادته ذلك فلا جعل له وله النفقة فقط فقول المصنف ولمن لم يسمع ربه صادق بأن لا يحصل من ربه قول أصلا يسمعه وبما إذا حصل منه قول ولكن لم يسمعه العامل لا مباشرة ولا بواسطة (قوله ولو كان ربه يتولى ذلك) أى شأنه أن يتولى ذلك بنفسه أو بخدمة (قوله كحلفهما) أى ويبدأ أحدهما بالقرعة كذا قيل والظاهر أنه يبدأ العامل لأنه بائع لمنافعه اه شيخنا عدوى (قوله أى بعد اختلافهما في قدر الجعل) حمل المصنف على اختلافهما في قدر الجعل متعين خلافا لمن حمله على اختلافهما في السماع وعدمه بأن ادعى العامل انه سمع ربه بقول من أنى بعبدى فله كذا وقال ربه لم يسمع بل أتيت به ولم تسمع منى شيئا وذلك لانهما عند تنازعهما في السماع وعدمه لا يتحالفان والقول قول ربه ثم ينظر في العامل هل عادته طلب الآبق فله جعل مثله أم لافه النفقة فقط (قوله ونكولهما) فى حالة عدم شبههما كحلفهما فى كونه يقضى للعامل بجعل المثل (قوله فالقول لمن العبد مثلا فى حوزة منهما) فان وجد ولم يكن بيد واحد منهما بأن كان بيد أمين فالظاهر ان حكمه حكم ما اذا لم يشبه واحد منهما فيتحالفان ويقضى بجعل المثل وما ذكره الشارح من أنهما إذا أشبهما فالقول لمن العبد فى حوزة هو ما ارتضاه ابن عبيد السلام وقال ابن هرون إذا أشبهما معا فالقول للجاعل لأنه غارم ابن عرفة وقول ابن عبد السلام أظهر انظر (قوله ولر به تركه) هذا راجع لما فيه جعل المثل وحاصله انه إذا جاء العامل الذى شأنه طلب الآبق بالآبق قبل أن يقول ربه من أنى بعبدى فله كذا فرب العبد ترك لمن جاء به عوضا عما يستحقه من جعل المثل فان التزم به جعله ولم يسمعه الآبى به فهل كذلك لرب العبد ترك لمن جاء به عوضا عما يستحقه من جعل المثل وهو ما قاله عجز ونازعه طفى بأن له فى هذه الحالة جعل مثله ان اعتاد طلب الآبق وإلا فالنفقة وليس له أن يتركه فى هذه الحالة انظر بن

أى إلا ببيع أو شراء الجميع أى وقع ذلك بشرط أو عرف فان شرط أو جرى العرف بان ما باه أو اشتراه فله بحسبه جاز لأن كثرة السلع بمنزلة عقود متعددة يستحق الجعل فى كل سلعة بانتهاء عملها ولم يذهب له عمل باطل (فى شرط منفعة الجاعل) أى هل يشترط لصحة الجعل توقعه على منفعة للجاعل بما يحصله العامل كآبق أولا يشترط كأن يجعل له دينارا على أن يصعد جبلا مثلا لا لشيء يأتى به (قولان) المشهور الأول ولا يجوز الجعل على اخراج الجان من شخص ولا على حل سحر ولا حل مروط لأنه لا يعلم حقيقة ذلك (ولمن لم يسمع) الجاعل يقول من فعل كذا فله كذا (جعل مثله) ولو زاد على ما سماه الجاعل على فرض لو سمى شيئا (ان اعتاده) ولو كان ربه يتولى ذلك (كحلفهما) أى المتجاعلين (بعد تحالفهما) أى بعد اختلافهما في قدر الجعل بعد تمام العمل ولم يشبهما فيقضى له بجعل المثل فان أشبه أحدهما فالقول

له يمين ويقضى للحالف على الناكل ونكولهما كحلفهما فان أشبهما معا فالقول لمن العبد مثلا فى حوزة منهما (ولر به) أى الآبق مثلا (تركه) للعامل حيث لم يسمع من عادته طلب الضوال وأنى به لر به كانت قيمته قدر جعل وتأمل

المثل أو اقل وأكثر ولا مقال له بخلاف ما اذا سمعه سمي شيئا ولو بواسطة فله ماسماه (٦٥) ولو زاد على قيمة العبد لان ربه

ورطه (والا) يكن من لم
يسمع معتادا لطلب
الاباق (فالتفقة) فقط اي
فله اجرة عمله في تحصيله
وما انفقه عليه من اكل
وشرب وركوب احتاج
له ولا جعل له (وان افلت)
العبد من يد العامل قبل
ايصاله لربه (في جاء به
آخر) قبل ان يصل لمكانه
الاول (فلكل) من
العاملين (نسبته) من
الجعل فان جاء به الاول
ثلث الطريق مثلا والثاني
باقيها كان للاول الثلث
في الجعل المسمى وللثاني
ثلثاه فان أتى به الثاني بعد
ان يصل لمكانه الاول فلا
شيء للاول (وان جاء به
ذو درهم) سماه له (وذو
اقل اشتركا فيه) أي في
الدرهم فيقتسمانه بنسبة ما
سماه لكل فلذی الدرهم
ثلثاه ولذی النصف ثلثه
فان تساوى ما سماه
لكل قسم ماسماه لاحدهما
نصفين فان سمي لهما او
لاحدهما عرضا اعتبرت
قيمتها (ولكلبها القسوخ)
قبل الشروع في العمل
(ولزمت الجاعل
بالشروع) فيه دون العامل
(وفي) الجعل (الفاسد)
لفقد شرط من شروطه
(جعل المثل) ان تم العمل ردا
له إلى صحيح نفسه فان لم يتم
فلا شيء له (الا بجعل

وتأمل ذلك (قوله ما اذا سمعه) أي ما اذا سمع العامل ربه سمي شيئا (قوله فالتفقة فقط) أي بخلاف
ما اذا اعتاده ووجب له جعل المثل أو وجب له المسمى فان تفقة الآبق على العامل ولو استغرقت
الجعل اه عقب (قوله أي فله أجره عمله الخ) الاولى أي فله ما انفقه حال تحصيله على نفسه وعلى
العبد من أجره دابة أو مركب اضطر لها بحيث لم يكن الحامل على صرف تلك الدراهم الاتحصيله لان
تلك الدراهم بمثابة ما فدى به من ظالم وأما ما شأنه أنه ينفقه العامل على نفسه في الحضر كالاكل
والشرب فلا يرجع به على ربه وان كان السفر متفاوتا بأن كان المأكل في محل العامل أرخص منه
في البلد التي سافر اليها لتحصيل العبد فانه يرجع بما بين السفرين في التفاوت اه تقرير شيخنا العدوي
(قوله وما أنفق عليه من اكل وشرب) الاولى اسقاط ذلك لان نفقة الطعام والشرب والكسوة
على ربه ولو وجب للعامل جعل المثل أو المسمى فاذا قام بها العامل رجح بها عليه فالاولى للشارح أن
يقول أي فله ما أنفق في تحصيله من أجره مركب أو دابة احتاج لها وأجره من يقبضه له ان احتاج
الحال لذلك (قوله وان افلت) يستعمل لازما ومتعديا يقال أفلته وأفلت بنفسه فيصح في المتن قراءته
بالبناء للفاعل أو المفعول (قوله فجاء به آخر) أي من غير استئجار ولا مجاملة أي والحال أن مادة ذلك
الآخر طلب الاباق (قوله لمكانه الاول) أي الذي كان آبقا فيه (قوله نسبته) أي نسبة عمله
منظورا في ذلك لسهولة الطريق وضعوها لا مجرد المسافة (قوله وان جاء به الخ) يعني ان رب الآبق
اذا جعل لرجل درهما على ان يأتيه بعده الآبق وجعل لآخر نصف درهم على ان يأتيه بعده فأتيا به
معا فانها يشتركان في ذلك الدرهم اذ هو غاية ما يلزم رب العبد بنسبة ماسماه لكل واحد بمجموع
التسميتين فيأخذ الاول ثلثيه ويأخذ الثاني ثلثه لان نسبة نصف الدراهم الى درهم ونصف ثلث ونسبة
الدرهم كذلك ثلثان هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم وقال ابن نافع وابن عبد الحكم ان
لكل واحد منها نصف ما جعل له ورجحه التونسي واللخمي فقوله وان جاء به ذو درهم اي سماه
له وقوله وذو اقل أي سماه له أيضا وقوله بنسبة ماسماه لكل أي لمجموع التسميتين (قوله قسم
ماسماه لاحدهما نصفين) أي باتفاق القولين المتقدمين (قوله اعتبرت قيمته) أي فلو جعل لاحدهما
عشرة وللآخر عرضا وأتيا به معا فعلى قول ابن القاسم يقوم العرض فان ساوى خمسة فلصاحب
العشرة ثلثاها ويخير صاحب العرض بين ان يأخذ ثلث العشرة أو ما يقابل ذلك من العرض
الذي جعل له أو ما على مقابله فلصاحب العشرة نصفها ولصاحب العرض نصفه فان جعل لكل منها
عرضا واختلفت قيمتهما أو اتفقت جرى على ما تقدم (قوله ولكبها القسوخ) أي الترتك لانه
عقد جائز غير لازم والعقد الغير اللازم لا يطلق على تركه فسوخ الابطريق التجوز إذ حق القسوخ انما
يستعمل في ترك الامر اللازم والعلاقة المشابهة للعقد اللازم في الجملة (قوله ولزمت الجاعل)
المراد به ملتزم الجعل لا من تعاطى عقده فقط كالمكيل الذي لم يلتزم جعله وظاهره اللزوم للجاعل
بالشروع ولو فويا لا بال له فلا مقال له في حله بل يلزمه البقاء بخلاف العامل فانه باق على خياره
(قوله جعل المثل) هذا هو المعتمد وقيل له أجره مثله سواء تم العمل أم لا ردا له الى صحيح أصله وهو
الاجارة وانما كانت اصلا له لانهم اشترطوا في عاقد الجعل ما اشترطوه في عاقد الاجارة
(قوله ردا له الى صحيح نفسه) الاولى تأخيرها عن قوله وان لم يتم العمل فلا شيء له لاجل أن يكون قوله
ردا له الخ رجعا للامر من (قوله الا بجعل مطلقا) أي الا أن يكون الفاسد ملتبسا بجعل اي بعوض
مطلقا كما اذا قال ان أتيتني بعبدى الآبق فلك كذا وان لم تأت به فلك كذا فاجرة المثل وان لم
يأت به وانما كان ما يأخذه العامل اجرة عند جعل العوض له مطلقا لاجل ان هذا العوض

ذكر فيه موات الارض واحياءها وما يتعلق بذلك فقال (موات الارض) بفتح الميم (ماسلم) اى ارض سلمت اى خلت (عن الاختصاص) بوجه من الوجوه الآتية وهما تم التعريف وقوله (بعمارة) خبر مبتدا محذوف اى والاختصاص كائن بسبب عمارة من بناء أو غرس او تفجير ماء ونحو ذلك (ولو اندرست) تلك العمارة فان الاختصاص لمن عمرها باق (الاحياء) من آخر بعد اندراسها اى مع طول زمانه كما فى النقل فاحياءؤها من ثان قبل الطول لا تكون له بل للاول كمن اشترى ارضا أو وهبت له أو وقت عليه من احياها و اندرست فان ملكه لا يزول عنها ولو طال الزمان الاحيازة بشر وطها فى غير الوقف كما يأتى ان شاء الله تعالى ومفهوم الاحياء انه ان احياها ثان بعد طول اختص بها واما قبله فلا فان عمرها جاهلا بالاول فله قيمة بنائه قائما للشبهة والا فنقوضا وهذا ما لم يسكت الاول بعد علمه بتعمير الثانى والا كان سكوته دليلا على تسليمه الارض لمعمرها (وبجرهما) معتوف على محذوف اى

الذى يأخذه عند عدم الايتان به ليس جعلاً حقيقة بل نفقة بخلاف ما يأخذه عند الايتان به فانه جعل حقيقة فغلبت حالة عدم الايتان به على حالة الايتان به إذ ليس العوض فيها جعلاً حقيقة واعلم انهم متى قالوا جعل المثل توقف على التمام بخلاف أجرته

درس ﴿باب احياء الموات﴾

(قوله موات الارض) من اضافة الصفة للموصوف أى الارض الميتة (قوله بفتح الميم) اى لان الموات بضم الميم الموت واما بفتحها فيطلق على الميت وعلى الارض التى لا مالك لها ولا انتفاع بها فهو بالفتح من الالفاظ المشتركة (قوله ماسلم عن الاختصاص) استغنى بالاسم المحلى بأل عن أن يقول عن الاختصاصات لافادة الاسم المحلى العموم (قوله أى ارض سلمت الخ) أشار الشارح الى ان ما واقعة على ارض وحينئذ فتذكر الضمير فى سلم مراعاة للفظ ما (قوله وهناتم التعريف) اعترض هذا التعريف بأنه يقتضى ان حرىم البلد لا يسمى مواتا لعدم سلامته من الاختصاص وهو يخالف لما أطبق عليه أهل المذهب من أن حرىم العمارة يطلق عليه موات لانهم ذكر وان الموات قسمان قريب من العمران وبعيد منه فالقريب يقتضى فى احياؤه لادن الامام دون البعيد فالاولى ان يجعل قوله بعمارة من جملة التعريف فيدخل به فى التعريف كل ما وقع فيه الاختصاص بغير العمارة كالحريم والحىم ويكون قوله ولو اندرست مبالغة فيما فهم من ان المعمر ليس بموات فكأنه قال فالمعمر ليس بموات بل يختص به معمره ولو اندرست عمارته (قوله بعمارة ولو اندرست الاحياء) حاصل ما يفيد كلام التوضيح نقلا عن البيان ان العمارة تارة تكون ناشئة عن ملك وتارة تكون لاحياء ويحصل الاختصاص بها اذا لم تندرس فى القسمين واما اذا اندرست فان كانت عن ملك كارت أو هبة أو شراء فالاختصاص باق ولو طال زمن الاندراست اتفاقا وان كانت لاحياء فهل الاختصاص باق أو لا قولان فالاول يقول ان اندراسها لا يخرجها عن ملك محييها ولا يجوز لغيره ان يحييها وهى للاول ان عمرها غيره ولو طال زمن اندراسها وهو قول سحنون والثانى يقول ان اندراسها يخرجها عن ملك محييها ويجوز لغيره احياؤها وهو قول ابن القاسم وعلى الثانى درج المصنف ولكنه مقيد بما اذا طال زمن الاندراست كما فى التوضيح عن ابن رشد اذا علمت هذا فقول المصنف والاختصاص بعمارة أى سواء كانت ناشئة عن ملك أو لاحياء ولو فى قوله ولو اندرست لدفع التوهم للخلاف ولو عبر بان كان أولى وقوله الاحياء أى الا اذا كانت العمارة لاجل احياها فاندراسها يخرجها عن ملك محييها كما لابن القاسم ويقتد ذلك بالطول كما علمت واعتراض على المصنف فى قوله بعمارة من حيث شموله لكون العمارة ناشئة عن ملك أو لاحياء بدليل الاستثناء بأن العمارة الناشئة عن الملك مستغنى عن ذكرها لان مجرد الملك كافى فى الاختصاص ولا يفتقر للعمارة وأجيب بأنه انما ذكره لاجل تقسيم العمارة فتأمل انظر بن (قوله أى مع طول زمانه) أى فانها تكون للآخر الذى احياها بعد طول زمن الاندراست (قوله كمن اشترى ارضا) هذا تنظير وهو مفهوم قول المصنف الا اذا كانت العمارة لاحياء (قوله ومفهوم الاحياء) أنه ان احياها الخ) فيه ان هذا منطوق الاستثناء لامفهومه فالاولى ابدال مفهوم بمنطوق وانما أعاد هذا الكلام مع ذكره له أو لا لاجل الدخول على قوله فان عمرها الخ (قوله وأما قبله) أى الطول وقوله فان عمرها أى قبل طول زمن الاندراست (قوله والا) أى والا يكن جاهلا بل عالما بمعمرها الاول والفرض انه لم يطل زمن الاندراست (قوله وهذا) أى عدم كونها لمن احياها قبل طول زمن الاندراست وقوله ما لم يسكت الخ اى وحلف ان تركه لها ليس اعراضا عنها وان على نية اعادةها والحاصل ان عدم فواتها على محييها

فيختص بالعمارة وبحرهما فالبايع المتعدية داخلية على المقصور عليه ثم فعل الحریم (٦٧) بقوله (محتطب) بفتح الطاء أي

مكان يقطع منه الخطب (ومرعى) مكان الرعى (يلحق) ذلك المحتطب والمرعى (غدوا) بضم الغين المعجمة والذال المهملة وتشديد الواو ما قبل الزوال (ورواحا) ما بعده حال كونه المحتطب والمرعى (بلد) يعني إذا عمر جماعة بلدا فأنهم يختصون بها وبحرهما من محتطب ومرعى لدوابهم يلحق كل منها على عادة الحاطبين والرعاة لقضاء حاجتهم مع مراعاة المصلحة والارتفاع بالخطب وحلب الدواب ونحو ذلك غدوا ورواها فلا مشاركة لغيرهم فيه ولا يختص به بعضهم دون بعض لأنه مباح لهم ومن أتى منهم بخطب أو نحوه فهو له ملك يتصرف فيه تصرف الملاك (وما لا يضييق على وارد) من قائل أو غيره حریم لبر ماشية أو شرب (و) ما لا يضر بماء (حریم لبر) أي بئر الزراعة وغيرها بالنسبة للثاني وبئر ماشية بالنسبة للأول ومراده أن منتهى ما لا يضر ولا يضييق هو منتهى حریم البئر وفي نسخة وما يضييق الخ بدون نفي وهو بيان للحریم الذي لرب البئر

الأول باحياء الثاني قبل طول الاندرا من مقيد بقيد من عدم سكوته بعد علمه بتعمير الثاني وحلقه فان اتقى واحدا منهما اختص بها الثاني وحمل الأول على الاعراض عنها (قوله فيختص بالعمارة) أي فيختص العمر بالعمارة وبحرهما فاذا جاء شخص آخر وبنى في حریم العمارة وأحياء بالعمارة أو بتفجير ماء فيه فلا يملكه سواء كان من أهل البلد أو من غيرهم وانما لجميع البلد الارتفاع به نعم إذا أراد انسان أن يحييه باذن الامام كان له ذلك (قوله على المقصور عليه) الأولى (١) حذف عليه لان الحریم مختص بالمعمر ومقصود عليه (قوله يلحق غدوا) أي يلحق الشخص الموصول لكل منهما قبل الزوال ويرجع الشخص منهما في ذلك اليوم بعد الزوال مع مراعاة المصلحة المترتبة على الذهاب والرجوع بحيث ينتفع في ذلك اليوم الذي يذهب فيه ويرجع بالخطب الذي يختطبه في طبخ ونحوه وينتفع بالدواب في حلب وطبخ ما يحلب لا مجرد الغدو والرواح (قوله ولا يختص به بعضهم دون بعض) أي فلو أراد أحدهم أن يحييه بعمارة أو غيرها فله منعه الا إذا كان باذن الامام (قوله وما لا يضييق) عطف على محتطب (قوله أو غيره) أي كهيمة (قوله حریم لبر ماشية) مثله النهر فخر به ما ذكر أي ما لا يضييق على من برده من الأدميين والبهائم وقيل ألقا ذراع وقد وقعت الفتوى قديما يهدم ما بنى بشاطئ النهر وحرمة الصلاة فيه ان كان مسجدا كافي المدخل وغيره ﴿٢﴾ ونقل البدر القرافي عن سحنون وأصبغ ومطرف أن البحر إذا انكشف عن أرض واتقل عنها فانها تكون فيثا للمسلمين كما كان البحر لا لمن يليه ولا لمن دخل البحر أرضه وقال عيسى بن دينار انها تكون لمن يليه وعليه حمديس والفتيا والقضاء على خلاف قول سحنون اه شيخنا عدوى (قوله وغيرها) أي من الآبار كبر الماشية والشرب وقوله بالنسبة للثاني أي وهو ما لا يضر بالماء وقوله بالنسبة للأول أي وهو ما لا يضييق على وارد وحاصله أن ما لا يضر بالماء حریم لكل بر يزيد على ذلك بالنسبة لبئر ماشية والشرب ما لا يضييق على وارد ولذا قال عياض حریم البئر ما اتصل بها من الأرض التي من حقها أن لا يحدث فيها ما يضر بها ظاهرا كالبناء والغرس أو باطنا كحفرة بئر ينشف ماءها أو يذبه أو حفر مرحاض تطرح النجاسات فيه يصل إليها وسخها اه (قوله ومراده ان منتهى الخ) هذا جواب عما يقال ان في عطف ما لا يضييق على محتطب شيئا لأن الكلام في الحریم الذي له المنع منه وما لا يضييق على وارد وكذا ما لا يضر بالماء ليس له المنع منه وحاصل الجواب أن في كلام المصنف حذف من الأول ومن الآخر والأصل وغاية ما لا يضييق على وارد ولا يضر بماء منتهى الحریم بالنسبة لبئر فاذا كان حول بئر ماشية نحو عشرة أذرع من كل جانب وكان ذلك القدر يسع الواردين الذين يأتون اليه كل يوم مثلا فان هذا القدر حریمه فيكون أهل ذلك البئر مختصين به فاذا أراد أحد أن يحدث فيه عمارة فانه يمنع ولا يختص بها أو ما زاد على ذلك القدر فلا يختص به أهل تلك البئر لأنه غير حریم لها (قوله حریم لنخلة وشجرة) فخر بها ما كان فيه مصلحة لها عرفا كمد جريدها وسقي جذرها (قوله ومطرح تراب الخ) حاصله أنه إذا بنى جماعة بلدا في القيا في مثلها كان مجاوراً لدار زيد مثلا فهو حریم لها يختص به كالفسحة المجاورة لها التي يطرح فيها التراب وماء الميزاب والمرحاض ومحل كون الفسحة المجاورة للدار حریمها واختص بها صاحبها إذا كانت تلك الدار ليست محفوفة بأملك بأن كانت في طرف البلد بحيث تكون الفسحة المجاورة لها غير مجاورة لغيرها من الدور فان كانت مجاورة لغيرها بأن كانت بين الأبواب كان لكل واحد من الجيران أن يطرح فيها التراب ويصب ماء الميزاب

(١) قوله الأولى الخ لا وجه له لأن كلامها مقصور على الآخر اه

﴿٢﴾ مطلب إذا انكشف البحر عن أرض المنع منه (وما فيه مصلحة) عرفا حریم (لنخلة) وشجرة (ومطرح تراب

ومصب ميزاب (حریم لدار) ليست محفوفة باملاك (ولا تختص) دار (محفوفة باملاك) بحریم (ولكل) من ذوی الاملاك التي
بينها فسحة (الانتفاع) بتلك الفسحة من جلوس وغيره وليس لاحد منهم منع آخر (مالم يضر بالآخر) فان ضرمع (واقطاع الامام)
عطف على عبارة أى ويكون الاختصاص بسبب اقطاع الامام أرضا من موات أو من أرض تركها أهلها لكونها فضلت عن حاجتهم
ولا بناء فيها ولا غرس ومن الموات ما عمرت ثم درست وطال الزمان كما تقدم ومثل الامام نائبه ان أذن له في الاقطاع ثم اقطاع الامام
ليس من الاحياء وانما الاحياء بالتعمير بعده نعم هو تملك مجرد فله يبعه وهبته ووقفه ويورث عنه ان حازه لأنه يفتقر لحيازة قبل المانع
كسائر العتاقا ويرجع بعضهم (٦٨) أنه لا يحتاج لحيازة ولو اقتطعه على أن عليه كذا أو كل عام كذا عمل به ومحل المأخوذ بيت

والمرحاض لكن بجوار جداره مالم يضر بجاره وإلّا منع وإلى هذا أشار المصنف بقوله ولا يختص
إلّا أى ان الدار المحفوفة بالاملاك لا تختص بحریم يمنع من الانتفاع به غير صاحبها واستلزم ذلك
أن لكل من الجيران الانتفاع بذلك وانما صرح بقوله ولكل الانتفاع به لأجل تقييده بقوله مالم
يضر بالآخر (قوله ومصب ميزاب) أى ونحوه كمرحاض (قوله أو من أرض تركها أهلها) أى
الكفار اختيارا لا خوفا والا كانت أرض عنوة فليس للامام اقطاعها تملكها ومثل ما اذا تركها أهلها
ما إذا ماتوا عنها (قوله وطال الزمان) أى فاذا أقطعها الامام لانسان بعد طول اندراسها فقد ملكها
واختص بها (قوله ان أذن له في الاقطاع) أى وان لم يعين له من يقطع له (قوله بالتعمير بعده) أى
بعد الاقطاع فالاختصاص يكون بواحد من أمور ثلاثة من جملة التعمير وهو كما يحصل به
الاختصاص يحصل به الاحياء وأما غيره من الاقطاع والحجى فانما يحصل به الاختصاص دون
الاحياء (قوله نعم هو) أى الاقطاع تملك مجرد أى لا يحتاج معه الى عمارة والمراد انه مجرد عن شائبة
العوضيه باحياء أو غيره ابن شاس الاحياء اذا أقطع الامام رجلا أرضا كانت ملكا له وان لم يعمر
منها شيئا فله يبعها وهبها والتصدق بها وتورث عنه وليس هو من الاحياء بل تملك مجرد (قوله ان
حازه) أى فان مات الامام قبل أن يحوزه من أقطعه له كان الاقطاع باطلا (قوله لأنه يفتقر إلّا) هذا
هو الفارق بين الاقطاع والاحياء وان اشتركا في ان كلا منهما يحصل به البيع والهبة والارث إذا
مات المحي أو المقطع (قوله انه لا يحتاج لحيازة) أى نظرا إلى أن الاقطاع من باب الحكم لا من باب
العطية وفي بن ان هذا القول هو الذى جرى به العمل وانه المعتمد (قوله ولا يقطع الامام معمور
أرض العنوة) أى ولا يقطع أيضا عقارها ملكا (قوله الصالحة لزراعة الحب) تفسير لمعمور أرض
العنوة ومفهومه أن الصالحة لزراعة النخل فقط له اقطاعها ملكا وهو كذلك لانها موات (قوله بل
امتا) أى بل يقطعها امتا أى انتفاعا مدة حياته مثلا أو مدة أربعين سنة (قوله وانما لم يقطع المعمور
ملكاً) أى وكذلك العقاران كلاهما يصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليه بخلاف موات أرض العنوة
فانه لا يصير وقفا بالاستيلاء عليها فلذا اقطاعها ملكا وامتا (قوله فليس للامام اقطاعها) أى
لانها على ملك أهلها لا علاقة للامام بها وقوله مطلقا أى سواء كانت معمورة أو مواتا (قوله بمعنى
المفعول) فيه ان هذا لا يناسب المصنف لان سبب الاختصاص المعنى المصدرى والأولى أن يقال
ان المراد بالحجى الحماية والتججير (قوله محموى) أى بزنة مفعول اجتمعت الواو والياء وسبقت

مال المسامين لا يختص
الامام به لعدم ملكه لما
اقتطعه وان ملكه المقطوع
له باقتطاعه (ولا يقطع)
الامام (معمور) أرض
(العنوة) كعصر والشام
والعراق الصالحة لزراعة
الحب (ملكاً) بل امتا
وانتفاعا وأما ما لا يصلح
لزراعة الحب وليس عقارا
للكفار فانه من الموات
يقطعه ملكا وامتا وان
صلح لغرس الشجر وانما
لم يقطع المعمور ملكا لانه
يصير وقفا بمجرد الاستيلاء
عليه وأما أرض الصلح
فليس للامام اقطاعها
مطلقا ثم ما اقتطعه الامام
من العنوة ان كان لشخص
بعينه انحل عنه بموته
واحتاج لاقطاع بعده
وان كان لشخص وذريته
وعقبه استحقته الذرية
بعده للاتبى كالتذكر الا
ليان تفضيل كالوقف

و بقى النظر في الالتزام المعروف عندنا بمصر وغيرها هل هو من الاقطاع فلم يلزم أن يزيد في الاجرة المعلومة عندهم على احداها
الفلاحين ماشاء به أفتى بعض من سبق أو ليس من الاقطاع وانما الملزم جاب لما على الفلاحين لبيت مال المسامين ليس له زيادة ولا
تنقيص لما ضرب عليهم من السلطان وهو الظاهر كما قدمناه وليس هو من الاجارة فى شىء كما يزعمون لما علمت أن حقيقة الاجارة بيع
منافع معلومة بأجرة معلومة الى أجل معلوم (و) الاختصاص يكون (بحمى امام) أو نائبه المفوض له وان لم يذن له فى خصوص الحجى
بخلاف الاقطاع فانه انما يفعله النائب اذا أذن له الامام فى خصوصه والحجى بالقصر بمعنى المحمى فهو مصدر بمعنى المفعول وأصل محمى
محموى وتثنيته محميان فهو يائى وأصل الحجى عند الجماهية أن الرئيس منهم إذا نزل بأرض مخصبة استعوى كلبا بمحل عال فحيث انتهى
اليه صوته حما لنفسه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره معه ويرعى هو فى غيره مع غيره

وهو لا يجوز شرعا والحى الشرعى أن يحصى الامام مكا نا خاصا لخاصة غير فيجوز بأربعة شروط أشار لها بقوله مكا نا (محتاجا اليه) أى دعت حاجة المسلمين اليه فلا يحصى لنفسه ولا لغيره عند عدم الحاجة (قل) بأن لا يضيق على الناس لا ان كثر بأن ضيق عليهم (من) مرعى (بلد عفا) أى خلا عن البناء والغرس (لكغزو) أى لدواب الغزاة والصدقة (٦٩) وضعفاء المسلمين (واقتر) أى

إحياء الموات (لاذن) من الامام أو نائبه (وإن) كان المحي (مساما) والواو للمبالغة بناء على أن للكافر الاحياء فيما قرب والمشهور خلافه وهو عليه قالوا وللحال (إن قرب) لعارة البلد بأن كان في حريمها (وإلا) يستأذن في القريب بأن أحياء فيه شيئا بغير إذنه (فلا امام إضماؤه) للمحي (أو جعله متعديا) فيعطيه قيمة بنائه أو غرسه متقوضا ويقتيه للمسلمين أولم شاء منهم ولا يرجع عليه بما اغتله فيما مضى لأن أصله مباح (بخلاف البعيد) عن البلد بأن كان خارجا عن حريمها فلا يفتقر احياءه للاذن (ولو) كان المحي فيه (ذميا) حيث أحياء الذي في البعيد (بغير جزيرة العرب) مكة والمدينة واليمن وما والاها كما تقدم في الجزيرة والجزيرة من الجزر وهو القطع ومنه الجزر لقطع الحيوان فعيلة بمعنى مفعولة أى مقطوعة سميت بذلك لا تقطاع الماء عنها الى أجنابها (والاحياء) الذي هو من أسباب الاختصاص

إحداها بالسكون فقلت الواو ياء والضممة التي قبلها كسرة وأدغمت الياء في الياء (قوله) وهو لا يجوز شرعا) أى لما فيه من التضيق على الناس لأن الكلا التاب في العيا في مباح لكل الناس (قوله) أن يحصى الامام مكا نا خاصا) أى أن يمنع مرعى كئنه لأجل أن يتو فرلدواب الصدقة والغزو وضعفاء المسلمين (قوله) فيجوز) أى المحي للامام دون غيره بأربعة شروط والظاهر أن جواز المحي بالشروط الأربعة المذكورة إنما هو فيما يتعلق به إحياء وإفلا يجوز زمامه (قوله) دعت حاجة المسلمين اليه) أى لأجل نعمهم (قوله) بأن لا يضيق على الناس) أى بأن كان فضلا عن منافع أهل ذلك الموضع (قوله) من بلد) أى من محل وقوله عفا أى عاف وخال عن البناء والغرس (قوله) لكغزو) أى لدواب كغزو وهو على حذف مضاف وهو متعلق بقوله ويحصى إمام (قوله) أى إحياء الموات) جعل الضمير راجعا للاحياء نظراً لكون الباب معقوداً له فالضمير عائد على معلوم من المقام على حد حتى توارت بالحجاب ويصح جعل الضمير للموات المحدث عنه سابقاً أى واقتر الموات يعنى من حيث احياءه (قوله) لاذن من الامام) أى لأجل أن ينظر إن كان لا يضر بأهل البلد أذن وإفلا (قوله) بناء على أن للكافر الاحياء فيما قرب) أى وهو ما مال اليه الباسجى حيث قال لوقيل حكم الذي حكم المسلم في جواز إحياء ما قرب من العمران إن كان باذن لم يبعد (قوله) والمشهور خلافه) أى انه لا يجوز للذمي الاحياء فيما قرب من العارة ولو باذن الامام (قوله) إن قرب) أى المكان الذي يحصل فيه الاحياء لعارة البلد بأن كان من حريمها (قوله) ويقتيه للمسلمين) أى لأهل البلد كلهم أولم شاء منهم كذا قرر شيخنا (قوله) ولا يرجع عليه بما اغتله) أى انه لا يرجع عليه باجرته فيما مضى من المدة التي سكنها أو زرعها (قوله) فلا يفتقر احياءه للاذن) بل يختص المحي بما أحياءه وله يبعه ولو لم يأذنه الامام في الاحياء خلافاً لما في وثائق الجزرى من أنه ليس له يبعه كما ذكره الشيخ أحمد الزرقانى وهو مستبعد (قوله) ومنه) أى ومن الجزر الجزر وقوله لقطعه أى وإتمامه بذلك لقطعه (قوله) فعيلة) أى فهى أى الجزيرة فعيلة وقوله بمعنى مفعولة أى مفعول عنها وقوله أى مقطوعة الاولى أى مقطوع عنها بدليل ما بعده (قوله) لا تقطاع الماء عنها الى أجنابها) أى لأن البحر محيط بها من جهاتها الثلاثة التي هي المغرب والجنوب والمشرق ففي مغربها جدة والقلم وفي جنوبها الهند وفي مشرقها خليج عمان والبحرين والبصرة والبحرين اسم بلدة والجنوب يعنى المستقبل للمشرق وهو محل شروق الكواكب أى طاوعها ويقابلها المغرب ويقابل الجنوب الشمال (قوله) فيختص بها وبالارض التي تزرع عليها) أى كما جزم بذلك التيشى وارتضاه بن (قوله) أى ازالة الماء عنها) أى لأجل زراعة أو غرس أو بناء وليس المراد باخراج الماء إخراجها منها لأنه يتحد حينئذ مع ما قبله (قوله) وبنشاء وبغرس) أى وإن لم يكونا عظيمى المؤنة كما هو ظاهر المصنف وفي الجواهر اشتراط كونهما عظيميهما واعتمده شيخنا واقتصر عليه في الميج (قوله) وبحرث وتحريك أرض) أى وأما زرعها بدون ذلك فلا يحصل به احياء وإن اقتص به زراعة (قوله) بناء على أن المراد بالحرث تقليب الارض) أى بحرث أو حفر (قوله) من عطف العام) أى لان تحريك الارض عبارة عن تقليبها أعم من أن يكون بحراث أو بفأس وعلى أنه من عطف العام فالظاهر

يكون بأحد أمور سبعة (بتفجير ماء) بأرض كأن يحفر بئر أو يفتق عيناً فيختص بها وبالارض التي تزرع عليها (وإخراجها) أى ازالة الماء عنها حيث كانت غامرة به (وإبشاء وبغرس) فيها (وبحرث وتحريك أرض) تفسير للحرث بناء على ان المراد بالحرث تقليب الارض لا خصوص الشق بالآلة المألوفة وإلا كان من عطف العام على الخاص (وبقطع شجر) فيها

يعني إزالته عنها ولو يحرق لاصلاحها (وبكسر حجرها وتسويتها) أي تعديلها (لا) يكون الاحياء (بتحويط) إلا أن تجرى العادة عندهم بأنه إحياء أو يقطعه (٧٠) له الامام فيحوطه والتحويط هو المسمى بالتحجير (و) لا

أن المصنف جمع بينهما وإن كان الثاني يعني عن الأول تبعاً لرواية عياض (قوله يعني إزالته) أشار بهذا إلى أن كلام المصنف من باب عموم المجاز (قوله ولا حفر برماشية) معناه أن حفر بئر الماشية لا يكون إحياء للأرض التي هو بها وكذا حفر بئر الشرب قاله ابن عاشر (قوله ما لم يبين الملكية) راجع لبئر الماشية وبئر الشرب يعني أن حفر بئر الماشية وبئر الشرب في أرض لا يكون إحياء لها إلا إذا بين الملكية عند حفرها فإن بينها حصل إحياء للأرض بحفرها (قوله هنا) أي في باب إحياء الموات وهو ظرف لقوله بذكر مسائل أي ولما جرت عادة أهل المذهب بذكر مسائل تتعلق بالمسجد (قوله نظراً) أي وإنما ذكرها هنا نظر أو قوله كالموات في الجملة أي فهو كالموات بالنظر لبعض أحواله وهو الإباحة لكل مسلم وإن كان الموات قد يختص به محييه بخلاف المسجد فإنه لا يختص به أحد (قوله وإن كان الأنسب الخ) الوال للحال وإن زائدة (قوله تبعهم المصنف) أي في ذكرها هنا (قوله وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد الخ) أي ما لم يحجر فيه ويضيق على المصلين وإلا منع (قوله لا للمرأة فيحرم عليها) أي السكنى فيه ولو تجردت للعبادة لأنها قد تحيض وقد يلتذها أحد من أهل المسجد فتقلب العبادة معصية وظاهره الحرمة ولو كانت محجوزاً لأرب للرجال فيها لأن كل ساقطة لها لا قطة (قوله أو يكره) أي ويحتمل أن يقال بكرامة سكنائها حيث تجردت للعبادة والتعليل المذكور الذي عللت به الحرمة تعليل بالمنظنة (قوله وغيرها) أي كقراءة قرآن وذكر وتعلم علم وتعليمه (قوله وإلا كره) أي وإلا يكن متجرداً للعبادة فيكره سكنائه فيه وهذا ضعيف والمعتمد المنع كما صرح به في التوضيح ونص ابن الحاجب ولا ينبغي أن تتخذ المساجد سكناء إلا للمتجرد للعبادة قال في التوضيح الظاهر أن لا ينبغي هنا للحرمة لأن السكنى في المسجد على غير وجه التجرد للعبادة ممتنعة لأنها تغيير له عما حبس له وعلى ولي الأمر هدم المقاصير التي اتخذت في بعض الجوامع للسكنى ما لم يكن الباني لها هو الواقف اهـ بن (قوله وعقد نكاح) قد استحبه فيه بعضهم للبركة ولاجل شهرة النكاح (قوله والا كره) أي وإلا يكن الدين يسيراً بل كان كثيراً كرهه قضاءه فيه (قوله وجاز قتلها في الصلاة) أي سواء كان بمسجد أو غيره (قوله لمن لا منزل له) هذا راجع لجواز نوم الليل وأما نوم النهار فلا بأس به مطلقاً انظر بن (قوله وتضييف) أي انزال الضيف بمسجد البادية وإطعامه فيه الطعام الناشف كالتمر إلا إن كان مقدراً كبطيخ أو طبيخ فيحرم إلا بنحو سفرة يجعل تحت الأناء فيكره ومثل مسجد البادية مسجد القرية الصغيرة وأما التضييف في مسجد الحاضرة فيكره ولو كان الطعام ناشفاً كما هو ظاهر كلامهم اهـ شيخنا عدوى (قوله بمسجد بادية) رجع عقبه للامرين قبله واعترضه بن بانه يفيد أن التقييد بالبادية يرجع لنوم القائلة أيضاً وفيه نظر بل النوم في القائلة جائز في أي مسجد كان مسجد بادية أو حاضرة وإنما التقييد بالبادية في التضييف والمبيت ليلاً (قوله وجاز اناء) أي وجاز لبنات فيه أعداداً وناوعاً واتخاذ لبول وظاهر المصنف كان الأناء مما يرشح كالتخارام لا كالتزجاج لكن إن وجد ما لا يرشح تعيين ولا يعدل لما يرشح إلا عند عدم ما لا يرشح قال ابن رشد فإن لم يجد من بات في المسجد اناءه والحال أنه يخاف سبعا إن خرج لحاجته بال فيه وتغوط وإن لم يضطر للنوم فيه بأن كان غير ساكن فيه ابن العربي وكذا الغريب إذا لم يجد من يدخل عنده دابة فإنه يدخلها في المسجد (قوله كمنزل تحته) أي كما تجوز السكنى بمنزل تحته ولو بأهله وأما قبر في أرضه فلا يجوز الدفن فيه لأنه يؤدي لنبشه إلا لمصلحة تعود على الميت كما في حاشية السيد على عقب واختاره شيخنا العدوى ولا الغرس فيه وإن

(رعى كلاً) أي عشب فيها وكذا إزالة شوك أو حلفاء (و) لا (حفر بئر ماشية) أو لشرب الناس ما لم يبين الملكية فإن بينها فإحياء * ولما جرت عادة أهل المذهب بذكر مسائل تتعلق بالمسجد هنا نظراً إلى أنه مباح للناس كالموات في الجملة وإن كان الأنسب ذكرها في كتاب الصلاة تبعهم المصنف فذكرها بقوله (وجاز بمسجد سكنى لرجل) لا للمرأة فيحرم عليها أو يكره (تجرد) بالسكنى فيه (للعادة) من صلاة وغيرها وإلا كره (وعقد نكاح) أي مجرد إيجاب وقبول من غير ذكر شروط ولا رفع صوت أو تكثير كلام وإلا كره (وقضاء دين) يسير يخف معه الوزن والعدد وإلا كره (وقتل عقرب) أو فأر أو حية فيه وإن لم ترده وجزأ قتلها في الصلاة إن ارادته كما تقدم في فصل الجماعة (ونوم بقائلة) أي نهاراً وكذا لبيل لمن لا منزل له أو عسر الوصول إليه (وتضييف) تضييف بمسجد بادية (وجاز اناء) أي أعداده (لبول) أو

غائط (إن خاف) بالخروج منه لما ذكر (سبعا) أو لصائم يخرج به بعد الأمان إذا لم يجز المكث بالنجاسة فيه (كنزل) وقع تحته أي المسجد أي يجوز (ومنع عكسه) أي سكنى منزل بأهله فوقه إذا حدث بناؤه بعد تحييسه لا بغير أهله أو بناؤه قبل جعله مسجداً

فلا يمنع (كأخراج ریح)
 في المسجد فيمنع لحرمة
 وان لم يكن به أحد (ومكث
 بنجس) غير معفو عنه
 فيمنع والمتنجس كالنجس
 ولو ستر بظاهر وقيل ان
 ستر به جاز فيوضع النعل
 المتنجس في شيء يمكنه
 ولو على القبول الأول
 للضرورة (وكره أن يبصق
 بأرضه) وان فعل (حكه)
 وهذا في المبلط والمفروش
 فوق فرشته وكذا المحصب
 فوق الحصباء وأما المترب
 فيجوز كتحت فرشته
 وفرش المحصب أو خلال
 الحصباء وهذا ما لم يكن
 حتى يقدره والإمّنع (و)
 كره فيه (تعلم صبي) قرأنا
 أو غيره والمذهب المنع
 ولو كان لا يعث لعدم
 تحفظه من النجاسة (و)
 كره فيه (بيع وشراء) بغير
 سمسة والامّنع (وسل
 سيف) ونحوه (وانشاد
 ضالة) فيه أي تعريفها
 وكذا نشدها وهو سؤال
 ربها عنها (وهتف بميت)
 أي صياح فيه أو يباه
 للاعلام بموته وأما
 الاعلام بغير صياح فخائر
 كما مر في الجنائز (و) كره
 (رفع صوت) فيه ولو
 بذكرو قرآن (كرفعه بعلم)
 فوق اسماع المخاطب ولو
 بغير مسجد (ووقيد نار)

وقع قلع (قوله فلا يمنع) أي بل بكره كما تقدم في الاجارة ولا فرق فيما ذكر بين كون المسجد معد للكره
 أو للصلاة (قوله كأخراج ریح) أي كما يمنع اخراج ریح فيه لافي غيره كما قد يتوهم وعدوله عن خروج
 لاخراج يقتضى أن الممنوع تعمد اخراجه وأما خروجه غلبة فلا شيء فيه ولا بن العربي يجوز
 ارسال الریح في المسجد اختيارا كما يرسله في بيته إذا احتاج لذلك أي بأن كان ابقاؤه من غير اخراجه
 يؤذيه اه وهو ضعيف ومع ضعفه مقيد بما إذا كان لا يترب على اخراجه أذية حاضر وإلحرم
 لأن الأذية حرام اجماعا (قوله لحرمة) أي لوجوب احترامه وتعظيمه واخراج الریح فيه ينافي
 ذلك (قوله ومكث بنجس) أي منع مكث وكذا مرور فيه بنجس (قوله والمتنجس كالنجس)
 المراد بالمتنجس الذي هو كالنجس والمتنجس بعين النجاسة وأما لو أزيل عينها وبقي حكما فلا يمنع
 المكث به فيه (قوله ولو ستر) أي النجس أو المتنجس بظاهر (قوله وقيل ان ستره) أي وقيل يجوز
 المكث والمرور بالنجس والمتنجس إذا ستر بظاهروالراجح الأول (قوله وكره أن يبصق) أي أو
 يمخط وقوله بأرضه أي أو حائطه ومحل الكراهة فهما إذا قل والاحرم للتقدير وحاصل المسئلة
 أن المسجد إما أن يكون مبلطا أو محصبا أو متربا في كل إما أن يبصق فوق فرشته أو تحتها أو بأرضه
 والحال أنه لا فرش فيه فان كان البصق فوق الفرش كان مكروها مطلقا وان كان تحتها فهو جائز إن كان
 متربا أو محصبا وكره ان كان مبلطا وان كان البصق بأرضه والحال أنه غير مفروش فيكره ان كان
 مبلطا ويجوز إن كان متربا أو محصبا وللشارح تفصيل آخر في المحصب فجعل البصق فوق الحصباء
 مكروها وفي خلاها والحال أنه غير مفروش جائزا وهو خلاف النقل (قوله وان فعل حكه) أشار
 الشارح إلى أن قول المصنف وحكه استثناء وجعله البساطي عطفا على أن يبصق مقدرافيه المتعلق
 والمعنى وكره حكه بأرضه والمطلوب مسحه بكخرقة * والحاصل أن الحك على التقدير الأول
 مطلوب لازالة البصاق والمخاط وعلى التقدير الثاني فهو مكروه كراهة ثانية غير كراهة البصق والنقل
 مساعد لما قاله البساطي كما قرره شيخنا العدوي (قوله والمفروش فوق فرشته) أي سواء كان مبلطا أو
 محصبا أو متربا (قوله فيجوز) أي البصق فيه فوق التراب وقوله كتحت فرشته أي المترب وقوله
 وفرش المحصب أي وتحت فرش المحصب وأما تحت فرش المبلط فيكره (قوله أو خلال الحصباء)
 قال بن أرمين ذكر هذا التفريق في المحصب بل أطلقوا الجواز فيه أي سواء كان في خلال الحصباء
 أو فوقها وهو ظاهر نقل المواق (قوله وتعلم صبي) أي مراهم أو صغير لا يعث أو يعث ويكف
 إذا نهى وأما إذا كان يعث ولا يكف إذا نهى فالحرمة وهذا التفصيل قول ابن القاسم وهو ضعيف
 والمذهب منع تعظيم الصبيان فيه مطلقا كان مظنة للعبث والتقدير أم لا لأن الغالب عدم تحفظهم من
 النجاسة (قوله بغير سمسة) أي بأن جلس صاحب السلعة بها في المسجد وأتى المشتري لها يقلبها
 وينظر فيها أو يعطى فيها ما يريد وقوله والامّنع أي والابان كان البيع والشراء بسمسة أي مناداة على
 السلعة حرم لجعل المسجد سوقا إن محل الكراهة إذا جعل المسجد محلا للبيع والشراء بأن أظهر السلعة
 فيه معرضا لها للبيع أما مجرد عقدهما فلا يكره وأراد المصنف بالبيع الايجاب والشراء القبول
 وليس مراده بالبيع والعقد المحتوى على الايجاب والقبول والا لاكتفى بذكر البيع على الشراء لأن الشراء
 من لوازم البيع (قوله وسل سيف) أي لغير اخافة والاحرم بل في فتاوى الحنفية أنه ردة (قوله أي
 تعريفها) أي تعريف الملتقط لها (قوله أي صياح فيه أو يباه للاعلام بموته) وذلك بأن يقول بصوت
 مرتفع في المسجد أو على يابه أخوكم فلان قدمات (قوله بغير صياح) أي بغير رفع صوت وقوله فخائر أي
 كان في المسجد أو على يابه (قوله ولو بذكرو قرآن) أي الإلتلبية بمسجد مكة ومنى فيجوز رفعه بها فهما
 على المشهور ومحل كراهة رفع الصوت في المسجد ما لم يخلط على مصلى وإلحرم (قوله ولو بغير مسجد)

فيه لغير تبخيره واستصباحه (ودخول كخيل) فيه مما فضلتها نجسة (لنقل)

لتراب ونحوه منه بخلاف ابل فيجوز لذلك لا لغيره (وفرش) فيه (أو متكأ) للجلوس عليه أو الاتكاء لغير ضرورة لأنه يتأني التواضع المشروع في المساجد وقد جرت عادتهم أن يذكروا هنا أحكام المياه والكلأ وما يتعلق بذلك فتبعهم المصنف في ذلك فقال (ولذي مأجل) بفتح الميم والجميم بينهما همزة ساكنة كقعد و بضم الميم وفتح الجميم كعظم ما يعد لخزن الماء كالصهرج (و) لذي (بر) ومرسال مطر) أي محل جريه (٧٢) وهو من حل بأرضه الخاصة به بملك أو منفعة (كما ملكه) في آنية أو حفرة أي ككل

أي فرغ الصوت بالعلم مكروه في أي موضع وهذا هو المشهور خلافا لابن مسleme حيث جوز رفع الصوت به في غير المسجد (قوله لراب ونحوه) أي أو حجر منه أوله (قوله فيجوز لذلك) أي للنقل لا لغيره فيمنع وأما طوافه عليه السلام على غير فلولأجل أن يرتفع للناس فيأخذوا عنه المناسك فكان من الأمور الحاجية (قوله وفرش) أي للجلوس عليه فيه إذا كان لغير اتقاء حر أو برد قوله أو متكأ أي اتخذ ما يتكأ عليه فيه (قوله ولذي مأجل) أي لصاحب ماء مأجل وماء بر وماء مرسال مطر أي محل جريه منع ذلك الماء وبيعته ونبه بذلك العطف على أنه لا فرق بين ما ينقص بالاغتراف ويخلفه غيره كالبر وماء ينقص ولا يخلفه غيره كالباقي (قوله وهو من حل الخ) الضمير لذي المرسال أي فلصاحب المحل الذي يجري ماء المطر فيه منعه ولو لم يكن كثيرا خلافا لما يوهمه تعبيره بصيغة المبالغة (قوله كماء يملكه في آنية) أي كجرة أو قربة وقوله أو حفرة أي كبركة فيها ماء (قوله منعه وبيعه) وهذا هو المشهور وقال يحيى بن يحيى لا أرى أن يمنع الحطب والماء والنار والكلأ وقيد ابن رشد هذا الخلاف بما إذا كانت البراءة والعين في أرضه التي لا ضرر عليه في الدخول فيها للاستقاء منها وأما البر التي في دار رجل أو في حائطه التي حظر عليها فله أن يمنع من الدخول عليها اتفاقا ويقيد المنع بغير ما استثناه المصنف وهو من لم يخف عليه الهلاك والألا يجوز المنع اتفاقا والمراد بالحطب والكلأ اللذان في الفحص لا في منزله وإلا كان له منعهما اتفاقا (قوله الامن خيف عليه) المراد بالخوف الظن وأولى الجزم أي الامن ظن هلاكه أو حصول الضرر الشديد له لو صبر حتى يوجد ماء آخر ولو قال المصنف إلا إذا خيف عليه كان أولى لشموله للعاقل وغيره والكلام في الزائد على ما يجي به صاحب الماء نفسه وأما لو كان الموجود قد ما يحيى نفسه فقط كان له منعه ويقدم هو على غيره ولو خيف هلاك ذلك الغير (قوله ولو مليا بمحل آخر) أي خلافا لقول اللخمي يتبعه ولو أراد المصنف فيما يأتي لا بدل الترجيح بالاختيار اهـ بن (قوله أما لو كان معه مال فباتمن باتفاق) أي كما قدمه المصنف في الذكاة بقوله وله الثمن إن وجد (قوله وإن حمل على ما إذا كان معه مال) أي بأن جعل قوله والأرجح إن شرطية مركبة مع لا أي والاي تنف الثمن بأن وجد رجح بالثمن (قوله كفضل ماء بئر زرع) حاصله أن من له بئر يسقي منها زرعه ففضل عن سقى زرعه فضلة من الماء له لجاره لزرع أنشأ على أصل ماء وانهدمت بئر زرعه وخيف على زرعه الهلاك من العطش وشرع في اصلاح بئر فانه يجبر على اعطاء الفضل لجاره بالثمن إن وجد معه على ما رجحه ابن يونس والمعتمد وهو مذهب المدونة أنه يجبر على دفعه له مجانا ولو وجد معه الثمن والأولى أن يجعل قول المصنف والأرجح بالثمن مقدما من تأخير محله بعد قوله وأخذ يصلح قدمه مخرج المبيضة سهوا وحينئذ فيكون قول المصنف كفضل بئر زرع تشبيها في الأخذ مجانا المقاد بالاستثناء قبله بقطع النظر عن قوله ولا ثمن معه ويكون المصنف ذكر أولا مذهب المدونة المعتمد ثم ذكر ما رجحه ابن يونس بقوله

ماء يملكه أعم من الثلاثة قبله (منعه) من غيره (ويبعه) وهبته والتصدق به وخص المنع والبيع بالذكر لأجل الاستثناء بقوله (إلا من خيف عليه) هلاك أو ضرر شديد من عاقل أو غيره (ولا ثمن معه) حين الخوف عليه ولو كان مليا ببلده مثلالفليس للمالك في هذه الحالة منعه ولا يبيعه بل يجب عليه دفعه له مجانا ولا يرجع عليه بعد ذلك ولو مليا بمحل آخر أما لو كان معه مال فباتمن باتفاق فقوله (والأرجح بالثمن) إن حمل على ما إذا لم يكن معه مال كان فاسد الاتفاق المدونة وابن يونس على أنه لا يلزمه شيء ولو غنيا ببلده وإن حمل على ما إذا كان معه مال فهو نص المدونة وليس لابن يونس فيه الا مجرد نقله (كفضل) ماء (بئر زرع) تشبيه في وجوب الدفع مجانا المستفاد من الاستثناء أي كوجوب دفع ما فضل عن الحاجة من ماء بئر أو عين

لجاره حيث (خيف على زرعه جاره) أو شجره التلف من العطش (بهدم بئر) أي بسبب هدم بئر الجار (وأخذ) الجار (يصلح) بئر المهدم ولا شيء عليه لرب المال ولو كان مليا خلافا لابن يونس حيث قال يلزمه الثمن إن كان معه قياسا على مسألة من خيف عليه الهلاك وجوابه أن الماء في مسألة الزرع فضلا عن حاجة صاحبه وجاره معذور بهدم بئر مع أخذه في الاصلاح بخلاف المسافر فان الغالب عليه أنه مختار بالسفر مع كونه يحتاط لنفسه باستعداد الثمن لمثل ذلك (وأجبر) رب الماء (عليه) أي على دفع الفضل لجاره بالشروط المذكورة فان انحرم شرط منها لم يجبر به على الدفع

بئر ماشية) حفرها
(بصحراء) أي بموات
فيجبر على دفع ما فضل عن
(حاجته هدرأ) أي بلا ثمن
ولو مع وجوده لأنه لا
يجوز له بيعه ولا هبته ولا
يورث عنه هذا (ان لم يبين)
حين حفرها (الملكية)
لعدم الاحياء بمجرد الحفر
ولأن نيته أخذ كفايته
فقط فان بينها باسهاد عند
الحفر كان له المنع وأخذ
التمن ان وجد لأنه احياء
حينئذ (و) إذا اجتمع على
ماء بئر الماشية مستحقون
(بدىء) وجوبا بعدرى
رهبها (بمسافر) لاحتياجه
لسرعة السير (وله) بالقضاء
على رب الماء أو على حاضر
(عارية آلة) وعليهم اعارتها
له وهذا ما لم يجعل الآلة
للاجارة والا فبالاجرة
واتبع بها في ذمته ان لم
توجد معه (ثم حاضر) إلى
أن يروى (ثم دابة رهبها)
أي البئر ثم دابة المسافر ثم
مواشى رهبها ثم مواشى
الناس (بجميع الرى)
بفتح الراء وكسرها أي
أن من قدم يقدم بجميع
الرى وإنما أخرجت المواشى
عن الدواب لأنها تذبح
فتؤكل بخلاف الدواب
هذا إذا كان في الماء
كفاية للجميع ولا جهد
(والا فبنفس المجهود)

والارجح بالتمن والظن أن المصنف لم يفعل الا هكذا وانما وقع تقديم وتأخير من الكاتب وقد أشار
المصنف لشروط وجوب بذل المال لزرع الجار الاربعه أو لها قوله فضل فان لم يفضل عن زرع ربه شيء
لم يجب و ينبغي وجوب بذله إذا خيف تلف بعض زرع ربه وهلاك جميع زرع الجار ارتكابا لأخف
الضررين مع غرم قيمة بعض الزرع الذى يتلف لرب الماء على من يأخذه ثانيا قوله خيف أى ظن
فان لم يظن هلاكه عادة بل شك فقط لم يجب ثالثها مفاد قوله تهدم بئر أنه زرع على ماء فلو زرع على غير ماء
لم يجب على جاره البذل لمخاطرته وتعرضه للهلاك رابعاً قوله وأخذ يصلح فان لم يأخذ في الإصلاح لم
يجب على الجار بذل فضل مائه (تنبيه) المراد بالجار من يمكنه سقى زرعه من ماء بئر الجار وان لم يكن
ملاصقاله كما ذكره الشاذلى (قوله بان زرع) أى أو لم يظن هلاك زرع الجار بل شك فيه (قوله ثم شبه
في مطلق الجبر) أى في الجبر المطلق الذى لم يقيد بالقيود السابقة (قوله كفضل بئر ماشية) أى كبذله
فضل بئر ماشية وحاصله أن من حفر بئر فى البادية فى غير ملكه ماشية أو لشرب وفضل عن حاجته
فضله وطلبها شخص فانه يجبر على بذل تلك الفضلة لمن طلبها وليس له أن يمنعها ممن طلبها ولو لم يكن
مضطر أو لاصحاب زرع ويأخذه الطالب له بلا ثمن ولا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث عنه هذا
إذا لم يبين الملكية حين حفرها والا كان له منع الناس عنها فالتشبيه في الجبر فقط وانما لم يجعل التشبيه
تاماً لالا يقتضى ان الجرا تاماً ولو للضطر ولذى الزرع الذى انهدمت بئر مع أنه عام (قوله بصحراء)
أى وأما بئر الرجل التى فى حائطه بحيث يتضرر بالدخول لها فله المنع كالتى فى داره كما نقله بن عن ابن رشد
سابقاً (قوله لأنه احياء حينئذ) أى وحينئذ فهو من افراد قوله كما يملكه (قوله وإذا اجتمع على ماء
بئر الماشية مستحقون) أى والحال أن الماء الذى فيها يكفيمهم (قوله بدىء وجوبا بعدرى رهبها) أشار
الشارح إلى أن هذه بداءة اضافية إذ من المعلوم أن رب البئر هو المقدم وأولاً ثم المسافر وقد يقال إن الكلام
فى الفضل وحينئذ فلا داعى لذلك فتأمل (قوله وله عارية آلة) أى وحق له عارية آلة أو أن اللام بمعنى
على وعارية بمعنى اعاره وضمير له لرب الماء أو الحاضر أى وعليه أن يعير للمسافر الآلة كالحبل والدلو
والحوض وما يحتاج إليه (قوله وهذا ما لم يجعل الآلة للاجارة الخ) هذا القيد لابن عبد السلام وقال ابن
عرفة مقتضى الروايات خلافه لأن شأن الآلة أن لا تتخذ للكراء اهن بن (قوله ثم مواشى الناس) أى
المسافرين والحاضر بن هذا ظاهره وهذا يفيد أن مواشى المسافرين مؤخره عن دوابه وما تقدم فى
تعليل تقديمه من احتياجه لسرعة السير بخلاف ذلك إذ تقدم دوابه وتأخير مواشيه يوجب انتظاره
فالوجه استواء دوابه مع مواشيه فى الكلام تساهل ولعله لم يصرح بمواشى المسافر نظراً إلى أن
الغالب أن المسافر لا مواشى معه وهذا لا يتنافى أنها إذا كانت معه فانها تكون مع دوابه وحينئذ فقوله
ثم مواشى الناس يعنى الحاضر بن وإذا علمت هذا تعلم أن ما وقع فى كلام بعضهم كالا فقهسى من التصريح
بتأخير مواشى المسافر عن دوابه وأنها بعد مواشى أهل الماء التالية فى المرتبة لدواب المسافر فيه نظر
قاله الشيخ أحمد الزرقانى (قوله بجميع الرى) متعلق بدىء كذا قيل وفيه أنه يلزم عليه تعلق حرفى
جبر متحدى اللفظ والمعنى بهامل واحده وهو ممنوع صناعة فالأولى جعله بدل اشتمال من قوله بمسافر
كما قال ابن غازى وافادته أن الاول غيره مقصود لا تضره لأنه ليس المراد تعلق التبذرة بالمسافر من حيث
ذاته بل من حيث ربه بالماء فالمبدل منه (غير مقصود هنا وانما هو توطئة للبدل (قوله بكسر الراء
وفتحها) أى مصدر روى بالكسر (قوله والا فبنفس المجهود) هذا مر تبط بمقدر كما أشار له
الشارح بقوله هذا إذا كان فى الماء كفاية للجميع ولا جهد أى والا يكن فى ماء بئر الماشية

ما يكفي الجميع أو كان فيها ما يكفيهم لكن يحصل الجهد لبعضهم بتقديم غيره عليه بديء بالذات
المجودة مائلة أو لا ولو غير به وغير دابة فان كان ماء البئر يكفي الجميع بجميع الري وكان بتقديم
أربابها يحصل الجهد لغيرهم ولو في المستقبل وبتقديم غيرهم عليهم لا يحصل لهم جهد أو بعكس ذلك كما
إذا كان بتقديم أربابها لا يحصل الجهد لغيرهم وبتقديم غيرهم يحصل الجهد لهم فانه يبدأ بمن يحصل له
الجهد بتقديم غيره عليه بجميع الري وكذا يقال في الباقي وإذا لم يكن في بئر الماشية ما يحصل به ري
الجميع وكان يحصل بتقديم به جهد للمسافرين دون العكس أو كان يحصل بتقديم المسافرين على
الحاضر من جهد للحاضر من دون العكس وكذا يقال في الباقي قدم من يحصل له الجهد بتقديم غيره عليه
بما يزيل به الهلاك لا بجميع الري ارتكاب الأخطار الضررين كما صرح به ابن عرفة فان كان أحدهما أكثر
جهدا قدم فان استويا قال أشبه بتواسون أي يشرب كل قدر ما يدفع الجهد لا أنهم يروون وقال ابن
لينة يقدم أهل الماء على غيرهم وتقدم دوابهم على دواب غيرهم والقولان مستويان (قوله وان سال
مطر بمباح) احتراز بالمباح من السائل بمكان مملوك فان صاحبه له منعه من غيره كما قدمه في مرسل
مطر فانه مفهوم ما تقدم (قوله ويلها جنان) أي والحال أنها لم تتصل كلها بالماء بل بعضها متصل به
دون بعض وأما ولو لها بستان وورحاً أو زرع وورحاً قدم غير الرحا من الزرع أو البستان عليها ولو
تأخر ذلك الغير عن الرحا في الأحياء وكانت الرحا أقرب للماء كما قال ابن رشد لان الحكمة الأصلية
المقصودة من الماء النبات بنص القرآن لا الرحا ولا غيرها (قوله والاقدم الاسفل) محل تقديم الاسفل
السابق في الأحياء على الأعلى المتأخر في الأحياء إذا خيف على زرع الاسفل الهلاك بتقديم غيره
عليه في السقى والاقدم الأعلى المتأخر في الأحياء على الأسفل كذا قيد سحنون والذي حققه طي
ان الاسفل يقدم إذا تقدم في الأحياء ولو لم يخف على زرعه بتقديم الأعلى (قوله ثم يرسل للآخر) أي
ثم يرسل الماء كله للآخر إلى الكعبين على المعتمد وهو قول ابن القاسم وقيل يرسل الباقي وهو ما زاد
على الكعبين واستظهر الثاني ابن رشد في المقدمات ونصها ثم اختلف هل يرسل للأسفل جميع الماء ولا
يبقى منه للأعلى شيء وهو قول ابن القاسم أو يرسل ما زاد على الكعبين وهو قول مطرف وابن الماجشون
وابن وهب وهو الاظهر ومعناه في الثاني أن يرسل الماء من وراء جنان الأعلى ويبقى منه
ما وصل للكعبين اه بن (قوله وأمر المقدم على غيره) أي في السقى وهو صاحب الأعلى ان تقدم في
الأحياء أو ساوى غيره وصاحب الاسفل ان تقدم في الأحياء وقوله وأمر المقدم أي بالقضاء
(قوله والاقدم الاسفل) أشار الشارح بهذا إلى أن قوله والاراجع لصفة مقدره بعد التسوية كما
قدره ولم يصرح بهذه الصفة للعلم بها لأنه لا يؤمر بالتسوية الا وهي ممكنة (قوله وقسم للتقابلين) انظر
هل يقسم الماء بينهما بالسوية أي لكل واحد منهما نصفه ولو اختلفت مساحتهما أو يقسم بينهما على
حسب مساحة كل منهما والظاهر الاول كما قال شيخنا واقتصر عليه في المبح (قوله سواء استوى زمن
أحيائها أو اختلف) قال بن فيه نظراً لأنه قد تقدم أن السبق في الأحياء يقتضي التقدم ونوفي الاسفل
وأخرى في أحد المتقابلين وحينئذ فيتعين حمل كلام المصنف على ما اذا استوى زمن أحيائها (قوله
قسم بينهم على حسب أعمالهم) أي من غير تبعة لا على أسفل للمكهم له قبل وصوله لارضهم ثم إنه
إذا قسم بالقلد ونحوه راعى اختلاف كثرة الجرى وقتله فان جريه عند كثرة أقوى من جريه
عند قلته فيرجع في ذلك لأهل المعرفة فان قالوا جريه عند كثرة خمس درج يعدل جريه عند قلته
ثمان درج عمل بذلك (قوله والقلد بالكسر عبارة الخ) فيه نظر بل القلد عند الفقهاء هو القدر

(وان سال مطر بمباح) أي
المذكور (ان تقدم) في
الأحياء على الاسفل أي
أوتساويها في الأحياء
والاقدم الاسفل (الكعب)
أي حتى يبلغ الماء فيه
الكعب ثم يرسل للآخر
على الترتيب المذكور
(وأمر المقدم على غيره
بالتسوية) لأرضه ان
أمكن (والا) يمكن التسوية
وكان لا يبلغ الماء الكعبين
في المرتفع حتى يكون
في المنخفض أكثر
(فكحاططين) فيسقى
الأعلى ثم الاسفل منها
أي بصير هذا الحائط
المشتمل على أعلى وأسفل
كحاططين فسقى كل جهة
منه على حدتها ثم ينتقل
لغيرها ثم ذكر مفهوم
الأعلى أي الأقرب
بقوله (وقسم) الماء المباح
للتقابلين أي للحاططين
مثلا المتساويين في القرب
لواء سواء كانا في جهة
أو إحداهما في جهة
والأخرى في أخرى
وسواء استوى زمن
أحيائهما أو اختلف وقوله
(كالتليل) تشبيه تام في
ماء المطر في جميع ما مر من
سقى الأعلى إن تقدم الخ
وذكر مفهوم بمباح بقوله
(وان ملك) الماء (أولا)
بان اجتمع جماعة على
إجرائه بأرض مباحة أو

أرضهم المشتركة بينهم أو على حفرة أو عين فيما ذكر (قسم بينهم) على حسب أعمالهم (بقلد أو غيره) والقلد بالكسر الذي
عبارة عن الآلة التي يتوصل بها لإعطاء كل ذي حق حقه من الماء ومنه الساعات الرملية وغيرها وهو مراده بغيره القسم بالايام (وأقرع

للتشاح في السبق) أي التبدئة أي إذا تشاحوا في التبدئة بأن طلبها كل منهما فالقرعة فمن خرج سهمه بالتقديم قدم (ولا يمنع صيد سمك) أي لا يجوز لأحد أن يمنع غيره من صيده (وان من ملكه) أي ملك الذات أو المنفعة لانه مباح فلكل أحد صيده (وهل) عدم المنع فيما بعد المبالغة (في أرض العنوة فقط) صادمالملك لمنفعتها أم لأن أرض (٧٥) العنوة لا تملك حقيقة لأنها أرض

خراج واستمتع بزرعها لا غير وأما المملوكة حقيقة فله المنع (أو) عدم المنع مطلقا أرض عنوة وغيرها (الأن بصيد المالك) أي يريد الاصطياد لنفسه فله المنع (تأويلان) فالتأويل الثاني مطوى في كلامه وكلاهما ضعيف والمذهب عدم المنع مطلقا لا لضرر شرعي كالاتلاع على حرمة أو افساد زرعه والموضوع أن الأرض ملكة (و) لا يمنع أحد (كلا) أي رعيه وهو بالقصر ممنون مهموز ما يثبت في المرعى من غير زرع (فحص) وهي أرض تركها استغناء عنها ولم يورثها للرعي فثبت بها الكلا (وعفاء) بالمدهى أرض تركت عن الزرع لعدم قبولها للزرع كالأرض الخرس ومحل المنع إذا لم يكتنفه زرع) فإن اكتنفه فله المنع (بخلاف مرجه) وهو محل رعي الدواب (وحماه) وهو ما يورثه من أرضه لرعي ما يثبت فيه فله المنع وكان الأولى حذف المرج لان الاقسام الثلاثة

الذي يشق ويلا ماء والمراد بغيره كل ما يتوصل بالاعطاء كل ذي حق حقه من الماء غير القدر كالمالية والساعة كما تقدم له في باب القسمة (قوله للتشاح في السبق) أي وأمان تراضوا بتبدئة بعضهم على بعض فلا قرعة (قوله) فمن خرج سهمه بالتقديم قدم) أي ويجري له الماء كله حتى يستوفي حظه بالقلد (قوله وان من ملكه) أي هذا إذا كان السمك في ماء الأودية والأنهار التي ليست في ملكه بل في موات بل وإن كان السمك في ماء كائن في ملكه (قوله أي ملك الذات) كأرض الصلح أو موات ملكها باحياء أو اقطاع وقوله أو المنفعة أي كأرض عنوة وقت بمجرد الاستيلاء عليها وكان الأولى حذف هذا التعميم لاجل أن يتأتى له ذكر الخلاف الآتي (قوله صادمالملك الخ) أي أراد مالك منفعتها صيده لنفسه أم لا (قوله وأما المملوكة حقيقة) أي كأرض الصلح وموات العنوة إذا ملكت باقطاع أو احياء (قوله) وعدم المنع مطلقا) أي كانت في أرض عنوة أو غيرها طرحت فتوالدت وأجرها الماء وقوله إلا أن يصيد المالك أي إلا أن يريد مالك المنفعة أو مالك الذات الاصطياد لنفسه (قوله تأويلان) الأول لابن الكاتب والثاني لبعض القرويين (قوله عدم المنع مطلقا) أي سواء كان السمك في ماء الأودية والأنهار التي ليست في ملك بل في موات أو كان السمك في ماء كائن في أرض يملك ذاتها كموات يملكها باحياء أو اقطاع أو أرض صلح أو يملك منفعتها كأرض العنوة سواء طرح السمك في الماء فتوالد وأجره الماء (قوله والموضوع أن الأرض ملكة) أي وموضوع قولنا إلا لضرر شرعي وإلا جاز المنع من صيده إذا كانت الأرض التي فيها السمك يملك ذاتها باحياء أو اقطاع أو كانت أرض صلح أو كان يملك منفعتها بأن كانت أرض عنوة بزراعها بالخراج وأما لو كان السمك في الأودية والأنهار فليس له أن يمنع من صيده بحال (قوله) ولم يورثها للرعي الخ) الأوضح ولم يورثها لاجل أن يثبت فيها الكلا في رعيه (قوله) كأرض الخرس) أي الكائنة في أرضه المملوكة له (قوله) ومحل المنع) كذا في نسخة الشارح بخطه والأولى ومحل عدم المنع أي من رعي الكلا إذا كان بفحص أو عفاء (قوله) لان الاقسام الثلاثة مرج) أي لأن المرج محل رعي الدواب أعم من أن يكون فحصا أو عفاء أو حى (قوله) وهذا) أي منع رعي الكلا الكائن في الحى وعدم منع رعيه إذا كان في الفحص أو العفاء

باب صح وقف مملوك

درس

(قوله) لم تحبس الجاهلية) أي لم تحبس أحد من الجاهلية دارا ولا أرضا ولا غير ذلك على وجه التبرير وأما بناء الكعبة وحفر زمزم فأنما كان على وجه التفاحر لا على وجه التبرير (قوله) ولا يتوقف على حكم حاكم) أي خلافاً لابي حنيفة وقوله ولزم أي ولو لم يحز فاذا أراد الواقف الرجوع فيه لا يمكن وإذا لم يحز عنه أجبر على اخراجه من تحت يده للوقوف عليه واعلم انه يلزم ولو قال الواقف ولي الخيار كما قال ابن الحاجب وبحث فيه ابن عبد السلام بأنه ينبغي أن يوفى له بشرطه كما قالوا إنه يوفى له بشرطه إذا شرط أنه أن تسور عليه فاض رجعه له وان من احتاج من المحبس عليهم باع ونحو ذلك (قوله) وقف مملوك) أي ولو كان ذلك المملوك الذي أريد وقفه لا يجوز بيعه كجلد أضحية و كلب صيد وعبد

مرج وهذا وما قبله في الأرض المملوكة له وأما غيرها كالفياقي فالناس فيه سواء إلا السلطان فله أن يحمي لمصلحة على ما تقدم (باب) في أحكام الوقف وهو من التبرعات المندوبة قال النووي وهو من خواص الاسلام لقول الشافعي لم تحبس الجاهلية (صح) ولزم ولا يتوقف على حكم حاكم (وقف مملوك) ولو بالتعليق

أبق خلافا لبعضهم ثم أن قوله وقف مصدر وقف مجردا وبالهمزة لغرد يثة الا في أوقفت عن كذا بمعنى
أقلت عنه وأوقفته عن كذا بمعنى منعته منه (قوله كأن ملكك الخ) من ذلك ما كتبه شيخنا ان الشيخ
زين العابدين أفتى بأن من التزم أن ما ينيته في المحل القلاني فهو وقف ثم يني فيه فيلزم ما التزمه ولا يحتاج
لا نشاء وقف لذلك وكتب الشيخ الأمير في حاشيته على عقب مانصه رأيت بخط الشيخ أحمد
النفاوي شارح الرسالة بطرة عيج وانظر هل لابد في التعليق من تعيين المعلق فيه كما ذكره الشارح
أو يدخل فيه ما يقع لبعض الواقفين أنه يقول في كتاب وقفه وكل ما تجدد لي من عقار أو غيره ودخل
في ملكي فهو ملحق بوقفي هذا ما حرره اه وأقول المأخوذ من كلام الرصاع في شرح الحدود أنه اذا
عم التعليق فان الوقف لا يلزم للتجبير كالطلاق فقول المصنف مملوك أى تحقيقاً وتقديراً كما في
التعليق إلا أن يع ككل ما أملكه في المستقبل وقف (قوله أو كان مشتركاً) أى أو كان المملوك جزءاً
مشتركا شائعا (قوله ويجبر عليها الواقف الخ) لا يقال القسمة يبيع وهو غير جائز في الوقف لانا نقول
الراجح أن القسمة تميز حق لا يبيع وعلى القول بانها يبيع فيقال المنوع يبيع من الوقف ما كان معيناً لا
المعروض للقسمة لانه كالمأخوذ في بيعه من يحبسها نظر بن (قوله ففيه قولان مرجحان) أى ففي صحته
وعدمها قولان الخ (قوله ويجعل ثمنه في مثل وقفه) أى وهل يجبر على جعل الثمن في مثل وقفه أو لا
يجبر على ذلك قولان (قوله وان باجرة) أى هذا إذا كان الملك بضمن أو هبة أو ارث بل وإن كان الملك
بأجرة فان قلت إن وقف السلاطين على الخيرات صحيح مع عدم ملكهم لما حبسوه قلت هذا لا يرد
على المصنف لأن السلطان وكيل عن المساميين فهو وكيل الواقف وما ذكر من صحة تحبيسهم نقله
ابن عرفة عن سماع محمد بن خالد لكن تأوله القرافي في الفروق على ما إذا حبس المملوك معتقدين فيه أنهم
وكلاء المالك فان حبسوه معتقدين أنه مملوكهم بطل تحبيسهم وبذلك أفتى العبدوسى ونقله ابن غازي
في تكميل التقييد واحترز بمملوك من وقف الفضولى فانه غير صحيح ولو أجاز المالك لخروجه بغير
عوض بخلاف يبعه فصحيح لخروجه بعوض كما مر ومثل وقف الفضولى هبته وصدقته وعتقه
فهو باطل ولو أجاز المالك كافي خش وهو ظاهر كلام المصنف هنا وفي الهبة وذكر بعضهم أن
وقف الفضولى وهبته وصدقته وعتقه كبيعته إن امضاه المالك مضى والارد واختار ذلك القول
شيخنا لأن المالك إذا أجاز فعله كان ذلك الفعل في الحقيقة صادرا منه قال ويمكن حمل كلام المصنف
على ذلك القول بأن يقال قوله صح وقف مملوك أى صح صحة تامة فلا تتوقف على شيء أى بخلاف غير
المملوك فان صحته تتوقف على شيء وهو إجازة المالك وكذا يقال في قوله الآتي في الهبة وصحت في
كل مملوك فتأمل (قوله وشمل قوله بأجرة من استأجر دارا محبسة مدة فله تحبيس منفعتها) أى
فمنعتها من جملة المملوك بأجرة ومن جملة المملوك بأجرة منفعة الخلو فيجوز وقفها كما أفتى به جمع منهم
الشيخ أحمد السنهوري شيخ عيج وعليه عمل مصر وهو مقتضى فتوى الناصر اللقاني بجواز بيع الخلو في
الدين وارثه ورجوعه لبيت المال حيث لا وارث إذ لا فرق (قوله فليس له تحبيس المنفعة التي يستحقها)
لانه لا يملكها لما تقرر أن الموقوف عليه إنما يملك الانتفاع بالمنفعة فقول الشارح لأن الحبس لا
يحبس أى لا يصح تحبيسه ممن كان محبسا عليه لعدم ملكه لذاته ولا لمنفعته وهذا لا يتناقض في جواز تحبيسه
لمن ملك منفعته بأجرة كما ذكر الشارح (قوله ولو كان المملوك حيوانا) رد بلو على ما حكاه ابن القصار من
منع وقف الحيوان قال ابن رشد ومحل الخلاف في المعقب أو على قوم بأعيانهم وأما تحبيس ذلك
ليوضع بعينه في سبيل الله أو لتصرف غلته في إصلاح الطريق أو في منافع المساجد أو لتفرق غلته

كأن ملكك دار فلان
فهي وقف أو كان مشتركا
شائعا فيما يقبل القسمة
ويجبر عليها الواقف إن
أرادها الشريك وأما مالا
يقبلها ففيه قولان مرجحان
وعلى الصحة يجبر الواقف
على البيع إن أراد شريكه
ويجعل ثمنه في مثل وقفه
وأراد بالمملوك ما يشمل
ملك الذات وملك المنفعة
فلذا قال (وان) كان الملك
المدلول عليه بمملوك (بأجرة)
ولكدار استأجرها مدة
معلومة فله وقف منفعتها
في تلك المدة وينقض
الوقف بانقضائها لانه لا
يشترط فيه التأيد كإسيان
وشمل قوله بأجرة من
استأجر دارا محبسة مدة
فله تحبيس منفعتها على
مستحق آخر غير المستحق
الأول في تلك المدة وأما
الحبس عليه فليس له
تحبيس المنفعة التي يستحقها
لأن الحبس لا يحبس
(ولو) كان لمملوك (حيوانا
ورقيقا) من عطف
الخاص على العام أى
فيصح وقفه ويلزم

وكذا الثياب على المذهب (كعبد على مرضى) لخدمتهم حيث (لم يقصد) السيد (ضرره) بذلك والالم يصح ومثل العبد الامة على انات
وليس له حينئذ وطؤها لان منفعتها صارت بوقفها للغير كالمستعارة والمرهونة (وفي) جواز (وقف كطعام) مما لا يعرف بعينه اذا غيب
عليه كالتقده وهو المذهب ويدل له قول المصنف في الزكاة وزكيت عين وقت (٧٧) للسلف وعدم الجواز الصادق

بالكراهة والمنع (تردد)
وقيل ان التردد في غير العين
من سائر المثليات وأما
العين فلا تردد فيها بل يجوز
وقفها قطعاً لانه نص
المدونة والمراد وقفه
للسلف وينزل رد بدله
منزلة بقاء عينه وأما ان
وقف مع بقاء عينه فلا
يجوز اتفاقاً إذ لا منفعة
شرعية تترتب على ذلك
ولما قدم من أركان الوقف
الاربعة ركنين الاول
بطريق اللزوم وهو
الواقف وشرطه أهلية
التبرع لا مكرها أو مولى
عليه والثاني تصريحا وهو
الموقوف بقوله مملوك
وشرطه أن لا يتعلق به
حق الغير فلا يصح وقف
مرهون ومؤجر وعبد
جان حال تعلق حق الغير
به ذكر الثالث وهو
الموقوف عليه بقوله (على
أهل التملك) حقيقة
كزبد والقراء أو حكا
كسجد ورباط وسبيل
(كمن سيولد) مثال للاهل
أى ولو كانت الاهلية
ستوجد فيصح الوقف
وتوقف الغلة الى أن يوجد
فيعطاهام لم يحصل مانع

على المساكن وشبه ذلك فإتفاقاً اه بن (قوله وكذا الثياب) أى والكتب يصح وقفها على المذهب
فهى مما فيه الخلاف وذلك لان الخلاف عندنا جارى كل منقول وان كان المعتمد صحة وقفه خلافاً
للحنفية فانهم يمنعون وقفه كالمرجوح عندنا (قوله كعبد على مرضى) لكن وقفه خلاف الاولى لقطع
رجاء العتق (قوله لم يقصد ضرره) أى لم يقصد بوقفه على ما ذكر ضرره بل قصد الاحسان اليه أو لم
يعلم قصده وقوله والالم يصح أى والابن قصد ضرره لم يصح وقفه على المرضي فالمضر قصد الضرر
هذا حاصل كلام المصنف والذي يفيد نقل حلوله عن المتيطى أنه اذا حصل له الضرر ووقفه ولو لم
يقصده كذا ذكر شيخنا (قوله لان منفعتها صارت الخ) أى ولثلاث تحمل فتصير أم ولد فلا يتعلق
بها خدمة (قوله كالمستعارة الخ) تشبيهه في عدم الوطء (قوله كطعام) أى طعام ومماثلها مما لا يعرف الخ
فقوله الشارح مما لا يعرف بيان لما مثل الطعام (قوله الصادق بالكراهة) أى كما يقول ابن رشد وقوله
والمنع أى كما يقول ابن شاس (قوله وقيل ان التردد الخ) رده بن بأنه لا فرق بين العين وغيرها في جريان
الخلاف وقول المدونة وجاز وقف العين اقتصار على المعتمد وفي حاشية السيد البليدى انه كان في
قيسارية فاس الف أوقية من الذهب موقوفة للسلف فكانوا يريدونها نحا ساقا فصحلت (قوله والمراد
الخ) أشار بهذا الى أن محل التردد حديث وقف لا تنافع به ورد مثله وأما اذا وقف مع بقاء عينه كالمولى
وقف لا جل تز بين الحوايت فانه يمنع اتفاقاً ويكون الوقف باطلا (قوله أهلية التبرع) أى بأن يكون
رشيداً طاعناً (قوله حال تعلق حق الغير به) أى بأن أراد الواقف وقف ما ذكر من الآن مع كونه مرتباً
أو مستأجراً أو مالووقف ما ذكر قاصدا بوقفها من الآن من أنها بعد اخلاص من الرهن والاجارة
تكون وقفاً صح ذلك إذ لا يشترط في الوقف التنجيز (قوله مثال للاهل) أى مثال لمن يكون أهلاً للتملك
بعد الايقاف ويعلم منه بالاولى صحة الوقف على من كان أهلاً للتملك حين الوقف (قوله فيصح الوقف)
أى إلا أنه غير لازم بمجرد عقده بل بوقف لزومه كفلته الى أن يوجد فيعطاهها ويلزم وعلى هذا
فلمحسب يبيع ذلك الوقف قبل ولادة المحبس عليه كما يأتى في قوله كعلى ولدى ولا ولد له ابن عرفة
وفي لزومه بعقده على من يولد قبل ولادته قولاً ابن القاسم ومالك انظر ح (قوله وعلى ذمى) أى
وصح وقف من مسلم على من تحت ذمتنا وان لم يكن كتابياً وهو عطف على مدخول الكاف اذ هو
من جملة الامثلة وليس عطفاً على أهل كما هو ظاهر صنيع الشارح لثلاث يقتضى أن الذمى ليس أهلاً
للملك لان العطف يقتضى المغايرة وليس كذلك إلا أن يجعل من عطف الخاص على العام (قوله وان لم
تظهر قرابة) أى هذا اذا ظهرت القرابة في الوقف عليه بأن كان قريبا للواقف بل وان لم تظهر قرابة
كالواقف على الاغنياء الاجانب من الواقف ونفى المصنف ظهور القرابة دون أصلها اشارة الى أنه لا بد
في الوقف أن يكون فعل خير وقرابة فالوقف على شربة الدخان باطل وان قلنا بجواز شربه (قوله
لا لخصوص الذمى) أى كما هو المتبادر من كلام المصنف (قوله عطف على لم تظهر) أى فالمعنى هذا
اذا لم يشترط الواقف على الناظر أن يسلم له غلة الوقف بل وان شرط عليه أن يسلمها له
ليصرفها على مستحقيها ولا يصح عطفه على مدخول لم تساد المبالغة ولعدم ظهور فائدة

من الوجود كوت وبأس منه فترجع الغلة للمالك أو ورثته اذا مات (و) على (ذمى) وان لم تظهر قرابة كعلى أغنياءهم والاظهر أن المبالغة
راجعة لاصل الباب لا لخصوص الذمى فلو قال وان تظهر قرابة كذمى كان أحسن (أو يشترط) عطف على لم تظهر ولو عبر
بالمضى كان أحسن أى يصح الوقف وان اشترط الواقف (تسليم غلته) له (من ناظره ليصرفها) الواقف على مستحقيها ومفهوم

(قوله ليصرفها الوقف على مستحقهما) أي لان قبض الواقف الغلة لا يبطل حوز الناظر للوقف (قوله أو كان الموقوف الخ) عطف على لم تظهر قرينة وقوله ككتاب أي محبوك أو لأجزء واحد أو أجزاء (قوله على طلبه علم) أفاد بهذا أن المسئلة مفروضة في الوقف على غير معين إذ هو الذي يصح بقايد المحبس عليه إذا صرفه فباحبسه عليه وأما لو كان الوقف على معين فلا يصح بقايد المحبس عليه ولو بعد صرفه له فإن مات وهو تحت يده بطل الوقف انظر بن (قوله لئلا يركب) أي لمحتاج (قوله لينتفع به الخ) مفاده ان عوده للواقف لاجل انتفاعه كعوده له لاجل حفظه وهو الذي حققه بن بالنقل عن ابن يونس وابن القاسم المفيد لذلك راد على طفي حيث خص ذلك بالعود للواقف لاجل الحفظ وأما لو عاد له لينتفع به ثم مات وهو عنده فإن الوقف يبطل (قوله بعد صرفه له في مصرفه) أي ولو كان صرفه له في مصرفه مفروقاً وقوله بعد صرفه أي بعد صرف جميعه كما هو المتبادر ومفهوم عاد اليه بعد صرفه انه اذا لم يخرج منه من يده حتى مات فإنه يكون ميراثاً لعدم حوزة (قوله ولا يبطل) أي ولو مات الواقف وهو في حوزة (قوله فان صرف البعض وعادله فما صرفه صح وما فلا لعدم الحوز الذي هو شرط في صحة الوقف ويكون ميراثاً وأما ما له غلة كربع وحائط وحانوت بحبسه في صحته وكان يكرهه ويفرق غلته على مستحقيه كل عام مثلاً ولم يخرج منه من يده قبل المانع كالموت حتى حصل المانع بطل وقته لعدم الحوز وأما ما حبسه في المرض أو أوصى به للساكنين أو جعله صدقة لهم ولم يخرج منه من يده حتى مات فإنه ينتقد من الثلث ان كان لغير وارث (وبطل) الوقف (على معصية) كجعل غلته في ثمن خمر أو حشيشة أو سلاح لقتال غير جائز ويدخل فيه وقف الذمي على الكنيسة سواء كان لعبادها أو لمرمها لان المذهب خطأهم

المصنف خلافه (أو) كان الموقوف (ككتاب) على طلبه علم من كل مالا غلته من كسلاح و فرس لغزو ودابة بالجمال أو ركوب (عاد) ولو قبل عام (اليه) أي الى الواقف لينتفع كغيره وليحفظه (بعد صرفه) له (في مصرفه) بأنه يصح ولا يبطل فان صرف البعض وعادله فما صرفه صح وما فلا لعدم الحوز الذي هو شرط في صحة الوقف ويكون ميراثاً وأما ما له غلة كربع وحائط وحانوت بحبسه في صحته وكان يكرهه ويفرق غلته على مستحقيه كل عام مثلاً ولم يخرج منه من يده قبل المانع كالموت حتى حصل المانع بطل وقته لعدم الحوز وأما ما حبسه في المرض أو أوصى به للساكنين أو جعله صدقة لهم ولم يخرج منه من يده حتى مات فإنه ينتقد من الثلث ان كان لغير وارث (وبطل) الوقف (على معصية) كجعل غلته في ثمن خمر أو حشيشة أو سلاح لقتال غير جائز ويدخل فيه وقف الذمي على الكنيسة سواء كان لعبادها أو لمرمها لان المذهب خطأهم

بفروع الشريعة (و) بطل على (حربي) و) بطل من (كافر) ولو ذمياً (للمسجد) و) باط

المصدر المقدر الواقع مضافا اليه تقديره و بطل وقته على معصية أو كافر فهو عطف على الضمير
المضاف اليه ووقف ولا يصح عطفه على معصية لأن الكافر هنا واقف لا موقوف عليه اذا علمت هذا
فقول الشارح و بطل من كافر لكسجد هذا حل معنى لاجل اعراب (قوله من كل منفعة عامة دينية)
من جعلها بناؤه مسجدا و بطلان القرية الدينية من الكافر رد مالك دينار نصرانية عليها حين بعثت
به الى الكعبة واما القرب الدينوية كبناء قناطر و تسبيل ماء ونحوها فيصح (قوله أو على بنيه دون
بناته) أي اذا أخرجهن ابتداء أو بعد تزويجهن بان وقف على بنيه و بناته جميعا و شرط ان من
تزوجت من بناته فلا حل لها في الوقف و تخرج منه ولا تعود له ولو تأيمت و أموال و شرط أن من تزوجت
من البنات فلا حل لها الا أن تتأيم فانه يرجع لها الحق فيه كان الوقف صحيحا كما قرره شيخنا العدوي
(قوله كبناته دون بنيه) أي وكذا على بعض بنيه دون بعض بناته و على اخوته دون اخواته أو على
بني فلان دون بناته فيصح الوقف في ذلك كله لا تتفاء العلة المذكورة و أموال و وقف على بنيه الذكور ثم
من بعدهم على بناته فتردد فيه بعض شيوخنا و أفق بعضهم بالمنع كذا كتب شيخنا العدوي (قوله و ما
مشى عليه المصنف) أي من بطلان الوقف و حرمة القدوم عليه أحد أقوال وهذا القول رواية ابن
القاسم عن مالك في العتبية (قوله و رجح بعضهم) أي و هو عياض وغيره (قوله و هو رأى ابن القاسم)
أي و رواية ابن زياد عن مالك في المدونة و اعترض على المصنف بأنه ما كان ينبغي له ترك مذهب
المدونة الذي شهره عياض و المشى على غيره لا يقال ما مشى عليه المصنف رواية ابن القاسم و قد تقرر
ان رواية ابن القاسم تقدم على رواية غيره لا نأقول هذا خاص بروايته عن مالك في المدونة فهي
تقدم على رواية غيره فيها و تقدم على قول ابن القاسم الذي ذكره من عنده سواء كان فيها أو في غيرها
لكن قد علمت أن رواية ابن القاسم هنا عن مالك في غير هالاهيها و رواية غيره فيها تقدم على روايته
في غيرها (قوله بان الكراهة في المدونة الخ) نصها و يكره لمن حبس أن يخرج البنات من تحبيسه قال
أبو الحسن و ابن ناجي و ابن غازي الكراهة على باهها فان وقع ذلك مضى و قيل انها للتحريم و عليه اذا
وقع فانه يفسخ و اعلم ان في هذه المسئلة و هي الوقف على البنين دون البنات أقوالا أولها البطلان مع
حرمة القدوم على ذلك ثانيا الكراهة مع الصحة و الكراهة على باهها ثالثها جوازها من غير كراهة
رابعها الفرق بين أن يحازعته فيمضى على ما حبسه عليه أو لا يحازع فيرده للبنين و البنات معا خامسها
مارواه عيسى عن ابن القاسم حرمة ذلك فان كان الواقف حيا فسخه و جعله للذكور و الاناث و ان
مات مضى سادسها فسخ الحبس و جعله مسجدا ان لم يأت المحبس عليهم فان أبوالميجز فسخه و يقر
على حاله حبسا و ان كان الواقف حيا و المعتمد من هذه الأقوال ثانيا كما قال الشارح و محل الخلاف
اذا حصل الوقف على البنين دون البنات في حال الصحة و حصل الحوز قبل المانع أما لو كان الوقف
في حالة المرض فباطل اتفاقا و لو حيز لانه عطية لو ارث أو كان في حال الصحة و حصل المانع قبل
الحوز فباطل اتفاقا أيضا و محله أيضا ما لم يحكم بصحته حاكم ولو مال كيا و الاصح اتفاقا لان حكم
الحاكم يرفع الخلاف (قوله و لا مفهوم لمسكنه) أي بل كل مال غلة كذلك كحانوت و حمام و فندق
و بستان (قوله إذ الانتفاع الخ) فخالصه أنه اذا وقف مال غلة و حيز عنه ثم عاد قبل عام للانتفاع به
بعد الحوز عنه و استمر ينتفع به حتى حصل المانع فان الوقف يبطل (قوله لو عاد بعد عام) أي
سواء عاد بكراء أو ارفاق أي عارية (قوله فيما اذا سكن ما وقفه على محجوره الخ) أي واما اذا
سكن ما وقفه على غيره و لو ولده الكبير بعد عام فلا خلاف في عدم بطلانه (قوله قولان مشهوران)
أحدهما لا يبطل الوقف و هذا قول غير ابن رشد و عليه عول المتيطي قائلا هو المشهور و به

من كل منفعة عامة دينية
(أو على بنيه دون بناته)
لصلبه واما على بني بنيه
دون بنات بنيه فيصح
كبناته دون بنيه و ما مشى
عليه المصنف أحد أقوال
وعلل بأنه يشبه فعل
الجاهلية من حرمان
البنات من ارث أبيهن
و رجح بعضهم الكراهة
فيمضى وهو رأى ابن
القاسم و عليه العمل
و صرح الشيخ أبو الحسن
بأن الكراهة في المدونة
على التزويه (أو عاد) الواقف
(لسكني مسكنه) الذي
وقفه (قبل عام) بعد أن
حيز عنه و استمر ساكنا
حتى حصل المانع فيبطل
ولا مفهوم لمسكنه ولا
لسكني إذ الانتفاع بما
حبسه بغير السكني كذلك
و مفهوم قبل عام أنه لو عاد
بعد عام لم يضر و ان كان
وقفه على محجوره وهو
كذلك الا أنه جرى فيما
اذا سكن ما وقفه على
محجوره بعد عام حتى
حصل المانع قولان
مشهوران اذا عاد له بكراء
و أشهد

فان مادله بعد العام بارفاق بطل اتفاقا فلو قال المصنف أو انتفع بما وقفه قبل عام لا بعده إلا على محجوره ففيه ان عادله ببراء وأشهد على ذلك خلاف وإلا بطل اتفاقا لوفى بالمسئلة وكلامه هذا في غير الكتاب ونحوه مما لا غلة له فانه لا يبطل بعوده له قبل عام إذا صرفه في مصرفه كما تقدم وقوله أو طاد (٨٠) معطوف على شرط مقدر أي ان وقف على معصية أو طاد أي وحصل مانع قبل أن يحاز ثانيا

والا لم يبطل ويحاز (أو جهل سبقه) أي الوقف (لدين) فيبطل (ان كان) الوقف (على محجوره) شرط في قوله أو جهل أي مع وجود الشروط الثلاثة من الاشهاد وصرف الغلة وكونها غير دار سكناه والا لبطل ولو علم تقدمه على الدين يعني أن من وقف وقفا على محجوره وعلى الواقف دين ولم يعلم هل الدين قبل الوقف أو بعده فان الوقف يكون باطلا ويبيع للدين تقديما للواجب على التبرع لضعف الحوز لانهم يقولون قد حزنه بحوزا يينا له ولذا لو حازه للمحجور أجنبي باذن الاب في صحته لصح الوقف كالولد الكبير أو الاجنبي يحوز لنفسه في صحة الواقف فلا يبطل بجهل السابق بل بتحقيقه وأما لو حاز المحجور من صغير أو سفيه لنفسه فهل يعتبر حوزة فلا يبطل الوقف بجهل السابق وسيأتي للمصنف ان حوز السفيه يعتبر وكذا الصبي على المعتمد (أو وقف على نفسه) خاصة فيبطل قطعا لتحجيره على نفسه وعلى وارثه بعد موته بل جمعت يبطل (ولو) كان الوقف على نفسه (بشر يك) أي معه كوقفه على نفسه وعلى فلان أو الفقراء وظاهره أنه يبطل رأس ما على نفسه وما على الشريك ولو حصلت حيازة من الشريك وليس كذلك بل حصة الشريك تجري على مسائل الباب فان حصلت حيازة فيها قبل المانع

والعمل والقول الثاني يبطل الوقف ان ماد لما حبسه على محجوره ولو بعد أعوام وهو لا ين رشد وليس العمل عليه (قوله فان عادليه بعد العام بارفاق) أي لأجل الانتفاع به مجانا (قوله لوفى بالمسئلة) وحاصلها أنه إن عادلا انتفاعه بما وقفه قبل عام وحصل المانع قبل أن يحاز عنه ثانيا بطل الوقف مطلقا كان على محجوره أو غيره سواء عاد ببراء أو أرفاق وان عادله بعد عام ببراء أو أرفاق فلا يبطل إذا كان الوقف على غير محجوره وان كان على محجوره ففيه خلاف ان عاد له ببراء وأشهد على ذلك وان عاد له بارفاق بطل اتفاقا (قوله فانه لا يبطل بعوده له قبل عام) أي سواء كان عوده له لأجل صيانتة له ولأجل انتفاعه به كما لبخلاف لطنى كما مر (قوله والالم يبطل) أي والاي يحصل مانع قبل أن يحاز ثانيا لم يبطل وقوله ويحاز أي يلزم بالتحوير أي الرد والاشهاد على الحيازة ثانيا (قوله أو جهل سبقه لدين) أي وأولى اذا علم تقدم الدين على الوقف فان تحقق تقدم الوقف على الدين فلا بطلان وتنبع ذمة الواقف بالدين والحاصل أنه ان علم تقدم الدين على الوقف بطل سواء كان الوقف على محجوره أو على غيره وان علم تقدم الوقف على الدين فلا بطلان كان الوقف على محجوره أو على غيره وان جهل سبقه له فان كان الوقف على محجوره بطل ان حازه له وان كان على غيره فلا بطلان ان حازه الموقوف عليه قبل المانع (قوله شرط في قوله أو جهل الخ) الأولى أن يقول شرط في بطلان الوقف إذا جهل سبقه لدين (قوله مع وجود الشروط الثلاثة) أي الآتية في كلام المصنف قريبا (قوله من الاشهاد) أي على الوقف (قوله وصرف الغلة) أي في مصالح الموقوف عليه (قوله وإلا لبطل) أي والاتوجه هذه الشروط الثلاثة بان تختلف ولو واحدا منها لبطل الخ فلذا حمل المصنف على هذه الحالة (قوله يعني أن من وقف وقفا على محجوره) أي وحازه له والحال أنه أشهد على الوقف وصرف الغلة للموقوف عليه وليس ذلك الموقوف دار سكنى الواقف (قوله لضعف الحوز) أي لضعف هذا الحوز الحاصل من الواقف وانما كان حوزا لواقف ضعيفا لكون الوقف لم يخرج من تحت يده بخلاف حوز غيره فانه قوى لخروج الوقف من تحت يد الواقف (قوله باذن الأب) الأولى باذن الولي الواقف (قوله كالولد الكبير) أي كالأولاد الكبار (قوله فاهل يعتبر حوزة) أي أو لا يعتبر حوزة فيبطل الوقف بجهل السابق (قوله على المعتمد) أي وحينئذ فلا يبطل الوقف بجهل السابق خلافا لمن قال يبطلانه (قوله على نفسه خاصة) أي ابتداء أو بعد أن حبسه على غيره كحبس على زيد وعمرو ثم بعد موتها على نفسه ثم من بعدى على كذا أو سكت عما بعد نفسه والأولى منها الوقف فيها منقطع الوسط والثانية منقطع الآخر وقول الشارح ولو وقفه على نفسه ثم على عقبه الوقف فيها منقطع الأول ومذهبنا أن الوقف اذا كان فيه انقطاع في أوله أو آخره أو وسطه يبطل في الايجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح الوقف عليه ان حصل منه حوز قبل حصول المانع للواقف ولا يضر الانقطاع لان الوقف نوع من التملك في المنافع فجاز أن يعم فيه أو يخص كالعواري والهبات والوصايا (قوله وليس كذلك بل حصة الخ) لا يقال هذا يخالف قولهم الصفقة تفسد إذا

وكذا الصبي على المعتمد (أو وقف على نفسه) خاصة فيبطل قطعا لتحجيره على نفسه وعلى وارثه بعد موته بل جمعت يبطل (ولو) كان الوقف على نفسه (بشر يك) أي معه كوقفه على نفسه وعلى فلان أو الفقراء وظاهره أنه يبطل رأس ما على نفسه وما على الشريك ولو حصلت حيازة من الشريك وليس كذلك بل حصة الشريك تجري على مسائل الباب فان حصلت حيازة فيها قبل المانع

صححت والا فلا ولو وقفه على نفسه ثم على عقبه لرجع بعد موته حسب ما على عقبه ان حازوا قبل المانع (أو على أن النظر له) أي للواقف فيبطل لان فيه تحجير أي وحصل مانع للواقف والاصح ويجبر على جعل النظر لغيره (٨١) (أو لم يحزه) حتى حصل المانع

(كثير وقف عليه) فيبطل

فان حازه قبل المانع صح

(ولو) كان (سفيها أو) لم

يحزه (ولي صغير) ظاهره

ان حوز الصغير لا يكتفى

والراجح انه كاف ولو فبا

وقفه وليه عليه (أو لم يخل)

الواقف (بين الناس و بين

كسجد) ومدرسة وورباط

و بئر فالاخلاء فيها ذكر

حوز حكى ويخل بضم

الياء وسكون الخاء من

أخلى بمعنى ترك وأشار

إلى بيان المانع وانه أحد

أمور ثلاثة بقوله (قبل

فلسه) متعلق يحجز ويخل

المتنفيين والمراد بالفلس

ما يشمل الاحاطة بمال

الواقف لقوله في الهبة

وبطلت ان تأخر لدين

محيط والوقف كالهبة

والصدقة (وموته ومرضه)

المتصل بالموت فان صح

بعد الحوز في المرض صح

الوقف وجاز أن يعود

الضمير في مرضه على

الموت فلا يحتاج لتقييده

بالموت وحاصل المسئلة

أن من حبس في صحته ولو

على الفقراء ولم يحصل

حوز عنه حتى حصل له

جمعت حراما وحلالا لان هذا مخصوص بالمعاوضات المالية بالبيع والشراء لانها مبنية على التشديد ولعدم الضرر في فسخها لاخذ كل واحد عوضه بخلاف التبرعات فان فسخها يحصل الضرر للتبرع عليه (قوله صح) أي صح الوقف فيها دون حصصه الواقف وقوله والافلا أي والاتحصل حيازة في حصصه الشريك فلا يصح الوقف فيها كما انه لا يصح في حصصه الواقف اه واعلم أن حصصه الشريك ان كانت معينة فيكتفى في صحة وقفها حوزها وحدها كأن يقف دارين على نفسه وعلى شخص على أن له إحداهما معينة وللآخر الأخرى فان كانت حصصه الشريك غير معينة فالمعتبر حوز الجميع (قوله ان حازوا الخ) أي فان استمرت يده حتى حصل المانع من موت أو فلس أو جنون بطل الوقف من أصله (قوله أو على أن النظر له) محله ما لم يكن وقفه على محجوره والافله النظر ويكون الشرط مؤكدا كذا ذكر شيخنا السيد البليدي في حاشية عقب (قوله أي وحصل مانع للواقف) أشار بهذا إلى أن شرط النظر له لا يبطل الوقف خلافا لما يظهر من كلام المؤلف وانما يبطل الوقف عند شرطه النظر له بعد الحوز كما اقتصر عليه ابن عبد السلام واستظهره في التوضيح فاذا لم يحصل مانع أخرجه من يد الواقف إلى يد ثقة وان حصل مانع قبل ذلك بطل الوقف انظر ابن غازي وبهذا تعلم ان هذه الصورة يستغنى عنها بما بعدها اه بن (قوله فان حازه قبل المانع صح) أشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف ولو سفيها مبالغة في المفهوم قال ح ظاهر المؤلف أن حيازة السفيه مطلوبة ابتداء وليس كذلك بل المطلوب ابتداء حيازة الولي له وإنما الخلاف لو وقع وحاز لنفسه والقول الراجح أن حيازته كافية خلافا للباقي ثم ذكر ان الصغير كالسفيه فما ذكر (قوله أو لم يحزه حتى حصل المانع كثير وقف عليه) أي ولا يكتفى الجد في الحوز هنا بخلاف الهبة لانها خرجت عن ملك الواهب بالمرة بخلاف الوقف لان الملك للواقف كما يأتي ومفهوم قوله حتى حصل المانع أنه اذا لم يحصل المانع لا يبطل ويجبر على دفعه له ومفهوم قوله أو لم يحزه انه لو حازه من ذلك قبل المانع صح الوقف ويشترط في الحوز معاينة البينة لقبض المحبس عليه ولو بدفع المقتضى له أو عقد الكراء أو المزارعة فلو أقر الواقف في حال صحته أن الموقوف عليه قد قبض وشهد عليه باقراره بينة ثم مات لم يقض بذلك ان أنكرت ورثته حتى تعين البينة الحوز (قوله أو لم يحزه ولي صغير) أي حتى حصل المانع (قوله ظاهره ان حوز الصغير لا يكتفى) أي لان قوله أو لم يحزه ولي صغير وقف عليه صادق بما اذا وقف على الصغير ولم يحصل حوزا أصلا أو حصل الحوز من الصغير (قوله أو لم يخل بين الناس و بين كسجد ومدرسة وورباط) أي حتى حصل المانع فانه يبطل الوقف (قوله ان تأخر) أي الحوز (قوله ولو على الفقراء) أي على معين سواء كان قريبا له أو أجنبيا منه بل ولو على غير معين كالفقراء (قوله فلغيرهم ابطاله وأخذه في دينه) أي وله امضاؤه فهو مخير لان الحق له (قوله في الأول) أي الفليس وقوله في الاخيرين أي المرض والموت (قوله فكالوصية يخرج من الثلث) أي سواء حصلت حيازة أو لا فالحوز لا يشترط في التبرعات الحاصلة في المرض وانما يشترط في التبرعات الحاصلة في الصحة * والحاصل ان التبرعات اما أن تحصل في الصحة أو في المرض وفي كل إما أن يكون المتبرع له وارثا أو أجنبيا فان حصل التبرع في الصحة وحصل الحوز قبل المانع صح والافلا لافرق بين كون المتبرع له وارثا أو أجنبيا وان كان في المرض خرج يخرج الوصية من الثلث حصل حوزا أم لا

(١١ - دسوقي - ح) ابطاله وأخذه في دينه في الأول وله أولورثة في الاخيرين ابطاله ولهم الاجازة فالمراد بالبطلان عدم التام وأما من حبس في مرضه فكالوصية يخرج من الثلث ان كان لغير وارث وله ابطاله بخلاف من حبس في صحته وعثر عليه قبل المانع

فليس له ذلك ويخير على التحويل الا إذا شرط لنفسه الرجوع أو البيع ان احتاج فله ذلك ثم استثنى من الحوز المفيد أنه لا بد فيه من
الاخراج من يد المحبس قوله (٨٢) (الا) أن يوقف أب أو وصي وقفا (لمحجوره) الصغير أو السفية فلا يشترط فيه الحوز

ان كان لغير وارث وان كان لوارث بطل ولو حيز لانه وصية لو ارث وقد نهى الشارع عنها له (قوله)
فليس له ذلك) أي خلافا لما توهمه بعضهم من أن له ابطاله عند كبر سنه (قوله فله ذلك) أي ابطاله عملا
بشرطه (قوله لمحجوره) اللام بمعنى على (قوله فلا يشترط فيه) أي في حوز ذلك الوقف (قوله الحوز
الحسي) أي وهو الاخراج من تحت يد المحبس (قوله بل يكفي الحكي) أي الحوز الحكي (قوله)
لكن بشروط ثلاثة) بقى شرط رابع للصحة وهو ان لا يكون ما حبسه الواقف على محجوره مشاعا
فان كان مشاعا ولم يعين له حصصه حتى حصل المانع بطل الوقف وصار ارثا بينه وبين اخوته الرشاء
* والحاصل ان حوز الواقف لما وقفه على محجوره انما يكون فيما قد أبرزه وعينه وأبانه ولم يخلطه بما له
فان كان مشاعا فلا يكفي حوزة ويبطل الوقف ان حصل المانع وحينئذ اذا حبس على أولاده الصغار
والكبار فالذي يحوز للصغار اخوتهم الكبار بتقديم الاب لأبوهم فلو حاز الاب ذلك لحق الصغار ثم
حصل مانع بطل الوقف (قوله وليس المراد الا شهدا على الحوز) أي بان يقول للبينه اشهدوا على أني
رفعت يد الملك ووضعت يد الحوز وانما كان هذا غير مراد لانه لا يشترط ذلك (قوله وصرف الغلة)
أي وثبت أنه صرف الغلة كلها أو جعلها أو احتتمل ذلك (قوله له) أي لمحجوره (قوله فان علم عدم الصرف
له بطل الوقف بالمانع) أي وان صرف نصفها له ونصفها لمحجوره صح الوقف في النصف فقط وان
صرف جل الغلة لنفسه وصرف أقلها للمحجور عليه بطل الوقف في الجميع (قوله جرى على الهبة
كصرف الغلة) أي كما أن صرف الغلة المتقدم يجرى على الهبة وحاصل ما في الهبة أنه إذا أشغل النصف
إلى أن حصل له المانع بطلت الهبة في ذلك النصف وان أشغل الاكثر الى حصول المانع بطلت الهبة في
جميعها كما لو كان شاغلا لكها وان أشغل الاقل الى حصول المانع كانت الهبة صحيحة في جميعها بمنزلة
فراغها من شواغل المحبس (قوله ودارسكناه) أي وبطل هبة دارسكناه لمحجوره وقوله الا ان يسكن
أقلها الخ ومن باب أولى ما إذا كرها كلها له (قوله والاكثر بطل الجميع) أي واذا سكن الاكثر بطل
الجميع لانه بمنزلة سكنها كلها (قوله الا اذا كانت وصية) أي عليه فيجوز أن تحوز له ما حبسته عليه
وأما ما حبسه الاب أو غيره عليه فيصح حوزها له سواء كانت وصية أم لا (قوله أو على وارثه)
عطف على قوله على معصية (قوله بمرض موته) أي وأما لو وقف على وارثه بمرضه ثم صح الواقف
من ذلك المرض الذي وقف فيه صح وقفه حيث حيز عنه قبل المانع كالوقف في حال صحته (قوله
ولو حمله الثلث) أي ولو حازه الموقوف عليه (قوله الا أن يجيزه له بقية الورثة) أي فان أجازوه له لم يبطل
لانه ابتداء وقف منهم (قوله تعرف بمسئلة ولد الاعيان) في هذه التسمية قصور لان الحكم في هذه
المسئلة لا يختص بالوقف على ولد الاعيان بل الوقف على غيرهم من الورثة كذلك فلو وقف في مرضه
على اخوته واولادهم وعقبهم أو على اخوته واولادهم وعقبهم أو على اخوته وعقبهم واولادهم وعقبهم
لا يختلف وضيا بطلت المسئلة أن يقف المريض على وارث وغير وارث وعلى عقبهم (قوله الاوقفا
معقبا) أي أدخل فيه الواقف عقبيا حاصلا ذلك الوقف في مرض الواقف (قوله جرى ما يأتي) أي
جرى الكلام الذي يأتي من القسم على الورثة فيما يحمله الثلث منه (قوله فكثيرا للوارث) أي بالنسبة
للوارث أي أن الذي يخص الوارث من ذلك الوقف يجعل كاليراث في القسم لذ كرمثل حظ الاثنين
ولو شرط الواقف تساويها وفي غيره مثل دخول بقية الورثة مع ذلك الوارث الموقوف عليه فيما يخصه

الحسي بل يكفي الحكي
من الاب أو الوصي أو
المقام من الحاكم فيصح
الوقف اذا استمر تحت يده
حتى حصل مانع من الثلاثة
المتقدمة لكن بشروط
ثلاثة أشارها بقوله (اذا
أشهد) على التجسس على
محجوره وليس المراد
الاشهاد على الحوز له
(وصرف الغلة) كلها أو
جعلها (له) أي في مصالحة
فان علم عدم الصرف له
بطل الوقف بالمانع (ولم
تكن) الدار الموقوفة على
المحجور (دارسكناه) أي
الواقف والالم يصح
وقفها الا اذا نخل عنها
وما ينت البينة فراغها من
شواغل المحبس فان سكن
العض جرى على الهبة
كصرف الغلة وقد قال في
بابها ودارسكناه الا أن
يسكن أقلها ويكرى له
الاكثر وان سكن النصف
بطل فقط والاكثر
بطل الجميع وفهم منه أن
حيازة الام ما حبسته على
الولد الصغير لا تعتبر الا
إذا كانت وصية وهو
كذلك (أو) وقف (على)
وارثه بمرض موته) فيبطل

ولو حمله الثلث لانه كالوصية ولا وصية لو ارث الا أن يجيزه له بقية الورثة ثم استثنى من بطلان وقف المريض على وارثه
في مرض موته مسئلة تعرف بمسئلة ولد الاعيان وهي من حسان المسائل قل من يتنبه لها فقال (الا) وقفا (معقبا) له غلة أم لا على
المذهب (خرج) ذلك المعقب (من ثلثه) أي حمله الثلث فيصح فان حمل بعضه جرى ما يأتي فيما يحمله الثلث منه (فكثيرا للوارث)

في القسم للذ كرمثل حظ الاثنيين لاميراث حقيقي فلا يتصرفون فيه تصرف الملك من بيع وهبة ونحو ذلك لانه بايديهم وقف لا ملك فتأخذ الزوجة في المثل الآتي من مناب الاولاد الثمن والام السدس ويدخل في الوقف جميع الورثة وإن لم يوقف عليهم وبين ذلك بالمثال فقال (كثلثة اولاد) لصلبه هم اولاد الاعيان (وأربعة اولاد اولاد وعقبه) فعل ماض مشدد القاف اى قال وقف على اولادى وأولاد اولادى وعقبهم فان لم يقل وعلى عقبهم بل قال على اولادى وأولاد اولادى بطل على الاولاد وصح على اولاد الاولاد فالتعقيب شرط في هذه المسئلة كأن خروج من الثالث (وترك مع السبعة) أما وزوجة فيدخلان اى الام والزوجة وكذا غيرهما ممن يرث كالأب (فيما للاولاد) وهو ثلاثة اسهم من سبعة اسهم للام السدس وللزوجة الثمن من مناب اولاد الاعيان وسواء كانوا ذكورا أو اناثا أو بعضهم وسواء أطاق أو سوى بين الذك والاثني او شرط للذ كرمثل (٨٣) حظ الاثنيين لان شرطه لا يعتبر

من الوقف (قوله في القسم) اى لغلته واما ذاته فهي حبس (قوله لا ملك) اى فيرجع مراجع الاحباس (قوله والام السدس) اى والباقي للاولاد (قوله كثلثة اولاد) هذا مثال المدونة فلذا اقتصر المصنف عليه والا تحقيق المسئلة أن يقف الواقف في مرض موته على وارث وعلى غير وارث وعلى عقبهم فلا مفهوم لما ذكره المصنف (قوله هم اولاد الاعيان) اى وهم الذين سميت المسئلة بهم (قوله وعقبه) اى والحال انه عقب وقفه اى أدخل فيه عقبه (قوله بطل على الاولاد) وصح على اولاد الاولاد) يعنى أنه تقسم ذات الوقف بين الاولاد واولاد الاولاد فاناب الاولاد تكون ذاته ارثا وماناب اولاد الاولاد يكون وقتا كافي بن عن التوضيح (قوله فيدخلان) اى ان منعتا مافعله مورثها من وقفه في المرض وأما ان اجاز تافعله فلا يدخلان أصلا هذا هو الصواب (قوله وسواء الخ) هذا تعميم في قوله وهو ثلاثة أسهم (قوله لان شرطه لا يعتبر فيما لاولاد الاعيان) اى لانهم لا يأخذون على حكم الوقف بل على حكم الميراث وأخذ الزوجة والام على حكم الفرائض تبعا فلا تقسم السهام على رءوسهم وانما يعتبر شرطه فيما يخص اولاد الاولاد لانهم يأخذون على حكم الوقف (قوله من تفاضل) اى للذ كرمثل على الاثني (قوله ولكونه الخ) علة لقوله لم يبطل مقدمة على المعول اى ولم يبطل ماناب اولاد الاعيان الموقوف عليهم في المرض لكون الوقف معقبا وقوله لتعلق حق غيرهم علة للعامل مع علة اى وانتفى البطلان لكون الوقف معقبا لتعلق الخ (قوله لتعلق حق غيرهم) وهم اولاد اولاد الاعيان به اى بماناب اولاد الاعيان لان اولاد الاعيان اذا ما ترجع الوقف لاولادهم (قوله على طريقة الفرضيين) اى الذين لا يعطون كسرا (قوله لكل واحد سبعة عشر) واعلم أن القسمة على الوجه المذكور انما هي لعدة الوقف لذاته اذ لا يجوز قسمه الا اذا كانت قسمة منافع تأمل (تنبيه) تكلم المصنف والشارح على حكم ما اذا وقف على اولاد الاعيان واولادهم وعقبهم دون الزوجة والام ولم يتكلم واحدا منها على ما اذا حبس عليها مع من ذكروا الصواب كما ذكره بن قسم الوقف على رءوس الجميع ابتداء ثم يقسم ماناب الورثة على حكم الفرائض ولا يعتبر شرطه فمهم (قوله وانتقض القسم المذكور) اى وهو القسم على سبعة (قوله أو أحدهما) فاذا حدث لاولاد الاولاد واحد مثلا أو حدث واحد من اولاد الاعيان ويتصور ذلك فيما اذا كان للواقف ولد غائب لم يعلم به حين القسم ثم

لاولاد الاولاد وقتا وحاصل قسمة المسئلة على طريقة الفرضيين على ما ذكر المصنف ان لاولاد الاعيان فيها ثلاثة أسهم من سبعة عدد رءوسهم للام منها السدس مخرجه من ستة وللزوجة الثمن من ثمانية وبين المخرجين موافقة بالانصاف فيضرب نصف احدهما في كامل الآخر باربعة وعشرين للام سدسها اربعة وللزوجة ثمانية يبقى سبعة عشر لا تقسم على ثلاثة ولد الاعيان فتضرب الرءوس الثلاثة في الاربعة والعشرين باثني وسبعين ثم يقال من لشيء في أصل المسئلة اخذ مضر وباقى ثلاثة فللام اربعة في ثلاثة باثني عشر وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة واولاد الاعيان سبعة عشر في ثلاثة لواحد وخمسين لكل واحد سبعة عشر (وانتقض القسم) المذكور (بحدوث ولد) أو أكثر (لها) اى للفر يقين او احدها فاذا حدث واحد صارت القسمة من ثمانية واثنتان فمن تسعة وهكذا وهذا مما لا خلاف فيه وشبهه به مختلفا فيه فقال (كونه) اى واحد من الفر يقين فتنتقض القسمة على سبعة (على الاصح) من قولى ابن القاسم فاذا مات واحد من اولاد الاعيان فالقسمة من ستة

لاولاد الاولاد وقتا وحاصل قسمة المسئلة على طريقة الفرضيين على ما ذكر المصنف ان لاولاد الاعيان فيها ثلاثة أسهم من سبعة عدد رءوسهم للام منها السدس مخرجه من ستة وللزوجة الثمن من ثمانية وبين المخرجين موافقة بالانصاف فيضرب نصف احدهما في كامل الآخر باربعة وعشرين للام سدسها اربعة وللزوجة ثمانية يبقى سبعة عشر لا تقسم على ثلاثة ولد الاعيان فتضرب الرءوس الثلاثة في الاربعة والعشرين باثني وسبعين ثم يقال من لشيء في أصل المسئلة اخذ مضر وباقى ثلاثة فللام اربعة في ثلاثة باثني عشر وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة واولاد الاعيان سبعة عشر في ثلاثة لواحد وخمسين لكل واحد سبعة عشر (وانتقض القسم) المذكور (بحدوث ولد) أو أكثر (لها) اى للفر يقين او احدها فاذا حدث واحد صارت القسمة من ثمانية واثنتان فمن تسعة وهكذا وهذا مما لا خلاف فيه وشبهه به مختلفا فيه فقال (كونه) اى واحد من الفر يقين فتنتقض القسمة على سبعة (على الاصح) من قولى ابن القاسم فاذا مات واحد من اولاد الاعيان فالقسمة من ستة

بان الواو للحال وان زائدة أى يصح الوقف ويتأبدا إذا وقع لمجهول محصور كعلى فلان وعقبه ولو بلفظ تصدقت لان قوله وعقبه دليل على أنه وقف والمراد بالمحصور ما يحاط بافراده وبغيره ما لا يحاط بافراده ويثبت الوقف (٨٥) بالبينه وبالاشاعة بين الناس

وبالكتابة على أبواب المدارس والربط والحيوان وعلى كتب العلم من مدرسة بها كتب مشهورة لا كتاب لم يشتهر كونه من محل مشهور (ورجع) الوقف (ان انقطع) بانقطاع الجهة التي حبس عليها حبسا (لا قرب فقراء عصابة المحبس) نسبا ولا يدخل فيهم الواقف ولو فقير او لامواليه فان كانوا أغنياء أو لم يوجدوا فلا قرب فقراء عصبته وهكذا فان لم يوجدوا فللفقراء على المشهور ويستوى في المرجع المذكور والاثنى ولو كان الواقف شرط في أصل وقفه للموقوف عليهم للذكر مثل حظ الاثنتين لان مرجعه ليس انشاءه وانما هو بحكم الشرع ويعتبر في التقديم قوله في النكاح وقدم ابن فابنه الخ ولو أخذ الفقير كفايته واستغنى هل يرد عليه الباقي أو يعطى لمن بعده قولان أظهرها الثانى وان رجح الاول (و) رجح الى (امرأة لو رجحت) أى قدرت رجلا (عصب) أى كان ذلك الرجل المقدر عاصبا

(قوله بان الواو للحال) أى والمسوغ لمجيء الخال من النكرة عطفا على نكرة موصوفة وذكر بعضهم أن اقتران الجملة الحالية بالواو مسوغ (قوله لان قوله وعقبه دليل الخ) هذا جواب عما يقال لاى شىء قامت الصدقة على المجهول المحصور مقام لفظ الحبس وان لم يقارنها قيد بخلاف المجهول غير المحصور كصدقة على الفقراء وحاصله أن فى الاول شبهها بالوقف لتعلق الصدقة بغير الموجود كالعقب اذ منهم من لم يوجد فلذا جعل حبسا للزوم تعميمهم وأما الثانى فان الصدقة انما تعلقت بوجودهم والفقراء ولا يلزم تعميمهم (قوله ما يحاط بافراده) كبنى فلان وذرية فلان وقوله ما لا يحاط بافراده أى كالفقراء والمساكين ومن غير المحصور كاهل مسجد كذا وحينئذ فلا يلزم تعميمهم ويؤخذ منه أن أهل مسجد كذا يفعلون كذا من المعاصى لا بعد غيبة (قوله وبالكتابة على أبواب المدارس) أى كان يوجد مكتوب على باب مدرسة وقف فلان بن فلان أو السلطان فلان (قوله بها كتب) متعلق بمشهوره أى مشهورة بانها كتبها وحاصله أنه اذا وجد مكتوب على كتاب وقف لله على طلبة العلم فانه لا يثبت بذلك وقفية حيث كانت وقفية فان وجد مكتوب عليه وقف على طلبة العلم بالمدرسة الغلانية أو وقف على طلبة العلم ومقره بالمدرسة الغلانية فان كانت مشهورة بالكتب ثبتت وقفية وان لم تكن مشهورة بذلك لم تثبت وقفية (قوله لا كتاب) أى لا بالكتابة على كتاب (قوله من محل مشهور) أى بوقف الكتب فيه (قوله ورجع الوقف) أى المؤبد أو الواقف المؤقت فسيأتى فى قوله الاعلى كعشرة حياتهم وقوله ورجع ان انقطع أى ولو فى حياة المحبس لانه يرجع لهم حبسا كما قال الشارح ينتفعون به انتفاع الوقف ولا يدخل الواقف فى المرجع ولو فقير او ليس المراد أنه يرجع ملكا والا لا يختص الواقف به وكانت تدخل المرأة الوارثة ولو لم تقدر رجلا (قوله ولا مواليه) أى الذين لهم عليه ولا (قوله فان كانوا) أى أقرب عصابة المحبس (قوله فلا قرب فقراء عصبته) أى عصابة المحبس (قوله ليس انشاءه) أى حتى يعمل فيه بشرطه الذى شرطه (قوله وانما هو بحكم الشرع) أى وانما حكمه بالشرع عندنا بقطع المحبس عليه فان فرض أنه قال ان انقطع ورجع لا قرب فقراء عصبتي فلذا ذكر مثل حظ الاثنتين فانظر هل يعمل به أم لا قال بن والظاهر أنه يعمل بشرطه حيث نص عليه فى المرجع لان المرجع صار بذلك فى معنى المحبس عليه (قوله ويعتبر فى التقديم) أى تقديم فقراء عصابة المحبس بعضهم على بعض (قوله وقدم ابن فابنه الخ) أى فاب فإخ فابنه فجد فابنه فالإخ وابنه يقدمان على الجد (قوله ورجع الى امرأته الخ) أشار الشارح الى أن قوله وامرأة عطف على أقرب لان ظاهر كلامهم أنها بالشرط المذكور تدخل فى المرجع سواء كانت أقرب من العاصب أو مساوية له ويصح العطف على فقراء أيضا والمعنى ورجع لا قرب امرأة الخ وهذا لا يفيد أنه لا بد أن تكون أقرب من العاصب وانما يفيد اعتبار القرب فى أفراد النساء بعضهن مع بعض وهذا لا بد منه كما اعتبر ذلك فى أفراد العصابة نعم لا يصح العطف على عصابة لنفسه اذا لمعنى حينئذ ورجع لا قرب فقراء امرأة وهو غير مستقيم لان الكلام فى الرجوع للمرأة نفسها لا أقرب فقرا (قوله والعمة و بنت العلم) أى وكالات فاذا كان يوم المرجع ليس له الابنت أو أخت واحدة وكانت فقيرة كان لها جميع الوقف (قوله من غير تقدير) أى من غير تقدير لمن أدلت به رجلا (قوله ثم هذه المرأة) أى التى لو قدرت

كالبنات والام والعمة و بنت المم فخرجت الخالة والاخت للام والجددة من جهة الام و بنت البنات و بنت العمة لان من ذكر لا يكون عصابة فقوله عصب أى مع بقاء من أدلى به على حاله من غير تقدير والام تخرج بنت البنات و بنت العمة ثم هذه المرأة تدخل فى المرجع

وان ساوت عاصبا موجودا كافي التوضيح وغيره ففاهمه القرافي هو الصواب خلافا للتأني ومن تبعه وانما تعطي اذا كانت فقيرة
خلافا لمن قال تعطي ولو غنية لانها فقيرة بالطبع (فان ضاق) الحبس الراجع عن الكفاية في الغلة الناشئة عنه (قدم البنات) أي على
الاخوة لا على الابن ومعنى قدم من اختصاص بما يغنيهن لا يشارهن بالجميع ولوزاد على ما يغنيهن قال ابن هر و المشهور ان البنات ان
كانت مساوية للعاصب شاركته (٨٦) في السعة والضيق وان كانت أقرب منه قدمت عليه في الضيق وان كانت أبعد منه

رجلا عصب (قوله وان ساوت الخ) أي هذا اذا كانت أقرب من العاصب بل وان ساوته لان
كان العاصب أقرب منها فلا تعطي بالاولى من العاصب الحقيقي فانه لا يعطي اذا كان هناك عاصب
أقرب منه (قوله ففاهمه القرافي) أي من اعطأها وان ساوت (قوله خلافا للتأني) أي حيث اشترط
كونها أقرب من العاصب الحقيقي (قوله الراجع) أي لا قرب فقراء عصبية المحبس (قوله لا على
الابن) أي لان البنات يشاركن الابن (قوله قال ابن هر و) الخ) حاصله ان الاقسام ثلاثة الاول
مشاركة الرجال والنساء في الضيق والسعة وذلك اذا تساوى الرجال والنساء كأخ وأخوات وابن
و بنات الثاني عدم المشاركة في الضيق والسعة وذلك اذا كان النساء أبعد من العاصب أي كأخوات
مع الابن وكأخ وعممة والثالث المشاركة في السعة دون الضيق وذلك اذا كان النساء أقرب كذت
وعم وأخ لان الأثني تأخذ أولا ما يكفيها عند سعة الغلة وما زاد على ذلك يكون للرجل الأبعد منها
فان كانت الغلة لا تزيد عن كفايتها اختصت بها (قوله يحجب فرعه فقط) بهذا أفنى ابن رشد وخالفه
عصره ابن الحاج غير صاحب المدخل كما في الدر* وحاصل ذلك أنه اذا مات واحد من الطبقة العليا
فقال ابن رشد يكون حظ له لولده بناء على أن الترتيب في الوقف باعتبار كل واحد وحده أي على فلان
ثم ولده وعلى فلان ثم ولده وهكذا فكل من مات انتقل حظه لولده وكل واحد من الطبقة العليا انما
يحجب فرعه دون فرع غيره وقال ابن الحاج بل يكون حظ من مات من العليا لبقية اخوته بناء على ان
الترتيب باعتبار المجموع أي لا ينتقل للطبقة الثانية حتى لا يبقى أحد من العليا ثم انه على هذه الطريقة
الثانية اذا انقضت العليا وانتقل الوقف للطبقة السفلى هل يسوى بين أفراد السفلى وهو ما لم أو
يعطى لكل سلسلة مالاصلها وهو ما للناسر اللقاني انظر بن وفي ح عن فتوى بعض مشايخه لوقال
الواقف ومن مات فنصيبه لاهل طبقته من أهل هذا الوقف فمات الولد الذي مات أبوه أو انتقل
نصيبه اليه فان نصيبه لمن في درجته ولو مع حياة أصولهم ولا يمنع ذلك قوله من أهل هذا الوقف لانهم
أهل ما لا (قوله حياتهم) أي ولم يقل و بعدهم للفقراء والا كان الحكم ما تقدم (قوله أو حياة زيد الخ)
فلوقال هذا الشيء حبس على هؤلاء العشرة حياة ز بدومات زيد قبلهم فلا يبقى معهم بل ملكا للواقف
ان كان حيا ولوارثه ان مات ولو كان لزيد وارث لانه لاحقه حتى ينتقل لوارثه (قوله ولما كان
في هذه يرجع ملكا) الانسب ولما كان في هذه الوقف غير مستمر احتيظ الخ (قوله ولم يقيد
بأجل) أي ولم يقل و بعدهم للفقراء بأن قال وقف على القوم الغلابين فقط فكل من مات
منهم نصيبه لمن بقي من أصحابه فاذا انقضوا كلهم رجع مراجع الاحباس * والحاصل أنه
انما يملك انقراض الموقوف عليهم الا اذا قيد بالحياة أو بأجل ولم يقل ثم من بعدهم للفقراء
فان لم يقيد ولم يقل ثم من بعدهم للفقراء رجع بعد انقضائهم مراجع الاحباس وان قيد

قدم العاصب عليها في
السعة والضيق فلو قال
المصنف قدم الاقرب من
الاناث لكان أشمل
وأقرب للصواب لتناوله
نحو الاخت مع ابن الاخ
وافادته الاشتراك مع
التساوي (و) ان وقف
(على اثنين) معينين كزيد
وعمر (و) (وبعدهما) أي بعد
كل واحد منهما يكون
(على الفقراء) فيكون
(نصيب من مات) منها
(لهم) أي للفقراء لا للحي
منهما وسواء قال حياتهما
أم لا وأخذ من هذه المسئلة
ان قول الواقف تحجب
الطبقة العليا منهم أبدا
الطبقة السفلى معناه ان
كل أصل يحجب فرعه فقط
دون فرع غيره وكذا في
ترتيب الواقف الطبقات
كعلى أولادى ثم أولاد
أولادى الا أن يجري
عرف بخلافه فيعمل به لان
ألفاظ الواقف مبناه
على العرف ذكره الاجهوري
ثم استثنى من قوله نصيب

من مات لهم قوله (الا كعلى عشرة) عينهم والسكاف داخل في المعنى على عشرة فالمراد عدد محصور قل
بما
أو كثر (حياتهم) لا مفهوم له أي أو حياتي أو حياة زيد وكذا ان قيد بأجل كعشر سنين فانه اذا مات واحد منهم انتقل نصيبه لأصحابه
فان بقي واحد منهم فالجميع له فان انقضوا كلهم رجع الحبس ملكا لملكه أو لوارثه ان مات والى هذا أشار بقوله
(فيملك بعدهم) والفرق بين هذه وما قبلها أن ما قبلها لما كان الوقف مستمرا فيها احتيظ لجانب الفقراء فكان لهم بعد كل ولما كان في
هذه يرجع ملكا احتيظ لجانب الموقوف عليهم ليستمر الوقف طول حياتهم فان لم يقل حياتهم ولم يقيد بأجل رجع مراجع الاحباس

على الأصح (و) ان حبس (في) شأن منفعة عامة (كقنطرة) ومدرسة ومسجد تخرب (ولم يرج عودها) صرف (في مثلها) حقيقة ان أمكن فينقل لمسجد آخر بدل الاول وكذا ينقل القرآن أو العلم الذي رتب فيه لآخر (٨٧) أو لمدرسة أخرى فان لم يمكن

صرف في مثلها نوعا أي في قرية أخرى (والا) بأن رجى عودها (وقف لها) ليصرف في الترميم أو الاحداث أو غير ذلك مما يتعلق بالاصلاح (و) ان قال هذا الشيء (صدقة لفلان فله) أي فيكون له ملكا (أو) صدقة (للساكنين فرق ثمنها) عليهم (بالاجتهاد) بعديعها من حاكم أو غيره ممن له ولاية على ذلك (ولا يشترط) في الوقف (التنجيز) كالعتق نحو إذا جاء العام الفلاني أو حضر فلان فدارى وقف على كذا أو فعبدى حر فيلزم إذا جاء الأجل (وحمل) الوقف (في الاطلاق) عن التقييد بأجل أو تنجيز (عليه) أي على التنجيز (كتسوية أثنى بذكر) أي كما يحمل قول الواقف دارى مثلا ووقف على أولادى أو أولاد زيد ولم يبين تفضيل أحد على أحد على تسوية الأثنى بالذكري في المصرف فان بين شيئا عمل به إلا في المرجع كما تقدم (ولا) يشترط (التأييد) فيصح مدة ثم يرجع ملكا

بما ذكر وقال ثم من بعدهم للفقراء رجعت حصمة من مات للفقراء مع بقاء أصحابه (قوله على الأصح) وهو رواية المصريين عن مالك ومنهم ابن القاسم وأشهب ومقاله رجوعه ملكا وهو رواية المدنيين (قوله في شأن منفعة) أي في شأن ذى منفعة عامة فإذا قال وقتت هذه الدار على شأن القنطرة الفلانية فان غلتها تصرف في بناء تلك القنطرة وفي ترميمها لأن الشأن يشملهما فان خربت ولم يرج عودها صرفت الغلة في مثل تلك القنطرة وكذا يقال في المسجد والمدرسة (فرع) لو قال وقف على مصالح المسجد صرف في حصره وزيته ولا يصرف لمؤذنه وامامه لأنهما ليسا من مصالحه فان صرف لهم الناظر فلا رجوع عليها انظر شب (قوله ولم يرج عودها) أي لخلو البلد أو فساد موضع القنطرة (قوله في مثلها حقيقة) أي في مثلها بالشخص ان أمكن (قوله فينقل لمسجد آخر) أي فينقل ما حبس على مسجد لمسجد آخر ويؤخذ من هذا أن من حبس على طلبة العلم بحمل عينه ثم تعذر الطلب في ذلك المحل فانه لا يبطل الحبس وتصرف غلة الوقف على الطلبة بمحل آخر (قوله أو لمدرسة أخرى) أي وينقل ما وقف على مدرسة لمدرسة أخرى (قوله فيكون له ملكا) أي فله أن يصنع به ما شاء بخلاف صدقة على فلان وعقبه فانه يكون وقفا ولا يشترط القيد والحاصل أنه إذا عبر بالصدقة فالأقسام ثلاثة فان كان الموقوف عليه معيناً كان المتصدق به ملكاً لإلقيده وكذا إذا كان مجهولاً غير محصور كالفقراء والمساكين وأما إذا كان مجهولاً محصوراً كفلان وعقبه فلا يتوقف الوقف على قيد (قوله أو صدقة للمساكين) أي قال دارى صدقة للمساكين ولم يقل لا يباع ولا يوهب ونحوها فانها تكون لهم فتباع ويفرق ثمنها (قوله فرق ثمنها بالاجتهاد) أي وحينئذ فلا يلزم التعميم بل لمولى التفرقة أن يعطى من شاء ويمنع من شاء وانما كانت تباع ولم تبق وتصرف غلتها كل سنة على الفقراء لأن بقاءها يؤدي للنزاع لأنه قد يكون الحاضر من المساكين في البلد حال الوقف عشرة ثم يزبدون فيؤدى إلى النزاع بخلاف ما إذا بيعت وفرق ثمنها بالاجتهاد فينقطع النزاع لأنه لا يلزم التعميم كافي الوصية (قوله ولا يشترط في الوقف التنجيز) أي بل يصح فيه التأجيل كالعتق (قوله فيلزم إذا جاء الأجل) أي فيلزم كل من الوقف والعتق إذا جاء الأجل الذي عينه فان حدث دين على الواقف أو على المعتق في ذلك الأجل لم يضر في عقد العتق لتشوف الشارع للحرية ويضر في الحبس إذا لم يحز عن الواقف في ذلك الأجل فان حيز عنه وكانت منفعته لغير الواقف في ذلك الأجل لم يضر حدوث الدين كما لو أجز الدار في ذلك الأجل وحازها المستأجر أو جعل منفعتها لغيره فحزن ذلك الغير فيها والمفتاح بيده (قوله وحمل في الاطلاق الخ) أي كما إذا قال دارى وقف على زيد ولم يقل حالا ولا بعد شهر مثلا (قوله فان بين شيئا) أي بأن فضل الأثنى على الذكر أو الذكر على الأثنى (قوله إلا في المرجع) أي فانه لا يعمل فيه تفضيله (قوله ولا يشترط) أي في صحة الوقف التأييد ويؤخذ منه ان اشتراط التغيير والتبديل والادخال والاخراج معمول به وفي الميظى ما يفيد منع ذلك ابتداء ويمضى إن وقع في ح عن النوادر والتميطية وغيرها ان ان شرط في وقته أنه ان وجد فيه رغبة يبيع واشترى غيره أنه لا يجوز له ذلك فان وقع ونزل مضى وعمل بشرطه اه بن (قوله في عرفهم) أي عرف أهل بلد المحبس

(ولا) يشترط (تعيين مصرفه) فيلزم بقوله دارى وقف (وصرف) ربه ان تعذر سؤال المحبس (في غالب) أي فيما يقصد بالتجسس عليه غالباً في عرفهم كأهل العلم أو القراءة (والا) يكن غالب لهم بأن لم يكن لهم أوقاف أو كان ولا غالب فيها

(قوله فالفقراء) أي سواء كانوا بحمل الوقف أو كانوا بغيره (قوله فكسقط) أي فهو كالوقف المنتقطع بانقطاع الجهة الموقوفة عليها (قوله ظاهره الخ) قد جملة تت على ذلك الظاهر وعزاه لملك ورده طفي بأن هذا ليس بوجود فضلا عن أن يكون مشهورا ففي عزوه لملك وتشهيره لذلك نظروا أما المنقول في المسئلة كافي ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد قولان أحدهما لملك أنه يكون وقفا على غير من رده والآخر لمطرف أنه يرجع ملكا للمحبس أو لورثته ولا شك أن مراد المؤلف قول مالك ولذا قال فكسقط والمتبادر من قول مالك يكون لغيره أن ذلك باجتهاد الخ كما قال عقب وهو الظاهر خلافا لما قال خش وتبعه شارحنا من أنه يرجع حبسا على الفقراء والمساكين ولم يأت به معزوا قاله السنائوي اه ثم إن الرجوع من القولين قول مالك وحاصله أنه ان قبله المعين الأهل اختص به فان رده كان حبسا على غيره وهذا إذا جعله الواقف حبسا سواء قبله من عين له أم لا وأما ان قصده بخصوصه فان رده المعين عاد ملكا للمحبس كما ذكره ابن رشد في نوازله ونقله المواق قال السنائوي وهذا يجمع بين ما ورد في ذلك من الروايات المختلفة اه بن (قوله فكان الأولى أن يقول الخ) قد يجاب بأن قوله فكسقط تشبيه في مطلق الرجوع وهو هنا الرجوع للفقراء ولو أراد أنه يرجع لأقرب فقراء عصبية المحبس والراجح أنه يرجع للفقراء حبسا يفرق عليهم ريعه بالاجتهاد فكان الأولى وجوبا (شرطه) أي الواقف (ان جاز) شرعا ومراده بالجواز ما قابل المنع فيشمل المكروه ولو متفقا على كراهته فان لم يجز لم يتبع ومثل للجائز بقوله (كتخصيص مذهب) من المذاهب الأربعة بصرف غلته عليه أو بالتدريس في مدرسته أو ناظر (معين وله عزل نفسه فيولى صاحبه من شاء ان كان حيا والاول فالجاءكم فان لم يجعل ناظرا فان كان المستحق معينا رشيدا فهو الذي يتولى أمر الوقف وان كان غير رشيد فولييه وان كان المستحق غير معين كالفقراء فالجاءكم بولي عليه من شاء وأجرته من ريعه وكذا

القبول كالمسجد ولذا صح على الفقراء (الا المعين الأهل) للقبول وهو البالغ الرشيد فيشترط قبوله فان لم يكن أهلا كالمجنون والصغير قبل له وليه (فان رد) المعين الأهل ولم يقبل (فكسقط) ظاهره أنه يرجع لأقرب فقراء عصبية المحبس والراجح أنه يرجع للفقراء حبسا يفرق عليهم ريعه بالاجتهاد فكان الأولى وجوبا (شرطه) أي الواقف (ان جاز) شرعا ومراده بالجواز ما قابل المنع فيشمل المكروه ولو متفقا على كراهته فان لم يجز لم يتبع ومثل للجائز بقوله (كتخصيص مذهب) من المذاهب الأربعة بصرف غلته عليه أو بالتدريس في مدرسته أو ناظر (معين وله عزل نفسه فيولى صاحبه من شاء ان كان حيا والاول فالجاءكم فان لم يجعل ناظرا فان كان المستحق معينا رشيدا فهو الذي يتولى أمر الوقف وان كان غير رشيد فولييه وان كان المستحق غير معين كالفقراء فالجاءكم بولي عليه من شاء وأجرته من ريعه وكذا ان كان الوقف على كسجد (أو)

كشروط (تبدئة فلان بكذا) من غلته او اعطائه كذا كل شهر مثلا فيعطى ذلك مبدأ على (٨٩) غيره (وان من غلة ثانياً عام) حيث

لم يف ما حصل في العام الاول بحقه المعين له (ان لم يقل) أعطوه كذا (من غلة كل عام) فان قال ذلك فلا يعطى من ربيع المستقبل عن الماضي اذ لم يف بحقه لانه اُضيف الغلة الى كل عام (أو) شرط (ان من احتياج من المحبس عليه) الى البيع من الوقف (باع) فيعمل بشرطه وكذا ان شرط ذلك لنفسه ولا بد من اثبات الحاجة والحلف عليها الا أن يشترط الواقف أنه يصدق بلا يمين (أو) شرط في وقفه أنه (إن تسور عليه قاض أو غيره) من الظلمة (رجع له) ملكا ان كان حيا (أو لو ارثه) يوم التسور ملكا عمل بشرطه (كعلي ولدي ولولده) حين التجسس فيرجع له أو لو ارثه ملكا له يبعه وان لم يحصل له يأس من الولد عند مالك وعليه فان غفل عنه حتى حصل له ولد تم الوقف ومثله على ولد فلان ولا ولده (لا) يتبع (شرط اصلاحه) أي الوقف (على مستحقه) لعدم جوازه وبلغى الشرط والوقف صحيح ويصلح من غلته (كأرض

الوقف قبل قول الناظر إن كان أميناً واذا ادعى الناظر أنه صرف الغلة صدق ان كان أميناً أيضاً ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف لا يصرف الا بمعرفتهم واذا ادعى أنه صرف على الواقف مالا من ماله صدق من غير يمين الا أن يكون منهما فيحلف ولو التزم حين أخذ النظر أن يصرف على الوقف من ماله ان احتاج لم يلزمه ذلك وله الرجوع بما صرفه وله أن يقتصر لمصلحة الوقف من غير اذن الحاكم ويصدق في ذلك اه شب (قوله) كشرط تبدئة فلان الخ (كان يقول يبدأ فلان من غلة ووقف كل سنة أو كل شهر بكذا) (قوله) أو اعطائه كذا كل شهر (أي من غلة الوقف وأشار الشارح بهذا الى أن أعطوا فلاناً مثل بدؤا فلاناً) (قوله) وان من غلة ثانياً عام) أي بأن يعطى له عن العام الاول من غلة الثاني وكذا عكسه بأن لم يوجد في ثاني عام غلة فيعطى من فاضل غلة العام الاول كما في بن عن المدونة (قوله) حيث لم يف) أي بأن لم يحصل في العام الاول غلة أصلاً أو حصل مالا يفي بحقه (قوله) فان قال ذلك) أي وجاءت سنة لم يحصل فيها شيء فلا يعطى الخ (قوله) أو ان من احتياج الخ) اعلم أن الاحتياج شرط لجواز اشتراط البيع لا لصحة اشتراطه اذ يصح شرط البيع بدون قيد الاحتياج وان كان لا يجوز ابتداء * والحاصل أنه لو شرط أن للمحبس عليه ان يبيع نصيبه من الوقف ولو من غير حاجة فانه لا يجوز وان كان يعمل بالشرط بعد الوقوع فلا احتياج ليس شرطاً في صحة شرط البيع بل في جواز اشتراطه وجواز البيع (قوله) وكذا ان شرط ذلك لنفسه) أي أنه ان احتاج باع فيعمل بشرطه (قوله) ولا بد من اثبات الحاجة) أي حاجة المحبس عليه وحاجة المحبس (قوله) أو ان تسور عليه قاض) أي تسلط عليه بما لا يحل شرعاً (قوله) كعلي ولدي الخ) هذا تشبيه في رجوع الوقف ملكاً ولو ارثه وقوله كعلي ولدي أي ومثله ما إذا قال وقف على من سيولد لي (قوله) له يبعه) أي من الآن (قوله) عند مالك) أي خلافاً لابن القاسم القائل انه لا يكون ملكاً الا اذا حصل له يأس من الولد فيوقف أمر ذلك الحبس للياس * والحاصل أنه اذا قال وقف على ولدي ولا ولده أو على من سيولد لي فالسئلان فيها خلاف فمالك يقول الوقف وان كان صحيحاً الا أنه غير لازم كغلته الى أن يوجد فيلزم فيعطاها وعليه فالواقف يبيع ذلك الوقف الآن قبل ولادة المحبس عليه وقال ابن القاسم الوقف لازم بمجرد عقده وأنه لا يكون ملكاً الا اذا حصل يأس من الولد فيوقف أمر ذلك الحبس للياس قال شب وبيق النظر على قول ابن القاسم في غلته هل توقف فان ولده كانت الغلة له كالحبس والا فللمحبس أو لا توقف فيأخذها المحبس حتى يولد له فتعطي له من وقت الولادة اه والظاهر أنها توقف كما صرح به اللقائي وظاهر المصنف المشي على قول مالك حيث لم يقيد بالياس كما قيد به ابن القاسم ومحل الخلاف اذ لم يكن قد ولده سابقاً ما ان كان قد ولده فانه ينتظر بلانزع قاله الشيخ أحمد الزرقاني (قوله) لعدم جوازه) أي لأنه كراء مجهول اذ لا يدري بم يكون الاصلاح (قوله) وبلغى الشرط والوقف صحيح) أي لان البطلان منصب على الشرط لا على الوقف * وذ كر شيخنا هنا ما نصه فرع يجوز للناظر تغيير بعض الاماكن لمصلحة كتغيير الميضأة ونقلها محل آخر وأولى نحو بل باب مثلاً من مكان لمكان آخر مع بقاء المكان ذى البناء على حاله (قوله) ويصح من غلته) فان أصلح من شرط عليه الاصلاح رجح بما أتفق لابقيمته منقوضاً (قوله) كأرض موظفة) التوظيف شيء من الظلم كالمكس يؤخذ كل سنة على الدار كما في بعض البلاد ان كل عتبة عليها دينار وحاصله انه اذا وقف داراً عليها توظيف واشترط الواقف أن التوظيف يدفعه الموقوف عليه لا من غلتها فان الشرط يكون باطلاً والوقف صحيح ويدفع التوظيف من غلتها

(١٢ - دسوقي - ح) موظفة) أي عليها مغرم للحاكم والظالم وشرط واقفها أن التوظيف على الموقوف عليه

فيبلغى الشرط والوقف صحيح والتوظيف من غلتها فقوله

(الامن غلتها) راجع للمسئلتين اي فيجوز (على الاصح) وقيل لا يجوز (أو) شرط (عدم بدء باصلاحه) فلا يتبع شرطه لانه يؤدي الى ابطال الوقف من اصله بل (٩٠) يبدأ بمرمته لتبقى عينه (أو) شرط عدم بدء (بنفقته) فيما يحتاج لنفقة كالحیوان فيبطل

(قوله الامن غلتها) أي الا اذا شرط المحبس ان اصلاحها من غلتها أو ان ما عليها من التوظيف يدفع من غلتها فانه يجوز ذلك على الاصح وقيل لا يجوز فان قيل الاصلاح من غلتها وان لم يشترط الواقف ذلك فاشترطه لم يزد شيئاً فلم قيل بعدم الجواز والجواب ان محل الخلاف اذا اشترط الواقف ان الاصلاح أو التوظيف على المحبس عليه ويحاسب به من أصل الغلة وأما لو شرط الواقف أن الاصلاح والتوظيف من الغلة ابتداءً فالظاهر أنه لا خلاف في الجواز اه خش (قوله أو عدم بدء باصلاحه) عطف على اصلاحه وأما قوله او نفقته فهو عطف على اصلاحه الذي بلفظه كما اشار اليه الشارح و اشار الشارح بقوله فيما يحتاج لنفقة الى أن قوله او نفقته من عطف المغاير وان المراد بالاصلاح غير النفقة على الحيوان كالتريم فلا يقال ان النفقة على الحيوان من جملة اصلاحه فهو من عطف الخاص على العام بأو وهو لا يجوز * وحاصل كلام المصنف أنه لو شرط الواقف أنه يبدأ من غلته بمنافع أهله ويترك اصلاح ما تهدم منه او يترك الاتفاق عليه اذا كان حيواناً بطل شرطه وتجب البداءة بمرمته والنفقة عليه من غلته لبقاء عينه (قوله وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى الخ) هذا محمول على ما اذا لم يوجد للوقف ريع كالموقوف دار على فلان يسكن فيها وأما لو جعل واقف المسجد بيتاً من بيوته الموقوفة لآمام ونحوه يسكن فيه فان مرمته من ريع الوقف لا على الامام ونحوه ولا يكرى البيت لذلك كما في عقب (قوله لتكرى له) اي للاصلاح مدة عام مثلاً ليصلح بذلك الكراء ما تهدم منها ان قلت اكرؤها من غير الموقوف عليه تغيير للمحبس لانها لم تحبس الا للسكنى لا للكراء قلت لا نسلم أنها لم تحبس الا للسكنى لان المحبس يعلم أنها تحتاج للاصلاح ولم يوقف لها ما تصلح به فبالضرورة يكون اذن في كراءها من غير من حبست عليه عند الحاجة لذلك اه عدوى (قوله فاذا اصلحت) اي وانقضت مدة الكراء رجع الخ (قوله فان اصلح ابتداء لم يخرج) وذلك لان الدور المحبسة للسكنى يخير من حبست عليه بين اصلاحها واكراءها بما تصلح منه والبساتين ان حبست على من لا تسلم اليه بل تقسم عليه تساقى ويستأجر عليها من غلتها وان كانت على معينين وهم يستغلونها كانت النفقة عليهم (قوله لكفرو) أي سواء وقتت على معين يغزو عليها أم لا (قوله ورباط وعلى نحو مسجد) أي ان الفرس موقوف على الرباط أو المسجد لنقل أترته او حمل اخشاب مثلاً اليه (قوله عما اذا كان وقفاً على معين) يعني في غير الجهاد بان وقف على معين ينتفع به في أمور نفسه (قوله من عنده) أي ان قبلها على ذلك والافلاشى له (قوله كما قال اللخمي) أي وهذه الطريقة هي المعتمدة وفي التوضيح طريقة أخرى وحاصلها ان الفرس اذا كان وقفاً على معين يعني على غير الجهاد والرباط فانه يتفق عليه من غلته (قوله وعوض به سلاح الخ) أي لانه أقرب لغرض الواقف ولا يعوض به مثل ما يبيع ولا شقصه لانه يحتاج لنفقة ولم يوجد ما يؤخذ منه فقوله بعد وبيع مالا ينتفع به الخ هذا في غير ما يبيع لعدم النفقة (قوله الفرس الحبس) أي الذي حبس على الغزو عليه (قوله وليس المراد أنه يعوض به سلاح) أي كما قال الشارح بهرام وتبعه ت (قوله ولو حذفه) أي قوله كما لو كلب (قوله بما بعده) أي وهو قوله وبيع مالا ينتفع به الخ (قوله لسلم من ايهام تمام التشبيه) أي الذي هو الاصل فيه وان كان تمامه غير مراد هنا

شرطه وينفق عليه من غلته (وأخرج الساكن الموقوف عليه) دار مثلاً (السكنى) وخيف عليها الخلل (ان لم يصلح) بان أمر بالاصلاح فأبى (لتكرى له) علة للخارج أي أخرج لاجل أن تكري للاصلاح بذلك الكراء فاذا اصلحت رجع الموقوف عليه اليها فان أصلح ابتداء لم يخرج (وأفق في فرس) أي عليها وقف في سبيل الله (لكفرو) ورباط وعلى نحو مسجد (من بيت المال) ولا يلزم المحبس ولا المحبس عليه نفقة ولا تؤجر واحترز بقوله لكفرو عما اذا كان وقفاً على معين فانه يتفق عليه من عنده كما قال اللخمي (فان عدم) بيت المال أولم يوصل اليه (بيع) الفرس (وعوض به) أي بدله (سلاح) ونحوه مما لا يحتاج لنفقة (كما) يباع الفرس الحبس (لو كلب) بكسر اللام أي اصابه الكلب وهو داء يعتري الخيل كالجنون بحيث لا ينتفع به فيما حبس فيه وهو الغزو ويمكن الانتفاع به في غيره كالطاحون فانه يباع

ويجعل في مثله أو شقصه وليس المراد انه يعوض به سلاح فالتشبيه ليس بتمام ولو حذفه واستغنى عنه بما بعده لسلم من ايهام تمام التشبيه (وبيع ما) أي كل حبس (لا ينتفع به) فيما حبس فيه وان كان ينتفع به في غيره والا لم يصح بيعه اذ شرط المبيع ان يكون منتفعاً به (من غير عقار) بيان لما كفرو يكلب وثوب يخلق وعبد يهرم

وكتب علم تبلي وإذ يبيع جعل ثمنه (في مثله) إن أمكن (أو شقصه) إذا لم يبلغ الثمن شيئا تاما بأن يشارك به في جزءه إن أمكن والآن تصدق به فالمراد بالشقص الجزء (كان تلف) الحبس غير العقار فتجعل قيمته في مثله أو شقصه وسيأتي من تلف عقارا فاعليه إعادته (و) يبيع (فضل الذكور) عن الزوا (وما كبر) بكسر الباء (من الإناث) وجعل ثمنها في إناث لتحصيل اللبن والتناج منها يعني أن من وقف شيئا من الأنعام على فقراء أو معينين لينتفع بألبانها وأصوافها وأوبارها فنسبها كأصلها في التحبب فما فضل من ذكور نسبها عن الزوا وما كبر منها أو من نسبها من الإناث فإنه يباع ويعوض بدله إناث صفار تحصيل (٩١) لغرض الواقف (لاعقار) حبس

من دور وحوادث
وحوادث طور بيع فلا يباع
ليستبدل به غيره (وان
خرب) بكسر الراء (ونقض)
أي منقوض الحبس من
الأحجار والآجر
والأخشاب لا يجوز بيعه
فاذا لم يمكن عودها فيما
حبست فيه جاز نقلها في
مثله كما تقدم وهذا في
الوقف الصحيح وأما
الباطل كالمساجد والتكايا
التي بناها الملوك والأمراء
بقرافة مصر ونبشوا مقابر
المسلمين وضيقوا عليهم
فهذه يجب هدمها قطعاً
ونقضها محل بيت مال
المسلمين تباع لمصالح
المسلمين أو يبنى بها مساجد
في محل جائز أو قنطرة لنفع
العامة ولا تكون لوارثه إن
علم إذ هم لا يملكون منها
شيئا وأين لهم ملكها وهم
السماعون للكذب الأكالون
للسحت يكون الواحد
منهم عبداً مملوكاً لا يقدر

(قوله وكتب علم تبلي) أي وأما كتب العلم إذا وقفت على من لا ينتفع بها كأي امرأة فإنها لا تباع وإنما تنقل محل ينتفع بها فيه كالكتب الموقوفة بمدرسة معينة فتخرب تلك المدرسة وتصير الكتب لا ينتفع بها فيها فإنها تنقل لمدرسة أخرى ولا تباع (قوله غير العقار) أي كفرس وعبدة ونوب وسلاح (قوله فعليه إعادته) هذا ضعيف والمعتمد أن عليه القيمة كإسيان (قوله وبيع فضل الذكور) أي يبيع ما فضل من الذكور أي ما زاد منها على الحاجة وبيع ما كبر من الإناث وجعل ثمن ذلك المبيع في إناث إن قيل قوله وفضل الذكور وما كبر من الإناث داخل في قوله وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار قلت ذكوره لأجل قوله في إناث ولو لم يذكروه لتوهم أن ثمن فضل الذكور إنما يجعل في ذكور مثلها أو شقصها (قوله كأصلها في التحبب) أي فإذا ولدت البقرات المحبسة لأكل لبنها أو الأبل أو الغنم ذكورا أو إناثا فزاد من الذكور عما يحتاج إليه للزوا وما كبر من الإناث وانقطع لبنه فإنه يباع ويشتري بثمنه إناث تحبس كأصلها (قوله إناث صفار) أي تجعل حبسا عوضا عما يبيع (قوله لاعقار) بالجر عطف على غير عقار أو بالرفع عطف على ما لا ينتفع به (قوله فلا يباع) أي فلا يجوز بيعه وذكوره هنا مع استفادته من قوله من غير عقار لأنه مفهوم غير شرط ويرتب عليه المبالغة والعطف (قوله وان خرب) أشار بذلك لقول مالك في المدونة ولا يباع العقار الحبس ولو خرب وبقاه أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك ورد المصنف بالمبالغة على رواية أبي الفرج عن مالك أن رأى الإمام يبيع ذلك المصلحة جاز ويجعل ثمنه في مثله وهو مذهب أبي حنيفة أيضا فعندهم يجوز بيع العقار الوقف إذا خرب ويجعل ثمنه في مثله (قوله في مثله) وقال ابن عرفة يجوز نقلها لوقف عام المنفعة ولو كان غير مماثل للأول (قوله وأما ما رتبوه عليها) أي على المساجد والمدارس المبنية في القرافة (قوله تناوله) أي تناول ما جعل له من المعلوم (قوله لأنها من مصالح المسلمين) أي والسلطان الواقف لها وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف فلا يقال إن شرط صحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكا والسلطان لا يملك ما وقفه (قوله خلافا لمن قال بجواز بيع الحرب) أي يبيع العقار الحبس للحرب بعقار غير حرب (قوله إلا أن يباع العقار الحبس الخ) هذا استثناء من منع بيع العقار الحبس حرب أم لا (قوله لتوسيع كمسجد) أي فيجوز البيع وظاهره كان الحبس على معين أو على غير معين (قوله الجامع) أي الذي تقام فيه الجمعة قال في المواق ابن رشد ظاهر سماع ابن القاسم أن ذلك جائز في كل مسجد وهو قول سحنون أيضا وفي النوادر عن مالك والأخوين وأصبح

على شيء وهو كل على مولاه فإذا استولى بظلمه على المسلمين سلمهم أموالهم وصرفها فيما يقضب الله ورسوله ويحسبون أنهم مهتدون وأما ما رتبوه عليها من الوظائف فيجوز تناوله بوصف الاستحقاق من بيت المال ولو لم يعمل بما رتب فيه من أذان أو قراءة أو تدريس أو نحو ذلك وأما أوقافهم التي بوسط البلد فهي نافذة لأنها من مصالح المسلمين وقوله (ولو) يبيع (غير حرب) مرتبط بقوله وان خرب أي لا يجوز بيع العقار الحبس وان خرب ولو بعقار غير حرب خلافا لمن قال بجواز بيع الحرب بغيره (الا) أن يباع العقار الحبس ولو غير حرب (لتوسيع كمسجد) أدخلت الكاف الطريق والمقبرة والمراد بالمسجد الجامع فيجوز بيع حبس غير هذه الثلاثة لتوسيع الثلاثة وسواء تقدم الحبس على أحد هذه الثلاثة أو تأخر

فالمصورست والمراد بالجواز الاذن (٩٢) فلذا قال (ولوجبرا) إن أبي المستحق أو الناظر وإذا جبر على ذلك في الوقف فالملك أحرى

وابن عبد الحكم أن ذلك إنما يجوز في مساجد الجوامع ان احتيج لذلك لافي مساجد الجماعات
إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع اه بن (قوله فالمصورست) سكت المصنف عن توسيع
هذه الثلاثة ببعض منها عند الضرورة وهي ست صور والمأخوذ من كلام بهرام عند قول
المصنف واتبع شرطه ان جاز ان ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض وذكر
بعضهم أن المسجد لا يهدم لضيق مقبرة أو طريق ويدفن فيه ان احتيج لذلك مع بقاءه على
حاله وغير ذلك الجواز واستظهر هذا الثاني شيخنا العدوي (قوله وإذا جبر على ذلك) أي على
البيع في الوقف لأجل توسعة ما ذكر من الأمور الثلاثة فالجبر على بيع الملك لأجل توسعتها
أحرى (قوله وأمر واخ) ظاهره أن الوقف سواء كان على معين أو غير معين لا يدخل في المسجد
إلا بمن وهو ظاهر النقل في التوضيح والمواق وغيرها وذكر السنن أن في فتوى أبي سعيد
ابن لب ان ماوسع به المسجد من الرباع لا يجب أن يعوض فيه ثمن إلا ما كان ملكا أو حبسا
على معين وأما ما كان حبسا على غير معين كالفقراء فلا يلزم تعويضه أي دفع ثمن ما فيه لأنه
إذا كان على غير معين لم يتعلق به حق لمعين وما يحصل من الأجر لواقفه إذا أدخل في المسجد
أعظم مما قصد تحبيسه لأجله أولا اه بن (قوله ومن هدم وقفنا الخ) أي سواء كان الهادم واقفه
أو كان أجنبيا وكان الموقوف عليه المعين وقوله فعليه اعادته ولا تؤخذ قيمته أي لا يجوز ذلك
لأنه كيبعه وما ذكره المصنف تبع فيه ابن الحاجب وابن شاس وأصله في العتبية واقتصر عليه
في النوادر وظاهر المصنف أنه يلزم الهادم اعادته ولو كان ذلك المهذوم باليا وهو كذلك لأن
الهادم ظالم بتعديه والظالم أحق بالحمل عليه ومفهوم وقفنا أنه لو هدم ملكا فعليه قيمته وهو
المشهور لا اعادته ومقابلها مال الملك في العتبية من أنه يقضى في المتلفات كلها بمثلها وحينئذ فيلزم
ذلك الهادم للمالك اعادته ومفهوم قوله تعديا أنه لو هدمه خطأ فعليه قيمته كما إذا هدمه بظنه
غير وقف فعلى غير مامشي عليه المصنف لافرق بين هدمه تعديا أو خطأ من لزوم القيمة وأما على
مامشي عليه المصنف فيلزمه في الخطأ القيمة وفي العمد اعادته كما كان (قوله على ما كان
عليه) أي على الحالة التي كان عليها قبل الهدم وحينئذ فالعقار الموقوف يقضى على متلفه بالمثل
كالمكيلات والموزونات والمعدودات فلو أعاده على غير صفته على هذا القول حمل على
التبرع ان زاده وان نقص فيه فهل يؤمر باعادته كما كان أو يؤخذ منه قيمة النقص ترد فيه
البساطي (قوله والراجع الخ) أي وهو الذي ارتضاه ابن عرفة وشهره عياض وهو ظاهر المدونة
(قوله ان عليه قيمته) أي وتجعل تلك القيمة في عقار مثله يجعل وقفنا عوضا عن المهذوم
(قوله كسائر المتلفات) أي القومة أو المراد غير المثلية (قوله والنقص باق الخ) هذا إذا كانت
الأنقاض باقية لم يتصرف فيها الهادم والالزمته قيمته قائما وقوله فيقوم قائما الخ أي فاذا قوم
قائما بعشرة ومهدوما بأربعة أخذ ناظر الوقف ما بينهما وهو ستة وأخذ الأنقاض ليعيدها
(قوله باعتبار ما تدل عليه) أي من عموم أو خصوص (قوله وولدى) يحتمل أنه يباء واحدة
للإضافة ويحتمل أنه يباء من مثنى مضاف لياء المتكلم (قوله وان سفن) يعني إلى الحد الذي
أراده الواقف فاذا كرر التعقيب لدخل أولاد البنات إلى الدرجة التي انتهى إليها المحبس
كأذكره ابن رشد * وفي حاشية شيخنا السيد ما نصه فرع إذا قال وقف على ولدى فلان
وفلانة كان ذلك خاصا بهما بخلاف فلان وصى على ولدى فلان وفلانة فان غير من سمي من
أولاده يدخل في الوصية عليه والفرق أن الوصية بمعنى واحد فلا وجه للتخصيص بخلاف الوقف
فله غرض في تقع البعض لفقره اه وفي عقب فرع ان قال حبس على ولدى الذكور والأناث

فلا يقال انه من باب
الغصب كما وقع لبعض
الطلبة حين وسع الجامع
الأزهر بالقاهرة واحترز
بالمسجد من الميضاة فلا
يجوز بيع الحبس لتوسعتها
إذيتا في الموضوع في كل مكان
درس

(وأمر وا) أي المحبس عليهم
وجوب ما من غير قضاء على
المشهور (بجعل ثمنه) أي
الحبس الذي بيع لتوسعة
أحد الثلاثة (لغيره) أي
في حبس غيره (ومن هدم
وقفنا) تعديا (فعليه اعادته)
على ما كان عليه ولا تؤخذ
قيمته والراجع أن عليه
قيمته كسائر المتلفات
والنقص باق على الوقفية
فيقوم قائما ومهدوما
ويؤخذ ما زاد على المنقوض
ولا يلزم من أخذ القيمة
جواز بيعه لأنه أمر جبر
إليه الحكم كاتلاف جلد
الأضحية * ثم شرع في بيان
ألفاظ الواقف باعتبار
ما تدل عليه بقوله (وتناول
الذرية) فاعل تناول أي
لفظ الذرية في قوله على
ذريتي أو ذرية فلان الحافد
(و) تناول قوله (ولدى
فلان وفلانة) وأولاده
الحافد (أو) قوله ولدى
(الذكور والأناث
وأولاده الحافد) مفعول

تناول والحافد ولد البنت أي تناول كل لفظ من هذه الألفاظ ولد البنت وان سفن فمن

ذكرنا أو اثني فإن حذفوا واولادهم من الصبيغتين الاخيرتين لم يدخل الحافد ولا ابن الابن وأما في الذرية فلا يشترط ذكره (لا يتناول قوله) نسلي وعقبى) ولا نسل نسلي أو عقب عقبى الحافد إذ نسل الرجل وعقبه ذريته الذكور وهذا ما لم يجز عرف بدخوله في ذلك لان مبني ألفاظ الواقف على العرف والعرف الآن دخوله (و) كذا (٩٣) (ولدى وولد لدى) بالجمع بين

المعطوف والمعطوف عليه لا يتناول الحافد بل ولده من ذكروا ثنى وولد ولده الذكر (و) كذا (أولادى وأولاداً وأولادى) بالجمع أيضاً لا يدخل الحافد ويعلم منه حكم ما لو افرده بالأولى في عدم تناولها ويدخل فيه بناته إلا أن يجزى عرف بلد باطلاق الولد على الذكر خاصة (و) بنى وبنى بنى لا يدخل فيه الحافد ودخل بنات ابنته دون بناته كما هو ظاهر المصنف وقيل بدخول البنات في هذا كالذى قبله (وفى) دخول الحافد في قوله وقف (على) ولدى وولد (م) نظراً لقول ولدهم حيث أضافه لضميرهم فيشمل الذكر والاثني بخلاف أولادى وأولاد أولادى حيث أضافه لضمير نفسه فلا يدخل فيه ولد بنته إذ لا يقال له في العرف ولد الولد وعدم دخوله نظراً الى أنه لا فرق بين بأولاد أولادى وبين أولادهم (قولان) تناول (الاخوة) الاولاد وفى

فمن مات منهم فولده بمنزلة دخل ولد البنت إن ذكر فمن مات اخط من تمام صيغة الوقف فان ذكره بعد مدة لم يدخل عند مالك واقتصر عليه في معين الحكام لتأخره عن تمام الوقف إلا أن يكون اشترط لنفسه الادخال والاخراج والتغيير والتبديل وذكر أنه ادخلهم فان قال وقف على ابنتى وولدها دخل أولادها الذكور والاناث فان ماتوا كان لأولاد الذكور ذكورهم وانماهم ولا شئ لابن بنت ذكروا لابن بنت أنثى (قوله ذكر أو أنثى) أى كان ولد البنت ذكراً أو أنثى (قوله فان حذف أولادهم من الصبيغتين اخط) علم منه أن قول المصنف وأولادهم راجع لكل من الصبيغتين أو انه حذفه من الثانية دلالة الثالثة عليه والظاهر أن افراد ضمير أولادهم في الصبيغتين كجمعه بتأويل أولاد من ذكر (قوله فلا يشترط ذكره) أى فلا يشترط في دخول ابن الابن والحافد ذكره أى ذكر أولادهم (قوله لا يتناول قوله نسلي وعقبى) أى ولا أحدهما (قوله ذريته الذكور) الأولى ذريته وذرية أولاده الذكور والإفكلامه يقتضى أن بنته وبنت ابنته لا يقال لها نسل وعقب وليس كذلك (قوله وهذا ما لم يجز عرف بدخوله في ذلك) أى والاعمال به (قوله بل ولده) أى بل يتناول ولده أى الواقف وقوله من ذكروا ثنى بيان لولده وقوله وولد ولده الذكور أى ويتناول ولد ولده الذكر أى ولا يتناول أولاد ولده الاثني واعلم أن عدم دخول الحافد في قوله ولدى وولد لدى وما بعده وهو أولادى وأولاد أولادى هو الذى رواه ابن وهب وابن عبدوس عن مالك ورجحه ابن رشد في المقدمات وفى أبى الحسن على المدونة عن أبى محمد أنهم يدخلون ونقله ابن غازى في تكيله وقال عقبيه وهو المشهور اه بن (قوله ويعلم منه حكم ما لو افرده) أى في هذه الصيغة وما قبلها بالأولى في عدم تناولها وكذا فى الصيغة الآتية فالصور المخرجة ثمانية غير صورة الخلاف (قوله كما هو ظاهر المصنف) فيه أن لفظ بنى لا يصدق الا على الذكور دون الاناث وحينئذ فلا تدخل بناته ولا بنات ابنته (قوله وقيل بدخول البنات) أى بنات الصلب وبدخول أولاد الذكور أيضاً ذكورا واناثا بناء على أن المراد بقوله بنى وبنى بنى أولادى وأولاد أولادى (قوله فيشمل الذكور اخط) حاصله أن ولدى (١) مفرد مضاف يع جميع أولاده الذكور والاناث فكانه قال أولادى وأولادهم فيشمل ولد الذكر وولد الاثني وهو الحافد (قوله وتناول الاخوة) أى تناول قول الواقف وقف على اخوتى الاخوات الاناث (قوله وسواء افراد وجمع) هذا هو الظاهر كما قال شيخنا العدوى خلافاً لمن حمل كلام المصنف على ما اذا جمع بين اللفظين فان افرده بان قال وقف على رجال اخوتى فقط لم يشمل الصغير أو قال وقف على نساء اخوتى فقط لم يشمل الصغيرة (قوله ويدخل أيضاً ابن الواقف دون بنته) وفى دخول الواقف نفسه ان كان ذكراً وعدم دخوله قولان ولعلمها مبنيان على الخلاف في دخول المتكلم في عموم كلامه وعدم دخوله ولا يرد على القول بدخوله ما مر من بطلان الوقف على النفس لانه فى القصد ولو بشرىك وما هنا تبعى لعموم كلامه هنا كذا أوجب بعضهم لكن رده العلامة عيج بأن ظاهر النصوص بطلان الوقف على النفس مطلقاً لا فرق بين القصدى

(١) قوله حاصله ان ولدى اخط غير صحيح والفرق في الشارح اه

نسخة والاخوة الاثني أى تناول لفظ الاخوة الاثني منهم (و) تناول (رجال اخوتى ونساءهم الصغير) منهم والصغيرة وسواء افراد أو جمع لان المراد من الأول الذكور ومن الثانى الاناث (و) تناول (بنى أبى اخوتى) اشقاء أولاد (الذكور وأولادهم) الذكور خاصة ويدخل أيضاً ابن الواقف دون بنته لتعبيره بنى (و) تناول (ألى) أصله أول وقيل أهل وقد سمع تصغيره على أول وأهليل (واهل)

العصبة ومن) أى وتناول امرأة (لورجلت) أى لو فرض أنها رجل (عصبت) كأخت وعممة و بنت عم ولو بعدت و جدة من جهة الأب (و) تناول (أقاربى أقارب جهتيه) أى جهة أبيه و جهة أمه (مطلقا) أى ذكورا وانا نانا كان من يقرب لأمه من جهة أبيها و جهة أمها ذكورا وانا نانا كولد الخال (٩٤) أو الخالة (وان) كانوا (نصرى) لغة فى نصرارى ولو قال ولو كفارا

والتبعية اه وعرف مصر أنه لا يدخل الواقف ولا ولده (قوله العصبة) أى كلهم من ابن وأب وجد وأخوة وأعمام وبنهم الذكور (قوله عصبت) أى كانت عاصبا وسواء كانت قبل التقدير عصبة بالغير أو مع الغير كأخت مع أخ أو مع بنت أو كانت غير ماصبة أصلا كما وجدته (قوله كأخت وعممة) أى وكذا بنت و بنت ابن (قوله أوجهة أمها) أى فتدخل العمات والخالات وأولادهن ويدخل أيضا بنات الاخ و بنات الاخت ويدخل الخال وابنه وما ذكره المصنف من دخول أقارب جهتيه مطلقا هو الذى رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك وقال ابن حبيب إنه قول جميع أصحاب مالك وقال ابن القاسم لا تدخل قرابته من النساء من الجهتين وروى عيسى أنهم يدخلون ان كان لهم قرابة من الرجال والافلايدخلون والراجح مامشى عليه المصنف انظر بن (قوله كولد الخال) مثال (١) لمن يقرب لأمه من أبيها وأما ولد الخالة فهو مثال لمن يقرب لأمه من جهة أمها (قوله وان كانوا) أى أقارب جهتيه نصرى أى فلا فرق بين المسلم والكافر لصديق اسم القرابة عليه وما ذكره المصنف من عدم الفرق بين الذى والمسلم منهم عزة فى الذخيرة لمتنى الباجى عن أشهب ووافق قول المصنف أول الباب وذمى وإن لم تظهر قرابة فسد قط قول ابن غازى لم أر ما ذكره المصنف فصواب قوله وإن نصرى وان قصوا أى بعدوا إذ لا يلزم من عدم رؤيته عدم وجوده (قوله وتناول مواليه المعتق) وولده ومعتق أبيه و ابنه أى بخلاف وقف على عتقانى وذريتهم فانه يختص بعتقائه هو وذريتهم كما فى عرف مصر ولا يشمل عتقأه أصله وفرعه فليس هذا كلفظ موالى ومن جملة عتقائه من أوصى بشرائه وعتقه بعد موته فاذا قال وقف على أولادى ومن بعدهم مثلا على عتقانى ثم انه حين مرض أوصى بشرائه رتبة وعتقها فان تلك الرتبة تكون من جملة عتقائه وتستحق من الوقف كما يفيد كلام المعيار (قوله الذكر) صفة لولد وأما ولد الولد فلا فرق بين كونه ذكرا أو أنثى (قوله فيشمل من ولاؤه للعق) أى الذى هو الواقف وقوله بالانجرار بولادة أو عتق أى بأن يلد العتق الذى أعتقه الواقف ولدا أو يعتق العتق عتقا (قوله كذلك) أى ولو بالجر بولادة أو عتق بأن كان أصل الواقف أو فرعه أعتق عتقا وذلك العتق ولده ولدا أو أعتق عتقا أيضا (قوله عصبته فقط) أى عصبته المتعصبون بأنفسهم وهم الرجال وقوله دون النساء ولو كانت عاصبة بالغير أو مع الغير (قوله وقف على أطفالى) أى أو على أطفال أولادى وقوله أو صغارى أى أو صغار أولادى وقوله أو صبيانى أى أو صبيان أولادى (قوله من لم يبلغ) أى سواء كان ذكرا أو أنثى كما قال المصنف بعد (قوله وتناول شاب وحدث بالغا للاربعين) أى فاذا قال وقف على شباب قومى أو قوم فلان أو على احدائهم فانه لا يدخل فيه إلا من بلغ ولم يجاوز الأربعين فاذا بلغ الأربعين أخرج منه (قوله والافكهل) أى والالم يكن فى الأربعين بأن زاد عليها فكهل فاذا قال وقف على كهول قومى أو قوم فلان فلا يدخل فيه إلا من جاوز الاربعين عاما ولم يجاوز الستين (قوله وشمل الخ) فعل ماض فاعله ضمير عائد على ما ذكر أو على جميع ما تقدم (قوله كالارمل) أى فى قول الواقف وقف على (١) قوله مثال الخ غير صحيح اه

كان اشمل (و) تناول (مواليه) كأن يقول وقف على موالى (المعتق) بالفتح أى عتيق الواقف (ولده) لصلبه وولد ولده الذكور (و) تناول (معتق أبيه و) معتق (ابنه) أى الواقف والمراد أن الوقف على الموالى يتناول معتق أصل الواقف ومعتق فرعه ولو سفل ولو بالجر فيهما فيشمل من ولاؤه للعق بالكسر بالانجرار بولادة أو عتق ومن ولاؤه لاصله أو لفرعه كذلك وظاهر كلامه عدم دخول المولى الاعلى وهو من أعتق الواقف وهو مذهب المدونة ان لم تقم قرينة على ارادته (و) تناول (قومه) عصبته فقط) دون النساء ومن لورجلت عصبت (و) تناول (طفل وصغير وصبي) فى قوله وقف على أطفالى أو اطفال فلان أو صغارى أو صبيانى (من لم يبلغ) فان بلغ فلا شىء له (و) تناول (شاب وحدث) بالغا (للاربعين) أى لتمامها (والا) بان

زاد على الأربعين (فكهل للستين والا) بأن زاد على الستين (فشيخ) فمن قال

أرامل وقف على كهول قومى اختص به من زاد على الاربعين للستين ومن قال على مشايخهم اختص به من زاد على الستين لمنتهى العمر (وشمل) بكسر الميم وفتحها أى قوله طفل وما بعده (الانثى) فلا يختص بالذكر (كالارمل) يشمل الانثى لان المراد الشخص الأرمل

كانت الرقبة للواقف (فله) إن كان حيا (ولو ارثه) إن مات (منع) من يربداصلاحه (إذا خرب أو احتاج للاصلاح وهذا إذا أصلحوا والا فليس لهم المنع وهذا في غير المساجد وأماهي فقد ارتفع ملكه عنها قطعا (ولا يفسخ كراؤه لزيادة) إذا وقع بأجرة المثل وجيبة فان وقعت بدون أجرة المثل وزاد غيره ما يبلغ أجرة المثل فسخت له ولو التزم الأول تلك الزيادة التي زادت عليه لم يكن له ذلك إلا أن يزيد على من زاد حيث لم تبلغ زيادة من زاد أجرة المثل فان بلغت فلا يلتفت لزيادة من زاد (ولا يقسم) من كراء الوقف (إلا ماض زمنه) إذ لو قسم ذلك قبل وجوبه لأدى ذلك إلى احرام من يولد أو اعطاء من لا يستحق إذا مات وهذا إذا كان الوقف على معينين وأما لو كان على غيرهم كالفقراء جاز للناظر كراؤه بالنقد أى التعجيل والصرف للفقراء لئلا من احرام من يستحق واعطاء من لا يستحق لعدم لزوم تعميمهم ومثل المعينين

أرامل قوصى أو قوم فلان (فرع) لو قال وقف على بناتي أو زوجاتي مثلا وكل من تزوجت سقط حقها فن تزوجت منهن سقط حقها عملا بشرطه فان تأمت بعد ذلك رجع لها استحقاقها وكذلك إذا وقف على معينين وشرط أن من سافر منهم محل كذا سقط حقه فانه يسقط حق من سافر لذلك المحل فان عاد رجع له استحقاقه (قوله وهو من لأزوج له) أى ذكرها كان أو أنى (قوله فله ولو ارثه منع الخ) أى لأنه ليس لأحد أن يتصرف في ملك غيره إلا باذنه ولأن اصلاح الغير مظنة لتغيير معاملة بخلاف اصلاح الواقف فان الشأن أنه لا يغيره عن حالته التي كان عليها فان لم يمنع الوارث فللامام المنع كذا قال عقب ورده بن قائلنا انظر من قال هذا والذي يظهر أن الامام ليس له أن يمنع من أراد التبرع باصلاح الوقف (قوله وهذا) أى منع الواقف ووارثه لمن يربداصلاحه إذا أصلحوا أى إذا أراد الواقف أو وارثه اصلاح الوقف (قوله ولا فليس لهم المنع) أى بل الأول لهم تمكن من أراد بناءه إذا خرب لأنه من التعاون على الخير (قوله فقد ارتفع ملكه عنها قطعا) قال في الذخيرة لاتفاق العلماء على أنها من باب اسقاط الملك كالتق وقيل إن الملك للواقف حتى في المساجد وهو ظاهر المصنف ونحوه في النوادر وحاصل ما في المسئلة أن المشهور أن الوقف ليس من باب اسقاط الملك وقيل إنه من باب اسقاطه وحينئذ فلا يحث الحالف أنه لا يدخل ملك فلان بالدخول في وقفه على الثاني ويحث بالدخول على الأول وهذا الخلاف قيل في غير المساجد وأما فيها فهو اسقاط قطعا كما قال القرافي وقيل الخلاف جار فيها أيضا كما في النوادر فان قلت القول بأن الملك للواقف حتى في المساجد مشكل باقامة الجمعة فيها والجمعة لا تقام في المملوك قلت ليس المراد بملك الواقف للوقف الملك الحقيقي حتى تمنع اقامة الجمعة فيه بل المراد (١) بملكه منع الغير من التصرف فيه وهو المشاركة بقول المصنف فله الخ تأمل (قوله وجيبة) أى مدة معينة نقد الكراء أم لا ومثل الوجيبة المشاهدة التي نقد فيها الكراء ولو قال الشارح إذا وقع الكراء لازما لكان شاملا لها (قوله فسخت له) أى فسخت اجارة الأول للثاني الذي زاد سواء كان حاضرا وقت اجارة الأول أو كان غائبا (قوله فان وقعت الخ) من هذا تعلم أن قول العامة الزيادة في الوقف حلال محمول على ما إذا كان مكترى بدون أجرة المثل والا فلا تجوز الزيادة (قوله ولو التزم الأول تلك الزيادة الخ) هذا محمول على غير المعتدة فانها إذا كانت بمحل وقف وقعت اجارته بدون اجارة المثل ثم زاد عليها شخص أجرة المثل وطلبت البقاء بالزيادة فانها تجاب لذلك والظاهر أنه إذا كانت الزيادة عليها تزيد على أجرة المثل وطلبت البقاء بأجرة المثل فقط فانها تجاب لذلك اه عقب ومحمول أيضا على ما إذا التزم الأول الزيادة بعد انبرام العقد مع الثاني بأجرة المثل وإلا كان له ذلك انظر بن (قوله ولا يقسم إلا ماض زمنه) ماض صفة لموصوف محذوف هو نائب الفاعل وزمنه مرفوع بماض أى ولا يقسم الاخراج أو كراء ماض زمنه وحاصله أن الحبس إذا كان على قوم معينين وأولادهم فان الناظر عليه لا يقسم من غلته إلا الغلة التي مضى زمنها فاذا أجر الدار أو الأرض مدة فلا يفرق الاجرة إلا بعد مضى المدة سواء قبض الاجرة من المستأجر بعد تمام المدة أو عجلها المستأجر له قبل تمامها (قوله إذ لو قسم ذلك قبل وجوبه) أى بأن عجل المستأجر الاجرة قبل فراغ مدة الكراء أو يريد قسمها (قوله لأدى ذلك) الى احرام من يولد أى قبل انقضاء مدة الاجارة وكذا يقال في قوله إذا مات (قوله والصرف للفقراء) أى حال قبل فراغ مدة الاجارة (قوله ونحوه) أى فلا يقسم عليهم إلا غلة ماضى من الزمان

(١) قوله بل المراد الخ فيه أن منع التصرف مرة الملك كما تؤذن به الفاء لا تنفسه ففعل الصواب الجواب بأن المملوك الذي لا تصح فيه الجمعة غير الموقوف مسجدا أما هو فتصح فيه اه

له بحساب ما عمل سواء كان الوقف خراجيا أو هلاليا (وأكرى ناظره إن كان) الوقف (على معين) كفلان وأولاده (كالمستئين) والثلاث لأكثر وقيل الكاف استقصائية فلا يجوز أكثر منها فإن كان على فقراء ونحوهم جاز كراء أربعة أعوام لأكثر إن كان أرضا والعام لأكثر إن كان (٩٦) دارا ونحوها فإن أكرى أكثر من ذلك مضى إن كان نظرا ولا يفسخ قاله ابن القاسم

(قوله بحساب ما عمل) أي إذا عزل قبل تمام مدة الكراء ولو ارثته إدامات قبل تمامه (قوله خراجيا) أي يقبض كل سنة وقوله أو هلاليا أي يقبض في آخر كل شهر (قوله وأكرى ناظره الخ) المراد بالناظر في كلام المصنف من كان من جملة الموقوف عليهم وأما غيره فيجوز أن يكري أزيد من ذلك لأن بموته لا تنفسخ الاجارة بخلاف المستحق فانه تنفسخ الاجارة بموته كذا في عقب وكبير خش قال شيخنا العدوي ولم أره منصوبا وظاهر كلامهم الاطلاق تأمل وعلى كل حال فقول المصنف الآتي وأكرى لمن مرجعها له مخصص لعموم ما هنا أي أن محل كون الناظر المستحق أي أو غيره لا يكري أكثر من ثلاث سنين إذا أكرى لغير من مرجعها له وأما إذا أكرى لمن مرجعها له ويجوز أن تكري له كالعشر (قوله إن كان أرضا الخ) أي أن ما تقدم من الفرق بين المعينين وغيرهم إن كان الموقوف أرضا للزراعة فإن كان دارا فلا تجزأ أكثر من سنة كانت موقوفة على معينين أو على غيرهم (قوله أكثر من ذلك) أي مما ذكر وهو السنة في الدار والثلاث سنين بالنسبة للأرض (قوله كالعشر) أي ولا قرن بين الأرض في ذلك والدار قاله شيخنا العدوي (قوله وهذا) أي التفصيل بين كرائها لغير من مرجعها له ولمن مرجعها له إذ لم يشترط الخ (قوله والاعمل عليها) أي كما إذا قال الواقف لا يكري إلا سنة أو سنتين أو نحو ذلك (قوله وإن بنى محبس عليه) أي في الأرض المحبسة (قوله فهو وقف) استشكل ذلك بأنه لم يحز عن واقفه قبل حصول المانع ويجب أن يتبعه لما بنى فيه فأعطى حكمه فهو محجوز بحوز الأصل (قوله فإن بين) أي ولو بعد البناء (قوله استحقه وارثه) أي استحق ذلك البناء وارثه إدامات فيكون له قيمته منقوضا أو نقضه بفتح النون أي هدمه وأخذ الا تقاض كبناء الأجنبي الآتي كافي بن (قوله لو بنى أجنبي) أي والحال أنه لم يبين أنه وقف أو ملك وأولى إذا بين أنه ملك وأما إذا بين أنه وقف كان وقفا والحاصل أن الباني في الوقف إما محبس عليه أو أجنبي وفي كل ما أن يبين قبل موته أن ما بناه ملك أو وقف أو لا يبين شيئا فإن بين قبل موته أنه وقف كان وقفا وإن بين أنه ملك كان له ولو ارثته وإن لم يبين كان وقفا إن كان ذلك الباني محبسا عليه أو له ولو ارثته إن كان أجنبيا فالخلاف بين المحبس عليه والأجنبي عند عدم البيان فقط (قوله فله نقضه) بفتح النون أي هدمه وأخذنا نقاضه أو بضمها بمعنى المنقوض (قوله وهذا) أي التخيير بين أخذ قيمة النقض أو النقض (قوله لا يحتاج له) أي لذلك البناء الذي بنى فيه (قوله فيوفى له من غلته) أي جميع ما صرفه في البناء ويصير ذلك البناء وقفا (قوله كما لو بنى الناظر أو أصلح) أي فانه يوفى بجميع ما صرفه في البناء ويجعل البناء وقفا (قوله أو على قوم الخ) أي كبنى فلان وأقبا بهم (قوله والعيال) أي وأهل العيال الفقراء وظاهرة وإن لم يكن ذا حاجة لأنه مظنة الاحتياج كما قاله الشيخ كريم الدين (قوله والارفاق) أي بالموقوف عليهم (قوله في غلة) أي إن كان المقصود من الوقف تفريق الغلة عليهم وقوله وسكنى أي إذا كان المقصود من الوقف سكنناهم ثم إن التفضيل بالسكنى بالتخصيص وأما بالغلة فهو ما بالزيادة إن قبلت الاشتراك أو بالتخصيص إن لم تسع الاشتراك قاله شيخنا العدوي هذا وما ذكره المصنف من تفضيل ذي الحاجة والعيال بالغلة والسكنى هو قول سحنون ومحمد بن المواز وصرح ابن رشد بمشهوريته وفي المدونة

ومحل ذلك حيث لم تكن ضرورة تقتضى الكراء لأكثر مما تقدم كالأولاهم الوقف فيجوز كراؤه بما يبني به ولو طال الزمن كالأربعين عاما أو أزيد بقدر ما تقتضى الضرورة وهو خير من ضياعه واندراسه (و) أكرى مستحقه لمن مرجعها له (كالعشر) ونحوها من السنين لخفة الغرر لأن المرجع له وصورتها محبس على زيد دارا مثلا ثم على عمرو فأكرها زيد لعمرو الذي له المرجع عشرة أعوام وهذا إذا لم يشترط الواقف مدة والاعمل عليها (وإن بنى) أو غرس (محبس عليه) ولو بالوصف كإمام ومدرس (فإن مات ولم يبين) شيئا (فهو وقف) كما لو بين أنه وقف فلا يورث عنه قل أو أكثر فإن بين أنه مملوك له استحقه وارثه بالفريضة الشرعية ومفهوم محبس عليه أنه لو بنى أجنبي كان له ملكا فله نقضه أو قيمته منقوضا وهذا إذا كان المحبس لا يحتاج والافيوفى له

بفضل

من غلته كما لو بنى الناظر أو أصلح (و) إذا وقف (على من لا يحاط بهم) كالفقراء أو بناء السبيل (أو على قوم

وأقبا بهم أو على كوله) أو ولدوله أو على أخوته أو بنى عمه (ولم يعينهم) بقوله فلان وفلان (فضل المولى) بفتح اللام مشددة أي الناظر أي قدم في المسائل الثلاث (أهل الحاجة والعيال) الفقراء بالاجتهاد لأن قصد الواقف الاحسان والارفاق (في غلة وسكنى)

ولا يعطى الغنى فان عين غولدى زيد وعمرو وفاطمة فانه يستوى بينهم الذكر والأُنثى والغنى والفقير والصغير والكبير والحاضر والغائب (ولم يخرج ساكن) بوصف استحقاق فقر فاستغنى (لغيره) ولو محتاجاً لأن العبرة بالاحتياج في الابتداء وكذا الوساكن الاول بوصف طلب علم ما لم يترك الطلب فانه يخرج كالموسكن بوصف تمزال كاحداث قوسى (٩٧) أو صغارهم (إلا بشرط) من المحبس

أن من استغنى يخرج لغيره فيعمل بشرطه (أو سفره انقطاع) فيأخذه غيره فان سافر ليعود فلا يخرج أى لا يسقط حقه وله حبس مفتاحه لا كراؤه لأنه مالك انتفاع لا منفعة وقيل يكريه إلى أن يعود (أو) سفر (بعيد) يغلب على الظن عدم عوده منه

باب

(الهبة) بالمعنى المصدرى
بدليل قوله (تمليك بلا عوض) أى تمليك ذات وأما تمليك المنفعة فاما وقف واما عارية إن قيد بزمن ولو عرفاً واما عمرى إن قيد بحياة المعطى بالفتح فى دار ونحوها ويدل على المراد بقية كلامه وخرج بقوله بلا عوض هبة الثواب وسياًنى فالتعريف للهبة غير الثواب وتسمى هدية وفى كلامه حذف تقديره لوجه المعطى بالفتح يدل عليه قوله (ولثواب الآخرة صدقة) وهو متعلق بمحذوف أى والتملك لثواب الآخرة صدقة سواء قصد المعطى أيضاً أم لا ولو قال المصنف

يفضل الأعلى فان كان فضل أعطى للاسفل وقال المغيرة وغيره يسوى بينهم قال ابن رشد فى اجوبته وبه العمل ورجحه اللخمي وقال انه أحسن وقال ابن عبد السلام إنه أقرب لكن القولان الأخيران فى المعقب فقط كما فى المدونة وأما من لا يحاط بهم فقال ابن عرفة يقسم ما على غير المنتحصر بالاجتهاد اتفاقاً اه بن (قوله ولا يعطى الغنى) هذا مفهوم قوله أهل الحاجة وعبرة عقب وفهم من قوله أهل الحاجة أن الغنى لا يعطى شيئاً وانهم إن تساوا فقرراً أو غنى أو ثراً الأقرب بالاجتهاد وأعطى الفضل لمن يليه فان تساوا فقرراً أو غنى ولم يكن أقرب ولم يسعهم أكرى عليهم وقسم كراؤه بينهم بالسواء إلا أن يرضى أحدهم بما يصير لأصحابه من الكراء ويسكن فيها فله ذلك كما فى ح (قوله فانه) أى المولى يسوى بينهم أى فى الغلة والسكنى (قوله ولم يخرج) مثل السكنى فى ذلك الغلة واعلم أن قول المصنف ولم يخرج ساكن لغيره ولو محتاجاً فيما إذا كان الوقف على قوم وأعقابهم أو على كوله ولم يعينه وأما الوقف على الفقراء أو طلبة العلم أو على الشباب أو الصغار أو الاحداث فان من زال وصفه بعد سكنائه يخرج فقول الشارح كما لو سكن بوصف أى غير ما تقدم من طلب العلم والفرق بين القسم الأول والثانى أن الاستحقاق من الوقف فى القسم الثانى علق بوصف وقد زال فيزول الاستحقاق بزواله وأما فى القسم الأول فلا استحقاق لم يعلق بالفقر بل بغيره والفقر مقتضى لتقدمه فقط والمعنى الذى علق به الاستحقاق باق لم يزل فتأمل (قوله أى لا يسقط حقه) أشار بهذا الى أن المراد بعدم خروجه عدم سقوط حقه وإلا فهو قد خرج منه لأنه مسافر وأخذاً بالحسن من هذه المسئلة أعنى قوله فان سافر ليعود لم يسقط حقه أن من قام من المسجد لوضوء مثلاً فهو أحق بموضعه (قوله وقيل يكريه إلى أن يعود) أى وهو قول الباجي وغيره وفى حمل سفره مع جهل حاله على الانتفاع أو الرجوع قولان وظاهر ابن عرفة ترجيح الثانى

باب * الهبة تمليك بلا عوض *

(قوله ويدل على أن المراد) أى على أن مراد المصنف تمليك ذات وهذا جواب عما يقال ان تعريف المصنف للهبة غير مانع لصدقه بتمليك الانكاح والطلاق وتمليك المنافع وبالوكالة لأنها تمليك للتصرف * وحاصل الجواب أن مراد المصنف تمليك الذات بدليل ما يأتى فخرج ما ذكر (قوله وهو متعلق بمحذوف) أى والجملة عطف على قوله الهبة تمليك بلا عوض (قوله سواء قصد الخ) لكن إذا قصد المعطى بالكسر بالعطية ثواب الآخرة فقط فهى صدقة اتفاقاً وإن قصد ثواب الآخرة مع وجه المعطى بالفتح فصدقة عند الأكثر وعند الأقل ما أعطى لها معاً فهو هبة (قوله لأن كلامه يوم أن الهبة مقسم) أى أن الهبة تنقسم إلى الهبة والصدقة وقوله وليس كذلك أى لما فيه من تقسيم الشيء لنفسه وإلى غيره وهو باطل ووجه الإبهام أن المتبادر من كلامه أن قوله ولثواب الآخرة الخ عطف على قوله بلا عوض (قوله ويفترقان بالقصد والنية) أى فإذا قصد بتمليك الذات وجه المعطى فقط كان هبة وإن قصد ثواب الآخرة سواء قصد وجه المعطى أيضاً أم لا فهو صدقة (قوله وصحت الخ) اعلم أن أركان الهبة أربعة الموهوب له وحذف المصنف التصريح به هنا للعلم به من قوله

(١٣ - دسوقى - ح) تمليك ذات بلا عوض لوجه المعطى فقط هبة ولثواب الآخرة صدقة كان أياً لأن كلامه يوم أن الهبة مقسم وليس كذلك وإنما هى قسم من التمليك أو الاعطاء والحاصل أن التمليك كالجنس لها ويفترقان بالقصد والنية وتدخل الزكاة فى تعريف الصدقة لأن الصدقة تشمل الواجبة والمندوبة وإن كان المقصود هنا الثانى لتقدم الواجبة (وصحت) أى الهبة (فى كل مملوك) للواهب

في الوقف على أهل للتملك فيشترط فيه هنا ذلك كما حذف من الوقف التصريح بالواقف للعلم به من قوله
 هنا ممن له تبرع بها لأن الباين كالشيء الواحد بل سائر التبرعات كذلك وأشار للركن الثاني وهو الشيء
 الموهوب بقوله وصحت الخ وللركن الثالث وهو الواهب بقوله ممن له تبرع بها وأشار للركن الرابع وهو
 الصيغة بقوله بصيغة أو مفهمها (قوله فلا تصح في حر) أي ولا في كلب غير ما ذون فيه أي لأن كلا
 منهما لا يملك (قوله ولا ملك غير الخ) حاصله أن هبة الفضولي باطلة بخلاف بيعه فإنه صحيح وإن كان
 غير لازم فيجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل إمضاء المالك البيع لأن صحة العقد ترتب أثره عليه
 (١) من جواز التصرف في المعقود عليه والفرق بين بيع الفضولي وهبته ما قاله الشارح من أن بيعه في
 نظير عوض يعود على المالك بخلاف هبته ومثلها وقفه وصدقته وعتقه فتي صدر واحد من هذه
 الأربعة من فضولي كان باطلا ولو أجازها المالك كما ذكره خش في أول الوقف وهو ظاهر المصنف
 أيضا هنا وفي الوقف حيث قال في الوقف صح وقف مملوك وقال هنا وصحت في كل مملوك فظاهره أن
 غير المملوك وقفه وهبته باطل ولو أجازها المالك وذكر بعضهم أن وقفه وهبته وصدقته وعتقه كبيعته
 في أن كلا صحيح غير لازم فإن أمضاه المالك مضى وإن رده رد واختاره شيخنا العدوي لأن المالك إذا
 أجازها كان في الحقيقة صادرا منه قال ويمكن حمل كلام المصنف على هذا القول بأن يراد بالصحة الصحة
 التامة التي لا تتوقف على شيء وتقدم هذا في باب الوقف (قوله أي يقبل النقل شرعا) أي يقبل النقل
 من ملك لملك آخر شرعا هذا إذا قبل النقل بجميع أوجهه الشرعية بل ولوقفه في الجملة أي ببعض
 الوجوه فدخل بهذا جلدا الاضحية وكتب الصيد فأنهما وإن لم يقبل النقل بالبيع لكنهما يقبلانه
 بالتبرع الذي هو أعم من الهبة وخرج المسكاتب وأم الولد فأنهما لا يقبلان النقل بوجه من الأوجه
 الناقلة للملك شرعا (قوله ممن له تبرع بها (٢)) الأولى أن يقدم على قوله في كل مملوك ينقل ليتصل قوله
 وإن مجهولا وما بعده بقوله في كل مملوك لأنه مبالغة عليه (قوله فخرج السفينة والصبي) أي وكذا المجنون
 والمرتد (قوله فيما زاد الخ) راجع للمريض والزوجة فقط وأما هبتهما الثلث فهي داخلة (قوله لكن
 هبتهما ما زاد الخ) هذا تفصيل في مفهوم قول المصنف ممن له التبرع بها وحينئذ فلا يعترض به على
 إطلاق المصنف البطلان في المفهوم لأن مفهومه أن غير أهل التبرع لا يصح منهم وظاهره مطلقا سواء
 كان مدينا أو مريضا أو زوجة في زائد ثلثتها أو كان غيرهم وسواء أجاز رب الدين والزوجة
 والوارث ما صدر من المدين والمريض والزوجة أم لا (قوله موقوفة على الوارث والزوجة) أي
 على إجازتهما (قوله على رب الدين) أي على إجازته (قوله كالمرتد) أي وكذلك السكران
 والمجنون وقوله باطلة أي ولو أجازها الولي لأنه محجور عليهم في كل المال لحق أنفسهم (قوله والمراد
 الخ) يعني أن الضمير راجع للهبة لا من حيث كونها هبة بل من حيث أنها مقدار من المال فقول
 الشارح والمراد من له أن يتبرع باللهبة الأولى بالمال وإن كان يصح أن يقال المراد باللهبة الذات التي توهب
 (قوله في غير هبة) أي كوقف وصدقة وقوله لثلاث أي وإنما قلنا ذلك لثلاث الخ (قوله كأنه قال ممن له
 التبرع باللهبة) أي بالذات التي توهب وقوله أي أن من له ذلك أي التبرع بالذات التي توهب (قوله لا هبتهما
 ليسألهما التبرع دائما) أي بل من أهل التبرع بالثلث فقط (قوله كما هو) أي التبرع دائما (قوله لو لم يأت بما
 ذكر) أي بقوله بهما وبالخاصة أنه لو قال المصنف ممن له التبرع فخرج المريض والزوجة إذ

خرج أم الولد والمسكاتب
 (ممن له تبرع بها) وهو من
 لا حرج عليه فخرج السفينة
 والصبي ومن أحاط الدين
 بما له والسكران والمريض
 والزوجة فيما زاد على
 الثلث لكن هبتهما ما زاد
 على الثلث صحيحة موقوفة
 على الوارث والزوجة كمن
 أحاط الدين بما له فإنها
 صحيحة موقوفة على رب
 الدين وأم السفينة والصغير
 فباطلة كالمرتد وضمير بها
 عائد على الهبة والمراد (١)
 من له أن يتبرع باللهبة في غير
 هبة لثلاث يلزم شرط الشيء
 في نفسه كأنه قال ممن له
 التبرع باللهبة وقتنا وأصدقة
 أي أن من له ذلك فله أن
 يهب تلك الذات ومن لا
 فلا للمريض والزوجة
 إذا أراد هبة لثلاثهما صح
 لهما لأن لهما أن يتبرعا به فلو لم
 يأت المصنف بقوله بهما
 لورد عليه الزوجة
 والمريض لانهما ليسألهما
 التبرع دائما كما هو المتبادر
 من كلامه لو لم يأت بما
 ذكر وبالغ

(١) قول الشارح والمراد
 الخ لا حاجة إليه وقوله
 لثلاث يلزم الخ غير صحيح
 فإن الشرط أهلية الشخص
 لأن يهب بأن لا يكون

محجورا عليه فيها والمحشي لم يقف على مراد الشارح والله أعلم

(١) قوله ترتب أثره عليه هذا خلاف المشهور عند الأصوليين وهو موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع
 انظر جمع الجوامع وما كتب عليه اه (٢) قول المصنف أي الهبة بالمعنى الاسمي فقيهه استخدام

المتبادر من قوله من له التبرع أي دائماً والمرضى والزوجة ليس لها التبرع دائماً فأتى المصنف بقوله بها
 لا دخلها فورد عليه ان ضمير بهار راجع للهبة فيلزم شرطية الشيء في نفسه فأجيب بأن الضمير راجع
 للهبة لا من حيث انها هبة بل من حيث انها ذات فكأنه قال من له التبرع بما له من له التبرع بما له على
 وجه الصدقة أو الوقف فله أن يهب (قوله على صحة الهبة) أي هبة غير الثواب لأن الكلام فيها (قوله
 ولو خالف ظنه بكثير) أي كما إذا هب أو تصدق بميراثه من فلان لظنه أنه يسير فإذا هو كثير أو
 هب له مافي جيبه ظناً أنه درهم لكون مادته انه لا يجعل فيه أزيد من ذلك فوجد فيه عشرة محاييب
 فلارجوع له كما قاله ابن عبد الحكم وقال ابن القاسم في الواضحة والعتبية له رد عطيته وهو ضعيف
 إذا علمت هذا تعلم أن الخلاف في اللزوم وعدمه لا في الصحة وعدمها كما هو ظاهر الشارح إذ الصحة
 لا خلاف فيها كما في بن (قوله إذ غيره لا يملك) أي وحينئذ فلا تصح هبته (قوله لأن الإبراء يحتاج
 إلى قبول) أي بناء على انه نقل للملك وحاصله أنه اختلف في الإبراء فقيل انه نقل للملك فيكون من
 قبيل الهبة وهو الراجح وقيل انه اسقاط للحق فعلى الأول يحتاج لقبول دون الثاني كالطلاق
 والعق فانهما من قبيل الاسقاط ولا يحتاج المرأة والعبد فهما لقبول العصمة والحرية واعلم أن
 ظاهر المذهب جواز تأخير القبول عن الإيجاب كما قال القرافي وهو صريح نقل ابن عرفة ونصه ابن
 عتاب ومن سكت عن قبول صدقته زماناً فله قبولها بعد ذلك فان طلب غلماً حلف ماسكت تاركا
 لها وأخذ الغلة (قوله والافكار هن) أي والافهية كرهن الدين وصورته أن يشتري سلعة من زيد
 بعشرة لأجل ويرهن المشتري عليها دينه الذي له على خالد فيجوز إن أشهد على الرهنية وجمع بين البائع
 ومن عليه الدين ودفع البائع ذكر الدين واعلم أنه اذا هب الدين وقام بذلك الدين شاهد واحد
 حلف الموهوب له لا الواهب لأن الشخص لا يحلف ليستحق غيره انظر ح وان دفع المدين الدين
 للواهب بعد العلم للهبة ضمن ويؤخذ من قوله فكاله من صحة التصيير في الوظائف وهو أن يتجمد
 لانسان مال معلوم من وظيفة أو جامكية فيصيره لغيره ان كان ذلك التصيير من مقابلة شيء بل هبة
 أما ان كان في مقابلة شيء يؤخذ في مقابلة التصيير فالمنع لانه يبيع نقد بنقد نسيئة (قوله الاشهاد) أي
 على الهبة كما أنه في مسألة رهن الدين يشترط الاشهاد على الرهن واشتراط الاشهاد على الهبة انما هو
 إذا حصل مانع كوت الواهب والإفلا يشترط الاشهاد (قوله وكذا دفع ذكر الحق) أي فانه شرط
 في صحة هبة الدين ورهنه وقوله على قول هو قول ابن عبد الحق وقوله وقيل شرط كمال هو مافي
 الوثائق المجموعة (قوله كالجمع بينه) أي بين الموهوب له والمرتهن وبين من عليه الدين وظاهره انه
 شرط كمال باتفاق وليس كذلك إذ قد قيل انه شرط صحة أيضاً فيهما كما في بن (قوله وشبه به) أي
 برهن الدين وهذا جواب عما يقال ان المصنف لم يذكر رهن الدين في بابه وحينئذ فقوله فكاله من احالة
 على مجهول (قوله ورهنا) حاصل فقه المسئلة أن من رهن رهناً في دين عليه ثم وهبه لاجنبي فان رضى
 المرتهن بهية الرهن لذلك الاجنبي صححت الهبة مطلقاً كانت قبل قبض المرتهن للرهن أو بعد قبضه
 له كان الراهن موسراً أو معسراً كان الدين مما يعجل أو لا وان لم يرض المرتهن بهية الرهن
 لذلك الاجنبي فان كان الراهن معسراً كانت باطلة وقعت الهبة قبل قبض الرهن أو بعده كان
 الدين مما يعجل أم لا وان كان الراهن موسراً فان وقعت الهبة قبل قبض الرهن فهي صحيحة وان
 وقعت بعده فان كان الدين مما يعجل قضى على الراهن بفك الرهن وتعجيل الدين ودفع الرهن للموهوب
 له وان كان مما لا يعجل بقي الرهن للأجل فاذا قضى الدين بعده دفع الرهن للموهوب له وإلا أخذه
 المرتهن وبطلت الهبة (قوله يصح هبته) أي من الراهن (قوله وقد أيسر رهنه) أي بالدين الذي

على صحة الهبة بقوله
 (وان كان المملوك القابل
 للنقل شرعاً (مجهولاً) أي
 مجهول العين أو القدر لها
 أو لأحدهما ولو خالف
 ظنه بكثير على التحقيق
 (أو) كان (كلباً) مأذوناً
 في اتخاذه إذ غيره لا يملك
 (ودبناً) فتصح هبته لمن
 هو عليه ولغيره (وهو)
 أي هبة الدين (إبراء ان
 وهب لمن) هو (عليه)
 فلا بد من قبوله لان
 الإبراء يحتاج الى قبول
 (وإلا) يهب لمن عليه بل
 لغيره (فكاله من) أي
 فكرهن الدين يشترط في
 صحته الاشهاد وكذا دفع
 ذكر الحق أي الوثيقة
 على قول وقيل هو شرط
 كمال كالجمع بينه وبين من
 عليه الدين ولو قال
 فكرهنه لكان أظهر وشبه
 به وان لم يذكره في بابه
 لشهرته عندهم (و) ان
 (رهناً) أي مرهوناً يصح
 هبته لاجنبي حيث (لم
 يقبض) أي لم يقبضه
 المرتهن من الراهن (و) قد
 (أيسر رهنه)

ويبقى دينه بالرهن وإنما بطلت الهبة الرهن مع تأخرها عنه لانا لو بطلنا هالذهب الحق فيها جملة بخلاف الرهن إذا بطلناه لم يبطل حق المرتهن (أو) اعسر الراهن (١٠٠) و(رضى مرتهنه) بهبته قبل قبضه ويبقى دينه بالرهن فان لم يرض فالمرتهن احق

الرهن من الموهوب له هذا مقتضى العطف بأولكن الراجح انه اذا رضى المرتهن بالهبة صححت قبل القبض وبعده ايسر الراهن أو اعسر كان الدين مما يجعل كالعين والعرض أم لا ويبقى دينه بالرهن (والا) بان وهبه راهته لاجنبى بعد قبض مرتهنه له ولم يرض بهبته له والحال ان الراهن موسر (قضى) عليه (بفك) أى الرهن ويتعجل الدين (ان كان مما يجعل) كعرض حال أو دنائير أو دراهم ويدفع الرهن للموهوب له ومحل القضاء بالفك على الواهب ان وهبه مالاً بأنه يقضى عليه بفكها والا فلا قضاء ويبقى لاجله ان حلف (والا) بان كان الدين مما لا يجعل كعرض مؤجل أو طعام من يبيع (بقى) الرهن (بعد الاجل) ولم يجبر المرتهن على قبض دينه قبله ولا على قبول رهن آخر فان حل الاجل وقضى الدين أخذه الموهوب له (بصيغة) متعلق بتملك ومراده بها ما دل على التملك صريحاً

رهن من أجله ولو لم يرض المرتهن بهبته (قوله ويبقى دينه بالرهن) أى لان عدم القبض مظنة نفي بطله في قبضه ولو جديفه قبل هبة الراهن للاجنى وما ذكره الشارح من بقاء الدين بالرهن وعدم تعجيله هو ما فى التوضيح عن ابن المواز وفى الموازى عن أشهب وابن المواز أيضاً أنه يعجل له حقه الا ان يأتى له الراهن برهن ثقة ونحوه فى ابن عرفة انظر (قوله لذهب الحق) أى حق الموهوب له فيها جملة (قوله لم يبطل حق المرتهن) أى لان الموضوع ان الراهن من سرفيعجل الدين أو يأتى برهن ثقة (قوله ويبقى دينه بالرهن) أى لرضاه بهبته وبقاء دينه بالرهن (قوله فالمرتهن احق بالرهن من الموهوب له) أى ولو قبضها الموهوب له والظاهر أنه إذا فضل من الرهن فضلة زائدة عن الدين فى هذه الحالة فانها تكون للموهوب له كذا قرر شيخنا العدوى (قوله هذا) أى التقييد بقبل القبض مقتضى العطف على ما قبله المقيد به * والحاصل أن مقتضى العطف تخصيص الرضا بما قبل القبض لأن موضوعه انه لم يقبض فيقتضى أنه إذا قبض لم يصح ولورضى بها المرتهن وليس كذلك (قوله كان الدين مما يجعل) أى مما يقضى بتعجيله وقوله كالعين أى مطلقاً سواء كانت حالة أو مؤجلة من يبيع أو من قرض وقوله والعرض أى إذا كان حالاً وقوله أم لا أى أو كان لا يقضى بتعجيله كالعرض المؤجل والطعام من يبيع (قوله ويبقى دينه بالرهن) أى لرضاه بالهبة (قوله والا قضى بفك) هذا مفهوم قوله لم يقبض والمسئلة بحالها من كون الراهن موسراً كما أشار له الشارح (قوله والا فلا قضاء) أى والا يكن مالاً بأنه يقضى عليه بفكها فلا يقضى عليه قولاً واحداً ويبقى لاجله ان حلف أنه لا يعلم بذلك فاذا حل الاجل وقضى دينه دفع الرهن للموهوب له وان لم يقضه لعسر طراً له كان المرتهن احق به فى دينه وبطلت الهبة (قوله لبعده الاجل) كأنه حذف الموصول يعنى لما بعد الاجل على حد ما قيل فى آمنة بالذى أنزل الينا وأنزل إليكم أى والذى أنزل إليكم لاختلاف المنزل والافبع لا تجر باللام (قوله فان حل الاجل وقضى الدين الخ) فان حل الاجل ولم يقضه لعسر أخذه المرتهن وبطلت الهبة (قوله بصيغة) الباء بمعنى مع أى تملك مصاحب لصيغة (قوله أى مفهوم معناها) أى دال على معناها الذى هو التملك وانما قدر الشارح ذلك المضاف دفعا (١) لما يقال ان الذى يفهم الصيغة صيغة أخرى وحينئذ فلا تنأتى المبالغة وقد يقال لادعى لذلك لأنه لا معنى لافهام الصيغة الا افهام معناها فتأمل (قوله كتحلية ولده) أى كتحلية أب أو أم ولده مطلقاً ذكر أو أنثى صغيراً أو كبيراً كانت التحلية جائزة أو محرمة وتقيد خش وعقب بالصغير لافهموم له والتحلية فرض مسئلة والمراد تزوين ولده بتحلية أو الباس ثياب فاخرة أو باشتراء دابة له يركبها أو اشتراء كتب يحضر فيها أو سلاح يحترس به أو يتزين به أو يقاتل به كذا قرر شيخنا قال بن ويستثنى من ذلك النكاح فيقبل قول الأب فيه انه عارية فى السنة كما تقدم لأن النكاح شأنه ان يعار فيه ذلك وغيره وصرحوا فى النكاح بان ذلك خاص فى الأب بانه البكر دون الثيب فهو محمول فيها على الهبة مالم يكن مولى عليها والا كانت كالبكر انظر بن (قوله مالم يشهد بمجرد الامتاع) أى مالم يشهد بان التحلية لولده على وجه الامتاع فان أشهد بذلك فلا تكون التحلية حينئذ هبة ولا (١) قوله دفعا الخ غير ظاهر والظاهر انه دفع لما يتبادر من افهام نفس لفظ الصيغة كافهام اسم الفعل لفظه على انه موضوع له اه

الرهن من الموهوب له هذا مقتضى العطف بأولكن الراجح انه اذا رضى المرتهن بالهبة صححت قبل القبض وبعده ايسر الراهن أو اعسر كان الدين مما يجعل كالعين والعرض أم لا ويبقى دينه بالرهن (والا) بان وهبه راهته لاجنبى بعد قبض مرتهنه له ولم يرض بهبته له والحال ان الراهن موسر (قضى) عليه (بفك) أى الرهن ويتعجل الدين (ان كان مما يجعل) كعرض حال أو دنائير أو دراهم ويدفع الرهن للموهوب له ومحل القضاء بالفك على الواهب ان وهبه مالاً بأنه يقضى عليه بفكها والا فلا قضاء ويبقى لاجله ان حلف (والا) بان كان الدين مما لا يجعل كعرض مؤجل أو طعام من يبيع (بقى) الرهن (بعد الاجل) ولم يجبر المرتهن على قبض دينه قبله ولا على قبول رهن آخر فان حل الاجل وقضى الدين أخذه الموهوب له (بصيغة) متعلق بتملك ومراده بها ما دل على التملك صريحاً

كوهبت وملكت بدليل قوله (أو مفهمها) أى مفهوم معناها من قول كخذ أو فعل كما بالغ عليه بقوله وان كان المفهم (بفعل) أى ملتبساً به والاوضح حذف الباء أى مع قرينة على التملك (كتحلية ولده) الذكر أو الانثى فاذا مات الأب أو الام اختص الولد به ولا يشاركه فيه الورثة وان لم يشهد بالتملك لان التحلية قرينة عليه مالم يشهد بمجرد الامتاع

تملك كوهبت وملكت بدليل قوله (أو مفهمها) أى مفهوم معناها من قول كخذ أو فعل كما بالغ عليه بقوله وان كان المفهم (بفعل) أى ملتبساً به والاوضح حذف الباء أى مع قرينة على التملك (كتحلية ولده) الذكر أو الانثى فاذا مات الأب أو الام اختص الولد به ولا يشاركه فيه الورثة وان لم يشهد بالتملك لان التحلية قرينة عليه مالم يشهد بمجرد الامتاع

بخلاف الزوجة أو أم الولد فمحمولة على الامتاع فقط ما لم يشهد بالتمليك (لابن) عطف على مفههما إذ المفهم اعم من الفعل كما هو
من البناء أى لا تكون الهبة بقوله ولوله ابن هذه العريضة دارا (مع قوله) أى الوالد (١٠١) داره) أى دار ولدى وكذا قوله

اركب الدابة مع قوله
دابته لجران العرف بذلك
للأبناء مع عدم ارادة
التمليك وكذا المرأة تقول
ذلك لزوجها بخلاف
الاجنبي يقول ذلك لغيره
ثم يقول داره او دابته
فمحمول على التمليك لعدم
جران التعليل المتقدم فيه
ثم للولد او الزوج الباني
قيمة بنائه منقوضا لانه
عارية وانقضت بموت
الاب او الزوجة (وحيز)
الشيء الموهوب لتم الهبة
اي تحصل الحيازة عن
الواهب التي هي شرط في
تمامها (وان بلاذن) من
الواهب ولا يشترط التحوير
(واجبر) الواهب (عليه)
اي على الحوزاي على
تمكين الموهوب له منه
حيث طلبه لان الهبة تملك
بالقول على المشهور فله
طلبها منه حيث امتنع ولو
عند حاكم ليجبره على
تمكين الموهوب له منها
قال ابن عبد السلام القبول
والحيازة معتبران الا ان
القبول ركن والحيازة
شرط (وبطلت) الهبة (ان
تأخر) حوزها (لدين
محيط) بمال الواهب ولو بعد
عقدها فقوله لدين اي

تمليكا (قوله بخلاف الزوجة) أى بخلاف تحلية الزوجة الخ وما ذكره من ان تحلية الزوجة محمولة على
الامتاع ما لم يشهد بالتمليك خاص بتحليتها بشئ وهو عنده وأما ما يرسله لها قبل البناء هدية من
ثياب أو حلى فإنه يحتمل على التمليك الا اذا سماه عارية والحاصل ان ما يرسله لها ان سماه هدية حمل على
التمليك أو عارية حمل على عدمه وان لم يسم شيئا فالاصل فيه التمليك فالمدار على القران والعادة انظر
بن (قوله أو أم الولد) ما ذكره من أن تحلية أم الولد كتحلية الزوجة في كونه يحمل على الامتاع ما لم
يشهد بالتمليك هو ما ارتضاه بن ناقلا له عن بعضهم ولم يرتض ما في عقب من ان أم الولد مثل الولد
في أن تحلية السيد لها تحتمل على التمليك ما لم يشهد بالامتاع (قوله إذ المفهم اعم من الفعل) أى لصدقه
بالقول كخذ هذا وهذا تعليل للعطف على مفهم أى لان مفهما يشمل كل قول مفهم وكل فعل مفهم
وقول الاب ابن مع قوله داره من جملة المفهم الا انه مستثنى منه ومخرج منه (قوله من البناء) أى لامن
النبوة لانه لا معنى له (قوله مع داره) أى والحال انه لم يشهد بالتمليك (قوله وكذا قوله) أى الوالد ولوله
(قوله أى تحصل الحيازة عن الواهب) أى وتحصل حيازة الموهوب له للشيء الموهوب اذا حصل
اذن من الواهب بل وان بلاذن من الواهب (قوله التي هي شرط في تمامها) أى فان عدم تلزم مع
كونها صحيحة (قوله ولا يشترط التحوير) أى تسليم الواهب للموهوب له (قوله تملك بالقول) أى
ويقضى بها ان كانت لمعين على وجه التبرر لان خرجت من مخرج الايمان بالتعليق (قوله على المشهور)
وقيل انما تملك بالقبض (قوله القبول والحيازة) أى قبول الموهوب له وحيازته (قوله ركن) أى شرط
في صحتها فتبطل الهبة بعده (قوله شرط) أى في تمامها فان عدم تلزم وان كانت صحيحة (قوله لدين
محيط) وأولى اذا تأخر لقيام الغرماء أو فلسه بالمعنى الاخص وهو حكم الحاكم كمن خلع ماله للغرماء
(قوله ولو بعد عقدها) أى ولو طرأ الدين بعد عقدها (قوله اعم من أن يكون لسبقه) أى اعم من
أن يكون الدين سابقا على عقد الهبة أو لاحقا لها والبطالان في الاول باتفاق وفي الثانية على قول
الاخوين وهو المشهور (قوله فهي بمعنى الى) أى وهي متعلقة بتأخر (قوله فالثاني)
أى ولو كان الواهب حيا لم يقم به مانع من موانع الهبة عند اشبه وهذا أحد قولى ابن القاسم
وقال في المدونة الاول أحق بها ان كان الواهب حيا وهو مقابل للمشهور في كلام الشارح وشمل
كلام المصنف هبة الدين لغير من هو عليه ثم هبته لمن هو عليه قبل قبض الاول المصور بالاشهاد ودفع
ذكر الحق له ان كان على أحد القولين فالبراء من الدين هو المعمول به فان كان البراء بعد
قبض الموهوب له أولا فإنه يعمل بتصبير الدين له وشمل أيضا طلاق امرأة على براءتها له من
مؤخر صداقها ثم تبين انها وهبته قبل ذلك لآخر ففيه التفصيل المذكور فان كانت أشهدت
انها وهبته لاجنبي ودفعته لذكر الصداق طلقت بائنا ولزم الزوج دفع مؤخره للموهوب له المذكور
وان كانت لم تشهد ولم تدفع المذكور للاجنبي فان الزوج يسقط عنه المؤخر ببراءتها له منه وتطلق عليه
ولا يشمل قوله او وهبت لثان وحاز قبل الاول ما اذا وهب للثاني المنفعة فقط باعارة او اخدام وحازه
المستعير أو الخدم بعد أن وهب أولادته ومنفعته لشخص فان الحق للموهوب له اولافى المنفعة والذات
دون الثاني لماسياتى ان حوز المستعير والمخدم حوز للموهوب له وحينئذ لا يصدق ان الثاني حاز
قبل الاول (قوله ولو جد الاول في الطلب) اي قبل هبته للثاني ولا يخالف هذا ما يأتي قول المصنف
او جدي لانه فيما اذا لم يوهب لثان (قوله على المشهور) راجع لقوله فالثاني ومقابلته ما في المدونة

لثبوته وثبوته اعم من ان يكون لسبقه أو لحوقه واللام يحتمل انها للغاية فهي بمعنى الى وانما للتعليل فهي متعلقة بطلت (او وهب
لثان وحاز) قبل الاول فالثاني لتقوى جانبه بالحيازة ولا قيمة على الواهب للاول ولو جد الاول في الطلب على المشهور

(أو أعتق الواهب) قبل الحوز أو كاتب أو دبر بطلت علم الموهوب له بعق الواهب أم لا (أو استولد) الواهب الأمة الموهوبة أي حملت منه قبل الحوز بخلاف (١٠٢) مجرد الوطء فلا يفيت (ولا قيمة) على الواهب للموهوب له في الفروع الثلاثة (أو

(قوله أو أعتق الواهب) أي ما وهبه سواء كان العتق ناجزاً أو لاجل (قوله بخلاف مجرد الوطء) أي الوطء المجرد عن الأياد فلا يفيت ومثل الهبة فيما ذكر الوصية فإذا أوصى بأتمه لشخص ثم وطئها فإن حملت منه بطلت الوصية والأفلا هذا هو الصواب ونص المصنف على ذلك فيما يأتي خلافاً لما في عقب تبعاً لعج من بطلان الوصية بمجرد الوطء (قوله ولا قيمة الخ) أعلم أنهم قد راعوا في هذه الفروع الثلاثة القول بأن الهبة لا تلزم بمجرد القول مع تشوف الشارع للحرية وتقوى الثاني بالقبض فلذا قيل ببطلان الهبة فيها وعدم القيمة للموهوب له على الواهب (قوله ثم مات الواهب) أي المستصحب أو المرسل وأما الوصية المرسل قبل وصوله فلا تبطل به (قوله أو مات الموهوب له) أي قبل وصول الهبة له وقوله ثم مات أو المعينة له كان الصواب أن لو قال ثم مات هو والمعينة هي له بالابراز فيهما لعطف الظاهر على الضمير في الأول ولجريان الصلة على غير من هي له في الثاني وأجاب البدر بأن الأمر سهل فلغرض الاختصار كفى الأول على قول ابن مالك وبالفصل يرد وفي الثاني على قول الكوفيين لا يجب الابراز إذا أمن اللبس (قوله المعينة له) المراد المعين لها لعلمه وزهده وورعه لا هو وذريته (قوله أي الذي قصده عينه) أي بأن يقول الواهب هي لقلان أن كان حياً (قوله سواء استصحب) أي استصحبها الواهب معه وأرسلها مع رسول (قوله لم تبطل بموت المرسل إليه) الأولى لم تبطل بموت الموهوب له سواء كان مرسل إليه أو مستصحبه (قوله فهذه أربع صور أيضاً) أي في موت الموهوب له وحاصلها أنه إما أن يكون معيناً أو غير معين وفي كل إماماً أن يستصحبها الواهب معه أو يرسلها مع رسول ولم يشهد فيها فهذه أربع صور تبطل الهبة في اثنتين منها وتصح في اثنتين (قوله ولا يموت الواهب) أي كان الموهوب له معيناً أو غير معين (قوله على ست عشرة صورة) حاصلها أن الواهب إما أن يستصحب الهدية معه أو يرسلها مع رسول وفي كل إماماً أن يقصد بالهبة عين الموهوب له أم لا وفي كل إماماً أن يموت الواهب أو الموهوب له قبل قبضها فهذه ثمانية وفي كل إماماً أن يشهد حين الاستصحاب أو الإرسال أنها لقلان أم لا فهذه ست عشرة صورة البطلان في ستة منها وهي صور المنطوق الأربعة وصورتان من صور منطوق المعين له والصحة في عشرة وهي صور المفهوم (قوله في صحتك أو مرضك) فيه نظر والصواب كما في بن قصره على الصحة لأن التفصيل بين الأشهاد وعدمه إنما هو في الصحيح لتوقف صدقته على الحياة والشهادة منزلة منزلتها وأما المريض فبترطاته نافذة من الثلث مطلقاً أشهد أم لا فلا يتوقف مضي تبرعه على حوز ولا على ما يقوم مقامه قال في المدونة وكل صدقة أو هبة أو حبس أو عطية تبطلها المريض لرجل بعينه أو للمساكين فلم تخرج من يده حتى مات فذلك نافذ من ثلثه كوصاياهم (قوله ولم يشهد) أي بتلك الصدقة حين الدفع وإنما صرح بقوله ولم يشهد مع أنه مستفاد من التشبيه بالبطلان دفعاً لتوهم أنه تشبيه في مطلق البطلان لا بقيد عدم الأشهاد (قوله أو غيره) أي كفلس أو جنون (قوله فتبطل) أي وأما لو حصل المانع بعد تفرقة جميعه فقد مضت (قوله لك) أي أن كان المانع غير الموت (قوله أن علم بالموت) والاختلاف فإن تنازع الورثة والوكيل في العلم وعدمه فادعى الوكيل أنه فرق غير عالم بموته وادعى الوارث أنه فرق عالماً بموته فالقول قول الوكيل بيمينه

استصحب) الواهب (هدية) لشخص في سفره محل هوبه ثم مات (أو أرسلها) له مع شخص (ثم مات) الواهب قبل وصوله أو وصول رسوله كانت لمعين أو غيره فتبطل في الأربع صور لعدم الحوز قبل المانع (أو) مات الموهوب له (المعينة له) أي الذي قصده عينه دون وارثه سواء استصحب أو أرسل فتبطل لعدم القبول من الموهوب له (إن لم يشهد) ومفهوم المعينة له أنه لو لم تقصد عينه بل هو وذريته كطعام حمل إليه لكثرة عياله لم تبطل بموت المرسل إليه فتكون لذريته فهذه أربع صور أيضاً ومفهوم أن لم يشهد أنه أن اشهد أنها لقلان حين الاستصحاب أو الإرسال أنها لم تبطل بموت المرسل إليه ويقوم وارثه مقامه ولا يموت الواهب بل تصح في الثمانية أي استصحب الواهب أو أرسل قصده عين الموهوب له أم لا وفي كل مات الواهب أو الموهوب له لتزليلهم الأشهاد منزلة الحوز فقد اشتمل كلامه منطوقاً

ومفهومه على ست عشرة صورة وشبهه بالبطلان لعدم الحوز قوله (كأن دفعت) في صحتك أو مرضك (لمن يتصدق عنك بمال) إلا للفقراء (ولم يشهد) حين الدفع حتى حصل مانع من موت أو غيره قبل انفاذه أو نفاذ شيء منه فتبطل ويرجع جميعه أو ما بقي منه لك أو لوارثك بعد المانع فإن انهدش ثأمنه بعد الموت ضمنه أن علم بالموت والاختلاف ومفهوم لم تشهد أنه أن اشهد حين الدفع لمن يتصدق به

ومات المتصدق لم تبطل وتنفذ من رأس مال الصحيح وثلك المريض (لا إن باع واهب) هبته بعد عقدها (قبل علم الموهوب) بالهبة أو بعد علمه ولم يفرط في حوزها فلا تبطل ويخير في رد البيع وإجازته وأخذ الثمن (والا) بأن باع بعد علم الموهوب له وتفرطه مضى البيع وإذا مضى (فالثمن لا يعطى رويت) المدونة (بفتح الطاء) والمعطى بالفتح هو الموهوب له فالثمن له وهو الراجح (وكسرها) فالثمن للواهب وهو قول أشهب (أوجن) الواهب (أومرض) بغير جنون عطف على المثبت بدليل (١٠٣) قوله (واتصلا بموته) فتبطل الهبة

ولو حازها الموهوب له حال المانع لأن شرط الحوز حصوله قبله ولا تخرج من ثلث ولا غيره لوقوعها في الصحة فإن لم يتصلا بموته بأن أفاق المجنون أو صح المريض لم تبطل وبأخذها الموهوب له وهذا يقتضى أنها توقف حتى يعلم أيقظ أو يصح قبل الموت أم لا وهو كذلك (أو وهب) الواهب وديعة (لمودع) بالفتح (ولم يقبل) أى لم يحصل منه قبول (لموته) أى الواهب ثم ادعى بعده أنه قبل ونازعه الوارث فتبطل لعدم الحوز ولم يعتبر حوز السابق لكونه كان فيه أمينا فيده كيد صاحبها فيه فكانها باقية عند ربها لموته (وصح) القبول بعد موت الواهب (إن قبض) الموهوب له الشيء الموهوب (ليتروى) في أمره هل يقبل أولا ثم بدا له القبول بعد الموت (أو وجد) الموهوب له (فيه) أى في قبض الهبة والواهب يسوفه حتى مات (أو) وجد (في تزكية شاهده) أى شاهد الموهوب له أو الشيء

إلا لينة بعلمه قاله شيخنا العدوى (قوله ومات المتصدق) أى قبل التفرقة (قوله وتنفذ الخ) أى وتعطى للفقراء ويصدق المفرق في التصديق بيمينته إن كانت الصدقة على غير معين والالم يصدق (قوله من رأس مال الصحيح) أى من كان صحيحا حين الدفع (قوله وثلك المريض) أى من كان مريضا حين الدفع (قوله ولم يفرط) أى بأن جدي في طلبها وقوله ويخير أى الموهوب له وقوله في رد البيع أى وأخذه الهبة (قوله فالثمن له) أى وهو قول مطرف وهو الراجح كقوله الشارح وقوله وهو قول أشهب أى وهو ضعيف وكل من القولين مروى عن الامام والمدونة محتملة لكل منهما قاله في التوضيح ومقتضى القياس خلاف الروايتين إذ الهبة تلزم بالقول فكان القياس أن يخير الموهوب له في إجازة البيع وفي رده إلا أنهم راعوا قول من قال إنما تلزم بالقبض وهو قول أهل العراق (قوله عطف على المثبت) أعنى قوله إن تأخر الدين الخ (قوله بدليل الخ) أى وإنما قيدنا المريض بكونه بغير الجنون للتثنية في قوله واتصلا بموته (قوله لوقوعها في الصحة) هذا يشير لما قلناه لك من أن المسئلة السابقة مقصورة على الصحة (قوله أو وهب لمودع) أى أو لمستعير في حكم العارية حكم الوديعة (قوله ثم ادعى بعده أنه قبل) أى ثم ادعى الموهوب له بعد موت الواهب أنه قبله قبل موته والصواب أن يقول ثم أنشأ القبول بعد الموت معتمد على الحوز السابق كما يشعر به جعل المصنف موت الواهب غاية لعدم قبول المودع بالفتح فإنه يشعر أنه قبل بعده وأولى إذ لم يقبل أصلا وظاهر المصنف البطلان وإن لم يعلم الموهوب له الذى هو المودع بالهبة حتى مات الواهب وهو كذلك ولا يعذر بعدم العلم وحاصل القول فيمن وهب شيئا لمن هو بيده عارية أو وديعة أو دين عليه أنه إن علم الموهوب له وقبل في حياة الواهب صححت الهبة باتفاق وإن لم يقبل قبلت حتى مات الواهب فقبل بعده أو لم يقبل بطلت الهبة عند ابن القاسم وصححت عند أشهب وإن لم يعلم بالهبة حتى مات الواهب بطلت اتفاقا إلا على رواية أن الهبة لا تفتقر لقبول كما نقله ابن رشد في رسم الوصية من سماع القرينين ونقله أيضا حلولو والقليشانى في شرح ابن الحاجب فإن وهب لغير من هو في يده بطلت بموت الواهب قبل الحوز في الصور الثلاث اه بن (قوله ثم بدا له القبول بعد الموت) أى بعد موت الواهب فأنشأ القبول بعده (قوله أو وجد فيه) من ذلك ما في المتنق من وهب آبقا فلم يتمكن منه الموهوب له إلا بعد موت الواهب صحح ذلك ولزم (قوله إذا زكاهما) أى ولو طال زمن التزكية كما هو ظاهره (قوله أو أعتق الموهوب له الرقيق الهبة) أى قبل قبضه من الواهب ثم حصل للواهب مانع (قوله أو باع أو وهب) الضمير فيهما للموهوب له وقوله قبل قبضها أى من الواهب ثم حصل لذلك الواهب مانع (قوله وينزل فعله) أى فعل الموهوب له من العتق والبيع والهبة منزلة الحوز فكان المانع إنما حصل للواهب بعد حوز الموهوب له (قوله قيد) خبر مبتدأ محذوف أى وقوله وأعلن قيد الخ (قوله في الاخيرين) أى فالعنى إذا أشهد الموهوب له على ما فعل من بيع أو هبة وأعلن عند الحاكم بما فعله منها (قوله دون الأول) أى وهو العتق فلا تتوقف صحة الهبة على إعلان الموهوب

الموهوب حين أنكر الواهب الهبة فأقام الموهوب له شاهدين واحتاجا للتزكية فجد في تزكيتهما فمات الواهب قبل التزكية فتصح الهبة وبأخذها إذا زكاهما بعد الموت لتزليل الجد في ذلك منزلة الحوز فالمراد بالشاهد الجنس (أو أعتق) الموهوب له الرقيق الهبة ولو لأجل (أو باع أو وهب) الهبة قبل قبضها وإن لم يقبضها المشتري أو الموهوب له فلا تبطل وينزل فعله ذلك منزلة الحوز (إذا أشهد) على ذلك (وأعلن) عند حاكم بما فعله قيد في الاخيرين دون الاول للتشوف للحرية

له بذلك عند الحالكوم ما ذكره من رجوع القيد للاخيرين دون الأول تبع فيه البساطى (قوله وظاهر
 المصنف) أى هنا وفي التوضيح (قوله بل ذكر بعضهم اختصاصه الخ) المراد بذلك البعض العلامة
 طفي حيث قال ولم أرقيد الاعلان الا في الهبة فقط * والحاصل أن الاشهاد لا بد منه في الثلاثة وأما
 الاعلان فيعتبر في الهبة اتفاقا ولا يعتبر في العتق عند البساطى وطفي خلافا لظاهر المصنف وهل
 يعتبر في البيع وهو للبساطى وظاهر المصنف أولا يعتبر فيه وهو ما لطفى فلهبة لا بد فيها من الاشهاد
 والاعلان اتفاقا والعتق لا يعتبر فيه الاعلان بل الاشهاد فقط خلافا لظاهر المصنف وأما البيع فلا
 يعتبر فيه إلا الاشهاد عند طفي ويعتبر أن فيه عند البساطى (قوله وهو ظاهر كلام بعضهم) أراد به عقب
 فانه جعل قوله ان أشهد راجعا للثلاثة وقوله وأعلن راجعا للأخيرين ومضى عليه في المبح (قوله ان
 الكتابة والتدبير لا يعتبران وهو كذلك) أى فاذا كاتب الموهوب له العبد أو دبره قبل أن يقبضه من
 الواهب ثم حصل للواهب مانع فان الهبة تبطل ولا تعتبر الكتابة والتدبير فليس كالعتق كذا قال
 الشارح تبعا لعقب وفيه أن الكتابة دائمة بين العتق والبيع فقيل انها عتق وقيل انها بيع وقيل انها عتق
 معلق وكل منهما كاف في صحة الهبة والتدبير عتق مؤجل فالحق أن الكتابة والتدبير كذلك كذا قرر
 شيخنا العدوى (قوله أو لم يعلم بها إلا بعد موته) أى لم يقع علم بها إلا بعد موت الموهوب له والمتصف
 بالعلم هو وارثه لاهو لعلم إمكانه بعد موته ولا يصح قراءة يعلم بالبناء للفاعل ويجعل ضمير الفاعل
 عائدا على الموهوب له وضمير موته للواهب لأن الحكم هنا البطلان فلا يصح أن يحل كلام المصنف
 بهذه الصورة لأن كلامه في الصحة (قوله فلا تبطل) يأخذها الوارث) أى لقيامه مقامه في القبول
 وهذا حيث لم يقصد عينه والابطلت * والحاصل أنه تارة تقوم قرينة على قصد التعميم ولا شك أن
 للورثة المطالبة وتارة تقوم على قصد عين الموهوب له ولا كلام لو ارثه وعند الشك درج المصنف على أنه
 بمنزلة ما إذا قامت قرينة على قصد التعميم وبهذا قرره السناوى والشيخ أحمد بابا (قوله وكذا إن علم)
 أى وحينئذ فلا مفهوم لقوله أو لم يعلم بها وقوله وكذا إن علم بها أى وكذا إن علم الموهوب له بالهبة ولم
 يظهر منه رد حتى مات ولو كان ترك قبضها نكرا وتكاسلا (قوله وصح حوز مخدوم ومستعير)
 صورته أخدم شخص عبده أو أعاره لزيد مدة معلومة وحازه زيد ثم إن ذلك الشخص وهب عبده
 المذكور لعمره فانه يصح حوز زيد الخدم أو المستعير لعمره والموهوب له بحيث إذا مات الواهب
 والعبد في حوز الخدم أو المستعير قبل أن يقبضه الموهوب له لم تبطل الهبة وإنما صح حوزها له لأن كلا
 إنما حازه لنفسه وحوزه لنفسه خروج عن حوز الواهب والخروج عن حوز الواهب يكفي في حوز
 الموهوب ومحل صحة حوز الخدم والمستعير للموهوب له إذا أشهد الواهب على الهبة كما قال ابن شاس
 والافلا نظرن (قوله أو صاحبها) أى بأن لم يفصل بينهما بمن كثير هذا هو المراد اه عدوى (قوله
 أشهد) أى الواهب على الهبة أم لا الأولى حذف هذا التعميم وإبداله بقوله رضيا بالحوز للموهوب
 له أم لا لأن اشهاد الواهب على الهبة شرط في صحة حوزها للموهوب له كما علمت * والحاصل
 أن حوز الخدم والمستعير للموهوب له صحيح مطلقا علما بالهبة أم لا تقدم الاخداف والاعارة على
 الهبة بقليل أو كثير رضيا بالحوز للموهوب له أم لا فلا عبرة بقولها لا نحوز للموهوب له بشرط أن
 يشهد الواهب على الهبة والالم يصح حوزها له وما ذكره المصنف من الاطلاق هو المعتمد خلافا
 لبعض شيوخ عبدالحق حيث قيد صحة حوزها له بما إذا علما بالهبة ورضيا بالحوز له ونسبة المواق
 هذا التقييد للمدونة سهو منه كما قال طفي لأن المدونة ظاهرها الاطلاق ولا تقييد فيها (قوله فلا كلام
 لوارثه) أى لا في بطلان الهبة ولا الاخداف ولا الاعارة وحينئذ يبقى العبد تحت يد الخدم بالفتح أو

وظاهر المصنف رجوعه
 للثلاثة وهو ظاهر كلام
 بعضهم أيضا ولا يعول
 عليه بل ذكر بعضهم
 اختصاصه بالهبة فقط
 وظاهره أن الكتابة
 والتدبير لا يعتبران وهو
 كذلك (أو لم يعلم) بالبناء
 للمفعول ونائب الفاعل
 قوله (بها) أى بالهبة (الا
 بعد موته) أى الموهوب
 له أى أن الموهوب له
 لم يعلم بها في حياته ولما
 مات علم وارثه فلا تبطل
 وبأخذها الوارث وكذا
 إن علم بها ولم يظهر منه رد
 حتى مات قام وارثه مقامه
 (و) صح (حوز مخدوم)
 عبداً يهبه سيده لغير من
 أخدمه له (و) حوز
 (مستعير) للموهوب له
 (مطلقا) علما بالهبة أم لا
 تقدمت الخدومة أو
 الاستعارة على الهبة أو
 صاحبها أشهد على ذلك
 أم لا فلومات الواهب قبل
 مضى زمن الاخداف أو
 الاعارة فلا كلام لوارثه
 وأما لو تقدمت الهبة
 عليها فالحق للموهوب له
 في المنفعة

فلا يتأتى للواهب اخدام ولا اعارة (و) صح حوز (مودع) بالفتح لودبعة وهما مالهما لغيره (ان علم) بالهبة ليكون حازرا للموهوب له لان لم يعلم لانه قبل علمه حافظ للواهب و بعده صار حافظا للموهوب له وغير ابن القاسم لم يشترط علم المودع بل قال بصحة حوزه مطلقا كالخادم والمستعير ورجح أيضا فلو لم يعلم المودع بالهبة حتى مات الواهب لم تبطل (لا) يصح حوز (غاصب) لشيء وهبه مالكة لغيره علم أو لم يعلم قال مالك لان الغاصب لم يقبضه للموهوب (١٠٥) له ولا أمره الواهب بذلك وقوله

ولا أمره بذلك يفيد أنه لو أمره به لجاز أى إن رضى الغاصب بالحوز للموهوب له ويصير كالمودع (و) لا حوز (مرتهن ومستأجر) بالكسر فيها للموهوب له الاجنبي فان مات الواهب فالرهن لورثته لهم أن يفتكوه وأن يتركوه للمرتهن وكذا الشيء المستأجر والفرق بين المستأجر والمستعير أن الاجارة في نظير معاوضة مالية فهي لازمة للمستأجر ليس له الرجوع عنها بخلاف العارية فليست لازمة للمستعير فله الرجوع عنها فلذا كان حوزة حوزا للموهوب له وأيضا يد المؤجر جائلة في الشيء المستأجر بقبض أجرته ولذا لو وهب الاجرة للموهوب له قبل قبضها من المستأجر صح حوز المستأجر لعدم جواز يد الواهب كما أشاره بقوله (الا أن يهب) المؤجر

المستعير حتى تتم المدة ثم يأخذ الموهوب له (قوله فلا يتأتى للواهب اخدام ولا اعارة) فان فرض ان الواهب اعار أو استخدم قبل قبض الموهوب الهبة منه صح حوز الخادم والمستعير له كالمودع (قوله ان علم بالهبة) أى سواء رضى بحوزه للموهوب له أو لم يرض فلا يشترط الا علمه فقط كما هو ظاهر المصنف وهو قول ابن القاسم في العتبية خلافا لما في عقب من اشتراط كل من العلم بالهبة والرضا بالحوز في صحة حوز المودع انظر بين والفرق بين المودع وبين الخادم والمستعير على ما مشى عليه المصنف من الاطلاق فيها أن الخادم والمستعير حازا لنفسها ولو قال لا يحوز للموهوب له لم يلتفت لقولها الا أن يبطل مالها من المنافع وما غير قادرين على ذلك لتقدم قبولها ولا يقدران على رد ما قبله لانه ابتداء عطية منها للمالك فلا يلزمه قبولها فصار حوزها معتبرا معتدأ به والمودع لو شاء لقال خذ ما أودعني لا أحوزه لك (قوله لا ان لم يعلم) أى لا ان لم يعلم المودع بالهبة حتى مات الواهب فتبطل الهبة ولا يكفي مجرد حوز المودع (قوله فلو لم يعلم الخ) تفرغ على القول بصحة حوز المودع مطلقا (قوله لا يصح حوز غاصب) أى على المشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة فاذا مات الواهب قبل خلاصه من الغاصب كان لورثة الواهب (قوله أى ان رضى الغاصب بالحوز للموهوب له) ظاهره صحة الحوز عند أمر الواهب الغاصب بالحوز للموهوب له ورضا الغاصب بالحوز سواء كان الموهوب له حاضرا أو غائبا وهو كذلك اتفاقا ان كان غائبا وأما ان كان حاضرا رشيدا ففيه خلاف انظره في بن وأما اذا قال الواهب للغاصب لا تدفعها للموهوب له الا باذني لم يكن حوزا اتفاقا (قوله ويصير كالمودع) أى في كفاية حوزه وان كان المودع لا يشترط فيه الرضا كما هو ظاهر كلام المصنف (قوله وكذا الشيء المستأجر) أى اذا مات واهبه قبل انقضاء مدة الاجارة فانه يكون لورثته ولا شيء للموهوب له لبطلان الهبة (قوله والفرق بين المستأجر والمستعير) أى حيث قيل بعدم صحة حوز الاول للموهوب له وبصحة حوز الثاني له (قوله بخلاف العارية الخ) ان قلت المرتهن قادر على رد الرهن وابقاء دينه بلا رهن فكان مقتضاه ان حوزة يكفي قلت المرتهن وان كان قادرا على رد الرهن كما ان المستعير قادر على رد العارية الا ان المرتهن انما قبض للتوثق لنفسه بخلاف المستعير فانه وان قبض لنفسه لكن للتوثق ففرق بينهما (قوله ولا ان رجعت الخ) أى ولا يصح حوز الموهوب له ان رجعت الهبة للواهب بعد حوز الموهوب له بقرب وظاهره سواء كان للهبة غلة أم لا وهو الصواب وتقييد المواق له بما اذا كان لها غلة فقد رده طئي (قوله بمعنى الخ) أى وأما اذا لم يحصل له مانع فلموهوب له استردادها ليصح حوزها فالذى يبطل في الحقيقة برجوعها للواهب انما هو الحوز فقط اه بن (قوله وأرفق بها) بالبناء للفاعل كالنعل الذى قبله لان في كل منهما ضمير امسترا عاندا على الموهوب له كما أشاره الشارح (قوله قرب الخ) تنازعه كل من أجرها وأرفق بها (قوله وحصل مانع) أى للواهب قبل رجوعها للموهوب له (قوله في الصورتين) أى صورة الاجارة والارفاق (قوله فان تلك الحيازة) أى الحاصلة

(١٤ - دسوقى - ح) (الاجارة) أى الاجرة قبل قبضها وأما لو وهبها بعد قبضها من المستأجر فلا يكون حوز المستأجر حوزا للموهوب له (ولا ان رجعت) الهبة (اليه) أى الى واهبها (بعده) أى بعد حوزها للموهوب له (بقرب من) حوزة بان يكون الرجوع قبل سنة فلا تصح الهبة بل تبطل بمعنى أنه لو حصل للواهب مانع قبل رجوعها للموهوب له لم يقض له باخذها بل بعده ثم بين رجوعها له بقوله (بان أجرها) الموهوب له لواهبها (وأرفق بها) أى أعطاها لواهبها على وجه الفرق كالعارية والعمرى والاخدام قرب حوزها وحصل مانع في الصورتين فان تلك الحيازة تصير كالعدم ويبطل حقها وأما اذا لم يحصل مانع

من الموهوب له أولا (قوله و يأخذها من الواهب جبراعليه) أي لاجل أن يصح حوزة وتم له الهبة (قوله بخلاف رجوعها) أي للواهب وقوله بما ذكر أي باجارة أو ارفاق (قوله بعدمضى سنة من حوزها فلا تبطل) أي إذا حصل للواهب مانع قبل رجوعها للموهوب له وما ذكره من عدم البطلان مقيد بما إذا كانت الهبة لغير محجوره وأما الهبة لمحجوره فتبطل برجوعها للواهب مطلقا ولو بعد عام كما قال ابن المواز وهذه الطريقة ارتضاها ابن رشد وطريقة غيره أن المحجور وغيره سواء في عدم البطلان في الرجوع بعد عام وعلى هذه الطريقة عول المتيطي وبه أفتى ابن لب وبها جرى العمل انظر المواق اه بن واعلم ان مثل الهبة الصدقة في القسمين المذكورين أي رجوعها عن قرب أو بعد وهذا بخلاف الرهن فإنه يبطل برجوعه للرهن ولو بعد سنة من حوزة وأما الوقف ان كان له غلة فإنه يبطل برجوعه للواقف ان عادله عن قرب لا عن بعد كالهبة والصدقة فان لم يكن له غلة كالكتب فإنه لا يبطل وقف ما عادله بعد صرفه ولو عن قرب وأما إذا استمر تحت يده ولم يصرفه حتى حصل المانع فإنه يبطل وقفه وقد مر ذلك (قوله فلا تبطل) أي إذا حصل للواهب مانع قبل رجوعها للموهوب له (قوله أو رجوع مختفيا من الموهوب له) الواقع في كلامهم مختفيا عند الموهوب له لانه في المواق عن ابن المواز وإذا حاز المعطي الدار وسكن ثم استضافه المعطي فاضافه أو مرض عنده حتى مات أو اختفى عنده حتى مات فلا يضر ذلك العطية اه وهكذا في كلام ابن شاس وغيره أيضا وحينئذ فالأولى للشارح أن يقول عنده بدل قوله من الموهوب له اه بن وقد يقال إن الشارح أشار الى أنه لا فرق وأن ما وقع في كلامهم غير متعين فتأمل (قوله أو ضيفا أو زائرا) الزائر هو القاصد للثواب وأما الضيف فهو من نزل عندك لضيق وقت أو جوع فليس قاصدا لك ابتداء بخلاف الزائر (قوله وصح هبة أحد الزوجين للآخر) أشار الشارح بتقدير صرح الى أن قوله وهبة أحد الزوجين مرفوع عطف على فاعل صح وقوله متاعا أي من متاع البيت كالفرش والنحاس والخادم (قوله وان لم ترفع يد الواهب عنه) أي بشرط اشهاده عليها وحاصله أن هبة أحد الزوجين للآخر شيئا من متاع البيت لا يفتقر لحيازة فتمت أشهد الواهب على الهبة وحصل المانع وهي في حوزة وأما هبة أحدهما للآخر شيئا غير أمتاع البيت كعبيد الخراج والدرهم والعقار غير دار السكنى فلا بد فيها من الحيازة كما في بن وهب الزوج لزوجته أو الزوجة لزوجها وألحق الجزير الحيوان بعبيد الخدمة وألحق أيضا بالزوجين الاب يهب لابنه الصغير والأم كذلك فلا يفتقر لحيازة فتمت أشهد على الهبة وحصل المانع وهي في حوزة فلا يضر وكذلك ألحق بالزوجين هبة أم الولد لسيدها وهبتها لها فإذا هب أحدها للآخر متاعا من متاع البيت فلا يفتقر لحوز (قوله فيشمل الخادم وغيره) أي كالفرش والنحاس والحيوان والثياب فإذا هب أحدها لصاحبه شيئا من ذلك وأشهد على الهبة ومات الواهب ولم يحصل حوز كانت الهبة صحيحة وفي قول الشارح والمراد بالمتاع ما عدا دار السكنى فيشمل الخادم وغيره نظرا لأن هذا يشمل الدرهم والدينار وعبيد الخراج والعقار غير دار السكنى وهو غير صحيح كما علمت (قوله وصحت هبة زوجة دارسكنها لزوجها) أي أولبنيه ولو استمرت ساكنة فيها حتى ماتت إذا شهدت ولو شرطت عليه أن لا يخرجها منها وأن لا يبيعها فقال ابن رشد في نوازل أصبح من العتبية لا يجوز ذلك ولا يكون سكنها معها حيازة له اه وبهذا يرد ما ذكره عج من صحة الهبة بالشرط المذكور اه بن (قوله لا العكس) وهوية الزوج لزوجته دارسكنها فلا يصح لعدم الحوز لأن السكنى للرجل لا للمرأة فانها تبع له وعطف على قوله لا العكس قوله

فلا تبطل ويأخذها من الواهب جبرا عليه وتم الهبة وذ كرم مفهوم بقرب بقوله (بخلاف) رجوعها له بما ذكر بعدمضى (سنة) من حوزها فلا تبطل كان لها غلة أم لا لطول مدة الحيازة (ورجع) الواهب لدار مثلا وهما (مختفيا) من الموهوب له بعد حوزها بان وجد الدار تخالية فسكنها ولم يعلم الموهوب له بذلك (أو) رجع الواهب (ضيفا) أو زائرا للموهوب له (بمات) الواهب في الدار الموهوبة فلا تبطل الهبة في جميع ما تقدم رجوع عن قرب أو بعد (و) صح (هبة أحد الزوجين للآخر متاعا) وان لم ترفع يد الواهب عنه للضرورة والمراد بالمتاع ما عدا دار السكنى فيشمل الخادم وغيره وأما دار السكنى ففيها تفصيل أشار له بقوله (و) صحت (هبة زوجة دارسكنها زوجها لا العكس) وهوية الزوج دارسكنها لزوجته فلا يصح لعدم الحوز لأن السكنى للرجل لا للمرأة فانها تبع له وعطف على قوله لا العكس قوله

(ولان بقيت) الهبة (عنده) أى عند واهبها حتى حصل مانع من موت أو إحاطة (١٠٧) دين أو غير ذلك فتبطل لعدم الحوز

وهذا معلوم مما قدمه أعاده ليرتب عليه قوله (الا) أن يهب ولى من أب أو وصى أو مقدم قاض (لمحجوره) الصغير أو السفهيه أو المجنون فلا تبطل ان بقيت عنده حتى حصل المانع لانه الذى يحوز له حيث أشهد على الهبة وان لم يحضرها لهم ولا عاينوا الحيازة ولا الغلة له على المعتمد الذى جرى به العمل (الا) أن يهب له (مالا يعرف بعينه) من معدود أو موزون أو مكيل أو كعبد من عبيد أو دار من دور ونحو لو لؤوز برجد فلا تصح هبته وحيازته لمحجوره (ولو ختم عليه) مع بقائه عنده ولا بد من إخراج عنه قبل المانع (و) (الا) دار سكناه لا تصح هبتها لمحجوره اذا استمر ساكنها حتى مات (الا) أن يسكن (الواهب) (أقلها ويكرى له) أى لمحجوره (الاكثر) منها فتصح الهبة في جميعها فتكون كلها للمحجور (وان سكن النصف) منها وأكرى للمحجور والنصف الآخر (بطل) النصف الذى

(قوله ولا إن بقيت الهبة) بمعنى الشيء الموهوب (قوله فتبطل لعدم الحوز) أى اذا لم يعلم الموهوب له بها أو علم بها ولم يجد في طلبها حتى حصل المانع اما ان جد فلا بطلان كما مر (قوله الا لمحجوره) هذا استثناء من محذوف أى ولا ان بقيت عنده بالنسبة لكل شخص موهوب له الا لمحجوره (قوله حتى حصل المانع) أى قبل رشد المحجور (قوله لانه الذى يحوز له) علة لعدم البطلان وقوله حيث أشهد على الهبة شرط في عدم البطلان (قوله وان لم يحضرها لهم) أى وان لم يحضر الولى الهبة للشهود فحتى قال الولى للشهود وأشهدوا انى وهبت كذا لمحجورى كفى سواء حضردهم ليشهدوا على عينه أم لا فلا يشترط احضارهم ولا معاينتهم لحوز الولى لهم (قوله ولا صرف الغلة له) عطف على المعنى أى لا يشترط احضارها ولا معاينتهم للحيازة ولا صرف الغلة له (قوله على المعتمد الذى جرى به العمل) مما يله ان عدم البطلان مقيد بصرف الولى الغلة في مصالح المحجور عليه فان كان يصرفها في مصالح نفسه بطلت فالهبة كالحبس لا فرق بينهما في هذا وهذا القول المقابل هو الذى رجحه ابن سالمون وابن رحال في حاشية التحفة كما فى بن واعلم ان الولى اذا وهب لمحجوره فانه يحوز له الى ان يبلغ رشيدا فاذا بلغ رشيدا حاز لنفسه فاذا بلغ رشيدا ولم يحز لنفسه وحصل مانع للواهب بطلت لان بلغ سفيا أو حصل المانع وهو صغير فان جهل الحال ولم يدر هل بلغ رشيدا أو سفيا والحال ان الواهب حصل له المانع بعد البلوغ فقولان والمعتمد أنه يحمل على السفه وحينئذ فصح الهبة لما تقدم ان الرشد لا يثبت الا بيينة فيحمل على السفه عند جهل الحال (قوله الا أن يهب له) أى الا ان يهب الولى لمحجوره وقول المصنف الا مالا يعرف الخ استثناء من محذوف بعد المستثنى قبله وهو قوله الا لمحجوره أى فيحوز له كل شيء الا مالا يعرف بعينه (قوله من معدود أو موزون أو مكيل) أى سواء كان طعاما أو غيره ككتاب (قوله أو كعبد من عبيد الخ) فاذا قال وهبت لمحجورى عبد من عبيدى أو دار من دورى أو بقرة من بقرى واستمر واضعا يده على ذلك حتى مات ولم يعينها بطلت (قوله ولا بد من إخراج عنه قبل المانع) أى لا بد في صحة الهبة من إخراجها عند اجنبى قبل المانع فإذا جعله عند اجنبى قبل المانع صححت الهبة سواء أخرجته غير محتوم عليه أو محتوما عليه خلافا لظاهر عبق حيث قال بخلاف ختمه عليه وتحويله لاجنبى قبل موته فانها تصح فانه يقتضى اشتراط الختم اذا أخرج لاجنبى فتأمل (قوله والادار سكناه) أى اذا سكنها كلها فقوله الا ان يسكن الخ استثناء منقطع كذا قيل وفيه نظر بل هو متصل لان المستثنى منه عام تناولا ثم انه لا مفهوم لقوله دار سكناه بل المراد انه سكن تلك الدار بعد الهبة الى ان حصل المانع سواء كانت معروفة له بالسكنى قبل الهبة أم لا * والحاصل ان ظاهر المصنف ان هذا التفصيل خاص بدار السكنى وليس كذلك بل هو جار في هبة الدار مطلقا بل وكذا الثياب يلبسها أو بعضها وكذا مالا يعرف بعينه الذى حازه عند غيره اذا أخرج بعضه وبقى ذلك في يده قاله في البيان اهن (قوله اذا استمر ساكنها حتى مات) أى أو عطلها عن السكنى مع وجود مكتر (قوله خلافا لظاهر المصنف) أى المقتضى ان الاخلاء من شواغل الواهب من غير إكراه ليس بمنزلة إكراهه للمحجور عليه والحاصل ان قول المصنف ودار سكناه عطف على مالا يعرف بعينه فظاهره ان دار السكنى لا بد من إخراجها من يده ليدأ جنبى يحوزها مثل مالا يعرف بعينه وهو غير صحيح بل المدار على اخلائها من شواغله ومعاينة البينة لها كذلك سواء بقيت تحت يده أو إكراهها او دفعها لاجنبى يحوزها كما للتيطى والجزرى وابن عرفة ونحوه للباغى في وراثته فتحصل ان دار السكنى تفرق من غيرها

سكنه (فقط) وصح النصف الذى إكراه له ثم الراجح الذى يفيد النقل ان العبرة باخلاء النصف الذى لم يسكنه من شواغل الواهب وان لم يكره للمحجور خلافا لظاهر المصنف (و) ان سكن (الاكثر) وأكرى له الاقل (بطل الجميع) وموضوع تفصيله فى المحجور

ولو بلغ رشيداً ولم يحز بعد رشده وأما لو وهب دار سكنائه لولده الرشيد فحازه الولد ولو قل صح وما لا فلا كالأجنبي والوقف كالمهبة والصدقة يجرى فيه التفصيل المذكور (وجازت العمري) وهي كإقال ابن عرفة تملك منفعة حياة المعطى بغير عوض انشاء فخرج تملك الذات بعوض وبغيره (١٠٨) وخرج بقوله حياة المعطى أي بفتح الطاء الوقف المؤبد وكذا المؤقت بأجل

في هبة الولي لمحجوره فان دار السكنى لا بد فيها من اخلاء الولي لها من شواغله ومعاً بئنة البينة لتخليتها سواء أكرها أم لا ومثلها الملبوس وأما غير دار السكنى والملبوس فيكفي الاشهاد بالصدقة أو الهبة وان لم تعين البينة الحيازة فلا شهاد بالصدقة يغني عن الحيازة فيما لا يسكنه الولي ولا يلبسه (قوله ولو بلغ رشيداً ولم يحز بعد رشده) هذا يقتضى أنه بعد رشده لا يحتاج الى أن يحوز لنفسه وان حوز الاب له الحاصل في صغره كاف وليس كذلك بل اذا بلغ رشيداً ابد من انشاء الحوز لنفسه فان لم يحز لنفسه وحصل المانع للولي بطلت فالولي للشارح أن يحذف قوله رشيداً ولم يحز بعد رشده انظر بن (قوله) فما حازه الولد ولو قل صح وما لا فلا) أي وما لم يحزه الولد بل سكنه الاب فلا يصح قال بن وفيه نظر فان الذي في ابن عرفة عن بعض شيوخ عبدالحق أنه ان سكن الاب الاقل صح جميعها ولو كان الولد كبيراً وان سكن الاكثر بطل الجميع ان كان الولد صغيراً وبطل ما سكنه فقط ان كان الولد كبيراً والحاصل انه ان سكن جميعها بطل الجميع كان الولد كبيراً أو صغيراً وان أخلاها كلها من شواغله أو سكن أقلها صح جميعها كان الولد كبيراً أو صغيراً وان سكن الاكثر بطل الجميع ان كان الولد صغيراً وبطل ما سكنه فقط ان كان كبيراً فهذا القسم وهو محل افتراق الكبير من الصغير خلا للشارح (قوله) وكذا المؤقت بأجل معلوم) انما خرج هذا لانه ليس مؤقفاً بحياة المعطى بالفتح (قوله) فاجارة فاسدة) أي لتقييدها بأجل مجهول وهو حياة المعطى بالفتح (قوله) الحكم باستحقاقها) أي العمري لانه ليس انشاء واحداً تملك المنفعة بل تجديده (قوله) لا تكون عمري حقيقة) أي اصطلاحاً بل عمري مجازاً أي وكذا يقتضى أنها اذا لم تقيد بالعمر بل بمدة كالي قدوم زيد مثلاً لا تكون عمري حقيقة وان جازت وهو كذلك (قوله) عند الاطلاق) أي عند عدم التقييد بحياته أو حياة غيره (قوله) بل ما دل على تملك المنفعة) أي كأسكنتك ونحوه من الالفاظ الدالة على تملك المنفعة كوهبتك سكنها أو استغلاها عمرك (قوله) في عقاراً وغيره) أي كثياب وحلي وسلاح وحيوان قال في كتاب الهبات من المدونة قيل فان أعمرتوباً أو حلياً قال لم أسمع من مالك في الثياب شيئاً وأما الحلي فأراه بمنزلة الدار وفيها في كتاب العارية ولم أسمع في الثياب شيئاً وهي عندي على ما عارها عليه من الشرط أبو الحسن يريد انه اذا بقي من الثوب شيء بعد موت المعمر دون ان لم يبق منه شيء فلا شيء له به اه بن (قوله) لا بد من قرينة تدل على الاعمار) أي كأعطيتك سكنى دارى أو غلها مدة عمرك أو عمري (قوله) فيصدق كلامه بثلاث صور) الا انه اذا اعمره ووارثه معاً فلا يستحق الوارث الا بعد موته كوقف عليك وولدك على قول مالك حيث كان الوالد أحوج ولكن المعمول به في الوقف قول المغيرة وهو مساواة الولد للوالد ولو كان أحوج ولعل الفرق بين العمري لا تكون للوارث الا بعد موت المورث وبين الوقف حيث سوى فيه بين الولد والوالد على قول المغيرة ان مدلول العمري العمر فكانه انما اعمر الوارث بعد موت مورثه وأما اذا اعمره فقط أو أعمر وارثه فقط فان المعمر يستحق المنفعة حالاً واعلم ان العمري كالمهبة في الحوز بمعنى ان حوزها قبل المانع شرط في تمامها فتزوم بالقول ويجوز المعمر بالكسر على دفعها للمعمر ليحوزها فان حصل المانع للمعمر بالكسر قبل أن يحوزها المعمر بالفتح بطلت ان لم يحصل من المعمر بالفتح جد في طلبها قبل المانع (قوله) ورجعت للمعمر أو وارثه ان مات) ولو حرت المعمر

معلوم نعم برد عليه الوقف على زيد مدة حياته وخرج بقوله بغير عوض ما اذا كانت بعوض فاجارة فاسدة وبقوله انشاء الحكم استحقاقها وقوله المعطى بالفتح يقتضى انها اذا كانت حياة المعطى بالكسر لا تكون عمري حقيقة وان جازت أيضاً كعمري زيد لأجنبي منها وانما كانت حقيقة في حياة المعطى بالفتح لانها التي ينصرف لها الاسم عند الاطلاق فلو قال أعمرتك او اعمرت زيد ادا رى حمل على عمر المعطى بالفتح وحكمها الذنب وعبر بالجواز ليتأني له الاخراج الآتي في قوله لا الرقي ولا يشترط فيها لفظ الاعمار بل ما دل على تملك المنفعة في عقاراً وغيره مدة عمر المعطى كما اشار له بالكاف في قوله (كأعمرتك) دارى او ضيعتى او فرسى او سلاحى او اسكنتك أو اعطيت ونحوه فانه ينصرف في حياة المعمر بالفتح لكن في نحو اعطيت لا بد من قرينة تدل على الاعمار والا كانت هبة (او) اعمرت (وارثك) أو اعمرتك ووارثك فأمانة خلو بجوز معهما الجمع فيصدق كلامه بثلاث صور (ورجعت) العمري بمعنى الشيء المعمر اذا مات المعمر بالفتح ملكا (للمعمر) بالكسر (أو وارثه) ان مات والمراد وارثه يوم موت المعمر بالكسر لوارثه يوم المرجع فلو مات عن أخ حرم مسلم وولد كافر أو رقيق ثم أسلم الولد وتحرر ثم مات المعمر بالفتح رجعت للملاخ لانه اوارث يوم موت المعمر بالكسر لا للابن لانه انما تصف بصفة الارث يوم المرجع وهو لا يعتبر

بالفتح كلامه بثلاث صور (او) اعمرت (وارثك) أو اعمرتك ووارثك فأمانة خلو بجوز معهما الجمع فيصدق كلامه بثلاث صور (ورجعت) العمري بمعنى الشيء المعمر اذا مات المعمر بالفتح ملكا (للمعمر) بالكسر (أو وارثه) ان مات والمراد وارثه يوم موت المعمر بالكسر لوارثه يوم المرجع فلو مات عن أخ حرم مسلم وولد كافر أو رقيق ثم أسلم الولد وتحرر ثم مات المعمر بالفتح رجعت للملاخ لانه اوارث يوم موت المعمر بالكسر لا للابن لانه انما تصف بصفة الارث يوم المرجع وهو لا يعتبر

وشبه في الرجوع ملكا وان اختلف المرجوع له في المشبه والمشبه به فقال (كحبس عليك) أي كقول محبس لرجلين هذا الشيء حبس عليك (وهو لاخر كما) فهو حبس عليها مادام احيين معا فاذا مات أحدهما رجعت للاخر (ملكاً) يصنع فيها ما يشاء من بيع وغيره وأما لوقال حبس عليك فقط فانه يرجع للاخر حبسا فاذا مات الآخر رجعت مراجع (١٠٩) الاحباس وقيل يرجع ملكا للحبس أو وارثه وهو الراجح الموافق لما قدمه المصنف في الوقف فقوله ملكا معمول لرجعت مقدر كما علمت وقال ابن عازي هو حال من فاعل رجعت المذكور وهو راجع للمستثنين أي ترجع ملكا للمعمر أو وارثه في الأولى وترجع ملكا الاخر منها في الثانية لكنه خلاف قاعدته الأغلبية من رجوع القيد لما بعد الكاف وفي بعض النسخ ملك بالرفع وهو خبر مبتدأ محذوف أي وهو أي الراجح في المستثنين ملك (لا الرقي) بضم الراء وسكون القاف وبالياء الموحدة فلا تجوز في حبس ولا ملك وهي من المراقبة كأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه وأفاد المصنف تفسيرها بالمثل بقوله (كذوي دارين) أو عبيد أودار وعبد (قالا) أي قال كل منهما لصاحبه في عقد واحد (ان مت قبلي فيها) أي دارك وداري (لي والا) بأن مت قبلك (ذلك) ولا يخفى ان دار كل ملك له فالراد ان مت قبلي فدارك

بالفتح أرضاً أعمرت له ومات أخذها ربا ودفع لورثته أجره الحرث وان شاء أسلمها لهم بجرتها تلك السنة وأخدمهم أجره مثلها فان مات المعمر بالفتح وبها زرع وقات الابن فلورثته الزرع الموجود ولا كراء عليهم لأن مورثهم زرع بوجه جائز (قوله رجعت مراجع الاحباس) أي لأقرب فقراء عصابة المحبس ولا يقرب امرأة لورثت عصبتها (قوله وهو الراجح الخ) فيه أن الراجح هو الأول لأنه قول المصريين وابن القاسم وأشهب منهم بقي ما لوقال حبس عليك حياتكما وهو لاخر كما وحكمها كالمسئلة الثانية فترجع إذا مات الأول للثاني حبسا فاذا مات الثاني فهل ترجع مراجع الاحباس أو ترجع ملكا للمحبس ان كان حيا أو لوارثه قولان* والحاصل أن الصور ثلاث الأولى صورة المصنف وهي حبس عليك وهو لاخر كما الثانية حبس عليك ويسقط قوله وهو لاخر كما الثالثة حبس عليك حياتكما وهو لاخر كما في الأولى إذا مات أحدهما رجعت للثاني ملكا وفي كل من الثالثة والثانية إذا مات الأول رجعت للثاني حبسا فاذا مات الثاني فهل ترجع مراجع الاحباس أو ترجع ملكا للمحبس قولان وهما منصوبان في الثانية ومخرجان في الثالثة (قوله معمول لرجعت) أي على أنه مفعول مطلق أي رجعت رجوع ملك لا مفعول به لأن رجعت وقوله معمول لرجعت أي وليس من كلام المحبس (قوله حال من فاعل رجعت) فيه أن ملكا مصدر منكر ومعنى المصدر المنكر حالا مقصور على السماع ويؤول هنا باسم المفعول أي رجعت في حال كونها مملوكة (قوله وهو راجع للمستثنين) فيه ان فاعل رجعت المذكور ضمير تائد على العمري وحينئذ فيكون قوله ملكا راجعا للأولى فقط فاعل الأولى جعله حالا من الراجح في المستثنين المدلول عليه برجع المذكور والمقدر الذي اقتضاه التشبيه (قوله فلا تجوز في حبس ولا ملك) بأن يقول كل لصاحبه ان مت فداري ملك لك أو حبس عليك (قوله في عقد واحد) أشار الشارح بذلك إلى أن محل المنع إذا وقع ما ذكر من القولين في عقد واحد أي بأن وقع أحدهما بفور الآخر ودخلا على ذلك كما هو ظاهر المصنف وأما لوقال أحدهما لصاحبه ذلك ثم قال الآخر مثل الأول فهو جائز إذ لا تهمة فيه حيث لم يدخل عليه ويكون هذا وصية (قوله ان دار كل) أي دار كل متكلم (قوله فالمراد الخ) أي فهو من النوع المسمى في البديع بالجمع والتفريق كقوله تعالى وقالوا كونوا هودا أو نصارى أي قالت اليهود للنصاري كونوا هودا مثلنا وقالت النصاري لليهود كونوا نصاري مثلنا (قوله إلى المخاطرة) أي الفرر إذ لا يدري أيهما يموت قبل الآخر (قوله إلا بعد الموت) أي بعد موت أحدهما وقوله رجعت أي دار من مات لوارثه ولا تكون للمراقب الحي (قوله كهبة نخل) أي سواء كانت الهبة من الآن أو اتفاقا على أنها تكون بعد الأجل الذي يقبض الواهب ثمرتها فيه والعلاج فيه على الموهوب له (قوله واستثناء ثمرتها) أي كلها أو بعضها لوجود علة المنع فيها كما قاله بن خلافا لعقب حيث قال بالجواز إذا استثنى بعضها (قوله فلامفهوم للجمع) وذلك لوجود علة المنع وهي المخاطرة أي الفرر في استثناء ثمرة سنة واحدة وقوله على الأصح أي خلافا للباسطى حيث قال بالجواز في بادون الجمع ونسب ذلك لظاهر الروايات قاله شيخنا العدوي

لي مضمومة لداري وان مت قبلك فداري لك مضمومة لدارك وانما منع لما فيه من الخروج عن وجه المعروف إلى المخاطرة فان وقع ذلك واطلع عليه قبل الموت فسخ وان لم يطلع عليه الا بعد الموت رجعت لوارثه ملكا ولا ترجع مراجع الاحباس لسداد العقد وشبهه في المنع قوله (كهبة نخل) لشخص (واستثناء ثمرتها) أي استثنى الواهب ثمرتها (سنين) معلومة أو سنة فلامفهوم للجمع على الاصح

(و) الحال الواهب شرط أن يكون (السقي) في تلك المدة (على الموهوب له) وعلة المنع الجهل بعوض السقي إذ لا يدري ما يصير إليه النخل بعد تلك الأعوام في نظير سقيه فان وقع واطلع على ذلك قبل التغيير فسخ وردت النخل بثمرتها إليها ورجع الموهوب له بقيمة سقيه وعلاجه وان قامت (١١٠) بتغير ملكها الموهوب له بقيمتها يوم وضع يده عليها ورجع على الواهب بمثل ما أكل

(قوله والسقي على الموهوب له) أي سواء كان السقي بماء الموهوب له أو بماء الواهب لوجود علة المنع فيها كما قال شيخنا العدوي لأن علاج السقي ينزل منزلة المعاوضة خلافا لما في عقب من أنه إذا كان السقي على الموهوب له بماء الواهب فإنه يجوز (قوله بعوض السقي) أي وهو النخل فسقيه خرج مخرج المعاوضة بالنخل (قوله في نظير) أي الكائن في نظير سقيه فهو صفة للنخل (قوله واطلع على ذلك) أي بعد أن قبضها الموهوب له وقوله قبل التغيير أي قبل تغير النخل سواء مضت سنين الاستثناء كلها أو بعضها (قوله وردت النخل بثمرتها) أي مع ثمرتها حيث قبض الموهوب له الثمرة لمضى مدة الاستثناء كلاً أو بعضاً (قوله يوم وضع يده عليها) أي فصارت نفعته من السقي والعلاج في ما كسبه حيث ملكها من يوم وضع يده عليها (قوله أو دفع فرس الخ) لا مفهوم لفرس ولا لقوله لمن يغزو عليها بل كذلك دفع فرس لمن يطحن عليها أو حمار لمن يركب عليه أو ثور لمن يحرث عليه مثلاً (قوله وشرط أنه الخ) أي فكأنه جعل الثمن النفقة عليها تلك المدة (قوله في تلك المدة) أي وتكون له بعد الأجل فليس التملك من الآن وإنما اتفقا الآن على أنه يكون بعد الأجل (قوله ولا يبيعه بعد الأجل) أي وشرط عليه أنه لا يبيعه إلا بعد الأجل لكونه لا يملكه بالهبة إلا بعد الأجل وقد اعترض البساطي على المصنف بما حاصله أنه قد أدخل بشرط وهو أن يشترط عليه أن لا يملكها إلا بعد الأجل وهو حاصل الجواب أن لا نسلم أنه قد أدخل بهذا الشرط لأن من لوازم الملك البيع وهو قد شرط عليه أن لا يبيع إلا بعد الأجل فيفيد هذا أن اشتراط التملك إنما هو بعد الأجل لأن البيع الذي هو لازم من قبل الأجل فينتفي ملزومه وهو الملك قال عقب وينبغي أنه إذا أسقط قوله ولا يبيعه الخ أنه يصح (قوله يعني وشرط عليه أيضاً الخ) أشار بهذا إلى أنه لا مفهوم لقوله ولا يبيعه (قوله باطلا) أي ذهاباً باطلا (قوله فهو غرر) قال أبو الحسن نقلاً عن عبد الحق أنه إذا اطلع على ذلك قبل حلول الأجل فالدافع بالخيار ان شاء أمضى عطيته بلا شرط وان شاء ارتجعه فرسه وغرم ما نفقه عليه وإن لم يعلم بذلك حتى مضى الأجل فإن لم يتغير الفرس بجوانته سوق فأعلى فسخ البيع لأنه الآن صار يبيعاً قاسداً فيفسخ ويغرم رب الفرس ما نفقه عليه فان فات بشيء من وجوه القوت غرم القابض قيمة الفرس حين حل الأجل ويرجع على الدافع بما أتفق عليه (قوله ومخاطرة) عطف مرادف (قوله فلا يشترط لفظ الاعتصار) أي كما في نقل بن عن ابن عرفة وعن ابن رشد في البيان (قوله على الأظهر) أي خلافاً لما في عقب من اشتراطه وقد رده بن (قوله وليس في الحديث الخ) أي وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد (قوله بشروطه الآتية) المراد بالجمع ما فوق الواحد لأن اعتصارها مشروط بشرطين أن يكون الولد الموهوب له كبيراً أو صغيراً إذا أب وان لا ترده يهبها ثواب الآخرة (قوله من ولده فقط) هذا يعني عنه قوله أي للأب فقط لأن الأب لا يكون الأولاد (قوله دون الصدقة والحبس) في بن عن المدونة أن الحبس إذا كان بمعنى الصدقة بأن أراده وجه الله لم يعتصر وإن كان بمعنى الهبة بأن أراده وجه المعطى جاز اعتصاره وإن العمرى يجوز اعتصارها مطلقاً أي سواء ضرب لها أجل أم لا كان الأجل قريباً أو بعيداً (قوله صغيراً) قدر الموصوف صغيراً لا ولداً لأجل قوله ولو تيمم (قوله لا يتيماً) أي لا إن وهبت يتيماً حين هبتها (قوله فليس لها الاعتصار منه) أي ولو بلغ لأنه

من الثمر ان عرف و إلا فبقيته (أو) دفع (فرس لمن يغزو) عليها (سنين) أو سنة (و) شرط أنه (ينفق عليه المدفوع له) في تلك المدة من عنده (ولا يبيعه بعد الأجل) يعني وشرط عليه أيضاً أنه لا يتصرف فيه تصرف المالك من بيع وهبة ونحوهما حتى يفرغ الأجل المذكور فلا يجوز لما فيه من التججير عليه ولا أنه باع الفرس بالنفقة عليه تلك السنين ولا يدري هل يسلم الفرس إلى ذلك الأجل أم لا فتذهب النفقة باطلا فهو غرر ومخاطرة (وللأب) فقط لا الجدة (اعتصارها) أي الهبة (من ولده) الحر الذكور والأنتى صغيراً أو كبيراً غنياً أو فقيراً أي أخذها منه جبراً بلا عوض ولو حازها الابن بأن يقول رجعت فيما وهبته له أو أخذتها منه أو اعتصرتها فلا يشترط لفظ الاعتصار على الأظهر لعدم معرفة العامة له غالباً وليس في الحديث ما يدل على شرط لفظ الاعتصار (كأم) لها الاعتصار لما وهبته لولدها

بشروطه الآتية وقوله (فقط) راجع لجميع ما قبله أي للأب فقط دون الجدة من ولده فقط دون غيره حيث الهبة فقط أي المدلول عليها بالضمير دون الصدقة والحبس كأم فقط دون الجدة والخالة والأخت لكن محل جواز اعتصار الأم حيث (وهبت) صغيراً (ذأب) لا يتيماً فليس لها الاعتصار منه وسواء كان الابن والأب معسر بن أو موسرين أو أحدهما

وان كان الأب (مجنونا) جنونا مطبقا فلا يمنع جنونه الاعتصار (ولو تيمم) الولد بعد هبتها في حياة أبيه فلها الاعتصار بعد موت أبيه (على المختار) لأنها لم تكن بمعنى الصدقة حين الهبة لوجود أبيه وأما لو وهبت ولدها الكبير (١١١) كان لها الاعتصار مطلقا ثم ان

اللخمي اختار ما ذكر من نفسه مخالفا فيه للامة ولظاهر المدونة فلا يعول عليه فلو قال المصنف كأم فقط وهبت كبيرا أو وصية أو ذاب وان مجنونا إلا ان يتيم لكان جاريا على المذهب مع الايضاح (إلا فيما) أي في هبة أو عطية أو منحة أو عمرى أو اخدام (أريد به الآخرة) أي ثوابها لا مجرد ذات الولد فلا اعتصار لها وكذا ان أريد الصلة والحنان لكونه محتاجا أو بائنا عن أبيه أو خاملين الناس (كصدقة) وقعت بلفظها حال كون كل منهما (بلا شرط) للاعتصار فان شرط أنه يرجع فيما تصدق به على ولده أو فيما أعطاه على وجه الصلة كان له الرجوع فيه عملا بشرطه كما أنه يعمل بشرط عدمه في الهبة ثم ذكر موانع الاعتصار بقوله (ان لم تقت) عند الموهوب له ببيع أو هبة أو عتق أو تدبير أو جعل الدنانير حليا أو نحو ذلك (لابحالة سوق) وأما حوالة السوق بزيادة أو نقص مع بقاء الذات فلا يمنع الاعتصار كتقلها من موضع لآخر (بل يزيد) أي زيادة في الذات معنوية

حيث كان يتيم حين الهبة فتعد تلك الهبة كالصدقة (قوله وان كان الأب مجنونا جنونا مطبقا) أي حين الهبة وأولى إذا جن بعدها قال عبق وانظر لوجن الأب بعد هبته ولده هل لوليه الاعتصار أم لا والظاهر الأول لأن وليه بمنزلة (قوله ولو تيمم) رد بلوقول محمد انه إذا تيمم الولد بعد هبتها في حياة أبيه فليس لها الاعتصار بعد موت الأب (قوله فلها الاعتصار) أي منه ولو بعد بلوغه (قوله مطلقا) أي سواء كان له أب أم لا وحاصل فقه المسئلة ان الأم إذا وهبت ولدها فان كان وقت الهبة كبيرا كان لها الاعتصار سواء كان للولد أب وقت الهبة أم لا وان كان الولد وقت الهبة صغيرا كان لها الاعتصار إن كان له أب وقت الهبة سواء كان ذلك الأب قلا أو مجنونا موسرا أو معسرا فان تيمم الولد الصغير بعد الهبة فهل لها الاعتصار نظرا إلى أنه وقت الهبة غير يتيم أو ليس لها الاعتصار نظرا لتمامه حال الاعتصار قولان وان كان الولد الصغير حين الهبة لأب له فليس لها الاعتصار قول واحد ولو بعد بلوغه (قوله ولظاهر المدونة) أي ومخالفا لظاهر المدونة وحينئذ فلا يعول عليه ويتوجه على المصنف اعتراض الأول أنه ما كان ينبغي له ترك ظاهر المدونة بما للخصم الثاني ان المطابق لاصطلاحه التعبير بصيغة الفعل إذ قوله في الخطبة لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره من نفسه صادق بما إذا كان هناك قول يقابل اختياره أم لا لكن في بن عن أبي الحسن أن المدونة تحتل الأمرين وان ظاهرها مع اللخمي فلما كان مختاره ظاهرا لم يكن من عند نفسه فاندفع الاعتراضان ونص المدونة وللأم أن تعتصر ما وهبت أو نخلت ولدها الصغير في حياة الأب أو ولدها الكبير الخ أبو الحسن أنظر قولها في حياة أبيه ما العامل فيه هل قوله تعتصر أو وهبت فان كان العامل فيه تعتصر فيكون كقول محمد وان كان العامل وهبت مثل ما اختاره اللخمي فيتخرج القولان منها ولا شك أن ظاهرها هو التعلق بأقرب العاملين وهو الثاني اه بن (قوله لكان جاريا على المذهب) أي من أنه إذا طرأ له التيمم فلا اعتصار لها (قوله وكذا إن أريد الصلة والحنان) أي وكذا إذا أراد الأب والأم بالهبة الصلة والحنان على ولدهما فلا اعتصار لهما فإرادة الصلة والحنان تمنع من اعتصارها وأما الأشهاد على الهبة فلا يكون مانعا من اعتصارها خلافا لما في خش وعبق فانظر من أين أتيا به انظر بن (قوله كصدقة الخ) فيه أن ما أريد به ثواب الآخرة من هبة ونحوها صدقة وحينئذ ففي كلام المصنف تشبيه الشيء بنفسه وحاصل ما أشار له الشارح من الجواب أن المصنف شبه بالصدقة التي وقعت بلفظ الهبة وما معها الصدقة الواقعة بغير لفظ الهبة بل بلفظها (قوله فان شرط أنه يرجع فيما تصدق به على ولده الخ) أي فان شرط الأب أو الأم الرجوع في صدقتها على ولدها فانه يعمل بالشرط وأما لو تصدق شخص على أجنبي أو وهبه وشرط أنه يرجع في هبته أو صدقته إن شاء فذكر المشدالي أنه لا يعمل بشرطه والذي في وثائق ابن الهندي الباجي أنه يعمل بشرطه أيضا فان قلت كيف يجوز له أن يشترط في صدقته الاعتصار والصدقة لا تعتصر وكذلك الهبة من غير الوالدين قلت وسنة الحبس أنه لا يباع وإذا اشترطه المحبس في نفس الحبس فانه يعمل بشرطه انظر بن (قوله بشرط عدمه) أي عدم الاعتصار وقوله في الهبة متعلق ببيع (قوله أو نحو ذلك) أي من مفوات البيع الفاسد كتغير الذات بزيادتها أو نقصها (قوله بزيادة أو نقص) أي في القيمة وقوله مع بقاء الذات أي من غير تغير فيها (قوله فلا يمنع الاعتصار) أي لعدم فواتها ببقاء الموهوب بحاله وزيادة القيمة أو نقصها عارض لا يعتد به (قوله وسمن هزيل) أنظر هل السمن يجرى في الدواب والرقيق أو خاص بالدواب كما تقدم في الأقالة (قوله كذلك) أي حتى كزال السمين أو معنوي

كتعليم صنعة أو حسية كبير صغير وسمن هزيل (أو نقص) كذلك وكذا يفوت الاعتصار بخلط مثل بغيره درام أو غيرها فليس للأب حينئذ اعتصارها ولا يكون شريكا للولد بقدرها (ولم ينكح) الولد (أو يداين) ببناء الفعلين للفعل ونائب الفاعل

ضمير الموهوب وقوله (لها) قيد فيها والمراد بالانكاح العقد واللام في لها للعلة فالمانع من اعتصار الأبوين تزويج الأجنبي أي عقده
لذ كرموهوب له أو على البنت الموهوبة لأجل هبة كل منهما وكذا إعطاء الدين لها لأجل يسرها بالهبة فإن لم يقصد الأجنبي ذلك وإنما
قصد ذاتهما فقط لم يمنع الأبوان (١١٢) من الاعتصار (أو يطأ) بالغ أمة (ثيبا) موهوبة له وأما البكر الموهوبة فيفوت

اعتصارها باقتضائه ولو
غير بالغ لنقصها إن كانت
علية وزياتها إن كانت
وخشا فيدخل في قوله
بل يزيد أو نقص وأما
وطء غير البالغ ثيبا فلا يمنع
الاعتصار ولو مراهما
(أو يمرض) الولد
الموهوب له فيمنع
اعتصارها لتعلق حق
ورثته بالهبة (كواهب)
أي كمرضه المخسوف لأن
اعتصارها يكون لغيره
وهو وارثه (إلا أن يهب)
الوالد حال كون ولده
الموهوب له (على هذه
الأحوال) أي وهو متزوج
أو مدين أو مريض
كمرض الواهب فله
الاعتصار (أو يزول
المرض) الحاصل بعد الهبة
من موهوب أو واهب
فله الاعتصار بعد زواله
(على المختار) وتخصيصه
بالمرض يقتضي أن زوال
النكاح والدين لا يسوغ
الاعتصار وهو كذلك
قال ابن القاسم لأن المرض
لم يعامله الناس عليه بخلاف
النكاح والدين وهذا
التعليل يقتضي أن زوال

كنسيان صنعة لها بال (قوله ضمير الموهوب) أي ذكرأ كان أو أنثى (قوله قيد فيهما) أي في النكاح
والمداينة والتقييد بكونهما لاجلها هو الذي في الموطأ والرسالة وسماع عيسى لكن قال ابن عرفة ظاهر
المدونة والجلاب خلاف السماع المذكور ونصها وللأب اعتصارها موهب أو نحل لبنيه الصغار والكبار
وكذا إن بلغ الصغار ما لم ينكحوا أو يحدثوا ديناه في نقل المواق عن المدونة والتقييد نظر اه طفئ
قلت ظاهر كلام أبي الحسن حمل كلام المدونة على التقييد ولذا والله أعلم اعتمده المؤلف اه بن (قوله
أي عقده) أي عقد الأجنبي للذكر الموهوب له على بنته مثلا (قوله لأجل هبة كل منهما) أي لأجل يسر
كل منهما بالهبة (قوله فان لم يقصد الأجنبي ذلك الخ) تحصل من كلامه أن المانع من اعتصار الأبوين
قصد الأجنبي عقد النكاح والمداينة لأجل يسر الموهوب له بالهبة وهو ما يفيد ضبط كلام المصنف
بالبناء للفعل وأما قصد الولد ذلك وحده فلا يمنع وقيل إن المعتبر في منع الاعتصار قصد الولد ذلك
وعليه فيضبط كلام المصنف بالبناء للفاعل والمعتمد الأول (قوله بالغ) أي ولد موهوب له بالغ
وظاهره ولو حرم الوطء كوطء حائض ويصدق الولد في أنه حصل منه الوطء لتلك الجارية الموهوبة
إذا علمت الخلو بينهما وحاصل المسئلة أن الأمة الموهوبة إما أن تكون ثيبا أو بكرا والولد الموهوب
له إما بالغ أو غير بالغ فان كانت ثيبا أفات اعتصارها وطء الولد البالغ لا وطء الصغير وان كانت بكرا
فيفوت اعتصارها باقتضائها مطلقا من بالغ أو صبي (قوله باقتضائه) أي باقتضاض الولد الموهوب
له (قوله أو يمرض الولد الموهوب له) أي مرضا مخوفا ولا فلا يمنع الاعتصار (قوله إلا أن يهب الخ)
استثناء منقطع لأن ما قبله كانت الهبة لغير مريض ومدين ومتزوج بخلاف المستثنى (قوله وتخصيصه)
أي وتخصيص الزوال بالمرض (قوله لا يسوغ الاعتصار) أي بل يمنع منه (قوله قال ابن القاسم) أي
فارقا بين زوال المرض وزوال النكاح (قوله لم يعامله الناس عليه) أي بل هو أمر من عند الله فاذا زال
عاد الاعتصار (قوله بخلاف النكاح والدين) أي فان كلا منهما أمرعامله الناس بعد الهبة عليه
فيستمررون على المعاملة لأجله لا فتتاح بابها فيستمر عدم الاعتصار (قوله كزوال المرض) أي في كونه
يسوغ الاعتصار (قوله وكره تملك صدقة) ظاهره انه يكره تزويجها وهو قول اللخمي وابن عبد السلام
والتوضيح وقال الباجي وجماعة بالتحريم وارتضاه ابن عرفة لتشبهه بأقبح شيء وهو الكلب
يعود في قيئه ولما أراد عمر شراء فرس تصدق بها نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له لا تشتره
ولو أعطاك بدينار واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه وقول اللخمي انه مثل
بغير مكلف فلا يتعلق به حرمة شئ عليه ابن عرفة وقال انه ليس القصد التشبيه بالكلب من حيث عدم
تكليفه بل الدموز زيادة التنفير والذم على الفعل والتنفير عنه يدل على حرمة اه بن وقوله تملك صدقته
أي سواء كانت واجبة كالزكاة والمنذورة أو كانت مندوبة (قوله ولو تعدد) أي من وصلت إليه قال
في التوضيح ظاهر المذهب كراهة تملك المتصدق للصدقة ولو تداولتها الأملاك (قوله واحتترز
بالصدقة عن الهبة الخ) أي واحتترز أيضا بغير الميراث عن ملكها به فلا كراهة ويستثنى من قوله وكره
تملك صدقة العربية لقوله فيما تقدم ورخص لمع وقائم مقامه اشتراء ثمرة تيبس والغلة للمتصدق بها
دون الذات فله شراؤها كما نقله ابن عرفة عن مالك فاذا تصدق عليه بخدمة عبد أو سكنى دار شهرأ

الزيد والنقص كزوال المرض (وكره)

للمتصدق (تملك صدقة) هبة أو بصدقة أو يبيع أو نحو ذلك من متصدق عليه أو ممن وصلت له منه ولو تعدد وأشعر قوله تملك
بقصد ذلك فقوله (بغير ميراث) ليس بداخل حتى يخرج له لكنه قصد مزيدا لا يوضح بالتصريح واحتترز بالصدقة عن الهبة

مثلا

فيجوز تملكها على المشهور وكما يكره تملك الذات يكره تملك الغلة كما أشار له بقوله (ولا يركبها) ان كانت دابة ولو تصدق بها على ولده (أو يأكل من غلتها) كثمرتها ولبنها ويلحق بالركوب مطلق الاستعمال وبالأكل من (١١٣) الغلة الشرب والانتفاع بالصوف

(وهل) الكراهة مطلقا ولورضى الكبير أو (الأبن يرضى الابن الكبير) الرشيد (بشرب اللبن) أو غيره من الغلات لو ائده المتصدق فيجوز (تأويلان) وأما الولد الصغير فلا عبرة برضاه بل تبقى الكراهة معه كالسفيه وظاهره ان غير الولد تبقى معه الكراهة ولورضى اتفاقا والذي في المدونة أنه لا يجوز لمن تصدق بصدقة على أجنبي أن ينتفع بأكل ثمرتها أو شرب لبنها أو ركبها أو نحو ذلك وظاهرها المنع وهو ظاهر ان كان بغير رضا الأجنبي وأما برضاه فيحمل عدم الجواز على الكراهة وفي الرسالة أنه يجوز وحمل على ما لا يمتنع له عند أوله ثمن تافه وعلى الابن الكبير بناء على أحد التأويلين فيه (وينفق) بالبناء للمفعول (على أب) أو أم تصدق على ولده (افتقر) نعت لاب (منها) نائب فاعل ينفق أي من الصدقة التي تصدق بها على ولده لوجوب الاتفاق على الولد حينئذ أي يجوز الاتفاق منها وان كان عند الولد مال غيرها والاتعين عليه الاتفاق منها ويقضى

مثلا فله شراء تلك الخدمة والسكنى وفي معين الحكام يجوز للمعمر أو ورثته أي كلهم أن يبتاعوا من المعمر بالفتح ما عمر له وان كان حياة المعمر لانها من المعروف الا أن تكون معقبة فيمنع ولكل واحد من ورثة المعمر بالكسر أن يشتري قدر ميراثه منها لا أكثر اه ولا يقال ما ذكرتموه من جواز شراء الغلة المتصدق بها يعارض قول المصنف الآتي ولا يركبها المقيد أنه ليس له الرجوع في الغلة لانا نقول كلام المصنف الآتي في هبة الذات وكلامنا في هبة الغلة فقط ويستثنى منه أيضا التصديق بالماء على مسجد أو غيره فيجوز له أن يشرب منه لانه لم يقصد به القراءة فقط بل هو الأغنياء كما لبعض شراح الرسالة وفي ح نقلا عن الذخيرة قال ابن يونس قال مالك إذا خرجت للسائل بالكسرة أو بالدرهم فلم تجده أرى أن تعطيه لغيره تسكيلا للمعروف وان وجدته ولم يقبل فهو أولى من الأول لتأكيد العزم بالدفع واختلف هل له أكلها في هاتين الحالتين أم لا فقيل لا يجوز أكلها مطلقا وقيل يجوز مطلقا وقيل ان كان معينا جازله أكلها وان كان غير معين فلا يجوز وأمان وجدته وقبلها فلا فرق بين المعين وغيره من لزوم التصديق بها وعدم جواز أكل مخرجها له (قوله فيجوز تملكها) أي من الموهوب له بشراء أو صدقة أو هبة أي وأما العود فيها مجازا فبها عن الموهوب له فهو مكره لغير الاب فان قلت كيف يتصور العود في الهبة مجازا مع أن المشهور لزومها بالقول قلت يحمل على ماذا شرط الواهب على الموهوب له الاجنبي الاعتصار على أحد القولين السابقين (قوله ولو تصدق بها على ولده) أي هذا اذا تصدق بها على أجنبي بل ولو ائخ (قوله تأويلان) اعلم ان المدونة عبرت بالمنع لكن فرضته في التصديق على الأجنبي فقالت ومن تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز له أن يأكل من ثمرها ولا يركبها ان كانت دابة ولا ينتفع بشئ عنهما وعبر في الرسالة بالجواز حيث قال ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به فاختلف الاشياخ فقيل ان كلام الرسالة محمول على الخلاف وقيل محمول على ما لا يمتنع له أوله ثمن تافه وما في المدونة على ماله ثمن له بال وقيل الرسالة محمولة على ما اذا كانت الهبة لولده الكبير ورضى بذلك وكلام المدونة فيما اذا كانت الهبة لأجنبي ويلحق به ما اذا كانت لولده الكبير ولم يرض بذلك أو لولده الصغير يرضى أو لا فقول المصنف وهل الكراهة مطلقا أي بناء على الخلاف وقوله أو لا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن أي بناء على الوفاق فقوله تأويلان أي بالخلاف والوفاق واذا علمت هذا ظهر لك أن التأويلين في كلام الرسالة لكن لما كانا من حيث موافقتها للمدونة ومخالفتها لها كان لهما ارتباط بالمدونة في الجملة فغير المصنف بتأويلين نساها اه انظر بن والظاهر من التأويلين الاول وهو أن بينهما خلافا وان المعتمد كلام المدونة وهو الكراهة مطلقا ولو كان المعطى بالفتح رشيدا وأذن للمعطى بالكسر في الانتفاع باللبن ونحوه (قوله وظاهرها) أي وهو ما اختاره الباجي وابن عرفة وجماعة وحملها للحمى وابن عبد السلام على الكراهة (قوله وحمل على ما لا يمتنع له عند أوله ثمن تافه) أي وأما كلام المدونة فمحمول على ماله ثمن غير تافه (قوله وعلى الابن الكبير) أي اذا رضى وكلام المدونة محمول على ما اذا كانت الهبة لأجنبي أو لولده الصغير مطلقا فيها أو الكبير ولم يرض (قوله وينفق الخ) هذه المسئلة والتي بعدها كالاستثناء من قوله وكره تملك صدقة (قوله على أب) أي وكذا ينفق على زوجة من صدقتها على زوجها وان كانت غنية لوجوب نفقتها عليه للتكاح لا للفقير (قوله لانه أظهر في الشمول) أي في شمول ما اذا كان الاتفاق منها جائزا أو واجبا (قوله وللأب تقويم جارية)

(١٥ - دسوقي - ح) عليه بذلك فلذا جعلنا ينفق مبنيا للمفعول لانه أظهر في الشمول (و) للاب (تقويم جارية) مالت نفسه اليها بعد أن تصدق بها على ولده الصغير (أو عبد) تصدق به عليه (للضرورة) وهي تعلق نفسه بها للوطة في الامة واحتياجه للعبد

للخدمة بحيث تتعسر بدونه حتى اذا لم يقومه لتعدي عليه واستخدمه وار تكب الحرام فالضرورة في الامة غير ضرورة في العبد
والأم كالأب لها التقويم حتى في الامة لضرورة الخدمة (و يستقصى في القيمة) بأن تكون سدادا كافي للنص فالمراد أن لا تكون أقل
من قيمة المثل نعم ان اختلف في (١١٤) التقويم اعتبر الأعلى كما يفيد المصنف وقيدناه بالصغير ومثله السفينة لأن الولد الكبير

الرشيد ليس لآبيه أو أمه
ذلك والكلام في الصدقة
ومثلها الهبة التي لا تعتر
(وجاز) للواهب (شرط
الثواب) أي العوض على
هبتة عين الثواب أم لا
نحو وهبتك هذا بمائة أو
على أن تبيسني (ولزم)
الثواب (بتعيينه) ان قبل
الموهوب له فيلزمه دفع
ما عين وأما عقد الهبة
المشروط فيها الثواب
فلازم للواهب بالقبض
كما يأتي عين الثواب أم لا
(وصدق واهب فيه) أي
في قصده الثواب عند
التنازع بعد القبض بأن
قال الواهب وهبت
لقصد الثواب وخالفه
الموهوب له (ان لم يشهد
عرف) أو قرينة بضده
فان شهد (بضده) أي
الثواب بأن كان مثل
الواهب لا يطاب في هبته
ثوابا فالقول للموهوب له
وقولنا بعد القبض وأما
التنازع قبله فيصدق
الواهب مطلقا وان شهد
عرف بضده (وان كانت
الهبة (لعرس) فيصدق

أي شراؤها لنفسه وليس بلازم تقويمها بالعدل فهو يشتري من نفسه لنفسه بالسداد اه بن
وأشار الشارح بتقدير للاب الى أن قول المصنف وتقويم جارية عطف على اعتصارها من قوله
ولاب اعتصارها من ولده (قوله فالمراد أن لا تكون أقل الخ) أي فالشراء بالقيمة سداد وليس
المراد بقوله ويستقصى في التقويم أن يشتري بأزيد من القيمة بحيث يكون الشراء بالقيمة غير سداد
(قوله التي لا تعتر) أي اما لا اشتراط الموهوب له على الواهب عدم اعتصارها أو لقواتها عند
الموهوب له بتغير ذات أو لمداينة الموهوب له أو انكاحه لاجلها فان كانت الهبة تعتر ولم يعترها
الاب أو الأم وطلب أخذها بالعوض فانظر هل يأخذها بقيمة أوله أن يأخذها بأقل والظاهر
الأول (قوله شرط الثواب) أي اشتراط الثواب حالة كون الاشتراط مقارنا للفظها (قوله عين
الثواب أم لا) أي فتعيينه غير لازم قياسا على نكاح التفويض وهذا هو المعتمد وقيل ان اشترط
العوض في عقدها فلا بد من تعيينه قياسا على البيع (قوله ولزم الثواب) أي لزم دفعه (قوله بتعيينه)
أي بتعيين قدره ونوعه كان التعيين من الموهوب له أو من الواهب ورعى الآخر به * وحاصله أنه اذا
عين الثواب واحد منهما ورعى الآخر به فانه يلزم الموهوب له دفعه اذا قبل الهبة وليس له الرجوع
عن الثواب بعد تعيينه وان لم يقبض الهبة لأنه التزمه بتعيينه كذا في التوضيح (قوله ان قبل الموهوب
له) أي الهبة ورعى بذلك الثواب المعين (قوله فلازم للواهب بالقبض) أي بقبض الموهوب له الشيء
الموهوب وأما الموهوب له فلا يلزمه الا بالقوات وما ذكره الشارح من لزومها بالقبض للواهب
عين الثواب أم لا غير ظاهر فان توقف لزوم العقد على القبض انما هو اذا كان الثواب غير معين وأما
اذا عين الثواب عند عقد الهبة ورعى الموهوب له فلا يتوقف اللزوم على قبض بل يلزم العقد
كلامهما بسبب تعيينه كالبيع فتدبر ولذا قال البساطي في حل المتن ولزم العقد بتعيينه أي الثواب *
والحاصل أن الثواب اذا عينه أحدهما ورعى به الآخر كان العقد لازما لكل منهما سواء قبضها
الموهوب له أم لا وان كان الثواب غير معين فلا يلزم العقد الواهب الا بقبضها ولا يلزم الموهوب
له الا بقواتها بزيادة أو نقص (قوله أي في قصده الثواب) أي لا في شرطه لانه اذا ادعى الواهب
اشتراطه فلا بد من اثباته ولا ينظر لعرف ولا غيره (قوله ان لم يشهد الخ) أي ان اتفت شهادة
العرف بضده بأن شهد العرف له أو لم يشهد له ولا عليه (قوله وان شهد عرف) أي هذا اذا لم يشهد
العرف بضده بل وان شهد بضده وهذا بيان للاطلاق قبله (قوله وان لعرس) مبالغة على
تصديق الواهب انه انما وهب لثواب مع قيده (قوله فيصدق الواهب) أي في دعواه أنه قصد
بهبته الثواب وقوله ان لم يشهد عرف بضده راجع لما بعد الكاف وما قبلها (قوله وله) أي
ولمن وهب لعرس (قوله ولا يلزمه الصبر الخ) ظاهره ولو جرى العرف بالتأخير
لحدوث عرس مثله وهو ما عراه المتيطي لأبي بكر بن عبد الرحمن وفي البرزلي أنه يعمل بالعرف
الجاري بالتأخير لحدوث عرس مثله (قوله أشكل الأمر) أي بان لم يشهد العرف له ولا عليه وقوله
أم لا أي بان شهد العرف له (قوله أو يخلف ان أشكل الامر فقط) هذا أظهر القولين كما في الحج

(قوله)
الواهب كالمو كانت لغيره ان لم يشهد عرف بضده وله أن يأخذ قيمة هبته
معجلا ولا يلزمه الصبر لحدوث عرس مثله ولرب العرس أن يحاسبه بما أكله عنده من الوليمة هو ومن تبعه من نساء أو
رجال (وهل يخلف) الواهب أنه انما وهب للثواب مطلقا أشكل الأمر أم لا (أو) يخلف (ان أشكل) الأمر فقط بان لم يشهد
العرف له ولا عليه فان اتضح الأمر بأن شهد له العرف صدق بلايين (تأو يلان) مبنيان على أن العرف هل هو كمشاهد فيخلف معه

أو كشاهدين فلا محل تصديق الواهب في دعوى الثواب (في غير) هبة النقد (المسكوك) وأما هو فلا ثواب فيه (الا لشرط) من الواهب حال الهبة أو عرف فيعمل بذلك ويكون العوض عرضاً أو طعاماً (١١٥) ومثل المسكوك السبائك والتبر

وما تكسر من حلى بخلاف الحلى الصحيح فإنه كالعرض يصدق فيه الواهب (و) في غير (هبة أحد الزوجين للآخر) شيئاً من عرض أو غيره فلا يصدق الواهب منهما لصاحبه في أنه وهب للثواب الا لشرط أو قرينة في غير المسكوك وأما هو فلا يصدق الا لشرط ولا تكفي القرينة ومثل الزوجين الاقارب الذين بينهم الصلة (و) في غير هبة (لقادم عند قدمه) من سفره فلا يصدق في دعواه الثواب (وان) كان الواهب (فقيراً) وهب (لغني) قادم الا لشرط أو عرف كما بمصر (ولا يأخذ) الواهب للقادم (هبته) حيث لم يصدق (وان) كانت (قائمة) وتضيق مجانا على صاحبها وقيد الخطاب بما اذا كانت الهدية لطيفة كالقواكه والتبر بخلاف نحو الثياب والقمح والغنم (ولزم) واهبها لا الموهوب له القيمة (القيمة) فاعل لزم واهبها مفعوله والموهوب عطف عليه بلا يعني يلزمه

(قوله أو كشاهدين فلا) أي وحينئذ فلا يخلف الا اذا أشكل ومفاد كلامه اتفاق التأويلين على حلقه عند الاشكال وان الخلف انما هو في حال شهادة العرف (قوله) ومحل تصديق الواهب في دعوى الثواب (الخ) أي في دعوى قصده وأشار الشارح بهذا الى أن قول المصنف في غير مسكوك متعلق بصدق وفيه أنه يلزم عليه تعلق حرفي جرم متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد الا أن يقال ان الثاني أخص من الأول نحو جلست في المسجد في محاربه وهو جائز اه دعوى (قوله) وأما هو فلا ثواب فيه) قال أبو الحسن لان العرف أن الناس إنما يهبون للثواب ما يختلف فيه الاغراض والمسكوك لا يختلف فيه الاغراض فهبته للثواب خلاف العرف فلذا لا يصدق الواهب في قصد الثواب (قوله) ومثل المسكوك) أي في كونه لا ثواب فيه الا لشرط السبائك (الخ) (قوله) فإنه كالعرض) أي لان صنعته لما كانت كثيرة نقلته عن أصله فصاير مقوماً بخلاف المسكوك فان صنعته وهي السكته لما كانت يسيرة لم تنقله عن أصله وهو المثلية (قوله) فلا يصدق الواهب منها لصاحبه (الخ) لان الشأن قصد كل واحد منهما بيبته للآخر التعاطف والتواصل (قوله) الا لشرط أو قرينة) أي الا أن يشترط أحدهما عند الهبة للآخر الاثابة أو تقوم قرينة على قصدها أي أو يجري العرف بها فإنه يصدق ويأخذ ما ادعاه من الثواب (قوله) وأما هو فلا يصدق الا لشرط) أي أو عرف فيعمل به كما تقدم للشارح (قوله) الاقارب الذين بينهم الصلة) أي مثل الوالد وولده وغيرهما (قوله) فلا يصدق) أي الواهب للقادم في دعواه قصد الثواب وحاصله أنه اذا قدم شخص من سفره وأهدى له شخص هدية من فاكهة أو رطب أو شبه ذلك وادعى قصد الثواب وادعى القادم عدمه فالقول للقادم (قوله) ولا يأخذ الواهب للقادم هبته) أي ولو كان فقيراً (قوله) وقيد ح (الخ) يعني أن ما ذكره المصنف من أن الهبة للقادم لا يصدق واهبها في دعواه قصد الثواب وتضييع عليه ولو كانت قائمة مقيد بما إذا كانت تلك الهبة لطيفة كالفاكهة ونحوها وأما الثياب والقمح والغنم والدجاج وشبه ذلك فان القول قول الواهب في دعواه قصد الثواب فان كانت قائمة ولم ينبه الموهوب له عليها كان للواهب أخذها وان قامت لزم الموهوب له دفع قيمتها (تنبيه) ذكر عياض في المدارك عن سعد المعافري عن مالك أن الفقيه لا يلزمه ضيافة لمن ضافه ولا مكافأة لمن أهدى له ولا أداء شهادة تحملها اه والمراد بالفقيه ما يشمل من شغل أوقانه بالمطالعة والتعليم والفتوى وان قصر عن الاجتهاد كما في بن لا خصوص المجتهد كما في عقب ومحل عدم لزوم الشهادة له ما لم تتعين عليه والالزومه أداؤها كما قال شيخنا ويؤخذ من نقلت أن محل عدم لزوم مكافأته ما لم يجز عرف بمكافأته أو يكون الذي أهداه فقيها مثله والالزومته (قوله) ولزم واهبها لا الموهوب له القيمة) أي ولزم واهب الهبة قبول القيمة اذا دفعها له الموهوب له بعد قبضه الهبة وقوله لا الموهوب أي لا يلزم الموهوب له القيمة أي دفعها للواهب والترض أن الثواب لم يعين وأما اذا عين ورضى به الموهوب له فإنه يلزمه دفعه قبضها أم لا كما مر (قوله) القيمة) فاعل لزم أي لكن من حيث الاخذ بالنسبة للواهب ومن حيث الدفع بالنسبة للموهوب له فهو من باب لا صرف الكلام لا يصلح له (قوله) وأما قبله) أي قبل قبض الموهوب له الهبة وقوله أي قبول القيمة اذا دفعها له الموهوب له بعد قبضه الهبة وأما قبله) أي الامتناع من قبول القيمة بل لا يلزمه قبول ما هو أكثر منها بأضعاف ولا يلزم الموهوب له القيمة أي دفعها للواهب بل له أن يردها عليه

(الالتفات) عند الموهوب له (بزيد) في ذاتها ككبر وسمن وأولى بعق أو بيع (أو نقض) كعبي وعرج فيتعين دفع القيمة يوم القبض وحوالة الاسواق لا تعتبر (وله) أي للواهب (منعها) أي حبس هبته عنده (حتى يقبضه) أي ثوابها المشتراط أو مراضى به من الموهوب له وضمانها من الواهب (١١٦) (وأي) الواهب أي اثابه الموهوب له (ما) أي شيئاً (يقضى عنه) أي عن الشيء

فللواهب (قوله الالتفات عند الموهوب له) قيد بقوله عند الموهوب له احترازاً مما إذا فات بيد الواهب فلا يلزم الموهوب له دفع القيمة ولا يلزم الواهب القبول ولو بذل له أضعاف القيمة (قوله يوم القبض) أي على المعتمد وقيل يوم الهبة (قوله لا تعتبر) أي وحينئذ فلا تنبت رد الموهوب له لها (قوله أي ثوابها المشتراط) أي إذا كان معيناً وقوله أو مراضى به أي إذا كان غير معين (قوله وضمانها من الواهب) أي وضمانها إذا تلقت في حال حبسها من الواهب فإن حبسها ومات الواهب وهي بيده فإن كان الثواب معيناً كانت نافذة للزوم بالعقد كالبيع ولزوم الموهوب له قبضها ودفع العوض للورثة وإن كان الثواب غير معين فلا يلزم الموهوب له دفع القيمة وأخذها بل إن شاء أو أمان مات الموهوب قبل اثابته عليها كان لورثته ما كان له فإن كان الثواب معيناً حين عقدها لزوم دفعه وإن كان غير معين فلا يلزم دفعه بل لهم رد الهبة لسكن إن دفعوه وكان قدر القيمة لزوم الواهب قبوله (قوله وأثيب ما يقضى عنه) أي ما يصح دفعه قضاء عنه في بيع السلم فعنه متعلق يقضى لا يقوله أثيب لأنه يقتضى جواز الاتاب به بما لم يجز قضاءه عن الشيء الموهوب وهو لا يصح وذلك لأن المعنى وأثيب عنه ما يصح قضاءه أي ما يصح دفعه قضاء في بيع السلم وظاهره سواء كان يصح دفعه قضاء عن الشيء الموهوب أو عن غيره (قوله أي في البيع) أي بيع السلم (قوله بان يراعى فيه) أي في الثواب شروط بيع السلم أي لأن الموهوب مبيع لا مقرض وقوله شروط السلم ما عدا الاجل فإنه لا يشترط هنا فالمراد بالشروط المذكورة في قوله سابقاً وإن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئاً في أكثر منه أو وجود كالعكس إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحر في الاعرابية (قوله فلا بد) أي في الثواب (قوله وإن كان الثواب معيناً) محل لزوم قبول الثواب المبيع ما لم يكن العيب قادحاً كجذام وبرص والافلا يلزم الواهب قبوله ولو كمل له القيمة أنظر ابن غازي (قوله أو يكلمه) أي أو ليس له فيه وفاء بالقيمة ولكن يكلمها له الموهوب له (قوله وليس له رد المبيع) أي وليس للواهب أن يرد الثوب المبيع ويأخذ غيره سالماً (قوله ولا يثاب عن الذهب فضة الخ) محل هذا بعد التفرقة وجاز قبله كافي المواق وفيه تعليل الشارح أنظر بن (قوله فهبة الثواب) أي بالنظر لعوضها وقوله كالبيع أي فيما محل ويحرم (قوله في الأقل) أي في أقل الاحوال (قوله ولا يلزم عاقدها الايجاب والقبول) إن أراد أنه يكفي فيها القبض والمعاطة يقال إن ذلك يكفي أيضاً في البيع فلا فرق بينهما وإن أراد غير ذلك فانظر ما مراده ولعل الشارح أراد عدم اشتراط الفورية بينهما في الهبة بخلاف البيع فلا بد فيه من الفورية تأمل (قوله ولما ذون) خبر مقدم وللأب عطف عليه واعد اللام فيه لاختلاف المتعلق لأن العبد يهب من ماله والأب من مال ولده والهبة مبتدأ مؤخر (قوله المحجور) أي عليه لصغر أو سفه لأن كان الولد رشيداً فليس للاب ذلك (قوله لا لغيره) أي لا لغير الثواب (قوله وليس الوصي كالاب) أي ولا مقدم القاضي بالأولى (قوله أي التزام وتعليق) أشار بهذا إلى أن المراد باليمين الالتزام والتعليق بقصد التشديد والتغليظ على نفسه سواء صرح باليمين

الموهوب (بيد) أي في البيع بان يراعى فيه شروط بيع السلم فلا بد من السلامة من الربا فإذا أثابه ما يعاوض الناس عنه في البيع لزم الواهب قبوله (وإن) كان الثواب (معيباً) أي فيه عيب حيث كان فيه وفاء بالقيمة أو يكلمه وليس له رد المبيع فيثاب عن العرض طعام ودنانير ودرهم أو عرض من غير جنسه لا من جنسه لثلاثاً يؤدي إلى سلم الشيء في نفسه ولا يثاب عن الذهب فضة ولا ذهب ولا عن الفضة كذلك لتأديته لصرف أو بدل مؤخر ولا عن اللحم حيوان من جنسه وعكسه ويثاب عن الطعام عرض أو نقد لا طعام لثلاثاً يؤدي إلى بيع الطعام بطعام لاجل مع الفضل ولو شكاً فهبة الثواب كالبيع في غالب الاحوال وتخالفه في الأقل لأنها تجوز مع جهل عوضها وجهل اجله ولا يفتيها حوالة الاسواق ولا يلزم عاقدها الايجاب والقبول واستثنى من لزوم الواهب قوله (الا) ان يشبهه (كحطب) وتبين ونحوها مما لم الشرعية يجر العرف بدفعه في مقابلة الهبة (فلا يلزمه قبواه) فإن جرى عرف باثابته لزمه قبوله (ولما ذون) له في التجارة الهبة للثواب من ماله (وللاب في مال ولده) المحجور (الهبة للثواب) لا لغيره فلا يجوز كما أنه ليس له ابراء من مال ولده بجناو ائس الوصي كلاب في جواز هبة الثواب (وإن قال) قائل (داري صدقة) أو حبس ووقع ذلك (بين) أي التزام وتعايق كان قل ان فعات كذا (داري صدقة) (مطلقاً)

يلزم عاقدها الايجاب والقبول واستثنى من لزوم الواهب قوله (الا) ان يشبهه (كحطب) وتبين ونحوها مما لم الشرعية يجر العرف بدفعه في مقابلة الهبة (فلا يلزمه قبواه) فإن جرى عرف باثابته لزمه قبوله (ولما ذون) له في التجارة الهبة للثواب من ماله (وللاب في مال ولده) المحجور (الهبة للثواب) لا لغيره فلا يجوز كما أنه ليس له ابراء من مال ولده بجناو ائس الوصي كلاب في جواز هبة الثواب (وإن قال) قائل (داري صدقة) أو حبس ووقع ذلك (بين) أي التزام وتعايق كان قل ان فعات كذا (داري صدقة) (مطلقاً)

أى لمعين كز يد أو غير معين كالفقراء (أو) وقع ذلك (بغيرها) أى بغير معين (ولم يعين) المتصدق عليه كأن قال دارى صدقة على الفقراء
مثلا (لم يقض عليه) فى الصور الثلاث لعدم من يخاصمه فى غير العيين (١١٧) ولعدم قصد القرية فى المعين

لكن يجب عليه تنفيذ ذلك فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى (بخلاف المعين) للصدقة أو الهبة أو الحبس فى غير العيين كأن قال دارى صدقة أو هبة أو حبس على زيد فيقضى عليه بها له لقصد القرية (و) ان قال دارى صدقة (فى مسجد معين) أى مسجد سماه وعينه بغير معين فى القضاء وعدمه (قولان) وأما يمين فلا يقضى عليه لمعين ولا لغيره (وقضى بين مسلم وذمى فيها) أى فى الهبة من لزوم وغيره (بمكننا) لا بحكمهم لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وأما بين ذميين فلا تتعرض لهما ولو ترافعا اليينا والله أعلم (باب) فى اللقطة وأحكامها (اللقطة مال معصوم) أى محترم شرعا وهو ملك غير الحربى نخرج بمعصوم مال الحربى والركاز (عرض للضياع) بان كان فى مضية بغامر أى فلاة من الارض او طامر بالمهملة

الشرعية كوالله لا تصدقن بدارى على الفقراء أو على زيدان فعلت كذا أو لم يصرح بها وليس المراد بها مجرد العيين الشرعية كوالله لا تصدقن بدارى على الفقراء أو على زيدان هذا وعد بالصدقة وهو اخبار والكلام هنا فيما يفيد انشاء الصدقة (قوله لمعين أو غير معين كالفقراء) أى ولم يقل على شىء بل قال ان فعلت كذا فدارى صدقة وسكت (قوله كأن قال دارى صدقة) أى أو هبة أو حبس على الفقراء أى أو قال صدقة أو حبس أو هبة وسكت (قوله لعدم من يخاصمه فى غير المعين) أى كان هناك معين أم لا وقوله ولعدم قصد القرية فى المعين أى حيث كان معين لانه انما قصد الامتناع والتشديد على نفسه (قوله لكن يجب عليه تنفيذ ذلك) أى فى الصور المذكورة وحينئذ فيأثم بترك التنفيذ وما ذكره من وجوب التنفيذ هو المذهب وقيل انه مستحب (قوله فيقضى عليه بها له) فلو تصدق بداره على زيد المعين ثم بعده على الفقراء مثلا ثم مات زيد وطلبها غير المعين فان امتنع ربحها قضى عليه بذلك نظرا للحال الاول كما أجاب به ابن الحاج اه عقب (قوله فى القضاء) أى ان امتنع وقوله وعدمه أى وعدم القضاء بان يؤمر بدفعه له من غير قضاء قولان الاول لابن زرب والثانى لاجمدين عبدالله (قوله فلا يقضى عليه لمعين ولا لغيره) أى وهذا من أفراد قول المصنف سابقا وان قال دارى صدقة يمين الخ (قوله وقضى بين مسلم وذمى فيها) أى سواء كان الذمى هو الواهب للمسلم أو كان المسلم هو الواهب للذمى وأصل ذلك فى المدونة قال الوانوغى ابن عرفة يؤخذ منه عندى القضاء بالمكروه لان قبول هبة الذمى مكروهة اه بن (قوله من لزوم وغيره) من معنى الباء متعلقة بقضى وقوله وغيره أى كناية عليها وعدم لزومها من أصلها (قوله فلا تتعرض لهما ولو ترافعا اليينا) وقيل ان ترافعا اليينا حكما بينهم بحكم الاسلام فالهبة احدى امور خمسة فيها عدم الحكم بينهم عند عدم الترافع والخلاف عند الترافع قال عياض وقد اختلف هل نحكم بينهم اذا ترافعوا اليينا فى العتق والطلاق والنكاح والزنا والهبة انظر بن

﴿ باب فى اللقطة ﴾

درس

اشتهر على ألسنة الفقهاء فتح القاف مع أن قياس فعلة فى المفعول الذى هو مراد هنا السكون كضحكة لمن يضحك منه وقدوة لمن يقتدى به والفتح انما هو القياس فى الفاعل يقال رجل ضحكة أى كثير الضحك ومنه همزة لمزة أى كثير الهمز واللمز (قوله أى محترم شرعا) أى ثبت له الاحترام فى الشرع بان لا يجوز لاحد ان يتصرف فيه بغير اذن مستحقة وقول الشارح أى محترم شرعا تفسير للمال المعصوم وهو يشير الى ان كلام المصنف يقرأ بالوصفية ويصح قراءته بالاضافة أى مال شخص معصوم أى حفظ نفسه وماله بالاسلام أو بأداء الجزية ثم ان قوله مال معصوم سواء قرىء بالاضافة أو بالوصفية يشمل الرقيق الكبير (١) والاصطلاح أنه ابقى لاقطة نعم الرقيق الصغير لقطعة وقوله عرض للضياع أورد عليه أنه لم يتعرض لقيد الاخذ بالفعل مع أنه انما يسمى لقطعة اذا التقط بالفعل فكان الاولى أن يقول مال معصوم أخذ من مكان خيف عليه الضياع فيه فكان المصنف مال للتعريف بالاعم واكتفى بقوله الآتى ووجب أخذه الخ (قوله أى فلاة) المراد بها الخراب (قوله وخرج الابل) أى لانها (١) قوله يشمل الرقيق الكبير صحيح الا أنه خرج بقوله عرض للضياع فقوله آخر مالواغ سهوا

ضد الخراب خرج به ما كان بيد حافظ ولو حكما بان وضعه صاحبه بمكان ليرجع اليه وخرج الابل أيضا وعرض بفتح العين والراء المنخفضة مبني للفاعل والمراد عرض الضياع له فقيه قلب (وان)

كان المال المعصوم (كلبا) (١١٨) ما ذونا فيه وأما غيره فليس بمال (وفر ساوجارا) وبالغ على الكلب لانهر بما يتوهم من منع

لا يخشى عليها الضياع (قوله وان كان المال المعصوم) أي الذي عرض للضياع (١) (قوله فليس بمال) أي فلا يدخل في كلامه (قوله انه لا يلتقط) أي وان غير مال فأقاد بالمبالغة أنه مال يلتقط وان لم يقطع سارقه مع أنه مال قال ابن عرفة لانه من باب درء الحد بالشبهة (قوله انه كضالة الابل) أي فلا يلتقط (قوله ورد بمعرفة الخ) أي ولا يجوز لو اجدها ان يأخذ من ربه أجره وهي المسمى بالخلاوة الاعلى سبيل الهبة أو الصدقة قاله شيخنا (قوله أي الحرقه الخ) أي انما سمي الوعاء التي تكون فيها النفقة عفاصا أخذها من العنص وهو التي لان الوعاء تنفي على ما فيها (قوله أي يقضى لمن عرف ذلك) أي ما ذكر من الامور الثلاثة (قوله وكذا بمعرفة الاولين فقط) كما هو ظاهر المدونة خلافا لمن قال لا بد من اليمين اذا عرف العفاص والوكاء فقط وهو قول أشهب والخلاف عند عدم المعارض وأما عند وجوده فلا خلاف انه اذا عرفها فقط فانه لا يأخذها الا يمين (قوله المفيدة لغلبة الظن الخ) أي كما انه يغلب على الظن صدق من عرف العفاص والوكاء (قوله ولو اختلف اثنان في أوصاف اللقطة) أي بان وصفها أحدها بأوصاف والآخر بأوصاف وكان كل من أوصاف هذا وأوصاف هذا موجودة فيها (قوله قضى له) أي من غير يمين (قوله يمين في هذه) أي وأما في الاولى فالتقضاء له من غير يمين كما علمت وفي المواضع عن أصبغ انه يقضى بها أيضا لمن عرف العفاص فقط يمين على ذي العدد والوزن اه وكذا يقضى بها لمن عرف العفاص والعدد على من عرف العفاص والوكاء يمين هذا هو الظاهر لجمعه بين صفتين احدهما ظاهريه والاخرى باطنية بخلاف الثاني فانه جمع بين صفتين ظاهريتين وهذا لا يعارض الخبر لجمعه ما اذا عرفها والثاني لم يعرف شيئا منها وما هنا قد عرف الثاني بعضهما وشيئا آخر كذا قيل ونوقش فيه بان الصفات المذكورة في الحديث وهي العفاص والوكاء اذا كانتا أقوى الاوصاف المحصلة لغلبة الظن فالاثان أقوى من واحد مع غيرها تدر (قوله وان وصف ثان الخ) حاصله ان اللقطة اذا وصفها شخص وصفا يستحقها به وقبضها ولم ينفصل بها انفصالا يمكن معه اشاعة الخبر بان لم ينفصل بها أصلا أو انفصل بها لكن لا يمكن معه اشاعة الخبر لو اصف ثان ثم جاء شخص آخر فوصفها بوصف مثل وصف الاول في كونه موجبا لاستحقاقها سواء كان وصف الثاني عين وصف الاول أو غيره حيث لا يقضى لاحدهما على الآخر بوصفه فان كل واحد منهما يحلف أنها له وتقسّم بينهما وكذا لو تكلف على النا كل أمواله كان الاول انفصل بها انفصالا يمكن معه اشاعة الخبر للثاني أو فشا الخبر قبل انفصالها فلا شيء للثاني لاحتمال أن يكون سماع وصف الاول أو رآها معه فعرف أو اوصافها (قوله أي وصفا كوصفه) أي في كونه موجبا لاستحقاقها سواء كان عين وصف الاول أو غيره (قوله حلقا وقسمت) أي ولا يرجح الاول الذي أخذها بوضع اليد لان الترجيح بالخوز انما هو في الجهولات وهذا مال علم انه لقطة كذا قال ابن القاسم وقال أشهب انها تكون للاول الذي أخذها لترجيح جانبه بالخوز (قوله ونكولها كحلفها) أي على الرجح خلافا لمن قال انهما اذا تكلفا تبقى بيد الملتقط ولا تعطى لو احدهما ما دامنا كليهما بقي شيء آخر وهو مالو وصفها شخص وصفا يستحقها به وأخذها ثم أقام آخر بينة أنها له فانه يقضى بها للثاني وتزوع من الاول ولو انفصل بها (قوله لم يؤرخا) أي الملك كافي نقل بن وغيره

(١) قوله عرض للضياع أي تهيه له باستقراره في محل شأنه الضياع فيه فكلامه على الوضع الاصل لا قلب فيه خلافا لعقب والشارح قد بنينا على توهم بعيد ولا يخفى على المتأمل فساد المعنى على القلب اه

بيعه انه لا يلتقط وعلى ما بعده لثلاث توهم أنه كضالة الابل (ورد) المال الملتقط (بمعرفة مشدود فيه) وهو العفاص أي الحرقه أو الكيس ونحوه المربوط فيه المال (و) المشدود (به) وهو الوكاه بالمدى الخيط (و) بمعرفة (عدد) بلا يمين (أي يقضى لمن عرف ذلك) باخذه من غير يمين وكذا بمعرفة الاولين فقط فالاولى حذف العدد ليكون جاريا على المشهور ويستفاد منه ما ذكر بالاولى وما لا عفاص له ولا وكاء يكتفى فيه بذكر الاوصاف المفيدة لغلبة الظن بصدق الآتي بها (و) لو اختلف اثنان في أوصاف اللقطة (قضى له) أي لمن عرف الثلاثة المتقدمة (على ذي العدد والوزن) وكذا لمن عرف الاولين فقط على ذي العدد والوزن يمين في هذه (وان وصف ثان وصف) (أول) أي وصفا كوصفه (ولم يمين) أي ينفصل (بها) الاول انفصالا يمكن معه اشاعة الخبر (حلقا) أي حلف كل منها انها له (وقسمت) ونكولها كحلفها ويقضى للحالف على النا كل (كبتين) متساويتين في العدالة أقام كل منهما بينة تشهد له والحال انهما (لم يؤرخا) أي لم يذكر تاريخا حلقا وقسمت بينهما ايضا ولو انفصل من اخذها (والا) بأن ارخا (فلا أقدم) تاريخا

وقال للحالف على النا كل (كبتين) متساويتين في العدالة أقام كل منهما بينة تشهد له والحال انهما (لم يؤرخا) أي لم يذكر تاريخا حلقا وقسمت بينهما ايضا ولو انفصل من اخذها (والا) بأن ارخا (فلا أقدم) تاريخا

ومثله صاحب المؤرخة دون الأخرى (ولا صمان على) ملتقط (دفع) لها (بوصف) أي (١١٩) بسبب وصفها وصفا يستحقها

به شرعا لانه دفعها بوجه جائز (وان قامت بينة) بأنها (لغيره) أي لغير من أخذها ويبقى الكلام بين المدعى الثاني والآخذ لها ويجرى الحكم على مامر (واستؤني بالواحدة) أي يجب التبرص وعدم الدفع لمن أتى بصفة من الصفات المتقدمة العفاص أو الوكاء أو باجتهاد الحاكم (ان جهل) من ذكر الصفة الواحدة (غيرها) لعل غيره أن يأتي بأثبت مما وصفها هو به فيأخذها فان لم يأت أحد بأثبت مما أتى به الأول أو لم يأت أحد أصلا استحقتها الأول (لا) ان (غلط) بأن ذكر العفاص أو الوكاء على خلاف ما هو عليه ثم ادعى الغلط فلا تدفع له أصلا (على الأظهر) لظهور كذبه بخلاف الجاهل فانه معذور بقوله لأدرى أو نسبته (ولم يضر) أي لا يضر من عرف العفاص والوكاء أو أحدهما (جهله بقدره) أي عدد الشيء الملتقط لاحتمال أن يكون أخذ شيئا منها ولم يعلم قدر ما بقي ثم ذكر حكم الالتقاط بقوله (ووجب أخذه) أي المال المعصوم الذي عرض

وقال شيخنا لم يؤرخا السقوط وهو تابع في ذلك لما كتبه شيخه الشيخ عبد الله عن سيدي محمد الزرقاني (قوله ومثله صاحب المؤرخة دون الأخرى) أي أن البيتين إذا أرخت احدهما دون الأخرى فان اللقطة تكون لصاحب المؤرخة هذا إذا تكافأتا في العدالة كما هو الموضوع أو كانت المؤرخة أعدل بل ولو كانت التي لم تؤرخ أعدل لان ذات التاريخ تقدم على الزائدة في العدالة عند التعارض كذا قرره عيج (قوله بوصف) أي بجنس وصف الصادق بالواحد والمتعددة (قوله وان قامت بينة الخ) أي هذا إذا كان المدعى لها بعد أخذها وصفها وصفا تؤخذ به بل وان قامت له بينة بها (قوله ويجرى الحكم على مامر) أي من وصف الثاني وصف أول ولم يبين بها أو بان ومن اقامة بينة لكل منهما أو لأحدهما (قوله وعدم الدفع) أي عاجلا (قوله ان جهل غيرها) بمعنى انه لم يعلمه بأن قال حين السؤال عنه لا أدري ما هو أو قال كنت أعلمه ونسبته ولا يعارض الاستيناء مامر عن أصبح من دفعها لو اصف العفاص دون من عرف الوزن والعدد لأن دفعها له لا ينافي الاستيناء (قوله فان لم يأت أحد بأثبت مما أتى به الأول الخ) أي بأن كان وصف الأول أكثر اثباتا هذا هو المراد وأما إذا تساوى في الاثبات فانها تقسم بينهما كما مر (قوله لان غلط) أي انه إذا عرف العفاص وغلط في الوكاء بأن قال الوكاء كذا فاذا هو بخلاف ذلك أو عرف الوكاء وغلط في العفاص فلا تدفع له قال ابن رشد وهو أعدل الأقوال عندى بخلاف ما إذا عرف العفاص والوكاء أو أحدهما وغلط في الصفة فقط كان قال بنادقة فاذا هي محاييب أو بالعكس أو قال هي يزيدية فاذا هي محمية أو بالعكس فانها لا تدفع له اتفاقا كما في المقدمات (قوله ولم يضر جهله بقدره) أي كما انه لا يضر غلظه واخباره بزيادة لاحتمال الاغتيال عليه فيها وأما غلظه واخباره بنقص ففيه قولان فقيل تدفع له لاحتمال عذره بسهو ومثلا وقيل لا تدفع له لبعده احتمال ان أحدا زادا والموضوع أنه عرف العفاص والوكاء أو أحدهما غاية الأمر أنه أخبر بأقل من عددها ومثل هذه المسئلة في جريان القولين ما إذا عرف العفاص والوكاء أو أحدهما ولكن جهل صفة الدنانير بأن قال لأدرى هل هي محاييب أو بنادقة وكذا إذا لم يعرف شيئا من العلامات الدالة عليها إلا السكة بأن قال هي محمية أو يزيدية ولم يعرف عفاصها ولا ووكاءها ولا وزنها ولا عددها فقيل لا تعطى له وهو قول سحنون وقال يحيى تعطى له إذا عرف السكة وعرف نقص الدنانير إن كان فيها نقص وأصاب في ذلك (قوله بدليل ما بعده) الحق كما قال بن أنه لا دلالة فيما بعده على تقيدها بعامة أمانة نفسه بل المتبادر من قول المصنف لان علم خيانتها ادراج الشك فيما قبله وادراج الشك في قوله والا كره من تصرفات الشارح تبالعقب ولا يؤخذ من المصنف وحاصل الفقه أنه يجب الأخذ بشرطين ان خاف الخائن ولم يعلم خيانتة نفسه بأن علم أمانة نفسه أو شك فيها فان علم خيانتة نفسه حرم الأخذ خاف الخائن أم لا وإن لم يخف الخائن كره علم أمانة نفسه أو شك فيها فالوجوب في صورتين وكذلك الحرمة وكذلك الكراهة خلافا لما قاله الشارح (قوله فيحرم أخذه) أي هذا إذا لم يخف خائنا بل ولو خاف خائنا فيحرم أخذه في هاتين الصورتين كذا قاله أهل المذهب وتبعهم الشارح وبحث فيه ابن عبد السلام قائلا إن حرمة أخذه إذا علم خيانتة نفسه ولم يخف خائنا ظاهرة وأما إذا خاف خائنا فالظاهر أنه يجب عايه أخذه في تلك الحالة وترك الخيانتة ولا تكون خيانتة نفسه عذرا مسقطا عنه وجوب حفظها من الخائن واستظهر ببحثه الخطاب فعلى هذا يكون وجوب الأخذ في ثلاث صور ما إذا خاف الخائن وعلم أمانة نفسه أو شك فيها أو علم خيانتها

للضياح (لخوف خائن) لو تركه مع علمه أمانة نفسه بدليل ما بعده لوجوب حفظ مال الغير حينئذ (لا أن علم خيانتة هو فيحرم) أخذه ولو خاف خائنا (والا) بأن لم يخف خائنا (كره) ولو علم أمانة نفسه كان خاف الخائن وشك في أمانته هو

والحرمة في صورة وهي ما إذا لم يخف الخائن وعلم خيانه نفسه والكره في صورتين وهما إذا لم يخف خائنا وشك في أمانه نفسه أو علم أمانتها * والحاصل أن مجموع الصور ست لأن مريدا الالتقاط أما أن يعلم أمانة نفسه أو خيانتها أو شك فيها وفي كل أمان أن يخاف الخائن لو ترك الأخذ أولا وقد علمت أحكامها ثم كل من الوجوب والكره مقيد بما إذا لم يخف على نفسه من الخاكوم إلا لم يأخذها كما في عبق (قوله على الأحسن) فيه اجمال لأنه يوم أن الخلاف والاستحسان في صور الكراهة كلها وليس كذلك إنما هي صورة واحدة وهي أن لا يخاف خائنا ويعلم أمانة نفسه فثلاثة أقوال للمالك الاستحباب والكره والاستحباب فيما له بال والكره في غيره واختار التونسي من هذه الأقوال الكراهة مطلقا كما في الجواهر واليه أشار المصنف بالأحسن وأما إذا لم يخف خائنا وشك في أمانة نفسه فيكرهه أخذه اتفاقا (قوله أي الملتقط) هو بفتح القاف ان جعلت الاضافة في تعريفه من اضافة المصدر لمفعوله أي وجب أن يعرف الملتقط الشيء الملتقط سنة أو بكر القاف ان جعل من اضافة المصدر لناعله (قوله فان أخره) أي من غير تعريف سنة ثم عرفه الخ وهذه عبارة اللخمي وإنما قيد بالسنة لأن الضمان إذا ضاعت حال التعريف إنما يكون إذا أخره سنة وأما ان أخره أقل من سنة ثم شرع فيه فضاعت فلا ضمان فقول ابن عبد السلام ينبغي أن لا يقيد التأخير بالسنة فيه نظر (قوله ولو كدلو) دخل تحت الكاف المخلاة وقوله كصرفه أي مماثلة لصرف الدينار في القدر (قوله لأنها ليست من التافه) أي بل هي فوقه (قوله لكن الرجح أنها) أي الدلو والدنانير والدرهم (قوله لاسنة) أي خلافا لظاهر المصنف * والحاصل أن ظاهر المصنف أن المال الملتقط إماناته أو فوق التافه فالأول لا يعرف أصلا والثاني يعرف سنة والراجح أن المال الملتقط إماناته وهو ما دون الدرهم وأما كثير له بال وهو ما فوق الدينار وأما فوق التافه ودون الكثير الذي له بال وهو الدينار فأقل إلى الدرهم فالأول لا يعرف أصلا والثاني يعرف سنة والثالث يعرف أياما حتى يغلب على الظن أن صاحبه تركه وللتقط التصرف فيه بعد تلك الأيام على هذا القول لا بعد سنة كذا قرر شيخنا (قوله لا تافها) بالنصب عطف على محل كدلو لأنه خبر لكان المحذوفة بعد لو كما أشار له الشارح (قوله كعصا وسوط) أي لا كبير قيمة لها (قوله وله أكله إذا لم يعلم ربه) أي ولا ضمان عليه (قوله بكباب مسجد) أي وسوق ولو داخله (قوله في كل يومين أو ثلاثة مرة الخ) هذا في غير أول زمان التعريف أما في أوله فينبغي أن يكون أكثر من ذلك ففي كل يوم مرتين ثم في كل يوم مرة ثم في كل يومين مرة ثم في كل ثلاثة أيام مرة ثم في كل أسبوع مرة كما ذكره شارح الموطأ (قوله بنفسه) متعلق بتعريفه كما أن قوله بمظان طلبها كذلك لا اختلاف معنى الجارين لأن الأول منهما معنى في والثاني للاكلة (قوله أو بمن يثق به) أي بأمانته أي وان لم يساوه في الأمانة فاذا ضاعت ممن يثق به فلا ضمان والفرق بينه وبين ضمان المودع إذا أودع ولو أمينا ان ربهانها لم يعينه لحفظها بخلاف الوديعة (قوله والا ضمن) أي والابأن كان ممن يعرف مثله واستأجر من يعرفها وضاعت منه ضمن ثم ان قوله ان لم يعرف مثله هذا التقيد تبع فيه المصنف ابن الحاجب التابع لابن شاس كما قاله ابن عرفة وظاهر اللخمي عن ابن شعبان أن الملتقط أن يدفعها لمن يعرفها بأجرة منها ولو كان ممن يلي تعريفها بنفسه إذا لم يلتزمه (قوله ولا يذكر المعرف وجوبا جنسها) أي مثل حيوان أو عين (قوله على المختار) أي على ما اختاره اللخمي من الخلاف والقول الثاني يجوز للمعرف أن يذكر جنس اللقطة وعبارة اللخمي وان لا يذكر جنسها أحسن أي والقول بعدم ذكرك جنسها أحسن من مقابله (قوله كمال الخ) أي بأن يقول يا من ضاع له مال أو شيء يذكر أمارته ويأخذه (قوله وأولى عدم ذكر النوع) أي مثل بقرة أو حمارة أو ذهب المعرف وجوبا (جنسها)

(سنة) كاملة من يوم الالتقاط فان أخره سنة ثم عرفه فهلك ضمن (ولو) كان الملتقط (كدلو) ودينار ودرهم كصرفه فأقل لأنها ليست من التافه لكن الرجح أنها وان كانت فوق التافه إلا أنها دون الكثير الذي له بال فتعرف أياما عند الأكثر بمظان طلبها لاسنة (لا تافها) أي لان كان تافها لا تلتفت اليه النفوس كل الالتفات وهو ما دون الدرهم الشرعي أو مالا تلتفت النفس اليه وتسمح غالبا بتركه كعصا وسوط وشيء من تمر أو زبيب فلا يعرف وله أكله إذا لم يعلم ربه وإلا منع ضمن (بمظان طلبها بكباب مسجد) لا داخله (في كل يومين أو ثلاثة) مرة (بنفسه أو بمن يثق به) أي بأمانته (أو بأجرة منها) أي من اللقطة (ان لم يعرف مثله) بأن كان الملتقط من ذوى الهيئات والاضمن كالو تراخي في التعريف حتى هلكت (و) عرفها وجوبا (بالبلدين) معا (ان وجدت بينهما) لأنهما حينئذ من مظان طلبها (ولا يذكر) المعرف وجوبا (جنسها)

والصنف لأن ذكر الجنس يؤدي اذهان بعض الخذاق الى معرفة العناص ولو كاعبا اعتبار جري العادة (ودفعت لخير) بكسر الحاء
أفصح من فتحها أي عالم أهل الذمة وقد يطلق على عالم المسامين (إن وجدت بقرية (١٢١) ذمة) أي ليس فيها إلا أهل

الذمة (وله حبسها بعده) أي بعد تعريفها السنة (أو التصديق) بها عن ربها أو نفسه (أو التملك) بأن ينوي تملكها فلملتقط هذه الامور الثلاثة (ولو) وجدت (بمكة) خلافا لمن قال لا نستباح لقطتها بعد سنة ويجب تعريفها أبدأ حال كونه (ضامنا) لها إذا جاء ربها (فيها) أي في التصديق بوجهيه والتملك (كنية أخذها) أي كما يضمن إذا أخذها بنية التملك (قبلها) أي قبل التقاطها ولو قال كنية تملكها قبله كان أوضح يعني أن الملتقط إذا رأى اللقطة فنوى أخذها فإنه يضمنها ولو تلفت بساوي لأنه بتلك النية مع وضع يده عليها صار كالغاصب فيضمن كما إذا نوى التملك قبل السنة بعد وضع يده عليها (و) كما يضمن في (ردها) لموضعها أو غيره (بعد أخذها للحفظ) أي للتعريف (إلا) أن يردّها لموضعها (بقرب) من أخذها فضاعت (فتأويلان) في الضمان وعدمه فإن أخذها لغير الحفظ وردها بقرب فلا

أوفضة (قوله والصنف) مثل بناذقة أو محاييب أو ريات (قوله ودفعت لخير) بحث فيه ابن رشد بإمكان أن تكون لمسلم فلا احتياطانها لا يدفع للحر إلا بعد تعريفها انظر بن (قوله بكسر الحاء أفصح من فتحها) أي كقال الجوهرى وصدر عياض في المشارق بالفتح وقال إنه رواية المحدثين (قوله أي عالم أهل الذمة) سمي حبرا بكسر الحاء تسمية له باسم الخير الذي يكتب به وظاهر المصنف أنها إذا وجدت في القرية التي ليس فيها إلا أهل الذمة تدفع للحر سواء كان ذلك الخير من المحل الذي وجدت فيه اللقطة أم لا والظاهر أن الدفع له مندوب إذ للملتقط أن يعرفها بنفسه ولم يجب عليه التعريف لثلاث يكون فيه خدمة لأهل الذمة فإن لم يكن حبرا فانظر هل تدفع لراهمهم أي عابدهم أو للسلطان والظاهر الأول لقلة اشتغال الراهب بالنسبة للسلطان (قوله وله حبسها) أي حتى يظهر ربها (قوله فلملتقط هذه الامور الثلاثة) أعلم أن ما ذكره المصنف من تحيير الملتقط بين الامور الثلاثة إذا كان الملتقط غير الامام وأما الامام فليس له إلا حبسها أو بيعها لصاحبها ووضع ثمنها في بيت المال وليس له التصديق بها ولا يملكها لمشقة خلاص ما في ذمته بخلاف غيره اه عقب (قوله خلافا لمن قال) أي وهو الباجي وفاقا للشافعي وقوله ويجب تعريفها أبدأ أي لاحتمال أن تكون من حاج ولا يتيسر له العود في السنة واستدل الباجي بحديث لا تحل لقطتها وأجاب المشهور بأن المراد لا تحل قبل السنة وإنما نبه صلى الله عليه وسلم على ذلك في مكة مع أن عدم حلها قبل السنة عام في مكة وغيرها لثلاث يتوهم عدم تعريف لقطتها بانصراف الحجاج فتأمل (قوله أي في التصديق بوجهيه) أي عن ربها أو عن نفسه (قوله كنية أخذها) أي تملكها وقوله أي قبل التقاطها أي قبل أخذها (قوله ولو قال كنية تملكها قبله) أي ثم أخذها (قوله فنوى أخذها تملكها) أي قبل أن يضع يده عليها نوى أخذها تملكها ثم أخذها وحازها فتلفت منه أو غضبت فإنه يضمنها (قوله لأنه بتلك النية مع وضع يده عليها) أي مع فعل الوضع حين نيته وهذا اشارة إلى أن مجرد نية الاغتيا لا تعتبر كما هو المشهور (قوله كما إذا نوى التملك قبل السنة بعد وضع يده عليها) أي للتعريف لأن نية الاغتيا هنا لم تتجدد بل قارنها الكف عن التعريف وقد جعل ضمير قبلها للسنة وحمل المصنف على هذه الصورة مرتضيا ببحث ابن عرفة من الضمان في هذه الصورة والصورة الحاصلة أن الصور ثلاث الأولى ما إذا رآها مطروحة فنوى أخذها تملكها ثم ركبها ولم يأخذها فتلفت الثانية ما إذا نوى تملكها وأخذها فتلفت الثالثة ما إذا أخذها للتعريف ثم نوى تملكها قبل تمام السنة ففي الصورة الأولى لا ضمان عليه لأن نية الاغتيا وحدها لا تعتبر وفي الثانية الضمان قطعا لمصاحبة فعله وهو أخذها لنية الاغتيا وفي الثالثة لا ضمان عليه عند ابن عبد السلام نظر إلى ان نية الاغتيا مجردة عن مصاحبة فعل إذ غاية الامر أن النية تبدلت مع بقاء اليد وقال ابن عرفة بالضمان نظرا إلى أن نية الاغتيا قد صاحبها فعل وهو الكف عن التعريف وارتضاء ح وحمل المصنف على هذه الصورة وشارحنا تبعاً لغيره حمل على الصورة الثانية (قوله وكما يضمن في ردها لموضعها أو غيره) أي بعد عدم أخذها والحال أنها ضاعت بعد الرد واعلم أن كلام المصنف في أخذها المكروه وهو ما إذا لم يخف عليها من خائن وعلم أمانة نفسه أو شك فيها لا في الواجب لزمانه بردها مطلقا من قرب أو بعد اتفاقا لركه للواجب فلا يصح فيه قوله إلا بقرب فتأويلان ولا في الحرم لزمانه بأخذها إن لم يردّها مكانها لأن ردها فيه واجب (قوله فإن أخذها لغير الحفظ) أي لغير التعريف الحقيقي بأن أخذها لسؤال جماعة هل هي لم

ضمان قطعا وعن بعد ضمن أخذها للحفظ أم لا (وذو الرق كذلك)

(١٦ - دسوقي - ح)

أي أن الرقيق كالحر في جميع ما تقدم من وجوب الالتقاط

أم لا فقالوا لا ويقال لهذا تعريف حكيم وليس المراد بغير الحفظ الاغتياال لأن الرد في هذا واجب فلا يظهر قوله وعن بعد ضمن الخ وقوله أخذها للحفظ الأولى حذفه لأنه خرج عن الموضوع (قوله وعدمه) أي وعدم وجوب الالتقاط وهو حرمة وكرهته (قوله وليس لسيده منعه منه) أي من الالتقاط لأنه يعرفها حال خدمته (قوله وليس له إسقاطها) أي إسقاط ضمانها عنه (قوله وأما بعد السنة) أي وأما إذا ضاعت بعد السنة بتفریط أو تملكها (قوله ولا يضمن ولو وجد بقرية) أي هذا إذا وجد بغاسر أي خراب بل ولو وجد بقرية ومحل عدم الضمان إذا كان أكل ما يفسد بالتأخير حيث لم يكن عالما بربه حين الالتقاط ولا يضمن له قيمته ثم إن ظاهر الشارح أن ما يفسد بالتأخير الذي لا يعلم بربه لا ضمان على الملتقط إذا أكله سواء كان نافعاً أو له ثمن وهو ما نقله طفي والذي في ح وتبعه عقب ان عدم الضمان فيما إذا أكل ما يفسد بالتأخير مقيد بما إذا كان نافعاً لا ثمن له وإلا يضمن قيمته لربه إذا جاءه حينئذ فلا فرق فيما له ثمن بين ما يفسد بالتأخير وما لا يفسد إلا جواز القدوم على الأكل ابتداء من غير تعريف فيما يفسد ومنعه في غيره (قوله وليس عليه تعريفه) أي بل يأكله من غير تعريف كما هو ظاهر ابن رشد وابن الحاجب وما يؤخذ من ظاهر المدونة من التعريف فهو ضعيف كما في عقب (قوله لكن ينبغي الاستيناء الخ) الذي لابن عرفة أنه لا يطلب الاستيناء قال شيخنا وهو المعتمد (قوله فليس له أكله) أي ابتداء من غير تعريف وهذا إذا كان له ثمن كما قال الشارح وأما إذا كان نافعاً جازله أكله من غير تعريف ولا ضمان عليه إذا جاء صاحبه وهذا إذا لم يعلم بصاحبه حين وجده فان علم به لم يجزأ أكله فان أكله ضمن ثمنه كما مر للشارح (قوله ولم يتيسر حملها للعمران) أي والحال أنه لم يتيسر حملها ولا سوقها للعمران فان تيسر حملها للعمران أو سوقها للعمران حملت أو سقيت وعرفها وليس له أكلها فان أكلها ضمنها فان حملها ولو مذبوحة وعلم ربهها كان أحق بها وعليه أجره حملها وتقيد الشارح جواز الأكل بما إذا لم يتيسر حملها هو المعتمد وما في عقب من جواز الأكل مطلقاً يتيسر حملها أو لم يتيسر فهو ضعيف ولا يسلم قوله على المعتمد كما في بن (قوله ولا ضمان) أي سواء ذبحها وأكلها في الصحراء أو أكلها في العمران والحال أنه ذبحها حين الالتقاط في الصحراء وما ذكره من عدم الضمان وهو المشهور وقال سحنون إذا وجدها في القلاة وأكلها ضمن قيمتها لربها إذا علم به بعد ذلك ومحل الخلاف إذا كان الملتقط غير عالم برهها حين وجدها وإلا فلا يجوز له أكلها كان أكلها ضمن قيمتها اتفاقاً (قوله كما لو وجدها بقرب العمران) أي فيجب تعريفها ولا يجوز أكلها فان أكلها ضمن (قوله وعسر سوقها للعمران) أي فان كانت بمحل خوف بفيقاع وتيسر سوقها للعمران لم يأكلها وعرفها فان أكلها ضمن قيمتها لربها إذا علم (قوله كما لو كانت الخ) أي لأنها إذا كانت بمحل العمران ولو مخوفاً تكون لقطعة فلا تؤكل وإذا أخذها عرفها (قوله كابل) ظاهره وجدها في الصحراء أو في العمران ابن عبد السلام وهو أسعد بظاهر المذهب اه بن (قوله إلا خوف خائن) أي وإلا إذا خيف عليها من أخذ الخائن فانها تؤخذ وتعرف وقد تبع الشارح في ذلك عقب والخشي واختاره شيخنا واقتصر عليه في الحج وفي بن المعتمد من مذهب مالك تركها مطلقاً قال في المقدمات بعد أن ذكر عدم التقاط الأكل قيل إن ذلك في جميع الزمان وهو ظاهر قول مالك في المدونة والعتبة وقيل هو خاص بزمن العدل وصلاح الناس وأما في الزمن الذي فسد الحكم فيه أن تؤخذ وتعرف فان لم تعرف بيعت ووقف ثمنها لربها فاذا أيس منه تصدق به كما فعل عثمان لما دخل الناس في ذمته الفساد وقد روى ذلك مالك أيضاً اه ابن عبد السلام وصميم مذهب مالك عدم التقاطها مطلقاً كذا في بن لكن لا يخفى أن المصلحة العامة تقتضي

فيباع فيها ما لم يفده سيده وليس له إسقاطها عنه وأما بعد السنة ففي ذمته يتبع بها إذا عتق ولا يباع فيها (وله) أي للملتقط حراً أو عبداً (أكل ما يفسد) لو بقي كفا كفة ولحم وخضر ولا يضمن (ولو) وجد (بقرية) أي عامر كما لو وجد بغاسر وليس عليه تعريفه لكن ينبغي الاستيناء به قليلاً وأما مالا يفسد كالتمر فليس له أكله فان أكله ضمن إن كان له ثمن (و) له أكل (شاة) وجدها (بفيقاع) ولم يتيسر حملها للعمران ولا ضمان فان حملها للعمران ولو مذبوحة فربها أحق بها إن علم وعليه أجره حملها ووجب تعريفها إن حملها حية كما لو وجدها بقرب العمران أو اختلطت بغنمه في المرعى (كبقرة بمحل خوف) من سباع أو جوع أو عطش أو من الناس بفيقاع وعسر سوقها للعمران فله أكلها ولا ضمان عليه (و) إلا بأن كانت بمحل من بالتيقاع (تركت) فان أخذها عرفت كما لو كانت بالعمران فان أكلها ضمن (كابل) فانها تترك ولو بمحل خوف إلا خوف خائن (و) إن أخذت) الأبل تعدياً (عرفت) سنة (ثم) بعد السنة (تركها بمحملها) الذي أخذت منه فقولهم

لا يراعى فيه أخوف أى خوف جوع أو عطش أو سباع وأما خوف الخائن فوجب للالتقاط (و) له (كراء بقر ونحوها) كخيل وجر (فى علفها) بفتح اللام ما تعلق به من نحو فول وأما بالسكون فاسم

(١٢٣)

للفعل (كراء مضمونا)

أى ما مونا لا يخشى عليها منه مياومة أو مشاهرة أو وجيبة فليس المراد بالمضمون ضد المعين (و) له (ركوب دابة) من موضع الالتقاط (لموضعه) وان لم يتعسر قودها (والا) بأن أ كراهى فى أز يدمن علفها أو غير مأمون أو ركبها لغير موضعه (ضمن) القيمة ان هلك وما زاد على علفها وقيمة المنفعة ان لم تهلك (و) له (غلاتها) من لبن وسمن وان زاد على علفها (دون نسلها) وصوفها وشعرها ووبرها ودون كرائها لغير العلف كما تقدم (و) ان أنفق الملتقط على اللقطة من عنده (خير رباها) إذا جاء (بين فكها بالنفقة) لانه قام عنه بواجب (أو اسلامها) الملتقطها فى نظيرها فان أسلمها ثم أراد أخذها لم يكن له ذلك والأولى التعبير بالواو بدل (أو) وان باعها الملتقط (بعدها) أى بعد السنة التى عرفها بها (فألربها الا الثمن) الذى يبعث به والبيع ماض يرجع به على الملتقط ولو عديما

الآن ما صنع عثمان كما قالوا فى تضمين الخفراء فلذا اختار شيخنا ما قاله الشارح (قوله لا يراعى فيها) أى فى ضالقاتها بل (قوله وله كراء بقر ونحوها فى علفها) أى وله أن يستعملها فى منافعه بقدر علفها ان كان علفها من عنده وكلام المصنف فى بقر ليس له أكلها وهى التى وجدها فى العمران أو فى الفياء وتيسر سوقها للعمران (قوله أى مأمونا) أى مأمونة عاقبته (قوله مياومة) أى حالة كون ذلك الكراء المضمون مياومة أو مشاهرة أو وجيبة وإنما جازله كراءها فى علفها مع أن رباها لم يوكله فيه لانها لا بد لها من نفقة عليها فكان ذلك أصلح لربها والظاهر أنه إذا أ كراهها كراء مأمونا وجيبة ثم جاع رباها قبل تمامه فليس له فسخه لو وقع ذلك العقد بوجه جائز (قوله فليس المراد بالمضمون ضد المعين) أى بل المراد به المضمون عاقبته وهو المأمون الذى لا يخشى عليها منه وحينئذ فلا يحتاج لتصويب ابن غازى مضمونا بمأمونا ووجه تصويبه أن المضمون هو كراء دابة غير معينة والقرض هنا أنها معينة (قوله لموضعه) أى لمحل اقامته (قوله والا ضمن القيمة ان هلك الخ) أى ويقدم فى الضمان المستأجر فى الكراء غير المأمون لانه مباشر على الملتقط لانه منسب (قوله وما زاد على علفها) فاذا أ كريت لاجل العاف وزاد من كرائها شى على العلف لم يكن الملتقط أخذه بنفسه بل يغرمه لربها إذا جاء (قوله وقيمة المنفعة) أى التى هى الركوب لغير موضعه (قوله وله غلاتها) أى فى مقابلة نفقتها إذا أنفق عليها من عنده ولم يكرها فى علفها ولم يستعملها فى منافعه وضمير غلاتها عائد على المذكورات من الشاة وما بعدها ثم ان ظاهر المصنف أن له الغلة ولو زادت على قدر علفها وهو الموافق لرواية ابن نافع وظاهر نقل ابن رشد وسماع القرينين أنه انما له من الغلة بقدر علفه لها والزائد عليه لقطة معها قال شيخنا وفى كلام عجاج ميل لترجيح ما نقله ابن رشد (قوله وصوفها) أى سواء كان تاما أو غير تام فهو لربها مثل النسل وما معه ولا يأخذها الملتقط لنفسه بل على أنه لقطة معها (قوله وان أنفق الملتقط على اللقطة من عنده) أى كل النفقة أو بعضها وذلك كالأولى أ كراهها فنقص الكراء عن نفقتها واكل الملتقط نفقتها من عنده فيخير رباها بين أن يسلم له اللقطة فى نفقتها أو يفتديها من الملتقط بدفع ماله من النفقة وذلك لأن النفقة فى ذات اللقطة لافى ذمة رباها كالجناية فى رقبة العبد إذا ساهم المالك لاشىء عليه وان أراد أخذ شئ غرم أرش الجناية (قوله بين فكها بالنفقة) أى بمثل النفقة (قوله ثم أراد أخذها) أى ودفع مثل النفقة وقوله لم يكن له ذلك أى لانه ملكها للملتقط برضاه والظاهر كما قال شيخنا أن عكسه كذلك أى إذا دفع له النفقة ثم أراد أن يسلمها له ويأخذ منه النفقة فليس له ذلك (قوله والأولى الخ) أى لأن بين إنما تضاف لمتعدد لأن البينية إنما تتحقق فى المتعدد وأولأحد الشبثين أو الأشياء (قوله وان باعها الملتقط) أى بأمر السلطان أو بغير أمره (قوله فما لربها إلا الثمن) ظاهره ولو كان باعها بعد أن نوى تملكها بعد السنة وليس كذلك لانه بنية التملك صار ضامنا قيمتها انظر البدر القرافى ومفهوم قوله بعدها أنه لو باعها قبل السنة لم يكن الحكم كذلك والحكم أن رباها يخرى فى امضاء البيع وأخذ الثمن ورده وأخذها ان كانت قائمة وان قامت فعلى الملتقط قيمتها فى ذمته ان كان حرا والافى رقبته كالجناية فان شاء سيده فداه بقيمتها وإن شاء سلمه فيها (قوله والبيع ماض) أى فليس للملتقط نقضه وأخذها من المشتري ولو كانت قائمة (قوله يرجع به على الملتقط) أى ويرجع

لاعلى المشتري ولو مليئا (بخلاف ماله وجدها) رباها (بيد المسكين) المتصدق بها عليه (أو) بيد (مبتاع منه) أى من المسكين (فله) أى لربها (أخذها) من المسكين أو المشتري منه ورجع المشتري بالثمن على المسكين إن وجد عنده

والأفعلى الملتقط المتصدق بها عليه قوله فإنه أخذها أى أو تضمن الملتقط القيمة أن تصدق بها عن نفسه مطلقا أو عن ربهما وتعيبت فان بقيت بحالها تعين أخذها وإن (١٢٤) فانت تعينت القيمة على الملتقط (وللتقط الرجوع عليه) أى على المسكين بنفس

عليه أيضا بالحاجة لأنه كالأكيل فان أعدم في مسألة الحاجة رجع على المشتري بما حابى به فقط لا باصل الثمن إذ لا يرجع عليه به بل على الملتقط ولو عديما كما قال الشارح والفرق بين الحاجة يرجع بها على المشتري إذا أعدم البائع وبين الثمن لا يرجع به على المشتري بل على البائع ولو معدما أن المشتري لما شارك البائع في العداء بالحاجة رجع عليه بها عند عدم بائعه ولا كذلك الثمن فلذا لم يرجع عليه به عند عدم البائع (قوله والأفعلى الملتقط المتصدق بها) أى لأنه هو الذى سلط المسكين عليها وينبغى أن يرجع المشتري على الملتقط بالأقل من ثمنها أو قيمتها يوم تصدق بها ويرجع الملتقط بتمام الثمن على المسكين لأنه البائع (قوله ان تصدق بها عن نفسه مطلقا) يعنى أن محل التخيير المتقدم وهو تخيير ربهما بين أخذها من يد المسكين أو من المشتري منه وبين تضمن الملتقط القيمة إذا كان الملتقط تصدق بها عن نفسه سواء كانت قائمة أو تعيبت أو كان قد تصدق بها عن ربهما وتعيبت باستعمال وأما ان كان قد تصدق بها عن ربهما فوجدها قائمة أو تعيبت بساوى في يد المسكين أو المشتري منه تعين أخذها وان وجدها قد فانت بهلاك سواء تصدق بها الملتقط عن ربهما أو عن نفسه فليس له الإقيمتها من الملتقط (قوله وتعيبت عنده) أى عند المسكين (قوله فانت له أخذها كما مر) أى لا أخذ قيمتها وحينئذ فلا يتأتى رجوع الملتقط على المسكين (قوله ولم توجد بيد المسكين) أى فلا يرجع عليه الملتقط بما غرمه من قيمتها ربهما (قوله وان نقصت بعد نية تملكها) أى بسبب استعمال الملتقط لها وأما لو نقصت بساوى فليس لرهبها إلا أخذها كالو كانت باقية بحالها (قوله فان نوى تملكها قبل السنة) أى ونقصت (قوله فكا لغاصب) أى يضمن ارش النقص ولو كان بساوى (قوله وأما لو نقصت قبل نية التملك) أى قبل السنة أو بعدها وقوله فليس له إلا أخذها ظاهره ولو نقصت بسبب استعمالها وهو كذلك على أحد قولين اه عقب (قوله فلو هلكت بعد نية التملك) أى وبعد أن عرفها سنة وهذا مفهوم قول المصنف وان نقصت الخ (قوله ووجب لقط طفل) ظاهره ولو على امرأة وينبغى أن يقيد بما إذا لم يكن لها زوج وقت ارادتها الأخذ وأذن لها فيه والأفلا يجب عليها لأن له منها فان أخذته بغير إذن الزوج كان له رده محل ما مومن يمكن أخذه منه فان لم يرده وكان لها مال انفقت عليه منه وان اذن لها فى أخذه فالنفقة عليه ولو كان لها مال لأنه لما كان باذنه صار كأنه الملتقط (قوله أى صغير) أى سواء كان ذكرا أو انثى (قوله نبذ) فيه اشارة إلى اتحاد معنى اللقيط والمنبوذ كما عند الجوهري والمتقدمين وقيل اللقيط ما التقط صغيرا فى الشدائد والبلاء وشبه ذلك والمنبوذ بخلافه وقيل المنبوذ مادام مطر وحاولا يسمى لقيطا إلا بعد أخذه وقيل المنبوذ ما وجد بفور ولادته واللقيط بخلافه (قوله فالأولى أن يقول بمضيعة) أى وجد بمضيعة لأجل أن يشمل من نبذ قصدا ومن ضل عن أهله ويشير إلى أنه لا بد أن يوجد فى غير حرز إذ من أخذه من الحرز سارق (قوله كفاية) محل الكفاية إن لم يخف عليه وإلا وجب عيننا كفى الارشاد وظاهر المصنف الوجوب ولو علم خيانة نفسه بدعوى رقيقته مثلا فيجب عليه الالتقاط وترك الخيانة ولا يكون علمه بالخيانة عندها يسقط عنه الوجوب (قوله ولا رقه) أى ولم يعلم رقه بل علمت حررته أو شك فيها وفى رقيقته (قوله نخرج الخ) هذا من جملة كلام ابن عرفة بدليل قول الشارح وقوله نخرج الخ أى وقول ابن عرفة نخرج الخ (قوله حتى يبلغ الخ) هذا

اللقطة (ان أخذ ربهما منه) أى من الملتقط (قيمتها) وذلك حيث تصدق بها عن ربهما وتعيبت عنده أى وجدت عنده معيبة لأنها إذا كانت قائمة بحالها فانت له أخذها كما مر وان تصدق بها عن نفسه فلا رجوع له على المسكين كما اشار له بقوله (الا أن تصدق بها) الملتقط (عن نفسه) فلا رجوع له على المسكين بشئ لا بها ولا بالقيمة التي غرمها لرهبها كما لو تصدق بها عن ربهما ولم توجد بيد المسكين (وان نقصت بعد نية تملكها) بعد تعريفها السنة (فلرهبها أخذها) ولا ارش له فى النقص (او) اخذ (قيمتها) يوم نية تملكها فان نوى تملكها قبل السنة فكا لغاصب وأما لو نقصت قبل نية التملك فليس له إلا أخذها فلو هلكت بعد نية التملك فالقيمة (ووجب لقط طفل) أى صغير لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغذاء (نبذ) صفة لطفل أى طفل منبوذ وهو قاصر لأنه

يشعر بقصد النبذ فلا يشمل من ضل عن أهله فالأولى أن يقول بدله بمضيعة (كفاية) أى وجوب كفاية إذا وقد عرف ابن عرفة اللقيط بقوله صغير آدمى لم يعلم أبواه ولا رقه نخرج ولد الزانية ومن علم رقه لقطه لا لقيط وقوله نخرج ولد الزانية أى لأنه قد علم أحد أبويه وهو الأمام فعلها القيام به (و) وجب (حضا) ته وشفقتة) على ملتقطه حتى يبلغ قادر على الكسب

ولارجوع له عليه لأنه بالتقاطه ألزم نفسه ذلك وهذا (إن لم يعط) ما يكفيه (من الفء) فإن أعطى منه لم يجب على الملتقط واستثنى من وجوب النفقة إن لم يعط الخ قوله (إلا أن يملك كهيئة) من صدقة أو حبس فنفتته من ذلك ويحوزه الملتقط لأنه كإيائه فعلم أنه يقدم ما يملكه ثم الفء ثم الحاضن (أو يوجد معه) مال مر بوط بثوبه (أو مدفون) (١٢٥)

على الحال (تحتة ان كانت معه رقعة) أي ورقة مثلا مكتوب فيها أن المال المدفون تحت الطفل للطفل فان لم يكن معه رقعة فالمال لقطة (و) وجب (رجوعه) أي الملتقط المنفق على اللقيط (على أيه) بما أنفق على اللقيط (ان) كان أبوه (طرحه عمدا) وثبت بينته أو اقرار لا بدعوى الملتقط مع مخالفة الأب ومحل الرجوع أيضا إن كان الأب موسرا حين الاتفاق وان يحلف المنفق أنه أنفق ليرجع لا حسبة فيرجع بغير السرف ومفهوم طرحه أنه لو ضل عن أيه أو هرب أو نحو ذلك لم يرجع المنفق على الأب الموسر لأن الاتفاق حينئذ محمول على التبرع ومعنى الوجوب في هذا الفرع الثبوت (والقول) ان اختلفا في الاتفاق (له) أي للملتقط بالكسر (أنه لم يفتق حسبة) أي تبرعا بل ليرجع يمينته لا قول

إذا كان اللقيط ذكرا فان كان أنثى فإلى دخول الزوج بها بعد اطاقها (قوله ولارجوع له عليه) أي ما لم يكن له مال ويعلم به الملتقط حال انفاقه والارجع عليه اذا حلف أنه أنفق ليرجع كما مر في النفقات (قوله من الفء) مراده به بيت المال (قوله إلا أن يملك) بالتشديد (قوله ويحوزه الملتقط) أي بدون نظرحا كم وهذا ظاهر ان كانت الهبة ونحوها من غيره وكذا إن كانت منه كما في سماع زونان من ابن القاسم والذي في سماع يحيى لا يحوز له إن كانت منه لأن ذلك خاص بالولي لمن في حجره والملتقط ليس كذلك (قوله فعلم أنه يقدم الخ) أي علم من عدوله عن قوله أو يملك بالعطف على يعطى الموم لساواة ماله للفء في وجوب الاتفاق لقوله إلا أن يملك كهيئة المفيد لتقديم ماله ثم الفء ثم الملتقط (قوله أو مدفون) بالرفع عطف على نائب فاعل يوجد وهو الضمير المستتر العائد على المال المفهوم من السياق لدلالة يملك عليه وفي الكلام تقدير الصفة أي مال ظاهر أو مدفون (قوله ان كانت معه رقعة) قيد في الأخيرة فقط دون ما قبلها كما أشاره الشارح (قوله ان طرحه عمدا) انظر هل من الطرح عمدا طرحه لوجه أم لا وجعله البساطى خارجا بقوله عمدا وسلمه ح قال بن وكلام البساطى فيه نظر وان سلمه الخطاب بل الحق أنه من العمد واقتصر على ذلك في المنع (قوله مع مخالفة الأب) أي لأن الظاهر قبول قول الأب في تلك الحالة لما جبل عليه من الحنان (قوله ان كان الأب موسرا) أي ان ثبت أنه كان موسرا (قوله وان يحلف الخ) أي كإسبأى للمصنف ومحل حلفه إن لم يكن أشهد أنه إنما يفتق ليرجع والا فلا حلف وإذا تنازعا في قدر النفقة فلا بد من اثباتها والا فالقول قول الأب يمين لأنه غارم ويجرى فيه قول المصنف واعتمداً على ظن قوى كأن اختلفا في بسر الأب وقت الاتفاق (قوله فيرجع بغير السرف) أي وهو نفقة المثل (قوله ومعنى الخ) جواب عما يقال كيف يجب للملتقط الرجوع على أبي اللقيط بما أنفق على اللقيط مع أنه يجوز له الترك وعدم الرجوع (قوله في هذا الفرع) وأما في الفرع الأول فالمراد به الوجوب الشرعي وهو طلب الفعل طلبا جازما (قوله بل ليرجع) أي ولم ينوشيثا كما هو ظاهر المصنف لأن قوله لم يفتق حسبة يصدق بعدم النية فان نوى الملتقط حسبة لم يرجع ولو طرحه أبوه عمدا نظرا لنية المنفق لكن في ابن عرفة ان مقتضى المدونة رجوعه في هذه الحالة نظرا لحالة الأب وهو المعتمد فكان أولى بالمحل عليه (قوله وهو حر) أي محكوم بحريته شرعا ولو أقر اللقيط برقيته لأحد أئني اقراره إذ لا يثبت رفق الشخص بمجرد اقراره وسواء التقطه حر أو عبداً وكافر فهو حر على كل حال (قوله لأنها الأصل) أي لأن الحرية الأصل في الناس أي الذين لم يتقرر عليهم ملك (قوله وولاؤه للمسلمين) هذا مفيد بغير المحكوم بكفره لأن المحكوم بكفره لا يرثه المسلمون كذا قيل وقد يقال لا مانع من وضع مال الكافر في بيت المال ألا ترى أن المعاهد إذا مات عندنا وليس معه وارثه فان ماله يوضع في بيت المال وأشار الشارح بقوله أي أنهم يرثونه إلى أن المراد بالولاء المال لا الولاء الذي هو لحمه كلحمته النسب المختص بمن أعتق فقط (قوله لا يرثه الملتقط) أي ما لم يجعل له الامام ارثه والاورثه لأن ذلك من الأمور العامة التي النظر فيها للامام وعلى هذا حمل ما في الموطأ من قول عمر لك ولاؤه وعلينا نفقته

الأب أنه حسبة (وهو) أي اللقيط (حر) لأنها الأصل في الناس (وولاؤه للمسلمين) أي أنهم يرثونه فحمل ماله إذا مات بيت المال إذا لم يكن له وارث يعني أنه لا يرثه الملتقط بل جماعة المسلمين (وحكم باسلامه) أي اللقيط إن وجد (في) قرية من (قرى المسلمين) لأنه الأصل والغالب وإن كانت بين قرى الكفار ولو التقطه كافر

(كأن لم يكن فيها) أي في القرية لا بقيد المسلمين (الا بيتان) للمسلمين فيحكم باسلامه أيضا (ان التقطه مسلم) تغليبا للاسلام فان التقطه كافر فلا يحكم باسلامه ومثل البيتين البيت كالثلاثة وأما الأربعة فيحكم باسلامه وان التقطه كافر (وان) وجد (في) قرية من (قرى الشرك) التي ليس فيها (١٢٦) بيت من بيوت المسلمين (فهو) مشرك (وان التقطه مسلم تغليبا للدار (ولم يلحق)

(قوله كأن لم يكن فيها الا بيتان ان التقطه مسلم) ظاهره الحكم باسلامه حيث التقطه مسلم ولو سئل أهل البيتين فجزموا بأنه ليس منهم وينبغي أن يكون كذلك قياسا على اسلام المسي تبعاً لاسلام سائيه ولائهما قد ينكران لنبذها اياه واستظهر عجز أنه لا يكون مسلماً اه عبق (قوله والبيت كالبيتين (١)) أي على ما استظهره ح من عند نفسه ولفظ المدونة كالمصنف كما في بن (قوله وان وجد في قرية من قرى الشرك) أي وان كانت بين قرى المسلمين وقوله فهو مشرك وأن التقطه مسلم نحوه لأن الحسن وفي الذخيرة أنه ان التقطه مسلم يكون على دينه وان التقطه كافر كان على دينه قال بن وهذا هو الظاهر والله أعلم (قوله الا بيئته) أي الا بيئته تشهد له أي لكل من الملتقط وغيره (قوله فان اقامها لحق به كان اللقيط محكوما باسلامه أو كفره) سواء كان المستلحق له الذي شهدت له البيئته الملتقط أو غيره كان الملتقط مسلماً أو كافر افهذه ثمانية * وحاصلها ان المستلحق للقيط إما ملتقطه أو غيره وفي كل أمان يكون ذلك المستلحق مسلماً أو كافر أو في كل إمان يكون اللقيط محكوما باسلامه أو بكفره في هذه الصور الثمانية ان أقام المستلحق بيئته تشهد أن هذا اللقيط ولده لحق به (قوله فيلحق بصاحب الوجه المدعى) انظر هل لحوقه في الثمان صور المتقدمة وهو ما يفيد ابن عرفة وت والشيخ عبدالرحمن الاجهوري أو في أربع منها فقط وهي ما اذا كان المستلحق مسلماً كان هو الملتقط أو غيره كان اللقيط محكوما باسلامه أو بكفره وهو ما ذهب اليه بعضهم ونحوه في الشيخ احمد الزرقاني قائلاً وأما إذا استلحقه ذمي فلا بد من البيئته فان قيل مقتضى ما قدمه المصنف في الاستلحاق من أن الأب يستلحق بمجهول النسب عدم توقف الاستلحاق هنا على البيئته أو الوجه * قلت قال ابن بونس ان ابن القاسم قد خالف هنا أصله إذ مقتضى أصله أن الاستلحاق هنا لا يتوقف على بيئته أو وجه انظر بن (قوله للموضع) أي ولا للموضع آخر (قوله بعد أخذه) بنية حفظه أو بلا بنية حفظه ولا رفعه للحاكم (قوله والموضع مطروق للناس) أي بحيث لا يخشى هلاكه فيه (قوله فله رده حينئذ) أي لعدم أخذه للحفظ فلم يشرع في فرض كفاية حتى يتعين عليه (قوله) فان لم يكن الموضع مطروقا بان لم يوقن بأن غيره يأخذه) في الكلام نقص أي حرم رده فان رده ومات فان تحقق الخ (قوله وان شك) أي في أخذه أي في أن يأخذه أحداً ولا يأخذه فالدية وانظر هل دية خطأ وعمد والظاهر كما قال شيخنا أنه دية عمد (قوله ليسأل معينا هل هو ولده أم لا) أي فاذا قال له ليس ولدي جازله رده (قوله ولو زاحمه عنه الآخر وأخذه) أي في نزع من ذلك المزاحم ويدفع للاسبق (قوله قدم الأولى) أي فلو أخذه غيره نزع منه ودفع للأولى (قوله والا يكن أولى بأن استويا) أي في الأصلحية ووضع اليد (قوله خوف طول الزمان) علة وهي بمعنى الشرط لقول المصنف وينبغي الاشهاد أي إذا كان يخاف أنه عند طول الزمان يدعى ما ذكر فان تحقق أو غلب على الظن دعوى ذلك وجب الاشهاد واللقطة كاللقيط في الحالتين المذكورتين (قوله

اللقيط شرعا) ملتقطه ولا غيره (ان ادعاه (الا بيئته) له بأنه ابته ولا يكفي قولها ذهب له ولده أو طرح فان اقامها لحق به كان اللقيط محكوما باسلامه أو كفره (أو بوجه) كمن عرف أنه لا يعيش له ولد فزعم أنه طرحه لما سمع أنه إذا طرح الجنين عاش أو لغلاء ونحوه مما يدل على صدقه فيلحق بصاحب الوجه المدعى (ولا يرد) أي لا يجوز رده لموضعه (بعد أخذه) لأنه تعين عليه حفظه بالتقاطه إذ فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه (الا أن يأخذه) لانية تربيته بل (ليرفعه للحاكم) فرفع له (فلم يقبله والموضع مطروق) للناس بحيث يعلم أن غيره يأخذه فله رده حينئذ فان لم يكن الموضع مطروقا بان لم يوقن بأن غيره يأخذه فان تحقق عدم أخذه حتى مات اقتصر منه وان شك فالدية ومثل أخذه ليرفعه لحاكم أخذه ليسأل معينا هل هو ولده أم لا (و) لو سابق جماعة

(١) قوله والبيت كالبيتين الذي في نسخ الشرح التي بأيدينا ومثل البيتين الخ كما هو بالهامش

أو اثنتان على لقيط أو لقطة وكل

أمين وأهل لكفايته (قدم الاسبق) وهو من وضع يده عليه ابتداء ولو زاحمه عنه الآخر وأخذه (ثم) ان استويا في وضع اليد قدم (الأولى) أي الأصلح لحفظه والقيام به (والا) يكن أولى بأن استويا (فالقرعة وينبغي) للملتقط (الاشهاد) عند الالتقاط على أنه التقطه خوف طول الزمان فيدعي الولدية أو الاسترقاق (وليس لمكاتب ونحوه) ممن فيه شائبة حرية فأولى القن (التقاط

بغير

بغير إذن السيد) لان التقاطه ر بما أدى لعجزه لا شغاله بتر بيته ولان حضاه من التبرع وهو ليس من أهله فقوله التقاط أى أخذ لقيط
وأما أخذ اللقطة فتقدم في قوله وذو الرق كذلك أى فله أخذها وتعرفها بغير إذن (١٢٧) سيده ولو قنا اذ تعرفها لا يشغله

عن خدمة السيد (وزرع)
لقيط (محكوم باسلامه)
شرعا (من غيره) أى من
غير المسلم وهو الكافر إذا
التقطه (وندى أخذ)
عبد (أبق لمن يعرف ربه)
فيعرف بفتح حرف
المضارعة وسكون العين
من عرف يتعدى لواحد
أى يندب لمن وجد آبقا
وعرف ربه ان يأخذه له
لأنه من باب حفظ الاموال
وكلامه محمول على ما اذا لم
يخش ضياعه والاوجب
أخذه له (والا) يعرف
ربه (فلا يأخذه) أى يكره
له أخذه (فان أخذه رفعه
للإمام) لرجاء من يطلبه
منه (ووقف) عند الامام
(سنة) فان أرسله فيها ضمن
(ثم) اذا مضت السنة ولم
يجىء ربه (بيع) أى باعه
الامام (ولا يهمل) أمره
بل يكتب اسمه وحليته
مع بيان التاريخ والبلد
وغير ذلك مما يحتاج لتسجيله
ويشهد على ذلك ويجعل
ثمنه في بيت المال حتى يعلم
ربه (وأخذ نفقته) التى
أنفقها عليه في السنة من
ثمنه ولا يلزمه الصبر إلى
أن يحضر ربه وكذا أجرة

بغير إذن السيد) أى وأما بانه فيجوز ويلزم السيد حضاه ونفقته لأنه لما أذن في أخذه صار كأنه
هو الملتقط فلو التقط لقيط بغير إذن سيده فليس له اجازته ورده لموضع التقاطه ان كان مطروقا
وأيقن أن غيره يأخذه كما مر والظاهر أن الزوجة ليست كالمكاتب في جواز الالتقاط بل يمنع
التقاطها بغير إذن زوجها وهى أولى منه في منع أخذها للقيط بغير إذن لأن لزوجها منعها مما يشغلها عنه
والمكاتب أحرز نفسه (قوله لأن التقاطه ر بما أدى الخ) جواب عما يقال إن المكاتب أحرز نفسه
وماله فقتضاه أنه لا يمنع من أخذه للقيط ثم ان ما ذكره الشارح من التعليل يقتضى أنه يمنع أيضا
من أخذه للقطعة إذا كانت عبدا صغيراً وانظره تأمل (قوله وزرع لقيط) أى وأقر تحت يد
شخص مسلم وجبر على الاسلام فان زرع بعد البلوغ وأنى الاسلام فترد يستتاب فان تاب والاقتل
(قوله شرعا) أى من جهة الشرع وان لم يحكم حاكم باسلامه وذلك كالموجود في قرية المسلمين على
ما مر (قوله أخذ آبق) هو من ذهب محتفيا بلا سبب والهارب من ذهب محتفيا لسبب كذا فرق
بينهما ولعل هذا فرق بحسب الأصل والافالعرف الآن أن من ذهب محتفيا مطلقا أى لسبب أو
غيره يقال له آبق وهارب (قوله لمن يعرف) متعلق بنديب ولا يقال ان فيه فسلا بين العامل والمعمول
لأن المضر الفصل بينهما بالأجنبي لا بغيره خصوصا نائب الفاعل فان رتبته التقديم ويجوز تعلقه
بآبق على أنه ظرف لغو واللام بمعنى من أى عبد آبق ممن يعرفه لأخذ أى من سيد يعرفه الآخذ
(قوله لأنه من باب حفظ الاموال) فيه أن التعليل يقتضى الوجوب وانما اشترط معرفة سيده
لأجل أن يخبره به من غير انشاد وتعرف (قوله والاوجب أخذه له) أى وان علم خيانة نفسه
فيجب عليه أخذه وترك الخيانة ولا يكون علمه بخيانه عذرا مسقطا للوجوب نعم محل الوجوب
إذا خشي ضياعه ما لم يخف على نفسه ضرراً من السلطان إذا أخذه ليخبر صاحبه به والا حرم عليه
أخذه (قوله والا فلا يأخذه) صرح بهذا المفهوم لأنه مفهوم غير شرط ولان عدم نديب أخذه
لا يقتضى النهى مع أن المراد الكراهة وليفرغ عليه قوله فان أخذه الخ (قوله أى يكره له أخذه) أى
لاحتياجه للاشاد والتعريف فيخشى أن يصل لعلم السلطان فيأخذه (قوله ووقف سنة) أى وينفق
السلطان عليه فيها (قوله ثم بيع) أى بعدها ما لم يخش عليه قبلها والا يبيع قبلها كما رواه عيسى عن ابن
القاسم ابن رشد وهو تقييد لقول المدونة ووقف عند الامام سنة ثم يبيعه بعدها (قوله ويشهد على
ذلك) أى على جميع ما ذكر (قوله حتى يعلم ربه) أى اذا جاء من يطلبه قابل ما عنده من الأوصاف
على ما كتب في السجل فان وافق دفع له الثمن (قوله وأخذ نفقته) بالبناء للفاعل أى وأخذ الامام
نفقته (قوله ولا يلزمه الصبر إلى أن يحضر ربه) أى بخلاف من أخذه لكونه يعرف ربه فانه يلزمه
الصبر بنفقته حتى يحضر ربه ولا يجوز له بيعه وأخذ نفقته من الثمن قبل مجيئه ربه وما ذكره من
عدم لزوم الامام الصبر إلى أن يحضر به ظاهره وان كانت النفقة من بيت المال وهو كذلك لأنه
للاحرار ومصالحهم والعبد غنى سيده فان عجز عن نفقته ألزم ببيعه ممن ينفق عليه (قوله وان قال
ربه) أى عند حضوره بعد بيعه وقوله كنت أعتقته أى ناجزاً ومؤجلاً (قوله فلا يلتفت لقوله) أى
وله أخذ الثمن ولا يحرم منه كما استظهره عجز وكذا لا يعمل بقوله كنت أولدتها إلا أن يحضر الولد
الذى يدعى أنه أولدها ولا يقول هذا ولدها فترد اليه ان لم يتم فيها محبة ونحوها والا فلا ترد اليه

الدلال (ومضى بيعه) أى الامام للعبد ويجوز ابتداء بعد سنة كما هو صريح قوله ثم يبيع (وان قال ربه كنت أعتقته) سابقا قبل الإباق
أو بعده فلا يلتفت لقوله لانها م على نقض بيع الامام بالوجه الجائز ومفهوم قال أنه ان أثبت ذلك بينة عمل بها ونقض
البيع (وله) أى لرب الآبق (عتقه) حال اباقه والتصديق به والا يصابه للغير (وهبته لغير ثواب) لاله لانه يبيع وبيعه لا يجوز

(وتقام عليه الحدود) من قتل أو جلد إذا فعل ما يقتضيها ونص على ذلك لثلاثين يوماً أنها لا تقام عليه لغيبه سيده (وصمنه) الملتقط (ان أرسله) بعد أخذه ولو خوفاً من (١٢٨) شدة النفقة عليه أي ضمن قيمته يوم الأرسال لربه إذا حضر إن هلك العبد (إلا)

و يعطى ثمنها (قوله) وتقام عليه الحدود) أي بقيمتها عليه السلطان وجوباً (قوله) من قتل أو جلد) أي أو رجم للواط فاعلاً كان أو منفوعاً وانظر إذا حصل منه موجب القتل وقتل هل تضيع النفقة على من أتفق عليه من إمام وماتتقط لتعلقها برقبته وهو الظاهر أو لا فتأمل (قوله) ان أرسله بعد أخذه) أي سواء أرسله قبل السنة أو بعدها (قوله) الخوف منه) أي أو خوف من السلطان بسبب أخذه أن يقتله أو يأخذ ماله أو يضره ولو كان الضرب ضعيفاً الذي مروءة بملأ فيما يظهر والظاهر أن عدم الضمان إذا أرسله لخوف منه محله إذا لم يكن رفعه للإمام والرافعه إليه ولا يرسله فان أرسله مع إمكان رفعه إليه ضمن ومحله أيضاً إذا كان لا يمكنه التحفظ منه بحيلة أو بحارس ولو باجرة والا فلا يرسله ارتكاباً لا خوف الضررين والظاهر رجوعه بالآجرة كالنفقة لأنهما من تعلقات حفظه (قوله) فيما يعطى فيه) أي وأما لو استأجره على عمل خفيف مثل سقي دابة فلا شيء لربه في نظيره (قوله) عطف) أي فيضمن المستأجر قيمته يوم الأيجار (قوله) ضمن آجرة المثل) أي ضمن المستأجر لربه إذا حضر آجرة المثل ورجع المستأجر على الملتقط بما استأجر به ان دفع له وعلى العبد ان كان دفع له وكانت الآجرة التي دفعها له قائمة والا فلا رجوع له عليه (قوله) لان بق منه) يعني أن من التتقط أبقاهم بعد أخذه أبق من عنده أو انه مات أو تلف فلا ضمان عليه لربه إذا حضر حيث لم يفرط لأنه أمين ولا يمين عليه أما إذا فرط كالأرسله في حاجة يابق في مثلها يابق فانه يضمن (قوله) بفتح الباء) أي وهو أفصح من كسرها قال تعالى إذ أبق إلى الفلك المشحون وفيه ضارعه الفتح والكسر والضم لأنه جاء من باب ضرب ومنع ودخل (قوله) لا بقيد الخ) أشار إلى أن في كلام المصنف استخداماً لأن الكلام كان في عبد أبق أخذه انسان ثم إنه أبق منه وانتقل منه لعبد غير أبق أخذه انسان رهناً في دين وادعى المرتهن انه أبق منه ويصح ان يكون المعنى وان كان الأبق مرتهناً بفتح الهاء أي مرتهناً قبل اباقه وعلى هذا فلا استخدام (قوله) فلا ضمان على المرتهن) أي لأن الرهن المذكور مما لا يغاب عليه وتقدم انه يقبل دعوى المرتهن تلقه أو ضياعه يمين (قوله) ولا يمين على الملتقط) أي بل يصدق في دعواه أنه أبق عندى من غير يمين (قوله) فان نفقته في ذمة الراهن) أي وحينئذ فيهم المرتهن في اضااعته ويرجع بنفقته على سيده (قوله) واستحققه سيده) يعني ان من التتقط عبدالم يعرف سيده فحضر انسان ادعى انه سيده فانه يستحقه بشاهد ويمين (قوله) وأولى شاهدين) أي وأولى من الشاهد واليمين في استحقاقه بهما للشاهد أن يستحقه بشهادتهما من غير يمين (قوله) وأخذه مدعيه حوزاً لملك) أي وحينئذ فلا يمكن من بيعه ولا من وطء الأمة وان جازله ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان صادقاً (قوله) ان صدق العبد على دعواه) أي سواء وصف السيد ذلك العبد أم لا اقر العبد بعد أن صدقه أنه مدعيه انه لغيره أم لا لأنه لا يعتبر اقراره ثانياً لغير من صدقه قبل ذلك (قوله) وذلك بعد الرفع للحاكم والاستيناء) أي الإيهال في الدفع له والاستيناء باجتهاد الحاكم وانظر ما فائدة ذلك الاستيناء مع كون الدفع له حوزاً لملكاً فتأمل (قوله) فان جاء غيره الخ) هذا ثمرة كون الأخذ حوزاً لملكاً (قوله) المقتضى للملك) أي والكون الأخذ مع الشاهد على وجه الملك حاف المدعى اليمين ولما كان الأخذ هنا حوزاً سقطت عنه اليمين كذا قال عقب (قوله) أخذه المقر له) أي سواء وصف ذلك

ان يكون أرسله (خوف منه) أن يقتله أو يؤذيه في نفسه أو ماله فلا يضمن ويصدق في انه انما أرسله للخوف منه بقرائن الأحوال وشبهه في الضمان قوله (كن استأجره) أي الأبق من نفسه أو ملتقطه (فما) أي في عمل (يعطى فيه) وعطف فان سلم ضمن آجرة المثل وسواء علم المستأجر انه أبق أم لا وعطف على أرسله قوله (لا) يضمن الملتقط (ان أبق) العبد بفتح الباء (منه) أي من الملتقط (وان) كان العبد لا بقيد كونه أبقاً (مرتهناً) بالفتح أي في دين فاق فلا ضمان على المرتهن بالكسر (وحلف) المرتهن انه أبق غير تفريط منى ولا يمين على الملتقط لان نفقته على الأبق في رقبته فلا يمين بالتفريط لضياح نفقته عليه بخلاف المرتهن فان نفقته في ذمة الراهن (واستحققه سيده) من يد الملتقط (بشاهد ويمين) بغير استيناء وأولى شاهدين (وأخذه) مدعيه حوزاً لملكاً (ان لم يكن

الادعواه) انه عبدى (ان صدقه) العبد على دعواه وذلك بعد الرفع للحاكم والاستيناء فان جاء غيره بأثبت مما جاء به أخذه منه ولذا قال وأخذه المفيد للحوز وقال فيما قبله واستحققه المقتضى للملك ومفهوم صدقه أنه ان كذبه أخذه أيضاً إن وصفه ولم يقر العبد بانه لفلان أو أقر وكذبه المقر له فان صدقه أخذه المقر (وليرفع) ملتقط العبد

أمر العبد (للامام ان لم يعرف) الملتقط (مستحقه) بكسر الحاء أى مالكه وصدقه العبد فهذا من تنمة ما قبله وهو معنى قولنا أ تقا وذلك بعد الرفع الخ فان عرف مستحقه لم يحتج لرفع ومحل الرفع للامام (إن لم يخش ظلمه) والام لم يرفع (وان أتى رجل) أبق له عبد من قطر الى قاضى قطر آخر عنده أبق (بكتاب قاض) من قطره مضمونه (أنه قد شهد عندي (١٢٩) أن صاحب كتابي هذا فلان)

العلافى خبر أن الثانية (هرب منه عبد ووصفه) فى مكتوبه (فليدفع اليه) وجوبا (بذلك) حيث طابق وصفه الخارجى مافى الكتاب ولا يبحث عن بينته ولا غيرها والله أعلم

باب

فى القضاء وأحكامه وهو لغة يطلق على معان منها المراءع كفى وقضى الأمر ومنها الاداء كفى قضى زيد دينه أى أداه ووفاه ومنها الحكم وهو المراد هنا والقاضى الحاكم أى من له الحكم وإن لم يحكم بالفعل ولا يستحقه شرعا الامن توفرت فيه شروط أربعة أشار لذلك المصنف بقوله (أهل القضاء عدل) أى مستحقه عدل أى عدل شهادة ولو عتقا عند الجمهور والعدالة تستلزم الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق (ذكر) محقق لأئتى ولا خنى (فطن) ضد المغفل الذى يتخذ بتحصين الكلام ولا يتفطن لما يوجب الاقرار والانكار وتناقض الكلام فالقطة

العبد أم لا (قوله أمر العبد) أى الذى لم يكن لمذعيه الا مجرد دعواه أنه عبده وصدقه العبد (قوله فهذا من تنمة ما قبله) أى وليس مراد المصنف أن من التقط عبدا لا يعرف سيده فانه يرفع للامام والا كان مكررا مع قوله قبل فان أخذته رفع للامام (قوله إن لم يخش ظلمه) أى انتفت خشية ظلمه أى خوف ظلمه بأن ظن أنه لا يأخذه ظلمه وأولى إذا تحقق وقوله والا أى والانتفت خشية ظلمه بأن ظن أو تحقق أخذه ظلمه لم يرفع (قوله خبر أن الثانية) لا يقال إنه ليس محط الفائدة وإنما محطها هرب الخ فالأولى نصبه على أنه بدل من اسم ان وأن هرب هو الخبر لانا نقول الخبر قسما قسم تتم الفائدة به نفسه وقسم تتم به الفائدة مع تابعه نحو أ تتم قوم تجهلون وماهنا من قبيل الثانى لأن الحال قيد فى عاملها ووصف لصاحبها (قوله هرب منه) حال من فلان على تقدير قد لا نه معرفة لأنه كناية عن العلم أو خبر ثان لأن الثانية (قوله فليدفع اليه بذلك) أى بعد بين القضاء أنه ما خرج عن ملكه (قوله ولا يبحث عن بينته) أى عن حالها ولا يطلب احضارها وشهادتها عنده ثانيا وما ذكره المصنف هنا لا يخالف قوله فى القضاء ولم يقد وحده أى لم يقد كتاب القاضى وحده لاحتمال تخصيص ذلك بهذا وذلك لخفة الأمر هنا ألا ترى ما تقدم أن سيده يأخذه إن لم يكن الادعواه أو أنه أشار الى قولين والأول ظاهر طنى والثانى ظاهر بن

باب فى القضاء

درس

(قوله أهل القضاء) أى المتأهل له والمستحق له عدل فغير العدل لا يصح قضاؤه ولا ينفذ حكمه (قوله عند الجمهور) أى خلافا لسنون حيث قال يمنع تولية العتيق قاضيا لاحمال أن يستحق فتد أحكامه (قوله تستلزم الخ) أى من استلزم الكل لأجزائه لأن العدالة ووصف مركب من هذه الأمور الخمسة ولا يعنى عن العدل قوله مجتهد لأن المجتهد لا يشترط فيه العدالة على الصحيح (قوله لأئتى ولا خنى) أى فلا يصح توليتهما للقضاء ولا ينفذ حكمهما (قوله جودة الذهن) أى العقل فمجرد العقل التكليفى لا يكفى لمجامعته للغفلة ويستحب كون القاضى غير زائد فى الفطنة كما يأتى فالشرط أن يكون عنده أصل الفطنة فقول المصنف فطن أى ذوظفانة فهو من باب النسب كقولهم فلان لبن وتمر أى صاحب لبن وتمر لأن من باب المبالغة أو أن فطن بمعنى فاطن أى جيد الذهن (قوله مجتهد) أى مطلق إن وجد قال ح يشير به الى أن القاضى يشترط فيه أن يكون عالما وجعل ابن رشد العلم من الصفات المستحسنة والقول الأول هو الذى عليه عامة أهل المذهب كما قال ابن عبد السلام (قوله فأمثل مقلد) أى فأفضل مقلد وهو مجتهد الفتوى والمذهب والمعتمد أنه لا يشترط الامثل بل يصح تولية من هو دونه مع وجوده حيث كان عالما بل قال بعضهم يصح تولية غير العالم حيث شاور العلماء (قوله له فقه) أى فهم كامل (قوله أو باعتبار أصل) أى قاعدة كلية وهو عطف على قوله بقياس (قوله والأصح أنه يصح الخ) أى كما أن الأصح أنه يصح تولية غير الأمثل مع وجوده كما علمت * والحاصل أن المعتمد ان كونه مجتهدا مطلقا إن وجد غير شرط فى صحة توليته وكذلك

(١٧ - دسوقى - ح) جودة الذهن وقوة إدراكه لمعانى الكلام (مجتهدان وجد) فلا تصح ولاية المقلد عند وجود المجتهد المطلق (والا) يوجد مجتهد مطلق (فأمثل مقلد) هو المستحق للقضاء وهو الذى له فقه كامل بضبط المسائل المنقولة واستخراج ما ليس فيه نص بقياس على المنقول فى مذهب إمامه أو باعتبار أصل والأصح أنه يصح تولية المقلد مع وجود المجتهد

(وزيد للامام الاعظم) وهو الخليفة وصيف خامس وهو انه (قرشي) فلا تصح خلافة غير القرشي لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلافة في قریش وقریش قيل (١٣٠) هو فخر بن مالك بن النضر والأكثر على أنه هو النضر ولا يشترط أن يكون عباسيا ولا

كونه مقلدا أمثل (قوله وزيد للامام الأعظم وصيف خامس الخ) اعلم أن هذه الشروط الخمسة إنما تعتبر في ولاية الامام الأعظم ابتداء لافي دوام ولايته إذ لا ينزل بعد مبايعة أهل الحل والعقد له بطرو فسق كنهب أموال لأن عزله مؤد للفتن فارتكب أخف الضرر من وسد الذريعة نعم إن طرأ كفره وجب عزله ونبد عهده (قوله وقریش) أي الذي يشترط في الخليفة أن يكون من ذريته هو فخر الخ ولقب بقریش تصغير قریش حيوان من حيوانات البحر يفترس غيره من الحيوانات البحرية لافتراسه لاعدائه (قوله ولا يشترط أن يكون عباسيا) بل ولا يستحب أيضا فقد ذكر طي ان الحق أنه لا أفضلية لعباسي على غيره في ذلك خلافا لعقب (قوله بقول مقلده) لا خصوصية لقول مقلده بل وكذا قول أصحابه على أن المراد ما هو أخص من هذا لأنه لا يحكم إلا بمشهور المذهب كما في الشارح سواء كان قول إمامه أو قول أحد من أصحابه (قوله لا بقول غيره) أي ولا يجوز له أن يحكم بقول غيره مقلده أي بمذهب غير مذهب إمامه وإن حكم لم ينفذ حكمه والقول بأنه يلزمه الحكم بقول إمامه ليس متناقضا عليه حتى قيل ليس مقلده رسولا أرسل اليه بل حكوا خلافا إذا اشتراط السلطان عليه أن لا يحكم إلا بمذهب إمامه فليلزمه الشرط وقيل بل ذلك يفسد التولية وقيل بمضى الشرط لمصلحة انظر ح (قوله أي بالراجح من مذهب إمامه) أي كرواية ابن القاسم عن الامام في المدونة وكرواية غيره فيها عن الامام وذلك التقديم رواية غير ابن القاسم فيها على قوله فيها وأولى في غيرها وكذا على روايته في غيرها عن الامام فان لم يرو عن الامام أحد فيها شيئا قدم قول ابن القاسم فيها على رواية غيره في غيرها عن الامام وعلى قول غيره فيها وفي غيرها (قوله وكذا المفتي) أي فلا يجوز له الافتاء الا بالراجح من مذهب إمامه لا بمذهب غيره ولا بالضعيف من مذهبه نعم يجوز له العمل بالضعيف في خاصة نفسه إذا تحقق الضرورة ولا يجوز للمفتي الافتاء بغير المشهور لأن لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه ولذلك سدوا الذريعة وقالوا يمنع الفتوى بغير المشهور خوف أن لا تكون الضرورة متحققة لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف ولو تحققت الضرورة يوما ما قاله بن يؤخذ من كلامه هذا أنه يجوز للمفتي أن يفتي بغير المشهور إذا تحقق ضرورته لأن شأن الصديق لا يخفى على صديقه اه قاله الأمير في حاشية عقب (قوله وهو أهله) أي وهو من أهل القياس والإرد (قوله الواو بمعنى أو) فالمعنى ونفذ حكم من اتصف بواحدة فقط من هذه الثلاثة فان اتصف باثنتين منها أو بالثلاثة فلا تتعد ولايته كما في ح عن ابن عبد السلام وفي بن رجح الباجي وابن رشد صحة ولاية من لا يكتب فلا يشترط في صحة ولاية القاضي أن يعرف الكتابة على المعتمد (قوله في الابتداء والدوام) متعلق بقوله واجب أي وحيث كان واجبا في الابتداء والدوام فلا تجوز تولية القاضي ابتداء ولا استمرار ولايته إلا إذا اتصف بعدم هذه الثلاثة فان اتصف بواحدة منها فلا تجوز توليته ابتداء ولا استمرارا مع صحة ما وقع منه من الحكم هذا ويجوز تولية الأعمى في الفتوى كما في فتاوى البرزلي (قوله ولذا) أي ولاجل كون عدم هذه الأمور واجبا بالنظر للابتداء والدوام وجب عزله هذا إذا كان متصفا بشيء مما ذكره من التولية بل ولو طرأ عليه شيء منها بعدها (قوله فاستفيد منه) أي من كلام المصنف أعني قوله ونفذ حكم أعمى الخ وقوله ووجب عزله (قوله عدم الخ) هذا استفاد من قوله

علويا لاجماع الصحابة على خلافة الصديق وهو تسمى وعمر وهو عدوى وعثمان وهو أموي وعلي وهو هاشمي والكل من قریش ثم استقرت الخلافة في بني أمية مع كثرة الذين تم في بني العباس (فحكم) المقلد وجوبه من خليفة أو قاض (بقول مقلده) بفتح اللام أي بالراجح من مذهب إمامه لا بقول غيره ولا بالضعيف من مذهبه وكذا المفتي فان حكم بالضعيف نقض حكمه إلا إذا لم يشتد ضعفه وكان الحاكم من أهل الترجيح وترجح عنده ذلك الحكم بمرجح من المرجحات فلا ينقض كالموقف عند عدم النص وهو أهله ويجب أن يكون الحاكم ذا بصر وكلام وسمع فلا يجوز تولية الأعمى أو الأكم أو الأصم (وإن وقع) نفذ حكم أعمى وأكم وأصم الواو بمعنى أو أي لا ينقض لأن عدم هذه الأمور ليس شرطا في صحة ولايته ابتداء ولا في صحة دوامها بل هو واجب غير شرط في الابتداء والدوام

ولذا قال (ووجب عزله) ولو طرأ عليه شيء مما ذكر فاستفيد منه أصمان عدم جواز ولايته ابتداء ودواما وصحة حكمه بعد الوقوع (ولزم المتعين) أي المنفرد في الوقت بشروط القضاء ووجب

(او الخائف فتنة) على نفسه أو ماله أو ولده أو على الناس (ان لم يتول او) الخائف ضياع الحق) له أو لغيره ان لم يتول (القبول والطلب) فاعل لزم أي لزمه القبول ان طلبه منه الامام ولزمه الطلب من الامام ان لم يطلبه ولا يضره (١٣١) بذل مال في طلبه حينئذ لانه

لا مرمتعين عليه (وأجبر) المتعين له بانقراد شروطه (وان بضرب والا) يتعين ولا خاف فتنة ولا ضياع حق (فله الهرب وان عين) من الامام لشدة خطره في الدين دون غيره من فروض الكفاية وحيث لم يتعين باحد الوجوه الثلاثة المتقدمة فيحرم دفع مال لاجل توليته وترد احكامه ولو صوا باقلا يرفع خلافا (وحرم) قبول القضاء أو طلبه (لجاهل وطالب دنيا) المتداعيين لانه من أكل أموال الناس بالباطل والواو بمعنى أو أو ما طلب مال مما هو للقضاء في بيت المال أو من وقف عليه فلا يحرم بل يندب اذا كان في ضيق عيش وأراد التوسعة على عياله من ذلك (ونذب) ليشهر عامه للناس بقصد افادة الجاهل وارشاد المستفتي لا الشهرة لامر دينوي ثم شبه في التدب قوله (كورع) وهو من يترك الشبهات خوف الوقوع في المحرمات (غنى) أي ذى مال يتنق على نفسه وعياله منه لان الغنى مظنة التزهر وترك الطمع

ووجب عزله وقوله وصحة حكمه هذا استفاد من قوله ونفذ الخ (قوله أو الخائف فتنة الخ) أي وان لم يتفرد بشرط القضاء كما يشمر بذلك العطف على الاول بأو (قوله ان لم يتول) أي وتولى غيره ولو كان ذلك الغير أزيد منه فقها (قوله فاعل لزم) والمتعين مفعوله والخائف عطف عليه وفتنة بالتصعب مفعول خائف أو بالجر باضافته لخائف وقوله أو ضياع عطف على فتنة وفيه الحذف من الثاني لدلالة الاول أي أو الخائف ضياع الحق ان لم يتول كما أشاره الشارح (قوله أي لزمه القبول ان طلبه منه الامام) لكن ان طلبه مشافهة لزمه القبول فوراً وان أرسل له لم يلزم الفورية في القبول ولا يجب أن يقول قبلت سواء شافهه أو أرسل اليه بل يكفي في تحصيل الواجب شروجه في الاحكام (قوله) ولا يضره بذل مال في طلبه حينئذ أي حين إذ تعين عليه أو خاف الفتنة أو ضياع الحق ان لم يتول وفي بن قال الشيخ السنائوي قال ابن مرزوق يجب عليه الطلب ان لم يكن بمال وأفرط قوم كعج ومن تبعه فقالوا ولو بمال وفي ح ما نصه نظر اذا قيل يلزمه الطلب فطلب فتمنع من التولية الا يبذل مال فهل يجوز له بذل ذلك والظاهر أنه لا يجوز له لانهم قالوا انما يلزمه القبول اذا تعين عليه ان كان يعان على الحق وبذل المال في القضاء من الباطل الذي لم يعن على تركه فيحرم حينئذ (قوله وأجبر المتعين له) أي اذا امتنع من القبول وأشار الشارح بجعل نائب أجبر المتعين له بانقراد شروطه منه الى ان قول المصنف وأجبر وان يضرب راجع للمسئلة الأولى وأما من خاف فتنة أو ضياع الحق فلا يتأتى في حقه الا الطلب أو القبول ولا يتأتى فيه الجبر على القبول نعم لو كان الخوف من الامام لتأتى الجبر على القبول عند الاباية لكن المصنف انما علق الخوف بغير الامام (قوله) دون غيره من فروض الكفاية أي فلا يجوز الهروب منه اذا عين كجهاد تعين بتعيين الامام * والحاصل ان فروض الكفاية كلها تعين بتعيين الامام الا القضاء فانه لا يتعين بتعيين الامام بل تجوز مخالفته وذلك لشدة خطره في الدين كذا في بن (قوله) وترد احكامه ولو صوابا) من هذا يعلم ان دافع الرشوة لاخذ القضاء أسوأ حالا من قضاء البغاة المتاولين لان احكامهم نافذة (قوله) وحرم قبول القضاء أو طلبه لجاهل) أي لعدم أهليته للقضاء وكذا يحرم على السلطان توليته وما ذكره المصنف من الحرمة مبنى على مشهور المذهب من اشتراط العلم في صحة توليته لا على ما لا يجرى رشده من أن العلم من الصفات المستحسنة كما مر (قوله) ونذب أي القضاء بمعنى توليته (قوله) ليشهر عامه أي لكونه خاملا لا يؤخذ بفتواه ولا يتعلم عليه أحد فيتولاه بقصد افادة الجاهل وارشاد المستفتي (قوله) لا الشهرة الخ) أي وليس المراد توليته لاجل الشهرة لرفعة دينوية فان هذا مكروه لامندوب (قوله) وهو من يترك الخ أي وأما الاورع فهو من يترك بعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات (قوله) لان الغنى مظنة الخ أي ولهذا كان وجود المال عند ذوى الدين زيادة لهم في الخير لاسيما من نصب نفسه للناس (قوله) يترك أي بسبب تركه ما لا يليق فلا يصحب الارذال ولا يجلس مجالس السوء ولا يتعاطى محقرات الامور (قوله) نسيب) ظاهره ان تولية غير النسيب جائزة سواء كان انتفاء نسبه محققاً أم لا وهو كذلك قال ابن رشد من الصفات المستحسنة ان يكون معروف النسب ليس بابن لعان اه وحينئذ فتجوز سحنون تولية ولد الزنا موافق للمذهب زاد ولكن لا يحكم

خصوصا اذا انضم له ورع (حليم) ليس سيء الاخلاق فان سوء الخلق منشأ للظلم وأذية للناس (نزه) أي كامل المروعة يترك ما لا يليق من سفاسف الامور (نسيب) أي معروف النسب ولو لم يكن قرشياً لثلا يتسارع الناس للطنع فيه كابن الزنا واللعان

(مستشير) لاهل العلم في المسائل فلا يستقل برأيه وان مجتهدا لان الصواب لا يتقيد به بل بما ظهر الصواب على بداهل (بلادين) عليه لا يخطأ رتبته به عند الناس (و) بلا (حد) أي يندب أن لا يكون محدودا في زنا أو قذف أو شرب أو سرقة أو غيرها لان رتبته أخط من رتبة المدین عند الناس (١٣٢) وان كان الموضوع أنه تاب (و) بلا (زائد) أي زيادة الأولى التعيير بها (في

في الزنا لعدم شهادته فيه (قوله مستشير لاهل العلم في المسائل) أي الدقيقة التي لا نص فيها وأما التي فيها النص وهو عالم به فهو معنى قوله فحكم بقول مقلده قاله شيخنا العدوي قال بن ان حمل قوله بعد وأحضر العلماء وشاورهم على الوجوب كان مخالفا لهذا وان حمل على الندب كان تكرار مع هذا ويمكن أن يختار الثاني والمراد ندب أن يولى من شأنه الاستشارة وعرف أنه لا يندفع برأيه في الامور والآتي معناه يندب له بعد توليته العمل بذلك الشأن في كل أمر مهم أو يختار الاول والمعنى وندب تولية من شأنه الاستشارة للعلماء ومعنى الآتي ووجب عليه بعد التولية العمل بهذا الشأن في كل أمر مهم يحتاج لدقة النظر فيه فتدبر (قوله بلادين) لا يفتى عن هذا قوله غنى لانه قد يكون غنيا بامور انما تأتي له عند تمام عام فيحتاج للدين فذكرهنا ان من مندوباته كونه بلادين (قوله اي يندب أن لا يكون محدودا الخ) علم منه ان تولية المحدود جائزة وان حكمه نافذ وظاهره قضي فيما حذ فيه وفي غيره بخلاف الشاهد فانه لا تقبل شهادته فيما حذ فيه ولو تاب وتقبل في غيره اذا تاب والا فلا والفرق بين كون القضاء يقبل من القاضي فيما حذ فيه ولا تقبل شهادة الشاهد في ذلك استناد القاضي لبينة بخلاف الشاهد فعدت التهمة في القاضي دون الشاهد (قوله وان كان الموضوع الخ) الجملة حالية أي والحال أن موضوع المصنف انه تاب أي أن ما قاله المصنف من ندب كونه غير محدود حكم فيما حذ فيه أم لا موضوعه انه تاب بما حذ فيه بالفعل والا كان فاسقا لا تصح توليته (قوله والأولى التعيير بها) قد يقال يمكن أن المعنى وبلا عقل زائد في الدهاء أي في جودة الرأي والمكر (قوله هو جودة الذهن) أي وهو الفطنة فكأنه قالو بلا زيادة في الفطنة (قوله والا فالسلامة منها) أي والا نقل يتهم فيها السوء بل قلنا المراد وبلا بظانة محققة السوء فلا يصح لان السلامة من بظانة السوء أي من الجماعة المحققة السوء واجبة لا مندوبة (قوله وبظانة الرجل الخ) أي وحينئذ فمعنى المصنف يندب للقاضي أن يكون اصحابه الذين يعتمد عليهم في أموره من أهل الخير لا ممن يتهم بالسوء (قوله ومنع الرابكين الخ) أي انه يندب للقاضي أن يمنع الذين كانوا يركبون معه قبل التولية من ركوبهم معه بعدها وكذلك المصاحبين له قبل التولية في غير الركوب يندب له ترك مصاحبتهم بعدها (قوله مع اتهامه انه لا يستوفي الخ) أي فيمتنع من له عليهم حق من طلبه (قوله تخفيف الاعوان) أي تقليل الاعوان الذين اتخذهم لاعاقته كالرسل الذين يرسلهم القاضي لاحضار خصم او سماع دعوة نيابة عنه او سماع شهادة (قوله وقلب الاحكام) أي تغيير الحالة التي يترتب عليها وقوع الحكم (قوله ان يبعده) أي من الاعوان من طال اقامته في هذه الخدمة أي لانه يزداد سوءهم وضررهم بالناس (قوله واتخاذ من يخبره الخ) وذلك بأن يتخذ شخصا من أهل الامانة والصلاح يرسله يطوف في الاسواق ونحوها يسمع ما يقوله الناس في القاضي وفي حكمه وفي شهوده وبأية يخبره بما سمع منهم من ثناء عليه او سخط (قوله في سيرته) أي غير حكمه (قوله بمقتضى ذلك) أي الاخبار وقوله من ابقاء أي للشهود أو عزلهم وقوله أو أمر أو نهى أي أو أمرهم بفعل ما هو لائق ونهى لهم عما ليس بلائق (قوله وتأديب من اساء عليه) أي كقوله له ظلمتني أو كذبت علي وان كان لا يؤدبه اذا قالها للخصم او لشاهد أو ما اذا قال يا ظالم

الدهاء) بفتح الدال المهملة والمدهو جودة الذهن والرأى فالملطوب الدهاء ويندب أن لا يكون زائدا فيه عن عادة الناس خشية أن يحمله ذلك على الحكم بين الناس بالفراسة وترك قانون الشريعة من طلب البينة وتجر يحما وتعديلها وطلب العيين ممن توجهت عليه وغير ذلك (و) بلا (بظانة سوء) أي يتهم منها بالسوء والا فالسلامة منها واجبة وبظانة الرجل بكسر الباء اصحابه الذين يعتمد عليهم في شأنه (و) ندب للقاضي (منع الرابكين معه والمصاحبين له) في غير ركوب بل يستعمل الافراد ما أمكن اذ كثرة الاجتماع لا خير فيها مع اتهامه أنه لا يستوفي عليهم الاحكام الشرعية الا لضرورة خادم ومعين في أمر من الخصومات ورفع الظلمات ولدا قال (و) ندب له (تخفيف الاعوان) من عنده لانهم لا يسهون غالبا من تعليم الاخصام التحيل وقلب الاحكام كما هو مشاهد وينبغي أن

يبعده من طال اقامته منهم في هذه الخدمة (واتخاذ من يخبره) من أهل الامانة والصلاح (بما يقال في سيرته) من خير أو شر في حمد الله في الاول وينتجى في الثاني او يبين وجه الحق للناس (و) بما يقال في (حكمه وشهوده) ليعمل بمقتضى ذلك من ابقاء أو عزل أو أمر أو نهى (و) ندب له (تأديب من اساء عليه) أي على القاضي في مجلسه وان لزم منه الحكم لنفسه خشية انها لمجلس الشرع

وحرمة الحاكم ولو بغير بينة لان هذا مما يستند فيه لعلمه والتأديب بما يراه أولى من العفو كما هو مفاد المصنف ونص غيره لا بغير مجلسه
وان شهد عليه به لا نه لا يحكم لنفسه في مثل ذلك بل يرفعه لغيره ان شاء والعفو أولى (الافى مثل اتق الله فى امرى) او خف الله اواذ كر
وقوفك بين يدي الله (فليرفق به) فلا يجوز تأديبه ومن الارقاق أن يقول له أنت قد (١٣٣) لزمك الاقرار بقولك كذا

أو أنت قد رضيت بشهادة
فلان عليك فكيف تجحد
بعد ذلك وتطلب عدم
الحكم عليك والامهال
(ولم يستخلف الاوسع
عمله) يعنى أن القاضى
المولى من الخليفة ولم ينص
له على استخلاف ولا
عدمه لا يجوز له أن
يستخلف غيره فى جهة
قريبة ولو اتسع عمله لغير
عذر من مرض أو سفر
فان استخلف لغير عذر لم
ينفذ حكم مستخلفه الا
أن ينفذه هو الا أن يتسع
عمله فيجوز له أن يستخلف
لكن (فى جهة بعدت) عنه
بأيمال كثيرة يشق احضار
المخصوم منها الى محله
(من) أى يستخلف رجلا
(علم ما استخلف فيه)
فقط فلا يشترط علمه
بجميع أبواب الفقه فاذا
استخلفه على الانكحة
فقط وجب أن يكون عالما
بمسائل النكاح وما يتعلق
بها وان استخلفه فى القسمة
والموارث وجب علمه
بذلك وهكذا (وانزل)
المستخلف بالفتح (بموته)
أى بموت القاضى الذى

أويا كاذب فانه يؤدبه مطلقا قال ذلك للقاضى أول والخصم وماد كره المصنف من ندب تأديب من
أساء عليه هو ظاهر كلام ابن رشد نظرا الى أنه كالمتمتع بنفسه وظاهر كلام ابن عبد السلام وجوب
التأديب لحرمة الشرع وهذا كله اذا أساء على القاضى وأما اذا أساء على غيره أى كشاهد أو خصم
كان الادب واجبا قطعاً انظر بن (قوله وحرمة) عطف على مجلس (قوله ونص غيره) أى
كابن عاصم فى متن التحفة حيث قال

ومن جفا القاضى فالتأديب * أولى وذا لشاهد مطلوب

أى فالتأديب أولى من العفو وذلك التأديب مطلوب أى واجب اذا أساء على شاهد أى أو خصم
(قوله لا بغير مجلسه) أى لا يندب له تأديب من أساء عليه بغير مجلسه (قوله فليرفق به) أى ندب ولا يجوز
له تأديبه لئلا يدخل فى آية واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم الآية (قوله ومن الارقاق أن يقول
له الخ) أى ومنه أيضا أن يقول له أنا لأر يد الا الحق أو رزقنى الله واياك تقواه ونحو ذلك (قوله ولم
ينص الخ) أى لو نص له على الاستخلاف جاز له أن يستخلف ولو لراحة نفسه ولو فى الجهة القريبة فان
نص على عدمه فلا يصح استخلافه ولو فى الجهة البعيدة ولو لعذر وينبغى أن العرف بالاستخلاف
وعدمه كالنص على ذلك (قوله من مرض أو سفر الخ) أى وأما استخلافه لهما فهو جائز كما قال الاخوان
وهو العتمد خلافا لسحنون القائل انه لا يجوز استخلافه فى جهة قريبة ولو لمرض أو سفر (قوله
فيجوز له أن يستخلف) لكنه فى جهة بعدت عنه كان لعذر أم لا * والحاصل ان صور المسئلة اثنتا
عشرة صورة لان الخليفة اما أن ينص للقاضى على الاستخلاف أو على عدمه أو لا ينص على واحد وفى
كل اما أن يستخلف لعذر أو لراحة نفسه وفى كل اما أن يستخلف فى جهة قريبة أو بعيدة منه فان نص
له على الاستخلاف جاز مطلقا لعذر ولغيره فى الجهة القريبة منه والبعيدة وان نص على عدمه منع
مطلقا وان لم ينص على واحد فان كانت الجهة قريبة فالمنع اذا كان الاستخلاف لغير عذر وان كان لعذر
فقولان وان كانت الجهة بعيدة فالجواز كان لعذر ولغيره ولا يشترط فى الاستخلاف أن يكون المستخلف
بالكسروقت الاستخلاف فى محل ولايته بل يجوز له أن يستخلف ولو كان فى غير محل ولايته ومثل
الاستخلاف العزل فيجوز له أن يعزل واحدا من أهل ولايته وهو فى غير محل ولايته بخلاف الحكم
فانه لا يصح فى غير محل ولايته (قوله بأيمال كثيرة) أى زائدة على مسافة القصر كما قال شيخنا (قوله من
علم الخ) أى واذا استخلف بالشروط المذكورة فانه يستخلف رجلا علم الخ (قوله وانزل المستخلف)
أى الذى استخلفه القاضى بلا اذن الامام لوسع عمله فى جهة بعدت أمالوا استخلفه فى جهة قريبة لنص
الخليفة له على ذلك أو جريان العرف به فلا ينزل بموت القاضى ولا يعزله كما قال الشارح ومثلها من
قدمه القاضى للنظر على أيتام فانه لا ينزل بموت القاضى الذى قدمه ولا يعزله (قوله لانه يتوهم الخ)
أى فالمصنف نص على المتوهم (قوله خلافا لظاهر اطلاق المصنف) قد يقال ان موضوع كلام المصنف
هو الاستخلاف من غير اذن الامام بدليل ما قبل هذا فليس كلامه مطلقا (قوله لاهو بموت
الامير) المراد به من له امارة سواء كانت سلطنة أو غيرها ولذا قال المصنف ولو الخليفة وليس

استخلفه لانه وكيله والوكيل ينزل بموت موكله وبعزله ونص على الموت مع أن عزله كذلك أى ينزل نائبه بعزله لانه
يتوهم أن الموت لما كان يأتى بفتة لم ينزل النائب بموت موكله ولا ينزل النائب بموت القاضى اذا جعل له الامام
الاستخلاف أو جرى به العرف خلافا لظاهر اطلاق المصنف (لاهو) أى لا ينزل القاضى (بموت الامير) الذى ولاه

المراد بالامير من له اماره غير السلطنة لعدم صحة المبالغة حينئذ إذ شرطها صدق ما قبلها عليها (قوله ولو الخليفة) أي هذا إذا كان الامير الذي ولاه غير الخليفة بل ولو كان الامير الذي ولاه ثم مات هو الخليفه (قوله ليس نائبا عن نفس الخليفة) أي لان الخليفة لم يوله لمصلحة نفسه وانما ولاه لمصالح الناس وقوله لان القاضي الخ إشارة للفرق بين من استخلفه القاضي في جهة بعيدة حيث ان عزل بموت القاضي وبين القاضي حيث لم ينزل بموت الخليفة وهذا الفرق الذي ذكره الشارح وانه اذ لم يكن القاضي نائبا عن الخليفة لم يكن للخليفة عزله كيف وأصل القضاء للخلفاء ولو سلم أن القاضي ليس نائبا عن الخليفة فلم لا يقال مثله في نائب القاضي فان قلت ان ذلك للتخفيف عن القاضي قلت السلطان أيضا انما جازله أن يستقضى لأجل التخفيف عن نفسه اه انظر بن ولذا اعتمد بعضهم ان خليفة القاضي لا ينزل بعزل القاضي ولا بموته كما أن القاضي لا ينزل بموت الامير خلافا للمصنف وقد اقتصر في المصحح على هذا (قوله ولا ينفذ حكمة بعد بلوغه عزله) أي وأما لو حكم بشيء قبل أن يبلغه عزله فانه يكون نافذا ضرورة الناس لذلك كما في تبصرة ابن فرحون وقال فيها أيضا وانظر هل يستحق القاضي معلوم القضاء من يوم ولايته إذا ولى ببلد يحتاج لسفر أو لا يستحق الا بالمباشرة فالمعلوم للمعزول الى يوم بلوغه اه واستظهر البدر القرافي الثاني (قوله ولا تقبل شهادته بعده) أي وأولى في عدم القبول ما اذا قال القاضي بعد عزله شهد عندي شاهدان بكذا وقد كنت قبلت شهادتها غير أنه لم يصدر مني حكم وللطالب حينئذ أن يحلف المطلوب أنه ما شهد عليه أحد عند القاضي فان حلف رجع الطالب لدعوة جديدة وان نكل حلف الطالب وثبتت الشهادة قاله في المدونة ومفهوم شهادته أن اخبار القاضي على وجه الاعلام بأنه حكم بكذا يقبل قبل عزله لا بعده لا مقرر على غيره * والحاصل ان اخبار القاضي بأنه حكم بكذا ان كان على وجه الشهادة لتقدم دعوى لم يقبل قوله لا قبل العزل ولا بعده وان كان على وجه الاعلام والخطاب بأن لم تقدم اخباره دعوى قبل قبل العزل لا بعده فان ادعى زيد على عمرو بحق عند قاضي مصر مثلا وان قاضي الجزيرة حكم له بذلك الحق فسا له البينة على ذلك فحضر قاضي الجزيرة لمصر وشهد عند قاضيها بأنه قضى أو حكم بكذا فلا تقبل شهادته كان قاضي الجزيرة اذ ذلك معزولا أو غير معزول لانها شهادة على فعل نفسه (وجاز تعدد مستقل) أي جاز للامام نصب قاض متعدد مستقل كل واحد بناحية يحكم فيها بجميع أحكام الفقه بحيث لا يتوقف حكم واحد منهم على حكم الآخر كقاضي رشيد وقاضي المحلة وقاضي قلوب أو تعدد مستقل ببلد (أو خاص)

(ولو) كان الميت الذي ولاه (الخليفة) لان القاضي ليس نائبا عن نفس الخليفة بخلاف نائب القاضي فانه نائب عن نفس القاضي فلذا انزل بموته وأما عزله الامير فانه ينزل قطعا ولا ينفذ حكمه بعد بلوغه عزله (ولا تقبل شهادته) أي القاضي اذا شهد عند قاض آخر (بعده) أي بعد عزله (أنه) كان (قضى بكذا) ولا مفهوم للظرف لان شهادته لا تقبل قبل العزل أيضا لانها شهادة على فعل نفسه (وجاز تعدد مستقل) أي جاز للامام نصب قاض متعدد مستقل كل واحد بناحية يحكم فيها بجميع أحكام الفقه بحيث لا يتوقف حكم واحد منهم على حكم الآخر كقاضي رشيد وقاضي المحلة وقاضي قلوب أو تعدد مستقل ببلد (أو خاص)

عطف على مقدر دل عليه الكلام السابق أي مستقل عام في النواحي أو الأحكام أو (١٣٥) خاص (بناحية) كالغريبة أو

المزنية بمصر (أو نوع) أي باب من أبواب الفقه كالانكحة أو البيوع أو الفرائض (و) إذا تنازع الخصمان فازاد أحدهما الرفع لقاض وأراد الآخر الرفع لقاض آخر كان (القول للطالب) وهو صاحب الحق دون المطلوب (ثم) إذا لم يكن طالب مع مطلوب بان كان كل طالب صاحبه (رفع الى من) أي قاض (سبق رسوله) لطلب الاثني عنده (والا) يسبق رسول قاض بل استويا في المجرى مع دعوى كل أنه الطالب (أقصر) للقاضي الذي يذهب اليه فمن خرج سهمه للذهاب له ذهابه (كالادعاء) أي كما يقرع بينها في الادعاء بعد اتيانها للقاضي الذي أقرعا في الذهاب اليه أو الذي اتفقا على الذهاب له ثم تنازما في تقديم الدعوى إذا الموضوع كان كلا طالب وسيأتي له ما يغني عن هذا التشبيه في قوله وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام والا فالجالب والا أقرع (و) جاز لمتداعيين (تحكيم) رجل (غير خصم) من غير تولية قاض له يحكاه في النازله بينهما لا تحكيم خصم

تباعدت الاقطار جدا لا يمكن النياية وتقبل بالجواز إذا كان لا يمكن النياية لتباعد الاقطار جدا واقتصر عليه ابن عرفة (قوله عطف على مقدر) أي لا بالرفع عطفًا على تعدد ولا بالجر عطفًا على مستقل لانه لا بد من الاستقلال في العام والخاص (قوله بان كان كل يطالب صاحبه) أي بان كان المدعى به واحدا ولكن كل منهما يدعي أنه له ويطالب الآخر به (قوله ثم رفع الى من سبق رسوله لطلب الاثني عنده) فإذا ذهب أحد المتداعيين لقاض وذهب الآخر لقاض آخر فإرسال كل قاض عون لمن لم ياتيه من المتداعيين فالحق في إقامة الدعوى عند من سبق رسوله لأحد المتداعيين ﴿ تنبيه ﴾ قد علم من المصنف الحكم فيما إذا اتحد المدعى به وكان كل من المتداعيين يطالب الآخر به على ما قاله الشارح وأما إذا كان كل منهما يطالب صاحبه بشيء مغاير لما يدعى به وكان كل من المتداعيين يطالب الآخر به على ما قاله الشارح وأما إذا كان كل منهما يطالب صاحبه بشيء مغاير لما يدعى به الآخر في نقل المواق وابن عرفة عن المازري أن لكل واحد منهما أن يطلب حقه عند من شاء من القضاة فإذا ادعى أحدهما على صاحبه عند قاض وفرغ فلصاحبه أن يدعى عليه عند من شاء فان اختلفا فيمن يبتدىء بالطلب أو فيمن يذهب ان اليه أو لامن القاضيين فان سبق أحدهما لقاض ترجح قوله وان ذهب كل منهما لقاض فالمعتبر من سبق رسوله من القضاة وان لم يكن لاحدهما ترجيح سبق الطلب على الآخر ولا بغير ذلك أقرع بينهما فقد علمت أنه إذا كان كل طالبا لهما باعتبار سبق الرسول فيما إذا اختلفا فيمن يبتدىء بالطلب وفيمن يذهب ان اليه والاعمل بقول كل واحد منهما في تعيين القاضي الذي يدعى عنده انظر بن (قوله أي كما يقرع بينهما) أي إذا كان المدعى ليس قوله مجردا عن مصدق ولم يجلب خصمه (قوله وسيأتي الخ) حاصل ما يأتي أنه يقدم المدعى وهو من مجرد قوله عن مصدق بالكلام فان لم يعلم المدعى بان قال كل واحد أنا المدعى قدم الجالب لصاحبه بنفسه أو برسول القاضي بالكلام فان لم يكن أحدهما جالبا والحال أن كل واحد يدعى أنه المدعى أقرع بينهما فيمن يبتدىء بالكلام فلو قال الشارح إذا الموضوع أن كلا يدعى أنه طالب لصح قوله وسيأتي الخ تأمل (قوله وتحكيم رجل غير خصم) أي تحكيم رجل أجنبي منها مغاير لكل من الخصمين ولا يحتاج التحكيم لشهود تشهد على الخصمين بانها حكاه كما هو قضية كلام بعضهم (قوله من غير تولية قاض له) أي وأمالو كان المحكم مولى من قبل القاضي فكان الحكم واقع من القاضي (قوله لا تحكيم خصم من الخصمين فلا يجوز الخ) اعلم أنه لو حكم أحد الخصمين خصمه فحكم لنفسه أو عليها جاز تحكيمه ابتداء ومضى حكمه مطلقا ان لم يكن جورا وقيل يكره تحكيمه ابتداء ان كان ذلك الخصم المحكم هو القاضي ويمضى حكمه بعد الوقوع والنزول ان كان غير جور وقيل لا يجوز تحكيمه فلا ينفذ حكمه ان كان ذلك الخصم المحكم هو القاضي سواء كان حكمه جورا أو غير جور والاول نقل اللخمي والمازري عن المذهب والثاني نقل الشيخ عن أصبغ والثالث ظاهر قول الاخوين والمعتمد الاول إذا علمت هذا فقول الشارح لا تحكيم خصم من الخصمين فلا يجوز ولا ينفذ لا يؤخذ على إطلاقه بل يقيد بما إذا كان الحكم جورا فيكون ماشيا على القول الثاني أو بما إذا كان الخصم المحكم قاضيا كما هو القول الثالث ثم اعلم أن هذا الخلاف الجاري في تحكيم أحد الخصمين جار في تحكيم الاجنبي فقيل بجوازه وثود حكمه وقيل بعدم جوازه وعدم نفوذ حكمه فكان على المصنف أن يحذف قوله غير خصم ويقول جاز تحكيم غير جاهل وكافر الخ ويكون ماشيا على ما لللخمي والمازري من الجواز ابتداء سواء كان المحكم أجنبيا أو أحد الخصمين كان قاضيا أم لا انظر بن (قوله وغير

من الخصمين فلا يجوز ولا ينفذ حكمه (و) غير (جاهل وكافر) وأما الجاهل والكافر فلا يجوز تحكيمهما (وغير

تميز (عطف على خصم كالذي قبله فالمعنى وتحكيم غير ميمز وهو الميز لان نفي النفي اثبات فكانه قال وجاز تحكيم ميمز واتى بغير هنا لثلا
يتوهم عطفه على خصم وهو (١٣٦) فاسد ولو قال وتحكيم رجل مسلم عالم ميمز لكان اوضح ويخرج الصبي المميز فان فيه

ميز) يعني عن هذا قوله قبل وجاعل لانه يلزم من كونه غير جاهل ان يكون ميمزا فلو حذفه كان اولى اه
بن وقد يقال لانسلم اللزوم لجواز كونه معتوها تأمل (قوله لثلا يتوهم عطفه) أى عطف ميمز عند
حذف غير وقوله لثلا يتوهم عطفه على خصم أى لتجرى المعطوفات على نسق واحد (قوله ويخرج)
أى بقولنا رجل الصبي الخ (قوله وجواز التحكيم) أى تحكيم المتداعيين للاجنبي المسلم العالم المميز
انما يكون الخ (قوله وجرح) أى عمداً أو خطأ وقوله ولو عظم أى كقطع يد أو رجل (قوله لم ينفذ
حكيمه) أى ولو وافق الصواب كما هو ظاهره وقد عانت النقل فيما اذا حكما خصما (قوله فان حكم ولم
يصب فعليه الضمان) أى فاذا حكم واحد منهم وترتب على حكمه اتلاف فان كان لعضو فالدية على عاقلته
وان ترتب عليه اتلاف مال كان الضمان فى ماله (قوله أحد المتداعيين) أى وليس المراد به من بينه
وبين المتداعيين أو أحدهما خصوصاً دنيوية كما قال عقب وخش (قوله كما فى اللعان الخ) أى
فان الحق فيه للولد بقطع نسبه وهو غير المحصنين أعنى الزوجين وكذلك النسب اذا كان النزاع بين
الاب ورجل آخر فالاب يقول ان هذا الولد ليس ابني والرجل الآخر يقول انه ابنيك أما لو كان
النزاع بين الاب والولد فالحق لاحد المحصنين وكذلك الولاء الحق فيه لآدمى غير المحصنين اذا
كان النزاع بين المعتق ورجل آخر فى الشخص المعتوق بان ادعى كل انه اعتقه أما اذا كان النزاع بين
السيد والمعتوق كان الحق لاحد المحصنين (قوله لان الحدود زواج) أراد بالحدود ما يشمل القتل
قصاصاً (قوله فى احده هذه السبعة الخ) ظاهره ان المحكم إذا حكم فيما زاده المصنف فى الحجر على هذه
السبعة وكان حكمه صواباً انه لا يمضى وهو مقتضى صنيع المصنف ولكن الذى كان يقرره شيوخ عجم
انه يمضى ايضاً وهو الذى يفيد نقل التوضيح كفى بن * والحاصل ان كل ما لا يجوز التحكيم فيه
وكان الحكم فيه مختصاً بالقضاة اذا وقع ونزل وحكم فيه المحكم وكان حكمه صواباً فانه يمضى
وليس لاحد المحصنين وللإلحا كم نقضه وأما ما هو مختص بالسلطان كالأقطاعات فحكم المحكم
فيه غير ماض قطعاً (قوله وانما يحكم فى الرشد الخ) نص عبارة المصنف وانما يحكم فى الرشد وضده
والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة
فهذه عشرة ذكر المصنف هنا بعضها وهو الحد والقتل والنسب والولاء وعزاد عليها هنا ثلاثة اللعان
والطلاق والعتق فجملة ما يختص الحكم فيه بالقاضى ثلاثة عشر (قوله وادب) أى لا فتيا نه على الامام
وقوله أى اذا استوفى أى اذا حصل الاستيفاء لما حكم به بان قتل أو حداً واقتص * والحاصل أن
الادب انما يكون اذا نفذ الحكم أما اذا حكم ولم ينفذ ما حكم به فلا أدب عليه بل يزجر اى يعزر فقط كما
لوحكم بقتل فعفى عن المحكوم عليه خلافاً لظاهر المصنف من أدبه مطلقاً انظر (قوله فلا ادب)
اى ويزجر ويعزر فقط (قوله فى صحة حكم صبي الخ) اعلم ان الاقوال الاربعة فى صحة الحكم
وعدمها كما ذكر شارحنا وهو ظاهر ابن عرفة والمواق واما تحكيم من ذكر فهو غير جائز
ابتداء اتفاقاً وليست الاقوال المذكورة فى صحة التحكيم كما فى تت وعقب والقول الاول
لاصين والثانى لمطرف والنات لاشبه والرابع لابن الماجشون وجعل ابن رشد الخلاف فى
جواز التحكيم وعدمه انظر بن وقول المصنف وفى صبي الخ خبر لمبتدأ محذوف وهو اقوال

خلافاً سيد كره كالمراة
وجواز التحكيم انما يكون
فى مال وجرح ولو عظم
فان حكما خصما او جاهلا
او كافرا لم ينفذ حكمه فان
حكم ولم يصب فعليه
الضمان فالمراد بالخصم احد
المتداعيين كما هو صريح
النقل فان سأل الجاهل عالماً
فأراه وجه الحق فحكم به لم
يكن حكم جاهل (لا) فى
(حد) من سائر الحدود
(و) لا فى (لعان وقتل
وولاء) لشخص على
آخر (ونسيب) كذلك
(و) لا فى (طلاق وعتق)
فيمتنع التحكيم فى واحد
من هذه السبعة لانه تعلق
بها حق لغير المحصنين اما
لله تعالى واما لآدمى كما فى
اللعان والولاء والنسب
لما فى ذلك من قطع النسب
واما الحد والقتل والعتق
والطلاق فالحق فيها لله
تعالى لان الحدود زواج
وهو حق لله ولان
المطلقة بائناً لا يجوز
ابقاؤها فى العصمة ولا
يجوز رد العبد للرق وهو
حق لله (ومضى) حكمه فى
احده هذه السبعة (ان حكم
صواباً) فلا ينقض لان

حكم المحكم يرفع الخلاف كحكم الحاكم وترك هنا بعض مسائل ذكرها فى الحجر بقوله وانما

اربعة
يحكم فى الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب ومال يتيم الخ وعزادها الطلاق والعتق واللعان (وادب) اى اذا
استوفى واما اذا حكم ولم يستوفى ما حكم به فلا ادب (وفى) صحة حكم (صبي) ميمز (وعبد وامراة وفاسق) اربعة أقوال

أولها الصحة ثانياً عدمها (ثالثاً) الصحة (الآ) في تحكيم (الصبي) لأنه غير مكاف ولا ائتم عليه أن جار (ورابها) الصحة (الآ) في تحكيم صبي (وفاسق) ويجوز ابقاء المصنف على ظاهره بأن يقدر وفي جواز تحكيم صبي الخ (١٣٧) وعدمه والأصل في الجواز الصحة

وفي عدمه عدمها (و) جاز للقاضي (ضرب خصم له) عن دفع الحق بعد لزومه باجتهاد الحاكم والمراد بالجواز في هذه الأذن الصادق بالوجوب (و) جاز (عزله) أي القاضي أي يجوز للإمام أن يعزله (لمصلحة) اقتضت عزله لكون غيره أقوى منه أو أحكم أو أصبر أو لنقله لبلد آخر (ولم ينبغ) عزله (إن شهر عدلاً) أي بالعدالة (بمجرد شكية) أي شكوى بل حتى يكشف عن حاله فالتجرد إنما هو عن الكشف والنظر وحينئذ فكلامه صادق بما إذا تعددت الشكوى ومفهومه أنه إذا لم يشتهر بالعدالة أن يعزله بمجرد الشكوى وهو كذلك (وليبرأ) أي يجب على الإمام أن يبرئه عن الشين أن عزله (عن غير سخط) أي جرح بل لمجرد مصلحة ككون غيره أعلم بالاحكام أو أما أن عزله لسخط فعليه أن يبين للناس موجب عزله لئلا يولى عليهم بعد

أربعة كما أشار إليه الشارح (قوله أولها الصحة) أي في الأربعة وكذا يقال في قوله ثانياً عدمها أي في الأربعة واعلم أن الأقوال الأربعة جارية فيما يجوز أن يحكم فيه المحكم ابتداء وهو المال والجرح وفيها معنى فيه حكمه بعد الوقوع وهي الأمور السبعة المذكورة هنا بقوله لا في حد ولعان الخ وما تقدم في باب الحجر المز يدعى ما هنا واعلم أيضاً أن ما ذكره المصنف هنا من الخلاف في تحكيم المميز لا ينافي جزمه فيما يجوز تحكيمه وصحة حكمه لأن المميز فيما مر محمول على البالغ احترازاً عن البالغ به عته أو جنون وفيما هنا محمول على غير البالغ (قوله وجاز ضرب خصم) أي بيده أو أعماله وقوله لد عن دفع الحق أي إذا ثبت عليه اللد بالبينه لأن علم القاضي منه ذلك فقط كما صرح بذلك أبو الحسن وسلمه ح وهو الحق كما لبس خلافاً لعق تبعاً لتت من جواز ضربه من غير بينة بل استناداً لعلمه (قوله باجتهاد الحاكم) أي في قدره (قوله الصادق بالوجوب) أي لأن ضربه للخصم إذا لده بعد الحكم عليه واجب كما في البيان (قوله وجاز عزله لمصلحة) أي تعود على الناس ولا يكون ذلك جرحة فيه فان عزل لمصلحة فالتنقل أنه لا ينعزل لكن بحث فيه ابن عرفة بقوله عقبه قلت في عدم نفوذ عزله نظراً لأنه يؤدي إلى لغو تولية غيره فيؤدي ذلك إلى تعطيل أحكام المسلمين (قوله ولم ينبغ) أي لم يجز كما قال الناصر اللقاني (قوله أي بالعدالة) أشار بذلك إلى أن قول المصنف عدلاً منصوب بزعم الخافض ويجوز أن يكون خير المكان المحذوفة أي أن شهر كونه عدلاً تأمل (قوله بمجرد شكية) أي بالشكوى المجردة عن الكشف عن حاله والنظر في شأنه سواء كانت الشكاية فيه واحدة أو متعددة بل لا بد من الكشف والفحص عن حاله فان وجده عدلاً في الباطن والظاهر أبقاه وان وجده مسخوطاً في الباطن عزله (قوله أن يعزله بمجرد الشكوى) أي وان لم يكشف عن حاله (قوله عن غير سخط) متعلق بمحذوف أشار له الشارح بقوله أن عزله لا بالفعل المذكور قبله لفساد المعنى حينئذ إذ يصير معناه يبرأ عن الرضا وهذا غير مراد وإنما المراد أن القاضي إذا عزله الأمير من غير سخط بأن عزله لمصلحة غير الجرحة فيجب على الأمير أن يبرئه مما يشينه بأن يعلم الناس ببراءته وإنما عزله لمصلحة ويشهر ذلك بينهم بمناذاة مثلاً وذلك لأن العزل مظنة تطرق الكلام في المعزول وكون العزل لمصلحة قد يخفى على الناس (قوله لئلا يولى عليهم بعد) أي مع أن المعزول لسخط لا يجوز توليته بعد ولو صار عدلاً أهل زمانه (قوله شأنه السلامة من النجس) أي بأن كان دون الحد (قوله يحتمل الحرمة والكرهية) الظاهر أن يقال إن ظن حصول دم أو نجاسة حرم وان شك في حصول ذلك كره اه عدوى (قوله وجلس به) أي لسماع الدعاوى وفصل الخصومات (قوله أي برحابه) أي لافيه فيكره * واعلم أن المسئلة ذات طريقتين الأولى لما لك في الواضحة استحباب الجلوس في الرحاب وكرهته في المسجد والثانية استحباب جلوسه في نفس المسجد وهي ظاهر قول المدونة والقضاء في المسجد من الحق والأمر القديم لقوله تعالى إذ تسوروا المحراب والمعول عليه ما في الواضحة وظاهر المصنف المرور على الطريقة الثانية وقد صرفه الشارح عن ظاهره بتقدير المضاف لأجل أن يكون ماراً على المعتمد قرر ذلك شيخنا العدوي (قوله ليصل إليه الكافر الخ) أي وتخير جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم (قوله وغير وقت نزول مطر) أي كثير

(١٨) - دسوقي - ع (و) جازله (حنيف تعزير) شأنه السلامة من النجس (بمسجد واحد) فلا يجوز فيه خشية خروج نجاسة منه يحتمل الحرمة والكرهية (وجلس) ندبا (به) أي بالمسجد أي برحابه ليصل إليه الكافر والحائض وجلوسه ولو بغير مسجد يكون (بغير عيد وقدم حاج وخروجه و) غير وقت نزول (مطر ونحوه) كيوم تروية وعرفة وليل

أى فيكره جلوسه في هذه الاوقات الا لضرورة اقتضت جلوسه فيها كما في مصر يوم خروج الحاج وقدمه فان الجمالين يأخذون أموال الناس واذا غفل (١٣٨) عنهم هر بوا أو أنكر وا (و) جازله (اتخاذ حاجب و بواب) عدلين لمنع دخول

(قوله أى فيكره جلوسه) أى للقضاء في هذه الأوقات يعنى يوم العيد وما بعده (قوله واتخاذ حاجب) هو بواب المحل الذى يجلس فيه وقوله وبواب أى ملازم لباب البيت البرانى وقوله لمنع دخول من لا حاجة له هذا من وظيفة البواب الملازم لباب البيت البرانى فهو راجع للثانى فى كلام المصنف وقوله وتأخير من جاء الخ هذا من وظيفة الحاجب وهو بواب المحل الذى يجلس فيه القاضى فهو راجع للأول فى كلام المصنف (قوله وبدأ القاضى أول ولايته استحبابا وقيل وجوبا الخ) القول بالوجوب هو ظاهر عبارة ابن فرحون والاستحباب ظاهر عبارة المازرى انظر نصها فى بن (قوله بعد النظر فى الشهود) أى الملازمين له لأجل الشهادة على حكمه وعلى اقرار الخصوم وانكارهم على ما يدعون به وأشار الشارح بقوله بعد النظر الخ إلى أن قول المصنف وبدأ بمحبوس أى بداءة اضافية لاحقيقية (قوله أى بالنظر فى أمر المحبوسين) ظاهره سواء كانوا محبوسين فى الدماء أو غيرها وقال شيخنا العدوى أى بالمحبوس فى دعوى الدماء لما ذكرنا أنها أول ما يقضى فيه الحق سبحانه وتعالى يوم القيامة (قوله من ارسال الخ) بيان للنظر فى أمر المحبوس (قوله ثم فى ضال) أى فى مال ضال أى فى نظر هل أنى ربه أم لا فى رتب على ذلك مقتضاه من ابقاء أو بيع أو صرف فى مصارف بيت المال (قوله ونادى بمنع الخ) أى أنه يأمر بالنداء فى عمله ان كل يتم لم يبلغ لاوصى له فقد حجرت عليه وكل سفية مستوجب للولاية فقد منعت الناس من مداينته ومعاملته وكل من علم مكان أحد منهن فليبر فعه الينا لتولى عليه فمن دابته أو باع منه أو ابتاع فهو مردود وفائدة هذه المناداة انكشاف الناس عنهما لكن فى السفية تمضى معاملاته الحاصلة قبل النداء وأما الحاصلة بعده فهى مردودة وأما اليتيم فهى مردودة قبل النداء وبعده لما تقدم أن قول المصنف وتصرفه قبل الحجر محمول على الاجازة عند مالك لا ابن القاسم فى خصوص السفية واعلم أن رتبة المناداة فى رتبة النظر فى أمرها فهى مؤخرة عن النظر فى المحبوس كما يفيد كلام التبصرة وحكم المناداة المذكورة الندب على ما يفهم من كلام بهرام وتت والوجوب على ما يفهم من التبصرة (قوله ثم بعد ذلك ينظر فى الخصوم) هذه مرتبة رابعة وظاهره تأخير النظر فيما بينهم ولو كان فيهم مسافرون يخشون فوات الرفقة وهو كذلك والنظر فيما بين الخصوم يكون فى أى يوم ماعدا الأوقات السابقة وأما النداء وما قبله فانه إنما يكون حين التولية فقط كما تقدم للشارح (قوله يكتب وقائع الخصوم) أى التى يريد أن يحكم فيها (قوله وجوبا) أى على ما قاله الشيخ احمد الزرقانى وقوله وقيل ندبا وهو ما فى ح (قوله أى يشترط فيه أن يكون عدلا) أشار بهذا إلى أن قول المصنف شرطا حال من العدالة المفهومة من قوله عدلا لان الترتيب المفهوم من رتب (قوله وليس المراد ان ترتيبه شرط) أى فى توليته أو فى صحة حكمه (قوله الذى يخبر القاضى بحال الشهود) أى يخبر القاضى سرا فيما بينه وبينه بحال شهوده الملازمين له ليشهدوا على أحكامه وعلى اقرار الخصوم ويستنبههم فى بعض الأمور لسماع الدعاوى فان قلت حيث كان المراد بالمزكى هنا مزكى السر فهذا يعنى عنه قوله فيما مر واتخاذ من يخبره بما يقال فى سيرته وحكمه وشهوده قلت أعاده لافادة اشتراط كونه عدلا * والحاصل أن المصنف أشار بقوله سابقا واتخاذ من يخبره الخ إلى حكم ترتيب

من لا حاجة له وتأخير من جاء بعد حتى يفرغ السابق من قضيته (وبدأ) القاضى أول ولايته استحبابا وقيل وجوبا بعد النظر فى الشهود ليقبى من كان عدلا ويطرد من كان فاسقا (محبوس) أى بالنظر فى أمر المحبوسين لأن الحبس عذاب من ارسال أو ابقاء وتحليف على الوجه الذى يقتضيه الشرع فيما حبس فيه (ثم) بالنظر فى حال (وصى) على يتم هل هو محسن فى تربته وماله أم لا (ومال طفل) أله وصى أم لا (ومقام) أى وفى حال مقام أقامه على محجور قاض قبله (ثم) فى (ضال) ومنه اللقطة (ونادى) أى أمر أن ينادى فى عمله (بمنع معاملة يتم وسفية) لاوصى لها ولا مقام (ورفع أمرها اليه) لينظر فى شأنهما ويولى عليهما من يصلح (ثم) بعد ذلك ينظر (فى الخصوم) للقضاء بينهم على الوجه الآتى بيانه فى قوله وليسو بين الخصمين (ورتب كاتبا) عنده يكتب وقائع الخصوم وجوبا وقيل ندبا (عدلا شرطا)

أى يشترط فيه أن يكون عدلا وليس المراد أن ترتيبه شرط (مزكى) أى يشترط فيه العدالة (واختارها) من بين مزكى الناس بحيث يكونان أعدل الموجودين (درس) والمراد بالمزكى هنا مزكى السر الذى يخبر القاضى بحال الشهود لا مزكى البينة

فانه لا بد من تعدده ولا يرتب (والمترجم) الذي يخبر القاضي بمعنى لسان المدعى الذي (١٣٩) لا يفهمه القاضي (مخبر) فيكون فيه

واحد خلافا لمن قال لا بد من تعدده بناء على أنه شاهد وأما عدالته فلا بد منها (كالمخلف) الذي يعينه القاضي لتحليف الخصوم بكفى فيه واحد ولا بد من عدالته أيضا (وأحضر) القاضي ولو مجتهدا (العلماء) ندبا وقيل وجوبا (أو شاوورم) ان لم يحضرهم وفي نسخة وشاورهم بالواو وهذا في الأمور المهمة التي شأنها تدقيق النظر فيها وأما الاحكام الظاهرة فلا حاجة له بحضورهم كما هو ظاهر (و) أحضر وجوبا (شهودا) ليحفظوا الاقرارات التي تقع من الخصوم خشية جحد الاقرار وأيضا الحكم إنما يتم بالشهود وإنما نكر لثلاث يتوهم مع التعريف أنه لا بد من احضار الشهود المقامين عنده مع ان المطلوب احضار مطلق شهود (ولم يفت) يعني يكره للقاضي أن يفتي في خصومة) أي فيما شأنه أن يتخاصم فيه كالبيع والشفعة والجنائيات وان لم يقع لان الافناء يؤدي إلى تطرق الكلام فيه لانه ان حكم بما افتقر بما قيل حكم بذلك لتأييد فتواه وان حكم

مركب السر وأشار هنا بقوله كزكي الخ إلى اشتراط العدالة فليس ما تقدم مغنيا عما هنا (قوله) فانه لا بد من تعدده) أي بخلاف مركب السرفانه يكفى كونه واحدا (قوله) فيكفى فيه واحد) أي ذكر واما المرأة فلا تكفى على المعتمد خلافا لما في عقب وخش من أنه لا بأس بترجمة المرأة إذا كانت من أهل الصلاح كما قال شيخنا وقوله خلافا لمن قال لا بد من تعدده هو ابن شاس لكن في ح ان محل كلام ابن شاس إذا جاء الخصم عن يترجم عنه فلا بد من تعدد ذلك المترجم وليس هذا مراد المصنف وانما مراده من يتخذه القاضي لنفسه مترجما وهذا يكفى فيه الواحد انما قال (قوله) ولا بد من عدالته أيضا) أي وذكرته على المعتمد (قوله) وأحضر العلماء) أي حالة كونه مشاورا لهم فيما يحكم به وقوله أو شاوورهم أي ان لم يحضرهم أي بأن يسألهم عن الحكم في تلك النازلة بعد الفراغ من سماعها ومن الحكم فيها فان وافقوه على ما حكم به فالأمر واضح وان خالفوه وأظهروا له فساد ما حكم به نقضه قال ابن مرزوق وظاهر المصنف أنه مخبر في ذلك وهو قول ثالث مخالف لما نقله غيره من أن في المسئلة أولين فقليل انه يحضرهم مشاورا لهم كفعل عثمان فانه كان إذا جلس أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم فان رأوا ما رآه أمضاه وقيل انه يستشيرهم بعد فراغه من مجلس الحكم كفعل عمر والأول قول أشهب وابن المواز والثاني قول الاخوين وأجيب عن المصنف بأن أول تنويع الخلاف لأنها للتخيير اه بن (قوله) ولو مجتهدا) أي لاحتمال أن يكون الظاهر له في هذه النازلة غير الظاهر لهم فاذا أحضرهم وتكلموا فيحتمل أن يظهر له ما ظهر لهم ويرجع عن اجتهاده (قوله) وقيل وجوبا) أي وهو ظاهر التوضيح (قوله) وأحضر وجوبا شهودا) ما ذكره من الوجوب هو المعتمد خلافا لمن قال يندب احضارهم (قوله) وأيضا الحكم إنما يتم بالشهود) ففي حاشية جد عيج مانصه الذي عند مالك وابن القاسم أن القاضي إذا سمع اقرار الخصم لا يحكم حتى يشهد عنده شاهدان ابن رشد وهو المشهور قال المصنف في التوضيح وعليه فاحضار الشهود واجب اه بن (قوله) لثلاث يتوهم مع التعريف) أي من جعل آل للعهد (قوله) يعني يكره للقاضي أن يفتي في خصومة) أي فيما شأنه أن يتخاصم فيه احترازا عن العبادات والذبايح والاضحية وكل ما لا يدخله حكم الحاكم فلا يكره افتاؤه فيه وما ذكره من الكراهة صرح به البرزلي وظاهر ابن عبدالسلام المنع قال البرزلي وهذا اذا كانت الفتوى فيما يمكن أن تعرض بين يديه فلو جاءت من خارج بلده أو من بعض الكور على يدي عماله فليجبه عنها اه بن قال شيخنا العدوي وكذا إذا علم بالقرائن ان قصد السائل مجرد الاستفهام كما لو كان من الطلبة الذين شأنهم تسلم الاحكام فلا يكره للقاضي اجابته وهذا كله اذا كان لا يعرف مذهب القاضي من غيره بان كان مجتهدا أو مقلدا وليس هناك فقيه مقلد لمذهبه أموالو عرف مذهب من غيره بان كان مقلدا وكان هناك فقيه مقلد لمذهبه فلا كراهة في فتواه (قوله) وان لم يقع) أي التخاصم بالنقل (قوله) الى تطرق الكلام فيه) أي في القاضي (قوله) ولم يشترأ أو يبيع) أي سواء كان بنفسه أو بوكيله المعروف كما ذكره ابن شاس وابن الحاجب وقوله أي يكره ما ذكره من الكراهة صرح به ابن فرحون في التبصرة وكلام التوضيح يؤذن بالمنع قال ح وينبغي رد أحدهما لا جراه بن (قوله) كما يجوز بيعه وشرائه بغير مجلس القضاء) أي كما نقله المازري عن أصحاب مالك ويفيده مفهوم المصنف وهذا مبنى على أن علة الكراهة شغل البال (قوله) وقيل يكره أيضا) وهو لابن شاس وهو مبنى على أن العلة خوف المحاباة لا شغل البال وعزا بهرام هذا القول لابن

بخلافه لتجديد نظر أو ترجيح حكم قيل انه حكم بما لم يفت به وقد يكون السؤال مزورا (ولم يشتر) أو يبيع شيئا (بمجلس قضائه) أي يكره خوف المحاباة أو شغل البال إلا أن يخف فيما علم منه فيجوز كما يجوز بيعه وشرائه بغير مجلس القضاء وقيل يكره أيضا

واستعمل المصنف لمكان لا النافية (كسلف وقراض) من غيره أو منه لغيره فيها (وابضاع) أي اعطائه بالمال سافر ليجلب له به سلعة أي يكره في الجميع (وحضور (١٤٠) وليمة) أي طعام يجتمع له الناس فالمراد الوليمة اللغوية بدليل قوله (الانكاح) فإنه

يجب بشروطه (وقبول هدية) أي يحرم قبولها (ولو كفا عليها) بأكثر منها لئيل النفوس للمهدى ويجوز للفقير وانفق قبولها ممن لا يرجو منه جاها ولا عوناً على خصم (الامن) شخص (قريب) لا يحكم له كأبيه وعمه وأمه وخاله فيجوز قبول الهدية وكذا ما قبلها بالأولى (و) في جواز قبول (هدية من اعتادها قبل الولاية) للقضاء وعدم جوازها أي الكراهة قولان (و) في (كراهة حكمه في حال (مشيه) أي سيره في الطريق وان لم يكن ماشياً وجوازه قولان (أو) حكمه (متكئاً) لما فيه من الاستخفاف أي مظنة ذلك وجوازه قولان (و) في كراهة (الزام يهودى حكماً بسبته) في خصومة بينه وبين مسلم لأنه يعتقد حرمة عمله وغيره يوم السبت وفي الحكم عليه خرق لما يزعم تحريمه وجوازه قولان (و) في كراهة (تحديثه) جلساءه بمباح (بمجلسه لضجر) نزل به لأن مجلس الحكم يضان عن الحديث فيما لا

عبد الحكم أيضاً ومطرف وابن الماجشون وقال ابن عرفة لا أعرف وجود هذا القول في المذهب لغير ابن شاس وعزاه المازري للشافعي ولم يعزه لأحد من أهل المذهب انظر بن (قوله) واستعمل المصنف لمكان لا) أي لان الفقيه إنما يتكلم على الاحكام الاستقبالية لا الماضية (قوله) كسلف) أي كما يكره سلف وقراض وقوله فيها أي في مجلس القضاء وغيره (قوله) من غيره أو منه لغيره) في بن أن سلفه من الغير ظاهر كراهته وأما سلفه للغير فذكر ابن مرزوق أنه جائز وهو الظاهر اه كلامه فما ذكره الشارح تبعاً لعقب وخش خلاف الظاهر (قوله) أي يكره في الجميع) أي خوف المحاباة (قوله) وحضور وليمة) أي يكره ذلك فقط وهو المراد بقول بعضهم لا يجوز في ح عن التوضيح كره مالك لأهل الفضل الاجابة لكل من دعاهم (قوله) فإنه يجب بشروطه) في ابن مرزوق ما يفيد أن الراجح جواز حضوره لوليمة النكاح لا وجوبه ورجحه شيخنا في حاشية خش (قوله) أي يحرم قبولها) ظاهر كلام المصنف أن قبول القاضي للهدية مكروه للاحرام لانه ساقه في المكروهات فكان المصنف ساير تعبير ابن الحاجب بالكراهة لكن حمله في توضيحه على الحرمة وتقدم له المنع في فصل القرص فلذا قرره به شارحنا وكأنه جعل قبولاً هدية فاعلاً محذوفاً أي وحرمة قبول هدية وجعله من عطف الجمل (قوله) ويجوز للفقير الخ) أي وأما اليهود فلا يجوز لهم قبولها من الخصمين مادام الخصام (قوله) وكذا ما قبلها) أي من السلف وما بعده وقوله بالأولى أي لان قبول الهدية حرام وما قبله مكروه (قوله) وفي جواز قبول هدية) أي وفي جواز قبول القاضي للهدية من شخص معتاد بالاهداء اليه قبل توليه للقضاء وعدم جواز قبولها بل يكره قولان ومحل الخلاف إذا كانت الهدية التي أهديت له بعد تولي القضاء مثل المعتادة قبله قدرها ووصفة وجنسالاتها لا بد والاحرام قبولها اتفاقاً والظاهر حرمة قبولها كلها لا الزائدة فقط قياساً على صفة جمع حلالاً وحرماً (قوله) أي الكراهة) أي كما هو ظاهر تعبير مطرف وعبد الملك بلا ينبغي (قوله) في حال مشيه) أي لانه مظنة الاستخفاف بالحكم الشرعي (قوله) وان لم يكن ماشياً) أي بل كان راكباً والظاهر من هذين القولين القول بالكراهة (قوله) لما فيه من الاستخفاف) أي بالحاضرين والظاهر من هذين القولين القول بالكراهة أيضاً كما قال شيخنا العدوي (قوله) وفي كراهة الزام يهودى الخ) أي هل يكره للقاضي ان يمكن المسلم أو النصراني من خصامه لليهودى بسبته وأن يبعث له رسولا لأجل احضاره لمخاضته فيه والحكم عليه (قوله) في خصومة) أي بسبب خصومة وقوله وبين مسلم أي أو نصراني (قوله) وفي الحكم عليه خرق لما يزعم تحريمه) أي وقد اقررناهم بأخذ الجزية منهم على تعظيم السبت وعدم انتهاك حرمة (قوله) وجوازه) أي لعدم تعظيم السبت شرماً وتخصيص المصنف اليهودى بالذكر مخرج للنصراني فلا يكره احضاره والحكم عليه في أحده لان النصراني لا يهظمون الاحد كتعظيم اليهود للسبت وسوى ابن مات بين اليهودى والنصراني في جريان القوانين في كل منهما لكن تسوية النصراني باليهودى إنما ذكره من عنده لا نقلاً عن غيره من أهل المذهب ولما كان القول بتسوية النصراني لليهودى في جريان الخلاف فيه لم يرجع عند المصنف لم يذكر النصراني في موضوع القولين (قوله) لان مجلس الحكم يضان عن الحديث فيما لا يعني) أي ولما في حديثه بما لا يعني من اذهاب مهابة (قوله) وفي اشتراط دوام الرضا من الخصمين) أي بما يحكم به ذلك المحكم

يعنى وجوازه ليروح قلبه ويرجع اليه فهمه قولان (و) في اشتراط (دوام الرضا) من الخصمين (في التحكيم) أي فيما اذا حكماً شخصاً في تلك النازلة (للاحكم) أي لانتهاه أي هل يشترط لنفوذ الحكم من المحكم دوام رضاهما به حتى يحكم فان رجع أحدهما

قوله لم ينفذ حكمه عليه أولا بشرط فليس لاحد ما رجوع قبل الحكم ولورجع لم ينفعه رجوعه وله بت الحكم عليه وان لم يرض ويرتفع
الخلاف (قولان) الراجح الثاني وأمانو رجعا معا فلهما ذلك وليس له أن (١٤١) يحكم ولا يمضي ان حكم وهذا

بخلاف القاضي فلا يشترط
دوام رضاها للحكم بلا
نزاع لان التحكيم دخلا
عليه باختيارها بخلاف
القاضي فانه نصب للالزام
وان لم يرض أحدها به
(ولا يحكم) الحاكم أي يمنع
وقيل يكره أن يحكم (مع
ما يدعش عن) تمام (الفكر
ومضى) حكمه ان حكم معه
وكان صوابا أو ما حكمه مع
ما يدعش عن أصل الفكر
فلا يجوز قطعا ولا يمضي بل
يتعقب ومثله المفتي
والمدهش كالغضب والخوف
وضيق النفس والحصر
والشغل بامر من الأمور
(وعزر) القاضي وجوبا
(شاهد زور) وهو من
شهد بما لم يعلم وان صادف
الواقع (في الملاء) بالهمز
مقصورا أي الجماعة من
الناس بالضرب الموجه
(بنداء) أي مع نداء عليه
والطواف به في الاسواق
والجماعات واشهار أمره
ليرتدع هو وغيره (ولا
يخلق رأسه أو لحيته ولا
يستخمه) أي وجهه بنحو
سواد أو طين (ثم في قبوله)
ان ظهرت توبته (تردد)
في النقل والحق عدم
قبوله لان محصل التردد

(قوله بخلاف القاضي) أي فانه لم يدخل على المرافعة له باختيار كل منهما لان من دعي فالرفع له يجبر
الآخر لموافقته فقول الشارح فانه نصب الخ علة لذلك المحذوف أي لانه نصب للالزام وقطع مادة
النزاع والشارح دع ذلك تأمل (قوله دخلا عليه باختيارها) أي باختيار كل منهما فلذا جرى الخلاف
في اشتراط دوام رضاها بما يحكم به لانتهاء الحكم وعدم اشتراطه (قوله أي يمنع) هذا هو الانسب
بقول المصنف ومضى اذ لا يحتاج للنص على مضي المكروه والاظهر أنه يختلف باختلاف الاحوال
وقوله أي يمنع أي كما في ح عن أبي الحسن وقوله وقيل يكره أي وهو ما ذكره ت (قوله مع ما يدعش
عن تمام الفكر) أي مع ما يدعش العقل عن تمام الفكر (قوله ولا يمضي) أي مطلقا بل ان كان صوابا
مضى والارد فعلم من كلامه أن ما يدعش عن أصل الفكر انما يخالف ما يدعش عن تمامه في الاتفاق
على المنع في الاول دون الثاني وأما الحكم مع كل فهو ما مضى ان كان صوابا والارد (قوله ومثله المفتي) أي
لا يجوز له أن يفتي مع وجود ما يشغله عن تمام فكره أو أصل فكره (قوله وضيق النفس) أي وهو
المسمى بالنفس بفتح اللام والقاف وسين مهملة (قوله والحصر) أي بالبول ومثله الحقن بالريح (قوله
والشغل بامر من الأمور) أي كجوع شديد وعطش وأكل فوق الكفاية وكثرة ازدحام الناس عليه
وقد كان سحنون يحكم في موضع خاص لا يدخل عليه بوابه الا اثنين اثنين على ترتيبهم وفي ذلك
فائدتان الستر على الخصمين واستجتماع الفكر اه بن (قوله وهو من شهد بما لم يعلم) أي شهد بذلك عمدا
وأما لو شهد بما لم يعلم لشبهة فلا تكون شهادته زورا انظر بن (قوله الجماعة من الناس) أي وان لم
يكونوا أشرفا (قوله بالضرب الموجه) أي ويرجع في قدره لاجتهاد القاضي (قوله أي مع نداء عليه)
أي أن هذا شاهد زور وانظر هل الوجوب منصب على التعزير والنداء عليه أو منصب على
خصوص التعزير وكونه في الملاء والنداء عليه مندوب فقط اه عدوى (قوله ولا يخلق رأسه) أي
يكره وهذا مقيد بما اذا كان من العرب الذين لا يخلقون رؤسهم أصلا وحلقها عند دم نكال أي
تعيب وتمثيل وأما بالنسبة لغيرهم فلا كراهة في خلق رأسه (قوله أو لحيته ولا يستخمه)
أي يحرم فعل شيء من هاتين وكذا ما يفعل في الافراح بمصر من تسخيم الوجه بسواد كفتحهم أو
دقيق فانه حرام لانه تغيير لخلق الله (قوله بنحو سواد) أي كدقيق أو حبر (قوله ثم في قبوله) أي في
قبول شهادته اذا شهد بعد أن ظهرت توبته كان قبل التعزير أو بعده فالتردد جار في الحالتين
بخلاف ما اذا شهد قبل التوبة فانها لا تقبل اتفاقا لانه فاسق (قوله تردد) أي طريقتان
الأولى طريقة ابن عبد السلام وحاصلها أنه ان كان مظهر الصلاح حين شهد بالزور لم تقبل شهادته
بعد ذلك اتفاقا أي لاحتمال بقاءه على خوبشته التي كان عليها وان كان غير مظهر للصلاح حين
شهد أو بالزور ففي قبول شهادته بعد ذلك اذا ظهرت توبته وعدم قبولها قولان والثانية عكس
هذه لابن رشد فقال ان كان مظهرا للصلاح حين شهادته أو بالزور فقولان في شهادته بعد ذلك
وان كان غير مظهر له حين شهد أو بالزور لا تقبل شهادته بعد ذلك اتفاقا قال شيخنا نقلا عن ت
وطريقة ابن عبد السلام أنسب بالفقه وطريقة ابن رشد أقرب لظاهر الروايات (قوله والحق عدم
قبوله) أي سواء كان حين شهادته أو بالزور ومظهر للصلاح أولا والذي في الميج أن الظاهر قبول شهادته
حيث تاب ولم يكن مظهرا للصلاح حين شهادته أولا وأمان كان مظهرا له من قبل فلا تقبل (قوله فهو
أهل للتأديب) أي فالقاضي أهل للتأديب أي أنه اصاب في فعله ووضع الشيء في محله ويؤجر على ذلك

هل لا يقبل اتفاقا وفيه قولان وأما القاضي اذا عزل بجنحة ثبتت عليه فلا يجوز تولى به بعد ذلك ولو صار أعدل أهل زمانه (وان
أدب) القاضي (التائب) أي شاهد زور أتى تابا مقرا بزوره قبل الثبوت عليه (فأهل) أي فهو أهل للتأديب لم يفعل منكرا

(مفت أو شاهد) ولا يحتاج إلى بيعة في ذلك بل يستند في ذلك لعلمه والحق حينئذ لله لا تمهك حرمة الشرع فلا يجوز للقاضي تركه وأما بغير حضرته فلا بد من الثبوت بيعة أو إقرار (لا يشهدت) أي لا يعززه بقوله للشاهد شهدت على (بباطل) بخلاف قوله بزور لانه لا يلزم من الباطل شهادة الزور اذ الباطل أعم من الزور لان الباطل بالنسبة للواقع والزور بالنسبة لعلم الشاهد فقد يشهد بشيء يعلمه ويكون المدعي عليه قد قضاه أو أبرأ منه أو أحيل عليه به أو عفا عنه ولا مضرة على الشاهد بذلك بخلاف الزور فانها تعمد الاخبار بغير ما يعلم (كخصمه) أي كقوله لخصمه (كذبت) على أو ظلمت أو ظلمتني فلا يؤدب بخلاف يا ظالم أو يا كذاب فيؤدب (وليسو) وجوبا (بين الخصمين) في القيام والجلوس والكلام والاستماع والنظر لها (وان) كان أحدهما (مسما) شريفا (و) الآخر كافرا (وقدم في سماع الدعوى المسافر) وجوبا

لفعله أمر مطلوب وهذا قول ابن القاسم وقال سحنون لا يؤدب النائب لانه لو أدبه لكان ذلك وسيلة لعدم توبتهم قال الميتطي وبه العمل وقال المازري انه المشهور ونقله ابن سعد اه بن وفيه انه يتوب ولا يطلع عليه أحد إلا أن يقال تتوقف التوبة على رد الظلمة التي شهد بها فاذا ردها اطلع عليه (قوله) والاولى تركه) أي ترك التأديب فيكون التأديب مرجوح الفعل وكان الأولى للشارح أن يقول وقيل الأولى تركه لان هذا قول سحنون اذ ابن القاسم يرى انه راجح الفعل كما قال شيخنا (قوله) أو من أساء على مفت أو شاهد) أي بحضرته بأن قال له أنت قد افترت علي في فتواك أو في شهادتك أو شهدت على بالزور (قوله) الى بيعة في ذلك) أي ولا يحتاج في ذلك لبيعة والمشار اليه ما ذكر من الاساءة وقوله في ذلك في معنى الباء واعلم ان هذه المسائل الأربع وهي تأديب القاضي لمن أساء عليه أو على خصمه أو على الشاهد أو على المفتي بمجلسه مستند لعلمه زاد على قولهم لا يجوز للقاضي أن يستند لعلمه الا في التعديل وفي التجريح (قوله) وأما بغير حضرته) أي وأما لو أساء على خصمه أو على المفتي أو على الشاهد بغير حضرة القاضي (قوله) بخلاف قوله بزور) أي بخلاف قوله للشاهد شهدت على بزور فان القاضي يعززه وظاهره مطلقا وليس كذلك في المواقي ما نصه ابن كنانة ان قال له شهدت على بزور فان عني انه شهد عليه بباطل لم يعاقب وان قصد أذاه واشهاره بانه مزور نكل بقدر حال الشاهد والمشهود عليه اه و يقبل قوله فيما ادعى انه أراد الة لقرينة تكذبه اه عقب (قوله) بالنسبة للواقع) أي بان شهد بخلاف الواقع سواء كان الشاهد يعلم ان ما شهد به خلاف الواقع أو لا يعلم ذلك (قوله) والزور بالنسبة لعلم الشاهد) أي بان شهد بما لم يعلم ان ما شهد به موافقا للواقع أو خلاف الواقع فيبينها عموم وخصوص وجهي فاذا شهد بما هو خلاف الواقع مع علمه انه خلاف الواقع كان باطلا وزورا واذا شهد بخلاف الواقع وكان لا يعلم انه خلاف الواقع كما في الصورة التي ذكرها الشارح كان ذلك باطلا لازورا واذا شهد بما هو مطابق للواقع وهو لا يعلم به كان ذلك زورا لا باطلا (قوله) فقد يشهد بشيء يعلمه) أي كدين لزيد على عمرو (قوله) ويكون المدعي عليه قد قضاه) أي من غير أن يعلم الشاهد انه قضاه فتلك الشهادة باطلة لازور (قوله) كذبت على) أي فها دعوته وانما لم يكن هذا أعني قوله لخصمه أنت كذبت على أو ظلمتني وما قبله وهو قوله للشاهد أنت شهدت على بباطل من انتهاك مجلس الشرع لان لها تعلقا بالخصومة لأن المراد بظلمان وكذب في خصوص هذه الخصومة لان ذلك شأنه في ذاته بخلاف الاساءة بنحو يا ظالم أو يا فاجر فانه لا تعلق لها بالخصومة بل المراد ان صفته كذافي ذاته (قوله) وليسو) أي القاضي وجوبا أخذ من لام الامر (قوله) وان كان أحدهما مسما) أي هذا اذا كانا مسلمين أو كافرين بل وان كان أحدهما مسما وقوله وان كان مسما هكذا في أكثر النسخ ان واعترضه ابن عاشر بان ابن الحاجب حكى قولاً بجواز رفع المسلم على الذمي ونسبه في التوضيح لمالك وحينئذ فالمحل للولا لأن اه بن وقد أجابوا عن مثل هذا بان اصطلاح المصنف أنه ان أتى ببلو كانت اشارة للخلاف ولا يلزمه انه كلما كان خلاف أن يشير له بلو (قوله) وقدم في سماع الدعوى المسافر) يعني انه اذا ادعى عند القاضي مسافرون وغيرهم وتنازعا في التقديم للدعوى قدم المسافر على الحاضر وقوله وجوبا أي وقيل ندبا (قوله) ولو سبق الحاضر) أي لمجلس القاضي بان أتى اليه قبل اتيان المسافر وقوله الا لضرورة أي الا اذا كان يحصل للمقيم ضرر بسبب تقديم المسافر عليه والا قدم عليه المقيم فان حصل لكل ضرر بسبب تقديم الآخر أقرع بينهما (قوله) وما ينحش فواته) أي ومدعى ما ينحش فواته في الكلام حذف وذلك كمدعى نكاح استحق فسحاقيل الدخول وخيف ان

السابق ملتبساً بحقين) أو أكثر فيقدم على المتأخر بكل حقوقه (بلا طول) فان كان فيهما طول يضر بالتأخر قدم باحدهما وأخر الثاني عن يمينه (ثم) إذا لم يكن مسافر ولا سابق بأن جاء واما ما سبق أحدهم ولا جهل وادعى كل السابق ولا ما يخشى فواته (أقرع بينهم) فمن خرج سهمه بالتقديم قدم (و يذبحي) للقاضي (أن يفرد وقتاً أو يوماً للنساء) ولو كانت خصومتهم مع رجال لأنه أسترهن (كالمفتي والمدرس) تشبيه في جميع ما تقدم فيقدم كل منهما المسافر وما يخشى فواته ثم السابق ثم أقرع وكذا المقرئ إلا المهم وكذا أرباب الحرف كالخباز (وأمر مدع) نائب فاعل أمرأى يأمره القاضي بالكلام أولاً والمدعى هو من (تجرد قوله) حال الدعوى (عن مصدق) من أصل أو معهود عرفاً أي لم يكن له ما يصدقه من هذين حين الدعوى ولذا طلب منه البينة ليصدق وأما المدعى عليه فهو من تمسك بأصل أو عرف والأصل في الأشياء العدم وقوله (بالكلام) أي الدعوى

آخر النظر فيه يحصل دخول ومدعى طعام يسرع اليه التغير وعطف هذا على ما قبله من عطف العام على الخاص فدعى ما يخشى فواته يقدم على غيره سواء كان ذلك المدعى مسافراً أو غير مسافر فقول الشارح ولو مسافراً الأولى أن يقول ولو غير مسافر ويكون مبالغة في مدعى ما يخشى فواته وأما جعله مبالغة في الغير فقيه نظر لأنه يقتضى تقديم مدعى ما يخشى فواته على المسافر وعطف المصنف ما يخشى فواته بالواو يقتضى أنه مع المسافر في مرتبه واحدة وحينئذ فيقدم من كان أشد ضرراً منهما فان تساوى أقرع بينهما (قوله من عند نفسه) فيه نظر إذ هذا القول نقله في النوادر عن أصبغ * وحاصله أن السابق إذا كان يدعى بحقين في النوادر عن أصبغ أنه يقدم بحقيه على من تأخر عنه إذا لم يكن فيها طول وقال غيره إنه يقدم بأحد الحقين ويؤخر الحق الثاني عن جميع من حضر واختار المازري الأول إذا علمت هذا تعلم أن الأولى للمصنف أن يقول ثم السابق وان بحقين بلا طول على المقول هكذا بصيغة الاسم لا اختيار المازري له من خلاف لكن كثيراً ما يستعمل المصنف قال لمجرد النسبة كما في قال وهو الأشبه (قوله وان كان السابق ملتبساً بحقين) الأوضح وان كانت دعوى السابق بحقين ودعوى المتأخر عنه بحق واحد إذا كان لا طول فيهما (قوله قدم باحدهما) أي ولو كان فيه طول (قوله وأخر الثاني عن يمينه) صوابه عن جميع من حضر كما يفيد كلام النوادر أنظر بن (قوله أقرع بينهم) أي بأن يأتي القاضي برقاع بعدد مدعى أو بمرأحدهم بأخذ رقعة فمن خرج اسمه أولاً قدم وهكذا (قوله ويذبحي أن يفرد وقتاً أو يوماً للنساء) أي اللاتي يخرجن للمخدرات اللاتي يمنع من سماع كلامهن فانهن يوكلن أو يبعث القاضي لهن في منزلهن واحداً من طرفه يسمع دعواهن كما قرره شيخنا (قوله ولو كانت خصومتهم الخ) أي هذا إذا كانت خصومتهم فيما بينهم بل ولو كانت الخ (قوله وكذا المقرئ) أي الذي يقرئ القرآن يقدم المسافر ثم الأسبق ثم أقرع وقوله إلا المهم بأن كان أحدهم أكثر قابلية فيقدم على غيره لتحصيل كثرة المنافع على قانها (قوله كالخباز) أي والطحان فيقدم المسافر ثم الأسبق ثم أقرع هذا كلامه والذي في ابن غازي عن ابن رشد أنه يقدم الأول فالأول ان لم يكن عرف والاعم به والذي في المواق عن البرزلي أن أرباب الصنائع ان كان بينهم عرف عمل به والاقدم الآ كد فالآ كد بجوع أهل أو خوف فساد (قوله أي يأمره القاضي بالكلام أولاً) يعني وجوباً وذلك إذا علم القاضي أن هذا مدع بأن يسمعهما قبل الدخول عليه يتخاصمان فعلم به أو دخلا عليه وهو لا يعلم فسكت حتى تكلمت به أو قال لهما ماشاً نكاً ومن المدعى منكياً فقال أحدهما أنا مدع ووافق خصمه على ذلك فعلم الجواب عما أوردنا من الدور وهو ان أمره بالكلام يتوقف على العلم بكونه مدعياً والعلم بكونه مدعياً يتوقف على كلامه * وحاصل الجواب أن الكلام المأمور به الذي يتوقف على العلم بكونه مدعياً المراد به الدعوى والكلام الذي يتوقف عليه العلم بكونه مدعياً غير الدعوى مثل تخاصمهما أو جوابه إذا سألهما ماشاً نكاً (قوله من تجرد قوله حال الدعوى الخ) هذا جواب عما يقال ان تعريف المدعى بما ذكر غير جامع لأنه لا يشمل من صحب دعواه بينة إذ لا يصدق عليه انه تجرد قوله عن مصدق لوجود المصدق وحاصل الجواب أن المراد التجرد حال الدعوى فهذا يسمى مدعياً باعتبار حاله قبل اقامة البينة وان كان متمسكاً بالبينة وقد يدفع هذا الاعتراض أيضاً بتفسير المصدق بما ذكره الشارح وذلك بأن يقال ان التجرد عن مصدق خاص لا ينافي مصاحبة مصدق غيره أعني البينة (قوله من أصل أو معهود) فمن قال لآخر أنت عبدى فهو مدع لأن قوله تجرد عن الأصل وعن المعهود عرفاً لأن الأصل الحرية وكذا من قال فلان لم يرد لي الوديعة مدع لتجرد قوله عن المعهود لأن المعهود تصديق الأمين (قوله والا صل في الأشياء العدم) فمن قال لي على فلان الف من بيع مثلاً فهو مدع لأن قوله هذا حين دعواه

متعلق بأمر (والا) يعلم المدعى بان قال كل أنا المدعى

(فالجالب) لصاحبه بنفسه أو برسول القاضى هو الذى يؤمر بالكلام ابتداء (والا) يكن أحدهما جالبا (أقرع) بينهما وإذا أمر
بالكلام (فيدعى بمعلوم محقق) نحولى عليه دينار من قرض أو بيع أو نحو ذلك واحترز بالمعلوم من المجهول نحولى عليه شىء لأعلمه
وبالمحقق من غيره نحولى عليه (١٤٤) دينار فى ظنى أو وهمى فلا تسمع دعواه على المشهور وهذا فى غير دعوى الاتهام كأن

بمجرد عن الأصل لأن الأصل فى الأشياء العدم (قوله فالجالب لصاحبه) أى فالذى جلب صاحبه
لمجلس القاضى هو الذى ألخ (قوله والا يكن أحدهما جالبا) أى والموضوع أن القاضى لم يعلم المدعى بأن
قال كل أنا المدعى (قوله أقرع بينهما) أى فى الادعاء أولا (قوله فيدعى بمعلوم محقق) اعلم أن المراد بعلم
المدعى به تصوره أى يميزه فى ذهن المدعى والمدعى عليه والقاضى وأما تحققه فهو راجع لحزم المدعى
بأنه مالك له أى لذلك المدعى به فهو راجع للتصديق فلاجل اشتراط العلم به وتميزه فلا تسمع دعواه
بأنلى عليه شيئا أحققه لكن لا أعلم ذاته ولا اشتراط التحقق لا تسمع دعواه بأشك أو أظن أنلى
عليه دينار مثلا (قوله من قرض أو بيع) بيان للسبب (قوله واحترز بالمعلوم عن المجهول) أى عما إذا
ادعى بمجهول كلى عليه شىء أحققه ولكن لا أدري عينه فلا تسمع دعواه سواء بين السبب أو لا على
المشهور ومقابله ماقاله المازرى من أنه إذا ادعى بمجهول ان لم يبين السبب كما مر فى المثال لم تسمع
دعواه وان بين السبب أمر المدعى عليه بالجواب اما بتعيينه أو بالانكار وقول الشارح فلا تسمع
دعواه على المشهور الأولى أن يقدمه قبل قوله وبالمحقق ألخ (قوله وهذا فى غير دعوى الاتهام) أى ان
محل كون المدعى به لا بد أن يكون محققا فى غير دعوى الاتهام وأما إذا قال أنهم بسرقة دينار مثلا فان
دعواه تسمع كذا قال الشارح وفيه أن دعوى الاتهام ترجع للشك والظن فيلزم على كلام الشارح
اشتراط التيقن فى نفسه إذ كانه قال فيدعى بمحقق معلوم لا بمشكوك أو مظنون إلا ان كان مشكوكا
أو مظنونا وهذا المعنى له فالحق أن ما هنا وهو أن المدعى به لا بد أن يكون محققا لا مشكوكا ولا
مظنونا والالم تسمع الدعوى احدى طرفين وما يأتى فى الشهادات من سماع دعوى الاتهام المفيد
عدم اشتراط كون المدعى به محققا طريقة أخرى و يترتب على ذلك الخلاف توجه يمين الهمة على
المدعى عليه وعدم توجهها والمعتمد ما يأتى كذا ذكر شيخنا العدوى ونحوه فى بن (قوله فيلزم
المدعى عليه أن يجيبه بشىء محقق) أى بأن يقول له دفعت لك كذا وكذا وبقى لك كذا (قوله والا
يدع بمعلوم محقق ألخ) يشير الشارح إلى أن قول المصنف والا ألخ مخرج من القيد بن قبله والظاهر
أنه مخرج من القيد الثانى فقط بدليل تمثيله بقوله كأظن (قوله خلافا لبعض الشراح) أى القائل
أنه إذا ادعى بمعلوم غير محقق وبين السبب فانها تسمع دعواه (قوله فلا بد من بيان السبب) أى سبب
ما ادعى به وقوله فلا بد أى فى سماع الدعوى (قوله وكفاه ألخ) أى انه يكفى فى بيان السبب أن يقول
لى عليه مائة من بيع أو من قرض أو من نكاح أو ما أشبه ذلك ولا يلزمه أن يقول من بيع صحيح
أو من قرض صحيح أو نكاح صحيح لأنه محمول على الصحيح لأن الأصل فى عقود المسلمين
الصحة حتى يتبين خلافه وقوله بع أى ولى عنده ثمنه وتزوجت أى ولى عند الزوج الصداق
(قوله فان غفل) أى القاضى عن سؤال المدعى عن السبب (قوله فالمدعى عليه السؤال عنه) أى
لاحتمال أن المدعى به غير لازم له إذا بين سببه (قوله بمعهود شرعى) أى بأمر عهد فى الشرع وقوله
كالأمانة أى كتصديق ذى الأمانة وهذا مثال للمعهود الشرعى (قوله كالمودع بالفتح وعامل
القرض والمساقاة) مثال لمن ترجح قوله بمعهود شرعى فمن قال رددت الوديعه أو مال القراض فهو
مدعى عليه لترجح قوله بالمعهود شرعا وهو تصديق الأمين (قوله كالمدين) مثال لمن ترجح قوله

يتهم إنسانا بسرقة شيئه
أو بأنه فرط فيه فتسمع
وتوجه اليمين على المدعى
عليه كما سياتى فى الشهادات
(قال) المازرى (وكذا)
تسمع دعواه ان ادعى
بمجهول وبين السبب
نحولى عليه (شىء) من
بقية معاملة مثلا ولكن لم
أعلم قدره فيلزم المدعى
عليه أن يجيبه بشىء محقق
أو بالانكار ويخلف
(والا) يدع بمعلوم محقق
بأن ادعى بمجهول أو معلوم
غير محقق (لم تسمع)
دعواه (كأظن) أن لى
عليه شيئا أو أن لى عليه
دينارا وان بين السبب
خلافا لبعض الشراح ثم
إذا ادعى بمحقق معلوم
أو مجهول على قول المازرى
فلا بد من بيان السبب
(وكفاه) فى بيان السبب
(بعث وتزوجت) مثلا
وان لم يبين الصحة (وجمل
على الصحيح) حين يتبين
خلافه بأن يقول من بيع
أو سلف أو قراض ونحو
ذلك أو تقول المرأة من
نكاح أو نفقة (والا) يبين
المدعى السبب (فليسأل
الحاكم عن السبب) وجوبا

فان غفل فالمدعى عليه السؤال عنه فان قال لا علم عندى به أولا يبينه لم تسمع دعواه فلا يطالب
المدعى عليه بجواب كما يأتى (ثم) بعد بيان السبب أمر القاضى (مدعى عليه) وهو من (ترجح قوله بمعهود) شرعى كالأمانة فانه
عهد فى الشرع أن الأمين مصدق فى قوله كالمودع بالفتح وعامل القراض والمساقاة (أو أصل) كالمدين فان الأصل عدم الدين

بأصل

وكدع انه حرقان الأصل الحرية فمن ادعى عليه انه رقيق فعليه البيان بخلاف مدع انه عتق إذ الأصل عدم العتق لأن دعواه استلزم
الاقرار بأنه جرى عليه الرق فيكون مدعياً فعليه البيان كرب الدين وسيده (١٤٥) مدعى عليه كالمدين وقوله (بجوابه) متعلق

بأمر أي أمره الحاكم بان
يجيب باقرار أو انكار فان
أقر والا طلب الحاكم من
المدعى البينة فان أقامها
فظاهر والا توجهت
البين على المدعى عليه وانما
تتوجه عليه (ان) أثبت
المدعى أنه (خالطه بدين)
ولو مرة أي أن بينهما خلطة
(أو تكرر بيع) بالنقد
الحال (وان) كان ثبوت
الخلطة (بشهادة امرأة)
لأن القصد من الخلطة
اللطخ وهو يثبت بشهادة
الواحد ولو أني (لا
بينة جرحت) أي جرحها
المدعى عليه بعداوة
ونحوها حين شهدت
بأصل الدين ولا تكون
كالمرأة في ثبوت الخلطة
فتوجب توجه البين فعلم
أن قوله إن خالطه شرط في
مقدر فهم من قوة الكلام
لا في الأمر بالجواب كما هو
ظاهر فكان عليه أن يقرنه
بقوله فان نفاها واستحلته
الخ ليكون ظاهراً في المراد
ثم ان الذي عليه العمل انه
لا يشترط في توجه البين
ثبوت خلطة واستثنى من
اشتراط الخلطة لتوجه
البين ثمان مسائل تتوجه
فيها البين ولو لم تثبت خلطة
بقوله (الا الصانع) يدعى
عليه بماله فيه صنعة فيحلف

بأصل فمن قال حين ادعى عليه بدين كذا انه لا دين على فهو مدعى عليه لأنه قد ترجح قوله بالأصل
لأن الأصل عدم الدين (قوله) وكدع أنه حر) والحال أن شخصاً يدعى عليه أنه عبده وحاصله أنه إذا
ادعى شخص على آخر أنه عبده فانكر ذلك الآخر أن يكون عبده وادعى أنه حر فدعى الحرية مدعى
عليه لأنه قد ترجح قوله بالأصل وهو الحر يقر أنها الأصل في الناس شرعاً وانما طرأ لهم الرق من جهة
السبي بشرط الكفر والأصل عدم السبي إلا أن يثبت مدعى الرقية بالبينة أنه رقيق فصار الرق هو
الأصل فدعى مدعى الحرية ناقلة عن الأصل فتحتاج لبينة فان أقامها فيها ونعمت والابقى في الرق
(قوله فعليه البيان) أي لدعواه خلاف الأصل (قوله بخلاف مدع أنه عتق) أي فانه مدع لخلاف
الأصل (قوله فيكون مدعياً) أي لخالفته في دعواه للأصل وقوله كرب الدين أي فانه مدع لدعواه
خلاف الأصل (قوله وسيده) أي سيد العبد الذي ادعى أنه عتق وقوله كالمدين أي كما أن المدين مدعى
عليه لأن كلامهما موافق في دعواه للأصل فان قلت قد علم منه أن من كانت دعواه موافقة للأصل
كان مدعى عليه وأنه لا يطلب بالاثبات ويحكر على هذا ما مر من أن رب الدين إذا ادعى ملاء المدين
وادعى المدين العسر فانه يطالب باثباته ببينة مع أنه متمسك بالأصل وهو العسر * قلت قد تعارض
الأصل والغالب لأن العسر وان كان هو الأصل لكن الغالب الملاء ومن قواعد المذهب استصحاب
الأصل ما لم يعارضه غالب فلما تعارضنا صار المنذور اليه الغالب (قوله) إن أثبت المدعى أنه خالطه
الخ) إنما يحتاج لاثبات الخلطة إذا أنكر المدعى عليه أن يكون المدعى عاملاً أصلاً وقوله إن أثبت
المدعى أنه خالطه بدين أي مترتب على بيع لآجال أو حال أو قرص ولو مرة بأن تقول البينة نشهد أنه
كان أقرضه أو باع له سلامة كذا بثمن في الذمة حال أو مؤجل ولا نعرف قدر الثمن أو القرص ولا نعلم
بقائه (قوله اللطخ) أي حصول الظن بثبوت المدعى به (قوله لا ببينة جرحت) أي لا تثبت الخلطة
ببينة جرحت (قوله حين شهدت) أي للمدعى بأصل الدين الذي ادعى به (قوله شرط في مقدر)
أي والتقدير وأمر المدعى عليه وهو من ترجح قوله بعرف أو اصل بجوابه فان اجاب بالاقرار
فواضح وان اجاب بالانكار فان أقام المدعى البينة أخذ منه وان لم يقم البينة توجهت البين على المدعى
عليه ان الخ (قوله فهم من قوة الكلام) هذا بعيد جداً ولذا قيل لعل ناسخ البيضة قدمه على محله
(قوله لا في الأمر بالجواب) أي لأنه لم يقله أحد بل بأمره به وان لم يكن بينهما خلطة (قوله
أن يقرنه) أي أن يقرن قوله إن خالطه الخ (قوله ليكون ظاهراً في المراد) أي لأنه مفرع عليه
كما علم بما قرره (قوله) ثم إن الذي عليه العمل الخ) هو قول ابن نافع وصاحب المبسوط والذي مشى
عليه المصنف قول مالك وطامة أصحابه وهو المشهور من المذهب لكن المعتمد قول ابن نافع لجران
العمل به ومعلوم أن ما جرى به العمل مقدم على المشهور في المذهب إن خالفه (قوله) تتوجه فيها
البين ولو لم تثبت خلطة الخ) اعلم أن هذه المسائل الثمانية يتوجه فيها البين وان لم تثبت الخلطة اتفاقاً
والخلاف انما هو فيما عداها (قوله) ومثله التاجر الخ) قال المصنف في التوضيح وهذا اذا ادعى
عليه غريب أو بلدى ليس من أهل سوقه وأما دعوى أهل السوق بعضهم على بعض فقال المغيرة
وسحنون لا تكون الخلطة حتى يقع البيع بينهما وأما مجرد اتباعهما في السوق فلا يكفي في
اثبات الخلطة سحنون وكذا القوم يجتمعون في المسجد للصلاة والدرس والحديث فلا تثبت الخلطة
بينهم بذلك (قوله والضيف) هو لغة من نزل عليك أو أنزلته للغداء سواء كان غريباً أم لا والمراد

(١٩ - دسوق - ح) ولو لم تثبت خلطة لأن نصب نفسه للناس في معنى الخلطة ومثله التاجر ينصب نفسه للبيع والشراء (والمتهم)
بين الناس يدعى عليه بسرقة أو غصب فيحلف ولو لم تثبت خلطة وفي مجهول الحال قولان تقدم في الغصب (و) (الا الضيف) يدعى أو

يدعى عليه (و) الا الدعوى (في) شىء (معين) كسبوعه (و) الا (الوديعه على أهلها) بان يكون المدعى من يملك تلك الوديعه والمدعى عليه ممن يودع عنده مثلها وأن يكون الحال يقتضى الايداع كالسفر والغربة (و) الا (المسافر) يدعى (على) بعض (رفقته) بشىء ممن وديعه أو غيرها (و) الا (١٤٦) (دعوى مريض) في مرض موته يدعى على غيره بدين (أو) دعوى (بائع على) شخص (حاضر

به هنا خصوص الغريب سواء ضاف أى نزل بنفسه في منزلك لأجل الغذاء أو أنزلته أنت أم لا بأن نزل في مسجد مثلا فجلست عنده فادعت عليه أخذشى عنك أو ادعى عليك أخذشى منه (قوله وفي معين) المراد به الشىء الذى لم تهلك عينه سواء كان حاضر ام شاهداً أم لا لا خصوص الحاضر المشاهد وذلك كأن يدعى أن الجوخة التى كنت لا بسا لها بالأمس جوختى أو الدابة التى عندك دابتي (قوله والوديعه على أهلها) استشكله ابن تاشرى بان الوديعه لا يحلف فيها إلا المتهم وأهل الوديعه ليسوا منهمين اه بن وأجيب بأن مراد المصنف دعوى أنه أودع كما أشاره الشارح كأن تدعى على إنسان بانك أودعته كذا وهو ينكر فيحلف المدعى عليه بدون ثبوت خلطة إذا كان كل من المدعى والمدعى عليه من أهلها لا دعوى الرد أو الضياع كما فهم ابن عاشر كذا قرر شيخنا (قوله والا المسافر) أى المريض كما في نص أصبغ سواء كان مرضه مخوفاً أم لا (قوله يدعى على بعض رفقته بشىء ممن وديعه أو غيرها) أى كأن يدعى عليه أنه تلف له مالا في السفر (قوله والادعوى مريض في مرض موته) اعلم أنه فرقة بين المرض هنا والمرض المقيد به المسافر فيما تقدم فالمرض هنا مخوف ومرض المسافر مطلق وان لم يكن مخوفاً وحينئذ فلا تكرر اقتسام (قوله على شخص حاضر المزايدة) أى في سلعته التى تسوق بها ولا مفهوم لبائع بل كذلك دعوى مشترى على بائع انه باع له وأنكر البيع فيحلف وان لم تثبت الخلطة ومفهوم قوله على حاضر المزايدة أنه لو ادعى بائع على شخص أنه اشترى سلعته من غير تسوق فلا بد من إثبات الخلطة وهذا لا ينافى أن القول للسكر يمينه كما قال بن (قوله فان أقر) أى المدعى عليه بالحق الذى ادعى به عليه فله الخ (قوله بل يطلب منه) أى من الحاكم ذلك أى التنبيه المذكور وهذا إضراب على ما يقتضيه ظاهر المصنف من تحيير الحاكم في التنبيه ثم ان طلبه يحتمل أن يكون على جهة التنبه ويحتمل أن يكون على جهة الوجوب (قوله أمره باحضارها) أى ولا يلزمه أن يحلف يميناً على صحتها (قوله وأعذر للمدعى عليه) أى قطع عنده فيها بأن يقول له ألك مطعن في هذه البينة (قوله واستحلفه) أشعرا تيانه بالسین المقيدة للطلب أن اليمين المعتد بها في مقام المخاصمة المسقطه للبينات هو اليمين المطلوب وأنه لو حلفه القاضي بغير طلب خصمه لم تقده يمينه وخصمه أن يعيدها عليه تانيا وله إقامة البينة إذا وجدها وهو كذلك كما في ابن غازى والشيخ أحمد الزرقانى (قوله وحلف) أى يميناً واحدة سواء كان ما ادعى به المدعى شيئاً واحداً أو كان أموراً متعددة فاليمين الواحدة كافية في إسقاط الخصومات وفي منع إقامة البينة بعد ذلك ولو كان المدعى به متعدداً كما قرر شيخنا (قوله فلا يئنه تقبل للمدعى بعد ذلك) أى وهذا بخلاف المدعى عليه إذا رد اليمين على المدعى وحلف وأخذ الحق ثم وجد المدعى عليه بينة تشهد له بالقضاء فان له القيام بها والرجوع بما دفعه تانيا (قوله إلا لعذر) أى في نفيه لها واستحلفه للمدعى عليه (قوله كنيان) أى البينة (قوله عدم علمه بها) أى أصلاً وذلك لأن الكنيان فرع تقدم العلم (قوله فيفيد أنه) أى أن المدعى وجد الشاهد الثانى بعد ما استحلف المدعى عليه أى طلب حلفه وحلف (قوله مطلقاً) أى فى الأموال وغيرها (قوله أو كانت الدعوى لا تثبت الخ) أى أو كان الحاكم يرى الشاهد واليمين فى الأموال كما مالكى لكن

المزايدة) انه اشترى سلعته بكذا والحاضر ينكر الشراء فتوجه اليمين ولو لم تثبت خلطة وإذا أمر الحاكم المدعى عليه بالجواب (فان أقره) أى للمدعى (الاشهاد عليه) خوف بجهوده بعد (وللحاكم تنبيهه) أى المدعى (عليه) أى على الاشهاد لأنه من شأن الحاكم لما فيه من تقليل الخصام وقطع النزاع بل يطلب منه ذلك (وان أنكر) المدعى عليه أى أجاب بالانكار (قال) القاضي للمدعى (ألك بينة) فان قال نعم أمره باحضارها وأعذر للمدعى عليه فيها كما يأتى (فان نفاها) بان قال لا بينة لى (واستحلفه) أى طلب المدعى تحليفه وحلف (فلا بينة) تقبل للمدعى بعد ذلك (الا لعذر كنيان) حين تحليفه خصمه وحلف انه نسبها وادخلت الكاف عدم علمه بها ثم علم وكذا إذا ظن انها لا تشهد له أو انها ماتت فله القيام بها ان حلف على ذلك فلو شرط المدعى عليه على المدعى عدم القيام ببينة يدعى

نسيانها أو عدم علمه بها وفي له بشرطه (أو وجد تانيا) هذا في حيز الاستثناء فيفيد انه وجد بعد ما استحلفه وحلف فهو عطف على المعنى كأنه قال الا اذا قام به عذراً ووجد تانيا ان الحلف لرد شهادة الأول اما لكون الحاكم لا يرى الشاهد واليمين مطلقاً أو كانت الدعوى لا تثبت الا بشاهدين وقال المدعى ليس لى غير هذا فحلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد

ثم وجد شاهدا آخر فله أن يقيمه ويضمه للأول (أو) عدم قبول شهادة شاهد (مع يمين لم يره) أي اليمين الحاكم (الأول) أي لم يره الحاكم
بالشاهد واليمين في مذهبه يعني أن من أقام شاهداً واحداً فيما يقضى فيه عندنا بالشاهد (١٤٧) واليمين وهي الاموال وما يؤل

اليها عند حاكم لا يرى ذلك فلم يقبله واستحلف المطلوب أي طلب المقيم يمينه وحلف ثم أراد المدعي أن يقيم ذلك الشاهد عند حاكم آخر يرى الشاهد واليمين اهزل الأول أو موته أو تغير اجتهاده أو كان بقطر آخر ويحلف معه فله ذلك ويأخذ بذلك حقه من المدعي عليه بعد حلفه عند الأول والحكم له بعدم دفعه للمدعي وهذا كالمستثنى من قولهم ورفع الخلاف (و) لو ادعى شخص على آخر بحق فقال المدعي عليه أنت قد حلفتني عليه سابقاً وكذبه المدعي فالدعي عليه (له يمينه) أي تحليف المدعي (انه لم يحلفه أولاً) أي قبل ذلك أي فيكون القول للدعي يمينه فان حلفه انه ما حلفه قبل ذلك فله تحليفه فان حلف وإلا غرم وإن نكل للمدعي عليه أن يحلف أنه لقد حلفه سابقاً وسقط الحق فان نكل لزمته اليمين المتوجهة عليه ابتداءً وبرى وله ردها على المدعي (قال) المازري (وكذا) للدعي عليه اذا

كانت الدعوى التي أقام المدعي فيها شاهداً لا تثبت إلا بالشاهدين (قوله) ثم وجد شاهداً آخر (أي كان ناسياً له أو غائباً وحلف على ذلك (قوله) ويضمه للأول) أي ويعمل بشهادتهما وظاهره ولو حكم الحاكم برد شهادة الأول لا تفراده وهو كذلك لأن الحكم بالردمعيل بالانفراد فيدور مع علته وينتفى بالتناقض (قوله) أو عدم الخ) أشار الشارح بهذا الحل إلى أن المصنف عطف على لعذر محذوف مع ثلاث مضافات (قوله) يعني أن من أقام شاهداً (الخ) إذا تأملت هذا التصور وجدت الاستثناء بالنظر لهذا الفرع منقطعاً إذ ليس فيه إقامة بينة بعد نفيها كما هو موضوع المستثنى منه إلا أن يقال إن عدم عمل القاضي الأول بالشاهد واليمين بمنزلة نفي المدعي البينة ورفع المدعي لمن يعمل بها وهو القاضي الثاني بمنزلة إقامة بينة فتأمل اه شيخنا عدوى (قوله) لا يرى ذلك (أي كالحنفى وقوله) فلم يقبله أي وحكم برد شهادته (قوله) أي طلب المقيم) أي مقيم الشاهد وهو المدعي يمينه وقوله وحلف أي وحكم له بعدم دفع شيء للمدعي وقوله عند حاكم آخر الأولى حذف قوله آخر لأجل قوله بعد أو تغير اجتهاده (قوله) ويحلف معه) عطف على قوله يقيم ذلك الشاهد أي ثم أراد المدعي أن يقيم ذلك الشاهد وأن يحلف معه فله ذلك ويأخذ حقه فليس في هذه المسئلة ضم شاهد آخر بخلاف ما قبلها (قوله) بعد حلفه) أي بعد أن حلف ذلك المدعي عليه عند الحاكم الأول (قوله) ورفع الخلاف (الخ) أي لأن حكم الحاكم الأول لم يرفع العمل بمقتضى الخلاف في هذه المسئلة إذ لو رفعه لم يكن للدعي أن يقيم ذلك الشاهد عند حاكم آخر ويحلف معه ويأخذ حقه بعد أن حكم الحاكم برد ذلك الشاهد وحلف المطلوب وحكم بعدم دفعه للمدعي وما قاله الشارح ذكره طفي ونقله في الحج وسلمه والذي ذكره شيخنا العلامة العدوى في تصوير هذه المسئلة أن المدعي أقام شاهداً واحداً فيما يقضى فيه بالشاهد واليمين عند من لا يرى ذلك فلم يقبله أي أعرض عنه لا تفراده ولم يحكم ببطان شهادته ثم حلف المطلوب للطالب ولم يحكم بعدم دفعه له وأما لو حكم ببطان شهادة الشاهد وحكم بعدم دفع شيء للطالب لم يكن للطالب إقامة الشاهد بعد ذلك لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف فغاية ما في فرع المصنف إهمال الشاهد وترك الحكم به (قوله) انه ما حلفه قبل ذلك (أي في هذا الحق المدعي به إلا (قوله) فله تحليفه) أي كان له تحليف المدعي عليه أنه لاحق له عنده وكان له إقامة البينة بالحق إن وجدها ولدعي أن برد اليمين على المدعي عليه أنه قد استحلفه على هذه الدعوى سابقاً ثم لا يحلف مرة أخرى وقوله فان حلف أي المدعي عليه والجواب محذوف أي فقد برىء وقوله وإلا أي وإلا يحلف بأن نكل غرم الحق المدعي به (قوله) وإن نكل) أي المدعي وهذا قسم قوله أو لا فان حلف الخ (قوله) فان نكل لزمته اليمين المتوجهة) أي فان نكل المدعي عليه كما نكل المدعي لزمته اليمين المتوجهة عليه وهي حلفه أنه لاحق له عنده وقوله وبرىء أي إن حلفها وإلا غرم (قوله) وله ردها) أي ولدعي عليه رد اليمين المتوجهة عليه ابتداءً على المدعي (قوله) ردت اليمين على المدعي عليه) أي فيحلف أن المدعي عالم بفسق شهوده (قوله) فالدعي يحلف أنه لا يعلم بفسقهم) أي ولا يلزمه أن يحلف أن شهادتهم باح (قوله) فذكر كيفية الدعوى) أي كيفية دعوى المدعي عليه على المدعي وهو انه عالم بفسق شهوده

شهدت عليه البينة تحليف المدعي (أنه عالم) حقه انه لم يعلم بفسق شهوده) فان حلف بقى الامر بحاله وإن نكل ردت اليمين على المدعي عليه فان حلف سقط الحق فالدعي يحلف انه لا يعلم بفسقهم وأجيب عن المصنف بأن قوله انه عالم معمول لادعى مقدرأ أي إذا ادعى المدعي عليه أن المدعي عالم الخ حلفه انه لا يعلم فذكر كيفية الدعوى وترك كيفية اليمين

(قوله انه لا يعلم نفسهم) بيان لكيفية التمين (قوله وأعذر اليه) امام ستأ نف أو عطف على مقدر أى
وإن قال لى بينة أقامها وسمها القاضى و أعذر إليه (قوله أى إلى من أقيمت عليه البينة) أى وهو المدعى
عليه وليس المراد بمن أقيمت عليه البينة ما يشمل المدعى عليه والمدعى إذا أقام المدعى عليه بينة
بتجريح بينته لأن هذا سبباً فى قول المصنف ويجب على المجرح ولو عمم فى كلامه هنا كان ما أتى
مكرراً (قوله فإن أحضرها وسمع شهادتها أعذر) كلامه يقتضى أن القاضى ليس له سماع البينة قبل
الخصومة وهو ما قاله ابن الماجشون ومذهب ابن القاسم أن له سماع البينة قبل الخصومة فإذا جاء
الخصم ذكر له القاضى أسماء الشهود وأسماءهم ومساكنهم فإن ادعى فيهم مطعناً كلفه اثباته وإلا حكم
عليه فإن طلب احضار البينة ثانياً ليشهدوا بمحضته لم يجب لذلك (قوله أى سألته عن عذره) ذكر
شيخنا أن الهمزة فى أعذره اليه للسبب أى قطع عذره وأزاله ولم يبق له عذر أو ليس المراد أثبت عذره
وحجته فهو كقولك أعجت الكتاب أى أزات عجمته بالنقط وشكالى زيد فأشكيت أى أزلت
شكايته (قوله بأبقيت الخ) الباء للتصوير أى إعدار أمصور أبقوله أبقيت لك حجة أو أنك مطعن
أو قادح أو مدفع أو مقال فى هذه البينة (قوله فإن لم يأت به حكم عليه) المراد بعدم اتيانه به نفيه له بأن
قال لا مطعن عندى وقوله وإلا أى وإلا ينفه ولكن وعد باثباته أنظره فإن أراد المحكوم عليه الطعن
بعد الحكم فإن كان قد سلم البينة الشاهدة عليه المحكوم بشهادتها فلا يقبل طعنه وإن كان لم يسلمها
وكان عدم طعنه لعدم وجود بينة تطعن أو نسبها أو كانت غائبة له الطعن بعد الحكم إن وجد من يشهد
بذلك وينقض الحكم وكذا يقال إذا أمهله ثم حكم عليه (قوله والاعذار واجب) محل وجوده إن
ظن القاضى جهل من يريد الحكم عليه بأن له الطعن أو وضعفه وأما إن ظن علمه بأن له الطعن وأنه قادر
على ذلك لم يجب بل له أن يحكم بدونه (قوله والحكم بدونه باطل فينقض ويستأنف) هذا هو المعول
عليه كما فى البرزلى وقال الناصر للقاضى أن يحكم بدون إعدار ثم يستأنف الاعذار فإن أبدى المحكوم
عليه مطعناً نقضه وإلا بقي الحكم وهو لا يعادل الأول لحكاية صاحب المعيار اتفاق أهل المذهب
عليه ثم ما ذكره الشارح من نقض الحكم بدون الاعذار محله إذا ثبت ذلك بالبينة أو باقرار الخصمين
والقاضى وأما لو ادعى المحكوم عليه عدم الاعذار وادعى القاضى أو المحكوم له الاعذار قبل
الحكم فإنه لا ينقض الحكم كما قال الاخوان وقال غيرهما يستأنف الاعذار فإن أبدى المحكوم عليه
مطعناً نقض وإلا فلا (قوله غائباً) أى عن مجلس القاضى لعذر كمرض أو لكونه أشى وسمع القاضى
البينة عليه فى غيبته (قوله نذب توجيه متعدد فيه) أى بأن يرسل القاضى اثنين فأكثر لذلك المدعى
عليه الغائب يقولان له ان المدعى أقام عليك بينة فلانا وفلانا ألك مطعن فيها فالاعذار له بواحد
واجب والنذب منصب على التعدد * واعلم أن محل نذب توجيه المتعدد فى الاعذار للغائب إذا
كانت غيبته قريبة وأما الغائب غيبة بعيدة أو متوسطة كالعشرة الايام مع الأمن والثلاثة مع
الخوف فإنه يقضى عليه وإذا قدم أعذره فى الشهود بعد تسميتهم له فإن أبدى فيهم مطعناً وأثبتته
نقض الحكم وإلا فلا فإن لم يعذر فيهم بعد قدومه قضى الحكم (قوله إلا الشاهد الخ) أى
فاذا أقر المدعى عليه بحق المدعى فى مجلس القاضى بحضرة الشهود فإن القاضى يحكم بلزوم
الحق من غير اعذار فى الشهود الشاهدين على الاقرار فى ذلك المجلس (قوله لمشاركته) أى
القاضى لهم أى الشهود فى سماع الاقرار وهو علة لمحذوف أى فلا إعدار فيهم لمشاركته
لهم الخ (قوله أى جنسه) أى الصادق باثنين (قوله لسماع دعوى) أى فاذا وجههما القاضى
دعوى

انه لا يعلم نفسهم لظهورها
مما ذكر (وأعذر)
القاضى (اليه) أى الى من
أقيمت عليه البينة وهذا
مما يترتب على قسم قوله
فإن نفاها واستحلته فلا
بينة أى وإن لم ينفها بأن
قال لى بينة أمره باحضارها
فإن أحضرها وسمع
شهادتها أعذر للمدعى
عليه أى سألته عن عذره
(بأبقيت لك حجة) أى
مطعن فى هذه البينة فإن لم
يأت به حكم عليه وإلا
أنظره كما أتى والاعذار
واجب والحكم بدونه
باطل فينقض ويستأنف
(و) إذا كان المقام عليه
البينة غائباً لعذر كمرض
أو لكونه أشى (نذب)
توجيه متعدد فيه) أى فى
الاعذار ويكفى الواحد
العادل واستثنى خمس
مسائل لا إعدار فيها بقوله
(إلا الشاهد بما) أى باقرار
المدعى عليه الذى وقع منه
(فى المجلس) أى مجلس
القاضى لمشاركته لهم فى
سماع الاقرار فيحكم عليه
من غير اعذار فى الشهود
الحاضرين إذ لو أعذر
فيهم للزم الاعذار فى نفسه
وهو لا يعذر فى نفسه
(و) إلا شاهداً أى جنسه
(موجهه) القاضى لسماع
دعوى

أو لتحليف أو حيازة
فلا اعذار فيهم لأنه
أقامهم مقام نفسه وهولا
يعذر في نفسه (و) الا (مزكي
السر) أي مخبر القاضى
سرا بعدالة الشهود فلا
اعذار فيه وكذا مجرحهم
وليس على الحاكم تسميته
ولو سئل عن عدل أو
جرح لم يلتفت اليه (و)
الا (المبرز) أي الفائق في
العدالة لا اعذار فيه (بغير
عداوة) للمشهود عليه
أي أو قرابة للمشهود له
وأما بهما فيعذر (و) الا
(من يخشى منه) الضرر على
بينة شهدت عليه أو
جرحت بينته فلا اعذار
اليه فيها بل لا تسمى له (و)
إذا أعذرت له فقال لى فيها
مطعن من فسق أو غيره
(أنظره) القاضى (لها) أي
للحجة المتقدم ذكرها أي
لائباتها (باجتهاده) بما
يقتضيه نظره فليس
لأمدها من معين (ثم) ان
لم يأت بها (حكم) عليه
(كنفيها) أي كما يحكم عليه
لونها بأن قال لا حجة
لى (وليوجب) القاضى من
سأله من جرح يفتى (عن)
تعيين (المجرح) بأن
يقول له فلان وفلان
ان لم يخش منه عليه

لسماع دعوى من مريض أو من امرأة فإنه لا يعذر فيها (قوله أو لتحليف) أي تحليف امرأة أو
مريض فليس له أن يعذر لطالب التيمين في الشاهدين الموجهين له (قوله أو حيازة) أي أن أرسلها
القاضى لحيازة دار أو يديعها على غائب (قوله أي مخبر القاضى سرا بعدالة الشهود) أي الملازمين له لسماع
اقرار الخصوم والشهود الذين يشهدون عنده في الوقائع ثم ان هذا يقتضى أن مزكى في كلام المصنف
يقرأ بكسر الكاف و يصح قراءته بفتحها أي الشاهد المزكى سرا وعلى كليهما فلاضافة على معنى في
والوجه الثانى أولى لان عدالة المزكى بالكسر ثابتة بعلم القاضى وعدالة المزكى بالفتح ثابتة بعلم المزكى
لا بعلم القاضى وحينئذ فعادلة المزكى بالكسر أقوى فاذالم يعذر في الاضعف لا يعذر في الاقوى من
باب أوفى وحينئذ فالفتح يبيد عدم الاعذار في المزكى بالكسر وأما قراءته بالكسر فلا تنفيد عدم
الاعذار فيمن زكاه قاله السنائى اه بن (قوله وكذا مجرحهم) أي لا اعذار له فيه (قوله ولو سئل عن
عدل الخ) يعنى لو سأل المطلوب القاضى عن زكى بينة الطالب وعدلها أو سأل الطالب عن جرح بينته
والحال أن المزكى للأولى والمجرح للثانية مزكى السر فلا يلزم القاضى أن يسميه له ولا يلتفت لسؤال
ذلك السائل بذكر المعدل أو المجرح لان القاضى لا يقيم لذلك الا من يثق به (قوله أي الفائق) أي
لا قرانه (قوله وأما بهما فيعذر) أي بأن يقال للمدعى عليه أنك مطعن فيه بعداوة أو قرابة
المدعى فان قدح فيه بواحد منهما قبل قدحه وان قدح فيه بغيرها كأكل في سوق ونحوه لم يقبل
قدحه ولو كان له بذلك بينة * والحاصل أن المبرز لا يسمع القدح فيه إلا بالعداوة أو القرابة وأما
بغيرها فلا يسمع القدح به فيه وأما ما قبل المبرز وكذا ما بعده لا يقبل القدح فيه بأى قادح كان ولو
بعداوة أو قرابة (قوله فلا اعذار اليه فيها بل لا تسمى له) ما ذكره المصنف من عدم الاعذار هو قول
القاضى ابن بشير أحد تلامذة الامام وهو غير ابن بشير تلميذ المازرى ولفظ ابن يونس صريح في
خلافه ونصه قال مالك ولا تشهد الشهود عند القاضى سرا وان خافوا من المشهود عليه أن يقتلهم اذ
لا بد أن يعرفه القاضى من شهد عليه ويعذره اليه فيهم فلعلم أن يكون عنده حجة ومثل ما لابن يونس
في المدونة فعلم أن قول ابن بشير هذا خلاف مذهب المدونة والمصنف أنى به جمعا للنظائر فقط نظر
طفي وبن وقد يجاب عن تضعيفهم قول ابن بشير بأنه وان قال بعدم الاعذار لمن يخشى منه على البينة
لكنته يقول إنه يجب على القاضى أن لا يميل حق المشهود عليه من التفتيش عن حال الشهود بالكلية
بل يتنزل في السؤال عنهم منزلة المشهود عليه وحينئذ فالمدعى من الاعذار اليه حاصل بغيره مع الامن
على البينة (قوله وإذا أعذرت له) أي لمن اقيمت عليه البينة (قوله أي لائباتها) أي بالبينة (قوله فليس
لأمدها) أي لا مد اثباتها بالبينة * تنبيه * قول المصنف وانظره لها باجتهاده أي ما لم يتبين
لدهه والاحكم عليه من الآن كما إذا تناها وكما لو قال لى بينه بعيدة الغيبة كالعراق بتجرح بينة المدعى
فانه يحكم عليه من الآن إلا أنه في هذه يكون باقيا على حجته إذا قدمت بينته وقيمها عندها
القاضى أو عند غيره اه خش (قوله ثم ان لم يأت بها) أي بالحجة بمعنى البينة الشاهدة بالمطعن (قوله
وليوجب عن المجرح) حاصله أن المدعى إذا أقام بينة شهدت له بحق على شخص فأقام المدعى عليه
بينة شهدت بتجرح بينة المدعى (٣) في حلقه فاذا سأل المدعى القاضى عن جرح بينته فعليه أن
يخبره عن جرح بينته ووجه له الاعذار فيه لأنه قد يكون بين المجرح والمدعى عداوة أو بينة وبين
المدعى عليه قرابة وهذا إذا كان التجرح بينة لم يخش عليها الضرر من المدعى ولم يكن من
مزكى سرا ما لو كان المجرح مزكى سرا أو بينة يخشى عليها الضرر من المدعى فلا يلزم القاضى تعيين
المجرح ولا يلتفت لسؤال المدعى عن جرح بينته وكذا اذا لم يكن التجرح بينة وإنما القاضى

(و) اذا نظره القاضى باجتهاده ولم (١٥٠) يأت بحجته فانه (بعجزه) أى يحكم بعجزه أى بعدم قبول بينة يأتى بها بعد زيادة على الحكم

علم في البينة شيئا يرد شهادتهم فردها فلا يلزمه أيضا جواب لأن للقاضى أن يستند لعلمه في التجريح والتعديل (قوله واذا نظره) أى انظر من كان مطالبا بالبينة سواء كان مدعىا طلب منه البينة الشاهدة له بما يدعيه أو كان مدعى عليه طلب منه البينة المجرحة في البينة الشاهدة عليه فهذا انتقال لما هو أعم مما تقدم (قوله زيادة) أى حالة كون الحكم بعجزه زيادة أى زائد على الحكم بالحق (قوله ويكتب ذلك) أى التعجيز في سجله وهذا هو المشار له بقول المصنف الآتى وكتبه فالمناسب للشارح عدم ذكره هنا وقوله بأن يقول الخ المناسب بأن يكتب فيه وادعى الخ (قوله فلا تسمع له بينة بعد ذلك) أى واذا عجزه القاضى فلا تسمع له بينة بعد ذلك فهو مرتبط بكلام المصنف لأنه مما يكتب في السجل واعلم انه اختلف في المعجز اذا أتى ببينة على ثلاثة أقوال قيل لا تسمع منه سواء كان طالبا أو مطلوبا وهو قول ابن القاسم في العتبية وقيل تقبل منه مطلقا إذا كان له وجه كنيستها أو عدم علمه بها أو غيبتها وهو قول ابن القاسم في المدونة وصرح في البيان بأن المشهور أنه إذا عجز المطلوب وقضى عليه أن الحكم يمضى ولا يسمع منه ما أتى به بعد ذلك وأما إذا عجز الطالب فان تعجيزه لا يمنع من سماع ما أتى به من البينة بعد ذلك ثم قال ابن رشد وهذا الخلاف إنما هو إذا عجزه القاضى باقراره على نفسه بالبعجز وأما إذا عجزه بالتلوم والاعذار وهو يدعى أن له حجة فلا تقبل له حجة بعد ذلك اتفاقا ولو ادعى نسيانها وحلف اه بن وعلى هذا القول فقول الشارح فلا تسمع له بينة أى اتفاقا (قوله أى خوفا الخ) عملة لقوله ويكتب ذلك في سجله (قوله فله إقامة بينة لم يعلمها أو نسيها) أى ان حلف على ذلك ومحل اقامته لها ان عجزه مع اقراره على نفسه بالبعجز لا مع ادعائه حجة فلا يقيمها ولو مع ادعاء نسيان بينته وحلفه كما مر وقوله فله اقامتها أى سواء كان طالبا أو مطلوبا على مذهب المدونة أو كان طالبا لا مطلوبا على ما حكاه ابن رشد كما مر (قوله الا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق) أى فليس للقاضى أن يعجز طالب اثباتها سواء اعترف بالبعجز أو ادعى ان له بينة وطلب الامهال لها وأنظر فلم يأت بها فان عجزه كان حكمه بالتعجيز غير ماض فاذا قال مدعى الدم أو الحبس أو العتق أو النسب أو الطلاق لى بينة بذلك وأمهل للآتيان بها فتبين لده حكم الحاكم بعدم ثبوت الدم والحبس والعتق والنسب والطلاق ولا يحكم بتعجيز ذلك المدعى فان حكم بعجزه كان حكمه غير ماض وأما طالب تيمم فانه يمضى حكمه بتعجيزه في المسائل الخمسة الدم والنسب والطلاق والحبس والعتق فاذا قامت بينة لمدعى الدم أو النسب أو الطلاق أو الحبس أو العتق فقال المدعى عليه عندى بينة تخرج بينة المدعى فاذا أمهل وتبين لده حكم القاضى بثبوت الدم والنسب والطلاق والحبس والعتق وتعجيز المدعى عليه واذا عجزه فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك في جميع المسائل كذا قال الجيزى وارتضاه بن وقال عجز ان المدعى عليه كالمدعى في هذه المسائل الخمس ليس للقاضى تعجيزه أصلا فيها * والحاصل ان عجز بقول ان النفي كالاتبات في عدم التعجيز في هذه المسائل الخمسة والجيزى يقول ليس النفي فيها كالاتبات وحينئذ فله تعجيزه وكلام خش في كبره عن بعض التقارير يقوى ما قاله عجز (قوله فلا يحكم بتعجيزه) فان حكم بتعجيزه كان الحكم باطلا وقوله حكم بقتل المدعى عليه أى وان كان قد حكم بعدم قتله أولا (قوله وان منعه الآن) أى وان حكم القاضى بعدم وضع يده عليه (قوله فلا يحكم بعدم سماعها) فان حكم كان حكمه غير ماض وله القيام بها اذا وجدها وكذا يقال فيما بعده (قوله وان لم يثبت نسبه الآن) أى وان حكم بعدم ثبوت نسبه الآن (قوله وان حكم أنها في عصمته) أى وان حكم ببقائها في

بالحق ويكتب ذلك في سجله بان يقول وادعى ان له حجة وقد أنظرناه بالاجتهاد فلم يأت بها فكنا بعجزه فلا تسمع له بينة بعد ذلك أى خوفا من ان يدعى بعد ذلك عدم التعجيز وان باق على حجته نعم اذا عجزه بالمعنى المذكور فله إقامة بينة لم يعلمها أو نسيها ثم استثنى خمس مسائل ليس للقاضى التعجيز فيها فقال (الافى دم) كادعاء شخص على آخرائه قتل وليه عمد او ان له بينة بذلك فانظره لى أتى بها فلم يأت فلا يحكم عليه بتعجيزه عن قيامها فتى أى بها حكم بقتل المدعى عليه (وحبس) أى وقف ادعائه على آخر انه حبه عليه وانكر فطلب الحاكم منه بينة على دعواه فمعجز عنها في الحال فلا يحكم بتعجيزه وله القيام بها متى وجدها وان منعه الآن من وضع يده عليه (وعتق) ادعائه الرقيق على سيده وقال عندى بينة وعجز عن اقامتها فلا يحكم بعد سماعها ان وجدها وان حكم ببقائه الآن على الرق (ونسب) كادعائه انه من ذرية فلان وان له بينة وعجز عن اقامتها فلا يحكم بعدم

سماعها وان لم يثبت نسبه الآن (وطلاق) ادعته الزوجة على زوجها وان لها بينة وعجزت عن اقامتها الآن فلا يحكم بابطال سماعها وإن حكم أنها في عصمته (وكتبه) أى التعجيز في غير المستثنيات في سجله كما تقدم

العصمة

بالحق لانه في قوة الاقرار
بالحق (بلايين) من المدعى
لان اليمين فرع الجواب وهو
لم يجب (و المدعى عليه
السؤال عن السبب) الذي
ترتب عليه الدين اذا لم
يسأله الحاكم عنه فان بينه
المدعى عمل به اذ قد لا
يترتب عليه غرم كالقهار
وقد يترتب عليه غرم قليل
كالربا وان لم يبينه لم يطلب
المدعى عليه بجواب (و)
لوقال المدعى نسبته ثم قال
تذكرته وانه كذا (قبل
نسيانه بلايين) منه على
ذلك (وان انكر المطلوب)
بحق (المعاملة) من اصلها
بان قال لامعاملة بيني
وبينه (فاليقظة) على المدعى
تشهد بالحق على المطلوب
(ثم) بعد اقامتها (لا تقبل)
من المطلوب (بينه بالقضاء)
لذلك الحق لان انكاره
اصل المعاملة تكذيب
ليبينه بالقضاء (بخلاف)
قوله (لاحق) اولاد دين
(لك على) فاقام المدعى
بينته بالدين فاقام المدعى
عليه بينته بالقضاء فتقبل
اذ كلامه المذكور ليس
فيه تكذيب ليعتد اذ قوله
لاحق لك على صادق بما
اذا كان قبل ذلك حق
وقضاء (وكل دعوى
لا تثبت الا بعدلين) كالمقتل
والعتق والنكاح والطلاق

العصمة الآن (قوله وان لم يجب باقراره ولا انكار) أي بان سكت (قوله حبس وأدب بالضرب) أي
ويجتهد القاضي في قدر كل منهما (قوله ثم ان استمر) أي بعد الحبس والضرب على عدم الجواب حكم
عليه ومثل استمراره على عدم الجواب في الحكم عليه بلايين شكه في أن له عنده ما يدعيه فاذا أمر
القاضي المدعى عليه بالجواب فقال عندى شك في أن له عندى ما يدعيه وليس له عندى ذلك فانه يحكم
عليه بلايين من المدعى كافي التوضيح وظاهره ولو طلب المدعى عليه يمين المدعى وكذا في مسألة
المصنف وأما لو انكر المدعى عليه ما ادعى به وقال يحلف المدعى ويأخذ ما ادعى به فانه يجاب لذلك
(قوله الذي ترتب عليه الدين) أي الذي ترتب الدين لاجله (قوله قبل نسيانه) أي دعواه نسيانه
(قوله ثم لا تقبل بينة بالقضاء) أي تشهد بالقضاء لذلك الحق الذي ادعاه المدعى (قوله تكذيب ليعتد
بالقضاء) ومثل ما ذكره ما اذا انكر المطلوب أصل المعاملة ثم بعد ذلك أقر بها وان كان له عليه كذا
ولكنه فعندها ياه وأقام على لقضاء بينة فلا تقبل بينة القضاء كافي النوادر لان إنكاره أو لا تكذيب
لها (قوله بخلاف قوله) أي قول المدعى عليه بمائة من قرض مثلا (قوله اذ كلامه المذكور) أعنى
قوله لاحق لك على أولاد دين لك على هذا وظاهر المصنف الفرق بين الصيغتين وهما لامعاملة بيني
وبينك ولاحق لك على في حق العاصي وغيره وهو وظاهر في غير العاصي وأما العاصي فيعذر وتقبل بينته في
الصيغتين كما نقل ذلك ح في باب الوكالة عن الرعي النظر بن (قوله والعتق) أي وكذلك الكتابة
(قوله فلا يمين على المدعى عليه بمجردا) فاذا ادعى انسان على شخص أنه قتل وليه ولم يقيم بينة فلا
يمين على ذلك الشخص المدعى عليه أو ادعى العبد على سيده أنه اعتقه أو كاتبه بكذا ولم يقيم بينة
فلا يمين على ذلك السيد أو ادعت المرأة أو غيرها على زوجها أنه طلقها ولم يقيم بينة فلا يمين
على الزوج أو ادعى اسان على ولى مجبرة أنه زوجته بذه أو أمته ولم يقيم بينة فلا يمين على الولى
ويستثنى من قوله فلا يمين بمجردا مسائل منها قوله ويحلف الطالب ان ادعى عليه علم العدم كما
اعترف المدعى عليه بالحق وادعى الاعسار وان الطالب يعلم بعمره وأنكر الطالب العلم بعمره ولا بينة
للمدعى فان الطالب يحلف انه لا يعلم بعمره ويحبس المطلوب لاثبات عمره ومنها قوله وكذا
للمدعى عليه تحليف المدعى أنه عالم بنسب شهوده ومنها قوله وله يمينه ان لم يحلفه أو لا ومنها قوله فيما
يأتى وللقاتل الاستحلاف على العفو ومنها المتهم يدعى عليه الغصب أو السرقة مع أن كلامه
الغصب والسرقة لا يثبت موجهما من أدب وقطع الا بشاهدين وان كان المال المدعى به يثبت
بشاهد ويمين ومنها من ادعى على آخر أنه قد فته فتوجه اليمين على ذلك الآخر أنه لم يقذفه ان
شهدت بينة بمنازعة وتشاجر كان بينهما والام يحلف انظر ح ومفهوم قوله لا تثبت الا بعدلين
ان الدعوى التي تثبت بشاهد وامرأتين أو احدهما ويمين تتوجه على المدعى عليه بمجردا وترد
على المدعى ان أراد المدعى عليه ردها عليه وكذا اليمين التي يحلفها المدعى مع الشاهد والمرأتين اذا
نكل عنها ترد على المدعى عليه فان نكل عنها غرم بنكوله وشهادة الشاهد وليس للمدعى عليه ردها
على المدعى لان اليمين المردودة لا ترد ويستثنى من ذلك المفهوم من ادعى على شخص انه عبده فانكر
فلا يمين على ذلك المدعى عليه مع أن الرق مما يثبت بشاهد ويمين وذلك لان الاصل في
الناس الحرية فدعوى ذلك المدعى رقية المدعى عليه خلاف الاصل فلما كانت خلاف الاصل
مع تشوف الشارع للحرية ضعفت جدا فلم تتوجه اليمين لابطالها (قوله ولا ترد) أي تلك اليمين
التي يحلفها المدعى عليه لرد شهادة الشاهد على المدعى انه ليس للمدعى عليه أن يردها على

(فلا يمين) على المدعى عليه (بمجردها) من المدعى بل حتى يقيم عليها شاهدا واحدا فيحلف المدعى عليه لرد شهادته (ولا ترد) على
المدعى اذ لا ترمه في ردها مع كون الدعوى لا تثبت الا بعدلين فقوله ولا ترد معطوف على مقدر اى فان لم تتجرد بان اقام عدلا

فقط توجهت ولا ترد لكن توجهها في غير النكاح فان حلف من توجهت عليه وهو المدعى عليه كالسيد في العتق ترك وان نكل
حبس فان طال حبسه دين واما في النكاح فلا توجه كالو ادعى رجل ان فلا زوجته ابنته وانكر الاب فاقام الزوج شاهدا واحدا
بذلك فلا توجه اليين على الاب ولا يثبت النكاح وسيا في هذا التفصيل في الشهادات في قوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق
لانكاح فقوله هنا (كنكاح) مثال لما لا يثبت الا بعدلين لامثال لما توجه فيه اليين مع شاهد المدعى (وامر) القاضي ندبا بالصالح
ذوى الفضل (من أهل العلم) (١٥٢) والصالح (و) ذوى (الرحم) وأي الاقارب لان القضاء أمر يوجب الشحنة والتفرق

المدعى بحيث اذا حلفها يثبت المدعى به من قتل وعتق وكتابة ونكاح وطلاق لثلاثين ما ثبتت ما
ذكر بشاهد ويمن مع أن ما ذكر لا يثبت الا بعدلين وحينئذ فلان مرة في ردها عليه (قوله) لكن
توجهها) أي لرد شهادة الشاهد (قوله) كالسيد في العتق) أي والكتابة وكالزوج في الطلاق وكالمدعى
عليه في القتل (قوله) واما في النكاح فلا توجه) أي على المدعى عليه وهو الولي المجرى لرد شهادة
الشاهد والفرق بين النكاح وبين غيره كالعق والطلاق ان الغالب في النكاح الشهرة فشهادة الواحد
فيه ريبية فلذا لم يطالب الولي باليمين لرد شهادة الشاهد بخلاف غير النكاح كالعق والطلاق فانه
ليس الغالب فيه الشهرة فلاربية في شهادة الواحد فيه فلذا أمر المدعى عليه باليمين لرد شهادته (قوله)
لامثال لما توجه فيه اليين) أي على المدعى عليه مع شاهد للمدعى الذي هو مفهوم قوله بمجرد (قوله)
وامر القاضي) أي وكذلك المحكم (قوله) والرحم) الواو بمعنى أو والأوهم أنه لا يؤمر بالصالح الا من
كان افضل ورحم معا وأن من اتصف باحدهما لا يؤمر به وليس كذلك (قوله) لمن لا يشهد له) أي وهو
من كانت قرابته له أكيدة وانما منع حكمه لان المهمة لتحقيقه في ذلك فان وقع وحكم لمن لا يشهد له فهل
ينقض حكمه كحكمه على عدوه أولا ينقض وهو ظاهر بتصرة ابن فرحون أو ينقصه هو لا غير وهو
ما في النوادر (قوله) على المختار) أي عند اللخمي من الخلاف الواقع بين المتقدمين وهذا القول هو
المشهور (قوله) ومقابل المختار (الخ) هو قول أصيب ووجهه بانه يجوز للقاضي أن يحكم للخليفة وهو
أقوى تهمة فيه من تهمة من لا يشهد له لتوليته اياه (قوله) ونبذ) أي طرح والنق (قوله) حكم جار
أي حكم من شأنه الجور (قوله) وان كان حكمه مستقيا في ظاهر الحال) أي ولم تثبت صحة باطنه لان
الجار فديجيل ووقع الصورة صحيحة وان كانت في الواقع ليست كذلك كما هو مشاهد (قوله) ولو
وافق الحق) أي في الظاهر ولم تعلم صحة باطنه أما ان ثبت بالبينة صحة باطنه فلا ينقض كما ذكره في الجار
عن ابن رشد ونقله المواق فان الجاهل غايته انهم ألحقوه بالجار وعبارة بهرام عن المازري في الجاهل
ينقض حكمه وان كان ظاهره صوابا اه بن (قوله) والا تعقب) ما ذكر المصنف من التفصيل في
الجاهل اعتمده في علي ما نقله ابن عبد السلام عن بعض الشيوخ وذكر بعضهم طريقة أخرى ان
الجاهل تنقض أحكامه مطلقا وغير الجاهل ان كان مشورا فلا تعقب وان كان غير مشور تعقب
فينقض منه الخطأ ويمضى ما كان صوابا اه بن واعلم ان الطريقة الاولى مبنية على انه لا يشترط
في صحة ولا بته العلم بل هو شرط كمال فتصح تولية الجاهل ويجب عليه مشاوره العلماء فما حكم
به من غير مشاوره ينقض وما مشور فيه يتعقب والطريقة الثانية مبنية على ان العلم شرط في
صحة ولا بته فالجاهل احكامه كلها باطلة لعدم انعقاد القضاء له (قوله) مع ان شرط صحة توليته العلم

بخلاف الصالح فانه أقرب
لجمع الخواطر وتأليف
النفوس المطلوب شرعا
(كان خشى) الحاكم بحكمه
(تفاقم) أي اتسع
(الامر) أي العداوة بين
الخصمين فيأمرها
بالصالح لكن في هذا
وجوبه بالفتنة وظاهر
المصنف انه يأمر من
ذكر بالصالح ولو ظهر
وجه الحكم فيكون
مخصصا لقوله الآتي ولا
يدعو لصالح ان ظهر
وجهه ثم الامر بالصالح
فيأتي في ذلك لافي نحو
طلاق) ولا يحكم) أي لا
يجوز لالحاكم ان يحكم (من لا
يشهد له) كآبيه وابنه
وزوجته (على المختار)
وكذا لا يحكم على من لا
يشهد عليه ومقابل المختار
يجوز ان لم يكن من أهل
التهمة وكلام المصنف فيما
اذا كان الحكم يحتاج لبينة
لانه يتهم بالتساهل فيها
واما ان اعترف المدعى

عليه فيجوز الحكم لابنه مثلا عليه (ونبذ حكم جار) وهو الذي يميل عن الحق عمد او منه من يحكم بمجرد الشهادة من
غير نظر لتعديل ولا تجرح فينقضه من تولى بعده وان كان حكمه مستقيا في ظاهر الحال ولا يرفع حكمه الخلاف ما لم تثبت صحة باطنه
كما قاله ابن رشد (وجاهل لم يشاور) العلماء ولو وافق الحق (والا) بان شاورهم (تعقب) حكمه وينقض منه الخطأ (ومضى) منه (غير
الجور) وهو الصواب وانما تعقب مع المشاورة لانه وان عرف الحكم فقد لا يعرف ايقاعه لانه يحتاج لزيادة نظر في البينة وغيرها من
احوال المتداعين اذا القضاء صناعة دقيقة لا يهتدى اليها كل الناس واعترض بانه كيف يصح تولية الجاهل مع ان شرط صحة توليته العلم

وأجيب بأنه قد بولي الجاهل لعدم وجود العالم حقيقة أو حكما كرضه أو سفره (ولا يتعقب حكم العدل العالم) أي لا ينظر فيه من يتولى بعده لئلا يكثر المخرج والخصام وتماقم الخال وحمل عند جهل حاله على العدالة إن (١٥٣) ولاء عدل (ونقض) إن عثر على

أي وحينئذ فعدم العلم يمنع من انعقاد توليته ونفوذ حكمه ولو شاور (قوله بأنه قد بولي الجاهل الخ) أي فاشترط العلم في صحة الولاية عند إمكان ذلك وتيسره (قوله لعدم وجود العالم) أي فاذا وجد العالم بعد ذلك وولى نقض حكم الجاهل المذكور وكان الأولى في الجواب أن يقال إن كلام المصنف مبقى على ما قاله ابن رشد من أنه لا يشترط في صحة ولايته كونه عالما فقامت (قوله أن ولاء عدل) أي أو كان ذلك القاضي المجهول الحال قاضي مصر (قوله ونقض وبين السبب الخ) يعني أن القاضي العدل العالم إذا عثر على حكم خطأ مخالف للنص القاطع أو للقياس الجلي وكان ذلك الحكم صادرا من قاض عدل عالم سواء كان هو نفسه أو غيره فإنه يجب عليه نقضه وبيان السبب في نقضه فإن قلت قد تقدم أنه لا يتعقب حكم العدل العالم وهذا يقتضى تعقبه لأن نقض حكمه إنما نشأ عن تعقبه قلت انه يجوز أن يكون رفع اليه فظهر خطؤه من غير شخص عن ذلك وقد أشار الشارح لذلك (قوله أي نقضه هو) أي ذلك المخطئ وكان الأوضح أن يقول أي كان حكمه أو كان حكم غيره (قوله ما خالف قاطعا) نحوه في الجواهر وهو يقتضى أنه لا يتنقض ما خالف الظن الجلي وليس كذلك فقد قالوا إذا خالف نص السنة غير المتواترة فإنه يتنقض وهو لا يفيد القطع نقلها ابن عبد السلام عن بعضهم وقد يقال مراد المصنف بالقاطع الكتاب والسنة الصحيحة مطلقا متواترة أولا وإلى ذلك يشير اطلاق الشارح في السنة تأمل (قوله كأن يحكم بشهادة كافر) أي وكحكمه بمساواة البنت لأخيها في الميراث (قوله ولم يثبت له معارض صحيح) أي وأما ما ورد من حديث الشفعة للجبار فهو ضعيف (قوله وكان يحكم بينة نافية دون المثبتة) هذا مثال لما خالف القواعد الشرعية ومثال أيضا الحكم بعدم لزوم الطلاق في المسئلة السريجية وهي ما إذا قال لزوجته ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا أو متى ما طلقتك وقع عليك طلاق قبله ثلاثا فان وقع الطلاق تحقق قبله ثلاثا فلم يجد محلا وكل شيء أدى ثبوته الى نفيه ينتفى قطعا فلا يلزمه طلاق أصلا كذا قال ابن سريج من الشافعية والقاعدة التي خالفها أن الشرط لا بد أن يجامع المشروط والألفى وحينئذ فقوله قبله كالعدم لا يعتبر فهو مانع لأجل أن تحصل المجامعة وحينئذ إذا طلقها واحدة لزم الثلاث (قوله ثم شبه فيما تقدم) أي بما تقدم وهو ما خالف قاطعا أو جلي قياسا وإنما جعل الكاف للتشبيه لا لتمثيل لعدم صحة جعل ما بعدها مثلا لما قبلها كما قال طفي إذ ليس في الحكم بالاستسعاء مخالفة قاطع ولا جلي قياس بل ولا سنة لأن المراد بالخالفة للسنة أن لا يكون الحكم مستندا لسنة أخرى وهذا ليس كذلك إذ هو موافق لسنة غاية الأمر أنها مرجوحة ولذا قال المازري في شرح التلقين إن النقض في هذه المسائل لخالفة أهل المدينة ومذهب مالك أن اجماع أهل المدينة حجة فما خالف عملهم بنقض بمنزلة ما خالف قاطعا والنقض ليس قاصرا على مخالفة القاطع وجلي القياس اه كلام طفي وقد يقال المراد بما خالف السنة ما خالف السنة الصحيحة سواء كان غير مستندا لسنة أصلا أو مستندا لسنة ضعيفة كحكم القاضي في هاتين المسئلتين وحينئذ فالكاف لتمثيل في الجميع خلافا للشارح حيث جعلها للتشبيه بالنسبة للأولين ولتمثيل بالنسبة لما بعدهما من استعمال المشترك في معنييه (قوله بأن وقع) أي عتق البعض

(٢٠ - دسوقي - ع) كقياس الأئمة على العبد في التقويم على من أعتق نصيبه منه من أحد الشريكين

وهو موسر وشبه المصنف فيما تقدم أمر بن أو لها قوله (كاستسعاء معتق) بعضه بأن وقع من أحد الشركاء وهو معسر وأبى الشريك الثاني من عتق نصيبه فحكم له قاض بأن العبد يسعى لهذا المالك للبعض ويأتي له بقيمة نصيبه فيه ليكمل عتقه

فانه ينقض ولو كان المالك لهذا البعض حنيفياً يرى أن مذهبه ذلك كما أنه يحدو لشرب النبيذ ولو لم ير الخدم مذهبه وثانها قوله (وشفعة جار) وتقدم توضيحه واستبعد المازري وغيره نقض الحكم في المستثنين لانه ورد في كل حديث ويجاب بأن عامة أهل العلم ولا سيما علماء المدينة لما قالوا بخلافهما (١٥٤) صار العمل بهما كما أنه خرق للاجماع (وحكم على عدو) أى حكم القاضي على عدوه

(قوله فانه ينقض) اعلم أن النقض في هذه المسائل ليس متنقاً عليه بل قال ابن عبد الحكم بعدم النقض نظراً لكون أدلتها غير قطعية والنقض عنده مقصور على مخالفة القاطع وهذا القول قد انفرد به عن أصحابه انظر بن (قوله واستبعد المازري الخ) بل قال ابن عرفة مقتضى المذهب أن حكم الحاكم بالشفعة للجار رافع للخلاف فلا ينقض (قوله لانه ورد في كل) أى من استسعاء العبد وشفعة الجار (قوله حديث) أى وحينئذ فالحكم فيها لم يخالف قاطعاً ولا جلي قياس (قوله عداوة دينوية) أى وأما حكمه على عدوه في الدين فلا ينقض (قوله على كافر أو مسلم) اعلم أن شهادة الكافر على المسلم لا تقبل اجماعاً وأما شهادته على مثله فقبلها أبو حنيفة (قوله مع علم القاضي) قيد بذلك لأجل أن يغير قوله بعد أو ظهر الخ (قوله لخالفته لنص الكتاب) أى وللقياس الجلي أيضاً وهو قياس الكافر على الفاسق فالحكم بشهادة الفاسق لا يجوز والكافر أشد فسقاً وأبعد عن المناصب الشرعية فبمقتضى القياس لا يجوز الحكم بشهادته (قوله أو ميراث ذى رحم) أى والحال أن بيت المال منتظم والا فلا نقض وإنما نقض الحكم بميراث ذى الرحم لخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلا ولى رجل ذكر (قوله يعلم) أى بسبب علم (قوله أو بعدها) أى وقبل جلوسه في محل القضاء (قوله بأن أقر بين يديه) أى طائعا وأما لو أقر بين يديه فحكم ثم تبين أنه مكروه في ذلك الاقرار فإن كان غير متهم فلا ينقضه غيره وأما هو فيجب عليه نقضه مادام قاضياً لان عزل ثم ولى وأما لو أقر المتهم بين يديه مكرهاً فلا ينقض الحكم أصلاً لأن اقراره معتبر على ما لسنحون وبه العمل على ما مر (قوله منكر في الدين) أى لان عقاد الاجماع على خلافه كما في شرح الموطأ فلا يجوز الافتاء به ولا الحكم ولا العمل في خاصة النفس (قوله أو ثبت أنه قصد كذا) حاصله أنه إذا ثبت بينة اعتمدت على قرآن أو على اقراره قبل الحكم أنه قصد الحكم بهذا القول فأخطأ لغيره فانه ينقض هو وغيره وأما إذا ادعى ذلك بعد الحكم نقضه هو إذا رافعا إليه لانه أدرى بصدق نفسه (قوله أى ثبت بينة الخ) أى وعلم البينة بقصدته يكون بالقرآن أو باقراره قبل الحكم (قوله واحترز بذلك) أى بقوله ثبت بينة (قوله فلا ينقضه غيره) أى فاشترط البينة إنما هو باعتبار نقضه لحكم غيره وأما حكم نفسه فلا يحتاج للبينة لانه يعلم خطأ نفسه بنفسه (قوله أو أظهر أنه قضى بعبدين) أى مطلقاً فيما لا يثبت الا بشاهدين أو فيما يثبت بشاهد وبين وكذا يقال في قوله كأحدهما لأجل الاستثناء (قوله أو كافرين) لا يغني عن هذا قوله أو بشهادة كافر لأنه يوم أن النقض إنما يكون إذا حكم مع علمه بكفره لا ما إذا أخطأ كما هنا ولا يغني ما هنا عما سبق لأنه يوم أنه إذا حكم بكافر لا ينقض جرياً على مذهبه من يقول بشهاد الكافر على مثله فجمع المصنف بينهما لكون أحدهما لا يغني عن الآخر قاله ابن مرزوق اه بن (قوله الا بمال) أى الا إذا كان حكمه بأحدهما بمال (قوله أخذ المال منه) أى أخذ المحكوم عليه المال من المحكوم له (قوله بعد الحكم بالقتل) أى وبعد قتل المشهود عليه أيضاً (قوله وما معه) أى كافر أو صبي (قوله في القصاص) أى فيما إذا حصل

عداوة دينوية فينقض (أو حكم) (بشهادة كافر) على كافر أو مسلم مع علم القاضي بذلك لخالفته لنص الكتاب كما تقدم (أو ميراث ذى رحم) كعمه وخالة فينقض (أو) ميراث (مولى أسفل) من معتقه (أو) حكم بشيء من غير استناد لبينة أو اقرار بل (يعلم) منه سبق (مجلسه) قبل ولايته أو بعدها وأما لو قضى بما علمه في مجلس القضاء بأن أقر بين يديه فلا ينقض (أو) جعل (بته) أو ثلاثاً (واحدة) أى حكم بذلك فينقض ويؤدب المفتى بذلك لأن القول به منكر في الدين (أو) ثبت (أنه) قصد (كذا) أى حكماً صحيحاً (فأخطأ) عما قصد لغفلة أو نسيان أو اشتغال بال (بينة) متعلق بثبت المقدر أى ثبت ببينة أنه أخطأ عما قصده واحترز بذلك عما لو اعترف بذلك بدون بينة فلا ينقضه غيره وينقضه هو (أو ظهر) بعد قضائه (أنه) قضى

بعبدين أو كافرين أو صبيين أو فاسقين) فينقضه هو أو غيره (كأحدهما) كما إذا حكم بأحدهما مع عدل فينقض (الابمال) وما يؤل إليه (فلا يرد) حكمه (إن حلف) المحكوم له (والا) يملف (أخذ) المال (منه إن حلف) المحكوم عليه لرد شهادة العدل فان نكل فلا شيء له (و) إذا تبين بعد الحكم بالقتل أن أحدهما غير مقبول الشهادة كالعبد وما معه (حلف) ولى الدم (في القصاص) من المشهود عليه (خمسين) يمينا

(مع عاصبه) واحدا كان أو أكثر إذ لا يحلف في العمد أقل من رجلين ولو عبر بالقتل بدل القصاص لكان أخصرو أحسن لأنه أدل على المقصود إذ بما توهم القصاص في غير القتل كالأطراف وان كان قوله حلف خمسين (١٥٥) وقوله الآتي في القطع قرينة

على ان المراد بالقصاص خصوص القتل (وان نكل) ولي الدم أو عاصبه (ردت) شهادة الشاهد الباقي (وغرم شهود علموا) بأن أحدهم عبداً أو كافر والمراد جنس الشهود الصادق بالواحد إذ موضوع المسئلة أنها شاهدان تبين ان أحدهما كافر مثلاً ويختص العالم الباقي بغرم الدية واستشكل بأن مقتضى الظاهر تغريم غيره معه ان نقل باختصاصه بالغرم اذ الغرم انما جاء من قبله ويحجب بان العالم لما سكت عن حال صاحبه كان هو المتسبب في الاتلاف فخص بالغرم (والا) يعلموا (فعلى عاقلة الامام الدية ان لم يعلم حين الحكم والا فعليه وحده (و) إذا تبين بعد الحكم أن أحد الشاهدين كعبد (في القطع) قصاصاً ليد مثلاً حلف المقطوع الأول وهو المبني عليه مع شاهده الباقي وتم الحكم لان الجرح ثبت بالشاهد واليمين كما يأتي فان نكل (حلف المقطوع) قصاصاً (أنها) أي شهادة الشاهد

القصاص من المدعى عليه (قوله مع عاصبه) ظرف متعلق بحلف أي حلف مصاحباً لعاصبه خمسين يمينا وانما حلفاً ايمان القسامة لأن الشاهد الباقي لو حلف (قوله وان نكل ولي الدم أو عاصبه) أي عن ايمان القسامة (قوله ردت المهادة إلخ) أي فضمير ردت لشهادة الباقي وليس راجعاً لايمان القسامة لاقتضائه أن المعنى ردت على ولي المدعى عليه مع انها لا ترد كما يأتي (قوله وغرم شهود) أي شهدوا بالقتل دية عمد وقوله علموا أي حين الشهادة بأن أحدهم عبداً أو كافر أو صبي أو فاسق وان لم يعلموا أن شهادته ترد على المشهور وظاهره اختصاصهم بالغرم وان شاركهم المدعى في العلم وهو كذلك كما هو ظاهر كلام جمع من أهل المذهب (قوله فخص بالغرم) أي ولا يشاركه من تبين انه عبد أو كافر لأنه مجبور على ترويج حاله فعذر قاله شيخنا (قوله ان لم يعلم حين الحكم) أي بأن أحد الشهود عبداً أو كافر أو صبي أو فاسق (قوله والا فعليه وحده) أي والابان علم بأن أحدهما كافر أو فاسق أو صبي أو عبد حين الحكم فالدية عليه وحده وظاهره كغيره أنه لا يقتصر منه ولو انفرد بالعلم ولا يخالف قوله فيما يأتي وان علم بكذبهم وحكم بالقصاص لأن علمه هنا بان من يشهد غير مقبول الشهادة وهو لا يستلزم العلم بكذبهم (قوله وفي القطع) متعلق بقوله بعده حلف المقطوع والجملة عطف على جملة وحلف في القصاص وليس قوله وفي القطع عطف على قوله في القصاص من عطف المفردات كما قال بعض الشراح والاستغنى عن قوله بعد حلف بحلف المقطرة بالعطف ثم ان المصنف أراد بالقطع الجرح وعبر بالقطع لأنه أشد الجراحات (قوله بعد الحكم) أي وبعد القطع أيضاً (قوله في القطع قصاصاً) أي وأما إذا حكم بالقطع للسرقة بشاهدين ثم ظهر بعد القطع ان أحدهما غير مقبولها فلا يحلف بمقيمها مع الشاهد الباقي ان ما شهد به شاهده حق لأن القطع في السرقة لا يثبت بشاهد ويمين وانما يحلف المقطوع ان شهادة الشاهد الباقي باطلة وغرم له الشاهد الباقي دية يديه ان علم حين الشهادة ان الشاهد الثاني غير مقبول والافعل عاقلة الحاكم ان لم يعلم بذلك حين الحكم والا كانت الدية عليه وحده (قوله حلف المقطوع) أي بالله الذي لا إله إلا هو ان ما شهد به شاهده حق وانما حلف المقطوع الأول لكون أصل الدعوى منه فيدفع الكذب عن نفسه فلا يقال قد تم غرضه فلا يحلف ليدفع عن غيره من الشهود الضرر قاله شيخنا وفي بن كلام ابن عرفة صريح في انه لا يحلف المشهود له هنا وبه يدين أن كلام المصنف يشمل قطع القصاص وقطع السرقة لأن الحكم فيها واحد خلافاً لتقييد الشارح له بالقصاص (قوله حلف المقطوع قصاصاً) أي وهو المقطوع ثانياً وقوله أنها باطلة فان لم يحلف المقطوع ثانياً فلا شيء له (قوله فقد حذفه) أي قوله وغرم شهود علموا والافعل عاقلة الامام (قوله لما تقدم) أي من خوف نسبته للجور والهوى (قوله ونقضه هو فقط) أي وبين السبب واستغنى المصنف عن ذكر بيان السبب هنا بذكره سابقاً والمراد نقضه في حال ولايته التي حكم فيها به أو في ولاية أخرى بعد عزله وقال مطرف وابن الماجشون لا ينقضه في الولاية الثانية وكلام ح يفيد ترجيح ما قاله اه عقب (قوله ان ظهر ان غيره أصوب) أي ان ظهر له ان الحكم المغاير لما حكم أصوب مما حكم به وهذا يتأتى في المجتهد اذا حكم برأيه مستنداً لدليل ثم ظهر له ان غيره أصوب وفي المقلد أيضاً إذا كان من أهل الترجيح كما اذا حكم بقول ابن القاسم مثلاً ثم ظهر له ان قول سحنون مثلاً أرجح منه

في (باطلة) واستحق دية يديه مثلاً على الشاهد ان علم والافعل عاقلة الامام كما مر فقد حذفه من هنا لدلالة ما قبله عليه ولما تكلم على المسائل التي ينقضها هو وغيره أخذ يتكلم على ثلاث مسائل ينقضها هو فقط مع بيان السبب أيضاً لما تقدم فقال (ونقضه هو فقط ان ظهر ان غيره أصوب) منه (أخرج عن رأيه) اذا كان مجتهداً فخيم بغير خطأ

(أو) خرج المقلد عن (رأى مقلده) بالفتح أي امامه خطأ أي ادعى كل منهما أنه أخطأ فينقضه فقط وأما لو ثبت بينة أنه أخطأ بقرينة فانه ينقضه هو وغيره كما مر (ورفع) حكمه (الخلاف) في تلك النازلة فلا يجوز لخالف فيها نقضها فاذا حكم بنفسه عقد أو صحته لكونه يرى ذلك لم يجوز لقاض غيره وولاه نقضه ولا يجوز لفت علم بحكمه أي يفتي بخلافه وهذا في الخلاف المعتبر بين العلماء وأما ما ضعف مدركه بأن خالف نصاً أو جلي قياساً أو اجماعاً فينقض كما مر ومن الخالف للقواعد القطعية وظواهر النصوص الحقيقية ما فعل من الخيل الظاهرة الفساد كما أن يسلف غيره مالا ويقول له انذر على نفسك انه متى كان هذا المال في ذمتك ان تعطيني كل شهر مثلاً كذا من الدراهم أو اعطني أرضك لأزرعها (١٥٦) وأعلى منفعها مدة بقاء الدراهم في ذمتك وحكم بذلك حاكم فلا ريب انه يجب نقضه

(قوله أو خرج المقلد عن رأى مقلده) هذا في المقلد وهو مقيد بما إذا صادف حكمه قول عالم وقد كان قاصداً للحكم بقول غيره وأما ان حكم بشئ غير قاصد لقول أحد من العلماء فصادف قول عالم فان ذلك ينقضه هو وغيره كما يفيد من نقل المواق ومقيداً أيضاً بما إذا كان مفوضاً له في الحكم بأي قول قوى من أقوال علماء مذهب وأمان ولى على الحكم بقول عالم معين فحكمه بقول غيره باطل ولو حكم به من غير قصد لأنه معزول عن الحكم به وأمان قصد الحكم بقول عالم فحكمه عالم يقبله عالم فينقض حكمه هو وغيره فالصور أربع (قوله أي ادعى كل منهما) أي المجتهد والمقلد (قوله ورفع الخلاف) أي رفع العمل بمقتضى الخلاف فاذا حكم القاضي في جزئية بنسخ عقد لكون مذهب يراه فالمرتع بحكمه العمل بمقتضى الخلاف أي بمقتضى مذهب الخالف فلا يجوز للخالف ان يحكم في هذه الجزئية بصحة العقد وليس معناه ان هذه الجزئية يصير الحكم فيها عند الخالف مثل ما حكم به فيها إذ الخلاف الواقع بين العلماء موجود على حاله لا يرتفع اذ رفع الواقع محال هذا ما يفيد كلام عجاج وتلامذته والذي في البساطي نقل عن ابن رشد أن المرتفع بحكم الحاكم نفس الخلاف وان الجزئية المحكوم فيها تصير مجعاً عليها (قوله وهذا في الخلاف الخ) الأولى وهذا في الحكم المعتبر بين العلماء وهو ما قوى مدركه وأما ما ضعف الخ وقوله فينقض الانسب فلا يرفع الخلاف بل ينقض كما مر (قوله وحكم بذلك حاكم) أي شافعي يرى جواز ذلك (قوله فلا ريب انه يجب نقضه) أي ولا يرفع خلافاً لخالفته للقاعدة القطعية وهي ان كل سلف جرت عاقبته بواو والربا محرم كتاباً وسنة واجماعاً (قوله وكان الحاكم لا يرى البحث عن العدالة كالحنفى) أي لان التعديل والتجريح عنده مندوبان لا يتوقف الحكم عليهما (قوله فرفته) أي للقاضي مدعية عليه انه ابانها فانكر الطلاق من أصله (قوله لو ادعى بدين على شخص) أي وفي الواقع ليس له عليه شيء (قوله يرفع الخلاف الواقع بين أهل العلم) فيه ميل لما تقدم عن البساطي (قوله ولا يحل حراماً لظالم) أي وأما غيره وهو من كان مستحقاً لما ادعاه على مذهب الحاكم وغير مستحق له على مذهب غيره فيحل له الحرام لرفعه الخلاف في حقه (قوله فكيف يتوجه الخ) حاصله انه اعترض على المصنف بان في كلامه تناقضاً لانه إذا رفع حكمه الخلاف كان محلاً للحرام ألا ترى انه إذا حكم الشافعي بصحة نكاح من قال لأجنبية ان تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً كان حكمه رافعا للخلاف فلا يجوز للقاضي المالكى نقض هذا الحكم وابقاع الطلاق ويجوز لذلك الزوج المحكوم له ولو ما لى كيا وطؤها وعدم مفارقتها فقد رفع حكم الشافعي في هذه المسئلة الخلاف وأحل الحرام على مذهب مالك وكذا

(لأحل حراماً) المحكوم له ظالم في الواقع يعني ان حكم الحاكم المستوفى للشروط المتقدمة لا يحل الحرام للمحكوم له اذا كان ظالمًا في نفس الامر فمن ادعى نكاح امرأة وهو كاذب في دعواه وأقام شاهدي زور على نكاحها وكان الحاكم لا يرى البحث عن العدالة كالحنفى أو كان يبحث عنها كالمالكى وعجزت المرأة عن نجر بحكمه بانها زوجته له فحكمه لا يحل وطؤها له خلافاً للحنفية حيث قالوا يجوز له وطؤها مع علمه بانه لم يكن عقد عليها كأنهم نظروا الى ان حكمه صيرها زوجة كالعقد وكذا اذا طلقها بائناً فرفته وانكر فطلب منها الحاكم البينة فمعجزت فحكم بالزوجية وعدم الطلاق فلا يجوز له وطؤها نظراً لحكم الحاكم لعلمه بانه

طلقتها وكذا لو ادعى بدين على شخص وأقام بينة زور عنده من لا يرى البحث عن العدالة أو عجز المدعى عليه عن نجر بحجها أو قام شاهداً وحلف المدعى معه أو أقر المدعى عليه به ثم قال لكن وفيته له فطلب منه القاضى البينة على الواقع فمعجز وحلف المدعى أنه لم يوفى ما أقر به فحكم الحاكم بالدين فلا يحل للدينى اذا كان كاذباً ان يملك هذا الدين وهذا كما قال المصنف في الصلح ولا يحل لظالم فراد المصنف ان الحكم المستكمل للشروط الواجب على الحاكم يرفع الخلاف الواقع بين أهل العلم ولا يحل حراماً لظالم كاذب في دعواه فالحاكم بحكمه بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر وهذا من بديهيات العلوم لا يتوقف فيه أحد من أئمتنا فكيف يتوجه على المصنف اعتراض ثم أشار الى ان الحكم لا يتوقف على لفظ حكمت بل يكون بكل ما دل على اللزوم بقوله (ونقل ملك

وفسخ عقد (كأن يقول نقلت ملك هذه السلعة لزيد أو ملكتها له أو فسخت عقد هذا النكاح أو البيع أو أبطلته ولو لم يقل حكمت بذلك وهذا بعد حصول ما يجب في الحكم من تقدم دعوى وبينه (١٥٧) و تزكية واعذار أو اقرار الخصم

ونحو ذلك مما تقدم وهو معنى قولهم لا بد في الحكم من تقدم دعوى صحيحة وصحتها باقاة بينة عادلة أو اقرار ممن يعتد باقراره (وتقرر نكاح) أي تقريره كما وقع في بعض النسخ وقع (بلاولي) بأن زوجت نفسها بلاولي مع شاهدين قبل البناء وأراد بالتقرير السكوت حين رفع لحنى أمرها ولم يتكلم باثبات ولا نفي فسكوته حكم كذا قيل وفيه نظر بل الظاهر أنه قال قررته وان مجرد السكوت لا يعد حكما يرفع الخلاف وقوله (حكم) خبر عن قوله ونقل ملك وما عطف عليه أي فيرتفع به الخلاف ان وقع ممن يراه فاقضى كلام المصنف أن حكم الحنفي بتقرير نكاح من زوجت نفسها بلاولي لا ينقض بخلاف حكمه باستسعاء العبد وشفعة الجار مع أن مدرك تزويجها نفسها أضعف من مدركها عند العلماء (لا) ان قال حاكم رفعت إليه نازلة كمن زوجت نفسها بلاولي (لا) أجزه من غير أن يحكم

إذا حكم الشافعي بحل مبتوتة مالكي بوطء صغير فان هذا الحكم رافع للخلاف فليس للقاضي المالكي نقضه والحكم بعدم الحل ومحل للحرام على مذهب الزوج وأجابوا عن ذلك بان قولهم حكم الحاكم لا يحل الحرام للحكوم له محله إذا كان ظالما في الواقع وذلك إذا كان المحكوم به ظاهره جائز وباطنه ممنوع بحيث لو اطع عليه الحاكم لم يحكم بجوازه كما في الامثلة التي ذكرها الشارح وأما إذا كان المحكوم به ظاهره كباطنه فان الحكم به يحل الحرام كما في المتالين اللذين ذكرناهما وبالحوصل كما في بن ان الاقسام ثلاثة ما باطنه مخالف لظاهره بحيث لو اطع الحاكم على باطنه لم يحكم بحكم الحاكم في هذا يرفع الخلاف ولا يحل الحرام وهذا محل قول المصنف لأحل حراما وباطنه كظاهره وهذا ان حكم المخالف فيه بقول غير شاذ كحكم الشافعي بحل المبتوتة بوطء الصغير كان حكمه رافعا للخلاف ومحل للحرام على مذهب خلافه وهو محل قوله ورفع الخلاف وان حكم فيه المخالف بالشاذ كالحكم بالشفعة للجار فهذا حكمه عند ابن شاس كالاول فيدخل في قوله لأحل حراما وعند ابن عرفة حكمه كالثاني فيدخل في قوله ورفع الخلاف وهو مقتضى المذهب (قوله وفسخ عقد) أي معين رفع له (قوله وهذا بعد حصول الخ) أي ومحل كون ما ذكر من الالفاظ حكما إذا صدرت منه بعد حصول الخ أي وأما اذا وقع شيء من هذه الالفاظ قبل حصول ما يجب في الحكم فيما ذكر لم يكن حكما (قوله وهو معنى قولهم لا بد الخ) وفيه ان الحكم عندنا لا يشترط فيه تقدم دعوى ألا ترى أن القاضي له أن يسمع البينة على الغائب ويحكم عليه وإذا جاء سمي له البينة وأعذر له فيها فان أبدى مطعنا نقض الحكم والا فلا وأجيب بأن المراد بقولهم لا بد في الحكم الخ يعني على الحاضر وقريب الغيبة كالغائب على مسافة اليومين واما بعيد الغيبة ومتوسطها فيجوز الحكم عليه في غيبته كما يأتي (قوله قبل البناء) متعلق بقول المصنف وتقرر نكاح وأولى إذا كان التقرير بعد البناء فهو نص على المتوهم (قوله وفيه نظر) هذا البحث للشارح وفي عقب وخش ان سكوت القاضي الحنفي حين رفع إليه أمر المرأة المذكورة وعدم تكلمه بنفي ولا اثبات حكم عندنا وسلم ذلك شيخنا وبن (قوله ان وقع ممن يراه) احتراز بذلك من تقرير النكاح المذكور من مالكي فان لغيره نقضه لخروج المالكي عن رأيه مقلده ولا يكون سكوته ولا حكمه به حكما رافعا للخلاف (قوله لأجزه) أي وكذا قول القاضي ثبت عندى كذا أي صحة البيع او فسادها او ملك فلان لساعة كذا ونحو ذلك قال في التوضيح وليس قول القاضي ثبت عندى كذا حكما بما ثبت عنده قال وانما ذكرنا هذا لان بعض القرويين غلط في ذلك وألف المازري جزأ في الرد عليه انتهى ونحوه لابن عبد السلام قال ابن عرفة والحق أنه مختلف فيه على قولين انظر بن (قوله فليس يحكم) أي وانما هو افتاء (قوله فغيره الخ) أي ضرورة أن الاول لم يحكم بشيء (قوله بما يراه من مذهبه) أي سواء كان الامضاء أو النسخ (قوله أو أفتى الخ) أي كما لو سئل القاضي الحنفي عن امرأة زوجت نفسها بلاولي فأفتى بصحة العقد أي فلا يكون افتاءه حكما يرفع خلافا لغيره الحكم بابطال النكاح المذكور (قوله لان الافتاء) أي لان افتاء الحنفي بصحته اخبار بالحكم لا الزام به ابن عرفة جزم القاضي بحكم شرعي على وجه مجرد اعلامه به فتوى لا حكم وجزمه به على وجه الامر به حكم (قوله للمائل) أي لجزئية تحدث مماثلة للجزئية التي حكم فيها أولا لان الحكم جزئي لا كلي

فسخ ولا امضاء فليس يحكم بغيره الحكم فيها بما يراه من مذهبه (أو أفتى) يحكم بان سئل عن قضية فأخبر بالسائل بحكمها فلا يكون افتاءه حكما يرفع خلافا لان الافتاء اخبار لا الزام (و) إذا حكم الحاكم في جزئية (لم يعتد) حكمه (للمائل) لها

(بل ان تجدد) المائل (فلا اجتهاد) منه او من غيره ان كان مجتهدا او المقلد فلا يتعدى حكمه أيضا فان تجدد مائل حكم بمثل ما حكم به
أولا لحكمه بقول مقلده دائما الا ان يكون من اهل الترجيح في المذهب فله مخالفة الاول ان ترجح عنده مقابله (كفسخ) لنكاح
(برضع كبير) اي بسببه والكبير من (١٥٨) زاد عمره على حواين وشهرين فلو تزوج بيئت من أرضعته كبير أفرغ لمن يرى التحريم

(قوله بل ان تجدد المائل فلا اجتهاد منه أو من غيره) أي وحينئذ فلا يكون حكمه في مسألة بشي عما نعاله
أو لغيره من الحكم بخلافه في نظيرتها نعم لا يجوز لغيره اذا رفعت اليه تلك النازلة التي حكم الاول فيها
بعينها أن ينقضها (قوله فله مخالفة الاول) أي فله أن يحكم في المتجدد المائل بحكم مخالفة للحكم الاول
وقوله ان ترجح عنده مقابله أي مقابل القول الذي حكم به أولا (قوله كفسخ الخ) هذه أمثلة للمتجدد
المعرض للاجتهاد أي كفسخ النكاح بسبب وضع كبير وصورتهما رجل رضع مع امرأة ومها كبيران
أو أحدهما كبير والآخر صغير ثم تزوجها أو رضع من امرأة وهو كبير ثم تزوج بيئتها فحكم قاض
بفسخ نكاحها بسبب الرضاع فاذا تزوجها ثانية كان له أن يرفع أمره في ذلك النكاح الثاني للقاضي
الاول حيث تغير اجتهاده أو الى قاض آخر لا يرى نشر الحريمة برضاع الكبير فيحكم بتقريب هذا
النكاح لانه غير النكاح الذي حكم بفسخه اذ هما نكاحان وليس له بعد فسخ النكاح الاول أن يرفع الامر
لمن يرى أن رضاع الكبير لا يحرم فيحكم بصحته لان حكم الحاكم برفع الخلاف كما امر (قوله فلا
يتعدى المائل) أي فلا يتعدى الحكم بفسخ النكاح لمائل ذلك النكاح سواء كان لشخص آخر أو
للاول كما مثلنا (قوله وتأيد منكوحة عدة) صورتهما تزوج امرأة في العدة ودخل بها ففسخ القاضي
نكاحها لكونه يرى تأيد الحريمة ولكنه لم يتعرض للتأيد بل سكت عنه فاذا تزوجها ذلك الزوج
ثانية فللحاكم الاول اذا تغير اجتهاده فرأى عدم التأيد ولغيره اذا رأى ذلك أن يقر هذا النكاح لان
الحكم بفسخه اتماما له وفساده وهو لا يستلزم الحكم بالتأيد فان حكم الاول بالفسخ والتأيد معاً لم يجز
اقرار هذا النكاح الثاني لانه نقض للحكم الاول وكذا في المسئلة الاولى لو حكم بان رضاع الكبير
محرم فانه لا يجوز اقرار النكاح الثاني لانه نقض للحكم الاول (قوله بسبب ما ذكر) أي وهو الرضاع
في الاولى وتأيد التحريم في الثانية (قوله وان كان هو) أي تأيد تحريمها عليه (قوله ولا يدعو لصلح)
أي لانه لا بد فيه غالبا من حطيطة فالأمر به فيه تضييع لبعض الحق (قوله ان ظهر وجه الحق) أي
لا حدهما على الآخر ومفهوم قوله ان ظهر وجه الحق أنه اذا لم يظهر وجه الحق بان أشكل
وجه الحكم فانه يدعو له واشكاله من ثلاثه أوجه الاول عدم وجدان اصل النازلة في كتاب
ولا سنة الثاني أن يشك هل هي من أصل كذا أم لا الثالث أن يجد في النازلة قولين بالسوية دون
ترجيح لاحدهما انظر بن (قوله الا ان يرى لذلك) أي للصلح وجها ككونه بين ذوى الفضل
والرحم أو خشية تفاقم الامر (قوله ولا يستند) أي القاضي ولو مجتهدا (قوله الا في التعديل والجرح)
أي والافي تأديب من أساء عليه بمجلسه او على مفت أو على شاهد أو على خصمه ومن تبين لدهه أو
كذبه بين يديه (قوله ولكن يقبل فيه تجريح من جرح) أي لانه عالم مالم يعلمه القاضي فيه (قوله
فعلمه به أقوى من البينة المعدلة) أي وحينئذ فيستند لعلمه به ولو شهدت بينة بالتعديل الا ان يطول
ما بين علمه بجرحته وبين الشهادة بتعديله فتقدم عند ابن القاسم والحاصل أن القاضي يتبع علمه فاذا علم
عدالة شاهد يتبع علمه ولا يحتاج لطلب تركيته مالم يجرحه أحد والا فلا يعتمد على علمه لان غيره

برضع الكبير ففسخه فلا
يتعدى لمائله فان تجدد
فلا اجتهاد منه أو من غيره
(و) كفسخ نكاح (تأيد)
حرمة نكاح (منكوحة
عدة) أي حكم بفسخ
عقده في العدة بسبب انه
يرى ان النكاح في العدة
يؤيد التحريم فحكمه في
المستلثين انما هو بمجرد
الفسخ بسبب ما ذكر فلا
يجوز نقضه بحيث يحكم
فيها بالصحة واما تحريمها
عليه في المستقبل فلم يتعد
اليه الحكم وان كان هو
الحامل له على الفسخ فيكون
معرضا للاجتهاد منه او
من غيره كما أشار به بقوله
(وهي) اي المفسوخ
نكاحها في المستلثين
(كغيرها) ممن لم يتقدم عليها
فسخ بسبب رضاع في
الاولى ولا بسبب عقد
في العدة في الثانية (في
المستقبل) فله او لغيره أن
يزوجها لمن فسخ نكاحه
في الصورتين حيث تغير
اجتهاده فليس المراد انه
حكم بالتأيد والا فلا
يجوز نقضه ولا لغيره فلا

تكون كغيرها في المستقبل (ولا يدعو) القاضي (لصلح) بين الخصمين (ان

علم
ظهر وجهه) اي وجه الحق بالبينة أو الاقرار بالمعتبرين شرعا الا ان يرى لذلك وجها كذوى الفضل والرحم أو خشية تفاقم الامر كما
مر (ولا يستند) في حكمه (لعلمه) في الحادثة بل لا بد من البينة أو الاقرار (الافي التعديل) لشاهد فيستند لعلمه بعد التمهولكن يقبل
فيه تجريح من جرح لان التجريح يقدم على التعديل (والجرح) بفتح الجيم أي التجريح بفتح الجيم به أقوى من البينة المعدلة

(كالشبهة بذلك) أي بالتعديل أو الجرح فيستند لها أن لم تشهد بيته بخلافه أو يعلم القاضي منه خلاف ما اشتهر (أو اقرار الخصم) المشهود عليه (بالعدالة) لمن شهد عليه فيحكم بذلك ولو علم القاضي خلاف ذلك لأن اقراره (١٥٩) بعدالته كإقراره بالحق (وان

انكر محكوم عليه) بحق
لاقراره به في مجلس الحكم
(اقراره) مفعول أنكر أي
أنكر اقراره (بعده) أي
بعد الحكم عليه بالحق (لم
يفده) إنكاره وتم الحكم
عليه فقوله بعده متعلق
بانكر أي أنكر بعد الحكم
إقراره قبله وأما لو أنكر
قبل الحكم فلا يحكم عليه
لأنه من الحكم المستند
لعلمه ما لم تكن بيته حاضرة
تشهد عليه به (وان شهدا)
أي العدلان على القاضي
(بحكم نسيه) أي ادعى
نسيانه (أو أنكره) أي
أنكر أن يكون صدر منه
(أمضاه) أي وجب
امضاؤه عملا بشهادتهما
سواء كان معزولا أم لا
ولما كان الانتهاء جائزا
معمولا به شرطا وهو
تبليغ القاضي حكمه أو
ما حصل عنده مما هو دونه
كسماع الدعوى لقاض
آخر لأجل أن يتمه أفاده
بقوله (وانهى) قاض
جوازا (لتسيره) من
القضاة إما (بمشافهة) أي
مخاطبة ومكاملة بما حكم
به أو بما حصل عنده من
البيته مع تزكية أو دونها

علم ما لم يعلمه واذ علم جرحه شاهد فلا يقبله ولو عدله غيره ولو كان المعدل له كل الناس لأنه علم ما لم
يعلمه غيره اللهم إلا أن يطول ما بين علمه بجرحته وبين الشهادة بتعدله والاقدم المعدل له على ما يعلمه
القاضي هذا هو الصواب كما في بن خلافا في بعض الشراح من تقديم علمه بالعدالة على تجريح البيته
(قوله كالشبهة بذلك) أي كما يستند في التعديل والتجريح للشبهة فإذا كان انسان مشهورا بالعدالة
عند الناس قبله ولا يطلب من تزكيه وإذا كان مشهورا بالجرح فلا يقبله إلا أن تشهد بيته بخلاف
ما اشتهر أو يعلم القاضي خلافه ولا يعمل على ما شهدت به البيته أو على ما يعلمه (قوله أو اقرار الخصم)
أي وكما يستند في التعديل لا اقرار الخصم بعدالة الشهود سواء أقر بعد التهم قبل أدانهم للشهادة أو بعد
أدانها (قوله ولو علم القاضي) أي أو علمت بيته خلاف ذلك أي خلاف عدالته وقوله فيحكم بذلك
أي ولا يحتاج إلى تزكية (قوله وان أنكر الخ) يعني أن الخصم إذا أقر بالحق في مجلس القاضي وحكم
عليه من غير أن يشهد على إقراره وأنكر الخصم إقراره بعد الحكم عليه بالحق فان إنكاره لا يفيد والحكم
قديم فلا ينقض (قوله وأما لو أنكر قبل الحكم عليه) أي والحال أنه لم يحصل إقراره (قوله
فلا يحكم عليه) أي على المشهور وهو قول ابن القاسم وقال عبد الملك وسحنون أنه يحكم عليه * وحاصل
ما في المسئلة على ما قال ح أن الخصم إذا أقر عند الحاكم فاشهور أنه لا يحكم عليه ابتداء بما أقر به عنده في
مجلسه حتى يشهد عنده بإقراره شاهدان ومقاله أن له ذلك وكلام المصنف هذا بعد الوقوع النزول
وهو ما إذا أقر عنده وحكم عليه قبل أن يشهد على إقراره وأنكر الخصم الاقرار بعد الحكم فلا يفيد
إنكاره وتم الحكم ولا ينقض اه وتبعه عيج وعبق على ذلك حيث قال لم يفده إنكاره وتم
الحكم وان نهي عن الحكم من غير حضور شهود وهو يفيد أن المشهور أنه لا يحكم بالاقرار
حتى يشهد عليه سواء استمر على إقراره حتى حكم عليه أو أنكره قبل الحكم واعترضه طفي
بأن الخلاف في الحكم بالاقرار الواقع في مجلسه إنما إذا أنكر أما إذا استمر على إقراره فمحل
اتفاق في أنه يحكم عليه وان أنكر بعد الحكم فهي مسئلة المصنف اه بن (قوله أو أنكره) لو اقتصر
المصنف على هذا لفهم منه النسيان بالأولى وعكسه أيضا وهو ما إذا أنكر الشاهدان الشهادة عند
القاضي فيما حكم به وهو يقول شهد تما وحكمت بشهادتكما فعند ابن القاسم برفع الأمر لذي سلطنة غيره
فان كان القاضي معروفا بالعدالة لم ينقض حكمه مع إنكاره وان لم يعرف بها ابتدأ السلطان النظر في ذلك
ولا غرم على الشهود (قوله سواء كان معزولا أم لا) أي سواء كان القاضي حين شهادتهم بالحكم
معزولا أم لا لكن ان كان معزولا أمضاه المولى بعده وان كان غير معزول أمضاه هو (قوله وهو
تبليغ القاضي حكمه) أي لقاض آخر لينفذه أو تبليغ ما حصل عنده مما هو دونه أي دون الحكم
لقاض آخر لأجل أن يتمه ففي كلام الشارح حذف والأصل لأجل أن يتمه أو ينفذه (قوله ان
كان كل) أي من القاضيين المنهى والمنهى اليه (قوله كان معزولا) أي فإذا كان المنهى بغير محل
ولا يته كان كلامه للمنهى اليه بمنزلة إخباره أو شهادته بعد العزل بأنه قضى بكذا والمنهى اليه إذا
سمع بغير ولا يته كان في حكمه بعد استناد لعلم سبق مجلسه (قوله يشهدا) أي القاضي المنهى
وقوله على حكمه أي أو على ما حصل عنده دونه وقوله ثم يشهد ان عند آخر أي أو يرسلهما
بكتابه المشتمل على الحكم أو على ما حصل دونه ليشهدا عند القاضي المنهى اليه ان هذا كتاب

(ان كان كل بولايته) بأن يكون كل منهما ما كنا بطرف ولايته ويخاطب صاحبه لأن الحاكم إذا لم
يكن بولايته كان معزولا (و) اما (بشاهدين) يشهدا على حكمه ثم يشهدان عند آخر بما حصل عند الأول

فلان القاضى وأنه أشهدنا بما فيه (قوله فيجب عليه تنفيذه) أى تنفيذ ما حصل عند الأول من حكم أو ما هو دونه وتنفيذ الثاني بالبناء عليه وعدم استثناء الدعوى من أولها (قوله فلا بد أن يشهدا الأول) أى على ما حصل منه من حكم أو ما هو دونه (قوله يثبت بشاهدين) أى كنيحة وعقوتى وقوله أو بأربعة أى كالزنا وكفاية الشاهدين فى الإنهاء فى الزنا قول ابن القاسم قال ابن رشد وهو القياس والنظر وقال سحنون لا يقبل فى الزنا إلا انهاء أربعة يشهدون على الكتاب الذى فيه شهادة الأربعة بالزنا ابن يونس وقول سحنون عندى أبين كالشهادة على الشهادة فى الزنا اه بن (قوله أو بشاهد ويمين) أى أو كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين كالمال وما يؤل إليه وما ذكره من أنه لا بد فى الإنهاء إذا كان غير مشافهة من شاهدين ولو كان الحق مالا أو ما يؤل إليه ولا يكفى شاهد ويمين هو ما اختاره الدميرى أخذا بظاهر كلام المصنف وقال عيج فى شرحه لا يثبت كتاب القاضى بالشاهد واليمين إلا فى المال وما يؤل إليه فيثبت بها فيستثنى ذلك من مفهوم قوله مطلقا وبالجملة فقد اختلف فى الشاهد واليمين على كتاب القاضى هل يكفى ذلك فى الأموال أو لا يكفى والخلاف مبسوط فى بن وفيه أيضا الرد على ظنى الراد على عيج فانظره ان شئت (قوله واعتمد عليهما) أى واعتمد القاضى المنهى إليه كتاب قاض مع شاهدين وقوله وان خالفا كتابه الواو للحال إذ صورة الموافقة لا تتوهم ومحل اعتماده على شهادتهما مع مخالفة كتابه إذا طبقت شهادتهما الدعوى والالم يعتمد عليهما فى شهادتهما (قوله ونذب ختمه) أى من خارجه على نحو شمعة خوف من أن يسرق أو يسقط من الشهود فيزداد فيه أو ينقص منه وأما ختمه من داخله فهو واجب لأن العرف عدم القبول غير المختوم من داخله (قوله ولم ينفذ وحده) أى بدون شهود الطريق الذين يشهدون ان هذا كتاب القاضى وأنه أشهدنا على ما فيه وفى بن العمل بخط القضاة وحده ان عرف للضرورة ولومات أو عزل المنهى أو المنهى إليه قبل الوصول ونص ابن عرفة قال ابن المناصف اتفق أهل عصرنا على قبول كتب القضاة فى الحقوق والأحكام بمجرد معرفة خط القاضى دون اشهاد على ذلك ولا خاتم معروف للضرورة رفع مشقة مجيء البينة مع الكتاب لاسيما مع انتشار الخطه وبعد المسافة فاذا ثبت وجه العمل بذلك بأن ثبت خط القاضى ببينة عادلة عارفة بالخطوط ووجب العمل به وان لم تقم بينة بذلك وكذلك القاضى المكتوب إليه إذا كان يعرف خط القاضى الكاتب إليه فجازله قبوله بمعرفة خطه وهذا كله ان وصل كتاب القاضى قبل عزله أو موته والا فلا يعمل به قاله ابن المناصف وقال ابن رحال الذى أدركنا عليه أشياخنا ان الإنهاء يصح مطلقا ولومات الكتاب أو عزل قبل الوصول أو مات المكتوب إليه أو عزل وتول غيره قبل الوصول اه كلام بن (قوله وان عند قاض غيره) أى بشرط أن يكون ذلك الغير أيضا بمحل ولايته سواء كانت الولاية للمنهى إليه أو لافئات أو عزل بعد الإنهاء وهو مولى أو كانت الولاية لغير المنهى إليه فالأول كالوأنهى قاضى مصر لزيد قاضى الجزيرة وأرسل له شاهدين فوجداز يدا قدمات أو عزل وتولى بدله الجزيرة عمر ووالثانى كالو أرسل قاضى مصر شاهدين لانتهاء الحكم عند قاضى الجزيرة فوجد الخضم ذهب لزيد فيذهب ان لقاضيهما وينهيا له الحكم (قوله كتابا مطويا) أى ولم يفتحها ولا قرأه عليهما (قوله ان أشهدا) أى ان شهادتهما ان قال لها أشهدا على بأن ما فيه حكمى أو خطى (قوله وظاهره أن الشهادة) أى ان شهادتهما بأن ما فيه خطه أو حكمه وقوله من غير اشهاد أى من غير أن يقول لها أشهدا على بأن ما فيه خطى

يشهدا الأول بمحل ولايته وأن يبلغا المنهى إليه بولايته وأما قوله (مطلقا) فمعناه سواء كان الحق المحكوم به يثبت بشاهدين أو بأربعة أو بشاهد ويمين أو امرأتين أو بامرأة فلا يكون الإنهاء بشاهد ولا بشاهد ويمين وأولى مجرد ارسال كتاب كإيأتى (واعتمد) المنهى إليه (عليهما) أى على شهادتهما (وان خالفا) فى شهادتهما (كتابته) الذى أرسله معهما (ونذب ختمه) لأنه ادعى للقبول وسواء قرأه على الشاهدين أولا (ولم ينفذ) الكتاب (وحده) من غير شهادة على الحاكم فى حكمه وظاهره أن شهادة واحد فقط أو مع يمين تنفيذ مع الكتاب وليس كذلك فلا بد من شاهدين يشهدان على أن هذا كتاب القاضى القلانى وانه أشهدا على ما فيه (وأديا ما أشهدا به) (وان عند) قاض (غيره) أى غير المنهى إليه لعزله أو موته ولو كتب فيه اسم المنهى إليه (و) لودفع القاضى كتابا مطويا إلى الشهود (أفاد) العمل بمقتضاه

أو

(ان أشهدا أن ما فيه حكمه أو خطه) وظاهره أن الشهادة من غير اشهاد لا تكفى وهو قول أشهب وقال ابن القاسم وابن الماجشون تكفى

(كالاقرار) فانه يفيدو بعد اقرار اي ان من دفع مكتوب بالرجلين وقال لها اشهدا على ان ما فيه خطي فاذا فيه عندي وفي ذمتي لفلان
كذا فيعمل به وكذا اذا قال لها اشهدا على بما فيه (وميز) القاضي وجوباً (فيه) أي في كتاب الانهاء (ما يميز) المدعى عليه (به من اسم
وحرقة وغيرهما) من الصفات التي لا يشارك فيها غيره غالباً كنسبه وبلده وطوله وقصره وبياضه وسواده (فنفذه) القاضي (الثاني)
المنهى اليه إذا حكم الأول (وبني) على ما صدر من الأول إذا لم يحكم فإذا كتب للثاني ان المدعى اقام عندي البينة قال الثاني للمدعى عليه
الك حجة إلى آخر ما تقدم وان كتب له بتعديها لم ينظر فيه بل يعذر للشهود عليه وان (١٦١) كتب له انه اعذر اليه فعجز عن

مدفع امضى عليه الحكم
وشبه في التنفيذ والبناء
قوله (كان نقل) القاضي
من خطة (لخطة) بضم
الخاء أي مرتبة أو ولاية
(أخرى) فانه ينفذ ما مضى
أو يبني عليه بخلاف ما لو
عزل ثم ولى فلا يبني بل
يستأنف والخطة بالضم
الأمر والقضية وبالكسر
الأرض يخطها الرجل
لنفسه أي يعلم عليها علامة
بالخط ليعلم انه اختارها
ليبنها وبالغ على التنفيذ
والبناء بقوله (وان) كان
المنهى به (حدا) كما يكون
في الحقوق المالية (ان كان)
القاضي المرسل (اهلا)
تلقضاء بان كان معروفاً
بانه من أهل العلم والفضل
(أو) كان قاضي مصر
من الامصار أي بلد كبير
كصر ومكة والمدينة
والعراق والاندلس لان
قضاة الامصار مظنة العلم
والفضل (والا) يكن
اهلاً للقضاء أي لم يعرف
بذلك ولا قاضي مصر (فلا)

أوحكى (قوله كالاقرار) أي كما تنفذ الشهادة على الاقرار من كاتب وثيقة قال لرجلين اشهدا بأن
ما فيها خطي أو بان ما فيها في ذمتي (قوله فيعمل به) أي فيعمل بشهادتها به ولها طريقتان في صفة تأدية
الشهادة امان يؤدي على نحو ما سمعنا واما ان يقرأ للمكتوب ويؤديا نحو ما فيه (قوله وميز القاضي) أي
المنهى (قوله من اسم) أي له ولا يبه ولجده ان احتيج له فان اشهر باسمه فقط أو كنيته فقط كفي كبن
عبدالبر أو أنى بكر أو ابن أنى زيد أو أبو زيد (قوله فنفته) أي الحكم بمعنى امضاء أي فاذا
وصل كتاب القاضي المنهى مع الشهود للمنهى اليه نفذ الحكم ان كان الأول قد حكم وبنى حيث لم يكن
حكم وكذا إذا شافه المنهى المنهى اليه نفذه وبني فكلام المصنف جار في وجهى الانهاء
خلاف الظاهر الشارح من قصره على الوجه الأول (قوله قال الثاني للمدعى عليه الك حجة الأولى
فان الثاني لا يأمرهم باعادتها وينظر في تعديلهم (قوله أمضى عليه الحكم) أي أوقع الحكم
عليه (قوله كأن نقل لخطة أخرى) فرض ابن سهل هذا فيمن نقل من أحكام الشرطة والسوق إلى
أحكام القضاء فانه يبني على ما قدمضى بين يديه من الحكومة انظر المواق وأما ما فرضه فيه بعض
الشارح حيث قال كأن نقل من الانكحة والبيوع الى الدماء والحدود فليس بظاهراً لانه ان كان
مراده انه عزل من الانكحة والبيوع ونقل الى الدماء والحدود فهذا لا يتصور فيه تتميم ما كان بين
يديه قبل النقل لانه عزل عنه وان كان مراده انه ولى على الدماء والحدود زيادة على ما كان مولى عليه
من قبل فهذا لم ينقل بل هو باق على خطته لبقائه ولا يبه فيما كان فيه اه بن وقد يختار الثاني
ويقال ان الشيء مع غيره غير في نفسه فلذا حصل النقل بهذا الاعتبار كذا أجاز بعضهم
والحاصل انه يصح فرض المسئلة فيما قال ابن سهل وفيما قاله بعض الشراح أيضاً فاشار الشارح
بقوله أي مرتبه لما قاله بعض الشراح وقوله أو ولاية لما قاله ابن سهل (قوله وان حدا) أي
هذا إذا كان المنهى بسببه مالا بل وان كان حدا (قوله ان كان اهلاً) هذا شرط في قوله فنفته الثاني
وبني (قوله أي لم يعرف بذلك) أي بالعلم والفضل (قوله كتاب الأول) الأولى حكم الأول ولا يبني
على ما صدر منه دون الحكم (قوله ادلا وثوق به) أي بالقاضي الأول (قوله بل يستأنف الحكم)
الأولى بل يستأنف الدعوى من أولها (قوله لا فيما بعد الكاف) أي وهو النقل من خطة لخطة
(قوله ما لم يعلم الخ) أي وذلك بان كان تاريخ الحق بعد موت الميت (قوله وان لم يميز الخ) أي
بان ذكر اسمه ولم يذكر اسم أبيه ولا نسبه ولا حرفته ولا غير ذلك من أوصافه المميزة له واحتمل أن
يكون المسمى بهذا الاسم في البلد متعدداً (قوله أي تسليط القاضي المرسل اليه المدعى على صاحب
ذلك الاسم) أي من أول وهلة فاذا قبض عليه فلا تقام عليه الدعوى بل ينفذ اليه القاضي

(٢١ - دسوقى - ع) ينفذ المنهى اليه كتاب الأول ولا يبني عليه ادلا وثوق به بل يستأنف الحكم فهذا الشرط شرط في قوله
فنفته الثاني الخ لا فيما بعد الكاف وشبه بقوله والافلا قوله (كان شاركة) أي شارك المدعى عليه الذي شهدت عليه البينة عند الأول (غيره)
في اسمه واسم أبيه وجدته وفي نفعه فان المرسل اليه لا ينفذ الحكم على واحد منهما (وان) كان المشارك (ميتاً) ما لم يعلم ان الميت ليس هو
المراد بوجهه من الوجوه (وان لم يميز) القاضي في كتابه المحكوم عليه باوصافه المميزة له عن غيره على ما مر (ففي اعدائه) بكسر الهمزة أي
تسليط القاضي المرسل اليه المدعى على صاحب ذلك الاسم لان الشأن ان الطالب لا يطلب غير غريمه وعلى صاحب الاسم

ان ثبت أن في البلد من يشاركه فيه (١٦٢) (أولا) يعديه (حتى يثبت) الطالب (أحديته) أي اشتراده بهذا الاسم في البلد

المرسل اليه الحكم أو يبنى على ما حصل على مامر (قوله ان يثبت أن في البلد من يشاركه) أي فاذا ثبت ذلك فلا يتعرض له (قوله قولان) الأول منها قول أشهب ورواية عيسى عن ابن القاسم والثاني سماع زونان عن ابن وهب اه بن (قوله وكانت الغيبة ثلاثة أقسام) اعلم أن محل كون القاضي يحكم على الغائب في تلك الاقسام الثلاثة إذا كان غائبا عن محل ولاية الحكم ولكنه له به مال أو وكيل أو حميل والالم يكن له سماع الدعوى عليه ولا حكم اه عبق (قوله كاليومين والثلاثة) أي وما قار بهما (قوله) وأنه ما قدم) أي امان يقدم لبدء المطعن في البيئنة أو يوكل ويكلا عنه في ذلك (قوله وبعجز) أي يحكم عليه بعدم قبول بيئته إذا قدم وهذا هو ما في المواق والتوضيح وأما قول خش انه باق على حجة إذا قدم فهو سهو منه اه بن (قوله في كل شيء) أي من دين وعرض وعقار وحيوان (قوله إلى آخر ما تقدم) أي وعتق ونسب وطلاق (قوله وأشار للثانية) أي للغيبة الثانية (قوله يمين القضاء) سواء كانت بينة المدعى تشهد بدين له في ذمة الغائب من بيع أو من قرض أو كانت تشهد بأن الغائب أقر أن عنده لفلان كذا لانه قد يقضيه بعد اقراره أو يبريه أو يحيل شخصا عليه هذا هو الحق كما في بن خلافا لعبق حيث قال بعدم الاحتياج ليمين القضاء في الصورة الثانية (قوله انه ما أبراه) أي ولا قبضه منه (قوله وهي واجبة لا يتم الحكم الا بها على المذهب) أي وقيل انها استظهار رأي مقوية للحكم فقط فلا ينقض الحكم بدونها على هذا (قوله وهذه اليمين تتوجه) أي على المدعى في الحكم على الغائب (قوله والميت) أي والحكم على الميت كما إذا ادعى شخص عليه ان عنده كذا ديناً من بيع أو من قرض ولم يقر ورثته به أصلاً فلا يحكم القاضي لذلك الشخص المدعى بهذا الدين الا إذا حلف يمين القضاء بعد اقامة البيئنة فان أقر به ورثته الكبار فلا تتوجه عليه اليمين وأما إذا حصل الرفع للحاكم ورضوا بعدم حلفه فهل كذلك لا تتوجه اليمين أو لا اختلاف لبعض الشيوخ (قوله واليتيم) أي فاذا ادعى عليه انه قتل أو غصب أو تلف ما لم يؤمن عليه أو أنه أثق عليه ليرجع على ماله بما أثق فلا بد من يمين القضاء بعد اقامة البيئنة ومثل اليتيم الصغير والسفيه (قوله والمسكين) أي فاذا ادعى عليهم أن ما حبسه فلان عليهم لم يحجز عنه حتى مات فلا بد من يمين القضاء بعد شهادة البيئنة (قوله والاحباس) أي فاذا ادعى انسان على دار مثلاً بيد جماعة يدعون انها حبس انها ملكه وأقام على ذلك بينة فلا بد من يمين القضاء حتى يتم الحكم له بها (قوله ونحو ذلك) أي كالحكم على بيت المال أو على من استحق منه شيء من الحيوان فاذا ادعى انسان أنه معدم لياً خذ حقه من بيت المال أو انه ابن فلان الذي مات ووضع ماله في بيت المال لظن أنه لا وارث له فلا بد من يمين القضاء مع البيئنة وكذلك إذا ادعى انسان على آخر أن هذا الجمل مثلاً ملكه وأقام بينة فلا بد في الحكم على المدعى عليه المستحق منه من يمين القضاء بخلاف غير الحيوان كالعقار فانه لا يحلف لان الحيوان يشبهه كثيراً بخلاف العقار والفرقة بين الحيوان وغيره طريقة ابن رشد وقيل يحلف مطلقاً وقيل لا يحلف مطلقاً (قوله حيث يعذر فيهم) أي لكونهم غير معروفين بالعدالة عند القاضي أما المعروفون بالعدالة عنده فلا يعذر فيهم كما مر وحينئذ فلا يكتب اسماءهم ولا يسمون للمدعى عليه إذا حضر ولا يقبل طعن المدعى عليه فيهم إذا قدم وسموا له (قوله ليجد) أي المدعى عليه الغائب (قوله لانه باق الخ) أي فاذا أبدى مطعناً في تلك البيئنة بعد قدمه نقض الحكم (قوله والمتوسطة في هذا) أي في تسمية الشهود والمعدلين للمدعى عليه إذا قدم والاعذار اليه فيهم كالبعيدة أي

(قولان) محلها فيما إذا لم يكن في البلد مشارك محقق والالم يعده عليه اتفاقاً ولما كان القاضي له الحكم على الغائب وكانت الغيبة ثلاثة أقسام قريبة وبعيدة ومتوسطة ذكرها على هذا الترتيب فقال (و) الغائب (القريب) الغيبة كاليومين والثلاثة مع الامس حكمه (كالخاضر) في سماع الدعوى عليه والبيئنة وزكيتها ثم يكتب اليه بالاعذار فيها وانه اما قدم أو وكل فان لم يقدم ولا وكل حكم عليه في كل شيء ويبيع عقاره ونحوه في الدين وبعجزه الا في دم وحبس إلى آخر ما تقدم * وأشار للثانية بقوله (و) الغيبة (البعيدة) كافر يقية) من مكة ونحوها (قضى عليه) في كل شيء بعد سماع البيئنة وزكيتها (يمين القضاء) من المدعى انه ما أبراه ولا أحاله الغائب به ولا وكل من يقضيه عنه في الكل ولا البعض وهي واجبة لا يتم الحكم الا بها على المذهب وهذه اليمين تتوجه في الحكم على الغائب والميت واليتيم والمسكين والاحباس

وحيث

ونحو ذلك (وسمى) القاضي (الشهود) والمعدلين لهم حيث يعذر فيهم أي كتب ذلك عنده ليجد له مدفاً عند قدمه لانه باق على حجة إذا قدم والمتوسطة في هذا كالبعيدة

(والا) بأن لم يسمهم أو لم يحلف المدعى بين القضاء وحكم (نقض) حكمه واستؤنف وأشار لثلاثة بقوله (والعشرة) من الأيام مع الامن (أو اليومان مع الخوف يقضى عليه معها) أى مع بين القضاء (في غير استحقاق (١٦٣) العقار) أى عقاره فلا تسمع دعوى

من ادعى أنه يستحق عقاره لكثرة المشاحة فيه فتؤخر الدعوى عليه فيه حتى يقدم وإنما سمعت في بعيد الغيبة لضرورة مشقة الصبر واحترز باستحقاق العقار عن بيعه في دين أو نفقة زوجة فإنه يحكم به ثم ما قارب كلا من مسافة الغيبة في الاقسام الثلاثة له حكمه ولما ذكر الحكم على الغائب ذكر الحكم بالغائب فقال (وحكم) القاضى (بما يميز) حال كونه غائبا عن بلد الحكم ولو في غير محل ولايته (بالصفة) متعلق بيميز كعبد وثوب ودار من سائر المقومات ولا يطلب حضوره مجلس الحكم (كدين) أى كما يحكم بالدين فلو كان الغائب لا يميز بالصفة كالحديد والحري فان شهدت البينة بقيمته مقوما كان أو مثليا حكم به أيضا والا فلا وإنما اعتبرت القيمة في المثلى لجهل صفتها واحترز بالغائب عن الحاضر في البلد فلا بد من احضاره مجلس الحكم تميز بالصفة أم لا (وجلب) القاضى (الخصم) أى دعاه لمجلس الحكم (بخطام أو رسول)

وحيث نذ فلاولى للمصنف أن يؤخر قوله وسمى الشهود بعد المتوسطة ليفيد أنه راجع لها (قوله) (والانقض) أى ما لم يكن الحاكم مشهورا بالعدالة والا فلا ينقض بعدم تسميتهم كما يفيد كلام الجزيرى في وثائقه وابن فرحون في تبصرته (قوله واستؤنف) أى الحكم ثانيا (قوله) يقضى عليه معها) أى بعد سماع البينة وتركيبتها وإذا حضر المدعى عليه سمي له الشهود ومن عدلهم وأعذر له فيهم كما مر (قوله لكثرة المشاحة فيه) أى لكثرة تشاحح النفوس بسببه وحصول الضغن والحقد والنزاع عند أخذه وقوله فيؤخر المدعى الخ أى ليكون حضوره اقطع للنزاع (قوله وإنما سمعت) أى الدعوى في العقار (قوله فإنه يحكم) بل ويحكم به أيضا على حاضر ملبد دفع الحق كما هو ظاهر كلامهم وبواقفه قول المصنف في الرهن وباع الحاكم ان امتنع (قوله ثم ما قارب كلا) أى فالاربعة الايام تلحق بالثلاثة والثمانية والتسعة تلحق بالعشرة وأما الوسط كالخمسة والستة فيلحق بالاحوط قاله شيخنا العدوى (قوله وحكم بما يميز) أى وحكم القاضى بالشئ الذى يميز بالصفة حاله كونه غائبا * وحاصله أن المدعى به إذا كان غائبا عن بلد الحكم وهو مما يميز بالصفة في غيبته كالعقار والعبيد والدواب والثياب ونحوها فإنه لا يطلب حضوره مجلس الحكم بل تميزه البينة بالصفة وبصير حكمه حكم الدين على المشهور فاذا ادعى زيد على عمرو وهما برشيدان الكتاب الفلانى الذى كان معه بالازهر يحضر فيه ملك له والكتاب حينئذ بالازهر وشهدت البينة أن الكتاب الفلانى الذى صفته كذا ملك لزيد فان القاضى يحكم له به (قوله) أى كما يحكم بالدين) أى المتميز بالصفة وان كان تميزه نوعيا لا شخصيا لانه في الذمة فاذا شهدت البينة أن له عنده من المحاييب أو الرىالات عشرة وان له عنده أراد بفتح سمرأ أو محمولة عشرة فإنه يحكم له بذلك (قوله حكم به) أى بما ذكر من القيمة لا بالمقوم كما هو ظاهره ولو قال حكم بها أيضا كان أولى (قوله فلا بد من احضاره الخ) تحصل مما قاله أن المدعى به الغائب عن مجلس الحكم ان كان حاضرا في البلد فلا بد من حضوره مجلس الحكم كأن يميز بالصفة أم لا وان كان غائبا عن بلد الحكم فان كان يميز بالصفة حكم القاضى به ولا يطلب حضوره مجلس الحكم وان كان لا يميز بالصفة ان شهدت البينة بقيمته حكم بها ولا يطلب حضوره والا فلا يحكم حتى يحضر (قوله وجلب الخ) لما فرغ من الكلام على الشخص الغائب عن محل ولاية القاضى وهو غير متوطن به شرع في الكلام على الغائب من مجلس القاضى وهو في محل ولايته ومتوطن به (قوله ان كان على مسافة العدوى) أى من مجلس القاضى وقوله وجلب القاضى الخصم ان كان على مسافة العدوى أى جبرا عليه إن شاء القاضى وإن شاء كتب اليه اما أن يحضر أو توكل أو ترضى خصمك وظاهر المصنف أن من على مسافة العدوى يجلبه القاضى سواء أتى المدعى بشبهة أم لا وبه قال ابن أبى زمنين وهو المقتى به كما قال شيخنا وجزم ابن عاصم تبعا لسحنون أنه لا يجلبه إلا مع اتيان المدعى بشبهة كما ترضب أو جرح لثلاث كون دعواه باطلة ويريد اعنات المطلوب قال شيخنا أقول كلام سحنون خصوصا وارتضاه ابن عاصم المؤلف في الاحكام هو الظاهر فيقدم على ما لى ابن أبى زمنين وهذا الخلاف فيمن كان على مسافة العدوى وأمان كان على أكثر منها فلا يجلبه اتفاقا إلا إذا كان مع المدعى شاهد (قوله لا أكثر منها) أى فلا يجلبه ولا يدعوه لمجلس الحكم فان جلبه

أو ورقة أو امانة (ان كان) الخصم (على مسافة العدوى) بفتح العين المهملة وسكون الدال وفتح الواو مسافة القصر على المعتمد بدليل ما بعده لالتى يذهب اليها ويرجع لمنزله في يوم واحد كما قيل (لا أكثر) منها

(كستين ميلا) بمحل ولايته فان جلبه لم يلزمه حضور (الإبشاهد) من المدعى يشهد بالحق فيجلبه قهر اعنه ان شاء وان شاء كتب له إيمان تحضر أو توكل (١٦٤) أو رضى خصمك (ولايزوج) القاضى (امرأة) أى لا يتولى عقد نكاحها

لم يلزمه الحضور (قوله كستين ميلا) أى وكذا ما قار بها مما زاد على العدوى (قوله الإبشاهد) أى إلا أن يقيم المدعى شاهدا يشهد له بالحق فيجلبه كمن على مساقمها (قوله بأن كانت خارجة عنها) أى وشهدت بيته برضاها بالزوج والصدوق وانها وكلت ذلك القاضى فى العقد عليها (قوله وإن كان أصلها) أى أصل تلك المرأة من أهل ولايته فلا يزوج قاضى مصر امرأة بالشام وإن كانت مصرية وأما من كانت فى ولايته فيزوجها وإن لم تكن من أهلها فيزوج قاضى مصر الشامية المقيمة بمصر (قوله بقوله وبأ بعدا) الأولى الاقتصار على قوله وصح بها فى دينته الخ لأن الفرض أن تلك المرأة الأولى لها خاص إلا القاضى فليس هناك أقرب ولا أبعد فتأمل (قوله حيث الخ) أى فى المكان الذى وجد فيه المدعى عليه (قوله وبه عمل) أى وهو قول مطرف وأصبغ وسحنون وقوله أو حيث المدعى بفتح العين أى المدعى به فحذف الجار فأتصل الضمير واستتر فليس نائب الفاعل محذوف بل مستترا أى أو فى المكان الذى فيه المدعى به كالعقار (قوله محل الحادثة) أى محل المدعى به (قوله واقم منها) أى أقامه فضل من المدونة وهو قول عبد الملك وأما حيث المدعى بالكسر فلم يقمه فضل ولا غيره من المدونة وليس بمنصوص وإنما هو قول مخرج كافى ابن عرفة وأعلم أن محل الخلاف المذكور إذا كان المدعى عليه متوطنا فى بلد والمدعى به فى أخرى كانت بلد المدعى أو غيرها وكل منهما فى ولاية قاض غير الآخر فقال ابن الماجشون تكون الخصومة حيث المدعى به وقال مطرف وأصبغ حيث المدعى عليه أنظر ح فان كان المتداعيان من بلدين وكلاهما من ولاية قاض واحد فالعدوى بمحل القاضى كان بلد المدعى أو المدعى عليه أو غيرهما كان المدعى به بمحل أحدهما أم لا وهو محتمل قوله وجلب الخصم الخ وإن كان المتداعيان من محل واحد وتعدد فيه القاضى فالقول للطالب كما مر كان المدعى به بمحله أيضا أم لا كذا قرر شيخنا (قوله فى العقار وغيره من المعينات) بخلاف ما تعلق بالذمم كالدين فان الخصام حيث تعلق الطالب بالمطلوب اتفاقا (قوله حيث تعلق) أى فى المكان الذى تعلق فيه بخصمه سواء كان المدعى به موجودا فى ذلك المكان أم لا (قوله وفى تمكين الدعوى الخ) حاصله أن الغائب غيبة بعيدة أو قريبة على أحد القولين إذا كان له مال حاضر وخيف عليه تلف أو غصب أوله دين على من يخشى فراره أو أراد سفرا بعيدا فأراد شخص قريب للغائب أو أجنبي منه أن يخاصم عنه احتسابا لله تعالى من غير أن يكون وكيله فهل يمكن من ذلك حفظ المال الغير وهو قول ابن القاسم أولا وهو قول ابن الماجشون ومطرف ومحل القولين إذا كان من يريد الدعوى لاحق له فى ذلك المال ولا ضمان عليه فيه اماماله فيه حق كزوجة الغائب وأقاربه الذين تلزمه نفقتهم فيمكنون من الدعوى اتفاقا وكذلك إذا كان عليه فيه ضمان كاستعير لما يغاب عليه ومرتهن رهنا كذلك وحمل مدين أراد فرارا أو سفرا بعيدا فانه يمكن من الدعوى اتفاقا (قوله فى الدعوى عنه) أى لاعليه إذ قدمر تفصيله فى الحكم على الغائب

حيث لاولى لها إلا الحاكم (ليست بولايته) بأن كانت خارجة عنها إذ لا ولاية له عليها وإن كان أصلها من أهلها فإن زوجها جرى على تفصيل النكاح المتقدم بقوله وبأ بعد مع أقرب إن لم يجبر وقوله وصح بها فى دينته مع خاص لم يجبر كشرىفة دخل بها وطال (وهل يدعى) بالعقار الغائب مثلا (حيث المدعى عليه) ولا عبرة بقوله تحضر محل العقار المدعى به (وبه عمل) وحكم به بالمدينة والاندلس فهو الراجح (أو) حيث (المدعى) أى العقار المدعى فيه فيجاب المطلوب لقوله حتى تحضر محل الحادثة (واقم) هذا القول (منها) أى من المدونة فالخلاف فى العقار وغيره من المعينات وعلى الراجح فيدعى الطالب حيث تعلق بخصمه كما أشار له فيما سلف بقوله وحكم بما يتميز غائبا بالصفة (وفى تمكين) شخص من (الدعوى لغائب) أى عنه (بالوكالة) منه للمدعى فى الدعوى عنه وإنما ادعى عن الغائب

﴿ باب فى الشهادات ﴾

درس

(قوله الشهادة) أى اصطلاحا أو ما لغة معناها البيان وسمى الشاهد شاهدا لأنه بين عند الحاكم الحق من الباطل وهو أحد معانى اسمه تعالى الشهيد والى هذا أشار بعضهم فى قوله تعالى شهد الله أنه لا إله إلا هو أى بين وقيل هى فهمما بمعنى العلم (قوله اخبار حاكم) من إضافة المصدر لمفعوله أى اخبار

الشاهد

حسبة لله خوف ضياع حق الغائب (تردد) حقه قولان لابن القاسم والماجشون ﴿باب﴾

فى الشهادة وما يتعلق بها الشهادة اخبار حاكم عن علم ليقضى بمقتضاه وإنما تصح شهادة العدل وبينه بقوله (العدل) أى حقيقته

الشاهد الحاكم وقوله عن علم أي اخبارا ناشئا عن علم لا عن ظن أو شك وهذا التعريف هو معنى قول بعضهم الشهادة اخبار بما حصل فيه الترافع وقصد به القضاء وبت الحكم وأما الرواية فهي اخبار بما لم يحصل فيه الترافع ولم يقصد به فصل القضاء وبت الحكم بل قصد به مجرد عزوه لقائله بحيث لو رجع عنه رجع الراوي وهل يشترط في تأدية الشهادة لفظ أشهد بخصوصه أولا يشترط قولان والظاهر منها عدم الاشتراط وإنما المدار فيها على ما يدل على حصول علم الشاهد بما شهد به كرايت كذا وسمعت كذا أو أتخقق أن لهذا عند هذا كذا فلا يشترط لادائها صيغة معينة (قوله في عرف الفقهاء) أي لا في عرف المحققين لأن العدل عندهم يكون عبدا وامرأة وأشار بقوله أي حقيقته إلى أن أُل في العدل للحقيقة ويصح أن تكون للعهد المذكور المتقدم في قوله أهل القضاء عدل لأن العدالة المطلوبة في القاضي هي المطلوبة في الشاهد (قوله حر) أي ولو عتقا لكن إن شهد لمعتقه فله شرط آخر وهو التبريز وقوله حال الاداء أي لا حال التحمل اذ يصبح تحمل الرقيق للشهادة و يؤديها بعد عتقه (قوله مسلم) أي حال الاداء لا حال التحمل فيصح تحملها وهو كافر وأداؤها وهو مسلم وقوله ولو على مثله أي خلافاً لابي حنيفة المجوز لشهادة الكافر على مثله (قوله ولو تحمل صبيا) فاذا تحمل البالغ الشهادة في حال صباه وأداها بعد بلوغه فانها صحيحة وقوله ان كان ضابطاً أي حيث تحملها وهو صغير ~~تنبه~~ لا يشترط في صحة الشهادة عدم الاكراه فمن تحمل الشهادة وحلف بالطلاق أنه لا يؤديها فأكره على أدائها اكرهاها حرأما فأداها وهو بالغ عاقل كانت صحيحة ولذا عدل المصنف عن التعبير بمكلف لقوله بالغ عاقل اذ لو عبر بمكلف لاقتضى عدم صحته لان المكروه غير مكلف كذا في عقب والمج وفي بن الحنفية عدم قبول شهادة المكروه لانه قد يؤدي بخلاف ما يعلم فالأكره يمنع الثقة بشهادته (قوله بلا فسق) أي ملتبس بثبوت عدم الفسق من ملاسة الموصوف اصفته فهو في قوة المعدولة المحمول فيفيد أن مجهول الحال لا تصح شهادته لان الاصل في الناس الجرحة ولم يثبت عدم فسقه لافي قوة السالبة وان المعنى وان يكون غير ثابت الفسق والالافاد صحة شهادة مجهول الحال لانه غير ثابت الفسق وانما قيد بقوله بجارحة لانه سياتي للمصنف الكلام في الفاسق بالاعتقاد (قوله وبلا حجر لسفه) انما قيد بقوله لسفه للاحتراز عن الحجر للزوجية والمرض والفلس فانه لا يمنع شهادتهم (قوله فلا تصح من فاسق ولا مجهول حال) أي لان كلا منهما ليس ملتبسا بثبوت عدم الفسق لان الاول ملتبس بالفسق والثاني ملتبس بعدم ثبوت الفسق لا بثبوت عدمه الذي هو مشترك (قوله ولا من سفيه محجور عليه) أي وأما السفيه غير المحجور عليه فشهادته صحيحة (قوله وبلا بدعة) أي وملتبس بعدم البدعة فلا تصح شهادة البدعي كلقدرى القائل بتأثير القدرة الحادثة والخارجي الذي يكفر بالذنب هذا اذا تعمد البدعة أو جهلها بل وان كان متأولاً في ارتكابها فلبدعي لا يعذر بجهل ولا تأويل والمراد بالتأويل المجتهد وبالجاهل المقلد من الفريقين (قوله حال الاداء فلا تصح) أي وأما لو كان ملتبسا بالبدعة حال التحمل فقط فلا يضر (قوله لم يباشر كبيرة) اعترض بأن هذه يغني عنها قوله وبلا فسق لان التباسه بعدم الفسق هو عدم مباشرته للكبيرة وأجيب بأن كلامه هنا في كبيرة الباطن كغل وحسد وكبرياء كما يدل عليه لفظ المباشرة التي هي الخالطة وقوله ساقوا وبلا فسق أي بالجوارح الظاهرة كما هو المناسب لتعريف الفسق بالخروج عن الطاعة والى هذا الجواب أشار الشارح بقوله ساقوا وبلا فسق بجارحة وأجاب بعضهم بجواب آخر وهو حاصله ان قوله وبلا فسق أي بالباطل والجوارح الظاهرة وأتى بقوله لم يباشر إلى قوله خمسة تفسيراً لعدم التلبس بالفسق أي ان عدم التلبس به عبارة عن عدم مباشرة الكبائر وكثرة الكذب وصغائر الخمسة (قوله لم يتصف بها أصلاً)

في عرف الفقهاء (حر)
 حال الاداء فلا تصح
 شهادة الرقيق أو من فيه
 شائبة رق (مسلم) لا كافر
 ولو على مثله (عاقل) حال
 التحمل والاداء معا
 (بالغ) ولو تحمل صبياً ان
 كان ضابطاً فلا تصح
 شهادة الصبيان الا على
 بعضهم بشروط تأتي (بلا
 فسق) (بجارحة) (و) بلا
 (حجر) لسفه فلا تصح
 من فاسق ولا مجهول حال
 ولا من سفيه محجور عليه
 (و) بلا (بدعة وان تأويل)
 فاولى لو تعمد أو جهل
 البدعة (كخارجي
 وقدرى) حال الاداء فلا
 تصح منه (لم يباشر كبيرة)
 أي لم يتصف بها أصلاً أو
 حال الاداء فقط

أى لا حال الاداء ولا حال التحمل وقوله أو حال الاداء أى أو لم يتصف بها حال الاداء فقط أى وان
 اتصف بها حال التحمل (قوله بأن تاب) أى بعد التحمل (قوله والا فلا) أى والا يتب فلا تصح شهادته
 لصدق التلبس عليه وكان الاولى أن يقول لصدق المباشرة عليه (قوله أو لم يباشر كثير كذب) أى
 فان باشر كثير الكذب بطلت شهادته والمراد بالكثير ما زاد على الكذبة الواحدة يعنى فى السنة
 وهذا فى كذب لا يترب عليه فساد ولا ضرر ولو واحدة * والحاصل أن الكذب اما أن يترب عليه
 فساد أو لا فلاول مضر ولو واحدة وهى كبيرة والثانى المضر منه الكثير وهو ما زاد على الواحدة وأما
 الواحدة يعنى فى السنة فلا تضر لعسر الاحتراز منها وهى صغيرة وقيل كبيرة وان كانت غير قادمة فى
 الشهادة (قوله أو سرقة نحو لقمة) ظاهره انها صغيرة مطلقا ولو كان المسروق منه فقيرا وقيد بعضهم
 ذلك بما اذا لم يكن المسروق منه فقيرا والا كانت كبيرة (قوله بخلاف نظرة واحدة) أى فانها ليست
 من صغائر الخمسة سواء كانت لأمر أو لامرأة بل من صغائر غير الخمسة فلا تقدرح الا بشرط الايمان
 ومثل النظرة فى ذلك القبلة وسائر المقدمات وهى ما عدا الايلاج واعلم أن صغيرة الخمسة تقدرح فى الشهادة
 وان لم يدعها حتى صدرت منه ولو مرة ردت شهادته الا أن يتوب كالكبيرة بخلاف صغيرة غير الخمسة
 فالمضردمانها (قوله وسفاهة) هو بالجر عطف على كذب أى ولم يباشر كثير سفاهة فالضرا انما هو كثرتها
 لانه هو المخل بالمرأة خلافا لقول الشارع ولم يباشر سفاهة المقيد أنها مضررة مطلقا وكلامه بعد بقوله
 بأن يكتر الخ صريح فى المقصود (قوله أى مجونا) المجون والدعابة هو الهزل وقوله بأن لا يبالي بما يقع
 منه من الهزل أى كخراج الصوت من فيه وكان لنتق بالفاظ الخنا فى الملام كما يستبشع النطق به ولا يعترض
 على قوله وسفاهة بأنه يعنى عنه قوله وذمروا لانه يلزم من كونه ذامروا عدم مباشرته لكثير
 السفاهة لان الاول وقع فى مركزه فلا يعترض بعموم ما بعده له فتأمل (قوله ولم يباشر لعب نرد) أى
 فان باشره ردت شهادته ولو لم يداوم عليه بل ولو مرة فى السنة ولو لم يكن فيه قمار ومثله يقال فى الطاب
 والسيجة والمنقلة ولعب كل من هذه الاربعة حرام كما قال شيخنا (قوله وذمروا) بضم الميم وفتحها
 (١) مع الهمزة وتشديد الواو (قوله بترك غير لائق) أى مصورة بترك غير لائق قالباء للتصوير
 (قوله باللازم) أى لان المرواة كمال الرجولية ويلزم من كمالها ترك غير اللائق وانما اشترطت المرواة
 فى العدالة لان من تخلق بما لا يليق وان لم يكن حراما جره ذلك غالبا لعدم المحافظة على دينه واتباع
 الشهوات واعلم أنه اذا تعذر وجود العدل الموصوف بما ذكره المصنف من الاوصاف أو تعسر كما
 فى زماننا هذا اكتفى بمن لا يعرف كذبه للضرورة وقيل يجبر بزيادة العدد أفاده شيخنا (قوله من لعب
 حمام) أى من لعب به مع ادامته والالم يخل بالمرأة وكلام المصنف يشمل اللعب به الذى ليس بمحرم
 كاللعب به على وجه المسابقة لانه يخل بالمرأة ويشمل اللعب به المحرم الذى ليس من الكأثر ولا
 من صغائر الخمسة كلعب به على وجه فيه نوع تعذيب له ولا يشمل اللعب به بمقاومة لانه كبيرة (قوله
 وهو مكروه اذا لم يكن بقبیح) أى بكلام قبیح ولا حمل عليه أى على القبيح كتعلق بامرأة أو بأمرد
 ولا باآلة أى كمود وقانون وقوله والاحرم أى والا بأن تخلف شرط من الشروط الثلاثة كان سماعه
 وكذا فعله حراما ولو فى عرس على المعتمد وهل رده الشهادة سواء كان مكروها أو حراما ولو مرة فى
 السنة وهو مالتت أو لا بد من التكرار فى السنة وهو ما يفيد المواق وهو المعتمد خلافا لما فى عقب كذا
 قرر شيخنا العدوى وحاصل ما فى عقب أن الغناء ان حمل على تعلق بمحرم كامرأة وأمرد حرم فعلا
 وسماها تكرر أم لا باآلة أم لا كان فى عرس أو صنيع كولادة وختان وقدم من سفر وعقد نكاح أو
 كان فى غيرها ومتى لم يحمل على محرم جاز بعرس وصنيع سواء كان باآلة أو غير هاسماها وفعلا تكرر

(١) قوله وفتحها ليس لفتح الميم ذكر فى كتب اللغة التى بيدنا ولا وجه له فى العربية فان المرواة مصدر
 مرؤ الرجل يمرؤ مرواة كتبه مصححه

بان تاب وظهرت عليه
 التوبة والا فلا لصدق
 التلبس عليه (أو) لم يباشر
 (كثير كذب) لم يترب
 عليه فساد والاضر ولو
 الواحدة بخلافها اذا لم
 يترب عليها ذلك (أو
 صغيرة خسة) كتطفيف
 حبة أو سرقة نحو لقمة
 لدلالة ذلك على دناءة
 الهمة وقلة المرواة بخلاف
 نظرة واحدة ولم يباشر
 (سفاهة) أى مجونا بأن
 يكتر الدعابة ولم يبالي بما
 يقع منه من الهزل (و) لم
 يباشر (لعب نرد) وطاب
 ولو بغير قمار (ذمروا)
 نعت لخر أو خير ثان أى
 همة وحياء (بترك غير
 لائق) تفسير المرواة
 باللازم وبين غير اللائق
 بقوله (من) لعب (حمام)
 بلا قمار والا فهو كبيرة
 (وسماع غناء) بالمد متكررا
 بغير آلة لا لخلال سماعه
 بالمرأة وهو مكروه اذا لم
 يكن بقبیح ولا حمل عليه
 ولا باآلة وإلا حرم

أما لا بغير عرس وصنيع فيمنع إن تكرر سواء كان بآلة أو غيرها فعلا وسماعا وإن لم يتكرر كره سماعا وهل كذا فعلا أو يمنع خلافه ولكن المعتمد كما قال شيخنا أنه متى كان بكلام قبيح أو يحمل على قبيح أو كان بآلة كان حراما سواء كان بعرس أو صنيع أو غيرها تكرر أم لا فعلا أو سماعا وإن لم يكن بقبيح ولم يحمل عليه ولم يكن بآلة فالكرهية سواء كان بعرس أو صنيع أو غيرها تكرر أم لا فعلا أو سماعا ترد به الشهادة إذا تكرر في السنة كان بآلة أو بغيرها على ما لوقا وفي بن عن ابن عرفة قال ابن عبد الحكم سماع العود جرحه إلا أن يكون في صنيع لا شرب فيه فلا يخرج وإن كره كل حال اه وهو ضعيف كما قال شيخنا (قوله ودباغة وحياء اختيارا) أي بأن كان غير مضطرها في معاشه أي وكان في بلديزيان بفاعلهما فيها والحال أنه ليس من أهلها فالقدح في الشهادة بالدباغة والحياء مقيد بالشروط الثلاثة فإن تخلف واحد منها لم تكن واحدة منهما قادحة (قوله وأما الخياطة فهي من الحرف الرفيعة) أي مطلقا سواء حصلت من أهلها أو من غيرهم لحديث في الجامع الصغير ورد فيه مدحها في حق الرجال ومدح صناعة الغزل في حق النساء وإن كان ضعيفا ولفظه عمل الأبرار من الرجال الخياطة وعمل الأبرار من النساء الغزل (قوله المجامة) أي لاختلافها بالمرأة لكن لا ترد الشهادة بها إلا عند وجود الشروط الثلاثة المعتبرة في الدباغة والحياء فان اختل شرط منها لم تكن قادحة في الشهادة (قوله شطرنج) بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح أوله من لحن العامة كما قال ابن جنى ويقال بالشين المعجمة وبالسين المهملة لأنه إما مأخوذ من المشاطرة أو من التسطير اه بن لكن الذي في الفرر والعرر للوطواط ان شطرنج معرب ششرك ومعناه ستة ألوان الشاه والفرز والقبيل والفرس والرخ والبيدق فعلى هذا لا يقال إنه مشتق من المشاطرة بالمعجمة ولا من التسطير بالمهملة كما قال بن اه مخ ثم ان ظاهر المصنف أن لعبه غير حرام لجهل من افراد ما لا يليق مع تقيده بالادامة ويوافق تصحيح القرافي انه مكروه ولكن المذهب ان لعبه حرام وفي قول بجواز لعبه في الخلوة مع نظيره لامع الأوباش وعلى كل من القول بالكرهية والحرمة رد الشهادة بلعبه لكن عند الادامة ابن رشد لا خلاف بين مالك وأصحابه ان الادمان على اللعب بها جرحه وقد قيل الادمان أن يلعب بها في السنة أكثر من مرة واحدة وانما اشترط الادمان في الشطرنج دون ما عداه من الترد والطاب والسيجة والمنقلة لاختلاف الناس في إباحته إذ قد روى عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يلعبونه (قوله وان أعمى) أي هذا إذا كان الموصوف بما ذكر غير أعمى بل وان كان أعمى وتقبل شهادته في الأقوال مطلقا سواء تحملها قبل العمى أم لا لضبطه الأقوال بسمعه خلافا للحنفية حيث قالوا لا تقبل شهادته فيها مطلقا وقال الشافعي تجوز شهادته فيها بما تحملها من الأقوال قبل العمى وأما الأفعال المرئية فلا تجوز شهادته فيها مطلقا على المذهب علمها قبل العمى أم لا كما قال طفي وفي شرح الارشاد تجوز شهادته بالفعل إن علمه قبل العمى أو بجس كما في الزنا واقتصر عليه في الحج وقول المصنف في قول لا خصوصية للقول بل تجوز شهادته فيما عدا المرثيات من المسموعات والمموسات والمذوقات والمشمومات وانما خص المصنف القول بالذكور لأن الملموس والمذوق والمشموم يستوى فيه الأعمى وغيره فهي محل اتفاق وانما محل الخلاف المسموعات فذهب مالك الجواز مطلقا ومذهب الحنفي المنع مطلقا ومذهب الشافعي المنع فيما تحمله بعد العمى (قوله أو أصم في فعل) أي لأن الأصم غير الأعمى يضبط الأفعال بصره دون الأقوال لتوقف ضبطها على السمع وهو معدوم منه فلا تقبل شهادته في الأقوال ما لم

(ودباغة وحياء اختياراً)
 أي لا ضرورة معاش
 والا لم يخلا بالمرأة كما
 لو كان من أهلها وإن لم
 يضطر وقد تكون
 الحياكة في بعض البلاد
 من الحرف الشريفة وأما
 الخياطة فهي من الحرف
 الرفيعة ومثل ما ذكر
 المصنف المجامة (وادامة)
 لعب (شطرنج) لأنه من
 صفائر غير الحسة بل قيل
 بكرهته وادامته تكرر
 في السنة (وان) كان (أعمى)
 فتقبل شهادته (في قول)
 خلافاً لأبي حنيفة والشافعي
 (أو أصم) غير أعمى (في
 فعل) لا قول وأما الأعمى
 الأصم فلا تقبل شهادته
 ولا يعامل (ليس بمفعل)
 المغفلة ضد الفطنة

والمغفل لا تقبل شهادته (الافيه) (١٦٨) أي في شيء (لا يلبس) بفتح التحتية وكسر الموحدة ماضياً بفتحها أي لا يختلط فيه من

البديهيات (ولا متأكد
القرب) للمشهد له
(كأب) أي أصل (وان
علا وزوجهما) أي الأب
والأم الشامل لها الأب
بالتغليب أو الداخلة تحت
الكاف فزوجة الأب
لا تشهد لريبيها وزوج
الأم لا يشهد لريبيه وان
سفل (وولد) فلا يشهد
لأصله (وان سفل) الولد
(كبت) وابن (وزوجها)
أي زوج البنت وزوج
الابن فلا يشهدان لأبوي
زوجهما (وشهادة ابن
مع أب) أي مع أبيه في
قضية (واحدة) أي بمنزلة
شهادة واحد فتححتاج
لآخر أو يمين فتلغى شهادة
أحدها (ككل) أي كما
تلغى شهادة كل منهما على
البديلة (عند الآخر) إذا
كانا كالآن الحاكم لا يرد
شهادة أبيه أو ولده (أو)
شهادته (على شهادته أو)
على (حكاه) لما فيه من
تزكيته ولذا لا يعدل أحدها
الآخر لكن يرجح بعضهم
أن شهادة الابن مع أبيه
معتبرة مطلقاً في الأموال
وغيرها كالطلاق وجازت
شهادة أحدها على خط
الآخر خلافاً لبعضهم
وأخرج من منع شهادة
متأكد القرب لقوة التهمة
قوله (مخلاف) شهادة (أخ

ابن فرحون وهذا القول هو المعمول به وقال ابن عاصم في التحفة
وجاز أن يشهد الابن في محل * مع أبيه وبه جرى العمل
ومثله لابن سلمون وابن راشد في الباب وذكري في معين الحكام أن القول بكون شهادة الأب مع ابنته
شهادتين أعدل من القول بأنهما شهادة واحدة وفي المتيظية الذي جرى به العمل أنهما شهادة واحدة
وقيل شهادتان وهو أقيس اه فكان على المصنف أن يقتصر على هذا القول لقوته كما ترى أو يحكي قولين
قاله طفي وقد ذكر ابن رشد المخلاف في هذا الفرع وفي الفروع الثلاثة بعده ولم يرجح واحداً من
القولين على الآخر نظراً لكون كل من القولين مرجحاً أنظر المواق وزاد أبو الحسن على الفروع
المدكورة شهادة الولد على خط أبيه فذكر أن فيها القولين اه بن (قوله أي كما تلغى شهادة كل منهما على
البديلة عند الآخر إذا كانا كما) أي وقيل لا تلغى ورجح كل منهما وللابن أن ينفذ حكم أبيه وعكسه
إذا كانا قاضيين وأنهى أحدهما للآخر على مامر (قوله أو شهادته على شهادته أو على حكمه) أي كأن
يقول الولد أشهد أن أبي قد شهد عند القاضي بكذا أو أنه حكم بكذا فتلغى تلك الشهادة لأن فيها
تزكية له وقيل لا تلغى فيهما وقد يرجح كل من القولين كما علمت (قوله من تزكيته) أي للآخر أي
في الفرعين وقوله ولذا أي ولا تمتنع تزكية أحدهما للآخر وقوله لا يعدل أحدهما الآخر لأن التعديل
تزكية وقوله وجازت شهادة أحدها على خط الآخر أي كما قال ابن ناجي وقوله خلافاً لبعضهم هو
الناصر اللقاني (قوله ان برز) في بن الصواب ان برز بفتح الباء وتشديد الراء فعل لازم مبنى للفاعل
واسم الفاعل منه مبرز بكسر الراء المشددة أي ظاهر العدالة وفي القاموس برز ككرم وبرز

بالمغفل لا تقبل شهادته (الافيه) (١٦٨) أي في شيء (لا يلبس) بفتح التحتية وكسر الموحدة ماضياً بفتحها أي لا يختلط فيه من
البديهيات (ولا متأكد
القرب) للمشهد له
(كأب) أي أصل (وان
علا وزوجهما) أي الأب
والأم الشامل لها الأب
بالتغليب أو الداخلة تحت
الكاف فزوجة الأب
لا تشهد لريبيها وزوج
الأم لا يشهد لريبيه وان
سفل (وولد) فلا يشهد
لأصله (وان سفل) الولد
(كبت) وابن (وزوجها)
أي زوج البنت وزوج
الابن فلا يشهدان لأبوي
زوجهما (وشهادة ابن
مع أب) أي مع أبيه في
قضية (واحدة) أي بمنزلة
شهادة واحد فتححتاج
لآخر أو يمين فتلغى شهادة
أحدها (ككل) أي كما
تلغى شهادة كل منهما على
البديلة (عند الآخر) إذا
كانا كالآن الحاكم لا يرد
شهادة أبيه أو ولده (أو)
شهادته (على شهادته أو)
على (حكاه) لما فيه من
تزكيته ولذا لا يعدل أحدها
الآخر لكن يرجح بعضهم
أن شهادة الابن مع أبيه
معتبرة مطلقاً في الأموال
وغيرها كالطلاق وجازت
شهادة أحدها على خط
الآخر خلافاً لبعضهم
وأخرج من منع شهادة
متأكد القرب لقوة التهمة
قوله (مخلاف) شهادة (أخ

لاخ) فتجوز (إن برز) في العدالة بأن فاق أقرانه فيها

تبريزاً

تبريز افاق أصحابه فضلا وشجاعة وبرز الفرس عن الخيل سبقها اه كلامه وقد علمت من كلام
القاموس ان برز يستعمل مشددا ومخففا وليس المراد بالتبريز هنا الا انتصاب للشهادة كما يعتقد
بعض الجهال اه كلامه أى بل المراد به الزيادة في العدالة على الاقران كما قال الشارح (قوله ولم يكن
في عياله) أى ولم يكن الشاهد في عياله المشهود له ويشترط أيضا أن تكون الشهادة ليست بجرح عمد
فيه قصاص والا فلا تقبل على المشهور لأن الحمية تأخذ في القصاص (قوله كما هو ظاهرها وهو المشهور)
أى وعليه حملها الاكثر (قوله بأن لا يعدله) أى لأنه اذا عدل أخاه تشرف بتعديله اياه فتكون تلك
الشهادة قد جرت له نفعاً فتكون باطلة (قوله ومولى أسفل) أى فيجوز شهادة العتيق لمعتقه ان كان
ذلك العتيق مبرزاً ولم يكن في عياله ذلك المعتق وأما شهادة المعتق لعتيقه فجازة بغير شرط التبريز
(قوله وصديق ملاطف) أى تجوز شهادته لصديقه ان برز ولم يكن في عياله والصديق الملاطف
هو الذى يسره ما يسرك ويضره ما يضرك (قوله ومفاوض في غير مفاوضة) قال عقب وكذا كل
شريك تجر سواء كانت شركة عنان أو غيرها فيجوز أن يشهد لشريكه في غير ما فيه الشركة
ان برز أيضا قال بن انه قد تبع في ذلك عيج ورده طي بان الأئمة قيدوا بالمفاوضة فنحن أتباعهم
فالحق أنه يجوز أن يشهد لشريكه في شركة التجارة غير المفاوضة وإن لم يكن مبرزاً كما أن الشريك في
معين كدابة يشهد لشريكه في غير ما فيه الشركة وإن لم يكن مبرزاً اتفاقاً والحاصل أن الأقسام
ثلاثة مردودة مطلقاً سواء كان مبرزاً أو غير مبرز وهي شهادة الشريك لشريكه فيما فيه الشركة سواء
كان معينا أو غيره وذلك لتضمنها للشهادة لنفسه ومقبولة بشرط التبريز وهي شهادة الشريك
لشريكه في التجارة مفاوضة في غير ما فيه الشركة ومقبولة مطلقاً سواء كان مبرزاً أو غير مبرز
وهي شهادة الشريك لشريكه في معين وكذا في شركة التجارة غير المفاوضة على ما ارتضاه طي
(قوله وزائد في شهادته أو منقصة) يعنى أنه اذا شهد أولاً بعشرة ادعاها المدعى ثم شهد بعد ذلك
بأقل منها كثمانية فان شهادته بها تقبل ان كان مبرزاً سواء حكم لزوم العشرة التي شهد بها أولاً
أولاً الا أنه ان شهد ثانياً بأقل مما شهد به أولاً وكانت تلك الشهادة قبل الحكم بما شهد به أولاً
فلا مر ظاهر وان كانت بعد الحكم كان بمنزلة رجوعه عن الشهادة وحينئذ فيغرم الشاهد
ولا ينقض الحكم كما في بن عن ابن مرزوق وكذلك اذا شهد أولاً بعشرة ثم زاد عليها بان
شهد ثانياً بخمسة عشر فان شهادته بالزيادة تقبل سواء حكم بما شهد به أولاً أولاً بشرط أن يكون
مبرزاً في العدالة وسواء كانت شهادته بالعشرة أولاً على طبق دعوى المدعى أم لا غير أنه اذا كانت
على طبق دعواه لا يأخذ المدعى تلك الزيادة لعدم دعواه لها فان لم يكن مبرزاً بطلت شهادته كلها كما في
ح (قوله وأما لو شهد ابتداءً بزيادة ادعاها المدعى أو بانقصة) أى ولم يحصل منه رجوع عما شهد به
أولاً كما لو ادعى بعشرة فشهد له الشاهد بخمسة عشر فيحلف على العشرة التي ادعاها ويأخذها ولا
يقضى له بالخمسة الزائدة لعدم ادعائه لها واذا ادعى بعشرة فشهد له الشاهد بثمانية فيحلف على
طبق شهادة الشاهد ويستحق الثمانية ثم ان أقام شاهداً آخر بالباقي حلف معه وأخذه والا فلا
والحاصل أنه في الأولى يحلف على طبق دعواه وفي الثانية يحلف على طبق شهادة الشاهد
ولا يشترط التبريز في قبول الشاهد فيما ذكر من الصورتين (قوله وذا كر بعد شك) أى ومتذكر
شهادة بعد شك منه فيها يقبل منه ذلك ان كان مبرزاً (قوله وأما ما قبله) أى وهو قول
المصنف وزائد ومنقصة (قوله ونظر الما هو الشأن في الشاك المتذكر) أى فان الشأن تشكك المريض
ثم يتذكر (قوله ونزكية) هو على حذف مضاف أى وذى نزكية لأجل أن يكون على سنن

ولم يكن في عياله (ولو
بتعديل) أى بأن يعدله كما
هو ظاهرها وهو المشهور
(وتؤولت أيضاً بخلافه)
أى بأن لا يعدله (كأجير)
تقبل شهادته لمن
استأجره ابن برز ولم يكن
في عياله وكذا يقال فيما
بعده من المعطوفات من
قوله (ومولى) أسفل (و)
صديق (ملاطف و)
شريك (مفاوض في غير)
مال (مفاوضة) وأما فيه
فلا تقبل وابن برز (وزائد)
في شهادته شيئاً على ما شهد
به أولاً سواء حكم به أم لا
(أو منقصة) عنها بعد أن
أداها فيقبل إن برز وأما لو
شهد ابتداءً بزيادة ادعاها
المدعى أو بانقصة فانه
يقبل ولو لم يكن مبرزاً وان
كان المدعى لا يقضى له
بالزائد لعدم ادعائه له
(وذا كر) لما شهد به بعد
شك منه بأن قال لا أدري
أولاً أعلم عندي بعد أن
سئل عنها وكذا بعد
نسيان وأما ما قبله فحزم بما
شهد ثم تذكر فزاد أو
نقص وسواء كان
المتذكر مريضاً أو صحيحاً
وما في النقد من تقييده
بالمريض ففرض مسألة
ونظراً لما هو الشأن في
الشاك المتذكر (وتزكية)
فلا بد فيها من التبريز أى
أو غيره مما يفتقر لشاهدين

(وان) شهد (بحد) قصاص خلافا لمن قال الشاهد في الدماء لا يقبل الا اذا كان لا يحتاج لتزكية بان يكون مبرزا لخطورها والتزكية إنما تكون (من معروف) عند القاضي بمزيد العدالة (الا) الشاهد (الغريب) وكذا القاضي الغريب فلا يشترط معرفة القاضي عدالة المزكي أي ابتداء بل لا بد أن يزكي ذلك المزكي من هو معروف عند القاضي بالعدالة فحرفة الحاكم بعدالة المزكي لا بد منها لكن ان كان الشاهد غير غريب فلا واسطة وإن كان غريبا فبها فالأوضح أن لو قال من معروف وان بواسطة (بأشهاد أنه عدل رضا) أي ان التزكية إنما تكون بهذا القول المشتتم على الألفاظ الثلاثة فلا يكفي هو عدل الخ ولا أشهاد أنه رجل صالح أو لا بأس به لكن الرجح انه ان حذف لفظ أشهد واقتصر على ما بعده كفي (١٧٠) فلا بد من الجمع بين عدل ورضا لأن الصالح قد يكون مغفلا أو متصفا بما نع وكذا عالم

وقاضل ومعتقد بين الناس بخلاف عدل رضا فان معناه متصف بشروط العدالة مرضى في الاداء لا غفلة عنده ولا بله ولا مساهلة فالأول يرجع لسلامة الدين والثاني يرجع لسلامة من مواع الشهادة وتكون التزكية (من فطن عارف) بخال الشاهد (لا يحد) بأحوال الشاهد الظاهرة التي يلبس بها على الناس من وجوه التدليس فقوله عارف لا يحد كال تفسير لنظن (معتمد) في التزكية (على طول عشرة) ومخالطة سفر أو حضر أو معاونة إذ بذلك ينكشف حال المرء ظاهرا وباطنا (لا) على مجرد (سماع) ما لم يحصل القطع به بأن فشا عن الثقات وغيرهم فيكفي ويكون المزكي (من) أهل (سوقه أو محلته) أي الشاهد

ما قبله وان كان التبريزا كما اشترط في المزكي من حيث تزكيته (قوله وان بحد) مبالغة في مقدر أي وتقبل شهادة من يفتقر لها هذا اذا شهد بما لا أو غيره مما ليس بحد بل وان شهد بحد وهذا أحسن مما أشار له الشارح بقوله أي أن المزكي الخ لأن كلام المصنف على ما قلناه يكون أظهر في الرد على المخالف (قوله حلافا لمن قال الخ) أي وهو أحد بن عبد الملك وكان الأولى للمصنف أن يقول وإن بدم ليحسن رده على هذا المخالف لأن خلافة فيه خاصة لا في مطلق الحد (قوله من معروف) نعت لتزكية (قوله الا الشاهد الغريب) مثل الغريب النساء فلا يشترط معرفة القاضي عدالة من زكاهن ابتداء * والحاصل أن التعديل الذي يحتاج لتعديل بمنزلة العدم لا تعديل النساء والغرباء فإنه يجوز تعديل من عدلهن إذا كان المعدل لمن غير معروف عند القاضي بالعدالة (قوله بأشهاد) الخ هذا تصوير للتزكية (قوله فلا بد من الجمع بين عدل ورضا) أي لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم مع قوله ممن ترضون من الشهداء فلو اقتصر على أحدهما لم يجزه وقيل انه يكفي الاقتصار على أحدهما لأن المولى قد ذكر كل لفظة على حدتها وشهر هذا القول أيضا كالأول فكان على المصنف أن يشير للخلاف في ذلك انظر بن (قوله على طول عشرة) أي ويرجع في طولها للعرف (قوله لا على مجرد سماع) لما عورض هذا مع ما يأتي من قبول شهادة السماع في التعديل وفق الشارح بين المحلين بتخصيص ما هنا بالسماع الذي لم يحصل به القطع بان كان من معين فلا يقبل من المعدلين أو المجرحين أن يقولوا سمعنا فلانا وفلانا يقولان ان فلانا عدل أو غير عدل كما نقله العوفي عن سحنون في المجموعة قال الا أن يكون المشهود على شهادته قد أشهدهم على التزكية أو التجريح أو كان السماع من ثقات وغيرهم لم يحصل به القطع وحمل ما يأتي على ما اذا كان السماع من جماعة يحصل بخبرهم الجزم والقطع (قوله من سوقه) ليس متعلقا بسماع والا لا قضى أن المزكي لا يعتمد في تزكيته على السماع من أهل سوقه وأهل محلته ويعتمد على السماع من غيرهم وليس كذلك إذ لا يعتمد على السماع الذي لم يحصل به القطع مطلقا سواء كان من أهل سوقه ومحلته أو من غيرهم بل هو صفة ثلاثة لتزكية أي تزكية حاصلة من معروف الخ وحاصلة من أهل سوقه وقوله أو محلته أي أهل بلده العارفين به قال عقب وأشعر اتيانه بأوصاف المزكي بالكسر مذكرة أن النساء لا تقبل تزكيتهن لالرجال ولا النساء ولو فيما تجوز شهادتهن فيه وهو كذلك (قوله ووجب التزكية) أي الشهادة بها (قوله ونحو ذلك) أي بأن وجد معدل غيره ولكنه خاف من الخصم (قوله كجرح ان بطل حق) تشبيهه في الوجوب يعني أن من علم جرحه شاهد وأنه إن لم يجرحه

المقصود تزكيته لا من غيرهم لما في تزكية الغير مع تركها من أهل محلته من الريبة (الا لتعذر) من أهل سوقه أو محلته بان لم يكن فيهم عدول مبرزون أو قام بهم مانع فعلم أن الجار والمجور ليسا متعلقين بسماع بل بمحذوف (ووجب) التزكية (ان تعين) التعديل بان لم يوجد من يعدله غيرهم ونحو ذلك ولو قال ان تعينت كان انسب وفي بعض النسخ ووجب يتجر يد الفعل من تاء التأنيث والضمير يعود على التعديل والأصل فيه أنه فرض كفاية يتعين على من انفرد به (كجرح) بفتح الجيم أي تجرح فانه يتعين على من علمه في الشاهد (ان بطل حق) بشهادته حتى لا يبطل (ونذب) للقاضي (تزكية سر معها) أي مع تزكية العلانية أي يندب له الجمع بينهما فان اقتصر على السراجزاه قطعاً كالعلانية على الرجح وتكون التزكية (من متعدد) ولا يكفي فيها الواحد بطل

بخلاف تزكية السر فيكفي فيها الواحد ولو أراد الاقتصار عليها على المعتمد انظر التوضيح وتصحح التزكية (وإن لم يعرف) المزكي
(الاسم) للمزكي بالفتح ولا الكنية المشهور بها لأن مدارها على معرفة ذاته وأحواله (١٧١) (أو لم يذكر السبب) أي سبب

التعديل لأن أسبابه كثيرة
(بخلاف الجرح) بالفتح
فلا بد من ذكر سببه
لاختلاف العلماء فيه
فربما اعتمد فيه على مالا
يقتضيه شرطا كالقول قائما
وعدم ترجيح الميزان
(وهو) أي الجرح أي بينته
(مقدم) على التعديل أي
بينته يعني أن بينة الجرح
مقدمة على بينة التعديل
لأنها تحكى عن ظاهر الحال
والجرحه عن باطنه وأيضاً
المجرحة متمسكة بالأصل
(وإن شهد) المزكي بالفتح
(ثانياً) وجهل حاله (ففي
الاكتفاء بالتزكية الأولى)
وعدمه (تردد) فإن لم يجهل
حاله بل عرف بالحسب
والصلاح لم يحتج لتزكية
كما لو أكثر معدلوه وقوله
تردد حقه قولان إذا الأول
لأشهب عن مالك والثاني
لسحنون قال ابن عرفة
والعمل عندنا قديماً وحديثاً
على قول سحنون فإن لم
يوجد معدل اكتفى بالأولى
جزماً وعطف على قوله
بخلاف الخ قوله (وبخلافها)
أي الشهادة من أب أو أم
(لأحد ولديه على الآخر
أو) من ولد لأحد (أبويه)
فتجوز (إن لم يظهر) في

بطل الحق بسبب شهادته أو حق باطل فإنه يجب تجريحه لئلا يضيع الحق أو يحق الباطل والشرط
راجع لما بعد الكفاً لا لما قبلها لاستغنائه بشرطه وهو قوله إن تعين لأنه يرجع في المعنى إلى بطلان الحق
حيث ترك التزكية لأنه لا يتعين إلا إذا بطل الحق بتركها (قوله بخلاف تزكية السر فيكفي فيها الواحد)
أي والتعدد فيها مندوب فقط على الرجح كافي بن ويفترقان أيضاً من جهة أن مزكي السر لا يشترط
فيه التبريز بل المدار على علم القاضى بعد الته ولا يعذر فيه للشهود عليه إذا عدل بينة المدعى كما مر
بخلاف مزكي العلانية فيهما (قوله وتصحح التزكية وإن لم يعرف الخ) أي تصحح التزكية مطلقاً سواء
كانت تزكية سر أو علانية وإن لم يعرف الخ (قوله ولا الكنية المشهور بها) فيه أن هذا يناق قوله معتمداً
على طول عشرة ومخاطبة إذ متى طالت العشرة ومخاطبة علم ما اشتهر به من الكنية والذي في ابن غازي
وإن لم يعرف الاسم الذي شهر بغيره وذلك كسحنون بن سعيد فلا يشترط أن يعرف اسمه وهو
عبد السلام ومثل أشهب ابن عبد العزيز فلا يشترط أن يعرف اسمه وهو مسكين وبه تعلم ما في كلام
الشارح انظر بن (قوله لأن مدارها على معرفة ذاته) أي لأنه إنما يركى ذاته لا ما اشتهر به (قوله لأن
أسبابه كثيرة) أي فربما لا يتيسر استحضارها كلها عند التزكية (قوله بخلاف الجرح) أي التجريح
(قوله فربما اعتمد فيه) أي في التجريح (قوله يعني أن بينة الجرح مقدمة على بينة التعديل) أي ولو
كانت بينة التعديل أعدل أو أكثر على الأشهر كما نقله بن وقيل إن المجرحة مقدمة ما لم يكن المزكي
أكثر أو أعدل اه (قوله لأنها تحكى عن ظاهر الحال) أي لأنها تخبر عن حاله الظاهر والمجرحة تخبر
عن حاله الخفي فهي أزيد علماً (قوله ثانياً) أي قبل تمام وقوله وجهل حاله أي هل طرأ له فسق
أم لا أي ولم يكثر معدلوه ووجد من يعدله عند شهادته ثانياً فحل الخلاف مقيد بهذه القيود الأربعة
فإن فقد قيد من الثلاثة الأخيرة لم يحتج لتزكية اتفاقاً وإن فقد القيد الأول كالشهد مجهول الحال ثانياً
بعد تمام السنة ولم يكن زكاه قبله كثير واحتجاج لاعادة التزكية ثانياً اتفاقاً (قوله والثاني لسحنون)
أي وعليه فإن اكتفى بالتزكية الأولى مضى الحكم إن لم يعد من التزكية الأولى مراعاة للخلاف
(قوله وبخلافها لا حد الخ) في ح اشترط بعضهم في قبول هذه الشهادة التبريز ولم يذكره المصنف
والظاهر كما قال شيخنا المصنف (قوله لا حد أبويه) أي على الآخر لا على أجنبي وإلا ردت كما مر
في قوله وولدو إن سفل (قوله وإلا منعت) أي وإلا بأن ظهر ميل للشهود له منعت كشهادة الأب
لولده البار على العاق أو الصغير على الكبير أو للسفيه على الرشيد لانها مالأب على إبقائه المال تحت
يده (نبيه) يجوز شهادة الولد على أبيه بطلاق أمه إن كانت منكراً للطلاق واختلف إن كانت
هي القائمة بذلك فمنعها أشهب وأجازها ابن القاسم وإن شهد بطلاق أبيه لغير أمه لم تجز إن كانت أمه في
عصمة أبيه لا إن كانت ميتة مثلاً ولو شهد لأبيه على جده أو لولده على ولده لم تجز قولاً واحداً
ولو كان بالعكس لجاز قولاً واحداً كما دأبني اه عج (قوله ولا تقبل شهادة عدو على عدوه) أي ولو
كان ميرزاً في العدالة وأشار بلو في قوله ولو على ابنته لدقول محمد بن المواز ومحل الخلاف حيث لم
يلحق الأب معرفة بشهادة ذلك الشاهد على ولده كأن شهد العدو بدين على ولده وولد عدوه وإلا فلا تقبل
شهادته اتفاقاً كالشهد العدو على ولده وولد عدوه بزنا أو شرب أو قذف (قوله دنوية) أي لادينية لجواز
شهادة المسلم على الكافر (قوله فلا تجوز) أي الشهادة من المسلم على الكافر أي للعداوة

المستثنى (میل له) أي للشهود له وإلا منعت (ولا) تقبل شهادة (عدو) على عدوه عداوة دنوية بل (ولو على ابنته) أي
ابن العدو كما لا يشهد ابن العدو على عدو أبيه (أو) ولو كانت العداوة الدنوية بين (مسلم وكافر) فلا تجوز من المسلم على الكافر

واما شهادة الكافر على المسلم فلا (١٧٢) تجوز مطلقا (وليخبر) الشاهد (بها) اي بالعداوة وجوباً بعد ان يؤديها ليسلم من التدليس

(قوله) واما شهادة الكافر على المسلم فلا تجوز مطلقا (اي سواء كان بينهما عداوة أم لا لعدم العدالة) (قوله) وليخبر بها) يعني أن القاضي إذا قال للشاهد أد الشهادة فيجب عليه بعد أن يؤديها أن يخبر بالعداوة التي بينه وبين المشهود عليه ليسلم من التدليس وهذا هو سماع عيسى عن ابن القاسم وسمع سحنون عنه أن الشاهد لا يخبر بها قال ابن رشد وهو أصح القولين وانظر كيف اعتبر المصنف سماع عيسى عن ابن القاسم وترك سماع سحنون عنه مع أن القاعدة تقديم سماع سحنون عن ابن القاسم على سماع غيره عنه خصوصا وقد قال ابن رشد انه أصح القولين (قوله) ومثل العداوة القرابة) أي للمشهود له إذا كانت أكيدة فيجوز فيها الخلاف في وجوب بيانها بعد أداء الشهادة وعدم وجوب بيانها (قوله) كقوله بعدها) أي وقبل الحكم وأما لو قال ما ذكر على وجه الخصام بعد الحكم فلا ترد به الشهادة وانظر هل هو بمنزلة الرجوع عن الشهادة فيغرم ما تلقه بشهادة أم لا (قوله) تهمني) الذي في الرواية كما في بن أشتمني وتهمني الخ (قوله) مختصا) أي منازعته عند الحاكم أولا كما هو الظاهر (قوله) أي قاله حال كونه مختصا) أشار بذلك إلى أن مختصا حال من المضاف اليه وهو الهاء من قوله وفيه أنه ليس المراد أنه قال هذا الكلام في حال الخصومة وإنما المراد أنه وقع منه ذلك على وجه الخصوصية فلا ولي جعله تمييزا أي كقوله على جهة الخصوصية فيكون مفيدا لكون ذلك القول انما صدر منه لأجل الخصوصية (قوله) لا شا كيا) أي لا على جهة الشكايه للناس ما فعل به بان يقول لهم انظروا ما فعل معي وما قال في حق أو ما كنت أظن أنه يقول ذلك ثم أله ان قامت قرينة على تحقق الخصام أو على ظنه أو على تحقق الشكايه أو ظنها عمل بذلك وان فقد ما ذكر من القرينة حمل على أنه غير مختصم لأن الشك في المانع ملغى واعلم أن ما ذكره المصنف من التفصيل قول أصبغ وابن الماجشون تبطل شهادته بهذا القول من غير تفصيل قال لا نه أخبر أنه عدوه ولو قال أدني من هذا سقطت شهادته ابن رشد وقول ابن الماجشون أصوب قال المواق واختاره اللخمي قال إلا أن يكون مبرزا فكان على المصنف الاقتصار على ما صوب به ابن رشد واختاره اللخمي انظر بن (قوله) مثال للعداوة) أي لأن قوله ولا عدو ومعناه ولا من ظهرت عداوته ولو بقرينة كما هنا لأن الخصام قرينة على العداوة (قوله) ان يمثل بالاخفى) أي ويعلم منه الاجلي بطريق الأولى كمن أقر على نفسه بعداوة المشهود عليه هنا (قوله) واعتمد في اعسار بصحبة وقرينة صبر ضر) أي واعتمد الشاهد في شهادته بتا وقطعا باعسار مدين على غلبة الظن الحاصلة من طول صحبته للمدين ومن القرينة التي هي صبر المشهود له بالا عسار على الضر وما ذكره المصنف مبنى على أنه يكفي الشاهد في شهادته الاعتماد على الظن القوي الناشئ عن القرائن فيما يعسر فيه العلم وهي طريقة المازري والذي لابن رشد في المقدمات انه يشترط في صحة شهادة غير السماع قطع الشاهد بالمشهود عليه مطلقا ولو فيما يعسر العلم به عادة فلا تصح شهادة الشاهد بشيء الا اذا كان يعلمه ويقطع بعرفته لا بما يغلب على الظن معرفته بالقرائن وطريقة المازري مشى عليها ابن شاس وابن الحاجب وهذا الظن الناشئ عن القرائن انما هو كاف بالنسبة لجزم الشاهد بالمشهود به عند أداء الشهادة لا بالنسبة لتأدية الشهادة اذ لو صرح في أداء الشهادة بالظن لم تقبل لان الشهادة لا تقبل إلا إذا ادبت على وجه البت والجزم بأن يصرح بذلك ولعل هذا ما راى ابن رشد فتنتق الطرقتان ويرجعان لشيء واحدا نظر بن (قوله) ان يعتمد في شهادته على غلبة الظن) أي ان يعتمد عليه في نفسه وان كان لا يشهد الا على البت والقطع فلو صرح في أداء شهادته بالظن لم تقبل فهو نظير واعتمد البات على ظن قوي وقيل يجوز تأديتها بالتصريح بالظن القوي أيضا كما ذكره شيخنا (قوله) فانه يعتمد في شهادته بذلك على الصحبة) أي على غلبة الظن الحاصلة من طول الصحبة لها أولا وحدها ومن قرائن

وقيل لا يخبر بها وصححه ابن رشد ومثل العداوة القرابة (كقوله) أي الشاهد للمشهود عليه (بعدها) أي بعد أدائها (تهمني) في شهادتي عليك (وتهمني بالمجانين مختصا) أي قاله حال كونه مختصا (لا شا كيا) فلا تقبل شهادته لظهور العداوة بما قال وهي مانعة ولو ظهرت بعد الأداء فقوله كقوله الخ مثال للعداوة وشأن المصنف أن يمثل بالاخفى وأما لو قال ذلك شا كيا للناس ما صدر من خصمه فلا يقدح في الشهادة (واعتمد) الشاهد (في اعسار) أي في شهادته باعسار مدين أو زوج (بصحبة) أي على صحبة طويلة للمدين (و) على (قرينة صبر ضر) أي صبر على الضر من الجوع والعري ونحوها مما يفيد أنه لو كان عنده مال ما صبر على ذلك فيشهد الشاهد بانه معسر فالعنى انه يجوز للشاهد بالا عسار ان يعتمد في شهادته على غلبة الظن الحاصلة من طول الصحبة مع القرينة المذكورة ولا يشترط العلم (كضرر) أحد (الزوجين) بالآخر فانه يعتمد في شهادته بذلك على الصحبة مع قرائن الاحوال (ولا) تقبل شهادة الشاهد (ان حرص)

أى اتهم على الحرص (على ازالة نقص) كان به وقت الأداء (فيما ردفه) سابقا بان أدى شهادة فردت (لتسقى أو صبأ أورق) أو كفر فلما زال المانع بأن تاب الفاسق أو بلغ الصبي أو عتق الرقيق أو أسلم الكافر (١٧٣)

الحرص على قبولها عند زوال المانع لما جبل عليه الطبع البشرى من دفع المعرفة الحاصلة بالرد ولذا لو لم يردا حتى زال المانع فأداها لقبلت وكذا إذا ردت فأدى شهادة بحق آخر فتقبل (أو) اتهم على أنه حرص (على التأمي) أى مشاركة غيره له في معرفته لتبون عليه المصيبة لأن المصيبة إذا عمت هانت وإذا خصت هالت (كشهادة ولد الزنا فيه) أى فى الزنا (أو) شهادة (من حد) لسكر أو زنا أو قذف (فيما) أى فى مثل ما (حد فيه) بخصوصه وأما فى غيره كمن حد لشرب فشهد بقذف فيقبل ومثل من حد من عزز فلا يشهد فيما عزز فيه (ولان حرص) أى اتهم على حرصه (على القبول) لشهادته (كخاصمة مشهود عليه) أى كأن يخاصم الشاهد المشهود عليه بأن يرفعه للقاضي ويشهد عليه (مطلقا) أى سواء كان الحق لآدمى أو لله تعالى مثال الأول ان يدعى شخص لغائب بدين

الأحوال (قوله أى اتهم على الحرص) أى اتهم فى شهادته على الحرص والرغبة فى دفع عار عنه وقوله كان به الأولى حصل له عند الأداء وقوله فيأرد فيه متعلق بمحذوف أى كشهادته فى حق ردفه أى حكم برده شهادته فيه لتسقى الخ (قوله لاتهامه على الحرص) أى على قبولها أى لأجل دفع العار عنه وقوله من دفع المعرفة أى من حب دفعها عنه (قوله ولذا لو لم يحكم بردها حتى زال المانع الخ) يعنى أنه لو أداها وتأخر الحكم بردها حتى زال المانع فأنها تقبل بشرط اعادة زوال المانع كما قال ح وأحرى اذا لم يؤدها حتى زال المانع لقول أشهب من قال لقاض يشهد لى فلان العبد أو النصرانى أو الصبي فقال لا أقبل شهادتهم ثم زالت موانعهم قبلت شهادتهم لأن قوله ذلك فتوى لارد انظر المواقاه بن (قوله) أو اتهم على أنه حرص على التأمي) أى اتهم فى الرغبة على أن يكون غيره مثله فى المعرفة لتبون عليه المصيبة (قوله كشهادة ولد الزنا فيه) أى لأن ابن الزنا يتهم فى الرغبة على مشاركة غيره له فى كونه ابن زنا مثله وقوله فيه أى أوفى متعلقاته كقذف ولعان وان كان عدلا وصورة اللعان أن يشهد ولد الزنا أنه حصل بين فلان وزوجته فلانة لعان بسبب رميه لها بالزنا وهما ينكران ذلك ومثل ولد الزنا فى عدم قبول شهادته فيه وفى متعلقاته ولو ميرزا فى العدالة المتبوء (قوله أو شهادة من حد) أى مسلم حد بالفعل احترازا عما اذا عفا عنه فشهد فى مثله ان كان قذفا كما فى المدونة لان كان قتلا فلا يشهد فى مثله كما فى الواضحة عن الأخوين وانظر لوجلد البكر فى الزنا هل له الشهادة باللواط نظرا لاختلافهما فى الحد أو لانظر الدخوله فى حقيقة الزنا كما يأتى والظاهر الثانى كما قال شيخنا العدوى وقولى أى مسلم احترازا عن كافر حدم أسلم وحسنت حالته فتقبل شهادته فى كل شىء (تنبية) جوز أصبغ تولية ولد الزنا قاضيا وحكمه فيه وقال سحنون لا بأس بتوليته القضاء ولكنه لا يحكم فيه والمذهب ما قاله أصبغ (قوله كخاصمة مشهود عليه) المراد بالخاصمة هنا المرافعة فى الدعوى لا المنازعة لعداوة كما مر فى أتهمنى مخاصما (قوله فان رفته الخ) علة لمحذوف أى فلا تقبل شهادته عليه لان الخ ويستثنى مما ذكره المصنف من ان رفع الشاهد المدعى عليه يبطل شهادته عليه الوالى المولى من هو فوقه كاسلطان أو نائبه على تغيير المنكر بالمصلحة فتقبل شهادته مع غيره عند موليه على سرقة شخص أو زناه حيث رفعه لموليه عند أخذه كما قال ابن القاسم لأنه مأمور برفعه من حيث أنه موكل بالمصلحة لان سجنه ثم رفعه لموليه فلا تقبل شهادته عليه الا أن يكون سجنه لعذر كليلى (قوله أن يرفع أربعة رجال شخصا الخ) قيل هذا ينافى قوله الآتى وفى محض حق الله تجب المبادرة وأجاب البدر القرافى بأنهم يادرون بالشهادة عند الحاكم من غير تعلق بالمشهود عليه ولا يرفع له (قوله) فلا تقبل شهادتهم عند ابن القاسم قال شيخنا وعليه فيجب حدم الا أن يأتوا بأربعة شهداء سواهم يشهدون أنهم رأوا المروء فى المسكحلة ومقابل قول ابن القاسم قول مطرف وابن الماجشون واصبغ قبول شهادة الأربعة المذكورة واختاره اللخمي (قوله وفى كون هذا) أى ما ذكر من مخاصمة المشهود عليه من باب الحرص الخ (قوله وإنما الذى يظهر فى عدم القبول) أى فى سبب عدم قبول الشهادة عند مخاصمة الشاهد للمشهود عليه أى مرافعته للقاضي وادعائه عليه (قوله) وأما لظهور العداوة بالخاصمة) فيه أن العداوة إنما تظهر بالخاصمة بمعنى المنازعة كما مر ولا تظهر بمجرد

على آخر ويشهد له به عليه فان فى رفعه وشهادته اتها ما على حرصه على قبول شهادته ومثال الثانى أن يرفع أربعة رجال شخصا ويشهدوا عليه بالزنا فلا تقبل شهادتهم عند ابن القاسم وفى كون هذا من باب الحرص على القبول نظروا بما الذى يظهر فى عدم القبول إما لكون المدعى لا يكون شاهدا وإما لظهور العداوة بالخاصمة (أو شهد وحلف) على صحة شهادته فى حق الله تعالى أو غيره

الترافع الذي هو المراد بالمخاصمة هنا تأمل (قوله قدم الحلف على الشهادة أو أخره) قال في التبصرة وأما الحرص على القبول فهو أن يحلف على شهادته إذا أداها وذلك قادح فيها لأن اليمين دليل على التعصب وشدة الحرص على نفوذها اه وهذا ظاهر في أن اليمين القادحة هي الواقعة بعد الأداء خلافا لما يقتضيه قول الشارح تبالعقب قدم الحلف على الشهادة أو أخره كذا بحث بن وقد يقال مراد الشارح بقوله قدم الحلف على الشهادة أو أخره يعني في صيغة اليمين بأن قال والله شهادتي حق أو شهادتي والله حق والحال أن نادية الشهادة سابق على ذلك اليمين فلا منافاة بين كلام الشارح وكلام التبصرة تأمل (قوله للقاضي تحليف الشاهد بالطلاق) مثل القاضي المحكم وأما الخصم فليس له تحليف الشاهد كما في ميارة على الزقافية وقوله بالطلاق الأولى أن يقول ولو بالطلاق كما هو نص ابن فرحون في التبصرة اه شيخنا عدوى (قوله قبل الطلب) أي قبل أن يطلبه المشهود له * والحاصل أن رفع الشاهد للحاكم قبل أن يطلبه المشهود له وهو المدعى لا يجوز ومبطل لشهادته نعم يجب على الشاهد أن يعلم صاحب الحق بأنه شاهد له وجوب باعينا ان علمه فقط وكفائيا ان علمه هو وغيره (قوله وهو ماله اسقاطه) أي وليس المراد بمحض حق الآدمي مالا حق فيه الله كما هو المتبادر من قول المصنف محض حق الآدمي اذ ما من حق لآدمي إلا والله فيه حق وهو أمره بايصاله لمستحقه ونهيه عن أكله بالباطل فلو حذف المصنف محض كان أولى (قوله تجب المبادرة) أي بالرفع للحاكم للشهادة من غير رفع للخصم لما سبق (قوله بقدره) أي فان آخر الرفع زيادة عن القدر الذي يمكن فيه الرفع كان جرحه في شهادته (قوله ان استدعيه) أي التحريم بسببه أي بسبب حق الله فاندفع ما يقال ظاهره ان حق الله تارة يكون دائم التحريم وتارة لا يكون دائم التحريم وليس كذلك حق الله في العتق النهي عن التصرف في العتق بالاستخدام والوطء ونحوهما فما دام السيد يستخدم العتق أو يطأ الأمة المعتقة فالحرمة دائمة بدوام ذلك التصرف على الشاهد وعلى السيد بسبب ذلك النهي وكذلك حق الله في الطلاق النهي عن معاشرة المطلقة معاشرة الأزواج فالحرمة دائمة بدوام معاشرتها على الشاهد والزوج بسبب النهي عن المعاشرة وفي الوقف حق الله النهي عن تغييره فالحرمة على الشاهد وواضع اليد دائمة بدوام تغييره بسبب النهي عن التغيير وحق الله في الرضاع النهي عن نكاح المتراضعين فما دام النكاح دائما فالحرمة على الشاهد والزوج دائمة بسبب ذلك النهي وأجاب شارحنا بجواب آخر وحاصله أن قوله إن استدعيه تحريمه معناه ان استدعيه تحريم خلاف مقتضاه حق الله في العتق النهي عن التصرف في العتق باستخدامه ووطئه فحق الله يقتضي عدم الاستخدام والوطء بخلافه وهو الاستخدام والوطء حرام وتلك الحرمة دائمة على كل من الشاهد والسيد مادام ذلك الخلاف وكذا يقال في الباقي (قوله ووقف) أي على غير معين والحال أن المتصرف فيه غير الواقف وحاصل ما في المسئلة ان الوقف إما على غير معين أو على معين وفي كل مواضع يده عليه المتصرف فيه اما غير الواقف أو الواقف فان كان على غير معين والواضع يده عليه غير الواقف وجب على الشهود المبادرة بالرفع للقاضي وان كان الواضع يده عليه هو الواقف فلا يرفعون إذ لا ثمرة في رفعهم لانه لا يقضى به عليه كما سبق وان كان الوقف على معين فلا يرفعون لانه حق لآدمي الا اذا طلبوا للشهادة كان الواضع يده عليه الواقف أو غيره (قوله والا يستدعيه) أي والا يستدعيه التحريم بسبب

يساحون في ذلك وقال ابن فرحون للقاضي تحليف الشاهد بالطلاق ان اتهمه أي لقاعدة تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وهو من كلام عمر بن عبد العزيز استحسنته مالك لان من قواعد مذهبه مراعاة المصالح العامة * ولما كان الحرص على أداء الشهادة مانعا من قبولها أيضا ذكره بقوله (أورفع) شهادته للحاكم (قبل الطلب) فشهد قبل أن يستشهد (في محض حق الآدمي) وهو ماله اسقاطه كالدين والقصاص وكان الأولى للمصنف أن يقول ولا أن حرص على الاداء كرفع الخ لان كلامه يوهم أنه من أمثلة الحرص على القبول وليس كذلك (وفي محض حق الله) وهو ما ليس للكلف اسقاطه (تجب المبادرة) بالرفع للحاكم (بالامكان) أي بقدره لا مطلقا بل (ان استدعيه) أي تحريمه خلاف مقتضاه (كعتق) لرقيق والسيد يتصرف فيه تصرف الملاك من استخدام وبيع وصدقة ووطء ونحوها (وطلاق) لزوجة والزوج

يعاشرها معاشرة الأزواج من خلوة بها واستمتاع (ووقف) وواضع اليد يتصرف فيه تصرف الملاك ويمنع المستحقين حقوقهم ولا سيما اذا كان الوقف مسجداً أو مدرسة أو باط (ورضاع) بين زوجين (والا) يستدعيه تحريم حق الله

(خير) الشاهد في الرفع

والترك (كالزنا) وشرب
الخمر والترك أولى لما فيه
من الستر المطلوب في غير
المتجاهر بنفسه واما هو
فيندب الرفع (بخلاف
الحرص على التحمل)
أى تحمل الشهادة فلا
يقدر (كالخفتى) عن
المشهود عليه ليشهد على
اقراره اذا تحققه (ولا
ان استبعد) الاشهاد
(كبدوى) يستشهد في
الحضر (لحضرى) على
حضرى بدين أو بيع أو
شراء ونحوها مما يستبعد
حضور البدوى فيه دون
الحضرى (بخلاف ان
سمعه) يقرب شىء لحضرى
أو رآه يفعل بحضرى
أمرا كغصب وضرب فلا
يستبعد فيقبل وكذا ان
ادعى أنه عامل المشهود عليه
بالدين في سفره فلا يستبعد
شهادة البدوى للحضرى
على الحضرى كما أشار له
بقوله (أو مر به) بالبناء
للمعول أى مر الحضرى ان
بالبدوى في سفر وكذا
اذا مر بها فتحصل أن
مدار المنع على الاستبعاد
عادة (ولاسائل) لنفسه
صدقة غير زكاة لا تقبل
شهادته ان شهد (في) مال
(كثير) وهو ما لم تجر العادة
باستشاده فيه مع ترك
غيره وعلة المنع الاستبعاد كالذى قبله

حق الله بل كان يقتضى التحريم بمجرد الفراغ من متعلقه (قوله خير) المراد أنه لا يجب الرفع فلا ينافى
ان ترك الرفع أولى (قوله كالزنا وشرب الخمر) أى حرق الله فيهما النهى عنهما فاذا زنا الشخص أو
شرب الخمر حصل التحريم وانقضى بالفراغ منه (قوله والترك أولى) أى مندوب وقوله لما فيه من
الستر المطلوب أى على جهة الندب لا على جهة الوجوب والا كان الترك واجبا وهذا قول لبعضهم
وفي المواق ان ستر الانسان على نفسه وعلى غيره واجب وحينئذ فيكون ترك الرفع واجبا (قوله
فيندب الرفع) أى لاجل أن يرتدع عن فسقه وكرهه مالك وغيره الستر عليه (قوله كالخفتى) أى فتقبل
شهادته بناء على جواز تحمل الشهادة على المقر من غير أن يقول اشهد على به بشرط أن يستوعب
كلامه وهذا هو الذى به العمل كفى المفيد والتحفه وهو المشهور كفى المواق وأطلق المصنف في
قبولها من الخفتى وهو مقيد كفى النوادر بأن لا يكون المشهود عليه مخدوعا أو خائفا ولا لا تقبل
قاله ابن مرزوق اه بن (قوله ولا ان استبعد الخ) عطف على قوله لان حرص على القبول والسين
والتاء في استبعد للعد والنسبة نحو استحسن كذا أى عدته حسنا ونسبته للحسن وفاعل
استبعد ضمير يعود على الاشهاد بمعنى طاب تحمل الشهادة وحاصله أن تحمل الشاهد الشهادة
اذا استبعده العقل أى استغربه أى نسبة للبعد والغرابية كان ذلك مبطلا للشهادة عند ادائها (قوله
كبدوى يستشهد) أى يطلب منه تحمل الشهادة فى الحضر لحضرى أو لبدوى على حضرى أو على
بدوى بدين أو بيع أو شراء ونحوها مما يقصد الاشهاد عليه من سائر عقود المعاوضة ونحو الوصية
والعتق والتدبير فاذا طلب من البدوى تحمل الشهادة بشىء من ذلك فى الحاضرة فلا تقبل منه
اذا أداها وذلك لان ترك اشهاد الحضرى وطلب البدوى لتحمل تلك الشهادة فيه ريبة لان العقل
يستبعد ويستغرب احضار البدوى لتحمل الشهادة دون الحضرى وأما لو تحمل البدوى
الشهادة فى الحضر لحضرى أو بدوى على حضرى أو بدوى بحجابه أو قتل أو قذف أو جرح أو
شبه ذلك كغصب وضرب وأداها فانها تقبل منه لعدم الاستبعاد فى تحملها لان هذه الامور
لا يقصد الاشهاد عليها بل تصادف بخلاف الاموال فانه يقصد الاشهاد عليها اذا علمت هذا فقول
المصنف كبدوى حضرى أى طلب تحمله الشهادة لحضرى ولا مفهوم حضرى بل وكذا اذا
طلب منه تحملها لبدوى وقول الشارح على حضرى لا مفهوم له أيضا فالمدار على كون البدوى
استشهد فى الحاضرة فيما يقصد الاشهاد عليه كما صرح بذلك ابن عرفة وأما استشهاد الحضرى فى
البادية على البدوى أى طلب الحضرى بتحمله الشهادة على البدوى فقد نقل فى التوضيح فيه خلافا
(قوله لحضرى) أى سواء كان قرويا أو مصريا فالمراد بالحضرى ما قبل البدوى (قوله بخلاف ان
سمعه) أى ان سمع البدوى الحضرى (قوله فلا يستبعد) أى تحمله للشهادة وقوله فيقبل أى
أداؤها (قوله فلا يستبعد شهادة البدوى) أى تحمل البدوى الشهادة للحضرى على الحضرى
لان هذا تحمل فى البادية فلا يستبعد لاحتمال عدم وجود حضرى إذ ذلك يشهدانه (قوله أى مر
الحضرى ان بالبدوى) أى فأشهد أحدهما البدوى بدين له على الآخر فلا يستبعد ذلك لاحتمال عدم
وجود حضرى فى ذلك المكان يشهده (قوله ولا سائل لنفسه صدقة) أى سواء كانت قليلة أو كثيرة
فقوله فى كثير متعلق بمقدر كما اشار له الشارح لاسائل ويؤخذ من قوله فى كثير ان شهادة السائل انما
ترد فى الاموال لافى حراية وقتل وجرح وقذف ونحوها وهو كذلك (قوله فى مال كثير) أى وتقبل
فى النافه من المال كما تقبل فى غير الاموال كالحراية والقتل والجرح والقذف ونحوها (قوله وعلة المنع
الاستبعاد) وذلك لان المال الكثير انما يقصد بالا شهادته بحسب الشأن الاغنياء والعدول عنهم

فيجري فيه قوله بخلاف ان سمعه أو مر به ولذا إذا شهد بنحو ضرب أو قذف فتقبل لعدم الاستبعاد (بخلاف من لم يسأل) بل يعطى من غير سؤال (أو) من (يسأل الاعيان) من الناس أو يسأل حقه من الزكاة فلا ترد شهادته لكن السؤال للاستكثر حرام ولو من الاغنياء الاستخياء فيحمل كلامه على المحتاج دون المستكثر (ولا) تقبل الشهادة (ان جر) الشاهد (بها نفعاً كعلي) أي كشهادته على (مورثه المحصن) الغني (بالزنا) لانهامه على انه يرثه اذا رجم بخلاف شهادته على مورثه البكر فتقبل لعدم التهمة (او قتل العمدة) عطف على الزنا بقطع النظر عن (١٧٦) قيد الاحصان أي شهد على مورثه بقتل العمدة فلا تقبل شهادته لانهامه على

للفقراء يستبعده العقل فيكون ريبه لان النفر يحمل على أخذ الرشوة وإذا علمت ان علة المنع الاستبعاد تعلم أن الأولى للمصنف ان يقول أو سائل في كثير عطفاً على كبدوى * واعلم ان كلام المصنف مفروض فيما اذا استشهد السائل أي طلب منه تحمل الشهادة كما ان ما قبله كذلك ولذا قال الشارح فيجري فيه قوله بخلاف ان سمعه أو مر به (قوله فيجري فيه قوله بخلاف ان سمعه أو مر به) أي فاذا سمع السائل شخصاً يقر بما لكثير لآخر أو مر به فاشهد احدهما السائل بان عنده لصاحبه مالا كثير أفتقبل الشهادة بذلك عند أدائها (قوله بخلاف من لم يسأل) هذ يغني عنه ما بعده لانه اذا كان من يسأل الاعيان تقبل شهادته فالولى من لم يسأل أحداً أصلاً عدوى (قوله أو يسأل الاعيان) أي الاغنياء أي او كان يسأل لغيره مطلقاً سواء كانت واجبة او غير واجبة فتقبل شهادته ولو في المال الكثير ولو طلب منه تحمل الشهادة به (قوله حرام) أي من الكبار (قوله فيجمل كلامه) أي قوله او من يسأل الاعيان على المحتاج لا المستكثر لعدم صحة شهادة لفسقه (قوله بخلاف شهادته على مورثه البكر) أي وبخلاف شهادته بالزنا على مورثه المحصن الفقير فانها تقبل لعدم التهمة كما يأتي للمصنف (قوله فشهادته عليه مقبولة) أي فشهادة الوارث على مورثه بالزنا او بقتل العمدة مقبولة ولو كان ذلك الشاهد يتفق على ذلك الفقير المشهود عليه على المعتمد حيث كانت النفقة غير واجبة والا فلا تقبل كما سيأتي (قوله وهناك ابن) أي لآخيه ما و لعتيق (قوله ونحوه) أي كاتلاف سلعة له (قوله فهذا) أي شهادة صاحب الدين لمدينه بما لك الذي قبله (قوله والدين حال او قريب الحلول) أي فان كان المدين موسراً او كان معسراً لم يقرب حلول الدين قبلت (قوله بخلاف المنفق للمنفق عليه) ابن عرفة الصقلي عن ابن حبيب ان كان المشهود له في عيال الشاهد جازت شهادته له إذ لا تهمة قال بعض المتأخرين ان كان المشهود له من قرابة الشاهد كالاخ ونحوه انبغى ان لا تجوز شهادته له بما لانه وان كانت نفقته لا تلزمه فانه يلحقه بعدم نفقته عليه معرفة وان كان المشهود له أجنبياً من الشاهد جازت شهادته له الصقلي هذا استحسان إذ لا فرق بين القريب والاجنبى في رواية ابن حبيب اه * واعلم ان مسألة المصنف تقيد بما اذا لم يكن أنفق ليرجع والا كان داخل في قوله او بدين لمدينه وقوله للمنفق عليه أي وكذا شهادته عليه بقتل أو زنا وهو محصن فانها تقبل لضعف التهمة بكون النفقة عليه غير واجبة أصالة (قوله كأجير مثلاً) أي أو أخ أو لسكون النفقة بالالتزام (قوله قريباً ام لا) أي وسواء كان في عياله ام لا (قوله وامان نفقته واجبة أصالة) أي كالزوجة والابوين (قوله لاجل القرابة) الأولى لتأكيد القرب فتدخل الزوجة ويخرج

ارثه ويحد الشاهد في الاول للذنف (الا) المورث (الفقير) فشهادته عليه مقبولة لعدم جر النفع (او) شهادته (بعتق من يتهم) الشاهد (في ولائته) كأن يشهد ان أباه قد اعتق عبده فلانا وفي الورثة من لاحق له في الولاء كالبنات والزوجات لان شهادته تؤدي الى احرام من ذكر فلو كانوا كلهم ذكورا قبلت لان الضرر يلحقه فلا يتهم ويشترط ان تكون التهمة حاصلية الآن بان يكون العبد لومات حينئذ ورثه واما ان كان الشاهدان قد يرجع اليهما يوماً كما لو شهد اخوان أن اخاهما اعتق هذا العبد وهناك ابن فان شهادتهما جائزة والمراد بالولاء هنا المال أي من يتهم في ارث ماله فلا بد ان يكون ذامال (او) شهادة صاحب دين

(بدين) ونحوه مما يؤل لمال كجرح خطأ ونحوه (لمدينه) أي لمن له عليه دين لانه يتهم على اخذ ما يحصل له من المال في دينه نحو فهذا كالذي قبله من امثلة الجرا أيضاً بخلاف شهادته له بقذف وقتل عمد ونحو ذلك فتجوز لعدم التهمة ولو قال بما لك بدل بدين كان أشتمل مع الايضاح كشهادته له بشيء معين كثوب ودار وكشهادته له بارت او استحقاق في وقف وكلامه مقيد بما اذا كان المشهود له معسراً والدين حال أو قريب الحلول (بخلاف) شهادة (المنفق) على غيره نفقة غير واجبة أصالة كأجير مثلاً (للمنفق عليه) قريباً ام لا لضعف التهمة وامان نفقته واجبة أصالة فقد مرها منتمتة لاجل القرابة وأما عكس كلام المصنف وهو شهادة المنفق عليه للمنفق فلا تصح لانه يتهم على انه لم يشهد قطع عنه النفقة (و) بخلاف (شهادة كل) من شاهدين (للاخر) فتجوز

(وان بالمجلس) ولو اتحد
 المشهود عليه الا أن يتها
 بالمكافأة (و) بخلاف
 شهادة (القافلة بعضهم
 لبعض في حراية) على من
 حاربهم فتجوز ولا يلتفت
 للعداوة الحاصلة بينهم
 للضرورة وسواء شهدوا
 اصحابهم بمال أو نفس
 أو غير ذلك (لا) تجوز
 شهادة (المجلوبين) بعضهم
 لبعض على غيرهم أي
 أجنبي (الا) أن يكثر
 الشهود منهم (كعشرين)
 منهم يشهدون على أجنبي
 حيث كانوا عدولا وأما لو
 شهد بعضهم على بعض
 منهم فيكفي شاهدان
 والمراد بالمجلوبين قوم من
 الجند يرسلهم السلطان أو
 نائبه لسد ثغر أو حراسه
 قرية ونحو ذلك وعلل
 المنع بحمية البلدية ولعل
 هذا باعتبار القرون الأولى
 وأما المشاهد فيهم الآن
 فحمية الجاهلية وشدة
 التعصب على أمة خير
 البرية قاسية قلوبهم فاشية
 عيوهم

نحو الآخر (قوله وان بالمجلس) أي هذا إذا شهد كل واحد منهما لصاحبه بمجلس غير مجلس الآخر
 بل وان شهد كل واحد منهما لصاحبه بمجلس واحد (قوله ولو اتحد الخ) أي هذا إذا كان الشخص
 المشهود عليه متعدد بل ولو كان واحداً (قوله بعضهم لبعض) هو بالجر بدل من القافلة بدل بعض
 من كل أو بالرفع مبتدأ أي بعضهم يشهد في حراية لبعض (قوله فتجوز) أي بشرط أن يكون
 الشهود عدولا فشهادة القافلة بعضهم لبعض في الحراية مشروطة بكون الشهود عدولا كما قيد به في
 المدونة وهو ظاهر المصنف أيضاً لأن سياقه فيمن تقبل شهادته خلافاً لتت وأما شهادة القافلة
 بعضهم لبعض على بعض منهم في المعاملات فنقل المواق من رواية الاخوين عن مالك وجميع اصحابه
 اجازتها للضرورة بمجرد نوبهم الحراية والعدالة وان لم تكن العدالة والحراية بمحقتين لكن ذلك في السفر
 وحده وعليه درج صاحب التحفة اه بن (قوله لا المجلوبين) قال طفي قد عم المصنف في توضيحه
 ومختصره في عدم قبول شهادة المجلوب بين أي سواء شهد بعضهم لبعض على أجنبي أو على بعض منهم
 كانت الشهادة بمال أو غيره مع أن المسئلة مفروضة في المدونة في شهادة بعضهم لبعض بالنسب وعلى
 ذلك قرره ابن مرزوق * ونص المدونة قال مالك في الحصن يفتح فيسلم أهله فيشهد بعضهم لبعض
 بالنسب فانهم يتوارثون بانسابهم كما كانت العرب حين أسلمت وأما العدد القليل من الكفار يحملون
 النيا فيسلمون فهو لا تقبل شهادة بعضهم لبعض الا أن يشهد من سواهم من تجار أو أسارى كانوا
 عندهم فيتوارثون بذلك قال ابن القاسم والعشرون عدد كثير اه نقله المواق فقوله وأما العدد القليل
 الخ هو مراد المصنف بالمجلوب بين أي فراده هم قوم يأتون من الكفار مترافقين إلى بلد الاسلام
 فيسلمون سواء جرى عليهم الاسترقاق ثم أعتقهم الامام أم لا وقد علمت انه مفروض في المدونة في
 التوارث بالنسب وعلى ذلك قصرها أبو الحسن وهل تشتط العدالة في العشرين أم لا ظاهر المدونة
 عدم اشتراطها وهو الذي اختاره التونسي واللخمي والمازري وهو مبني على ان الشهود إذا كثروا
 لا ينظر إلى عدالتهم لحصول العلم بخبرهم ولو وجدت العدالة لكفي اثنان وظاهر كلامهم أن
 العشرين كلهم شهود وهو كذلك انظر بن إذا علمت هذا فاعلم أن كلام المصنف قد قرر بتقرير
 فقره ابن مرزوق بمسئلة المدونة فقال لا تجوز شهادة المجلوبين بعضهم لبعض بالنسب ليتوارثوا
 الا أن يكثر الشهود منهم كعشرين فان كثرت الشهود جازت شهادة بعضهم لبعض بالنسب والمراد
 بالمجلوب بين القوم من الكفار يأتون لبلاد الاسلام فيسلمون وقرره غيره من الشراح بمسئلة أخرى
 غير مسئلة المدونة وتبعهم الشارح على ذلك * وحاصله لا تجوز شهادة المجلوبين بعضهم لبعض على
 أجنبي من غيرهم لا بمال ولا بحدف ولا بغير ذلك الا أن يكثر الشهود منهم كعشرين يشهدون على ذلك
 الأجنبي فان كان الشهود منهم كذلك جازت شهادتهم على ذلك الأجنبي وفسر والمجلوب بين القوم
 الذين يرسلهم السلطان لسد ثغراً وحراسة قرية أو قطر أو القوم الكفار الذين يأتون من بلادهم
 مترافقين لبلاد الاسلام فيسلمون وأما لو شهد بعضهم لبعض منهم على بعض منهم كفي الشاهدان إذا
 كانا عدلين وكل من التقريرين صحيح (قوله كعشرين) قال عقب وانظر لو شهد عشرة منهم وحلف
 المشهود له هل يعمل بذلك في المال أو لا والثاني ظاهر كلامهم (قوله حيث كانوا عدولا) أي حيث كان
 العشرون عدولا وهذا هو الظاهر تشديدا عليهم كافي المصنف وان كان ظاهراً المدونة عدم اشتراط عدالتهم
 واختاره العلامة المازري واللخمي والتونسي بناء على أن الشهود إذا كثروا لا ينظر لعدالتهم (قوله
 هذا) أي التعليل بوجود الحمية البلدية فيهم المجامع لوجود العدالة باعتبار الخ (قوله وأما المشاهد
 فيهم الآن فحمية الجاهلية) أي وحيث فلا عدالة فيهم فلا تقبل شهادتهم لبعضهم على أجنبي

فأني تقبل شهادتهم شرعاً ولكنهم يعضونها طبعاً (ولا تجوز شهادة (من شهد له) أي لنفسه (بكثير) في نفسه أي شأنه أن يتهم فيه (و) شهد (لغيره) بقليل أو كثير (بوصية) أي فيها للتممة فلا تصح له ولا لغيره كأن يقول أشهد أنه أوصى لي بخمسين ديناراً ولزيد أو الفقراء بمثل ذلك أو أقل أو أكثر (والا) بأن شهد لنفسه في الوصية بشيء قليل أي تأفه وشهد لغيره بقليل أو كثير (قبل) ما شهد به (لها) معاً أي لنفسه (١٧٨) ولغيره فإن لم يوجد إلا هذا الشاهد حلف لغيره مع واستحق ما أوصى له به وأما

منهم ولوكثر الشهود منهم جداً (قوله) فأني تقبل شهادتهم) أي فلا تقبل ولو أكثر واغ فهو استفهام إنكاري بمعنى النفي (قوله) ولا من شهد له بكثير) الأولى تجر يده من لآلئ منخرط في سلك ما قبله وقوله بكثير في نفسه أي لا بالنسبة لما شهد به لغيره وقوله أي شأنه اغ بيان للكثير في نفسه (قوله) فلا تصح) أي الوصية له ولا لغيره أي لان الشهادة إذا بطل بعضها للتممة بطل كلها بخلاف ما بطل بعضها للسنة فإنه يعض منها ما أجزته السنة فقط كشهادة رجل وامرأتين بوصية بعق وجمال فانها ترد في العتق لافي المال وكسثلتنا هذه في بعض صورها (قوله) أو أقل) أي كعشرة وقوله أو أكثر أي كستين مثلاً (قوله) بقليل أو كثير) أخذ الشارح ذلك من حذف المصنف المتعلق المؤذن بالعموم (قوله) يأخذه بالتبع) أي لما يأخذه المشهود له لانه ليسارته غير منظوره وهذا يلغز ويقال دعوى أخذت بشاهد بلائمين أو يقال شيء أخذ من مال الغير بمجرد الدعوى بقي شيء آخر وهو أن ما ذكره الشارح من التبعية إنما يظهر إذا شهد لنفسه بقليل ولغيره بكثير لا فيما إذا شهد لنفسه بقليل ولغيره بقليل أيضاً فمقتضاه أنه يحلف إذا لم يوجد الا هو كما يحلف غيره فتأمل (قوله) بطل حق الشاهد) أي كما يبطل حق المشهود له (قوله) ومحل كلام المصنف) أي قبولها لها إذا شهد لنفسه بقليل (قوله) ولو قل) أي ولو قل ما شهد به لنفسه وبالطلان في هذه المسائل للسنة للتممة (قوله) فلا تقبل له ولا لغيره مطلقاً) أي سواء شهد لنفسه بكثير أو بقليل والفرق بين الوصية وغيرها أن الموصى قد يخشى معاجلة الموت ولا يجد غير الموصى له يشهد بخلاف غيره (قوله) بعض العاقلة) أي عاقلة القاتل خطأ (قوله) إلا أن يكون الشاهد بالفسق فقيراً اغ) هذا القيد لابن عبد السلام بخما وجزم به في التوضيح وقد أبقى خش المصنف على اطلاقه واليه أشار الشارح بقوله وقيل لا تصح مطلقاً أي لانه يدفع عن قومه بشهادته ضرراً لكن بن قد رد على خش بأن هذا غير صواب (قوله) أو المدان اغ) يعني أن المدان وهو من عليه الدين إذا كان فقيراً لا تصح شهادته لرب الدين بشهده بما له أو لغيره فقوله أو المدان المعسر أي في نفس الأمر والحال انه ملىء في الظاهر ولم يثبت عسره عند الحالكم هذا مراد الشارح بدليل قوله ولذا لو ثبت اغ (قوله) بما له أو لغيره) أي لانه اذا كان المانع من قبول الشهادة انما هو لكونه أسيره فلا فرق بين المال وغيره وربما كان غير المال أهم عند المشهود له من المال قاله ابن عبد السلام وفي ابن مرزوق عن بعض أهل النظر أنه تجوز شهادة المدين لرب الدين فيما عدا المال انظر بن (قوله) ولذا لو ثبت عسره عند حاكم اغ) الصواب كما في بن نقلنا عن التوضيح أنه ليس المراد بالعسر هنا العسر المصطلح عليه بل الفقر بحيث يتضرر بدفع ما عليه وان كان مليئاً به وأنه لا بد من ثبوت ذلك عند حاكم حتى يصح القدرح به * والحاصل أن المراد بالمدين الذي لا تقبل شهادته لرب الدين من كان يتضرر بأخذ الدين منه وثبت ذلك عند الحالكم (قوله) ولا مفت) أي

الشاهد فانه يأخذ ما شهد به لنفسه بلائمين لانه يسير يأخذه بالتبع فان نكل الغير بطل حق الشاهد لعدم التبعية حينئذ ومحل كلام المصنف إذا كتبت الوصية بكتاب واحد بغير خط الشاهد بأن كانت بخط الميت أو غيره باذنه فان كانت بخط الشاهد ولم تكتب أصلاً قبات شهادته لغيره لا لنفسه ولو قل لاتهامه بتخصيص نفسه بلا اذن وكذا ان كتبت بكتابين أحدهما بوصية الشاهد والآخر بوصية الآخر أي فتصح للآخر دونه لعدم التبعية حينئذ وأما الشهادة لنفسه ولغيره في غير وصية كدين مثلاً فلا تقبل له ولا لغيره مطلقاً للتممة (ولا) تقبل الشهادة من شاهد (ان دفع) بها عن نفسه ضرراً (كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل) خطأ الا أن يكون الشاهد بالفسق فقيراً لا يلزمه شيء من الدية

أخذاً من قواه ان دفع وقبل لا تصح مطلقاً (أو) شهادة (المدان المعسر له) أي رب الدين بما له أو لغيره كقصاص لتممة دفع ضرر الطلب به عن نفسه ولذا لو ثبت عسره عند حاكم جازت لسقوط مطا لبته حينئذ كما تجوز من ملىء ولو حل الدين (ولا) شهادة (مفت على مستفتيه ان كان) الاستفتاء (بما ينوي) الحالف (فيه) أي تقبل فيه نية الحالف كما لو حلف بالطلاق لا كلم يداً ثم كانه بعد شهر مثلاً وادعى نية ذلك عند الحالف فافتاء المفتى بعدم لزوم الطلاق لنيته فرفعت الزوجة زوجها لقاضي

ليزمه الطلاق فاذا طلبت المقتى لبشدها عند القاضي بما سمعه من الطلاق من (١٧٩) زوجها لم يجز له أن يشهد بما سمع لانه

حيث أفتاه بعدم اللزوم
للتية قد علم من باطن الحال
خلاف ما يقتضيه ظاهره
(والا) بان لم يستفت بل
سمعه يحلف بالطلاق أو
أقر عنده بذلك أو كان ممالا
ينوى فيه كارادة ميتة
(رفع) المقتى للقاضي وشهد
وجوبه على التفصيل السابق
من كونه محض حق الله
واستديم تحريمه أولا أو
محض حق آدمي (ولان
شهد) شاهد لشخص
باستحقاق معين كشوب
(وقال انا بعته) أي
للمشهود له فلا تصح
لانها على رجوع المشتري
عليه بالثمن لو لم يشهد له وعلى
هذا يكون من باب الدفع
عن نفسه فالاولى تقديمه
وجعله من أمثله فلو قال
الشاهد وأنا وهبته له أو
تصدقت به عليه قبلت
لانثناء علة الرجوع عليه
ان لم يشهد وعلل بعضهم
المنع بأنه من باب الشهادة
على فعل النفس وعليه لو
قال وأنا وهبته له لم تقبل
أيضا ورجح (ولان
حدث) للشاهد (فسق
بعد الاداء) وقبيل
الحكم فلا تقبل لدلالة
حدوثه على أنه كان
كامنا فيه قبل الاداء
فان حدث بعد الحكم
مضى ولا ينقض بخلاف

ولا حاضر عنده أيضا كافي تت (قوله ليزمه الطلاق) أي لانكاره وقوعه عليه كما أفتاه المقتى (قوله
لم يجز له أن يشهد بما سمع) أي منه حين استفتاه فلو وقع وشهد لم تنفعه شهادته (قوله خلاف ما يقتضيه
ظاهره) أي لان ظاهر الحال يقتضى وقوع الطلاق والمراد بالحال الثمين والحاصل ان ظاهر الثمين التي
يحكم القاضي بمقتضاه الوقوع من حيث انه لا ينوى والذي علمه المقتى من باطن الثمين عدم الوقوع
من حيث انه ينوى فلما علم المقتى من باطن الثمين خلاف ما يقتضيه ظاهرها لم يجز شهادته بما سمعه فان
شهد لم تنفع شهادته (قوله بل سمعه يحلف بالطلاق) أنه لا يكلم زيدا مثلا ثم كلمه (قوله أو أقر عنده
ذلك) أي أو يعق أو بموجب حدثم أنك ما أقر به وبقوله أو كان الخ أي أو استفتاه ولكن كان
ما استفتاه فيه مما لا ينوى الخ وقوله كارادة ميتة أي كإذ احلف بالطلاق انه لا يكلم زيدا فكلمه وقال
المقتى أردت الطلاق من زوجتي فلا تة التي ماتت (قوله من كونه محض حق الله واستديم تحريمه) أي
فليبادر وجوبا بالرفع بقدر الامكان وقوله أولا أي أولا يستدام تحريمه فيرفع ان شاء وان شاء ترك
وقوله أو محض حق آدمي أي فيرفع بعد الطلب اه (فرع) اذا أصلح انسان بين شخصين لا يجوز
أن يشهد عليهما بالصلح ولا بما وقع به لانها تشبه الشهادة على فعل نفسه (قوله وقال انا بعته له)
مفهومه انه لو ثبت أنه باعه له كالمشهود به بالصلح باستحقاق المشهود له هذا الشيء المعين ثم ثبت بالبينة أن الشاهد
باعه للمشهود له فلا يضر ذلك الثبوت في الشهادة بالاستحقاق وذلك لاحتمال كذب البينة الشاهدة
أنه باعه له فالأقرار أقوى كما استظهره الشيخ كريم الدين واستبعده شيخنا واستظهره الشيخ أحمد
خلافه وانه أحرى من الاقرار بهذا الحكم (قوله لانها على رجوع المشتري عليه بالثمن) أي الذي
دفعه المشتري للبائع (قوله فلو قال الشاهد وأنا وهبته له أو تصدقت به عليه قبلت الخ) أصل هذا
الكلام لم يجر عن بعض شيوخه وقد بنوه على تعليل عدم القبول بدفع تهمة الرجوع عليه بالثمن ان لم
يشهد وهو غير مسلم فان المسئلة أصلها لابن أبي زيد والنقل عنه يدل على ان العلة في بطلان تلك
الشهادة كونها شهادة على فعل النفس من التمليك ولا شك انه اذا قال وأنا بعته له أو وهبته له فقد شهد
على تمليكه اياه وهو فعل نفسه والشهادة على فعل النفس لا تصح وحينئذ فلا فرق بين بعته له
ووهبته له كما في ابن مرزوق وغيره انظر بن واذا علمت ان العلة في بطلان الشهادة في هذه
المسئلة كونها شهادة على فعل النفس تعلم سقوط ما عترض به بعضهم على المصنف من ان ذكر هذه
المسئلة لا يخلو عن شيء لانه ان كان المانع فيها الحرص على القبول كان الاولى ذكرها عقبه فيما مر
وان كان دفع الضرر عن نفسه فكان الاولى تقديمه عنده وجعله من أمثله فتأمل (قوله ولان
حدث) أي ولا ان ثبت حدوث فسق بعد الاداء وقبل الحكم سواء كان الثبوت قبل الحكم
أو بعده وأما لو اتهم بحدوثه فلا يضر (قوله لدلالة حدوثه على انه كان كامنا فيه) أي ولهذا قيد بعضهم
المصنف بالفسق الذي يستتر بين الناس كسرب خمروز نال نحو قتل وقذف واطلق بعضهم والحاصل
ان الفسق الحادث في الشاهد بعد الاداء ان كان مما يستتر عن الناس كزنا وشرب خمر ترد به الشهادة
اتفاقا لانه يدل على كون ذلك الفسق فيه وان كان متلبسا به وقت اداء الشهادة وأما القتل والقذف
ونحوهما مما لا يكون كذلك فاختلف فيه فقال ابن القاسم تبطل به الشهادة كالاول وقال ابن
الماجشون لا تبطل واختاره غير واحد من الشيوخ ولفظ ابن الحاجب ولو حدث فسق بعد
الاداء بطلت مطلقا وقيل الابنحو الجراح والقتل اه بن وعلى كلام ابن القاسم لو شهد عدلان
بطلاق امرأة ويقولان ورأينا يطؤها بعد الطلاق كانت شهادتهما باطلة لان قولها ذلك
قذف وقد حكى ح خلافا في حدهما نظرا لكونه قذفا وعدمه نظرا الى أنه لما بطلت شهادتهما

ماليو ثبت بعد الحكم انه شرب خمر مثلا بعد الاداء وقبل الحكم فينقض كما اذا ظهر انه قضى بفاسقين

(بخلاف تهمة جر) بعد الاداء وقبل الحكم فلا تضر كشهاده بطلاق امرأة ثم زوجها أو شهد لها بحق على آخر ثم تزوجها قبل الحكم (و) بخلاف تهمة (دفع) كشهاده بفسق رجل ثم شهد الرجل على آخر أنه قتل نفسا خطأ والشاهد بالفسق من عاقلة القاتل فان ذلك لا يبطل شهادته بالفسق (وعداوة) ظاهره أنه عطف على جر أي وتهمة عداوة وهو غير صحيح لانه يناقض ما قدمه من ان تهمة العداوة مبطله للشهادة في قوله (١٨٠) كقوله بعدها تهمني وتشهني بالمجانين مخاصما فوجب عطفه على تهمة فلو قال بخلاف

بالطلاق لم يكن المرمى به زنا فانظره (قوله بخلاف الخ) لما ذكر ان جر المنفعة ودفع المضرة يقدح في الشهادة ذكر ان ظهور التهمة على ما ذكر بعد الاداء وقبل الحكم لا يقدح فيها لخفة التهمة في ذلك (قوله) كشهاده بطلاق امرأة ثم زوجها) أي والحال انه لم يثبت أنه خطبها قبل زواج المشهود عليه بطلاقها والاربت (قوله أو شهد لها بحق الخ) أي فذلك الشاهد يهتم على أنه شهد لها لاجل أن يزوجه وقد ظهرت تلك التهمة بعد الاداء وقبل الحكم (قوله كشهاده بفسق رجل) أي شهد ذلك الرجل بدين مثلا وقوله ثم شهد الرجل أي قبل الحكم بفسقه في الشهادة الاولى وذلك كما لو شهد زيد بفسق عمرو والشاهد بدين ثم ان عمرا شهد قبل الحكم بفسقه على بكر أنه قتل خالد خطأ وزيد الشاهد بفسق عمرو من عاقلة بكر فشهادة زيد بفسق عمرو وصحيحة ولا يضر تهمة زيد في شهادته بأنه قصد دفع الضرر عن نفسه لكونه من عاقلة بكر * والحاصل أن زيد أيتهم على أنه انما شهد بفسق عمرو ولاجل دفع الضرر عن نفسه وقد ظهرت تلك التهمة بعد الاداء وقبل الحكم (قوله بخلاف عداوة) أي حدودها بعد الاداء (قوله حيث تحقق حدودها) أي وأما لو احتمل تقدمها على الاداء فانها تضر كما مر في قوله كقوله أتهمني وتشهني بالمجانين مخاصما فإما عداوة محقق سبقها على أداء الشهادة أو محتمل وما هنا حادثة تحقيقا (قوله ولا عالم على مثله) أي لا تقبل شهادة عالم على مثله وهذا ذكره ابن رشد وعزاه لابن الماجشون وحمله ابن عرفة على من ثبت التحاسد أو العداوة بينهم أو ظن ذلك كما قرر به الشارح تبعا لعقب وبحث فيه الشيخ ميارة بأن من ثبت بينهم ذلك تبطل شهادتهم مطلقا حتى في غيرهم فلا خصوصية لهم بذلك حتى ينص عليهم وأجاب شارحناعن بحث ميارة بقوله وكان المصنف نص على ذلك دفعا لما يتوهم من قبول شهادتهم مطلقا فأد أنهم كغيرهم (قوله كالملتزمين) أي وكالعامل الذي يرسله الملتزم لجباية الخراج والاموال من التزامه ويجعل له في نظير ذلك ما كله ومشر به وشيثا من المال فلا يجوز الا كل مع ذلك العامل وترد الشهادة بالا كل مع ذلك العامل ويأخذ شئ عنه إذا دفعه له مما يجبهه من الخراج لانه متعد لان صاحب الالتزام انما أذن له في أكله فقط وهذا إذا لم يجعل له قدرا معلوما لا كله كل يوم والاجاز الا كل معه ولكن ترده الشهادة لا خلاله بالمرأة كما قال الشارح كذا قرر شيخنا (قوله والعمان الذين جعل لهم الخ) وذلك كالأبشوات الامراء الذين يولون من طرف السلطان على الحكم بين الناس في البلاد و صرف الأموال في جهاتها وقسم ابن رشد ما بيد الأمراء الذين جعل لهم صرف الأموال في وجوهها من الأموال الى ثلاثة أقسام أحدها أن يكون حلالا لكن لا يعدلون في قسمه فهذا الاكثر على جواز قبوله منهم وقيل يكره الثاني أن يكون مختلطا فهذا الاكثر على كراهته وقيل يجوز قبوله الثالث أن يكون كله حراما وهذا قيل يحرم أخذه منهم وقيل يكره وقيل يجوز قال ابن رشد وان كان الغالب عليه الحرام فله حكم الحرام وان كان الغالب عليه الحلال فله حكم الحلال وفيه كراهة ضعيفة

عداوة وتهمة جر ودفع كان أصوب أي ان حدوث العداوة بعد الاداء وقبل الحكم لا يضر حيث تحقق حدودها (ولا) ان شهد (عالم على مثله) حيث ظن بينها عداوة دينوية من تحاسد وتباغض كما قد يقع لبعض المعاصرين والا قبلت لان شهادة ذوى الفضل على بعضهم مقبولة وكان المصنف دفع بذلك ما يتوهم من قبولها مطلقا (ولا) شهادة الشاهد (ان أخذ) شيئا (من العمال) المضروب على أيديهم أي المحجور عليهم في صرف الاموال في وجوهها كالملتزمين الآن فان السلطان أو نائبه لم يجعل لهم صرف الأموال التي يحبونها من المزارعين في مصارفها الشرعية وانما هم مجرد جباة يجبون لبيت مال المسلمين ما على المزارعين من الخراج ولكنهم يظلمون الناس ظلما كثيرا كما هو مشاهد فما بأيديهم

من الأموال انما هي أموال الناس فلاخذ منهم

مسقط للشهادة (أو أكل عندهم) أكل متكررا لانه مما يزرى به ويحط قدره ويسقط مروأته وكذا يقيد الاخذ بالتكرار ومحل التقييد اذا لم يعلم أن المال المأخوذ أو المأكول منه مغمصوب والا كان مسقطا ولو لم يتكرر (بخلاف الخلفاء) والعمال الذين جعل لهم صرف الأموال في وجوهها الشرعية فلا يضر الأخذ منهم والا كل عندهم

(ولا تصح الشهادة ان تعصب) أي أتهم على التعصب كغضبه لكونه من بني فلان أو من قبيلة كذا (كالرشوة) أي أخذ مال لا بطل حق أو تنفيذ باطل وهي مثلية الرأى مأخوذة من الرشاء وهو الحبل الذي يتوصل به إلى نشل الماء لأنها يتوصل بها إلى مطلوبه (وتلقين خصم) أي تلقين الخصم حجة يستعين بها على خصمه بغير حق وأما لا ثبات الحق فلا (١٨١) يكون قادحاً بل يكون واجباً

والمراد أن من شأنه أخذ الرشوة أو التلقين لا تقبل شهادته ولو لغير ما أخذ منه أو لم يلقن هذا المشهود له الآن وأما القاضي فقال ابن فرحون لا بأس بتلقينه أحد خصمين حجة شرعية عجز عنها (ولعب نيروز) أي ان اللعب في يوم النيروز وهو اول يوم من السنة القبطية مانع من قبول الشهادة وهو من فعل الجاهلية والنصارى ويقع في بعض البلاد من رعاى الناس (ومطل) من مدين غنى أي تأخيره دفع ما عليه عند الطلب بلا عذر شرعى وفي الحديث مطل الغنى ظلم وترك الطلب استحياء أو خوف اذية في حكم الطلب أي ان المطل من موانع الشهادة (وحلف بطلاق وعق) أي ان من شأنه الحلف بذلك لم تقبل شهادته لانه من بين الفساق كما في الحديث (و) تبطل الشهادة (بمجيء مجلس القاضي ثلاثاً) أي

اه بن (قوله ولا ان تعصب) في المفيد أن العصبية أن يبغض شخصاً لكونه من بني فلان أو من قبيلة كذا أي أن يبغض الشاهد المشهود عليه لكونه من بني فلان الخ قال ابن مرزوق والاولى أن يمثل لذلك بشهادة الاخ لا خيه بمجرد شاهد شهد عليه بحق أو قذف أو بتعديل شاهد شهد له ومن ذلك ما تقدم من شهود بعض العاقلة بفسق شهود القتل فان العصبية فيه ظاهرة وكذا شهادة العدو على عدوه اه بن (قوله كالرشوة) أي كما لا تقبل شهادة الشاهد ان أخذ الرشوة أو لقن خصماً (قوله لا بطل حق أو تنفيذ باطل) لا مفهوم له بل أخذ الرشوة حرام وجرحه مطلقاً ولو كان لتحقيق حق أو ابطال باطل وانما التفصيل في دفعها لهم فان كان الدفع لاجل تحقيق حق أو ابطال باطل جاز وان كان لتحقيق باطل أو ابطال حق حرم اه بن (قوله وتلقين خصم) قال الشيخ المساوى من هذا ما يفعله المفتون اليوم لان الافتاء انما كان في الصدر الاول لاحد أمرين اذا توقف القاضي في الحكم أو سجل الحكم الا أنه خشي أن حكمه لم يصادف محله فيأتون بالحكم مكتوباً من المفتى وأما الآن فلا ترى الناس يشرعون في الخصام الا بعد الاستفتاء لينظر هل الحق له أو عليه فيتجمل على ابطاله. ترى المفتى الواحد يكتب لكل واحد من الخصمين تقيض ما كتب للآخر في نازلة واحدة نسأل الله العفو اه بن (قوله بغير حق) أي وأما تلقين الخصم حجة يثبت بها حقه فلا يكون قادحاً في شهادته (قوله أي ان المطل) أي الذي هو تأخير الدفع عند استحقاق الحق وقد ربه عليه مع الطلب حقيقة أو حكماً وقوله من موانع الشهادة أي اذا تكرر حصوله من الشخص كما يفيد كلام ابن رشد (قوله وعق) الو او معنى أو (قوله أي أن من شأنه الحلف بذلك الخ) أشار بذلك الى أن محل كونه الحلف بما ذكر قادحاً في الشهادة إذا تكرر ذلك منه (قوله لانه من بين الفساق) أي والفساق لا تقبل شهادته (قوله كما في الحديث) وهو الطلاق والعتاق من أيمان الفساق وهذا الخبر ذكره ابن حبيب في الواضحة ولا يعرف في كتب الحديث المشهورة (قوله وبمجيء مجلس القاضي ثلاثاً) ابن فرحون لانه يتجرأ بذلك على الناس ويجعلهم مأكلاً وينبغي للقاضي منعه من ذلك المجيء (قوله أي ثلاثة أيام متوالية) هذا ما يفيد ح (قوله وأولى ثلاث مرات في يوم) هذا ما حمل عليه تت كلام المصنف لكن قصره عليه يوم أن مجيء مجلسه ثلاثة أيام متوالية غير قادح مع أنه قدح كما يفيد ح (قوله بلا عذر) أي وأما اتيانه لمجلسه ثلاث مرات في يوم لعلم أو حاجة فلا يكون قادحاً (قوله لارض حرب) أي أو لبلاد اهل من السودان الذين تعطل فيهم الشعائر الاسلامية واحترز بالتجارة من دخول أرضهم لعداء مسلم عندهم أو أدخلته الریح غلبة فلا يقدر ذلك في الشهادة (قوله أي مكث شرب الخمر) وهل الكثرة تعتبر بالعرف أو تفسر بما فسر به ادامة الشطرنج وهو مرتان في السنة تردد في ذلك بعضهم وتعليقه يفيد أن غير الولد مثله كذا في عقب وفي الكافي لابن عبد البر من جلس مجلساً واحداً مع أهل الخمر في مجالسهم طائفاً غير مضطر سقطت شهادته وان لم يشر بها اه وهـذا يقتضى أن صيغة شريب في المصنف للنسب للكثرة تأمل (قوله وبوطء من لا نوطاً) محل رد شادته

ثلاثة أيام متوالية لغير حاجة وأولى ثلاث مرات في يوم بلا عذر وظاهر هذا انه اذا انحلت الايام الثلاثة ولو يوماً لم تسقط الشهادة (وتجارة لارض حرب) لانه لا يأمن الوقوع في الربا وقبول ما لا يحل وذلك مما يسقط المرأة ويوجب عدم المبالاة بالديانة (وسكنى) دار مقصوبة) وكذا كل انتفاع بما علم غصبه (أو سكنى والد مع ولد) له (شريب) أي مكث شرب الخمر لان سكوته على ذلك مع قدرته على منعه أو ازالته دليل عدم مروا ته (و) تبطل (بوطء من لا نوطاً) مانع شرعى كحبيض واحرام او عادى كغير مطيقة

ووجوب الادب عليه اذا علم حرمة ذلك والافلا ه عقب (قوله و بالتفاتة في الصلاة) اي حيث
 اكثر منه ذلك لغير حاجة وعلم ان ذلك منهى عنه والافلا (قوله ولو نفلا) كذا في نقل ابن يونس وغيره
 عن ابن كنانة واستحسنه ابن عرفة في النقل اذا علمت امامته في العرض اهن (قوله انه لم يكثر
 بها) اي يستخف بقدرها وذلك مغل بالمرأة (قوله و باقتراضه حجارة مثلا) اي أو خشبا او بوصا
 او غير ذلك وقوله من المسجد مثلا ومن حبس غير مسجد والمراد باقتراضه الحجارة تسلمها ورد
 مثلها وسواء كان المسجد تامر او خرابا بنى بتلك الانقاض التي اقتترضها حبسا كسجدا أو غير حبس
 كدار (قوله اي التساهل فيما ذكر) اي التساهل في فعل الوضوء والغسل والتساهل في اخراج الزكاة
 بان يؤخر اخراجها عن وقت الوجوب او يخرج بعض ما يجب عليه دون بعض وهذا فيما لا يأخذها
 ساع بان تكون لاساعى لها كالنقد وكالحرث في زماننا بمصر أو لها ساع ولم يخرج كما في الماشية
 تنبيه (الاعراف الذي لا عذر له في الختان لا يجوز شهادته لا خلال ذلك بالمرأة) (قوله والحج)
 اي فاذا كان كثير المال قويا على الحج ولم يحج وطال زمان تركه كان ذلك جرحة في شهادته كما
 قال سحنون في العتبية قال ابن رشد عقبه في البيان وهذا بين لان الحج من دماء الاسلام الخمس
 وانما اشتروا طول زمان الترك مع القدرة لاختلاف أهل العلم في وجوبه هل على الفور أو
 التراخي فلا يكون تأخيره كبيرة الا اذا أخره تأخيرا كثيرا يغلب على الظن ضعف قواه به (قوله
 واستحلاف ابيه) اي ولو كانت اليمين منقلبة على المعتمد وهذا محمول على ما بعد الوقوع والافه
 لا يمكن ابتداء من تخليفه على المشهور الا اذا تعلق بها حق الغير كالزوج فيحلف الاب اذا ادعى في
 السنة طارية شيء من جهاز بنته كما مر (قوله من تجريح) اي بنسق وارتكاب ما يخل بالمرأة وقوله
 او غير ذلك اي كجر المنفعة ودفع المضرة والعصبية (قوله بعداوة) اي دنوية بين الشاهد والمشهود
 عليه وقوله وقرابة اي بين الشاهد والمشهود له ولوزاد المصنف وشبههما كان احسن وزاده ابن شاس
 وغيره والمراد بشبههما ماعدا الفسق اذ هو المختلف فيه فقط ونص ابن عرفة يسمع الجرح في
 متوسط العدالة مطلقا وفي المبرز المعروف بالصلاح والفضل تجريح العداوة والقرابة او الجرح وشبه
 ذلك وفي قبولها بالاسفاه اي الفسق قولاً سحنون واصبغ في العتبية والواضحة وعلى قبول
 تجريحه ففي حال من يقبل منه تجريحه أربعة اقوال سحنون لا يقبل الا من مبرز في العدالة وظاهره
 كان التجريح بالفسق او بغيره وقال ابن الماجشون يجرحه من هو مثله بالفسق لا من هو دونه اي
 واما تجريحه بغير الفسق فيقبل حتى ممن هو دونه وقال ابن عبد الحكم لا يقبل التجريح في بين العدالة
 الا من معروف بالعدالة او عدل منه واما ما يحتج في اثبات عدالته للكشف عنه فلا يقبل تجريحه
 لاهل العدالة البينة وظاهره كان التجريح بالفسق او بغيره وقال مطرف يجرح المبرز من هو مثله
 ودونه كان التجريح بالفسق او بغيره وهذا احسن عند اللخمي لان الجرح مما يكتم اه اذا علمت
 هذا علمت ان قول المصنف وجرح في المبرز بعداوة او قرابة اشارة لقول أصبغ وان الاولى ان
 يؤخر قوله وان بدونه بعد قوله كغيرهما فيقول كغيرهما وان بدونه على المختار وتعلم ان الذي اختاره
 اللخمي قول مطرف لا قول سحنون خلافا للشارح * والحاصل ان مطرفا يقول المبرز يجرحه
 من هو مثله أو دونه ولو بالفسق واختاره اللخمي واما سحنون فهو وان قال المبرز يجرحه
 بالفسق لكن يقول لا يجرحه الا مبرز في العدالة مثله قال ابن رشد ومحل الخلاف المذكور
 اذا نصوا على الجرحه وأما لو قالوا هو غير عدل ولا جائز الشهادة فلا يقبل ذلك الا من
 المبرز في العدالة العارفين بوجوه التعديل والتجريح اتفاقا انظر بن (قوله وان ثبت القدح الخ)

نفلا لانه يؤذن بانه لم
 يكثر بها واولى تأخيرها
 عن وقتها الاختيارى بلا
 عذر شرعى (و باقتراضه
 حجارة) مثلا (من)
 حجارة (المسجد) مثلا
 لبنى بها او ليرم بها داره
 مثلا مع علمه بحرمة ذلك
 (وعدم احكام) اي اتقان
 (الوضوء والغسل والزكاة
 لمن لزمته) اي التساهل
 فيما ذكر ولا مفهوم لما ذكر
 بل التساهل في غيرها
 كالتميم والصيام والحج
 كذلك (و يبيع ردو طنبور)
 ومزمار ونحوها من جميع
 آلات الملاهي مسقط
 للشهادة (واستحلاف
 ابيه) او اومه في دين عليها
 انكراه وحلفها بالفعل
 (و) اذا شهد الشاهد عند
 القاضى واعذر للمشهود
 عليه في ذلك الشاهد (قدح)
 اي قبل القدح (في) الشاهد
 (المتوسط) في العدالة
 واحرى من دونه (بكل)
 اي بكل قاذح من تجريح
 او قرابة او عداوة او غير
 ذلك (و) قدح (في) الشاهد
 (المبرز) في العدالة (بعداوة
 وقرابة) فقط والواو
 بمعنى او (وان)
 ثبت القدح (بدونه)
 اي بشاهد بدون المبرز
 في العدالة اذ لا يشترط

فيمن قدح بذلك في المبرز أن يكون مبرزاً مثله وأما لو قدح بغير القرابة والعداوة فلا يسمع قدحه إذا أراد أن يشبته بالبيته وقال للحمى هو كالمتوسط يقدح فيه بكل قدح واليه أشار بقوله (كغيرهما) أي كما يقدح في المبرز بغيرهما (على المختار) من الخلاف وهو قول سحنون ورجح لأن الجرح مما يكتمه الإنسان في نفسه فلا يكاد يطلع عليه إلا بعض الأفراد فمن علم شيئاً كان شهادة عنده يؤديها كسائر الشهادات (وزاويل العداوة والفسق) من شاهدت شهادته بأحدهما (١٨٣) وأراد الشهادة ثانياً بحق غير الأول

يعرف (بما) أي بقرائن (يغلب على الظن) زوالها بها في العداوة برجوعها لما كان عليه من المحبة فليس فيه تهمة الحرص على إزالة نقص فيأرد فيه من العداوة وفي الفسق بالتوبة المستمرة واتصافه بصفة أهل الخير والصلاح على ما تقتضيه غلبة الظن (بلاحد) بزمن مخصوص كسنة أشهر أو سنة كما قيل بكل (ومن) أي والشخص الذي (امتنعت) الشهادة (له) لنحو قرابة مؤكدة كالآب (لم يرك) ممنوع الشهادة (شاهده) أي شاهد من منعت له الشهادة يعني أن من منعت شهادتك له كما يبيك لم يجزلك أن تركي من شهدله بحق لأنك تجرله بذلك نفعاً (و) لم (يجرح شاهدها عليه) بحق لأنه يدفع عنه بذلك ضرراً فقولوه ويجرح عطف على ترك (ومن) أي والشخص الذي (امتنعت) شهادتك (عليه) لعداوة بينكما (فالعكس) أي لا يجوز لك تجريح من شهدله ولا

أي هذا إذا حصل القدح فيه من مثله أو ممن هو أعلى منه بل وإن حصل القدح فيه من دونه فالبراء بمعنى من أي وإن كان القادح في المبرز دون ذلك المبرز في العدالة (قوله) فيمن قدح بذلك أي بالعداوة أو القرابة (قوله) بغير القرابة والعداوة أي بأن قدح فيه بالتمسق وأراد أن يشبته وقوله فلا يسمع قدحه أي كما قال أصبغ في الواضحة المبرز لا يجرح بالفسق (قوله) وزوال العداوة (الخ) حاصله أن الشاهد إذا شهد بشيء ثم دعت شهادته لعداوة أو فسق ثم زالتا منه وشهد بحق آخر فإنها تقبل شهادته إذا علم زوالها منه ويعلم ذلك بالقرائن التي يغلب على الظن زوالها بها (قوله) بحق غير الأول أي وأما لو أراد الشهادة بالأول فلا تقبل منه بحال لأنها قد دعت أولاً فلا تقبل بعد زوال المانع فيأردت فيه لقوله فيما مر ولا إن حرص على إزالة نقص (قوله) فليس فيه تهمة (الخ) أي فليس في رجوعها لحالها تهمة (الخ) ولو قال فليس في الشهادة بحد رجوعها لحالها تهمة الحرص (الخ) كان أولى وإن لم يكن في الشهادة المدكورة تهمة الحرص على إزالة النقص لأن الحرص على إزالة النقص إنما يكون بأداء الشهادة بعد زوال المانع فيما ردت فيه قبل ذلك لأجله وأما أدائها بعد زوال المانع في غير ما ردت فيه فليس فيه التهمة المذكورة (قوله) لم يرك ممنوع (الخ) أشار الشارح إلى أن ضمير الفعل عائد على من (قوله) تجرله بذلك أي بتزكيتك لشاهده (قوله) أي لا تجوز لك تجريح من شهدله هذا التفسير بناء على أن المراد بالعكس العكس في التصوير (قوله) أي تركي (الخ) أي يجوز أن تركي شاهده ويجوز أن يجرح شاهدها عليه (قوله) ثم استثنى (الخ) أشار بهذا إلى أن قول المصنف إلا الصبيان مستثنى من معنى الكلام السابق فكأنه قيل لا بد في الشهادة من وجود الشروط وانتفاء الموانع إلا شهادة الصبيان فإنه لا يشترط فيها جميع ذلك ويحتمل أنه مستثنى من مفهوم ما تقدم أي فإن انتفت الشروط من البلوغ ونحوه لم تصح الشهادة إلا للصبيان وعلى كلا الوجهين فالاستثناء متصل أما على الثاني فظاهر وأما على الأول فلأن الموضوع يؤخذ عاماً أي مطلقاً شهادة ويحتمل أن يكون مستثنى من المنطوق أي منطوق قوله العدل حر مسلم بالغ بلا فسق وحجر (الخ) وعلى هذا فيكون الاستثناء منقطعاً ثم انه على الانقطاع فالنصب متعين على لغة الحجاز بين وأما على الاتصال فالمستثنى منه غير مذكور فإن قدر مر فوجاز رفع المستثنى اتباعاً وجاز نصبه على الاستثناء أي لا تجوز شهادة فاقد الشروط إلا للصبيان وإن قدر مجرداً اتباعاً وجاز رفع المستثنى اتباعاً ونصبه على الاستثناء (قوله) في شيء خاص أي وهو القتل والجرح (قوله) لانساء في كعرس (سقوط شهادتهن في كعرس ظاهر الجلاب أنه المذهب كما في ابن عرفة وصححه ابن الحاجب وجعله في التوضيح هو المشهور وقال فيه والفرق للمشهور أن شهادة الصبيان على خلاف الأصل فلا يجوز القياس عليها (قوله) وأشار (الخ) في هذا الدخول إشارة إلى أن قول المصنف في جرح أو قتل متعلق بالأمرين

تزكية من شهد عليه لما فيه من جلب المضرة لعدوك في الحالتين ويحتمل أن يراد بالعكس عكس الحكم السابق أي تركي شاهده ويجرح شاهدها عليه * ثم استثنى مما أفاده كلامه السابق من أنه لا تقبل شهادة من اتقى عنه شرط الشهادة أو قام به مانعاً قوله (إلا الصبيان) فتقبل شهادتهن في شيء خاص بشروط (لانساء) بالنصب عطف على الصبيان (في كعرس) أي في اجتماعهن في عرس ونحوه كالجمام والولية والمآثم بفتح الميم والتاء الفوقية بينهما همزة ساكنة الحزن وأشار إلى ما تقبل فيه الشهادة من الصبيان دون النساء بقوله (في جرح

أو قتل) بلاقسامة في شهادتهم إذ لا قصاص عليهم وإنما عليهم الدية في العمد والخطأ وأصل القسامة في القصاص فإذا انتفت في عمد
انتفت في خطئهم والجرح يفتح (١٨٤) الجيم بدليل قرنه بالقتل وإنما نص على النساء لدفع توهم الخاقين بالصبيان والفرق

الصبيان والنساء الأول على جهة الإثبات أي إلا الصبيان فنجوز شهادتهم في قتل أو جرح فقط
فلا تصح شهادتهم في الأموال والثاني على جهة النفي أي لا شهادة النساء في حال اجتماعهن في
كعرس فلا يجوز في قتل أو جرح ومقتضاه أنه تصح شهادة النساء في حال اجتماعهن في مال ولو كان
اجتماعهن في كعرس والمصرح به أنه لا تقبل شهادتهن في شيء في حال اجتماعهن لأن اجتماعهن غير
مشروع (قوله أو قتل) ابن عرفة الباجي إذا جوزنا شهادة الصبيان في القتل فقال غير واحد من
أصحاب مالك لا تقبل فيه حتى يشهد العدول على رؤية البدن مقتولاً فلو شهدوا أن ابن فلان قتل ابن
فلان ورماه في البحر لم تقبل الشهادة (قوله وأصل القسامة في القصاص الخ) فيه أنه سياتي للمصنف
أنه يحلفها في الخطأ من يرث والحاصل أن ما ذكره من عدم القسامة مع شهادة الصبيان وإن اللازم
إنما هو الدية في العمد والخطأ مسلم وأما التعليل بقوله إذ لا قصاص عليهم والقسامة إنما تكون في
القصاص فقيه نظر (قوله لدفع توهم الخ) الأولى رداً على من قال بالحاقين بالصبيان (قوله غير
مشروع) أي وحينئذ فهو قاذح في عدالتهن واغتفر فيما لا يظهر للرجال كالأولاد للضرورة (قوله
فلو لم تقبل منهم) أي بعضهم على بعض (قوله حينئذ) أي حين اجتماعهم (قوله لا أدى عدم القبول
إلى هدر دماهم) أي فلذا أجازها مالك وجماعة من الصحابة منهم على ومعاوية (قوله والشاهد حرا الخ)
ذكر المصنف هذه الأوصاف وهي الحرية والإسلام والتمييز والذكورة للشاهد يدل على أنها
لا تشترط في المشهود بقتله أو جرحه ولا في المشهود عليه منهم والامتناع لتخصيص الشاهد بذلك
فائدة نعم يؤخذ من كلام الشارح فيما يأتي اعتبار الحرية في المشهود بقتله أو جرحه والا كان مالا
وشهادة الصبيان غير مقبولة في المال (قوله وتضمن ذلك) أي اشتراط حرية الصبي اشتراط
اسلامه وذلك لأن عدم قبول شهادة العبد إنما هو لورقه الذي هو أثر الكفر والكافر المتمحض
الكفر أولى في عدم القبول (قوله وأن يكون ابن عشر سنين) أي فأكثر لا يقل عنها إلا ما قاربها
كإبي المدونة (قوله لا أنثى) أي فلا تجوز شهادتها ولو تعددت وان أكثرن ولو كان معهن ذكر وهذا
يفيد أن لفظ صبيان يستعمل في الإناث أيضاً (قوله ليس بعدو للمشهود عليه) أي سواء كانت
العداوة بين الصبيان أنفسهم أو بين آبائهم والظاهر أن مطلق العداوة هنا مضرة سواء كانت دينوية
أودينية لشدة تأثيرها عند الصبيان وضعف شهادتهم بكونها خلاف الأصل (قوله ولا خلاف
بينهم) خلاف اسم مصدر أطلقه وأراد به المصدر وهو الاختلاف ولو عبر به لكان أحسن لأنه
يتوهم من لفظه أنه لا بد من اجتماعهم على الشهادة مع أنه يكفي اثنان منهم إلا أن يقال المراد ولا
خلاف بين الشاهدين منهم (قوله وفرقة) بالنصب على محل اسم لا بعد دخول الناسخ ولا
يصح بناؤه على الفتح لأن حرف العطف غير المقترن بلا يمنع من تركيبه مع (قوله إلا أن يشهد
عليهم) أي إلا أن يشهد عدول على ما نطقوا به قبل التفرقة (قوله فان شهد عدول) أي على
ما نطقوا به قبل تفرقهم أي ثم تفرقوا قبلت (قوله وسواء كان البالغ ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً الخ)
قد حكى ح الخلف فيما إذا كان بينهم كبير غير عدل ممن لا يقبل شهادته كالكافر والفاسق والعبد
هل يضر حضوره في شهادتهم أو لا الأول قول الأخوين وأصبح والثاني عزاه ابن يونس وأبو الحسن

أن اجتماعهم غير مشروع بخلاف الصبيان فإنه مطلوب لتدبيرهم على تعلم الرمي والصراع ونحوهما مما يوصلهم على حمل السلاح والكر والفر فلو لم تقبل منهم حينئذ والغالب عدم حضور الكبار معهم لأدى عدم القبول إلى هدر دماهم وأشار لشرط قبول شهادتهم بقوله (والشاهد) منهم (حر) وتضمن ذلك اشتراط إسلامه فلا تقبل من رقيق أو كافر (مميز) لأن غيره لا يضبط ما يقول وأن يكون ابن عشر سنين وهذا لا يفهم من كلامه لأن شأن من دونها لا يثبت على كلام (ذكر) لأنثى ولو تعددت (تعدد) اثنان فأكثر (ليس بعدو) للمشهود عليه (ولا قريب) للمشهود له ولو بعدت القرابة كابن العم (ولا خلاف بينهم) فإن اختلفوا بأن قال بعضهم قتله فلان وقال غيره بل فلان لم تقبل (و) لا (فرقة) فان تفرقوا لم تقبل لأن التفرق مظنة

لابن

التعليم (إلا أن يشهد عليهم قبلها) أي الفرقة

فان شهد عدول قبل تفرقهم على ما نطقوا به قبلت (ولم يحضر) بينهم (كبير) أي بالغ وقت القتل أو الجرح فان حضر وقته أو بعده بحيث أمكن تعليمهم لم تقبل وسواء كان البالغ ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً واحداً أو متعدداً نعم

ان حضر عدلان وقت القتل أو الجرح فاعبرة شهادتهما (أو لم) (شهد عليه) أي على الكبير للصغير (أوله) أي للكبير على الصغير فلا بد من شهادة بعضهم لبعض على بعض وبقى من الشروط أن لا يكون الشاهد (١٨٥) منهم مشهورا بالكذب وعلم من

قوله في جرح أو قتل عدم شهادتهم في المال وظاهره ولو كان المال عبدا معهم جرح أو قتل فلا تقبل (ولا يقدح) في شهادتهم بالشروط المذكورة (رجوعهم) عنها قبل الحكم أو بعده (ولا تجرحهم) من غيرهم أو من بعضهم لبعض الا بكذب في مجرب به * ولما فرغ من ذكر شروط الشهادة وموانعها شرع يتكلم على مراتبها وهي اربعة اما اربعة عدول أو عدلان أو عدل وامرأتان أو امرأتان وبدأ بالاولى فقال (وللزنا واللواط) أي للشهادة على فعلهما (اربعة) من العدول وأما على الاقرار بهما فيكفي عدلان ولما كانت الفضيحة فيهما أشنع من سائر المعاصي شدد الشارع فيهما طلبا للستر يشهدون عند الحاكم (بوقت) أي يجتمعون لها في وقت واحد وان فرقوا بعد كما يأتي (ورؤيا اتحاد) الرؤية بأن يروا جميعا في وقت واحد فلا بد من اتحاد وقت الاداء واتحاد وقت التحمل ومن اتحاد

لابن المواز والخلاف مبنى على الخلاف في علة بطلان شهادتهم بحضور الكبير بينهم فان علل بطلان شهادتهم بخوف تعليمهم ضر حضوره وان علل بارتجاع الضررة لشهادتهم فلا يضر حضوره لان الضرورة لم ترتفع بحضور غير العدل فان كان الكبير الذي حضر بينهم عدلا فان قال لأدرى من رماه ثبتت شهادة الصبيان والالم تقبل شهادتهم اتفاقا اذا كانت بجرح سواة قلنا ان العلة في بطلان شهادتهم بحضور الكبير خوف تعليمهم أو قلنا دفع الضرورة لشهادتهم لان العدل الواحد يكفي في الجرح مع ميم المدعى وان كانت الشهادة بقتل فلا تبطل شهادة الصبيان بناء على التعليل الثاني لان الضرورة لم ترتفع اذ لا يكفي العدل الواحد في القتل اما على أن العلة خوف تعليمهم فالبطلان (قوله ان حضر عدلان) أي كبيران عدلان (قوله ولم يشهد عليه أوله) أي وأما لو شهد الصبيان بان هذا الكبير هو القاتل للصغير أو ان الصغير هو القاتل للكبير لم تقبل شهادتهم (قوله وبقى من الشروط الخ) أي وبقى أيضا منها أن يكون الشاهد من جملة الصبيان المجتمعين لاصبي مر عليهم كما في المبح (قوله رجوعهم) أي الصبيان وأما لو تأخر الحكم بلوغيهم ثم رجعوا بعده لقبول رجوعهم (قوله ولا تجرحهم) أي لعدم تكليفهم الذي هو رأس أو صاف العدالة (قوله وهي اربعة) بقيت خامسة وهي ذكر فقط أو أتى فقط في مسألة اثبات الخلطة المثبتة لليمين (قوله فيكفي عدلان) فيه أنه لا يحتاج الى الشهادة على الاقرار على ما مشى عليه المصنف من أن المقر بالزنا يقبل رجوعه ولو لم يأت بشبهة كما قال ابن القاسم وحينئذ فالمقر بالزنا واللواط ان استمر على إقراره حدودا يحتاج لبينة على إقراره وان رجح عن إقراره لم يحدولا عبرة بالبينة الشاهدة باقراره الا أن يقال كلام الشارح مبنى على قول من يقول ان المقر بالزنا لا يقبل رجوعه على أنه اذا استمر على إقراره وأعلم الحاكم بذلك فلا يجوز للحاكم حده الا اذا شهد على إقراره عند الحاكم عدلان كما مر (قوله أشنع من سائر المعاصي) أي وان كان القتل أشد منهما (قوله شدد الشارع فيهما) فجعل كلامهما لا يثبت الا بشهادة اربعة وقيل انه لما كان كل منهما لا يتصور الا بين اثنين اشترط اربعة ليكون على كل واحد اثنان وقيل لما كان الشهود مأمورين بالستر ولم يفعلوا غلظ عليهم في ذلك ستر من الله على عباده (قوله بوقت) متعلق بمحذوف صفة لاربعة أي يشهدون بوقت بمعنى أنهم يجتمعون لاداء الشهادة في وقت (قوله ورؤيا) عطف على وقت والباء في الاول بمعنى في حقيقة وفي الثاني بالعطف بمعنى في مجاز او قوله اتحادا صفة لوقت ورؤيا أي يذهبون لاداء الشهادة في وقت واحد بأن يذهبوا جميعا لادائها وان فرقوا بعد ذلك عند الاداء ويشهدون برؤيا أي ويتحملون الشهادة برؤيا واحدة بأن يروا دفعة أو متعاقبا مع الاتصال كما في بن (قوله بأن يروا جميعا في وقت واحد) هذا صادق بما اذار أو الذكر في الفرج دفعة واحدة بأن اجتمع الاربعه ونظروا دفعة وصادق بما اذار أو متعاقبين مع الاتصال بأن نظروا من كوة مثلا واحدا بعدوا في لحظة متصلة وكلام المواق يقتضى كفاية كل من الامرين (قوله فلا بد من اتحاد وقت الاداء) أي من اتحاد وقت الاجتماع للاداء (قوله ومن اتحاد الرؤيا الخ) الاولى أن يقول ولا بد من اتفاقهم على كيفية الزنا من كونه من اضطرجاع أو قيام الخ لان ما ذكر ليس كيفية للرؤيا ولا من اتحاد الرؤيا خلافا لما ذكره الشارح فتأمل (قوله وفرقوا) أي عند الاداء بعد اتيانهم محل الحاكم جميعا

(٢٤ - دسوفى - ح) الرؤيا اتحاد كيفيةها من اضطرجاع أو قيام أو هو فوقها أو تحتها واتحاد مكانها ككونهما في ركن البيت الشرقى أو الغربى أو وسطه ونحو ذلك ولا بد من ذكر ذلك كله للحاكم بعد نفر يقمهم كما قال (وفرقوا) وجوبا (في الزنا فقط) دون غيره ليسأل كل واحد على حدته كيف رأى وفي أي وقت رأى وفي أي مكان رأى فان اختلفوا أو بعضهم بطلت وحدوا

(قوله وانه أدخل فرجه الخ) عطف على بوقت أي يشهدون في وقت وانه أدخل الخ كما أشار له الشارح
(قوله أي رأوا ذلك) الاولى أو أنهم رأوا ذلك أي فرجه في فرجها فلامفهوم لما ذكره المصنف بل
المدار على ما يدل على التيقن والثبوت (قوله ويزيدون وجوبا) أي كما قال بهرام والمواق وقوله وقيل
ندبا أي كما قال البساطي (قوله زيادة في التشديد) أي عليهم لعلمهم بتركون الشهادة (قوله وطلبا لحصول
الستر) عطف علة على معلول أي وإنما زيد في التشديد عليهم طلبا الخ (قوله وخاز لكل الخ) المراد
بالجواز الاذن لان ذلك مطلوب لان الشهادة على الوجه المذكور تتوقف على النظر لها ونشأ من هذا
جواب عما يقال كيف تصح الشهادة على الوجه المذكور مع أن النظر للعورة معصية وحاصل
الجواب أنا لان سلم أنه معصية بل مأذون فيه لتوقف الشهادة عليه وقوله ولكل النظر للعورة
ظاهره ولو قدروا على منعهم من فعل الزنا ابتداء ولا يقدر فيهم الاقرار على الزنا كما في ح وغيره
وكأنهم اغفروا سرعة الرفع خشية احداث عداوة في النفس مع اثبات الحد لكن الذي في ابن عرفة
أنهم اذا قدروا على منعهم من فعل الزنا ابتداء فلا يجوز لهم النظر للعورة لبطلان شهادتهم بعضيا منهم
بسبب عدم منعهم منه ابتداء ونحوه لابن رشد كما في بن (قوله لانهم لما شددوا الخ) قد فرق ابن عرفة
بثلاثة اوجه غير هذا الاول أن الحد حق لله وثبوت العيب حق للآدمي وحق الله كدلقوله في
المدونة فيمن سرق وقطع يمين رجل عمدا يقطع للسرقة ويسقط القصاص الثاني أن ما لاجله النظر
وهو الزنا محقق الوجود أو راجحه وثبوت العيب محتمل على السواء الثالث ان المنظور اليه في
الزنا انما هو مغيب الحشفة ولا يستلزم ذلك من الاحاطة بالنظر للفرج ما يستلزمه النظر للعيب اه
بن (قوله هل كانا) اي وقت الزنا (قوله بناء على أن ذلك) أي ذكر ذلك في الشهادة ليس شرط فيها
أي وهو قول ابن رشد كما في نقل ابن عرفة وقيل انه واجب وهو الذي حمل عليه أبو الحسن قول
المدونة وينبغي الخ واعلم انه اذا سلم عن ذلك واختلفوا في الجواب بطلت شهادتهم على كلا
القولين (قوله على اي حاله أخذت) اي في ليل او نهار وأين ذهبوا بها (قوله كعتق الخ) مثل بثلاثة
أمثلة إشارة الى أنه لا فرق بين كون المشهود عليه عقدا لازما لا يحتاج لعاقدين كاعتق فانه عقد لازم
والسيد فيه كاف أو عقدا يفتقر لعاقدين كالكتابة أو كان غير عقد وفيه ادخال في ملك كالرجعة
ومثلها الاستحقاق والاسلام فاذا ادعى ولد أن أباه استلحقه واخوته مثلا ينكرون ذلك فلا بد
من شاهدين أو ادعى أن فلانا النصراني أسلم قبل موته لأجل أن يرثه أو لأجل أن يصلي
عليه فلا بد من شاهدين وقوله كعتق أي ادعاه العبد على سيده وهو ينكر أو ادعت المرأة ان
زوجها طلقها وهو ينكر فلا بد من عدلين (قوله وطلاق غير خلع) انما أخرج الخلع لعدم انخراطه
في القسم الاول الممثل له بالعتق وهو العقد اللازم الذي لا يفتقر لعاقدين لان الخلع من قبيل العقود
التي تفتقر لعاقدين كالكتابة فاذا ادعت انه خالها بعشرة وهو ينكر ذلك من أصله فلا بد
من شاهدين وأما قدرا خلع فعلى أصل الما ليات وكذا كون الطلاق بخلع بعد الاتفاق على الطلاق
(قوله ووصية بغير مال) اي كالوصية على النظر في أولاده أو تزويج بناته أو قسم تركته على الورثة
ومثل العتق ومأمعه الغفوعن القصاص لانه عقد لازم لا يتوقف على عاقدين بل يكفي العاقب (قوله
ادعتها على زوجها المنكر) أي فلا بد لثبوت مادعته من شاهدين وأما ادعاء الزوج الرجعة فان كان
في العدة فهو مقبول وان ادعى بعدها انه كان راجعها فيها وأنكرت فلا تقبل دعواه الا بعدلين
يشهدان على حصول الرجعة في العدة فالصواب اطلاق قول المصنف أو رجعة أي ادعتها الزوجة

في التشديد وطلبا لحصول
الستر (و) جاز (لكل)
منهم وقت التحمل (النظر
للعورة) قصد يعلم كيف
يؤدي الشهادة ومحل
الجواز اذا كانوا أربعة
عدولا والافلا يجوز لعدم
قبول الشهادة من غيرهم
وانما يجوز وارؤية العورة
هنا ومنعوا النساء عند
اختلاف الزوجين في
عيوب الفرج وجعلوا
المرأة مصدقة ولا ينظرها
النساء لانهم لما شددوا على
شهود الزنا ما لم يشددوا
على غيرهم بأحوالهم ذلك
لتم لهم الشهادة (وندى)
للحاكم (سؤالهم) عما ليس
شرطا في الشهادة نحو هل
كانا راقدين أولا وهل
كانا في الجانب الشرقي أو
الغربي بناء على أن ذلك
ليس شرطا فيها وهو قول
ونحو ذلك وأما ما كان
شرطا فيها فلا بد من سؤاله
عنه وجوبا كالمروء في
المكحلة على قول وكأنحد
الرؤية (كالمرقة) يندب
سؤال شاهديها (ماهي)
أي من اي نوع هي (وكيف
أخذت) اي على أي حالة
أخذت ليتوصل بذلك
الى قطع اليد أو عدمه وذكر
المرتبة الثانية بقوله (ولما
ليس بمال ولا آيل) أي

(وكتابة) ونكاح ووكالة في غير مال (عدلان) وذكرا المرتبة الثالثة بقوله (والا) بان كان المشهود به مالا أو آياله (فعدل وامرأتان) عدلتان (واحداهما) أي عدل فقط وامرأتان فقط (يمين) أي مع يمين من المشهود له (كأجل) ادعاه المشتري وخالفه البائع ومثله اختلاهما في البيع أو في قبض الثمن فيثبت بعدلين أو عدل وامرأتين أو أحدهما يمين (وخيار) ادعاه المشتري ونازعه البائع لا يولته مال (وشقعة) ادعى المشتري اسقاط الشفيع لها وخالفه الشفيع وكذا اذا مضت (١٨٧) مدة وادعى الشفيع الغيبة عند العقد

(واجارة) كان يقول
المستأجر أجرته بكذا
او لمدة كذا ونحو ذلك
وخالفه الآخر (وجرح
الخطأ) ادعاه المحجور على
منكره (او) جرح (مال)
عمدا كجائفة (واداء)
نجوم (كتابة) ادعاه العبد
على سيده المنكر فيحلف
العبد مع شاهد (وايضاء
بتصرف فيه) أي في المال
بعد موت الموصي كان
يدعى انه جعله وصيا
على ان يفرق من ماله
كذا على الفقراء أو يبيع
به عنه أو يوفي به دينه
وكذا في حياته لكنها
تكون وكالة واستشكل
ثبوت هذين بالعدل أو
المرأتين مع اليمين بانه لا
يحلف احد ليستحق
غيره فالقياس ان لا يثبتا
الا بعدلين واجيب بان
محل ثبوتهما مع اليمين اذا
كان فهما تقع للوصي أو
الوكيل كما اذا كانتا
باجرة أو رهن كدعوى
انه وكله على قبض سلعة
ليجعاها عنده رهنا في
دينه الذي له على الموكل

أوداعها الزوج ويقيدها اذا كانت دعواه بعد العدة خلا للشارح حيث قصر كلام المصنف على دعواها فظاهر ان دعوى الزوج مقبولة مطلقا وليس كذلك كما علمت (قوله وكتابة) كان يدعى العبد أن سيده كاتبه بكذا أو السيد ينكر كتابته من أصلها فلا تثبت دعوى العبد الا بعدلين (قوله ونكاح) كان يدعى انه تزوج فلانة وهي تنكر فلا تثبت دعواه الا بعدلين (قوله ووكالة في غير مال) أي كان يدعى انه وكيل لفلانة لزوجها فلا بد من عدلين يشهدان له بذلك (قوله أو أحدهما يمين) أطلق المصنف وغيره في قبول الشاهد مع اليمين فظاهره سواء كان ذلك الشاهد ميرزا في العدالة أم لا وهو قول بعضهم وارتضاه بن وقيل لا بد أن يكون ميرزا (قوله كأجل) أي لثمن مبيع ادعاه المشتري وأنكره البائع وادعى ان الثمن حال غير مؤجل وكذا اذا اتفقا على الاجل واختلفا في قدره فقول المصنف كأجل أي وقع الاختلاف بين المتبايعين في أصله أو في قدره (قوله اختلاهما في البيع) أي بان ادعاه أحدهما وأنكره الثاني (قوله لا يولته مال) أي وذلك لقلة الثمن وكثرته في البت والخيار (قوله وادعى الشفيع الغيبة عند العقد) أي والمشتري يدعى انه أسقط الشفيعا وانه كان حاضرا (قوله او نحو ذلك) أي كان يقول أجرته كذا وخالفه المالك وقال لم أو اجرك هذا الشيء والحاصل ان النزاع اما في أصل الاجارة أو في قدر الاجرة او المدة (قوله او مال) عطف على خطأ وأضيف الجرح للمال لعدم القصاص فيه لكونه من المتالف كجائفة ومأمومة (قوله واداء نجوم كتابة) أي ادى كلها أو بعضها فاذا ادعى العبد على سيده وأنكر القبض حلف العبد مع شاهده حتى في النجم الاخير وان ادى للعق (قوله ثبوت هذين) أي الوصية والوكالة (قوله فالقياس ان لا يثبتا الا بعدلين) أي أو بعدل وامرأتين (قوله حلف الحى) أي حلف الموكل والموصي ان كان حيا فان كان ميتا بطلت بشكول الوصى (قوله فلا يثبت الا بعدلين أو عدل وامرأتين لا باحدهما مع يمين) نظير ذلك الوقف اذا كان على غير معين فانه لا يثبت الا بشاهدين أو بشاهد وامرأتين لا باحدهما مع يمين لانه لا يتعين مستحق حتى يحلف مع احدهما وانما يحلف في الحقوق من يستحق وأما لو كان الوقف على معين فانه يثبت بشاهدين أو بشاهد وامرأتين أو باحدهما مع يمين (قوله واما مطلق أنه وصى الخ) تحصل من كلامه أولا وآخر ان دعوى أنه وصى أو وكيل من غير تقييد بمال أو غيره وكذا دعوى انه وصى في غير المال كالنظر في أحوال اولاده أو تزويج بناته لا تثبت الا بعدلين واما دعوى انه وكيل أو وصى على التصرف في المال فان كان تقع يعود على الوصى أو الوكيل كفى العدل او المرأتان مع يمين من أحدهما فان لم يكن تقع يعود عليه فلا يثبت الا بعدلين أو عدل وامرأتين (قوله فان ذلك يكنى مع اليمين) هذا هو المعتمد خلافا لما شهره ابن الحاجب من اشتراط عدلين انظر بن (قوله كسراء زوجته الخ) أنى في هذه المسائل الثلاثة بكاف التشبيه ولم يعطفها كالتى قبلها على كأجل لان المشهود به في الثالثة ليس مالا ولا آياله قطعا والاثنان قبلها المشهود به فيهما مال ويؤدى لما ليس بمال كما يتبين فيما يأتى (قوله أى ادعى انه اشتراها من سيدها الخ) أى وكذا عكسه

او الميت الموصى له بذلك فان حلف الوكيل او الوصى مع عدل وامرأتين ثبت له ذلك فان نكل حلف الحى والابطلت بشكول الوصى وأما دعوى أنه وصى أو وكيل على التصرف في المال من غير تقع يعود عليه فلا يثبت الا بعدلين أو عدل وامرأتين لا باحدهما مع يمين وأما مطلق انه وصى بلا قيد مال أو غيره فلا بد من العدلين كطلق وكيل (او بانه حكم له به) أي بالمال وهذا عطف على المعنى أي كالشهادة باجل او بانه حكم له به أي ان من حكم له بمال ثم اراد اخذه في غير محل الحكم او بعد موت الحاكم وعنده شاهد أو امرأتان على حكم الحاكم له به فان ذلك يكنى مع اليمين (كسراء زوجته) القن أى ادعى انه اشتراها من سيدها وانكر السيد

فيكفي زوجها الشاهد والمرأتان مع اليمين (وتقدم دين عتقا) ادعاه الغريم على سيد العبد المدعى تقدم العتق فيكفي الغريم الشاهد أو المرأتان مع اليمين ويطل العتق ويبيع (١٨٨) في الدين (وقصاص في جرح) عمدا بثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما مع اليمين

وهو ما إذا ادعى السيد أن زوجها اشتراها منه وأنكر الزوج الشراء فيكفي المدعى شاهدا وامرأتان أو أحدهما يمين فالمشهود به في هذا الفرع هو البيع وهو مال ويؤدي لما ليس بمال وهو فسخ النكاح (قوله فيكفي زوجها الشاهد الخ) أي وبثبت الملك وبفسخ النكاح (قوله ادعاه الغريم الخ) أي وأما المعتق بالكسر إذا أراد رد العتق وأقام شاهدا على تقدم الدين على العتق فإنه لا يكفي ذلك ولا بد من شاهدين وكذلك المعتق بالفتح إذا ادعى تقدم عتقه على الدين فلا بد من شاهدين (قوله فيكفي الغريم الشاهد والمرأتان) أي فيشهد كل منهما بتقدم الدين على العتق وهذا مال ويؤدي لما ليس بمال وهو رد العتق (قوله وقصاص في جرح عمدا) استغيد من هذا ومما مر أن الجرح سواء كان خطأ أو عمدا فيه مال كالذي في المتالف أو عمدا فيه القصاص بثبت بعدل وامرأتين وبأحدهما مع يمين (قوله وهذه إحدى المستحسنتات الأربع) أي التي انفرد بها مالك فإنها أتملة الإبهام فيها خمس من الأبل ثابته ثبوت الشفعة في الثار رابعها ثبوت الشفعة في البنيان الكائن في الأرض الموقوفة (هـ فرغ) لو قام شاهد لشخص أصم أو بكم بدين ورثه عن أبيه فهذا لا يمكن أن يحلف مع شاهده وحينئذ فيحلف المدعى عليه ويبقى الدين بيد ذلك المدعى عليه إلى أن يزول المانع فيحلف فإن لم يزل حتى مات انتقل الحق لوارثه مع الشاهد أو على وارث المدعى عليه كذا يظهر فإن مات الشاهد فإن كانت شهادته كتبت أو أداها أو شهد بها عدلان عمل بها والافلا (قوله كولد) أي لحره أو أمة وثبت أمومة الولد لها بطريق التبعية ما لم يدع السيد استبراء لم يبطأ بعده (قوله ولو لم يحضر شخص المولود) أي بخلاف شهادة الصبيان فلا تقبل بالقتل إلا إذا شاهدت العدول البدن مقتولا لان شهادتهم على خلاف الأصل بخلاف النساء فإن لمن أصلا في الشهادة بالنسبة للأموال (قوله والأي) والانتقل ورضيت فلا يصح إذ هي مصدقة ولا ينظرها النساء جبر أعنها وعلم أن عيب الحره أن كان قائما بوجهها ويديها فلا بد فيه من رجلين وما كان بفرجها فهي مصدقة فيه فإن رضيت برؤية النساء كفي فيه امرأتان وما كان بغير فرجها وأطرافها من بقية جسدها فلا يثبت إلا بشهادة امرأتين كذا قرر شيخنا (قوله واستهلال لمولود) أي مولود حره أو أمة وعلم أن الأصل نزول الولد غير مستهل فمدعى عدم الاستهلال لا يحتاج لإثباته ومدعى الاستهلال يحتاج لإثباته ويكفي في إثباته شهادة امرأتين (قوله ويترتب على ذلك) أي على ثبوت الاستهلال أو عدمه (قوله وحيض في أمة) أي فلا يصدق السيد في دعواه رؤية الحيض إذا أراد بيعها بل لا بد من شهادة امرأتين (قوله فإنه يثبت بذلك المال دون النكاح) هذا قول ابن القاسم وهو المشهور وقال أشهب لا يثبت الميراث ولا الصداق إلا بعد ثبوت النكاح وهو لا يثبت إلا بعدلين (قوله أو شهد على سبقيته) حاصله أن الزوجين المحققي الزوجية إذا تحقق موتها وادعى ورثة الزوجة سبق موت الزوج وأن الزوجة ترثه وادعى ورثة الزوج أنهم ماتوا معا أو بالعكس فالقول قول من ادعى موتها مع ما لم تقم بينة لمدعى السبقية ويكفي فيها شاهدا وامرأتان أو أحدهما مع يمين (قوله أو موت لرجل الخ) أشار بهذا القول المدونة قال ابن القاسم إذا مات رجل فشهد على موته امرأتان ورجل فإن لم يكن له زوجة ولا وصي بعنقه عبد ولا له مدبر ولا أم ولد وليس الأقسمة التركة فشهادتهن جائزة (قوله أنه في هذا الفرع الأخير) أي الذي هو قوله أو موت وليس راجعا للسبقية أيضا لان موتها ثابت والمقصود من الشهادة المال (قوله ولا زوجة ولا مدبر) أي وأما

وهذه إحدى المستحسنتات الأربع إذ هي ليست بمال ولا آيلة له ثم ذكر المرتبة الرابعة بقوله (ولما لا يظهر للرجال امرأتان) عدلتان (كولد) شهدتا بها ولو لم يحضر شخص المولود (وعيب فرج) في أمة اختلف فيه البائع والمشتري كحره ادعاه زوجها وأنكرت ورضيت برؤية المرأتين والافهي مصدقة كما مر في عيوب الزوجين (واستهلال) لمولود أو عدمه وكذا ذكرته أو أنوثته ويترتب على ذلك الارث وعدمه (وحيض) في أمة وأما الحره فمصدقة كما قدمه المصنف (ونكاح بعد موت) هذا وما بعده مما يقبل فيه العدل والمرأتان أو أحدهما مع يمين فحقه أن يكون متقدما على قوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان وقوله بعد موت متعلق بمقدراً أي شهده بعد موت والمعنى أن امرأة ادعت بعدم موت رجل أنه تزوجها بصداق معلوم وأقامت على ذلك شاهدا وامرأتين أو أحدهما وحلفت معه

فإنه يثبت بذلك المال دون النكاح فتأخذ صداقها وترث ولا عدة عليها في ظاهر الحال ولا تحرم على أصوله وفروعها (أو) شهد على (سبقيته) أي الموت أي أن أحد الزوجين المحققي الزوجية مات قبل صاحبه (أو) شهد على (موت) لرجل

(و) الحال انه في هذا الفرع الاخير (لازوجة) له (ولامدبر) له (والواو في ولامدبر بمعنى أو) ونحوه) كموصى بعقده أو أم ولد (وثبت الارث والنسب له وعليه) هذا مرتبط بقوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولاية فان النسب والارث يثبتان بشهادة امرأتين بالولادة والاستهلال للمولود وعليه فان شهدتا بالولادة والاستهلال ورث من مات (١٨٩) قبل ذلك وورثته وارثته ان مات هو بعد ذلك فقوله له

وعليه راجع للارث لا للنسب فلو قدمه عليه كان أولى والواجب تقديم وثبت الخ على قوله ونكاح بعد موت لما علمت وقوله (بلايين) راجع لجميع مسائل ما لا يظهر للرجال فلو قدمه عقب قوله وامرأتان كان أولى أي انه يكفي في ذلك امرأتان من غير انضمام يمين اليهما (و) ثبت (المال دون القطع في سرقة) هذه من المسائل التي تثبت بعدل وامرأتين أو باحدهما مع يمين يعني انه اذا شهد على مكلف بسرقة شاهد وامرأتان أو واحدها مع يمين فانه يثبت على السارق المال دون القطع ويضمنه ضمان الغاصب أي سواء كان مليا أو معدما (كقتل عبد) عبدا (آخر) عمداتشبيه في ثبوت المال دون القصاص بعدل وامرأتين أو واحدهما مع يمين سيد المقتول فيغرم سيد القاتل قيمة المقتول أو رقبته القاتل ولاقصاص اذا لا يقتل العبد بمثله الا

لو كان له زوجة أو مدبر أو أم ولد أو وصى يعتق فلا يثبت موته الا بعدلين لما يلزم على موته من ثبوت العدة للزوجة وابطاحتها بعدها لغيره من الازواج وخروج المدبر من الثلث وام الولد من رأس المال وهذه مما تكون بشهادة العدلين (قوله بمعنى أو) اعترض بأن الأولى ابقاء الواو على حالها ضرورة أن المقصود نفي الأمرين معا والمفيد لذلك الواو أو وقد يقال ان أو في مثل هذا تنفيد نفي الأمرين لانها اذا وقعت بعد نفي أفادت نفي الأحاد الدائر وهو لا يتحقق إلا بنفي كل فرد (قوله هذا مرتبط الخ) الأولى أن يقول هذا راجع للولادة والاستهلال فقط فهو فيما لا يظهر للرجال وفي بعض أفراده (قوله بعد ذلك) أي بعد الولادة والاستهلال (قوله راجع للارث) أي لأن المعنى ثبت الارث له من تقدم موته على موته وثبت الارث عليه لمن تأخر موته على موته (قوله فلو قدمه عليه) أي بأن يقول وثبت الارث له وعليه والنسب (قوله فلو قدمه عقب قوله وامرأتان الخ) أي بأن يقول ولما لا يظهر للرجال امرأتان بلايين كولاية واستهلال وثبت الارث له وعليه والنسب وعيب فرج ونكاح الخ (قوله والمال عطف على الارث) أي وثبت المال كما أشار الشارح لذلك (قوله دون القطع) أي لأن السرقة لم تثبت اذ شرطها عدلان وقوله في سرقة أي في شهادة رجل وامرأتين أو واحدهما يمين بسرقة (قوله هذه من المسائل الخ) أي فكان الأولى للمصنف أن يقدمها قبل قوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان ولو قال المصنف بعد قوله وقصاص في جرح ونكاح بعد موت أو سبقيته أو موت ولازوجة ولامدبر ونحوه وثبت المال دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر ولما لا يظهر للرجال امرأتان بلايين كولاية واستهلال وثبت النسب والارث له وعليه لا في بكل في موضعه (قوله ويضمنه ضمان الغاصب) هذا قول ابن القاسم وقال اشهب يضمنه ضمان السارق فان أيسر من وقت الأخذ لوقت الحكم لزمه وان أعسر في جميع هذه المدة أو في بعضها فلا غرم عليه وذلك لأن السرقة ثبتت بالنسبة للمال واستخلف شرط القطع وهو وجيه لكن المعتمد الأول (قوله سواء كان مليا أو معدما) أي وسواء تلف بسببه أو بسماوى أو لم ي تلف (قوله أو رقية القاتل) أي ان لم يفده بقيمة المقتول (قوله حكم مراتب الشهادة) أي الحكم المترتب عليها اذا تمت والحكم المترتب عليها اذا تمت حكم الحاكم بثبوت المشهود به تارة وحكمه بثبوت ما يترتب على المشهود به تارة أخرى فالأول كما لو شهدت البينة بدين فان المترتب على الشهادة به حكم الحاكم بثبوته والثاني كما لو شهدت البينة بقذف أو زنا فان الحاكم يحكم بثبوت الحد المترتب على الزنا أو القذف المشهود به (قوله اذا تمت) أي الشهادة بالتركيب (قوله ذكرا يترتب عليها) أي على الشهادة قبل تمامها ومثل ذلك الحيلولة فانها مرتبة على الشهادة قبل تمامها بتركيب الشهود (قوله بأن أقام عدلا) أي يشهد له بما ادعاه من الحرية أو الملك (قوله طلبت الحيلولة فيها) أي طلب المدعى الحيلولة بينه وبينها أم لا كان المنازع لو اضع اليد فيها الامة بنفسها بان ادعت انها حرة أو كان المنازع له غيرها بان ادعى شخص آخر انها ملكه ومحل الحيلولة اذا لم يكن من هي يده أو مولوا إلا لم يحل عنها كما في ابن الحاجب والشامل وفي ابن عرفة

بشهادة عدلين ولا أقدم حكم مراتب الشهادة الاربع اذا تمت ذكرا يترتب عليها قبل تمامها وبدء بمسئلة الحيلولة ويقال لها الايقاف ويقال لها العقلة بضم العين المهملة من العقل وهو المنع فقال (وحيات) أي وقفت (أمة) بأن يمنع من هي في يده من التصرف فيها حيث جاء المدعى لها بجزية أو ملكه بالمطخ أي شبهة بأن أقام عدلا أو شاهدين يحتاجان ان تركية (مطلقا) أي طلبت الحيلولة فيها أم لا كانت راتعة أم لا لحق الله في صيانة الفروج (كغيرها) أي الامة أي كدعوى المدعى شيئا معينا غير الامة واقام عدلا الى آخر ما ياتي

فانه يحال بينه وبينه بخلق كدار ومنع من حرث أرض وركوب دابة أو سفينة (ان طلبت) الحيلولة (عدل) أى طلبها المدعى بسبب اقامته عدلا يشهد له على مادامه والباء متعلقة بحيلت (أو اثنين) مجهولين (زكيان) أى يحتاجان لزكية ومثلها بينه سماع غير قاطعة بأن كانت من غير ثقات (وبيع ١٩٠) ما يفسد لو وقف كلحم وفاكة (ووقف منه) يبدعدل (معهما) أى مع اقامة

ما يفيد أنه المذهب وظاهر النقل يفيد عدم حيلولة المأمون ولو أراد السفر بها (قوله فانه يحال بينه) أى بين الشئ المدعى فيه وبين من هو فى يده (قوله بخلق كدار ومنع من حرث أرض) ما ذكره من حيلولة العقار بخلق كدار ومنع من حرث أرض تبع فيه وت واعترضه ابن طاهر بأنه وان قال به جماعة من الموثقين وهو قول مالك فى الموطأ وقول ابن القاسم فى العتبية وجرى به القضاء لكنته خلاف قول ابن القاسم فى المدونة أن العقار لا يحال وانما يمنع من احداث فيه ما يقتضى نفويته أو تغييره وهو المناسب لما يأتى للمصنف من أن الغلة لواقع اليد للقضاء والاولى أن يحمل قول المصنف كغيرها على غير العقار كالتياب والحيوان انظر بن (قوله ان طلبت) بالبناء للفعول أى ان طلب المدعى الحيلولة وفى نسخة ان طلب بالبناء للفاعل أى المدعى (قوله والباء متعلقة بحيلت) أى حيلت أمة وغيرها بسبب اقامة عدل يشهد لمدعى ما ذكر أو اثنين الخ وانما لم يقدم قوله بعدل الخ على قوله كغيرها لثلاثتهم قصر العدل وما بعده على ما قبل الكاف وان التشبيه غير تام وان كان الأصل تماما فأخره ليعمها وترجيحه القيد لما بعد الكاف أعلى (قوله معهما) متعلق ببيع على حذف مضاف أشار له الشارح (قوله اذا لم يحلف لأجل اقامة ثان) أى الذى امتنع من الحلف لأجل أن يقيم شاهدا ثانيا وانما اذا لم يأت به ترك المدعى به للمدعى عليه وقوله فيحلف أى فلا يباع المدعى به واذا لم يبيع فيحلف الخ (قوله ويقتى بيده) أى بكفيل بالمال كما فى عقب وخش واعترضه السنائى بان المنصوص أنه يبق بيده غير كفيل وعلى هذا فانظر لو خيف هرو به ومقتضى القواعد انه لا بد من كفيل ولو بالوجه قاله شيخنا العدوى وقوله ويقتى الشئ المدعى فيه أى الذى يخشى فساد به بالوقف (قوله وغيره) أى كالاكل والهبة (قوله ويضمنه للمدعى) أى وحيث تصرف فيه فانه يضمنه وأما اذا تلف بساوى فانه لا يضمنه وقوله ويضمنه للمدعى ان أى بالشاهد الثانى الخ أى يضم الشاهد الثانى للأول وهذا لا يخالف قول المصنف بالآتى وان حلف المطلوب ثم أى بأخر فلا ضم لان ما يأتى عجزه عن اقامة الثانى فخلف المطلوب لرده شهادة الشاهد وما هنا يدعى ان له شاهدا ثانيا وحلف المطلوب انما هو لىبى بيده لالرد شهادة الشاهد اه بن (قوله لا يضمن السمارى) أى لعدم تعديده بوضع يده عليه (قوله هو قول عياض وغيره) أى وهو أبو حفص ابن العطار وقبله ابن عرفة وجعله هو المذهب (قوله كالاول) أى كالقسم الأول وهو ما اذا أقام المدعى شاهدين محتاجين للزكية (قوله وان سأل الخ) حاصله أن من ادعى شياً يبد غير سواء كان عبداً أو دابة أو غير ذلك وأقام بذلك شاهداً عدلاً وأن من الحلف معه بل قال لا أحلف وان أتيت بشاهد ثان أخذته والا تركته للمدعى عليه أو أقام بينه بذلك تشهد بالسماع والحال انهم تقطع ان ذلك المدعى به ملك للمدعى بل قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن المدعى ذهب له مثل هذا أو أقام شاهدين محتاجين للزكية ولم يجد من يزكهما وسأل المدعى وضع قيمة المدعى به من عنده عند القاضى ليذهب بذلك الشئ المدعى به لبلد له فيها بينة تشهد له على عينه فانه يجاب لسؤاله ويمكن من الذهاب به لذلك البلد (قوله وأبى من الحلف معه)

الشاهدين المحتاجين للزكية (بخلاف العدل) أى مقيم للعدل اذا لم يحلف معه لأجل اقامة ثان فان لم يأت به ترك ذلك الشئ المدعى فيه (فيحلف) المدعى عليه لرد شهادة الشاهد (ويقتى) الشئ المدعى فيه (بيده) أى يد المدعى عليه ملكا يتصرف فيه بالبيع وغيره ويضمنه للمدعى ان أى بالشاهد الثانى لكن العتد أنه يبق بيده حوزا فيضمنه ولو هلك بساوى لانه متعد بوضع يده عليه يمينته الذى رد به شهادة العدل والموضوع انه يفسد بالبقاء فصونه انما هو بالتصرف فيه فعلى انه يبق ملكا لا يضمن السمارى وعلى أنه يبق حوزا يضمنه فان نكل المدعى عليه استحققه المدعى بشاهد مع نكول المدعى عليه وما تقدم من أن المصنف محمول على ما اذا امتنع المدعى من اليمين لأجل اقامة ثان الخ هو قول عياض وغيره من المحققين وأما لو قال لا أحلف الآن لانى شاهدا

آخر فان لم أجد حلف فان المدعى فيه يباع ويوقف منه على بعدل كالاول

(وان سأل) من ادعى شياً يبد غير من عبسب أو دابة أو غير ذلك (ذوالعدل) أى مقيميه وأبى من الحلف معه ومثله مقيم بينة تحتاج للزكية (أو) سأل ذو (بينه سمعت) بأنه ذهب له عبسب مثلاً هذه صفتته (وان لم تقطع) الواو للحال وان زائدة فالاولى حذفها أى والحال انهم تقطع بأن الشئ المدعى فيه حقه بأن قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم انه ذهب له عبسب مثلاً

صفته كذا (وضع) مفعول سأل أي سأل وضع (قيمة العبد) مثلاً عند القاضي أو عند أمين باذن القاضي (ليذهب به) أي بالعبد (الى بلد يشهد له) في تلك البلد (على عينه أوجب) لسؤاله ويمكن من الذهاب به الى البلد الذي طلبه (١٩١) فان ثبت عند قاضيه أنه عبده

أنهى للقاضي الأول أنه ثبت عندنا ان هذا العبد لمدعيه واستحققه وأخذ القيمة الموضوعه عند القاضي الأول وجعلنا الوال للرجال لأنها لو قطعت بان قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن هذا العبد مثلاً بعينه هو الذي ذهب له أخذه مدعيه أي مع العبد ان كان يده حائز (لان انتفاها) أي العدل وبيته السماع (وطلب المدعي) اي قافه) أي العبد أو غيره على يد أمين (ليأتي) أي الى أن يأتي (بيته) تشهد له على دعواه المجردة عما ذكر الآن فلا يجاب لذلك (وان) كانت بيته (بكيومين) فأولى إذا كانت على أكثر لأنه يحمل على أنه قصد إضرار المالك بمنعه الانتفاع بملكه في تلك المدة (إلا أن يدعي بيته حاضرة) بالبلد تشهد له (أو يدعي) سماعة) أي بيته سماع حاضرة (يثبت به) المدعي به بان كان فاشياً (فيوقف) المدعي به في المسئلتين عند القاضي حتى يأتي بيته (و يوكل به) من يحفظه (في) ما لو كانت على (كيوم) فان جاء

أي بل قال أنالا أحلف فان وجدت شاهداً ثانياً أخذته والا تركته (قوله صفته كذا) فيحتمل أنه هو هذا المتنازع فيه ويحتمل أنه غيره (قوله ووضع قيمة العبد) أي من عنده (قوله أوجب لسؤاله) أي وجوباً أي وجب على القاضي إجابته لثلاث تضييع أموال الناس وظاهره كالمدونة كان المكان الذي فيه البيته قريباً أو بعيداً وهو كذلك كما في أبي الحسن وسمانه إذا تلف ولو بسماوى في حال الذهاب على المدعي الذهاب به لأنه قبضه لحق نفسه لا على وجه الأمانة كذا في بن (قوله فان ثبت عند قاضيه الخ) أي وان لم يثبت عند قاضيه أنه عبده رده للمدعي المدعي عليه وأخذ المدعي القيمة الموضوعه عند القاضي (قوله واستحققه) هذا مستأنف أي واستحققه مدعيه وأخذ ذلك المستحق القيمة الخ لأنه من جملة ما ينهى للقاضي الأول (قوله لأنها لو قطعت الخ) ما ذكره من تعيين الحالية مبنى على أن المراد بالقطع تعيين ذلك الشيء المدعي به قال بن وهذا غير لازم بل يصح جعل الوال للباقة على حالها لأن السماع تارة يحصل به العلم فيجوز للبيته الشاهدة بالسماع القطع وتارة لا يحصل به الا الظن القوي فلا يجوز لها القطع فأفاد المصنف أنه لا فرق بين الأمرين أي هذا إذا قطعت وجزمت بأن ذهب له عبداً مثلاً لكون السماع حصل لها به علم بل وان لم تقطع ولم تجزم بأن ذهب له عبداً لكون السماع إنما أفادها الظن وعلى كل حال لم تعين العبد على أنه صح جعلها للباقة ولو كان المراد بالقطع تعيين المدعي به ويكون ما قبل المبالغة حيث كان المتنازع فيه يده حائز أو يده غيره ولم يحلف الطالب أو كان السماع غير فاش وذلك لأن شهادة السماع لا تنفد إلا إذا كان السماع فاشياً وكان المتنازع فيه يده غير الحائز وحلف مقيمها فان اختلف شرط لم تنفد فما قبل المبالغة يحمل على ما إذا اختلف شرط من تلك الشروط الثلاثة (قوله أخذه مدعيه) أي من غير احتياج لذهاب به لبلد (قوله إن كان يده حائز) الأولى إن كان يده غير حائز بأن كان بيد الطالب أو بيد أمين وذلك لأن بيته السماع لا يترفع بها من يده الحائز سواء حلف الطالب أم لا (قوله لان انتفاها) هذا راجع لمسئلتى الايقاف والذهاب به لبلد فقول المصنف وطلب اي قافه يعنى وأحرى الذهاب به لبلد وحينئذ فالضمير في انتفاها يرجع للعدل وما ذكره معه الشامل لاثنتين يزكيان في الايقاف وبيته السماع في الذهاب به لبلد اه بن وحاصله أنه إذا ادعى بمعين كعبد أو دابة أو عقار وكانت دعواه مجردة ولم يقم شاهداً عدلاً ولا شاهدين يحتاجان للزكية ولا بيته سماع وطلب الحيولة بين المدعي عليه والمدعي به الى أن يأتي بيته تشهد له أو طلب الانتقال به لبلد يشهد له به فيه على عينه فانه لا يجاب لذلك (قوله بكيومين) الباء بمعنى على أي وان كانت مسافة بيته على يومين أي هذا إذا كانت مسافة بيته على أكثر من يومين بل وان كانت على يومين (قوله فيما لو كانت على كيوم) أي وطلب المدعي امهاله * والحاصل أنه يوكل به من يحفظه ان طلب المدعي امهال كيوم لكون بيته غائبة على كيوم وقرر شيخنا قوله ويوكل به في كيوم بما حاصله ويوكل القاضي من يحفظه في امهال المدعي كيوم والموضوع أن بيته حاضرة فاذا ادعى أن بيته حاضرة وطلب الامهال كيوم فانه يجاب لذلك ويوكل القاضي من يحفظ ذلك الشيء المدعي به (قوله والغلة الحاصلة من المدعي فيه) أي في زمن الخصام (قوله على الرجح) راجع للمبالغ عليه (قوله لأن الضمان منه) أي ما لم يذهب به المدعي لبلد ليشهد له فيها على عينه والا كان الضمان منه كاتقدم عن بن

بها عمل بمقتضاها والاسلمه القاضي لربه بعد يمينه من غير كفيل (والغلة) الحاصلة من المدعي فيه (له) أي لمدعي عليه ولو فما فيه حيولة على الرجح لان الضمان منه (للقضاء) به

للمستحق (والنفقة) على المدعى فيه كالعبد من الايقاف ومنه زمن الذهاب به لبلد يشهد له فيه أنه للمدعى (على المقضى له به) لكشف الغيب
أنه على ملكه من يومئذ ويرجع (١٩٢) المدعى عليه بها على المدعى إذا أنفق عليه زمن الايقاف وأما قبل زمنه فإن النفقة

(قوله للمستحق) أي أعم من أن يكون هو المدعى أو المدعى عليه (قوله والنفقة على المقضى له به) أي
سواء كان له غلة أم لا وهذا هو المعتمد وقال الرجرجاني إن ما يوقف إن كان له غلة فنفقته في غلته وإن
لم يكن له غلة فنقول أن أحدها أن نفقته على من يقضى له به فمن قضى به لرجع عليه الآخر بما أنفق وهو
مذهب المدونة والثاني أن النفقة عليهما معا وهذا القول لابن القاسم في غير المدونة وهو أصح وأولى
بالصواب اه بن وقد علمت أن قول ابن القاسم في المدونة هو المعول عليه وإن كان الرجرجاني
صحيح مقابله (قوله من يومئذ) أي من يوم الايقاف ومنه زمن الذهاب لبلده (قوله إذا أنفق عليه
زمن الايقاف) أي والحال أنه قضى به للمدعى (قوله وأما قبل زمنه) أي زمن الايقاف وهذا مفهوم
قوله سابقا بزمن الايقاف وقوله كالفئة أي كما أن الفئة له اتفاقاً لا نهوشبهه (قوله وجازت على خط
مقر) أي سواء كان حياً أو نكراً أو ميتاً أو غائباً وسواء كان في الوثيقة التي فيها خط المقر شهوداً أو كانت
مجردة عن الشهود على المعتمد (قوله أي باعتبار خطه الخ) يشير إلى أن جعله مقراً باعتبار خطه
أو أن المراد أي بخط من كان عقرراً فلا ينافي أنه ينكره الآن لتشهد البينة عليه أنه خطاه (قوله أي
شهدت بان هذا خطه) أشار بهذا إلى أن على في كلام المصنف بمعنى الباء أي جازت الشهادة بخط مقر
(قوله أقر فلان بان في ذمته لفلان كذا) أي أو أنه تطلق زوجته أو اعتق عبده فلانا (قوله ولا بد في
الشهادة على الخط من عدلين الخ) ما ذكره من عدم العمل بالشاهد واليمين على خط المقر في
الماليات تبعاً لعقب وخش فالمعتمد خلافه وأن ذلك يكفي أنظر بن فقوله على الرجرجاني
نظر بل الرجرجاني خلافه كما علمت والحاصل أن في الاكتفاء بالشاهد واليمين على الخط في الأموال
وعدم الاكتفاء بذلك خلافاً وقد اعتمد بن الاكتفاء وأما الشهادة على خط الشاهد فلا بد فيها
من عدلين لأنها دون الشهادة على خط المقر (قوله ولا بدأ أيضاً من حضور الخط الخ) ما ذكره
من اشتراط حضور الخط هو المعتمد كما قال ابن عرفة فإذا نظر شاهدان وثيقة بيد رجل بخط مقر يدين
وحفظها وتحققا ما فيها ثم ضاعت الوثيقة فشهد الشاهدان بما فيها فإنه لا يعمل بشهادة تلك البينة في
غيبه تلك الوثيقة كما قال ابن عرفة والمتيطى وصححه صاحب المعيار وأتى أبو الحسن الصغير بصحة
الشهادة إذ لا فرق عند القاضي بين غيبة الوثيقة وحضورها حيث استوفى الشاهدان جميع ما فيها
أنظر بن (قوله فيعمل بمقتضاها) أي فإذا شهد على الخط فإنه يعمل بمقتضاها وقوله إذا استوفيت
الشروط أي من كون الشاهدين عدلين على ما قال الشارح وحضور الخط عند الاداء ومعرفة
الشهود للخط معرفة تامة كعرفتها للشيء المعين كما يأتي (قوله بلا يمين) أي استظهار الأجل الخط من
حيث أنه خط فلا ينافي أنه قد يحلف المدعى وهو المقر له يمين القضاء أنه ما وهب ولا أبرأ ونحو
ذلك فيما إذا كان المقر بخطه ميتاً أو غائباً وأما إذا كان موجوداً وأنكر كونه خطه فلا يحتاج مع
شهادة الشاهدين على خطه ليمين القضاء (قوله بناء على أن الشهادة على الخط كالشهادة على اللفظ)
أي وأما على القول بان خطه منزل منزلة شاهد فالواجب على المدعى اليمين مع الشاهدين على الخط
(قوله والمرأة كالرجل) أي والمرأة المشهود على خطها بشهادتها بشيء كالرجل وقوله يشترط فيها
أي في الشهادة على خطها بعد غيبتها **تنبيه** ينبغي جواز شهادة الرجال على خط النساء ولو فيما
يختص بهن وأما النساء فلا تقبل شهادتهن على خط رجال ولا نساء ولو فيما يختص بهن اه عقب

على من هو بيده كالفئة
اتفاقاً ولما كانت الشهادة
على الخط ثلاثة أقسام على
خط المقر وعلى خط
الشاهد الميت أو الغائب
وعلى خط نفسه ذكرها
المصنف على هذا الترتيب
فقال (وجازت) الشهادة
أي أداؤها (على خط
مقر) أي باعتبار خطه أي
شهدت بان هذا خط فلان
وفي خطه أقر فلان بان في
ذمته لفلان كذا أو أنه
وصله من فلان كذا
وسواء كانت الوثيقة كلها
بخطه أو الذي بخطه نفس
الاقرار أو أنه يكتب فيها
المنسوب إلى فيه صحيح
ولا بد في الشهادة على
الخط من عدلين وإن كان
الحق مما ثبت بالشاهد
واليمين لأن الشهادة على
الخط كالنقل ولا ينقل
عن الواحد إلا اثنان ولو
في المال على الرجرجاني ولا
بدأ أيضاً من حضور الخط
فلا يشهد به في غيبته
فيعمل بمقتضاها إذا
استوفيت الشروط (بلا
يمين) من المدعى معها بناء
على أن الشهادة على الخط
كالشهادة على اللفظ وأشار
للقسم الثاني بقوله (و)

(قوله)

جازت على (خط شاهد مات أو غاب ببعده) وجهل المكان كبعده والمرأة كالرجل يشترط

فيها بعد الغيبة وليست الشهادة على خطها كالنقل عنها يجوز ولو لم تغب لأن الشهادة على الخط ضعيفة لا يصرار إليها مع إمكان غيرها ولا
يشترط على الرجرجاني إدراكه من شهد على خطه للقطع باننا نعلم خطوط كثير من الأشياخ الذين لم ندر كم علمنا به لتواتر والمراد بالبعد

ما ينال الشاهد الغائب فيه مشقة فلا يجوز على خط شاهد قريب لاتنا له مشقة في احضاره وتجوز الشهادة على خط المقر وعلى خط الشاهد بنوعيه (وان بغير مال) كطلاق وعتق وحق (فهما) أي في خط المقر وخط الشاهد بنوعيه والراجح أنه مسلم في الأول دون الثاني إذ الشهادة على خط الشاهد إنما تجوز في الأموال وما يؤول البها دون غيرها لضعفها عن القسم الأول أي الشهادة على خط المقر وأشار إلى شروط جواز الشهادة على الخط وهي ثلاثة والأول عام والاثنان (١٩٣) بعده مختصان بالقسم الثاني

بنوعيه فقال (ان عرفته) أي الخط (كالمعين) أي كعرفة الشيء المعين من آدمي أو غيره فلا بد من القطع ولذا إنما تقبل من فطن عارف بالخط ويؤخذ منه أن الخط حاضر وأشار للشرطين المختصين بالشهادة على خط الشاهد بنوعيه بقوله (و) عرفت (أنه) أي الشاهد الكاتب خطه بشهادته وقد مات أو غاب ببعده (كأن يعرف مشهده) وهو من شهد عليه بنسبه أو عينه فان لم تعرف البيئته ذلك لم تشهد على خطه لاحتمال أنه شهد على من لا يعرف (و) عرفت أنه (تحمّلها عدلا) أي وضع خطه وهو عدل واستمر كذلك حتى مات أو غاب وأشار إلى القسم الثالث من أقسام الشهادة على الخط وأنه لا يفيد إلا بشرطه بقوله (لا) الشهادة (على خط نفسه) أي لا تنفع ولو تحقق أنه خطه (حتى يذكرها) أي القضية أو الشهادة أي

(قوله ما ينال الشاهد الغائب فيه مشقة) أي أن لو حضر (قوله بنوعيه) أي وهما الميت والغائب غيبة بعيدة (قوله والراجح أنه) أي ما ذكره المصنف مسلم في الأول أي الشهادة على خط المقر دون الثاني وهو الشهادة على خط الشاهد بنوعيه والمصنف هو الذي به العمل بتونس (قوله والأول عام) أي في الشهادة على خط المقر وعلى خط الشاهد بنوعيه (قوله ان عرفته كالمعين) أي ان عرفت البيئته الشهادة على الخط ذلك الخط معرفة تامة كعرفة الشيء المعين (قوله ويؤخذ منه) أي من اشتراط القطع بالخط أنه لا بد أن يكون حاضرا أي عند أداء الشهادة وفيه نظر إذ لا أخذ لجواز أن يطلع الشاهد على الخط فيقطع بأنه خط فلان ثم يؤديها في غيبة الخط وقد علمت ما في المسئلة من الخلاف نعم بقي من شروط الشهادة على الخط في القسمين أن لا يكون في الوثيقة قرينة من نحو أو كشط والالم تجز الشهادة عليه مالم يعتذر في الوثيقة بخط كاتبها الأصلي والالم يضر كافي بن عن التوضيح (قوله وعرفت) أي البيئته الشهادة على الخط (قوله لاحتمال أنه شهد) أي كتب شهادته على من لا يعرف وأورد على هذا الشرط أن الشهادة على من لا يعرفه من شهادة الزور والموضوع أن الكاتب عدل والعدل لا يشهد على من لا يعرف ولذا قال ابن راشد الصواب اسقاط هذا الشرط لأنه غير خارج عن ماهية العدل فاشترطه يشبه اشتراط الشيء في نفسه وقد جرى العمل عندنا بقفصة على خلافه (قوله وعرفت) أي البيئته الشهادة على الخط أنه أي الشاهد الكاتب لشهادته بخطه وقوله تحمّلها أي الشهادة (قوله أي وضع خطه وهو عدل) أي لأن كتبه لها بمنزلة أداءها فاندفع ما يقال أنه لا يشترط عندنا العدالة في التحمل بل في الأداء ثم انه لا يشترط في ثبوت العدالة أن تكون بنفس الشاهد بنوعيه بل بهم أو بغيرهم خلافا لظاهر المصنف ومزج الشارح (قوله أي القضية) يعني المشهود بها بتمامها أو ما إذا نذر بعضها فهو كمن لم يتذكر شيئا منها وحينئذ يؤدي بلا نفع خلافا للخصم (قوله بلا نفع للطالب) أي الذي شهد على خط نفسه (قوله احتمال أن الحاكم يرى نفعها) مقتضى هذا أنه لو جزم بعدم نفعها عند القاضي فإنه لا يؤديها ولو أنكر الشاهد أن هذا الخط خطه وشهد عليه شاهدان أن هذا خطه فالظاهر أنه لا يعمل بشهادتهما لأنه لو اعترف أن الخط خطه ولم يذكر ما شهد به فإنه لا يشهد على القضية وإنما يؤدي الشهادة ويبين أنه غير ذاك لما شهد به كما قال المصنف وهو ظاهر أيضا من كون الشهادة على خط الشاهد إنما تكون إن مات الأصل أو غاب كما مر (قوله هذا) أي مامشى عليه المصنف من أن شهادة الشخص معتمدا على معرفته بخط نفسه لا تنفع إلا إذا نذر القضية كلها والأدب بلا نفع (قوله يعترى الناس كثيرا) أي فلو لم يشهد بنفع لما كان لوضع الشهادة في الوثيقة فائدة وضاعت الحقوق (قوله وكان شيخنا) أي العلامة الشيخ علي العدوي (قوله ولا على من لا يعرف الخ) أي لا يجوز للشاهد أن يتحمل شهادة على أن يزيد على عمر وعشرة أو يؤدي

(٢٥ - دسوق - ع) يتذكر مضمونها فيشهد حينئذ على ما علم على أنه خطه (وأدى) إذا لم يتذكر القضية شهادته بأن هذا خطي ولا أدرك القضية (بلا نفع) للطالب وفائدة التأدية احتمال أن الحاكم يرى نفعها فقوله بلا نفع أي باعتبار الشاهد على خط نفسه هذا ما رجع إليه مالك وكان أو لا يقول ان عرف خطه ولم يذكر القضية وليس في الكتاب محو ولا كسط ولا ريبه فليشهد وبه أخذ مطرف وعبد الملك وابن حبيب وابن وهب وسحنون قال مطرف وعليه جماعة الناس إذ النسيان يعترى الناس كثيرا وكان شيخنا يقول إذا عرفت خطي شهدت به لاني لأكتب إلا عن تحقق (ولا) يشهد شاهد (على من لا يعرف) نسبه حين الأداء أو التحمل

أو يعرف نسبه وتعدد وأراد الشهادة على واحد من المتعدد (الإعلى عينه) أي شخصه (وليسجل) القاضي أي يكتب في سجله أي كتابه (من زعمت أنها ابنة فلان) (١٩٤) أي ان البينة إذا شهدت بدين مثلا على عين امرأة لعدم معرفة نسبه وأخبرت

الشهادة كذلك والحال أن لا يعرف نسب عمرو (قوله أو يعرف نسبه وتعدد الخ) يعني أن مثل جهل نسبه علمه حيث تعدد المنسوب لمعين وأراد الشهادة على واحد من المتعدد كمن له بنتان فاطمة وزينب وأراد الشاهد أن يشهد على فاطمة مثلا والحال أنه إنما يعرف أن فلان بنتين فاطمة وزينب ولا يعلم عين هذه من هذه فلا يشهد إلا على عينها ما لم يحصل له العلم بها وان امرأة واما ان لم يكن للمعين إلا بنت واحدة ولا يعرف له غيرها وكان الشاهد يعلم أن هذه بنت فلان فهذه من معرفة النسب لأن الحصر ظاهر فيها (قوله إلا على عينه) استثناء مفرغ من عموم الأحوال أي لا يشهد على من لا يعرف نسبه في حال من الأحوال إلا في حال تعين شخصه وحليته بحيث يكون المعول عليه من وجدت فيه تلك الأوصاف لاحتمال أن يضع المشهود عليه اسم غيره على نفسه بدل اسمه والحاصل أنه لا يجوز تحمل الشهادة ولا أدائها على من لا يعرف نسبه إلا على شخصه وأوصافه المميزة له بحيث يقول أشهد أن لزيد بنتا على الرجل أو على المرأة التي صفتها كذا أو أشهد أن المرأة التي صفتها كذا تزوجها أو طلقها فلان (قوله وليسجل القاضي) أي في شهادة بينة على عين امرأة لعدم معرفة نسبه بدين وقالت انها بنت فلان (قوله من زعمت) أراد بالزعم مجرد القول سواء كان في الواقع حقا أو باطلا (قوله وانما يسجل من زعمت الخ) فائدة تسجيل ذلك افادة عدم ثبوت نسبه (قوله ولا على منتقبة حتى تكشف الخ) أي انه يطلب من الشاهدين على اقرار المرأة بحق لشخص أن لا يتحملا الشهادة عليها إلا بعد معرفة عينها من غير نقاب لأنهما لو شهدا عليها منتقبة لا يمكنهما أن يؤديا الشهادة عليها لعدم معرفة عينها ووجهها والحاصل أنه لا يجوز الشهادة عليها تحملا أو أداء وهي منتقبة بل لا بد من كشف وجهها فيها لأجل أن يشهدوا على عينها وصفتها وهذا في غير معرفة النسب وفي معرفته حيث كان لها أخت فأكثر ولم تتميز عند الشاهد عن مشاركتها وأما معرفة النسب المنفردة أو المتميزة عند الشاهد عن مشاركتها فيشهد عليها منتقبة اه ثم ان ظاهر المصنف أن عدم جواز الشهادة على المنتقبة حتى تكشف عن وجهها عام في النكاح وغيره كالبيع والهبة والدين والوكالة ونحو ذلك واختاره شيخنا (قوله لأجل أن تعين) أي لأجل أن تعين عينها وصفتها (قوله أشهدتنا) أي غير معرفة النسب أو معرفته الغير المتميزة عند الشاهد من مشاركتها كذا قرر شيخنا وهو المناسب لجعل هذه المسئلة مقيدة لما قبلها (قوله أي عمل بجوابهم في تعيينها) أي ولو أنكرت أن تكون هي التي تحملوا الشهادة عليها (قوله إذا كانوا لا يعرفونها منتقبة) أي فان كانوا يعرفونها منتقبة جازت شهادتهم عليها منتقبة وقلدوا أي دينوا (قوله وعليهم الخ) يعني أنهم إذا شهدوا على عينها وصفتها لعدم معرفة نسبه وانكرت أن تكون المشهود عليها وقالت أدخل بين نسوة ويخرجوني وكلفوا باخراجها من بين النسوة وقيل لهم عينوها فعلمهم اخراجها وتشخيصها (قوله فان قالوا هذه هي التي أشهدتنا عمل بشهادتهم) أي وان لم يخرجوها ولم يتسرفهم معرفتها فقيل بضمائم لما شهدوا به عليها لأنه بمنزلة الرجوع عن الشهادة وقيل بعدم الضمان لأنهم بمثابة فسقة يعلمون أن شهادتهم لا تقبل شهدوا بحق على آخر ولم يقبلهم الحاكم عند الادعاء واستظهر شيخنا العدوى عدم الضمان لعدوهم في الجملة (قوله غير مسئلة المنتقبة) أي لأن في هذه شهدوا على عينها وصفتها لعدم معرفة نسبه والحال أنها غير منتقبة وما تقدم

بأنها بنت فلان الفلاني فليس للقاضي أن يسجل أنها بنت فلان ما لم تشهد بينة بذلك وإنما يسجل من زعمت أو أخبرت أو قالت انها بنت فلان لاحتمال انسابها لغير أبيها والرجل مثل المرأة وخص المرأة لأغلبة الجهل بها (ولا) تجوز شهادة أي تحملها (على) امرأة (منتقبة) حتى تكشف عن وجهها ليشهد على عينها ووصفها (للتعين للاداء) علة للنفى للنفى الذي هو منتقبة أي انتفاء الجواز لأجل أن تعين لاداء الشهادة عليها وذلك لا يكون مع الانتقاب (وان قالوا) أي الشهود (أشهدتنا) بدين مثلا (منتقبة) بالرفع على أنه خير لمحذوف وبالنصب على الحال (وكذلك نعرفها) أي ونعرفها على تلك الحالة أي منتقبة وان كشفت وجهها لا نعرفها (قلدوا) أي عمل بجوابهم في تعيينها إذ الفرض أنهم عدول لا يهتمون بهذه المسئلة تقييد للأول فحل المنع في الأولى إذا كانوا

غير

لا يعرفونها منتقبة (وعليهم) أي الشهود وجوبا (إخراجها) أي اخراج امرأة شهدوا

على عينها ولم يعرفوا نسبه بدين أو نكاح أو إبراء من بين نسوة خلطت بهن (ان) كلفوا باخراجها (قيل لهم عينوها) فان قالوا هذه هي التي أشهدتنا عمل بشهادتهم فليس الضمير في اخراجها يعود على المنتقبة فهذه المسئلة غير مسئلة المنتقبة وفي الحقيقة

هي أعم منها ويؤخذ من
 كلام المصنف أن الدابة
 والرقيق كلرأة فإذا
 شهدوا بدابة أو رقيق
 بعينه لشخص فعليهم
 اخراج ماشهدوا به ان
 قيل لهم عينوه وهو
 التحقيق خلافا لمن قال هو
 خطأ ممن فعله (وجاز) لمن
 تحمل شهادة على امرأة
 معروفة النسب ثم نسيها
 (الأداء) للشهادة (ان
 حصل) له (العلم) بعد ذلك
 (وان بامرأة) أو من
 لقيف الناس (لا) ان لم
 يحصل العلم بأنها المشهود
 عليها (بشاهدين) فلا
 يعتمد عليها ولا يؤدي
 الشهادة (الاتقلا) عنها
 فيعتبر حينئذ في شهادته
 ما يعتبر في شهادة التقل فلا
 بد من انضمام شاهد آخر
 اليه وأن يقول اشهد
 على شهادتنا وهذا إذا
 شاركه في علم ما يشهد به
 والا فلا يتصور نقله عنها
 ثم انتقل يتكلم على شهادة
 السماع بقوله (وجازت)
 الشهادة والمراد بالجواز
 هنا الاذن كالذي قبله
 لأنها قد تجب (بسماع)
 اي بسببه (فشا) اي
 انتشر واشتهر عن ثقات
 وغيرهم المراد انهم
 يعتمدون في شهادتهم على
 ذلك كما في المدونة

غير معروفة النسب وشهدوا عليها منتقبة لعلمهم بها كذلك (قوله هي أعم منها) أي هذه المسئلة أعم
 منها أي من مسئلة المنتقبة لصحة حمل هذه على ما إذا شهدوا على عينا وأنكرت أن تكون المشهود
 عليها وكلفوا باخراجها من بين نساء وعلى ما إذا شهدوا عليها منتقبة وقالوا كذلك نعرفها وأنكرت
 أن تكون هي التي شهدوا عليها وقالت أنتقب وأدخل بين نساء منتقبات ونخرجوني فعليهم
 اخراجها اه وقد يقال ممتضى جزم المصنف في مسئلة المنتقبة أنهم يقلدون أنه لا يلزمهم اخراجها
 وحينئذ فلا يصح جعل ما هنا أعم فتأمل (قوله ويؤخذ من كلام المصنف) أي بطريق القياس (قوله)
 فإذا شهدوا بدابة أو رقيق بعينه لشخص) أي وأدخلهم المدعى عليه في مماثل (قوله خلافا لمن قال
 هو خطأ) أي ادخاله في مماثل وطاب الشهود باخراجه خطأ ممن فعله فلا يلزم الشهود اخراج الدابة
 او العبد من المماثل والقائل بخطأ ممن فعله هو العلامة تت قال بن والصواب أنه لا فرق بين
 المرأة والدابة والرقيق وان من قال بوجوب اخراج المرأة قال بوجوب اخراج الدابة والرقيق
 ومن قال بعدم وجوب الاخراج فيها قال بعدم اخراج المرأة والراجح من القولين وجوب
 الاخراج للثلاثة كما ذكره الشارح تبعا لبن (قوله وان امرأة أي هذا إذا حصل له العلم بشهادة
 شاهدين أو باخبار رجل بل وان بامرأة ولا مفهوم لذلك بل ولو حصل له من غير شيء بأن تذكر
 بنفسه وما قرر به الشارح كلام المصنف تبع فيه عقب التابع لشيخه عيج وقد قرر بتقرير آخر
 يتوقف على مقدمة وحاصلها انه اذا ادعى الرجل ليشهد على امرأة وهو لا يعرفها فشهد عنده رجلا
 انها فلانة فقال ابن القاسم في المجموعة لا يشهد الا على شهادتهم ما ولا يشهد عليها الا إذا كان يعرفها
 بغير تعريف وقال ابن الماجشون وابن نافع بل يشهد عليها وكيف يعرف النساء الا بمثل هذا ابن
 رشد والذى أقول به أن المشهود له أن أتى بالشاهدين للرجل ليشهدا عنده أنها فلانة فلا يشهد الا على
 شهادتها وان كان ذلك الرجل سأل الشاهدين فأخبراه أنها فلانة فليشهدا عليها وكذا لو سأل عن
 ذلك رجلا أو امرأة لجاز له أن يشهد ولو أتى له المشهود عليه بمجموعة من لقيف الناس يشهدون أنها
 فلانة لجاز أن يشهد عليها إذا حصل له العلم بشهادتهم هذا حاصل القول في هذه المسئلة وتفصيل
 ابن رشد هذا تبعه عليه ابن شاس وابن عرفة والمصنف في التوضيح وغير واحد وقد حمل طئي
 كلام المصنف على هذا فقال معنى قوله وجاز الاداء أي مستندا الى التعريف الحاصل عند التحمل
 على وجه الخبرية ان حصل له بذلك التعريف العلم وان بامرأة والمراد بالعلم التوثق بخبر المخبر وقوله
 لا بشاهدين أي لا مستندا الى تعريف شاهدين اذا كان تعريفها على وجه الشهادة وهذا هو محصل
 كلام ابن رشد وبهذا تعلم أن قول شارحنا تبعا لعقب التابع لعج لان لم يحصل العلم بأنها المشهود
 عليها بشاهدين فيه نظر إذ لم أر من فصل في الشاهدين هذا التفصيل وهو أنه ان حصل له العلم
 بأنها المشهود عليها بشهادة الشاهدين جاز له أداء الشهادة عليها بالاولى مما إذا حصل له العلم بامرأة
 وان لم يحصل له العلم بأنها المشهود عليها بشهادة الشاهدين أدى الشهادة تقلا فراد المصنف
 الاستناد في الاداء الى التعريف عند التحمل وقول الشارح وامرأة عرف نسيها ثم نسيها غير ظاهر
 لان الكلام مفروض في امرأة لا يعرف لها نسبا ولا معارضة بين ما هنا وبين قوله قبله ولا على
 من لا يعرف الا على عينه لأن ما تقدم لم يعرف عينه ولم يحصل تعريف به وما هنا فيمن لم
 يعرف وحصل تعريف به أنظر بن (قوله وان يقول) أي لسلك واحد من الشاهدين
 الناقلين عنها (قوله وهذا) أي قول الشاهدين للناقل عنها اشهد على شهادتنا (قوله أي بسببه)
 أي بسبب الاعتماد عليه وهذا بناء على أنه لا يحتاج في أداء الشهادة الى ذكر الثقات وغيرهم كما يأتي

وليس المراد أنه لا بد من ذكرهم ذلك في شهادتهم وقيل لا بد أن يقولوا في شهادتهم لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم وهو التحقيق
وعليه فاختلف أيضا في اعتمادهم (١٩٦) على ذلك هل لا بد من الجمع بين الثقات وغيرهم وعليه أبو الحسن عن المدونة المتبني

وأما على أنه لا بد من ذكر ذلك فالبراء في قوله بسماع التعدية وهو المتبادر من كلام المصنف (قوله وليس
المراد أنه لا بد من ذكرهم ذلك في شهادتهم) أي بل لو قالوا لم نزل نسمع من الثقات أن هذه الدار حبس
أو ملك لفلان لكفي وإن زادوا ذكر ذلك أي السماع من الثقات وغيرهم في شهادتهم فهو زيادة بيان
وهذا القول هو ظاهر المدونة (قوله وقيل لا بد من أي وهو ظاهر المصنف وهو الذي اعتمده
الباجي إذ قال شهادة السماع أن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من العدول وغيرهم والالم تصح ونحوه لابن
سهل وابن سميون وابن فتوح ونقله ابن عرفة وأقره وحمل أبو الحسن المدونة عليه وإن كان ظاهرها
الاطلاق كذا في بن عن طفي (قوله وعليه فاختلف أيضا في اعتمادهم الخ) الأولى حذف قوله
وعليه لأن الخلاف في اعتمادهم في الشهادة على السماع قائم بذاته لا تفرع له على القول الثاني ولا على
الأول واعلم أن الخلاف ثابت في نطق الشهود ولا كلام أو ما اعتمادهم ففيه طريقتان الأولى تحكي
الخلاف أيضا فليل لا تقبل شهادة السماع إلا إذا اعتمد الشهود على سماع فاش من الثقات وغيرهم وقيل
يكفي في قبولها اعتمادهم على سماع فاش سواء كان من الثقات أو غيرهم والطريقة الثانية تقول
الخلاف إنما هو في نطق الشهود وأما الاعتماد فلا بد فيه من السماع الفاشي من الثقات
وغيرهم قولنا واحدا كذا قرر شيخنا وهذه الطريقة هي التي مال إليها ابن حيث قال
الذي يفيد كلام الأئمة أن الخلاف إنما هو في النطق لافي الاعتماد ه وقول الشارح هل لا بد من
الجمع بين الثقات الخ الأولى أن يقول هل لا بد من الاعتماد على السماع من الثقات وغيرهم أو
يكفي الاعتماد على السماع من أحدهما تأمل (قوله بملك) متعلق بضمير جازت العائد على الشهادة
بناء على جواز أعمال المصدر مضمرا وأما قوله بسماع فهو متعلق بجازو المعنى أن الشهادة بالملك
لحائز حوزا طويلا يتصرف تصرف الملاك في أملاكها جائزة بسماع فاش من ثقات وغيرهم
وحاصله أن الإنسان إذا حاز عقارا مدة طويلة كأربعين سنة أو عشرين على ما يأتي وتصرف
فيه تصرف الملاك في أملاكها يهدم أو قلع شجر أو غرس أو زرع عشرة أشهر وشاع
عند الناس أن ذلك العقار ملكه فيجوز أن تشهد البيعة لذلك الحائز إذا نازعه غيره بالملك
بأن تقول لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن ذلك العقار ملك لذلك الحائز (قوله فلا يزرعها من يد
حائز) لعل الأولى اسقاط هذا الكلام من هنا لعدم مناسبتها تأمل (قوله فطويلا متعلق بحائز) أي
مرتبطة به فالمشترط فيه الطول كأربعين أو عشرين سنة إنما هو الحوز وأما التصرف بالهدم والبناء
والزرع من غير منازع فيكفي أن يكون عشرة أشهر من مدة الحيابة التي هي عشرين سنة أو أربعين
(قوله واعتراض الخ) حاصله أن التصرف وطوله الحيابة إنما يشترطان في الشهادة بالملك بتا
وأما الشهادة بالملك سماحا فيكفي فيها مجرد الحوز فالشاهد بالملك على وجه البت يعتمد في الشهادة
بذلك على وضع اليد عليه والتصرف فيه تصرف المالك في ملكه ونسبتهما ذلك لنفسه وعدم
المنازع وطول الحيابة وأما الشاهد بالملك على وجه السماع فيعتمد في شهادته بذلك على
الحيابة وإن لم تطل وإن لم يحصل تصرف اه لكن قول الشارح ولا طول الحيابة فيه نظر لأنه
يشترط في شهادة السماع بالملك المحاز طول زمن السماع كعشرين سنة وإنما يكون ذلك إذا طال زمن
الحوز تأمل (قوله لكان أصوب) أي لأن كلاما من البيتين شهدت بالملك لأن أحدهما شهدت

وبه العمل أو يكتبي
بأحدها وهو قول ابن
القاسم وعليه جماعة وهو
الأشهر وعليه فالو في
قوله وغيرهم بمعنى أو لمنع
الخلو ورجح كل من القولين
واعلم أن شهادة السماع
إنما جازت للضرورة على
خلاف الأصل لأن
الأصل أن الإنسان
لا يشهد إلا بما تدركه
حواسه قاله أبو اسحق
وتكون شهادة السماع
في الأملاك وغيرها كما
أشاره بقوله (بملك الحائز)
فلا يزرع بها من يد حائز
(متصرف) حوزا
(طويلا) فطويلا متعلق
بجائز لا يتصرف واعتراض
على المصنف بأن التصرف
لا يشترط في شهادة السماع
بل ولا طول الحيابة كما
يفيد النقل فالصواب
حذف متصرف طويلا
من هنا وإنما يشترطان في
الحيابة الآتية أي في
الشهادة بالحيابة عشرة
أعوام أو غيرها على
ما سيأتي (وقدمت بيعة
الملك) بتا على بيعة السماع
بالملك يعني إذا شهدت بيعة
بملك دار مثلا لشخص بتا

وشهدت أخرى بملكها الآخر سماحا قدمت بيعة البت على بيعة السماع
فبئذ بيعة البت من الحائز فلو قال المصنف وقدمت بيعة البت لكان أصوب (الاسماع) أي إلا أن تشهد بيعة السماع

(أنه اشتراها) أي الذات المتنازع فيها المحوزة لدى بينة السماع (من كأي القائم) وهو صاحب بينة البت فتقدم بينة السماع يعني أن محل تقدم بينة البت ما لم تشهد بينة السماع بأن الذات المتنازع فيها قد انتقلت للدعي بملك (١٩٧) جديد من شراء أو هبة أو صدقة

من أي القائم أو جده والموضوع أن صاحب بينة السماع حائز للتنازع فيه كما علمت والا قدمت بينة البت على بينة السماع الناقلة لما علمت أنه لا ينزع بهما من يد الحائز (ووقف) عطف على بملك أي إذا

شهدت بينة السماع بأن هذا الشيء موقوف على الحائز أو على فلان وليست الذات بيد أحد فيعمل بشهادتها وأما لو كان بيد حائز مدع ملكه ففيه خلاف قيل لا ينزع بهما من يد الحائز كالمالك وقيل ينزع بهما منه احتياطا للوقف ورجح (وموت يبعد) أي ويعمل بينة السماع بموت لشخص ببلد بعيدة كالأربعين يوما ويلحق به الشهر وأما البلاد القريبة أو في بلد الموت فأنما تكون على البت لسهولة الكشف عن حاله ثم أشار إلى شروط أفادة بينة السماع بقوله (ان طال الزمان) أي زمان السماع كعشرين سنة فأقل منها لا يكفي ولا بد من شهادة البت لكن هذا في الملك الحازر وفي الوقف وأما في الموت فالشرط قصر الزمان وأما طوله فبطل للسماع فيه ولا بد من بينة القطع فيه ولو

بالمالك والآخرى بالحوز كما هو ظاهر المصنف فإن قلت الحوز عشرين سنين فأكثر بمجرد كافي في رد دعوى القائم وفي رد بينته وان كانت بالقطع ولا يحتاج معه لبينة سماع ولا غيرها كأي في حينئذ فلا يتأني تنازع بين حائز وقائم واقامة الأول بينة سماع واقامة الثاني بينة قطع قلت أما يكون الحوز ما نعام من دعوى القائم وزاد البينة إذا كان ذلك القائم حاضرا بلا مانع وأما إذا كان غائبا أو له مانع فتسمع دعواه ويحتاج الحائز إلى دفعها فتفرض المسئلة فيما إذا كان ذلك القائم غائبا أو حاضرا له مانع (قوله أنه اشتراها) أي أو وهبت له مثلا (قوله لدى بينة السماع) أي لصاحب أي المحوزة عند صاحب بينة السماع (قوله ما لم تشهد بينة السماع الخ) أي والا قدمت لأن بينة السماع حينئذ ناقلة والبينة القاطعة مستصحبة والناقلة تقدم على المستصحبة (قوله والا) أي والا يكن حائزا للذات المتنازع فيها بل الحائز لها صاحب بينة البت (قوله لما علمت أنه لا ينزع بهما من يد الحائز) أي ولو حلف صاحبها معها (قوله وليست الذات الخ) راجع لقوله أو على فلان (قوله فيعمل بشهادتها) أي وكما يعمل بشهادة السماع في ثبوت أصل الوقف يعمل بها أيضا في مصرف الوقف وكل ما يتعلق به مثل شروط الواقف وغيرها ولا يلزم تسمية الواقف في شهادة السماع على الوقف كما قاله شيخنا العدوي (قوله قيل لا ينزع بهما من يد الحائز كالمالك) أي وهو للخمي والتوضيح واقتصر عليه بهرام والبساطي وت (قوله وقيل ينزع بها) أي بشهادة السماع ما شهدت بوقفه لغير حائزه من يد حائزه وهو ملا بن عرفة وظاهر المؤلف وهو قول أبي الحسن وابن يونس وبه أفتى عج وعلى هذا القول يكون الوقف مستثنى من قولهم لا ينزع بينة السماع من يد حائز (قوله بموت لشخص) أي إذا شهدت بموت لشخص ببلد بعيدة وجعل المكان كبعده فيما يظهر (قوله وأما البلاد القريبة) أي وأما الشهادة على موته في البلاد القريبة أو في بلده فأنما تكون الخ فقوله أو بلد موته الأولى أو في بلده (قوله كعشرين سنة) هذا قول ابن القاسم قال ابن رشد وبه العمل بقرطبة وظاهر المدونة أربعون سنة (قوله لكن هذا) أي اشتراط طول زمن السماع في الملك المحازر أي في شهادة السماع على الملك المحازر وعلى الوقف وقوله وأما في الموت أي وأما شهادة السماع على الموت ببلد بعيدة فشرط قبولها قصر زمان السماع وأما ما يأتي في قوله كعزل وما بعده من بقية المسائل فلا يشترط فيه طول زمن السماع أيضا ولا قصره فشهادة السماع ثبت بها ضرر الزوجين ومأمعه وإن لم تطل مدة السماع اتفاقا (قوله ولو بالنقل) أي عن بينة أخرى (قوله على المعتمد) أي كما في ابن عرفة خلافا لابن عبد السلام وهو ظاهر المصنف من اشتراط طول الزمان حتى في الموت وخلافا لقول ابن هرون الشرط في قبول بينة السماع في الموت أحد أمرين إما تناهي البلدان أو طول الزمان والحاصل أن في شهادة السماع بالموت طرقا ثلاثة طريقتين ابن عرفة اشتراط تناهي البلدان وقصر الزمان وتبعه الشارح وطريقة ابن عبد السلام وهي ظاهر المصنف اشتراط تناهي البلدان وطول الزمان وطريقة ابن هرون اشتراط أحد الأمرين إما تناهي البلدان أو طول الزمان والمعتمد الطريقة الأولى انظر بن (قوله بموت شخص) أي مستنديين في شهادتهم بذلك للسماع والحال أنه غير شائع عند غيرهما

بالنقل على المعتمد إذ بعد عادة موته مع عدم من يأتي من تلك البلد ويخبر بموته قطعا في هذه المدة الطويلة وأشار للشرط الثاني بقوله (بلا رية) في شهادة السماع كشهادة اثنين وليس في البلد مثلها سنا بموت شخص أو كان فيهما من يساويهما في السن مع شيوع السماع عند غيرهما فان وجدت رية بان لم يسمع بموته غيرهما من ذوي استنهام لم تقبل للتهمة والى الثالث بقوله (وحلف) المحكوم له ببينة السماع

لأنها ضعيفة وإلى الرابع بقوله (وشهد) به (اثنان) من العدول فأكثر فلا يكفي واحد مع اليمين قال ابن القاسم إن شهد واحد على السماع لم يقض بالمال وإن حلف لأن السماع نقل شهادة ولا يكفي نقل شاهد واحد على شهادة غيره اه وقال غيره يكفي ويبنى عليه ما مر في الخلع في قوله وييمينها مع (١٩٨) شاهد أي ولو شاهد سماع كما قال ابن عبد السلام ورجح في خصوص الخلع لأن شأن الزوج

(قوله لأنها ضعيفة) أي فطلب فيها الحلف لأجل تقويتها (قوله ويبنى عليه ما مر الخ) أي قامر مبنى على أحد القولين هنا وفي الشامل أن في رد المال في الخلع بشهادة الواحد بالسماع مع اليمين وعدم رده قولين من غير ترجيح فالمصنف مشى فيما مر على أحد القولين (قوله وييمينها مع شاهد) صورته خالته على مال ثم بعد ذلك أقامت شاهدا على أن زوجها كان يضاررها فيعمل بهذا الشاهد مع يمينها ولو شاهد سماع ويرد الماء إليها فقد عمل بواحد في شهادة السماع مع اليمين (قوله فلا تقبل فيه) أي في السماع (قوله بالثلاثة قبلها) أي وهي الملك والوقف والموت (قوله أنه عزل) أي فيترتب على ذلك بطلان حكم القاضي وتصرف الوكيل بعد ثبوت العزل بتلك الشهادة (قوله وكفر) أي بأن شهدوا بالسماع القاشي بكفر فلان فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا ترته وورثته المسلمون (قوله وسفه) أي بأن يقولوا لم نزل نسمع أن فلانا سفه لا يحسن التصرف في المال (قوله ادعاه أحدها) أي أحد الزوجين وأنكره الآخر منها فيه نظري في التوضيح قال أبو عمران يشترط في شهادة السماع على النكاح أن يكون الزوجان متفقين عليه وأمان أنكره أحدهما فلا اه وظاهره أنه المذهب وقال الشيخ ميارة في شرح التحفة شرط السماع في النكاح أن تكون المرأة تحت حجاب الزوج فيحتاج لاثبات الزوجية أو يموت أحدهما فيطلب الحى الميراث فولم تكن في عصمة أحد فأثبت رجل بالسماع أنها زوجته لم يستوجب البناء عليها بذلك لأن السماع إنما ينفع مع الحيابة ولا احتمال أن يكون أصل السماع عن واحد وهو لا يجوز به قاله ابن الحاج لكن قال ابن رحال في حاشيته ظاهر النقل خلاف ما قاله أبو عمران وابن الحاج وهو في عهده فأنظره اه بن (قوله من تولية) أي لمعين وكذا يقال فيما بعده (قوله وكذا البيع والنكاح) أي وكذا شهادتهما بهما (قوله فيثبت الطلاق لا دفع العوض) أي لتوقفه على شهادة بت (قوله لا دفع العوض) أي وهو الثمن والصدقات فلا يثبت دفعهما بشهادة السماع التي ثبت بها البيع والنكاح بل لا بد من بينة تشهد بتا على دفعهما (قوله وهبة) أي نحو لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا وهب لفلان كذا (قوله أن فلانا أقام الخ) أي أو أن فلانا أوصى لفلان بكذا من المال أو الحيوان أو العقار (قوله وولادة) أي بأن يقولوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن هذه الأمة ولدت من فلان أو أن هذه المرأة قد ولدت لأجل خروجها من عدتها مثلا (قوله وحرابة) أي بأن يقولوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن هؤلاء الجماعة محاربون أو أخذوا مال فلان حرابة (قوله وابق) بأن يقولوا لم نزل نسمع أن فلانا أبق له عبد صفته كذا وقوله فيثبتان أي الحرابة والابق به أي بالسماع (قوله أثبتته المدين) كما لو طالبه الغرماء بدينهم وادعى الاعسار وأقام بينة سماع بذلك (قوله أو الغرماء) أي كالمدين المدين ضامن ثم إن الغرماء طالبوا الضامن فقال لهم إن المدين ملي فعليكم به فأقاموا بينة سماع تشهد أن المدين معدم (قوله وعتق) نحو لم نزل نسمع أن فلانا أعتق عبده فلانا ومثل العتق الحرية فتثبت بشهادة السماع كما في ح (قوله ولو) أي في قتل وهل تثبت الجراح بشهادة السماع وهو ما قاله ابن

الضرر بزوجه وبقي شرط خامس وهو أنه لا بد من كون الشاهد من ذكرين فلا تقبل فيه شهادة النساء وربما أشعر به آتيانه بمعنى المذكور ثم ذكر عشرين مسألة تقبل فيها شهادة السماع مشها لها بالثلاثة قبلها فقال (كعزل) إقاض أو وال أو وكيل بأن تقول لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه عزل (وجرح) أي تجرح كالم نزل نسمع أنه شارب خمر مثلا أو مجرح (وكفر) لمعين (وسفه) كذلك (ونكاح) ادعاه أحدها وأنكره الآخر (وضدها) أي المذكورات من تولية وتعديل وإسلام ورشد وطلاق (وإن بخلع) كأن قالوا لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم أنه خالعه فيثبت الطلاق لا دفع العوض وكذا البيع والنكاح يثبت العقد لا دفع العوض (وضرر زوج) نحو لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم أنه يضرب زوجته فيطلقها الحاكم عليه (وهبة) أي أنه وهب لفلان كذا (ووصية) نحو لم نزل نسمع أن فلانا أقام

فلانا وصيا عنه في ماله أو ولده أو أن فلانا كان في ولاية فلان يتولى النظر له والاتفاق عليه بايضاء أيه أو بتقديم قاض مرزوق له عليه (وولادة) فيثبت بها أنها أم ولد (وحرابة وابق) فيثبتان به (وعدم) أي عسر أثبتته المدين أو الغرماء بها (وأسر) نحو لم نزل نسمع أنه أسر فيزوج الحاكم بنته ويقضى دينه من ماله ونحو ذلك (وعتق ولو) نحو لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم أن فلانا قتل فلانا

وهذه المسائل تثبت بشهادة السماع لا بقيد الطول فلذا أتى فيها بالكاف ثم ذكر حكم الشهادة تحملا وأداء بقوله (والتحمل) للشهادة (ان افتقر اليه) اى احتيج اليه بأن خيف ضياع الحق من مال أو غيره (فرض كفاية) اذ لو تركه الجميع لضاع الحق ويتعين بما يتعين به فرض الكفاية بأن لم يوجد من يقوم به غيره وظاهر كلامه ولو فاسقا عند التحمل اذ قد يحسن حاله عند الاداء ولا يقدح فيه الخضم والعبرة بوقت الاداء ويجوز للتحمل أن ينتفع على التحمل الذى هو فرض كفاية واحترز بقوله ان افتقر اليه عما إذا لم يفتقر اليه فلا يكون فرض كفاية بل قد يكون حراما كتحمل شهادة الزنا لاقبل من الاربعة وقد يجوز كروية هلال لم يتوقف عليه حكم شرعى (وتعين الاداء) على التحمل أى اعلام الحاكم أو جماعة المسلمين بما تحققه (من) مسافة (كبير يدين) وأدخلت الكاف الثالث بدليل قوله لا كسافة قصر وظاهر نقل المواق انها

مرزوق وتعقبه على ذلك ابن غازى فى تكيله قائلا ما وقت فى الجراح على شىء لغيره وسامه له بن (قوله) فتكون الشهادة المذكورة لو ثاب أشار الشارح بهذا إلى أن معنى قول المصنف ولو ثاب أن شهادة السماع بالقتل تكون لو ثاب وهو ما يفيد المواق وابن مرزوق وليس معناه أن شهادة السماع ثبت بها اللوث كما هو ظاهر المصنف وعلى ظاهره جملة الشيخ كريم الدين البرموى فقال وصورتها أن يقولوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا قال دعى عند فلان اه وهو يحتاج لنقل بدل عليه فان وجد نقل يدل عليه حلقت الورثة خمسين يمينا مع تلك الشهادة واستحقوا دم صاحبهم فى العمد وديته فى الخطأ وان لم يوجد نقل يساعده فلا قسامة وتلك الشهادة باللوث كعدم اه شيخنا عدوى (قوله تسوع للولى القسامة) أى حلف خمسين يمينا ويستحقون دم صاحبهم فى العمد وديته فى الخطأ (قوله ومثل المذكورات البيع الخ) هذه الخمسة التى زادها الشارح لم يجعلها داخلية تحت الكاف فى قول المصنف كعزل لانها للتشبيه لاندخل شيئا للتتمثيل وتقبل شهادة السماع أيضا على الخط كفى ابن غازى وعلى الرهن كفى حجة المسائل التى تقبل فيها شهادة السماع ثلاثون مسألة (قوله وهذه المسائل) أى قول المصنف كعزل وجميع ما بعده (قوله لا بقيد الطول) أى طول زمن السماع بل يشبهت سواء طال زمن السماع أم لا فطول زمن السماع انما يشترط فى الشهادة بالملك والوقف وكذا بالموت على أحد الأقوال كما علمت (قوله فلذا) أى فلاجل عدم اشتراط الطول فيها أتى فيها بالكاف أى ولم يعطفها على ما قبلها من الملك والوقف (قوله والولاء) ما ذكره من ثبوت الولاء بشهادة السماع هو المشهور وأما ما ذكره المصنف فى آخر باب العتق من قوله وان شهد واحد بالولاء أو اثنان أنهم لم يزالا يسمعان انه مولاه أو ابن عمه لم يثبت فهو ضعيف (قوله والتحمل للشهادة الخ) التحمل لغة الالتزام فاذا التزمت دفع ما على المدين فيقال إنك متحمل بالدين وأما فى عرف أهل الشرع فهو علم ما يشهد به بسبب اختيارى فخرج بقولهم اختيارى علمه لما يشهد به بدون اختيار كما إذا كان مارا فسمع من يقول زوجته طالق فلا يسمى تحملا (قوله وظاهر كلامه ولو فاسقا عند التحمل) فيه نظر لأن تحمله للشهادة فيه تعريض لضياح الحقوق لأن الغالب رد شهادة الفاسق نعم ان لم يوجد سواء ظهر تحمله انظر بن (قوله ويجوز للتحمل أن ينتفع على التحمل) أى دون الاداء فلا يجوز الانتفاع عليه وقوله الذى هو فرض كفاية أى وأما المتعين فلا يجوز له الانتفاع عليه كما هو ظاهر الشارح والمج وصرح به شيخنا فى حاشية خش والذى فى بن أنه لا مفهوم لفرض الكفاية بل وعلى التحمل المتعين خصوصا اذا كتب وثيقة لكن بشرط أن لا يأخذ أكثر مما يستحق وهو أجرة المثل وان لا يحكر على الشهادة وانظره (قوله عما اذا لم يفتقر اليه) أى بأن كان لا يترتب على ترك التحمل ضياع حق (قوله من كبير يدين) أى من مسافة بين التحمل ومحل الاداء كبير يدين وهى أربعة وعشرون ميلا (قوله وظاهر نقل المواق الخ) قال شيخنا العدوى الظاهر أن يقال أن ما قارب البريدين كبير يدين ونصف يعطى حكمهما وما قارب مسافة القصر كالثلاثة والنصف يعطى حكمها والمتوسط يلحق بالبريدين (قوله وعلى ثالث) فهم منه بالأولى أنه ليس لاحد الاثنى الامتناع ويقول لرب الحق احلف مع الآخر (قوله لانها متهما بأمر مامر) أى كعداوة أو قرابة أو عدم عدالة (قوله بأن امتنع أن يؤدى الخ) ظاهره أن انتفاعه من غير امتناع من الاداء ليس بجرحة وليس كذلك بل انتفاع من تعين عليه الاداء جرحة امتنع أولا كفى طنى

استقصائية (و) تعين الاداء (على) شاهد (ثالث ان لم يجتز بهما) أى بشهادة الشاهدين عند الحاكم لانها متهما بأمر مامر وكذا على رابع وخامس حتى يثبت الحق (وان انتفع) من تعين عليه الاداء بأن امتنع أن يؤدى الا بمقابلة شىء ينتفع به

(الخرج) قاذح في شهادته لانه معصية لانه رشوة أخذها في نظير ماوجب عليه (الاركو به) ذهابا وايابا (لعسر مشيه وعدم دابته) فليس بخرج لجوازه واطافة الدابة له مخرج لدابة قرية فليس عليه استعارتها (لا كسافة القصر) فلا يجب على المتحمل السفر الى محل الاداء (درس) (و) يجوز له (له) حينئذ (أن ينتفع منه) اي من المشهود له (بدابة) لركوبه (ونفقة) له ولاهل بيته مدة ذهابه وايابه بلا تحديد لانه أخذ عن شيء لا يجب عليه (وحلف) اي المدعي عليه في دعوى لا تثبت الا بشاهدين كزوج وسيد (بشاهد) اي سببه اي بسبب اقامته عليه ومثل الشاهد المرأتان كافي المدونة (في) دعوى (طلاق) ادعتة المرأة على زوجها فانكر (و) دعوى (عتق) ادعاه العبد على سيده فانكر ومنتهما القذف كما قال اللخمي ادعاه حر عفيف على غيره فأقام المدعي شاهدا فقط أو امرأتين على ما ذكر (٢٠٠) فيحلف المدعي عليه لرد شهادة الشاهد (لا) في (نكاح) ادعاه احد الزوجين على الآخر

(قوله لخرج) اي فانتفاعه جرح فهو خبر لمحذوف والجملة جواب الشرط (قوله الاركو به) اي الا اذا دفع المشهود له للشاهد أجره كونه أو اركبه دابته فليس بخرج فلا كتره حكمه حكم دابة المشهود له في الجواز كما صرح بذلك ابن رشد ونقله طفي فان دفع المشهود له للشاهد أجره كونه فخذها ومشي فانظر هل يكون جرحه أولا والظاهر الاول لانه يخل بالمروءة ولعله مالم تشتد الحاجة قاله شيخنا العدوي وانظر اذا عسر مشيه وعدمت دابته ولكنه موسر هل يلزمه أن يكرى لنفسه دابة يركبها ولا يجوز له اخذ أجره الدابة من المشهود له أولا يلزمه أن يكرى لنفسه دابة ويجوز له اخذ أجرتها من المشهود له أو يركبه دابته واستظهر الاول (قوله لا كسافة القصر) اي لا إن كان بين محل الشاهد ومحل ادعاء الشهادة كسافة القصر (قوله فلا يجب على المتحمل السفر له) اي ويؤديها عند قاضي بلده ويكتب بها أنها للقاضي الذي على مسافة القصر أو تنقل تلك الشهادة عن هذا الشاهد بان يؤديها عند رجلين ينقلانها عنه ويؤديانها عند القاضي الذي على مسافة القصر (قوله ويجوز له حينئذ) اي حين اذ كان بينه وبين محل أدائها مسافة القصر اذا سافر لأدائها ان ينتفع الخ (قوله وحلف) اي المدعي عليه اي قضى بحلقه (قوله كزوج وسيد) هذا مثال للمدعي عليه (قوله بسبب اقامته) اي الشاهد وقوله عليه اي على المدعي عليه (قوله فأقام المدعي) اي بالطلاق أو بالعتق أو بالقذف (قوله على ما ذكر) اي من الطلاق والعتق والقذف (قوله فيحلف المدعي عليه) اي انه ماطق ولا أعتق ولا قذف (قوله لافي نكاح ادعاه احد الزوجين على الآخر) اي والحال أنهما غير طارئين واقام المدعي شاهدا أو امرأتين فلا يحلف المدعي عليه المنكر لرد شهادة الشاهد بخلاف الطارئين فان المدعي عليه المنكر يحلف مع اقامة الآخر شاهدا لا بمجرد الدعوى لما مر من ان كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجرد ادائها (قوله فتي حلف ترك) اي فتمرة اليمين لرد شهادة الشاهد دفع الحبس عنه (قوله بين ما ذكر) اي من الطلاق والعتق والقذف (قوله لو أقر به ثبت) فاذا ادعت المرأة على زوجها بطلاق فانكره فاقامت شاهدا فأقر به لزمه واذا ادعى العبد على سيده أنه أعتقه فانكره فاقام شاهدا فأقر السيد به لزمه واذا ادعى على انسان بالقذف فانكره فاقام شاهدا عليه فأقر به لزمه الحد وأما لو ادعت امرأة على رجل أنه تزوج بها فأقر بذلك بعد انكاره

فلا يحلف المدعي عليه المنكر (فان) حلف منكر الطلاق أو العتق بريء وان (نكل حبس) ليحلف فيهما كلقذف عند اللخمي فتي حلف ترك (وان) لم يحلف و (طال) حبسه كسنة (دين) اي وكل لدينه وخلى بينه وبين زوجته ورقيقه ولا يحد القاذف والفرق بين ما ذكر وبين النكاح أن غير النكاح لو أقر به ثبت ولزم بخلاف النكاح ولان الاصل عدم النكاح فمدعيه ادعى خلاف الاصل بخلاف من ادعى الطلاق والعتق فانه ادعى الاصل من حيث (١) ان الاصل في الناس الحرية وعدم العصمة وأيضا الغالب في النكاح شهرته فلا يكاد يخفى على الاهل والجيران بالعجز عن

واقامة

اقامة الشاهدين فيه قرينة كذب مدعيه * ولما كانت

اليمين مع الشاهد في دعوى المال وما يؤل اليه لها أحوال وفيها تفصيل لانها اما ممكنة في الحال أو ممتنعة فيه أو ممتنعة مطلقا أو ممتنعة من البعض دون البعض اشار لذلك كله بقوله

(١) قول الشارح فانه ادعى الاصل من حيث غير صحيح فان الرقيق لم يدع الحرية الاصلية بل سلم جريان الرقية عليه وادعى انقطاعها بالعتق ولا ريب ان الاصل استمرارها وعدم العتق ولذلك كان الرقيق مدعيا عليه البينة والسيد مدعي عليه اليمين والمرأة لم تنكر أصل النكاح بل أقرت به وادعت زواله بالطلاق فهي المدعية لان الاصل استمرار النكاح وعدم الطلاق فهذا الفرق الثاني غير صحيح والله أعلم اه

(وحلف عبد) ولو غير مأذون (وسفيه) بالغ (مع شاهد) لكل بحق مالى واستحق (٣٠٦) مادعا به الشاهد واليمين ولا يؤخر

للعق أو الرشد ولا يحلف السيد أو الولي عنهما وأشعر قوله وحلف الخ انهما مدعيان فلا يشترط في الدعوى الحرية ولا الرشد بل ولا البلوغ فان نكل السفية أو العبد المأذون حلف المدعى عليه لرده شهادة الشاهد وبرىء وان نكل غير المأذون حلف سيده مع الشاهد واستحق (لا) يحلف (صبي) مع شاهده بحق مالى ادعاه على شخص (و) لا (أبوه) وأحرى غيره من الأولياء حيث لم يتول المعاملة إذ المكلف لا يحلف ليستحق غيره (وان أنفق) عليه أبوه انفاقا واجبا فولى لا يحلف إذا أنفق عليه تطوعا ولم يتفق أصلا فان تولى الأب المعاملة حلف وكذا الوصى وولى السفية وسيد العبد لانه اذا لم يحلف غرم (و) اذا لم يحلف الصبي ولا أبوه مع الشاهد (حلف مطلوب) أى المدعى عليه (ليترك) المتنازع فيه بيده أى بيد المطلوب حوزاً لا ملكا الى بلوغ الصبي (وأسجل) المدعى به أى ان الحاكم يسجل أى يكتب فى سجله الحادثة صونا لمال الصبي وخوفامن موت الشاهد أو تغير حاله

واقامة الشاهد فلا يثبت النكاح أو ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها فصدقته المرأة بعد إنكارها واقامة الشاهد فلا يثبت النكاح لفقده العقد من الولي فقول له لو أقر به ثبت أى لو أقر به المدعى عليه المنكر بعد اقامة الشاهد ثبت بخلاف النكاح فانه لو أقر به المدعى عليه المنكر بعد اقامة الشاهد لا يثبت ففائدة توجيه اليمين على المدعى عليه احتمال أن يقر خوفا منها فيثبت الحق فلما كان لا فائدة لها فى النكاح لم تشرع واعلم أن مقتضى هذا الفرق الذى فرق به بين النكاح و بين الطلاق والعق والقذف أن يكون كل ما لا يثبت الا بعدلين مثل هذه الثلاثة فى القضاء يحلف المدعى عليه إذا أقام المدعى شاهدا أو امرأتين وهو كذلك (قوله وحلف عبد الخ) حاصله أن العبد سواء كان مأذونا له فى التجارة أو لا اذا أقام شاهدا بحق مالى فانه يحلف مع شاهده ويستحق المالى ويأخذه ولا خلاف فى ذلك فان نكل العبد عن اليمين فان كان مأذونا له فى التجارة حلف المدعى عليه وبرىء وان كان غير مأذون له حلف سيده واستحق وكذلك السفية اذا ادعى على شخص بحق مالى وأقام بذلك شاهدا فإنه يحلف الآن مع شاهده ويستحق المالى لكنه يقبضه الناظر عليه فان نكل السفية حلف المدعى عليه لرده شهادة الشاهد وبرىء ومحل حلف السفية اذا كان وليه لم يتول المبايعه والا فالذى يحلف مع الشاهد وليه قال طفى وفرض المسئلة فى الحلف مع الشاهد يدل على أنه لا يمين عليه فى الانكار أو التهمة وهو كذلك فاذا ادعى أحد على سفيه أو عبداً نكر ولم يقم المدعى بينة فلا يمين على ذلك المدعى عليه سواء كان ذكراً أو أنثى اذا فائدة اليمين حينئذ لانها انما توجه اذا كان المدعى عليه لو أقر لزمه وهذا ليس كذلك (قوله فلا يشترط فى الدعوى) أى فى سماعها (قوله الحرية) أى حرية المدعى ولا رشده ولا بلوغه (قوله لا يحلف صبي) أى لا نه غير مكلف واليمين هنا جزء انصاب لانها تتمم بحيث يكون استحقاقا حتى يكتبنى يحلف الصبي لها (قوله وأحرى غيره من الأولياء) أى كالوصى ومقدم القاضى (قوله وان أنفق) الأولى أن يعبر بولور دقول ابن كنانة يحلف الاب اذا كان يتفق عليه انفاقا واجبا لان ليمينه فائدة وهى سقوط النفقة عنه والقول بعدم حلف الاب مطلقا رواية ابن القاسم عن مالك انظر بن وقد يقال قاعدة المصنف أنه اذا عبر بولوىكون اشارة لدخلاف لأن كل خلاف يشير لرده بولوى (قوله فان تولى الاب المعاملة الخ) أى كالو باع الاب أو الوصى أو مقدم القاضى سلعة الصبي لاحد بثمن ثم ان الصبي طالب المشتري بالثمن فانكره ووجد شاهدا واحدا يشهد له بالثمن فان الاب ومن معه يحلفون مع ذلك الشاهد (قوله وسيد العبد) انظر من ذكره فانى لم أره منقولا والعله تقتضى عدم حلقته تأمل (قوله ليترك المتنازع فيه بيده) أى ان كان معيننا وان كان المتنازع فيه ديناً بقى بذمته وان كان معيننا وبقى بيده فغلت له كما يفيد قول المصنف سابقا والعله له للقضاء والنفقة على المقضى له به وما ذكره المصنف من ترك المتنازع فيه بيد المدعى عليه بعد يمينه ان كان معيننا هو قول الاخوين وابن عبد الحكم وأصبغ وقيل انه يحلف المطلوب ويوقف ذلك المتنازع فيه المعين تحت يد عدل بلوغ الصبي ونسبه فى التوضيح لظاهر الموازية وكتاب ابن سحنون وكلام ابن رشد فى البيان يقتضى أن القول بوقف المعين هو المذهب وبنى المازرى الخلاف فى الوقف على الخلاف فى استناد الحق للشاهد فقط واليمين كالعاضد فيحسن الايقاف أو اليهما معا فيضعف الايقاف انظر بن (قوله حوزا) أى حينئذ فيضمنه اذا تلف ولو بسماوى لانه متعدلانه شبيهه بالفاصب (قوله أى يكتب فى سجله الحادثة) أى الدعوى وشهادة العدل وما حصل عليه الانفصال فى الخصومة (قوله أو تغير حاله عن العدالة) أى وخوفا من تغير حاله عن العدالة قبل بلوغ الصبي وهذا مضر فاذا

عن العدالة (ليحلف) الصبي علة للاسجال أى أسجل لأجل أن يحلف (اذا بلغ

(٢٦ - دسوقى - ع)

كوارثه) أي كما يحلف وارث الصبي البالغ ان مات الصبي (قبله) أي قبل بلوغه فاذا حلف الصبي إذا بلغ أو وارثه ان مات استحق المدعى به وأخذه من المطلوب ان كان معينا باقيا فان أخذ قيمته ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا وان كان دينيا في ذمة المطلوب أخذه على ما هو عليه وجاز الصلح عنه على ما مر في بابه فان نكل المطلوب أخذه الصبي ملكا اتفاقا ولا يمين على الصبي إذا بلغ واستثنى من قوله كوارثه قبله قوله (الآن ٢٠٢) يكون) الوارث البالغ (نكل) عن اليمين (أولا) حين توجهت عليه في نصيبه بأن

ادعيا معا على شخص حصل التسجيل وتغير حاله عن العدالة بعده فلا يضر وذلك لان فسقه بعد الاسجال بمنزلة طرو فسقه بعد الحكم وهو لا يضر فلا يعارض ما سبق للمصنف أن طرو الفسق بعد الاداء وقبل الحكم مضر (قوله كوارثه قبله) تشبيهه في الحلف والاستحقاق أي كما ان وارث الصبي يحلف الآن ويستحق إذا مات الصبي قبل بلوغه ومحل حلفه واستحقاقه ما لم يكن ذلك الوارث بيت المال أو مجنوناً أو مغمى عليه غير مرجو الافاقة والافلا يحلف وترد اليمين على المطلوب ويستحق ولاحق لبيت المال ولا للوارث المجنون أو المغمى عليه المذكورين ومحل ردها على المطلوب في تلك الحالة ما لم يكن حلف أولا والا فلا تعاد فان كان الوارث مجنوناً أو مغمى عليه مرجو الافاقة انتظر ولا يحلف المطلوب وبوضع المتنازع فيه يبدأ يمين انظر حاشية شيخنا العدوي (قوله فان نكل المطلوب) أي عند اقامة الصبي الشاهد (قوله أخذه الصبي) أي من الآن ملكا بشهادة الشاهد ونكول المدعى عليه عن اليمين (قوله الا أن يكون نكل أولا) أي الا أن يكون وارث الصغير نكل أولا عن اليمين وصورته أن يشهد شاهد بحق لصغير وأخيه الكبير فنكل الكبير واستثنى للصغير فمات قبل بلوغه وورثه أخوه الكبير ففي حلف الكبير ليستحق نصيب أخيه الصغير الذي ورثه منه وعدم حلفه فلا يأخذه قولان (قوله للمتأخرين ولا نص فيها للمتقدمين) في هذا اشارة للتورك على المصنف وأن حقه ان يعبر بتردد لعدم نص المتقدمين واختلاف المتأخرين وقد يقال ان المصنف إنما التزم انه ان أتى بالتردد كان اشارة لذلك لأنه متى وقع خلاف للمتأخرين يعبر بتردد (قوله لم يستحق نصيب مورثه الايمين ثانية) هذا هو المنقول عن ابن يونس ولا ين رشد في جواب سؤال أرسله له القاضي عياض ان الكبير اذا حلف أو لاثم مات الصغير فلا يحتاج لاعادة يمين ثانية لان اليمين الأولى وقعت على جميع الحق طبق الشهادة انظر بن (قوله لسريان نكوله الأول عليه) أي ولا يأخذ حصة الصغير فان مات الكبير الناكل أولا عن ابن تممات الصغير وورثه ابن أخيه فإنه يحلف ويستحق حصة عمه الصغير فقط ولا يجرى فيه القولان لأنه لم ينكل قبل ذلك وأما حصة أبيه الساقطة بنكوله فلا يتوهم رجوعها لابنه لأن الحق سقط بسبب النكول فلا يورث (قوله يعني ان من ادعى بحق مالي) احتراز بذلك عن اقامة المدعى شاهدا في نحو طلاق وعتق فحلف المطلوب لرد شهادته ثم أتى الطالب بأخرى فإنه يضمه له اتفاقا (قوله وأقام عليه شاهدا فقط) أي عند من يرى ثبوته بذلك مع اليمين وأما لو أقام شاهدا في حق مالي عند من لا يرى ثبوته به ويمين وحلف المطلوب ثم أتى بأخرى فإنه يضمه له كما تقدم في قوله أو وجدنا ثانياً ومع يمين لم يره الأول (قوله للاول) أي الذي نكل عن اليمين معه (قوله لبطلان شهادته) أي الأول بسبب نكول المدعى مع وجود ذلك الشاهد الأول وحلف المطلوب (قوله وفي حلفه) أي واذا لم يضمه للاول وأراد الحلف مع الثاني فإن في حلفه معه واستحقاقه وعدم حلفه قولين والمعتمد منهما الأول كما في المصنف

ادعيا معا على شخص بحق وأقام عليه شاهدا فنكل الكبير وسقط حقه واستثنى للصغير فمات قبل بلوغه (ففي حلفه) أي وارثه الكبير الناكل أولا (قولان) للتأخرين ولا نص فيها للمتقدمين قيل يحلف ليستحق نصيب الصغير لانه انما نكل أولا عن حصته هو وقد يكون ورعا فلا يمنع من اليمين لأجل استحقاقه نصيب مورثه قال ابن يونس وهو الذي يظهر ألا ترى انه لو حلف أولا لم يستحق نصيب مورثه الايمين ثانية وقيل لا لسريان نكوله الأول عليه (وان نكل) الصبي بعد بلوغه أو وارثه ان مات قبل بلوغه (اكتفى يمين المطلوب الأولى) ولا تعاد عليه ثانية ثم ذكر مسألة لارتباط لها بمسئلة الصبي بقوله (وان حلف المطلوب) يعني ان من ادعى بحق مالي وأقام عليه شاهدا فقط أو امرأتين وأبى أن يحلف مع شاهده فحلف المدعى عليه ويرى (ثم أتى) المدعى (بأخر فلا ضم) أي لا يضم الثاني للاول لبطلان شهادته بنكول المدعى معه وحلف المطلوب (وفي حلفه) أي الطالب (معه) أي مع الشاهد الثاني ويستحق لانه قد يظهر له بشهادة الثاني ما يحقق دعواه ويقدم به على اليمين وعدم حلفه لانها نكل مع الأول سقط حقه قولان (و) على القول بالحلف معه ففي (تحليف المطلوب) ثانياً (ان لم يحلف) الطالب مع الثاني بان نكل معه كما نكل أولا لأن حلف المطلوب أولا كان لرد شهادة الأول فيحتاج ليمين أخرى لرد شهادة الثاني وعلى هذا القول

ادعى بحق مالي وأقام عليه شاهدا فقط أو امرأتين وأبى أن يحلف مع شاهده فحلف المدعى عليه (قوله) ويرى (ثم أتى) المدعى (بأخر فلا ضم) أي لا يضم الثاني للاول لبطلان شهادته بنكول المدعى معه وحلف المطلوب (وفي حلفه) أي الطالب (معه) أي مع الشاهد الثاني ويستحق لانه قد يظهر له بشهادة الثاني ما يحقق دعواه ويقدم به على اليمين وعدم حلفه لانها نكل مع الأول سقط حقه قولان (و) على القول بالحلف معه ففي (تحليف المطلوب) ثانياً (ان لم يحلف) الطالب مع الثاني بان نكل معه كما نكل أولا لأن حلف المطلوب أولا كان لرد شهادة الأول فيحتاج ليمين أخرى لرد شهادة الثاني وعلى هذا القول

الطالب الحق وعدم تحليفه
لانه حلف أولا وبرى .
من الحق (قولان) وعلى
الأول لو أتى بشاهدين
لاستحق بخلاف الثاني
(وان تعذر بين بعض)
أى أوكل بدليل قوله أو
على الفقراء ومثل للأول
بقوله (كشاهد) أو امرأتين
على انسان (بوقف لدار
مثلا) على بنيه (أى بنى
الوقف أو بنى زيد) وعقبهم
بطنا بعد بطن بدليل ما أتى
فى كلامه وليس المراد انه
سوى بين البنين والعقب
كما قد يتوهم من الواو فاليمين
متعذرة من العقب متيسرة
من البنين ومثل للثانى
المحذوف من كلامه بقوله
(أو) شاهد بوقف كدار
(على الفقراء) فاليمين
متعذرة من جميعهم (حلف)
من يخاطب باليمين وهو
البعض الموجود من
الموقوف عليهم فى الأولى
والمدعى عليه فى الثانية
فان حلف الموجود مع
الشاهد ثبت الوقف وان
حلف بعض الموجودين
دون بعض ثبت نصيب
من حلف دون غيره فان
نكل الجميع بطل الوقف ان
حلف المدعى عليه (والا)
يحلف المدعى عليه فى الثانية
(فحس) بشهادة الشاهد
ونكول المدعى عليه فهذا
مفرع على الثانية فقط

(قوله لو نكل المطلوب) أى عن اليمين التى لرد شهادة الشاهد الثانى (قوله استحق الطالب الحق) أى
بغير يمين كفى التوضيح (قوله لانه حلف أولا) أى لرد الدعوى من أصلها (قوله وعلى الأول) أى
وهو أن للطالب أن يحلف مع الشاهد الثانى ويستحق (قوله لو أتى بشاهدين) أى وهو قول
ابن القاسم فى الموازية وقوله بخلاف الثانى أى وهو أن الطالب ليس له أن يحلف مع الشاهد الثانى لانه
لما نكل مع الشاهد الأول سقط حقه فعلى هذا القول لو أتى الطالب بعد حلف المطلوب بشاهدين فانه
لا يستحق ولا قيام له بهما وهو قول ابن القاسم فى المبسوط ونحوه لابن كنانة والمعتمد من قولى ابن
القاسم المذكورين الاول وقد تقدم أنه إذا حلف الطالب المطلوب وله بينة حاضرة أو غائبة كالجمعة
يعاسم لم تسمع إذا أقامها وهذا لا يخالف القول الأول من قولى ابن القاسم لحمل كلام ابن القاسم
على ما إذا حلف الطالب المطلوب غير عالم بالشاهدين أو كانا على أبعدهم كالجمعة (قوله وان تعذر
بين بعض) أى يمين بعض المشهود لهم أو كلهم (قوله بدليل قوله أو على الفقراء) أى فى كلام المصنف
حذف أو مع ما عطفت له دليل وهو جائز كفى المعنى (قوله على انسان) أى شهدا أو شهدا على انسان
(قوله بدليل ما أتى فى كلامه) أى من ذكر التردد لانه إنما يتفرع على هذا المعنى ويصح قراءة وعقبهم
فعلا ماضيا مضعفا كما فى بن (قوله فاليمين متعذرة من العقب) أى وهم بعض الموقوف عليهم
المشهود لهم بالوقف (قوله المحذوف من كلامه) أى الذى قدره الشارح بقوله أو كل (قوله أو
شاهد) أى أو امرأتين (قوله وهو البعض الموجود من الموقوف عليهم فى الأولى) أى لما مر أن
الوقف على معين ثبت بالشاهد واليمين (قوله والمدعى عليه فى الثانية) أى لما مر أن الوقف على غير
معين لا يثبت بشاهد ويمين لعدم تعيين المستحق الذى يحلفها وإذا حلف المدعى عليه فى الثانية
رجع المدعى به ملكا ولا عبرة بدعوى وقفه لعدم ثبوتها فان نكل فحس كما قال المصنف والا
فحس وما ذكره من كون المدعى عليه يحلف فى المسئلة الثانية أعنى مسئلة الفقراء هو ما ذكره
اللخمي والمازرى وابن شاس وابن الحاجب لكنه تعقبه ابن عرفة فقال ظاهر الروايات
عدم حلقه لعدم تبين طالبه وبطلان الوقف على أن اللخمي والمازرى لما ذكر حلقه جعلوه
كمن شهد عليه شاهد بالطلاق أو العتق وظاهر أن هذا إذا لم يحلف يحبس وإذا طال دين ولا يلزم
طلاق ولا عتق ولذا قال المواق وغيره ان قول المصنف والاحبس لا مستند له انظر بن (قوله وان
حلف بعض الموجودين) أى وان حلف كل البعض الموجود فى المسئلة الأولى (قوله دون غيره)
أى فلا يثبت نصيبه بل يكون ملكا للمدعى عليه ان حلف (قوله فان نكل الجميع بطل الوقف
ان حلف المدعى عليه) وكذا قوله قبل دون نصيب من لم يحلف أى فان وقفه باطله ويكون
ملكاً للمدعى عليه ان حلف ظاهره ان الوقف كلا أو بعضا يبطل بحلف المطلوب حتى بالنسبة
للبن الثانى وانه لا كلام لهم وهو مبنى على ان أخذ أهل البطن الثانى بطريق الارث من آباءهم لكنه
خلاف ما استظهره المازرى وغيره من ان أخذهم بعقد التحبب من الواقف لا بطريق الارث من
آباءهم ولذا قال ابن عرفة لو عرضت اليمين على البطن الاول فنكوا كلهم ثم جاء بعدم البطن الثانى
فمن قال أخذ البطن الثانى كأخذ الارث من آباءهم لم يمكنوا من الحلف لبطلان حقهم بنكول آباءهم
وعلى الطريقة الاخرى وهى ان أخذهم انما هو بعقد التحبب من المحبس يمكنون من اليمين ولا
يضرهم نكول آباءهم وهو الظاهر اه بن * والحاصل انه إذا حلف المطلوب لنكول الموجودين بطل
الوقف عليهم وهل تمكن الطبقة الثانية منه يمين أو لا يمكن منه بخلاف والظاهر الأول (قوله ان حلف
المدعى عليه) أى فان نكل فالمدعى به محبس ويمكن دخول هذه تحت قول المصنف والاحبس أى

وفرع على الأولى فقط لكن فى خصوص ما إذا حلف بعض دون بعض قوله (فان مات) البعض الحالف اتحاد أو تعدد ولم يبق إلا الناكل

ولو حاضرة (بمكان) متعلق بغاب (لا يلزم الاداعنه) وهو ما فوق البريدين على ما مر هذا في غير الحدود (ولا يكفي) في النقل عن الشاهد الاصل (في الحدود الثلاثة الايام) فلا بد من الزيادة عليها وقيل يكفي مادون مسافة القصر كالا موال وعطف على غاب قوله (أو مات) الاصل (أو مرض) مرضا يتعسر معه الحضور عند القاضي لاداء الشهادة (ولم يطرأ فسق) للمنقول عنه (او عداوة) بينه وبين المشهود عليه قبل اداء الشهادة فان زال الفسق عن الاصل فهل ينقل عنه (٢٠٥) بالسمع الاول أو لا بد من اذن ثان

خلاف (بخلاف) طرو
(جن) أي جنون للاصل
بعد تحمل الاداء عنه فلا
يضر في النقل عنه (ولم
يكذبه) أي الناقل (اصله)
فان كذبه حقيقة او حكما
كشكه في أصل شهادته لم
ينقل عنه (قبل الحكم)
راجع للفرع الاخير وأما
الاولان فلنضر طرو
الفسق والعداوة قبل الاداء
لا بعده وقبل الحكم كما
تقدم هذا هو الراجح
(والا) بأن كذبه بعد
الحكم (مضى) الحكم ولا
ينقض (بلا غرم) على
الناقل ولا على الأصل لانه
لم يقطع بكذبه والحكم
صدر عن اجتهاد فهذا
راجع للفرع الاخير فقط
(ونقل) عطف على غاب
(عن كل) أي عن كل واحد
من شاهدي الاصل
(اثنان) وهو صادق بما اذا
شهد اثنان على واحد ثم
على آخر أو قال الاصلان
لهما على شهادتنا
وبما اذا شهد عن كل واحد
اثنان وبغير ذلك (ليس

قال عقب ولا يطالب في شهادة النقل بتاريخ النقل ويجوز النقل وان لم يعرف الناقل عدالة المنقول عنه وتثبت عدالة المنقول عنه بغير ذلك الناقل واعلم أن المنقول عنه لا بد أن يكون عدلا وقت قوله للناقل اشهد على شهادتي أو وقت رؤيته اداءها لاصيبا أو عبدا أو كافرا قال كل اشهد على شهادتي وانتقلوا لحالة العدالة بعد النقل عنهم وماتوا أو غابوا فلا يجوز النقل عنهم لان المنظور له وقت التحمل عنهم (قوله ولو حاضرة) أي في البلد (قوله في غير الحدود) أي سواء كانت اموالا او غيرها (قوله ولا يكفي في الحدود الثلاثة الايام) أي كون مسافة المكان الذي غاب فيه الشاهد ثلاثة أيام ذهابا واما ذكره المصنف قول ابن القاسم في الموازية وقال سحنون لا ينقل عن الشاهد الا اذا غاب غيبة بعيدة والغيبة البعيدة مسافة القصر ولم يفرق بين الحدود وغيرها وعلى ما للمصنف اذا كان الشاهد بموجب حد على مسافة قصر ولم يبعد أكثر من ثلاثة ايام فانه يرفع شهادته الى من يخاطب قاضي المصر الذي يراد نقل الشهادة اليه قال ابن ماثروا نظر لم يكتبوا بنقل الشهادة هنا وكثفوا بالخطاب الى قاضي بلد الخصومة وأجيب بأنهم انما اكتبوا بالخطاب لانه صادر من القاضي وتثق النفس به مما لا تثق بنقل الشاهد اه بن (قوله مادون مسافة القصر) الاولى حذف قوله مادون لما علمت من كلام سحنون (قوله ولم يطرأ فسق او عداوة الخ) فان طرأ احدها قبل الاداء أو أدى الناقل مع قيامه بالاصل ردت شهادته (قوله قبل اداء الشهادة) أي وأما طرأ احدها بعد أدائها فلا يضر ولو قبل الحكم (قوله فان زال الفسق عن الاصل) أي فان طرأ الفسق للاصل ثم زال عنه قبل اداء الشهادة فهل الخ (قوله بالسمع الاول) الا واضح بالاذن الاول (قوله بعد تحمل الاداء عنه) أي بعد تحمل الناقل الاداء عنه (قوله فان كذبه حقيقة) أي بأن قال له أنت تكذب على ما أمرتك أن تنقل عني الشهادة بكذا (قوله كشكه في أصل شهادته) أي في تحمله الشهادة بذلك الشيء (قوله وأما الاولان) أي طرو والفسق والعداوة وقوله لا بعده وقبل الحكم أي لان الاداء فيهما بمنزلة الحكم فلا يضر طروهما بعد الاداء * والحاصل أن الفسق والعداوة الاداء فيهما بمنزلة الحكم فلا يضر طروهما بعد الاداء وأولى بعد الحكم كافي التوضيح وابن عرفة وانما يضر طروهما قبل الاداء وأما تكذيب الاصل لفرعه فضر إن كان قبل الاداء أو بعده وقبل الحكم فان كان بعد الحكم لم يضر (قوله ثم على آخر) أي في مجلس ثان (قوله أو قال الاصلان الخ) أي والمجلس متحد (قوله وبغير ذلك) أي كان ينقل عن واحد اثنان وينقل واحد من الاثنين مع واحد ثالث عن الثاني من شاهدي الاصل (قوله وبغير ذلك) أي كتمانين ينقل اربعة منهم عن اثنين واربعة عن الاثنين الآخرين (قوله فلو نقل اثنان عن ثلاثة وعن الرابع اثنان لم يصح) أي على المشهور كما في التوضيح ووجه فيه عدم صحته بأنه لا يصح شهادة الفرع الا حيث تصح شهادة الاصل لو حضر والرابع الذي نقل عنه الاثنان الآخرون لو حضر

احدهما) أي احد الناقلين (أصلا) أدى شهادته لانه اذا كان احدهما من شهود الاصل لزم ثبوت الحق بشاهد واحد اذا الناقل المنفرد كالأدم (و) نقل (في الزنا) اربعة عن كل) أي عن كل واحد من الاصل وهو صادق بأربعة يتقلون عن كل واحد وبسنة عشر ينقل كل اربعة منهم عن واحد وبغير ذلك (او) نقل اربعة (عن كل اثنين) من الاصول (اثنان) بأن ينقل اثنان عن زيد وعمر واثنتان آخران عن بكر وخالد فلو نقل اثنان عن ثلاثة وعن الرابع اثنان لم يصح خلافا لابن الملاجشون

أو نقل ثلاثة عن ثلاثة وواحد عن الأربعة لم يصح (ولفقه نقل باصل) أي جاز تلفيق شهادة أصل في الزنا وغيره كأن يشهد اثنان عن رؤية الزنا وينقل اثنان عن كل (٢٠٦) واحد من الاثنين الآخرين (وجاز تزكية ناقل أصله) الذي نقل عنه بخلاف

العكس وهو تزكية الاصل للناقل عنه لقوة التهمة (و) جاز (نقل امرأتين) عن رجل أو عن امرأتين (مع رجل) ناقل معها عن ذكر (في باب شهادتهن) وهو الاموال وما يؤل إليها وما لا يظهر للرجال كالولادة وعيب الفرج بخلاف نحو الطلاق والعتق فلا يصح فيه نقل النساء ثم شرع في مسائل رجوع الشاهدين عن الشهادة بقوله (وان قال) بعد الاداء وقبل الحكم (وهنا) أو غلطنا في شهادتنا بدم او حق مالي ليس الذي شهدنا عليه هذا الشخص (بل هو هذا) لشخص غيره (سقطنا) أي الشهادتان معا الاولى لاعترافها بالوهم والثانية لاعترافها بعدم عدالتها حيث شهدا على شك وكذا بعد الحكم وقبل الاستيفاء في الدم لافي المال فلا يسقط بل يغرمه المشهود عليه للمدعي ثم يرجع به عليها كما يأتي في قوله لارجوعهم الخ (ونقض) الحكم (ان

ما صحت شهادته مع الاثنين الناقلين عن الثلاثة لنقص العدد ويحتمل ان عدم الصحة لان عدد الفرع فيها ناقص عن عدد الاصل حيث نقل عن الثلاثة اثنان فقط والفرع لا ينقص عن الاصل لقيامه مقامه ونيايته منابه هذا على المصنف في التوضيح ولكن ابن عرفة نسب لابن القاسم الجواز كقول ابن الماجشون اه بن وقوله عن الرابع اثنان أي أو أدى الرابع بنفسه كما صرح به المواق (قوله) او نقل ثلاثة عن ثلاثة الخ أي وأما نقل ثلاثة عن ثلاثة واثنان عن واحد لكفي كما في سماع أبي زيد عن ابن القاسم اه بن (تنبيه) يشترط في صحة شهادة النقل في الزنا أن يقول شهود الزمان ينقل عنهم اشهدواعنا أنارأينا فلانازني وهو المرود في المسكحلة ولا يجب الاجتماع في وقت تحمل النقل ولا تفريق الناقلين وقت شهادتهم عند الحاكم بخلاف الاصول كما مر (قوله) كأن يشهد اثنان على رؤية الزنا الخ) أي وكان يشهد ثلاثة بالرؤية وينقل اثنان عن الرابع ومحل جواز التلفيق اذا كان النقل صحيحا كما ذكره في المنازل احتراما اذا نقل اثنان عن ثلاثة وشهد الرابع بنفسه فلا تلفيق شهادته كما تقدم عن المواق (قوله) وجاز تزكية ناقل أصله) أي انه يجوز للشخص ان يزكي الشاهد الاصل بعد أن ينقل عنه شهادته وكانه لم ينظر للتهمة في ترويح نقله لانه خفف في شهادة النقل ما لم يخفف في الشهادة الاصلية (قوله) لقوة التهمة) أي بالراحة من أداء الشهادة عند القاضي (قوله) مع رجل ناقل معها) مفهومه عدم صحة نقلهما في باب شهادتهن لامع رجل ناقل معها بان لم يكن معها رجل أصلا او كان معها رجل أصلي وهو كذلك لان نقل المرأتين فقط لا يجزى به ولو كان فيما لا يظهر للرجال على المعتمد كما يفيد ابن عرفة انظر بن (قوله) بخلاف نحو الطلاق والعتق) أي من كل ما لا تصح فيه شهادتهن استقلالاً والحاصل ان ما تقبل فيه شهادة النساء مع بين اورجل وهو المال وما يؤول اليه وكذا ما يختص بشهادتهن كالولادة والاستهلال وعيب الفرج يجوز نقل النساء فيه اذا تعدد مع رجل ناقل معهن سواء نقسان عن رجل او امرأة فان نقلن لامع رجل أصلا أو مع رجل أصلي لم يقبل النقل ولو كثرن جدا وما لا يقبل فيه شهادة النساء أصلا لا يقبل فيه نقلهن سواء كن مع رجل اقل أو ان فردن (قوله) فلا يصح فيه نقل النساء) أي سواء ان فردن او كن مع رجل (قوله) لاعترافهما بالوهم) أي الغلط (قوله) حيث شهدا) أي اولاً على شك (قوله) وكذا بعد الحكم الخ) أي وكذا تسقط الشهادتان اذا قالا وهما أو غلطنا بعد الحكم وقبل الاستيفاء وقوله في دم أي اذا كانت الشهادة بدم وهذا أحد قولي ابن القاسم وهو الذي رجح اليه وهو خلاف ما مشى عليه المصنف فيما يأتي في قوله لارجوعهم وغرما مالا ودية فان حصله انه اذا كان رجوعهم بعد الحكم لا ينقض مطلقاً وهو الذي رجح عنه ابن القاسم اه بن (قوله) لافي المال) فلا يسقط بل يغرمه المشهود عليه للمدعي ثم يرجع به عليهما هذا ما في الجلاب والمعونة وهو ظاهر المدونة وقال ابن عبد السلام والاكثر أنه يغرمه المشهود عليه للمدعي ولا يرجع به عليهما حيث قال وهما وهو ظاهر الرسالة والمعتمد الاول كما قال شيخنا (قوله) ان أمكن) أي نقضه (قوله) وذلك قبل الاستيفاء) أي قبل استيفاء المحكوم به وقوله في القتل والقطع أي وغيرها وقوله لم يبق الا ان يغرم أي غرم الشهود الدية او المال ولا يتأتى نقض الحكم

ثبت) بعده (كذبهم) أي ان أمكن كما قال ابن الحاجب وذلك قبل الاستيفاء في القتل والقطع فان لم يثبت الا بعد الاستيفاء لم يبق الا الغرم كما سيذكره ومثل ثبوت كذبهم بقوله (كحياة من قتل) أي من شهد بقتله عمداً أي ظهرت حياته قبل القصاص من المشهود عليه بالقتل فلا يقص منه (قوله)

(أوجبه قبل) وقت (الزنا) المشهود به عليه فإذا لم يحصل رجمه نقض الحكم فلا (٢٠٧) رجم والا فالغرم كما يأتي (لا
 قوله أوجبه) أي كما إذا شهد على شخص بالزنا فالحكم القاضي برجمه ثبت قبل الرجم أنه محبوب قبل
 الزنا الذي شهد به عليه فينقض الحكم برجمه ولا حد على الشهود إذا لم يحد من قذف مجبو بالزنا كما في
 المدونة (قوله والا فالغرم) أي والا بأن رجم فالغرم (قوله لارجوعهم) أي لا ينقض الحكم
 لارجوعهم عن الشهادة بعده (قوله قولان) أي لابن القاسم أحدهما عدم النقض وهو المرجوع عنه
 وهو ظاهر المصنف كالمدونة والثاني نقض الحكم وهو المرجوع اليه وعليه أكثر أصحاب الامام
 (قوله وغرما مالا ودية) أشار بهذا القول ابن القاسم إذا رجعا بعد الحكم في عتق أودين أو قصاص
 أو حد أو غير ذلك فإنها بضمنان قيمة العتق والدين والعقل في القصاص في أموالها اه فظاهره
 كان الرجوع بعد الاستيفاء أو قبله ولا ينقض الحكم إذا كان الرجوع قبله تنبيه بقول المصنف
 وغرما مالا يشمل ما إذا شهد بوفاء حق لمستحقه ثم رجعا فإنها يغرمانه للمشهود عليه لا للمشود له
 فإن أعدم أهل يرجع من شهدا عليه على من شهد الهم لا رجوع له عليها كالأرجوع لها عليه ان غرما
 في مالاها أولا يرجع بل ينتظر يسرها ينظر في ذلك (قوله ولو تعدا الزور) المبالغة راجعة
 لقوله ودية فقط كما أشاره الشارح إذا عمد في المال أخرى بالغرم فلا يبالغ عليه وعلم أن ما قبل
 المبالغة فيه خلاف أيضا بالغرم وعدمه وما مشى عليه المصنف فيه من الغرم خلاف قول الأكثر من
 اصحاب مالك لكنه ظاهر المدونة كما ذكره ابن عرفة وغيره وهو الذي ذكره الشارح عند قوله وان
 قالا وهمنا انظر بن (قوله عند ابن القاسم) أي في أحد قولييه وهو المرجوع عنه والمرجع اليه
 أنها إذا رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء ينقض الحكم ولا يستوفي لحرمة الدم وحينئذ فلا يتأني
 تغريم الشهود الدية وإنما مشى المصنف على قول ابن القاسم المرجوع عنه لأنه قول مالك كما قال
 المتيطي (قوله وقال أشهب يقتص الخ) تحصل مما تقدم أنها إذا رجعا بعد الحكم وبعد الاستيفاء
 فإنها يغرمان المال والدية اتفاقا ولا يتأني نقض الحكم وان رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء
 ففي المال لا ينقض الحكم اتفاقا ويغرمان المال الذي رجعا عن شهادتهما وفي الدم قيل انه ينقض
 الحكم لحرمة الدم وحينئذ فلا غرم وهو الذي رجع اليه ابن القاسم وعليه عامة اصحاب مالك وقيل
 لا ينقض الحكم وعليه فقيل يغرمان الدية مطلقا سواء تعدا الزور ابتداء أم لا وهو الذي رجع عنه
 ابن القاسم وقيل يغرمان الدية إذا لم تعدا الزور ويقتص منها ان تعدا وهو قول أشهب (قوله
 وعلى قول ابن القاسم) أي الذي مشى عليه المصنف (قوله ولا يشاركهم شاهد الاحصان) الضمير
 المفعول في يشاركهم يعود على شهود الزنا المقومين من قوله أوجبه وما ذكره المصنف هو قول
 ابن القاسم وقال أشهب يغرر الجميع لتوقف الرجم عليهم وعليه فهل الستة يستوون في الغرم
 أو على شاهدي الاحصان نصفها لأن الشهود نوعان فيكون على كل نوع نصفها قولان اه بن
 (قوله بخلاف شهود الزنا) أي فان شهادتهم منفردة توجب حد الجلد (قوله كرجوع المزكي)
 أي للاربعة مع رجوعهم أيضا بعد الرجم فلا يشاركهم المزكي في الغرم بل يختصون به دونه لعدم
 شهادته بالزنا وان توقفت شهادتهم على تركيته وعلم أنهم لم يذكروا في رجوع المزكي خلاف أشهب
 المذكور في شهود الاحصان واعلمه يتخرج هنا بالاحرى من شاهدي الاحصان لعدم ثبوت شيء دون
 المزكي بخلاف شاهدي الاحصان فانه يثبت بدونها الجلد قاله المسناوي انظر بن (قوله ودخل
 بالكاف الشتم الخ) أي فإذا شهدا بأن فلانا شتم فلانا أو لطمه أي ضربه بكفه أو بالسوط وعزر

أي الشاهدان الراجعان (في كقذف) شهدا به وحدث المشهود عليه ودخل بالكاف الشتم واللطم وضرب السوط (وحدث شهود الزنا)
 الراجعون حد القذف (مطلقا) أي رجعا قبل الحكم أو بعده قبل الاستيفاء أو بعده بجلد أو رجم مع الغرم في الرجم كما مر

(كرجوع أحد الاربعة) في الزنا (٢٠٨) (قبل الحكم) فيه فيحد الاربعة لان الشهادة لم تكمل (وان رجع) احدثهم (بعده)

المشهود عليه ثم رجع الشاهدان بذلك فعليهما الادب فقط بلا غرم اذ لم يتلقا مالا ولا تقسا بشهادتهما
ومحل ادبهما في رجوعهما في كقذف حيث تبين كذبها تعمدًا فان تبين أنه اشتبه عليهما فلا
أدب وان أشكل الامر فلم يعلم هل كذبها كان تعمدًا أو اشتباهًا فقولان بتأديبه وعدمه وقد
فرض بعضهم قول المصنف وأدباني كقذف فيما اذا رجعا بعد اقامة الحد والتعزير كما هو نقل
المواق عن سحنون وظاهره أنها لورجعا قبله لأدب عليهما سواء حصل الاستيفاء بعد ذلك ام لا
ولعله غير مراد لكون الاستيفاء مستندا لشهادتهما وحينئذ فتى حصل الاستيفاء أدبًا سواء رجعا
بعده أو قبله (قوله كرجوع أحد الاربعة) هذا تشبيه في حد الجميع للقذف (قوله وان رجع أحدهم
بعده حد الراجع فقط) ظاهر المصنف يشمل رجوعه بعد اقامة الحد وفي هذه يحد وحده
من غير خلاف ويشمل رجوعه بعد الحكم وقبل اقامة الحد وفي هذه خلاف حكاها ابن عرفة عن
ابن رشد فقيل يحد كلهم وقيل يحد الراجع فقط وهو الذي يوجب النظر لانه يتم انه انما يرجع
ليوجب الحد على من شهد معه لكن الاول وهو حد الجميع هو ظاهر قول المدونة ان
رجع أحد الاربعة قبل اقامة الحد حدوا كلهم وبعده حد الراجع فقط اذ ابن فقولها قبل اقامة
الحد ظاهره سواء كان الرجوع قبل الحكم أو بعده وان كان يحتمل قصره على ما اذا كان
رجوعه قبل الحكم (قوله لاعترافه على نفسه بالقذف) أي دون غيره فالحكم تام بشهادة الاربعة
وحينئذ فيستوفى من المشهود عليه الحكم أي ما حكم به عليه من جلد أو رجم (قوله وأمان ظهر أن
أحدثهم الخ) أي ان ظهر بعد الحكم وقبل الاستيفاء أن أحد الاربعة عبد أو كافر فيحد الجميع أي
وينقض الحكم لبطلان الشهادة ومثل العبد والكافر الفاسق فان ظهر بعد الحكم وقبل الاستيفاء
أن أحدثهم فاسق حد الجميع وبطلت الشهادة بناء على المعتمد الذي مثنى عليه المصنف في باب
القضاء من أن الحكم ينقض اذا تبين بعده انه قضى بعبد أو كافر أو فاسق وأما على القول
بأنه ينقض اذا تبين ان أحد الشهود عبد أو كافر لان تبين أنه فاسق فلا حد على واحد منهم
لان الشهادة تمت باجتها القاضى فان ظهر بعد الحكم أن أحدثهم زوج حد الجميع ويتوجه على
الزوج اللعان فان نكلت فلا حد عليهم كما في البدر (قوله وان رجع اثنان من ستة بعد الحكم) أي وبعد
الاستيفاء أو قبله (قوله وصار المشهود عليه غير عفيف) أي بشهادة الاربعة فصار الراجعان قاذفين
غير عفيف ولا حد على قاذفه (قوله الا ان تبين بعد الاستيفاء) أي او قبله فلو حذف
قوله بعد الاستيفاء كان احسن (قوله لان الشهادة) أي التي يصير بها المشهود عليه غير عفيف لم
تم وحينئذ فعفته باقية فلذا حد الراجعان والعبد (قوله ولا غرم) أي اذا مات بالرجم (قوله)
لانه قد شهد معهم اثنان الخ) هذا جواب عما يقال قد تقدم أنه اذا ظهر بعد الحكم أن أحد الاربعة
عبد حد الجميع وهنا جعل الحد عليه وعلى الراجعين فقط * وحاصل الجواب أنه في الاولى
لم يبق أربعة غيره فبطلت شهادة الجميع فلذا حدوا بخلاف ما هنا فانه قد بقي خمسة غيره لان شهادة
الراجعين معمول بها في الجملة الا ترى أن الحكم المترتب عليها لا ينقض (قوله والعبد لا مال له)
أي فلذا لم يغرم ولاولى والعبد لم يحصل منه رجوع عن الشهادة وانما رددنا شهادته لرقه فلذا لم
يغرم شيئًا (قوله وان رجوع ثالث) أي بعد رجوع اثنين من ستة شهدوا بزنا شخص ورجم

أي الحكم (حد الراجع
فقط) لاعترافه على نفسه
بالقذف ويستوفى من
المشهود عليه الحكم وأمان
ظهر أن أحدثهم عبد أو كافر
فيحد الجميع (وان رجع
اثنان من ستة) بعد الحكم
(فلا غرم ولا حد) على
أحد لان الشهادة تمت
بالاربعة وصار المشهود
عليه غير عفيف نعم يؤدبان
بالاجتهاد (الا ان تبين)
بعد الاستيفاء ورجوع
الاثنين (أن أحد الاربعة
الباقيين) (عبد) أو كافر
(فيحد الراجعان) حد
القذف (والعبد) نصف
حد الحر لان الشهادة لم تتم
ولا حد على الثلاثة الباقيين
ولا غرامة لانه قد شهد
معهم اثنان ولا عبرة في
حقهم برجوعهما لان
شهادتهما معمول بها في
الجملة بدليل ان الحكم
المرتب عليها لا ينقض
بخلاف ما لو تبين أن أحد
الاربعة عبد فيحدون كما
مر لأن شهادته لا عبرة بها
فهي عدم شرعا فلم يبق
أربعة غيره (وغرما) أي
الراجعان (فقط) دون
العبد (ربع الدية) لان
ما زاد على الثلاثة ولو كثر
في حكم الواحد بقية

(قوله)

النصاب والعبد لا مال له لان ماله لسيدة لسيد (ثم ان رجع) بعد رجوع
الاثنين (ثالث) من الستة ولم يكن في المسئلة عبد بدليل تمام المسئلة

فليست هذه من تنمة ما قبلها (حدهو والسابقان) حد القذف لأن الباقيين ثلاثة فلم يتم النصاب (وغرموا) أي الثلاثة (رجح الدية) أثلا بالسوية (و) إن رجح (راجع) أيضا (فنصفها) أرباعا بين الأربعة مع حد الرابع أيضا وخامس فثلاثة أرباعها بينهم أخماسا وسادس جميعها أسداسا (وإن رجح سادس) من ستة شهدوا بزنا محصن فأمر الحاكم برجمه (بعد فق عينه) بالرجم (و) رجح (خامس) بعد موضحته (و) رجح (رابع) بعد موته فعلى الثاني (وهو الخامس) (خمسة) دية (الموضحة) لأنها حصلت بشهادة خمسة هو أحدهم (مع سادس) دية (العين كالأول) عليه سادس دية العين لأنها ذهبت بشهادة ستة هو (٢٠٩) أحدهم (وعلى) (الراجع) (الثالث)

وهو الرابع بالنسبة للباقي (رجح دية النفس) لأنها ذهبت بشهادة أربعة هو أحدهم (فقط) أي لا شيء عليه من دية العين والموضحة لا يدرجهما في النفس * واعلم أنه ما أوجب الغرم على السادس والخامس الرجوع هذا الرابع فلو لم يرجع لم يغرم واحد منهما بدليل قوله الآتي وإن رجح من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم وهذا الفرع عزاه ابن الحاجب لابن المواز قال المصنف وهو مبنى على مذهبه من أن الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء يمنع من الاستيفاء أو ما على قول ابن القاسم أنه يستوفى فيدبغى أن يكون على الثلاثة الراجعين ربع دية النفس دون العين والموضحة لأنه حينئذ قتل بشهادة الستة ودية الاعضاء تدرج فيها (ويمكن مدع) على الشاهدين (رجوعا) عن

(قوله) فليست هذه من تنمة ما قبلها (أي) وهي قوله (الا) أن تبين أن أحد الأربعة عبد وانما هي من تمام ما قبل الاستثناء وهي قوله (وإن رجح) اثنان من ستة فلا غرم ولا حد (قوله) فلم يتم النصاب (أي) نصاب الشهادة التي يصير بها غير عفيف وحينئذ فعنته باقية فلذا حد الثلاثة الراجعون (قوله) فعلى الثاني مراده الثاني في الرجوع وكذا الأول والثالث (قوله) وهو الخامس (أي) بالنسبة لمن بقي (قوله) وعلى الثالث (أي) وهو الرابع بعد الموت (قوله) ربع دية النفس (أي) وثلاثة أرباع الدية لا يلزم الثلاثة الباقيين من غير رجوع ولا غيرهم (قوله) لا يدرجهما في النفس (أي) لقول المصنف فيما يأتي وإن درج طرف أي في النفس (قوله) على السادس (أي) الذي هو أول في الرجوع (قوله) وإن رجح من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم (أي) ومفهومه أنه لو رجح من لا يستقل الحكم بعدمه من يتوقف الحكم عليه كالرابع هنا فإنه يغرم من رجح ومن لم يرجع على الكيفية المذكورة (قوله) وهذا الفرع عزاه ابن الحاجب لابن المواز (أي) وحينئذ فلا اعتراض عليه لأنه عزاه وأما المصنف فلم يعزه فيعترض عليه بأن هذه المسئلة معارضة لما قبلها لبنائها على مذهب ابن القاسم (قوله) وهو مبنى على مذهبه (الخ) أي وهو مذهب ابن القاسم المرجوع إليه فهو فرع ضعيف مبنى على قول ضعيف (قوله) يمنع من الاستيفاء (أي) فلذا كان السادس والخامس لا يغرمان شيئا من دية النفس لأنهما لا مدخل لهما في القتل (قوله) وأما على قول ابن القاسم (أي) المرجوع عنه وهو الذي مشى عليه المصنف سابقا بقوله لا رجوعهم الخ وهو المعتمد (قوله) فينبغى أن يكون على الثلاثة الراجعين الخ (أي) فلو رجح اثنان فقط فلا شيء عليهم من دية النفس لعدم توقف الحكم على شهادتهم (قوله) ويمكن مدع الخ (يعني) أن المشهود عليه إذا ادعى أن من شهد عليه رجح عن شهادته وطلب إقامة البينة على ذلك فإنه يمكن من ذلك (قوله) كما إذا أقر (أي) كما يغرمان إذا أقر بالرجوع (قوله) ففائدة تمكينه من إقامتها تغريمها له ما غرمه (أي) وليس فائدة تمكينه نقض الحكم والانا فاه قوله لا رجوعهم أي لا رجوعهم من الشهادة فلا ينقض له الحكم (قوله) وسواء أتى بلطخ (أي) بأمر يفيد الظن برجوعهم أم لا (قوله) وقرينة (عطف مرادف أي قرينة تقييد الظن برجوعهما) (قوله) كاقامته الخ (أي) وكان يشاع بين الناس أن فلانا وفلانا رجعا عن شهادتهما على فلان كافي خش (قوله) فيما ليس بمال الخ (تبع في هذا القيد عقب ولا محل له فإن الرجوع دائما يؤول إلى المال ولو في الطلاق والعقود إذ لا تمة الا الغرم كما مر اه بن (قوله) إذا شهد بحق على شخص (أي) فحكم عليه به

(٢٧ - دسوقي - ح)

شهادتهما عليه (من) إقامة (بينة) علمهما أنهما رجعا فغرمان له ما غرمه بشهادتهما كما إذا أقر بالرجوع كما مر ففائدة تمكينه من إقامتها تغريمها له ما غرمه وسواء أتى بلطخ أم لا (كيمين) أي كما يمكن من يمين البينة التي ادعى علمها الرجوع فأكثرته فطلب منها اليمين أنها لم ترجع فإن حلفت برئت من الغرامة والا حلف المدعى أنها رجعت وأغرمها ما غرمه فإن نكل فلا شيء له علمها ومحل تمكينه من توجه اليمين علمها (ان أتى بلطخ) أي شبهة وقرينة كاقامته على رجوعهما شاهدا غير عدل أو امرأتين فيما ليس بمال ولا آيل إليه كطلاق وعقود (ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع) أي أنها إذا شهدا بحق على شخص

ثم رجعا عن شهادتهما ثم رجعا عن رجوعهما فإنه لا يقبل منهما ويفرمان ما تلقاه بشهادتهما كالراجع المتأدى لأن رجوعهما عن الرجوع يعد ندما ولأنه بمنزلة من أقر ورجع عن اقراره (وإن علم الحاكم بكذبهم) أي الشهود (وحكم) بما شهدوا به من رجم أو قتل أو قطع (فالقصاص) عليه دون (٢١٠) الشهود وسواء باشر القتل أم لا وكذا يقتص من ولى الدم إذا علم بكذبهم وإن

(قوله ثم رجعا عن شهادتهما) أي فطالهما المتقضى عليه بأصل شهادتهما بما غرمه فرجعا عن رجوعهما (قوله كالراجع المتأدى) أي كما يغرم الراجع المتأدى على رجوعه ولم يرجع عنه (قوله وإن علم الخ) أي إن ثبت علمه بذلك باقراره لا بدينة تشهد عليه بعلمه فلا يقتص منه وذلك لتسقيم بكتهم الشهادة قبل الاستيفاء وقوله الحاكم لا مفهوم له بل مثله المحكم فيقتص منه إن علم بكذب الشهود وحكم بقتل أو جرح لمضى حكمه في ذلك (قوله اقتص منهما) أي ولا شيء على من باشر القتل وهو الجواد لأنه مأثور الشرع ما لم يعلم بكذب الشهود والاقتصص منه كالحاكم (قوله ومفهوم علم بكذبهم) أي الحاكم وكذا ولى الدم (قوله وإنما يلزمه الدية) أي في ماله وذلك لأنه لا يلزم من وجود الجراح في الشاهد كذبه (قوله ومحل عدم غرمها الخ) أشار بهذا إلى أن قول المصنف إن دخل شرط فيما قبل الكف ولا يتوهم رجوعه لما بعدها على قاعدته الاغلبية لعدم صحته هنا وإنما لم يؤخر قوله كهفو القصاص عن شرط ما قبله مع مفهومه لثلاث يتوهم أن التشبيه في غرم النصف (قوله والاقتصصه) هذا قول ابن القاسم في المدونة وقوله وإنما يجب لها النصف بالطلاق أي فبسبب شهادتهما بالطلاق غرم الزوج لها نصف الصداق لوجوده به فاذا رجعا عن الشهادة به غرمها للزوج لأنهما تلقاه عليه بشهادتهما وقال غير واحد إذا رجعا عن الشهادة بالطلاق قبل الدخول غرما نصف الصداق للزوجة لا للزوج بناء على أنها تملك بالعقد الجميع والطلاق يشطره فالصداق كان واجبا لها بالعقد على الزوج والشاهدان منعها نصفه بشهادتهما وأخذت نصفه فاذا رجعا عنها غرمها لها النصف الذي فوتاه عليها في كل لها الصداق * والحاصل أن المدونة أقالت وإن رجعا عن طلاق فلا غرم إن دخلا والاغرم نصف الصداق فقد نص فيها على أنها يفرمان النصف إذا رجعا وسكت فيها عن مستحقه فمن المختصرين من يقول للزوج ويعاله بأنها لا تملك بالعقد شيئا ومنهم من يقول للزوجة ويرى أن الصداق كان واجبا لها بالعقد على الزوج والشاهدان منعها من نصفه بشهادتهما فيغرمها لها إن رجعا عنها وكل من التأويلين أي غرم النصف للزوج أو للزوجة مبنى على ضعف لأن القول بأنها لا تملك بالعقد شيئا والطلاق يقرر نصف الصداق وكذلك القول بأنها تملك بالعقد كل الصداق والطلاق يشطره ضعيف والمعتمد أنها تملك بالعقد نصف الصداق وعلى ذلك يبنى قول أشهب وسحنون وابن المواز من أنها إذا شهدا بالطلاق قبل البناء وحكم به وغرم الزوج لها نصف الصداق ثم رجعا عن الشهادة فلا غرم عليهما (قوله وهو مشهور) أي ما ذكره المصنف من غرمها النصف إذا رجعا عن شهادتهما بالطلاق قبل الدخول مشهور وقوله مبنى على ضعف وهو أن المرأة لا تملك بالعقد شيئا (قوله وعليه فلا غرم عليهما) أي لأنهما لم يفوتا بشهادتهما شيئا للزوجة ولا للزوج لأنهما لم يتسببا في وجوب شيء (قوله وأنكر الدخول بها) أي وادعى أن الطلاق قبل الدخول وأن اللازم له نصف الصداق (قوله فشهدا عليه به) أي بالدخول أي وحكم بتكيل الصداق عليه بسبب شهادتهما (قوله فيغرمها له نصفه) أي دون النصف الآخر لأن الزوج مقر بالطلاق قبل الدخول

علم الحاكم والولى اقتصص منها ومفهوم علم بكذبهم أنه إذا لم يعلم به فلا قصاص وإن علم بقادح وهو الراجع وإنما يلزمه الدية إن علم بقادح كالفسق (وإن رجعا عن طلاق أي عن شهادتهما بطلاق شهدا به على زوج) فلا غرم) عليهما لأنهما لم يتلقا بشهادتهما عليه مالا وإنما فوتاه البضع ولا قيمة له (كهفو القصاص) تشبيه في عدم الغرم أي كما لا غرم عليهما إذا شهدا بأن ولى الدم قد عفا عن القاتل عمدا ثم رجعا عن شهادتهما بعد حكم الحاكم بالهفو وسقط القصاص لأنهما لم يفوتا مالا وإنما فوتاه استحقاق القصاص وهو لا قيمة له نعم يؤدان ويجلد القاتل مائة ويحبس سنة كما سيأتي للمصنف فقوله كهفو القصاص معناه كرجوعهما عن شهادتهما بعفو مستحق القصاص ومحل عدم غرمها في رجوعهما عن طلاق (إن دخل) الزوج المشهود

عليه (والا) يدخل (فنصفه) أي الصداق يفرمها له بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئا وإنما يجب لها النصف بالطلاق وهو مشهور مبنى على ضعف إذ المذهب أنها تملك بالعقد النصف وعليه فلا غرم عليهما ولكن لا غرامة في بناء مشهور على ضعف وشبهه في غرمها نصف الصداق قوله (كرجوعهما) عن دخول مطلقة) أقر الزوج بطلاقها وأنكر الدخول بها فهدأ عليه به فغرم جميع الصداق ثم رجعا عن شهادتهما بالدخول فيغرمها له نصفه فان رجعا أحدهما غرما ر بعد وهذا في تكاح التسمية

شهادتان بطلاق وآخرا
 بالدخول في حكم القاضي
 بجميع الصداق ثم رجوع
 الاربعة (اختص) بغرم
 نصف الصداق (الراجعان)
 عن شهادتهما (بدخول)
 أو أن الباء بمعنى عن أي
 الراجعان عن شهادة
 الدخول (دون) شاهدي
 (الطلاق) الراجعين عنها
 لانه بمنزلة رجوعها عن
 طلاق مدخول بها ولا
 غرم عليها كما مر (ورجع
 شاهد الدخول) في الفرع
 المذكور فهو اظهر في محل
 الاضمار فلو قال ورجعا
 كان أخصر (على الزوج)
 بما غرمه له عند رجوعهما
 عن شهادة الدخول
 (بموت الزوجة ان أنكر
 الطلاق) أي استمر على
 انكاره وهذا شرط في
 الرجوع يعني أن الزوجة
 اذا ماتت وهو مستمر على
 انكاره طلاقها فان
 شاهدي الدخول الراجعين
 يرجعان عليه بما غرمه له
 لان موتها في عصمته على
 دعواه يكمل عليه الصداق
 في نكاح التسمية وأما في
 التفويض فلا رجوع لهما
 عليه بشيء لان الموت فيه
 قبل الدخول لا يوجب
 شيئا كالطلاق كما مر
 ومفهوم الشرط أنه لو أقر

(قوله وأما في التفويض) أي كما اذا عقد عليها من غير تسمية صداق ثم طلقها وادعى عدم الدخول
 وأنه لا شيء عليه فشهد عليه بالدخول فغرم جميع الصداق لها فاذا رجع عن الشهادة غرم له كل
 الصداق (قوله لانها انما تستحقه) أي الصداق وقوله فيه أي في نكاح التفويض بوطء أي فبسبب
 شهادتهما به لزمه الصداق لو جوبه به فاذا رجع عن الشهادة به غرم له الصداق لانها تلفاه على الزوج
 بشهادتهما به (قوله وآخرا بالدخول) أي والحال أن الزوج ينكر كلا من الطلاق والدخول (قوله)
 واختص بغرم نصف الصداق الراجعان بدخول) أي للزوج ما ذكره الشارح من أن شاهدي
 الدخول يغمران إذا رجعا نصف الصداق للزوج هو ما في تت وحلوله وابن مرزوق بناء على أنها
 تملك بالعقد النصف والنصف الثاني ما أوجبه لإشهادها الدخول بشهادتهما به فاذا رجعا عنها غرما
 ذلك النصف الذي أتلفاه بشهادتهما وقال الشيخ أحمد الزرقاني وبهرام يغمران إذا رجعا كل
 الصداق فقال في تقرير كلام المصنف واختص الراجعان بدخول أي اختصا بغرم جميع الصداق
 بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئا والدخول أوجب كل الصداق فالذي أوجب كل الصداق شاهدا
 الدخول بشهادتهما به فاذا رجعا عنها غرما ما أتلفاه بتلك الشهادة وهو كل الصداق * والحاصل أن
 قول المصنف واختص الراجعان بدخول محتمل لكل من التقريرين أي اختصا بغرم نصف
 الصداق أو بغرم كله والأول هو ما رجعه بن قائله ويدل له قول ابن عرفة عن المازري فلورجع
 شاهدا الدخول عنها غرما نصف الصداق لان شاهدي الطلاق لو اقتصر على شهادتهما لم يلزم
 الزوج أكثر من نصف الصداق وغرامة النصف الزائد عليه انما هو بشهادة من شهد عليه بالبناء
 (قوله دون شاهدي الطلاق) اعلم أن ما ذكره المصنف من عدم غرم شاهدي الطلاق لا يأتي على قول
 ابن القاسم الذي درج عليه من أن شاهدي الطلاق قبل البناء عليها نصف الصداق برجوعهما
 وانما يأتي على قول أشهب وعبد الملك وابن المواز وسحنون لا غرم على شاهدي الطلاق وعليه أكثر
 الرواة وهذا تعلم ما في كلام المصنف من التنافي والعذر له أنه درج على قول ابن القاسم في قوله والا
 فنصفه لانه قوله في المدونة ودرج هنا على قول أشهب ومن معه لما رأى أن عليه أكثر الرواة فلم تمكنه
 مخالفته قاله طفي قال بن ولولا ما ذكره المازري من تبريع ما هنا على قول أشهب لقلت انه لا تنافي
 بين المحليين لان ما هنا بمنزلة الرجوع عن طلاق مدخول بها لوجود شاهدي الدخول كما أفاده تقرير
 الشارح تبعا لعقب (قوله في الفرع المذكور) أي ما اذا شهدا ثانيا بالطلاق وآخرا بالدخول
 وحكم القاضي بجميع الصداق ثم رجع الاربعة (قوله بموت الزوجة) أي بسبب موتها (قوله أي
 استمر) جواب عما يقال لاحاجة لذلك الشرط لان الموضوع أنه منكر للدخول والطلاق
 وحاصل الجواب أن المراد ان استمر على انكاره ولم يرجع عنه وحينئذ فالشرط له معنى (قوله انه
 لو أقر بطلاقها) أي أنه لو رجع عن انكاره الطلاق وأقر به وقد شهدا عليه بالدخول ثم رجعا عن تلك
 الشهادة لم يرجعا عليه بشيء عند موتها (قوله لا تنفاه العلة المذكورة) أي وهي قوله لان موتها وهي
 في عصمته على دعواه يكمل لها الصداق وانما كانت تلك العلة متنتية لانه حيث كان مقرا
 بالطلاق فلم تمت على عصمته (قوله ورجع الزوج عليهما) صورته عقد على امرأة وشهد عليه
 شاهدان أنه طلقها قبل الدخول مع انكاره لذلك في حكم عليه بالطلاق وغرم نصف الصداق ثم رجع
 الشاهدان وقد ماتت الزوج يرجع عليهما بما فوتاه من الميراث اذ لو لا شهادتهما عليه بطلاقها قبل
 البناء لكان يرثها ولا يرجع عليهما بما غرمه من نصف الصداق لاعترا فبه بكل الصداق عليه بالموت
 في عصمته فعلى هذا لو رجعا عن الشهادة قبل موتها وغرما للزوج نصف الصداق الذي غرمه

بطلاقها لم يرجعا عليه بشيء عند موتها لا تنفاه العلة المذكورة (ورجع الزوج) بعد موت الزوجة

مع انكاره الطلاق (عليهما) أي على شاهدي الطلاق الراجعين عنه وكان الأولى هنا الاظهار لايهامه رجوع الضمير على شاهدي
الدخول ولكنه انكل على ظهور المعنى (بما فوتاه من ارث) منها بشهادتهما عليه بطلاقها قبل البناء اذ لولا شهادتهما لورثها (دون
ما غرم) لها من نصف صداقها (٢١٢) فلا يرجع به عليهما لاعترافه بتكيله عليه بالموت لانكاره الطلاق وهذه المسئلة

لها ثم ماتت رجوع عليهما بما فوتاه من الميراث ورجع عليه بما غرمه له من نصف الصداق و يتراجعان
(قوله مع انكاره الطلاق) أي مع استمراره على انكاره الطلاق (قوله بطلاقها قبل البناء) هذا يفيد
كأقلنا ان المسئلة مفروضة فيما إذا شهد عليه شاهدان أنه طلقها قبل الدخول وأنكر ذلك فخكم عليه
بالطلاق وغرم نصف الصداق فبعد مدة ماتت الزوجة والحال أنه مستمر على انكار الطلاق
ورجعت البينة بعد موتها عن الشهادة فيرجع عليهما بما فوتاه من الميراث دون ما غرمه من نصف
الصداق وغرم نصف الصداق وأما لو شهدا بأنه طلقها بعد البناء وغرم جميع الصداق ثم رجعا وقد
ماتت فانهما يفرمان له بجميع ارثه منها ولا يقال دون ما غرم لأنه لا غرم عليه في هذه الحالة وحينئذ
فلا يصح حمل كلام المصنف على هذه الصورة ولهذا كانت المسئلة مفروضة في كلام الأئمة
المازري وابن شاس وابن عرفة وغيرهم فيما قبل البناء فقط وبهذا يعلم فساد تعميم الشارح في آخر
العبارة فتدبر انظر بن (قوله وهذه المسئلة أعم مما قبلها) أي ما إذا شهد اثنان بالطلاق واثنان
بالدخول وحكم القاضي بالطلاق ولزم جميع الصداق ثم رجع الأربعة (قوله وماتت الزوجة) أي
قبل رجوع الشاهدين عن الشهادة أو بعد رجوعها (قوله يرجع عليهما بما فوتاه من ارثه منها)
أي ولا يرجع بشيء مما غرمه من الصداق على بينة الطلاق ان لم تكن بينة دخول ولا على بينة الدخول
ان كان هناك بينة دخول وقد علمت ما فيه (قوله ورجعت عليهما) حاصله أنها إذا شهدا بطلاقها
قبل الدخول فخكم القاضي بالطلاق ونصف الصداق ثم رجعا وقدمت الزوج فانها ترجع على
شاهدي الطلاق بما فاتهما من ارثها من زوجها ونصف صداقها اذ لولا شهادتهما بالطلاق لكانت
ترثه ويكمل لها صداقها هذا ان لم يكن هناك بينة دخول وأما لو شهد اثنان بالطلاق وآخران
بالدخول فخكم القاضي بالطلاق وغرم الزوج جميع الصداق ثم ماتت الزوج ورجع الأربعة
عن الشهادة رجعت الزوجة على بينة الطلاق بما فوتها من الميراث فقط إذ لم يفتها شيء من
الصداق حتى ترجع به على أحد (قوله عنه) أي عن الشهادة به (قوله إذ لم يفتها عليهما صداقا)
لأنه حيث كان هناك بينة دخول لم يفتها من الصداق شيء حتى ترجع به على أحد (قوله شاهدي
طلاق أمة) تنازعه تجريح وتغليظ فهو نظير قول العرب قطع الله يد رجل من قائلها وقول الشاعر
يا من رأى عارضا أسر به * بين ذراعي وجهه الاسد

وهو المشار له بقول ابن مالك

ويحذف الثاني فيبقى الأول * كحاله إذا به يتصل

بشرط عطف وإضافة إلى * مثل الذي له أضفت الأول

تنبيه الظاهر أن العبد كالأمة لقلته الرغبة في العبد المزوج كالأمة المتروجة فإذا شهدا بطلاق العبد
لزوجته وسيده مصدق على الطلاق وحكم القاضي بالفراق ثم شهد آخران بتجريح بينة الطلاق أو
تغليظها فخكم القاضي برد المرأة لعصمة العبد ونقض الحكم الأول ثم رجع شهود التجريح أو التغليظ

أعم مما قبلها لان كل
شاهدين شهدا بطلاق
امرأة ثم رجعا عن شهادتهما
وماتت الزوجة فان الزوج
المنكر لطلاقها يرجع
عليهما بما فوتاه من ارثه
منها لافرق بين أن يكون
ذلك قبل الدخول أو
بعده كان هناك شاهدا
دخول أم لا (ورجعت)
الزوجة ان مات الزوج
(عليهما) أي على شاهدي
الطلاق الراجعين عنه (بما
فوتاه من ارث وصداق)
أي نصفه فيما اذ لم يدخل
بها فان الزوج المشهود
عليه يغرم لها النصف فقط
ولولا شهادتهما بالطلاق
لكانت ترثه وتستحق
جميع الصداق فعلم من
هذا التقرير أن الموضوع
حيث لم يكن الا شهود
طلاق قبل الدخول اذ لو
كان هناك شهود دخول
أيضا كما هو موضوع ما
قبلها لم يكن لها رجوع على
شاهدي الطلاق بنصف
الصداق اذ لم يفتها عليهما
صداقا وهذا كله في المسمى
لها كما مر (وان كان)

الرجوع (عن تجريح) شاهدي طلاق

أمة من زوجها (أو) عن (تغليظ شاهدي طلاق أمة) من زوجها أي إذا شهد شاهدان بطلاق أمة قبل الدخول أو بعده
فخكم الحاكم بالفراق وسيدها مصدق على الطلاق ثم شهد اثنان بتجريحهما أو بتغليظهما بأن قالا غلطما في شهادتهما
وانما التي طلقت غيرها أو قالا سمعنا شاهدي الطلاق يقران على أنفسهما بالغلط وماتا أو غابا أو أنكرا اقرارها بالغلط

فحكم الحاكم برجوعها العصمة زوجها ثم رجعا عن تجريحهما أو تغليطهما (غرمما للسيد ما نقص) من قيمتها (بزوجيتها) أى بسبب عودها الزوجا الذي رجوعها له ثانياً عيب فتقوم بلا زوج ومتزوجة ويغرمان ما بين القيمتين وقولنا وسيدها مصدق احتراماً من انكاره فلا غرم عليها له وقوله أمة احتراماً من الحرّة فلا غرم عليها اذ لا قيمة لها (٢١٣) ولو كان رجوعهما عن شهادتهما

(بخلع) أى خلع امرأة (بشمرة لم تطب أو آبق) أو بنحو ذلك من كل غرر يصح الخلع به (فالقيمة) يغرمانها للزوجة (حينئذ) أى حين الخلع ولا ينتظر طيب الثمرة ولا عود الآبق كما يأتى وهو متعلق بالقيمة لما فيها من راحة الفعل أو بمحذوف أى معتبرة حينئذ أى على الصفة التى عليها الثمرة وقت الخلع والتى عليها الآبق وقت ذهابه على الرجاء والخوف (كالاتلاف) أى كمن اتلف ثمرة لم تطب أو غيرها فانه يغرم قيمتها يوم الاتلاف على الرجاء والخوف (بلا تأخير للحصول) أى طيب الثمرة وعود الآبق (فيغرم) بالنصب فى جواب النفى أى لا يؤخر حتى يغرم (القيمة حينئذ) أى حين الحصول فالقيمة الاولى مثبتة والثانية منفية فلم يتواردا على شىء واحد فلا تكرار كما قيل نعم لو حذف فيغرم الخ كان أخصر وأوضح وقوله

عنه فانهما يغرمان للسيد ما نقص من العبد بسبب التزويج (قوله فحكم الحاكم برجوعها الخ) أى ونقص الحكم الاول بالفراق لتبين أنه قضى بغير عدلين (قوله ما بين القيمتين) أى فاذا قومت خالية من الزوج بأربعين وبرزوج بعشرين فانهما يغرمان عشرين ولا ارش للبتكاره لاندر اجها فى الصداق (قوله وسيدها مصدق) أى على الطلاق وقوله احتراماً من انكاره أى للطلاق وقوله فلا غرم عليهما أى لانهما لم يدخلا عليه عيباً فى أمته (قوله احتراماً من الحرّة) أى من الرجوع عن تجريح أو تغليط شاهدهى طلاق الحرّة كالمواضع ادعت حرّة أن زوجها طلقها وأقامت بينة بذلك فحكم القاضي بطلاقها فأقام زوجها بينة بتجريح شهودها أو تغليطهم فحكم الحاكم بردها لزوجها فاذا رجح شهود التجريح أو التغليط فانهم لا يغرمون لها شيئاً لانه لا قيمة للحرّة (قوله ولو كان بخلع) حاصله أنه اذا ادعى الزوج على زوجته أنها خالعتة فأنكرت فأقام الرجل بينة أنها خالعتة بشمرة لم يبد صلاحها أو بآبق فحكم القاضي بالخلع بما ذكر ثم رجعت تلك البينة فانهما يغرمان للزوجة قيمة الثمرة والآبق وتعتبر قيمتهما يوم الخلع على الرجاء والخوف وان كان الغرم يتأخر عن ذلك كما قال عبد الملك وقال ابن المواز انهما يؤخران للحصول أى لطيب الثمرة وعود الآبق فاذا حصل الطيب وعاد الآبق غرم القيمة حينئذ قال ابن رشد وقول عبد الملك أقيس فقول المصنف فالقيمة حينئذ إشارة لقول عبد الملك وقوله بلا تأخير للحصول رد لقول ابن المواز وأشار بقوله على الاحسن لقول ابن راشد القفصى قول عبد الملك أقيس (قوله أو بنحو ذلك) أى كبعير شارد (قوله يغرمانها للزوجة) أى بدل ما غرمته للزوج بالحكم بالخلع (قوله وهو متعلق الخ) حاصله أن قوله فالقيمة مبتدأ وقوله حينئذ ظرف لغو متعلق به والخبر محذوف أى فالقيمة حين الخلع يغرمانها للزوجة أو أن حينئذ متعلق بمحذوف خبر أى فالقيمة معتبرة حينئذ أى حين الخلع والوجه الاول هو الذى سلكه الشارح فى حل المتن ولا يصح جعل الظرف متعلقاً بتغرم مقدراً للدلالة ما بعده عليه والاصل والقيمة تغرم حينئذ لأن المعتبر فيها حين الخلع وان تأخر غرمها عن وقته (قوله كالاتلاف) هذا تنظير بمعلوم والمعنى قياساً على اتلافها قبل طيبها (قوله بلا تأخير) أى فى ضمانها للحصول (قوله فالقيمة الاولى) أى وهى القيمة حين الخلع على الرجاء والخوف وقوله والثانية أى وهى القيمة حين الحصول أى طيب الثمرة وعود الآبق (قوله فلا تكرار) تفرغ على اختلاف الحكم فسبب التكرار فهم أن قوله فيغرم قيمته حينئذ مثبت وانه عين المذكور أولاً وكان الاولى أن يقول ولا تناقض تفرغ على عدم توارد النفي والاثبات على محل واحد (قوله برجوعها) أى بسبب رجوعها عن الشهادة به (قوله للسيد المنكر) أى فاذا مات العبد ولا وارث له أخذ سيدة ماله وانظر لو كان له وارث هل يرجع السيد على الشهود الراجعين عن الشهادة بالعتق بما أخذه الوارث لانه لو لا شهادتهما لا أخذ ماله بالرق أولاً لانها غرماله قيمته وهو الظاهر اه عقب (قوله لا عتقها له بذلك) أى حيث شهدا أنه أعتقه (قوله لانها فوتاه الخ) فلو كان المرجوع عن الشهادة بعتمها أمة لم يجزها اباحة فرجها بالتزويج ان علمت بكذب الشاهدين كما فى ت والظاهر

(على الاحسن) متعلق بالثبوت أى فالقيمة حين الخلع على القول الاحسن ومقابلها يوم الحصول وهو الذى تفاه (وان كان) رجوعها عن شهادتهما على سيد (بعتم) لرقيق والسيد منكر وحكم عليه به (غرمما قيمته) يوم الحكم بعتمه ولا يرد العتق برجوعها (وولاؤه) أى للسيد المنكر لا عتقها له بذلك وتغريمها قيمته لانها فوتاه عليه

برجوعها وهو مشكور وهذا في (٣١٤) العتق التاجز (وهل ان كان) رجوعها عن الشهادة بالعتق (لاجل) وحكم به

ان للسيد وطأها فيما يذمه وبين الله عند علمه بأنه لم يعتق وانهما شهدا عليه بزور وأما في الظاهر فإنه يمنع ولا يمنع من اباحة وطئها فيما بينه وبين الله أخذه القيمة عند رجوعها لانه أمر جر اليه الحكم قاله عبق ويؤخذ من هذا أنهما لو شهدا بطلاق امرأة وحكم القاضي بزوجه ثم رجعا عن الشهادة فإن الحكم لا ينقض ولا يجوز لها اباحة فرجها بالتزوج لغير مطلقها اذا علمت بكذب الشهود ولزوج وطؤها فيما بينه وبين الله ان علم أيضا بكذبهم كذا قرر شيخنا (قوله برجوعها) متعلق بتغريرها أي وتغريرها قيمة بسبب رجوعها عن الشهادة لأنهما فوتاه عليه بشهادتهما (قوله قيمة العبد) أي المحكوم بعقده لاجل شهادتهما وقوله يفرمان القيمة أي بتامها (قوله ضاع الباقي) أي باقى القيمة التي غرماها عليهما ومحل ضياعه عليهما ما لم تمت العبد ويترك مالا أو يقتل ويؤخذ قيمته والا أخذ ما تبقى لهما من ذلك وكذا اذا قتله السيد كان لها الرجوع عليه ببقية ما لها (قوله أو لا يفرمانها) أي قيمة العبد (قوله بل تقوم المنفعة) أي منفعة العبد للاجل (قوله على غررها) أي من تجوز موت العبد قبل الأجل وحياته اليه وعلى تقدير حياته اليه يحتتمل انه يمرض وان لا يمرض (قوله وتبقى تلك المنفعة للسيد) أي من جملة قيمة العبد الكائنة عليهما التي غرما الآن للسيد بعضها وهو ما زاد على قيمة المنفعة (قوله على حسب ما كان قبل رجوعها) أي عن الشهادة فان مات العبد قبل أن يستوفي السيد من المنفعة تمام القيمة لم يرجع السيد عليهما بشئ لانه قد أخذ قيمة المنفعة من جملة قيمة العبد على غررها وتجاوز موت العبد قبل الأجل وحياته اليه (قوله على حسب ما يراه هو) أي من كون ذلك الوقت جمعة أو شهرا أو يوما (قوله أقوال ثلاثة) جعل الشارح الأقوال في هذه المسئلة ثلاثة وهي في الحقيقة أربعة الأول لعبد الملك بن الما جشون يفرمان القيمة والمنفعة للاجل لها لسكن يبقى العبد تحت يد السيد ويعطيها أجره المنفعة من تحت يده والثاني لسجنون كالأول الا انه يسلم اليهما حتى يستوفيا ما غرماها من منفعتها ثم يرجع سيده وهذا القولان يحتملها قول المصنف والمنفعة اليه لها والثالث يفرمان القيمة بعد أن يسقط منها قيمة المنفعة على الرجاء والخوف وهذا قول عبد الله بن عبد الحكم كما قال ابن عرفة وابن عبد السلام لا قول محمد بن عبد الحكم كما في التوضيح ولا قول عبد الملك كما قال ابن الحاجب والرابع لابن المواز انه يخير السيد بين الوجهين الأولين أي انه يخير بين أن يأخذ منهما القيمة حالا ويسقط حقه من المنفعة فيسلمها لهما للاجل أو يأخذ منهما القيمة الآن ويتناك بالمنافع للاجل ويدفع لها قيمتها شيئا فشيئا انظر بن (قوله وان كان يعتق تدبير الخ) حاصله انهما اذا شهدا على السيد انه دبر عبده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا فانهما يفرمان للسيد الآن قيمته ويستوفيانها من خدمته شيئا فشيئا اذ لم يبق فيه بمقتضى شهادتهما غير الخدمة ثم ان مات السيد وعتق لخل الثالث له فان كانا استوفيا ما غرما فلا كلام وان كانا قد بقي لهما شيء فقد ضاع عليهما فان لم يحمله الثالث ورده دين أو حمل بعضه كانا أولى من غيرهما من أصحاب الديون ومن الورثة بما رق منه يستوفيان من ثمنه ما بقي لهما ما غرما وما فضل من ثمن ذلك يكون للغرما والورثة فان رده دين أو حمل الثالث بعضه ومات قبل الاستيفاء من ثمنه أخذنا من ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فلا شيء لهما فان قتل أخذنا من قيمته انظر المواق (قوله كان أولى) أي لان بقاءها يومها نهار رجعا عن الشهادة ينتج عتق المدبر وهو غير مراد لانه في هذه يرجع عليهما السيد بقيمته على انه مدبر ولا شيء لهما

(يفرمان) للسيد (القيمة) أي قيمة العبد (والمنفعة) أي منفعة العبد (اليه) أي الى الاجل (لها) أي للراجعين يستوفيان منها القيمة التي غرماها فان استوفياها قبل الاجل يرجع الباقي من المنفعة للسيد وان حل الاجل قبل استيفائها ضاع الباقي عليها وهذا قول سجنون وهو الراجح (او) لا يفرمانها الآن بتامها بل تقوم المنفعة على غررها بعشرة مثلا ويقوم العبد بعشرين مثلا (و) تسقط منها أي من قيمة العبد (المنفعة) أي قيمتها وهي عشرة يبقى من قيمة العبد عشرة يفرمانها للسيد حالا وتبقى تلك المنفعة للسيد على حسب ما كان قبل رجوعها وهذا قول ابن عبد الحكم (او يخير) السيد (فيها) أي في المنفعة أي بين أن يسلمها للشاهدين الراجعين ويأخذ منها قيمة العبد بتامها الآن كما هو القول الاول بعينه وبين أن يأخذ قيمته الآن منها ويتمسك بالمنافع الى الاجل ويدفع لهما قيمتها على التقضى شيئا فشيئا أي كما انقضى وقت دفع لها ما يقابلها على

حسب ما يراه هو لهما وهذا قول ابن الما جشون (اقوال) ثلاثة (وان كان) رجوعها عن شهادتهما (بعتق تدبير) وحكم به والاضافة للبيان أي بعتق هو تدبير بدليل قوله واستوفيا الخ فلو أسقط لفظ عتق كان أولى

(فالقيمة) أي قيمة المدبر على غررها يفرم مانها للسيد الآن وتعتبر يوم الحكم بتدبيره (واستوفيا) القيمة (من خدمته) على ما يراه سيده
(فان عتق بموت سيده بان حمله الثلث فان استوفيا ما غرمه من القيمة فظاهر وان بقي لها شيء (فعلية) أي بضيع عليها فان لم يحمله
الثالث أو حمل بعضه فيها أولى من غيرها من أصحاب الديون ببارق منه أو يستوفيا ما بقي لها مما غرمها وهذا معنى قوله (وهما أولى) ببارق
(ان رده) أي التدبير (دين أو) رد (بعضه كالجناية) تشبيهه في الأولوية أي (٢١٥) كجناية العبد مدبراً أولاً على غيره فان

المجنى عليه أولى برقبته من
أرباب الديون لتعلق الحق
بعينه كالرهن (وان كان)
رجوعها عن شهادتها
(بكتابة) أي بانه كاتب
عنده وحكم عليه بذلك
(فالقيمة) أي قيمة
المكاتب لا الكتابة
يفرمانها للسيد عاجلاً
وتعتبر يوم الحكم
(واستوفيا) ما غرمه (من
نجومه) فان بقي لها شيء
فعلية وان زاد منها شيء
على ما غرمها فللسيد (وان
رق) لعجزه (فمن رقبته)
وهما أولى بها من غيرهم
(وان كان) الرجوع عن
شهادتهما (بايلاذ) لأنه
وحكم به (فالقيمة)
يفرمانها للسيد الآن
معتبرة يوم الحكم بانها أم
ولد (وأخذ) ما غرمه
(من أرض جنانية عليها) ان
جنى عليها أحد (وفما
استفادته) من صدقة أو
وصية أو نحو ذلك
(قولان) في أخذها منه
لأنه في معنى الأرض
وعدمه لأنه منفصل عنها

كافي المواق (قوله فالقيمة) أي فقيمة المدبر تدفع للسيد حين الرجوع عن الشهادة وقوله على غررها
الأولى حذفه لأن قيمته يوم الحكم بتدبيره لا غرر فيها تأمل (قوله الآن) أي حين الرجوع عن
الشهادة (قوله على ما يراه سيده) أي تقاضيا على ما يراه السيد أي من أخذها قيمة الخدمة يوما فيوما
أو جمعة جمعة أو شهر أو شهراً أو غير ذلك (قوله فان لم يحمله الثلث) أي فان لم يحمله الثلث شيئاً منه كما لو كان على
السيد دين يستفرقه بتمامه (قوله وهما أولى إن رده الخ) أي لأنهما لمادفا قيمته لسيدته كانت
القيمة كحق تعلق بعينه وهو مقدم على الدين المتعلق بالذمة (قوله أورد بعضه) هذا يقتضى
أن رقية البعض تتوقف على دين كرقية الكل وليس كذلك فان السيد إذا مات ولم يترك
مالا سوى المدبر عتق منه الثلث ورد الثلثان (قوله أي كجناية العبد مدبراً أم لا الخ)
حاصله أن العبد سواء كان مدبراً أم لا إذا جنى على غيره ومات سيده وعليه دين يستفرق
ذلك الجاني فان المجنى عليه أولى برقبته من أصحاب الديون فيستوفى أرض الجناية من ثمنه وما فضل
من ثمنه بعد أرض الجناية يدفع لأرباب الديون (قوله عاجلاً) أي حين رجوعهما عن الشهادة
(قوله واستوفيا من نجومه) هذا ظاهر اذا رجعا قبل أدائها وأما لورجعا عن الشهادة بعد أداء النجوم
وخروجه حراً فالظاهر كافي بن ان للسيد أن يرجع عليهما بياقي القيمة ولا رجوع لهما على العبد
بعد خروجه حراً (قوله فان بقي لها شيء) أي من القيمة التي غرمها زيادة على النجوم التي استوفياها
(قوله فعليهما) أي فقد ضاع ذلك الباقي عليهما (قوله وان زاد منها) أي من نجوم الكتابة شيء وقوله
على ما غرمها أي من القيمة (قوله فمن رقبته) أي فيستوفيان القيمة التي غرمها من رقبته بان تباع رقبته
ويستوفيان من ثمنها ما غرمه وما زاد من الثمن يرد للسيد فان عجز عن النجوم ولم يرق بل أعتقه السيد
فات عليهما ما غرمه من قيمته (قوله يفرمانها للسيد الآن) أي حين الرجوع فالقيمة المعتبرة يوم الحكم
يفرمانها يوم الرجوع (قوله من أرض جنانية عليها) أي في طرف أو نفس وقوله عليها أي لأعلى
ولدها من غير سيدها كما هو ظاهر (قوله وفيما استفادته قولان) أي وأما ما استفادته ولدها من غير السيد
فلا يأخذان منه اتفاقاً (قوله أو نحو ذلك أي كجناية أو اكتسبته بعمل كفي نت (قوله لانها إنما فوتاه
الاستمتاع) أي كالورجعا عن شهادتهما بطلاق مدخول بها وحكم به وليس للسيد وطء هذه الامة
المرجوع عن الشهادة بعقوبها ولو بالتزويج إلا أن يات عتقها فيزوجها قاله عجز والمراد ليس له وطؤها
أي بالنظر للظاهر فقط لا فيما بينه وبين الله والا جاز حيث علم بكذب الشهود (قوله خلافا
لما يوهمه ابن الحاجب) أي حيث قال غرمها قيمة كتابته وانما عبر بيوهمه لا مكان الجواب
عن ابن الحاجب يجعل الاضافة في قوله قيمة كتابته ببيان (قوله ثم رجعا) أي عن شهادتهما وقال انه
ليس ولد له (قوله فلا غرم عليهما) ينبغي حمله على ما إذا لم تكن ثقته واجبة على الأب والافقد الزمها

وهو الراجح (وان كان) الرجوع عن شهادتهما (بعقوبها) أي أنه يجز عتق أم ولده وحكم به (فلا غرم) عليهما لانها إنما فوتاه الاستمتاع
وهو لا قيمة له (أو) كان الرجوع عن شهادتهما (بعقوبها) أي بتنجيز عتق (مكاتب فالكتابة) التي على المكاتب من عين أو عرض
يفرمانها على نجومها أو ما بقي منها بعد عتقه المحكوم به بشهادتهما ولا يفرمان قيمة الكتابة خلافا لما يوهمه ابن الحاجب (وان كان)
رجوعهما عن شهادتهما (ببنوة) بان ادعى شخص أنه ابن فلان وفلان يشكر ذلك فشهد للابن شاهدان على إقرار الاب بانه ولدى
أو أنه استلحقه وحكم به ثم رجعا (فلا غرم) عليهما للأب لانها لم يفوتاه عليه مالا

(الأبعد) موت الأب (أخذ المال) من تركته (بارث) فيغرم ما أخذه لمن حجبه منه (الأأن يكون) المشهود ببنوته (عبد الله) حكم بحررته وثبوت نسبه عملاً بشهادتهما ثم رجعا واعترا فبالزور (فقيمته) يغرمها للسيد عند رجوعهما لتفويتها بشهادتها رقبته عليه (أولا) أي في أول الأمر أي قبل موت الأب (ثم إن مات) الأب المشهود عليه ببنوة من كان رقيقه (وترك) ولدا (آخر) غير المشهود ببنوته (فالقيمة) التي (٢١٦) أخذها الأب من الشاهدين الراجعين إن كانت باقية أو كانت في ذمتها لكونه لم

نفته بشهادتهما فيغرمها له قال البساطي وقال ح انه الظاهر ولم أقف فيه على نص اه بن (قوله) إلا بعد موت الأب) أي إلا إذا مات الأب وأخذ الولد المشهود ببنوته ماله بارث فانها حينئذ يغرم لوارث الأب المحجوب بذلك الولد قدر ما أخذه ذلك الولد من المال ثم إن قوله إلا بعد الخ استثناء من مقدر بعد قوله فلا غرم أي فلا غرم عليها لأحد من الناس لا للأب ولا لغيره إلا أن يموت الأب ويأخذ الولد المشهود ببنوته ماله فانها حينئذ يغرم للوارث (قوله) إلا أن يكون عبداً الخ استثناء من مقدر بعد قوله بارث أي فيغرم للوارث ولا غرم عليها غير ذلك إلا أن يكون الخ (قوله) وأخذ المال) أي أخذ من شهد ببنوته المال وهو تركه أبيه واحترز بقوله بارث عن أخذه لغيره كدين ونحوه فانه لا غرم عليها (قوله) فيغرم ما أخذه (أي فيغرم ما قدر ما أخذه ذلك الولد المشهود ببنوته ماله من المال (قوله) لمن حجبه ذلك الولد من الميراث من عاصب أو بيت المال إن لم يكن عصبية (قوله) واعترا فبالزور) أي وانه رقيق للمشهود عليه بالابوة (قوله) أي قبل موت الأب) أي وأخذ المال بالارث فاذا مات الأب وأخذ الولد المشهود ببنوته المال بالارث غرما ثانياً المال المأخوذ للوارث المحجوب بذلك الولد من عاصب أو بيت المال فأي المصنف بقوله أولاً إشارة إلى أن هناك مرتبة ثانية (قوله) وترك ولداً آخر) أي ثابت النسب (قوله) إن كانت باقية) أي إن كانت باقية عنده حتى مات (قوله) يقسمان) أي الابنان (قوله) وان ظهر دين) أي بعد قسم الولدين للتركة وتغريم ثابت النسب للشاهدين مثل النصف الذي أخذه من شهد له بالبنوة (قوله) وكذا غير مستغرق) أي فإذا كان الدين الذي ظهر غير مستغرق أخذ من كل واحد أيضاً نصف الدين ورجع الشاهدان على ثابت النسب بمثل ما غرمه المشهود ببنوته للغريم وإنما أتى المصنف بقوله مستغرق مع استواء المستغرق وغيره في الحكم لأجل قوله وكل بالقيمة (قوله) وإنما كانت متأخرة) أي في الأخذ في الدين (قوله) بمثل ما غرمه العبد) أي وهو النصف الذي ورثه (قوله) إنما غرمنا لك النصف) أي مثل النصف الذي أخذه العبد (قوله) إن كان برق لحر) يحتمل أن يكون قوله لحر متعلقاً بحذوف صفة لرق بمعنى رقية أي وان كان رجوعها عن شهادتها برقية كائنة لحر باعتبار ما كان قبل شهادتها ويحتمل أن اللام بمعنى على أي وان كان رجوعها عن شهادتها على حرباً نه رق لفلان وحكم القاضي برقيته (قوله) فلا غرم عليها لمن شهدا عليه بالرق) قال في التوضيح يتخرج على مامر في العصب من أن من باع حراً وتعذر رجوعه فعليه الدية أن يكون على الراجعين هنا دية اه قال المسناوي وهو يخرج ضعيف لأن القول أضعف من الفعل ولانه انضم إلى القول هنا دعوى المدعى وأصله لابن عبد السلام وابن عرفة قال إنما لم تجب عليهما الدية لأنهما لم يستقلا في التسبب في الرقية بل المدعى معهما اه بن ومحل عدم غرم الراجعين عن الشهادة

يقبضها منهما قبل موته (لآخر) أي يستحقها الابن الآخر المحقق نسبه دون المشهود ببنوته لانه يزعم أن نسبه ثابت وان أباه ظلم الشهود في أخذها منهم ثم بعد أخذها يقسمان ما بقي من التركة نصفين (وغرما) أي الشاهدان الراجعان (له) أي للأخ الآخر المحقق نسبه (نصف الباقي) بعد القيمة التي أخذها أي يغرم له مثل النصف الذي أخذه من شهد له بالبنوة لانهما فوتاه عليه بشهادتهما وهذا إذا لم يكن على الميت دين يستغرق التركة (وان ظهر) عليه (دين يستغرق) التركة وكذا غير مستغرق (أخذ من كل) من الولدين (النصف) الذي أخذه من التركة بالميراث فان وفي (و) الا (كل) وفأوه (بالقيمة) أي التي اختص بها ثابت النسب وإنما كانت متأخرة لأن كونها ميراثاً غير محقق لأن المشهود له بالبنوة يدعى

بالرقية

أنها ليست لأبيه (ورجعا) أي الشاهدان (على الأول) أي الثابت النسب (بما) أي بمثل ما غرمه

العبد المشهود ببنوته (لغريم) أي رب الدين لأنهما يقولان له إنما غرمنا لك النصف الذي أخذه العبد لكوننا فوتناه عليك بشهادتنا فلما تبين الدين المستغرق ظهراً نك لا نستحق من مال أهلك شيئاً لتقدم الدين على الارث فلم نفوت عليك شيئاً فأعطينا ما أخذته منا (وان كان) رجوعها عن شهادتهما (برق لحر) أي أنها شهدا على حر في ظاهر الحال أنه رقيق لفلان المدعى أنه رقيقه والمدعى عليه يدعى الحرية فحكم القاضي برقه بمقتضى الشهادة ثم رجعا عن شهادتهما واعترا فبالزور (فلا غرم) عليهما لمن شهدا عليه بالرق

لأنهما فوتا عليه الحرية ولا قيمة لها (الاكل ما استعمر ومال انتزع) أي إلا إذا استخدم العبد أي استخدمه سيده أو انتزع منه
مالا فانهما يفرمان له نظير ذلك لأن العبد يملك (ولا يأخذه) منه سيده (المشهود له) أي لا يجوز لسيده أن يأخذ ذلك المال الذي أخذه
العبد من الشاهد بن في نظير الاستعمال أو الانتزاع لأنه إنما أخذه منها عوضا عما أخذه (٢١٧) منه السيد والسيد يعتقد

بالرقية إذ لم يكن للمشهود برقيقته أولاد صغار أحرار والارجعوا عليهم بالنفقة التي فوتها عليهم
بشهادتهما التي رجعا عنها (قوله لأنها فوتا عليه الحرية) أي التي يدعيها وينبغي سر بيان الرقية على
أولاده من أمته وان يجري فيهم أيضا قوله الاما استعمل ومال انتزع (قوله ونظير ذلك) أي نظير
الاستخدام ونظير المال المنتزع منه والمراد بنظير الاستخدام قيمته (قوله لأنها إنما أخذه الخ) أي ولأنه
لو أخذه منه السيد لغرم له الشهود عوضه فيأخذه السيد أيضا ويتسلسل اه بن (قوله وان العبد
ظلمهما) أي في رجوعه عليهما لا اعتقاده أنه عبد وأن رجوعهما عن الشهادة بالرقية في غير محله (قوله
وترك المأخوذ منهما) أي وترك المال الذي أخذه من الشاهد بن عوضا عن عمله أو عما انتزعه السيد
منه (قوله أي يرثه من يرثه لو كان حرا) أي يرثه عنه الشخص الحر الذي يرث ذلك العبد لو كان
ذلك العبد حرا ولا يأخذه السيد لأن الميت إنما أخذه من الشاهد بن على تقدير الحرية والسيد معتقد
أنه رقيق وأنه ظلمهما في أخذه منها (قوله لأنه عيب ينقص رقيقته) هذا يفيد أن له أن يتزوج بذلك
المال باذن سيده وانظر هل للسيد يبيع ذلك العبد عملا بالملكية أم لا وينبغي أن تكون له ذلك وله وطؤها
ان كانت أمة ان علم صدق شهادتهما بالرق فان علم عدمها حرم وكذا ان شك احتياطا (قوله بمائة لزيد
وعمره بالسوية) أي على بكر مثلا (قوله فلا يعتبر رجوعهما بعد الحكم ولا ينقض) أي وحينئذ
فليس لزيد منها الا خمسون والخمسون الأخرى لعمره (قوله ولو كان زيدا ولا يدعى المائة بتامها) أي
لانهما المار رجعا فسقا فلم تقبل شهادتهما لهما المائة (قوله ولا تنزع الخمسون) أي لو كانا اقتسما المائة بعد
الحكم لهما بها وقبل الرجوع ثم رجع الشهود بعد ذلك فلا تنزع الخمسون من يد عمره لأن رجوعهما بعد
الحكم غير معتبر كما علمت (قوله عوضا عن التي أخذها عمرو) أي لانها لهما تلك الخمسين على الغريم
بشهادتهما (قوله وهو خير من دعوى الخطأ) أي من دعوى ابن غازي الخطأ وان الصواب للغريم
(قوله وان رجع أحدهما) أي عن جميع الحق وأما رجوع أحدهما عن بعض الحق فسيأتي
وحاصله أن الشاهد بن إذا شهدا على شخص بحق فحكم القاضي به عليه لمدعيه ثم رجع
أحد الشاهدين عن الشهادة فانه لا ينقض الحكم ويفرم المحكوم عليه الحق لصاحبه
ثم يرجع المقضى عليه على الشاهد الراجع بنصف ذلك الحق الذي غرمه (قوله لا خاص
بمسئلة زيد وعمرو) أي السابقة في كلام المصنف ففيها يفرم الراجع للمدين خمسة وعشرين
وذلك لأن الخمسين التي أخذها زيد ثابتة بشهادة كل من الشاهدين والتي أخذها عمرو ثابتة
بشهادة غير الراجع والراجع شهد بها أولا ثم رجع فيغرم نصفها للمقضى عليه لأنه ألتف عليه
بشهادته التي رجع عنها ذلك النصف (قوله وهو المشهور) أي وان كان مبنيا على ضعيف وهو أن
اليمين مع الشاهد استظهار أي مقوية للشاهد فقط والحق ثبت بالشاهد (قوله أو يفرم نصفه) أي
بناء على أن اليمين مع الشاهد مكملة لنصاب الشهادة (قوله فانه يفرم نصف الحق) أي سواء رجع
وحده أو مع بعض النساء حيث بقي منهن اثنتان بل رجوع ولا يلزم أحدا من رجوع معه من النساء شيء

(٢٨ - - دسوقي - ح)
وفي نسخة للغريم أي المدين المقضى عليه عوضا عن التي أخذها عمرو وهي
أحسن وقوله (فقط) راجع لخمسين (وان رجع أحدهما) أي أحد الشاهدين فقط (غرم) الراجع عن شهادته للمقضى عليه (نصف
الحق) وهذا عام في جميع مسائل الرجوع لا خاص بمسئلة زيد وعمرو واختلف إذا ثبت الحق بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد هل يفرم
جميع الحق وهو مذهب ابن القاسم وهو المشهور أو يفرم نصفه (كرجل) شهد (مع نساء) ثم رجع فانه يفرم نصف الحق وان رجع

وان كثرن غرم من نصفه لأنهن كرجل واحد فان بقي منهن اثنتان فلا غرم على الرجعات فان رجعت احداها فاعلمها مع من رجعت قبلها وان كثرن ربع الحق (وهو) أى الرجل (معين في) شهادة (الرضاع) بين زوجين فحكم بالفراق بينهما ثم رجعت الجميع (كاثنتين) فعليه مثل غرامة اثنتين وهذا ضعيف والمذهب أنه في الرضاع وماشابهه مما يقبل فيه المرأتان كامرأة واحدة بخلاف الأموال فانه معهن كمرأتين فاذا شهد رجل ومائة (٢١٨) امرأة بمال ورجع الرجل وحده أو رجعت معه مائة امرأتين فعليه النصف ولا شيء

حيث بقي منهن اثنتان (قوله وان كثرن) مبالغة فيما بعده أى وان رجعت كلهن غرم من نصفه وان كثرن (قوله فعليه) مع من رجعت قبلها وان كثرن ربع الحق (فان رجعت الأخرى كان على الجميع النصف يقسم على رءوسهن هذا هو الصواب خلافا لما في عقب من أنه إذا رجعت الأخرى كان عليها الربع الباقي (قوله وهذا ضعيف) بل أنكره ابن عرفة وقال لا أعرف وجوده لأحد من أهل المذهب وانما سرى لابن شاس من وجيز الغزالي الذي شاك به بالجواهر وتابعه ابن الحاجب على ذلك وقوله ابن راشد القفصي اه بن (قوله والمذهب أنه) أى الرجل (قوله وماشابهه) أى كالولادة والاستهلال وقوله كامرأة أى في الغرم عند الرجوع عن الشهادة (قوله إذ لا تنضم النساء الرجال في الأموال) أى لأنه لا تنضم النساء الرجال في الغرم في شهادة الأموال (قوله فاذا رجعت الباقيتان الخ) وأما ان رجعت امرأة من الباقيتين كان ربع الغرم عليها وعلى بقية النساء الرجعات قبلها والنصف على الرجل الراجع (قوله ونحوه) أى مما يقبل فيه المرأتان كالولادة والاستهلال (قوله قال المصنف الخ) أتى بهذا ليلا لقوله لأنه قد بقي من يستقل به الحكم (قوله كان نصف الغرامة عليه وعلى الرجعات) أى ويجعل كامرأة في الغرم لا كمرأتين (قوله وهو كامرأة على المذهب) أى خلافا للمصنف حيث جعله كمرأتين وقد بان مما ذكر أن النساء تنضم للرجل في الغرم في شهادة الرضاع في حالتين رجوعه مع بعض من يستقل به الحكم ومعهن كلهن بخلاف شهادة الأموال فلا تنضم النساء له في الغرم في حالة من الحالات (قوله إذ الشهادة) أى بالرضاع وقوله فالفسخ بلا مهر أى وحينئذ إذا رجعا عن الشهادة فلا غرم عليهما إلا نهما لم يفوتا بشهادتهما مالا لا يقال إنه سبق في النكاح أن الفسخ قبل البناء لا شيء فيه إلا في نكاح الدرهمين وفرقة المتلاعنين والمتراضعين فان فيه نصف المسمى لأننا نقول ذلك فيما إذا ادعى الزوج الرضاع قبل البناء وهي تنكده ولا بينة أمالو كان هناك بينة تشهد به كما هنا فالفسخ من غير لزوم شيء أصلا (قوله قلنا يتصور) أى غرم شهود الرضاع بالرجوع الخ (قوله بعدموت الخ) أى فيما إذا شهدا بالرضاع بعدموت أحد الزوجين فحكم به ثم حصل الرجوع فيغرم الخ (قوله ان كانت الشهادة) أى بالرضاع قبل الدخول أى وبعدموت الزوج كما هو الموضوع * وحاصله أنه إذا عقدت امرأة ومات الزوج قبل الدخول فشهد برضاع الزوجين ثم حصل رجوع من الشهود أو من بعضهم فيغرم الراجع للمرأة ما فوتها من الميراث والصداق وان كان الميت الزوجة يغرم الراجع للزوج ما فوته من الميراث (قوله غرم) أى للمشهدود عليه وقوله نصف ذلك البعض أى الذي رجعت عن الشهادة به (قوله وهكذا) أى فاذا رجعت عن ربع ما شهد به غرم من الحق (قوله فاذا رجعت غيره) أى غير من يستقل الحكم بعده كرجوع ثلاثة من أربعة أو اثنتين من ثلاثة (قوله أى جميع الرجاعين) أى من يستقل الحكم بعده وغيره (قوله فالنصف على الجميع) أى جميع الرجاعين (قوله تعرف بمسئلة الخ) عبارة غير تعرف بمسئلة غريم الغريم

على الرجعات إذ لا تنضم النساء الرجال في الأموال فاذا رجعت الباقيتان كان على جميعهن النصف وعلى الرجل النصف وأما في الرضاع ونحوه فكامرأة واحدة على المذهب فاذا شهد برضاع مائة امرأة ورجع مع ثمانية وتسعين فلا غرم لأنه بقي من يستقل به الحكم قال المصنف في باب الرضاع وثبت برجل وامرأتين وبامرأتين فان رجعت امرأة من الباقيتين كان نصف الغرامة عليه وعلى الرجعات فان رجعت الباقية كان الغرم للجميع الحق عليه وعليهن وهو كامرأة على المذهب فان قلت كيف يتصور الغرم في الرضاع على شاهدي الرجوع إذ الشهادة ان كانت قبل البناء فالفسخ بلا مهر وان كانت بعده فالمهر للوطء وانما فوتا بشهادتهما العصمة وهي لا قيمة لها قلنا يتصور بعدموت أحد الزوجين فيغرم الراجع للحي منها

ما فوته من الارث ويغرم للمرأة بعدموت الزوج ما فوته لها من الصداق ان كانت الشهادة قبل الدخول (و) ان رجعت غريم أحدها بعد الحكم (عن بعضه) أى بعض ما شهد به (غرم نصف) ذلك (البعض) فان رجعت عن نصف ما شهد به غرم ربع الحق وان رجعت عن ثلثه غرم سدس الحق وهكذا (وان رجعت) بعد الحكم (من يستقل الحكم بعده) كواحد من ثلاثة (فلا غرم) عليه لاستقلال الحكم بالباقيين (فاذا رجعت غيره) أيضا مرتبا أو دفعة (فالجميع) أى جميع الرجاعين يغرمون ما رجعوا عنه فان رجعت مائة واحدة فالنصف على الجميع سوية فان رجعت الأخرى فالنصف على الجميع ثم ذكر مسألة تتعلق بجميع ما تقدم تعرف بمسئلة غريم الغريم بقوله

(وللقضى عليه) بالحق بشهادة الشاهدين ورجعا بعد القضاء وقبل دفع الحق للقضى له (مطالبتها) أى الشاهدين الراجعين بالدفع للقضى له) بأن يقول لها ادفعا للقضى له ما زكما بسبب رجوعكما (وللمقضى له) (٢١٩) ذلك أى مطالبتها بالدفع (إذا

تعذر) الاخذ (من المقضى عليه) لموته أو فلسه أو غيبته فان لم يتعذر فليس له مطالبتها وإنما يطالب المقضى عليه * ولما فرغ من مسائل رجوع الشاهدين عن شهادتهما شرع يتكلم على تعارض البيتين فقال (وان أمكن جمع بين البيتين) (المتعارضتين) (جمع) أى وجب الجمع بينهما مثاله من قال لرجل أسلمت اليك هذا الثوب في مائة أردب حنطة وقال الآخر بل هذين الثوبين في مائة أردب حنطة وأقام كل بيته فيقضى بالثلاثة الاثواب في مائتين كذا ذكره وهو انما يتم لو ادعى المسلم المائتين والا فكيف يقضى له بما لم يدعه (والا) يمكن الجمع بينهما (رجح) أى وجب على الحاكم أن يرجح بينهما (بسبب ملك) الباعسيبة داخلية على مضاف مقدر أى يرجح بسبب ذكر سبب الملك فكل منهما شهدت بالملك لكن احدها ذكرت سبب الملك (كنسج ونجاج) بأن قالت احدها نشهد أنه ملك لزيد وقالت

غريم واعلم أن جعل مسألة المصنف هذه من باب غريم الغريم غريم إنما يظهر بالنظر لعجزها وهو قوله وللقضى له ذلك الخ تأمل (قوله) وللقضى عليه مطالبتها بالدفع للقضى له) فاذا شهدا بمائة لزيد على عمرو وحكم بذلك ثم رجعا فلعمرو مطالبتها بدفع المائة لزيد خلافا للحنفية حيث قالوا لا يؤمر الشاهدان بالدفع حتى يؤدي المقضى عليه وفي هذا تعرض لبيع داره وانلاف ماله (قوله) وللقضى له الخ) أى خلافا لابن المواز القائل لا يلزم الشاهدين غريم للقضى له إذا طابا لهما الاحتمال أن المقضى عليه لو حضر من غيبته لأقر بالحق فلا يغرمان كذا وجه به كلام الموازية وهو لا يظهر في الموت والفلس مع جعل التعذر شاملا لهما ونص الموازية إذا حكم بشهادتهما ثم رجعا فهرب المقضى عليه قبل أن يؤدي فطلب المقضى له أن يأخذ الشاهدين بما كانا يغرمان لغريمه لو غرم لم يلزمهما غريم حتى يغرم المقضى عليه فيغرمان له حينئذ ولكن نفذ الحكم للقضى عليه على الراجعين بالغرم هرب أو لم يهرب فان غرم أغرمهما (قوله) فان لم يتعذر الخ) قد استفيد منه أن غريم الغريم إنما يكون غريما إذا تعذر الاخذ من الغريم والا فلا يكون غريما باتفاق (قوله) على تعارض البيتين) هو احتمال كل منهما على ما ينافي الاخرى (قوله) وقال الآخر) أى وهو المسلم اليه وقوله بل هذين الثوبين أى المغايرين للثوب الاول (قوله) وأقام كل بيته) أى شهدت له بغير ما شهدت به بيته الآخر وقوله فانه يقضى بالثلاثة الاثواب في مائتين أى ويحملان على أنهما سلمان شهدت كل بيته بواحد منهما وظاهر القضاء بالاثواب الثلاثة كانت البيتان بمجلسين أو بمجلس أما إذا كانتا بمجلسين فالقضاء بالثلاثة باتفاق وأما إذا اتحد المجلس فقيه خلاف فقال ابن عبدوس إذا اتحد المجلس كان ذلك تكادبا وقال بعض القرويين أنه لا فرق بين المجلسين والمجلس الواحد لأن كل بيته أثبتت حكما غير ما أثبتته صاحبته ولا قول لمن نفي ما أثبتته غيره وقوله وأقام كل بيته أى فلولم يقميا بيته تحالفا وتفاسخا (قوله) والاف كيف الخ) قد يقال هذا أمر جرياليه الحال فكأنه من جملة ما ادعاه فهو ملحق بما ادعاه وتوضيحه أن البيتين لما كانتا معمولا بهما صار المسلم كأنه ادعى المائتين وشهد له بهما بيته وبينه المسلم اليه وصار المسلم اليه كأنه ادعى الاثواب الثلاثة وشهدت له بيته وبينه المسلم (قوله) أى يرجح بسبب ذكر سبب الملك) هذا الحل تبع فيه الشارح ابن غازي قائلنا بنحو هذا فسر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب وحله بهرام محل آخر فقال والا يمكن الجمع رجحت احدى البيتين على الأخرى بسبب كون الأخرى ذكرت سبب الملك فخالصه أنه إذا شهدت احدهما بالملك فقط والأخرى بالسبب فقط قدمت الشاهدة بالملك على الشاهدة بالسبب وهذا وان كان صحيحا في نفسه لانه قول أشهب واقتصر عليه في التوضيح لكنه بعيد من كلام المصنف إذ المتبادر من كون الكلام في المرجحات أن يكون ذكر السبب مرجحا لا أنه مضعف * وحاصل ما في المقام أنه إذا شهدت بيته أن فلانا صادها أو نسجها أو أنها نتجت عنده وشهدت بيته أخرى بالملك المطلق أى انها ملك لفلان ولم تذكر سبب الملك فقال أشهب تقدم بيته الملك فقد يولد في يده ما هو لغيره وقد ينسج لغيره وقد يصيد ما هو لمولوك لغيره وقال ابن القاسم تقدم بيته السبب ويحمل الامر على أنها كانت له حتى ثبت كونها ودعية أو غصبا وأنه كان ينسج له بالاجرة واقتصر في التوضيح على كلام أشهب وصوب اللخمي كلام ابن القاسم ونقل ابن عرفة تصويبا للخمى وأقره والشارح بهرام حمل المصنف على هذه الصورة ومشى على كلام أشهب تبعا للتوضيح (قوله) لكن احدهما ذكرت الخ) أى فهى شاهدة

الاخرى تشهد أنه ملك لعمرو ونسجه أو نتج عنده أو اصطاده فانها تقدم على من أطلقت لانهما زادت أو نتج ونحو ذلك ثم استثنى من قوله بسبب ملك قوله (الا) أن تشهد بيته (بملك من المقاسم)

بالملك والسبب معا وقوله لكن احدها ذكرت سبب الملك أى والأخرى إنما شهدت بالملك المطلق وهذه المسئلة غير المسئلة التي وقع فيها الخلاف بين ابن القاسم وأشهب المتقدمة لانها شهدت فيها احدى البيتين بالملك فقط والأخرى شهدت بسببه فقط (قوله أى إلا أن يكون سبب الملك) الأولى أى إلا أن يكون ما شهدت به بيعة الملك أنه اشتراها الخ والاقدمت على الشهادة بالملك وسببه كولاية عنده ونسج ولو كانت السلعة بيد من شهدت له البيعة بالملك وسببه وهو الولادة والنسج قال في المدونة قال ابن القاسم في دابة ادعاهارجلان وليست بيد أحدهما فأقام أحدهما بيعة أنه اشتراها من المغانم والآخر بيعة أنها نتجت عنده هي لمن اشتراها من المغانم بخلاف من اشتراها من أسواق المسامين لأن هذه تعصب وتسرق ولا تجاز على الملك إلا بأمر يثبت وأمر المغانم قد استقر أنها خرجت عن ملكه بحيازة المشركين ولو وجدت في يد من نتجت عنده فأقام هذا بيعة أنه اشتراها من المغانم أخذها أيضا وكان الأولى بها إلا أن يشاء أن يدفع اليها ما اشتراها به وبأخذها وقاله سحنون أنظر المواريث (قوله لاحتمال أنها سببت من المسامين) أى فزال ملك صاحبها عنها بناء على أن دار الحرب تملك (قوله أو بسبب تاريخ) أى ذكرته بيئته فتقدم على التي لم تذكر تاريخا ابن الحاجب وفي مجرد التاريخ قولان قال في التوضيح والقول بتقديم المؤرخة لأشهب والقول بعدم تقديمها ذكره اللخمي والمازري ولم يعزواه ابن (قوله أو تقدمه) لا يقال كان الأولى تقديم حديثه التاريخ لأنها ناقله لا ناقول شرط الترجيح بالنقل أن تكون شهادته مشتملة على ذكر سبب النقل وهنا إنما شهد بالملك غير أن احدهما قالت ملكه منذ طامن والأخرى قالت ملكه منذ طام واحد فالاصل الاستصحاب اه بن (قوله أو كان المتنازع فيه) هذا داخل في حيز المبالغة أى هذا إذا كان المتنازع فيه بيدهما أو بيد غيرهما أو بيد المتقدمة تاريخا بل ولو كان بيد المتأخرة وهذا التعميم نقله والد ابن عاصم عن اللخمي في المتقدمة تاريخا كما في بن ولعل المؤرخة كذلك (قوله وبمز يدعالة) أى في البيعة الاصلية لاقى المزكية واعلم أن الترجيح بزيادة العدالة خاص بالاموال ونحوها من كل ما يثبت بالشاهد واليمين دون غيرها مما لا يثبت إلا بعدلين كالعتق والنكاح والطلاق والحدود فلا يقع الترجيح في شيء من ذلك بمز يدعالة لأن زيادة العدالة بمنزلة الشاهد الواحد على المشهور وهو مذهب المدونة وعليه مشى المصنف في باب النكاح حيث قال وأعدلية احدى بيئتين متناقضتين ملغاة ولو صدقت المرأة وقيل انه يرجح بمز يدعالة في غير الاموال أيضا وهو الموافق لما في سماع يحيى بناء على أن زيادة العدالة بمنزلة شاهدين اه بن وفي تبصرة ابن فرحون نقلا عن القرافي أن مذهب المالكية أنه لا يحكم بترجيح احدى البيئتين عند التعارض بمز يدعالة إلا في الاموال خاصة أنظر بن فعلم من ذلك أن الترجيح بغير زيادة العدالة خاص بالاموال والمراد بها كل ما يثبت بشاهد ويمين وأما زيادة العدالة فقها قولان (قوله ويحلف مقيمها الخ) وفي الموازية لا يمين عليه بناء على أن زيادة العدالة كشاهدين (قوله لا بمز يدعدد) ما ذكره من أنه لا ترجيح لاحدى البيئتين على الأخرى بمز يدعددها هو قول ابن القاسم وهو المشهور وقيل انه يرجح بزيادة العدد كزيادة العدالة وفرق للمشهور بين زيادة العدد والعدالة بأن القصد من القضاء قطع النزاع ومزيد العدالة أقوى في التعذر من زيادة العدد إذ كل واحد من الخصمين يمكنه زيادة عدد الشهود بخلاف العدالة (قوله إذ الظن) أى الحاصل بشهادة الاثنين (قوله ولو كان أعدل منهما) أى هذا إذا كان الشاهد مساويا لها في العدالة بل ولو كان أعدل منها (قوله أو شاهد وامرأتين) ما ذكره المصنف من ترجيح الشاهدين على الشاهد والمرأتين هو قول أشهب وأحد قولي ابن القاسم وهو المرجوع

أى إلا أن يكون سبب الملك الذى بيئته أنه اشتراها أو وقعت في سهمه من المقاسم فاذا أقام أحدهما بيعة أنها ملكه ولدت عنده أو نتجت أو نحو ذلك وأقام الآخر بيعة أنها ملكه اشتراها من المقاسم أو وقعت في سهمه منها فإن صاحب المقاسم أحق لاحتمال أنها سببت من المسامين واحترز بقوله من المقاسم عن شهادتهما أنه اشتراها من السوق أو وهبت له فلا تقدم على بيعة الآخر لاحتمال أن الواهب أو البائع غير مالك (أو) بسبب (تاريخ) فتقدم على التي لم تؤرخ (أو تقدمه) أى التاريخ فتقدم الشاهدة بتقدمه على المتأخرة به ولو كانت أعدل من المتقدمة أو كان المتنازع فيه بيد صاحب المتأخرة تاريخا (و) رجح (بمز يدعالة) في احدى البيئتين ويحلف مقيمها بناء على أن زيادتها كشاهد وهو الراجح (لا) بمزيد (عدد) في احدى البيئتين ولو كثرت وينبغي ما لم يفد العلم إذ الظن لا يقاوى العلم (و) رجح (بشاهدين) من جانب (على شاهد ويمين) من الآخر ولو كان أعدل منها (أو) شاهد (وامرأتين) رجح (بيد)

أي بوضع اليد بان تكون الدار أو العرض أو النقد في حوز أحدهما مع تساوي البيئتين (٢٢١) (إن لم ترجع بيئته مقابله) بمرجح

أي مرجح كان والآن
من ذي اليد (فيحلف) ذو
اليد عند التساوي ومقابله
عند ترجيح بيئته فهو
مفرع على المنطوق
والمفهوم أي انما يأخذه
من يقضى له به يمين (و)
رجح (بالمك على الحوز)
يعني ان البيئته الشهادة
بالمك تقدم على البيئته
الشهادة بالحوز ولو كان
تاريخ الحوز سابقا لان
الحوز قد يكون عن ملك
وغيره فهو اعم من الملك
والاعم لا يستلزم الاخص
(و) رجح (بنقل) عن أصل
(على) بيئته (مستصحبة)
لذلك الاصل فاذا شهدت
بيئته ان هذه الدار مثلا لزيد
أنشأها من ماله لا يعلمون
انها خرجت عن ملكه
بنقل شرعي وشهدت
اخرى انها لعمر و اشتراها
من زيد أو وهبها له فانه
يعمل بالبيئته الناقلة لان
من علم شيئا قدم على من لم
يعلم وفي الحقيقة ليس هنا
تعارض يقتضي الترجيح *
ثم شرع يتكلم على شروط
صححة الشهادة بالمك وهي
اربعة وسواء كان معها
بيئته حوزا أم لا فقال (وصحة)
شهادة بيئته (الملك) لشخص
حي او ميت تكون

اليه والمرجوع عنه أن الشاهدين لا يقدمان على الشاهد والمرأتين والفرض أنهم مستوون في العدالة
وأما لو كان الشاهد الذي معها أعدل من الشاهدين قدم هو والمرأتان على الشاهدين اتفقا وأولى لو
كانتا أعدل كالشاهد الذي معها (قوله أي بوضع اليد) يعني على الشيء المتنازع فيه الذي لم يعرف أصله
واحترازنا بقولنا لم يعرف أصله عما عرف أصله فان حوزا أحد المتنازعين له لا يعتبر بل يقسم بين ذي
اليد ومقابله كالومات شخص وأخذ ماله من أقام بيئته أنه وارثه أو مولاه واقام غيره بيئته أنه وارثه أو
مولاه وتعادلتا فانه يقسم بينهما كما في المدونة (قوله مع تساوي البيئتين) أي في الشهادة بالملك المطلق
بان تشهد إحداها بان هذا المتنازع فيه لزيد ملكه وتشهد الاخرى أنه ملك لعمر ومن غير بيان
لسبب الملك (قوله فهو) أي قوله فيحلف وقوله على المنطوق أي منطوق قوله ان لم ترجح بيئته مقابله
ومفهومه (قوله انما يأخذه من يقضى له به) أي وهو الحائز إن لم ترجح بيئته مقابله وغير الحائز
ان رجحت بيئته (قوله ورجح بالمك الخ) حاصله أنه اذا شهد لاحد المتداعيين بيئته بالحوز
فقط من غير شهادة له بملك وشهد للآخر بيئته بالملك معتمدة في شهادتها بالمك على حوز سابق فان
الثانية تقدم على الاولى لترجحها عليها وانما قلنا معتمدة في شهادتها بالمك على حوز سابق لقول
المصنف فيما يأتي وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر أي انما تصحح الشهادة
بالمك اذا اعتمدت البيئته على هذه الامور الثلاثة واعلم أن موضوع هذه المسئلة أن البيئته الشهادة
بالحوز المجرد عن الملك أقيمت قبل الحيازة للمعتبرة شرعا وهي العشرين بقيودها الآتية فلا ينافي
قول المصنف في الحيازة لم تسمع دعوى المدعى ولا بيئته ثم كون هذا الفرع مما اعتبر فيه الترجيح
تجوز ان الترجيح انما يكون عند التعارض ولا تعارض بين الملك والحوز اذا الحائز قد يكون غير
مالك فبيئته الملك تثبت زيادة (قوله ولو كان تاريخ الحوز) أي المجرد وقوله سابقا أي على الحوز
الذي اعتمدت عليه البيئته الشهادة بالمك (قوله ورجح بنقل عن أصل) أي ولو كانت تلك
الناقلة تشهد بالسمع وقوله على مستصحبة أي ولو شهدت تلك المستصحبة بالملك وسببه كما في مثال
الشارح ومن تقديم الناقلة على المستصحبة تقديم الشهادة أنه اشتراها من المغانم على
الشهادة بالملك وسببه ومنه أيضا تقديم البيئته بالتصرف كرها لانها ناقلة على البيئته بتصرفه طوعا لان
الاصل في تصرف الاسير الطوع وكتقديم البيئته الشهادة بالاكره في غير ذلك على الشهادة بالاختيار
(تنبيه) يرجح أيضا بالاصالة على الفرعية ولذا تقدم بيئته السفه على بيئته الرشد كما في المعيار
عن ابن لب لان الاصل في الناس السفه وكذا تقدم بيئته اليسار على بيئته العسر لانه الغالب
وكذا بيئته الجرحة على بيئته العدالة لانها الاصل والاصالة ترجح بها على الفرعية ولذا قال
ابن القاسم اذا شهدت احدى البيئتين انه أوصى وهو صحيح والاخرى أنه أوصى وهو موسوس
قدمت بيئته الصححة لانها الاصل أنظر بن (قوله فانه يعمل بالبيئته الناقلة) أي ولو كانت
رجلا وامرأتين أو رجلا ويمينا ولو كانت بيئته سماع كما علمت (قوله ليس هنا تعارض) أي لأن
قول المستصحبة لا يعلمونها خرجت عن ملكه لا يقتضي عدم الخروج لانه يفيد نفي العلم
بالخروج لان نفي الخروج نعم لو شهدت المستصحبة بانها باقية في ملكه الى الآن أو انها لم تنتقل عن
ملكه الى الآن فالعارضة بينها وبين الناقلة ظاهرة (قوله أم لا) أي بان كانت بيئته الملك من الجانبين
(قوله وصحة الملك بالتصرف) أي وصحة شهادة البيئته بالملك أن تعتمد في شهادتها به على التصرف
(بالتصرف) أي بسبب مشاهدتهم التصرف في ذلك الشيء الذي شهدوا بان ملكه لفلان تصرف المالك (وعدم منازع) له فيه (وحوز طال)

على هذه الحالة (كعشرة أشهر) فأكثر فأقل منها لا يشهدون بالملك ولا تصح شهادتهم به إن شهدوا فالعنى أنها إنما تصح بالملك إن اعتمدوا في شهادتهم على هذه الأمور الثلاثة وإن لم يصرحوا بها في شهادتهم وأما الشرط الرابع فهو أن يصرحوا بقولهم ولم يخرج عن ملكه في علمنا فقوله (وأنها) معمول لمقدر أى وبقولهم أنها أى يقولون نشهد أنها ملكه وأنها (لم يخرج عن ملكه) في علمنا بناقل شرعى الى الآن معتمدين في شهادتهم على الأمور الثلاثة المتقدمة فإن جزموا بان قالوا لم يخرج عن ملكه قطعاً بطلت شهادتهم وقول المصنف (في علمهم) بضمير الغيبة فبالنظر الى (٢٢٢) افادة الحكم عنهم لاحكامية لقولهم والافهم يقولون في علمنا فان اطلقوا ففيه خلاف

وعدم المنازع وحوز طال فالباء بمعنى على (قوله على هذه الحالة) أى وهو على هذه الحالة من عدم المنازع والتصرف فيه (قوله وأنها لم يخرج عن ملكه في علمنا) هذا مافى كتاب الشهادات من المدونة ففيها من تمام شهادتهم أن يقولوا ما علمناه باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه وفي كتاب العارية منها وإن شهدوا أن الدار له ولم يقولوا لم نعلم أنه باع ولا وهب ولا تصدق حلف على ذلك وقضى له اه فظاهر هذا أنه شرط كمال فقط وحمل أبو الحسن وأبو ابراهيم الاعرج مافى الشهادات على هذا واليه أشار المصنف بقوله وتؤولت على الكمال فى الاخير و كان ابن عبد السلام وابن هرون يحملان المدونة على قولين وهو ظاهر قول ابن عتاب فى الطرر عن ابن سهل ابن ناجى وقال ابن العطار انه شرط صحة إن كانت الشهادة آيت و شرط كمال ان كانت لحي انظر بن (قوله بطلت شهادتهم) أى أنهم إذا صرحوا بالقطع بطلت شهادتهم قال ابن رشد قولاً واحداً وإن لم يصرحوا به ولكن جزموا بشهادتهم ففى محل الخلاف المشار له بقوله فان أطلقوا ففيه الخلاف والظاهر من القولين الصحة كفى الميخ والذى فى بن ترجيح القول بالبطلان (قوله فيحلف المشهود له الخ) أى وعلى القول بان تصريح البينة بذلك شرط كمال فيحلف المشهود له بتأنيدهم لم يخرج الخ اذا لم تصرح البينة بذلك بل وكذا يحلف مع قولهم لم يخرج عن ملكه بناقل شرعى فى علمنا الى الآن كفى بن (قوله لا بالاشترء) بعد أن قرر ابن غازى كلام المصنف بمثل مافى الشارح قال ولو قال لا بالاشترء منه لا يمكن أن يعود الضمير على الخصم وأن يكون المعنى أن شهود الملك لا يحتاجون الى أن يقولوا انه لم يخرج عن ملكه فى علمهم إذا شهدوا أنه اشتراه من خصمه بل يحكم بالاستصحاب ولا يقبل قول الخصم انه عاد اليه كما ذكر ابن شاس وأتباعه وإن لم يعرفه ابن عرفه نصافى المذهب وعلى هذا فيكون من نوع قوله بعد وان شهدوا باقرار استصحب اه قال طفى وبه يلتم كلام المؤلف مع ما قبله وغايتة أنه حذف لفظ منه والخطب سهل اه بن (قوله فان أقام بينة أنه اشتراها) أى من السوق مثلاً (قوله أنها له) أى ملكه واعتمدت فى شهادتها بالملك على ما تقدم وقالت لانعلم أنها خرجت عن ملكه بناقل (قوله ما لم تشهد أنه اشتراه من الخصم أو من غانمها) أى والاعمل بها لأنها ناقلة والاخرى مستصحبة كما مر (قوله وإن شهد الخ) ابن شاس ولو شهدت أنه أقر بالأمس أنها لفلان ثبت الاقرار ويستصحب موجهه ولم يحتج لقولهم انها لم يخرج عن ملكه فى علمنا ابن عرفه لا أعرف هذا نصافى المذهب وهو ظهري لاحتمال أنه خرج عن ملكه بوجه من الوجوه اه بن (قوله ان هذا الشىء لفلان) أى ثم رجع عن ذلك الاقرار وأنكره وينازعه الآن الخ (قوله أى الحائز له) أى والحال انه يدعيه إلا أنه لا بينة له بخلاف المتنازعين فان لكل بينة (قوله أو لمن يقر له) اعلم ان الشىء

(وتؤولت) المدونة أيضا (على الكمال فى) الشرط (الاخير) أى على ان قولهم ولم يخرج عن ملكه بناقل شرعى فى علمنا الى الآن شرط كمال لصحة وهو ضعيف وعليه فيحلف المشهود له بتأنيدهم لم يخرج عن ملكه ويحلف وارثه على نفي العلم ويستحقها (لا بالاشترء) عطف على قوله بالتحلف أى صحة شهادة الملك بالتصرف الخ لا بالاشترء من سوق مثلاً فان أقام بينة أنه اشتراها واقام آخر بينة أنها له قدمت على بينة الاشرء لأنه قد يبيعها من لا يملكها وقد يشترها وكيل لغيره ومثل الشراء الهبة والصدقة والارث لاحتمال عدم ملك الواهب والمورث وهذا ما لم تشهد أنه اشتراها من الخصم أو من غانمها (وإن شهد) على مكلف رشيد (باقرار) أى بأنه أقر سابقاً بان هذا الشىء

لفلان وهو ينازعه الآن ويدعى أنه لى (استصحب) اقراره السابق وقضى به لفلان لأن الخصم لما أقر بخصمه المتنازع ثبت له ذلك الشىء فلا يصح لأقردعوى الملك فيه الا باثبات انتقاله اليه ثانية (وان تعذر ترجيح) لاحدى بينتين تعارضتا (سقطتا) وبقى (المتنازع فيه) (بيد حائزه) أى الحائز له غير المتنازع عين وأما لو كان أحدهما فالترجيح حاصل باليد كما مر (أو لمن يقر) الحائز له من المتنازعين اللذين أقام كل منهما بينة وتعذر الترجيح لأن اقراره لأحدهما كأنه ترجيح لبينة من أقر له به فان أقر لغيرها لم يعمل باقراره بخلاف لو تجردت دعوى كل من البينة فانه يعمل باقراره ولو لغيرها فان ادعاه لنفسه عند التجرد أخذه بيمينه

المتنازع فيه المحبول أصله اما أن يكون يبدأ أحد المتنازعين أو بيد غيرهما فان كان يبدأ أحدهما فانه يبقى بيد حازره بلايين سواء قام لكل منهما بينة واستوتا ولم تقوم لواحد بينة وهو معنى الترجيح باليد وقيدنا بمحبول الأصل لان الحوز لا ينفع مع علم المالك الاصلى كما مر بل يقسم بين حازره والمدعى غيره وان كان يبدأ غيرهما فحاصل ما ذكره الشارح وغيره في ذلك ثمان صور لان من هو بيده تارة يدعيه لنفسه وتارة يقر به لاحدهما وتارة لغيرها وتارة لا يدعيه لاحد وفي الأربع تارة يقوم لكل من المتنازعين بينة وتسقط البيتان بعدم الترجيح وتارة لا تقوم لواحد منهما بينة فهذه ثمان صور في صور البينة إذا ادعاه لنفسه وسقطت البيتان حلف وبقى بيده كما في المتن أعنى قوله وان تعذر ترجيح سقطتا وبقى بيد حازره وهو قول المدونة وقيل ينزع منه ويقسم بين المتنازعين وان أقر به لأحدهما فهو للمقر له يمينه كما في المتن أعنى قوله أو لمن يقر له وهو مذهب المدونة أيضا وقيل اقراره لغو ويقسم بين المتنازعين وان أقر به لغيرهما أو قال لا أدري هولمن لم يلتفت اليه ويقسم بينهما ويدخلان في قول المصنف وقسم على الدعوى وفي صور عدم البينة ان ادعاه لنفسه حلف وبقى بيده وان أقر به لأحدهما أو لغيرها أخذه المقر له بلايين لقوة الاقرار هنا وضعفه مع البينة فلذا حلف المقر له مع البينة ولم يخلف هنا وان سكت أو قال لا أدري قسم على الدعوى اه بن (قوله وقسم على الدعوى) حاصله أن الشيء المتنازع فيه اذا لم يكن يبدأ أحد المتنازعين بأن كان يدهما معا أو بيد غيرهما ولم يقر به لأحدهما ولا ادعاه لنفسه والحال أنه لا مرجح لبينة أحدهما أو كان ليس بيد حازر أصلا فانه يقسم بين المتداعيين على قدر الدعوى لكن بعد الاستيناء كثيرا ان كان المتنازع فيه مثل الدور والارضين وقيلان كان مثل الحيوان والرقيق والعروض والطعام لعل أن يأتي أحدهما بان ثبت مما أتى به صاحبه فيقضى له به اه بن (قوله بعد يمين كل) أى بعد يمين كل واحد منهما أنه له ولم يذكر من الذى يبدأ منهما باليمين ابن عرفة الاظهر تبدئة من ادعى عليه أولا منها (قوله لا بالسوية) أى بأن يقسم نصفين كما يقول أشهب وسحنون وقوله كالعول أى لا على التسليم والمنازعة كما يقول ابن القاسم * واعلم أن هذا الخلاف محله اذا كان المتنازع فيه بأيديهما وأما قسم ماليس بأيديهما فعلى قدر الدعوى اتفاقا * والحاصل أن المتنازع فيه اذا لم يكن في أيديهما فانه يقسم بينهما بعد أيمانها على قدر الدعوى اتفاقا وان كان في أيديهما فقيل يقسم على الدعاوى وهو قول مالك وابن القاسم وعبد الملك وأكثر أصحاب الامام وهو المشهور وقيل يقسم بينهما بالسوية لتساويهما فيه في الحيازة وهو قول أشهب وسحنون وعلى الاول وهو ما اذا قسم على الدعاوى فقال الا كثرون يعال في القسم كالفرائض وقال ابن القاسم وابن الماجشون لا يعال في القسم بل يقسم على التسليم والمنازعة بحيث يختص مدعى الاكثر بالزائد فقول المصنف وقسم على الدعوى رد لقول أشهب بالقسم بالسوية وقوله كالعول رد لقول ابن القاسم يقسم على الدعاوى لكن لا كالعول بل على التسليم والمنازعة فيختص مدعى الاكثر بالزائد (قوله قسمت على الثلث والثلثين) كيفية العمل أن يزداد على الكل النصف ونسبة النصف للكل مع الزيادة ثلث فالسئلة من ثلاثة يعطى لمدعى الكل اثنان وتمدعى النصف واحد ولو قسم على التسليم والمنازعة لكان لمدعى النصف الربع لانه سلم لمدعى الكل النصف فيأخذه والمنازعة بينهما في النصف الآخر فيقسم بينهما وعلى كلام أشهب يأخذ كل واحد منهما النصف (قوله فالسئلة من ستة) أى مخرج السدس لدخول مخرج النصف فيه وقوله وتعول عشرة أى لانه يزداد على الستة نصفها وسدسها فيعطى لمدعى الكل ستة وتمدعى النصف ثلاثة وتمدعى السدس واحد ولو قسم على التسليم والمنازعة أخذ مدعى الكل ثلاثة أرباعها الا نصف سدس وأخذ مدعى

(وقسم) الشيء المتنازع فيه بعد يمين كل (على) قدر (الدعوى) لا بالسوية (ان لم يكن يبدأ أحدهما) أو أحدهم بأن كان يدهما معا أو بيد غيرهما ولم يقر به لأحدهما ولم يدعه لنفسه أو لم يكن يبدأ أحد كما لو تنازعا في غناء من الارض ونحوه (كالعول) في الفرائض فلو ادعى أحدهما جميعها والآخر النصف قسمت على الثلث والثلثين ولو كانوا ثلاثة ادعى أحدهم الكل والثاني النصف والثالث السدس فالسئلة من ستة وتعول عشرة للاول قدر أصلها ستة والثاني قدر نصف الأصل ثلاثة وللثالث قدر سدس الأصل واحد ولو كان الثالث يدعى الثلث حالت الى أحد عشر وان كانت الستة في الفرائض ينتهى عولها إلى عشرة فله اثنان

(ولم يأخذه) أى المتنازع فيه بين اثنين مثلا من أقام بيته تشهد (بانه كان بيده) قبل ذلك بان قالت شهدا ناراً يناه بيده سابقا ولم تشهد له ملك والخائر يدعى أنه له فيبقى بيد الخائر ولا يترفع منه بمجرد هذه الشهادة (وان ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم) ومات مسلما وادعى الأخ النصرانى أنه استمر على (٢٢٤) النصرانية ومات على نصرانيته (فالقول للنصرانى) استصحابا للاصل المتفق عليه ولو

النصرى بها وأخذ مدعى السدس نصف سدسها وعلى كلام أشهب يأخذ كل واحد منهما (قوله ولم يأخذه الخ) أى ولم يأخذ الشيء المتنازع فيه من يد حائزه من أقام بيته تشهد له أنه كان بيده قبل ذلك (قوله وان ادعى الخ) هذا شروع فى الكلام على أربع صور فى أب معلوم النصرانية أو مجهولها وله ولدان مسلم ونصرانى ادعى كل ان أباه مات على دينه دعوى مجردة أو بيته وحاصل هذه الصور ان تقول ان هذا الاب الذى قد مات امام معلوم النصرانية أو مجهولها رضى كل امان بقم كل ولد بيته على دعواه أو تنجرت دعواه عن البيته فى ما اذا كان لكل منهما بيته أو لا بيته أو لا بيته لو احدى منهما وكان الاب معلوم الدين فان تجردت دعواهما فالقول للنصرانى وان كان لكل بيته قدمت بيته المسلم هذا اذا كان دينه المعلوم النصرانية فان كان الاسلام فبالعكس أى ان تجردت دعواهما فالقول قول المسلم وان كان لكل بيته قدمت بيته النصرانى لانها ناقلة (قوله ومات على نصرانيته) أى الثابتة له فى حياته باتفاقهما عاينها (قوله فالقول للنصرانى) أى حيث تجردت دعواهما عن البيته (قوله كان أحسن) أما الاحسنية فى الاول فلتناسبة قوله ان أباه فان المدعى ابن ذلك الميت المدعى اسلامه وانما سماه المصنف أخا نظرا للمنازع الآخر وأما الاحسنية فى الثانى فلان الكافر أشمل (قوله قدمت بيته المسلم) أى على بيته النصرانى ولو كانت أعدل (قوله لانها ناقلة عن الاصل) أى وبيته النصرانية مستصحبة وقد تقدم ان الناقلة تقدم على المستصحبة ولو كانت المستصحبة أعدل (قوله فأشار له بالاستثناء المنقطع) أى لان ما قبل الا فى أب معلوم النصرانية وما بعدها مجهول حاله (قوله أى نطق بالنصرانية) أى لانه انتقل إليها إذ الفرض انه مجهول الدين (قوله أن جهل أصله) أى ولم يعلم ذلك الأب هل هو نصرانى أو مسلم (قوله فيقسم المال بينهما) أى إذا لم يوجد مرجح هذا قول ابن القاسم فى المدونة وقال غير فيها إذا تكافأت البيتان قضى بالمال للمسلم بعد ان يحلف على دعواه لان بيته زادت ابن يونس وقول ابن القاسم أصوب لان الموضوع ان الرجل جهل أصله وإذا جهل فليس هم زيادة ولا أمر يرد اليه فوجب قسم المال بينهما (قوله ولا بيته الخ) أى بخلاف ما قبله فانه وان كان مجهول الأصل أيضا الا ان كلا أقام بيته على دعواه فلا تكرار وليس فيه تشبيه الشيء بنفسه وحاصله ان الأب إذا لم يعلم هل هو نصرانى أو مسلم وتداعيا فقال الولد المسلم هو مسلم وقال النصرانى هو نصرانى ولا بيته لواحد منهما أو كان لكل منهما بيته فان المال يقسم بينهما بعد حلف كل منهما فى الصورتين كما صرح به العقبانى فى شرح فرائض الحوفى (قوله وقسم ماله على الجهات) أى سواء تجردت دعوى كل عن البيته أو كان لكل واحد بيته وسواء كان بيد أحد المتنازعين أو بيدهما معا أو بيد غيرهما أو لا يد لأحد عليه لانه مال علم أصله وهو مجهول الدين فلا أثر للحوز فيه كما مر (قوله ولكل من الآخرين الثلث) أى ولو كانت أفراد جهة أكثر من أفراد جهة أخرى (قوله قسموه على حكم الميراث عند كل ملة) أى فما يخص جهة الاسلام يقسم على أفرادها للذ كرمثل حظ الاثنين ان تعدد أفرادها وان اتخذوا خدما يخصها ان كان ذكرا فان كان أنثى أخذ نصف ما يخص جهة الاسلام والباقي منه لبيت المال فاذا لم يحلف الابنتا

أبدل الأخ بالابن والنصرانى بالكافر كان أحسن (و) لو أقام كل منهما بيته على دعواه (قدمت بيته المسلم) لانها ناقلة عن الاصل فقد علمت مالا تعلمه الاولى وهذا إذا كان معلوم النصرانية وأما اذا كان مجهولها فأشار له بالاستثناء المنقطع بقوله (الا) أن تشهد لكل بيته على دعواه فشهدت لابن النصرانى (بانه) أى أباه (تنصر) عند الموت أى نطق بالنصرانية (أو) بانه مات على النصرانية وان لم تقل نطق بها وشهدت لابن المسلم انه أسلم ومات فلا تقدم بيته المسلم ليأخذ المال (ان جهل أصله) هذا بيان لموضوع المسئلة وإذا لم تقدم بيته صارت البيتان متعارضين (فيقسم) المال بينهما نصفين إذا لم يوجد مرجح كمال تنازعه الاثنان فيقسم بينهما (كجهول الدين) المسلم ولا بيته لواحد منهما فيقسم المال بينهما وعبر أولا

بأصله وهنا بالدين تفننا (و) إذا كان لمجهول الدين ثلاثة أولاد مثلا مسلم ويهودى ونصرانى مسامة ادعى كل ان أباه كان على دينه (قسم) ماله (على الجهات بالسوية) لجهة الاسلام الثلث ولكل من الآخرين الثلث وإذا أخذت كل جهة ثلثها قسموه على حكم الميراث عند كل ملة هذا هو الظاهر ويحتمل ان الذكر والأنثى سواء وظاهرنا لانحكم عليهم بشرعنا الا اذا ترافعوا لينا فاذا لم يترافعوا لينا سلمنا لهم ما يخصهم يفعلون به ما يقتضيه رأيهم (وان كان معها) أى مع المسلم والكافر

الذين ادعى كل منهما أن أباه مات على دينه (طفل) ذكر أو أنى ولد ميت أيضا ولم يحكم بإسلامه لجهل دين أبيه وأماما يأتي له في الردة
من أنه يحكم بإسلام غير المميز بإسلام أبيه فهو في الأدب المحقق إسلامه (فهل يحلفان) أي يحلف كل أن أباه مات على دينه (ويوقف)
للصغير (الثالث) لأنه ربما ادعى جهة ثالثة (فن وافقه) الطفل منهما (أخذ) (٢٢٥) حصته من الثلث الموقوف وهي

السدس (ورد على الآخر)
الذي لم يوافق السدس
الباقى فيكف له النصف
ويأخذ الصغير السدس
ومن وافقه الثلث وانما لم
يشارك الصغير من وافقه
مع أنه مساو له في الدرجة
لأنه حين الموت قد
استحق كل من أصحاب
الجهتين الثلث ولا ينقص
عنه فلم يبق له الا السدس
فهذا هو الذي اتفق فيه
مساواة أهل الجهة فان
ادعى جهة ثالثة أخذ
جميع الثلث (وان مات)
الطفل قبل بلوغه (حلنا)
ثانيا كل على طبق دعواه
كما حلف أولا (وقسم)
نصيب الطفل بينهما
فاليمين الأولى لاستحقاق
كل حظه من أبيه والثانية
لاستحقاقه من أخيه
(أو) لا يحلفان بل يعطى
(للصغير النصف) ابتداء
لأن كلامهما مقر بأنه أخوه
فيعطيه نصف ما يسهه
(ويجبر) الآن (على
الاسلام) ترجيحاً له على
غيره (قولان) ثم ذكر
مسئلة تعرف بمسئلة الظفر

مسامة وأختا كافرة أو العكس فمأخذ المسامة تعطى نصفه ونصفه الآخر لبيت المال لأن الأخت
أو البنت المسامة تدعى النصف وبيت المال يدعى النصف الآخر والكافرة تنازعهما فتأخذ نصف
مال كل (قوله الذين ادعى كل منهما أن أباه مات على دينه) أي سواء أقام كل منهما بيعة على دعواه أو
كانت دعوى كل منهما مجردة عن البيعة (قوله فهل يحلفان الخ) ينبغي أن تكون البداية بالقرعة إذا
تنازعا فيمن يحلف منهما أولا (قوله فن وافقه) أي بعد بلوغه ومن واقعة على أحد الولدين
وضمير وافقه البارز على من والمستتر عائد على الطفل وكذا ضمير أخذنا على الطفل والضمير
المضاف إليه في حصته عائد أيضا على من والتقدير فأى ولد وافقه الطفل أخذ ذلك الطفل حصته من
الثالث الموقوف ومفهوم المصنف أنه ان لم يوافق واحد منهما بأن تدين بجهة ثالثة أخذ الموقوف كله
(قوله ورد على الآخر الذي لم يوافق السدس الباقي) أي فاذا كان المال اثني عشر ديناراً دفع لكل من
الباقيين أربعة ووقف للصغير على هذا القول أربعة فاذا بلغ ووافق أحدهما أخذ دينارين من الأربعة
الموقوفة ورد للذي لم يوافق دينارين ولا يشارك الصبي من وافقه في شيء من الأربعة التي أخذها
أولاً والحاصل أن للطفل سدس التركة اثنان وينوب الذي وافقه الطفل ثلثها أربعة في المثال المذكور
وينوب الذي لم يوافق نصفها وهو ستة في المثال المذكور (قوله وانما يشارك الصغير) أي بحيث
يشتركان في النصف سوية (قوله لأنه حين الموت قد استحق الخ) عبارة غيره لأنه حين الموت قد
استحق كل من أصحاب الجهتين الثلث ولا ينقص عنه وانما وقف للصغير الثلث لأنه لم يحكم
بإسلامه وربما ادعى جهة ثالثة ولم يعطه لأنه لما وافق المسلم مثلاً كانا جهة واحدة فيكف لتلك الجهة من
الثالث الموقوف النصف فيأخذ ذلك الطفل كإلته النصف وتستحق الجهة الأخرى باقى النصف وهو
السدس فير دعليها من الثلث الموقوف كإلته النصف (قوله وان مات الطفل الخ) أي وأما لو مات أحد
الولدين الباقيين قبل بلوغ الطفل فان كان له ورثة معروفون فهم أحق بيمانه وان لم يكن له ورثة ووقت
تركته فاذا كبر الصغير ووافقها أخذها (قوله وقسم نصيب الطفل بينهما) استشكل هذا ابن عاشر بأن
فيه ميراثاً مع الشك في موافقتها في الدين إذ يمكن أن يكون موافقاً لأحدهما في الدين وأن يكون
مخالفاً لهما وأجيب بأنه لا شك هنا لأن كلامهما يدعى تبعية أخيه لدين أبيه الذي ادعاه له نعم يبقى
النظر كما قال المستنوي إذا كان لهذا الصغير وارث غيرهما كما في قدر ابراهيم (قوله فيعطيه نصف ما يسهه)
أي وهو الربع فيصير بيد الطفل ربعاً وذلك نصف المال ويصير بيد كل واحد من الباقيين ربع
المال وذلك نصفه الآخر (قوله على أخذ شيبته الخ) أراد بشيبته حقه الشامل لعين شيبته وعوضه كما أشار
له الشارح فاحتاج لخراج العقوبة منه ولو أراد بشيبته عينه لم يحتج لقوله أن يكون غير عقوبة لعدم
شمول عين شيبته لأن العقوبة لا يمكن أخذها بعينها وانما يمكن أخذ مثلها وشمل كلام المصنف الودعة
على المعتمد وما قدمه في بابها من قوله وليس له الأخذ بمثلها ممن ظلمه ضعيف وشمل أيضاً ما إذا كان
شخصان لكل منهما حق على الآخر فجد أحدهما حق صاحبه فلا يخرج جده ما يعاد له وله أن
يحلف ويحاشى (قوله ولا يؤدب من شتمه) أي وكذا لا يحد من قذفه ولا يقتص من جنى عليه

(٢٩ - دسوقى - ح) بقوله (وان قدر) ذوحق على شخص مماطل أو منكر أو سارق أو غاصب ونحو ذلك (على) أخذ (شيبته)
بعينه أو بقدر ما يساوى ماله من مال من عليه الحق (فله أخذه) ولا يلزمه الرفع للحاكم بشرطين أشاراً ولها بقوله (ان يكن)
شيوه (غير عقوبة) فان كان عقوبة فلاستوفى بنفسه بل لا بد من الحاكم فلا يخرج من جرحه ولا يضرب من ضربه ولا
يؤدب من شتمه ولتا نيهما بقوله (وأم فتنه) أي وقوع فتنه من قتال أو ضرب أو جرح أو نحو ذلك (و) أمن (رديلة) تنسب

اليه كسرقة وغصب والافلا يجوز له الاخذ (وان قال) المدعى عليه لو كيل رب الحق الغائب حين طال به الوكيل بالحق الذي ركل عليه
(أبرأني موكلك الغائب) أو قضيته حقه (أنظر) إلى ان يعلم ما عنده بكفيل بالمال ان طلبه الوكيل لأنه معترف بالدين مدعي الابرأ
أو القضاء وهذا ان قربت غيبته فان بعدت (٢٣٦) قضى عليه بالدفع بلايين من الوكيل على نفي العلم اذ لا يحلف أحد ليستحق

(قوله كسرقة الخ) أي كسبته لسرقة أو غصب أو حرابة (قوله انظر) أي المدعى عليه أي أخر حتى
يعلم ما عند الموكل الغائب هل أبرأ أو اقضى أو لم يحصل شيء من ذلك (قوله وهذا) أي الانظار ان
قربت غيبة الموكل فان بعدت الخ ثم إن التفرقة المذكورة بين الغيبة القريبة والبعيدة هو قول ابن
عبد الحكم والمنصوص لابن القاسم في سماع عيسى أنه يقضى بالحق على المطلوب ولا يؤخر وظاهره
أنه لا فرق بين كون الموكل قريبا أو بعيدا ابن رشد وقول ابن عبد الحكم عندي تفسير لقول ابن
القاسم وقال بعضهم انه ينظر المدعى عليه إلى أن يعلم ما عند الموكل الغائب كانت الغيبة قريبة أو بعيدة
وهذا هو ظاهر المصنف لكن حكاها اللخمي بقيل انظر بن (قوله بلايين من الوكيل) أي على
الراجح خلافا لابن كنانة حيث قال لا يقضى على المدين إذا كان الموكل غائبا غيبة بعيدة إلا اذا حلف
الوكيل على نفي العلم (قوله حلف أنه ما أبرأ) هذا إذا حضر وأنكر الابرأ فان حضر وأقر به رد
للغريم ما أخذه من الوكيل (قوله وتم الأخذ) أي ما أخذه الوكيل وقوله فان نكل حلف الغريم أي
المدعى عليه (قوله ورجع على الوكيل) أي بما دفعه له وللغريم أن يرجع على الموكل فله غير ما كان في ح
وغيره فان نكل الغريم فلا شيء له (قوله ومن استعمل الخ) حاصله أن من استعمل لدفع بينة شاهدة
عليه بالحق باقامة بينة تشهد له بقضائه أمهل بكفيل بالمال وأما من استعمل لأقامة بينة تشهد له بحق
ادعاه أمهل فاذا طلب من المدعى عليه حميلا بالمال لا يجاب لذلك اتفاقا وفي اجابته لحميل بالوجه
خلاف يأتي إذا علمت هذا تعلم أن كلام المصنف قاصر على بينة المطلوب كما فعل الشارح وأما تعميم
بعض الشروح فيه بجعله شاملا لبينة المطلوب والطالب حيث قال ومن استعمل لدفع بينة قامت
عليه بحق أو بقضائه أمهل الخ فغير صواب لأن الأول أن اقامة الغريم بينة بالقضاء فرع عن
ثبوت الحق فكيف يستعمل المدعى لاقامة بينة بالحق يدفع بها بينة القضاء بعد ثبوت الحق باقرار
الغريم الأمر الثاني أن هذا التعميم يقتضي أن استعمل المدعى لاقامة بينة بالحق يكون بكفيل بالمال
وليس كذلك بل بالوجه على الخلاف الآتي بين موضع المدونة (قوله بلاحد في مدة الامهال)
أي خلافا لما في المدونة عن غير ابن القاسم من التحديد بجمعة ومحل امهال المطلوب ان كانت بينته
التي يدفع بها البينة الشاهدة عليه بالحق غائبة قريبة كجمعة والاقضى عليه وبقى على
حجته إذا حضر هالآن على الطالب ضررا في امهال المطلوب مع بعد بينته (قوله كحساب وشبهه)
أي أن المدعى عليه إذا قال أمهلوني حتى أعمل حسابا أو أنظر في الدفائر وأعرف ما وصلني وما خرج
من يدي والباقي لي فانه يمهل بكفيل بالمال هذا إذا كان طلبه للحساب بعد شهادة البينة عليه بالحق
وأما ان كان طلبه لذلك قبل شهادتها عليه فانه يمهل بكفيل حتى بالوجه (قوله قيد في المستلثين)
أي مسألة وان قال أبرأني ومسئلة من استعمل الخ وأما ما بعد الكاف فتارة يكفي فيها الحميل
بالوجه وتارة لا يكفي فيها الا الحميل بالمال فان رجع القيد لها أيضا وحمل كلامه على طلبه
للحساب بعد اقامة البينة فانه ما إذا كان طلبه للحساب قبل اقامة البينة فتأمل (قوله تشبيه تام)
أي انه تشبيه في الامهال وفي لزوم كفيل بالمال لأنه أفيد لأنه تشبيه في أحدهما (قوله
بالمال) هذا إذا كان ذلك الشاهد الذي أنى به لم يحتج لتزكية أما ان كان يحتاج لها فيكفي الحميل
بالوجه (قوله إذا طلب المهلة لاقامة بينة) أي لارادة اقامتها لأنه أقامها بالفعل (قوله فبحميل) أي

غيره فان حضر الغائب
حلف انه ما أبرأ أو ما
اقتضى وتم الأخذ فان نكل
حلف الغريم ورجع على
الوكيل (ومن استعمل)
أي طلب المهلة (لدفع بينة)
أقيمت عليه بحق (أمهل
بالاجتهاد) من الخاكم بلا
حد في مدة الامهال
(كحساب وشبهه) أي
كما لو طلب المدعى عليه
المهلة لحساب يحرره
أو لكتاب يخرجوه وينظر
فيه ليكون في جوابه باقرار
أو انكار على بصيرة في
ذلك فانه يجاب لذلك
(بكفيل بالمال) قيد في
المستلثين قبله (كان أراد
إقامة ثان) تشبيه تام أي ان
المدعى إذا أقام شاهدا على
حقه وأبى ان يحلف معه
وطلب المهلة حتى يأتي
بشاهده الثاني فانه يجاب
لذلك بكفيل من المدعى
عليه بالمال ومدة المهلة
بالاجتهاد (أو باقامة بينة)
الباء بمعنى اللام كافي بعض
النسخ مدخولها معطوف
على دفع أي ان المدعى
إذا طلب المهلة لاقامة بينة
على دعواه المجردة (فبحميل)

بالوجه) يضمن المدعى عليه ولا يجاب لحميل بالمال اتفاقا اذ لم يثبت له عليه شيء
(وفيها أيضا نفيه) أي نفي حميل الوجه أي لا يجاب لحميل بالوجه وهذا هو الراجح وهو الذي قدمه المصنف آخر باب
الضمان بقوله ولم يجب وكييل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى (وهل) مافي الموضوعين من المدونة

(خلاف) وهو الراجح
والراجح منه نفيه كما
تقدم (أو) وفاق (والمراد)
بالحميل (وكيل بلازمه)
ويجرسه خوف الحرب
لانه يطلق على الوكيل
حميل لا الكفيل بالوجه
فيوافق مافي الموضع الثاني
(أو) المراد بقوله بفتح ميل
بالوجه (ان لم تعرف عينه)
أى عين المدعى عليه كأن
يكون غريباً أو ليس
بمعروف لتشهد البينة على
عينه فان كان معروفاً
مشهوراً لم يلزمه حميل
بالوجه لانا نسمع البينة
عليه في غيبته ثم بعد راليه
فيها الا أن يخشى تغييره
(تاويلات) ثلاثة واحد
بالخلاف واثنان بالوافق
(ويجب عن) دعوى
جناية (القصاص) أو
الحد أو التعزير من
الاحكام المتعلقة بالبدن
(العبد) اذا ادعى عليه
بذلك لانه الذى يتوجه
عليه الحق ويقع عليه
الحكم لاسيده (و) يجب
(عن) موجب (الارش
السيد) لا العبد لان
الجواب انما يعتبر فيما
يؤخذ به المحجب لو أقر
به والعبد لو أقر بما لم
يلزمه فان ادعى عليه بجناية
خطأ فلا عبرة باقراره وانما

فيحمل بحميل بالوجه (قوله خلاف) أى فهمما قولان متغايران مشى في كل موضع على قول منهما
(قوله أو وفاق) أى وهو باحد وجهين أحدهما أن المراد الخ (قوله وكيل بلازمه) ويجرسه أى بحيث
لو فرض أنه لم يات به فلا ضمان عليه وقوله لا الكفيل بالوجه أى الذى اذا لم يات بالمضمون يضمن ما
عليه وهذا التوفيق لابي عمران القاسى والثانى لابن يونس (قوله لتشهد البينة على عينه) أى فلا بد
من حضوره لتشهد الخ (قوله ويجب عن دعوى جناية القصاص) أى عن دعوى الجناية التى فيها
القصاص وقوله أو الحد أى وعن الدعوى بموجب الحد أو التعزير والمراد بجوابه عن الدعوى بما
ذكر اجابته بالقرار أو النكار أو التجريح (قوله اذا ادعى عليه بذلك) أى فاذا ادعى عليه أنه قطع
يد فلان عمداً أو قذف فلانا أو شتم فلانا فإنه هو الذى يجب اما بالقرار أو بالنكار فان أقر قطعت
يده أو حد أو أدب وان أنكر أقيمت عليه البينة فاما أن يسلمها أو يجرحها ولا يقبل قول سيده في
ذلك انه فعل مع انكار العبد لانه اقرار على غيره ومحل اعتبار جواب العبد في دعوى جناية القصاص
مالم يتم فان اتهم في جوابه لم يعمل به كأقراره بقتل مائة وقد استجياه سيد مائة لياخذها فانه لما
استجياه يتم أنه تواطع العبد على نزع من تحت يديده وحينئذ فلا يعمل بجوابه ولا يمكن سيد
العبد المائل من أخذه ويبطل حق ذلك السيد من القصاص ان لم يكن مثله مجهول أن الاستجياه كالغفو
يسقط القصاص والافله الرجوع للقصاص بعد حلفه أنه جهل ذلك انظر ح وكما يجب العبد عن
القصاص يجب عن المال غير ارش الجناية اذا ادعى به عليه فان أنكر أقيمت عليه البينة
فاما أن يسلمها أو يجرحها فان أقر به أخذ باقراره هذا اذا كان ماذونا له في التجارة والوقف الامر
على السيد فان أسقط عنه سقط والاتباع به ان عتق فان عتق قبل علم السيد به لزمه انظر ح فامر في
القرار من أن العبد لا يؤخذ باقراره بالمال في غير المأذون له في التجارة (قوله فان ادعى عليه بجناية
خطأ) أى كما لو قيل للعبد أنت قطعت يد فلان خطأ فقال نعم فلا يعتبر اقراره وانما الاعتبار اقرار
السيد فهو كالقاطع فان أقر غرم الدية أو سلم لعبد الجاني للمجنى عليه وان أنكر أقيمت البينة فاما ان
يسلمها السيد فيلزمه أحد الامرين المذكورين أو يجرحها (قوله الا لقرينة الخ) أى كشي
دابة ركها العبد على أصبع صغير فقطعته فتعلق به الصغير وهى تدمى ويقول فعلنى هذا فصدقه
العبد فيقبل اقراره وتعلق الجناية بقرته فيسلمه سيده للمجنى عليه ان لم يفسده بارش الجناية (قوله
واليمين) أى المتبعة في قطع النزاع وهى المتوجهة من الحاكم أو المحكم فبمجرد طلب الخصم اليمين من
خصمه بدون توجيه من ذكر لا يلزمه الحلف له فان أطاع له بها ثم ترفع الحاكم أو محكم كان له
تحليفه ثانياً لان يمينه الاولى لم تصادف محلا (قوله في كل حق) أى مالى أو غيره سواء كان المال
جلبلاً أو حقيراً ولو كان أقل من ربع دينار ويستثنى من كلامه اللعان والقسامة اذ يقول في الاول
أشهد بالله فقط كما قدمه وفي الثانى أقسم بالله لمن ضربه مات كما يأتى فيقتصر فهما على لفظ
الجلالة ولا يزداد الذى لا إله الا هو (قوله من مدع) أى تكله للنصاب كما اذا أقام شاهداً
واحداً أو كانت استظهاراً كأن ادعى على غائب أو ميت وأقام شاهدين بالحق أو ردت عليه اليمين
من المدعى عليه وقوله أو مدعى عليه أى عند عجز المدعى عن اقامة البينة بما ادعاه (قوله أى بهذا
اللفظ) أى من غير زيادة عليه ولا نقص منه فلا يزداعا لم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم في الربع
دينار على المشهور خلافاً لابن كنانة ولا يقتصر على الاسم بدون وصفه المذكور وان كان يميناً
يكفر لان الغرض هنا زيادة الارهاب والتخويف قال في التوضيح المازرى المعروف من المذهب
المنصوص عند جميع المالكية أنه لا يكفي بقوله بالله فقط وكذلك لو قال فقط والذى لا إله الا هو

الكلام للسيد الا لقرينة ظاهرة توجب قبول اقراره (والعين في كل حق) من مدع أو مدعى عليه (بالله الذى لا إله الا هو) أى بهذا اللفظ

ما جزاه حتى يجمع بينهما (بن (قوله والواو كالباء) أى كفى أى الحسن قال ح ولم أقف على نص في المثناة فوق (قوله ولا ينقص واحد منهما الذى لا اله الا هو) أى بخلاف المجوسى فانه لا يكف الايان به (قوله هذا هو المشهور) أى وهو ظاهرها لقولها واليمين فى كل حق بالله الذى لا اله الا هو فظاهرها كان الحالف مسلما أو كان كتابيا يهوديا أو نصرانيا (قوله على أن النصرانى يقول) أى فى الحق واللعان وغيره (قوله لانه يقول بالثلاث) أى ولا يقول بالتوحيد بخلاف اليهودى فانه يقول بالتوحيد لانهم وان قالوا العزيز ابن الله لا يقولون بانو هيته وأما النصرانى فقد قالوا ببنوة عيسى وأوهيته فقالوا ان الله ثالث ثلاثة فافترا (قوله بزيادة لفظ أيضا) أى لان حملها على ظاهرها يطلق عليه تاويل حيث صحبه تاويل آخر فصح التعبير أيضا وان كان اطلاق التاويل على ظاهرها تغليا والاقالتاويل حمل اللفظ على غير ظاهره (قوله فالتاويلات ثلاثة) الاول يجعل لفظها باقيا على اطلاقه من شموله المسلم والكتابى والثانى يجعل لفظها قاصرا على المسلم واليهودى والثالث يجعله قاصرا على المسلم فقط (قوله وغلظت اليمين وجوبا) أى ان طلب المحلف التغليظ بما ذكر لان التغليظ فى اليمين والتشديد فيها من حقه فان أى من توجهت عليه اليمين بما طلبه المحلف من التغليظ عدنا كلا وقوله فى ربيع دينار الخ أى فقل من ذلك لا تغلظ فيه ثم ان هذا اذا كان ماذكر لشخص واحد ولو على اثنين متضامين لان كلا كفيل عن الآخر يلزمه أداء الجميع لان كان ماذكر لشخصين على واحد ولو متفاوضين لان التغليظ لا يكون فى أقل من القدر المذكور (قوله الباء لآلة) أى لا للظرفية لانها تقتضى ان المراد أن اليمين اذا وقعت فى الجامع تغلظ بصفات أخرى زائدة على الوصف المتقدم من كونها بالله الذى لا اله الا هو وليس كذلك اذا اليمين واحدة فى الجامع وغيره لكن فى ربيع دينار تغلظ بوقوعها فى الجامع والمراد بالجامع الجامع الأعظم وهو الذى تقام فيه الجمعة فان كان القوم لاجامع لهم فقال أبو الحسن يخلقون حيث هم ولا يجلبون الى الجامع وقال التازعرى يجلبون للجامع بقدر مسافة وجوب السعى للجمعة وهى ثلاثة أميال وثلاث وقيل بنحو العشرة أيام والاحلفوا بموضعهم نقله فى المعيار وأقواها وأوسطها فان زعم من وجبت عليه اليمين انه عاجز عن الخروج من محله لمرض فقال ابن تقي بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وتشديد الباء المثناة ان ثبت عجزه ببينة حلف ببينته والا أخرج للمسجد قهرا وقال ابن حارث حلف انه لا يقدر على الخروج لارا جلا ولا رابا وخير المدعى فى تحليفه فى بيته وتأخيره لصحته فان نكل لزمه الخروج وأورد اليمين وقال ابن بابية ان ثبت مرضه حلف فى بيته على المصحف والاحلف على عجزه وخير المدعى فى الامر بن ا ه بن (قوله لان القصد) أى من التغليظ عليهم بتحليفهم فى تلك الامكنة صرفهم الخ (قوله ومن ثم) أى ومن أجل ان المقصود من التغليظ صرف الحالف عن الاقدام على الباطل قيل الخ (قوله وفى ضريح ولى) أى وكذا تحليفه بالطلاق (قوله لا بالاستقبال للقبلة) أى ولو طلب ذلك المحلف وهذا مذهب المدونة وقال الاخوان يغلظ باستقبال القبلة ان طلب ذلك المحلف واختاره ابن سلمون قائلا انه الذى جرى به العمل وعليه درج فى التحفة أيضا انظر بن فقول شارحنا الا أن يكون فيه ارباب أى ويطلبه المحلف (قوله وبنبره عليه الصلاة والسلام) انما اختص منبر النبي ﷺ بهذا القول صلى الله عليه وسلم من حلف عند منبرى كاذبا فليتبوأ مقعده من النار وظاهر المصنف أن التغليظ فى غير المدينة يكون بالحلف فى الجامع ولا يختص بمكان منه بخلاف المدينة وبه قيل لكن الذى جرى به العمل أنه يحلف عند المنبر حتى فى غير المدينة وهو قول مطرف وابن الماجشون قاله بن وأما التغليظ بمكة فيكون بالحلف عند الركن الذى فيه الحجر الأسود لانه أعظم مكان فى المسجد (قوله ولا تغلظ بالزمان) أى الا أن يكون فيه ارباب

الذى أنزل الانجيل على عيسى ولا ينقص واحد منهما الذى لا اله الا هو هذا هو المشهور (وتؤولت على ان النصرانى يقول بالله فقط) لانه يقول بالثلاث وفى نسخة وتؤولت أيضا بزيادة لفظ أيضا وهى أوضح وتؤولت أيضا على أن الذى مطلقا يقول بالله فقط والاولى ذكره فالتاويلات ثلاثة (وغلظت) اليمين وجوبا (فى ربيع دينار) فاكثر أو ثلاثة دراهم أو مايساوى ذلك (بجامع) الباء لآلة فان امتنع عدنا كلا (كالكنيسة) لذمى (و بيت النار) لمجوسى وللمسلم الذهب لتحليفهم بتلك المواضع وان كانت حقيرة شرعا لان القصد صرفهم عن الاقدام على الباطل ومن ثم قيل يجوز تحليف المسلم على المصحف وعلى سورة براءة وفى ضريح ولى حيث كان لا ينكف الا بذلك ويحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور (و) غلظت (بالقيام) ان طلب كالذى قبله وبعده (لا بالاستقبال) للقبلة الا ان يكون فيه ارباب (و) غلظت (بمنبره عليه الصلاة والسلام) أى عنده كما هو ظاهر المدونة وقال ابن المواز على المنبر ولا تغلظ بالزمان كبعد العصر

(وخرجت المخدرة) أي الملازمة للخدر أي الستر للتغليظ (فما دعت) به وقام لها شاهد بربع دينار أو ميساويه فتحلف معه (أو ادعى عليها) بذلك وتوجه عليها اليمين (الالتى لا تخرج) عادة (نهارا) (٢٢٩) وتخرج ليلا (وان مستولدة فيللا)

تخرج للتغليظ فان كان شأنها لا تخرج أصلا كنساء الملوك حلفت بيبتها بحضرة شاهدين بوجهها القاضي لها ولا يقضى للخصم ان كان ذكرا غير محرم بحضوره معها على ظاهر المدونة فتستنى هذه الصورة من قولهم لا بد من حضور الطالب لليمين والا أعيدت بحضوره (وتحلف) المخدرة ولو كانت تخرج نهارا أو ليلا لحوائجها (في أقل) من ربع دينار (بيبتها) ولا يقضى عليها بالخروج لعدم التغليظ ويرسل القاضي لها من يحلفها (وان ادعت) أيها المدين (قضاء على ميت) أي بأك وفيته له قبل موته فان أقت بيته بالقضاء أو أقر الورثة بذلك فالأمر ظاهر (و) ان أنكر والقضاء وأردت تحليفهم (لم يحلف) منهم على نفي العلم (الامن) يظن به العلم) بالقضاء واحدا أو متعددا (من ورثته) فان حلف غرم المدين وان نكل حلف أنه وفي وسقط عنه مناب الناكل فقط وهذا إذا كان الوارث بالغا وقت الموت والا فلا يمين عليه

وتخويف ويطلبه المحلف (قوله) وخرجت المخدرة (الخ) حاصل المسئلة أن المخدرة هي التي يزرى بها مجلس القاضي لملازمتها للخدر والستر اما أن يكون من شأنها الخروج لقضاء حوائجها نهارا واما أن يكون من شأنها الخروج لقضاء حوائجها ليلا واما أن يكون شأنها عدم الخروج أصلا لمعرفة ذلك عليها فالأولى تخرج نهارا للحلف بالمسجد للتغليظ والثانية تخرج ليلا والثالثة لا تخرج من بيته بل يوجه لها القاضي من يحلفها في بيته (قوله) وخرجت المخدرة (أي نهارا لأجل حلفها بالجامع للتغليظ) (قوله) فتحلف معه (أي فتحلف في المسجد مع وجود ذلك الشاهد لها) (قوله) أو ادعى عليها بذلك وتوجه عليها اليمين (أي فتخرج لتحلف في المسجد وتحليفها بحضرة رب الحق) فان أتت هي وزوجها من حضورها لليمين خشية الاطلاع عليها تخم ابن عبد السلام بأنه يبعد عنها أقصى ما يسمع لفظ يمينها فان ادعى صاحب الحق عدم معرفتها فهل إثبات من يعرفها عليه أو عليها قولان فان أريد التغليظ عليها بمسجد فادعت حيفا حلفت على ما دعت من اخيض وأخرجت (قوله) إلا التي لا تخرج عادة نهارا (أي في قضاء حوائجها) (قوله) وان مستولدة (أي هذا إذا كانت حرة بل وان كانت أم ولد فإم ولد كالحرة فيما تخرج فيه من ليل أو نهار أو لا تخرج) (قوله) بحضرة شاهدين (أي على جهة الكمال والا فالواحد يكفي على المعتد) (قوله) وان ادعت قضاء (أي لدين ثابت عليك بيينة) (قوله) وان أنكر والقضاء (أي والحال أنه لا بيينة لذلك المدين على ما دعه من القضاء) (قوله) لم يحلف منهم على نفي العلم إلا من يظن به العلم بالقضاء من ورثته) أي فمن يظن به العلم بالقضاء من الورثة ولو زوجة يحلف أنه لم يعلم أن مورثه أخذ شيئا من ذلك ولا أحال به ومن لا يظن به العلم منهم يأخذ حقه من غير حلف ثم إن ظاهر قوله لم يحلف إلا من يظن به العلم أن الوارث الذي يظن به العلم يحلف سوا ادعى المطلوب عليه العلم بالقضاء أولا وإما طلب منه اليمين فقط وهو كذلك على أحد قولين ذكرهما في توضيحه والآخر أنه لا يحلف مع ظن علمه إلا إذا ادعى عليه العلم بالقضاء فان لم يدع العلم به وانما طلب منه اليمين فقط فانه لا يحلف والأول هو ظاهر المدونة (قوله) فان حلف غرم المدين (أي فان حلف من يظن به العلم من الورثة غرم المدين أي لذلك الخالف حصته من الدين وأما غرم حصته من لا يظن به العلم وحصته غير البالغ فلا يتوقف على حلف من يظن به العلم شتى ادعى المدين القضاء ولم يصدقه الورثة قضى عليه بالغرم لمن لا يظن به العلم ولا غير البالغ ولا يطالب باليمين بعد البلوغ انظر بن (قوله) وان نكل حلف (أي المدين أنه وفي الخ) فان نكل المدين أيضا غرم لذلك الناكل حقه (قوله) وهذا (أي حلف من يظن به العلم من الورثة ان كان ذلك الوارث بالغا وقت الموت أي سواء ظن به العلم بالقضاء قبل الموت أو بعده) (قوله) والا فلا يمين (أي والا يكن بالغا وقت الموت بل بلغ بعد فلا يمين على ذلك الوارث ولو بلغ قبل الدعوى كذا قال الشارح تبع لعقب وفيه نظر بل الظاهر أن المدار على البلوغ وقت الخصام كما يفيد كلام عقب بعد ذلك اه أمير (تنبيه) سكت المصنف عما لو ادعى شخص على ورثة ميت أن له عليه دين ولا بيته له به والحكم أنهم ان علموا به وجب عليهم قضاءه من تركته بعد يمين القضاء وان لم يعلموا به حلفوا على عدم العلم ان ادعى عليهم العلم والا فلا وان ادعى عليهم ولم يجيبوا كان من أفراد ما تقدم من قوله وان لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين (قوله) وحلف دافع دراهم أو دنانير لغيره في صرف أو قضاء حق) أي أو رأس مال سلم أو قراض وظاهر كلام المصنف قبول قول الدافع بيمينته سواء قبضها الآخذ مقتضيا لها أو ليقلها فيأخذ الطيب ويرد غيره ولو بلغ بعد قبل الدعوى ولا يحلف من لا يظن به العلم ولا غير وارث ولو أخا شقيقا مخالفا للميت مع وجود ابن اذ لا يحلف أحد ليستحق غيره ومن علم القضاء وجب عليه الشهادة به وارثا أو غيره (وحلف) دافع دراهم أو دنانير لغيره في صرف أو قضاء حق

وقال بعض الشراح القول قول الدافع يمينه ان كان الآخذ قبضها على الاقتضاء لا إن قبضها على التقليل والا كان القول قول الآخذ يمينه فيحلف ويردها يأخذ بدلها وهذا هو نص المدونة في سلمها الأول ونقله ابن عرفة ولم يذكر له مقابلا نظر بن (قوله وغاب) أي المدفوع له علمه وقوله ثم ادعى أنه وجدها ناقصة أي في العدد وفي الوزن أو مغشوشة أي وأراد ردها لدافعها فانكر أن تكون من دراهمه (قوله في نقص) أي في دعوى نقص أي في دعوى المدفوع له نقصا وقوله لعدد أي أو نقص لوزن في متعامل به وزنا وظاهره أنه يحلف في النقص المذكور بتساو كان صير في أم لا وهو كذلك اتفاقا وقوله لأن النقص أي لأن انتفاء النقص يسهل الخ أولان النقص من حيث انتفاؤه يسهل فيه حصول القطع أي يسهل حصول القطع أي الجزم به ولا يتعذر في معنى الباء متعلقة بالقطع (قوله وفي غش) أي وفي دعوى غش أي وفي دعوى المدفوع له غشا (قوله ونقص وزن) أي في متعامل به عدد أو وزنا * والحاصل أن نقص الوزن في المتعامل به وزنا كنقص العدد وأما في المتعامل به عدد فهو كالغش هذا هو المعتمد كما قال شيخنا (قوله صير في) أي كان الدافع صير في الخ وحاصله الدافع يحلف في دعوى الغش ونقص الوزن على نفي العلم مطلقا كان الدافع صير في أم لا هذا ظاهر المصنف وهو قول ابن القاسم وقيل هذا إذا كان الدافع غير صير في وأما لو كان صير في فانه يحلف على البت مطلقا أي في نقص العدد وازلون والغش وظاهر ح في باب البيع اعتماد هذا الثاني وعليه في قيد قول المصنف وغش علما بغير الصير في (قوله في جميع الأيمان) أي لافي خصوص المسئلة السابقة وقوله أي جازله أي للحالف (قوله على ظن قوي) أي وقيل انما يعتمد على اليقين ونص ابن الحاجب وما يحلف فيه بتا يكتفي فيه بظن قوي وقيل المعتبر اليقين (قوله كخطأ يه) أي كالظن الحاصل له برؤية خطأ أيه أو خطئه أو الحاصل له من قرينة * ان قلت قد تقدم في باب اليمين ان الاعتماد على الظن غموس واليمين الغموس منهي عنها فكيف يحكم هنا بجواز الاعتماد على الظن في اليمين بتا * قلت جواز الاعتماد هنا على الظن مبني على أحد قولين في الغموس وهو أنه الحلف على الشك فقط وأما على أن الغموس الحلف على الشك أو الظن كما استظهر ابن الحاجب فانما يعتمد البات على اليقين أو أن الظن هنا قيد بكونه قويا بخلاف المتقدم فانه مطابق في قيد بما إذا لم يكن قويا ومفهوم قول المصنف البات أن غيره وهو من يحلف على نفي العلم يعتمد على الظن وان لم يقو (قوله وحق اليمين نفي كل مدعي به) أي ولا يتأتى ذلك الا بزيادة قوله ولا شيء منه لا بمجرد قوله ماله عندي كذا لأن اثبات الكل اثبات لكل أجزائه ونفيه ليس نفيًا لكل أجزائه وقد يقال العبرة بنية الحلف ونيته نفي كل جزء من أجزاء المدعي به وحينئذ فلا يحتاج لقوله ولا شيء منه فالأولى أن يقال إن القصد هنا زيادة التشديد على المدعي عليه في الحلف فلا يحتاج لزيادة ولا شيء منه لذلك لا لما قاله الشارح فان أسقط ولا شيء منه وجب الايمان بها مع القرب وإعادة الصيغة بتامها مع البعد (قوله ان عين) أي سواء ذكره المدعي بدون سؤال عنه أو بعد أن سأله عنه الحالم ومفهوم قوله ان عين من المدعي أن المدعي إذا لم يعين السبب كما وادعى بعشرة فقط كفي المدعي عليه ان يقول ماله عندي عشرة ولا شيء منها أو ماله على حق أو ماله على شيء لأن كلا منهما في معنى ماله عشرة ولا شيء منها بخلاف ما إذا عين المدعي السبب فلا يكفي ذلك على المشهور بل لا بد من زيادة نفي السبب وغيره والا أعيدت (قوله ونفي غيره أيضا) أي لأن المدعي يحتمل نسيانه للسبب وذكره لغيره فيحتمل أن يدعي المدعي ثانيا بعشرة أخرى لسبب غيره الذي عينه فيحتاج المدعي عليه للحلف على نفيها ثانيا والشارح ناظر لتقليل الخصومات ما أمكن فاذا نفي في اليمين الأولى السبب المعين وغيره كتنفي بتلك اليمين ولا يحتاج ليمين ثانية إذا ادعى بعشرة أخرى لسبب غير السبب

وغاب عليها ثم ادعى أنه وجدها ناقصة أو مغشوشة (وفي نقص) لعدد (بتا) أي أنه مادفع الا كما لا لأن النقص يسهل فيه حصول القطع (و) في (غش) ونقص وزن (علما) أي على نفي العلم أي أنه لم يدفع الاجياد في علمه زاد ابن يونس وأنه لا يعالها من دراهمه لأن الجودة والرداءة قد تخفى صير فيا وغيره هذا قول ابن القاسم وقيل الصير في يحلف على البت كنقص العدد (واعتمد البات) في جميع الأيمان أي جازله الأقدام على اليمين بتا مستندا (على ظن قوي كخطأ يه) أو أخيه (أو قرينة) دالة عرفا على الحق كنعول المدعي عليه أو قيام شاهد للمدعي بدين أيه غلب على الظن صدقه ونحو ذلك (ويبين المطلوب) أي المدعي عليه (ماله عندي كذا) أي المعين المدعي به (ولا شيء منه) لا بد من زيادة ذلك لأن المدعي بالمائة مثلا مدع لكل أحادها وحق اليمين نفي كل مدعي به (ونفي) الحالف (سببا ان عين) من المدعي كناية من سلف أو بيع (و) نفي (غيره) أيضا نحو ماله على مائة ولا شيء منها لا من سلف ولا غيره ولا من يبيع ولا غيره

(فان قضى) المطلوب السلف الذى كان عليه وججده الطالب وأراد تحليفه انه ما تسلف منه حلف ما أسلفتني و(نوى) فى ضميره
سلفا يجب رده) الآن لان ما كان عليه قد قضاه (وان قال) المدعى عليه بشيء معين بيده عقارا أو غيره المدعى هو (وقف أو) هو
(ولدى) الصغير أو الكبير (لم يمنع مدع) لذلك الشيء (من) إقامة بينته) لكن لا على (٢٣١) المدعى عليه بل تتوجه على

ناظر الوقف أو على الابن
الكبير أو على ولى الصغير
وقد يكون هو الاب وقد
يكون غيره (وان قال)
المدعى عليه هو (فلان
فان حضر) فلان المقر
له (ادعى عليه) فان كذب
المقر رجعت الدعوى على
المقر وان قال نعم هولى فاما
أن يحلف أولا (فان حلف)
انه له أخذه بمقتضى
الاقرار له واليمين وحينئذ
(فللمدعى تحليف المقر)
أن ما قر به فلان هو حق
له فان حلف وبرى وتم
المدعى به للمقر له (وان
نكل) المقر (حلف) المدعى
(وغرم) المقر للمدعى
(ما فوته) عليه باقراره من
قيمة المقوم ومثل المثلى
وأما لو نكل المقر له عن
اليمين فان المدعى يحلف
ويثبت بالنكول والحلف
فان نكل فلا شيء له على
المقر له وذ كر قسم فان حضر
بقوله (أو غاب) ولو قال
وان غاب كان أظهر فى
المقابلة أى وان غاب المقر
له غيبة بعيدة لا يعذر له

المعين (قوله فان قضى الخ) حاصله أن من تسلف من رجل مالا وقضاه له بغير بينة ثم قام صاحب
المال وطلب المقرض بالمال فأنكره وقال لاشىء لك عندى فطلب أن يحلفه أنه ما تسلف منه فانه يحلف
له ما تسلف منه ونوى فى قلبه سلفا يجب عليه الآن رده ويرأى من الأثم ومن الدين وأما لو قال له حين
طلبه منه رددته عليك لزمه وكان عليه اثبات الرد * فان قلت اليمين على نية المحلف ونية المحلف انه
ما تسلف منه أصلا أعم من أن يكون السلف باقيا فى ذمته يجب عليه الآن رده أم لا وحينئذ فمقتضاه
أنه يأتى بتلك اليمين ولا تنفعه نيته * وأجيب بأن اليمين هنا ليست على نية المحلف لكونها ليست فى
مقابلة حق باعتبار ما فى نفس الامر وقولهم اليمين على نية المحلف لا الحالف فيما اذا كان للمحلف
حق فى نفس الامر فاذا كان للمحلف حق فلا ينفع الحالف فى ذلك نية ولا نورية ولا استثناء باجماع
ويكون آثما يمينته داخلا تحت الوعيد وهو قوله عليه الصلاة والسلام من اقتطع حق امرى مسلم
يمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار انظر بن ومثل ما ذكره المصنف المعسر الحقيقى وهو الذى
ليس عنده ما يباع على المقلس اذا خاف أن يحبس فيجوز له أن يحلف كذلك أى ما أسلفتني وينوى
سلفا يجب رده الآن لان المعسر مادام على حاله لا يجب عليه أدعاء فى ذمته كذا فى عيج نقلا عن
قواعد المقرى ولا يقال هذه اليمين واقعة فى مقابلة حق فى الواقع فمقتضاه أن النية لا تنفع فيها ويكون
آثما لا نانا نقول المعسر فى هذه الحالة بمنزلة من لاشىء عليه فى عدم الوفاء (قوله أو لولدى) أى أو لفلان
الاجنبى (قوله لم يمنع مدع) أى لم يمنع المدعى لذلك الشيء من إقامة بينته بسبب القول المذكور
(قوله وان قال المدعى عليه هو فلان) أى وان كان ولده الرشيد أو من فى ولاية غيره لسفمه هو أيضا
وقوله وان قال لفلان أى وأعاره لى أو أجره لى أو أودعه أورهته عندى والحال أنه لا يئذ للمقر له
والاعمال بها وحلف بخلاف المسئلة السابقة فان فيها المدعى بينة (قوله فان حضر) أى فان كان
حاضرا وقوله ادعى عليه أى نقلت الدعوى عليه (قوله رجعت الدعوى على المقر) فان حلف أنه
ليس للمدعى أخذه بيت المال أو بقى بيده حوزا على الخلف الآتى وان نكل أخذه المدعى (قوله
وان قال نعم) أى وان قال المقر له نعم هولى وقوله فاما أن يحلف أى المقر له وقوله فان حلف برى أى
فان حلف المقر أن ما قر به فلان هو حق له برى * (قوله حلف المدعى) أى ان المقر كاذب فى اقراره
(قوله وأما لو نكل المقر له عن اليمين) أى والحال انه يقول ان ذلك الشىء على فهو مفهوم قول المصنف فان
حلف أى المقر له أنه أخذه (قوله فان المدعى يحلف) أى ان المقر كاذب فى اقراره وأنه حق وأخذه
يمينته مع نكول المقر له (قوله ويثبت) أى له الشىء المدعى به بالنكول أى نكول المقر له والحلف أى
حلف المدعى وقوله فان نكل أى المدعى وقوله ولا شىء له على المقر أى وليس له حينئذ حلف المقر كما
نقله ابن عرفة عن عياض (قوله وان غاب المقر له) أى وان كان المقر له غائبا (قوله انه ملك لفلان الغائب)
أى أودعه عند ذلك المقر أورهته أو أعاره له قال بن وليس التصريح بالملكية لازما بل يكفي فى بقائه
تحت يده وردد دعوى المدعى المجردة شهادة البينة بالادعاء ونحوه كالرهنية والعارية على ما يأتى فى كلامه

فيها (لزمه) أى المقر أحد أمرين اما (يمين) ان اقراره للغائب حق لاتهامه على أنه أراد إبطال الخصومة عن نفسه (او بينة) تشهد
انه ملك لفلان الغائب فيبقى المقر به بيد المقر لحضور المقر له (وان نقلت الحكومة) اذا حضر (له) أى للمقر له اذا المدعى لم يبطل
حقه يمين المدعى عليه او بينته (فان نكل) المقر عن اليمين ولا بينة له (أخذه)

المدعى حوزا (بلايين) الى حضور المقر له ثم فرع على قوله لزمه يمين أو يمينته وعلى قوله فان نكل اخذه وكان الأولى التعبير بالفاء قوله (وان جاء المقر له) أى حضر من غيبته (٢٣٢) وسواء كان المتنازع فيه بيد المقر أو المدعى كما علمت (فصدق المقر أخذه)

(قوله بلايين) أى لانه لا معنى لها لانها لا تقطع حجة الغائب (قوله وان جاء المقر له) أى بعد يمين المقر أو اقامته البينة وأخذه للمتنازع فيه أو بعد نكوله وتسليمه للمدعى وهذا معنى قول الشارح وسواء كان الخ (قوله فصدق المقر) أى فيما أقر له به (قوله أخذه ممن هو بيده منهما) أى أخذه من يد المقر حيث حلف أو أقام بينة ومن يد المدعى حيث انتفيا وقوله يمين أى فى الاحوال الثلاثة وهذا ما كان يقرره معظم أسيخ عيج اما حلفه اذا أخذه من المدعى فظاهر واما اذا أخذه من المقر فلان اقراره له به و يمينته انه له كشاهد واحد والبينة التى أقامها فى غيبته لم تشهد بالملكية بل بالامارة أو الودعة أو الرهنية نعم لو شهدت بالملكية لأخذه المقر له بلايين (قوله وقيل إن أخذه من المقر) والحال أنه كان قد حلف أو أقام بينة فلا يمين عليه فى الحالتين واما ان أخذه من يد المدعى حيث انتفيا أخذه يمين وهذا القول هو ما يفيد كلام ح قال بن وقد يقال ان الخلاف لفظى لان معنى كلام ح ان المقر له اذا حضر بعد أخذه من المقر بلايين له لكن اذا خصمه المدعى حلف له لقول المصنف وانتقلت الحكومة ومشايخ عيج انما تكلموا على حلقه للمدعى لا للمقر كما يدل عليه كلامه (قوله وكان للمدعى) أى لانه لا منازع له فيه وبيت المال لم يحز حتى يدافع الامام عنه واستظهر بعضهم هذا القول (قوله وقيل لبيت المال) المازرى وهو ظاهر الروايات (قوله وقيل يبقى بيد حازره) أى فلا اقوال ثلاثة قال شيخنا ينبغي أن محل الخلاف اذا جاء المقر له ووجد المتنازع فيه بيد المقر واما ان وجده بيد المدعى فينبغى أن يكون اتفاقا وانظره (قوله وان استحلف الخ) حاصله ان المدعى اذا استحلف المطلوب وحلف له بالفعل ثم اتى ذلك المدعى بعد ذلك ببينة فان كانت وقت الحلف غائبة غيبة بعيدة كثلاثة أيام مع خوف الطريق او عشرة أيام مع الأمن كان له القيام بها سواء كان عالما بها حين تحليف المطلوب واولا وان كانت تلك البينة حاضرة حين التحليف او غائبة غيبة قريبة فله القيام بها ان كان غير عالم واولا لقيام له بها وهذه المسألة مكررة مع قوله فيما مر فان تقاها واستحلف فلا بينة الا لعذر كنسيان لكن أعادها لأجل ما ذكره هنا من التفصيل بين كون البينة حاضرة او غائبة غيبة قريبة او بعيدة يعلمها او لا الغير المستفاد مما تقدم والاول واقع فى محله فلا يقال كان الأولى أن يقتصر على هذا (قوله أى حلف المدعى عليه) أشار الشارح الى أن السين والتاء فى استحلف زائدتان لا للطلب (قوله لم تسمع) محله ما لم يشترط المدعى سماعها بعد حلف المطلوب و يوافق الآخ على ذلك والاعمل بذلك الشرط كفى ح عن زروق (قوله وكذا نسيانها) أى وكذا القول قوله يمين فى نسيانها (قوله او زادت المسافة الخ) أى فله القيام بها حين التحليف ام لا (قوله هذا) أى حلف الطالب اليمين (قوله واما لو كان موجب توجه اليمين) أى التى نكل عنها المدعى عليه وقوله التهمة أى بناء على أن يمين التهمة تتوجه وهو المعتمد * والحاصل انه اختلف فى توجه يمين التهمة فذهب المدونة فى تضمين الصناعات والسرقة انها تتوجه وهو قول ابن القاسم وقال اشهب لا تتوجه وعلى الاول فالمشهور انها لا تنقلب بل يغرم المطلوب بمجرد النكول وفى سماع عيسى من كتاب الشركة انها تنقلب ثم انه على توجه يمين التهمة تتوجه ولو كان المدعى عليه ليس من أهل الاتهام لان المراد بالتهمة ما قابل التحقيق انظر بن (قوله وليبين الحاكم) أى وكذلك المحكم (قوله شرط فى صحة الحكم) أى خلافا لمن قال باستحبابه كابن شاس وابن الحاجب ومحل طلب القاضى بالبيان المذكور اذا كان القاضى لا يعرف المدعى عليه او يعرفه ويعرف منه الجهل واما اذا كان يعرفه ويعرف منه العلم فلا يطالب بالبيان له

ممن هو بيده منهما يمين وقيل إن أخذه من المقر فلا يمين عليه ومفهوم صدق المقر أنه لو كذبه سقط حقه وكان للمدعى وقيل لبيت المال لانه كمال لا مالك له وقيل يبقى بيد حازره (وان استحلف) المدعى أى حلف المدعى عليه بالفعل لا بمجرد طلب اليمين منه (وله بينة حاضرة) بالبلد (او) غائبة غيبة قريبة (كالجمعة) ونحوها ذهابا (يعلمها) المدعى وأراد اقامتها بعد ذلك (لم تسمع) وسقط حقه لانه ما حلف خصمه الا اسقاطها وان لم يصرح به واما ان لم يعلمها فله القيام بها والقول له فى نفي علمها يمينته وكذا نسيانها او زادت المسافة على كالجمعة على ظاهر المصنف (وان نكل) المدعى عليه حيث توجهت عليه اليمين (فى مال وحقه) أى المال أى ما يؤل اليه كخيار وأجل (استحق) الطالب (به) أى بالنكول يمين من الطالب أى معه لا بمجرد النكول هذا (ان حقق) المدعى ما ادعى به فالتحقق قيد فى يمينه فان لم يحلف سقط حقه وأمالو كان موجب توجه اليمين التهمة لاستحق المدعى بمجرد النكول لان يمين التهمة لا ترد (وليبين) (قوله الحاكم) للمدعى عليه (حكاه) أى حكم النكول أى ما يترتب عليه فى دعوى التحقيق او التهمة بان يقول له فى التحقيق ان نكلت المدعى واستحق وفى الاتهام ان نكلت استحق بمجرد نكولك والبيان شرط فى صحة الحكم كالا عذار فى محله للمدعى عليه (ولا يمكن)

سقط حقه وأمالو كان موجب توجه اليمين التهمة لاستحق المدعى بمجرد النكول لان يمين التهمة لا ترد (وليبين) (قوله الحاكم) للمدعى عليه (حكاه) أى حكم النكول أى ما يترتب عليه فى دعوى التحقيق او التهمة بان يقول له فى التحقيق ان نكلت المدعى واستحق وفى الاتهام ان نكلت استحق بمجرد نكولك والبيان شرط فى صحة الحكم كالا عذار فى محله للمدعى عليه (ولا يمكن)

من توجهت عليه يمين (منها ان نكل) أو لا بان قال لا أحلف أو قال لخصمه احلف أنت وخذ (بخلاف مدع التزمها) مع شاهده أو مدعى عليه التزمها حيث توجهت عليه بان قال احلف (تم رجوع) وقال لا أحلف فله (٢٣٣) الرجوع وتحليف خصمه ولا يكون التزمها

لها موجبا لعدم رجوعه (وان ردت) يمين (على مدع) أو مدعى عليه من مقيم شاهد في مال (وسكت) من ردت عليه (زمننا) لم يقض العرف بأنه نكل فيما يظهر (فله الحلف) ولا بعد سكوته نكولا وهذا مفهوم ان نكل فلو قال وان سكت من توجهت عليه زمنا فله الحلف لكان أظهر وأشمل لشموله للمدعى والمدعى عليه ومن ردت عليه وغيره ثم انتقل يتكلم على مسألة الحيازة وأحقها بالشهادة لأن في بعض أنواعها تسمع فيه البينة وفي بعضها لا تسمع فيه وذكر منها ثلاثة أنواع أجنبي غير شريك وأجنبي شريك وأقارب شركاء أصهار أو غيرهم فأشار للنوع الأول بقوله (وان حاز أجنبي غير شريك) في الشيء المحاز (وتصرف) الحيازة هي وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه والتصرف يكون بواحد من أمور سكنى أو سكان أو زرع أو غرس أو استغلال أو هبة أو صدقة أو بيع أو هدم أو بناء أو قطع شجر

(قوله من توجهت عليه يمين) أي سواء كان مدعيا أو مدعى عليه كما في التوضيح فالأول كما لو وجد المدعى شاهدا وامتنع من الحلف معه وطلب تحليف المدعى عليه والثاني كما لو عجز المدعى عن البينة وطلبت اليمين من المدعى عليه فنكل وقال لا أحلف (قوله ان نكل) أي عند السلطان أو القاضي أو المحكم فقط (قوله أو مدعى عليه) أشار الشارح الى أن قول المصنف مدع لا مفهوم له ولو قال المصنف بخلاف من التزمها ثم رجع كان أخصر وأشمل وصورة المدعى أن يدعى زيد على عمرو بحق وأقام شاهدا واحدا فقيل له احلف مع شاهدك فرضى والتزم بالحلف ثم رجع عن الحلف وقال لي شاهد ثان أو يحلف المدعى عليه فانه يمكن من الرجوع وصورة المدعى عليه أن يدعى زيد على عمرو بحق ولا بينة لذلك المدعى فطلبت اليمين من عمرو والمدعى عليه فقال أحلف ورضى باليمين والتزمها ثم انه رجع عنها وقال أنا لى بينة بالدفع أو قال لا أحلف يحلف المدعى وأنا أغرم له فانه يمكن من الرجوع عن اليمين وذلك لأن التزمها لا يكون أشد من الزام الله فاذا كان له أن يرد اليمين ابتداء على المدعى مع الزام الله له باليمين فأحرى أن يردا عليه مع التزمها هو لها (قوله فله الرجوع) الا نسب فيمكن من الرجوع أي عن التزمها لليمين وحينئذ فله تحليف خصمه (قوله وسكت زمنا الخ) وأولى لو طلب المهلة ليتروى في الاقدام عليها والاحكام ثم طلب الحلف بعد ذلك (قوله لأن في بعض أنواعها) أي صورها الجزئية وقوله ما تسمع فيه أي وهو ما فقد شرطاً من شروط الحيازة كما لو حاز ملك غيره أقل من عشرة أعوام وتصرف فيه بالهدم أو البناء وادعى ملكه ثم قام عليه انسان وادعى الملكية وأقام بينة بذلك وكالو شهدت البينة للمدعى على الحائز عشرة أعوام بعارية أو اعماراً أو بأن هذا المحوز حبس أو طريق أو مسجداً فالحيازة عشرة أعوام لا تنفع مع وجود البينة الشاهدة بذلك (قوله وفي بعضها ما لا تسمع فيه) أي وهو ما استوفى شروط الحيازة أي كالأحوال ملك غيره في وجهه عشرة أعوام وتصرف فيه بالهدم والبناء وادعى ملكه بشراء أو هبة ثم قام عليه انسان وادعى انه ملكه وأقام بينة بالملك والحال أنه لا مانع له من التكلم في تلك المدة فيصدق الحائز بيمينته ولا تقبل بينة المدعى (قوله وذكر منها ثلاثة) أي وترك منها ثلاثة ذكرها الشارح آخر الحيازة الأقارب غير الشركاء وحيازة الموالى والأصهار غير الشركاء (قوله غير شريك) أي للمدعى وقوله وتصرف أي بواحد من أربعة عشر ذكرها الشارح ويزاد عليها التدبير (قوله أو هدم أو بناء) أي كثيرين لغير اصلاح لاله أو كإيسير بن عرفا (قوله بالبلد) أي مع الحائز (قوله كمن على جمعة) أي سبعة أيام (قوله مطلقاً) أي سواء ثبت عذره عن القدوم والتوكيل بالبينة أم لا (قوله فذلك) أي له القيام متى قدم وقوله فان جهل أي لم يعلم هل منعه من القدوم عذر أم لا (قوله فاختلافهما الخ) قال ابن عرفه ابن رشد وهذا الخلاف في القريب انما هو اذا علم بأن المحوز ملكه وأما اذا لم يعلم فلا حيازة عليه ومثله الحاضر غير أنه في القريب الغيبة يحمل على عدم العلم حتى يثبت علمه وفي الحاضر يحمل على العلم حتى يثبت له انه لم يعلم اه بن (قوله عالم) أي بالتصرف أما لو كان غير عالم فله القيام اذا ثبت عدم علمه (قوله فان نازع الخ) أي فان نازع ذلك الحاضر الحائز لم يسقط حقه وهذا محترز قوله ساكت وقوله أو جهل الخ محترز قوله بلا مانع وكذا قوله أو قام به مانع وظاهر الشارح عدم سقوط حق المدعى اذا نازع ولو كانت المنازعة في أي وقت من العشر سنين وفي ابن مزروق لا بد من دوام المنازعة فيها وظاهره وان لم تكن عندها كمن وهو ظاهر الشارح بهرام

(٣٠ - دسوقى - ع) أو عتق أو كتابة أو وطء في رقيق (ثم ادعى حاضر) بالبلد ولو حكما كمن على مسافة يومين فان بدت كمن على جمعة فله القيام متى قدم مطلقاً كالأربعة وثبت عذره عن القدوم أو التوكيل فان جهل أمره فكذلك عند ابن القاسم وقال ابن حبيب يسقط حقه فاختلافهما في القريب كالأربعة مع جهل الحال (ساكت) عالم (بلا مانع) له من التكلم فان نازع

وابن ناجي وفي ابن عمر انما تنفعه المنازعة اذا كانت عند قاض (قوله أو جهل كون الشيء المحاز ملكه الخ) أي فاذا قال لا علم لي بأنه ملكي وما وجدت الوثيقة الا الآن عند فلان قبل قوله مع يمينه وأما لو علم انه ملكه وادعى ان سكوته لغيبة البينة أو غيبة الوثيقة العالم بها حين حضرت بعد العشر سنين قام بها فلا ينفعه ذلك ففي ح نقلا عن الجزولي اذا قال علمت انها ملكي ولكن معني من القيام عدم البينة والآن وجدت البينة فانه لا ينفعه ذلك ولا قيام له وليس هذا عذرا لأنه قد يقوله اذا نازعه أو ينكل عن اليمين فيحلف هو وكذا قال ابن ناجي الصواب عندى أنه لا يقبل عذره بذلك لأنه كالمعترف بأنه لاحق لها انظر بن (قوله ونحوه) من ذلك ما اذا كان الموضع لا يتيسر فيه من بزجر ويرجع اليه ولذا قال ابن عمر الحيازة انما تكون في موضع الاحكام وأما في البادية ونحوها فلا حيازة ومن ذلك خوف الحاضر من سطوة الحائز أو من سطوة من استند اليه الحائز ولذا ذكر ح وغيره أنه لا حيازة لذى الشوكات والتغلب (قوله ومن العذر) أي المانع من التكلم الصغر والسفه بخلاف جهله ان الحيازة تسقط الحق وتقطع البينة فانه لا يعذر بذلك الجهل (قوله وما بعده) أي وهو تصرف وحاضر وساكت وبلا مانع والمراد بكونه معمولاً لحاز وما بعده أنه يصح أن يكون معمولاً لأحدها وباقيها يعمل في ضميره بناء على جواز التنازع في مثل هذا العدد والافيقدر معمول لما زاد على العوامل الثلاثة ولا يجوز أن يعمل في ضمير المتنازع فيه (قوله لكن لا يشترط الخ) أي خلافا لظاهر المصنف فقوله وتصرف عشر سنين فيه ضعف والمعتمد أنه لا يشترط أن يكون التصرف في جميعها بل يكفي في أي جزء منها ولو في أولها وهذا التعقب انما يأتي على ما قاله من أن قوله عشر سنين معمول لحاز وما بعده أما ان جعل معمولاً لحاضر ساكت بلا مانع وهو يتضمن كون الحيازة عشر سنين وليس ظرفاً للتصرف فلا يتأتى ذلك التعقب (قوله والعشر سنين) أي والحوز عشر سنين انما هو شرط في حيازة العقار وقوله كإسباتي للمصنف أي في قوله وانما تفرق الدار الخ ثم ان تحديد الحيازة في العقار بالعشر نحوه في الرسالة وعزاه في المدونة لربيعة قال ابن رشد وهو المشهور في المذهب ولا ين القاسم في الموازية أن ما قرب العشر كتسع وثمان كالعشر وقال مالك تحد باجتهاد الحائز ما هو بن (قوله وكذا التصرف بالبيع والهبة ونحو ذلك) أي كالتق والتدبير والكتابة والتدبير والوطء لا يشترط فيه الطول المذكور وانما يشترط الطول المذكور اذا كان التصرف بالسكنى أو الاسكان أو الزرع أو الفرس أو الاستغلال أو الهدم أو البناء أو قطع الشجر قال ابن رشد في البيان وتحصل الحيازة في كل شيء بالبيع والهبة والصدقة والعتق والتدبير والكتابة والوطء ولو بين أب وابنه لو قصرت المدة الا أنه ان حضر مجلس البيع فسكت لزمه البيع وكان له الثمن وان سكت بعد العام ونحوه استحق البائع الثمن بالحيازة مع يمينه وان لم يعلم بالبيع الا بعد وقوعه فقام حين علم كان له رد البيع وامضاؤه وأخذ حقه وان سكت العام ونحوه لم يكن له الا الثمن وان لم يقم حتى مضت مدة الحيازة ثلاث سنين لم يكن له شيء عواستحقه الحائز وان حضر مجلس الهبة أو الصدقة أو العتق أو التدبير فسكت لم يكن له شيء وان لم يحضر ثم علم فان قام حينئذ كان له الاجازة والرد وان قام بعد عام ونحوه فلا شيء له ويختلف في الكتابة هل تحمل على البيع أو على العتق قولان اه بن (قوله لم تسمع دعواه) أي سماعا معتدابه بحيث تكون البينة على المدعى واليمين على من أنكروا ليس المراد نفي سماعها رأسا اذ تسمع لاحتمال أقوال الحائز للمدعى أو اعتقاد الحائز أن مجرد حوزها تلك المدة يوجب له ملكها وان كانت ثابتة الملك لغيره (قوله ولا بينته) أي ولا تعتبر وثائقه أيضا (قوله وانما لم تسمع دعواه) أي دعوى مدعى الملكية (قوله مع الشرط المذكورة) هي أربعة أركان لها ان يحصل من الأجنبي الحائز تصرف

أو جهل كون الشيء المحاز ملكه أو قام به مانع من كراهه ونحوه لم يسقط حقه ومن العذر الصغر والسفه (عشر سنين) معمول لحاز وما بعده لكن لا يشترط أن يكون التصرف في جميعها والعشر سنين انما هي شرط في حيازة العقار وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر واما غيره فلا يشترط فيه هذا الطول كإسباتي للمصنف وكذا التصرف بالبيع والهبة ونحو ذلك لا يشترط فيه الطول المذكور (لم تسمع) دعواه (ولا بينته) التي أقامها على صحة دعواه وانما لم تسمع دعواه مع الشروط المذكورة لأن العرف يكذبه لأن سكوته تلك المدة دليل على صدق الحائز لجرى العادة أن الانسان لا يسكت عن ملكه تلك المدة ولقوله صلى الله عليه وسلم من حاز شيئا عشر سنين فهو له وفي المدونة الحيازة كالبينة القاطعة

لا يحتاج معها تبين أي من الحائز وهذا في محض حق الأدمى وأما الوقف بأنواعه فتسمع فيه البيئنة ولو تقادم الزمن واستثنى من قوله ولا بيئته قوله (الا) أن تشهد البيئنة (باسكان) من المدعى للحائز (ونحوه) كاعمار أو أرفاق أو مساقاته أو مزرعته فان ذلك لا يفيت على صاحبه وتسمع بيئته فليس مراده الا بدعوى اسكان لعدم قبول دعواه مع انكار الحائز نعم ان أقر (٢٣٥) كان كالبيئنة أو أولى وهذا مقيد

بما اذا لم يحصل من الحائز بحضرة المدعى الا يحصل الامن المالك في ملكه ولم ينزعه في ذلك كالبيع والهبة والصدقة فلا تسمع بيئنة المدعى بالاسكان ونحوه * وأشار للنوع الثاني بقوله (كشريك) أي في المتنازع فيه لا مطلقا (اجنبي) والانساب بمقابلته بما قبله أن يقول كاجنبي شريك (حاز فيها) أي في العشر سنين (ان هدم وبني) الواو بمعنى أو ومثل ذلك قطع الشجر أو غرسه فان الحائز يملكه بذلك ولا تسمع دعوى المدعى ولا بيئته وهذا في الفعل الكثير عرفا وأما بناء قل وغرس شجرة ونحوها أو هدم ما يخشى سقوطه فلا يمنع قيام شريكه * وأشار للنوع الثالث بقوله (وفي) حيازة (الشريك القريب) والانساب بما امر القريب الشريك (معهما) أي مع الهدم والبناء وما يقوم مقامهما (قولان) الأول عشرة أعوام والثاني الزيادة على الأربعين عاما

وأن يكون المتنازع له المدعى للملكية حاضرا معه بالبلد حقيقة أو حكما وأن يكون ساكنا ولا مانع له من التكلم مدة عشر سنين وبقى شرط خامس وهو أن يدعى الحائز وقت المتنازع ملك الشيء المحازر وأما إذا لم يكن له حجة الا مجرد الحوز فلا يتفعه ولا يشترط بيان سبب الملك كما قال ابن أي زمني وهو المعتمد خلافا لمن قال انه يطلب بديانه وقيل ان لم يثبت أصل الملك للمدعى لم يطالب الحائز بديانه وان ثبت أصل الملك للمدعى طواب بديانه انظر ح (قوله لا يحتاج معها تبين) أي من الحائز وقال عيسى انه يحلف وهو صريح كلام ابن رشد قال في التوضيح وهو أقوى على الظاهر ان (قوله ولو تقادم الزمن) أي زمن الحيازة (قوله باسكان) أي على وجه الاجارة أو العارية (قوله نعم ان أقر) أي الحائز باسكان من المدعى كان كالبيئنة الشاهدة للمدعى (قوله وهذا) أي ما ذكره المصنف من أنه إذا شهد للمدعى بيئنة باسكان للحائز ونحوه فانها تسمع بيئته (قوله مقيد بما إذا لم يحصل الخ) أي ومقيد أيضا بما إذا لم يدع الحائز الملكية من جهة المدعى هبة أو شراء أو افلا تسمع بيئنة المدعى بالاسكان ونحوه فاذا ادعى أن له بيئنة بالاسكان ونحوه وادعى الحائز أنه ملكه من جهته هبة أو شراء مثلا صدق الحائز بعدمضى المدة المذكورة بيمينته وما تقدم في باب الاقرار فهو مخصوص بما إذا لم يكن مدة حيازة لتقدم شهادة العرف على اقراره (قوله حاز فيها الخ) علم منه أن حيازة الأجنبي مدة عشر سنين نافعة له بالشرط الخمسة المتقدمة سواء كان الحاضر المتنازع له المدعى للملكية غير شريك له أو كان شريكه ولو ميراث (قوله ان هدم) أي وشريكه حاضرا ساكنا لم بالتصرف ولا مانع له من التكلم (قوله أو عرسه) أي بدار أو أرض وكذلك الاستغلال في غيرهما مثل كراء الرقيق والحيوان وأخذه أجره ذلك وأما استغلال الأرض والدار بالاجارة أو بالسكنى بنفسه أو الزراعة فانه لا يمنع من قيام الشريك وان منع من قيام الأجنبي وكذا يقال في استخدام الرقيق وركوب الدابة ولبس الثوب أي لا يمنع من قيام الشريك وان منع من قيام غيره ثم ان الحيازة عشر سنين انما تعتبر اذا كان تصرف الشريك الحائز بالهدم والبناء وما يقوم مقامهما من قطع الشجر وغرسه واستغلال الحيوان وأما اذا تصرف الشريك الحائز بالبيع أو الهبة أو الصدقة أو العتق أو الكتابة أو التدبير أو الوطء وشريكه حاضر عالم ساكت بلا مانع فان الحائز يمضى فعله ولا يشترط طول أمم الحيازة كما مر في الأجنبي غير الشريك (قوله وهذا) أي ما ذكره من أن هدم الحائز وبناءه يمنع قيام الشريك مع بقية الشروط وقوله فلا يمنع قيام شريكه أي ولو كان حاضرا عالم ساكنا بلا مانع عشرة أعوام (قوله وفي حيازة الشريك) أي وفي أمم حيازة الشريك القريب ولا مفهوم للشريك لأن القولين في أمم حيازة القريب مطلقا أي سواء كان شريكاً أم لا كما قال الشارح (قوله وما يقوم مقامهما) أي من قطع الشجر وغرسه بدار أو أرض وكذا الاستغلال بالكراء والانتفاع بنفسه بسكنى أو ازدياع (قوله وهو الراجح) أي ولا فرق بين الارث وغيره كما هو المتيقن به خلافا لمن قال الارث كالوقف لا يعتبر فيه الحيازة وتسمع فيه البيئات ولو طال الزمن جدا (قوله كان أحسن الخ) ومحل الخلاف اذا لم يكن بينهم عداوة ولا كانوا كالأجانب اتفاقا (قوله وأما المولى والاصهار الخ) الاصهار من تزوجت منهم أو تزوجوا منك والمولى كالعتيق مع معتقه أو مع أولاده (قوله فاطهر الأقال الخ) * حاصله ان

وهو الراجح والخلاف في القريب ولو غير شريك فلوحذف الشريك كان أحسن وأما المولى والاصهار الذين لا قرابة بينهم فاطهر الأقال أنهم كالأقارب فلا بد في الحيازة مع الهدم والبناء ونحوهما من الزيادة على الأربعين وقيل يكفي العشرة ولو لم يكن هدم ولا بناء وقيل لا يكفي فيها الا معهما و(لا) تعتبر حيازة (بين أب وابنه) وان سفل

أى لا يصح حوزاً أحدهما عن الآخر (الابكية) أى بما يحصل به التثويت للذات كطهبة والصدقة والبيع ونحوها بخلاف الهدم والبناء والسكنى والازدراع والاستغلال ونحوها فلا حيازة فيها (الأن يطول معهما) أى مع الهدم والبناء (ما) أى زمان (تهلك) فيه (البيئات وينقطع العلم) أى زمان شأنه ذلك نحو الستين سنة والحائز يهدم ويبنى والآخر حاضر ساكت طول المدة بلا مانع فليس له بعد ذلك كلام * ثم ذكر ما هو كالمستثنى من قوله (٢٣٦) عشر سنين بقوله (وانما تفرق الدار) ونحوها من باقى العقار ولو عبر بالعقار لكان أحسن (من

المولى والأصهار الذين لا قرابة بينهم فيهم ثلاثة أقوال كلها لابن القاسم الأول أهم كالأقارب فلا تحصل الحيازة بينهم الا مع الطول جدا بأن يزيد مدتها على أربعين سنة وسواء كان التصرف بالهدم أو بالبناء أو ما يقوم مقام كل منهما أو كان بالاستغلال بالكرأ أو الانتفاع بنفسه بسكنى أو ازدراع وقيل انهم كالأجانب غير الشركاء فيكفى فى الحيازة عشر سنين مع التصرف مطلقاً أى سواء كان بالهدم أو البناء أو ما يقوم مقام كل منهما أو بالاجارة أو بالاستغلال بنفسه بسكنى أو ازدراع وقيل كالأجانب الشركاء أى فيكفى فى الحيازة عشر سنين مع التصرف بالهدم والبناء وما يقوم مقام كل لا باستغلال أو بسكنى أو ازدراع واحتراز الشارح بقوله الذين لا قرابة بينهم عن الأصهار الذين بينهم قرابة فيجربى فيهم ماجربى فى الأقارب الذين ليسوا بأصهار من القولين فى المتن (قوله أى لا يصح حوزاً أحدهما عن الآخر) أى سواء كانا شرعيين أم لا (قوله ونحوها) أى كالعق والتدبير والكتابة والوطء (قوله الا أن يطول) أى أمد الحيازة بين الأب وابنه طولاً بحيث يكون من شأنه تهلك فيه البيئات وهذا الاستثناء راجع للنفى وهو المستثنى منه وكان حقه عطفه على الاستثناء الذى قبله بالواو (قوله معهما) أى أو مع أحدهما أو مع ما لحق بهما من قطع شجر أو غرس له والسكنى والازدراع والاستغلال * والحاصل أن الحيازة لا تعتبر بين الأب وابنه الا إذا كان تصرف الحائز منهما بما بقيت الذات أو كان بالبناء أو الهدم أو ما لحق بهما وطالت مدة الحيازة جداً كالستين سنة والآخر حاضر عالم ساكت طول المدة بلا مانع له من التكلم (قوله فى حيازة الأجنبي) أى غير الشريك وأما الشريك فاستخدامه الرقيق وركوبه الدابة لا يمنع من قيام شريكه ولو لعشر سنين كما مر وحيثئذ فلا تكون حيازة الدابة وأمة الخدم فى حقه بالستين (قوله تستعمل فى ركوب ونحوه) أى كالحرث والدرس والساقية والظاحون واحتراز عن دابة لا تستعمل فى شىء من ذلك كالجاموس فانها كالعرض لا بد فيها من الزيادة على الستين (قوله ويزاد فى عبد) أى سواء كان لخدمة أو لغيرها كتاجر (قوله وأما أمة الوطء توطأ الخ) أى وأما إذا لم توطأ فهل تكون كأمة الخدمة لا بد فى حيازتها من ستين أو يكفى فيها ستة لأنها مظنة حصول الوطء (قوله وكذا البيع) أى وكذا نفوت بالبيع الخ (قوله فى الأقارب) أى غير الأب وابنه وكذا الحيازة بين الأب وابنه لا تفرق من حيث المدة بين عقار وغيره فلا بد من مضي نحو الستين سنة (قوله لا تفرق) أى من حيث المدة بين عقار وغيره أى وهو العروض والحيوان (قوله ولا يشترط فيه) أى فى العقار أى لا يشترط فى حيازته هدم أى التصرف بالهدم والبناء أى التصرف بخصوص ذلك (قوله والاسكان) أى وكذلك السكنى بنفسه والازدراع بنفسه (قوله بالاجتهاد) أى من الحاكم (قوله وهذا فى غير الخ) أى وهذا فى التصرف بغير العتق بأن كان بالكرأ أو باستعماله بنفسه (قوله ونحوها) أى كالبيع والكتابة والتدبير والوطء (قوله الا أنه فى البيع الخ) أى وأما الهبة والصدقة والعتق والتدبير إذا حضر المالك مجلسها فسكت لم يكن له شىء وان لم يحضر ثم علم فان قام حيثئذ

غيرها) كعرض ودواب (فى) حيازة (الأجنبي) والمدعى حاضر ساكت بلا مانع من القيام بحقه (فى الدابة) تستعمل فى ركوب ونحوه (و) فى (أمة الخدم) تستخدم (الستين) فلا كلام للمدعى الأجنبي بعدها ولا تسمع له بيعة (ويزاد فى عبد و عرض) غير ثوب كأثاني النحاس وأثاث البيت وآلات الزرع سنة على الستين وأما ثوب اللبس فيكفى فيه العام وأما أمة الوطء توطأ بالفعل فتفوت بحصوله طالما ساكتا بلا عذر كما هو الموضوع وكذا البيع والهبة والصدقة الا أن البيع يجربى على بيع الفضولى ومفهوم قوله فى الأجنبي ان الحيازة فى الأقارب لا تفرق بين عقار وغيره فلا بد من الزيادة فى الكل على الأربعين عاما وهو كذلك على قول ولكن الراجح أن العقار لا بد فيه من ذلك ولا يشترط فيه هدم ولا بناء اذ مثلها الاجارة والاسكان وقطع الشجر وغرسه حيث

كثر فان لم يحصل شىء من ذلك فلا بد فى الحيازة من زمن تهلك فيه البيعة وينقطع فيه العلم وما غير العقار من الدواب والعيود والعروض التى تطول مدتها كالنحاس والبسط ونحوها تستعمل فيكفى فيها العشرين بخلاف ما لا تطول مدتها كالتياب تلبس فينبغى اقل من ذلك بالاجتهاد وهذا فى غير العتق والهبة والصدقة ونحوها فانها لا تفرق فيها بين اجنبى وقرىب كما مر الا انه فى البيع لربه اذن الثمن ان لم يمض عام فان مضى فلا ثمن له أيضاً ان كان حاضر حين البيع فان كان غائبا فله الرد بعد حضوره وعلمه ما لم يمض عام فان مضى فليس له الرد وله أخذ الثمن ما لم يمض ثلاثة أعوام من البيع والاسقاط حقه منه أيضاً كذا ذكره أفتأمله وأما الديون الثابتة فى الذمم

فقتل يسقطها مضي عشرين عاماً وهو قول مطرف وقيل مضي ثلاثين وقيل لا تسقط أصلاً وقيل غير ذلك إلا أن القول بأنه يسقطها
الستان بعيد جداً وقدم أن الأظهر في ذلك الاجتهاد بالنظر في حال الزمن (٢٢٧) وحال الناس وحال الدين فنحو عشر

سنتين أو أقل بالنسبة لبعض
الناس تقتضي الاغضاء
والترك ونحو الخمس عشرة
قد لا تقتضي ذلك والله اعلم
بالصواب * ثم شرع
يتكلم على احكام الدماء
والقصاص وهو أول
الثن الأخير من هذا
الكتاب فقال رحمه الله
تعالى ونفعنا به

باب في احكام الدماء
والقصاص

واركان القصاص ثلاثة
الجاني وشرطه التكليف
والعصمة والمكافاة والمجني
عليه وشرطه العصمة
والجناية وشرطها العمد
العدوان وأشار المصنف
الى ذلك وبدأ بالركن الاول
وشروطه بقوله (ان
اتلف مكلف) أى بالغ
عاقل ولو سكر حراماً
نفساً أو طرفاً (وان رق)
المكلف فيقتل العبد بمثله
وبحر ان شاء الولي وله
استجياؤه كاستجياؤى وأما
الصبي والمجنون فلا يقتص
منها لان عمدتها وخطاها
سواء على انه لا عمد
للمجنون ولذا لو كان يفق
أحياناً وجنى حال افاقته
اقتص منه حال افاقته
فان جن بعد الجناية

كان له حقه من التخيير بين الاجازة والردوان قام بعد عام ونحوه من عامه فلا شئ له واختلف في
الكتابة هل تحمل على العتق فيجرب فيها ما جرى فيه أو تحمل على البيع فيقال فيها ما قيل فيه قولان
(قوله مضي عشرين عاماً) أى مع حضور ربه أو تمكنه من الطلب بها وليس له ما يمنعه منه (قوله وقيل
مضى ثلاثين) أى وهو قول مالك والمراد مضيها مع حضور ربه أو تمكنه من الطلب بها (قوله وقيل
لا تسقط الخ) هذا هو الذى اختاره ابن رشد فى البيان ونصه اذا تقرر الدين فى الذمة وثبت فيها
لا يبطل وان طال الزمان وكان ربه حاضرأساً كما قدر أعلى الطلب به لعدم خبر لا يبطل حق امرى
مسلم وان قدم اه واختار هذا القول التونسي والغبريني وفى المعيار سئل سيدى أبو عبد الله العبدوسى
عمن له دين على رجل برسم وللرسم المذكور مدة نحو أربعين سنة ولم يدع المديان قضاءه ورببه
حاضرأساً كت من غير مانع يمنعه من الطلب به فهل يبطل الدين بتقادم عهده أم لا فاجاب طول المدة
المذكورة لا يبطل الدين عن المديان المذكور ولا خلاف فى ذلك وانما الخلاف اذا كان الدين برسم
وطالت المدة جداً وادعى المديان قضاءه ولم يكن هناك ما يدل على عدم القضاء من غيبة أو اكرهه أو
انكار أو غير ذلك فقتل يقبل قوله فى القضاء مع يمينه وقيل لا يقبل وهو المشهور وان كان غير رسم
فقتل يقبل قوله فى القضاء مع طول المدة مع يمينه على المشهور ولا سيما اذا كان رب الدين محتاجاً والذى
عليه الدين مليئاً وكانا حاضرين وليس بينهما ما يمنع من الطلب اه كلام المعيار

باب فى الدماء

(قوله وأركان القصاص) أى والاركان التى يتوقف عليها تحقق القصاص (قوله الجاني) أى لأنه
لا يقتص الامن جان (قوله وشرطه التكليف والعصمة) أى بايمان أو امان فالمراد عصمة مخصوصة
وقوله والمكافاة أى بان يكون غير زائد على المجنى عليه بحرية أو اسلام وليس المراد بها المساواة من كل
وجه بل المراد بها مكافاة مخصوصة وهى المساواة فى الحرية والاسلام للمجنى عليه أو نقصه عنه
ففيها (قوله وأشار المصنف الى ذلك) أى الى ما ذكر من الاركان الثلاثة وشرطها (قوله نفساً أو
طرفاً) الأولى حذف ذلك لأن هذا هو المراد بقول المصنف فيما يأتى معصوماً على أن الكلام هنا فى
النفس فقط والكلام فى الأطراف والجراحات سيد كره المصنف بعد فلا معنى لذكره هنا (قوله فيقتل
العبد بمثله) أى ولو كان فى القاتل شائبة حرية اذ لا عبرة بها فتقتل أم الولد مثلاً بالقتل والعكس (قوله
ان شاء الولي) أى ولي الحر والعبد (قوله وله استجياؤه) أى وولى الحر والعبد المقتول أن يستجى
ذلك العبد القاتل وحينئذ فيخير سيده فى اسلامه فى الجناية وفى فدائه بقيمة العبدودية الحر (قوله
وأما الصبي الخ) هذا محترز قوله مكلف (قوله فلا يقتص منهما) أى والدية على عاقلتهما
(قوله انتظرت افاقته) أى واقص منه بعدها (قوله للمجنون) أى فلا يقتل والدية على عاقله
(قوله فالحر بنى لا يقتل قصاصاً) أى لعدم التزامه احكام الاسلام (قوله بل يهدر الخ) أى بل يقتل
بسبب هدر دمه وقوله وعدم عصمته عطف تفسير (قوله ولذا) أى ولاجل أن قتله انما هو بسبب
هدر دمه وعدم عصمته لوجاء أى بعد جنايته وقوله بايمان أى ملتبساً بايمان وقوله لم يقتل أى بمن
قتله قبل توبته (قوله ولا زائد حرية) بالرفع بعطف لا على غير لان لا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما
بعدها أو بالجر عطفاً على حر بنى ولا زائدة لتأكيد النفي (قوله بان كان مساوياً فيهما) فيقتل الحر
المسلم بمثله ولو كان القاتل زائداً بمزية كعلم أو شجاعة ونحوها يقتل الحر الكافر بمثله ولو كان القاتل

انتظرت افاقته فان لم يفق فالدية فى ماله والسكران بحلال للمجنون (غير حر بنى) وصف فالحر بنى لا يقتل قصاصاً بل يهدر دمه
وعدم عصمته ولذا لوجاء نائباً بايمان أو امان لم يقتل (ولا زائد حرية) على المجنى عليه (أو زائد اسلام) بان كان مساوياً له فيهما

أو نقص فإن كان الجاني زائدا حين الجنائية فيما ذكر فلا قصاص فلا يقتل مسلم ولو عبدا بكافرا ولو حرا ولا حر برقيق إلا أن يكون
المقتول زائدا إسلام فيقتل حر كاتاني برقيق مسلم كاسياني ترجيحاً لجانب الإسلام على الحرية (حين القتل) ظرف لقوله غير حربي
وما بعده أي يشترط في الجاني المكلف (٢٣٨) للقصاص منه أن يكون غير حربي ولا زائداً حرية ولا إسلام وقت القتل

كتائباً والمقتول مجوسياً ويقتل العبد المسلم بمثله ولو كان القاتل فيه شائبة حرية كما مر (قوله أو نقص)
أي أو نقص منه فيها فيقتل الحر الكافر بالحر المسلم وكذا يقتل العبد المسلم بالحر المسلم إن شاء ولي الحر
كما مر (قوله فيما ذكر) في بمعنى الباء أي فإن كان الجاني زائداً بما ذكر حين الجنائية فلا قصاص فلا يقتل
الحر بالعبد إلا أن يكون العبد المقتول زائداً إسلاماً ما يأتي من قتل الحر الكاتاني بالعبد المسلم ولا يقتل
مسلم ولو عبداً بكافراً ولو حراً لأن الحرية لا توازي الإسلام (قوله حين القتل) المراد به الموت لا
الضرب (قوله ظرف لقوله غير حربي وما بعده) أي ولا يرجع لمكلف لأنه لو رجع له لا يقتضى أن من
حصل منه سبب القتل وهو بالغ عاقل ثم جن فمات المضروب ثم أفاق المحنون أنه لا يقتصر منه مع أنه
يقتصر منه حين افاقته كما مر وإن من حصل منه سبب القتل وهو غير مكلف ثم حصل الموت وهو
مكلف أنه يقتل مع أنه لا يقتل (قوله للقصاص منه) أي بالنسبة للقصاص منه (قوله ولو بلغ أو عقل)
الأولى حذفها والاقتصار على قوله ولو أسلم الحرني بائر ذلك لأن قوله حين القتل إنما جعل ظرفاً لقوله
غير حربي وما بعده فهو مكلف قبل وقت القتل للمكلف فتأمل * وحاصله أنه لو قتل حرني غير فلا
يقتصر منه ولو أسلم ذلك الحرني بائر القتل لأن شرط القصاص كون الجاني غير حربي حين الموت وهو
متخلف هنا لأنه حرني حين الموت ثم اعلم أن شرط القتل قصاصاً أن لا يكون القاتل حرانياً ولا زائداً
حرية أو إسلام حين السبب والموت وبينهما فالشرط معتبرة حين السبب أيضاً فإن تخلف شيء
منها عند السبب أو المسبب فلا قصاص وظاهر المصنف أنها إنما تعتبر حين السبب وهو الموت فقط
فكان الأولى للمصنف أن يعبر بالغاية كما فعل بعد بان يقول إلى حين القتل وإن كان يمكن الجواب عنه
بجمل كلامه على ما ذمنا من تأخر القتل عن سببه فإن تأخر عنه اعتبر حصول الشرط عند السبب أيضاً
كما يعتبر حصولها عند المسبب (قوله مثله) تنازع رمي وجرح (قوله وهي القتل لأخذ المال) أي سواء
كان القتل خفية كما لو خدعه فذهب به لحمل فقتله فيه لأخذ المال أو كان ظاهراً على وجه يتعذر معه
الغوث وإن كان الثاني قد يسمى حرابة (قوله من قوله غير حربي) الأولى من قوله ولا زائداً حرية ولا
إسلام (قوله ولذا) أي لا جل كون القتل للغيبة للفساد لا قصاصاً قال مالك لا عفو فيه فلو كان قصاص
لقبل العفو والصلح فيه (قوله ولا عفو فيه) أي في قتل الغيبة (قوله معصوماً) صفة لموصوف محذوف
أي شيئاً معصوماً فيشمل النفس والطرف والجرح ولا يشمل المال لقوله فالقود ولا تقدر شخصاً ولا
أدمياً لقصورهما على النفس ولا عضواً لقصوره على الطرف والجرح كذا ذكر عقبه والأولى أن يقدر
شخصاً أدمياً لأن الكلام هنا في النفس وأما الجرح فسيأتي الكلام عليه (قوله غير ناقص
حرية أو إسلام) أي بل مساو للجاني فيهما أو أزيد منه (قوله أي يشترط الخ) أشار الشارح
بهذا الحل إلى أن قول المصنف للتلف بالنسبة للنفس وإن قوله والاصابة بالنسبة للجرح وفيه
أن الكلام هنا في النفس وأما الجرح فسيأتي في قوله والجرح كالنفس فيلزم التكرار في كلامه
على هذا الحل والأولى جعل الكلام هنا كله في النفس وإن المعنى معصوماً إلى التلف أي لا إلى
حين الجرح فقط وقول والاصابة أي لا إلى حين الرمي فقط اهـ بن (قوله والاصابة) أي وإلى
حين الاصابة في الجرح (قوله فيشترط في النفس) أي في القصاص بالنسبة للنفس وقوله العصمة

فلو قتل غيره وهو حربي
أو زائد حرية أو إسلام
فلا قصاص ولو بلغ أو
عقل أو أسلم الحرني بائر
ذلك ولو رمي عبداً وجرح
مثله ثم عتق الجاني فمات
المجني عليه لم يقتصر من
الجاني لأنه حين القتل
زائد حرية وكذا لو رمي
ذمي مثله أو جرحه وأسلم
قبل موت المجني عليه (الا
لغيلة) بكسر الغين المعجمة
وهي القتل لأخذ المال فلا
يشترط إفيته الشرط
المتقدمة بل يقتل الحر
بالعبد والمسلم بالكافر
والاستثناء من قوله غير
حربي الخ وهو منقطع لأنه
لم يقتل به قصاصاً بل
للفساد ولذا قال مالك ولا
عفو فيه ولا صلح وصلح
الولي مردود والحكم فيه
للإمام وسيأتي ذلك
للمصنف في محله * وذكروا
الركن الثاني وهو المجني
عليه مع شرطه بقوله
(معصوماً) وهو معمول
لقوله أتلف فلا قصاص
على قاتل مرتد لعدم
عصمته لأنه يصير حرانياً

أي

بمجرد رده أي له حكمة في الجملة ولو جعل المصنف المكافأة شرطاً في المجني عليه

دون الجاني بان يقول معصوماً غير ناقص حرية أو إسلام الا لغيلة وحذف قوله غير زائد الخ كان أبين (للتلف) اللام بمعنى إلى
لأنها الغاية أي يشترط في المجني عليه أن يكون معصوماً إلى حين تلف النفس أي موتها والاصابة في الجرح فيشترط في النفس العصمة
من حين الضرب أو الجرح إلى حين الموت وفي الجرح من حين الرمي إلى حين الاصابة فلا بد من اعتبار الحالين معاً في النفس والجرح

أى حال البدء وحال الانتهاء فلورمى ذمى مرتدا وقبل وصول الرمية اليه اسلم المرتد اعتبر حال الرمى فلا يقتل الذمى به إن مات لانه غير معصوم حال الرمى وان صار معصوما حال الاصابة وكذا لو جرحه ثم اسلم ونزوات لم يقتل الذمى الجرح به مراعاة لحال الجرح ولو رمى مسلما أو جرحه فارتد المرى قبل وصول السهم اليه أو ارتد الجرح قبل موته (٢٣٩) منه فلا قود نظر الحال الموت نعم ثبت

القصاص في الجرح فلو قطع يده وهو حر مسلم ثم ارتد المقطوع ومات مرتدا ثبتت القصاص في القتل لانه كان معصوما حالة الاصابة ثم بين أن العصمة تكون باسرين بقوله (بايمان) أى اسلام (أو أمان) من السلطان أو غيره ومراده بالأمان ما يشمل عقد الجزية ومثل المعصوم كما هو شأنه أن يمثل بما خفي بقوله (كالمقاتل) عمد أعدوانا فانه معصوم (من غير المستحق) لدمه وأما بالنسبة لمستحق دمه وهو ولي المقتول فليس بمعصوم لكن إن وقع منه قتل للمقاتل بلا إذن الامام أو نائبه فانه يؤدب لافتيانه على الامام فقوله (و أدب) راجع لمفهوم غير المستحق فلو قال لا من المستحق وأدب كان أيبين (كرتد) تشبيهه في أدب قاتله أى كقاتل شخص مرتد بغير إذن الامام فانه يؤدب ولا يقتل به سواء قتله زمن الاستتابة أو بعدها وانما عليه دية ثلاث خمس دية

أى كون المجنى عليه معصوما من حين ضربه أو جرحه الى حين موته وقوله وفي الجرح أى ويشترط في القصاص بالنسبة للجرح وقوله من حين الرمى أى أن يكون المجنى عليه معصوما من حين الرمى الى حين الاصابة وقوله فلا بد أى في القصاص وقوله من اعتبار الحالين أى من اعتبار العصمة في الحالين حال الابتداء وحال الانتهاء (قوله أى حال البدء وحال الانتهاء) أى والمصنف ترك المبدأ واذكر حالة الانتهاء العلم بالمبدأ منه من غايته لأن كل غاية لها مبدأ (قوله اعتبر حال الرمى) أى اعتبر في القود حالة الرمى (قوله مراعاة لحال الجرح) أى لأنه غير معصوم حين الجرح وان كان معصوما حين الموت (قوله نظراً لحال الموت) أى إذا العصمة لم تستمر اليه (قوله ثبتت القصاص في القطع) أى لافي النفس لأن الموت كان وهو مرتد فلم تستمر العصمة اليه وأما في القطع فقد كان معصوما من حين الرمى الى حين الاصابة (قوله أى اسلام) هذا جواب عما يقال ان الايمان هو التصديق وهو أمر قلبي لا يوجب العصمة في الظاهر وان كان منجيا عند الله تعالى والموجب للعصمة في الظاهر انما هو الاسلام أى الانقياد لظاهر الأعمال فالأولى للمصنف أن يقول باسلام بدل قوله بايمان وحاصل ما أجاب به الشارح أن مراد المصنف بالايان الاسلام وضح التعبير به عنه لما بينهما من التلازم في الماصدق فتأمل (قوله من غير) أى بالنسبة لغير الخ (قوله لافتيانه الخ) أى فلو أسلمه الامام لمستحق الدم فقتله فلا أدب عليه لعدم الافتيان كما أنه اذا علم أن الامام لا يقتله فانه لا أدب عليه في قتله وكما يسقط الأدب اذا كان الامام غير عدل قاله أبو عمران (قوله وأدب) أى المستحق في قتله الجاني بغير إذن الامام (قوله واما عليه دية) أى سواء قتله بعد الاستتابة أو في زمنها ولا مانع من اجتماع الأدب والدية على قاتل (قوله ثلاث خمس دية مسلم) أى ستة وستون دينارا أو ثلاثا دينار فمذا دية قتل عمداً أو خطأ في زمن الاستتابة أو بعدها (قوله وقاتل زان أحصن) أى وأما قاتل الزانى الغير المحصن فانه يقتل به الا أن يقول وجدته مع زوجتي وثبت ذلك باربعة ويرويه كالمرودي المسكحلة فقتله فانه لا يقتل بذلك الزانى كان محصنا أو بكراً لعذره بالغيرة التي صيرته كالمجنون قال ابن فرحون في تبصرته وعلى قاتله الدية في ماله إن كان بكر أعند ابن القاسم في المدونة وقال ابن عبد الحكم انه هدر مطلقا أى لا شيء فيه ولو بكراً فان لم يكن إلا مجرد قوله وجدته مع زوجتي قتل به إلا أن يأتي ببطاخ أى شاهد واحد أو لفيق من الناس يشهدون برؤية المرودي المسكحلة فلا يقتل به لدرته بالشبهة وانظر اذا قتله لاقراره بالزنا بزوجه أو قتله عند ثبوت زناه باربعة بيئته أو أخته (قوله يد شخص) أى ذكر أو أنثى ولو قال المصنف أو عضو سارق لكان أحسن لأن العضو يشمل اليد والرجل (قوله ثبتت سرقة) أى قبل القطع أو بعده (قوله فالقود) أى فالواجب القود حالة كونه متعيناً وانما سمي القتل قصاصاً بذلك لأنهم كانوا يقودون الجاني لمستحقها بحبل ونحوه هذا وقد اختلف أهل العلم هل القصاص من القاتل يكفر عنه إنم القتل أم لا فمنهم من ذهب الى أنه يكفر عنه بدليل قوله عليه الصلاة والسلام الحدود كفارات لأهلها فعمم ولم يخص قتلا من غيره ومنهم من ذهب الى أنه لا يكفر عنه لان المقتول المظلوم لا منفعته في القصاص وانما القصاص منفعته للأحياء ليتناهى الناس عن القتل

مسلم كدية الجوسى المستأمن (و) قاتل (زان أحصن) بغير إذن الامام فيؤدب (و) قاطع (يد) شخص سارق) أى ثبتت سرقة بيئته أو اقرار فيؤدب لافتيانه على الامام وقوله (فالقود عينا) جواب قوله إن أتلف مكلف وقوله عينا أى متعيناً فليس للولى أن يلزم الدية للجاني جبراً وانما له أن يعفو مجاناً أو يقتص وجاز العفو على الدية أو أكثر أو أقل منها برضا الجاني

وقال أشبه له التخيير بين القود والعفو على الدية جبراً على الجاني وهو ضعيف فعني المصنف أن المكلف إن أتلف فليس للولي أن أراد أخذ جزء الجنابة الا القود والدية وهذا لا ينافي أن له العفو مجازاً وأخذ الدية برضا الجاني وبالغ على ثبوت القود للولي بقوله (ولو قال) المقتول لقاتله (إن قتلني أبرأتك) فقتله وكذا إن قال له بعد جرحه قبل انفاذ مقتله أبرأتك من دمي فلا يبرأ القاتل بذلك بل للولي القود لأنه أسقط حقاً قبل وجوبه ولذا لو أبرأه بعد انفاذ مقتله أو قال له إن مت فقد أبرأتك برىء لأنه أسقط شيئاً بعد وجوبه وكذا إن قال له اقطع يدي ولا شيء عليك (٢٤٠) فله القصاص إن لم يستمر على البراءة بعد القطع ما لم يتزام به القطع حتى مات منه

ولكم في القصاص حياة ويخص الحديث على هذا بما هو حق لله تعالى ولا يتعلق به حق لمخلوق (قوله وقال أشبه له) أي لولي الدم التخيير (قوله وهذا لا ينافي الخ) الحاصل أن ولي الدم له القصاص وله العفو مجازاً وله العفو على الدية أو أكثر منها أو أقل برضا الجاني باتفاق وهل له جبر الجاني على الدية أو لا فذهب ابن القاسم ليس له أن يجبر الجاني على دفع الدية إذا امتنع وسلم نفسه ومذهب أشبه له جبره على دفعها (قوله ولو قال المقتول لقاتله) أي قبل ضربه له (قوله) وكذا إن قال له بعد جرحه) أي أو بعد ضربه قبل انفاذ مقتله أبرأتك من دمي أي فقتله بعد ذلك (قوله لأنه) أي الميت أسقط حقاً قبل وجوبه أي قبل ثبوته لعدم حصول السبب وهو إنفاذ المقاتل (قوله أو قال له إن مت الخ) أي وكان ذلك القول بعد انفاذ مقاتله (قوله إن لم يستمر الخ) أي بأن رجع عنها وأما لو استمر على البراءة فليس على القاطع إلا الأدب والذي يفيد كلام التوضيح وابن عرفة وغيرها أنه ليس على القاطع إلا الأدب من غير تفصيل بين استمرار المقطوع على البراءة والرجوع عنها أنظر بن وكل هذا إذ لم يتزام به القطع حتى مات به والا كان لوليه القسامة والقتل كما قال الشارح (تنبيه) لو قال له أقتل عبدي ولا شيء عليك أو ولك كذا فقتله ضرب كل منهما مائة وحبس عاماً وهل للسيد قيمة أم لا قولان الأول لأشبه والثاني لابن أبي زيد وصوب كقوله احرق ثوبي أو ألقه في البحر فلا قيمة عليه إن لم يكن المأذون مودعاً بالفتح للآمر وإلا ضمن لكونه في أمانته (قوله ويقول) أي بأن يقول بالحضرة الخ (قوله فان لم يقل ذلك بالحضرة الخ) ما ذكره من أن القيام بالحضرة قيد نحو لت وفيه نظر فان ظاهر المدونة الاطلاق أي سواء قام بالحضرة أو بعد طول فالمدار على ظهور إرادتها عند العفو بالقرائن وقال مالك وابن الماجشون واصبغ لا يقبل إلا إذا قام بالحضرة وظاهر الباجي أنه خلاف المشهور لا تقيده اه طفي (قوله فلا شيء له) أي من الدية وقوله وبطل حقه أي من القصاص (قوله لمنافاة الطول الإرادة المذكورة) فيه نظر إذ قد تظهر إرادتها حين العفو ثم تغافل عن ذلك زماناً طويلاً قاله طفي (قوله وقال) أي الولي العافي إنما عفوت لآخذه أي العبد وقوله وأخذ قيمته أي فيما إذا قتل العبد عبداً مثله وقوله أو دية الحر أي فيما إذا قتل العبد حرّاً (قوله ويجوز الخ) حاصله أنه إذا كان المقتول عبداً خير سيد العبد القاتل بين أن يدفعه أو يدفع لهم قيمته أو يدفع قيمة المقتول فان كان المقتول حرّاً خير سيد العبد القاتل بين أن يدفعه لأولياء الدم أو يدفع لهم قيمته أو يدفع لهم الدية هذا محصل كلام الشارح (قوله) وقيل منجمة) أي وهو ما في العتبية والموازية (قوله ولي لمقتول) أي عمداً وقوله قاتله أجنبي أي عمداً أيضاً (قوله وحذف الخ) أي فالأصل واستحق ولى دم من قتل القاتل ويضمن القطع يد القاطع قال شيخنا والظاهر أن في الكلام حذف أو مع ما عطفت ولقاو نشرأ مرتباً والأصل واستحق ولى أو مقطوع دم من قتل القاتل أو يضمن القطع وعلى هذا فلا يجوز في كلام المصنف تأمل (قوله) تقديره قطع يداً الخ) الأولى تقديره يدمن قطع يد القاطع (قوله وليس لأوليائه) أي أولياء القاتل عمداً

فوليه القسامة والقصاص أو الدية * ولما ذكر أن القود متعين رتب عليه قوله (ولادية لعاف) أي لولي عاف عن القاتل (مطلق) في عفو به كسر اللام اسم فاعل بأن لم يصرح حال العفو بدية ولا غيرها (الا أن تظهر) بقرائن الاحوال (إرادتها) ويقول بالحضرة إنما عفوت على الدية (فيحلف) أي فيصدق يمين (ويبقى على حقه) في القتل (إن امتنع) القاتل من إعطاء الدية فان لم يقل ذلك بالحضرة بل بعد طول فلا شيء له وبطل حقه لمنافاة الطول الإرادة المذكورة (كعفوه) أي الولي (عن العبد) الذي قتل عبداً مثله أو حرّاً وقال إنما عفوت لآخذه أو أخذ قيمته أو أخذ قيمة المقتول أودية الحر فلا شيء له إلا ان تظهر إرادة ذلك فيحلف ويجوز سيد العبد الجاني بين دفعه أو دفع قيمته أو قيمة المقتول أو

دية الحر ويدفعها حالة كافي المدونة وقيل منجمة والخلاف في العمد وأما في الخطأ فتتجم قطعاً كما يأتي (واستحق ولى) المقتول لمقتول قاتله أجنبي (دم من) أي دم الأجنبي الذي (قتل القاتل) فلو قتل زيدا عمداً فقتل أجنبي زيدا أو لى عمداً يستحق دم الأجنبي القاتل لزيد فان شاء قتل الأجنبي وان شاء عفا عنه (أو قطع) أي واستحق مقطوع يده مثلاً عمداً عدواناً فقطع أجنبي يد القاطع عمداً عدواناً قطع يده من قطع (يد القاطع) فالمصنف أطلق الولي على ما يشمل المقطوع مجازاً وحذف المعطوف على دم مع متعلقه تقديره قطع يده من كما قدرنا (كذبة خطأ) تشبيهه في الاستحقاق أي من استحق دم شخص لكونه قاتل أباه مثلاً عمداً عدواناً

لقتل شخص القاتل خطأ فستحقيق الدم يستحق الدية من القاتل خطأ على ما قبله وليس لأوليائه مقال معه لأنه لما استحق دمه صار كأنه الولي وكذا لو قطع شخص يداً آخر عمداً فقطع أجنبي يداً القاطع خطأ فاستحق القطع دية يده من القاطع خطأ لقاطع يده وكلام المصنف يشمله (فإن أرضاه) أي أرضى المستحق (ولي) المقتول (الثاني) (فله) أي فيصير دم القاتل الثاني لولي المقتول الثاني إن شاء قتل وإن شاء عفا (وإن فقت عين القاتل) عمداً (أو قطعت يده) مثلاً عمداً (ولو) حصل ذلك (من الولي) المستحق لقتله (بعد أن أسلم له) من الحائز فأولى قبل أن يسلم له الداخل فيما قبل المبالغة (فله) أي للقاتل (القيود) (٣٤١) من أنولى لأن أطراف القاتل

معصومة حتى بالنسبة لولي الدم فأولى غيره الداخل فيما قبل المبالغة أيضاً (وقتل الأدي) صفة (بالاعلى كحر كتابي) يقتل (بعبد مسلم) فالحرية في الكتابي أدنى من الإسلام في العبد لشرف الإسلام على الحرية بخلاف العكس فلا يقتل عبد مسلم بحر كتابي كما مر (و) يقتل (الكفار) مطلقاً (بعضهم ببعض) لأن الكفر كله ملة واحدة وبين الكفار بقوله (من كتابي) يهودي أو نصراني (ومجوسى ومؤمن) اسم مفعول وهو من دخل دار الإسلام بأمان وعطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص وخرج به الحربى فلا قصاص فيه كما تقدم ودخل في الاطلاق المشركون والدهريون والقائلون بالتناسخ أو بقدوم العالم وغيرهم من أصناف أهل الكفر وهذا بشرط التكافؤ في الحرية أو الرقبة فلا يقتل حر بعبد

المقتول خطأ وقوله مقال معه أي مع مستحق الدم بأنه إنما له قصاص لا مال والمال إنما هو لهم وقوله لأنه أي لأن ولي المقتول الأول لما استحق دم هذا المقتول الثاني (قوله) كأنه الولي) أي كأنه وليه والولي له أن يرضى بالمال (قوله) وكذا لو قطع شخص الخ) بقي ما لو قتل شخص القاطع عمداً وصالح ذلك القاتل وأولياء المقتول القاطع على مال أو قتله خطأ ووجب فيه الدية فقيل لاشيء للمقتول في العمد وقيل له وأما في الخطأ فله اتفاقاً وهو داخل في كلام المصنف (قوله) أي أرضى المستحق) أي وهو ولي المقتول الأول ودل قوله فإن أرضاه الخ على أن التخير لولي الأول وهو مذهب المدونة لأن الرضا إنما يكون مع التخير * والحاصل أن ولي المقتول الأول مخير إما أن يبيع القاتل الثاني فيقتله أو يعفوه عنه وإما أن يبيع ولي القاتل الأول فإن أرضاه كان أمر القاتل الثاني لذلك الولي إن شاء قتله وإن شاء عفا عنه (قوله) ولو من الولي) أي هذا إذا حصل ذلك من أجنبي غير الولي أو حصل ذلك من الولي قبل أن يسلم إليه بل ولو حصل ذلك من الولي بعد أن سلم إليه من الحائز كما يقتله (قوله) فله القود من الولي) أي وله العفو عنه وإذا قيد له من الولي فالولي أن يقتله وإنا قيد الشارح الفقهاء والقطع بالعمد لاجل قوله فله القود لأنه إذا كان خطأ فليس له في ذلك الأديته خطأ (قوله) كحر كتابي الخ) ذكر في التوضيح أن مقتضى مذهب ابن القاسم تعين القتل هنا وليس لسيد العبد المقتول أخذ قيمته جبراً وإنما يأتي التخير على قول أشهب وحكى ابن رشد الاتفاق على أن للسيد أخذ القيمة في هذا لأن المجنى عليه مال نظير ما يأتي فيما إذا كان القاتل عبداً فإنه لا يتعين قتله أه بن (قوله) يقتل بعبد مسلم) أي وأولى بحر مسلم وكذا يقتل العبد المسلم بالحر المسلم إن لم يستحيه الأولياء (قوله) كما مر) أي في قوله ولا زائد حرية وأسلام (قوله) لأن الكفر كله ملة) أي في هذا الباب وأما في باب الارث فهو ملل (قوله) من كتابي ومجوسى) أي مؤمنين بدليل ما مر من أن غير المؤمن كالحربي لا يقتص منه (قوله) الحربى) أي سواء كان كتابياً ومجوسياً وغيرهما (قوله) فلا قصاص فيه) أي سواء قتل مساماً أو كافراً (قوله) وهذا) أي ما ذكره من قتل الكفار بعضهم ببعض بشرط الخ (قوله) فلا يقتل حر) أي كافر وقوله بعبد أي كافر (قوله) يقتص لبعضهم من بعض) أي لو كان للعبد عبد فقتل ذلك العبد عبده ففي قتله به قولان وفي الزام لابن شعبان لا يقتل سيد عبده ولو كان ذلك السيد عبداً انظر (قوله) وذ كر) هو بالجر عطفاً على ذوى الرق وبالرفع عطفاً على الأدي (قوله) وضدهما بهما) أي فتقتل الأثني بالذ كر ويقتل المريض بالصحيح (قوله) مطلقاً) أي في الحر والعبد (قوله) في الحر) أي لافي العبد لأن العبد لا قسامة فيه كما يأتي (قوله) خير الولي) أي ولي المقتول (قوله) إسلامه للولي) أي في جنابته (قوله) أو القاتل) قال بن الصواب حذف قوله أو القاتل إذ لم أر من ذكره (قوله) أنه ليس للولي) أي ليس لولي المقتول استحياؤه أي على أن يأخذه لانهام العبد على توأطئه مع

(٣٤١ - دسوقي - ح) أخذاً ما قدمه بقوله ولا زائد حرية (كذوى الرق) يقتص لبعضهم من بعض وإن بشائبة حرية فيقتل ببعض وإن قل جزع رقه ومكانب وام ولد بمن خالص ولا يقتص من الحر المسلم لهم لنقصهم عنه (وذ كر) بأنثى (ومصحيح) بحر يرض (وضدهما) بهما (وإن قتل عبداً) عبداً مثله أو حراً (عمداً) وثبت (بينة) مطلقاً (أو قسامة) في الحر (خير الولي) ابتداء في قتل العبد واستحياؤه (فإن) اختار قتله فواضح (وإن) استحياؤه فلسيده (الخيار) ثانياً في أحد أمرين (إسلامه) للولي (أو فدأؤه) بديته الحر أو بقيمة العبد المقتول أو القاتل ومفهوم بينة أو قسامة أنه لو ثبت باقرار القاتل أنه لا يكون الحكم كذلك والحكم أنه ليس للولي استحياؤه

ولي المقتول على الفرار من ملك سيده كذا في عقب (قوله فإن استحياءه) أي لأجل أخذه وقوله بطل حقه أي فلا يمكن من أخذه وبطل حقه في القتل إذا طلبه (قوله إلا أن يدعى الجهل) أي إلا أن يدعى أنه مجهل أن الاستحياء يمنع من القصاص كالغفو وقوله فإنه يخلف أي على مادناه من الجهل المذكور وقوله ويبقى الخ أي وحينئذ فلا يمنع من قتل ذلك العبد المقر بالجناية (قوله وكلام المصنف في العمد) أي كما صرح به بقوله وإن قتل عبد عمدا (قوله فيخير سيده) أي سيد القاتل من أول الأمر ولا خيار لولي المقتول وقوله في المدية وإسلامه هذا إذا كان المقتول حرا فإن كان عبدا خير سيد القاتل بين إسلامه ودفع قيمة المقتول (قوله في بيان الركن الثالث) أي من أركان القصاص (قوله مباشرة) أي إتلاف مباشرة وقوله وسب أي وإتلاف بسبب (قوله إن قصد ضربا للعصوم) أي مع علمه بذلك احتراز عما إذا قصد ضرب شيء معتقدا أنه غير آدمي أو أنه آدمي غير محترم لكونه حريا أو زانيا محصنا فتبين أنه محترم فلا قصاص ولو مكافئاله وهو من الخطأ فيه المدية (قوله وإن بقضيب) أي هذا إذا كان الضرب بما يقتل غالبا كالحديد والمنقل بل وإن كان بما لا يقتل غالبا كالقضيب وهو العصا (قوله وإن لم يقصد قتلا) أي هذا إذا قصد بالضرب قتله بل وإن لم يقصد قتلا وإنما قصد مجرد الضرب (قوله أو قصدز بدا الخ) أي قصد قتل شخص معتقدا أنه زيد فتبين أنه عمرو ومعتقدا أنه زيد فتبين أنه زيد بن بكر ولزوم القود فيهما هو الصحيح وبه جزم ابن عرفة وأخلاقا لما نقله بعده عن مقتضى قول البايعي وأما ما وقع في ح وتبعه خش من أنه إذا قصد ضرب شخص فاصابت الضربة غيره أنه عمد فيه القود ففيه نظر فقد نص ابن عرفة وابن فرحون في التبصرة وغيرهما على أن حكمه حكم الخطأ لا قود فيه فانظره اه بن واقنصر في المنج على ما في ح (قوله وهذا) أي محل هذا هو القود إن قصد ضرب به أن حصل ذلك الضرب لعداوة أو غضب لغير تأديبه (قوله إن كان بنحو الخ) أي إن الضرب المقصود إذا كان على وجه اللعب أو الأدب فهو من الخطأ إن كان ذلك الضرب بآلتهمما والافهو عمد فيه القود واعلم أن القتل على أوجه الأول أن لا يقصد ضرب به كرميه شيئا أو حريا فيصيب مسلما فهذا خطأ باجماع فيه المدية والكفارة الثاني أن يقصد الضرب على وجه اللعب فهو خطأ على قول ابن القاسم وروايته في المدونة خلافا لمطرف وابن الماجشون ومثله إذا قصد به الأدب الجائر بان كان بألة يؤدب بها وأما إن كان الضرب للتأديب والغضب فالمشهور أنه عمد يقتص منه الإفاي الاب ونحوه فلا قصاص بل فيه دية مغلظة الثالث أن يقصد القتل على وجه الغيلة فيتحتم القتل ولا عقوبه قاله ابن رشد في المقدمات اه بن (قوله وهذا) أي لزوم القود إن قصد ضرب به بقضيب في غير الاب الخ (قوله مالم يقصد ازهاق روحه) أي مالم يقصد قتله (قوله قاصدا به موته) فيه أنه تقدم أن قصد القتل ليس شرطا في القصاص وحينئذ فيقتص ممن منع الطعام والشراب ولو قصد بذلك التعذيب ولفظ ابن عرفة من صور العمد ما ذكره ابن يونس عن بعض القرويين أن ممن منع فضل مائة مسافرا علما بأنه لا يحل له منعه وأنه يموت إن لم يسقه قتل به وإن لم يبل قتله بيده اه فظاهره أنه يقتل به سواء قصد بمنعه قتله أو تعذيبه فان قلت قدم في باب الذكاة أن ممن منع شخصا فضل طعام أو شراب حتى مات فإنه يلزمه الدية قلت مامر في الذكاة محمول على ما إذا ممن متأولا وما هنا غير متأول أخذ من كلام ابن يونس المذكور أنظر بن (قوله ومن ذلك الام) أي ومن منع الطعام أو الشراب ممنع الام ولدها من لبانها (قوله فان قصدت موته قتلت الخ) أي فلا تقتل بمنعه مطلقا بل حتى تقصد موته قياسا على ما مر في الاب من أنه لا بد مع الضرب من قصد الموت والالم يقتل

ان يدعى الجهل ومثله مجهل ذلك فانه يخاف ويبقى على حقه في القصاص وكلام المصنف في العمد وأما في الخطأ فيخير سيده في المدية وإسلامه ثم شرع في بيان الركن الثالث وهو الجناية التي هي فعل الجاني الموجب للقصاص وهو ضربان مباشرة وسبب وبدأ بالأول فقال (إن قصد) المكلف غير الحربي (ضربا) للعصوم بمحدد أو منقل (وإن بقضيب) وسوط ونحوهما مما لا يقتل غالبا وإن لم يقصد قتلا أو قصد زيدا فاذا هو عمرو وهذا إن فعله لعداوة أو غضب لغير تأديب وأما إن كان على وجه اللعب أو التأديب فهو من الخطأ إن كان بنحو قضيب لا بنحو سيف وهذا في غير الاب وأما هو فلا يقتل بولده ولو قصد مالم يقصد ازهاق روحه كما يأتي وشبه بالضرب في وجوب القصاص قوله (كخفق ومنع طعام) أو شراب قاصدا به موته فمات فان قصد مجرد التعذيب فالدية ومن ذلك الام تمنع ولدها الرضاع حتى مات فان قصدت موته قتلت والا فالدية على ما قلنا (ومثقل) كحجر

وخشبة عظيمة وفي الحقيقة هذا داخل تحت قوله إن قصد ضرب باصرح به للرد على الخنفة القائلين لا قصاص في المثل ولا في ضرب
بكتضيب (ولا قسامة) على أولياء المقتول (ان أنفذ مقتله بشيء) (٢٤٣) مما مر (أومات) منه حال كونه

(مغموراً) لم يتكلم ولم
يفق من حين الفعل حتى
مات بل يقتل بدونها فان
لم ينفذ مقتله كما لو قطع
رجله مثلاً ولم يموت مغموراً
بأن أفاق أفاقاً بينة
فالقسامة في العمد والخطأ
ولو لم يأكل أو يشرب
لأنه يحتمل أن موته من
أمر عرض له (وكطرح)
إنسان (غير محسن للعموم)
في نهر (عداوة) ومثله من
يحسنه وكان الغالب عدم
النجاة لشدة برد أو طول
مسافة ففرق (والا) بأن
كان يحسن العموم طرحه
عداوة أم لا أولاً يحسنه
وطرحه لا لعداوة بل
لعبا (فدية) بخسة لا مغلظة
خلاف لابن وهب هذا
ظاهر المصنف وهو
ضعيف والمعتمدان الدبة
في صورة فقط وهي ما إذا
طرح محسناً للعموم على وجه
اللعب فلو قال وكطرح غير
محسن للعموم مطلقاً كحسنه
عداوة والا فالدبة لأفاد
المراد * ولما فرغ من
الضرب الأول وهه
الاتلاف مباشرة شرع في
الضرب الثاني وهو
الاتلاف بالسبب فقال

(قوله وخشبة عظيمة) أي سواء كان لها حد أو لا ومثل ذلك عصر الأثيين أو هدم بناء عليه أو ضغطه
أي حضمه حتى كسر عظمه أو خبص لحمه ومات من ذلك (قوله لا قصاص في المثل ولا في ضرب
بكتضيب) أي أو كر باج وظاهره عندهم ولو قصد قتله به وإنما القصاص عندهم في القتل بمحدد أي
بالشيء الذي له حد يخرج به سواء كان ذلك الشيء حديداً أو كان حجراً له حد أو خشبة كذلك أو بما
كان معروفاً يقتل الناس كالمجنين والالقاء في النار (قوله ان أنفذ مقتله بشيء مما مر) أي بضربه
بالمحدد أو المثل هذا والمراد بالكل شيء مما مر لأن أنفذ المقاتل لا يكون بنحو ولا يمنع طعام وشراب
وقوله إن أنفذ مقتله بشيء مما مر أي ثم مكث مدة ومات (قوله أومات منه) أي مما مر بدون أنفذ
مقاتل (قوله حتى مات) أي بعد مكثه مدة (قوله بل يقتل بدونها) أي بل يقتل من أنفذ مقاتل
الشخص ومن مات مضر به مغموراً بدون قسامة وظاهره ولو أجهز شخص آخر على منفوذ
المقاتل وهو كذلك ويؤدب ذلك المجهز فقط على أظهر الأقوال والحاصل ان الذي يختص بالقتل هو
من أنفذ المقاتل كما هو سماع يحيى من ابن القاسم وسماع أبي زيد منه أن الذي يقتل هو الثاني وهو المجهز
وعلى الأول الذي أنفذ المقاتل الأدب لأنه بعد أنفاذها معدود من جملة الأحياء يرث ويورث
ويوصى بما شاء من عتق وغيره واستظهر ابن رشد الأول وهو ما في سماع يحيى (قوله بان أفاق أفاقاً
بينة) أي بأن كان يتكلم مع الناس ويقف أو يجلس سواء أكل أو شرب أو لا ثم مات بعد ذلك (قوله
ولو لم يأكل أو يشرب) مرتبط بقوله أفاق أفاقاً بينة (قوله وكان الغالب عدم النجاة) أي ولا يكون
الطرح في هذه الحالة الاعداوة (قوله والا) بأن كان يحسن العموم) أي وكان الغالب نجاته
(قوله فدية بخسة) أي في هذه الصور الثلاثة بلا قسامة كما أن القصاص بلا قسامة في صورتين
(قوله مطلقاً) أي عداوة أو لعباً (قوله والا) أي بأن كان يحسنه وكان الطرح لعباً فدية (قوله
لأن المراد) أي من أن الصور أربع القودية ثلاثة وهي ما إذا طرح غير محسن للعموم عداوة أو لعباً أو
طرح محسنه عداوة والدية في واحدة وهي ما إذا طرح محسنه لعباً هذا ولبعضهم تفصيل آخر
* وحاصله أنه ما ان طرحه طالما بأنه يحسن العموم أو عالماً بأنه لا يحسنه أو يشك في ذلك والطرح إما
على وجه العداوة أو اللعب فان طرحه طالما بأنه يحسن العموم ان ظن عدم نجاته فالقصاص ولا
يكون الطرح في هذه الحالة الاعداوة لا لعباً وان ظن نجاته فالدية طرحه عداوة أو لعباً وان طرحه
طالما بأنه لا يحسن العموم فالقصاص طرحه عداوة أو لعباً وان طرحه شاك في كونه يحسن العموم
أولاً يحسنه فان كان الطرح عداوة فالقصاص أو كان لعباً فالدية فجملة الصور سبع (قوله أو وضع
مزق كساء) أي ويقدم الراش لأنه مباشر على الأمر لا نه متسبب (قوله قيد) أي قوله بطريق
قيد في صورتين قبله وهو وضع مزلق وربط دابة (قوله شأنه العقر) أي بلا سبب (قوله ويعلم
ذلك) أي كون الكلب عقوراً (قوله عندهم أو غيره) أي في كني اشهاد الجيران وقيل بتعيين الحاكم
(قوله قصد الضرر) أي بتعيين فهذا قيد لا بد منه والحاصل ان القود في المسائل الأربع المذكورة مقيد
بقيد ثلاثة ان يقصد الفاعل بفعله الضرر وان يكون من قصد ضرره معيناً وان يهلك ذلك المعين
والمصنف ذكر الشرط الأول والثالث دون الثاني (قوله فيقتص من الفاعل) أي حيث كان مكافئاً

(وكحفر برؤان بيته أو وضع مزلقاً) كساء أو قشر بطيخ (أو ربط دابة بطريق) قيد في صورتين قبله (أو اتخاذ كلب عقور) أي
شأنه العقر أي الجرح ويعلم ذلك بتكرره منه (تقدم لصاحبه) أي انذاره عند حاكم أو غيره ولو صرح بالفاعل لكان أوضح لكنه
اتكل على المعنى (قصد الضرر) في الأربع مسائل بالاتلاف (وهلك المقصود) المعين بسبب الحفر وما بعده فيقتص من الفاعل

(والا) يهلك المقصود المعين بل هلك غيره أو قصد ضرر غير معين فهلك بها انسان أو غيره (فالدية) في الانسان الحر على العاقلة والقيمة في غيره ومفهوم قصد الضرر انه ان (٢٤٤) لم يقصد ضررا فلا شئ عليه وهو كذلك ان حفر البئر بملكه أو بموت لمنفعة ولو

للمقتول أو كان المقتول أعلى (قوله والا فالدية) راجع للأخير وهو قوله وهلك المقصود كما أشاره الشارح وليس راجعا لقوله قصد الضرر لأنه إذا لم يقصد الضرر لا شئ عليه على التفصيل المذكور في الشارح وقد علم من كلامه أن القصاص في صورة واحدة وهي ما إذا قصد الضرر بشخص معين وهلك ذلك المعين وان الدية في صورتين أن يقصد ضرر معين فهلك غيره أو يقصد ضرر غير معين كأننا من كان من آدمى محترم أو دابة (قوله أو بطريق) أي وكان حفره بالطريق مضرا بها بان كان يضييقها فان لم يضرها فلا غرم عليه لما عطف به انظر بن (قوله وكذا الدابة في بيته) أي بربطها في بيته (قوله بل اتفاقا) أي كالأوقفها بباب المسجد ودخل للصلاة فالتقت شيئا فلا ضمان عليه (قوله واعتراض الخ) حاصل الفقه أنه إذا اتخذ الكلب العقور بقصد قتل شخص معين وقتله فالقود أنذر عن اتخاذه أم لا وان قتل غير المعين فالدية فان اتخذه لقتل غير المعين وقتل شخصا فالدية أيضا أنذر أم لا وأما إذا اتخذه ولم يقصد بذلك ضرر أحد فقتل انسانا فان كان اتخذه لوجه جائز فالدية ان تقدم له انذار قبل القتل والا فلا شئ عليه وان اتخذه لوجه جائز ضمن ما تلف تقدم له فيه انذار أم لا حيث عرف أنه عقور والا لم يضمن لأن فعله حينئذ كفعل العجباء (قوله بأنه لا مفهوم له ان قصد ضرر معين) أي لأنه يقتل به حينئذ تقدم له فيه انذار أم لا (قوله أو اتخذه لوجه جائز) أي سواء تقدم له فيه انذار أم لا حيث عرف أنه عقور والا لم يضمن لأن فعله حينئذ كفعل العجباء (قوله والا فالدية) أي والا بان كان يمكنه المخالفة فسيأتي له الخ (قوله فلا اجمال في كلامه) مفرع على قوله وانما يكون المأمور الخ أي إذا علمت ان المأمور إنما يكون مكرها إذا كان لا يمكنه المخالفة تعلم أن كلام المصنف نص في المقصود ولا اجمال فيه وقصد الشارح بهذا الرد على ما قاله بعض الشراح من أن كلام المصنف هنا مجمل لأن قوله وكالا كراه يقتضي القصاص في كل من المأمور والأمر مطلقا سواء كان المأمور يمكنه مخالفة الأمر أو لا وليس كذلك بل القصاص منهما مشروط بكون المأمور لا يمكنه مخالفة الأمر بدليل قوله فيما يأتي فان لم يخف المأمور اقتص منه فقط فكلامه هنا مجمل بفضله قوله الآتي فان لم يخف المأمور الخ * وحاصل الرد ان المأمور انما يتحقق كونه مكرها إذا كان لا يمكنه المخالفة وحينئذ فكلامه هنا نص في المراد ولا اجمال فيه (قوله وتقديم مسموم) أي من طعام أو شراب أو لباس عالما مقدمه بأنه مسموم ولم يعلم به الآكل فان لم يعلم مقدمه بذلك أو علم به الآكل فلا قصاص قال في الميج وفي حكم التقديم قوله له كله فلا ضرر فيه ولا يخرج على الفرر القول على الظاهر اه (قوله والا) أي والا يعلم المقدم فلا شئ عليه سواء علم به المتناول أم لا (قوله فهو القاتل لنفسه) أي ولا شئ على المقدم بكسر الدال (قوله وان لم تلدغه) أي بل مات من فزعه (قوله فالدية) أي ان رماها على وجه اللعب لا على وجه العداوة والا فالقود والحاصل أنه اذا كانت الحية التي رماها حية وكانت كبيرة شأنها أنها تقتل ومات فالقود سواء مات من لدغها أو من الخوف رماها على وجه العداوة أو اللعب وإن كانت صغيرة ليس شأنها ان تقتل أو كانت ميتة ورماها عليه فمات من الخوف فان كان الرمي على وجه اللعب فالدية وان كان على وجه العداوة فالقود (قوله وكاشارته) الخ وحاصله أنه إذا أشار إليه بألة القتل فهرب فطلبه فمات فاما ان يموت بدون سقوط أو يسقط

لعامة الناس فان حفرها بملك غيره بلا إذن أو بطريق أو بموت لمنفعة فالدية في الحر والقيمة في غيره وكذا الدابة في بيته أو بطريق لا على وجه العادة بل اتفاقا فان ربطها بطريق على جرى عادته فالدية واعتراض قوله تقدم لصاحبه أي الكلب بأنه لا مفهوم له ان قصد ضرر معين كما هو موضوع المصنف وانما يعتبر مفهومه بالنظر لقصد الضرر أي فان لم يقصد ضررا أصلا لمحتزم فان اتخذه بوجه جائز كدفع صائل أو سبع فلا شئ عليه ان لم يتقدم له انذار فان تقدم له أو اتخذه لا بوجه جائز ضمن (وكالا كراه) عطف على كحفر وأعاد الكاف لطول الكلام أي فيقتل المكره بالكسر لتسببه كالمكره لباشرته وانما يكون المأمور مكرها إذا كان لا يمكنه المخالفة لخوف قتل الأمر له والا فسيأتي له في قوله فان لم يخف المأمور اقتص منه فقط فلا اجمال في كلامه (وتقديم مسموم) لغير عالم فتناوله

ومات فيقتص من المقدم ان علم أنه مسموم والا فلا شئ عليه لأن المتناول إذا علم فهو القاتل ونفسه وإذا لم يعلم المقدم فهو معذور (ورميه عليه حية) وهي حية ومن شأنها ان تقتل فمات وان لم تلدغه فالقصاص ولا يقبل منه أنه قصد اللعب أو الماتية وما شأها عدم القتل لصغر الدية (وكاشارته) عليه (بسيف) أو رمح أو نحو ذلك (فهرب وطلبه) بينهما عداوة

وفي كل امان يكون بينهما عداوة أو لافان لم تكن معها عداوة فالدية سقط حال هروبه أو لوان كان بينهما عداوة فان لم يسقط فالقصاص بدون قسامة وان سقط فالقصاص بقسامة (قوله فئات من غير سقوط) أي بان مات وهو قائم مستند لخالط مثلاً وقوله فالقصاص أي من غير قسامة (قوله بقسامة) أي فيحلف ولاية الدم خمسين يمينا متواليه بناء على أنه مات من خوفه منه لامن سقوطه (قوله وإشارته فقط) أي وان مات مكانه بمجرد اشارته عليه بالسيف من غير هرب وطلب والحال أن بينهما عداوة فهذا خطأ فيه الدية على العاقلة بنير قسامة كما هو الظاهر من كلامه وت وانظر إذا لم يكن بينهما عداوة هل الدية بقسامة أو لادية أصلاً اه عقب (قوله ولولا امسا كله ما أدركه) أي وكان في الواقع لولا امسا كله ما أدركه سواء علم المسك بذلك أم لا (قوله مع علمه) أي المسك بان الطالب قاصد قتله (قوله فيقتص منه) أي من المسك لتسببه كما يقتص من القاتل الخ حاصله أنها يقتلان جميعاً بقية ثلاثة معتبرة في المسك وهي أن مسك لاجل القتل وان لم يعلم أن الطالب قاصد قتله لرؤيته آلة القتل بيده وان يكون لولا امسا كله ما أدركه القاتل فان أمسك لاجل أن يضربه ضرر بامعتاد أو لم يعلم أنه يقصد قتله لعدم رؤيته آلة القتل معه أو كان قتله لا يتوقف على امسا كله قتل المباشر وحده وضرب الآخر وحبس سنة وقيل باجتهاد الحاكم وقيل بجملدائة فقط (قوله وكذا الدال) أي وكذا يقتل الدال إذا علم أن طالبه يقتله وكان لولا دلالة ما قتل المدلول عليه ﴿ تنبيه ﴾ يقتص من العائن القاتل عمداً بعينه إذا علم ذلك منه وتكرر وامان قتل شخصاً بالحال فلا يقتص منه عند الشافعية وفي عقب وغيره أنه يقتص منه إذا تكرر منه ذلك وثبت قياساً على العائن المحرب واستبعد ذلك بن (قوله غير المتماثلين) أي غير المتفقين على قتله بل كل واحد منهم قصد قتله في نفسه من غير اتفاق منهم على قتله ثم انهم قتلوه مجتمعين فلو قصد كل واحد ضرر به بدون تماؤ ولم يقصد أحد منهم قتله ثم انهم ضرر به مجتمعين ومات من ضربهم فانهم لا يقتلون لان قصد الضرب ليس مثل قصد القتل بالنسبة للجماعة بخلاف الواحد كما قال عبيد بن ربيعة طفي بان النقل ان قصد الضرب مثل قصد القتل مطلقاً (قوله ولم تتميز الضربات) أي ضربة كل واحد منهم سواء كان الموت ينشأ عن كل واحدة أو عن بعضها وما ذكره من قتل الجميع في هذه الحالة هو ما في النوادر وفي اللخمي خلافة وأنه إذا أتت أحدهما مقاتله ولم يدرك من أي الضربات مات فانه يسقط القصاص إذا لم يتعاقدا على قتله والدية في أموالهما اه بن (قوله أو تميزت) أي الضربات بأن علمت ضربة كل واحد وقوله واستوت أي في القوة وكذا يقال في قوله أو اختلفت (قوله قدم الاقوى ان علم) أي قدم الاقوى للقتل وقوله ان علم أي موته من تلك الضربة القوية والاولى أن يقول وان تميزت الضربات وعلم موت من احدها فانه يقتص ممن علم أنه مات من ضربته واقتص من الباقي مثل فعله (قوله والمتماثلون) أي المتعاقدون والمتفقون وقوله على القتل أو الضرب هذا هو المناسب لما تقدم في قوله ان قصد ضرباً من أنه لا يشترط قصد القتل واشترط عيب في قتل الجماعة بالواحد الذي قتلوه كانوا متماثلين على قتله أولاً قصد القتل وخص ما تقدم بما إذا كان القاتل واحداً لشدة الخطر في قتل الجماعة بالواحد وأيده بن بموافقة ابن عبدالسلام ومقاله شارحنا تبع فيه شيخ عبيد القرافي وارتضاه طفي رادا على ما قاله عبيد (قوله وان بسوط) أي هذا إذا ضرب به بآلة يقتل بها بل وان حصل الضرب منهم له بآلة ليس شأنها القتل بها بان ضرر به بسوط بسوط بل ولولم يل القتل الا واحد منهم بشرط أن يكونوا بحيث لو استمعين بهم أظنوا ومحل قتل الجماعة المتماثلة بالواحد إذا ثبت قتلهم له ببيئة أو اقرار وأما القسامة فسيأتي أنه يعين واحد يتوله الا واحد منهم إذا كان غير الضارب ولم يضرب غيره لضرب (وان حصل الضرب بسوط) أو يبدأ وقضيب حتى مات

أنه مات من السقطة وموضوعه أن بينهما عداوة والا فالدية (واشارته) به (فقط) من غير هروب وطلب فهو (خطأ) فالدية بخمسة بلا قسامة (وكالامساك للقتل) أي أمساك شخصاً ليقتله غير المسك ولولا امساك له ما أدركه القاتل مع علمه بانه قاصد قتله فقتله الطالب فيقتص منه لتسببه كما يقتص من القاتل المباشر وكذا الدال الذي لولا دلالة ما قتل المدلول عليه قياساً على المسك (ويقتل الجميع) غير المتماثلين (بواحد) إذا ضرر به عمداً وانا ومات مكانه أو رفع مغموراً واستمر حتى مات أو منفوذ المقاتل ولم تتميز الضربات أو تميزت واستوت أو اختلفت ولم يعلم عين من ضربته هي التي ينشأ عنها الموت فان تأخر موته غير منفوذ مقتله ولا مغمور قتل واحد فقط بقسامة إذ لا يقتل بالقسامة أكثر من واحد وان تميزت جنائيات كل واحد واختلف قدم الاقوى ان علم (و) يقتل (المتماثلون) على القتل أو الضرب بان قصد الجميع الضرب وحضروا وان لم

(و) يقتل (المتسبب مع المباشر) كحافر بر لمعين فرداه غيره فيها (ككراهه) بكسر الراء (ومكره) بفتحها يقتلان معا هذا لتسببه وهذا لمباشرة فهذا مثال للمتسبب (٢٤٦) مع المباشر وليس في كلامه تكرار مع ما تقدم لانه ذكر فيما تقدم مثال السبب

(قوله) ويقتل المتسبب مع المباشر) أي ولو لم يجتمع في وقت الهلاك (قوله) فرداه غيره فيها (أي ولو من غير تماثل من الحافر والمردى (قوله) ككراهه ومكره يقتلان معا) محل قتل المكره بالفتح ان لم يكن أبا للمقتول والاقول المكره بالكسر وحده وأما لو أكره الأب شخصا على قتل ولده فقتله فيقتل المكره بالفتح وكذا الأب ان أمره بذبحه أو شق جوفه سواء قتله بتلك الكيفية أو بغيرها كأن قتله بحضرتة أولا وكذا إذا أمره بطلاق قتل فذبحه أو شق جوفه بحضرتة مع قدرته على منعه من تلك الكيفية ولم يمنع لان حضر ولم يقدر على منعه منها ولان فعلها في غيبته (قوله) وليس في كلامه تكرار الخ) حاصله أن الجنائية أي الاتلاف الموجب للقصاص ضرر بان اتلاف بمباشرة واتلاف بالسبب فذكر المصنف أولا أمثلة الاتلاف بالمباشرة بقوله ان قصد ضرر با كخفق ومنع طعام وشراب ومثقل وكطرح غير محسن للعوام ثم ذكر أمثلة الضرب الثاني وهو الاتلاف بالسبب بقوله وكحفر بر الخ وكأ كراهه وكأ مساك للقتل ثم ذكر هنا انه إذا اجتمعت المباشرة والسبب فالقصاص على كل من المباشر والمتسبب ولا يختص بواحد منها (قوله) وكأ ب أو معلم الخ) قال ابن مرزوق هذا الفصل من قوله ويقتل الجميع بواحد كله في قتل الجماعة بواحد فحقه أن لا يذكر فيه الامثلة السيد في عبده الكبير ويقدم مسألة الأب والمعلم والسيد في عبده الصغير قبل هذا عند ذكر الاكراه اه بن (قوله) أمر ولدا صغيرا (أي أمر كل منهما ولدا صغيرا ولو مراهما فالمراد بالصغير غير البالغ (قوله) فالقصاص على الأب والمعلم دون الصغير الخ) أي وعلى عاقلة الصغير إذا كان حرا نصف الدية فان كثرت الصبيان الاحرار كان نصف الدية على عواقلهم وان لم تحمل كل عاقلة ثلثا وهذا مستثنى من كون العاقلة لا تحمل مادون الثلث (قوله) أمر عبده (التقييد بعبده مخرج لامر عبده غيره فيقتل العبد البالغ دون الأمر لكن يضرب مائة ويحبس سنة وكذا ان أمر الأب والمعلم كبيرا وكل هذا من مشمولات قول المصنف وان لم يخف المأمور اقتص منه فقط (قوله) ويقتل العبد أيضا ان كان مكفئا) أي لان كان صغيرا فلا يقتل وعليه نصف الدية جنائية في رقبته فيخير سيده الوارث له بين أن يفديه بنصف الدية أو يدفعه في الجنائية كذا في عقب والذي ذكره شيخنا في حاشية خش أن الصغير لاشيء عليه على ظاهر النقل (قوله) فان لم يخف المأمور اقتص منه فقط) هذا إذا لم يكن الأمر حاضرا للقتل والاقتل أيضا هذا لمباشرة وهذا لقدرتة على خلاصه (قوله) عند الخوف بالقتل الخ) أشار بهذا الى أن خوف المأمور الموجب لقتل الأمر فقط انما هو الخوف بالقتل لا بشدة الأذى وغيره خلافا لما في خش فهو كالخوف المحوز للقدوم على قذف المسلم (قوله) فان لم يتألا على قتله وتعمد اقتله الخ) حاصله أن المكلف والصبي إذا تعمد كل منهما قتل ذلك الشخص وقتلاه من غير تماثل واتفاق منهما على قتله فلا قتل على المكلف المشارك للصبي في القتل لاحتمال كون رضى الصبي هو القاتل وانما عليه نصف الدية في ماله ونصفها الآخرة على عاقلة الصبي الأأن بدعي أولياء المقتول أنه مات من فعل المكلف فانهم يقسمون عليه ويقتلونه فيسقط نصف الدية عن عاقلة الصبي لان القسامة انما يقتل بها ويستحق بها واحد فقول الشارح فان لم يتألا على قتله وتعمد اقتله أو الكبير فعليه الخ مقيد بما إذا لم يدع

بقوله كحفر بر وقوله وكأ كراهه وقوله وكأ مساك بعدما ذكر المباشرة وأفاد هنا أي في بحث قتل الجماعة بواحد أنه إذا اجتمعت المباشرة والسبب فالقصاص عليها معا لا يختص بواحد منها دفعا لتوهم اختصاصه بالمباشرة أو بالمتسبب وهذا صنيع عجيب (وكأ ب) أمر ولدا له صغيرا (أو معلم أمر ولدا صغيرا) بقتل حرقته فالقصاص على الاب أو المعلم دون الصغير لعدم تكليفه (وسيد) بالجر عطف على أب (أمر عبدا) له بقتل شخص (مطلقا) صغيرا كان العبد أو كبيرا فيقتل السيد لتسببه ويقتل العبد أيضا ان كان مكفئا فالاطلاق راجع لقتل السيد لا لعدم قتل العبد (فان لم يخف المأمور) المكلف من الأمر سواء كان المأمور المكلف ابنا للأمر أو متعلما أو أجنبيا (اقتص منه) أي من المأمور (فقط) إذلا كراهه حقيقة عند عدم الخوف وضرب الأمر مائة وحبس سنة والاصل عدم الخوف عند

الجهل وتقدم أنه عند الخوف بالقتل قتلا معا للاكراه (وعلى) المكلف (شريك الصبي) في قتل شخص (القصاص) وحده دون الصبي لعدم تكليفه (ان تألا على قتله) عمد او على عاقلة الصبي نصف الدية لان عمده كخطئه فان لم يتألا على قتله وتعمد اقتله أو الكبير فعليه نصف الدية في ماله وعلى عاقلة الصبي نصفها وان قتلاه أو الكبير خطأ فعلى عاقلة كل نصف الدية

(لا) على (شريك مخطئ) بالهمزة وترسم بـ (و) لا شريك (مجنون) فلا يقتص منه وعلى المعتمد الكبير نصف الدية في ماله وعلى عاقلة المخطئ أو المجنون نصفها (وهل يقتص من شريك سبع) نظراً لتعمده (٢٤٧) قتله (و) من شريك (جرح نفسه)

جرحاً يكون عنه الموت غالباً ثم ضربه مكلف قاصداً قتله نظراً لقصد (و) من شريك (جرحي) لم يتألا على قتله والا اقتص من الشريك قطعاً (ومرض بعد الجرح) بأن جرحه ثم حصل للجروح مرض ينشأ عنه الموت غالباً ثم مات ولم يدبر أمات من الجرح أو من المرض (أو) لا يقتص وإنما (عليه) في الأربع مسائل (نصف الدية) في ماله ويضرب مائة ويحبس عاماً (قولان) والقول بالقصاص في الأربع بقسامة والقول بنصف الدية بلا قسامة والراجح في شريك المرض القصاص في العمد والدية في الخطأ بالقسامة (وان تصادما) أي المكلفان أو غيرهما (أو تجاذبا) حبلاً أو غيره كأن جذب كل منهما يد صاحبه فسطا (مطلقاً) سواء كانا راكبين أو ماشيين أو مختلفين ولو بسفينتين على الراجح (قصداً) منهما (فإنا) معاً فلا قصاص لقوات محله

الأولياء موته من فعل المكلف كما علمت (قوله لا شريك مخطئ) أي لا قصاص على متعمد شريك مخطئ (قوله فلا يقتص منه) أي للشك لاحتمال أن يكون الموت من رمي المخطئ أو المجنون وظاهره أنه لا يقتص منه ولو أقسم الأولياء على أن القتل منه وهو كذلك كما في عجب لأنه لا صارف لفعليهما فيمكن حصول الموت من فعلهما معاً لشدة فعل المخطئ والمجنون بخلاف فعل الصبي (قوله وعلى المتعمد الكبير) أي المشارك للمخطئ والمجنون (قوله من شريك سبع) أي أنشب أظفاره في الشخص بالفعل ثم جاء إنسان فأجهز عليه (قوله ومرض بعد الجرح) أي وهل يقتص من شريك مرض حدث ذلك المرض بعد الجرح (قوله أو لا يقتص) أي أو لا يقتص من واحد من الأربعة إذ لا يدري من أي الأمرين مات وجعل المصنف محل الخلاف في الرابعة إذا حدث المرض بعد الجرح احترازاً عما إذا كان المرض قبل الجرح فإنه يقتص من الجرح اتفاقاً نفذ الجرح مقتله أم لا إلا أنه في الأول بغير قسامة وفي الثاني بقسامة هذا ما استظهره الشيخ أحمد الزرقاني وارتضاه بن قائل لأنه صحيح قتل مريضاً وقدم للصنف وذكر صحيح وضديهما خلافاً لقول عجب أن مرض قبل الجرح فلا قصاص اتفاقاً لأن الغالب أن الموت من المرض والجرح هيجه (قوله والراجح في شريك المرض الخ) أي أن الراجح في شريك المرض الحادث بعد الجرح القسامة ويثبت القود في العمد وكل الدية في الخطأ أي وأما المسائل الثلاثة الأولى فالقولان فيها على حد سواء كما قرره شيخنا (قوله وان تصادما الخ) حاصل هذه المسئلة أن يقال إذا تصادما قصد أي عمداً فالقود مطلقاً ولو بسفينتين على الراجح بمعنى أنه إذا مات أحدهما فالقود على من بقى وأما إذا ماتا معاً فلا قود ولا دية وان تصادما خطأ فالدية على عاقلة ولو بسفينتين بمعنى أن دية كل منهما على عاقلة الآخر إن ماتا معاً وان مات أحدهما فديته على عاقلة من بقى منهما وان كان عجزاً فيحمل في غير السفينتين على الخطأ وفي السفينتين يكون هدرأ هذا هو الراجح وقيل يكون هدرأ مطلقاً حتى في غير السفينتين وان جهل الحال حمل في غير السفينتين على العمد وفيهما على العجز (قوله ولو بسفينتين على الراجح) أي كما قاله أبو الحسن واختاره ح خلافاً لما قاله بعضهم من أنه لا قود في السفينتين ولو كان تصادما عمداً نعم إن تصادما عمداً فدية عمد وان تصادما خطأ فدية خطأ وقد استشكله ح بأنه يقتضى أنه إذا عمد أهل سفينة اغراق أهل سفينة أخرى ليس عليهم إلا الدية والظاهر أنه يجب في ذلك القصاص لأنه كطرح غير محسن للوم في البحر (قوله قصداً) أي عمداً بأن كان على وجه اللعب ولذا قال العلامة بن تعبيرة بقصداً يفيد أن التجاذب بغير مصلحة صنعة وإلا فلا قصاص ولا دية كما يقع بين صناع الحبال فاذا تجاذب صانعان حبلاً لاصلاحه فإنا أو أحدهما فهو هدر (قوله جواب المسئلتين) أي ما إذا ماتا أو أحدهما (قوله وهو على حذف مضاف) أي حتى يصح أن يكون جواباً للمسئلتين (قوله فلا قصاص على الصبي) أي إن مات البالغ وعلى عاقلة دية الكبير الميت كما أنه لو تصادم الصبيان فدية كل منهما على عاقلة الآخر إن ماتا وان مات أحدهما فديته على عاقلة من لم يمت * والحاصل أن الدية على عاقل الصبيان مطلقاً حصل التصادم أو التجاذب منهم قصداً أو لاركباً بنفسهما أو ركبهما أو لياؤهما وذلك لأن فعل الصبيان عمداً حكمه كالخطأ (قوله فلا يقتص للريق من الحر) أي بل يلزم

أو مات (أحدهما) فقط (فالقود) جواب للمسئلتين وهو على حذف مضاف أي فأحكامه ثابتة بينهما وحكمه في موتها نفيه وفي موت أحدهما ثبوته ومن أحكامه أنه إذا كان أحدهما بالغاً والآخر صبياً فلا قصاص على الصبي أو كان أحدهما حرّاً والآخر رقيقاً فلا يقتص للريق من الحر ويحكم بحكم القود أيضاً فيما لو قصد أحدهما التصادم أو التجاذب

الحر قيمته حيث مات (قوله دون الآخر) أي فيقتص من القاصدين إن مات غيره وإن مات القاصد فعلى عاقلة غيره ديته (قوله عند جهل الحال) أي بأن لم يدرك ما وقع بينهما صدر عن قصد أو لا (قوله) وإنما يظهر في موت أحدهما فقط (أي وإنما تظهر ثمرة حملهما على العمد عند جهل الحال في موت أحدهما فقط كذا قال الشارح وفيه نظر بل تظهر أيضاً في موتهما معاً لأن حملهما حينئذ على القصد يوجب إهدار دمهما لقوات محل القود ولادية وإن محلا على الخطأ لو جبت دية كل على عاقلة الآخر اه بن (قوله عكس السفينتين) راجع لقوله ومحلا عليه كما أشاره الشارح لانه ولقوله فالقود بناء على مقاله أبو الحسن وارتضاه ح من أن التصادم بالسفينتين عمداً فيه القود أعم على مقاله بعضهم من أن السفينتين لا قود فيهما ولو كان تصادمهما عمداً فيصح رجوعه لقوله فالقود ولقوله ومحلا عليه والمعنى حينئذ وإن تصادما عمداً فالقود عكس السفينتين فإنه لا قود فيهما إذا تصادما ولو قصدوا جهل المتصادمان على القصد عند جهل الحال (قوله) فيحملان على عدم القصد الخ) الأولى أن يقول فلا يحملان على العمد بل على العجز وحينئذ فيكون هدراً لادية فيه ولا ضمان للأموال وإنما كان الأولى ذلك لأن عدم القصد يصدق بالخطأ والسفينتان لا يحملان على الخطأ عند جهل الحال وإن كان الشارح قد بين المراد من عدم القصد بعد * والحاصل أن السفينتين لا يحملان عند جهل الحال على العمد ولا على الخطأ بل على العجز (قوله) وليس من عمل أربابهما) أي بخلاف الفارسين وهذا إشارة للفرق بين الفارسين والسفينتين إذا تصادما وجهل الحال حيث حمل الفارسان على العمد والسفينتان على العجز (قوله) وأما الخطأ (لما ذكر حكم التصادم عمداً وحكمه عند جهل الحال أشار لحكمه إذا وقع خطأ بأن كان من فعل النواتية أورا كب الفرس من غير قصده فقال وأما الخطأ أي وأما التصادم الخطأ ففيه الضمان أي لقيم الأموال ولديات النفوس وهذا القسم سيأتي في كلام المصنف فلا داعي لذكر الشارح له هنا إلا ضم الأقسام بعضها لبعض سهولة الضبط (قوله) حيث حمل أي التصادم فيهما عند جهل الحال على العجز أي وأما إذا حمل على الخطأ فلا فائدة فيه وفيه نظر لأن له فائدة مطلقاً لأنه إن حمل على الخطأ كان موجباً للضمان وإن حمل على العجز كان موجباً لسقوطه فالأولى للشارح أن يحذف قوله فظهر الخ تأمل (قوله) وأما المتصادمان الخ) هذا شبه حاصل لما تقدم فكأنه قال والحاصل أن المتصادمين في العمد الخ (قوله) ولا شيء في العجز أي وهو ما كان من الرجح بالنسبة للسفينتين ومن الفرس لا من ركبها (قوله) ولو غير سفينتين) أي لقول ابن عبد السلام إذا جمح الفرس ولم يقدر ربه على صرفه فلا ضمان (قوله) إلا لعجز حقيقي) هذا الاستثناء راجع للمتصادمين أي وإن تصادما قصداً فإنا أو أحدهما فالقود إلا لعجز حقيقي فيكون من مات هدراً وهو منقطع لأن ما قبل إلا مقيد بالقصد والتصادم عند العجز لا يقال فيه أنه قصد ولا يصح رجوعه لقوله عكس السفينتين لفساد المعنى إذ يصير المعنى عكس السفينتين أي فأنهما يحملان على العجز عند الجهل إلا لعجز حقيقي فأنهما يحملان على القصد وهو فاسد (قوله) لكن الراجح أن العجز الحقيقي) أي وهو ما كان بالرجح أو الفرس مثلاً وقوله في المتصادمين أي بغير السفينتين وقوله كالخطأ في ضمان الدية الخ أي لقول ابن عرفة قول ابن عبد السلام إن جمح الفرس ولم يقدر ركبها على صرفه فإنه لا يضمن يرد بقول المدونة إذا جمحت دابة برا كبتها فوطئت إنساناً فهو ضامن وبقولها إن كان في رأس الفرس اعترام فحمل بصاحبه فصدم فرا كبه ضامن (قوله) وحمل عند الجهل عليه) أي

موت أحدهما فقط للقصاص من الحى (عكس السفينتين) إذا تصادمتا فتلفتا واحداها وجهل الحال فيحملان على عدم القصد فلا قود ولا ضمان لأن جرهما بالرجح وليس من عمل أربابهما وهذه العلة تدل على أن المراد بعدم القصد هو العجز لا الخطأ وهو كذلك على الراجح وأما الخطأ ففيه الضمان فظهر أن لقوله عكس السفينتين فائدة حيث حمل على العجز وأما المتصادمان ففي العمد القود كما قال وفي الخطأ الضمان ولو سفينتين فيهما ولا شيء في العجز بل هدر ولو غير سفينتين كما أشار له بقوله (إلا لعجز حقيقي) أي إلا أن يكون تصادمهما لعجز حقيقي لا يستطيع كل منهما أن يصرف نفسه أو دابته عن الآخر فلا ضمان بل هدر ولا يحملان عند الجهل عليه بل على العمد كما تقدم لكن الراجح أن العجز الحقيقي في المتصادمين كالخطأ فيه ضمان الدية في النفس والقيم في الأموال بخلاف السفينتين فهدر وحمل عند الجهل عليه لأن جرهما بالرجح كما تقدم (لا

لكخوف غرق أو ظلمة) مخرج من قوله عكس السفينتين أي فأنهما يحملان على العجز عند الجهل فلا قود ولا ضمان وحملت

الا لكخوف غرق أو ظلمة فالضمان أي لان قدر و على الصر فم يصرفوا خوفا من غرق أو نهب أو أسرا و وقوع في ظلمة حتى تلتفتا أو إحداهما أو ما فهمتا من آدمي أو متاع فضمان الأموال في أهوالهم والدية على عواقبهم لأن هذا ليس من العجز الحقيقي لقدرتهم على الصر و ليس لهم أن يساموا بهلاك كثيرهم (والا) يكن التصادم في غير السفينتين أو فهمتا أو التجاذب قصدا بل خطأ (فدية كل) من الآدميين (على عاقلة الآخر) للخطأ (و) قيمة (فرسه) مثلا واما خص الفرس لأن (٢٤٩) التصادم غالبا يكون في ركوب

الخيل (في مال الآخر) لا على عاقلة لأن العاقلة لا تحمل غير الدية (كشمن العبد) أي قيمته لا يكون على عاقلة لأنه مال بل في مال الحر ودية الحرف رقية العبد حالة فان تصاد ما فانا فان زادت دية الحر على قيمة العبد لم يضم من سيده الزائد لأنها تعلقت برقية العبد ورقبته زالت ولو زادت قيمة العبد على دية الحر أخذ سيده الزائد من مال الحر حالا (وان تعدد المباشر) للضرب معا أو مترتبا (ففي المالاة) على القتل (يقتل الجميع) لا فرق بين الأقوى ضربا وغيره بل ولو لم يحصل من أحدهم ضرب كما مر وهذا ان مات مكانه أو أنفذ له مقتله أو رفع مغمورا حتى مات والا قتل واحد بقسامة وهذا مكرر مع قوله والممالتون كرره ليرتب عليه قوله (والا) يتألفا على قتله بأن قصد كل قتله با نقراده من غير اتفاق مع غيره أو قصد كل

وحملت السفينتان عند الجهل على العجز (قوله الا لكخوف غرق) أي إلا أن يكون تصادمهما لكخوف غرق (قوله بل خطأ) أي بل حصل التصادم خطأ منهما فدية كل الخو بقي ما إذا تعدد أحدهما التصادم وأخطأ الآخر فان مان أحدهما وكان ذلك الميت هو المتعمد فالدية على عاقلة المخطيء وان كان الميت هو المخطيء اقتص من المتعمد وان ماتا معا فقال البساطي دية المخطيء على مال المتعمد ودية المتعمد على عاقلة المخطيء ولا يقال المتعمد مدهر فقتضاه أنه لا يلزم عاقلة المخطيء دية له لا نقول انما يكون دمه هدر إذا تحقق أن موت المخطيء من فعل ذلك المتعمد وحده وهنا ليس كذلك إذ يحتمل أن يكون من فعلهما معا أو من فعل المخطيء وحده أو من المتعمد وحده لا يقال من صال على شخص قاصداً قتله وعلم الموصول عليه أنه لا يندفع عنه إلا بالقتل فقتله كان دمه هدر الأشيء فيه فقتضاه أن قاصدا المصادمة دمه هدر لا يلزم عاقلة المخطيء دية له لا نقول قاصدا المصادمة لم يقصد القتل ولا يلزم منها القتل ففرق بينهما * تنبيه * من الخطأ على الظاهر أن يزلق انسان فيمسك آخر ثم هو يمسك ثانيا وهكذا فيقع الجميع ويموتون فالأول هدر ودية الثاني على عاقلة الأول ودية الثالث عليهما (قوله واما خص الفرس) أي بالذ كرمع أن مثلها كل ما تلف بسبب التصادم (قوله لأن التصادم الخ) كان عليه أن يزيد والغالب أن الذي يتلف عند المصادمة هو المراكب فتأمل (قوله فان تصادما) أي العبد والحر عمدا أو خطأ فانا فقيهما ما ذكره ويتقاصان فان زادت الخ (قوله وان تعدد المباشر للضرب معا) أي كان ضربهم معا أو مترتبا (قوله ففي المالاة يقتل الجميع) هذا إذا لم تتميز الضربات بل ولو تميزت وكان بعضها أقوى (قوله بل ولو لم يحصل من أحدهم ضرب) أشار بذلك إلى أنه لا مفهوم لقوله تعدد المباشر وانما هو فرض مسألة اذ مع التماثل على القتل يقتل الجميع لافرق بين أن تحصل مباشرة من الجميع أولا تحصل إلا من واحد ولو حذف المصنف قوله وان تعدد المباشر وقال من أول الأمر وفي المالاة يقتل الجميع كان أولى (قوله فمات) أي فضر به فمات (قوله قدم الأقوى فعلا) أي وهو من مات من فعله بأن أنفذ مقتلا وان لم يكن فعله أشد من فعل غيره (قوله أو حكما) أي بأن أنفذ مقتله أو رفع مغمورا واستمر مدة ومات وقوله والا فواحد الخ أي والايتم مكانه حقيقة أو حكما بأن رفع حيا غير مغمور ولا منقوذ المقاتل فيقتل واحد بقسامة وهذا في النوادر وهو المعتمد خلافا لقول اللخمي إذا لم يعلم الأقوى سقط القصاص سوا مات مكانه أو رفع حيا غير مغمور ومات بعد ذلك (قوله ولا يسقط القتل) أي لا يسقط ترتب القتل الكائن عند المساواة (قوله ومثل القتل الجرح) أي فلا يسقط ترتبه عند المساواة بزوالها بعد ذلك فاذا قطع رجل يدرح مسلم مماثل له ثم ارتد المقتوع يده فالقصاص في القطع لأن حصول المانع بعد ترتب الحكم لا أثر له * واعلم أن ما تقدم من قول المصنف ولا زائد حرية أو اسلام حين القتل شرط في القصاص وقوله هنا ولا يسقط الخ بيان لعدم سقوطه بعد ترتبه فما هنا مغاير لما مر بل هو في الحقيقة مفهوم قوله حين القتل (قوله وضمن الخ) تقدم

(٣٢ - دسوقي - ح) ضربه بلا قصد قتل فمات (قدم الأقوى) فعلا حيث تميزت أفعالهم فيقتل ويقتص من جرح أو قطع ويؤدب من لم يجرح فان لم تتميز الضربات بأن تساوت أو لم يعلم الأقوى قتل الجميع ان مات مكانه حقيقة أو حكما والا فواحد بقسامة (ولا يسقط القتل عند المساواة) حال القتل كعبد بن أو كافر بن قتل أحدهما الآخر (بزوالها) أي المساواة (بعق أو اسلام) للقاتل لأن المانع إذا حصل بعد ترتب الحكم لا أثر له ومثل القتل الجرح (وضمن) الجاني عند زوال المساواة أو عدمها في خطأ أو عمد فيه مال (وقت الاصابة) في الجرح لا وقت الرمي (و) وقت (الموت) في النفس لا وقت السبب من رمي أو جرح عند ابن القاسم وقال أشهب المعبر وقت

السبب فمن رمى عبدا أو كافرا أفلم تصل الرمية إليه حتى عتق العبد أو أسلم الكافر فإنه يضمن عوض جرح حر أو مسلم ومن جرح من ذكر فمات بعد العتق أو الاسلام فدية حر لأن العبرة بوقت الإصابة أو الموت وقال أشهب قيمة عبد ودية كافر فكلامه هنا فيما فيه مال وما مر أول الباب في عمده قصاص * ولا أنهى الكلام على الجنابة على النفس شرع في الكلام على الجنابة على ما دونها من جرح أو قطع أو ضرب أو كسر أو تعطيل (٢٥٠) منفعة وعبر المصنف عنه بالجرح فقال (والجرح) بضم الجيم (كالنفس في الفعل)

أنه لا بد في القود من المكافأة في الحالات الثلاث حالة الرمي وحالة الإصابة وحالة الموت ومتى فقد التكافؤ في واحد منها سقط القصاص وبين هنا أنه في الخطأ والعمد الذي فيه مال إذا زالت المكافأة بين السبب والمسبب أو عدمت قبل السبب وحدثت بعده وقبل المسبب ووجبت الدية كان المعتبر في ضمانها وقت المسبب وهو وقت الإصابة في الجرح ووقت التلف في الموت ولا يراعى فيه وقت السبب وهو الرمي على قول ابن القاسم ورجع إليه سحنون خلافا لا شهب (قوله فمن رمى عبدا أو كافرا) الخ (المساواة هنا غير موجودة حالة الرمي الذي هو السبب وإنما وجدت قبل الإصابة وهي المسبب وقوله فمن رمى عبدا أي خطأ فنشأ عنه جرح أورماه عمدا فنشأ عن الرمي آمة أو منقولة أو غيرهما من الجراحات التي لا قصاص فيها لكونها من المتألف (قوله فإنه يضمن عوض جرح حر أو مسلم) أي اعتبارا بوقت المسبب لا عوض جرح كافر ولا أرش العبد اعتبارا بوقت السبب كما قال أشهب (قوله ومن جرح من ذكر) أي عبدا أو كافرا أفلم تصل الرمية إليه حتى أسلم الكافر وعتق العبد ثم مات بعد وصول الرمية إليه فالمساواة غير موجودة وقت السبب وهو الرمي ووجدت بعده وقبل المسبب وهو الموت وترك الشارح مثال ما إذا كانت المساواة موجودة حين السبب وزالت قبل المسبب وذلك كالوجرح مسلم مسلما فارتد المجروح ونزاجرحه فمات فلا قود في النفس قطعا لما علمت أن شرط القود وجود المساواة حين السبب والمسبب معا اتفاقا وكذا لا قصاص ولا دية في الجرح عند ابن القاسم لاعتباره وقت المسبب والمجروح وقت غير معصوم فلا قصاص وقال أشهب بثبوت الدية في الجرح لوجود المساواة حين السبب (قوله بضم الجيم) أي وهو أثر فعل الفاعل (قوله بأن يقصد الضرب عدوانا) أي تعديا فنشأ عنه جرح لا للعب ولا للأدب فينشأ عنه جرح فلا قصاص فيه (قوله الخ) أي وغير زائد حرية أو اسلام من حين الرمي إلى حين الجرح (قوله بأن يكون معصوما) أي بأن يكون المحل المجني عليه معصوما (قوله للتلف) أي من حين الرمي إلى حين التلف أو إلى حين الإصابة فالأول بالنسبة للقطع والثاني بالنسبة للجرح حقيقة (قوله وكان الأولى تأخير) أي تأخير الفاعل وقوله ليتصل به أي ليتصل المستثنى بالمستثنى منه وذلك بأن يقول والجرح كالنفس في الفعل والمفعول والفاعل إلا ناقصا جرح كاملا (قوله كما مر) أي في قوله وقتل الأدي بالاعلى (قوله حكومة) أي في ربة العبد ودية الكافر (قوله فليس على الجاني) أي فليس على العبد والكافر الجاني إلا الأدب (قوله ولم يمت) أي وأما إذا مات فقد تقدم أنه يقدم الأقوى فعلا فيقتص منه قتلا بقسامته ويقتص من غيره جرحا مثل ما فعل لم يكن فيها أقوى قتل الجميع كما إذا لم تتميز (قوله ولا ينظر لتفاوت الخ) أي بل يقتص من كل واحد بمساحة ما جرح ولا يضر كون المساحة قد تكون ثلث عضو المجني عليه ونصف عضو الجاني وبالعكس (قوله فيما إذا لم تتميز) أي والغرض أنهم لم يتألوا (قوله دية الجميع) أي جميع الجراحات (قوله اقتص من كل بقدر الجميع) فإذا تعدد العضو المجني عليه بأن قلع واحد عينه وواحد قطع رجله وكانا متماثلين على قلع عينه وقطع رجله فإنه تعلق عين كل واحد منهما وتقطع رجله

بأن يقصد الضرب عدوانا (و) في (الفاعل) أي الجرح من كونه مكفرا غير حر بني الخ (و) في المفعول (أي المجروح بأن يكون معصوما للتلف أو الإصابة بإيمان أو أمان والجرح بالفتح الفعل ولا تصح إرادته هنا لثلاثا يلزم اتحاد المشبه ووجه الشبه واستثنى من الفاعل وكان الأولى تأخير ليتصل به قوله (الناقصا) كعبد أو كافر (جرح كاملا) كحر أو مسلم فلا يقتص من الناقص لأنه كجناية ذي بدشلاء على صحيحة وإن كان يقتص منه في النفس كما مروية الجرح في ربة العبد ودية الكافر فإن لم يكن فيه شيء مقدر فحكومة ان يرى على شين والافليس على الجاني إلا الأدب (وان تميزت جنبايات) من جماعة ولم يمت (بلاتما لو فن كل) يقتص (كفعله) أي يقدر فعله بالمساحة ولا ينظر لتفاوت العضو بالرقه والغلط وبقي النظر فيما إذا لم تتميز

وإذا

فهل يلزمهم دية الجميع أو يقتص من كل بقدر الجميع لكن الثاني

بعيد جدا إذ لو كانوا ثلاثة قلع أحدهم عينه والثاني قطع يده والثالث قطع رجله ولم يتميز فعل كل واحد ولم يمت قلع عين كل واحد وقطع يده ورجله مع أنه لم يجز الاعلى عضو فقط واما أن تألوا اقتص من كل بقدر الجميع تميزت أم لا كما تقدم أهم إن تألوا على قتل نفس قتلوا * ثم انتقل يتكلم على ما يقتص منه من الجراح وما لا يقتص والجراح عشرة اثنتان يختصان بالرأس وهما الآمة والدامغة

ولا قصاص فيهما وإنما تية تكون في الرأس أو الخد وهي المنقلة والموضحة وما قبلها وهي ستة وفيها القصاص المنقلة الرأس فقال
(واقص من موضحة) بكسر الضاد و بينا بقوله وهي ما (أوضحت عظم الرأس) أي أظهرته (و) عظم (الجهة والخدين) والواو فيهما
بمعنى أو فإما أوضح عظم غير ما ذكر ولو أنفاً ولحياً اسئل لا يسمى موضحة عند الفقهاء (٢٥١) وان اقتص من عمدته ولا يشترط في الموضحة

ماله بال بل (وان) أوضحت
(كبيرة) أي قدر مغرزها
(و) اقتص من (سابقها)
أي الموضحة أي ما يوجد
قبلها من الجراحات وهي
ستة ثلاثة متعلقة بالجلد
وثلاثة باللحم ورتها على
حكم وجودها الخارجي
فقال (من دامية) وهي
التي تضعف الجلد فيرشح
منه دم من غير شق الجلد
(وحارصة شقت الجلد)
وأفضت للحم (وسمحاق)
بالكسر (كشطته) أي الجلد
أي أزالته عن محله وذ كر
الثلاثة المتعلقة باللحم بقوله
(وباضعة شقت اللحم
ومتلاحمة غاصت فيه) أي
في اللحم (بتعدد) أي في
عدة مواضع ولم تقرب
من العظم (وملطأة) بكسر
الميم (قر بت للعظم) ولم تصل
له (كضربة السوط) فيها
القصاص بخلاف اللطمة
كما يأتي لأنه لا انضباط
لها ولا ينشأ عنها جرح
غالباً بخلاف السوط
والضرب بالعصا كاللطمة
في المشهور إلا أن ينشأ عما
ذكر جرح وأشار
لما يفترق فيه الجسد من

وإذا اتحد العضو المجنى عليه كما إذا اتلا جماعة على قطع شخص فانه يقطع كل واحد (قوله) ولا قصاص
فيهما) أي لانهما من المتالف (قوله) وما قبلها) أي في الوجود وقوله وهي ستة أي وهي الدامية
والحارصة والسمحاق والباضعة والمتلاحمة والملطأة بالهمزة كما يأتي (قوله) وفيها القصاص) أي سواء
كانت في الرأس أو الخد (قوله) وهي ما أوضحت عظم الرأس (الخ) أشار الشارح بهذا إلى أن أوضحت
صلة موصول محذوف خبر عن مبتدأ محذوف لأنه صفة لموضحة لثلاث يوم التخصيص بهذه
الاماكن الثلاثة وأن غيرها يسمى موضحة لكن لا يقتص منه وليس كذلك قال البساطي إنما
يظهر تعريف الموضحة بما ذكر باعتبار الدية وأما باعتبار القصاص فلا فرق بين هذه وبين غيرها من
موضحة الخد والليحي الأسفل فن حقه أن لا يذكر تفسيرها هنا إذ ليس شرطاً في القصاص بل يقول
أوضحت العظم وإنما يحسن تفسيرها بما ذكر في الديات وأجاب الشارح عن ذلك بأن ما أوضح عظم
غير ما ذكر ليس موضحة عند الفقهاء وان كان يسمى عند اللغويين لانها عندهم ما أوضح العظم مطلقاً
فتفسير المصنف هنا إنما هو لبيان معناها في الاصطلاح وان كان فيها القصاص مطلقاً (قوله) وان اقتص
من عمدته) أي من عمد ما أوضح عظم غير ما ذكر (قوله) ولا يشترط في الموضحة) أي لا يشترط في
القصاص في الموضحة (قوله) قدر مغرزها) أي في أي موضع من المواضع الثلاثة المذكورة في المتن
أو غيرها وكذا كل جرح كان مما يقتص فيه أو تعين فيه الدية لا يشترط أن يكون له بال بل وان كان
قدر مغرز إبرة (قوله) وسابقها) أي السابق عليها في الوجود الخارجي (قوله) وحارصة) بحاء مهيمة
قال فراه فصاد مهملتين وقوله شقت الجلد صلة لموصول محذوف خبر لمبتدأ محذوف أي وهي التي
شقت الجلد أي قطعتة وكذا يقال فيما بعده (قوله) أي في عدة مواضع) أي بان أخذت فيه يمينا وشمالا
(قوله) قر بت للعظم ولم تصل له) * حاصله ان الملطأة هي التي أزال اللحم وقر بت للعظم ولم تصل اليه
بل بقي بينه وبين استرقيق فان أزلت ذلك الستر ووصلت للعظم كانت موضحة (قوله) كضربة
السوط) تشبيه بقوله واقص من موضحة الخ (قوله) والضرب بالعصا كاللطمة) أي في عدم
القصاص وذلك لخطرها وعدم انضباطها فر بما زادت على الأولى بخلاف السوط (قوله) إلا أن ينشأ
عما ذكر) أي من اللطمة والضرب بالعصا جرح فان نشأ عنه جرح فالقصاص (قوله) واقص من
جراح الخ) أشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف وجراح الجسد عطف على موضحة (قوله) غير
الرأس) أي وأما جراح الرأس فقد سبق الكلام عليها (قوله) وان منقلة) صوابه وان هاشمة فقد قال
مالك الامر المجمع عليه عندنا أن المنقلة لا تكون الا في الرأس والوجه انظر المواق اه بن
(قوله) ويمتبر بالمساحة) أي ويعتبر القصاص في هذه الامور وهي جراحات الرأس المذكورة
والجسد بالمساحة بكسر الميم (قوله) وهذا ان اتحد المحل) أي واعتبار القصاص بالمساحة إنما يكون
ان اتحد المحل وهذا في الجرح الذي لم يحصل به ازالة عضو وأما اذا حصل به ازالة العضو فلا ينظر
للمساحة بل يقطع العضو الصغير بالكبير المعامل له وعكسه (قوله) فلا بكل بقية الجرح من عضوه الثاني)

غيره فقال عاطفاً على موضحة (و) اقتص من (جراح الجسد) غير الرأس (وان منقلة) ويأتي له تفسيرها بالذ كر لدفع
توهم انه لا يقتص لها كمنقلة الرأس ويعتبر (بالمساحة) فيقاس الجرح طولاً وعرضاً وعمقاً فقد يكون نصف عضو المجنى عليه وجل
عضو الجاني أو كله وبالعكس وهذا (ان اتحد المحل) فلا يقتص من جرح عضو أي من في ايسر ولا عكسه ولا تقطع سبابة مثلاً باهم ولو كان
عضو المجنى عليه طويلاً وعضو الجاني قصيراً فلا يكمل بقية الجرح من عضوه الثاني وشبه في القصاص قوله (كطبيب)

المراد به من باشر القصاص من الجاني (زاد) على المساحة المطلوبة (عمدا) فيقتص منه بقدر ما زاده فلو نقص ولو عمدا فلا يقتص ثانيا
فان مات المقتص منه فلا شيء على الطبيب اذا لم يزد عمدا (والا) يتجدد المحل أو لم يتعمد الطبيب الزيادة بل أخطأ (فالعقل) على الجاني
وسقط القصاص فان كان عمدا أو دون الثلث في ماله والافعل العاقلة (كذي شلاء عدمت النفع) جنى عليها فيؤخذ عقلها (بصحيحة)
أي من ذى صحيحة جنى عليها (وبالعكس) أي جنى صاحب الشلاء عادم النفع على الصحيحة فلا قصاص و يتعين العقل ويجوز أن يكون
المعنى كذي شلاء عدمت النفع (٢٥٢) جنى على صحيحة فلا يقتص منها بالصحيحة وبالعكس والمراد واحد وظاهره

ولورضى صاحب الصحيحة
بقطع الشلاء المذكورة
وهو كذلك ومفهوم
عدمت النفع أنه لو
كان فيها تقع لكنت
كالصحيحة في الجناية لها
وعليها وهو كذلك (وعين
أعمى) أي حد قته جنى
عليها ذوسالمة بان قلعها
فان السالمة لا تؤخذ بها
لعدم المعاملة بل يلزمه
حكومة بالاجتهاد وفي
العكس الدية (ولسان
أبكم) لا يقطع بناطق ولا
عكسه وفي قطع الناطق
الدية وفي عكسه الحكومة
وعطف على ما يتعين فيه
العقل وينتفى فيه
القصاص قوله (وما بعد
الموضحة) لا قصاص
فيه ويتعين فيه العقل ان
بريء لانه من المتالف
وبينه بقوله (من منقلة)
بكسر القاف مشددة في
الرأس وهي التي (طار)
أي زال (فراش العظم)
بفتح الفاء وكسرها أي
العظم الرقيق كقشر
البصل أي يزيله الطبيب

أي بل تسقط تلك البقية قصاصا وعقلا (قوله المراد به من باشر القصاص من الجاني) أي وأما
الطبيب بمعنى المداوي فسيذكره المصنف في باب الشرب بقوله كطبيب جهل أو قصر وانما سمي
المباشر للقصاص طبيبا لان الأصل فيه أن يكون من أهل الطب (قوله بقدر ما زاد) أي بقدر مساحة
ما زاد (قوله فلو نقص) أي عن المساحة المطلوبة وقوله فلا يقتص ثانيا أي من الجاني وقوله فان مات
المقتص منه أي الذي زاد الطبيب في جرحه عن الجناية وقوله فلا شيء على الطبيب أي لا يقتص منه
فلا يتأني أن الدية على عاقلة وقوله إذا لم يزد عمدا أي بل زاد خطأ فان كانت الزيادة عمدا فانه يقتص
منه (قوله والا يتجدد المحل) أي محل الجناية ومحل القصاص أعني عضو المجنى عليه وعضو الجاني بل
اختلفا بان قطع ذو يمين فقط ذابسرى (قوله بل أخطأ) أي بل زاد خطأ (قوله فالعقل على الجاني
وسقط القصاص) فلا تقطع يمين يسرى حيث كان لا يسرى للجاني ولا وسطى بسبابة حيث كان
لا سبابة له وهكذا عدم اتحاد المحل (قوله فان كان عمدا) أي فان كان الجرح عمدا أي والقرص عدم
اتحاد المحل وقوله دون الثلث أي أو كان خطأ وكان عقله دون ثلث الدية الكاملة وقوله في ماله أي
فالعقل في ماله وأما اذا زاد الطبيب خطأ ومات الجاني فعقل ذلك على عاقلة (قوله كذي شلاء) تشبيهه
في لزوم العقل دية أو حكومة وعدم القصاص (قوله عدمت النفع) اسناد عدم النفع ليد مجاز عقلي
لان الذي يعدم النفع صاحبها فحق الكلام ان عدم صاحبها النفع بها خول الاسناد اليها (قوله فيؤخذ
عقلها) أي عقل الشلاء وهو حكومة من ذى الصحيحة (قوله فلا قصاص) أي فلا يقتص من
الشلاء للصحيحة (قوله ويتعين العقل) أي عقل الصحيحة (قوله ويجوز أن يكون الخ) حاصل
هذا الاحتمال جعل الباء في قوله بصحيحة بمعنى على * وحاصل الاول جعلها بمعنى من وفي الكلام
حذف مضاف (قوله وظاهره ولو رضى الخ) أي ظاهره أنه لا يقتص من الشلاء بالصحيحة ولو
رضى الخ (قوله وهو كذلك) أي كما صرح به ابن شاس (قوله لكنت كالصحيحة في الجناية لها
وعليها) أي وحينئذ فتقطع بالصحيحة من غير تقييد برضا المجنى عليه وهذا هو الذي نقله المواق عن
ابن شاس لكنه تعقبه بعده بنقله عن ابن يونس ان ذلك مقيد بالرضا فانظره اه بن (قوله وفي
العكس) أي وهو ما اذا جنى أعمى على ذى عين سالمة فقلعها (قوله هي التي) أي الجراحات
التي طار فراش العظم منها لأجل الدواء (قوله ماشأنها ذلك) أي وان لم يحصل نقل بالفعل (قوله
وأمة) هي التي تلى المنقلة في الوجود الخارجى (قوله وهي ما) أي وهي الجراحة التي أفضت اى
وصلت للدماغ وقوله أي لأم الدماغ اشار الى ان في كلام المصنف حذف مضاف * وحاصله
أن الأمة هي الجراحة التي أفضت أي وصلت لأم الدماغ ولو بمفرز ابرة ولم تحرقها والا كانت
دامغة كما قال بعد (قوله خر بطته) هي المعبر عنها سابقا بأم الدماغ (قوله والامات) أي والا
فالموت يكون بكشفها عنه بالمرّة واما خرقها فلا يوجب الموت (قوله لا قصاص فيها) أي سواء كانت
عمدا أو خطأ (قوله ما لم يترتب عليها جرح) أي فان ترتب عليها جرح اقتص منه بالجرح بدون ضرب وأما

(من) أجل (الدواء) لتلتم الجراح فالمراد ان المنقلة هي التي اطارأي أزال الطبيب ونقل صغار العظم منها لأجل الدواء أي اذا
ماشأنها ذلك (وأمة) بفتح الهمزة ومدودة وهي ما (أفضت للدماغ) أي المخ أي لام الدماغ وأم الدماغ جلدة رقيقة مفروشة على الدماغ
متى انكشفت عنه مات (ودامغة) بفتح معجمة (خرقت خر بطته) أي الدماغ ولم تنكشف بل بنحو قدر مفرز ابرة والامات فما بعد
الموضحة ثلاثة أشياء (ولطمة) أي ضربة على الخد بباطن الكف لا قصاص فيها ولا عقل أيضا وانما في عمدها الادب
فقط وهذا ما لم يترتب عليها جرح أو ذهاب منفعة والا اقتص منه على ما سيأتى وفي نسخة كلطمة بكاف التشبيه

اي في عدم القصاص وهي أولى لأن العطف يوم أنه من جملة بيان ما بعد الموضحة (وشفر عين) لا قصاص فيه هو بضم الشين المعجمة
الهدب التابت بأطراف الجفن (وحاجب وحية) لا قصاص على من تنفه أو حلقه (ومعده) أي ما ذكر مما لا قصاص فيه (كالخطأ الا
في الأدب) فيجب على المتعمد واستثنى من قوله وجراح الجسد قوله (والا ان يعظم) (٢٥٣) الخطر (بفتح الخاء المعجمة والطاء

المهملة الخوف أو الاشراف
على الهلاك (في غيرها)
أي غير الجراح التي بعد
الموضحة أي جراح الجسد
غير ما بعد الموضحة فيها
القصاص الا ان يعظم فيها
الخطر فلا قصاص ولو
ترك الواو لكان أولى لأن
اثباتها يقتضى أنه معطوف
على الاستثناء قبله وهو
ليس بصحيح (كعظم
الصدر) أي كسره فلا
قصاص فيه وكذا عظم
الصلب أو العنق ويجب
فيها العقل كاملاً (وفيها
اخاف في رض الاثني
ان يتلف) الجاني لو اقتص
منه فيلزم أخذ نفس فيما
دونها أو انما فيه العقل
كاملاً ومفهوم مرض ان في
قطعها وأجرحها القصاص
لأنه ليس من المتالف
وضمير اخاف للامام
أو ابن القاسم (وان ذهب
كبصر) من المعاني كسمع
وشم وذوق وكلام (بجرح)
أي بسبب جرح من
شخص عمدا لا خرفيه
قصاص كالموضحة) اقتص
منه (أي الجاني بمثله) فان
حصل للجاني مثل الذاهب

اذا ترتب علمها ذهاب معنى فان أمكن اذ هاب ذلك المعنى من الجاني بحيلة بدون ضرب فعل والافالعقل
كيا أتى له في قوله وان ذهب كبصر والعين قائمة الخ (قوله الهدب) أي الشعر التابت بأطراف الجفن من
فوق وأسفل بغير جلد ولا لحم (قوله مما لا قصاص فيه) أي سواء كان فيه عقل وهو ما أشار له بقوله والا
فالعقل وما ذكره بعده الى الداعية أو كان فيه حكومة وهو وفقه صحيح العين عين الأعمى وقطع ناطق
اللسان لسان الأكم أو كان لا عقل فيه ولا حكومة كالطعمة وتنف هدم العين أو الحاجب أو اللحية
أو حلق ذلك ان عاد ذلك لما كان والا كان فيه الحكومة (قوله فيجب على المتعمد) أي باجتهاد الحاكم
وكما يجب الأدب في عمداً لا قصاص فيه يجب الأدب أيضاً في عمداً فيه القصاص فتقطع يد الجاني
مثلاً ويؤدب كما في ح (قوله والا ان يعظم) النسخة التي حل عليها خش وكان عظم الخطر في
غيرها كعظم الصدر قال وهذا تشبيه بما قبله في وجوب العقل وعدم القصاص (قوله لكان أولى) لا
يقال انه عطف على قوله والا فالعقل لا نأقول ان الا فيه شرطية والا هنا استثنائية ولا تعطف الجملة
الاستثنائية على الشرطية (قوله كعظم الصدر) تمثيل لما قبله أنه تشبيه بما قبله في وجوب العقل وعدم
القصاص (قوله في رض الاثني) أي كسر الاثني أو احدهما (قوله فيلزم الخ) أي وحينئذ فلا
يفعل ذلك بالجاني وانما فيه العقل (قوله ان في قطعها وأجرحها القصاص) هذا هو المتعمد خلافاً
لظاهر الرسالة من جعل ذلك كرضهما (قوله للامام الخ) يتعين أن فاعل أخاف ابن القاسم لأنه الذي في
التهذيب لا مالك خلافاً لتجويز الشارح ذلك أيضاً انظر تم (قوله وان ذهب كبصر) الكاف اسم
بمعنى مثل فاعل ذهب أي ان ذهب مثل بصر أي ان ذهب بصر وما ماله من المعاني كسمع وشم وذوق
ولس وكلام ومثل ذلك قوة اليد والرجل كما في بن (قوله كالموضحة) أي كالواو أجرحه عمداً فأوضحه
فذهب بذلك سمعه أو عقله أوهما (قوله اقتص منه) أي من الجاني بمثله أي بان يوضح بعد براء المجنى
عليه (قوله) فان حصل للجاني مثل الذاهب الخ أشار الشارح الى ان ضمير حصل عائد على الذاهب
على تقدير مضاف وأما ضمير زائد فهو عائد عليه من غير تقدير (قوله بان ذهب شيء آخر مع الذاهب)
أي سواء كان من غير جنس الذاهب أو من جنسه كالوذهب بايضاحه السمع فاقصص منه فذهب
بصره زيادة على سمعه أو ذهب بايضاحه بعض سمعه فاقصص فذهب سمعه بالمرّة (قوله بان لم يحصل شيء)
أي أو حصل بعض الذاهب أو حصل غيره أي كالوذهب بايضاحه سمعه بالمرّة فاقصص منه فلم يذهب
له شيء أو ذهب بعض سمعه أو ذهب بصره فقط (قوله حقه فدية ما ذهب) أي من المجنى عليه فيه نظر
لاقتضائه أخذ جميع الدية وان حصل للجاني بعضه وليس كذلك اه بن (قوله في ماله) أي الجاني
هذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب انها على عاقلته (قوله فدية مما لم يذهب) أي ومما لم يذهب
أي نظيره ما قام بالمجنى عليه لا ما قام بالجاني لأن الذي لم يذهب هو القاسم بالجاني فان قلت ما المانع من بقاء
كلام المصنف على حاله ويراد بما لم يذهب من الجاني قلت المانع اقتضاه انه إذا كان الجاني
امراً على رجل فذهب بصر احدى عينيه فاقصص منها فلم يذهب بصر عينها فانه يؤخذ دية
عينها وليس كذلك إذ دية عينها نصف ديتها ودية عين الرجل نصف ديته (قوله أي أمكن كذلك)

من المجنى عليه (أوزاد) بان ذهب شيء آخر مع الذاهب فالأمر ظاهر (والا) يحصل مثل الذاهب بان لم يحصل شيء أو حصل غيره (فدية
مالم يذهب) حقه فدية ما ذهب في ماله أو هو على حذف مضاف أي فدية مما لم يذهب (وان ذهب) البصر ونحوه بما لا قصاص فيه
كطعمة أو ضرباً بقضبت (والعين قائمة) لم تنخسف (فان استطيع) أي أمكن (كذلك) أي اذ هاب بصره بحيلة من الخيل

لا خصوص اللطمة أو الضرب لأن الضرب لا يقتص منه وإنما يقتص من الجروح كافي الآية فعل به ما يستطاع (والا فالعقل) متعين فالمسئلة السابقة ذهب نحو البصر بشئ وفيه القصاص وهذه ذهب بشئ علاقصاص فيه فافترا قولا ولا نظر لكون العين قائمة قولا قال المصنف وان ذهب بكلمة فان استطيع والا فالعقل لوفى بالمراد ويحذف قوله كذلك لأنه يوم أنه لا بد أن يفعل به مثل الفعل الذي فعله وليس كذلك كما تقدم (كان شلت يده بضربة) (٢٥٤) بجرح عمدا على رأسه مثلا فيقتص منه فان شلت يد الجاني والا فالعقل (وان

أى أمكن أن يفعل به كذلك (قوله لا خصوص اللطمة أو الضرب) أى لا بخصوص ما فعل الجاني من الضرب أو اللطمة ويدل لذلك قضية سيدنا على رضى الله عنه حيث وقع في خلافة عثمان أن رجلا لطم شخصا فذهب بصره والعين قائمة فأراد عثمان أن يقتص له منه فأعياد ذلك عليه وعلى الناس فتحيل على رضى الله عنه بادناء امرأة عمجة من عين الجاني وقيل استقبل بها الشمس ووضع كرسفا أى قطننا على الحدقة لئلا تسيل فاختطف بصره (قوله والا فالعقل) أى والا يستطاع ذلك فالعقل متعين لأنه بمنزلة ما سقط فيه القصاص لعدم إمكانه و يكون العقل في ماله لا على عاقلته (قوله ولا نظر) أى في اختلاف المسئلتين لكون العين في الثانية قائمة أى بخلاف الأولى فإنه لم يذ كر فيها ذلك لأن العين في المسئلتين قائمة والذاهب فيهما إنما هو المنفعة تأمل (قوله كان شلت يده الخ) قرره الشارح على أنه تشبيه بالمسئلة الأولى وهى قوله وان ذهب كبصر الخ ويصح جعله تشبيها بما يليه أى قوله والا فالعقل في تعيين العقل وعلى هذا فيقيد بما إذا حصل الشلل بالاقصاص فيه وعلى الأول بما فيه قصاص وشلت بفتح الشين أفصح من ضمها بل قيل انه خطأ (قوله بجرح) أى ملتبسة بجرح فيه القود كوضحة وأما ان ضربه على رأسه فعصا فشلت يده فلا قود فيه وعليه دية اليد ولا ينظر لكون الضرب يمكن أن يحصل به الشلل فيضرب على رأسه حتى يحصل أو لا يحصل به الشلل فيحكم بالدية (قوله والا فالعقل) أى في مال الجاني لا على عاقلته (قوله وان قطعت يد قاطع الخ) حاصله أن من قطع يد غيره عمدا ثم قطعت يد القاطع قبل القصاص منه بساوى أو سرقة أو قصاص غير هذا المجنى عليه فلاشى لهذا المجنى عليه على ذلك الجاني (قوله بخلاف مقطوع اليد) أى المائلة لما قطعها وقوله فعليه الدية أى لعدم محل القصاص (قوله من المرفق) احترز بذلك عمدا إذا قطع الكف يد غيره من الكوع فإنه تعين الدية لعدم محل القصاص (قوله فلامجنى عليه القصاص أو الدية) قال أبو عمران الفرق بين هذه واليد الشلاء حيث تعينت الدية على صاحبها إذا كان جانياً إن الشلاء كالميتة بخلاف هذه فإن في الساعد منفعة (قوله لأنه) أى لأن الباقي من عضوه (قوله مع أخذ الدية) أى مع أخذه باقى دية يده (قوله يقطع ذكر غيره) أى بتمامه (قوله وأخذ الدية) أى دية ذكره هو (قوله الناقصة أصبعا) أى فقطأ وأصبعا وبعض آخر سواء كان النقص بجناية أو بغيرها وقوله الناقصة أصبعا أى من الجاني وقوله بالكمال أى من المجنى عليه (قوله بلا غرم على الجاني) أى لارش الأصبع الناقصة من يده (قوله في نقص الأصبع) أى بل يتعين قطع الناقصة لذلك بالكمال (قوله وخير) أى المجنى عليه وقوله إن نقصت يده أى الجاني (قوله أكثر من أصبع) المراد بالأكثر أصبعان فما فوقهما وأما الأصبع وبعض آخر فلا خيار فيه بل يتعين قطع الناقصة لذلك بالكمال لأن هذا نقص يسير لا يمنع المائلة (قوله وفى أخذ الدية) أى وليس له أن يقتص ويأخذ أرش الناقص من تلك اليد المقتص منها (قوله أى دية المجنى عليها) أى الكاملة وقوله لا الجاني أى لادية يد الجاني الناقصة (قوله فالقود على الجاني الكامل الأصابع) أى ولا يغرم المجنى

قطعت) بعد الجناية (يد قاطع) ليد غيره عمدا (بساوى أو سرقة) أو قصاص لغيره أى غير المجنى عليه كقطعه يد آخر فاقصص منه (فلاشى للمجنى عليه) من قصاص ولادية كوت القتال عمدا بساوى أو غيره فلاشى للمقتول لأن حقه إنما تعلق بالعضو المخصوص فلما زال سقط حق المجنى عليه وكذا في النفس بخلاف مقطوع اليد قبل الجناية فعليه الدية (وإن قطع أقطع الكف) يد غيره (من المرفق) فلامجنى عليه القصاص بأن يقطع الناقصة من المرفق (أو الدية) وإنما خير لأن الجاني لما كان ناقص العضو لم يتعين القصاص لأنه أقل من حق المجنى عليه ولم يجز الانتقال لعضو آخر ولم تتعين الدية لأنه جنى عمدا فنبت الخيار بين القصاص والدية وليس له القصاص مع أخذ الدية معتلا بان في

الساعد حكومة إذ لا يجمع بين دية وقصاص (كقطوع الحشفة) يقطع عليه ذكر غيره فيخير المجنى عليه بين القصاص بأن يقطع الباقي من ذكر الجاني وأخذ الدية (وتقطع اليد) أو الرجل (الناقصة أصبعا) بالكمال بلا غرم على الجاني ولا خيار للمجنى عليه في نقص الأصبع (وخيران نقصت) يده أو رجله (أكثر) من أصبع (فيه) أى في القصاص (وفى) أخذ (الدية) أى دية المجنى عليه لا الجاني (وان نقصت يد المجنى عليه) أو رجله أصبعا (فالقود) على الجاني الكامل الأصابع (ولو) كان الناقص من المجنى عليه (إيهاما) والأولى تقديم المبالغة على جواب الشرط (لا) ان نقصت يد المجنى عليه

(اكثر) من اصبع بان نقصت (أصبعين فاكثر فلا يقتصر لها من كاملة جنت ثم ان كان الباقي من المجنى عليها اكثر من اصبع فله دية ولا شيء للكف لا يندرجه في الاصابع وان كان اصبعاً فقط فديه وفي الكف حكومة نقله المواق عن ابن رشد فان لم يكن له الا الكف فليس عليه الا الحكومة وانما خير المجنى عليه اذا كانت يد الجاني ناقصة اكثر من اصبع وتعين العقل فيها اذا كانت يد المجنى عليه ناقصة اكثر لان المجنى عليه اذا اختار القود بقطع الناقصة من الجاني فمدرضى بترك بعض حقه وذلك له واذا كانت يده هي الناقصة اكثر واراد القصاص من الجاني ذى اليد الكاملة لزم أن ياخذ ازيد من حقه (ولا يجوز) القصاص (بكوع) اى منه (لذى مرفق) اى للمجنى عليه من مرفق (وان رضياً) معاً بذلك قالوا اذ لم يرضيا فان وقع اجزأ ولا يعاد القصاص (٢٥٥) وانما منع مع أن المجنى عليه قد

رضى بترك بعض حقه لان المائلة مع الامكان حق لله لا يجوز تركها لقوله تعالى والجروح قصاص (وتؤخذ العين السليمة) من الجاني (بالضعيفة خلقة) اى من اصل خلقها (أو) ضعيفة من (كبر) لصاحبها (و) أما لو كان ضعيفاً (لجدري) بضم الجيم (أو) كان (لكرمية) اصابتها قبل الجناية سواء اخذها عقلاً لا (القود) راجع للجدري وما بعده لاما قبله للاستغناء عنه بقوله وتؤخذ الخ اذلا معنى له الا القود وانما رجعناه للجدري لانه قرنه بالواو الاستثنائية كما شرناه باما الفاصلة وقوله (ان تعمد) الجاني شرط في القود اى تعمد الجناية عليها مع ضعفها بما تقدم قبل تعمد الجناية (والا) يتعمد بل كان خطأ (فبحسابه)

عليه الناقص الاصابع للجاني أرش أصبعه (قوله) أكثر من أصبع) اى بان كان الباقي اثنين أو ثلاثة (قوله) لزم أن يأخذ ازيد من حقه) اى فيخالف قوله تعالى والجروح قصاص اى يفعل بالجاني مثل ما جنى مع الامكان (قوله) ولا يجوز الخ) حاصله أنه لا يجوز أن يقتصر لمن قطعت يده من المرفق باخف من ذلك بأن يقطع يد الجاني من الكوع ويترك الباقي (قوله) من مرفق) اى جنابة حاصله من مرفق (قوله) ولا يعاد القصاص) اى لانه بمنزلة العفو يمنع من وقوع قصاص بعده وظاهر قوله فان وقع اجزأ ولا يعاد سواء وقع برضا المجنى عليه أو بغير رضاه وانظره (قوله) لان المائلة مع الامكان حق لله) اى اذا اراد المجنى عليه عقوبة الجاني فلا ينافى انه يجوز له أن يعفوه عما جنى به والحاصل أن العقوبة أصلها حق لخلق لجواز العفو فان أرادت فتحديدتها حق لله لا يتعمد (قوله) وتؤخذ العين السليمة) حاصله ان العين السليمة تؤخذ بالعين الضعيفة سواء كان ضعفها خلقة أو لكبر صاحبها والجدري أولرمية ونحوها كطرفة ولو أخذ صاحبها عقلاً حيث كانت الجنابة على تلك الضعيفة عمدا كما هو الموضوع فان كانت الجنابة خطأ فالدية كاملة اذا كان ضعفها بغير رمية بان كان خلقة أو لكبر أو لجدري او كان برمية ولم يتمكن صاحبها من أخذ عقولها من الرامي الاول وأما اذا تمكن من أخذ عقولها منه ولو لم يأخذها بالفعل غرم الجاني الخطي عليها بحساب ما بقي من نورها بعد الرمي الاول (قوله) بالضعيفة) اى للمجنى عليها (قوله) و لجدري او لكرمية) فالقود) ما ذكره من القود في هذين هو مذهب المدونة ولو اخذها عقلاً وقيل لا قصاص فهما وقيد ابن الماجشون بما اذا كان النقص فاحشا قاله ابن الحاجب انظر التوضيح اهـ بن (قوله) للاستغناء عنه) اى عن رجوعه لما قتله (قوله) وانما رجعناه للجدري) اى ولما بعده ولم يرجعه لما بعده فقط ويجعل قوله و لجدري عطفاً على ما قبله (قوله) بما تقدم اى من الجدري والرمية والكبر والخلقة (قوله) وهذا) اى الاخذ من الجاني بحساب ما بقي وقوله ان اخذ لها ولا عقلاً الاولى ان تمكن من اخذ عقولها أخذه بالفعل ام لا وقوله والافالدية اى والايتمكن من اخذ عقل لها فالدية كاملة (قوله) مع اخلال ما هنا) اى لان ظاهره أن الجاني خطأ على العين الضعيفة بكرمية يغرم بحساب ما بقي من نورها مطلقاً سواء كان ربهما اخذها عقلاً ولا قبل الجناية اولاً (قوله) فله القود وله أخذ الدية) ما ذكره المصنف من ان في عين الاعور القصاص أو الدية كاملة ظاهره مطلقاً ولو كان الاعور اخذ دية الاولى وهو كذلك على الصواب للسنة ولان عين الاعور بمنزلة عينين في الانتفاع بهما ثم ان ما ذكره من تخيير الاعور للمجنى عليه اذا كان الجاني سالم العينين أو سالم المائلة للمجنى عليها نحوه في ابن عرفة عن ابن القاسم وأشهب ولذا

اى يؤخذ من الجاني بحساب ما بقي بعد الرمي الاول من نورها فان بقي نصف نورها بعد الرمي الاول فعلى الخطيء الآن نصف الدية وعلى هذا القياس وهذا ان اخذها ولا عقلاً والافالدية كاملة كما يأتى في قوله وكذا المجنى عليها ان لم يأخذها عقلاً فقوله والا الخ راجع لقوله او لكرمية ثم لا حاجة لقوله فالقود مع قوله وتؤخذ العين ولا لقوله ان تعمد لان الكلام في العمد ولا لقوله والا الخ مع قوله الآتى وكذا المجنى عليها ان لم يأخذ عقلاً مع اخلال ما هنا بالشرط الآتى وركدة الكلام (وان فقاً) اى قلغ (سالم) اى سالم العينين أو سالم المائلة للمجنى عليه (عين أعور) اى (أعور) باخذ نظيرتها من سالم (و) له (أخذ) الدية كاملة) لان عينه بمنزلة عينين (من ماله) لانه متعمد (وان فقاً أعور من سالم مماثلته) اى- مماثلة عينه السالمة

(فله) أي لسالم العيين المجني عليه (القصاص) من الاعور فيصير أعمى (او دية ماترك) من عين الاعور وهي دية كاملة ألف دينار على اهل الذهب لما مر (و) ان فقها الاعور من السالم (غيرها) أي غير المائة لعينه بان فقها مائة العوراء (فنصف دية فقط) تلزمه (في ماله) لتعمده (وان فقها) الاعور (عيني السالم) عمدا في مرة واحدة او احدها بعد الاخرى (فالقود) في المائة لعينه (ونصف الدية) في المغايرة لها (وان قلعت سن) لكبير (٢٥٦) أي مئزر بدليل ذكره الصغير فيما يأتي واعيدت مكانها (فثبتت) وكذا ان

قال المسناوي الفقه صحيح لكن تخيير المجني عليه بين الدية والقصاص مشكل لان مشهور المذهب تحم القصاص في العمد وأجيب بان الموجب للتخيير هو عدم مساواة عين الجاني والمجني عليه في الدية لان دية عين المجني عليه ألف دينار بخلاف عين الجاني كمن كفه مقطوعة وقطع بدرجل من المرفق اه وهذا الجواب يقوى اشكال التخيير في الصورة الثانية وهي ماذا فقها سالم المائة للمجني عليها لوجود المساواة اه بن (قوله) له القصاص من الاعور) أي بنق عينه وانما خير المجني عليه السالم لعدم المساواة لان عين المجني عليه فيها نصف دية وعين الجاني فيها دية كاملة فلم يساويا في العقل (قوله ماترك) أي السالم وقوله من عين الاعور بيان لما تركه السالم (قوله لما مر) عملة لقوله وهي دية كاملة والذي مر هو قوله لان عين الاعور بمنزلة عينين (قوله) فنصف دية فقط) أي وليس للسالم المجني عليه القصاص من الاعور لان عدم محله (قوله) فالقود ونصف الدية) أي سواء فقهاهما في مرة واحدة او احدها بعد الاخرى وبدأ بالتالي ليس له مثلها أولا وبالتالي له مثلها على المشهور وهو قول ابن القاسم وقال أشهب ان بدأ بالتالي له مثلها وثني بالآخرى فالقصاص وألف دينار لتعين القصاص بالمائة وصارت الثانية عين اعور فيها دية كاملة وان فقهاهما معا وبدأ بالتالي ليس له مثلها فالقود في المائة ونصف الدية في غيرها (قوله) فثبتت) أي قبل أخذ عقلها (قوله) لان المعير في القصاص يوم الجرح) أي ويوم الجرح لم تكن ثابتة (قوله) وفي الخطأ) أي وفيها اذا قلعتها شخص خطأ ثم اعيدت فثبتت قبل أخذ عقلها (قوله) فلا يسقط العقل اتفاقا) المناسب لقوله يؤخذ عقله أن يقول فلا يرد العقل اتفاقا (قوله) والاستيفاء للعاصب) أي واستيفاء القصاص من الجاني لعاصب المقتول لا لغيره ولذا قالوا لا يجوز القتل بمجرد ثبوت ولو عاينه الحاكم بان أقر بالقتل ولم يعين المقتول أو شهدت بيته بانه قتل ولم تعين المقتول بل يحبس لاحتمال أن للمقتول عاصبا يعفو وقوله للعاصب أي من النسب ان وجد والافعاصب الولاء ان وجد والافالامام (قوله) للعاصب الذكر) أي وهو العاصب بنفسه خرج العاصب لغيره او مع غيره (قوله) فلا دخل فيه لزوج) أي الا ان يكون ابن عم لزوجه المقتولة (قوله) كالولاء) أحال ما هنا على مراتب الولاء ولم يذكرها هناك فالاولى الاحالة على النكاح لقوله فيه وقدم ابن فابته فاب فاخ فابته فبخدم فابته الخ اه بن (قوله) لان المراد بالجحد في باب الارث) أي الذي يرث مع الاخوة (قوله) وفي باب الولاء) أي والمراد بالجحد الذي يقدم عليه الاخوة وبنوهم في باب الولاء الجدد دية (قوله) ان المراد الجدد القريب) أي او المراد بالجحد الذي يساوي الاخوة في الاستيفاء الجدد القريب (قوله) فان لم يكن له عاصب اصلا) أي لامن النسب ولا من الولاء (قوله) وليس له العفو) أي لا يجوز له ان يعفو عن الجاني بعد ثبوت جنايته كما قال ابن الحاج الا ان يكون كل من القاتل والمقتول كافرا ثم يسلم القاتل كما قال ابن رشد (قوله) حلف النصف) أي كما يحلف الاخ النصف الثاني لان ميراث كل واحد في تلك الحالة النصف فيحلف كل واحد منهما بقدر إرثه (قوله) وهل ان زادت الاخوة على مثليه) أي بان كانوا ثلاثة فاكثر (قوله) مطلقا) أي في العمد والخطأ (قوله) أو الا في العمد) أي او يحلف الثلث الا في العمد

اضطربت جدا كما يأتي ثم ثبتت (فالقود) في العمد ولا يسقطه ثبوتها لان المعير في القصاص يوم الجرح ولان المقصود تالم الجاني بمثل ما فعل (وفي) جنابة (الخطأ) فثبتت يلزمه دية خطأ خمس من الابل (كالخطأ) أي كما يلزمه دية الخطأ في غيرها مما له عقل مسمى كموضحة ومنقلة يؤخذ عقله ثم يبرأ على غير شين فلا يسقط العقل اتفاقا (والاستيفاء) في النفس (للعاصب) الذكرا فلا دخل فيه لزوج ولا الاخ لا م اوجد لها وقدم ابن فابته (كالولاء) يقدم الاقرب فالاقرب من العصابة في ارثه (الاالجدد) والاخوة فسيان) هنا في القتل والعفو بخلاف ارث الولاء فتقدم الاخوة وبنوهم عليه وأشعر الاستثناء بسقوط بنهم مع الجد لانه بمنزلة ابهم ولا كلام لهم مع الاب وانما قال كالولاء ولم يقل كارث ويستغنى عن

الاستثناء لان المراد بالجحد في باب الارث الجد ولو علا وفي باب الولاء الجدد دية فبين بالاستثناء من الولاء ان المراد الجدد القريب وان العالي لا كلام له معهم كما ان بني الاخوة لا كلام لهم معه فان لم يكن له عاصب اصلا فالامام يقتص وليس له العفو (ويحلف) الجدد (الثلث) من أيمان القسامة حيث كان يرث الثلث بان كان معه اخوان فان كان مع اخ حلف النصف والعمد والخطأ سواء في هاتين الصورتين اتفاقا (وهل) ان زادت الاخوة على مثليه يحلف الثلث مطلقا او (الا في العمد)

فكأنه) أي بقدر أخا إذا على عدد الأخوة فان كانوا ثلاثة حلف ربيع الإيمان وان كانوا أربعة حلف خمس عشرة إيمان وهكذا
(تأويلان) فحلفهما في العمد ومعه أكثر من مثليه (وانتظر غائب) من العصبية (لم تبعده غيبته) (٢٥٧) جدا بل كانت قريبة بحيث

تصل إليه الأخبار إن أراد
الحاضر القصاص فان
أراد العفو فله ذلك ولا
ينتظر الغائب بل له اذا
حضر نصيبه من دية عمد
كإسياتى فان بعدت غيبته
جدا بحيث يتعذر وصول
الخبر إليه لم ينتظر كإسياتى
ومفقود (و) انتظر
(مغمى) أي افاقته
(ومبرسم) بفتح السين
اسم مفعول لقصر أمد
البرسام غائبا بموت أو
صحة وهو ورم في الرأس
يثقل معه الدماغ (لا)
مجنون (مطبق) بخلاف
من يفيق أحيانا فتنظر
افاقته (و) لا (صغير لم
يتوقف الثبوت عليه)
بأن يكون من العصبية
اثنان فأكثر ولو ابعد
منه أو واحد مساو له أو
أبعد ويستعين بعاصبه
فلهم القسامة والقصاص
بلا انتظار الصغير ولو
تعدد كما لو كان للمقتول
ابن أو ابنان صغيران وله
أولها اخوان أو عمان
فأكثر أو أخ كبير مع
عم أو عم مع ابن عم
يستعين به وأما لو توقف
القصاص على بلوغ
الصبي بان لم يوجد
من العصبية غيره انتظر

(قوله تأويلان) أي لقولها وان كانوا عشرة أخوة وجدا حلف الجد ثلث الإيمان والأخوة ثلثها
فحملها ابن رشد على ظاهرها من العمود والخطأ وحملها بعض شيوخ عبد الحق على الخطأ وأما
في العمد فتقسم الإيمان بينهم على عددهم (قوله فحلفهما في العمد ومعه أكثر من مثليه) أي والحال
أن معه أكثر من مثليه وأما في الخطأ إذا كان معه أكثر من مثليه فإنه يحلف ثلثها اتفاقا كما اذا كان
معه مثلاه فإنه يحلف ثلثها في العمد والخطأ اتفاقا (قوله وانتظر غائب من العصبية) أي له حق في
الاستيفاء بأن كان مساويا للحاضر في الدرجة ليعفوا أو يقتل ويحبس القاتل مدة الانتظار ويحدد لان
العادة الفرار في مثل ذلك ولا يطلق بكفيل اذا تصح الكفالة في القود وينفق عليه من ماله ان كان له
مال والا فمن بيت المال فان اتفقا في ح يطلق ولا يحبس حتى يموت جوعا وفي البدر القرافي ينفق
عليه الولي الحاضر ويرجع على أخيه اذا قدم ان قام بحقه (قوله لم تبعده غيبته) هذا قول ابن القاسم
في المجموعة وكان المصنف فهم أنه تقييد للمدونة وظاهر المدونة عند ابن رشد وأبو عمران أن الغائب
ينتظر وان بعدت غيبته وقال سحنون ينتظر الغائب الا أن يبعد جدا أو ييأس منه كالأسير ونحوه
وقيد به ابن يونس المدونة وجرى عليه ابن الحاجب واختار ابن عرفة أن كلام سحنون مقابل للمدونة
لا تقيدها وأنها باقية على إطلاقها كما قال ابن رشد وأبو عمران انظر ح وبه تعلم ما في قول الشارح
تبعاً لعقب إذا لم تبعده غيبته جدا اه بن ثم قال ومحل الخلاف المذكور اذا غاب بعض العصبية
دون بعض فلو غابوا كلهم فالظاهر انتظارهم مطلقا ولو بعدت غيبتهم وفي مختصر الواقعا يشهد لذلك
اه * والحاصل أنهم اذا غابوا كلهم انتظر وا مطلقا قربت الغيبة أو بعدت وأما اذا غاب بعضهم
فظاهر المدونة كذلك ولا ابن القاسم في المجموعة ينتظر الغائب إذا لم تبعده غيبته فان بعدت لم ينتظر
وظاهره ولو كان البعد لا جدا وقال سحنون ينتظر الغائب ان لم يبعد جدا ولم ييأس منه فاختلف
الاشياخ هل كلام سحنون تقييد للمدونة وهو ما قاله ابن يونس وجرى عليه ابن الحاجب أو مقابل
للمدونة والمدونة باقية على إطلاقها وهو ما قاله ابن رشد وأبو عمران واختاره ابن عرفة (قوله ان
أراد الحاضر القصاص) هذا شرط في انتظار الغائب وكذا هو شرط في انتظار من يأتي فيقال ان محل
انتظار المبرسم والمغمى عليه إذا طلب الصحيح القصاص (قوله وانتظر المغمى) أي وانتظر افاقة
عاصب مغمى لقرب افاقته (قوله ومبرسم) أي وانتظر افاقة عاصب مبرسم (قوله يثقل معه
الدماغ) الذي في عبارة غيره يعتل معه الدماغ (قوله لا مجنون) أي لا ينتظر افاقة عاصب مجنون
مطبق لم تعلم افاقته (قوله ولا صغير) أي ولا ينتظر بلوغ عاصب صغير واحد أو متعدد
(قوله ولم يتوقف الثبوت) أي ثبوت القتل عليه بحلف إيمان القسامة (قوله ولو أبعد) أي
هذا إذا كانوا مساوين له في الدرجة بل وان كانوا أبعده في الدرجة (قوله وله) أي للابن
الصغير وقوله أولها أي للابنين الصغيرين وقوله أخوان أو عمان الخ أي فيحلف من ذكر ويشبث
الدم فان اقتصا فظاهر وان عفوا أو واحد سقط القتل وللصغير أو الصغيرين دية عمد هذا هو
المرتضى والموافق للمدونة خلافا لقول ابن رشد بانتظار بلوغ الصغار فالمصنف ماش على كلام المدونة
ومحل الخلاف المذكور فيما اذا كان ثبوت القتل يحتاج لقسامة كما قال الشارح وأما لو ثبت القتل ببينة
أو اقرار فلا ينتظر بلوغ الصغير اتفاقا ولو تعدد وللكبار القصاص حالاً فان عفا بعضهم فلا قصاص ولن
لم يعف نصيبه من الدية (قوله وأما لو توقف القصاص) الانسب وأما لو توقف ثبوت القصاص على
بلوغه (قوله وكذا ان وجد واحد معه كبير) أي ولم يكن له عاصب يستعين به (قوله وثبت القصاص)

(٣٣ - دسوق - ع) وكذا ان وجد واحد معه كبير كابنين احدهما كبير فان الكبير يحلف حصته مع احتضار
الصغير معه ثم ينتظر بلوغ الصغير فيحلف الباقي ويثبت القصاص فحمل المصنف فيها يحتاج لقسامة وأما ما ثبت ببينة أو اقرار

ففيه القصاص بلا انتظار من غير خلاف (وللنساء) عطف على للعاصب أي والاستيفاء أيضا للنساء بشرطين أولها قوله (ان ورثن) المقتول خرجت العمة والحالة ونحوهما والثاني قوله (ولم يساوهن عاصب) في الدرجة بأن لم يوجد أصلا أو يوجد عاصب انزل منهن كهم مع بنت أو أخت فتخرج البنت مع الابن أو الأخت مع الأخ فلا كلام لها معه في عفو ولا قود بخلاف أخت شقيقة مع أخ لأب فلها الكلام معه لأنه انزل منها (٢٥٨) بالقوة فكلام المصنف يشملها وأورد عليه الأخت للأم والجدة لها والزوجة إذ كل

أي فان شاء بعد ذلك اقتص أو عفا (قوله فيه القصاص) أي حالا بلا انتظار (قوله أي والاستيفاء أيضا للنساء بشرطين) اعلم أن الشرطين المذكورين لثبوت أصل الاستيفاء لمن وأما كونهن ينفردن به عن العصابة من الرجال أو تقع المشاركة بينهم فيه فهذا مبحث آخر سياتي في قول المصنف ولكل القتل اخ (قوله لأنه أنزل منها بالقوة) أي وان ساواها في الدرجة لان درجة الاخوة جامعة للكل (قوله فكلام المصنف يشملها) لأن قوله ولم يساوهن عاصب صادق بما اذا كان عدم المساواة في الدرجة أو في القوة فاذا علمت أن الأخت الشقيقة مع الأخ للأب لها حق في الاستيفاء وان كلام المصنف يشملها تعلم أن الأولى للشارح أن يقول بعد قول المصنف ولم يساوهن عاصب أي في الدرجة أي والقوة ولا يقتصر على الدرجة (قوله فكان عليه زيادة شرط ثالث) أي بأن يقول وكن لو كان في درجتهم رجل ورث بالتعصيب فتخرج الأخت للأم والزوجة والجدة للأم (قوله ولكل القتل) هذا إذا كان المستحقون للدم نساء ورجالا أنزل منهن وسياً في ما اذا كان المستحقون للدم رجالا فقط في قوله وسقط ان عفا رجل اخ وسياً في ما اذا كان المستحق للدم نساء فقط في قوله وان عفت بنت نظرا لحاكم * وحاصل ما يتعلق بالقسم الأول وهو ما اذا كان مع النساء عاصب لم يساوهن أن تقول انهن اما أن يحزن الميراث كله أو لا فان لم يحزنه كالبنات والأخوات فكل من طلب القتل من الفريقين أوجب له ولا عفو الا باجتماعهم ثبت القتل بقسامة أو غيرها وهذا مراده بقوله ولكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم وان حزن الميراث كالبنات والأخوات والأعمام فان ثبت القتل بقسامة فلا عفو الا باجتماعهم أيضا ولكل منهما القصاص ان طلبه وان ثبت بغيرها فلا حق للعصابة معهن لافي عفو ولا في قود باتفاق كما في التوضيح وهذا مراد المصنف بقوله كان حزن الميراث (قوله فلكل القتل) أي فمن طلبه من الفريقين أوجب لذلك وأما العفو فلا يكون الا باجتماعهم (قوله فانه لا كلام للعصابة) أي لا كلام لهم معهن لافي عفو ولا في قود (قوله والحق في القتل) أي وكذلك في العفو (قوله فلكل القتل) أي فلكل من النساء والعصابة القتل فكل من طلبه من الفريقين أوجب له (قوله سواء ثبت بينة أو قسامة) أي وأقرار (قوله وهو داخِل في قوله الخ) الأولى أن يقول وهذا مراده بقوله ولكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم (قوله والوارث) أي لمن له ولاية الاستيفاء ومراده بالوارث من كان عاصبا بالفعل ومن لو ذكركر عصب فلا يدخل الزوج والزوجة في كلامه (قوله ينتقل له من الكلام في الاستيفاء وعدمه ما كان لمورثه) سواء كان ذلك الوارث الذي ورث من له الاستيفاء ذكرا أو أنثى حتى لو كان الوارث المذكور ذكرا أو أنثى كان الكلام لها معا وان استوت درجاتهما كموت ابن المقتول عن ابن وبنت فلها الكلام مع أخنها ولا راعي في وارث والى المقتول الا نفي عدم مساواة عاصب لها كما روعي ذلك في أولياء المقتول واذا كان الكلام لبنت المقتول وعمها وماتت عن بنت كان لها الكلام مع العم (قوله وللصغير) أي مع كبار كلهم مستحقون للاستيفاء (قوله ولو ليه النظر) اللام للاختصاص أي ان الولي مختص بالنظر في قتل الجاني واخذ الدية وهذا لا ينافي ان فعل الاصلح منها واجب عليه فاذا رأى

منهن يرث ولا استيفاء لمن فكان عليه زيادة شرط ثالث لاخراجهن وأوجب بأن الكلام في امرأة لو ذكرت عصبت كما يدل عليه قوله ولم يساوهن اخ لأن نفي الشيء فرع ثبوته كأنه قال ولا امرأة وارثة لم يساوها عاصب المقتول فيفيد انه لو ساواها ذكر لكان عاصبا ولكن الأولى التصريح بزيادة هذا الشرط وأما الأم فداخلة في كلام المصنف فإها الاستيفاء لانها لو ذكرت كانت أبا لانها والدة لكن لا كلام لها مع وجود الاب لمساواة العاصب لها (ولكل) من النساء الوارثات والعاصب غير المساوي (القتل) أي من طلبه من الفريقين اوجب له ولا عبرة بمن عفا من الفريقين (ولا عفو الا باجتماعهم) حقيقة أو حكما كواحد من هذا الفريق وواحد من الآخر ولذا عبر باجتماع دون جميع وشبه في الحكمين قوله

(كان حزن الميراث) كبرت وأخت شقيقة اولاب (وثبت) قتل مورثهن (بقسامة) من أعمام مثلا فلكل القتل ولا المصلحة عفو الا باجتماعهم وأما لو ثبت القتل بينة أو قسامة فانه لا كلام للعصابة غير الوارثين والحق في القتل للنساء وأما اذا لم يحزن الميراث كالبنات مع الاخوة فلكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم سواء ثبت بينة أو قسامة وهو داخِل في قوله وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب (والوارث كمورثه) أي ينتقل له من الكلام في الاستيفاء وعدمه ما كان لمورثه (وللصغير إن عفي) بالبناء للمفعول أي ان حصل عفو من كبير وسقط القتل (نصيبه من الدية) أي دية عمه ولا يسرى عفو الكبير عليه في اسقاط حقه منها (ولو ليه) أي الصغير من أب أو وصى

أو غيرهما إذا استحق الصغير قصاصا وحده بلا مشاركة كبير فيه (النظر) بالمصلحة (في القتل و) في أخذ (الدية كاملة) فيجب عليه فعل
الأصلح فإن استوت المصلحة خير ولا يجوز له أخذ بعض الدية مع ملاء الجاني (كقطع (٢٥٩) يده) تشبيه تام أي لو قطع جان

يد صغير عمدا فلوليه
النظر في القطع أو أخذ
ديتها كاملة وليس له أن
يصالح على أقل من الدية
(الا لعسر) من الجاني
وكذا الصغير (فيجوز
بأقل) في المسئلتين (بخلاف
قتله) أي الصغير من
إضافة المصدر لمفعوله
(فلعاصبه) النظر لاوليه
لا يقطع نظره بالموت
(والاحب) أي الأولى
لولى الصغير أو السفيه
(أخذ المال) أي القيمة أو
الارش (في) قتل أو جرح
(عبده) أي عبد الصغير
عمدادون القصاص اذا
نفع للمحجور في القودما
لم يدين لمصلحة (ويقتص)
أي يباشر القصاص (من
يعرف) ويكون عدلا وهو
متعذر الآن (بأجرة
المستحق) أي يدفعها
المستحق للقصاص من
ماله (وللحاكم رد القتل فقط
للولى) بأن يسامه له (ونهى)
الولى حينئذ (عن العبث)
بالجاني فلا يشدد عليه ولا
يمثل ويصح قراءة نهى
بالبناء للقاعل وضميره
عائد على الحاكم أي يجب
على الحاكم أن ينهى الولى عن
العبث وظاهر المصنف أن
غير القتل من الجراحات

المصلحة في أخذ الدية أخذت من الجاني قهر عنه ولو أنى من دفعها وقال ليس لكم الا القصاص أو
العفو مجاها هكذا فهم ابن رشد وقال ان ابن القاسم خالف أصله وذلك لأن المحل ضرورة لأجل الصغير
فقوله القود متمين ما لم تدع الضرورة وهنادت الضرورة لعدمه (قوله أو غيرهما) أي كقدم القاضي
(قوله إذا استحق الصغير الخ) أي كالمقتل أم الصغير وليس لها ولى غيره أما لو كان مع الصغير كبير
استقل على وصى الصغير بالقتل على المعتمد وقيل يتوقف على نظر الوصى معه والقرض أن القتل
ثبت ببينة أو إقرار (قوله ولا يجوز له أخذ الخ) أي فان صالح ولى الصغير الجاني على أقل من الدية مع
ملاء الجاني رجوع الصغير بعد رشده على القاتل ولا يرجع القاتل على الولى بشيء (قوله أو أخذ ديتها
كاملة) أي ولو أنى القاطع (قوله وليس له أن يصالح الخ) أي فان صالح على أقل منها رجوع الصغير بعد
رشده على الجاني ولا يرجع الجاني على الولى بشيء (قوله وكذا الصغير) قال بن الصواب حذفه لأن
المصلحة لا تقتضى صلحه له بأقل (قوله فيجوز بأقل) أي فيجوز صلحه بأقل من الدية أي ويجوز له
القتل في الأولى والقطع في الثانية والموضوع أن المصلحة مستوية في كل من الصالح بالأقل والقصاص
(قوله والاحب أخذ المال الخ) أي انه اذا تعدى شخص على عبد الصغير المولى عليه وكذا السفيه
وقتله أو جرحه وكان الجاني مماثلا لاولى لولى الصغير وكذا ولى السفيه أن يأخذ القيمة من الجاني
في القتل وأرش نقصه في الجرح ولا يقتص من ذلك الجاني المماثل اذا نفع للصغير ولا للسفيه في
القصاص من الجاني (قوله أي الأولى) أشار الشارح بذلك الى ان الاحب ليس صفة لمحذوف وان
المعنى والقول الاحب المشعر بأن المسئلة ذات خلاف اذا خلافا فيما ذكره المصنف (قوله ويقتص
من يعرف) في بن قال مالك وأحب الى أن يولى الامام على الجرح رجلين عدلين ينظران ذلك
ويقيسانه فان لم يجد إلا واحدا فأرى ذلك مجزيا ان كان عدلا وفي ح لا يطلب أن يكون القصاص بما
جرح به فاذا أوضحه بحجر مثلا أوضح بالموسى لا بحجر اه وفي عقب شمل قوله ويقتص من يعرف
الجرح والقتل ومحلّه في الثاني ما لم يسلم الجاني لولى المجنى عليه فله قتله وان لم يعرف لأن الاختلاف في
القتل يسير كذا استظهره الشيخ أحمد الزرقاني وهو ظاهر البساطى ونقل المواق نحوه عن ظاهر المدونة
(قوله يدفعها المستحق للقصاص من ماله) هذا هو المشهور وقيل ان أجرة القصاص على الجاني لأنه ظالم
والظالم أحمق الحمل عليه وهذا الخلاف مبنى على خلاف آخر وهو هل الواجب على الجاني التمكين
من نفسه فقط وحينئذ فالقطع ونحوه أمر زائد على الواجب فيكون أجز ذلك الزائد على مستحقه
أو الواجب عليه التسليم بمعنى القطع كما تسلم الحقوق المالية وحينئذ فأجرة القصاص عليه (قوله بأن
يسامه له) أي لأجل أن يستوفى منه (قوله فلا يشدد عليه) أي بحبس أو تحشيب أو تكثيف قبل الجنابة
منه (قوله لا يردّها الحاكم للمجنى عليه الخ) ان قلت أي فرق بين الجرح والقتل قلت الأصل عدم تمكين
الانسان من استيفاء حقه بنفسه لأن من وظيفة الحكام تخليص الناس من بعضهم خرج القتل عن
الأصل بدليل خاص هو تسليمه صلى الله عليه وسلم القاتل للمستحق وبقى ما عداه على أصله (قوله
أن اللام في للحاكم للتخيير) أي فالحاكم مخير بين أن يقتل الجاني وأن يسامه لولى المقتول ليستوفى منه
لكن ظاهر المدونة في غير موضع يدل على طلب ذلك من الحاكم أي يجب عليه رد القتل للولى فالأولى
جعل اللام في كلام المصنف للاختصاص ليوافق ظاهر المدونة (قوله وأخر القصاص) أي وجوبا
(قوله فيما دون النفس) أي وأما الجاني على النفس فلا يؤخر القصاص منه لما ذكر (قوله أي لزوالها) هذا

التي فيها القصاص لا يردّها الحاكم للمجنى عليه بل يتولاها وجوبا وظاهره ان اللام في للحاكم للتخيير (وأخر) القصاص فيما دون
النفس (ليرد أوح) شديدن أي لزوالها لئلا يموت فيلزم أخذ نفس فيما دونها (كالبرء) أي كما يؤخر القصاص

فما دون النفس لبراء المجرور لاحتمال أن يأتي جرحه على النفس فيكون الواجب القتل بقسامة ويحتمل أن يؤخر القصاص لبراء الجاني
ان كان مريضاً والاحسن التعميم (٣٦٠) (كديته) أي الجرح (خطأ) فانها تؤخر حتى يبرأ خوف أن يسرى للنفس فتؤخذ الدية كاملة

يقضى ان اللام في قوله لجر بمعنى الى التي لا تنهء الغاية وان في الكلام حذف مضاف وهو غير متعين بل
يصح جعل اللام للتعليل ولا حذف ولا شئ (قوله ويحتمل أن يؤخر القصاص) أي فيما دون النفس
لبراء الجاني ولو تأخر البرء سنة (قوله كديته) أراد بها ما يشمل الحكومة فيما ليس فيه شئ مقرر من
الشارع وذلك لأن جرح الخطأ إذ لم يكن فيه شئ مقرر يؤخر أخذ عقله للبراء فان برئ على شين أخذ
فيه حكومة وان برئ على غير شين فلا شئ فيه (قوله كديته خطأ) ولو كجائفة أي كما تؤخذ دية
الخطأ للبراء هذا إذا كانت تلك الدية لا تحملها العاقلة لكونها أقل من الثالث كدية الموضحة بل ولو
كانت تحملها العاقلة كدية الجائفة وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة وقد ورد بلو على أشبه القائل
متى ما بلغ عقل الجرح الخطأ ثلث الدية فلا تأخير لوجوب ذلك على العاقلة ساعة الجرح انظر بن
(قوله وموضحة) الأولى ابدالها بالدامغة لأن دية الموضحة لا تحملها العاقلة لأنها أقل من الثلث
لما سياتي من أن في الموضحة نصف عشر الدية اذا كانت خطأ وأما عمدا ففيها القصاص بخلاف
الجائفة والآمة والدامغة فان في كل ثلث الدية في العمد والخطأ (قوله فينتقل الى القصاص الخ) أي
في جرح العمد وفيه أن موضوع الكلام الجرح الخطأ ولا قصاص فيه وقوله والى ما تحمله العاقلة أي في
الخطأ وفيه أنه يقتضى أنه اذا لم يحصل سر يان تكون دية الجائفة وما معها على الجاني مع انها على العاقلة
فالأولى في التعليل أن يقول خوف السر يان الى النفس فتؤخذ الدية كاملة (قوله الجائفة على طرف أو
نفس) الأولى حذف قوله على طرف لأنه قوله وان بجرح مخيف فما قبل المبالغة خصوص الجنائية
على النفس اذا المعنى وتأخر الحامل الجنائية هذا إذا كان القصاص منها بسبب نفس بل وان كان
بسبب جرح يخاف عليها أو على الولد اذا فعل بها مثله (قوله وهذا) أي ومحل هذا وهو تأخيرها (قوله
ان ظهر حملها بقرينة للنساء) أي كتغير ذاتها وطلبها لما تشبهه الحامل وقوله وان لم تظهر حر كته أي
هذا إذا ظهر لهم حركة الحمل بل وان لم تظهر لهم حر كته (قوله واذا أخرجت) أي لأجل حملها حبست
الخ (قوله كالحد الواجب عليها) أي فانها تؤخر فيه لأجل حملها وتحبس ولا يقبل منها كنفيل (قوله
وتؤخر الموضع) أي الجنائية على نفس عمدا أي أو بجرح مخيف (قوله لوجود مريض) أي حيث
كان يقبل غيرها والاوجب تأخيرها المدة الرضاع وتأخير الموضع لوجود مريض واجب كما هو حقيقة
الفعل فقول عقب وتأخر الموضع جواز فيه نظره شيخنا العدوي (قوله وتأخر الموالاة الخ)
أي ان الجاني اذا قطع طرفين وخيف عليه اذا قطعاه مع الموت فانه يقطع أحدهما ويؤخر قطع الثاني
لبراء الأول وليس المراد أنه يؤخر قطعهما معاً يقطعان معاً اذا فائدة في التأخير حينئذ (قوله لم يقدر
عليهما) أي لم يقدر من وجبا عليه (قوله بأن خيف عليه من اقامتهما في فور) أي فلا يجمع بينهما في وقت
واحد بل يقام عليه أحدهما ثم يؤخر الى أن يقدر على الثاني فيقام عليه (قوله والا انتظرت الاستطاعة)
أي قدرته أو يموت (قوله فالتبديء بالقرعة) أي ولا ينظر لشدة ولا لخفة (قوله ولو كان أحدهما لله
والآخر لآدمي) أي كما إذا زنى وكان بكر أو قذف آخر أو قطع يده وقوله بديء بما لله أي ويجمع عليه أو
يفرق ان أمكن والابديء بما للآدمي مجعلاً ومفرقاً ان أمكن والا انتظرت قدرته أو موته وسكت عما
اذا كان الحقان لشخص واحد كما لو قذفه وقطع يده والحكم فيه مثل ما اذا كان الحقان لله فيقدم الأشد

(ولو) كان (كجائفة) وآمة
وموضحة مما فيه شئ مقرر
من الشارع عمداً أو خطأ
فان العقل يؤخر خوف
السر يان الى النفس فينتقل
الى القصاص أو الى ما تحمله
العاقلة (و) تؤخر (الحامل)
الجائفة على طرف أو نفس
عمداً الموضع ووجود مريض
بعده حذر أن يؤخذ نفسان
في نفس (وان) كان
القصاص (بجرح مخيف)
عليها أو على ولدها فان كان
غير مخيف فلا تؤخر وهذا
ان ظهر حملها بقرينة للنساء
وان لم تظهر حر كته (لا
بدعواها) الحمل (و) اذا
أخرجت (حبست) ولا
يقبل منها كنفيل (كالحد)
الواجب عليها قذفاً وغيره
تؤخر وتحبس (و) تؤخر
(المريض لوجود مريض)
ترضع ولدها (و) تؤخر
(الموالاة في) قطع (الأطراف)
اذا خيف التلف من جمعها
في آن واحد فيفرق في
أوقات (كحدين) وجبا
(لله) تعالى كشرب وزنا
بكر (لم يقدر عليهما)
في وقت واحد بأن خيف عليه
من اقامتهما في فور (و بديء
بأشد لم يخف عليه) الموت منه

فيبدأ بحد الزنا على حد الشرب فان خيف عليه بديء بالأخف وهو حد الشرب فان خيف

عليه أيضاً بديء بالأشد مفرقاً ان أمكن تفرقه والا بديء بالأخف مفرقاً ان أمكن والا انتظرت الاستطاعة ومفهوم
قوله لله انهما ان كانا لآدميين كقطع لزيد وقذف لعمره والتبديء بالقرعة ولو كان أحدهما لله والآخر لآدمي برئ بما لله لأنه لا غفوة فيه

(لا) يؤخر جان (بدخول الحرم) فرارا من القصاص ولو المسجد الحرام ويؤخذ من المسجد ليقام عليه الحد خارجه ولو محرما ولا ينتظر لتمامه ولما كان القائم بالدم امارجال فقط أو نساء فقط أوهما تنكلم على هذه الثلاثة على هذا الترتيب فقال (وسقط) القصاص (ان عفارجل) من المستحقين (كالباقى) نعت لرجل أى مماثل للباقي في الدرجة والاستحقاق (٢٦١) كابين أوأخوين أوعمين

فاكثر وأولى ان كان العاقى اعلى كعفو ابن مع أخ أو أخ مع عم فان كان أنزل درجة لم يعتبر عفوهُ اذلا كلام له كعفو أخ مع وجود ابن وكذا اذا كان العاقى لم يساو الباقى في الاستحقاق كالاخوة للأُم مع وجود الاخوة للأب اذلا استحقاق للاخوة للأُم وأشار للمرتبة الثانية بقوله (والبنت) أو بنت الابن (أولى) أى احق (من الاخت في عفو وضده) اذلا كلام للاخت معها ولا يلزم من مساواتها لها في الارث مساواتها في العفو وعدمه عند ابن القاسم وهذا اذا ثبت القتل بينة أو اقرارا وما لو احتاج القصاص لقسامة فليس لها أن يقسم لأن النساء لا يقسمن في العمد وانما يقسم العصابة فان اقسما وأرادوا القتل وغفت البنت فلا عفو لها وان عفوا وأرادت القتل فلا عفو لهم الا باجتماع الجميع أو بعض من البنات وبعض منهم على ما تقدم وسيأتى أيضا (وان غفت بنت من بنات)

ان لم يخف عليه على ما تقدم للشارح (قوله لا يؤخر جان) أى لا يؤخر قصاص على جان على نفس أو عضو وكذا ما تلف لال بدخول الحرم بل يقتصر منه فيه فان لجأ للمسجد الحرام أو البيت أخرج منه واقتصر منه خارجه (قوله ولو المسجد الحرام) أى هذا اذا كان ذلك الحرم الذى دخله الجانى غير المسجد الحرام بان دخل الحرم المحدود وهو الذى لا يجاوز حلال بدون احرام ولا يصاد منه بل ولو كان ذلك الحرم الذى دخله الجانى المسجد الحرام أو البيت (قوله ويؤخذ من المسجد) أى ويخرج ذلك الجانى من المسجد الحرام ليقام عليه الحد خارج المسجد ولو في الحرم ولا يقام عليه الحد في المسجد لئلا يؤدي الى تنجيسه واخراجه من المسجد لاقامة الحد عليه مطلقا أى سواء كان فعل موجب ذلك الحد في الحرم أو فعله خارجه ولجأ اليه وأما قوله تعالى ومن دخله كان آمنا فليل انه اخبار عما كان في زمن الجاهلية بدليل أولم يروا أن جعلنا حراما آمنا ويتخطف الناس من حولهم وقيل ان الآية منسوخة بأية فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل المراد ومن دخله كان آمنا من العذاب في الآخرة وقيل ان الجملة انشائية معنى أى آمنوه من القتل والظلم المألوج شرعى (قوله ولو محرما) مبالغة في قوله ويؤخذ من المسجد (قوله وسقط القصاص) أى المفهوم من قوله ويقتصر من يعرف (قوله ان عفارجل الخ) حاصله انه اذا كان القائم بالدم رجلا فقط مستويين في الدرجة والاستحقاق فان اجتمعوا كلهم على القصاص اقتصوا وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم العفو فالقول لمن طلب العفو متى حصل العفو من أحدهم سقط القصاص ولمن لم يعف نصيبه من دية عمد (قوله والاستحقاق) أى استحقاق الدم (قوله اذلا استحقاق للاخوة للأُم) أى في الدم لما تقدم أن الاستيفاء للعاصب وهم غير عصابة (قوله وأشار للمرتبة الثانية) أى وهى ما اذا كان القائم بالدم نساء فقط وذلك لعدم مساواة عاصبهن في الدرجة بان لم يوجد عاصب أصلا أو وجدوا وكان أنزل منهن درجة وقد حزن الميراث وثبت القتل بغير قسامة (قوله ولا يلزم من مساواتها في الارث) أى اذا لم يكن وارث الا هما (قوله عند ابن القاسم) راجع لقول المصنف والبنت أولى من الاخت في عفو وضده (قوله فلا عفو لها) أى والقول للعصابة في القصاص (قوله فلا عفو لهم) أى والقول قولها في طلب القصاص (قوله على ما تقدم) أى من أن البنات اذا حزن الميراث وثبت القتل بقسامة فالقول لمن طلب القتل من الرجال والنساء ولا عفو الا باجتماعهم وأما اذا ثبت بغيرها فلا حق للعصابة معهن لا في عفو ولا في قود والحق للنساء (قوله أو عاصب لا كلام له) أى لكون القتل ثبت بينة أو اقرارا (قوله نظر الحاكم في العفو وضده) أى أهما أصلح فعله وذلك لانه كالعصابة عند فقد الارثه لبيت المال ما بقى من مال المقتول واذا مضى الآمام بنظره عفو بعض البنات فلمن بقى منهن نصيبه من الدية ومفهوم بنت من بنات أنهن لو عفون كلهن أو أردن القتل لم يكن للامام نظر (قوله وفي اجتماع رجال) أى مطلقا سواء كانوا وارثين كبنات وعصابات توقف الثبوت عليهم أم لا أو غير وارثين وتوقف الثبوت عليهم لاجل القسامة كبنت وأخت وعصابة انظر بن وشارحنا قصر كلام المصنف على الثانى حيث قال وكان للرجال كلام بان ثبت القتل بقسامة ولو قال الشارح وكان للرجال كلام لكونهم

او بنت ابن من بنات ابن أو أخت من أخوات ولم يمكن عاصب أو عاصب لا كلام له (نظر الحاكم) في العفو وضده ان كان عدلا والا جماعة المسلمين * وأشار للمرتبة الثالثة بقوله (وفي) اجتماع (رجال ونساء) أعلى درجة منهم وكان للرجال كلام بان ثبت القتل بقسامة (لم يسقط) القصاص (الا هما) أى بعفو الفريقين ومن أراد القتل من الفريقين فالقول له (او ببعضهما) أى بعض كل من الفريقين وقولنا ونساء أعلى درجة من الرجال احترازا عما لو كان الرجال مساوين للنساء فلا كلام لهن والاستيفاء

للعاصب وحده كما مر وهذه المسئلة مكررة مع قوله فيما سبق وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل اخطا كرها لاجل قوله
أو ببعضهما المتديما كما تقدم (٢٦٢) ولأجل جمع المراتب الثلاثة (ومها اسقط) أي عفا (البعض) أي بعض مستحق

وارثين ثبت القتل بيينة أو اقرار أو قسامة أو كانوا غير وارثين ولكن ثبت القتل بقسامة لكان ذلك أولى وعليه يظهر ما ذكره من التكرار تأمل (قوله) مكررة مع قوله فيما سبق وللنساء ان ورثن الأولى أن يقول مع قوله ولكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم كان حزن الميراث وثبت القتل بقسامة اذ قوله وللنساء ان ورثن لا تكرر فيه (قوله) ومها أسقط اخطا هذا راجع لجميع ما قدمه من قوله وسقط ان عفا رجل كالباقى الى هنا خلافا لما يوهمه ظاهر الشارح من قصره على قوله وسقط ان عفا رجل كالباقى ثم ان جواب الشرط محذوف قدره الشارح بقوله سقط القود لأن هذا هو الذى يترتب على الاسقاط يعنى العفو وأما قوله فلمن بقى اخطا فلا يترتب الا على السقوط وحينئذ فهو جواب لشرط مقدر كما اشار له الشارح (قوله) وله التكلم أو هو مع غيره اخطا يعنى ان من عفا سقط حقه من الدم ومن الدية وما بقى منها يكون لمن بقى من له التكلم ولغيره من بقية الورثة كالزوج أو الزوجة والاخوة للام * قال فى المدونة وان عفا أحدا بنين سقط حظه من الدية وبقية ما لم يبق تدخل فيه الزوجة وغيرها (قوله) وكذا اذا عفا اخطا كما لو كان للمقتول بنون وبنات وزوج أو زوجة فعفا بعض البنين ثم بلغ من بقى من له التكلم فعفا فلا يضر ذلك من معهم من أخواتهم والزوج أو الزوجة (قوله) كولد بن وزوج أى فعفا أحد الولدين ثم عفا أخوه فلا يضر ذلك من معهما من الزوجة أو الزوج (قوله) بخلاف ما لو عفا أى جميع من له التكلم (قوله) كما اذا كان من له التكلم واحدا اخطا (قوله) وكذا لو كان للمقتول بنون وبنات وزوج أو زوجة فعفا البنون فى فور واحد فيسقط حق البنات والزوج أو الزوجة من الدية واعلم أن ما ذكره الشارح من التفصيل محمول على ما اذا وقع الاسقاط مجانا أما اذا وقع على مال فلمن بقى من الورثة نصيبه من الدية وان لم يكن له تكلم سواء وقع الاسقاط من بعضهم أو من كلهم مترتبا أم لا (قوله) ولو قسطا أى هذا اذا ورث دم نفسه كله بل ولو ورث قسطا أى جزأ منه * قال فى المدونة ان ورث القاتل أحد ورثة القاتل بطل قوده لانه ملك من دمه حصه وقال أشهب لا يسقط القود عن الجاني اذا ورث جزأ من دم نفسه الا اذا كان من بقى يستقل الواحد منهم بالعفو كما فى المثال الذى ذكره الشارح وأما اذا كان الباقي لا يستقل الواحد منهم بالعفو ولا بدق العفو من اجتماعهم عليه وكل من طلب القتل فانه يجاب فلا يسقط القود على الجاني الوارث لجزء من دمه كمن قتل أخاه شقيقه وترك المقتول بنتين وثلاثة أخوة أشقاء غير القاتل فمات أحدهم ولا وارث له الا أخوته الثلاثة القاتل والاخوان فقد ورث القاتل قسطا من نفسه ولا يسقط القصاص عنه حتى يعفو البنات والاخوة الباقيون أو البعض من كل وقد رد المصنف على أشهب ابو ومقتضى رده عليه أن كلام أشهب خلاف لابن القاسم وان كلامه باق على اطلاقه لأنه وفاق له كما قاله بعضهم (قوله) مات أحدهم أى ولا وارث له الا أخوته (قوله) فاذا مات ولى الدم أى كابت المقتول أو أخيه أو عمه (قوله) ويكون لمن العفو اخطا أى ولو كان معهن ذكور فى درجتهم فليس بنات ولى الدم كبنات القاتل (قوله) هذا مذهب ابن القاسم الاشارة راجعة لارث القصاص كإرث المال وقال أشهب ارث القصاص كالاستيفاء فاذا مات ولى الدم فالذى ينزل منزلته انما هو عصبته فيكون لهم العفو والقصاص وأما بناته وأمهاته فلا كلام لمن فى ذلك (قوله) لزوجة ولى الدم فاذا مات ولى الدم قام ورثته مقامه الا زوجته (قوله) ولا لزوجة اخطا

الدم مع تساوى درجاتهم بعد ثبوت الدم بيينة أو اقرار أو قسامة سقط القود واذا سقط (فلمن بقى) ممن لم يعف وله التكلم أو هو مع غيره (نصيبه من الدية) أى دية عمد وكذا اذا عفا جميع من له التكلم مترتبا فلمن بقى ممن لا تكلم له نصيبه من دية عمد كولد بن وزوج أو زوجة لانه مال ثبت بعفو الأول بخلاف ما لو عفا فى فور واحد فلا شى علمن لا تكلم له كما اذا كان من له التكلم واحدا وعفا وشبهه فى سقوط القصاص قوله (كارثة) أى الدم (ولو قسطا من نفسه) فيسقط القصاص لان ارثه له كالأب أو بعضا كالعمو مثال ما قبل المبالغة ما لو قتل أحد ولد بن أباه فمات غير القاتل ولا وارث له سواه فقد ورث القاتل جميع دم نفسه ومثال ما بعدها ما لو كان غير القاتل أكثر من واحد مات أحدهم فقد ورث القاتل بعض دم نفسه فيسقط القصاص ولمن بقى نصيبه من الدية (وارثه) أى القصاص (كالمال) أى كإرث المال

لا كالاستيفاء فاذا مات ولى الدم فينزل ورثته منزلته من غير خصوصية للعصبة منهم على ذوى الفرع فيرثه البنات والامهات ويكون لمن العفو والقصاص كما لو كانوا كلهم عصبة لانهم ورثوه عن من كان ذلك له هذا مذهب ابن القاسم نعم لا يدخل فى ذلك لزوجة ولى الدم ولا لزوجة من لها كلام فقوله كالمال أى فى الجملة بخلاف المال المأخوذ عن دية عمد

فيدخلان فيه كما مر * ولما قدم أن العمد لا عقل فيه مسمى وإنما يتعين فيه القود على الوجه المتقدم نبهنا على أنه يجوز الصلح فيه بما شاء
الولى بقوله (وجاز صلحه) أى الجاني (في) جنابة (عمد) قتلا كان مع ولى الدم أو جرحا مع (٢٦٣) المجنى عليه (باقل) من دية المجنى
عليه (أو أكثر) منها حالا
ولأجل قريب أو بعيد
وبين وعرض وغيرها
وقد قدم هذا في الصلح
بقوله وعن العمد بأقل أو
أكثر (والخطأ كبيع
الدين) مبتدأ وخبر أى أن
الصلح في الخطأ في النفس
أو الجرح حكمه حكم
بيع الدية إذ دية الخطأ مال
في الذمة وما صولح به
عنها مال مأخوذ عنها
فيجب مراعاة بيع الدين
فيه فلا يجوز أخذ ذهب
عن ورق وعكسه لانه
صرف مستأخر ولأحدهما
عن ابل وعكسه لانه
فسخ دين في دين ويدخل
في الصلح باقل من الدية
ضع وتعجل وبأكثر لا بعد
من أجلها سلف بزيادة
وجاز بما حل معجلا في
جميع الاقسام (ولا يمضي)
الصلح من الجاني خطأ
(على عاقلة) بغير رضاها
(كعكسه) أى لا يمضي
صلح العاقلة على الجاني بغير
رضاه ويلزم كلا الصلح
فيم ينوبه (فان عفا المجنى
عليه خطأ قبل موته
(فوصية) أى فالعفو
كالوصية بالدية للعاقلة
والجاني فتكون في ثلثه وان

فإذا ماتت بنت القميل قام ورثتها مقامها لإزوجها (قوله فيدخلان) أى الزوج والزوجة فيه (قوله
ولما قدم الخ) أشار بهذا الدخول الى عدم معارضة قوله وجاز صلحه الخ لقوله فيما مر فالقود علينا وذلك
لأن ما هنا مع تراصها أى الجاني وولى الدم وتعين القود فيما مر عند عدم التراضى (قوله أن العمد لا عقل
فيه) أى سواء كان قتلا أو جرحا وإنما يتعين فيه القود أى اذا لم يكن الجرح من المتألف والافلا قود
فيه بل فيه الدية كالآمة والدافعة ومنقلة الرأس كما مر (قوله وجاز صلحه) من إضافة المصدر
لفاعل أى جاز أن يصلح الجاني ولى الدم أو المجرورح في جنابة العمد بأقل الخ (قوله وقد قدم هذا الخ)
أى وحينئذ فما هنا تكرر مع ما تقدم له في باب الصلح (تنبيه) لو صلح الجاني ولى الدم على شىء بشرط
أن يرحل من البلد ولا يعود إليها أصلاً أو بعد مدة فأقول ابن كنانة الشرط باطل والصلح جائز وقال
ابن القاسم لا يجوز الصلح وينقض ويرجع لدية كاملة وقال ابن نافع ينقض الصلح ويقتض وقال
المغيرة الشرط جائز والصلح لازم وكان سحنون يعجبه قول المغيرة و يراه حسناً فان التزم القاتل أنه
إن عاد للبلد فلهم القود أو الدية كان لهم ذلك أنظر البدر القرافي (قوله مال في الذمة) أى فهو دين
(قوله فلا يجوز أخذ ذهب) أى مؤجل عن ورق وكذا يقال في العكس (قوله ولأحدهما)
أى ولا يجوز أخذ أحدهما أى الذهب أو الورق حال كونه مؤجلاً عن ابل ومثل أخذ أحدهما
مؤجلاً أخذ عرض مؤجل عن ابل (قوله ويدخل في الصلح بأقل من الدية ضع وتعجل) أى اذا
عجل الأقل (قوله وجاز بما حل معجلا الخ) أى وجاز الصلح عن دية الخطأ بحال معجل في جميع
الاقسام المذكورة فيجوز أخذ ذهب معجل عن ورق وعكسه وكذا أخذ أحدهما معجلا عن
ابل والمراد بالتعجيل الدفع بالفعل وإنما اشترط ذلك لان الحلول من غير تعجيل لا يخرج عن كونه
ديناً فيلزم المحذور (قوله ولا يمضي على عاقلة) أى بالنسبة لما يلزم العاقلة من الدية لانه فضولى وقوله
كعكسه أى بالنسبة لما يلزمه منها * والحاصل أن صلحه عنهم فيما يلزمه من دية الخطأ لا يمضي
وصلحهم عن الجاني فيما يلزمه منها لا يمضي ويمضي صلحهم بالنسبة لما ينوبهم وكذا صلحه يمضي
بالنسبة لما ينوبه (قوله فان عفا المجنى عليه خطأ) أى عن دية الخطأ وأما وقال لا تغفوا عن قاتلي
عمداً فان ثبت القتل بقسامة فلا وليا له العفو ولهم القصاص وان ثبت بينة أو اقرار فلا عفو لهم قاله
أصبغ ولو وكل المقتول وكيلاً على أن يعفو فان ثبت القتل بقسامة فلا أمر للولياء وان ثبت بينة
أو اقرار فلا مر للوكيل في العفو كذا في البدر نقلاً عن الغرياني على المدونة (قوله فتكون في ثلثه)
أى فاذا لم يكن له مال أصلاً حط عن الجاني وعن عاقلة ثأماً ودفعوا لورثة المجنى عليه ثلثها (قوله)
ضمت لاله) فاذا كان ماله ألنى دينار ضمت لهما وحطت عن العاقلة والجاني لان ثلث الجميع يحتملها
وان كان ماله ألفاً حط عنهم منها ثلث الالفين وهو ستمائة وستون وثلثان ولزمهم ثلثمائة وثلاثة
وثلاثون وثلث (قوله وتدخل الوصايا فيه) أى وتدخل الوصايا في دية الخطأ أى في ثلثها مضافاً لثالث
ماله إن كان له مال فضمير فيه عائد على دية الخطأ على حذف مضاف كما علمت وانما ذكر الضمير نظراً
لكونها أمر وأوجباً كما أشار له الشارح أو نظراً لكونها مالا (قوله فيما وجب من ثلث الدية) أى دية الخطأ
(قوله ومنه ثلث الدية) أى لان الدية تضم لاله وتصير مالا وينظر لثالث الجميع فان حمل الدية الموصى
بها فقط نفذت الوصية بها وان كان هناك وصايا أخر اشترك الجميع في الثلث فان حمل الجميع فلا

كان له مال ضمت لاله ودخلت في ثلث الجميع (وتدخل الوصايا) التى أوصى بها المجنى عليه (فيه) أى فيما وجب من ثلث الدية (وان) أوصى
(بعد سبها) أى الدية وسبها الجرح أو انفاذ المقاتل يعنى أن المجنى عليه إذا أوصى بوصايا غير العفو المذكور أو معه فان الوصايا تدخل
في ثلثه ومنه ثلث الدية ولا فرق في الوصايا بين أن يوصى بها قبل سبب الدية أو بعده إلا أن المتوهم إنما هي الوصايا قبل السبب

اشكال وان ضاق عن الجميع وجب المصير لقول المصنف وقدم لصيق الثلث الخ (قوله فكان على المصنف الخ) أصل هذا الاعتراض لابن غازي وهو مبني على أن بعد في كلام المصنف يضبط بسكون العين ظرفاً أو ما ان ضبط بضم العين بصيغة الماضي فلا يتوجه هذا الاعتراض على المصنف (قوله قبل السب) أي أو بعده أيضاً (قوله فتدخل الوصية في ثلث الدية) أي فإذا لم يكن له مال أصلاً دفع له ثلثها وان كان له مال ضم للدية ودفع ثلث الجميع للموصي له (قوله أو أوصى بشيء) أي معين كدار أو دابة معينة وأما غير المعين فهو قوله وتدخل الوصايا فيه فقول الشارح كدار الخ ينبغي حمل ذلك على المعين (قوله وحل دخول الوصية) أي في ثلث الدية وقوله من حيث هي أي سواء كانت بثلثه أو بشيء معين أو غير معين كالوصية لزيد بعشرة ولعمرو بمائة وأشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف إذا عاش الخ شرط في قوله وتدخل الوصايا فيه وفيما بعده بالنظر لما قبل المبالغة (قوله حيث أوصى بها قبل السب) أي وأما إذا أوصى بعده فانها تدخل في ثلث الدية من غير شرط (قوله يمكنه فيه التغيير) أي لو صيته (قوله فلم يغير) أي الوصية الحاصلة منه قبل الجنابة مع تمكنه من تغييرها فلما عاش بعد السب مدة يمكنه فيها التغيير ولم يغير نزل ذلك منزلة أحداً منها بعده (قوله بخلاف العمدة) مخرج من قوله وتدخل وصايا فيه كما أشار له الشارح * وحاصله أن من قتل عمداً ولم يعف عن قاتله وله وصايا تم بعد موته قبل ورثته الدية فان وصايا لا تدخل في الدية لأنها لم يعلم به الميت قبل موته والوصايا لا تدخل إلا بما علم للميت حين موته قال في كتاب محمد ولو أن الموصي قال ان قبل أولادي الدية فوصيتي فيها أو أوصى بثلثها لم يجز ولا يدخل شيء من وصايا في ثلثها لعدم علمه بها حين موته وقال ابن رشد ولو قال يخرج ثلثي مما علمت ومالم أعلم لم يدخل في ذلك الدية لأنها لم يكن بل طراً للوارث بعد الموت اه فظهر لك من هذا أن دية العمدة قيل إنها مال من أموال الميت وعدم دخول الوصايا فيها لعدم علمه بها حين الموت وقيل إنها ليست ماله وإنما هي إذا قبلت مال طراً للورثة بعد الموت قال بن وفي الثاني نظر لاقتضائه أنه لا يقضى بهادينه وليس كذلك بل يقضى بهادينه كما في ح والمواق فالصواب القول الأول وشارحنا قد جنح لما قاله ابن رشد حيث قال لأنها مال طراً للوارث الخ (قوله وان عاش بعد الجرح ما يمكنه) أي مدة يمكنه فيها التغيير لو صيته ولم يغيرها (قوله فلا دخل للوصية فيها) أي لأنها ليست بمال للميت (قوله إلا أن يتقدم مقتله) أي بقطع نخاع أو ثقب مصران * وحاصله أن الجاني عمداً إذا أنفذ مقتله من مقاتل المحني عليه الموصى بوصايا قبل الجنابة ثم ان أولياءه قبلوا الدية من الجاني وعلم المحني عليه بذلك القبول ولم يغير وصايا الحاصلة منه مع تمكنه من ذلك فانها تدخل في ثلث تلك الدية لأنها مال له علم به قبل موته وسكوته عن تغييرها مع تمكنه بمنزلة أحداً منها بعد العلم (قوله كأحداً منها) أي الوصايا بعده أي بعد العلم (قوله فلا يعمل بقوله) أي لا عند محمد ولا عند ابن رشد أما عند ابن رشد فلا لأنها مال طراً للوارث إذا قبلها وأما عند محمد فلا لأن الموصى لم يعلم بكونها ماله حين الموت (قوله ولا يدخل منها) أي من الدية شيء في ثلثه ولو قال ولا تدخل وصيته في شيء منها كان أحسن (قوله فلا تدخل وصيته في دية العمدة) أي بغير الشرط المذكور في المصنف وهو قوله إلا أن يتقدم الخ وذلك لأن الدية ليست من ماله وهو إنما أراد ما لم أعلم من مالي ثم ان عدم الدخول مبني على ما لابن رشد وأما على كلام محمد فتدخل الوصية فيها فقول الشارح كما في النقل أي عن ابن رشد تأمل (قوله أو صالح عنه بمال) أي وأخذ منه (قوله فلا ولياً له القسامة الخ) أفاد المصنف أن الخيار للولياء لا للجاني فإذا أراد الجاني الرجوع فيها أخذ منه صلحاً وطلب القسامة من الأولياء والقود فيه وأبي

في ثلث الدية لأنها مال موروث عنه (أو) أوصى (بشيء) كدار أو عشرة دنانير أو عشرة أبواب ولم يعين ثلثاً ولا غيره ثم جنى عليه فتدخل الوصية في الدية ومحل دخول الوصية من حيث هي في الدية حيث أوصى قبل السب (إذا عاش) المحني عليه (بعدها) أي بعد الجنابة (ما) أي زماناً (يمكنه) فيه (التغيير) بان كان صحيح الذهن (فلم يغير) في وصيته فان رفع مغموراً بعد الجرح أو مات مكانه لم تدخل الوصية في الدية بخلاف دية العمدة لا تدخل فيها الوصايا وان عاش بعد الجرح ما يمكنه فيه التغيير لأنها مال طراً للوارث بعد الموت بالصلح علمها فلا تدخل للوصية فيها (إلا أن يتقدم مقتله) ويقبل وارثه الدية وعلم) بقبول وارثه لها ولم يغير فتدخل الوصايا فيها لان علمه بقبول وارثه الدية مع عدم تغييرها كأحداً منها بعده وهذا بخلاف ما لو قال ان قبل وارثي الدية فوصيتي فيها أو فقد أوصيت بثلثها فلا يعمل بقوله ولا يدخل منها في ثلثه شيء وكذا لو قال تدخل وصيتي فيما علمت

ومالم أعلم فلا تدخل وصيته في دية العمدة كما في النقل (وان عفا) مجروح عمداً أو خطأ (عن الأولياء جرحه) مجانا (أو صالح) عنه بمال (فمات) من جرحه (فلا) ولياً له القسامة والقتل (في العمدة) والدية في الخطأ ولهم إماء العفو والصلح

(ورجع الجاني) ان أقسموا (فيما أخدمته) وهذا إن صالح عنه فقط وأما لو صالح عنه وعمّا يؤل إليه بخلاف كما تقدم في الصلح بأثم مما هنا (وللقاتل) ان ادعى العفو عنه وأنكر الولى (الاستحلاف على) عدم (العوفان) (٢٦٥) حلف الولى أنه لم يعف فله القود

وان (نكل حلف) القاتل يمينا (واحدة) لا يحسن (وبريء) فان نكل قتل بلاقسامة واذا ادعى أن له بينة على العفو غائبة حلفه الحاكم على ذلك (وتلوم له) بالاجتهاد (في بينته الغائبة) قربت غيبتها أو بعدت على ظاهر المدونة وحملها عليه عياض وغيره (وقتل) القاتل (بماقتل) به (ولو ناراً) وهذا ان ثبت القتل بينة أو اعتراف فان ثبت بقسامة قتل بالسيف كما قال ابن رشد (الا) أن يثبت القتل (بمخمر أو لواط) أقرب به وأما لو ثبت بأربعة شهود فحده الرجم (وسحر) ثبت بينة أو اقرار (وما يطول) كمنعه طعاماً أو ماء حتى مات أو نخسه بآرة ونحو ذلك فيتعين السيف في هذه الاربعة (وهل والسم) بفتح المهملة في الاكثر والكسر لفتح تميم والضم لغة أهل العالية أى لا يقتل به (أو) يقتل به (ويجهد) في قدره (أى في القدر الذى يموت به من السم) (تأويلان) واذا قتل بما يقتل (فيغرق) ويخنق (وبحجر) ان فعل بالقتول ذلك أى ان قتل بحجر قتل به (كذا ما قبله) أى فمن قتل شخصاً بالتغريق أو بالخنق فإنه يفعل به مثل ذلك (قوله كذى عصوين) أى كذى ضربة عصوين وقوله أى ضربه بالعصا مرتين أى قتل من ذلك (قوله) وممكن مستحق للقصاص من السيف (يعنى أن مستحق

الأولياء من ذلك وطلبوا امضاء الصلح فلا كلام للجاني والكلام إنما هو للأولياء (قوله) ورجع الجاني) أى واذا نقض الأولياء الصلح الحاصل من وليهم وأقسموا رجوع الجاني بما أخذه منه المجنى عليه صلحاً أى رجوع بذلك على تركه المجنى عليه (قوله) ان صالح عنه (أى عن الجرح) (قوله) الاستحلاف) أى تخليف الولى أنه لم يعف عنه وهذا قول ابن القاسم وقال أشهب ليس له تخليف الولى بل ما أن ثبت الجاني ما ادعاه من العفو والاقول وفي بن عن ابن عاشر استشكل تخليف الجاني لولى الدم مع قولهم كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردا وعدوا من ذلك العفو (قوله) على عدم ادخ) أشار إلى أن فى كلام المصنف حذف مضاف وهو غير متعين لجواز جعل على التعليل كما فى قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم (قوله) حلف القاتل يمينا واحدة) أى ان ولى الدم عفا عنه (قوله) لا يحسن) أى لأن الولى إنما يخلف يمينا واحدة أنه لم يعف وقد ردّها على الجاني (قوله) فان نكل قتل بلاقسامة) أى لأن دعوى القاتل أن ولى الدم عفا عنه تتضمن اعترافه بالقتل (قوله) حلفه الحاكم على ذلك) أى على أن له بينة غائبة تشهد له بعفو الولى عنه (قوله) وتلوم له بالاجتهاد ادخ) أى فاذا مضت مدة التلوم ولم تأت تلك البينة اقتصر منه فان اقتصر الحاكم منه بعد التلوم فقدت وشهدت بالعفو فينبغى أن تكون الدية فى مال الولى ولا يقتصر منه ولا يكون من خطأ الامام فان اقتصر الحاكم من غير تلوم فعلى عاقلته قطعاً وانظر إذا قتله الولى من غير تلوم فهل كذلك على ما قبله أو يقتصر منه اه عقب (قوله) وقيل بماقتل به ادخ) فهم منه أن الجراح ليست كذلك إذ يطلب فيها القصاص من الجاني بأرفق مما جنى به فاذا أوضحه بحجر أو عصا اقتصر منه بالموسى (قوله) ولو ناراً) لكن لا يشترط المماثلة فى الصفة ورد بلوعلى من قال لا يقتصر بالنار ممن قتل بها وعلى المشهور يكون القصاص بالنار مستثنى من النهى عن التعذيب بها (قوله) الا أن يثبت القتل بمخمر) أى الا أن يثبت بينة أو اقراره على أنه اكرهه على الاكثر من شربه حتى مات فلا يقتل بماقتل به بل يقتل قصاصاً بالسيف (قوله) أو لواط أقرب به) أى انه إذا أقرباً به لواط به فمات وثبت ذلك الاقرار بالبينه فلا يقتل بماقتل به بل بالسيف والفرض أنه لم يستمر على اقراره بل رجوع عنه ولا يقال إن من أقرب بالزنا ورجع عن اقراره يقبل رجوعه لان قبول رجوعه من حيث عدم رجمه فلا ينافى أنه يقتل بالسيف لاقراره بالقتل لان اقراره بالقتل لا ينفذ فيه رجوعه قال البساطى معنى قولهم لا يقتل بلواط أنه لا يجعل له خشبة تحرك في دبره حتى يموت لفحش ذلك والا فاللواط لا يقتل عادة وموت المجنى عليه فرض اتفاق (قوله) وأما لو ثبت بأربعة شهود ادخ) أى أو باقرار واستمر على اقراره (قوله) ثبت بينة أو اقرار) أى فيقتصر منه بالسيف ولا يؤمر ذلك الساحر أن يفعل السحر لنفسه بحيث يموت به لأن الأمر بالمعصية معصية خلاف البساطى القاتل انه اذا أقرب به يؤمر بفعله لنفسه فان مات والا فالسيف (قوله) وهل والسم) أى إذا قتل الجاني به شخصاً فإنه لا يقتل به وإنما يقتل بالسيف كالمستثنيات الأربع والسم فى كلام المصنف بالجرح عطف على مخمر (قوله) أو يجهد) عطف على مقدر كما أشار له الشارح (قوله) تأويلان) الاول لابي محمد بن أبى زيد والثانى لابن رشد (قوله) أى ان قتل بحجر قتل به) أى فيضرب به فى محل خطر بحيث يموت بسرعة لا أنه يرمى بالحجارة حتى يموت (قوله) وكذا ما قبله) أى فمن قتل شخصاً بالتغريق أو بالخنق فإنه يفعل به مثل ذلك (قوله) كذى عصوين) أى كذى ضربة عصوين وقوله أى ضربه بالعصا مرتين أى قتل من ذلك (قوله) وممكن مستحق للقصاص من السيف (يعنى أن مستحق

(٣٤ - دسوقى - ح)

(و) من قتل بعضاً (ضرب بالعصا لموت كذى عصوين) أى ضربه بالعصا مرتين

فمات فإنه يضرب بالعصا حتى يموت فلا يشترط تساوى العدد (وممكن مستحق) للقصاص (من السيف مطلقاً) سواء قتل الجاني به

أو يغيره (وأندرج طرف) كيدو رجل وعين في قتل النفس (أن تعمده) الجاني ثم قتله (وان) كان الطرف (لغيره) أي لغير المقتول كقطع
يد شخص وفق عين آخر وقتل (٢٦٦) آخر عمدا فيندرجان في النفس لأنها تأتي على الجميع ولا تقطع يده ثم تنقأ عينه ثم يقتل

الدم إذا طلب أن يقتص من الجاني بالسيف فإنه يجاب لذلك سواء كان الجاني قتل بالسيف أو يغيره
من الوجوه السابقة وسواء قتل بأخف من السيف أم لا هذا هو المعتمد خلافاً لمن عبد السلام القائل
أن محل ذلك ما لم يكن الجاني قتل بأخف من السيف كما يحس فص والافعل به ذلك ولا يقتل بالسيف
وأشعر كلام المصنف هنا أن القتل بما قتل به حق لولي المجني عليه لا لله فلذا كان لولي المجني عليه أن
يختار السيف دون غيره (قوله أن تعمده) أي أن تعمد الطرف أي أن تعمد تلقه (قوله أي بطرف
المجني عليه) أشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف لم يقصد مثله راجع لما قبل المبالغة وقد تبع الشارح
في ذلك ابن مرزوق والمواق وكلام التوضيح يقتضي أنه قيد فيها واستظهره بن (قوله ولو قصد المثلة)
أي بصاحب الأطراف التي قطعها (قوله كالأصابع تقطع عمدا) أي وأما لو قطعت خطأ فلا اندراج
فإذا قطع أصابع شخص خطأ ثم قطع كفه عمدا أخذت الأصابع وفي الكف حكومة وأما قول
عقب تبعاً لت أخذت الأصابع واقتص للكف فقد اعترضه طي بأن يد المجني عليه إذا كانت
ناقصة أكثر من أصبع لا قصاص فيها سواء كان النقص بجناية عمداً أو خطأ وسواء كان الجاني ثانياً
هو الجاني أولاً وغيره (قوله تندرج في قطع اليد) أي سواء كانت يد من قطعت أصابعه أو يغيره
فإذا قطع أصابع شخص عمداً ثم قطع كفه عمداً بعد ذلك قطع الجاني من الكوع أو قطع أصابع
رجل ويد آخر من الكوع ويد آخر من المرفق قطع لهم من المرفق إن لم يقصد مثله والام تندرج في
الصورتين بل تقطع أصابعه أولاً ثم كفه في الأولى وفي الثانية تقطع أصابعه ثم يده من الكوع ثم من
المرفق (قوله شرع في الكلام على اليد) مأخوذة من الودي بوزن التي وهو الهلاك سميت بذلك
لأنها مسببة عنه فسميت باسم سببها ودية كعدة مخدوفة الفاء وهي الواو وعوض عنها هاء التأنيث
(قوله في قتل الذكرا الحر المسلم) قيد بذلك لأنه سيأتي في كلام المصنف لزوم القيمة لقاتل الرقيق
وان زادت على دية الحر ودية غير المسلم وأن الاتي على النصف من الذكرا (قوله على البادي) أي على
القاتل البادي من أي إقليم كان (قوله مائة من الابل) أي فإن لم يكن عند أهل البادية ابل بل خيل مثلاً
كلفوا بما في حاضرهم كما قاله بن وقيل يكفون قيمة الابل (قوله خمسة) أي تؤخذ من خمسة أنواع
(قوله ورعت في عمد) أي على أهل البادية لأن الكلام فيهم والمشهور أن دية العمد حالة إلا أن
يشترط الاجل وقيل أنها تنجم في ثلاث سنين كدية الخطأ وأما إذا صالح الجاني على دنانير أو دراهم أو
عروض فلا اختلاف في أنها تكون حالة كما في بن (قوله مبهمه) أي بأن قال الأولياء عفونا أو نصالحكم
على الدية وأما إذا قيدوا بشيء بأن قالوا عفونا أو نصالحكم على الدية من كذا تعين أخذه وقوله كان
يحصل الخ أي وكذلك العمد الذي سقط فيه القصاص لعدم وجود مثله في الجاني (قوله من الاصناف
الاربعة) بنت المخاض و بنت اللبون والحقة والجذعة (قوله والام كذلك) أي وان علمت من مال
كل (قوله ولو مجوسياً) أي ولو كان الوالد القاتل لولده مجوسياً واعلم أن الخلاف في تغليظها على الاب
المجوسى إنما هو فيما إذا قتل ولده المجوسى فقال عبد الملك لا تغلظ عليه لأن دية المجوسى تشبه القيمة
وأنكره سحنون وقال أصحابنا يرون أنها تغلظ عليه إذا حكم بينهم لأن علة التغليظ سقوط القود
وأما إذا قتل ولده المسلم فانها تغلظ عليه اتفاقاً نظراً بن (قوله ونحو كموالينا) لا يحتاج لتجاركم إذا كان
الولد مساماً بل يلزمه ذلك نحو كموالينا ولا بخلاف ما إذا كان الولد غير مسلم فلا نحكم بينهم بذلك إلا إذا

(لم يقصد) القاتل (مثلة)
بالمقتول فان قصدتها فعل
به ما فعل ثم يقتل فقوله لم
يقصد الخ أي بطرف المجني
عليه المقتول وأما طرف
غيره فيندرج ولو قصد
المثلة على الراجع واحترز
بقوله أن تعمده عن الخطأ
فان فيه الدية (كالأصابع)
تقطع عمداً تندرج (في)
قطع (اليدي) عمداً بعد
الأصابع ما لم يقصد مثلة
* ولما أنهى الكلام على
القصاص شرع في الكلام
على الدية وذكر أنها
تختلف باختلاف الناس
بحسب أموالهم من ابل
وذهب وورق فقال
(ودية الخطأ) في قتل
الذكرا الحر المسلم (على
البادي) هو خلاف
الحاضر مائة من الابل
(خمسة) رفقاً بمؤدبها
(بنت مخاض وولد لبون)
أي بنت لبون وابن لبون
(وحقة وجذعة) من كل
نوع من الخمسة عشرون
(ورعت في عمد)
لاقصاص فيه كأن يحصل
عفو عليها مبهمه أو يعفو
بعض الأولياء مجاناً
فللباق نصيبه من دية عمد
(بخذف ابن اللبون) من

الاصناف الخمسة فتكون المائة من الاصناف الاربعة الباقية من كل خمس وعشرون (وثلثت) أي غلظت
(مثلة في الاب) أي عليه وان علا والام كذلك فلو قال في الوالد لكان أشمل (ولو كان) الوالد (مجوسياً) ونحو كموالينا والتثنية في حقه
بحسب دية وهي ثلث خمس واتكل المصنف في ذلك على وضوحه ومعرفته مما يأتي له فالتثنية فيه جذعتان وحقتان وخلفتان

والمثلثة (في) قتل (عمد) لولده (لم يقتل) الاب (به) وضابطه أن لا يقصد ازهاق روحه فان قصده كأن يرمى عنقه بالسيف أو يضجعه فيذبجه ونحو ذلك فالقصاص فان عني عنه على الدية مبهمة ثلاث وشبهه في التغليظ قوله (كجرحه) أي فكما أن التغليظ يكون في النفس كذلك يكون في الجرح من تربيعة أو تثليث ولا فرق في الجرح بين ما يقتص منه كالموضحة وما لا يقتص منه بلغ ثلث الدية كالجائفة أم لا فالعمد في الجراح كالعمد في النفس في التغليظ بنسبة ما لكل جرح (٢٦٧) من الدية في النفس ثم بين التغليظ

بالتثليث في النفس بقوله
(بثلاثين حقة وثلاثين
جذعة وأربعين خلفة)
بفتح الحاء المعجمة وكسر
اللام الحامل من الابل
(بلا حدسن) فالمدار على
أن تكون حاملا سواء
كانت حقة أو جذعة
أو غيرها (وعلى الشامي
والمصري والمغربي ألف
دينار) شرعية وهي أكبر
من الدينار المصرية كما
تقدم في الزكاة وأهل الروم
كأهل مصر وكذا مكة
والمدينة (وعلى العراقي)
والتمارسي والخراساني
(اثنا عشر ألف درهم)
شرعية بناء على أن صرف
الدينار اثنا عشر درهما ولا
يزاد على ذلك (الا في المثلثة)
وهي ما على الاب في قتل
ولده عمداً (فيزاد) في
الذهب أو الورق (بنسبة
ما بين الدينيتين) أي يزداد
على قيمة الخمسة بقدر
نسبة زيادة قيمة المثلثة على
قيمة الخمسة فالمراد بالدينيتين
الخمس والمثلثة وفي
الكلام حذف المستثنى منه
وحذف مضاف من الأول

ترافعوا اليها (قوله) وثلاث خلفة) أي فيكون شريكاً لورثة ولده في خلفة بالثلث والثلاثين (قوله) لولده) أي المسلم أو المجوسي (قوله) أن لا يقصد ازهاق روحه) أي كرميه بمجديدة أو سيف أراد بذلك أدبه أو لم يرد شيئاً (قوله) فان قصده) أي حقيقة أو حكماً فالحقيق كأن يرمى عنقه بالسيف أو يضربه بعصا أو سيف قاصداً بما ذكر ازهاق روحه ولا يعلم ذلك إلا منه والحكمي كما إذا أضجعه وشق جوفه وقال فعلت ذلك حماقة ولم أقصد ازهاق روحه فلا يقبل ذلك منه ويقتل الأب بن (قوله) فالقصاص) محله ما لم يكن المستحق للدم ابناً آخر والافليس له قتله بالاولى من تخليفه أنظر بن (قوله) كجرحه) أي كجرح العمداً أي كما تغلظ في جرح العمد سواء كان الجراح الأب أو كان أجنبياً فان كان الأب فالدية مثله وان كان أجنبياً فثلاثة (قوله) كذلك يكون في الجرح) أي عمداً إذا كان لا يقصده فيه لكونه صادراً من الأب أو من أجنبي وحصل من المحنى عليه عفوعنه على الدية مبهمة أو لكونه من المتالف وعلم من قولنا لكونه صادراً من الأب أن الأب لا يقصده في الجرح مطلقاً ولو قصد جرح ولده بخلاف القتل فانه يقتص منه إذا قصد ازهاق روحه وهذا هو التحقيق (قوله) من تربيعة) أي إذا كان الجرح من أجنبي وعفاه عنه المحنى عليه على الدية مبهمة (قوله) أو تثليث) أي إذا كان الجرح من الأب (قوله) كالجائفة) أي فان فيها ثلث الدية وقوله) أم لا) أي كالموضحة (قوله) بنسبة ما لكل جرح الخ) فالجائفة مثلاً فيها ثلث الدية فيؤخذ مغلظاً وكيفية تغليظه أن تنسب الأربعين خلفة للائة تجدها خمسين فيأخذ خمس الثلث من الخلفات وذلك ثلاثة عشر وثلث وتنسب الثلاثين حقة للائة تجدها خمساً وعشراً فيؤخذ خمس وعشر الثلث من الخفاق وذلك عشرة وكذلك الجذعة (قوله) بلا حدسن) أي في الخلفة (قوله) وعلى العراقي الخ) استفيد من المصنف أن الدية إنما تكون من الابل أو الذهب أو الفضة فلا يؤخذ في الدية عندنا بقر ولا غنم ولا عرض فاذا لم يوجد في البلد خلاف ذلك فالذي استظهره بعضهم أنهم يكلفون ما في أقرب البلاد اليهم الموجود فيها شيء من الأصناف الثلاثة ولا يؤخذ مما وجد عندهم خلافاً لما في عقب حيث قال ولا يؤخذ في الدية عندنا بقر ولا غنم ولا عرض وحيث لم يوجد في البلد خلاف ذلك فينبغي التعويل عليه أي ينبغي التعويل على ما وجد عندهم والأخذ منه (قوله) إلا في المثلثة) استثناء من مقدر كما أشاره الشارح (قوله) أي يزداد على قيمة الخمسة) فيه نظر فان الزيادة على دية الذهب أو الفضة فالأولى أن يقول أي يزداد على ما يجب عليه من ذهب أو فضة بقدر نسبة الخ (قوله) حذف المستثنى منه) أي وهو قوله ولا يزداد على ذلك وقوله وحذف مضاف أي وهو قدر وقوله من الأول أي الذي هو قوله بنسبة وقوله والثاني أي الذي هو قوله الدينيتين والمضاف المحذوف من الثاني هو قيمة وفيه حذف مضاف أيضاً وهو زيادة (قوله) وحذف المزد عليه) أي الذي هو قوله على قيمة الخمسة على ما فيه كما علمت وقوله والمنسوب إليه أي الذي هو الخمسة (قوله) ما زادته المثلثة) أي ما زادته قيمة المثلثة وقوله على الخمسة أي على

والثاني وحذف المزيد عليه والمنسوب إليه * وحاصله أن تقوم المثلثة حالة وتقوم الخمسة على تأجيلها ويؤخذ ما زادته المثلثة على الخمسة وينسب إلى الخمسة فما بلغ بالنسبة يزداد على دية الذهب أو الفضة بتلك النسبة مثاله لو كانت الخمسة على آجالها تساوي مائة والمثلثة على حلولها تساوي مائة وعشرين ونسبة العشرين إلى المائة قيمة الخمسة الخمس فيزداد على الدية مثل خمسها فتكون من الذهب ألفاً ومائتين ومن الورق أربعة عشر ألف درهم وأربع مائة وعلم من الاستثناء أن الدية المربعة لا تغلظ في الذهب والورق (والكتابي)

الذمي (و) الكفاي (المعاهد) أي الحربى المؤمن (نصف دية) أي الحر المسلم (والمجوسى) المعاهد (والمرتد) دية كل منها (ثلث خمس) فتكون من الابل ستة أبعرة وثلثي بعير ومن الذهب ستة وستين ديناراً وثلثي دينار ومن الورق ثمانمائة درهم وقيل لا دية للمرتد وإنما على قاتله الأدب (٢٦٨) وهو الذى مشى عليه المصنف أول الباب بقوله كمرتد (و) دية (أثنى كل) ممن ذكر

قيمة الخمسة (قوله الذمي) أي وأما الحربى فلا قود فيه ولا دية لما تقدم من اشتراط العصمة (قوله والمجوسى المعاهد) أي والذمي (قوله والمرتد) أي سواء قتل زمن الاستتابة أو بعدها (قوله ثلث خمس) أي ثلث خمس دية الحر المسلم (قوله وقيل الخ) هذا قول سحنون وما مشى عليه المصنف هنا من أن على قاتله ثلث خمس دية الحر المسلم فهو قول ابن القاسم وقال أشهب فيه دية أهل الدين الذى ارتد إليه (قوله كمرتد) أي يلزم قاتله الأدب ولا دية عليه مراعاة لمن لا يرى استتابة بل يقتل فوراً (قوله ممن ذكر) أي الحر المسلم والكتابي الذمي والمعاهد والمجوسى والمرتد (قوله وهكذا) أي فدية الحرة الكتابية سواء كانت ذمية أو معاهدة. ربع دية الحر المسلم ودية الحرة المجوسية أو المرتدة سدس خمس دية الحر المسلم من الابل ثلاثة أبعرة وثلث بعير ومن الذهب ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ومن الورق أربعة دراهم (قوله وفي الرقيق قيمته) أي إذا قتله حر مسلم عمداً أو خطأ لأن قتله مكافئ أو حر كافر عمداً فيقتل به (قوله وفي القاء الجنين وان علقته) أي هذا إذا ألقته مضغعة أو كاملاً بل وان ألقته علقته أي دماغاً بحيث إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب لا الدم المجتمع الذى إذا صب عليه الماء الحار يذوب لأن هذا ليس فيه شيء خلافاً لما يفيد كلام تن (قوله أو شمر ربح) أي كشم رائحة مسك أو سمك أو جبن مقلى فاذا شم رائحة ذلك من الجيران مثلاً فعلها الطلب فان لم تطلب ولم يعلموا بحملها حتى ألقته فعلها الغرة لتقصيرها وتسببها فاذا طلبت ولم يعطوها ضمنوا علموا بحملها أم لا وكذا لو علموا به وبأن ربح الطعام أو المسك يسقطها ولم يعطوها وسقطت فانهم يضمنون وان لم تطلب ويضمن من العادة تنبيهه على كالحقنة والسراب اذا لم ينبه عليه (قوله من زوج) أي حالة كون ذلك الجنين ناشئاً من زوج حر أو رقيق أو من زنا وكان الأولى للشارح أن يؤخر هذا البيان عن قول المصنف ولو أمة (قوله وأما من سيدها) أي وأما جنين الأمة من سيدها فسيأتى في قول المصنف والأمة من سيدها أي أن فيه عشر دية الحرة لاعشر واجب أمه لأن الواجب في أمه القيمة وهي قد تكون قدر دية الحرة أو أقل أو أكثر (قوله وان كانت أمة القيمة) أنظر هل تعتبر القيمة يوم اللقاء أو يوم سببه الذى هو الضرب وشم الرائحة والتخويف (قوله معجلاً من العين) أي لا من العروض * والحاصل أن عشر واجب الام المأخوذ في الجنين يكون حالاً ولا يكون منجماً كالدية ويكون ذهباً أو ورقاً فلا يكون من الابل ولو كانوا أهل ابل كما قال ابن القاسم خلافاً لأشهب القائل تؤخذ الابل من أهلها خمس فرائض حالة (قوله ويكون) أي عشر واجب الام في مال الجاني أي في العمدة مطلقاً وكذا في الخطأ إلا أن يبلغ ثلث دية فأكثر فعلى عاقلته (قوله فألقت جنيناً ميتاً) أي فديته على عاقلة الجاني لأنها أكثر من ثلث دية لان دية الجاني المجوسى ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ثلثها إثنان وعشرون ديناراً وسدس وثلث سدس والام ديتها خمسمائة دينار عشرها خمسون ديناراً وهي أكثر من ثلث دية الجاني (قوله وأما جنين الامه) أي من زنا أو من زوج ولو كان حرّاً مسلماً وكذا جنينها من سيدها (قوله فيتعين فيه النقد) أي العين ولا غرة فيه لكن إن كان من زوج أو من زنا ففيه عشر قيمة الام نقداً وان كان من سيدها ففيه عشر دية الحرة نقداً (قوله أقل سنها سبع سنين) أي وهي سن الانفاذ وانما اعترف فيها ما ذكر لأجل أن يصح التفريق

(كنصفه) فدية الحرة المسامة نصف الحر المسلم وهكذا (وفي) قتل (الرقيق قيمته) قنا ولو مدبراً أو أم ولد أو مبعوضاً كعق لاجل لذلك الاجل (وان زادت) قيمته على دية الحر لانه مال ألقه شخص كسائر الاموال (وفي) القاء الجنين وان علقته (بضرب أو تخويف أو شمر ربح عشر) واجب (أمه) من زوج أو زنا وأما من سيدها فسيأتى (ولو) كانت أمه (أمة) وواجب أمه ان كانت حرة الدية وان كانت أمة القيمة وسواء كانت الجنابة عمداً أو خطأ من أجنبي أو أب أو أم كالوشر بت ما يسقط به الحمل فأسقطته وأشار بلورد قول ابن وهب في جنينها ما نقصها لانها مال كسائر الحيوان (نقداً) أي معجلاً من العين فاستعمل النقد في الحلول والعين ويكون في مال الجاني إلا أن تبلغ ثلث دية فعلى العاقلة كما لو ضرب مجوسى حرة مسلمة فألقت جنيناً ميتاً (أو غرة) بالرفع عطف على عشر والتخيير

للجاني لاستحقاقها وهو في جنين الحرة وأما جنين الأمة فيتعين فيه النقد وقوله (عبد أو وليدة) بدل من غرة الوليدة الأمة قاله الصغيرة أقل سنها سبع سنين ولذا عبر بوليدة دون أمة ثلاثاً يتوهم اشتراط كبرها وقوله (تساويه) نعت لغرة وصغيره يعود على العشر أي تساوى عشر دية أمه الحرة وتقدم أن جنين الأمة يتعين فيه النقد (والأمة) الحاملة (من سيدها) الحر المسلم جنينها كالحرة المسامة فيه

عشر ديتها (و) الحرة (النصرانية) أو اليهودية فلو قال الذمية كان أشمل (من) زوجها (العبد المسلم كالحرة) أي المسامة لأنه حر من جهة أمه مسلم من جهة أبيه وأما لو كان زوجها كافرا أو كان الجنين من زنا فكالحرة من أهل (٢٦٩) دينها ومحل وجوب العشر أو

الغرة (ان زايها) أي انفصل عنها (كله) ميتا حالة كونها (حية) فان انفصل كله بعد موتها أو بعضه وهي حية وباقية بعد موتها فلا شيء وفيه ويتعلق الكلام بأمة ثم استثنى من وجوب الغرة قوله (الا أن يحيا) أي انفصل عنها حيا حياة مستقرة بأن استهل صارخا أو رضع كثيرا ونحو ذلك سواء زايها حية أو ميتة فلا استثناء منقطع ثم مات (فالدية ان أقسموا) أي أولياؤه أنه مات من فعل الجاني (ولومات) الجنين بعد تحقق حياته (عاجلا) فان لم يقسموا فلا غرة كما لادية (وان تعمد) أي تعمد الجاني الجنين (بضرب بطن أو ظهر أو رأس) لأنه فزل مستهلا ثم مات (ففي القصاص) بقسامة أو الدية بقسامة في ماله للتعمد (خلاف) الراجح في تعمد البطن أو الظهر القصاص وفي تعمد الرأس الدية في ماله كتعمد ضرب يد أو رجل (وتعدد الواجب) من عشر أو غرة ان لم يستهل ودية ان استهل (بتعدده) أي الجنين (وورث) الواجب المذكور (على

قال شيخنا (قوله عشر ديتها) أي عشر دية الحرة المسامة لا عشر واجب الأمة التي هي أمه ثم انه لا مفهوم لقول المصنف من سيدها بل حيث كان ولدها حرا كالغرة للحرة وكأمة الجدة اذا تزوجها ابن ابنه أو ابن بنته وحملت منه فحكمها كذلك أي في جنينها عشر دية الحرة المسامة لا عشر قيمة أمه (قوله والحرة النصرانية) أي وحين الحرة النصرانية من زوجها العبد المسلم وأولى الحر المسلم كجنين الحرة المسامة ففيه عشر دية الحرة المسامة نقدا أو وليدة تساوي ذلك (قوله أي المسامة) دفع بهذا ما يقال ان في كلامه تشبيه الشيء بنفسه إذ النصرانية حرة (قوله لأنه حر من جهة الخ) أي لأن جنين الحرة النصرانية من زوجها العبد المسلم حر من جهة أمه مسلم من جهة أبيه أي وحينئذ فيكون فيه ما في جنين الحرة المسامة وهو عشر دية الحرة المسامة أو وليدة تساوي ذلك لا عشر واجب أمه واحتز بقوله من زوجها الخ أي عن جنينها من زنا ولو كان الزاني بها مسلما فان الواجب فيه عشر واجب أمه لا عشر دية الحرة لأن ابن الزنا مقطوع النسب عن أبيه وحينئذ فلا ينظر لحاله وإنما ينظر لحال أمه فقط هذا هو الظاهر كما قرره شيخنا خلافا لعقب (قوله ثم استثنى من وجوب الغرة) الأولى ثم استثنى من وجوب أحد الأمرين فقط وهو عشر واجب الأم والغرة (قوله فلا استثناء منقطع) أي لأن ما قبل الا انفصل الجنين عن أمه ميتا وهي حية وما بعد الا انفصل عنها حيا وهي حية أو ميتة (قوله ولومات عاجلا) رد بلوقول أشهب بنى القسامة مع لزوم الدية إذ مات عاجلا واستحسنه اللخمي قائلا ان موته بالفور يدل على أنه من ضرب الجاني مات قال في التوضيح ووجه ما قاله ابن القاسم ان هذا المولود لضغفه يخشى عليه الموت بأدنى الأسباب فيمكن أن موته بغير ضرب الجاني اه بن (قوله فلا غرة) أي لأن الجنين إذا استهل صارخا صار من جملة الاحياء فلم يكن فيه غرة وعدم الدية لتوقفها على القسامة وقد امتنع الأولياء منها وما قاله الشارح هو قول عبد الحق وهو المعتمد وقال بعض أشياخه ان لم يقسموا لهم الغرة فقط كمن قطعت يده ثم زنا فمات وأبوا أن يقسموا فلم يدية ليد ورد بأنه قياس مع الفارق لأن من قطعت يده ثم زنا فمات دية اليد قد تقررت بالقطع والجنين إذا استهل صارخا صار من جملة الاحياء فلم يكن فيه غرة * والحاصل أن موجب الغرة مفقود باستهلاله وموجب الدية في قطع اليد موجود ففرق بينهما فلا يصح قياس أحدهما على الآخر (قوله وان تعمد الخ) يعني أن ما تقدم من أنه إذا خرج حيا ومات فالدية ان أقسموا محله إذا كانت الجنانية خطأ وأما ان تعمدها وكانت بضرب ظهر أو بطن فزول حيا ثم مات فقال أشهب لا قود فيه بل تجب الدية في مال الجاني بقسامة قال ابن الحاجب وهو المشهور وقال ابن القاسم يجب القصاص بقسامة قال في التوضيح وهو مذهب المدونة والمجموعة قال وأحق ابن شاس ضرب الرأس بالظهر والبطن في جريان الخلاف بخلاف الرجل وشبهها ونص ابن أبي زيد في مختصره على أن ضربها في الرأس كضربها في الرجل في نفي القصاص ووجوب الدية في مال الجاني ولا يجري فيه الخلاف الذي في ضرب البطن والظهر ورجعه ابن عرفة اه بن (قوله فزول مستهلا ثم مات) احتز به عما إذا نزل ميتا فلا غرة فقط (قوله كتعمد ضرب يد أو رجل) أي فان فيه الدية بقسامة قولاً واحداً (قوله من عشر أو غرة الخ) أي قال للعهد المذكور (قوله وورث على الفرائض) أي فللاب الثلثان وللأم الثلث ما لم يكن له أخوة والا

الفرائض) المعلومة الشاملة للفرض والتعصيب (وفي الجراح) أي جراح الخطأ التي ليس فيها دية مقررة أو العمد التي لا قصاص فيها وليس فيها شيء مقدر كعظم العبد وكسر الفخذ (حكومة) أي شيء محكوم به أي يحكم به الحاكم العارف وبينها بقوله (بنسبة) أي مصورة بمثل نسبة (نقصان الجنانية) وقوله (إذا برىء) متعلق بقوله (من قيمته عبداً) والأولى تأخير عنه لان الأصل في المعمول أن يتأخر

عن عامله أى أن العامل فيه قيمة وجزاء أيضا ان يتعلق بنقصان أى نقصانه وقت برئه فيكون واقعا في مركزه وقوله من قيمته متعلق بنقصان على أنه حال أى حال كون النقصان معتبرا من قيمته عبد أو عبد آحال من الضمير البارز في قيمته ومعنى قوله (فرضا) تقدير أى حال كونه مقدرا (٢٧٠) عبدا وإنما وجب التقويم بعد برئه أى صحته خوف أن يترامى الى النفس أو الى

كان للام السدس خلافا لبيعة حيث قال تختص بها الام لأنها كالعوض عن جزء منها وخلافا لقول ابن هرمز للام والاب على الثلث والثلثين ولو كان له أخوة وكان مالك أولا يقول بذلك ثم رجع للأول واعلم أنه إذا كان المنزل للجنين من الأبوين أو الإخوة كأن كالتقاتل فلا يرث من الواجب المذكور شيئا واعلم أيضا ان قول المصنف وورث على الفرائض لا يخالف قولهم ان الجنين إذا لم يستهل صار خا لا يرث ولا يورث لأن مرادهم لا يورث عنه مال يملكه والموروث هنا عوض ذاته (قوله أى أن العامل فيه قيمة) أى لما فيه من معنى الفعل أى وإنما يقوم وقت برئه أى صحته (قوله متعلق بنسبة الخ) أراد بالمتعلق الارتباط المعنوي فلا ينافى في أنه متعلق بمحذوف حال منه أى بمثل نسبة نقصان الجنانية من قيمته ما خوذ ذلك المثل من الدية ويصح تعلق قوله من الدية بفعل مقدر أى يؤخذ بتلك النسبة من الدية * وحاصل الكلام أن في الجراح شيئا محكوما به مصورا بمثل نسبة نقصان الجنانية من قيمته حال كونه مفروضا عبوديته ناقصا إلى قيمته مفروضا عبوديته كاملا ما خوذ ذلك المماثل للنسبة المذكورة من الدية (قوله فقيه ما قدره الشارع) أى سواء برىء على شين أولا ثم ان الذى استحسنته ابن عرفة فيما إذا لم يكن في الجرح شىء مقدر القول بأن على الجنانى أجره الطبيب وثمن الدواء سواء برىء على شين أم لا مع الحكومة فى الأول وأما ما فيه شىء مقدر فليس فيه سواء ولو برىء على شين سوى موضحة الوجه والرأس فيلزم مع المقدر فيها أجره الطبيب وثمانى الدواء (قوله فلا شىء فيه) أى واللزام للجنانى الحكومة فى الأم فقط (قوله مع ما نقص أمه) أى مع الحكومة التى فى نقص أمه (قوله منقطعا) لأن ما قبل الا فى الجرح الذى ليس فيه شىء مقدر وما بعدها فيها فيه شىء مقدر قال بن وفيه نظر بل هو متصل لأن لفظ الجرح يشمل ما فيه شىء مقدر وما ليس فيه شىء مقدر فكأنه قال وكل جرح فيه حكومة الا الجائفة فما قبل الاعموه مراد تناولا لا حكما مثل قام القوم الا زيدا (قوله وهى مختصة الخ) أى لأنها كما يأتى ما أفضت للجوف أى دخلت فيه ولو قدر ابرة فما خرق جلدة البطن ولم يصل للجوف فليس فيه الا حكومة ومراده بالظهر والبطن ما يشمل الجنب (قوله والآمة) أى عمداً أو خطأً إذ لا قصاص فيها وكذا يقال فى الدامغة وقد تقدم أن الآمة هى التى تفضى لخرطة الدماغ ولم تحرقه والا كانت دامغة (قوله فلتك) أى وهو على العاقلة ان كانت الجنانية خطأً والا فى مال الجنانى (قوله من الدية الخمسة) اعلم أن الدية بخمسة فى جراحات الخطأ جزما كدية القتل خطأً وأما جراح العمد الذى لا قصاص فيه لخطره كالآمة والجائفة أو لعدم المائل أو للعفو على الدية مهمة أو لكون الجنانى الأب قانها تغلظ بالتربيع ان كان الجنانى غير الأب وبالتثليل ان كان الجنانى أبا كما مر (قوله ومثلها الدامغة) أى على المعتمد وقيل فيها حكومة وهو ظاهر المصنف حيث سكت عنها عند ذكر ما فيه شىء مقدر (قوله والا الموضحة) تقدم أنها التى توضح عظم الرأس أو الجبهة أو الخدين (قوله والا المنقلة) أى عمداً أو خطأً إذ لا قصاص فيها حيث كانت فى الرأس وتقدم أنها التى يطير فراش العظم منها لأجل الدواء (قوله عطف مرادف) أى لقول مالك فى المدونة لا أراها الا المنقلة

ما تحمله العاقلة وقوله (من الدية) متعلق بنسبة ملاحظا فيه المقدر قبله أى مثل نسبة النقصان من الدية فيقوم بعد البرء عبداً سألما بعشرة مثلاً ثم يقوم معيبا بتسعة مثلاً فالتفاوت بين القيمتين هو العشر فيجب على الجنانى بنسبة ذلك من الدية وهو عشرها ثم برؤه لا يستلزم عوده كما كان لكن ان عاد كما كان فأنما على الجنانى الأدب فى العمد ولا شىء عليه فى الخطأ فالحكومة لإنهاهى فيما إذا برىء على شين وهذا إذا لم يكن فيه شىء مقدر وأما ما فيه شىء مقدر شرعا فقيه ما قدره الشارع كما سيأتى فى قوله وان بشين (كجنين البهيمة) تضرب على بطنها مثلا فتلقى جنينا حيا أو ميتا فتتقص بسبب ذلك فيها حكومة أى أرش ما نقص من قيمتها سليمة وأما الجنين فان نزل ميتا فلا شىء فيه وان نزل حيا ومات فقيمته مع ما نقص أمه واستثنى من قوله وفى الجراح حكومة استثناء

منقطعا قوله (الا الجائفة) عمداً أو خطأً وهى مختصة بالبطن والظهر (قوله) (والآمة ثلث) من الدية الخمسة فى كل منها ومثلها الدامغة (و) الا (الموضحة) خطأً (نصف عشر) وتقدم ان فى عمدها القصاص (و) الا (المنقلة) والهاشمة) عطف مرادف (عشر ونصفه) أى نصف العشر خمسة عشر بعيراً أو مائة وخمسون دينارا

ولا يزداد على ما ذكر في هذه الجراح شيء (وان) برئت (بشين) اي على قبح (فهن) أي في الجراح المذكورة ودفع بالمبالغة ما يتوهم من أنها اذا برئت بشين انه يزداد على ما قدره الشارع ولو أنه بالغ على نفي الشين لدفع توهم النقص لصح أيضا وشرط أخذ القدر المذكور في الجراحات المذكورة (ان كن برأس أو الحى أعلى) وهو ما ينبت عليه الاسنان العليا (٢٧١) وهذا راجع لما عدا الجائفة فانها

مختصة بالظهر أو البطن كما تقدم فاضمير في كن راجع للمجموع لا للجميع وقوله أو الحى على لا يتأتى في الآمة لانها مختصة بالرأس فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له (والقيمة للعبد كالدية) للحرف فيها شيء مقدر كالموضحة في الحرف فيؤخذ من قيمته بقدر ما يؤخذ من دية الحرف في موضحة نصف عشر قيمته وفي جائفته أو أمته ثلث قيمته وهكذا (والا) يكن شيء من الجراح المذكورة برأس أو الحى أعلى بل في غيرها كيد أو رجل (فلا تقدير) أي فليس فيه شيء مقدر من الشارع وانما فيه حكومة باجتهاد الحاكم والمراد انه يقوم سالما ومعيبا ويؤخذ من ذلك النسبة (وتعدد الواجب) وهو الثلث (بجائفة نفذت) من جانب للآخر أو من الظهر للبطن فيكون فيها دية جائفتين (كتعدد الموضحة) والمنقلة والآمة (ان لم تتصل) ببعضها بل كان كل

(قوله ولا يزداد على ما ذكر في هذه الجراح شيء (وان برئت بشين) يستثنى من هذه الموضحة فانها إذا برئت على شين وكانت في الوجه أو الرأس فانه يدفع مع ديتها حكومة لما حصل بالشين على المشهور (قوله لصح أيضا) أي لكنه اعنى بالشين فبالغ عليه لان النقص يقتضى المخالفة لما ورد وما ورد لا يتوهم النقص عنه بخلاف الزيادة فالتوهم فيها أكثر بدليل وجوده في الموضحة (قوله في الجراحات المذكورة) أي وهي الجائفة والآمة والدامغة والموضحة والمنقلة (قوله ما ينبت عليه الاسنان العليا) أي وهو كرمى الخد (قوله لا يتأتى في الآمة) بل في الموضحة والمنقلة وقوله لانها مختصة بالرأس أي وحينئذ فاشترطه فيها البيان الواقع (قوله فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له) أي فقوله ان كن برأس راجع للآمة والموضحة والمنقلة وقوله أو الحى أعلى راجع للموضحة والمنقلة للآمة (قوله وهكذا) أي في منقلته عشر قيمته ونصف عشر قيمته (قوله بل في غيرها كيد الخ) الذي يتأتى من الجراح المذكورة في غيرها كاليد والرجل انما هو الموضحة والمنقلة (قوله باجتهاد الحاكم) فيه نظرا لما تقدم انه يقوم عبدا قرضا ناقصا وكاملا وينظر ما بين القيمتين أي قيمته سالما ومجروحا ويؤخذ من الدية بنسبة ما بين القيمتين بقول أهل المعرفة لا باجتهاد الامام وأجيب بأن مراد الشارع باجتهاد الحاكم بمعنى مع أهل المعرفة في التقويم والنسبة فلا تخالف (قوله من جانب للآخر) أي كأن يضر به في جنبه فتنفذ من الجانب الآخر (قوله أو من الظهر للبطن) أي كأن يضر به في بطنه فتنفذ لظهره وبالعكس (قوله دية جائفتين) أي وذلك ثلثا دية النفس (قوله كتعدد الموضحة) أي كما يتعدد الواجب إذا تعددت الموضحة الخ في الموضحتين عشر الدية الكاملة وفي المنقلتين خمسها وعشرها وفي الآتين ثلثاها (قوله ان لم تتصل) أي تلك المذكورات ببعضها وهذا راجع لما بعد الكاف ولا يتصور رجوعه لما قبلها وهو نفوذ الجائفة لجهة أخرى لانه لا يتأتى الاتصال (قوله منفصلا عن الآخر) أي بأن يكون ما بين الموضحتين مثلا سالما لم يبلغ العظم سواء انسلخ الجلد أم لا (قوله والا) بان اتصل ما بين الموضحتين الخ اتصال ما بين الموضحتين هو أن يصل ما بينهما للعظم حتى يصير شيئا واحدا واتصال ما بين الآتين أن يصل ما بين الآتين لأم الدماغ حتى يصير آمة واحدة (قوله فلا يتعدد الخ) ذكر هذا وان كان مفهوم شرط ليرتب عليه قوله وان بغور الخ (قوله وان بغور) أي وإن كان تعددها على وجه الاتصال بغور الخ (قوله بل وبالعكس) أي لان القور وان كان بمعنى التابع لكن المراد به الزمن المتابع فيه فلذا صح جعله ظرفا وقد يجاب عن المصنف بأن الباء للظرفية وفي السببية ولا مكان الجواب عن المصنف بما ذكر قال شارح الأولى ولم يقل الصواب (قوله فلكل حكمه) أي فلكل جرح دية وحاصل فقه المسئلة أن الواجب يتعدد بتعدد الجرح ان لم تتصل الجراحات أو اتصلت وكانت على التراخي لان اتصلت وكانت في فور سواء كانت بضر به أو ضربات (قوله أو الصوت الخالي عن الحروف) أي فيمن ليس له الاصوت

واحدة منها منفصلا عن الآخر فيتعدد الواجب بتعدد كل (والا) بان اتصل ما بين الموضحتين أو المنقلتين أو الآتين (فلا) يتعدد الواجب لانها واحدة متسعة ان حصلت بضر به واحدة بل (وان بغور في ضربات) الاولى وان بضر بات في فور اذا ضرب ليس ظرفا للقور بل بالعكس فلو تعددت بضر بات في زمن مترخ فلكل حكمه ولو اتصلت (والدية) الكاملة كما تكون في النفس تكون في ذهاب كل واحد مما يأتي فتجب (في) ذهاب (العقل أو السمع أو البصر أو النطق) وهو صوت بحروف (أو الصوت) الخالي عن الحروف (أو الذوق)

وهو معنى في اللسان ومثل ذلك الشم ويقاس على ذلك اللمس وهو قوة منبثة على سطح البدن يدرك به الحرارة والبرودة والنعومة والحشونة ونحوها عند المماساة ولا يلزم من كون المصنف لم يذكره فيها شيء مقدر أن يكون فيه الحكومة وقياسه على الذوق مثلاً ظاهر والمراد أن من فعل بانسان (٢٧٢) فعلا من ضرب أو غيره عمداً أو خطأ فذهب بسببه شيء مما ذكرناه يلزمه الدية

فقط كالأخرس (قوله وهو معنى في اللسان) أي قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم ووصولها للعصب (قوله ولا يلزم الخ) هذا رد على عيق القائل أن فيه حكومة واستدل لذلك بكون المصنف لم يذكره فيها شيء مقدر (قوله أو غيره) أي كإطعام أوسق أو جرح أو نحو ذلك من الأفعال (قوله عمداً أو خطأ) اعلم أن لزوم الدية في ذهاب ما ذكر بالفعل الخطأ ظاهراً وما إذا كان الفعل عمداً فيقيد بما إذا كان الفعل لا قصاص فيه كاللظمة ولم يمكن التحيل على ذهاب المنفعة والالتحيل على ذهابها كما مر فإن كان ذهاب المنفعة بفعل فيه القصاص كجرح اقتص مثله من الجاني فإن زال المعنى منه فواضح والا أخذته دية ما ذهب كما مر (قوله فذهب بسببه شيء مما ذكر) أي من الفعل وما بعده في كلام المصنف والشارح (قوله بحساب ما ذهب) أي فإذا ضرب به فصار يعتريه الجنون في كل شهر يوماً مع ليلته كان له جزء من ثلاثين جزءاً من الدية وإن صار يعتريه الجنون في كل شهر يوماً فقط أولية فقط كان له جزء من ستين جزءاً من الدية ولا يراعى طول النهار ولا قصره ولا طول الليل ولا قصره حيث كان يعتريه الجنون في الليل فقط أو في النهار فقط لأن الليل الطويل والنهار القصير لما عادتهما ما يأتي في ليل قصير ونهار طويل صار أمر الليل والنهار متساوياً (قوله فعليه واجب كل) أي فيلزمه دية كاملة للعقل ونصف عشر دية للموضحة (قوله على المشهور) أي بناء على المشهور من أن محل العقل القلب لا الرأس (قوله وقيل الخ) هذا مبني على مقابل المشهور من أن محل العقل الرأس وقوله وعليه دية كاملة للعقل فقط أي لقول المصنف إلا المنفعة بمحلها (قوله بانفسد الخ) أي بان فعل به فعلا فافسد إنعاطه أي انتصاب ذكره (قوله ولا تدرج فيه) أي في إبطال قوة الجماع أي لا تدرج في ديته (قوله وإن كانت قوة الجماع فيه) أي وإن كانت قوة الجماع التي فسدت مندرجة فيه أي في الصلب الذي أفسده (قوله أفسد منيه) أي بحيث صار لا يحصل منه نسل (قوله أو في حصول تجذبه) أي بان فعل به فعلا فحصل بسبب ذلك تجذبه الخ (قوله أو تسويده) ظاهره وإن لم يعم السواد أو البرص وهو كذلك على الظاهر قاله عجم (قوله فقيه حكومة) أي كما أنه لو أذهب بعض كل فالظاهر أن في ذلك حكومة (قوله ففي قطعها الدية) أي في مجرد قطعها بدون ذهاب سمع الدية (قوله ومذهب المدونة أن فيها حكومة) أي وهو المشهور كما قاله ابن عرفة ومقاله المصنف من وجوب الدية في مجرد قطعها فقد تبع فيه تصحيح ابن الحجاج أنظر بن (قوله إذا لم يذهب سمعه) أي والا فالدية اتفاقاً (قوله أو الشوى) يعني أن من فعل بشخص فعلا أذهب به جلد رأسه بتمامه فإنه يلزمه دية كاملة وأما إن أذهب بعضها فعليه بحسابه من الدية الكاملة وقيل يلزمه حكومة (قوله جلد الرأس) أي بتمامه وقوله جلدة الرأس أي القطعة من جلدها (قوله أي قلعها) أي إخراجها من محلها وتصييرها بارزتين كالزر وقوله أو طمسها أي فقئها (قوله بان أغلقت الحدقة) أي بفقئها وهذا تفسير للطمس (قوله ليس فيها) أي في طمس الحدقة وذهاب البصر دية وحكومة أي بل الواجب فيهما دية فقط

كاملة والمراد ذهاب المنفعة بتمامها فلو ذهب البعض فعليه من الدية بحساب ما ذهب ولو أوضحه فذهب عقله فعليه واجب كل على المشهور وقيل عليه دية كاملة للعقل فقط (أو ذهاب (قوة الجماع) بأن أفسد إنعاطه ولا تدرج فيه دية الصلب وإن كانت قوة الجماع فيه فلو ضرب صلبه فابطله وأبطل جماعه فعليه ديتان (أو ذهاب (نسله) بان فعل به فعلا أفسد منيه فالدية (أو) في حصول (تجذبه أو تبريحه أو تسويده) وهو نوع من البرص فإن جذمه وسوده فديتان وهو ظاهر (أو قيامه وجلوسه) معاً بدليل العطف بالواو وكذا في ذهاب قيامه فقط على المعتمد وأما ذهاب جلوسه فقط فقيه حكومة ففي مفهومه تفصيل «ولما فرغ من الكلام على تعطيل المنافع ذكر الذوات فقال (أو الأذنين) ففي قطعها الدية ومذهب المدونة أن فيها حكومة إذا لم يذهب

أو ((الشوى) بفتح الشين المعجمة جلد الرأس جمع شواة وهي جلدة الرأس فإن أذهب بعضها فبحسابه (أو العينين) الباصرتين أي في قلعها أو طمسها بان أغلقت الحدقة الدية وليس هذا مكرراً مع قوله سابقاً أو البصر لأن الذهاب فيما تقدم مجرد البصر والعين قائمة وهنا طمس الحدقة مع ذهاب البصر أو قلعته وأتى به للإشارة إلى أنه ليس فيهما دية وحكومة وإن كان يعلم من قوله الآتي إلا المنفعة بمحلها (أو عين الأعور) الباصرة إذا تلفت فيها الدية كاملة

(للسنة) فقد قضى بذلك عمر وعثمان وعلي وابن عباس (بخلاف كل زوج) كاليدن والرجلين والاذنين والشفتين (فان في
أحدها نصفه) أي نصف الواجب في الزوج ولو لم يوجد الا ذلك الأحد (٢٧٣) لذهاب الآخر قبله (و) الدية

(قوله للسنة) بحث فيه بعضهم بأن ظاهر السنة مع المخالف القائل في العين الواحدة نصف الدية سواء
كانت عين صحيح أو أعور لعموم ما في كتاب عمر وبن حزم الذي أرسله له النبي صلى الله عليه وسلم
فانه ذكر له فيه أن في العين الواحدة نصف الدية وهذا عام في عين الأعور والصحيح وأجيب بأن
فعل الصحابة خصص عموم الحديث (قوله بخلاف كل زوج) فان في أحدها نصفه دخل في هذا
الأثنيان أيضا كما دخل ما ذكره الشارح في أحدها نصف الدية سواء قطعها أو سلمها أو رخصها
والفرق بين عين الأعور والواحد من كل زوج مما ذكر أن العين تقوم مقام العينين في معظم الغرض
بخلاف إحدى اليدين والرجلين مثلا فلذا لم يمتد في عين الأعور دية كاملة وفي الواحد من كل زوج
نصفها وأيضا عين الأعور وردت السنة بالدية كاملة فيها بخلاف غيرها (قوله ولو من آخر الفخذ)
أي هذا إذا قطعها من الكعبين أو من الركبتين بل ولو قطعها من آخر الفخذين (قوله وفي مارن
الأنف) أي والدية كاملة في مارن الأنف وفي الحشفة أي وهي رأس الذكرو وفي قطع ما بقي
منها بعد ذلك حكومة فلو قطع الأنف والذكرو من أصلها ابتداء فدية فقط (قوله في قياس) أي ذلك البعض
الذي قطع منها أي من المارن والحشفة مما فيه الدية (قوله لا يقاس) أي ذلك البعض المقطوع أي
لا ينسب ذلك البعض لأصل المارن والحشفة وإنما ينسب لنفس المارن والحشفة (قوله فلو قطعها
مع الذكرو فديتان) أي سواء قطعها في مرتين أو في مرة واحدة كما في المواق وهذا ان فعل ذلك بحر
فان فعله بعد أدب في العمد ولا غرم ان لم ينقصه فان نقصه غرم أرش نقصه (قوله وفي ذكر العين)
وهو من لا يتأني له به جماع لصغره أو لعدم انعاظه لكبر أو علة عن جميع النساء وقوله قولان أي
لمالك قال في الذخيرة للذكرو ستة أحوال تجب الدية في ثلاثة وتسقط في حالة ويختلف في اثنتين
فالأولى التي تجب فيها الدية قطعة جملة أو قطع الحشفة وحدها أو أبطل النسل منه بطعام أو شراب
وان لم يبطل الانعاظ وتسقط الدية إذا قطع بعد قطع الحشفة وفيه حكومة ويختلف إذا قطع ممن
لا يصح منه النسل وهو قادر على الاستماع أو عاجز عن اتيان النساء لصغر ذكرو أو لعله كالشيخ
القاني فقيل دية وقيل حكومة والقولان للمالك (قوله والراجح الدية) أي وأما ذكر المعارض عن
بعض النساء فقيه الدية اتفاقا وفي ذكر الخنثى المشكل نصف دية ونصف حكومة لأنه على احتمال
ذكرويته فيه دية كاملة وعلى احتمال أنوثته فيه حكومة والمراد بالحكومة هنا ما يجتهد فيه الامام
لهذا الدعاء لا ما سبق في تقويمه لأن قطع ذكرو المرأة لا ينقصها (قوله وفي نديها) أي وفي قطع
نديها أي المرأة الدية وأما قطع ندى الرجل ففيه حكومة لادية (قوله ان بطل اللبن) أي بأن
انقطع وقوله أو فسد أي بأن صار دما وهذا شرط في قطع الحامتين فان قطعها ولم يبطل اللبن
ولم يفسد فحكومة (قوله وكذا ان بطل) أي وكذا تلزم الدية كاملة ان بطل اللبن أو فسد
من غير قطع للحامتين ولا غيرها وحينئذ فالدية للبن لا لقطع الحامتين فمن ثم استظهر ابن عرفة أن
في قطع حامتي العجوز حكومة كاليد الشلاء (قوله فان عاد) أي اللبن حاله بعد فساد أو بعد انقطاعه
في مسألة قطع اللبن أو فساده من غير قطع للحامتين (قوله إذا قطع نديها الخ) فيه أن الدية في قطع
التيدين مطلقا سواء بطل اللبن أو فسد أولا فلا يحتاج لاستيناء فالأولى الاقتصار على قطع

(في) قطع (اليدين) من
السكوعين أو من
الساعدين (و) في
(الرجلين) ولو من آخر
الفخذ وفي الشفتين (و)
في (مارن الأنف) وهو
مالان منه دون العظم
(و) في قطع (الحشفة)
وفي قطع (بعضهما
بجسائها) أي الدية
(منهما) أي من المارن
والحشفة فيقاس مما فيه
الدية منها (لا) يقاس
(من أصله) أي من أصل
المارن أو الحشفة وأصل
الأول الانف والثاني
الذكرو لأن بعض ما فيه
الدية إنما ينسب إليه لا إلى
أصله (وفي الاثنيين
مطلقا) أي سلمها أو
قطعها أو رخصها فلو
قطعها مع الذكرو فديتان
(وفي ذكر العين قولان)
بالدية والحكومة والراجح
الدية (و) الدية كاملة (في
شغرى المرأة ان بدا العظم)
من فرجها والا فحكومة
وفي أحدها ان بدا العظم
نصفها والشفران بضم
السين المعجمة وسكون
الفاء اللحن المحيطان بالفرج
المغطيان له (وفي نديها)

(٣٥ - دسوق - ح) بطل اللبن أم لا (أو حلمتها) أي الثديين وفي بعض النسخ حلمتها بالافراد أي المرأة الدية (ان
بطل اللبن) أو فسد وكذا ان بطل أو فسد بغير قطع فان عادت ما أخذت (واستؤنى بالصغيرة) التي لم تبلغ إذا قطع نديها أو حلمتها
لتختبر هل بطل لبنها أم لا (و) استؤنى في قلع (سن الصغير الذي لم يشعر) بضم التحتية وسكون المثناة أي لم تسقط روضه (للاباس)

في الخطأ (كالقود) في العمدة فان ثبت فلا كلام (والا) تثبت (انتظر) بالعقل أو القود (سنة) كاملة فقوله والاشراط في مقدر تقديره فان ثبت كان عليه أن يصرح به والمعنى ان حصل اليأس قبل السنة انتظر تمامها وان مضت سنة قبل اليأس انتظر اليأس فينتظر أقصى الأجلين وليس المراد ما يفيد ظاهره من أن معناه وان لم يحصل اليأس انتظر سنة لما علمت أنه إذا مضت سنة ولم يحصل اليأس انتظر اليأس فان مات قبل (٢٧٤) اليأس وتام السنة لم يقتصر من الجاني إذ لا قصاص بالشك (وسقطا) أي

الحامتين بأن يقول إذا قطع حاملة تديها والحاصل أنه يستأنى في قطع حاملة الصغيرة بأخذ الدية إلى اليأس من حصول اللبن فان حصل اللبن في مدة الاستيناء فالأمر ظاهر وهو عدم الدية ولزوم الحكمة والأخذت الدية (قوله في الخطأ كالقود) الاوضح أن يقول بأخذ الدية وفي الخطأ كالقود في العمدة (قوله واستؤنى في قلع سن الصغير الخ) حاصله أن سن الصغير الذي لم يشغر إذا قلع عمدا أو خطأ فإنه يستأنى بأخذ ديتها في الخطأ وبالقصاص لها في العمدة لأقصى الأجلين وهما اليأس من عودها والسنة من يوم قلعها فكل ما كان أبعدها فإنه يستأنى له فإذا حصل اليأس من عودها قبل السنة انتظر تمامها وان مضت سنة بعد قلعها قبل اليأس من عودها انتظر اليأس فقول المصنف واستؤنى بسن الصغير لليأس أي إلى أن يحصل يأس من عودها فان ثبتت في مدة الاستيناء قبل اليأس فلا كلام وان حصل اليأس ولم تثبت انتظر تمام سنة من حين قلعها إذا حصل اليأس قبل السنة هذا يحصل كلام الشارح (قوله شرط في مقدر الخ) الأولى مقابل لمقدر هذا والأحسن أن يقال في حل المتن أن المعنى واستؤنى في قلع سن صغير لم يشغر لليأس أي للسن الذي تثبت فيه والابن جاوز السن الذي تثبت فيه ولم تنقص سنة انتظرت بقية السنة ووجب الدية في الخطأ والقصاص في العمدة (قوله فينتظر أقصى الأجلين) أي وتجعل الدية في الخطأ حال الانتظار تحت يدي أمين إلا أن يكون الجاني مأمونا كما في بن عن اللخمي (قوله فان مات) أي الصغير المجنى عليه بقلع سنه (قوله لم يقتصر من الجاني) أي إذا كان متممدا وأمان كان مخطئا فتؤخذ منه الدية (قوله وورثا) أي القود والدية ان مات أي الصغير قبل نبات سنه و بعد تمام السنة واليأس (قوله وفي عود السن) أي سن الصغير التي قلعته قبل ان تباركه (قوله أصغر) أي وأما إذا عادت أكبر مما كانت فالظاهر ان فيها حكومة قاله عقب (قوله وجرب العقل) أي المدعي زواله بجناية مع الشك في ذلك أي جربه أهل المعرفة باستغنائه في خواتمه بأن يتجسس عليه فيها وينظر هل يفعل أفعال العقلاء وأفعال غيرهم (قوله المشكوك في زواله) أي بجناية (قوله ما نقص منه الخ) أي من عقله من كونه نصفه أو ربعه أو زال كله (قوله على الثاني) أي على الأكثر وقوله على الأول أي وهو الأقل (قوله أن المدعي هنا) أي بزوال عقل المجنى عليه وقوله ولي المجنى عليه أي أبوه أو وصيه أو من قدمه القاضى للنظر في شأنه وقوله أو من يقوم مقامه أي كولى أيه إذا كان أبوه سفيها (قوله وجرب السمع) أي المدعي زوال بعضه من إحدى الأذنين مع الشك في ذلك (قوله بدليل ما يأتي) أي وهو قوله مع سد الصحيحة (قوله مع سكون الريح) أي فان كان الريح غير ساكن صبح عليه من الجهة التي فيها الريح ساكنة وأخرت الأخرى إلى أن يسكن (قوله من الجهات الأربع) أي وهي المشرق والمغرب والجنوب والشمال (قوله في كل جهة) أي من تلك

القصاص والدية (ان عادت) سن الصغير لهيتها قبل قلعها (ورثا ان مات) أي ان مات الصغير بعد تمام السنة واليأس أي فورئته يستحقون ماله من قود أودية (وفي عود السن أصغر) مما كانت عليه (بحسابها) فان نقص نصفها فنصف ديتها كما في نقص السمع ولا يقوم عبدا سلما ومعينا كما تقدم في الحكومة ولما كان لزوال ما فيه الدية علامة يعرف بهازوال الكل أو البعض شرع في بيان ذلك بقوله (وجرب العقل) المشكوك في زواله (بالخواتم) ولا بد من تكرار الخواتم ويتجسس عليه فيها هل يفعل أفعال العقلاء أو غيرهم ويحتمل أن يجلس معه فيها ونحوه ونسأيره في الكلام حتى نعلم خطابه وجوابه فان علم أهل المعرفة ما نقص منه بالجناية عمل بذلك وان شكوا نقص الربع أو الثلث حمل في

الجهات

العمدة على الثاني لأن الظالم أحق بالحمل عليه وفي الخطأ على الأول لأن

الأصل براءة الذمة فلا نكلف بمشكوك فيه وظاهر أن المدعي هنا هو ولي المجنى عليه أو من يقوم مقامه (و) جرب (السمع) أي اختبر نقصانه حيث ادعى المجنى عليه النقص من إحدى أذنيه بدليل ما يأتي (بأن يصاح) مع سكون الريح (من أما كن مختلفة) يعني من الجهات الأربع ووجه الصانع لوجهه في كل جهة (مع سد) الأذن (الصحيحة) سدا محكما ويكون النداء من مكان بعيد ثم يقرب منه شيئا فشيئا حتى يسمع ويجوز العكس أي يصاح عليه من مكان قريب ثم يقرب الصانع شيئا فشيئا حتى لا يسمع ثم تفتح الصحيحة وتسد الأخرى

و يصاح به كذلك ثم ينظر أهل المعرفة ما نقص من سمع المجنى عليها (ونسب لسمعه الآخر) الكائن في الصحيحة و يؤخذ من الدية
النسبة (والا) تكن الجنابة في إحدى الأذنين بل فهما معاً ولكن فيهما بقية أو إحداها وفي كانت الجنابة على إحداها والثانية ليست
صحيحة قبل ذلك (فسمع وسط) يعتبر ويقضى له بالدية بالنسبة إليه أي يعتبر سمع وسط لا في غاية الحدة ولا النقل من رجل مثل المجنى
عليه في السن والمزاج فيوقف في مكان و يصاح عليه كما تقدم حتى يعلم انتهاء سماعه (٢٧٥) ثم يوقف المجنى عليه في مكانه

فيصاح عليه كذلك
وينظر ما نقص من سمعه
عن سمع الرجل المذكور
ويؤخذ من الدية بتلك
النسبة وهذا إذا لم يعلم
سمعه قبل الجنابة وإلا
عمل على ما علم من قوة أو
ضعف بلا اعتبار سمع
وسط فقوله (وله نسبه)
راجع للمستلتمين أي له
من الدية بنسبة سمعه
الصحيح إن كانت أذنه
الأخرى صحيحة أو
بنسبة سمع وسط إن لم
تكن الأخرى صحيحة
لكن بشرطين الأول
(إن حلف) على ما ادعى
من أن هذا غاية ما انتهى
سمعه إليه والثاني أشار له
بقوله (ولم يختلف قوله)
في ذلك اختلافاً بينا
(والا) يحلف أو يختلف
قوله اختلافاً بيناً بأن
يكون من جهة قدر ميل
ومن الأخرى نصف ميل
(فهدر) أي لا شيء له لظهور
كذبه (و) جرب (البصر)
باغلاق العين (الصحيحة)

الجهات الأربع (قوله و يصاح به كذلك) أي من مكان بعيد ثم يقرب منه شيئاً فشيئاً حتى يسمع
أو من مكان قريب ثم يتباعد الصائح شيئاً فشيئاً حتى لا يسمع وقوله و يصاح به كذلك أي ولو من
جهة واحدة فيما يظهر قاله عقب (قوله و يؤخذ من الدية النسبة) أي بتلك النسبة فإن كان الناقص
نصف سمع الصحيحة أعطى ربع دية كاملة وإن كان الناقص ثلث سمع الصحيحة أعطى سدس
الدية الكاملة (قوله ولكن فيهما) أي لكن بقي فيهما بقية من السمع أو بقي في إحداها بقية منه وأما
لو ادعى ذهاب جميعه في الجنابة عليهما وأنه لم يبق فيهما بقية فإنه يجرب بالأصوات القوية كالبوبق
والطبل بالقرب منه بغفلة فإن أزعج فلا يصدق والاصدق (قوله ليست صحيحة قبل ذلك) أي قبل
الجنابة بل كانت معدومة أو ضعيفة (قوله و يصاح عليه) أي من الجهات الأربع (قوله وهذا)
أي ما ذكر من أنه يقضى له بالدية بالنسبة لسمع وسط (قوله والاعمال على ما علم) أي فيعطى من الدية
بنسبة ما نقص لما علم هذا هو المراد (قوله لكن بشرطين) أي لكن إعطاءه من الدية بنسبة سمعه
الصحيح أو بنسبة سمع وسط مشروط بشرطين (قوله إن حلف على ما ادعى الخ) هذه اليمين بين
تهمة فلا ترد على الجاني إذا نكل المجنى عليه وإنما كانت بين تهمه لأن الجاني لم يحقق كذب المجنى
عليه وإنما يتهمه (قوله ولم يختلف قوله في ذلك اختلافاً بيناً) أي بأن لم يختلف قوله أصلاً أو اختلف
اختلافاً متقارباً (قوله وجرب البصر) أي المدعى ذهاب بعضه من إحدى العينين فإن ادعى
ذهاب جميعه من إحداها أو منهما معاً اختبر بالأشعة التي لا تلبث للبصر معها أو يشار إلى عينه
على حين غفلة اه بن (قوله باغلاق الصحيحة) أي وينظر إلى انتهاء ما بصرت به المصابة من
أما كن مختلفة (قوله وتعرف النسبة) أي بين ما انتهى إليه بصر المصابة وما انتهى إليه بصر
الصحيحة وبتلك النسبة يعطى من الدية (قوله المدعى زواله) أي بماه (قوله لا يكاد يبصر الخ)
أي فان صبر كان صادقا في دعواه وإلا كان كاذباً (قوله ونسب لشم وسط) فاذا قال أشم لعشرة أذرع
فقط صدق يمين من غير اختبار بشموم حاد الرائحة ونسب لشم وسط فاذا كان من مسافة
عشرين ذراعاً أعطى نصف الدية وهكذا وإنما لم يمتحن هنا بمثل ما أمر في البصر والسمع لأنه
لا يعقل سد الجزء الباقي من الشم حتى يختبر ما ذهب من الشم من أما كن مختلفة ولشدة نفريق
الريح الرائحة فليست كالصوت والاجرام المبصرة (قوله وجرب النطق) أي المدعى ذهاب
بعضه بالجنابة (قوله من ثلث الخ) أي فاذا كان قبل الجنابة يقرأ ربع القرآن مرتلاً في ساعة وبعدها
صار لا يقدر إلا على قراءة ثلثه من ثلثي الساعة فإنه يقضى له بنصف الدية وهكذا (قوله فان شكوا)
أي في أن الذاهب بالجنابة ربع نطقه أو ثلثه وقوله أو اختلفوا أي بأن جزم بعضهم بأن الذاهب
بالجنابة ثلث نطقه وجزم بعضهم بأن الذاهب ربعه وقوله عمل بالأحوط أي وهو الحمل على الكثير

كذلك أي كما مر في تجربة السمع من أما كن مختلفة ثم تغلق المصابة وينظر انتهاء ما بصرت الصحيحة وتعرف النسبة فإن جنى عليها
وفيها بقية اعتبر بصر وسط وله من الدية بنسبة ذلك (و) جرب (الشم) المدعى زواله (برائحة حادة) أي منفرة للطبع كرائحة
جيفة وأمر بالمسك عندها مقدار كذا من الزمن ليعلم حاله إذ المتصف بالشم لا يكاد يصبر المدة الطويلة عندها فإن ادعى زوال بعضه
صدق يمينه ونسب لشم وسط كما قال ابن غازي (و) جرب (النطق) بالسكلام من المجنى عليه (اجتهاداً) أي بالاجتهاد من أهل المعرفة
أي يرجع إلى ما يقوله أهل المعرفة باجتهادهم فيما نقص منه من ثلث أو ربع أو غير ذلك فان شكوا واختلفوا فيما نقص عمل بالأحوط

فيعطى ثلث الدية في المثال المذكور (قوله والظالم أحق الخ) علة لما قبله من العمل بالاحوط وهو الحمل على الكثير وهذا التعليل ظاهر فيما إذا كانت الجناية عمداً أو ما إذا كانت خطأ فإنه يحمل على الأقل كالربع في المثال المذكور لأن الدية لا تلزم بمشكوك فيه (قوله وجرب الذوق) أى المدعى ذهاب كله بالجناية مع الشك في ذلك فإن ادعى زوال بعضه صدق بيمينته ونسب لذوق وسط مثل ما مر في الشم (قوله أى بالشئ المر الذى لا صبر عليه عادة) أى كالحنظل والصبر فاذا أكل الحنظل ونحوه ولم يحصل له من ذلك تأثير صدق في دعواه والاحمل على الكذب (قوله مما مر) أى من السمع والبصر والشم ولا يشمل كلام المصنف العقل لأن من ذهب عقله لا دعوى له فإن قلت يراد بالمدعى ما يشمل المجنى عليه ووليه كما في مسألة العقل قلت وليه لا يمين عليه إذ لا يحلف الشخص ليستحق غيره (قوله ولم يمكن اختباره بما تقدم) قد علمت أن ذهاب السمع كله يختبر بالأصوات المزعجة على غفلة كالبوب والطبل وذهاب البصر كله يختبر بالأشعة التي لا نبات للبصر معها وذهاب جميع الشم يختبر بالرائحة الحادة وهذا قد تقدم دون الأولين فلم يتقدم إلا للمصنف ولا للشارح فتأمل (قوله والضعيف) أى والعضو الضعيف الذى لم يذهب جل نفعه حالة كون ضعفه ليس بجناية بل خلقه (قوله في القصاص) أى إذا كانت الجناية عليه عمداً أو قوله والدية كاملة أى إذا كانت الجناية عليه خطأ وانما قيدنا بالعضو الضعيف بكونه لم يذهب جل نفعه لأن الذاهب جل نفعه ليس فيه من الدية إلا بحساب ما بقي فيه من المنفعة (قوله على الجناية في النفس) أى وما هنا على الأطراف (قوله المجنى عليها خطأ) أى جناية لم تذهب جل منفعتها وقوله قبل ذلك أى قبل الجناية الثانية (قوله في القود) أى إن كانت الجناية الثانية عمداً وقوله والعقل كاملاً أى إن كانت الجناية الثانية خطأ وقوله إن لم يأخذ لها عقلاً راجع لقوله والعقل كاملاً (قوله فليس له من دينها إلا بحسب ما بقي منها) أى كما أنه لو أذهبت الجناية الأولى جل منفعتها ليس له من الدية إلا بحسب ما بقي منها (قوله وأما المجنى عليها) أى أولاً عمداً (قوله أول كرمية) صادق بكون الرمية عمداً أو خطأ وقوله والافحسابه أى والابتعمده فيحسابه (قوله أى حيث أخذ) أى أولاً عقلاً أى فإن لم يأخذها فالدية كاملة (قوله أى لم يجب لها عقل بأن كان عمداً الخ) فيه أن هذا يقتضى أن الجناية الأولى عمده وهو مخالف لما ذكره في أول الحل فالأولى أن يقول وقوله إن لم يأخذ لها عقلاً أى إن لم يتمكن من أخذ عقلاً فإن أخذها عقلاً بالفعل أو عفا عنه فله بحسب ما بقي * وحاصل كلام المصنف هنا وفيها زيادة أربع صور الأولى ما إذا كانت الجناية الثانية عمداً وحاصل القول فيها أنه يقتصر من الجاني مطلقاً سواء كانت الأولى عمداً أو خطأ أخذها عقلاً أم لا ما لم تكن الأولى أذهبت جل المنفعة والأولى فلا قود كما قال ابن رشد وله من الدية بحسب ما بقي الثانية أن تكون الثانية خطأ والأولى كذلك وأخذها عقلاً فله في الجناية الثانية بحسب ما بقي وهذا مفهوم الشرط هنا الثلاثة أن يكون كل خطأ ولم يأخذ عقلاً للأولى فإن كان لتعذر الأخذ من الجاني استحق بالجناية الثانية كل الدية وهذه داخلية في منطوق المصنف إلا أن تذهب الأولى جل المنفعة فله بالجناية الثانية بحسب ما بقي وإن كان عدم أخذها عقلاً للأولى لعفوه عن الجاني فله بحسب ما بقي لأنه تبرع به للجاني فكأنه أخذها الرابعة أن تكون الجناية الثانية خطأ والأولى عمداً فإن كانت الجناية الأولى أذهبت جل المنفعة فله بالجناية الثانية بحسب ما بقي وإن كانت الجناية الأولى لم تذهب جل المنفعة فإن لم يصالح عنها بشئ فله في الثانية العقل كاملاً وإن صوّل عنها بشئ فله بالجناية الثانية بحسب ما بقي (قوله والدية كاملة) أشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف وفي لسان الخ عطف على قوله سابقاً في العقل أى

(وصدق) بالغ (مدع) ذهاب الجميع (مما مر) (يمين) فمن ادعى ذهاب جميع سمعه أو جميع بصره أو جميع شمه ولم يمكن اختباره بما مر فإنه يصدق بيمينته (والضعيف من عين ورجل ونحوها) كيد (خلقته) أو لكبراً أو بسماوى (كغيره) من القوى في القصاص والدية كاملة وفيه تكرار مع قوله وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقته الخ إلا أن يحمل ما هنا على الخطأ وذلك على العمدة كما حمل قوله وذكر وصحيح وضديهما على الجناية في النفس لدفع التكرار (وكذا) العين أو الرجل (المجنى عليها) خطأ قبل ذلك فهي كالصحيحة في القود والعقل كاملاً (إن لم يأخذها) في الجناية الأولى (عقلاً) فإن كان أخذها عقلاً ثم حصل لها جناية ثانية فليس له من دينها إلا بحسب ما بقي منها وأما المجنى عليها عمداً فقد تقدم في قوله وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقته أو من كبر أو لجدرى أو لكرمية فالقود إن تعمدته والا فبحسابه وتقدم أنه يقيد قوله فيحسابه بما هنا أى حيث أخذ عقلاً وقوله إن لم يأخذ لها عقلاً أى لم يجب لها عقل بأن كان عمداً لا عقل له فإن وجب فيحسابه ولو لم يأخذها لأنه تبرع به للجاني (و) الدية كاملة والدية

(في) قطع (لسان الناطق) حيث منعه النطق (وان لم يمنع النطق ما قطعه) من اللسان (فحكومة كلسان الأخرس) ففي قطعه الحكومة
بالاجتهاد (واليد الشلاء) أو الرجل أي التي لا تنفع فيها أصلا في قطعها الحكومة (٢٧٧) فان كان بها نفع دخلت في قوله

والضعيف من عين أو
رجل (و) كقطع
(الساعد) وهو ماعدا
الاصابع من اليد التي منتهاها
المنكب فيه حكومة
بالاجتهاد وسواء ذهب
الكف سماوي أو جناية
أخذها عقلا أم لا (و)
قطع (التي المرأة) بفتح
الهمزة خطأ في حكومة
قياسا على ألتى الرجل
وقال أشهب فهما الدية
وفي العمدة القصاص
(وسن مضطربة جدا)
بحيث لا يرجح ثبوتها فان
كانت مضطربة لا جدا
ففيها العقل (و) قطع
(عسيب ذكر) أي قصبته
فيها الحكومة (بعد)
ذهاب (الحشفة) لان
الدية انما هي في الحشفة
(و) قلع شعر (حاجب أو
هدب) يضم الهاء الواحد
أو المتعدد فيه الحكومة
ان لم ينبت فان نبت وعاد
لهيئته فلا شيء فيه الا
الادب في العمدة وكذا شعر
الرأس واللحية (و) قلع
(ظفر) خطأ في الحكومة
(فيه) أي قلع الظفر
(القصاص) ان كان عمدا
بخلاف عمد غيره ففيه

والدية في العقل والسمع الخ وفي لسان الناطق (قوله في قطع لسان الناطق) أي كله أو بعضه (قوله
وان لم يمنع النطق ما قطعه) أي وأما ان منع ما قطعه بعض النطق فله من الدية الكاملة بحسب ما به وكلام
المصنف فيما اذا كان القطع خطأ وأما ان كان عمدا ففي المدونة ان اللسان اذا كان يخشى فيه التلف
فلاقصاص فيه والا كان فيه القصاص اه وظاهرها أنه لا فرق في ذلك بين ان يمنع النطق أولا نظر
بن وقوله فلاقصاص فيه أي وانما فيه حكومة (قوله كلسان الأخرس في قطع الحكومة) أي إذا
لم يذهب بذلك صوت الأخرس والا فالدية أي وأما لسان الصغير قبل نطقه فهل كذلك في حكومة
لأن الدية لا تنزيم بمشكوك فيه أو فيه الدية كاملة ويكون من مشمولات قول المصنف والدية في
لسان الناطق بناء على أن المراد الناطق ولو بالقوة لان الغالب نطقه بعد والحرس امرئاد ولا منهم لم
يذكر والحكومة الا في لسان الأخرس واستظهر بعضهم الثاني (قوله واليد الشلاء أو الرجل الخ)
كانت الجناية عمدا أو خطأ وظاهره كغيره ان في كل من لسان الأخرس واليد والرجل الشلاء حكومة
ولو كان الجاني متعمدا مثلا لم يجزى عليه في الحرس أو الشلل خلافا لما يؤخذ من كلامه عند قول
المصنف وفي الاصبع الزائدة الخ من لزوم القصاص حينئذ (قوله دخلت في قوله والضعيف الخ)
أي فان كان النفع الذي بها جل نفعها كانت كالتسليمه فقيمها القصاص في العمدة والدية كاملة في الخطأ
وان كان النفع الذي بها أقل من جل نفعها فله من الدية الكاملة بحسب ما كان فيها (قوله وهو ماعدا
الاصابع الخ) يعلم من هذا ان الساعد من المنكب إلى الاصابع باخراج الغاية (قوله وسواء ذهب
الكف الخ) أي وقطع ماعداه من الذراع أو قطعه مع الذراع فاللازم حكومة واحدة على كل حال
(قوله وقال أشهب فيهما) أي ألتى المرأة خطأ الدية أي لانها أعظم عليهما من تديهما والخلاف انما
هو في ألتى المرأة خطأ وأما ألتى الرجل خطأ فقيمها حكومة اتفاقا (قوله وفي العمدة) أي وفي قطع
الألتين عمدا من رجل أو امرأة (قوله وسن مضطربة جدا بحيث لا يرجح ثبوتها) أي اذا تركت
فاذا جنى عليها انسان فقلعها ففيها حكومة وان كان أخذ أولا لا يضطرها عقلا وذلك لان
قلعها ينقص الجمال هذا هو الصواب كما في بن (قوله ففيها العقل) أي اذا جنى عليها انسان
وقلعها (قوله وعسيب ذكر بعد ذهاب الحشفة) اطلاق العسيب على الباقي بعد الحشفة مجاز
باعتبار ما كان اذ قصبة الذكر انما يقال لها عسيب مع وجود الحشفة وما ذكره المصنف من ان في
عسيب الذكر حكومة نحوه في المدونة قال في التوضيح وقد يقال الظاهر لزوم الدية لانه يجامع به
وتحصل به اللذة انظر بن (قوله في حكومة) أي قلعه عمدا أو خطأ (قوله وكذا شعر الرأس
واللحية) أي في قلع كل الحكومة سواء كان عمدا أو خطأ كان قلعه محلق أو تنف ان لم ينبت فان
نبت وعاد لهيئته فلا شيء فيه الا الادب في العمدة وقوله وكذا شعر الرأس أي بالنسبة لرجال غير
معتادين لحقها أو لنساء وأما بالنسبة لرجال معتادين لحقها فالذي يظهر انه لا شيء فيه (قوله بخلاف
عمد غيره) أي غير الظفر وهو الحاجب وما بعده وقوله ففيه الادب أي مع الحكومة ان لم ينبت
وأما ان نبت فالادب فقط (قوله وافضاء) أي فيه حكومة ابن الحاجب في الافضاء قولان
حكومة ودية قال في التوضيح والقول بالحكومة مذهب المدونة والقول بالدية لابن القاسم

الادب كإمر (وافضاء) قال ابن عرفة المراد به رفع الحاجز بين مخزج البول ومحل الجماع حتى يكون المخرجان مخرجا واحدا وقاله
الشارح أيضا وكذا اختلاط مسلك البول والغائط فيه حكومة ومعنى الحكومة هنا أن يغرم أرش ما شأنها عند الأزواج بان يقال
ما صدقها على أنها مفضاة وما صدقها على انها غير مفضاة فيغرم النقص

(ولا يندرج) الا قضاء (تحت مهر) سواء كان من زوج أو من أجنبي اغتصبها (بخلاف) ازالة (البكارة) من زوج أو غاصب فتندرج تحت المهر لأنهما من لواحق الوطء اذ لا يمكن وطء بدونها بخلاف الا قضاء قاله ابن عرفة (الا) ان أزالها (بأصبعه) فلا تندرج تحت مهر والزوج والأجنبي سواء (٢٧٨) الا ان الزوج يلزمه أورش البكارة التي أزالها بأصبعه مع نصف الصداق ان طلق قبل

وهو الا قرب وعلاه ابن شعبان بأنه يمنعها من اللذة ولا تمسك الولد ولا البول الى الخلاء ولأن مصيبتها أعظم من الشفرين وقد نصوا على وجوب الدية فيها اه بن (قوله ولا يندرج الا قضاء تحت مهر) يعني ان الزوج أو الغاصب إذا أفضاها بالجماع فإنه يلزمه حكومة للا قضاء زيادة على المهر ولا تندرج حكومة الا قضاء في المهر الا لزم بالوطء (قوله أو من أجنبي اغتصبها) مفهومه أنه لو فعله أي الوطء بها الأجنبي طائعة لم يكن لها شيء في الا قضاء وهو الذي نقله في التوضيح والموافق عن المدونة ونحوه في ابن عرفة ثم قال الصقلي الفرق بين الزوجة والأجنبية أن طوع الزوجة واجب لا تقدر على منعه والأجنبية يجب عليها منعه فطوعها كالأذن له أن يوضحها اه بن (قوله الا بأصبعه) كتب شيخنا العدوي أنه حرام ويؤدب (قوله ان طلق قبل البناء) أشار بهذا إلى أن لزوم الارش في الزوج مقيد بما اذا طلقها قبل الدخول والاندراج وأصله لا ينشأ وقيد به ح وعج اه بن ويتصور ازاؤها بأصبعه قبل البناء بأن يفعل بها ذلك بمحضرة نساء لا في خلوة اهتداء (قوله ان دجت) أي سواء أزالها بأصبعه كما هو الموضوع أو بذكره (قوله وفي قطع كل أصبع) أي خطأ أو عمداً وكان لا قصاص فيه اما لعدم المماثلة أو للعفو على الدية (قوله من ذكر أو أتي) لا يقال الشمول للاتي ينافي ماسياً للمصنف من قوله وسأوت المرأة الرجل ثلاث دبتة فترجع لديتها لأن ماسياً كالاستثناء مما هنا (قوله والمربعة) أي في العمد الذي لا قصاص فيه وقوله والخمسة أي في القطع خطأ لكن الذي في ح نقل عن النوادر أن دية الأصابع والأسنان والجراح تؤخذ بخمسة ولا ترجع دية العمد الا في النفس ومقالة الشارح هو الموافق لما مر في المصنف (قوله بخلاف قراءته بالفتح) أي فإنه خاص بدية الذكرا الحر المسلم من الابل (قوله الا في الابهام) أي خلافاً لبقية الأئمة حيث قالوا في الأئمة ثلث العشر ولو في الابهام (قوله فنصفه) أي العشر (قوله أو خمسون ديناراً لأهل الذهب) أي وسمائة درهم لأهل الفضة (قوله عشر) أي عشر دية من قطعت منه (قوله لعدم المساواة) أي فلو كان للجاني زائدة مماثلة لما جنى عليها لا تقص منها في العمد (قوله أو مع غيرها) أي من الاصلية (قوله والافلاشيء فيها) أي والاتفرد بالقطع بل قطعت مع الكف أو مع غيرها من الاصابع الاصلية فلاشيء فيها (قوله هو المفهوم أي وليس شرطاً في المنطوق لما علمت أن الزائدة القوية فيها عشر الدية المجنى عليه مطلقاً سواء أفردت بالقطع أو قطعت مع غيرها والحاصل أن هذا الشرط ان رجع للمنطوق كما هو ظاهر المصنف فلا مفهوم له وان رجع للمفهوم كان مفهومه معتبراً (قوله مطلقاً) أي قطعت عمداً أو خطأ قطعت وحدها أو مع غيرها (قوله خمس من الابل) أي أو خمسون ديناراً على أهل الذهب أو ستمائة درهم على أهل الورق وإذا أخذت دية السن والاصابع والجراح فتؤخذ بخمسة قاله في النوادر انظر ح قاله بن (قوله نصف عشر) أي نصف عشر دية المجنى عليه سواء كان ذكراً أو أتي مساماً أو كافراً ومخصص عموم ما هنا بقوله فيما يأتي وسأوت المرأة الرجل الخ كما مر في الأصابع (قوله ليشمل الخ) أي بخلاف قوله خمس من الابل فإنه قاصر على الحر المسلم (قوله لفساده) أي لانه يقتضي أن على صاحب الذهب إذا جنى على حره مسلم

البناء فان بنى بها وطلقها اندرجت (وفي) قطع (كل أصبع) من يد أو أورجل من ذكر أو أتي مسلم أو كافر (عشر) بضم العين أي عشر دية من قطعت أصبعه فيشمل من ذكر ودية الابل وغيرها والمربعة والخمسة بخلاف قراءته بالفتح (و) في قطع (الأئمة ثلثه) أي العشر (الا في الابهام) من يد أو رجل (فنصفه) وهو خمس من الابل أو خمسون ديناراً لأهل الذهب وهذه احدي المستحسنات الاربع كما تقدم في الشفعة وتقدم فيها اثنتان الشفعة في الشجر أو البناء بأرض محبسة أو معارة والشفعة في الثمار والرابعة ستأتي آخر هذا الباب وهي القصاص بشاهدوين في بجرح العمد (وفي قطع الاصبع (الزائدة) على الخمس في يد أو رجل (القوية) كقوة الاصلية (عشر) قياساً على الاصلية قطعت عمداً أو خطأ ولم يقتص في العمد لعدم المساواة وسواء قطعت وحدها أو مع غيرها فان لم

تقو كالاصلية فحكومة (ان انفردت) بالقطع والافلاشيء فيها فقوله ان انفردت شرط في مقدره والمفهوم فلو قال فقلع وفي الاصبع الزائدة عشر مطلقاً ان قويت والافحكومة ان انفردت لطابق النقل (وفي كل سن خمس) من الابل فهو بفتح المعجمة ولو قال نصف عشر ليشمل الحر المسلم وغيره كما مر لكان أولى ولا يصح قراءته بالضم لفساده وأراد بالسن ما يشمل الناب والضرس

(وان) كانت السن (سوداء) خلقة او بجناية او لكبر في الجناية عليها خمس من الابل ان كان المجنى عليه حراما سائما ثم بين أن الجناية عليها تكون بأحد أُمُو بقوله (بقلع أو أسوداد) فقط بعد بياضها (أو بهما) معا بأن (٢٧٩) جنى عليها فأسودت ثم نقلت

(او بجمرة او بصفرة)
بعد بياضها (ان كانا) اي
الجمرة والصفرة (عرفا)
أي في العرف (كأسود)
اي يذهب بذلك جمالها
والا فبحساب ما نقص
(او باضطرابها جدا)
لذهاب منفعتها الم تثبت
فان ثبتت فليس فيها الا
الادب في العمدة فان
اضطربت لاجدا فانه
يلزمه بحساب ما نقص
منها (وان ثبتت) سن بعد
قلعها (لكبير) اي لمن
تبدلت اسنانه وان لم يبلغ
(قبل أخذ عقلها) من
الجاني (أخذه) منه بخلاف
ثبوتها بعد اضطرابها جدا
كما مر وهذا مكرمع قوله
وان قلعت سن فثبتت الخ
ومفهوم قبل أحروي
(كالجراحات الاربع)
المنقلة والآمة والدامغة
والجائنة فيها العقل وان
برئت على غير شين في العمدة
والخطأ وأما الموضحة ففي
عمدها القصاص كما تقدم
(ورد) العقل للجاني من
المجنى عليه (في عود
البصر) بعد ذهابه بالجناية
(و) في عود (قوة الجماع و)
عود (منفعة اللبن) كما كانت

فقلع سنه مائتي دينار واذا كان الجاني على ما ذكر من أهل الابل فعليه عشرون بعيرا وهذا باطل لانه ليس على الجاني على ما ذكر الا خمسون دينار ان كان من أهل الذهب وخمس من الابل ان كان من أهلها فتعين قراءة المتن بفتح الخاء وان كان ذلك قاصرا على دية الحر المسلم من الابل والقصور أخف من الفساد (قوله وان كانت السن سوداء) هذا في الجناية عليها خطأ وأما لو تعدد قلعت سن سوداء أو حمراء أو صفراء خلقة وكان عرفا كما أسود قبل كذلك فيها خمس من الابل لكونها غير مساوية لسن الجاني أو فيها القصاص للتعمد قال بن والظاهر الثاني بدليل وجوب العقل فيها في الخطأ (قوله بقلع) اي اذا كانت الجناية عليها بقلع (قوله أو أسوداد فقط) اي مع بقائها لان ذلك يذهب جمالها (قوله بأن جنى عليها فأسودت) كذا صور في التوضيح الجناية بهما وصوره ابن عبد السلام بما اذا كسر البعض وسود الباقي قال بن وهو مسلم فقها (قوله ثم انقلعت) اي بنفسها من غير جناية أخرى عليها فليس فيها الا دية واحدة كما اختاره المصنف في التوضيح لاديتان خلافا لبعضهم انظر بن (قوله والا فبحساب ما نقص) أي والابان كان لا يذهب بذلك جمالها بل ينقصه فقط فيلزم الجاني بحساب ما نقص من جمالها (قوله أو باضطرابها) عطف على قوله بقلع اي أو كانت الجناية عليها باضطرابها أي بصيرورتها اضطرابة جدا فيلزم خمس من الابل لذهاب منفعتها (قوله فان ثبتت الخ) بالثلثة أي بعد اضطرابها وهذا بخلاف من قلعت سنا لشخص كبير أي بدل اسنانه ثم ردها صاحبها فثبتت قبل أن يأخذ عقلها فانه يأخذه (قوله فليس فيها الا الادب الخ) أي فليس فيها شيء لافي العمدة ولا في الخطأ الا الادب في العمدة (قوله فانه يلزمه بحساب ما نقص منها) اي فان طرحها الجاني وغيره بعد ذلك فقها حكومة بقدر ما نقص من جمالها قاله ابن عرفة انظر بن (قوله بخلاف ثبوتها بعد اضطرابها) أي فانه لا يأخذ عقلها (قوله فثبتت الخ) اي فالقود في العمدة وديتها خمس من الابل في الخطأ (قوله أحروي) اي فلا يرد صاحبها ما أخذه من الجاني اذا ثبتت بعد أخذ عقلها هذا وما ذكره المصنف من أن السن اذا ثبتت بعد قلوعها يؤخذ عقلها ولا يسقط بثبوتها هو مذهب ابن القاسم خلافا لمن قال ان السن اذا ثبتت بعد قلوعها فلا شيء فيها وأما الجراحات الاربع فيؤخذ عقلها ولو برئت على غير شين اتفاقا كذا قرر شيخنا العدوي رحمه الله (قوله فيها العقل وان برئت الخ) اي وحينئذ فلا يرد ما أخذه من ديتها اذا برئت بعد أخذها واذا برئت قبل أخذها فله أخذها (قوله ورد العقل الخ) أي سواء كان المجنى عليه مأخوذاً بحكم حاكم أم لا وقوله ورد العقل في عود البصر الخ هذا في الجناية خطأ أو عمدا ولم يمكن التحيل على زوال المعنى من الجاني وأما لو كانت الجناية عمدا أو اقتص من الجاني ثم عاد للمجنى عليه ما ذكر بعد ذهابه منه ولم يعد ذلك للجاني فما حصل للجاني يكون هدرًا لا من خطأ الامام بحيث تكون دية ذلك على ما قلته وأما ان عاد ذلك للجاني دون المجنى عليه فلم يقتص منه ثانياً فيما يظهر (قوله وفي رد عقل الاذن الخ) حاصله انه اذا قطع أشرف الاذنين فردها صاحبها فثبتا فهل يرد المجنى عليه ما أخذه من الجاني أولا يرد ما تأويلان قال بن فعلى أن في أشرف الاذنين حكومة كما هو المعتمد يرد ما أخذه ولا شيء له وعلى أن فيها المدية وهو ما تقدم للمصنف تبعاً لابن الحاحب لا يرد ما أخذه ويكون له المدية كالسن (قوله بمحلها) مراده بمحلها التي

قبل قطع الحامتين وكذا في عود السمع والكلام والعقل وكذا الذوق والشم واللمس (وفي) رد عقل (الاذن ان ثبتت) بعد قلوعها بالجناية وعمده (تاو) يلان وتعددت المدية بتعددها) أي الجناية فلو قطع يديه فزال عقله فديتان ولو زال مع ذلك بصره فثلاث وهكذا (الا المنفعة) الكائنة (بمحلها) أي محل الجناية فلا تعدد المدية في ذهابها مع ذهاب محلها كقطع أذنيه فزال سمعه فدية واحدة

اوقلع عينيه فزال بصره فواحدة ولا حكومة في محل كل فان تعددت المنفعة في المحل كما لو قطع لسانه فذهب ذوقه ونطقه فدية واحدة
(وساوت المرأة الرجل) (٢٨٠) من أهل دينها في قطع أصابعها مثلا (لثلاث دية) باخراج الفاية فاذا قطع لها ثلاثة

لا توجد الا به فان وجدت المنفعة به وبغيره ولو كان الموجود فيه أكثرها تعددت الدية كما لو كسر
صلبه فاقعدته وذهبت قوة الجماع فعليه دية لمنع قيامه ودية لعدم قوة الجماع وان كان أكثرها في الصلب
(قوله أوقلع عينيه الخ) أي أوقلع أنفه فزال شمه وما ذكره من لزوم دية واحدة فيما إذا قطع أذنه
فزال سمعه أو قطع أنفه فزال شمه أو قطع عينيه فزال بصره هو الصواب كما هو المنقول في ابن
الحاجب وابن عبد السلام والتوضيح وابن عرفة والمواق وابن غازي وح وأماما في عقب في آخر
العبارة المقتضى للزوم ديتين فغير صواب (قوله في قطع أصابعها مثلا) أي أو منقلتها أو ببقية
جراحاتها (قوله ففيها ثلاثون من الابل الخ) أي وإذا قطع لها ثلاثة أصابع ونصف انملة كان لها أحد
وثلاثون وثلاثان وان قطع لها ثلاثة أصابع وثلاث أصابع أي انملة أو قطع لها أربعة أصابع رجعت
لديتها فلها في الأربعة أصابع عشرون من الابل كما قال الشارح ولها في الثلاثة أصابع وثلاث ستة عشر
بعيرا وثلاثان لأنها بلوغها ثلثه رجعت لديتها وهي على النصف من دية الرجل من أهل دينها وقد
روى مالك عن ربيعة أنه قال قلت لابن المسيب كم في ثلاثة أصابع المرأة قال ثلاثون قلت واربعة
قال عشرون فقلت سبحان الله ما عظم جرحها قل عقلها فقال اعراقى انت قلت لا بل جاهل متعلم
او عالم مثبت فقال تلك السنة يا ابن أخي (قوله وهي كالرجل في منقلتها وهاشمتها) أي لان في كل
منها عشر ونصف عشر وذلك خمسة عشر من الابل وهو اقل من الثلث وقوله وموضحتها أي
لان فيها نصف العشر وذلك خمسة من الابل وهو اقل من ثلث دية الرجل فاذا تعددت الموضحات
أو المناقل أو الهواشم فانها تساوي الرجل الى ثلث دية ثم ترجع لديتها (قوله فترجع فيهما لديتها)
أي فيعتبر فيهما ديتها من أول الامر (قوله أي ما ينشأ عن الفعل المتحد) فيه إشارة الى ان قول
المصنف متحد الفعل من إضافة الصفة للموصوف أي الفعل المتحد وان في الكلام حذف مضاف
أي ضم أثر الفعل المتحد أي ما ينشأ عنه وهو الجراحات اذ الفعل نفسه لا يضم وقوله وضم أثر
الفعل المتحد أي في كل شيء من الاصابع والاسنان والمواضع والمناقل فيضم الاصابع بعضها
لبعض وكذا تضم مع الاسنان والمواضع والاسنان تضم بعضها لبعض وتضم مع غيرها وكذا
المناقل الخ (قوله او ما في معناها) أي كضربات في فوروا وحدا لاول مثال للفعل المتحد والثاني لما في
حكاه (قوله من يدين) مثال لاتحاد المحل وقوله او من يدورجل مثال لما اذا تعدد المحل وقوله من يدين
صادق بما اذا كان من كل يداصبعان وبما اذا كان من يد ثلاثا أصابع ومن الاخرى اصبعان (قوله
فلها في الأربعة عشرون) أي ولها في الثلاثة ثلاثون (قوله وكذا الاسنان) أي وكذا يقال في
الاسنان فلها في الستة ثلاثون ولها في السبعة سبعة عشرون ونصف من الابل وكذا يقال في المواضع
ولها في المنقلتين ثلاثون من الابل وفي الثلاثة اثنتان وعشرون ونصف (قوله وفائدة الضم
رجوعها) أي المرأة لديتها اذا بلغت الجراحات ثلث دية الرجل أي ومساواتها للرجل اذا لم تبلغ
ثلث دية (قوله ولو تراخى الفعل) الجملة حالية أي وضم متحد المحل والحال انه تراخى الفعل (قوله
في الاصابع) راجع للمحل واعتراض طفي على المصنف في تخصيصه المحل بالاصابع بان السمع
والبصر وما قطع من الانف ونحوه كالاصابع كما يفيد اللخمي وابو الحسن فاذا قطع لها من انهما
يجب فيه سدس الدية فأخذته ثم قطع لها بعد ذلك ما يجب فيه سدس الدية فانها ترجع لعقلها لانها
بلغت الثلث وكذلك الحكم في السمع والبصر اهن (قوله ففيها ثلاثون ايضا) أي ولا تضم الثلاثة

أصابع فيها ثلاثون من
الابل فاذا قطع لها أربع
أصابع (فترجع لديتها)
فلها عشرون من الابل
لانها على النصف من دية
الرجل من أهل دينها وهي
كالرجل في منقلتها
وهاشمتها وموضحتها لا
في جائفها وآمنها لان في
كل ثلث الدية فترجع فيهما
لديتها فيكون فيهما ثلث
ديتها ستة عشر بعيرا وثلاثا
بعير (وضم متحد الفعل)
أي ما ينشأ عن الفعل
المتحد ولو تعدد المحل (او)
ما (في حكمه) أي حكم
المتحد كضربات في فور
فان ضربها ضربة واحدة
او ما في معناها فقطع لها
أربعة أصابع من يدين او
من يد ورجل فلها في
الأربعة عشرون من الابل
وكذا في الاسنان
والمواضع والمناقل
وفائدة الضم رجوعها
لديتها اذا بلغت ثلث دية
الرجل فقوله وضم الخ أي
في كل شيء أصابع أو
غيرها وقوله متحد على
حذف مضاف أي أثر
متحد وهو من إضافة
الصفة للموصوف أي
الفعل المتحد (او) متحد
(المحل) ولو تراخى الفعل

الثانية
فهو عطف على الفعل (في الاصابع) فاذا قطع لها ثلاثا من يد ففيها ثلاثون ثم إذا قطع لها ثلاثا من
الاخرى فيها ثلاثون أيضا لاختلاف المحل مع التراخي في الفعلين ثم اذا قطع لها أصبعا أو اصبعين من أي يد كانت

كان لها في كل اصبع خمس من الابل لاتحاد المحل ولو قطع لها أصبعين من يدهم بعد تراخ قطع أصبعين من تلك اليد كان لها في الاولين عشرون وفي الآخرين عشرة لاتحاد المحل ولو كانا من اليد الاخرى لكان فيهما عشرون لعدم الضم لاختلاف المحل (لا) يضم متحد المحل في (الاسنان) أي لا يضم بعضها لبعض اذا كان بين الضربات تراخ فلها في كل (٢٨١) سن خمس من الابل بخلاف ما اذا كانت

ضربة أو ضربات في فور فيضم كما مر ومحل الاسنان متحد ولو كانت من فكين ولو قال المصنف كالمحل ليكون قوله في الاصابع قاصرا على ما بعد الكاف جريا على قاعدته كان أحسن (و) لافي (المواضع والمناقل) أي فلا يضم بعضها لبعض كالو أو وضحا موضحتين فاخذت عقلهما ثم أوضحا مواضح متعددة فلها عقلها كالرجل ما لم يبلغ ذلك في المرة الواحدة أو ما في حكمها الثلث والارجعت لعقلها كما مر وكذا المناقل فلوضر بها فنقلها ثم أخرى فلها في كل ذلك ما للرجل اذا لم يكن في فور واحد وبلغ الثلث * والحاصل ان الفعل المتحد وما في

الثانية للاولى لاختلاف المحل لان كل يد محل مستقل (قوله كان لها في كل اصبع) أي بالنسبة لما يستقبل لبالنسبة للماضي فلا ترد ما أخذت (قوله خمس من الابل) أي فيضم المقطوع ثانيا للاول لاتحاد الخ (قوله لا يضم متحد المحل في الاسنان) قال ابن يونس قال ابن المواز اختلف قول ابن القاسم في الاسنان فجعلها مرة كالاصابع بحاسب بما تقدم الى ثلث دية الرجل ثم ترجع لديتها وقوله الاول في كل سن خمس من الابل ولا يحاسب لما تقدم وان أتى على جميع الاسنان ما لم يكن في ضربة واحد بخلاف الاصابع والى هذا القول الأول رجع ابن القاسم وأصبع وهو أحب الى وعلى هذا القول اقتصر المصنف والفرق بين الاصابع والاسنان على هذا القول المعتمد ان الاصابع لما كانت اجزاء من اليد صارت بمثابة العضو الواحد بخلاف الاسنان وأيضا اشتباك الاسنان ببعضها ليس كاشتباك الاصابع لأن قطع بعض الاصابع قد يطل منفعة بقيتها بخلاف الاسنان فلذا صارت بمثابة أعضاء (قوله فلها في كل سن) أي قلعت من تلك الضربات المترامية خمس من الابل فاذا ضرب بها ضربات مترامية وبعضها أذهبت لها سناو بعضها سنين وبعضها ثلاثا وبعضها أربعاء وبعضها خمسا فلها في كل سن خمس من الابل (قوله في فور) أي أذهبت لها أسنانا وقوله فيضم أي بعضها لبعض حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم ترجع لديتها (قوله ومحل الاسنان متحد ولو كانت من فكين) أي خلا فالشيخ أحمد الزرقاني القائل ان الفكين محلان وأنت خير بان هذا الخلاف لا ثمرة له على ما مشى عليه المصنف من عدم الضم وانما تظهر فائدته على قول ابن القاسم بالضم الذي رجح عنه كما تقدم (قوله أي فلا يضم بعضها لبعض) أي حيث كان الضرب متراميا (قوله كالرجل) أي ولو بلغت ثلث دية أو زادت عنه (قوله اذا لم يكن الخ) أي واما اذا كانت في فور واحد وبلغت ثلث دية الرجل فانها ترجع لديتها (قوله ان الفعل المتحد أو ما في حكمه يضم في الاصابع الخ) أي سواء اتحد المحل أو لا (قوله وأما اذا اتحد المحل) أي دون الفعل لكونه ليس فورا * والحاصل ان الفعل المتحد وما في حكمه يضم أثره اتحاد المحل أو تعدد وغير المتحد وما في حكمه وهو المترامخ لا يضم أثره ان تعدد المحل مطلقا وان اتحد ضم في الاصابع دون غيرها من الاسنان والمواضح وبقية الجراحات (قوله وعمد الخطأ) عطف على الاسنان (قوله كما اذا لم تعف) أي بأن اقتضت أو أخذت دية (قوله ثم قطع لها ثلاثة أخرى) أي خطأ (قوله وسواء اتحد المحل كيد واحدة أو تعدد) أي وسواء كان الفعل الثاني مترامخا عن الأول أو كان الفعلان في حكم المتحد فليس هذا كالذي قبله في الضم حينئذ لاختلاف الفعلين هنا بالعمد والخطأ (قوله ونجمت دية الحر) قد تسمح المصنف فارد بالدية مطلق الواجب لأن الواجب في العبد قيمة لادية * وحاصل كلام المصنف ان الجنابة على الحر اذا كانت خطأ ثابتة بيينة أو لوث سواء كان ذكرا أو انثى مسلما أو كافرا تنجم ديتها على عاقلة الجاني والجاني كواحد منهم واعلم ان مثل الدية في التنجيم الحكومية والغرة حيث بلغ كل منهما الثلث أو كان كل منهما اقل من الثلث ولكن وجب مع دية وكذا موضحة ومنقلة مع دية (قوله كما يأتي) أي في قول المصنف الاما لا يقتص منه من الجراح لا تلافه فعليها

(٣٦ - دسوقي - ح) أصبع عشر من الابل اقتضت في العمدة أو عفت أو أخذت دية وسواء اتحد المحل كيد واحدة أو تعدد * ثم شرع في بيان من يحمل الدية في الخطأ والعمد في النفس أو الاطراف وبيان شروطها فقال (ونجمت دية الحر) وأما الرقيق فلا دية له وانما على الجاني قيمته حالة وسواء كان الحر ذكرا أو انثى مسلما أو لا (الخطأ) احتراز من العمدة فلا تحمّلها العاقلة بل هي حالة على الجاني ان عفى عنه عليها وفي حكم الخطأ العمدة الذي لا قصاص فيه كالمأ مومة والجانفة كما يأتي ان ثبتت (بلا اعتراف) من الجاني بل بيينة أو لوث

فلا تحمل ما اعترف به من قتل أو جرح بل هي حالة عليه ولو كان عدلاً ما مولانا لا يتهم بقبول الرشوة من أولياء المقتول على المعتمد وكلام الطخيشي ضعيف (على العاقلة ٢٨٢) والجاني) الذكربالبلغ العاقل الملىء كجأياً للمصنف فهو كواحد منهم وشرط تنجيمها على

(قوله فلا تحمل الخ) أى ولذا تراهم يقولون لا تحمل العاقلة عبد ولا عمداً ولا اعترافاً (قوله فلا تحمل ما اعترف به) أى دية ما اعترف به من قتل أو جرح أى خطأ (قوله وكلام الطخيشي الخ) أى حيث قال ان كان المقر بالقتل خطأ ما مؤثمة وليس بذى قرابة للمقتول ولا صمد يقام لاطع له ولم يتهم فى اغناء ورثة مقتوله ولا رشوة منهم على اقراره فان اقراره لو تحلف بسببه أو لياء المقتول خمسين يمينا وتحملها العاقلة فحملها للقسامة مع اللوث لا مجرد اقراره (قوله ضعيف) أى والمعتمد أنه يلزمه بذلك الاقرار المدية فى ماله ولا قسامة على أولياء المقتول كما قال شيخنا (قوله والجاني الذكربالبلغ العاقل) أى وأما المرأة والصبي والمجنون فلا يعقلون عن أنفسهم ولا عن غيرهم هذا هو الصواب كما فى بن خلافاً فى عقب من أنهم يعقلون عن أنفسهم ولا يعقلون عن غيرهم ومثل المرأة ومن معها المعدم فلا يعقل عن نفسه ولا عن غيره (قوله وشرط تنجيمها الخ) فيه نظر اذ هذا شرط فى حمل العاقلة لافى التنجيم كما قرر شيخنا (قوله فلو جنى مسلم على مجوسية الخ) قد تقدم أن دية المجوسى ثلث خمس دية الحر المسلم فهى ستة وستون ديناراً وثلثا ديناراً والمجوسية على النصف من ذلك فديتها ثلاثون ديناراً وثلث ديناراً فقوله ما يبلغ ثلث ديتها أى بان أجافها أو أهما فيلزم العاقلة أحد عشر ديناراً وسبع ديناراً وقوله أو ثلث ديته أى بان جنى عليها جنايات تبلغ ثلث ديته بان أذهب حواسها الخمسة وصلبها وقوة جماعها وبديها ورجلها وشفرها فان فى هذه ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثاً (قوله ما يبلغ ثلث دية الجاني) أى وان لم يبلغ ثلث دية المجنى عليه الذى هو الحر المسلم (قوله وما لم يبلغ الخ) هذا مفهوم الشرط الذى قبله وصرح به لانه لا يعلم عند عدم التصريح به هل هو أى الذى لم يبلغ الثلث حال عليه وعليهم أو يتجم عليه فقط فدفع احتمال ذلك بالتصريح بالمفهوم وحكمه (قوله أى كدية عمداً) هذا شامل للمثلية والمربعة لأن التغليظ سواء كان بالتربيع أو التثليث خاص بالعمدون الخطأ لأن دية عمداً خمسة وحينئذ فقول المصنف ودية غلظت أراد بها الغلظة بالتثليث فهو من عطف الخاص على العام والتغليظ بالتثليث انما يكون فى قتل الأب لولده أو جرحه له من غير قصد لا زهاق وجهه كما مر (قوله صار كالخطأ) أى فى كون الدية على العاقلة (قوله وشمل) أى قوله كدية العمداً وقوله جرح عمداً أى دية جرح عمداً لا قصاص فيه لكونه من المتالف وقوله وقتل أى وشمل أيضاً دية قتل لا قصاص فيه (قوله كالجائفة والمأمومة) أى والدائمة وكذا كسر الفخذ وعظم الصدر اذا بلغت الحكومة قيمتهما الثلث (قوله فلا استثناء من قوله كعمداً) أى لما علمت من شموله لما ذكر (قوله أى العاقلة) أى التى تحمل الدية وتنجم عليها وأشار الشارح بقوله عدة أمور الى أن خير المبتدأ محذوف وأن قوله العصبية بدل من ذلك الخبر وفى الكلام حذف الواو مع ما عطفت أى العصبية وأهل الديوان الخ والمخوج لذلك صحة الاخبار لأن العاقلة ليست هى العصبية فقط بل العصبية ومن عطف عليها (قوله وبدىء بالديوان الخ) نحوه لابن الحاجب وابن شاس وهو الملك فى الموازية والعصبية قال اللخمي والقول بان الدية تكون على أهل الديوان ضعيف والمعتمد أنهم ليسوا من العاقلة وانما يراعى عصبية القاتل كانوا أهل ديوان أم لا كما هو مذهب المدونة انظر بن (قوله اذ الديوان اسم الخ) أى وانما قدرنا أهل لان الديوان اسم الخ أى ولا معنى للبداءة به فى حمل الدية (قوله اسم للدفت الذى يضبط فيه اسماء

العاقلة والجاني (ان بلغ) ما يتجم (ثلث) دية (المجنى عليه او) ثلث دية (الجاني) فلو جنى مسلم على مجوسية خطأ ما يبلغ ثلث ديتها كأن أجافها أو ثلث ديتها بان تعددت الجناية حملته عاقلته واذ جنى مجوسى أو مجوسية على مسلم ما يبلغ ثلث دية الجاني حملته عاقلته (ومالم يبلغ) ثلث احدهما (بخال عليه) أى على الجاني فى ماله (كعمداً) أى كدية عمداً على نفس أو طرف عفى عنه عليها فانها حالة عليه فى ماله (ودية غلظت) عطف خاص على عام اذ الغلظة انما تكون فى العمداً أى به لثلاثاً يتوهم ان القصاص لما كان ساقطاً صار كالخطأ وشمل جرح عمداً لا قصاص فيه وقتل كذلك لكون الجاني زائد إسلام مثلاً (و) دية عضو (ساقط) فيه القصاص (لعدمه) أى لاجل عدم مماثلة كالموقوف أعور العين اليمنى عين شخص يمى عمداً فديتها عليه حالة فى ماله (الامالا يقتص منه من الجرح) كالجائفة والمأمومة (لانلافه) أى لخوف

اتلافه النفس لو اقتص منه (فعلها) أى فالدية على العاقلة فى العمداً كالخطأ ان بلغ ثلث دية المجنى عليه او الجاني فلا استثناء الجند من قوله كعمداً * تم شرع فى بيان العاقلة التى تحمل الدية بقوله (وهى) أى العاقلة عدة أمور (العصبية) وأهل الديوان والموالى الأعوان والأسفلون فبيت المال بديل ماسياً نى له (وبدىء بالديوان) أى باهله على عصبية الجاني اذ الديوان اسم للدفت الذى يضبط فيه اسماء

بأهل الديوان حيث كان الجاني من الجند ولو كانوا من قبائل شتى ومحل التبذنة بهم اذا كانوا يعطون ارزاقهم المعينة لهم في الدفتر من العلوقات والجامكيات (تم) ان لم يكن ديوان أو كان وليس الجاني منهم أو منهم ولم يعطوا بدىء (بها) اي بالعصبة (الاقرب فالاقرب) من العصبة (تم) ان لم يكن للجاني عصبة ولا أهل ديوان قدم (الموالي الأعلون) على الترتيب الآتي في الولاة (تم) ان لم يكونوا قدم الموالي (الأسفلون) على بيت المال (تم) بيت المال ان كان الجاني مسلما لان بيت المال لا يعقل عن كافر وهل على الجاني بقدر قوته معه أولا محل نظر والاظهر الأول فان لم يكن بيت مال أو تعذر الوصول اليه فعلى الجاني في ماله والحق ان هذا شرط راجع لجميع ماقله بدليل قوله (والا) يكن الجاني مسلما بل كافرا (فالذمي يعقل عنه ذوو دينه) الذين معه في بلده النصراني عن النصراني واليهودي عن اليهودي ولا يعقل نصراني عن يهودي ولا عكسه والمراد بذى دينه من يحمل معه لجزية ان لو ضربت عليه وان لم يكونوا من اقراره فيشمل

الجند وعددهم وعطاؤهم) أي فينزل ضبط عددهم وعطاؤهم بدفتر بمنزلة النسب لما جبلوا عليه من التعاون والتناصر واعلم ان البلدا اذا كان جندا طوا أو أف كل طائفة مكتوب عددها وعطاؤها بدفتر هل يكون جندا تلك البلد كلهم أهل ديوان أو كل طائفة منهم أهل ديوان فذهب بعضهم للأول قائلا المراد بأهل الديوان أهل ديوان اقليم واستظهر غيره الثاني فجند مصر أهل ديوان واحد وان كانوا طوائف سبعة عرب وانكشارية اطلع على الأول تعقل الطوائف السبعة عن جنى من أي طائفة وعلى الثاني لا يعقل عن الجاني الا طائفة اه تقر ريشينا (قوله لانهم ماقلة مطلقا) أي سواء اعطوا أو لم يعطوا فعلى فرض أنهم لم يعطوا يعقلون ولكن تعيينهم عصبة الجاني ولا يبدؤن عليهم هذا كلامه وفيه نظر بل الحق ان الاعطاء شرط في كون أهل الديوان ماقلة يؤدي بعضهم عن بعض كما قرر به ابن مرزوق والشارح بهرام وهو صريح التوضيح ونص ابن شاس في الجواهر فان لم يكن عطاء فانما يحمل عنه قومه انظر بن (تنبيهه) اذا لم يكن في أهل الديوان من يحمل لقبهم وتقصمهم عن السبعانة بناء على أن أقل العاقلة سبعانة أو على الالف بناء على مقابلة ضم الهم عصبة الجاني الذين ليسوا معه في الديوان هذا هو الصواب المنقول في المذهب لالعصبة أهل الديوان كما فهمه عجم من كلام ابن الحاجب انظر بن (قوله تم) بها الاقرب فالاقرب) يعني ان الجاني اذا لم يكن من أهل ديوان فعصبته يعقلون عنه ويبدأ بالعشيرة وهم الاخوة ثم بالفصيلة ثم بالفخذ ثم بالبطن ثم بالعمارة ثم بالقبيلة ثم بالشعب ثم بالقبائل قاله ابن الحاجب وهو مراد المصنف بقوله الاقرب فالاقرب * واعلم ان اسماء طبقات قبائل العرب ستة الشعب بالفتح ثم القبيلة ثم العمارة بالفتح والكسر ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة وزاد بعضهم العشيرة ويتضح ذلك بذكر نسبه صلى الله عليه وسلم فهو سيدنا محمد ابن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان فأولاد الجد الرابع عشر خزيمية وشعب وأولاد الجد الثالث عشر مثل كنانة قبيلة وأولاد الجد الثاني عشر مثل النضر الملقب بقريش وعمارة وأولاد الجد الرابع مثل قصي بطن وأولاد أبي الجد كما شتم يقال لهم تغذوا وأولاد المكا وأولاد العباس فصيلة والاخوة يقال لهم عشيرة (قوله الأعلون) أي وهم المعتقون بكسر التاء ولا يدخل فيهم المرأة المباشرة للعقيق (قوله الأسفلون) أي ولا يدخل فيهم المرأة العتيقة اخذ من كلام المصنف الآتي (قوله بقدر قوته) الاولى بقدر ما ينوبه ان لو كان هناك عاقلة سبعانة اه بن وقوله أولا أي أو لا شيء على الجاني والدية كلها تؤخذ من بيت المال (قوله فعلى الجاني في ماله) أي وتنجم عليه على الظاهر لان الكلام في القتل الخطأ فهو في هذه الحالة قائم مقام العاقلة اه شيخنا (قوله راجع لجميع ماقله) أي كما قال المواق لانه شرط في بيت المال فقط كما قال ابن مرزوق حيث قال و إلا بان كان الجاني كافرا والفرض انه لا عصبة له ولا ديوان ولا موالى فأهل دينه يعقلون عنه وعليه فالذمي كالمسلم في ان عاقلته أهل ديوانه وعصبته ان وجد له ذلك ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون فان لم يكن له احد ممن ذكر فاهل دينه كما ان المسلم اذا لم يكن له احد ممن ذكر يعقل عنه بيت المال (قوله بل كافرا) أي كان المجنى عليه مسلما أو كافرا (قوله ذوو دينه) أي سواء كانوا عصبة ام لا أهل ديوان ام لا فلا يفصل في الذمي تفصيل المسلم وهذا ما قرر به المواق (قوله الذين معه في بلده) أي لعلة التناصر (قوله ولا يعقل نصراني عن يهودي اطلع) أي لعدم التناصر وإن كان الكافر كله ملة واحدة من حيث القصاص (قوله فيشمل المرأة اذا جنت) أي فيشمل الجاني المذكور المرأة الكافرة اذا جنت فانها يعقل عنها أهل دينها

المرأة اذا جنت واما العبد الكافر اذا اعتقه مسلم فالذمي يعقل عنه اذا جنى بيت المال لانه الذي يرتبه لان اعتقه لانه لا يرتبه كما في المدونيه

ولأهل دينه فان لم يكتف بأهل بلده ضم اليهم اقرب القرى اليهم وهكذا حتى يحصل ما فيه الكفاية من تمام العدد الآتي بيانه كما اشار له بقوله (و) اذا قصر ما في بلد الجاني عن الكفاية (ضم ككور مصر) الكور بضم الكاف وفتح الواو جمع كورة بضم الكاف وسكون الواو وهي المدينة أي البلد التي يسكنها الناس والأولى ان يحمل كلامه على ما يعنى وغيره لا يقصر على الاول أما الذي فقد علمت المراد منه واما المسلم فعمناه انه يبدأ بأهل (٢٨٤) الديوان من أهل بلده ان كان الجاني من الجند فان كان فيهم الكفاية فظاهر

الذين يحملون معها الجزية على فرض لو ضربت عليها وان كانت المرأة لا تؤدى الجزية (قوله ولا أهل دينه) أي خلا فالبقي (قوله فان لم يكتف بأهل بلده) أي من أهل دينه وذلك لقلتهم ونقصهم عن السبعائة بناء على أن أقل العاقلة سبعائة أو عمازاد عن الالف بناء على أن أقلها مازاد على الالف (قوله ضم اليهم اقرب القرى اليهم) أي ضم اليهم أهل دينه من اقرب القرى اليهم (قوله من تمام العدد الآتي بيانه) أي وهو السبعائة أو الزيادة على الالف (قوله بضم الكاف وسكون الواو) أي لقول الخلاصة * وفعل جمعا لفعله عرف * وأما قول عجم انه جمع كورة بفتح الكاف فتحريف (قوله البلد التي يسكنها الناس) أي وعلى هذا فالمراد بكور مصر ههنا البلاد التي تحت عملها وكذا المراد بكور الشام (قوله أن يحمل كلامه) أي قوله وضم ككور مصر (قوله فقد علمت المراد منه) أي وهو أن من في بلد الذي من أهل دينه اذا لم يوفوا بعدد العاقلة فانه يضم اليهم ما في اقرب البلاد اليهم من أهل دينهم وهكذا حتى يحصل تمام عددها (قوله فان كان فيهم الكفاية) أي بعدد العاقلة (قوله من أهل بولاق) أي من أهل ديوان بولاق وكذا قوله كمل من اقرب البلاد اليها أي من أهل ديوان اقرب البلاد اليها (قوله وكذا يقال في العصبية) أي انه اذا كان الجاني ليس من أهل ديوان فانه يعقل عنه عصبته ويبدأ بعصبته من أهل بلده فان لم يكن فيهم كفاية كمل العدد من العصبية التي باقرب البلاد اليه وهكذا حتى يتم العدد وقوله والموالي أي فاذا كان الجاني لا ديوان له ولا عصبية فالذي يعقل عنه مواليه ويبدأ بالموالي الذين في بلده فان لم يكن فيهم كفاية كمل العدد من مواليه الذين باقرب البلاد اليه وهكذا حتى يتم العدد (قوله أهل صلحه) أي سواء كانوا عصبية له أو لا كانوا أهل ديوانه أم لا كانوا مواليه ام لا (قوله ولا بيت مال) يعني لنفسه الصلحي كما هو سياقه لان بيت مال المسلمين لا يعقل عن كافر وقوله ان كان لهم أي لأهل صلحه ذلك أي بيت مال (قوله كالذي) أي كما أن الذي يعقل عنه أهل دينه ولا يعتبر فيهم كونهم عصبية ولا أهل ديوان ولا موالى ولا يعقل عنهم بيت مالهم ان كان لهم ذلك كما مر (قوله وذمى وصلحي) أي تحاكم كل الينا (قوله وامرأة) أي وكذلك خنتي مشكل وانما لم يجره على امره فيغرم نصف ما يطبق لان شأنه انه لا ينصر كالمراة (قوله أخص من الفقير) اعلم أن المراد بالفقير من لا يقدر على غير قوته والغارم من عليه من الدين بقدر ما في يديه أو يفضل بعد القضاء ما يكون به من عداد الفقراء فان بقى بعد القضاء ما لا يعدبه فقيراً فهذا يعقل عن غيره اه بن وعلى هذا فالغارم أعم من الفقير لا أخص منه تأهل (قوله ولا عن أنفسهم) أي خلافا لما في عقب تباللشيخ احمد الزرقاني من ان كل واحد منهم يعقل عن نفسه وانه كواحد من العاقلة في الغرم لمباشرة له للاتلاف ولا مستندله في ذلك كما قال طفي (قوله والمعتبر وقت الضرب) المعتبر وامبتداً ونائب الفاعل ضمير عائد على أل ووقت الضرب بالرفع خبره وفي الكلام حذف مضاف أي والوصف المعتبر وصف وقت الضرب أي الوصف الموجود وقت الضرب (قوله وضدهما) أي البلوغ والعقل (قوله أي التوزيع على العاقلة) أي فتي كان وقت توزيعها صبيها أو

وإلا كمل العدد من اقرب بلد فيها أهل الديوان وهكذا فاذا كان الجاني من أهل القاهرة ولم يكن في أهل ديوانه كفاية كمل من أهل بولاق فان لم يكن فيهم كفاية كمل من اقرب البلاد اليها مما فيها ديوان لا مطلق بل دولو كان الجاني من أهل منفوط بدىء بأهل ديوانهم وكمل من أهل أسبوط وهكذا وكذا يقال في العصبية والموالى وقوله ككور مصر أي كور مصر ونحوها من الاقاليم فمصر اقليم وفيها كور والشام اقليم آخر وفيه كور والحجاز اقليم وفيه كور ولا يضم أهل اقليم لأهل اقليم آخر كما يأتي في قوله ولا دخول لبدوى مع حضري ولا شامى مع مصرى (والصلحي) يؤدى عنه (أهل صلحه) من أهل دينه ولا يعتبر فيهم ديوان ولا عصبية ولا موالى ولا بيت مال ان كان لهم ذلك على الراجح ماداموا كفارا كالذي (وضرب على كل) ممن لزمته المدينة من أهل ديوان

وعصبية وموالى وذمى وصلحي (ما لا يضر) به بل على قدر طاقته لانها مواساة وطر يقها عدم التكليف فهذا راجع مجنوناً لجميع ما تقدم (وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم) اذا جنوا والغارم اخص من الفقير (ولا يعقلون) عن غيرهم ولا عن أنفسهم كما هو ظاهر النقل لكن قوله ولا يعقلون بالنسبة للمرأة مستغنى عنه بقوله وهي العصبية اذا تخرج منه المرأة وجوابه انه ذكره بالنسبة الى الموالى فانها تشمل الاناث (والمعتبر) في الصبا والجنون وضدهما والعسر والبسر والغيبة والحضور (وقت الضرب) أي التوزيع على العاقلة

(لان قدم غائب) غيبة انقطاع وقت الضرب ولا ان بلغ صبي أو عقل مجنون أو تحرر عبدا أو تضحيت ذكورة خنثى مشكل بعد الضرب فلا شيء عليه (ولا يسقط) ما ضرب على واحد منهم بقدر حاله (لعسره أو موته) (٢٨٥) بعد ضربها عليه ولا لجنونه ولا لغيبته

رافضا سكنى بلده بعد
الضرب (ولا دخول
لبدوى) من عصابة الجاني
(مع حضري) من عصبته
ولا عكسه لعدم الناصر
بينهما (ولا شامى) مثلا
(مع مصرى) مثلا من
العصابة أو أهل الدويان
(مطلقا) اتحد جنس
المأخوذ عند كل أم لا
اشتدت القرابة كابن
وأب أم لا بل المدينة على
أهل قطره المدينة (الكاملة)
لذكر أو أثنى مسلم أو كافر
تنجم (في ثلاث سنين تحل
بأواخرها) أى يحل كل
نجم منها وهو الثلث بأخر
سنه أو لها (من يوم الحكم)
لا من يوم القتل على المشهور
(والثلث) كدية الجائفة
والمأمومة (والثلاثان)
كجائفتين أو جائفة مع
مأمومة (بالنسبة) للمدينة
الكاملة فالثلث في سنة
والثلاثان في سنتين (ونجم
في النصف) كيد أو عين
(و) في (الثلاثة الأرباع
بالثلث) (ثم) يجعل (للزائد
سنة) ففي النصف يجعل
لثلاث سنة وللسدس الباقي
سنة أخرى وفي الثلاثة
الأرباع لكل ثلث سنة
ونصف السدس الباقي
في سنة ثالثة فتصير هذه

مجنونا أو غارما أو غائبا غيبة انقطاع فلا شيء عليه ولو بلغ الصبي بعد ضربها أو عقل المجنون أو استغنى
الفقير بعد ضربها أو قدم الغائب غيبة انقطاع بعد ضربها وقبل قبضها فلا يجعل عليه شيء وان كان
وقت ضربها بالغا قلاموسا حاضر اضرب عليه ولا يسقط عنه ما ضرب عليه بطرو عسر أو جنون
أو موت أو سفر (قوله) إن لا قدم غائب انقطاع وقت الضرب (أى فلا تضرب عليه لأنه
صار بالغبية المذكورة كاهل إقليم آخر واحتز بغيبة الانقطاع من غائب لحج أو غزو أو فرار منها
وقت الضرب فإنه إذا قدم يجعل عليه ما يخصه وهذا التفصيل في العاقلة وأما الجاني فانتقاله غير معتبر
فتضرب عليه مطلقا والحاصل أن الجاني تضرب عليه مطلقا سواء انتقل من البلد قبل ضربها أو
بعده سواء كان انتقاله بقصد الفرار منها أو لرفض سكنى بلده التى انتقل منها وأما انتقال أحد من
العاقلة فإن كان بعد ضربها فلا يسقط عنه ما ضرب عليه سواء كان قارا أو رافضا سكنى بلده وان كان
قبل ضربها ضربت عليه ان كان قارا أو كان انتقاله لحاجة كحج أو غزو ولا ان كان رافضا سكنى
البلد المنتقل منها (قوله لعسره) أى الطارىء بعد الضرب وحينئذ فينتظر ويحس لثبوت عسره
لأجل الانظار وقوله أو موته أى الطارىء بعد الضرب وتحل عليه بموته أو فلسه (قوله ولا شامى
مع مصرى) أى ولا دخول لشامى من عصابة الجاني مع مصرى من عصبته أيضا ولا عكسه لأن
العلة في نوزيها على العاقلة التناصر والشامى لا ينصر من في مصر وعكسه ولو كانت إقامة الجاني في أحد
القطرين أكثر أو مساوية فينظر محل جنائته كما هو ظاهر المصنف ثم ان قول المصنف ولا دخول
لبدوى الخ كالتيقيد لقوله ثم بها الأقرب فالأقرب أى ممن هو مقيم معهم في الحاضرة أو البادية أو في
قطر (قوله الكاملة في ثلاث سنين) هذه الجملة مستأنفة استثنافيا يابا جوابا للسؤال مقدر نشأ من
قوله ونجمت دية الخطأ على العاقلة والجاني فكانه قيل في كم من الزمن ينجم وجملة تحل بأواخرها صفة
أولى لثلاث سنين وقوله من يوم الحكم صفة ثانية (قوله لذكر أو أثنى مسلم أو كافر) أى سواء
كانت لنفس أو طرف كقطع يدين أو قلع عينين أو ذهاب عقل خطأ (قوله أولها) أى السنين
الثلاثة (قوله من يوم الحكم) أى بتنجيمها (قوله والثلث) أى وينجم الثلث (قوله فالثلث
في سنة) أى فالثلث ينجم في سنة (قوله وفي الثلاثة الأرباع) أى كيد وخمسة أسنان (قوله
بالثلث) أى باعتبار التثليث في الكاملة بأن يجعل للثلث سنة كاملة (قوله وللسدس الباقي سنة
أخرى) أى فيكون حكم النصف حكم الثلثين (قوله والراجع الخ) هذا القول هو ظاهر المدونة
وانظر إذا زاد النصف نصف عشر كدية عين وسن أو زادت الثلاثة الأرباع عشرة كدية يد
 وخمسة أسنان وأصبح هل يكون لذلك الزائد سنة على هذا القول أو بالاجتهاد وهو الظاهر كافي عج
(قوله كحكم العاقلة الواحدة) أى كحكم ماوجب على العاقلة الواحدة من حيث التنجيم في ثلاث
سنين (قوله ماينوب كل عاقلة) أى من دية ذلك المقتول (قوله وان كان دون الثلث) أى ولو
اختلفت دياتهم التى يؤدونها بأن كانت إحدى العواقل من أهل الابل والأخرى من أهل الورك وهذا
كالخصص لما مر من أن العاقلة لا تحمل مادون الثلث ومن أن الدية لا تكون من صنفين كذهب
وإبل أو ورق فإن هنا تدفع كل عاقلة القدر الذى لزمها ولو أقل من الثلث من نوع ما عندها

كالكاملة وما ذكره في الفرعين ضعيف والراجع ان النصف ينجم في سنتين لكل سنة ربع والثلاثة الأرباع في ثلاث سنين
لكل سنة ربع (وحكم ماوجب على عواقل) متعددة (بجناية واحدة) كعشرة رجال من قبائل شتى قتلتوا رجلا خطأ كحملهم صخرة
فسقطت عليه (كحكم) العاقلة (الواحدة) فينجم ماينوب كل عاقلة وان كان دون الثلث في ثلاث سنين تحل بأواخرها

(كتعدد الجنایات عليها) أى على العاقلة الواحدة كما لو قتل رجل ثلاثة رجال فعليه وعلى عاقلة ثلاث ديات تنجم فى ثلاث سنين (وهل حدها) أى حد العاقلة أى أقل حدها الذى لا ينقص عنه (سبعائة أو) أقل حدها (الزائد على ألف) زيادة بينة كعشرين رجلا (قولان) فعلى الأول لو وجد أقل من السبعائة ولو كان فيهم كفاية كل من غيرهم بمعنى أنهم يفرمون ما ينوبهم على تقدير وجود العدد المعتبر ثم بكل العدد من غيرهم فاذا (٢٨٦) كان العصابة ستمائة يكمل من الموالى الأعلون ما بقى بالسبعائة فان لم يوجد

الموالى الأعلون أو وجد مالا يكمل السبعائة كمل من الموالى الأسفلين فان لم يوجد ما بقى بذلك كمل من بيت المال ولو كان الاخوة فيهم العدد المذكور لم ينتقل للأعمام وأولادهم والا انتقل للتكبير منهم على الترتيب العلوم أى الأقرب فالأقرب فاذا كمل لم ينتقل لغيرهم وليس المراد بحدها أنه لايزاد على ذلك لظهور أن العصابة المتساوية أو أهل الديوان اذا كانوا أولوا يلزم كل واحد ما ينوبه وكذا يقال على القول الثانى فالخاص ان حد العاقلة الذى لا يضم من بعده له أن وجد هل هو سبعائة أو ما زاد على الألف زيادة بينة بحيث لو وجد الأقل فى البلد انتقل للتكبير من غيرهم على الترتيب المتقدم ولا ينتقل للأبعد بعد التكبير ممن هو دونه قولان فاذا لم يوجد غير الجاني لزمه ما ينوبه على

(قوله كتعدد الجنایات) هذا مشبه بقوله وحكم ما وجب الخ * وحاصله أنه شبه الجنایات المتعددة الواجب عقلمها على عاقلة بالجنایة الواحدة الواجب عقلمها على عواقل فى أن كلا ينجم عقلمه فى ثلاث سنين بجماع أن المتعدد كالمحدد فى كل (قوله كتعدد الجنایات عليها) أى الواجب عقلمها عليها (قوله تنجم فى ثلاث سنين) أى تنجم تلك الديات الثلاث فى ثلاث سنين (قوله أى أقل حدها) أى الذى يمنع من ضم من بعدهم اليهم بعد بلوغهم له فاذا وجد هذا العدد فى أهل الديوان فلا يضم اليهم عصابة الجاني وان لم يبلغ أهل الديوان ذلك العدد ضم اليهم العصابة فان لم يكن الجاني من أهل ديوان وقتنا ان العصابة يعقلون عنه فاذا وجد هذا العدد فى العشيرة فلا يضم اليهم الفصيلة والا ضمت اليهم فان لم يكمل العدد بذلك ضم اليهم الفخذ وهكذا وليس المراد أن هذا العدد حد لمن يضرب عليهم بحيث اذا قصر واعنه لم يضرب عليهم واذا زاد واعليه فلا يضرب على الزائد (قوله أو الزائد على ألف) أى مع زيادة عشرين عليه كما قاله ابن مرزوق أو مع زيادة أربعة كما قال عبيد (قوله قولان) سكت المصنف عن القول بأنه لا حد لها وظاهر ابن عرفة أنه المذهب لأنه صدر به ونصه روى الباجي لاحد لمن تقسم عليه الدية من العاقلة وانما ذلك بالاجتهاد وقال سحنون سبعائة رجل ابن مات المشهور عن سحنون إذا كانت العاقلة لأغفهم قليل فيضم اليهم أقرب القبائل اليهم اه بن (قوله لعدم صحة عتقه) أى لأنه لا ولاؤه وهذا التعليل قاصر على عدم تكفيره بالعتق ولا مانع من تكفيره بالصوم كالظهار وفى كلام ابن عبد السلام ما يفيد أنه يكفر بالصوم كالظهار انظر بن (قوله لأن الكفارة) أى لأن الخطاب بالكفارة الخ (قوله من خطاب الوضع) أى جعل الشئ سببا فالشارع جعل القتل خطأ سببا ولو من صبي أو مجنون والوجوب على الولى واعترضه فى التوضيح بأن جعل الصوم أحد قسميها يقتضى أنها من باب خطاب التكليف لا شترط التكليف بالصوم الا أن يقال انها من خطاب الوضع بالنسبة للقسم المالى فيعتق عنه ووليها فان عجز آخر الصوم لبلوغه انظر بن (قوله كعوض المتلفات) أى لأنها كعوض المتلفات لكونها عوضا عن النفس (قوله أو كان القاتل شريكا لصبي الخ) بل لو كان القاتل صبيين أو مجنونين لوجب على كل منهما كفارة كاملة (قوله فعلى كل كفارة كاملة) أى لأنها لا تتبع (قوله اذا قتل مثله) لا حاجة للجمع بين قاتل وقتل فكان الأولى أن يقول وعلى الحر اذا قتل أو وعلى القاتل الحر مثله ويكون مثله معمولا للقاتل (قوله وخرج المرتد) أى لأن المراد بقوله مثله أى فى الحرية والاسلام فقوله خرج المرتد أى وكذلك العبد (قوله خطأ) من ذلك كما فى ح لو انتهت المرأة فوجدت ولدها ميتا فيلزمها الكفارة ودبه على عاقلة لأنها انقلبت عليه وهى نائمة ثم ذكر ما يفيد أنها اذا انتبه فوجداه ميتا بينهما كان هدرا (قوله لا عمد اعنى عنه) انما لم تجب الكفارة فى العمد ووجبت فى الخطأ مع أن مقتضى الظاهر العكس لأنهم رأوا أن العمد لا تكفيه الكفارة لجنائته لأنها أعظم من أن تكفر كما قالوا فى البيهين الغموس وأيضا فقد أوجبوا عليه ضرب مائة وحبس سنة اه بن

تقدير وجود العدد ولزم بيت المال الباقي فان لم يكن بيت مال لزم الجاني الجميع فى ماله كما تقدم (قوله) تم انتقل يتكلم على حكم كفارة القتل خطأ وانها واجبة ومرتبة كما فى الآية الكريمة فقال (وعلى القاتل الحر) لا العبد لعدم صحة عتقه (لمسلم) لا الكافر لأنه ليس من أهل القرب (وان) كان (صبياً أو مجنوناً) لأن الكفارة من خطاب الوضع كعوض المتلفات (أو) كان القاتل (شريكاً) لصبي أو مجنون أو غيرها فعلى كل كفارة كاملة ولو كثر الشركاء (اذا قتل مثله) خرج المرتد فلا كفارة على قاتله (معصوماً) خرج الزنديق والزاني المحصن فلا كفارة على قاتلهما (خطأ) لا عمد اعنى عنه فلا تجب بل تندب كما يأتى

(عتق رقبة) مؤمنة سليمة (ولعجزها) أي وعند العجز عنها (شهران) أي صوم شهرين متتابعين (كالظهار) أي يشترط في الرقبة وصوم الشهرين هنا ما يشترط فيهما في كفارة الظهار (لاصائلا) أي لا كفارة على من قتل صائلا عليه بحيث لا يندفع عنه إلا بالقتل وإنما نص عليه وان خرج بقوله معصوما خطأ لئلا يتوهم فيه الكفارة لعدم القصاص فيه كالخطأ (و) لا (قاتل نفسه) خطأ وأولى عمدا لعدم الخطاب بموته (كديته) أي من ذكر من الصائلي وقاتل نفسه فسقط والأظهر رجوع الضمير لقاتل نفسه خطأ أي فلا دية على قاتله لورثته لأنه المتوهم (ونذبت) الكفارة للحر المسلم (في) قتل (جنين) (٢٨٧) ورقيق) لغيره (وعمد) لم يقتل به لعفو أو لعدم

مكافأة (وعبد) لنفسه فلا تكرار وفي بعض النسخ بدل عبد ذمى أي عمدا أو خطأ وعليها فيعمم في قوله ورقيق وهذه النسخة احسن (وعليه) أي على القاتل عمدا البالغ إذا لم يقتل لعفو أو لزيادة حرية أو اسلام (مطلقا) كان القاتل حرا أو رقيقا مسلما أو كافرا ذكرا أو أنثى (جلد مائة وحبس سنة وان) كان قتله العمد ملتبساً (بقتل مجوسى او) قتل (عبده) وتقدم ان الجارح عمدا يؤدب ولو اقتص منه (او) نكول المدعى (بالجر عطف على قتل اى وان كان القتل العمد المدعى به ملتبسا بنكول المدعى أيمان القسامة التي توجهت عليه (على ذى اللوث) متعلق بالمدعى (وحلفه) الواو بمعنى مع اى مع حلف ذى اللوث وهو المدعى عليه وأولى مع نكوله وإنما خص حلفه بالذكر لكونه داخلا

(قوله عتق رقبة) مبتدأ خبره على القاتل (قوله كالظهار) أي حالة كون الرقبة والشهرين كالظهار أي حالة كون حالهما هنا كحالهما في الظهار (قوله ما يشترط فيها في كفارة الظهار) أي من اسلام الرقبة وسلامتها من العيوب وخلوها عن شوائب الحرية وتتابع الصوم الى آخر ما ذكر في الظهار (قوله لاصائلا) عطف على معصوما أي لا تجب الكفارة على من قتل صائلا عليه أي قاصدا الوثوب عليه ولو لا خذماله (قوله ولا قاتل نفسه) أي لا تجب الكفارة على قاتل نفسه بحيث يخرج الكفارة من تركته (قوله لعدم الخطاب) أي بها بسبب موته (قوله كديته) أي كالاتجيب ديته (قوله فلا دية على عاقله) أي لأنه لا يؤدي عقل نفسه فكذا غير لا يعقل عنه (قوله لأنه المتوهم) أي بخلاف الصائلي وقاتل نفسه عمدا فان كلا منهما مقتول عمدا ولا دية في العمد (قوله ورقيق) أي ونذبت الكفارة للحر المسلم في قتله رقيقا مملوكا لغيره وفي قتله لشخص عمدا (قوله لم يقتل به) أي وأما اذا قتل به فلا كفارة (قوله ذمى) أي ونذبت الكفارة للحر المسلم في قتله ذميا (قوله فيعمم في قوله ورقيق) أي بحيث يقال تندب الكفارة للحر المسلم في قتله رقيقا سواء كان مملوكا لغيره أو مملوكا له (قوله احسن) أي لا فادتها حكما زائدا على النسخة الاولى وهو نذبت الكفارة في قتل الذمى (قوله جلد مائة وحبس سنة) أي من غير تغريب كافي الزنا واختلاف في المقدم منها فقيل الجلد وقيل الحبس ولم يشطروها بالرقل لأنها عقوبة والرقل والحرف فيها سواء اه بن (قوله أن الجارح عمدا يؤدب) أي وان اقتص منه أو أخذت منه الدية في المتالف (قوله على ذى اللوث) أي على القاتل الذي قام عليه اللوث بان شهد عليه بالقتل واحدا مثلا (قوله لكونه داخلا تحت المبالغة) أي لكونه من المبالغ عليه والمبالغ عليه إنما يكون متوهما والمدعى عليه اذا حلف بما يتوهم عدم ضربه وعدم حبسه واما اذا نكل فلا يتوهم فيه عدم ذلك بل يجزم فيه بالحكم المذكور (قوله وأولى ان لم يحلفها) أي لكونه في اللصنف أن المدعى عليه بالقتل اذا ردت عليه أيمان القسامة ولم يحلفها لا يقتل بل يحبس حتى يحلفها (قوله والقسامة سببها قتل الحر الخ) من اضافة المصدر لفعوله أي سببها أن يقتل القاتل الحر المسلم فلا قسامة في جرح ولا في قتل عبد ولا كافر (قوله بجرح) أي لا خصوص جز الرقبة (قوله وهو الامر الذي ينشأ عنه الخ) هذا التعريف في التوضيح واعتراض بانه غير مانع لصدقه بالبينة وقد يجاب بان قرينة السياق تخرجها اذ لا تحتاج لآيمان معها فالمراد غير البينة على أن مذهب المتقدمين جواز التعريف بالاعم (قوله وفي معنى لام العلة) فيه نظر لان الذى يقتل لقيام اللوث القاتل وكلامنا في قتل المقتول فالولى جعل في معنى مع أي سببها قتل الحر المسلم المصاحب للوث أي للأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعى بالقتل (قوله خمسة أمثلة) أولها قول المدعى البالغ العاقل الحر المسلم دمي عند فلان مع وجود الجرح أو أثر الضرب ومثله

تحت المبالغة وأما ان نكل فلا يتوهم هذا الحكم الذي هو الجلد والحبس يعني ان من قام له لوث من أولياء المقتول على شخص فادعى به عليه فطلب من المدعى أيمان القسامة فنكل ورد على المدعى عليه فحلفها وأولى ان لم يحلفها فان المدعى عليه بجلد مائة ويحبس سنة نظراً للوث (والقسامة) التي توجب القصاص في العمد والدية في الخطأ (سببها قتل الحر المسلم) وان غير البالغ بجرح واضرب او سم او نحو ذلك لا الرقيق والكافر (في محل اللوث) بفتح اللام وسكون الواو وهو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بوقوع المدعى به ويسمى اللطخ وفي الحقيقة سببها نفس اللوث أي الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بانه قتل واضافة محل اللوث للبيان وفي معنى لام العلة أي قيام اللوث بذكر اللوث الذي تسبب عنه القسامة خمسة أمثلة اولها قوله (كأن يقول) شخص (بالغ) عاقل وإن انى لاصبى وان مرأهاقا

وان وجبت فيه القسامة بغير قوله ولا محنون اذ لا عبرة بقوله شرعا (حر مسلم قتلني فلان) اودى عند فلان ونحو ذلك (ولو) قال قتلني (خطأ او) كان القائل (مسخوطا) اى فاسقا ادعاه (على ورع) بكسر الراء اى قال قتلني فلان وهو ورع فانه يكون لو ثابته شاهد على قوله عدلان واستمر على اقزاره فان (٢٨٨) رجع عن قوله بان قال بل فلان آخر اوقال ما قتلني بل غيره اولا ادرى من الذى قتلني بطل

قوله قتلني فلان الثانى شهادة عدلين على معاينة الضرب أو الجرح أو على اقرار المدعى بأن فلانا ضربه أو جرحه مع وجود الجرح أو أثر الضرب الثالث شهادة واحد على معاينة الجرح أو الضرب الرابع شهادة واحد على معاينة القتل الخامس أن يوجد القليل وبقر به شخص عليه أثر القتل (قوله وان وجبت فيه) أى فى الصبي أى فى قتله وقوله بغير قتله أى كعناية شاهد للجرح أو الضرب أو القتل (قوله حر مسلم) انما أى بذلك مع أنه يعنى عنه قوله سبها قتل الحر المسلم لانه لا يلزم من كون المقتول حرا مسلما حين القتل ان يكون كذلك حين القول مع انه لا بد منه وقوله حرأى وأما العبد فلا يقبل قوله لانه ليس من أهل الشهادة كالصبي والمجنون والكافر وأما المسخوط والمرأة فهما من أهلها فى الجملة فلذا قبل قولها (قوله عند فلان) سواء كان فلان هذا حرا أو عبدا باغا أو صبيادا كرا أو أثنى عدلا أو مسخوطا مسلما أو كافرا (قوله ولو قال قتلني خطأ) أى هذا اذا قال قتلني عمدا بل ولو قال قتلني خطأ قال فى المقدمات ان قال قتلني خطأ فى ذلك رايان عن مالك احداهما ان قوله يقبل ويكون معه القسامة ولا يتهم وهذه أشهر والثانية لا يقبل قوله لانه يتهم على أنه أراد اغناء ورثته فهو شبهه بقوله عند الموتى عند فلان كذا وكذا وهذه الرواية أظهر فى القياس وقد أشار المصنف لدها بلوا نظر بن (قوله واستمر على اقراره) أى للموت (قوله اودى ولد على والده أنه أضجعه الخ) أى ادعى الولد على أبيه أن دمه عنده أضجعه وذبحه أودمه عند أبيه رماه بحجر أو بحديدة (قوله ويقتل الوالد) أى فى الصورة الأولى وتجب الدية مغلظة فى الثانية (قوله ان كان جرح به) قد ألقى كثير من أهل العلم العمل بالتدمية الحمراء ورأوا ان قول المقتول دعى عند فلان دعوى من المقتول والناس لا يعطون بدعواهم والايان لا تثبت الدعاوى وانما تردها من المنكور أى علماء نأى الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب فى سفك الدم كيف وهو الوقت الذى يندم فيه التادم ويقلع فيه الظالم ومدار الاحكام على غلبة الظن وأيدوا ذلك بكون القسامة خمسين مائة مغلظة احتياطاً فى الدماء ولان الغالب على القاتل اخفاء القتل على البيئات فاقتضى الاستحسان ذلك اه (قوله وأما التدمية البيضاء) وهى التى ليس معها جرح ولا أثر ضرب فالمشهور عدم قبولها فاذا قال الميت فى حال مرضه وليس به جرح ولا أثر ضرب قتلني فلان اودى عند فلان فلا يقبل قوله الا بالبينة على ذلك على المشهور خلافا لسيورى وعبد الحميد الصائغ القائلين بقبول قوله ويكون لو ثابته يحلف الولاية معه أيان القسامة ابن عرفة فى التدمية البيضاء التى ليس بها أثر ضرب ولا جرح اضطراب وقال المتيطى الذى اعياه العمل وبه الحكم قول ابن القاسم انه اذا لم يكن به اثر جرح او ضرب لا يقبل قوله قتلني فلان الابينة على ذلك انظر بن (قوله قوله المذكور) اى دعى عند فلان او قتلني فلان (قوله الجرح) اى وجود الجرح ووجود نحوه وهو اثر الضرب (قوله اى لان قيد وخالفوا) اى كلهم أو بعضهم فانهم لا يقسمون ويصير الدم هدر (قوله فيبطل الدم) اى لانه فى الصورة الاولى ابرأ العاقلة وهم ابرؤ القاتل وفى الثانية عكسه القليل ابرأ القاتل وهم ابرؤ عاقلته (قوله لقول الميت) أى بقوله قتلني عمدا وخطأ (قوله بخلاف ذى الخطأ) اى والموضوع ان الذى قال

اللوث فلا قسامة (او) ادعى (ولد على والده انه) اضجعه و(ذبحه) فيقسمون بذلك ويقتل الوالد (او زوجة على زوجها) اى قالت قتلني زوجي فيقسمون ويقتل وانما يقبل قول البالغ المذكور (ان كان جرح) به ويسمى التدمية الحمراء واثر الضرب او السم منزل منزلة الجرح واما التدمية البيضاء فالمشهور عدم قبولها فالخاصل ان شروط كون قوله المذكور لو ثابته ثلاثة الجرح ونحوه والتأدى على اقراره وشهادة عدلين عليه وعطف على قوله خطأ ما هو فى حيز المبالغة فقال (او اطلق) فى قوله المذكور اى لم يقيد به بعد ولا خطأ (و بينوا) اى اولياؤه انه عمدا أو خطأ فلمهم القسامة على ما بينوا ولهم القصاص فى العمد والدية فى الخطأ (لا خالفوا) معطوف على اطلق اى لا ان قيد وخالفوا بان قال قتلني فلان عمدا وقالوا بل خطأ أو العكس فيبطل

الدم ولا يصح عطفه على بينوا كما هو ظاهره لانه يصير التقدير لا اطلق وخالفوا مع انه لا مخالفة مع الاطلاق (ولا دعى يقبل رجوعهم) بعد مخالفة لقول الميت (لان) اطلق و (قال بعض) منهم قتله (عمدا) قال (بعض) آخر (لا نعلم) هل قتله عمدا أو خطأ ولا نعلم من قتله (او) قالوا كلهم قتله عمدا (ونكوا) عن القسامة فيبطل الدم فى المسئلتين اما فى الاولى فلا نعلم لم يتفقوا على ان وليهم قتل عمدا حتى يستحقوا القود ولا على من قتله فيقسمون عليه واما فى الثانية فلا نكول (بخلاف ذى الخطأ) اى بخلاف ما اذا قال بعض خطأ

و بعض لا تعلم (فله) أى لمدعى الخطأ (الحالف) لجميع أيمان القسامة (وأخذ نصيبه) (٢٨٩) من الدية ولا شئ عن قال لا تعلم

ومثل ذلك ما لو قالوا كلهم خطأ ونكل البعض فلن حلف نصيبه ولا شئ لمن نكل وأما لو قال بعضهم خطأ و بعضهم عمدا فحكمه ما أشار له بقوله (وان اختلفا) أى البعضان وقد أطلق الميت (فهما) أى فى العمد والخطأ بان قال بعض عمدا و بعض خطأ (واستووا) فى الدرجة كأولاد أو اخوة أو أعمام (حلف كل) أى كل واحد من مدعى العمد ومدعى الخطأ على طبق دعواه على قدر ارثه (ولجميع دية خطأ) على عاقلة الجانى ويسقط القتل (وبطل حق ذى العمد) أى مدعيه (بنكول غيرهم) أى ذى الخطأ فلا قسامة لذى العمد ولا دية لأنه لدعواه الدم انما يحلف تبعاً لذى الخطأ ويصيرون حينئذ بمنزلة ما لو ادعى جميعهم الخطأ ونكلوا فتحلف عاقلة الجانى ومن نكل منهم غرم وأشار للثال الثانى من أمثلة اللوث بقوله (وكشاهدين بجرح أو ضرب) لجر مسلم أى على معاينة ذلك (مطلقاً) أى عمداً أو خطأً فيقسم الأولياء ويستحقون القود فى العمد والدية فى الخطأ (أو شهدا باقرار المقتول) بأن فلانا

دى عند فلان وأطلق فلم يقيد بعمد ولا خطأ (قوله) و بعض لا تعلم) أى صفة قتله هل قتله عمداً أو خطأ ومثله أيضاً ما إذا قال بعضهم خطأ والبعض الآخر قال لا تعلم لنا بعين قاتله كما فى بن عن أنى الحسن (قوله) ولا شئ لمن قال لا تعلم) أى لا تعلم صفة قتله أولاً ولا تعلم عين قاتله (قوله) ونكل البعض الخ) أى وحلف البعض الثانى لجميع أيمان القسامة (قوله) ولا شئ لمن نكل) أى إذا حلفت عاقلة القاتل أيمان القسامة كلها فان نكل بعضهم دفعت حصته لنا كل من أولياء المقتول وأما لو قالوا كلهم خطأ ونكلوا كلهم عن جميع الأيمان ردت على عاقلة القاتل فان حلفوها كلهم سقطت الدية وإن نكل بعضهم دفعت حصته لأولياء المقتول الناكبين (قوله) أى البعضان) هذا جواب عما يقال لم تنى الضمير أولاً فى قوله اختلفا وجمعه ثانياً فى قوله واستووا مع أن مقتضى الظاهر مطابقة الثانى للأول بأن يقال واستويا * وحاصل الجواب أنه ثناءه أولاً باعتبار كونهما طائفتين احدهما تدعى العمد والأخرى تدعى الخطأ وجمع ثانياً نظراً لتعدد أفراد كل من الطائفتين كما فى قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلا (قوله) وقد أطلق الميت) أى والحال أن الميت أطلق (قوله) واستووا) أى المتحالفان وقوله فى الدرجة أى فى درجة القرابة للميت وان لم يستوعد ذى العمد وذى الخطأ وقوله استووا فى الدرجة أى وفى كوز كل واحد له التكلم كما مثل الشارح ومفهوم قوله استووا فى الدرجة أنهم لو اختلفوا فى العمد والخطأ واختلفت مرتبتهم قرباً وبعداً وكان الجميع له التكلم كبنات وأعمام فان قالت العصابة عمداً والبنات خطأ كان الدم هدر الأقسامة فيه ولا دية ولا قود وذلك لأن البنات يدعى الخطأ ولهن الحلف فيه فى اعمال قول أحدهما بحكم وإن قالت العصابة خطأ والبنات عمداً حلفت العصابة خمسين مينا وكان لهم نصيبهم من الدية ولا عبرة بقول البنات لأنه لا يحلف فى العمد أقل من رجلين عصابة كما يأتى فان اختلفا فى العمد والخطأ واستوت درجاتهم ولم يكن للجميع التكلم كبنات مع بنين فالعبرة بكلام البنين كما أنه لا عبرة بكلام الأعمام مع البنين (قوله) وبطل حق ذى العمد) أى فى القسامة والدية والموضوع أنهم مستوون فى الدرجة (قوله) بنكول غيرهم الخ) انظر لو حلف بعض مدعى الخطأ ونكل الباقي فهل لمدعى العمد الحلف تبعاً لحلف بعض مدعى الخطأ أم لا وبالاول جزم الشيخ يوسف الفيشى وتبعه بعضهم ور بما يشمله التعليل بالتبعية لحلف ذوى الخطأ فاذا كان مدعو الخطأ اثنين ومدعو العمد اثنين وحلف واحد من مدعى الخطأ كان لمدعى العمد الحلف معه وتأخذ الثلاثة نصف الدية يقسم عليهم فيدخل مدعى العمد فى حصة من حلف من مدعى الخطأ وبطل حقهم فى حصة من نكل منهم (قوله) لأنه لدعواه الدم انما يحلف) أى لياخذ من الدية تبعاً لذى الخطأ والأوضح لأنهم انما كانوا يأخذون من الدية بطريق التبع لمدعى الخطأ لأن من ادعى العمد انما يدعى الدم فيصيرون الخ (قوله) فتحلف عاقلة الجانى) أى جميع أيمان القسامة (قوله) ومن نكل منهم غرم) أى ما يتوبه ويقسم ما غرمه لنا كل من العاقلة على مدعى العمد والخطأ من ورثة المقتول وعلى هذا فقول المصنف وبطل حق ذى العمد أى فى القسامة والدية المرتبة على قسامتهم كذا ذكر شيخنا (قوله) لجر مسلم) أى كما يفيد قول المصنف والقسامة سببها قتل الحر المسلم (قوله) أى على معاينة ذلك) أى الجرح أو الضرب وان لم يكن هناك أثر لها (قوله) مطلقاً) حال من جرح وضرب أى حالة كون كل منهما مطلقاً على التقيد بالعمد أو الخطأ (قوله) أو باقرار المقتول) عطف على جرح أى كشاهدين بجرح أو باقرار المقتول أى على اقراره بأن فلانا جرحه أى ضربه أى والحال أن أثره موجود والى لم يعمل بشهادهما على اقراره واعلم أن هذا غير مكرر مع قوله بأن يقول بالنك الخ لأن ما تقدم شهدت البيعة على قول المدعى قتلنى فلان وكان هناك جرح أو أضره موجود وما

(٣٧ - دسوقى - ح) جرحه أو ضربه (عمداً أو خطأ) فيحلف الأولياء ويستحقون القود فى العمد والدية فى الخطأ

فقوله وكشاهدين عطف على قوله كأن يقول بالغ على حذف مضاف أي وكشاهدة شاهدين لأن الذي من أمثلة اللوث هو قول البالغ وشهادة الشاهدين لا الشاهدان (تم بتأخر الموت) راجع لمسئلة الشاهدين بالجرح أو الضرب فلولا تأخر الموت استحقوا الدم أو الدية بغير قسامة لا المسئلة الشهادة باقرار المقتول بذلك لأن فيها القسامة مطلقا تأخر الموت أم لا والأولى حذف قوله مطلقا لاستغناؤه عنه بقوله عمدا أو خطأ وبين (٢٩٠) كيفية القسامة بقوله (يقسم) أي كيفيتهما أن يقسم الولي بالله الذي لا إله إلا هو (لمن

هنا شهدت البينة على قوله إن فلانا جرحني أو ضرب بني والحال أن أريد ذلك موجودا لما تقدم شهادة على اقرار المقتول بالقتل وما هنا شهادة على اقراره بالجرح أو الضرب (قوله فقوله الخ) مفرع على قوله وأشار للمثال الثاني الخ (قوله راجع لمسئلة الشاهدين) أي أنه راجع لقوله وكشاهدين شهدا على معاينة الجرح أو الضرب (قوله لا المسئلة الشهادة باقرار المقتول بذلك) أي بالجرح أو بالضرب المشار لهما بقول المصنف أو شهدا باقرار المقتول بأن فلانا جرحه أو ضرب به (قوله وهذا في شهادة الشاهدين) أي على معاينة الضرب أو الجرح أما شهدتهما على اقرار المحني عليه فيحلفون لقد ضرب به ولمن ضرب به مات إن شهدا على اقراره بالضرب أو لقد جرحه ولمن جرحه مات إن شهدا على اقراره بالجرح (قوله وأما في الشاهد) أي وأما كيفية القسامة في مثال ما إذا كان اللوث شاهداً أو واحداً شهيداً بمعاينة القتل (قوله لأنه أخرج قوله أو بشاهد بذلك عنه) أي عن قوله يقسم لمن ضرب به مات وهذا علة لسكونه عنه (قوله وأما في المثال الأول) أي وأما كيفية القسامة في المثال الأول (قوله فيحلفون لقد قتله) أي بأن يقول الولي أقسم بالله لقد قتله فلان (قوله مشتمل على ست مسائل) أي لأن الشاهد الواحد إما أن يشهد على معاينة الجرح أو الضرب أو على اقرار المقتول بالجرح أو الضرب فهذه أربعة وأما أن يشهد على معاينة القتل مع اقرار المقتول بالقتل وشهادة الشاهدين على اقراره وإما أن يشهد على معاينة القتل خطأ مع اقرار القاتل بالقتل خطأ (قوله أو بشاهد) عطف على قوله وكشاهدين والباء زائدة وكان الأولى حذفها (قوله أي عمدا أو خطأ) أي سواء كان المجروح أو المضروب بالغاً أم لا تأخر الموت أم لا (قوله إنهم يحلفون على الجرح والموت عنه في كل يمين) هذا بناء على أن اليمين المكعبة تجمع مع أيان القسامة وهو المشهور كما في المبح (قوله مكعبة للنصاب) أي نصاب الشهادة التي جعلت لو ثا وقوله أنهم لا يحلفون قبل الخمسين يميناً مكعبة أي بل تجمع المكعبة مع أيان القسامة ولا تفرد فيحلفون خمسين يميناً فقط لقد ضرب به ولمن ضرب به مات أو لقد جرحه ولمن جرحه مات فقوله لقد ضرب به أو لقد جرحه ناظر لليمين المكعبة للنصاب وقوله ولمن ضرب به أو جرحه مات ناظر لليمين القسامة فقوله أي يحلف واحد منهم يميناً مكعبة أي فيقول فيها بالله الذي لا إله إلا هو لقد ضرب به أو جرحه وأيمان القسامة بعدها بالله الذي لا إله إلا هو ولمن ضرب به أو لمن جرحه قد مات انظر بن وانظر على هذا القول أي فرق بين ما هنا حيث قيل إن اليمين المكعبة يحلفها واحد وما تقدم من أنه إذا ادعى ورثة ميت على شخص بدين لمورثهم وشهد به شاهد واحد فلا يأخذ واحد حقه إلا إذا حلف فتأمل (قوله إن ثبت الموت) أي وإنما تكون القسامة إن ثبت الموت في جميع صور اللوث وقوله لا قبله أي لا تكون القسامة قبله أي قبل ثبوت الموت (قوله وأما التي قبلها) أي وهي قوله وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقاً الخ (قوله أو بشاهد باقرار المقتول البالغ) أي أن شهادة الشاهد على اقرار المقتول أن فلانا ضرب به أو جرحه عمداً إنما تكون لو ثا إذا كان المقر بالضرب أو الجرح بالغاً بخلاف شهادة الشاهد على معاينة الضرب أو الجرح فانها لو ثا مطلقاً كان المقتول بالغاً أم لا كما مر

ضربه) أو جرحه (مات) أي بتقديم الجار والمجرور لإفادة الحصر وفي معناه انما مات من ضرب به أو ماتت إلا من ضرب به أو جرحه وهذا في شهادة الشاهدين بما ذكر وأما في الشاهد الآتي فسكت عنه لأنه أخرج قوله أو بشاهد بذلك عنه وسياً أي كيفية القسامة فيه وأما في المثال الأول وهو ما إذا قال قتلت فلان وشهد عدلان على قوله فيحلفون لقد قتله وأشار للمثال الثالث وهو مشتمل على ست مسائل بقوله (أو بشاهد) واحد (بذلك) أي بمعاينة الجرح أو الضرب (مطلقاً) أي عمداً أو خطأ فيحلفون خمسين يميناً لقد جرحه أو ضرب به ولقد مات منه قال ابن عرفة ظاهر كلام ابن رشد أو نصه أنهم يحلفون على الجرح والموت عنه في كل يمين من الخمسين أي لقد جرحه أو ضرب به ولقد مات من جرحه أو ضرب به وظاهره أنهم لا يحلفون قبل الخمسين يميناً واحدة مكعبة للنصاب

وقيل يحلفون أي يحلف واحد منهم يميناً مكعبة وسياً أي ما إذا شهد شاهد على اقرار المقتول بالجرح أو الضرب في قوله (قوله) أو باقرار المقتول عمداً وبهما تم الست مسائل (إن ثبت الموت) لا قبله لا احتمال حياته وهذا راجع لجميع صور اللوث ويحتمل رجوعه لمسئلة الشاهد وأما التي قبلها فذكر فيها ثبوت الموت بقوله ثم يتأخر الموت إذ معرفة تأخر الشيء مفرع بثبوته (أو) بشاهد (باقرار المقتول) البالغ بجرح أو ضرب (عمداً) أي قال جرحني فلان أو ضربني عمداً فيكون لو ثا يحلف الأولياء معه خمسين يميناً

ولا بد من يمين مكلة للنصاب مع الشاهد أولاً وأما لو قال جرحني أو ضربني خطأ فلا يكفي الشاهد الواحد ولا بد من الشاهدين كما تقدم ومثل جرحني أو ضربني قتلني فيكفي الواحد في العمد دون الخطأ * والحاصل أن (٢٩١)

الشاهدين بالقرار لو ثبت في العمد والخطأ وإن الواحد لو ثبت في العمد فقط واعترض على المصنف بان هذه التفرقة لم يقل بها احد وانما في المسئلة قولان التوقف على الشاهدين مطلقاً في العمد والخطأ أو الاكتفاء بالشاهد مطلقاً (كأقراره) أي بالقتل وثبت اقراره بشاهدين كما هو عين المثال الأول (مع شاهد) بمعينة القتل (مطلقاً) أي عمداً أو خطأ فهو لو ثبت يحلف الاولياء معه خمسين يمينا ولم يستغن عن هذا بالمثال الاول لانه ربما يتوهم أنه في هذا ثبت الدم أو الدية بغير قسامة (أو اقرار القاتل في الخطأ فقط) بان قال قتله خطأ (شاهد) أي مع شاهد على معينة القتل خطأ فلو ثبت لم يكن الا مجرد اقراره بالخطأ بغير لوث ويؤخذ باقراره وتكون الدية عليه في ماله دون عاقبته كما تقدم (وان اختلف شاهده) أي القتل بان قال أحدهما قتله عمداً وقال الآخر خطأ أو قال أحدهما قتله بسيف والآخر بعصا (بطل) الدم لتناقض الشهادتين ولا يلزمها بيان صفة القتل اسكن ان بيناها

(قوله) ولا بد من يمين مكلة للنصاب مع الشاهد أولاً) أي قبل أيان القسامة ظاهره أن اليمين المكلة تفرد عن ايمان القسامة وهو أحد قولين وقيل انما يحلفون خمسين يمينا يجمع معها اليمين المكلة وهو المشهور كما مر (قوله) ولا بد من الشاهدين) والفرق بين العمد والخطأ حيث كانت شهادة الواحد على الاقرار بالجرح عمداً ولو نادى بشهادته على الاقرار به خطأ ان قول الميت في الخطأ جار مجرى الشهادة لأنه شاهد على العاقلة والشاهد لا يتقل عنه الاثنان بخلاف العمد فان المنقول عنه وهو المقر انما يطلب ثبوت الحكم لنفسه وهو القصاص فلم يكن شاهداً على العاقلة فصح أن يتقل عنه واحد (قوله) والحاصل أن الشاهدين بالقرار) أي على الاقرار أنه جرحه أو ضربه أو قتله (قوله) وان الواحد) أي وأن الشاهد الواحد على الاقرار بأنه جرحه أو ضربه أو قتله (قوله) مطلقاً في العمد والخطأ) أي وشهادة الواحد على الاقرار بالضرب والجرح لا تكفي لافي العمد ولا في الخطأ (قوله) أو الاكتفاء بالشاهد) أي بشهادة الشاهد على اقرار الميت بالضرب والجرح وقوله مطلقاً أي في العمد والخطأ (قوله) كأقراره مع شاهده مطلقاً) يعني أن المقتول إذا قال قتلني فلان عمداً أو خطأ وشهد على اقراره عدلان وشهد مع هذا الاقرار شاهد على معينة القتل فان ذلك يكون لو ثابتحلف الولاية معه خمسين يمينا ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ (قوله) وثبت اقراره بشاهدين) أي أو شاهد واحد على الظاهر لان شهادة واحد على معينة القتل لوث كما سيأتي وانضم لذلك شهادة واحد على الاقرار خلافاً لعقب (قوله) ولم يستغن عن هذا بالمثال الاول) وهو أن يقول المقتول قتلني فلان وشهد على قوله عدلان لانه اذا كان هذا بمجرد لوثا فاولى إذا انضم له شاهد على معينة القتل (قوله) أو اقرار القاتل في الخطأ فقط) * حاصله أنه إذا أقر القاتل أنه قتل خطأ وشهد شاهد على معينة القتل خطأ كان ذلك لوثاً يحلف ولاية الدم معه خمسين يمينا ويستحقون الدية وقد يقال لا حاجة لذلك وهذا الفرع للاستغناء عنه بقوله سابقاً أو بشاهد بذلك مطلقاً لانه إذا كان شهادة الواحد بمعينة الجرح أو الضرب لوثاً فاولى شهادته بمعينة القتل وقد انضم لذلك اقرار القاتل إلا أن يقال نص عليه دفعا لتوهم أن أخذ الدية هنا لا يحتاج لقسامة واحترز بقوله في الخطأ عمداً لو أقر القاتل بالقتل عمداً فان استمر على اقراره أو رجعه عنه وشهد عليه بذلك الاقرار عدلان فإنه يقتل من غير قسامة وان رجعه عنه وشهد عليه به واحد فهو لوث كما في ابن غازي (قوله) وتكون الدية عليه في ماله) أي لأن العاقلة لا تحمل عبداً ولا عمداً ولا اعترافاً (قوله) وان اختلف شاهده) أي اختلف الشاهدان بمعينته في صفة (قوله) بطل الدم) أي سواء تأخر موته المختلف في صفة عن ضربه أو مات بفوره فليس للاولياء أن يقسموا على شهادة أحدهما لتعارض الشهادتين فلما تعارضتا سقطتا (قوله) وكالعدل الواحد) أي من غير اقرار المقتول والا كان تكراراً مع قوله كأقراره مع شاهد مطلقاً لأن موضوعه انه قال قتلني فلان وشهد واحد على معينة القتل بخلاف ما هنا فانه وان شهد عدل على معينة القتل إلا أن المقتول لم يقل قتلني فلان (قوله) فيقسم لاولياء) أي ما لم يقل الشاهد أنه قتله غيلة والا فلا يقسمون معه لانها لا يقبل فيها الا عدلان على المعتمد ولا يكفي العدل والقسامة بخلاف العمد الذي ليس بغيلة فانه يكفي فيه ما ذكر (قوله) ويستحقون الدم) أي في العمد وقوله أو الدية أي في الخطأ

واختلفا بطلت شهادتهما وأشار للمثال الرابع من أمثلة اللوث بقوله (وكالعدل) الواحد (فقط) يشهد (في معينة القتل) أي بمعينته عمداً أو خطأ فيقسم الاولياء معه ويستحقون الدم أو الدية والمرأتان العدلتان كالعدل في هذا وفي سائر ما قلنا إن شهادة الشاهد فيه لوث

وهذا المثال يفهم من قوله أو بشاهد بذلك مطلقاً بالأولى وأشار للغامس بقوله (أورآه) أى رأى العدل المقتول (بتشحط) بالخاء والطاء المهملتين أى يتحرك ويضطرب (في دمه والمتمم) بالقتل (قربه وعليه) أى المتمم (آثاره) أى الدم أى إماراة القتل وشهد العدل بذلك فلوث (ووجبت) (٢٩٢) القسامة (وان تعدد اللوث) كشهادة عدل بمعاينة القتل مع عدلين على قول المقتول

قتلى فلان فلا يكون تعدده موجبا للقصاص أو الدية بلاقسامة (وليس منه) أى من اللوث (وجوده) أى المقتول (بقريه قوم) ولو مسما بقريه كفار وهذا إذا كان يخاطبهم فيها غيرهم والا كان لوثا يوجب القسامة كقافي قضية عبد الله بن سهل حيث قتل بخير فجعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه القسامة لابن عمه حويصة ومحبيصة لان خير ما كان يخاطب اليهود فيها غيرهم (أو دارهم) لجواز أن يكون قتله انسان ورماه فيها ليلوث أهلها به (ولو شهد اثنان) على شخص (انه قتل) آخر (ودخل في جماعة) ولم يعرف (استحلف كل منهم خمسين) يميناً لتناول النهمة كل فرد منهم (والدية عليهم) في أموالهم ان حلفوا أو نكلوا من غير قسامة على أولياء المقتول (أو على من نكل) دون من حلف ان حلف بعضهم (بلاقسامة) على الأولياء

(قوله) وهذا المثال يفهم من قوله أو شاهد بذلك مطلقاً بالأولى) لانه اذا كانت شهادة العدل على معاينة الضرب أو الجرح لو ثا فلولى شهادته على معاينة القتل وقد يقال لما كان ربما يتوهم أن شهادة العدل بمعاينة القتل ليست لو ثا وانه إنما يحلف الولي مع ذلك الشاهد يميناً واحدة لتكلمة الشهادة ويستحق الدم أو الدية بخلاف شهادته بمعاينة الجرح أو الضرب تعرض لذكر الحكم في هذا الفرع دفعاً للتوهم (قوله) أى رأى العدل المقتول) أى رآه ببصره فرأى هنا بصرية تتعدى لمفعول واحد وحينئذ لفجالة يتشحط حال وأشار الشارح إلى أن فاعل رأى ضمير العدل ولا خصوصية للعدل بذلك بل كذلك اذا رآه على هذه الحالة عدلان أو أكثر إذ ليس الموجب للقسامة انفراد العدل كما توهمه عبارة المصنف بل قوة التهمة وعدم التحقق كما يفيد ابن عرفة هـ بن (قوله) والمتمم (قربه) أى أو خارجاً من مكان المقتول ولم يوجد فيه غيره ثم انه لا مفهوم لقوله يتشحط ولا للجمع في قوله آثاره بل حتى رآه العدل بقرب المقتول وعليه أثر القتل كان لوثا (قوله) ووجبت الخ) المراد بالوجوب ان الأولياء إذا أرادوا القصاص أو الدية فلا يمكنون إلا بالقسامة أما إذا أرادوا الترك فلا يكفلون أيمانها وان في كلام المصنف لدفع التوهم لالرد قول لان وجوب القسامة عند تعدد اللوث متفق عليه ثم ان قول المصنف ووجبت وان تعدد اللوث يستغنى عنه بما مر من قوله كآقراره مع شاهد مطلقاً لان المعنى كما مر كآقراره بالقتل وثبت الاقرار بشاهدين مع معاينة شاهد على القتل ولا شك في تعدد اللوث في ذلك الا أن يقال القصد مما رفادة أن اجتماع الامر ين لوث والقصد مما هنا فإفادة أن تعدد اللوث لا يفنى عن القسامة كذا قيل وفيه نظر فتأمل (قوله) وهذا) أى كوجود القتل بقريه قوم سواء كانوا مسلمين أو كفاراً ليس لوثا إذا كانوا الخ (قوله) فجعل النبي ﷺ فيه القسامة لابن عمه) أى فنكلا عن أيمانها فوداه النبي ﷺ من عنده وقوله حويصة ومحبيصة كل منهما مصغر بجاء مهملة وصاد كذلك وياء مشددة على الاشهر وقد تخفف كذا في شرح الموطأ (قوله) لجواز الخ) أى ولان الغالب أن من قتله لا يدعه في مكان يتم هو به وليس الموت في الرحمة لو ثا بوجوب القسامة بل هو هدر وعند الشافعي يجب فيه القسامة والدية على جميع الناس بذلك الموضع (قوله) كل منهم) أى من الجماعة الذين دخل فيهم القتال (قوله) لتناول النهمة كل فرد منهم) أى وبين الدم لا تكون الا خمسين (قوله) والدية عليهم الخ) انما كان الغرم على جميعهم للقطع بكذب أحدهم وهو غير معين (قوله) أو على من نكل الخ) يعنى انه لو حلف بعضهم ونكل الباقيون فالدية بتمامها على من نكل بلاقسامة من أولياء المقتول (قوله) لكانت على عواقلهم) أى ان حلفوا كلهم أو نكلوا كلهم فان حلف بعضهم فالدية على قاطبة من نكل (قوله) انه لو شهد واحد) أى على شخص أنه قتل عمداً أو خطأ ودخل في جماعة (قوله) والحكم أنهم) أى أو لىاء المقتول (قوله) ويستحقون الدية على الجميع) أى بعد حلفهم كلهم أو نكلوهم كلهم والافعل التناكل كما سبق في الشاهدين انظر بن (قوله) وان كانوا تحت طاعة الامام) أى هذا اذا كانوا خارجين عن طاعة الامام بل وان كانوا تحت طاعته (قوله) عن قتلى) أى من الطائفتين أو من احدهما أو

من

لان البيئته شهدت بالقتل وفهم من قوله والدية عليهم أنهما شهدا

بالقتل عمداً ولو شهد بالخطأ لكانت على عواقلهم ومفهوم اثنان انه لو شهد واحد لم يكن الحكم كذلك والحكم انهم يقسمون خمسين يميناً وان واحداً من هؤلاء الجماعة قتله ويستحقون الدية على الجميع ولا ينافي في هذا ما يأتي أن القسامة إنما تكون على واحد تعين لها لان ذلك بالنسبة للقتل وهذا بالنسبة للدية (وان انفصلت بغاة) أى جماعة بغى بعضهم على بعض اعداوة بينهم وان كانوا تحت طاعة الامام (عن قتلى

ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود (فيكون هدرا) (مطلقا) أي سواء قال المقتول قتلني فلان أم لا قام له شاهد من البغاة أم لا اذ لو كان من غيرهم لكان لو ثا بلا خلاف كما في النقل وهو قول الامام في المدونة (أو) لا قسامة ولا قود (إن) تجرد القتل عن تدمية (و) عن (شاهد) واما لو قال دمي عند فلان او شهيدا لقتل شاهد فالقسامة والقود وبه فسر ابن (٢٩٣) القاسم قول الامام في العتبية (او)

من غيرهما (قوله ولم يعلم) أي بشهادة عدلين القاتل لهم من الفريقين (قوله فيكون هدرا) نحوه في عقب وخش ونقله بعضهم عن ابي الحسن في شرح الرسالة ونقله طمى عن الفاكهاني واعترضه طمى قائلا لم أر من صرح به من أهل المذهب من يعتمد عليه والذي حمل عليه عياض والأبي قول المدونة لا قسامة ولا قود في قتل الصنفين أنه فيه الدية على الفئمة التي نازعته وان كان من غير الفئتين فديته عليهما فقول المصنف فهل لا قسامة ولا قود يعني وتسكون الدية على الفئمة التي نازعته كما حملت المدونة على ذلك لا أنه هدرا بن (قوله اذ لو كان) أي الشاهد من غيرهم وهذا تعليل لتقييد الشاهد بكونه من البغاة (قوله وهو قول الامام) أي القول بأنه لا قسامة ولا قود وهو قول الامام في المدونة وقد علمت انه محتمل لسكون المقتول هدرا وفيه الدية (قوله) ولا قسامة ولا قود ان تجرد عن تدمية (وشاهد) هذا القول هو الذي رجح اليه ابن القاسم كما صرح به ابن رشد وهو قول لأخوين أصبغ وأشهب وتأويل الاكثر فكان ينبغي للمصنف الاقتصار عليه اه بن (قوله) أو شهيدا لقتل شاهد) قيده في البيان بكونه من الطائفتين أما ان كان من غيرهما فهو لو ثا بلا خلاف انظر بن ومفهوم شاهد أنه لو شهد بمعاينة القتل شاهدان فالقود بلا خلاف (قوله المذهب الأول) فيه نظر بل المذهب الثاني لا الأول كما قال بن وقال شيخنا انه هو المقتضى به (قوله) تقتضى جواز المقاتلة أي تقتضى جواز مقاتلتها للآخرى ككونها أحدث ما لها واولادها ونحو ذلك (قوله) والاخرى هدرا أي ودم الأخرى وهي غير المتأولة هدرا (قوله) كرا حفة على دافعة) الكاف للتشبيه لان ظاهر قوله تأولوا ان التأويل من الفريقين كما حمل الشارح وتقدير كلامه كاهدار دماء طائفة أو جماعة زاحفة باغية على دافعة فقوله على دافعة متعلق بمحذوف وهو باغية كما قررنا (قوله) فدم الزاحفة هدرا ودم الدافعة قصاص (انظر لو قتل أحد من الجماعة الدافعة هل يقتل به جميع الجماعة الباغية لأهمهم مما لثون وهو الظاهر أم لا) بن (قوله متواليه) أي في نفسها أنه أهرب وأوقع في النفس فلا تفرق على الأيام ولا في أوقات ولكن في العمد يحلف هذا يمينا وهذا يمينا حتى تم أيمانها ولا يحلف واحد جميع حظه قبل حظ أصحابه لان العمد اذا نكل فيه واحد بطل الدم واذا بطل بنكول واحد فلو حلف كل حصته ونكل ذلك ذهب أيمانهم بلا فائدة ولذا قلنا هذا يمينا وهذا يمينا وأما في الخطأ فيحلف كل واحد جميع ما ينوبه قبل حلف أصحابه لأن من نكل لا يبطل على أصحابه ولكن في العمدان وقع وحلف ما ينوبه قبل أصحابه صح لكن في ابن مرزوق لم أقف على قيد التوالي لأحد غير ابن شاس وابن الحاجب وتبعهما المصنف انظر بن (قوله) بتا أي لا على نفي العلم (قوله) واعتمد البات) أي الحالف بتا في جزمه في اليمين (قوله) على ظن قوي) أي ناشيء من قرائن الاحوال (قوله) ولا يكنى قوله أظن) أي لا يكنى قوله بالله الذي لا إله إلا هو أظن انه مات من ضربه أو انه مات من ضربه في ظني أو لا أعلم أن احدا قتله غير هذا (قوله) وان أعمى أو غائبا) أي وان كان الولي الحالف أعمى أو كان غائبا (قوله) لا اعتماد كل على اللوث الخ) أي والعلم كما يحصل بالمعاينة يحصل بسماع الخبر وحينئذ فالغيبية والعمى لا يمنعان حصول العلم (قوله) وتوزع الخ) أي اذا

لا قسامة ان تجرد قوله (عن الشاهد فقط) بل مجرد قوله قتلني فلان وكذا اذا لم يكن إلا مجرد قول الولاية بالأولى وعليه فلو قام شاهد بمعاينة القتل من الطائفتين اكان لو ثا يوجب القسامة والقود وهو تأويل بعض الاشياخ للمدونة (تأويلات) ثلاثة المذهب الأول ولكن رجح بعضهم الثاني ومفهوم لم يعلم القاتل انه لو علم بينة لاقتصر منه وهو كذلك (وان تأولوا) أي الجماعة الطائفتان بان قام بكل شبهة تقتضى جواز المقاتلة (فهدرا) أي فالمقتول من كل طائفة هدرا ولو تأولت إحدى الطائفتين فدم المتأولة قصاص والاخرى هدرا وأولى ظالمة زحفت على غيرها فدفعوا عن انفسهم فدم الزاحفة هدرا ودم الدافعة قصاص كما اشار له بقوله (كرا حفة) ظلما (على دافعة) عن نفسها * ولما قدم سبب القسامة ذكر تفسيرها بقوله وهي أي القسامة من البالغ العاقل (خمسون يمينا متواليه)

فلا تفرق على أيام أو أوقات (بتا) أي قطعا بان يقول بالله الذي لا إله الا هو لم يضر به مات اوله قتلته واعتمد البات على ظن قوي ولا يكنى قوله أظن او في ظني (وان أعمى غائبا) حال القتل لا اعتماد كل على اللوث المتقدم بياته (بمخلفها في الخطأ من يرث المقتول) من المكاتب (وان واحدا وامرأة) ولو اختلفا لم يوزع على قدر الميراث لانها سبب في حصوله فان لم يوجد الا واحدا وامرأة في الخطأ حلف الجميع وأخذ حظه من سدس أو غيره وسقط ما على الجاني من الدية

تعتذر الحلف من بيت المال (وجبرت اليمين) اذا وزعت على عدد وحصل كسران أو أكثر (على أكثر كسرها) ولو كان صاحبه أقل نصيبا كبتت مع ابن فتحلف (٢٩٤) سبعة عشر يمينا وهو ثلاثة وثلاثون وكأم وزوجه وأخ لام وعاصب على الزوجة

تعدد الوارث (قوله لتعتذر الحلف من بيت المال) فيه أن المراد بيت المال الشخص المتولى عليه وهذا لا يتعذر حلقه فالأولى أن يقول ولا يطالب متولى بيت المال بالحلف لأن القاعدة أن الشخص لا يحلف ليستحق غيره ومتولى بيت المال إنما يجوز لغيره (قوله وجبرت اليمين الخ) هذا عن قوله وجبرت إلى قوله فعلى الجميع كال تخصيص لقوله وهي خمسون يمينا أي ما لم يكن كسر والا فتريد في بعض الصور وذلك إذا تساوت الكسور (قوله على أكثر كسرها) أي على ذي أكثر (قوله كبتت مع ابن) أي فعلى الابن ثلاثة وثلاثون وثلاث وعشرون فتحلف سبعة عشر يمينا والابن ثلاثة وثلاثين كما قال الشارح وهذا مثال لما إذا وزعت الأيمان على عدد وحصل فيها كسران (قوله وكأم) أي للمقتول وزوجة وأخ لام وعاصب هذا مثال لما إذا وزعت الأيمان على عدد وحصل فيها كسور (قوله على الزوجة اثنا عشر يمينا ونصف) أي وهي ربع أيمان القسامة وعلى الأخ للام ثمانية وثلاث أي وهي سدسها وعلى الأم ستة عشر وثلاث أي وهي ثلثها وما بقي من أيمان القسامة وذلك اثنا عشر ونصف يحلفه العاصب (قوله فتحلف) أي الأم سبعة عشر الخ وقوله يسقط الكسر الذي على الأخ أي لانه تكملة لكسر الأم وقد كلفته (قوله ويكمل كل من الزوجة والعاصب يمينة) أي لأن كلا من نصف الزوجة ونصف العاصب يكمله صاحبه لانهما كسران متساويان من يمين واحدة كما أن كسرى الأم والأخ للام من يمين واحدة أخرى فالانكسار وقع في يمينين في هذا المثال والحاصل أن الانكسار اذا وقع في يمينين فكل يمين ينظر لها على حدتها فتي كان فيها كسور مختلفة بالقلبة والكثرة كمل أكثرها وترك أقلها ومتى كانت كسورها متساوية كمل كل من كسورها وكذا اذا وقع الانكسار في يمين واحدة فانه يكمل كل من كسورها اذا كانت متساوية فان لم تستوكل الا أكثره يسقط ماعداه ولو تعدد كمثل المدونة ففيها ان لزم واحدا نصف اليمين وآخر ثلثها وآخر سدسها حلفها صاحب النصف فصورت بنت وأم وزوج وعاصب وبيانه أن على الأم سدس الأيمان وهو ثمانية وثلاث وعلى الزوج الربع اثنا عشر ونصف وعلى العاصب نصف السدس أربعة أيمان وسدس فيكمل النصف على الزوج ويسقط الكسران وهما الثلث والسدس عن الأم والعاصب لان الانكسار انما وقع في يمين واحدة (قوله أي على كل منهم تكميل ما انكسر عليه) أي فيحلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا في مثاله ولو كان لبيت ثلاثون ابنا كان على كل واحد يمين وثلاث يمين فيحلف كل واحد منهم يمينين فالجملة ستون يمينا يجبر الكسور كلها لتساويها (قوله أي بعد حلف جميعها) أي من الورثة الحاضرين أو ممن كان حاضرا منهم لو غاب بعضهم وذلك لأن العاقلة لا يلزمها شيء من الدية إلا بعد ثبوت الدم وهو لا يثبت الا بعد حلف جميعها (قوله حلف من حضر حصته) أي ما ينوبه من أيمان القسامة فقط وأخذ نصيبه من الدية وظاهره ولو رجع الأول عن دعوى الدم وهو كذلك كما في نقل ابن عرفة لان حلفه قبل ذلك حكم مضي فان مات الغائب أو الصبي قبل قدومه وبلوغه وكان الحالف الذي حلف جميع أيمانها قبل ذلك وارثه فهل لا بد من حلفه ما كان يحلفه مورثه أو يكتبي بأيمانه السابقة قولان رجع ابن رشد ثانيهما كما في بن (قوله وان نكلوا) أي ورثة المقتول خطأ (قوله ولو كثروا جدا) أي كعشرة آلاف مثلا (قوله غرم) أي حصته إن وجد بيت المال الذي يغرمها معه ولا غرم الدية بتمامها وما غرمه الجاني يكون لنا كلين من ورثة المقتول واعلم أن محل حلف العاقلة اذا نكل جميع الورثة أو بعضهم مقيد بما اذا لم يكن على المقتول

اثنا عشر يمينا ونصف وعلى الأخ الأم ثمانية وثلاث وعلى الأم ستة عشر وثلاثون فتحلف سبعة عشر لأن كسرها أكثر ويسقط الكسر الذي على الأخ للام ويكمل كل من الزوجه والعاصب يمينة للتساوي (والا) بان تساوت الكسور كثلث بنين على كل ستة عشر وثلثان (فعلى الجميع) أي على كل منهم تكميل ما انكسر عليه (ولا يأخذ احد) شيئا من الدية (الا) بعدها أي بعد حلف جميعها (ثم) بعد حلف الحاضر جميع أيمان القسامة وكان بعضهم غائبا أو صبيا (حلف من حضر) من غيبته أي والصبي إذا بلغ (حصته) من أيمان القسامة فقط وأخذ نصيبه من الدية (وان نكلوا) أي الورثة (او) نكل (بعض) منهم حلف البعض الآخر جميع الأيمان وأخذ حصته فقط (حلفت العاقلة) أي عاقلة القاتل يحلف كل واحد منهم يمينا واحدة ولو كثروا جدا ما لم يكونوا

أقل من خمسين وإلا حلفوا الخمسين كل واحد ما ينوبه فان لم يكن عاقلة حلف الجاني الخمسين وبري فان نكل غرم (فن) حلف من عاقلة الجاني بري ولا غرم عليه ومن (نكل) منهم (خصته) فقط من الدية دين

عمرها للناكلين من ورثة المقتول (على الاظهر) عند ابن رشد من أقوال خمسة وهو (٢٩٥) راجع لقوله وان نكوا الخ (ولا يحلف)

أيمان القسامة (في العمد
أقل من رجلين عصبية) من
النسب سواء ورتوا أم لا
وأما النساء فلا يحلفن في
العمد لعدم شهادتهن فيه
فان انفردن صار المقتول
كمن لا وارث له فترد الايمان
على المدعى عليه (والا)
كن له عصبية نسب (فهو اولى)
اعلون ذكورا ثنائان فأكثر
لا اسفلون ولا انثى ولو
مولاة النعمة اذلا دخل
لها في العمد (ولولى)
واحدا أو أكثر (الاستعانة)
في القسامة (بعاصبه) أي
عاصب الولى وان لم يكن
عاصب المقتول كما مرأة
قتلت لبس لها عاصب غير
ابنها وله اخوة من أبيه
فيستعين بهم أو ببعضهم
أو يستعين بعمه مثلا فقوله
بعاصبه أي جنس عاصبه
واحدا أو أكثر واللام في
لولى بمعنى على ان كان
واحدا وللتخيير ان تعدد
(ولولى فقط) إذا استعان
بعاصبه (حلف الأكثر)
من حصته التي تنوبه
بالتوزيع (ان لم يرد)
الايمان التي يحلفها (على
نصفها) أي الخمسين فان
زادت على خمس وعشرين
فليس له حلف الأ أكثر فلو
وجد الولى عاصبا حلف
كل خمس وعشرين ولا يمكن

دين ولا وصية له أما إذا كان عليه دين أو له وصية فرب الدين أو الموصى له عند نكول الأولياء حلف
أيمان القسامة أو خذنيته أو الوصية من العاقلة كما نص على ذلك ابن فرحون في التبصرة ولا يلزمها
ما زاد على الدين أو الوصية من باقى الدية للورثة الناكلين (قوله يغرمها للناكلين) أي سواء كانوا كل
الورثة أو بعضهم بان حلف بعضهم ونكل بعضهم وأما من حلف جميعها وأخذ حصته فلا يدخل
ثانيا فمارد على الناكلين بسبب نكول العاقلة كالأو بعضها (قوله وهو راجع الخ) أي ان قول المصنف
على الاظهر راجع لقوله وان نكوا أو بعض حلفت العاقلة لا نه محل الخلاف والاستظهار وليس
راجعا لقوله ومن نكل فخصته وعبرة ابن رشد فان نكل الأولياء عن الايمان أو نكل واحد منهم
ففي ذلك خمسة أقوال أحدها رد الايمان على العاقلة فيحلفون كلهم ولو كانوا عشرة آلاف والقائل
كواحد منهم فمن حلف لم يلزمه شيء ومن نكل لزمه ما يجب عليه وهو أحد قولى ابن القاسم وهذا
القول أبين الأ فاول وأصحها في النظر الثاني يحلف من العاقلة خمسون رجلا كل واحد منهم يحلف
يمينا فان حلفوا برئت العاقلة من الدية كلها وان حلف بعضهم برىء ولو لم بقية العاقلة الدية كلها حتى
يتموا وخمسين يمينا وهو قول ابن القاسم الثالث أنهم ان نكوا فلاحق لهم أو نكل بعضهم فلاحق لمن
نكل ولا يمين على العاقلة لأن الدية لم تجب لهم الا اذا حلفوا وهو قول ابن الماجشون الرابع ان اليمين ترد
على المدعى عليه وحده فان حلف برىء وان نكل غرم ولا يلزم العاقلة بنكوله شيء لأن العاقلة
لا تحمل الاقرار والنكول كالاقرار وهو رواية ابن وهب الخامس ان الايمان ترد على العاقلة فان
حلفت برئت وان نكلت غرمت نصف الدية قاله ربيعة اه بن (قوله عصبية) أي للمقتول أو عصبية
له ولعاصب المقتول بدليل قول المصنف ولولى الاستعانة بعاصبه (قوله سواء ورتوا أم لا) الأول
كأخوين للمقتول ولا وارث له غيرها والثاني كعمين للمقتول والحال أنه يرثه بنت وأخت مثلا
(قوله فان انفردن) أي أو كان له عاصب واحد ولم يجد من يستعين به أو وجد لكن لم يحلف ذلك
المستعان به (قوله فترد الايمان على المدعى عليه) أي فان حلف برىء هو الاحبس حتى يحلف ولو طال
سجنه (قوله فهوى اعلون) المراد بالموالى الأعلون معتق القليل وعصبته وأشار الشارح بقوله اثنتان
فأكثر الى أن مراد المصنف بالجمع ما فوق الواحد فيحلف الاثنان أو الأكثر ايمان القسامة بنهاهما
وما ذكره المصنف من الترتيب بين عصبية النسب والموالى لا يخالف قول الموطأ قال مالك في الرجل
يقتل عمدا إذا قام عصبية المقتول أو مواليه فقالوا نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم اه لأن كون
الموالى لهم التكم لا ينافى تأخيرهم عن عصبية النسب فليس المراد بقوله فذلك لهم أى على وجه
الاستواء في الحكم بل المراد على طريق البدلية المقيدة بالترتيب (قوله ولولى الاستعانة بعاصبه)
هذا في العمد وأما في الخطأ فيجلفها وان واحدا بشرط كونه وارثا * والحاصل أنه لا يحلفها
في الخطأ الا الورثة ذكورا كانوا أو اناثا اتحد الوارث أو تعدد وأما في العمد فلا يحلفها
الا العدد من العصبية سواء كانوا كلهم عصبية المقتول أو بعضهم عصبية المقتول والبعض عصبية
عصبية المقتول سواء كان عاصب المقتول وارثا له أو غير وارث له (قوله فيستعين بهم أو بعضهم
أو يستعين بعمه) هذا لا يخالف قولهم الا انسان لا يحلف ليستحق غيره لأن قولهم المدكور في الأموال
وقول المصنف ولولى الاستعانة بعاصبه ولو أجنبيا من المقتول في الدماء (قوله ان كان واحدا)
أي لأن الولى إذا كان واحدا كانت استعانتة بعاصبه واجبة وان كان الولى متعدد اجاز لذلك المتعدد
أن يحلف جميع أيمان القسامة ولا يستعين بأحد وجاهله أن يستعين بعاصبه في حلفها (قوله
ولولى فقط إذا استعان بعاصبه الخ) حاصله أن الولى إذا استعان بعصبته فانه يجوز له أن يحلف

من أكثر وان وجد عاصبين أو أكثر وزعت عليهم وله فقط ان يزيد على ما ينوبه الى خمسة وعشرين ولا يمكن من الزائد كالا يمكن غيره
ان يزيد على ما ينوبه بالتوزيع كما أشار له بقوله فقط يريد من نصيب الولى

من أيمان القسامة أكثر من غيره ان لم ترد الأيمان التي يحلفها على نصف القسامة فاذا وجد الولي عاصبا فقط من عصبته حلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا فان أراد أحدهما أن يحلف أكثر من حصته لم يكن له ذلك وان وجد رجلين أو أكثر قسمت الأيمان بينهم حتى عددهم فان أرادوا أن يحملوا عنه أكثر مما يخصهم لم يجزوا إن أراد هو أن يحمل منها أكثر مما يخصه فذلك له وان لم يرضوا بشرط أن لا يزيد على خمسة وعشرين ادلا يجوز ان يحلف أكثر منها وهذا كله إذا استعان بعاصبه واما إذا لم يكن هناك استعانة بان كانوا كلهم عصبية للمقتول فليس لواحد منهم ان يحلف أكثر مما يخصه الا أن يرضى الباقي بشرط أن لا يزيد على نصفها خمسة وعشرين (قوله وأما من حصته مستعان به آخر) أي فيما إذا كان المستعان بهم اثنين أو أكثر فله ذلك فاذا استعان الولي باثنين فللولي سبعة عشر يمينا ولكل منهما سبعة عشر ولها ان يحلف أحدهما عشرين والثاني أربعة عشر وظاهر قول الشارح فله ذلك ولو لم يرض المستعان به الآخر وانظر هل هو كذلك أو لا بد من رضاه اه تقر ير شيخنا عدوى (قوله على مستحق الدم) أي على عدد الرؤوس وهذا في العمد واما في الخطأ فتوزع على قدر الارث (قوله اجتزىء منهم بخمسين) فاذا طلب كل واحد منهم الحلف دخلت القرعة فيمن يحلفها منهم عند المشاحة (قوله خلاف سنة القسامة) أي من تحديدها بالخمسين والتحديد بذلك تعبدى (قوله غير ناكلين) أي حالة كون الأكثر غير ناكلين وحاصل الفقه ان أولياء المقتول إذا كانوا أكثر من اثنين والحال أنهم في درجة كاخوة أو اعمام فطاع منهم اثنان يحلف جميع ايمان القسامة فانه يجزىء بذلك بشرط ان يكون الذي لم يحلف غير ناكل فلو كان ناكلا بطل الدم ولا يجزىء. يحلف من أطاع والموضوع ان الجميع في درجة واحدة والافلا عبرة بنكول من نكل ان كان بعيدا وان كان الناكل قريبا بطل الدم (قوله ونكول المعين) أي وكذا تكذيبه (قوله غير معتبر) أي وحيث أنه قد وجد غيره ان يستعين به والإسقاط الدم حيث كان الولي واحدا فان رجح المعين بعد نكوله ليحلف برضا الولي فالظاهر عدم تمكنه كما يفيد قول المصنف في الشهادات ولا يمكن منها ان نكل (قوله ولو بعدوا) مبالغة في قوله بخلاف غيره (قوله ولا عبرة بنكول بعد) أي كابن عم وقوله مع أقرب أي كأخ أو عم أي مع اطاعة الاقرب بالحلف (قوله أو يموت في السجن) هذا هو الذي استظهره المصنف في التوضيح خلافا لما في الجلاب من أنه إذا ردت الايمان على المدعى عليه ونكل منهم واحد فانه يحبس حتى يحلف فان طال حبسه بالزيادة عن سنة ضرب مائة واطلق ما لم يكن متمردا أو الاخذ في السجن (قوله ولا استعانة لمن ردت عليه بغيره ولو واحدا) أي بخلاف عاصب المقتول فان له ذلك كما مر وعدم استعانة من ردت عليه هو قول مطرف واستظهره ابن رشد وعزاه لظاهر ما في المدونة من قول ابن القاسم وروايته عن مالك نقله ح وبه سقط اعتراض المواق وابن مرزوق على المصنف اه بن (قوله ورجح بعضهم) المراد به المواق وابن مرزوق (قوله بعد الحلف) أي بعد تمام حلف القسامة وقوله أو قبله أي قبل تمام حلف ايمان القسامة بأن كذب نفسه في دعواه ان هذا قاتل قبل الحلف أصلاً وكان التكذيب بعد حلف بعض الايمان وقول المصنف وان كذب بعض الخ أي والحال ان القسامة في عمد واما ان كانت القسامة في خطأ وكذب بعض نفسه بعد أن حلف حظه من الايمان فيستحق غيره نصيبه من الدية بعد ان يحلف مقدار ما ينوبه من الايمان فقط كما في ابن عرفة بناء على عدم الغاء الايمان الصادرة من المكذب نفسه وهو الظاهر ويحتمل انه إنما يستحق بعد تميمه الخمسين بناء على الغاء ايمان المكذب نفسه وانظر إذا كذب بعض نفسه بعد القسامة والاستيفاء بالقرود فهل يقتص من كذب نفسه أو حكمة حكم من رجح

واما من حصته مستعان به آخر فله ذلك (ووزعت) الايمان على مستحق الدم فان زادوا على خمسين اجتزىء منهم بخمسين لأن الزيادة على ذلك خلاف سنة القسامة (واجتزىء) في حلف جميعها (باثنين طاعا من أكثر) غير ناكلين (ونكول المعين غير معتبر) إذ لاحق له في الدم (بخلاف) نكول (غيره) من أولياء الدم فيعتبر إذا كانوا في درجة واحدة كبنين أو اخوة (ولو بعدوا) في الدرجة عن المقتول كبنى عم إذا استووا درجة ولا عبرة بنكول أبعدهم أقرب فان نكل بعض من يعتبر وسقط الدم (فترد) ايمان (على المدعى عليهم) بالقتل (فيحلف كل) منهم (خمسين) يمينا ان تعددوا لأن كل واحد منهم متهم بالقتل وان كان لا يقتل بالقسامة الا واحد فاذا كان المتهم واحدا حلفها (ومن نكل حبس حتى يحلف) أو يموت في السجن (ولا استعانة) لمن ردت عليه بغيره ولو واحدا ورجح بعضهم الاستعانة هنا أيضا كالولي (وان اكذب بعض) أي بعض أولياء الدم (نفسه) بعد الحلف أو قبله (بطل) الدم فلا قسامة

ولادية وترد إن أخذت (بخلاف عفوه) أي البعض بعد القسامة (فالباقي نصيبه من الدية) وأما قبل القسامة فكالتكذيب فلا شيء
لغير العاني (ولا ينتظر) في القسامة (صغير) معه كبير مساو له في الدرجة فيقسم الكبير إذا تعدد أو يستعين به أصبه ويقتل الجاني أثر
القسامة (بخلاف المعنى عليه والميرس) فينتظران لقرب افتقهما (إلا أن) (٢٩٧) لا يوجد غيره) أي غير الصغير من ولي

ولا معين ويحتمل عود
الضمير على الكبير وهو
أقدم معنى أي الأذن لا
يوجد غير الكبير مع
الصغير (فيحلف الكبير
حصته) خمساً وعشرين
من الآن (والصغير) حاضر
(معه) لأنه أربب في
النفس وحضوره مع
الكبير مندوب لا شرط
لأن هذا منكر من أصله
في المذهب ولا يؤخر
حلف الكبير إلى بلوغ
الصغير ويحسب المدعي
عليه لبلوغ الصبي فيحلف
خمساً وعشرين يمينا
ويستحق الدم ما لم يعف
فإن مات قبل البلوغ بطل
الدم (ووجب بها) أي
بالقسامة (الدية في الخطأ)
على الوجه المتقدم (و)
وجب بها (القول في العمد
من واحد) متعلق بالقود
(تعين لها) أي للقسامة
بتعيين المدعي على جماعة
استووا في العمد مع وجود
اللوث يقولون لمن ضربه
مات ولا يقولون لمن
ضربهم ولا يقتل بها
أكثر من واحد ولا غير

عن الشهادة فيغرم الدية ولو متعمدا وهو المستفاد من كلام بعضهم قاله عقب (قوله ولادية) أي
لو احدث منهم (قوله وأما قبل القسامة) أي وأما العفو قبل تمام القسامة (قوله فلا شيء لغير العاني)
أي وللعاني بالأولى (قوله ولا ينتظر صغير) * حاصله أن الأولياء إذا كانوا في درجة واحدة
وفهم صغير لا يتوقف عليه الثبوت للاستغناء عنه ولو بالاستعانة بأحد العصبة فإن ذلك الصغير
لا ينتظر في القسامة ولا في القود بل للكبار أن يقسموا ويقتلوا (قوله بخلاف المعنى عليه والميرس)
أي بخلاف ما إذا كان في الأولياء المتساوين في الدرجة معنى عليه أو ميرس أي لا يتوقف عليه
الثبوت كما هو الموضوع للاستغناء عنه ولو بالاستعانة بأحد العصبة فإنهما ينتظران وظاهر المصنف
أنهما ينتظران في حلف بعض القسامة ولو وجد من يحلف غيرها كما هو الموضوع وهو غير صحيح
لم يقل به أحد إذ لا معنى لا تتظاهرها مع وجود من يحلف غيرها وحمله المواق وعج على الانتظار
للقتل إذا أراد غيرهما وهو صواب إلا أنه تكرر مع قوله سابقا وانتظر غائب لم تبعده عنه ومعنى
وميرس أنظر بن (قوله أي غير الصغير) يعني مع الكبير (قوله ولا معين) أي فينتظر بلوغه وإذا
انتظر فيحلف الكبير الخ (قوله لا شرط) أي في الاعتداد بإيمان الكبير (قوله لأن هذا) أي حضور
الصغير حين حلف الكبير منكر من أصله في المذهب فعلى فرض صحته يحمل على الندب إذ لا مقتضى
للوجوب ويحتمل لأن هذا أي القول بالشرطية منكر من أصله في المذهب والاحتمال الأول أظهر
لأنه المستفاد من كلام بعض الشراح (قوله ولا يؤخر حلف الكبير إلى بلوغ الصغير) أي بحيث
يحلف هو وأخوه في وقت واحد لا حتمال موت الكبير أو غيبته قبل بلوغ الصغير فيبطل الدم (قوله فإن
مات) أي الصبي قبل البلوغ ولم يجد الكبير من يحلف معه وقوله بطل الدم أي وردت الإيمان على
الجاني فاما أن يحلف أو يحبس (قوله أي بالقسامة) يعني على جميع المتهمين وذلك لأن القسامة
في الخطأ تقع على جميع المتهمين وتوزع الدية على عواقلهم في ثلاث سنين كما مر وأما في العمد فيبعثون
واحدا من القاتلين ويقسمون عليه (قوله على جماعة استووا في العمد) أي سواء اتحد نوع الفعل أو
تعدد واختلف والحاصل أن المعتمد أنه لا يقتل بالقسامة في العمد الواحد ولو تعدد نوع الفعل أو
اختلف كما هو ظاهر المواق وأما ما قيل من أنه إذا تعدد نوع الفعل واختلف فيقتل بالقسامة أكثر
من واحد فهو ضعيف أنظر بن ومعلوم أن القسامة بلوث كقوله قبل موته قتلني فلان وفلان
وأما مع ثبوت ما ذكر بالبينه فيقتلان معا اتفاقا بلاقسامة (قوله ولا غير معين) أي ولا واحد غير
معين (قوله خطأ أو عمدا) الأولى قصره على الخطأ لقول المصنف حلف وأخذ الدية إذ جرح
العمد إذا قام به شاهد أحلف معه واقتص (قوله فيه شيء مقدر شرعا) أي كالجائفة والآمة والدائمة
(قوله كان القاتل) أي لكل من الكافر والعبد (قوله أولا) أي بان كان كافرا حرا لأنه لا
يقتل بشاهد ويمين (قوله أوجنين) أي أقام شاهدا على ضرب جنين حر عمدا أو خطأ وقد
نزل ميتا وأما لو نزل الجنين حيا ومات بعد ذلك فإن شهد الشاهد أنه مات من ضربه خطأ فالدية
بقسامة وإن شهد أنه مات من ضربه عمدا فالقود بقسامة (قوله يمينا واحدة الخ) هذا إذا كان
مقيم الشاهد واحدا فإن تعدد ولي الكافر أو الجنين حلف كل واحد يمينا كما قال ابن عرفة والظاهر

(٣٨ - دسوقي - ح) معين لها * ولما قدم أن القسامة سببها قتل الحر المسلم ذكر حكم مفاهيم ذلك
بقوله (ومن أقام شاهداً) واحداً (على جرح) خطأ أو عمداً فيه شيء مقدر شرعا (أو قتل كافر أو عبد) عمداً أو خطأ كان القاتل
مساماً أو عبداً أو لاً (أو جنين) ألقته أمه ميتا (حلف) مقيم الشاهد يمينا (واحدة) في الجميع (وأخذ الدية) من الجاني

ومراد بالدية المال المؤدى فيشمل دية الجرح والكافر وقيمة العبد وغرة الجنين فان كان الجرح عمدا ليس فيه شيء مقدر اقتص فيه بالشاهد واليمين كما تقدم (وان نكل) المدعى عن اليمين مع الشاهد (بريء الجرح) ومن معه (ان حلف) المدعى عليه من جرح أو غيره (والا) يحلف غرم ماوجب عليه (٢٩٨) في جميع الصور الا في جرح العمد فانه إن نكل فيه (حبس) فان طال

أن سيد العبد كذلك إذا تعدد اه عبق (قوله ومراده بالدية الخ) أى مراده بالدية اللغوية لا الشرعية (قوله وان نكل المدعى) أى مدعى الجرح وقتل الكافر والعبد والجنين (قوله ومن معه) أى وهو المدعى عليه بقتل الكافر أو العبد أو الجنين وقوله إن حلف أى يمينا واحدة (قوله والا يحلف) أى هذا المدعى عليه (قوله غرم ماوجب عليه في جميع الصور) أى من غير حبس سنة ولا ضرب مائة (قوله عوقب وأطلق) أى ما لم يكن متمردا والاخلد في السجن (قوله توهم خلاف المراد) أى لأن ظاهر عبارته أن المدعى عليه اذا لم يحلف بحبس في جميع الصور ولا يغرم شيئا (قوله ولو استهل) أى حيا ثم مات (قوله وذلك ملغى في فلان) أى وذلك القول ملغى من المرأة في فلان بخلاف العدل المعين للضرب اذا قال دمها ودم جنينها عند فلان فلا يكون لغوا بل ان كان خطأ كانت القسامة متعددة في النفس والجنين وتؤخذ دية المرأة والجنين

باب ذكر فيه البغى

لما فرغ من الكلام على القتل والجرح أتبع ذلك بالكلام على ما يوجب الحد والعقوبة بسنك الدم أو مادونه وهى سبع البغى والردة والزنا والقذف والسرقة والحراقة والشرب وبدأ بالبغى لانه أعظمها مفسدة إذ فيه إذهاب النفس والأموال غالبا (قوله وبغى فلان) أى لانه يقال بغى فلان الخ وقوله استطال عليه أى تعدى عليه (قوله ولو تاولا) أى هذا إذا كان ذلك الامتناع غير متناول فيه بل ولو كان متاولا فيه (قوله متعلق بطاعة) أى كما أن قوله بمغالبة متعلق بالامتناع (قوله يكون باغيا) أى لان طاعته فيما امر به من مندوب أو مكروه واجبة (قوله فالممتنع) أى من اطاعته في المكروه وقوله لانه أى المكروه (قوله من الاحداث في الدين) أى من الامور المحدثت على الدين التي ليست منه وقوله وهو رد أى مردود على فاعله غير مقبول منه (قوله واستغنى المصنف عن تعريفه) أى تعريف البغى وقوله لاستلزامه أى لاستلزام تعريف الباغية تعريف البغى وذلك لأن الباغى مشتق من البغى ومعرفة المشتق تستلزم معرفة المشتق منه لان المشتق ذات ثبت لها المشتق منه فالمشتق منه جزء من مفهوم المشتق ومعرفة الكل تستلزم معرفة الجزء (قوله خالفت الامام) اعلم أن الامامة العظمى اثبتت بأحد أمور ثلاثة إما بايصاء الخليفة الاول المتأهل لها واما بالتغلب على الناس لان من اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته ولا يراعى في هذا شروط الامامة إذ المدار على درء المفساد وارتكاب أخف الضررين واما بيعة أهل الحل والعقد وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور العلم بشروط الامام والعدالة والرأى وشروط الامام الحرية والعدالة والقطانة وكونه قرشيا وكونه ذا نجدة وكفاية في العضلات أنظر بن وبيعة أهل الحل كما في ح بالحضور والمباشرة بصنفة اليد واشهاد الغائب منهم ويكفى العامى اعتقاد أنه تحت أمره فان أضمر خلاف ذلك فسق ودخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية (قوله ويزيد الخ) جواب عما يقال إن الامام الحسين خالف يزيد وخرج عن طاعته والحال أن يزيد هو الامام في وقته فيلزم أن يكون الامام الحسين وأتباعه بغاة وهو باطل (قوله ونائب الامام مثله) أى في كونه مخالفته تعدد بغيا (قوله كزكاة) أى أمرهم

حبسه عوقب وأطلق فعبارته توهم خلاف المراد ولما قسم أن الجنين كالجرح لا قسامة فيه فرغ على ذلك قوله (ولو قالت) امرأة حامل (دمى و جنينى عند فلان) وماتت (فقها القسامة) لأن قولها لوث (ولاشيء في الجنين ولو استهل) لانه ان لم يستهل فهو كالجرح لا قسامة فيه وان استهل فهو بمنزلة قولها قتلنى فلان وقتل فلانا معى وذلك مانى في فلان

باب ذكر فيه البغى وما يتعلق به وهو لغة التعدى وبغى فلان على فلان استطال عليه وشرا قال ابن عرفة هو الامتناع من طاعة من ثبتت امامته في غير معصية بمغالبة ولو تاولا اه وقوله في غير معصية متعلق بطاعة ومقتضاه أن من امتنع عن طاعته في مكروه يكون باغيا وقيل لا يجب طاعته في المكروه أى المجمع على كراهته فالممتنع لا يكون باغيا وهو الاظهر لانه من الاحداث في الدين ما ليس منه وهو رد فاذا أمر الناس بصلاة ركعتين

بأدائها

بعد أداء فرض الصبح لم يتبع واستغنى المصنف عن تعريفه شرعا بتعريف الباغية

لاستلزامه تعريفه فقال (الباغية فرقة) أى طائفة من المسلمين خالفت الامام الذى ثبتت امامته باتفاق الناس عليه ويزيد بن معاوية لم تثبت امامته لان أهل الحجاز لم يساموا له الامامة لظلمه ونائب الامام مثله (لمنع حق) لله أو لآدمى وجب عليها كزكاة وكاداء ما علمهم

مما جبهه بيت مال المسلمين كخراج الأرض ونحو ذلك (أو لخامه) أى أو خالفته لارادتها خلعه أى عزله لحرمة ذلك عليهم وان جار
إذ لا يعزل السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد انقضاء إمامته وانما يجب (٢٩٩) وعظه وقوله فرقة جرى على الغالب والا

قالوا قد يكون باغياً
وقوله خالفت الامام يفيد
أنها خرجت عليه على
وجه المغالبة وعدم المبالاة
به فمن خرج عليه لا على
سبيل المغالبة كاللصوص
لا يكون باغياً (فللعادل
قتالهم وان تأولوا) الخروج
عليه لشبهة قامت عندهم
ويجب على الناس معاوته
عليهم وأما غير العدل فلا
تجب معاوته قال مالك
رضى الله عنه دعه وما يراد
منه ينتقم الله من الظالم
بظالم ثم ينتقم من كليهما
كما أنه لا يجوز له قتالهم
لا احتمال أن يكون خروجهم
عليه لفسقه وجوره وان
كان لا يجوز لهم الخروج
عليه (كالكفار) أى
كقتال الكفار بأن يدعوهم
أولاً للدخول تحت طاعته
مالم يعاجلوه بالقتال
ويقاتلهم بالسيف والرمي
بالنبل والمنجنيق والتفريق
والتحريق وقطع الميرة
والماء عنهم إلا أن يكون
فيهم نسوة أو ذراري فلا
ترميمهم بالنار لكن لا نسبي
ذراريهم ولا أموالهم لأنهم
مسلمون كما أشار لذلك بقوله
(ولا يسترقوا ولا يحرقوا)

بأدائها فامتنعوا (قوله) مما جبهه بيت مال المسلمين (أى وكان بأمرهم بوفاء ما عليهم من الدين
فيمتنعون) (قوله كخراج الأرض) أى العنوية الذى أمرهم بدفعه لبيت المال فامتنعوا ويؤخذ من
تعريف المصنف أن الامام إذا كلف الناس بمال ظالماً فامتنعوا من إعطائه فأتى لقتالهم فيجوز لهم أن
يدفعوا عن أنفسهم ولا يكونون بغاة بمقاتلته لأنهم لم يمنعوا حقاً ولا أرادوا خلعه (قوله لحرمة ذلك
عليهم) أى وانما كانوا بغاة إذا خالفوه لأجل إرادة خلعه لحرمة خلعه وان جار (قوله) إذ لا يعزل الخ
بل ولا يجوز الخروج عليه تقديماً لأخف المفسدين اللهم إلا أن يقوم عليه امام عدل فيجوز الخروج
عليه واعانة ذلك القائم (قوله) وعدم المبالاة هذا عطف تفسير أى أنه لا بد أن يكون الخروج على
وجه المغالبة والمراد بها إظهار القهر وعدم المبالاة وان لم يقاتل كما استظهره بعض (قوله) لا على سبيل
المغالبة كاللصوص (أى) وكن يعزل الأئمة ولا يبايعهم ولا يعاندنهم كما تنفق لبعض الصحابة أنه مكث
شهر لم يبايع الخليفة ثم بايعه (قوله) فللعادل قتالهم (اللهم) على أو أنها للاختصاص (قوله) وان
تأولوا الخروج عليه لشبهة (أى) بدليل قتال أنى بكر مانع الزكاة لزعم بعضهم أنه عليه الصلاة والسلام
أوصى بالخلافة لعلى وزعم بعضهم أن المخاطب بأخذها المصطفى بقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة
الآية والمبالغة راجعة لقوله خالفت الامام ولقوله فللعادل قتالهم (قوله) كما أنه لا يجوز قتالهم (أى) مع
إصراره على الفسق بل يجب عليه أن ينوب ويقاتل (قوله) بأن يدعوهم أولاً للدخول تحت طاعته
أى وموافقة جماعة المسلمين (قوله) مالم يعاجلوه (أى) والا فلا تجب الدعوى (قوله) والمنجنيق هذا هو
المتعمد خلافاً لابن شاس القائل لا تنصب عليهم الرعادات أى المنجنيق (قوله) وقطع الميرة الميرة فى
الأصل الابل التى تحمل الطعام أر يدها هنا نفس الطعام (قوله) لكن لا نسبي ذراريهم الخ خلافاً لظاهر
تشبيه المصنف قتالهم بقتال الكفار فانه يفيد سببهم ويفيد أنهم إذا نترسوا بذرية تركوا إلا أن يخاف
على أكثر المسلمين وهو مسلم فى الثانى دون الأول (قوله) ولا يسترقوا أى إذا ظفروا بهم لأنهم أحرار
مسلمون وحذف المصنف النون مع لا النافية وهو جائز على قلة ومنه خبر لا ندخلوا الجنة حتى تؤمنوا
ولا تؤمنوا حتى تحابوا وليس فى كلام المصنف ناهية لأن النهى من الشارع والمصنف مخبر بالحكم
لأنه اه عقب (قوله) ولا غيره (أى) كزرعهم وبيوتهم (قوله) ولا ترفع رؤسهم بأرماع (أى) لا يحمل
قتلهم ولا غيره هذا ظاهر الشارح تبعاً لعقب وت قال بن وفيه نظر بل انما يمنع حمل رؤسهم
على الرماح محل آخر كبلد أو وال وأما رفعها على الرماح فى محل قتلهم فقط فحائز كالكفار فلا فرق بين
الكفار والبغاة فى هذا ولهذا لم يذكره ابن شاس فى الأمور التى يمتاز فيها قتالهم عن قتال الكفار ونصه
يمتاز قتال البغاة عن قتال الكفار بأحد عشر وجهاً أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم وأن يكف عن
مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسراهم ولا تنغم أموالهم ولا تسبي ذراريهم ولا
يستعان عليهم بمشرك ولا يوادعهم على مال ولا تنصب عليهم الرعادات ولا تحرق مساكنهم
ولا يقطع شجرهم (قوله) فانه يجوز بحملهم فقط (أى) ولا يجوز حمل رؤسهم لبلد أخرى أو لوال (قوله)
بفتح الدال) كذا ضبطه ابن غازى ومعناه أنهم إذا انكفوا عن بيعهم بعد دوتهم للدخول تحت

شجرهم) ولا غيره فالمراد ولا ي تلف ما لهم (ولا ترفع رؤسهم) إذا قتلوا (بأرماع) أى يحرم لأنه مثله بالمسلمين بخلاف الكفار فانه يجوز
بحملهم فقط كما تقدم فى الجهاد (ولا يدعوهم) بفتح الدال المهملة أى لا يتركم الامام ونوابه ولو أفراد الضمير العائد على الامام لكان
أنسب أى لا يتركمهم (بمال) يؤخذ منهم كالجزية أى لا يحمل ذلك بل إن تركهم يتركمهم محضاً إن كفوا عن بيعهم وأمن منهم (واستعين

بالمهم) من سلاح وكرام بضم الكاف أي خيل (عليهم) أي يجوز ذلك (ان احتيج له) أي لا مهم أي للاستعانة به عليهم (ثم) بعد الاستعانة به والاستعانة عنه (رد اليهم) كغيره أي كما يرد غير ما يستعان به من الأموال كغنم ونحوها أي على فرض لو حيز عنهم أو أن القدرة عليهم بمنزلة حيازته فلذا عبر بالرد (وان (٣٠٠) أمنوا) بضم الهمزة وكسر الميم مخففة أي حصل الأمان للامام بالظهور

طاعة الامام أو بعد مقاتلتهم وطلبوا الأمان فلا يجوز تركهم في محملهم على مال يؤخذ منهم بل يتركون مجاناً وضبطه ابن مرزوق بسكون الدال مضارع دعا فقال أي لا يعطيهم السلطان أو نوابه مالا على الدخول تحت طاعته لأن خروجهم معصية (قوله من سلاح وكرام) أي وغيرهما فلو قاتلوا على إبل أو بغال أو فيلة وظفر نابهم وأخذناهم لهم لجاز الاستعانة بها عليهم ان احتيج لذلك (قوله على فرض لو حيز عنهم) أي لأن الامام إذا ظفر لهم بمال حال المقاتلة فإنه يوقفه حتى يرد اليهم كافي المواق عن عبد الملك (قوله فلذا عبر بالرد) أي فاندفع ما يقال الرد فرغ الأخذ وهو منتف فأين الرد (قوله أي حصل الأمان للامام) الأوضح أي حصل الأمان للناس منهم (قوله بالظهور عليهم) أي بسبب ظهورنا عليهم وانهم عليهم (قوله قتل أبيه) أي دنية حالة كون ذلك الأب من البغاة سواء كان مساماً أو لا بارز ولده بالقتال أم لا ومن قبل أبيه أمه بل هي أولى لما جبلت عليه من الحنان والشفقة ولضعف مقاتلتها عن مقاتلة الرجال (قوله أتلغ نفساً الخ) أي كلاً أو بعضاً فلا دية عليه لنفس أو طرف ولا يقتص منه بعد انكفاه عن البغي والدخول تحت طاعة الامام ولا يضمن أيضاً مهر فراسطولى عليه حال خروجه وخق به الولد ولا حد عليه لأنه متأول اه بن وفهم من قوله أتلغ أنه لو كان المال موجوداً لرده لربه وهو كذلك والدليل على أن الباغي المتأول لا يضمن أن الصحابة أهدرت الدماء التي كانت في حروبهم ومن المعلوم أنهم كانوا متأولين فيها فدل ذلك على عدم ضمان المتأول النفس وأولى المال (قوله قاضيه) الضمير للباغي المتأول أي أن الباغي المتأول إذا قام قاضياً فحكم بشيء فإنه ينفذ ولا يتصفح أحكامه بل تحمل على الصحة وأما غير المتأول فأحكامه التي حكم بها قاضيه تتعقب فما وجد منها صواباً مضى وإلا رد اه شيخنا عدوى (قوله فلا يعاد على المحدود) أي فلا يعاد الحد ثانياً على المحدود (قوله ورد ذمي) أي بعد القدرة عليه وانكفاه عن البغي (قوله معه) أي خرج على الامام مع ذلك الباغي المتأول مستعيناً به (قوله فلا يغرم) أي بل بوضع عنه ما يوضع عن المتأول (قوله من نفس) أي أوجرح أو طرف أو يراد بالنفس كلاً أو بعضاً (قوله والمال) أي فيرده ان كان قائماً وإن كان قد فات فيضمن قيمته ان كان مقوماً ومثله إن كان مثلياً (قوله والذمي معه) أي والذمي الخارج على الامام مع ذلك الباغي (قوله ناقض للعهد) أي ناقض لعهد ومجمله ما لم يكن المعاند أكره ذلك الذمي على الخروج معه على الامام والا فلا يكون ناقضاً لكن إن قتل ذلك الذمي أحداً قتل به ولو كان مكرهاً انظر بن (قوله كالمأول) أي والذمي الخارج على الامام معه غير ناقض لعهد (قوله يجوز قتلها) أي إذا ظفر بها حال المقاتلة ولو لم تقتل أحداً كانت متأولة أو لا (قوله بخلاف مالو قاتلت بغير سلاح) أي كالمقاتلة بالحجارة (قوله ما لم تقتل أحداً) أي بخلاف الرجل فإنه يقتل حال قتاله سواء قاتل بالسلاح أو بغيره قتل أحداً أو لا (قوله هذا في حال القتال) أي هذا إذا ظفرنا بها حال القتال وظاهره كانت متأولة في قتالها أم لا (قوله فلا تضمن شيئاً) أي لا نفساً ولا مالا (قوله وان كانت غير متأولة ضمنت) أي المال والنفس فيقتص منها

عليهم (ولم يتبع منهم) ولم يذف (باجماع الدال) واهمالها أي لم يجهز (على) جريحهم (ومفهوم الشرط) أنه ان خيف منهم اتبع منهمهم وذفف على جريحهم (وكره للرجل) قتل أبيه (وان قتله (ورثه) إن كان مسلماً لأنه وان كان عمداً لكنه غير عدوان ولا يكره قتل جسده أو أخيه أو ابنه (ولم يضمن) باغ (متأول) في خروجه على الامام (أتلغ نفساً أو مالا) حال خروجه لعذره بالتأويل بخلاف الباغي غير المتأول (ومضى حكم قاضيه) فلا ينقض ويرتفع به الخلاف (و) مضى (حد أقامه) من عطف الخاص على العام نص عليه لعظم شأنه لأنه من حقوق الله فلا يعاد على المحدود إن كان غير قتل ولا دية على القاضى ان كان قتلاً ونحوه (ورد ذمي معه) أي مع الباغي المتأول (لذمته) فلا يغرم ما أتلفه من نفس أو مال ولا يعاد خروجه معه نقضاً للعهد

(باب)

(وضمن) الباغي (المعاند) وهو غير المتأول (النفس) والطرف فيقتص منه

(والمال) لعدم عذره (والذمي معه ناقض) للعهد يكون هو وماله فيئا وهذا كله في الخروج على الامام العدل وأما غيره فالخارج عليه عناداً كالمأول (والمرأة المقاتلة) بالسلاح كالرجل يجوز قتلها بخلاف مالو قاتلت بغير سلاح فلا تقتل ما لم تقتل أحداً هذا في حال القتال واما بعده فإن كانت متأولة فلا تضمن شيئاً وان كانت غير متأولة ضمنت ورقت إن كانت ذمية لنقضها

باب في الردة وأحكامها

(قوله المتقرر اسلامه بالنطق بالشهادتين) ظاهره أن الاسلام يتقرر بمجرد النطق بالشهادتين مختارا ولم يقف على الدعائم وليس كذلك بل لابد في تقرر الاسلام من الوقوف على الدعائم والنزاهة الأحكام بعد نطقه بالشهادتين فمن نطق بالشهادتين ثم رجع قبل أن يقف على الدعائم فلا يكون مرتداً وحينئذ فيؤدب فقط (قوله ويكون) أي كفر المسلم بأحد أمور ثلاثة وأشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف بصریح الخ ليس من تمام التعريف بل متعلق بمحذوف مستأنف أي ويكون بصریح الخ والالزم أن يكون التعريف غير جامع لأنه لا يشمل الشك في قدم العالم وبقائه مثلاً إلا أن يقال إن الشك إما أن يصرح به أولاً فإما كان الأول كان داخلياً في قوله أو لفظ يقتضيه وإن كان الثاني كان داخلياً في قوله أو فعل يتضمنه لأن الشك من أفعال القلب وعلى الأول يكون قول المصنف الآتي أو شك في ذلك عطفاً على قوله قدم العالم وعلى الثاني يكون عطفاً على القاء مصحف (قوله بصریح) أي يقول صريح في الكفر (قوله أو لفظ يقتضيه) أي يقتضي الكفر أي يدل عليه سواء كانت الدلالة التزامية كقوله الله جسم متحيز فإن تحيزه يستلزم حدوثة لافقاره للتحيز والقول بذلك كفر أو تضمنية كما إذا أتى بلفظه معنى مركب من كفر وغيره كقوله زيد خدای إذا استعمله في الإله المعبود بحق ولأجل هذا التعميم عبر بيقضيه دون يتضمنه لايهامه أن الاعتبار في اللفظ دلالة التضمن فقط (قوله كقوله الله جسم متحيز) أي وكقوله العزير أو عيسى ابن الله (قوله أو فعل يتضمنه) استناد التضمن للفعل يدل على أن المراد به هنا الالتزام لاحقيقة التضمن الذي هو دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له (قوله ويستلزم الخ) أي وأما قولهم لازم المذهب ليس بمذهب فيحمل على اللازم الخفي (قوله كالتقاء مصحف بقدر) أي فيما يستقدر وظاهره ولو كان الالتقاء لخوف على نفسه وهو كذلك إذا كان بدون القتل لابه فاذا سرق مصحفاً وخشى على نفسه من بقاءه عنده فالقاء في القدر فيكفر بذلك إذا كان خوفه بدون القتل لابه (قوله أو تطيخه به) أي بالقدر ولو طاهر وهذا بخلاف تطيخ الحجر الأسود أو البيت فإنه لا يكون ردة إلا إذا كان التطيخ بالنجاسة وما ذكره من أن تطيخ المصحف بالقدر ولو طاهر ردة ظاهر إذا لم يفعل ذلك لضرورة أمان بل أصابعه بريقه بقصد قلب أو راقه فهو وإن كان حراماً لكن لا ينبغي أن يتجاسر على القول بكفره وردته بذلك لأنه لم يقصد بذلك التحقير الذي هو موجب للكفر في مثل هذه الأمور ومثل هذا من رأى ورقة مكتوبة مطروحة في الطريق ولم يعلم ما كتب فيها فإنه يحرم عليه تركها مطروحة في الطريق لتوطأ بالأقدام وأما أن علم أن فيها آية أو حديثاً وتركها كان ذلك ردة كما قاله السننوى اهـ بن (قوله ومثل ذلك) أي مثل القاء المصحف في القدر في كونه ردة تركه أي المصحف به أي بالقدر (قوله إن وجدته به) أي وحينئذ فيجب ولو على الجنب رفعه منه (قوله ومثل القرآن) أي مثل القاء القرآن في كونه ردة لالتقاء أسماء الله الخ وأسماء الأنبياء إذا كان ذلك بقصد التحقير والاستخفاف بها بأن يلقبها من حيث كونها اسم نبي لا مطلقاً وقوله أسماء الأنبياء أي المقرونة بما يدل على ذلك مثل عليه الصلاة والسلام لا مطلقاً (قوله وإن كان على وجه صيانتها) أي أو كان حرقة لأجل مريض فلا ضرر فيه كما في المنج (قوله والمراد ملبوس الكافر الخاص به) أي فيشمل برنيطة النصراني وطرطور اليهودي (قوله إذا فعله حبا فيه وميلاً لأهله) أي سواء سعى به للكنيسة ونحوها أم لا سواء فعله في بلاد الإسلام أو في بلادهم فالمدار في الردة على فعله حبا فيه وميلاً لأهله كما في بن عن ابن مرزوق خلافاً لمن قيد كلام المصنف بالسعي به للكنيسة وبفعله الذي وسطه ليعتبر به عن المسلم والمراد به ملبوس الكافر الخاص به أي إذا فعله حبا فيه وميلاً لأهله وأما إن لبسه له باخترام

باب في الردة وأحكامها

(الردة كفر المسلم) المتقرر اسلامه بالنطق بالشهادتين مختاراً ويكون بأحد أمور ثلاثة (بصریح) من القول كقوله أشرك أو كفر بالله (أو لفظ) أي قول (يقضيه) كقوله الله جسم متحيز وكجسده حكماً علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة وحرمة الزنا (أو فعل يتضمنه) أي يقتضي الكفر ويستلزمه استلزماً بينا (كالتقاء مصحف بقدر) ولو طاهر كبصاق أو تطيخه به والمراد بالمصحف ما فيه قرآن ولو كلمة ومثل ذلك تركه به أي عدم رفعه إن وجدته به لأن الدوام كالاتداء فأراد بالفعل ما يشمل الترك إذا هو فعل نفسى ومثل القرآن أسماء الله وأسماء الأنبياء وكذا الحديث كما هو ظاهر وحرق ما ذكر إن كان على وجه الاستخفاف فكذلك وإن كان على وجه صيانتها فلا ضرر بل ربما وجب وكذا كتب الفقه إن كان على وجه الاستخفاف والشريعة فكذلك والا فلا (وشد زار) بضم الزاي وتشديد النون حزام ذو خيوط ملونة يشد به

وليس بكفر (وسحر) عرفه ابن العربي بأنه كلام يعظم به غير الله وينسب اليه المقادير والسكانات ذكره في التوضيح وعلى هذا فقول الامام رضى الله تعالى عنه ان تعلم السحر وتعليمه كفر وان لم يعمل به ظاهر في الغاية اذ تعظيم الشياطين ونسبة الكائنات اليها لا يستطيع عاقل يؤمن بالله ان يقول فيه انه (٣٠٢) بكفر واما بطلانه فان كان بسحر مثله فكذلك والافلاو يجوز الاستنجار على ابطاله

حينئذ والسحر يقع به تغيير احوال وصفات وقلب حقائق فان وقع ما ذكره بايات قرآنية واسماء إلهية فظاهر ان ذلك ليس بكفر لكنه يحرم ان ادى إلى عداوة أو ضرر في نفس أو مال وفيه الادب واذ احكم بكفر الساحر فان كان متجاهرا به قتل وماله في عالم يتب وان كان يسره قتل مطلقا كالزندق كما يأتي (وقول بقدم العالم) وما سوى الله تعالى لانه يؤدي إلى انه ليس له صانع أو أن واجب الوجود تعالى علة فيه وهو يستلزم نفي القدرة والارادة وهو ظاهر في تكذيب القرآن وتكذيب الرسول (أو بقاءه) وان اعتقد انه حادث لما فيه من تكذيب الله ورسوله (أو شك في ذلك) أي أني بما يدل على شك في ذلك من قول أو فعل فهو داخل في قوله أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه (أو قول) بتناسخ الارواح بمعنى ان من مات فان روحه تنتقل إلى مثله أو اعلى منه ان كانت من مطيع فان

في بلاد الاسلام كعقب (قوله وليس بكفر) أي وان فعل ذلك لضرورة كأسير عندهم يضطر الى استعمال ثيابهم فلا حرمة عليه فضلا عن الردة كما قاله ابن مرزوق (قوله وسحر) أي ومباشرة سحر سواء كانت تلك المباشرة من جهة تعامه أو تعليمه أو عمله (قوله ظاهر في الغاية) أي في غاية الظهور خلافا لاستشكال عقب له (قوله والافلا) أي والايكن ابطاله بسحر بل بايات أو دعوات نبوية فلا يكون كذلك (قوله ويجوز الاستنجار على ابطاله حينئذ) أي حين اذ كان ابطاله بغير سحر (قوله تغيير احوال) أي كتغيير حال الشخص من الصحة للمرض (قوله وقلب حقائق) أي كقلب الانسان حمارا أو تمساحا (قوله فان وقع ما ذكر) أي من تغيير الأحوال والصفات (قوله فظاهر ان ذلك ليس بكفر) أي لأنه ليس بسحر وان حصل بها ما يحصل بالسحر (قوله ان ادى إلى عداوة) أي بين الزوجين أو الصديقين مثلا وفرقة بينهما (قوله أو ضرر في نفس) أي كتسليط حمى أو رمم أي ضارب أو رطب زوج عن زوجته (قوله أو مال) أي كتسايطر جرم على البيت يكسرها أو نيه مثلا ومفهوم قوله ان ادى لعداوة الخ انه ان ادى لعطف ومحبة بين الزوجين ونحوهما فلا حرمة فيه (قوله ما لم يتب) أي فان تاب فلا يقتل ولا يؤخذ ماله (قوله كالزندق) أي فانه يقتل ولا يقبل له توبة (قوله وقول بقدم العالم) أي سواء قال انه قديم بالذات أو بالزمان كما يقول الفلاسفة والحاصل ان القدم عند الفلاسفة قيمان قدم بالذات وهو الاستغناء عن المؤثر وهذا لا يكون الله تعالى وقدم زمني وهو عدم المسبوقية بالعدم كان هناك استناد لمؤثر أو لا فالتالي أعم من الاول فالمولي عندهم قديم بالذات والزمان والافلاك والعناصر وأنواع الحيوانات والنباتات والمعادن قديمة بالزمان لا بالذات وانما كانت هذه عندهم غير مسبوقية بالعدم لأن ذات الواجب أثرت فيها بالعلة فلا أول لها (قوله لأنه) أي قدم العالم وقوله يؤدي إلى انه ليس له صانع أي أصلا ان كان القدم ذاتيا وقوله أو أن الخ أي أو يؤدي إلى ان واجب الوجود الذي هو صانعه علة فيه أي ان كان القدم زمانيا ألا ترى ان الفلاسفة القائلين بقدم العالم قدما زمانيا يقولون ان واجب الوجود علة فيه (قوله وهو يستلزم الخ) أي لأن الفاعل بالعلة عندهم غير مختار فيجب وجود معلوله مع وجوده باللبة (قوله أو بقاءه) أي او قول ببقائه وان لا يفنى كما يقول الدهرية وانما عطف ببقائه بأو وان استلزمه القدم لانه يكفر بقول احدهما ولو مع عدم ملاحظته للآخر وانما كان القدم مستلزما للبقاء لأن كل ما ثبت قدمه استحاله عدمه وكل ما استحاله عدمه وجب بقاءه وأما البقاء فلا يستلزم القدم اذ الجنة والنار باقيتان مع انهما مخلوقتان (قوله أو شك في ذلك) أي سواء كان ممن يظن به العلم أو لا لان الحق أنه لا يعذر في موجبات الكفر بالجهل كما صرح به أبو الحسن في شرح الرسالة (قوله بمعنى ان من مات الخ) هذا تفسير لتناسخ الأرواح (قوله وهكذا إلى غير نهاية) أي فيستوفي الروح جزاءها من خير أو شر في القالب الذي انتقلت اليه ولا حشر ولا نشر ولا الجنة ولا نار على هذا القول وهو تكذيب للشيعة (قوله وقيل) أي في معنى تناسخ الأرواح (قوله إلى ان تصل الاولى) أي روح المطيع أي انها تنتقل بعد موت صاحبها للمائل له أو اعلى وهكذا إلى ان تصل للجنة وقوله والثانية أي روح العاصي تنتقل بعد موت صاحبها للمائل أو ادنى وهكذا إلى ان تصل إلى النار وقوله

كانت من عاص انتقلت إلى مثله أو أدنى ككلب أو هر وهكذا إلى غير نهاية وقيل إلى ان تصل الاولى فهم إلى الجنة والثانية إلى النار فهم يشكرون البعث والحشر وما ثبت عن الشارع من القيامة وما فيها (أو) بقوله (في كل جنس) من أجناس الحيوان أي أنواعه حتى القرود والمخنازير والدود (نذير) أي نبي ينذرهم فيكفر لانه يؤدي إلي أجناس الحيوانات كلها

مكفة وهو خلاف الاجماع والى أن توصف أنبياء هذه الاجناس باوصافهم الذميمة وفيه ازدرأ بهذا المنصب الشريف (أودعى
شركامع نبوته عليه الصلاة والسلام) كدعوى مشاركة على رضى الله عنه وانه كان (٣٠٣) يوحى اليهما معا (أو بمحاربة نبي)

أى قال بجوازها وكفره
ظاهر (أو جواز اكتساب
النبوة) لانه خلاف اجماع
المسلمين ولانه يستلزم
جواز وقوعها بعد النبي
صلى الله عليه وسلم (أو
ادعى انه يصعد) بحسده
(للسماء) أو يدخل الجنة
و يأكل من ثمارها (أو)
ادعى انه (يعاقب الحور)
العين بقطعة فكفر لانهن
نساء الجنة فلا يظهرن
في الدنيا اجماعات (أو)
استحل (حراما علمت
حرمة من الدنيا ضرورة
(كالشرب) للخمر أو
جحد حل يجمع على اباحته
أو وجوب يجمع على وجوبه
أى مما علم من الدين ضرورة
فلو قال أو جحد حكما علم
من الدين ضرورة لكان
أحسن فخرج ما أجمع عليه
ولم يكن معلوما بالضرورة
كوجوب اعطاء السدس
لبنت الابن مع وجود
البنت وما علم ضرورة
وليس من الدين ولا
يتضمن تكذيب قرآن
أو نبي كانكارتل عثمان أو
خلافة على أو وجود
بغداد بخلاف انكار المسجد
الحرام أو المسجد الأقصى

فهم أى القائلون بتناسخ الارواح على القول الثانى ينكرون البعث والحشر أى ولا يشكرون الجنة والنار
وهذه طريقة من ينكر البعث الجسمانى ويثبت الروحانى وأما على القول الاول فيذكرون البعث
والحشر والجنة والنار وهى طريقة من ينكر البعث من أصله سواء كان روحانيا أو جسمانيا ولا شك
ان ذلك تكذيب لما ثبت عن الشارع (قوله وهو خلاف الاجماع) أى أن اجماع المسلمين على خلافه
فيكون خلافه معلوما من الدين بالضرورة ويكفر القائل بذلك وان ادعى عدم العلم (قوله والى ان
توصف الخ) فيه ان هذا التعليل يقتضى القتل بلا استنابة والمصنف جعله مرتدا يقتل ان لم يتب الا
ان يقال لازم المذهب ليس بمذهب كذا قيل وفيه ان هذا فى اللازم غير البين ولا يخفى ان اللازم هنا
بين فلينظر ذلك (قوله مع نبوته) مع معنى فى أو أنها على بابها أى ادعى شريكا مصاحبا لنبوته (قوله
كدعوى مشاركة على) أى ادعى ان النبوة شركة بينهما وانما بمثابة نبي واحد وقوله أو أنه كان
يوحى اليهما معا أى ان ادعى أن كل واحد منهما نبي مستقل جمعها زمن واحد (قوله أى قال
بجوازها) أشار الشارح بهذا الى ان قول المصنف أو بمحاربة نبي عطف على تقدم العالم وأن فى
الكلام حذف مضاف ومثل القول بجواز المحاربة فى كونه ردة اعتقاد جوازها (قوله أو جواز
اكتساب النبوة) أى قال ذلك أو اعتقد جواز اكتسابها بالبلوغ لم يرتبها بصفاء القلب بالمجاهدات
(قوله لانه خلاف اجماع المسلمين) أى لا يعتقد اجماعهم على أنها لا تكتسب بحال وأما الولاية فانها
قد تحصل بالكسب وقد تكون وهبية كذا قال عبيد وقال الشيخ ابراهيم اللقانى الولاية لا تكتسب
بحال كالنبوة (قوله أو ادعى أنه يصعد للسماء) أى وكذا إذا ادعى مجالسة المولى سبحانه وتعالى أو
مكالمته فهو كافر كما فى الشفاء وهذا إذا أراد بالمكالمة معنى المتبادر منها وكذلك المجالسة لا المكالمة عند
الصوفية من لقاء النور فى قلوبهم والهامهم سرا لا يخرج عن الشرع فدعوى المكالمة بهذا المعنى لا
يضر ومن ثم كان الشاذلى يقول قيل لى كذا وحدثت بكذا أى أهمته وكذا إذا أريد بالمجالسة التذلل
والخضوع وملاحظة أنه بين يدي الله فلا يضر (قوله بحسده) أى وأما لو ادعى صعود روحه للسماء
فلا يكفر بذلك (قوله أو يدخل الجنة) أى أو النار كما يحتمل الشعراوى (قوله فتأمل) كانه أمر بالتأمل
للاشارة الى انه لا وجه للقول بكفر من ادعى أنه يصعد للسماء أو يعاقب الحور العين لكن النقل
متبع (قوله أو استحل كالشرب) أى اعتقد قلبه حل كالشرب (قوله يجمع على اباحته) أى ككل
العنب وقوله يجمع على وجوبه أى كالزكاة والصلوات الخمس (قوله فلو قال أو جحد حكما) الاولى أمرا
علم الخ لا جل المخرجات الآتية فان بعضها حكم وبعضها غير حكم (قوله علم من الدين ضرورة) أى علم
ضرورة حالة كونه من الدين أى علم عالما يشبه العلم الضرورى فى معرفة العام والخاص له لان أحكام
الدين نظرية فى الاصل لا ضرورية (قوله ولا يتضمن) أى جحدته تكذيب قرآن الخ (قوله أو
وجود بغداد الخ) أى فان هذه الامور معلومة بالضرورة وليست من الدين اذ لا يتضمن
جحدتها تكذيب قرآن ولا نبي (قوله أو فرعون) أى أو غزوة بدر أو أحد أو صحبة أبى
بكر (قوله لانه تكذيب للقرآن) أى فوجود ما ذكر معلوم بالضرورة من الدين يجب الايمان
به لان انكاره يؤدى لتكذيب القرآن لا يقال هذا ظاهرا فى انكار غير صحبة أبى بكر لانه لا ينافى قوله
تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ليس فيه تعيين له لا نأقول ان عقد اجماع الصحابة على ان المراد به أبو
بكر والحق ان انكار وجود أبى بكر ردة لانه يلزم من انكار وجوده انكار صحبته لزوما بينما وقد علمت

أو فرعون فانه كفر لانه تكذيب للقرآن (لا) يكفر داعيا على غيره (بامانه الله كافرا على الاصح) ومقابله
يكفر لانه من الرضا بالكفر ورد بان لم يرد الا التعليل عليه فى الشتم وهذا التعليل ظاهر فى أنه اذا دعا على نفسه بذلك

يكون كفراً وهو مما لا ينبغي ان (٣٠٤) يتوقف فيه (وفصلت الشهادة فيه) أي في الكفر وجوباً فلا يكتفى بالقاضي بقول الشاهد

ان قولهم لازم المذهب ليس بذهب في اللازم غير البين كذا قرر شيخنا (قوله يكون كفراً) أي لانه انما دعا على نفسه بذلك لرضاه به (قوله وهو مما لا ينبغي ان يتوقف فيه) أي بل الذي ينبغي الجزم بكفره ولا وجه لتوقف البساطي في ذلك لكن الذي قاله العلمي أن دعاءه على نفسه بذلك كدعائه على غيره في انه ليس بكفر واقصر على ذلك في المصحح لارتضاءه له وهذا كله اذا دعا على نفسه في غير بين والام بكفر قطعا كما قدمه المصنف في بابه (قوله وفصلت الشهادة فيه) يعني أن من شهد بكفر شخص فلا بد أن يفصل وبين الوجه الذي كفر به ولا يحمله بأن يقول كفر بقوله كذا أو بفعله كذا فقوله وفصلت أي وجوباً بصوناً للدماء (قوله واستتيب المرتد) أي يجب على الامام أو نوابه استتابة ثلاثة أيام وانما كانت الاستتابة ثلاثة أيام لان الله أخرج قوم صالح ذلك القدر لعلمهم أن يتوبوا فيه فكون أيام الاستتابة ثلاثة واجب فلو حكم الامام بقتله قبلها مضى لانه حكم بمختلف فيه لأن ابن القاسم يقول ستة اب ثلاث مرات ولو في يوم واحد (قوله ثلاثة أيام) أي كل يوم يطلب منه التوبة مرة واحدة (قوله من يوم الثبوت) أي من يوم ثبوت الكفر عليه (قوله ويلغى يوم الثبوت الخ) أي ولا تلتقى الثلاثة الايام احتياطاً اعظم الدماء خلافاً للشيخ أحمد الزرقاني القائل ان يوم الثبوت يكمل من الرابع ولا يلغى اذا كان الثبوت مسبقاً لتعجر (قوله لانه يتوقف) أي لان ماله يتوقف ولا يمكن من التصرف فيه (قوله وان لم يتب) مبالغة في قوله واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع أي هذا اذا وعد بالتوبة بل وان لم يعدها وليس المراد هذا اذا تاب حقيقة بل وان لم يتب لا قنضائه انه تطلب منه التوبة ثلاثة أيام ان تاب بالفعل وليس كذلك (قوله وان الواو للحال) وعلى هذا فالمراد بالتوبة المنفية التوبة الحقيقية (قوله فان تاب) أي في أي وقت من الايام الثلاثة ترك (قوله والاقتل) أي بعد غروب شمس يوم الثالث (قوله واستتبرأت ذات زوج أو سيد وهي من ذوات الحيض بحيضة) أي ان مضى للماء ببطها أو بعون يوماً ولورضى الزوج أو السيد باسقاط حقه أو لم يمض له أو بعون ولكن لم يرضيا باسقاط حقه والام تؤخر وهذا التفصيل كما يجرى في ذات الزوج والسيد يجرى كذلك في المطلقة ولو بائناً كما كتبه الشيخ عبد الله المغربي عن شيخه بن عبق وكان استبراء الحرة حيضة لان ماعداها تعبد لا يحتاج اليه هنا لانها بردها صارت ليست من أهل التعبد وظاهرها انها تستبرأ بحيضة ولو كانت من تحيض في كل خمس سنين مرة فان كانت ممن لا تحيض لضعف أو اياس مشكوك فيه استبرأت بثلاثة أشهر ان كانت ممن يتوقع حملها الا ان تحيض أثناءها فلا تكمل الا الشهر الثلاثة فان كانت ممن لا يتوقع حملها قتلت بعد الاستتابة بثلاثة أيام فان لم يكن لها زوج ولا سيد بان كانت مطلقة طلاقاً بائناً أو مات زوجها وكان مدة بعده عنها أربعين يوماً فاكثر أو لم تنزج لم تستبرأ بحيضة الا ان ادعت حملاً واختلف أهل المعرفة أو شكوا فيه فتستبرأ بها (قوله تمامها) أي تمام أيام الاستتابة وهي الايام الثلاثة (قوله ومال العبد) أي المرتد إذا قتل أو مات زمن الاستتابة (قوله ولو كان مبعوضاً) أي هذا إذا كان قنابلاً ولو بشاة حرة كبعوض قال الاقفهسي في شرح الرسالة ولو ارتد المكاتب وقتل على رده وترك ولداً كان معه في عقد الكتابة أو وحدث له بعدها فهل ينتفع الولد بذلك المال الذي خلفه أبوه فيخرج به حراً أو لا ينتفع به ويسعى في نجوم الكتابة فان ادى خرج حراً وان عجز رجح رقيقاً قولاً وعلى انه لا ينتفع به فهل يكون ذلك المال لسيد بناء على انه مات عبداً أو وليت المال بناء على انه مات حراً قولاً (قوله لسيد) أي ملكاً لا إرثاً (قوله والا يكتن) أي المرتد المقتول أو الميت زمن الاستتابة عبداً (قوله قبل القتل) أي في زمن الاستتابة (قوله ففيه) أي ثماله في (قوله محله بيت المال) أي ولا يرثه ورثته ولو كانوا كفاراً ارتد منهم ولا يتهم أحد

انه كفر بل لا بد من بيان ما كفر به بياناً واضحاً لا اجمال فيه بأن يقول كفر بقوله كذا أو بفعله كذا لاحتمال أن يكون الشاهد يعتقد أن ما وقع منه كفر وهو في الواقع ليس كذلك (واستتيب) المرتد وجوباً ولو عبداً أو امرأة (ثلاثة أيام) بلياليها من يوم الثبوت لان يوم الكفر ولا يوم الرفع ويلغى يوم الثبوت ان سبق بالفجر (بلا جوع وعطش) بل يطعم ويسقى من ماله ولا يتفق على ولده وزوجته منه لانه يتوقف فيكون معسراً برده (و) بلا (معاقبه) بكضرب (وان لم يتب) أي وان لم يعد بالتوبة أو ان الواو للحال (فان تاب) ترك (والا) يتب (قتل) بالسيف ولا يترك بجزية ولا يسترق (واستبرأت) ذات زوج أو سيد وهي من ذوات الحيض (بحيضة) قبل قتلها خشية ان تكون حاملاً فان حاضت أيام الاستتابة انتظر تمامها فينتظر أقصى الاجلين فان ظهر بها حمل أخرت حتى تضع ان وجد من يرضع ولدها وقبلها الولد والا أخرت لتمام رضاعه (ومال العبد) ولو كان مبعوضاً (لسيده) (والا) يكتن عبداً بان كان المرتد حراً وقتل برده أو مات مرتداً قبل القتل ففيه محله بيت المال وظاهره ولو ارتد لدين وارثه انه

انه

(و بقی ولده) الصغير (مسلم) ولو ولد حال ردة أبيه أي حكم بإسلامه ولا يتبعه فيجبر (٣٠٥) على الاسلام ان أظهر خلافه (كان

ترك) ولده أي لم يطلع عليه حتى بلغ وأظهر خلاف الاسلام فيحكم عليه بالاسلام ويجبر عليه ولو بالسيف (وأخدمته) أي من مال المرتد ان مات أو قتل على ردة (ماجنى) أي ارش جنايته (عمدا على عبد) وكذا خطأ ولو جنى عليه قبل ردة (أو) ماجنى عمدا على (ذمی) لا خطأ فعلى بيت المال كما يأتي قريبا و بيت المال لا يحمل عبدا ولا عمدا فالتقييد بقوله عمدا بالنسبة للذمی فقط (لا) ان جنى المرتد عمدا على (حرم مسلم) فلا يؤخذ من ماله شيء لذلك لأن حده القود وهو يسقط بقتله لردته فالحاصل أنه يؤخذ من ماله قيمة العبد مطلقا ودية الحر الذمی ان جنى عليه عمدا ولا يؤخدمه شيء في جنايته على الحر المسلم (كأن هرب) المرتد (لدار الحرب) بعد أن قتل حراما مسلما فلا يؤخذ من ماله شيء فان رجع قتل لردته ان لم يسلم فان أسلم قتل قودا (الاحد القرية) أي القذف فانه لا يسقط عنه هرب لبلد الحرب أم لم يهرب ان وقعت منه ببلد الاسلام فان قذف ببلد الحرب ثم أسرفسقط عنه حده (والخطأ) مبتدأ أي جناية الخطأ من

أنه ارتد لا يرثه أحد من ورثته كزوجته أو عمه مثلا (قوله و بقی الخ) أي واذا قتل المرتد وله ولد صغير ولده حال اسلامه أو حال ردة بقی ذلك الصغير مسلما أي حكم بإسلامه وحينئذ فيجبر عليه ان أظهر خلافه (قوله ولا يتبعه) أي لأن تبعية الولد الصغير لأبيه في الدين انما تكون في دين يقر عليه فاذا أسلم الكافر حكم بالاسلام ولده الصغير يتبعيته له في الدين (قوله كان ترك ولده) أي المولود له حال ردة (قوله أي لم يطلع عليه حتى بلغ) أي وأولى اذا اطلع عليه قبل البلوغ وكان مظهر الخلف الاسلام (قوله ويجبر عليه ولو بالسيف) أي على المعتمد وفاقا للجواهر وخلافا لقول النوادر وابن يونس ان ولده حال كفره ولم يطلع عليه الا بعد بلوغه لم يجبر بخلاف من اطلع عليه قبل بلوغه فيجبر (قوله وأخذ منه ماجنى الخ) أي وكذلك ما عليه من الديون الثابتة وما ذكره المصنف من أنه يؤخدمه ارش ماجنى على العبد والذمی مبنی على ان المرتد لا يقتل بعبد ولا كافر قال ابن مرزوق وفي قتله بهما اضطراب اه بن * وحاصل ما ذكره المصنف أن المرتد الحر إذا جنى على غيره ومات أو قتل على ردة فتلك الجناية اما في ماله واما هدر واما على بيت المال فان جنى عمدا على ذمی أو جنى عمدا أو خطأ على عبد من ردة وقبلها فانه يؤخذ من ماله قيمة العبد ودية الذمی وأما لو جنى عمدا على حرم مسلم فانه لا يؤخدمه شيء ولذلك من ماله لأن حده القود وهو يسقط بقتله لردته وأما لو جنى خطأ على ذمی أو مسلم كانت دية ذلك على بيت المال (قوله على عبد) أي كانت الجناية على كلبه أو بعضه وكذا يقال في الذمی وفي الحر المسلم (قوله بالنسبة للذمی) أي انما يظهر بالنسبة إليه فكان الأولى أن يؤخر قوله عمدا بعده (قوله لأن حده القود الخ) فلورجع المرتد الجاني عمدا على الحر المسلم للاسلام فانه يقتص منه كما في بن (قوله كان هرب المرتد لدار الحرب) تشبيه في عدم الأخذ من ماله وقوله بعد أن قتل حراما مسلما أي و بقی فيها غير مقدور عليه وقوله فلا يؤخذ من ماله شيء أي كما قال ابن القاسم وقال أشهب لم ان عفوا لدية قال في التوضيح وهذا الخلف مبنی على ان الواجب في العمد هو هل القود فقط أو التخيير اه فيؤخذ منه كما قال بن ان المسئلة مفروضة عند عدم القدرة عليه وان هذا محل الخلف وأما لو هرب لدار الحرب بعد قتله حراما مسلما ثم أسرفلا خلاف انه لا يؤخذ من ماله شيء عوانه يقتل بردته ان لم يسلم وان أسلم قتل قودا (قوله أي القذف) أشار بهذا إلى أن المراد بالقرية القذف والقرية في الأصل الكذب سمي القذف قرية لأنه كذب عند الشارع وان احتمل كونه حقا في نفسه * وحاصله ان المرتد اذا قذف شخصا في بلد الاسلام قبل ردة وفي زمن ردة فانه لا بد من حده للقذف مطلقا عاد للاسلام أم لا فان عاد للاسلام حده لم يعد حده ثم قتل هذا إذا لم يهرب لبلد الحرب بل ولو هرب لها ثم أسرفأمان قذفه وهو في بلاد الحرب ثم أسرفسقط عنه الحد سواء أسلم أو لم يسلم (قوله فانه لا يسقط عنه) أي لما يلحق المقذوف من المعرفة فيحد قبل قتله وأما عكسه وهو ارتداد المقذوف فانه يسقط الحد عن قاذفه كما في عيج (قوله هرب لبلد الحرب أم لم يهرب) أشار بالشارح بذلك الى أن الاستثناء راجع لما قبل الكاف أيضا وهو قوله لا حرم مسلم والمعنى لان جنى على حرم مسلم فلا يؤخذ منه شيء الاحد القرية وان هرب لدار الحرب فلا يؤخدمه شيء الاحد القرية فانه يستوفى منه اذا أسرف (قوله والخطأ على بيت المال) أي سواء كانت الجناية على نفس أو طرف (قوله كآخذة جناية عليه) أي ارش جناية عليه ممن جنى عليه ولا يقتص منه ولو كان ذلك الجاني عبدا كافر لأن شرط القصاص أن يكون المجنى عليه معصوما كما مر أول باب الدماء وتقدم ان على قاتله الأدب والدية وهي ثلث خمس دية الحر المسلم سواء قتله زمن الاستتابة أو بعدها وقبل قتل الامام له (قوله وان تاب المرتد) أي الحروا ما العبد فلسيده نزع

(٣٩ - دسوقى - ع) المرتد على حرم مسلم أو ذمی (على بيت المال) خبره (كآخذة) أي بيت المال (جناية عليه) ممن جنى عليه فكما يجرم عنه يأخذ ماله فعليه ما عليه وله ماله (وان تاب) المرتد بالرجوع للاسلام (فماله) يرجع (له) ولو عبدا على الراجع

من ان المرتد يكون محجورا عليه بالارتداد فيوقف ماله لينظر حاله فان أسلم رده (وقدر) المرتد الجاني عمداً أو خطأ حال رده ثم تاب (كالمسلم فيها) أي في العمد والخطأ فان جنى حال رده على حر مسلم عمداً كان عليه القود إذا تاب أو خطأ فالدية على ما قلته وان جنى على ذمي ثم تاب ففي ماله في (٣٠٦) العمد وعلى ما قلته في الخطأ (وقتل المستسر) للكفر والسين والتعاواند نان أي من

ماله بنفس الارتداد وان شاء تركه كما في ابن الحاجب وابن عبد السلام انظر بن (قوله من ان المرتد يكون محجورا عليه بالارتداد) هذا بيان للراجح وظاهره ان المقابل للراجح أنه لا يكون محجورا عليه بنفس الارتداد وأنه لا ينزع منه ماله وفيه نظر فان وقف ماله بمجرد الردة متفق عليه وانما الخلاف هل يرجع له اذا تاب وهو المشهور أو يكون فيثاء مطلقاً كالمأخوذ من الحرب والأول مذهب المدونة والثاني لسحنون وفائدة الوقف مع أنه لا يعود اليه مطلقاً احتمال أن يظهر عليه ديون فتؤخذ منه ولانه إذا رأى ماله موقوفاً لعله يتوهم أننا وقفنا له فيعود للاسلام انظر بن (قوله وقد المرتد الجاني عمداً أو خطأ حال رده كالمسلم) أي كالجاني المسلم الذي صدرت منه الجناية عمداً أو خطأ أي وأما لو جنى عليه حال رده فلا يقدر مسلماً بل مرتد فيه ثلث خمس دية الحر المسلم كانت الجناية عليه عمداً أو خطأ (قوله إذا تاب) الأولى حذفه لانه الموضوع كما أشار له الشارح أو لا في موضوع هذه المسئلة أنه جنى حال رده وتاب وما مر في جنائمه على عبد أو ذمي أو حر مسلم عمداً أو خطأ في موضوعه أنه مات على رده (قوله أي من أسر الكفر وأظهر الاسلام) أي وهو المسمى في الصدر الأول منافقاً ويسميه الفقهاء زنديقاً (قوله بلا استتابة) أي بلا طلب توبة منه (قوله الا أن يجي عتاباً) أي عما كان عليه من غير خوف (قوله ثم ثبتت زندقته) أي ولو بشهادة بينة على اقراره بها (قوله أو قتل بعد الاطلاع عليه وبعده توبته بعد توبته لعدم قبولها منه (لوارثه) فان ظهر عليه فلم يتب ولم يتكر ما شهد به عليه حتى قتل أو مات فلبيت المال (وقبل عذر من اسلم) من الكفار ثم يرجع (وقال) عند ارادتنا قتله لردته كنت (أسلمت عن ضيق) من خوف على نفس أو مال أو عذاب (ان ظهر) عذره بقرينة والا لم يقبل وحكم فيه بحكم المرتد فان رجع للاسلام والاقول (كأن توباً وصلى) ثم أظهر الكفر واعتذر بأنه إنما فعل ذلك خوفاً على نفس أو مال أو من عذاب فيقبل عذره ان ظهرت

أسر الكفر وأظهر الاسلام (بلا استتابة) بعد الاطلاع عليه بل ولا تقبل توبته (الا أن يجي) قبل الاطلاع عليه (تائباً) فتقبل توبته ولا يقتل لانه لما اطلعنا على ما كان مخفياً عنده وأنه يرجع عنه قبل منه (وماله) ان مات قبل الاطلاع عليه ثم ثبتت زندقته أو بعد ان جاء تائباً أو قتل بعد الاطلاع عليه وبعده توبته لعدم قبولها منه (لوارثه) فان ظهر عليه فلم يتب ولم يتكر ما شهد به عليه حتى قتل أو مات فلبيت المال (وقبل عذر من اسلم) من الكفار ثم يرجع (وقال) عند ارادتنا قتله لردته كنت (أسلمت عن ضيق) من خوف على نفس أو مال أو عذاب (ان ظهر) عذره بقرينة والا لم يقبل وحكم فيه بحكم المرتد فان رجع للاسلام والاقول (كأن توباً وصلى) ثم أظهر الكفر واعتذر بأنه إنما فعل ذلك خوفاً على نفس أو مال أو من عذاب فيقبل عذره ان ظهرت

قرينة صدقه والاقول بعد الاستتابة (وأعاد مأمومه) أبداً كما قدمه في باب الجماعة (وأدب من تشهد) أي نطق بالشهادتين (ولم يوقف على الدعائم) أي لم يلتزم أركان الاسلام من صلاة وغيرها حين اطلع عليها بعد تشهده فليس حكمه حكم المرتد ومقتضى هذا أن من علمها قبل تشهده كالذمي بين أظهرنا ثم رجع بعد التشهد أنه مرتد وهو كذلك الا لعذر بين كما تقدم (كسأحر ذمي) يؤدب (ان لم يدخل ضرراً على مسلم) والاقول لتقض عهده وللإمام استرقاقه الا ان يتعين قتله فيقتل إذا لم

يسلم فان ادخل ضررا على أهل الكفر أدب ما لم يقتل منهم احدا بسحره والقتل (واسقطت) الرد (صلاة وصيام وزكاة) كانت عليه قبل رده فلا يطلب بها ان عاد للإسلام وان كان فعلها سقطت نوابها ولا إعادة ان اسلم بعد (٣٠٧) وقتها (و) أسقطت بمعنى ابطلت

(حجا تقدم) منه فيجب عليه إعادة تها اذا اسلم لبقاء وقته وهو العمر كالموصلي صلاة فارتد ثم رجع للإسلام قبل خروج وقتها (ونذر أو كفارة ويمين بالله أو بعق أوظهار) أي انه لا يطالب بها بعد اسلامه وكذا يسقط الظهار كما لو قال لها انت على كظهر امي ثم ارتد وكذا اليمين بالطلاق كأن فعلت كذا فأنت طالق ثم فعله بعد رده أو توبته (و) اسقطت (احصانا ووصية) بمعنى ابطلتها وينبغي ان تقيد هذه الامور بما اذا لم يقصد بالردة اسقاطها والا لم يسقط معاملته بنقيض قصده (لا) تسقط الردة (طلاقا) صدر منه قبلها فلا تحل مبتوتة الا بعد زوج ولو زمن رده وهذا ما لم ترتد معه والاحتل بعد اسلامها (ولا) تسقط الردة (محل) احلاله فالنكاح محذوف ولو قال واحلال محلل كان أوضح يعني اذا ارتد المحلل للمبتوتة فردته لا تبطل احلاله لها بل احلالها لمن طلقها ثلاثا مستمر فله تزويجها سواء قتل محلها برده أو

(قوله) فان ادخل ضررا على أهل الكفر أدب) أي كما يؤدب لو سحر مساما ولم يدخل عليه ضررا (قوله) وأسقطت صلاة وصوم ووزكاة) أي أسقطت قضاءها ان لم يكن فعلها قبلها لعدم مطابقتها بها حينئذ وأسقطت نوابها ان كان فعلها قبلها لبطلانها حينئذ (قوله) (حجا) أي فرضا فلوارتد في احرام نفل لأفسده ولا يجب عليه قضاءه اذا رجع للإسلام كالصوم والصلاة (قوله) بمعنى ابطلت) أي فقد استعمل المصنف الاسقاط في معنى عدم المطالبة وفي معنى الابطال وهذا الاستعمال الثاني بالنظر للحج والاحصان والوصية (قوله) (ونذرا) أي فاذا قال لله على التصديق بدينار أو ان فعلت كذا فعلى التصديق بدينار ثم ارتد سقط عنه النذر فلا يطالب به بعد اسلامه (قوله) (وكفارة) أي سواء كانت كفارة صوم أو يمين أوظهار (قوله) (أو بعق أوظهار) أي بان علق العتق أو الظهار أو الطلاق (قوله) أي انه لا يطالب بها) أي بالذكورات من النذر واليمين والكفارة مطلقا فاذا حلف بالله أو بالعتق أو بالظهار ثم ارتد فسقطت نفس اليمين ان كان لم يحث قبل الردة وكفارته ان حث قبلها وظاهره سقوط اليمين بالعتق ولو كان العبد الذي عاق عتقه على أمر وفعله زمن الردة معيناً وهو ظاهر المدونة وعليه حملها ابن يونس وهو المعتمد خلافاً لحمل ابن الكاتب لها على غير اليمين وأما المعلن فلا يسقط الحلف به وقوله وكذا يسقط الظهار تشبيهه في الحكم وليس تمثيلاً للمصنف لان الظهار في كلام المصنف معلق وهذا منجز لا تعليق فيه كما قال (قوله) (تم فعله بعد رده وتوبته) أي واما لو فعله قبل الردة فقد لزمه الطلاق قبل الردة وهي لا تسقطه كما يقول المصنف (قوله) (واسقطت احصانا) أي فاذا عده مسلم بالغ عاقل على امرأة عقدا صحيحا ووطنها وطأها بما حثم ارتد فقد زال احصانها فاذا زنى فانه يجلد ولا يرجم (قوله) (ووصية) أي فاذا أوصى بوصية ثم ارتد فانها تبطل ولو رجع للإسلام كافي في الح في المواعظ عن المدونة ان محل بطلان الوصية اذا مات على رده لان عاد للإسلام وأقره بن (قوله) (أن تقيد هذه الامور) أي من قوله وأسقطت صلاة وصوم الى هنا (قوله) (لاطلاقا) أي ثلاثاً أو أقل منه ولا عتقا حصلا بغير تعليق وقوله فيما تقدم ويمين بالله أو بعق أوظهار أي أو بطلاق فقيه احتباك لكن بتعليق (تنبيه) قد علم ان عتقه الصادر منه قبل الردة لا يبطل بها بسائر أنواعه سواء كان تدبيراً أو منجزاً أو مؤجلاً عاد للإسلام أو قتل على رده ومثل الطلاق والعتق في عدم البطلان بهما الهبة والوقف اذا حيزا قبلها عاد للإسلام أو مات على رده وأما لو تأخر الحوز حتى ارتد وقتل على رده بطلاً وأخذ كولو تأخر الحوز بعدها واد للإسلام هل يحكم بالبطان أو بعدمه (قوله) (فلا تحل مبتوتة) أي بنها قبل الردة (قوله) (ولو زمن رده) أي ولو كان دخول الزوج بها في زمن رده (قوله) (والاحتل بعد اسلامها) ولا يتوقف حلها على نكاحها الزوج آخر وهذا مذهب ابن القاسم وهو المعتمد خلافاً لابن المواز حيث قال لا محل الا بعد زوج ولو ارتد معها عاد للإسلام ووجه ما قال ابن القاسم ان الطلاق نسبة بينهما فالزوج مطلق والزوجة مطلقة فاذا ارتد أحدهما زال وصفه وبقى على الآخر وصفه فان ارتد أحدهما زال وصفها معها وبطل بالمرّة ومحل الخلاف اذا لم يقصد بردتها التحليل والام تحل اتفاقاً كما هو ظاهر فتوى ابن عرفة (قوله) (بخلاف ردة المرأة فانها تبطل تحليلها) وذلك لان الردة انما تبطل وصف من تلبس بها الا وصف غيره وان نشأ عن وصف من تلبس به فردة الزوج انما تبطل احصانها وكذلك العكس وردة المحلل انما تبطل وصفه وهو كونه محللاً ولا تبطل وصفها وهو كونها محللة بالفتح وان كان ناشئاً عن وصفه وكذا العكس

رجع للإسلام (بخلاف ردة المرأة) فانها تبطل تحليلها لمطلقها ثلاثاً فمن طلق زوجته ثلاثاً فزوجت بغيره ثم اردت فلا تحل للاول اذا اسلمت الا بعد زوج لانها ابطلت فعلها في نفسها وهو نكاحها الذي احلها كما ابطلت

نكاحها الذي أحصنها (وأقر كافر انتقل لكفر آخر) أي فلا تتعرض له ولو قلنا ان الكفر ملة وحديث من بدل دينة فاقتلوه همول
على دين الاسلام اذ هو الدين المعتمد شرعا (وحكم باسلام من لم يميز لصغر أو جنون) ولو بالغا اذا كان جنونه قبل البلوغ (باسلام أبيه)
دنية (فقط) لا باسلام جده أو أمه (كان ٣٠٨ ميز) فيحكم باسلامه تبعاً لاسلام أبيه أي عقل دين الاسلام أي عقل أنه دين

(قوله وأقر كافر) أي بكفر خاص كاليهودية مثلاً وقوله انتقل أي علانية أو سرا وقوله لكفر
آخر أي كالنصرانية أو المجوسية أو المذهب المعطلة أو الدهرية ولا مفهوم لكفر آخر بل لو انتقل
للاسلام فانه يقر بالأولى فالمصنف نص على المتوهم ومفهوم كافر أن المسلم لا يقر اذا انتقل للكفر
(قوله وحكم باسلام من لم يميز الخ) أي حيث لم يغفل عنه حتى راهق وكذا يقال في قوله كان ميز كما
يأتي بعد * وحاصله أن الكافر اذا أسلم وله ولد غير مميز أو مميز ولم يراهق فانه يحكم باسلامه تبعاً لاسلام
أبيه فان كان مراهقاً حين اسلام أبيه أو غير مراهق وغفل عن الحكم باسلامه تبعاً لاسلام أبيه حتى
راهق فانه لا يجبر بالقتل على الاسلام ان امتنع منه بل يجبر بغيره كالتهديد والضرب (قوله اذا كان
جنونه قبل البلوغ) أي وأما اذا كان جنونه بعد البلوغ فلا يحكم باسلامه تبعاً لاسلام أبيه اذا كان
اسلام ذلك الأب طارئاً (قوله باسلام أبيه) الباء للسببية وأما الباء الأولى فهي للتعدية وكلاهما
متعلق بحكم فلم يتعلق حرفاً جازماً متحداً للفظ والمعنى بعامل واحد (قوله كان ميز) أي من أسلم أبوه
وذكر المصنف هذا مع انه مفهوم ما قبله لانه مفهوم غير شرط وليترتب عليه ما بعده (قوله أي عقل
أنه دين الخ) أي وان لم يميز الثواب والعقاب والقربة والمعصية فلا يشترط ذلك (قوله المراهق)
أي المقارب للبلوغ (قوله فلا يحكم حينئذ باسلامه) أي لأجل اسلام أبيه كالمراهق حين اسلام
أبيه (قوله واذا لم يحكم به) أي باسلام كل منهما وأشار الشارح بذلك الى أن قول المصنف فلا
يجبر الخ جواب شرط مقدر (قوله أن محل الحكم باسلام المميز أو غيره) أي المشار له بقول المصنف
وحكم باسلام من لم يميز لصغر أو جنون باسلام أبيه كان ميز (قوله وان مات الخ) * حاصله أن الكافر
اذا أسلم وكان له ولد مراهق أو غير مراهق وغفل عن الحكم باسلامه تبعاً لاسلام أبيه حتى راهق ثم مات
ذلك الاب الذي أسلم فان ارث من ذكر من المراهق ومن ترك للمراهقة من أبيه بوقف بلوغه فان أسلم
بعده أخذه والا لم يأخذه وكان لبيت المال فان أسلم قبل البلوغ لم يدفع له حتى يبلغ ويستمر على الاسلام
فقد ألغوا اسلامه قبل البلوغ هنا ولم يعتبروه (قوله أو المتروك لها) أي للمراهقة وقوله الذي أسلم نعت
لأبي المراهق (قوله وقف ابيه) أي ارث من ذكر من المراهق والمتروك لها بلوغه ولو قال الآن لا أسلم
اذا بلغت (قوله مجوسى صغير) أي غير مميز كافي عقب والظاهر أن المراد به غير المراهق وأن المراد
بسايبه مالكة مطلقاً سواء كان سايباله أو مشترى له مثلاً وانما حكم باسلامه تبعاً لاسلام مالكة لان
له جبره على الاسلام اتفاقاً ومفهوم صغير أنه لا يحكم باسلام المجوسى الكبير تبعاً لاسلام مالكة وهو
كذلك بناء على أنه ليس له جبره على الاسلام أما على الراجح من أن له جبره على الاسلام فانه يحكم
باسلامه تبعاً لاسلام سايبه فتحصل أن المجوسى يحكم باسلامه تبعاً لاسلام سايبه مطلقاً سواء كان
صغيراً أو كبيراً لكن الأول اتفاقاً والثاني على الراجح ومفهوم مجوسى أن الكتابي لا يحكم باسلامه تبعاً
لاسلام مالكة مطلقاً سواء كان صغيراً أو كبيراً لكن الأول على الراجح والثاني اتفاقاً (قوله انه لا يحكم
باسلامه) أي الصغير (قوله لحملة) أي محل ما في الحائز على الكتابي الصغير أي لا نه لا يجبر على الاسلام

يتدين به وفائدة الحكم
باسلام من ذكر أنه ان بلغ
وامتنع من الاسلام جبر
عليه بالقتل كمرتد بعد
البلوغ (الا المميز المراهق
حين اسلام أبيه (و) الا
غير المراهق (المتروك لها)
أي للمراهقة بأن غفل
عنه قبل المراهقة فلم يحكم
باسلامه لاسلام أبيه
حتى راهق أي قارب
البلوغ كابن ثلاثة عشر سنة
فلا يحكم حينئذ باسلامه
واذا لم يحكم به (فلا يجبر)
على الاسلام (بقتل ان
امتنع) منه بل بالتهديد
والضرب فعمل أن محل
الحكم باسلام المميز أو
غيره اذا لم يترك حتى
راهق مميزاً ولم يكن
المميز مراهقاً حين اسلام
أبيه والا لم يجبر على
الاسلام بالقتل (و) ان
مات أبو المراهق أو المتروك
لها الذي أسلم (وقف
ارثه) فان أسلم بعد بلوغه
أخذه والا لم يرثه وكان
لبيت المال وان أسلم قبل
البلوغ لم يدفع له لانه لو رجع

على
عنه قبل بلوغه لم يجبر عليه بالقتل (و) حكم باسلام مجوسى صغير (لاسلام
سايبه ان لم يكن معه أبوه) المجوسى فان كان معه أبوه في السبي في ملك واحد لم يحكم باسلامه تبعاً لاسلام سايبه بل يجبر أبوه على
الاسلام لانه مجوسى كبير يجبر على الراجح ويحكم باسلام الصغير تبعاً لاسلام أبيه فالكلام هنا في مجوسى صغير فلا ينافى ما قدمه في
الجنائز مما يفيد أنه لا يحكم باسلامه تبعاً لاسلام سايبه ولو نوى به سايبه الاسلام لحملة على الكتابي الصغير وأما الكتابي الكبير

فلا يحكم بإسلامه اتفاقا لعدم جبره عليه والحاصل أن المجوسى يجبر على الاسلام اتفاقا ان كان صغيرا وعلى الراجح ان كان كبيرا وان
الكتابى لا يجبر مطلقا اتفاقا فى الكبير وعلى الراجح فى الصغير (والمتنصر) مثلا (من كاسير) (٣٠٩) وداخل بلد الحرب لتجارة

ونحوها يحمل (على الطوع)
فله حكم المرتد (ان لم يثبت
اكرامه) عن الكفر فان
ثبت حمل على الاسلام
فيرث ويورث (وان سب)
مكلف (نبيا أو ملكا)
بجمعا على نبوته أو ملكيته
(أو عرض) بواحد منها
بان قال عند ذكركه انا
أو فلان فلست بزنان
أو ساحر (أو لعنه أو عابه)
أى نسبه لعيب (أو قذفه
أو استخف بحقه) كأن
قال لا أبلى بأمره ولا نبيه
أو لوجاعى ما قبلته (أو غير)
صفته كأسود أو قصير
(أو ألحق به نقصا وان فى
بدنه) كأعور أو أعرج
(أو خصمته) بفتح الخاء
المعجمة أى شيمته وطبيعته
كبخيل (أو غرض) أى
نقص (من مرتبته) العلية
(أو) من وفور علمه أو زهده
(أو أضاف له) مالا يجوز عليه
كعدم التبليغ (أو نسب
إليه مالا يلقى بمنصبه
على طريق الذم) بخلاف
ترى يتما للإشارة إلى أنه
كالدرة اليتيمة المنفردة
عن اجناسها أو رعى الغنم
ليعلمه الله كيف يسوس
الناس (أو قيل له بحق

على الراجح (قوله) فلا يحكم بإسلامه) أى تبع الاسلام سايه اتفاقا (قوله) يجبر على الاسلام) أى يجبره
ماله (قوله) وعلى الراجح ان كان كبيرا) مقتضاه انه يحكم بإسلام المجوسى تبع الاسلام سايه ولو كان
كبير ابناء على ذلك الراجح تأمل (قوله) يحمل على الطوع) أى لانه الاصل والا كراه خلافه وقوله
فله حكم المرتد أى فلا يرث ولا يورث وماله الذى عندنا يكون فينا لبيت المال وقوله ان لم يثبت
اكرامه على الكفر أى بان جهل الحال (قوله) وان سب (الخ) السب هو الشتم وهو كل كلام قبيح
وحيثذ فالفذف والاستخفاف بحقه وإلحاق النقص به كل ذلك داخل فى السب ومكر رعه قاله
شيخنا العدوى وقوله مكلف أى سواء كان مساما أو كافرا واحتز بالمكلف عن المجنون وعن الصغير
الغير المميز فلا يقتلان بسبب السب وكذا ان كان الصغير مميزا حيث تاب بعد بلوغه (قوله) أو عرض)
أى قال قولاه هو يريد خلافه اعتمادا على قرائن الاحوال من غير واسطة فى الانتقال للراد (قوله) بان
قال عند ذكركه (الخ) أى كالمقال له شخص النبي أمر بكذا فقال دعنى ما أنا بساحر ولا كاذب (قوله)
أى نسبه لعيب) العيب خلاف المستحسن شرطا وعرفا وعقلا وقوله أى نسبه لعيب أى سواء كان فى
خلقه بان قال انه أسود أو أعور أو فى خلقه بان قال انه أحمق أو جبان أو بخيل أو فى دينه بان قال انه قليل
الدين تارك الصلاة مانع الزكاة (قوله) أو قذفه) أى نسبه للزنا أو نفاه عن أبيه بان قال انه زان
أو ابن زنا (قوله) كان قال) أى لمن قال له النبي أمرك بكذا أو نهاك عن كذا (قوله) أو غير صفته) الضمير
لمن ذكر من نبى أو ملك (قوله) كأسود (الخ) أى كأن يقول النبي فلان كان أسود أو كان قصيرا
جدا أو جبريل كان ينزل على المصطفى فى صفة عبد أسود أو فى صفة شخص قصير جدا (قوله)
أو ألحق به نقصا) أى هذا إذا كان النقص الذى ألحقه به فى دينه كتارك الصلاة بل وان كان فى
بدنه (قوله) أو غرض من مرتبته) أى بان قال ترى يتما أو مسكينا أو كان خادما عند الناس (قوله) أو من
وفور علمه) أى بان قال لم يكن على غاية من العلم أو الزهد (قوله) أو أضاف له) أى نسب له مالا يجوز
عليه وعبر أو لا بضاف وثانيا بنسب تفننا ولو حذف قوله أو نسب إليه وقال أو أضاف إليه مالا يجوز
أو مالا يلقى بمنصبه أى كالطمع فى الدنيا وعدم الزهد فيها والطفة القوش راهة النفس كان أخصر (قوله)
على طريق الذم) رجمه بعض الشراح للسائل الثلاثة وهى أو غرض من مرتبته أو أضاف له مالا يجوز
أو نسب له مالا يلقى ولا مفهوم لقوله على طريق الذم بل وكذا ان لم يكن على طريق الذم بان صدر منه
ذلك لجهل أو سكر أو تهور فى الكلام لان المصنف لم يعتبر مفهوم غير الشرط وبدل له ما أتى فى قوله وان
لم يردده (قوله) بخلاف ترى (الخ) أى بخلاف قوله ترى يتما للإشارة الخ واما لو قال ترى يتما فقط
فهذا يقتل ولا يقبل قوله أردت بقولى ترى يتما للإشارة إلى أنه كالدرة اليتيمة فقد صرح
شيخنا العلامة السيد محمد البليدى فى حاشيته على عقب انه لا يقبل منه فى مسكين ارادة المعنى
المراد فى حديث اللهم احببى مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين والمراد بالمساكين
فى الحديث المتواضعون فتأمل (قوله) فلا يقبل قوله) راجع لقوله أردت العقب وانما لم يقبل منه
ذلك لظهور حقوق السب بذلك (قوله) أو بلا قبول توبة) أى إذا حصلت من غير طلب بان جاء تائبا قبل
الاطلاع عليه (قوله) ان تاب) أى أو أنكرا ما شهدت به عليه البينة (قوله) إلا أن يسلم الكافر فلا يقتل)

رسول الله) لا تفعل كذا أو افعله (فلس وقال أردت) بلعنى (المعرب) لانها مرسله لمن تلذغه فلا يقبل قوله (قتل ولم
يستتب) أى بلا طلب أو بلا قبول توبة منه (حدا) ان تاب والاقول كفرا ولا يخفى ان ما قدمه المصنف يبنى بعضه عن
بعض ولكن مراده التنصيص على أعيان المسائل التى نصها عليها (الا أن يسلم الكافر) فلا يقتل أى ان الساب يقتل

مطلقا ما لم يكن كافرا فيسلم لان الاسلام يجب ما قبله وبالغ على قتل الساب مسلما أو كافرا بقوله (وان ظهر انه لم يرد ذمه الجهل أو سكر أو تهور) في الكلام وهو أكثر منه غير ضبط إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهل أو السكر أو التهور ولا بدعوى زلل اللسان (وفي من قال) حين غضبه (لا صلى الله على من) أي على شخص (صلى عليه) أي على النبي (جوابا لصل) على النبي قولان بالقتل وعدمه ووجه الأول ان فيه سباً للأنبياء الذين (٣١٠) يصلون على النبي ووجه الثاني أنه حين غضبه لم يكن قاصداً إلا نفسه ولكنه

يؤدب ويطلب سجنه (أو قال) مخاطبا لغيره (الأنبياء) يتهمون جواباً لتهمتي (أي لقوله) له أتتهمني فحذف همزة الاستفهام فيه قولان هل يقتل بلا قبول توبة لبشاعة اللفظ وان لم يكن على طريق الذم أو لا لأن قصده الاخبار عما وقع من الكفار لكنه يعاقب (أو) قال (جميع البشر) يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم هل يقتل بلا قبول توبة نظراً لظاهر اللفظ أو لا لاحتفال أنه اخبار عما قاله الكفار ولكنه ينكح ويطلب سجنه (قولان) في كل من الفروع الثلاثة * ولما فرغ من الكلام على ما يوجب القتل بلا استتابة وما اختلف العلماء فيه هل يقتل بلا استتابة أو لا يقتل وانما فيه العقوبة ذكراً بوجوب القتل ان لم يتب بقوله (واستتابة في) قوله النبي عليه الصلاة والسلام (هزم) أي يكون مرتداً يستتاب ثلاثاً فان تاب والا قتل وهذا خلاف

أي ولو كان اسلامه لأجل أن لا يقتل (قوله مطلقاً) أي سواء كان مسلماً أو كافراً وانما لم يجعل سبه من جملة كفره بحيث انه لا يقتل بذلك السب إذ لم يتب لانا لم نعظم العهد على ذلك ولا على قتل أحد منا فلو قتل أحدنا أو سب نبياً قتلناه به وان كان في دينه استحلال ذلك (قوله) وان ظهر أنه لم يرد ذمه ما ذكره المصنف هنا من المبالغة هو المعول عليه دون قوله قبل على طريق الذم فان مفهومه غير معول عليه اه عبق (قوله أو سكر) أي أدخله على نفسه ولا يرد قول حمزة للنبي صلى الله عليه وسلم هل أنتم الا عبيد أبي كافي البخاري لانه كان قبل تحريم الخمره كما في الشفاء والسكران إذ ذلك يحكم عليه بحكم المجنون (قوله) وفي من قال لا صلى الله على من صلى عليه الخ (أي وأما قول لا صلى الله عليه فإنه يقتل قولاً واحداً بلا استتابة كما أنه يقتل قولاً واحداً إذا قال وهو غير غضبان لا صلى الله على من صلى عليه (قوله) لم يكن قاصداً إلا نفسه أي الدماء على نفسه بعدم صلاة الله عليه نفسه ان صلى على النبي (قوله) لبشاعة اللفظ أي من حيث نسبة النقص للأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقوله وان لم يكن على طريق الذم أي قصد أي بان لم يكن قاصداً ذمهم (قوله) أولاً أي أو لا يقتل (قوله) لأن قصده الخ) الأولى لاحتفال أن يكون قصده الاخبار عما وقع من اتهام الكفار لهم وهو لا يعتقد ذلك كما هو ظاهر من حال المسلم (قوله) لكنه يعاقب أي بالضرب وطول السجن (قوله) نظراً لظاهر اللفظ أي لأن ظاهره لحقوق النقص للأنبياء عموماً والنبي خصوصاً بالاغياض (قوله) لاحتفال الخ) قال الشيخ أحمد بابا في هذا التعليل بعد ولذا قال الشارح بهرام الأظهر من القولين في الفرع الأخير القتل (قوله) لكنه ينكح أي بالضرب ويطلب سجنه بعده (قوله) قولان في كل من الفروع الثلاثة أي والظاهر من القواين في الفروع الثلاثة القتل بلا استتابة كما في الحج (قوله) وانما فيه العقوبة أي بالضرب وطول السجن (قوله) واستتابة في هزم) هذا قول ابن المرابط والعجب من ابن المرابط في قوله ذلك مع قوله من قال هزمت بعض جيوشه يقتل ولا تقبل توبته والمراد بهم من كان فيهم وانما قتل قائل ذلك لأن غاية ما هناك أن بعض الأفراد فر يوم أحد وهذا نادر والنبي صلى الله عليه وسلم وغالب الجيش لم يفر وقد جمع بعضهم بين كلامي ابن المرابط بحمل هذا على قائمه بقصد التنقيص والأول الذي عليه المصنف لم يقصد تنقيصاً فيستتاب فان تاب والقتل لكن الذي عليه مالك وعامة أصحابه أن من قال إن النبي هزم يقتل ولا تقبل توبته وهو المذهب وظاهر الاطلاق ان قصد القائل بذلك التنقيص أم لا وانما قتل لأن الله عصمه من الهزيمة فنسبة الهزيمة اليه فيه إلحاق نقص به (قوله) والحق أن الاعلان الخ) هذا هو الذي اختاره ابن مرزوق كما يأتي وقوله مطلقاً أي سواء تاب أو لم يتب (قوله) إلا أن يجيء تائباً قبل الظهور عليه أي والا قبلت توبته ولا يقتل (قوله) من حيث الحكم أي وذلك لأنه إذا أعلن بالتكذيب يستتاب فان لم يتب قتل وان أسر به قتل بلا استتابة إلا أن يجيء تائباً كما أنه إذا ادعى النبوة كذلك (قوله) في هذا الفرع

ما عليه مالك وأصحابه من أنه يقتل ولا تقبل منه توبة (أو أعلن) بتكذيبه فإنه يستتاب ثلاثاً فان لم يتب قتل ومفهومه أعلن أنه أي ان أسره فزندق يقتل بلا استتابة إلا أن يجيء تائباً قبل الظهور عليه والحق ان الاعلان بتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم من أعظم السب فيقتل به مطلقاً (أو تنبأ) أي ادعى أنه نبي يوحى اليه فإنه يستتاب فان تاب وإلا قتل (الان يسر) أي يدعى النبوة سرا فزندق يقتل إلا أن يجيء تائباً قبل الظهور عليه (على الأظهر) فلا استثناء قاصر على الأخير من حيث النسبة لابن رشد وان كان الذي قبله كذلك من حيث الحكم والذي اختاره ابن مرزوق في هذا الفرع والذي قبله انه يقتل بلا توبة

كما في الأول لما فيهما من السب فكان على المصنف درج الثلاثة في مسائل السب المتقدمة و يجوز ان يكون الاستثناء راجعاً له وقوله على الأظهر راجع للثاني إلا أنه لا دليل عليه (وأدب اجتهاداً) أي بما يراه الحاكم (في) قول ظالم كعشار طلب أخذ شيء عظاماً فقال له المظلوم إن أخذت مني شكوتك للنبي (أو دواشك للنبي) ولا يقتل بخلاف لوقال إن سألت (٣١١) أوجهات فقد سأل النبي أو جهل أو

قال لأبالي بالنبي فيقتل (أو) قوله (لوسبني ملك) أو نبي (لسببته) فيؤدب بالاجتهاد لأن لم يقع منه سب وإنما علقه على شيء علم يقع (أو) قوله (يا ابن ألف كلب أو خنزير) فيؤدب اجتهاداً لأنه لم يقصد دخول نبي في نسبه وإن كان لفظه لا يخلو من دخول نبي (أو) غير بالهقر فقال لمن غيره به (تعيرني به والنبي قد رعى الغنم) ما لم يقله تنقيصاً والاقتل (أو) قال لغضبان كأنه وجهه (منكر أو مالك) خازن النار فيؤدب اجتهاداً لأنه جرى مجرى التحقير لمخاطبه وليس فيه تصريح بسبب الملك وكذا دخل علينا كأنه عزرائيل (أو) استشهد ببعض شيء (جائز عليه) أي على النبي صلى الله عليه وسلم (في الدنيا) من حيث النوع البشري حال كون ذلك الشيء المستشهد به (حجة) له أي لذلك القائل (أو) لغيره (ولم يرد تنقيصاً ولا عيباً ولا تأسياً بل ليرفع

أي وهو قوله أو تنبأ والذي قبله هو قوله أو أعلن بتكذيبه (قوله كما في الأول) أي وهو قوله هزم بناء على المعتمد وهو قول مالك وأصحابه (قوله راجعاً لهم) أي قوله أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ (قوله أد) أي إلى العشر مثلاً (قوله بخلاف لوقال) أي العشارز يذود على مقال المصنف (قوله فيقتل) أي ولا تقبل له توبة كما أتى به ابن عتاب لأجل مازاده على مقاله المصنف (قوله أو قوله) أي القائل (قوله فيؤدب بالاجتهاد) أي ولا يقتل (قوله لأنه لم يقع منه سب) وإنما علقه على شيء علم يقع (يستفاد من هذا أن من قال لا خير لو جئتني بالنبي على كتفك ما قبلتك أنه يؤدب ولا يقتل لأنه دون قوله لسببته في إيهام التنقيص فإذا كان لا يقتل فيها هو أشد في إيهام التنقيص من باب أولى لا يقتل فيها ودونه في إيهام التنقيص نعم إن قامت قرينة على قصد التنقيص فإنه يقتل في المسئلتين وأما لوقال لو جئتني بالنبي على كتفك ما قبلته فالظاهر تعيين قوله لأنه لفظ فيه تنقيص وإن لم يرد به نظر عقب (قوله لأنه لم يقصد دخول نبي في نسبه) أي فإن علم أنه قصد الدخول كان سباً فيقتل ولا تقبل له توبة وإنما لم يقتل مع عدم قصده مع أن لفظه لا يخلو من دخول نبي لاحتمال أن يريد المبالغة والكثرة لاحقيقة الألف وأما لوقال لعن الله آباءك إلى آدم فإنه يقتل كما نقله عياض عن ابن شاس لأن في آياته نبيا وهو نوح إذ هو أب لمن بعده ولم يعتبروا إرادة التخصيص في هذا الفرع كما في حاشية الشيخ الأمير على عقب (قوله فقيل لمن غيره به) أي قال له بقصد رفع نفسه ودفع النقص عنه وكذا إذا لم يكن له قصداً أصلاً وأما إذا قال ذلك بقصد التنقيص فإنه يقتل كما قال الشارح (قوله والنبي قدر عى الغنم) أي وشأن رعى الغنم الفقير ومثل قدر عى الغنم بدون ذكر الغنم كما في المواق (قوله ما لم يقله تنقيصاً والاقتل) أي ولا تقبل توبته كما لو قال يتم أبي طالب أو ولد من مخرج البول وإنما قتل بذلك وإن كان الواقع أنه كذلك أي ولد من مخرج البول لما في اللفظ من الاستخفاف بحقه قال سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب لم يثبت من طريق صحيح ولادته صلى الله عليه وسلم أو ولادة غيره من الأنبياء من السرة (قوله أو قال لغضبان الخ) أي وكذا إذا قال لقوم جبارين كأنهم الزبانية (قوله لأنه جرى مجرى التحقير لمخاطبه) أي بهو ويل أمره بغضبه (قوله وليس فيه تصريح بسبب الملك) أي وإنما السب واقع على المخاطب (قوله أو استشهد) أي على فعله أو فعل غيره ببعض جائز عليه (قوله ولا تأسياً) أي تسلياً (قوله لا على التأسى) أي لا على وجه التأسى بل لرفع نفسه من حقوق التنقيص (قوله فقد كذبوا) أي الأنبياء وكقولهم كيف أسلم من أسنة الناس ولم يسلم منهم أنبياء الله ورسله أو إن قيل في المكروه فقد قيل في النبي المكروه أو نافي قومي غريب كصالح أو ناصيرت على البلاء كأيوب (قوله ومسئلة الحجية) أي ومسئلة الاستشهاد للحجة ومسئلة التشبيه يرجعان لشيء واحد (قوله ولكنه أراد الخ) الأولى في الجواب أن يقال إن الاحتجاج يكون على خصم مثلاً والتشبيه أعم فتدبر (قوله أدب بالاجتهاد) أي ويسجن أيضاً كما في الشفاء وهذا إذا أراد رفعة نفسه ودفع النقص عنه لا تنقيص النبي ولا التأسى (قوله أو أراد التنقيص قتل) قد

نفسه من حقوق التنقيص كقوله إن قيل في المكروه فقد قيل في النبي أو أن أحببت النساء فقد كان النبي يحبهن (أو شبهه) نفسه بالنبي (لنقص لحقه لا على التأسى) أي التسلي به صلى الله عليه وسلم (كان كذبت فقد كذبوا) أو أن أذيت فقد أذوا أو ذاب صبرن على كذا كما صبروا ومسئلة الحجية ومسئلة التشبيه يرجعان لشيء واحد فاحداهما تنفي عن الأخرى ولكنه أراد بيان أنه ان وقع منه شيء من ذلك أدب بالاجتهاد فإن قصد التأسى فلا أدب أو أراد التنقيص قتل

وان تاب (أولعن العرب اوبنى هاشم وقال في المسئلتين) أردت الظالمين منهم فيؤدب بالاجتهاد فان لم يقل اردت اغ قتل وقيل قوله وقال اغ راجع للثانية واما الاولى فيؤدب مطلقا ولم يقل ماذا كرو عزي للنوادير (وشدد عليه) بالضرب والسجن والقيود ولم يقتل (في) قوله (كل صاحب (٣١٢) فندق) أي خان (قرنان) ممنوع من الصرف للوصفية وزيادة الألف النون

علم أن كلامنا الاستشهاد والتشبيه له أحوال ثلاثة إما أن يقصد به رفع نفسه ورفع النقص عنها وإما أن يقصد به التأسي والتسلي وإما أن يقصد به التنقيص ففي الحالة الأولى يؤدب ويسجن وفي الثانية لا شيء عليه وفي الثانية يقتل وبقى ما إذا لم يكن له قصد لشيء مما ذكر والذي ينبغي كما في عقب أن يحمل على قصد ترفيع نفسه فيؤدب كما أنه يحمل على ذلك في مسألة أو غير بالنظر (قوله) فان لم يقل أردت اغ قتل (أي فان لم يقل ذلك في المسئلتين قتل كذا في ابن مرزوق والشفاء وظاهره من غير استتابة وقال الشيخ احمد الزرقاني يكون مرتد أو لم يدعه بنقل (قوله) قرنان) أي معرض لأنه يقرن بين الأجنبي وبين زوجته مثلا (قوله) في نسبة شيء قبيح (اغ) أي كما إذا نسبه للتعرض أو للعوانة عند الظلمة أو للكذب مثلا (قوله) مع العلم به أي مع العلم بأنه من ذريته (قوله) بالقول أي بأن يقول أما شريف من ذريته عليه السلام (قوله) كأن يتعمم بعمامة خضراء) فإذا تعمم بها غير شريف فانه يؤدب لأن ذلك استخفاف بحقه عليه الصلاة والسلام * واعلم أن لبس العمامة الخضراء في الأصل لمن كان شريفا من أبيه وقد قصرها عليه السلطان الأشرف وحينئذ فلا يجوز لمن هوسه بغير من أمه لبسها وأدب إلا أن العرف الآن قد جرى بلبسها وعمت البلوى بذلك فلا أدب عليه وان كان لا ينبغي له لبسها كذا قرر شيخنا العدوي (قوله) واحتمل قوله الانتساب أي له عليه الصلاة والسلام وقوله كأن يقول اغ أي جوا لمن قال له أنت شريف وإنما كان قوله المذكور محتملا لا صريحا في الانتساب له صلى الله عليه وسلم لاحتمال أن يكون قصد القائل هضم نفسه وأن ذريته عليه السلام هم الذين لهم مزيد الشرف ولم يقصد الانتساب له (قوله) أو سب من لم يجمع على نبوته) مثله من لم يجمع على ملكيته كهاروت وماروت وأما قول القرافي يقتل ساهما ولا تقبل توبته فهو خلاف المذهب كما في عقب (قوله) وخالد بن سنان) الراجح نبوته وكذلك الخضر وأما لقمان ومريم فالراجح عدم نبوتهما كما ذكر شيخنا (قوله) إنه نبي أهل الرس) هو اسم بئر كانوا قعودا حولها فانهارت بهم وبمنازلهم وقوله الذي قيل فيه إنه نبي أهل الرس أي وقيل إن نبينهم شعيب وأما خالد بن سنان فكان نبيا غير رسول بين عيسى وسيدنا محمد عليهما الصلاة والسلام (قوله) أو سب صحابيا) قال عجاج أي جنسه فيشمل سب الكل ومثل السب تكفير بعضهم ولو من الخلفاء الأربعة بل كلام السيوطي في شرحه على مسلم المسمى بالا كمال يفيد عدم كفر من كفر الأربعة وانه المعتمد فيؤدب فقط خلافا لقول سحنون أنه يرتد وأما من كفر جميع الصحابة فانه يكفر كما في الشامل لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة وكذب الله ورسوله (قوله) بما برأها الله به أي منه وهو الزنا وقوله فيقتل أي فاذا سبها بما برأها الله منه بأن قال زنت فيقتل لردته لتكذيبه للقرآن وأما لو سبها بغير ما برأها الله منه فانه يؤدب فقط (قوله) وفي استتابة المسلم (اغ) هذا كذا استثناء من التشبيه أي وسب الله كسب النبي صريحه كصريحه ومحتمله كحتمله إلا أن في قبول توبة المسلم الساب له صريحا وعدم قبول توبته خلاف والمشهور قبولها (قوله) كمن قال لقيت الخ) من هذا القبيل كما قال بعض ما لو قال لوبلى نبي بهذا

(ولو كان نبيا) فلو لم يقل ولو كان نبيا فلا شيء عليه (و) شدد عليه أيضا (في) نسبة شيء (قبيح) من قول أو فعل (لا) حد ذريته عليه الصلاة والسلام مع العلم به) وذريته عليه الصلاة والسلام انحصرت في أولاد فاطمة الزهراء وأما آل البيت من غيرها مع العلم بهم فالظاهر أنه كذلك (كأن) انتسب له أي للنبي عليه الصلاة والسلام بغير حق بالقول أو بفعل كأن يتعمم بعمامة خضراء (أو) احتمل قوله الانتساب كأن يقول معرضا بنفسه من أشرف من ذريته عليه الصلاة والسلام وقال لمن آذاه أنت شأ نك تؤذي آل البيت (أو شهد عليه) بالسب (عدل) فقط (أو لقيف) من الناس أي غير مقبولين في شهادتهم (فعاق) بسبب ذلك (عن القتل) أي لم يقتل لعدم تمام الشهادة بمن ذكر فيشدد عليه في الأدب (أو سب من لم يجمع على

نبوته) كالخضر ولقمان ومريم وخالد بن سنان الذي قيل فيه إنه نبي أهل الرس (أو) سب صحابيا) المرض الا عائشة بما برأها الله به فيقتل لردته (وسب الله كذلك) أي كسب النبي صريحه كصريحه ومحتمله كحتمله فيقتل في الصريح ويؤدب في المحتمل بالاجتهاد فان كان الساب ذميا قتل ما لم يسلم (وفي استتابة المسلم) أي هل يستتاب فان تاب والافتل أو يقتل ولو تاب كسب النبي صلى الله عليه وسلم (خلاف) والراجح الاستتابة وقوله (كمن قال) متضجرا (لقيت في مرضي ما) أي مرضا (لو قتلت أبا بكر وعمر

لم أستوجبه) تشديده في مجرد الخلاف وان لم يتحد المختلف فيه اذا الخلاف في الاول في قبول توبة المسلم وعدمها وفي هذا في قتل القاتل
لنسبة البارى تعالى للجور فهو كالصرح في السب وفي استنابته الخلاف المتقدم (٣١٣) وعدم قتله بل يؤدب ويشدد عليه

لان قصد الشكوى

﴿باب﴾

ذكر فيه حد الزنا
وأحكامه وهو بالقصر
لغة أهل الحجاز وبالمد
لغة أهل نجد والنسبة
للمقصور زنوى وللممدود
زنائى فقال (الزنا) شرما
وهو ما فيه الحد الآتى
بيانه (وطء مكلف) حرا
او عبدا (مسلم) واطءة
وطء لمكلف من اضافة
المصدر لفاعله ويراد
بالفاعل من تعلق به الفعل
فيشمل الواطىء والموطوء
فيشترط في كل التكليف
والاسلام فلا يحد صبي
ولا مجنون ولا كافر إذ
وطؤهم لا يسمى زنا شرعا
والوطء تغيب الحشفة
او قدرها ولو بحائل
خفيف لا يمنع اللذة او بغير
انتشار (فرج آدمى) قبلا
او دبرا لا غير فرج كين
نخذين ولا فرج هيمية ولا
جنى ان تصور بصورة
غير آدمى (لاملك له) أى
للواطىء (فيه) أى فى
الفرج أى لا تسلط له عليه
شرعا فالمملوك الذى لا
تسلط له عليه شرعا من
جهة الوطء (باتفاق) من
الأئمة لأهل المذهب فقط

المرض الذى ابتليت به أو ابتلى به فلان ما صير اه قال العلامة الأمير فى حاشية عقب وفيه أن هذا
تنقيص بمرتبة الانبياء فالظاهر القتل فى هذا من غير خلاف وانظره (قوله لنسبة البارى للجور)
أى وهو كافر وقد كفر إبليس بذلك حيث أمره الله بالسجود لآدم فخالف وقال أ تاخير منه (قوله
وفي استنابته الخ) أى انه يتفرع على القول بأنه يقتل بخلاف وهو أنه هل تقبل توبته أولا والظاهر
الاول كما قال شيخنا

﴿باب ذكر فيه حد الزنا﴾

(قوله وهو بالقصر لغة أهل الحجاز) و به جاء القرآن وعليه فيكتب بالياء لا نقلا ب الالف عنها (قوله
وبالمد لغة أهل نجد) أى وعم تميم وعليه فيكتب بالالف ولكون الزنا عدو يقصر جعل يا بن المقصور
والممدود من صيغ القذف (قوله الزنا شرعا) خرج الزنا الذى لاحديه كالنكاح بدون ولى ومن
لا طء بنفسه ووطء الصبي والمجنون فان كل هذا وان كان زنا فى اللغة لكن لا يسمى زنا شرعا وكل هذه
خارجة من المصنف بذكر الشروط وحين إذ كان لا يسمى ما ذكرنا شرعا فلا يعترض على المصنف
بذكر الشروط بحيث يقال ان المصنف ذكر أمرا عاما وهو الزنا ثم بينه بخاص * وحاصل الجواب
أن المصنف لم يذكر أمرا عاما بل خاصا بقرينة ذكر الشروط فذكرها قرينة على أن ال فى الزنا للعهد
العالمى أى الزنا المعهود عند أهل الشرع (قوله وهو ما فيه الحد الآتى) أى اعم من كونه رجما او جلدا
(قوله مكلف) أى ولو سكران حيث ادخل السكر على نفسه والا فكل المجنون (قوله ولا كافر) أى
سواء وطىء كافرا او مسلما وان كانت المسألة تحدى لانه يصدق عليها وطء مسلم كأنها تحدى اذا مكنت
مجنونا او أدخلت ذكر نائم فى فرجها ورجم النبي صلى الله عليه وسلم لليهوديين حكم بينهم بما فى التوراة
لعدم دخولهم اذ ذلك تحت الذمة (قوله فرج آدمى) أى غير ختنى مشكل فلا حد على واطئه فى قبله
لانه كتنقبه فان وطىء فى دبره فالظاهر أنه يقدر أنى فيكون فيه الجلد كاتيان أجنبية بدبر ولا يقدر
ذكر املوطا به بحيث يكون فيه الرجم ولا حد عليه ان وطىءه وغيره للشبهة اذ ليس ذكره محققا الا أن
ينى فلا اشكال (قوله قبلا او دبرا) أى لان المراد بالزنا هنا ما يع اللواط (قوله كين نخذين) أى اوفى
هوى الفرج وكما خرج ما ذكر بقوله فرج آدمى خرج أيضا من لاطء بنفسه فلا حد عليه ووجه
خروجه به أن آدمى نكرة ومكلف نكرة والنكرة بعد النكرة غيرها (قوله ان تصور بصورة غير
آدمى) أى وأولى ان لم يتصور بصورة شىء لان ذلك مجرد تخيل وأما اذا تصور بصورة الآدمى كان
وطؤه زنا شرعا ويحد الواطىء وكذا يقال فى وطء الجنى لآدمى (قوله شرعا) أى من حيث ذاتها
خرج بذلك من حرم وطؤها اعراض كحيض ونحوه فان وطأها لا يسمى زنا شرعا لان هذه لزوجها
اوسيدها تسلط عليها شرعا من حيث ذاتها لولا العارض (قوله لا تسلط له) أى للمالك عليه من جهة
الوطء وحينئذ فاذا وطىء مملوكه الذى كره حد الواطىء لا حد الزنا (قوله باتفاق) راجع للنقوى أى اتفق
تسلطه عليه شرعا باتفاق العلماء (قوله يخرج النكاح المختلف فيه) أى كبلوا لى فاذا وطىء فيه فلا يسمى
زنا شرعا فلا حد فيه وخرج أيضا وطء الرجل أمته او زوجته بدبرها فان فيه قول بالاباحة وان كان
شاذا أو ضعيفا فلا حد فيه ويؤدب (قوله لكان احسن) أى لانه اعم تأمل (قوله وطء حليلته) أى
زوجته أو أمته (قوله خرج به الغالط) أى وهو من قصد زوجته فوقع على غيرها غلطا (قوله والجاهل

(٤٠ - دسوقى - ح) نخرج النكاح المختلط فيه فلا يسمى زنا ولو قال بدله بلا شبهة لسكان احسن
لاخراج وطء حليلته بدبرها وأمة الشركة والقراض والمبعضة (تعندا) خرج به الغالط والجاهل والناسى كمن نسى طلاقها

وبالغ على وطء المكلف بقوله (وان) (٣١٤) كان وطء المكلف المسلم فرج الأدمى (لواطاً) أى ادخاله الحشفة في دبر ذكراً فيسمى

أى جاهل العين وجاهل الحكم فالاول من يعتقد أنها زوجته أو أمته ثم تبين له أنها أجنبية وجاهل الحكم من يعتقد حل وطء الاجانب لكونه حديث عهد بالاسلام وهو طارىء من بلاد بعيدة عن بلاد الاسلام ولا يخفى أن الغالب هو عين جاهل العين فاحدهما مكررمع الآخر فاما أن يقصر الجامل على جاهل الحكم واما أن يحمل الغالب على الشاك لما يأتى من أن من وطئ امرأة شاكفى كونها زوجته فتبين أنها أجنبية فانه لاحد عليه وكما خرج من ذكر بقوله تعدد اخرج ايضا المكروه على القول بأنه لاحد عليه كما يأتى (قوله وبالغ الخ) قال السنوى لو حذف المصنف هذه المبالغة كان أولى لانها تقتضى اشتراط الاسلام في حد اللوط الذى هو الرجم وليس كذلك كما يأتى والقول بأنه مبالغة فيما قبل قوله مسلم بعيد اه بن * والحاصل أن المشترط في حد اللواط وهو الرجم بالنسبة للفاعل تكليفه وأما بالنسبة للمفعول فتكليفه وتكليف الفاعل معا وأما الاسلام فلا يشترط في واحد منهما كما يأتى في قول المصنف وان عبيد بن او كافر بن (قوله وان لواطاً) أى لان الفرع يشمل الدبر (قوله فيسمى زنا شرعاً وفيه الحد) أى خلافاً لمن قال ليس فيه الا الادب كالمساحقة وقال ابى حنيفة ودادو وقد أفاد المصنف بالمبالغة الرد على من ذكره وأنه يقال له زنا لكن بالمعنى الاعم وقد يقابل به (قوله فلا يحيد بل يؤدب) أى لان له التسلط على دبرها شرعاً عند بعضهم وان كان قولاً شاذاً (قوله بخلاف لو كانت زوجاً) أى وبخلاف ادخال امرأة ذكراً كزنا غير زوج في فرجها فلا تحيد فيما يظهر لعدم اللذة كالصبي (قوله يمكن وطؤها عادة لواطها) أى وان لم يمكن لغيره وأما لا يمكن وطؤها اذا وطئها المكلف فلا حد عليه (قوله ولا يكون الاستنجار شبهة الخ) أى سواء كان الاستنجار من نفسها حرمة أو أمة أو من ولى الحرمة للوطء وللخدمة أو من سيد الامة للخدمة وقال ابو حنيفة لاحد في وطء المستأجرة للوطء لان الاجارة عنده عقد شبهة يدرأ الحد وإن حرم عنده الاقدام على ذلك العقد وبذلك يندرج في قول المصنف لا ملك له فيه باتفاق والا لكان خلاف أى حنيفة شبهة تدرأ عنه الحد (قوله نظراً لقول عطاء) أى بجواز نكاح الامة المحللة أى التى أحل سيدها وطأها للواطىء وهو صادق بما اذا كان بعوض وبدونه وحينئذ فالمستأجرة من سيدها محللة فلا حد فيها اه بن (قوله أو اتيان مملوكة تعتق عليه بنفس الملك) أى إلا أن يكون مجتهد يرى أن عتق القربة انما يكون بالحكم لا بنفس الملك أو قل من يرى ذلك والا فلا حد عليه نقله في التوضيح عن اللخمي وانظر لم لم يدرأ عنه الحد اذا لم يكن مجتهداً ولا مقلداً لمن يرى ذلك مراعاة للقول بذلك وقد استشكله ابن مرزوق وكذا المصنف في التوضيح عن شيخه اه بن (قوله أو اتيان من يعلم حررتها) أى أو اتيان أمة بملك لا بنكاح يعلم حررتها عليه والحال أنها من لا تعتق عليه سواء كانت من اقراره كعمته وخالته أو أجنبية (قوله فيحد) أى لانه وطئها من ليست زوجة ولا مملوكة (قوله وكذا ان وطئها) أى وكذا يحيد إن وطئها بملك والحال أنه يعلم أنها ملك للغير بخلاف ما اذا تزوجها وهو يعلم انها ملك للغير فلا يحيد لاحتمال أن سيدها وكل مزوجها فزوجها فيدرأ الحد بذلك (قوله واختلف في حدها هي الخ) أى اذا علمت بحرية نفسها دون المشتري على قولين فقيل بعدم حدها لانها تقول قدأ كذب اذا قلت أنا حرة ولا بينة لى فهي معذورة في تمكينها وقيل يحيدها نظراً الى أنه قد يصدقها اذا ادعت الحرية والاول للابهرى والثانى لابن القاسم (قوله أو اتيان محرمة بصهر مؤبد بنكاح) أى ومن باب أولى وطء المحرمة بنسب أو رضاع بنكاح لانها لا يكونان الا مؤبدين بخلاف الصهر فاقصر عليه لأجل تقييده بمؤبد وأما لو وطئها المحرمة بالنسب أو الرضاع

زنا شرعاً وفيه الحد الآتى ذكره (او) كان (اتيان أجنبية بدبر) وأما حليلته من زوجة أو أمة فلا يحيد بل يؤدب (او) كان (اتيان مية) في قبلها أو دبرها حال كونها أو كونه (غير زوج) فيحد بخلاف لو كانت زوجاً و اتيان النائمة او المجنونة أولى بالحد من الميتة (او) اتيان (صغيرة يمكن وطؤها) عادة لواطها في قبلها أو دبرها فيحد الواطىء لها وان كانت غير مكنته لصدق حد الزنا عليه دونها كالنائمة والمجنونة (أو) اتيان حرمة أو أمة (مستأجرة) أجزت نفسها أو أجزها ولها أو سيدها (لوطء او غيره) كخدمة فيحد واطؤها المستأجر ولا يكون الاستنجار شبهة تدرأ عنه الحد الا اذا أجزها سيدها للوطء فلا يحيد نظراً للقول عطاء (أو) اتيان (مملوكة) له بشراء مثلاً (تعتق) عليه بنفس الملك كبت وأخت فيحد ان علم بالتحريم وشمل قوله تعتق ماذا اشتراها على أنها حرمة بنفس الشراء (أو) اتيان من (يعلم حررتها) وحرمتها عليه فيحد وسواء علم بحررتها بعد ان اشتراها او حال اشترائها وكذا ان وطئها وهو عالم بأنها ملك للغير واختلف في حدها هي اذا كانت هالمة بحررتها وطاعت به (أو) اتيان (محرمة

بالمك

بالمك
بالمك
بالمك

بصهر مؤبد) بنكاح كمن تزوج امرأة بعد العقد على بنتها أو كانت زوجة (٣١٥) لآبيه أو ابنة فيحد بخلاف لو وطئها

بملك وهي لا تعتق عليه فلا يحد كما يأتي (أو) اتيان (خامسة) علم بتحريرها ولا التفات لمن زعم جوازها من الخوارج (أو مرهونة) بغير إذن الراهن والام يحد كما تقدم في باب (أو) اتيان أمة (ذات مغمم) قبل القسم حيزت أم لا بناء على أنها لا تملك الغنيمة الا بالقسم (أو حريرة) ببلاد الحرب أو دخلت عندنا بأمان وأما لو خرج هو بها من بلاد الحرب أو دخلت عندنا بلا أمان فجازها فقد ملكها (أو) اتيان (مبتوتة) له (وان) وطئها (بعده) أي في عدتها منه بنكاح وأولى بلا نكاح أو بعد العدة (وهل) يحد مطلقا (وان) ابت في مرة واحدة كقوله أنت طالق ثلاثا أو البتة ولا التفات لقول من قال بلزوم الواحدة حينئذ لشذوذها أو بما يحد إذا ابتها في مرات إذ لا شبهة له بوجه وأما لو ابتها في مرة فلا يحد نظراً لوجود الخلاف (تأويلان أو) اتيان (مطلقة) له (قبل البناء) دون الغاية فيحد (أو معتقة) له (بلا عقد) فيهما وأما المطلقة بعد البناء بائناً دون الغاية فيحدان وطئها بعد العدة لا فيها (كأن يطأها

بالمك فلا يحد وما يؤدب إذا كان عالماً * وحاصل المسئلة ان المحرمة بسبب الرضاع ان وطئها بنكاح حدوا إن وطئها بملك أدب والمحرمة بالنسب ان كانت ممن تعتق عليه بالملك حد لو طئها بالملك وأولى بالنكاح وان كانت لا تعتق بالملك حد لو طئها بالنكاح لا بالملك فيؤدب فقط وأما المحرمة بسبب الصهاره فان كان تحررهما مؤبداً حدان وطئها بنكاح لا بملك فيؤدب وان كان تحررهما غير مؤبد فلا حد سواء وطئها بنكاح أو بملك وإنما يؤدب فقط ان وطئها بنكاح (قوله بصهر مؤبد) أي مؤبد تحررهما لأن الذي يتصف بالتأبيد نفيًا وإثباتًا أما هو والتحرير لا الصهاره لأنها متى حصلت لا تكون الا مؤبدة وزاد مؤبد لأن تحرير الصهر منه مؤبد ومنه غير مؤبد فالأول كالعقد على البنت فانه يؤبد تحرير الأم فاذا عقد على الأم ودخل بها حد والثاني كالعقد على الأم فانه لا يؤبد تحرير البنت فله طلاق الأم قبل مسها والعقد على البنت فاذا عقد على البنت ودخل بها بعد ان عقد على الأم وقبل أن يمسه لم يحدو بعد مسها يحد (قوله بعد العقد على بنتها) ظاهره سواء دخل بالبنت أم لا وهو ظاهر المدونة في النكاح الثالث لأنه نص فيها على الحد وأطلق وفصل اللخمي في باب القذف فقال وكذلك إذا تزوج بأمر زوجته فان كان دخل بالبنت حدوا والا فلا لاختلاف الناس في العقد على البنت هل يحرم الأم أو بمنزلة العدم لا يحرمها واعتمد ابن عرفة كلام اللخمي من كتابه على ابن الحاجب وشارحيه اه بن (قوله بخلاف لو وطئها بملك وهي لا تعتق عليه) أي كأمر زوجته التي هي عمته أو خالته أو أجنبية منه (قوله أو اتيان خامسة) أي أو وطء خامسة بنكاح (قوله ولا التفات الخ) يعني ان القول بحل خامسة بعد ضعيف جدا لأثره فلا يجعل شبهة تدرأ الحد (قوله والام يحد) أي لأنها أمة محللة (قوله أو اتيان أمة ذات مغمم) أي أو اتيان من له سهم في الغنيمة امة ذات مغمم (قوله بناء على أنها لا تملك الخ) أي بناء على القول بأن الغنيمة لا يملكها الجيش الا بالقسم أي وأما على القول بان الغنيمة يملكها الجيش بمجرد حصولها فلا يحد لأنه شريك وظاهر المصنف حد الواطىء قتل الجيش أو كثر وقيدته ابن يونس بالجيش العظيم دون السرية اليسيرة فلا يحد اتفاقا واقتصر عليه المصنف في توضيحه وقال القلشاني تبعا للخصم الاظهر ان الخلاف في كون الغنيمة تملك بمجرد الحصول أولا تملك الا بالقسم جار في الجيش الكثير واليسير وهذا كله فيما إذا كان الواطىء له سهم في الغنيمة وأما من لا سهم له فيها فانه يحد اتفاقا مطلقا قتل الجيش أو كثر (قوله أو مبتوتة) أي مطلقة بلفظ البت وكذا بلفظ ثلاثا في مرة أو مرات بدليل المقابل (قوله أو بعد العدة) أي بنكاح أو بدونه (قوله وهل يحد مطلقا) أي هذا إذا ابتها في مرات متفرقات بان قال أنت طالق أنت طالق أنت طاق ولم ينو تأكيدها أو طلق ثم راجع ثم طلق ثم راجع ثم طلق بل وان أبت في مرة (قوله أو بما يحد إذا ابتها في مرات) أي فهذه الصورة محل اتفاق وسواء وطئها في العدة بعقد أو بغيره أو وطئها بعدها بعقد نكاح وسواء كانت في الثلاث صور حررة أو أمة (قوله تأويلان) أي على المدونة وهما قولان في المذهب والمعتمد منهما الأول ولذا ذكره المصنف أولا ثم بين ما في المسئلة بعد ذلك من الخلاف (قوله دون الغاية) أي دون الثلاث (قوله بلا عقد فيهما) أي إذا كان وطؤه غير مستند لعقد في المسئلتين مسئلة وطء المطلقة قبل البناء وطء المعتقة ومحل الحد في المسئلتين الا ان يعذر بجمل كما يأتي وليس عليه لها صدق مؤتلف لأجل الوطء أو ما صدقها الذي يجب نصفه بالطلاق فانه يكمل كافي المدونة (قوله لا فيها) محل عدم حده في وطء البائن في العدة إذا كانت البيوتنة بلفظ الخلع بغير عوض مراعاة لمن يقول إنه رجعي كذا في بن نقل من كبير خش ثم قال وهو حسن والله أعلم (قوله أو يطؤها مجنون أو كافر) أي إذا كان بالغا ومثلها ما لو أدخلت ذكر نائم

ملوكها) بلا عقد فعليها الحد بلا عقد للشبهة وان كان فاسداً (أو) يطأها (مجنون) أو كافر (بخلاف الصبي) يطؤها فلا حد عليها ولو أنزلت

لأنها لا تنال منه لذة كالجنون (الان يجهل العين) الموطوءة بان يظن أنها حليلته فتبين خلافها (أو) يجهل (الحكم) أى التحريم مع علمه بعين الموطوءة (ان جهل مثله) كقريب عهد باسلام فلا يحده لعدله بالجهل (الا) الزنا (الواضح) فلا يعذريه بجهل العين كآتيانه لكبيرة ادعى الغلط بها وامر أنه صغيرة (٣١٦) أو العكس ولا يجهل الحكم كرتين أو مستعير ادعى ظن الجواز

بالغ في فرجها (قوله لا أنها لا تنال الخ) مثل الصبي في عدم لزوم الحد للمرأة بوطئه إذ خالها ذكر ميت بفرجها لما ذكره من العلة (قوله الان يجهل العين) هذا راجع لجميع ما تقدم وقوله أو الحكم كذلك راجع لجميع النساء المتقدمات غير المرهونة * وحاصله أن ما ذكر من وجوب الحد بوطء النساء المتقدمات محله اذا كان عالما بالتحريم وبعين الموطوءة وأما ان جهل الحكم أو العين فلا حد ويقبل قوله بدعوى جهله العين أو الحكم بشرط أن يظن به ذلك الجهل وأما إذا كان الزنا واضحاً فلا يقبل قوله (قوله بأن يظن أنها حليلته) أى زوجته أو أمته وقوله فتبين خلافها أى فتبين بعد وطئها أنها أجنبية ومفهوم يظن أنه لو قدم عليها وهو شاك ثم تبين بعد الوطء أنها أجنبية فظاهره انه يحسد وليس كذلك بل ظاهر كلامهم أنه لا حد عليه مع الحرمة عليه انظر عقب (قوله ان جهل مثله) أى ان كان مثله يجهل الحكم والعين (قوله كقريب عهد) أى أو كان الوقت ليلا مظلماً والنساء مختلفات والمرأة التي وطئها مماثلة لحليلته في النجاسة أو السمن (قوله الا الزنا الواضح) أى من العين أو الحكم (قوله كآتيانه لكبيرة الخ) أى أو كانت حليلته في غاية النجاسة والتي ادعى أنه ظن انها هي في غاية السمن أو العكس (قوله فلا يعذريه بجهل) أى وحينئذ فيحد (قوله يعنى عنه قوله ان جهل مثله) أى لأن قوله ان جهل مثله يفهم منه أنه إذا لم يجهل مثله يحد ومن المعلوم ان الواضح من العين أو الحكم لا يجهل مثله (قوله وأدب) أى فاعل المساحقة ولو وقعت بين رجل وامرأة أو بين رجلين اه أمير (قوله أو مدخلة ذكر بهيمة بفرجها) أى وكذا مدخلة ذكر ميت بالغ بفرجها (قوله ويثبت الجميع) أى جميع ما ذكر حتى المساحقة بعدلين لا بأربعة لأن هذا ليس زناً ولا يشاهد وامرأتين أو أحدهما مع يمين لأن ذلك ليس بمال ولا آيل له (قوله كغيرها في الذبح) أى في جواز الذبح والأكل ولا تقتل وللشافعي قول يقتلها بغير ذبح وتحرق قيل لأن بقاءها يذكر الفاحشة فيعير بها وأنت خير بان هذه العلة لا تنتج قتلها بل ازهاق روحها ولو بذكاة تأمل (قوله فلا تحرم) أى أكلها ولا يكره أى حيث كانت مباحة (قوله فيؤدب أحد الشريكين وسيد البعض الخ) أى وكذا يؤدب ان الان لا يقدرن على المنع (قوله أو واطيء مملوكة له) أى من محارمه لا تعتق عليه بنفس الملك (قوله أو صهر) أى كهمة زوجته وخالتها وبنات أخيهما وبنات اختها (قوله ويلحق به الولد) أى وتباع عليه خشية ان يعود لو طئها ثانية ولا تكون أم ولد بذلك الولد لأنه من شبهة (قوله بنكاح أو ملك) أى سواء كان الملك طارئاً أو أصلياً فالأول وهو وطئها بنكاح كان بزواج معتد من غيره ويطأها من العدة والثاني وهو ما إذا وطئها بملك طارئ كما لو اشترى أمة معتدة من طلاق أو وفاة ووطئها في عدتها والثالث وهو ما إذا وطئها بملك أصلي كما إذا كانت مملوكة له فزوجها ثم طلقت أو مات زوجها فلما شرعت في العدة ووطئها في العدة ومثل وطء أمته المعتدة في عدم الحد ووطء أمته المتزوجة كما في ابن غازي (قوله والفرق الخ) حاصله أن وطء المعتدة فيه شبهة فلذا سقط عنه الحد وانتشرت الحرمة ووطء الخامسة لما لم يكن فيه شبهة لزم الحد ولم ينشر حرمة لكونه زناً محضاً وأصل المعارضة بينهما للخمى

وكقريب عهد باسلام مخالط للسامين قبل اسلامه وهذا الاستثناء يعنى عنه قوله ان جهل مثله فالأولى حذفه (لا مساحقة) بالرفع عطف على وطء أى الزنا ووطء لا مساحقة لعدم الايلاج وهو فعل النساء بعضهن ببعض فلا حد على فاعله ممنه (وأدب اجتهدا) أى بالاجتهاد من الحاكم (كبهيمة) أى كواطيء بهيمة يؤدب اجتهدا ومدخلة ذكر بهيمة بفرجها أو ممكنة صبي وكذا الصبي المميز يلو طء أو زنى أو يفعل فيه فيؤدب ويثبت الجميع بعدلين أو باقرار مكلف (وهي) أى البهيمة الموطوءة (كغيرها في الذبح والأكل) فلا تحرم ولا تكره (و) كواطيء (من حرم) وطؤها (عليه) من زوجة أو أمة لعارض كحائض) ونساء ومحرمه بنفسك ومعتكفة فيؤدب بالاجتهاد (أو مشتركة) فيؤدب أحد الشريكين وسيد البعض والمعتقة

لأجل (أو) واطيء (مملوكة) له (لا تعتق) عليه بنفس الملك كهمة وخالته وبنات أخ أو أخت من نسب أو رضاع أو الجواب صهر فيؤدب ان علم بالحرمة ويلحق به الولد (أو) واطيء (معتدة) من غيره في عدتها بنكاح أو ملك يؤدب اجتهدا ولا يحد وفرق بينهما ولا تحل أبداً كما تقدم في النكاح والفرق بينها وبين الخامسة ان نكاح المعتدة ينشر الحرمة فلا تحل لأصله ولا لفرعه شبهة النكاح بخلاف الخامسة والمبتوتة قبل زوج فهو زنا محض قاله أبو الحسن والراجح أنه يحد لصديق حد الزنا عليه وما مشى عليه المصنف ضعيف

والجواب بالفرق المذكور لابن يونس واعترضه في التوضيح بأن نشر التحريم في وطء المعتدة مبنى على ثبوت الشبهة المسقط للحد وحينئذ فلا يحسن التفريق بذلك بينهما لأن فيه راحة مصادرة ولعل الأحسن في الفرق أن تحريم الحامسة أشهر من تحريم المعتدة فلذا كان وطء الأولى زنا موجبا للحد دون الثانية اهـ بن (قوله وتقدم الكلام على المعتدة منه) حاصل ما مر أنها إن كانت مبتوتة ووطئها في العدة أو بعدها فإنه يحد كان الوطء بنكاح أو لا وإن كانت غير مبتوتة فلا حد عليه كان الطلاق رجعيا أو بائنا بدون الثلاث (قوله فالوجه حمله على ذات سيد أو زوج معتدة) فيه أن هذا هو عين الحمل الأول المعترض عليه فالأولى أن يقول فالوجه حمله على ذات سيد أو على معتدة منه وهي غير مبتوتة تأمل (قوله على ذات سيد) أي بأن وطئ السيد أمته المعتدة (قوله أو على معتدة منه وهي غير مبتوتة) أي بأن كانت رجعية أو بائنا ووطئها في العدة ولم ينو بوطئها الرجعية الرجعة وكان وطؤه للبائن غير عقد جديد فلا حد عليه وإنما يؤدب فقط * والحاصل أن المعتدة منه إن كانت رجعية ونوى بوطئها الرجعة أو غير رجعية ونكحها بعقد جديد فلا حد ولا أدب ولا حرج وإن وطئها الرجعية أو البائن ولم ينو الرجعة في الرجعية وبغير عقد جديد في البائن ففي الرجعية الأدب وكذا في البائن ولا حد عليه ووطئها في العدة أو بعدها لأن العصمة باقية في الجملة كذا في عقب والصواب أن عدم الحد إن كان وطؤه في العدة وأمان ووطئها بعدها فإنه يحد كما في ابن مرزوق وتقدم ذلك لشارحتنا حيث قال وأما المطلقة بعد البناء بائنا دون الغاية فيحد إن وطئها بعد العدة لافها انظر بن (قوله وأما عكسه) أي وهو وطؤه الأم مع كونه قد عقد على بنتها ولم يدخل بها وقوله فيحد أي كما هو ظاهر المدونة وجعل اللخمي أن هذا العكس لاحد فيه كذلك لوجود الخلاف في كون مجرد العقد على البنت يؤدب تحريم الأم أو هو بمنزلة العدم فلا يؤدب إلا إذا انضم له دخول وقد تقدم عن ابن أن ابن عرفة اعتمد ما قاله اللخمي خلافا لما في عقب من تضعيفه (قوله فلودخل بالأم ثم عقد على بنتها ووطئها حد) أي اتفاقا وكذا عكسه وهو ما إذا دخل بالبنت ثم عقد على أمها ودخل بها فيحد اتفاقا ولا يجزى فيه خلاف اللخمي لأن موضوعه ما إذا عقد على الأم ودخل بها بعد عقده على البنت ولم يدخل بها (قوله أو وطئها اختا على أختها) أي وكذا امرأة على عمته أو على خالتها اتفاقا نسباً أو رضاعاً فلا حد فيه وإنما فيه الأدب حيث كان الوطء بالنكاح كما قال الشارح وأمان كان بالملك فلا شئ فيه ويمنع من وطئها بعد ذلك حتى يحرم فرج الأولى كما مر في باب النكاح (قوله أو الأخت النسب) أي أو عدم الحد إذا كانت تلك الأخت التي وطئها أخت زوجته من النسب وحينئذ فيحد (قوله لتحريمها بالكتاب) أي وهو أن تجمعوا بين الأختين (قوله فتحريمها بالسنة) أي وهو قوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أي والتحريم بالكتاب أقوى من التحريم الثابت بالسنة وأما قوله تعالى وأخواتكم من الرضاعة فعنناه أخت الشخص نفسه رضاعاً وكلام المصنف في أخت الزوجة (قوله إذهذه المسئلة) أي وهي الجمع بين الأختين باعتبار الحد وعدمه (قوله ليست في المدونة) أي وحينئذ هذا الذي يؤول (قوله وكأمة محملة) الكاف للتشبيه لا تدخل شيئاً وسواء كانت تلك الأمة قنناً وكان فيها شائبة حرية كدبرة ومعتقة لأجل وقوله حلها سيدها أي سواء كان ذلك السيد المحلل زوجة الواطيء أو قربيه أو أجنبي (قوله فيؤدب اجتهاداً ولا يحد) أي سواء كان ذلك الواطيء يعلم تحريمها على مذهب الجمهور أم لا وسواء كان عالماً بالتحليل أو جاهلاً به كالواطيء أمة زنا فظهر بعد ذلك أن سيدها كان حلها له قبل الزنا اهـ شيخنا عدوى (قوله يوم الوطء) أي وتعتبر القيمة يوم الوطء لأجل أن تم له الشبهة

وتقدم الكلام على المعتدة منه فالوجه حمله على ذات سيد أو زوج معتدة من غيره أو على معتدة منه وهي غير مبتوتة أخذاً مما تقدم (أو) واطيء (بنت) بنكاح (على أم لم يدخل بها) فيؤدب ولا يحد وأما عكسه فيحد كما شمله قوله أو بصهر مؤدب ولو دخل بالأم ثم عقد على بنتها ووطئها حد (أو) واطيء (أختها) تزوجها (على أختها) فلا حد وأدب اجتهاداً (وهل) عدم الحد مطلقاً كانت الأخت من النسب أو الرضاع أو (الأخت النسب) أي أخت زوجته من نسبها فيحد فيها (لتحريمها بالكتاب) بخلاف أختها من الرضاع فتحرّم بها بالسنة (أو يلان) حقه قولان إذهذه المسئلة ليست في المدونة (وكأمة محملة) أي وكواطيء أمة حلها له سيدها بأن قال له أبحت لك وطأها أو أذنت لك أو نحو ذلك فيؤدب اجتهاداً ولا يحد مراعاة لقول عطاء بجواز التحليل بخلاف واطيء أمة زوجته من غير إذنها له في وطئها فيحدد (وقومت) المحملة عليه بمجرد وطئه يوم الوطء حملت أم لا

(وان أياً) أي امتنع كل من المحلل والمحلل له من التقويم لما يلزم على تركه من صحة ما قصده من اعارة الفروج وتؤخذ القيمة من الواطي وان أيسر والايست عليه ان تحمل وله الفضل وعليه النقص فان حملت فالقيمة في ذمته والولد حر لاحق به وتكون به أم ولد (أو) امرأة (مكرهة) أي لا حد عليها ولا أدب أيضا ولا يضره العطف على ما فيه الأدب لأنه قصد العطف من حيث نفى الحد (أو) وطىء زوجة حرة أو أمة (٣١٨) (مبيعة) باعها زوجها على انها أمة (بغلاء) أي بسببه أو لأجله فوطئها المشتري

ويقدرانه وطىء مملكه (قوله وان أياً) مبالغة في محذوف أي ويلزم التقويم وان أياً (قوله وله الفضل) أي ما زاد من الثمن الذي بيعت به على القيمة التي قومت بها عليه فان فاس المحلل له الواطيء لها قبل دفع القيمة كان ربهما أحق بها وبيعت عليه لثلاثا يعود له تحليلها وان مات ذلك الواطيء قبل أداء قيمتها فصاحبها الذي حللها أسوة الغرماء كما قاله أبو عمران (قوله وتكون به أم ولد) أي وتستثنى هذه من قول المصنف في باب أم الولد لا يولد من وطء شبهة (قوله وقد بانبت من زوجها) أي البائع لها (قوله ومثل البيع) أي في عدم الحد وعدم الأدب اذا كان ذلك لجوع والبيونة من زوجها (قوله ويرجع المشتري على زوجها البائع بالثمن) أي وكذا يرجع عليه الزوج الذي تزوجها بالصداق ارت وجده والإرجع به عليها الإربع دينار فيترك لها لثلاثا بخلو البضع عن عوض (قوله لأنها غرته قولاً وفعلاً) أي لأنها قالت أنا أمة ومكنت المشتري أو المتزوج لها من نفسها (قوله نظر المشتري) أي نظراً لكون المشتري تملكها بشرائه كالامة فتكون مكرهة في وطئه لها إذ لو امتنع لا كرهها (قوله واستظهر) أي استظهر ابن رشد هذا القول ووجهه بما ذكره وتعبه ابن عرفة بأن كون أصل فعلها في البيع طوعاً ينفى عنها كونها مكرهة وأجاب ابن مرزوق بأن أصل البيع وان كان طوعاً لكن بعد انعقاده صارت مكرهة (قوله والأظهر والأصح) أي وهو قول ابن القاسم في المدونة ومقابله لأشبه ان كانت الامة بيد المشتري فلا حد عليه وان كانت بيد البائع حد اه عدوى (قوله فان نكل الواطيء) أي كان نكل البائع (قوله كما لو حلف) أي كما يحذو لو حلف البائع وقوله حينئذ أي حين إذ حلف البائع (قوله وعدمه في صورة المصنف) أي وعدم الحد في صورة المصنف وهو ما اذا نكل البائع وحلف الواطيء لانه قد تبين بحلفه مع نكول البائع انه انما وطئها وهي على ملكه فالصور ثلاث ولا يتصور هنا حلفهما لانه متى حلف البائع ثبت قوله ولا يتوجه على الواطيء يمين كما قال الشارح (قوله والمختار) أي عند اللخمي وهو مذهب المحققين كابن العربي وابن رشد كما في خش (قوله والاكثر على خلافه) وان يحد أي مطلقاً سواء انتشر أم لا كما في ابن عرفة والشامل وظاهره أنه يحد على قول الاكثر ولو كانت هي المكرهة له على الزنا بها وهو كذلك الا أنه لا صدق لها عليه اذا كانت هي المكرهة له وان أكرهه غيرهما غرم لها الصداق ورجع به على مكرهه ومحل الخلاف إذا أكرهه على الزنا بها وكانت طاهرة ولا زوج لها ولا سيد والإحد اتفاقاً نظر الحق الزوج والسيد والى أنها مسكينة لا يجوز أن يقدم عليها ولو بسفك دمه (قوله وهو المشهور) أي لكن الذي به الفتوى ماقاله اللخمي وهو الأظهر في النظر اه شيخنا عدوى (قوله باقرار مرة) لم يأت المصنف بلولانه يشير بها للخلاف المذهبي وليس في ذلك خلاف في المذهب بل الخلاف في ذلك لأبي حنيفة والامام أحمد حيث قال لا يثبت الزنا بالقرار الا اذا أقر أربع مرات (قوله الا أن يرجع الخ) استثناء من مقدر أي فاذا أقر به حد الا الخ (قوله يرجع لشبهة أولاً) أي بأن كان رجوعه لتكذيب محض فاذا قال كذبت ولم يبد

فلا حد عليها ولا أدب لعذرها بالجوع وقد بانبت من زوجها بمجرد البيع ومثل البيع تزويجها لغيره ويرجع المشتري على زوجها البائع بالثمن ان وجده والا فعلمها لانها غرته قولاً وفعلاً فان باعها بالجماعة حدث اذا شبهة لها وقيل لا تحد نظراً للشراء واستظهر وفيه نظر ثم شبه في عدم الحد على الأظهر والأصح قوله (والأظهر) عند ابن رشد (والأصح) عند غيره (كان ادعى) أي كالأحد على واطيء ادعى شراء أمة) وانها انما وطئها لكونه اشتراها من مالكها فانكر المالك البيع (ونكل البائع) عن الثمين حيث توجهت عليه حين أنكر البيع (وحلف الواطيء) انه اشتراها منه حيث توجهت عليه بنكول البائع فان نكل الواطيء حد كما لو حلف البائع ولا يتأتى حلف الواطيء حينئذ لثبوت قول البائع بحلفه فالحد في نكولها وفي حلف البائع وعدمه في صورة المصنف على الأظهر والأصح

(والمختار أن) الرجل (المكره) بالفتح على الوطء (كذلك) أي لا يحد ولا يؤدب لعذره بالا كراه كالمرأة عذرا (والاكثر على خلافه) وان يحد وهو المشهور (و يثبت) الزنا بأحد أمور ثلاثة (باقرار) ولو (مرة) ولا يشترط أن يقر أربع مرات (الا أن يرجع) عن اقراره (مطلقاً) حال الحد وقبله رجوع لشبهة أولاً كقوله كذبت على نفسي أو وطئت زوجتي وهي محرمة فظننت أنه زنا ومثل الرجوع ما اذا قامت بينة على اقراره وهو يشكر فلا يحد (أو) الا أن (بهرج) بضم الراء (وأزنى الحد) الأولى حذف وان

يعني أن هروبه في حال الحد يسقط عنه الحد أي تمامه ولا يعاد عليه لتكيله بخلاف (٣١٩) هروبه قبل إقامة الحد عليه

عذر أفانه لا يحد عند ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ورأوا أن ذلك شبهة لاحتمال صدقه ثانيا
وقال أشهب لا يعذر إلا إذا رجح لشبهة وروى عن مالك وبه قال عبد الملك انظر بن واعلم أن رجوعه
عن الاقرار بالزنا إنما يقبل بالنسبة اسقوط الحد لا بالنسبة لعدم لزوم الصداق فلا يسقط عنه مهر
المغصوبة التي أقر بوطئها برجوعه (قوله يعني أن هروبه في حال الحد يسقط عنه الحد) اعلم أن
سقوط الحد بالهروب إنما هو إذا كان ثبوت الزنا عليه باقراره أو ما لو كان ثبوته بيينة أو حمل فلا
يسقط عنه الحد بهروبه مطلقا بدليل ذكره بعد (قوله ومن تبعه) أي وهو عجم وعبيق والشيخ
أحمد الزرقاني (قوله وعدم الحد مطلقا) أي سواء كان هروبه قبل الحد أو في أثناءه وحينئذ فالمبالغة
على حقيقتها ثلاثون ثم أن فراره في الحد من شدة الالم لا رجوعا منه عن الاقرار كما قرره ابن مرزوق
والحق كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ما عزا ابن مالك لما هرب في أثناء الحد فاتبه
فقال ردوني إلى رسول الله ﷺ فلم يردوه ورجعوه حتى مات ثم أخبروا النبي بقوله فقال
هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه ان الهارب سواء كان قبل الحد أو في أثناءه يستفسر
فان كذب اقراره ترك لان كان لمجرد الخوف أو الالم انظر بن (قوله برؤيا) أي يشهدون له برؤية
واحدة في وقت واحد (قوله وإذا ثبت بها) أي وإذا ثبت الزنا بشهادة البيينة المذكورة وادعت
المرأة أنها بكر أو ارتقاء ونظر إليها أربع نسوة وصدقها على ذلك فلا يسقط الحد المترتب عليها
بشهادة الرجال الأربع (قوله فلا يسقط الحد بشهادة أربع نسوة بيكرتها) بل ولا بشهادة أربع
رجال بها كما هو مذهب المدونة لاحتمال دخول البكارة فلا تمنع من تعيب الحشفة وللرجال النظر
إليها كما يقيد ابن مرزوق عن ابن القاسم وأسقط اللخمي الحد بشهادة الرجال وشهادة النساء
بالبكارة لان شهادتهم شبهة كما في بن نقلنا عن التوضيح وابن عرفة فقد علمت أن من أسقط
الحد بالرجال أسقطه بالنساء ومن لم يعتبر شهادة النساء وقال بالحد لم يعتبر شهادة الرجال ثماني عبق
وخش من اعتبار شهادة الرجال بالبكارة وسقوط الحد دون شهادة النساء فهو تفتيق لم
يقبل به أحد (قوله تقديما لشهادة الرجال على النساء) فيه أنه حيث علل عدم قبول شهادة
النساء بالعذرة بضعف شهادتهن فلا تقاوم شهادة الرجال يقال عليه شهادتهن وان لم تقاوم شهادة
الرجال فلا أقل من أن تكون شبهة تدرأ الحد تأمل فالأولى التعليل بما قلناه من احتمال دخول البكارة
فلامعارضة بين الشهادتين (قوله أي بظهوره في امرأة) أي سواء كانت حرة أو أمة وقوله
غير متزوجة أي لا يعرف لها زوج يلحق به الولد بأن لا يعرف لها زوج أصلا أو يعرف لها زوج
لكن لا يلحق به (قوله وغير ذات سيدا الخ) أي وفي أمة غير ذات سيد مقربه (قوله لدون ستة
أشهر) أي بكثير من يوم العقد (قوله ولم يقبل الخ) يعني ان المرأة إذا ظهر بها حمل ولم يعرف لها زوج
أو كانت أمة وكان سيدها منكر الوطئ فانها تحمد ولا يقبل دعواها الغصب على ذلك بلا قرينة تشهد
لها بذلك ولا دعواها أن هذا الحمل من منى شربه فرجها في الحمام ولا من وطئ جنى الاقرينة
مثل كونها عذراء وهي من أهل العفة (قوله كتعلقها بالمدعى عليه) أي سواء كان صالحا
أو مجبول الحال أو فاسقا والمراد بالتعلق أن تأتي مستغيثة منه أو تأتي البكر تدعى عقب
الوطئ وان لم تستغث وتقول أكرهني فلان (قوله أنواع الحد) أي المترتب على الثبوت (قوله ووجد
بلا تغريب) هذا خاص بالنساء والعبيد (قوله ووجد بتغريب) أي وهذا خاص بالبكر الحر الذك

فيتبع ليقيم الحد عليه مالم يرجع عن اقراره كذا ذكره الشارح ومن تبعه ورد بان المنقول عدم الحد مطلقا كما ذكره المصنف (و) يثبت (بالبينة) العادلة أربعة رجال يروونه كالمروء في المكحلة برؤيا وزمن اتحادا كما مر وإذا ثبت بها (فلا يسقط) الحد عن امرأة بعد الثبوت عليها (بشهادة أربع نسوة بيكرتها) أو بانها ارتقاء تقديما لشهادة الرجال على النساء (و) يثبت (بحمل) أي بظهوره (في) امرأة (غير متزوجة) وغير ذات سيد مقربه (أي بوطئها بان أنكر وطأها فتجد وخرج ظهوره بمتزوجة وذات سيد أقر بوطئها والمراد بالزوج زوج يلحق به الحمل فخرج الصغير والمحبوب أو أت به كاملا لدون ستة أشهر من العقد فتجد (ولم يقبل دعواها) أي من ظهر بها الحمل (الغصب بلا قرينة) تصدقها فتجد وأما مع قرينة تصدقها فيقبل دعواها ولا تحمد كتعلقها بالمدعى عليه على ما مر عند قوله وان ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق

حدثه وأولى ان شهدت لها بيينة بالا كراه * ولما فرغ من الامور الثلاثة التي بها الثبوت شرع في بيان أنواع الحد وانها ثلاثة ترجم ووجد بلا تغريب ووجد بتغريب وبدأ بالأول فقال

(يرجم المكلف الحر المسلم ان (٣٢٠) اصاب) اي وطىء (بعدهن) أي بعد الاوصاف المذكورة والاولى بعدها (بنكاح)

(قوله يرمم المكلف الخ) أي يرمم الامام وليس له أن يرمم نفسه لان من فعل موجب القتل لا يجوز له أن يقتل نفسه بل ذلك للامام والاولى أن يستتر على نفسه ولا يقروا عاد المصنف هذه الاوصاف وان تقدمت غير الحرة في تعريف الزنا لأجل قوله ان اصاب بعدهن وقوله يرمم بمثناة تحتية على أن الجملة مستأنفة وجوز بعضهم قراءته بياء موحدة وهي متعلقة بقوله أول الباب الزنا وهي للمصاحبة أي الزنا مصحوب بجرم المكلف وجلد البكر وتعريف الحر المذكر أي هذا الحكم مصحوب بهذا الحكم (قوله أي وطىء) أي ان حصل منه قبل الزنا وبعد اتصافه بالاوصاف المذكورة وطء زوجته التي عقد عليها عقد الازما وكان ذلك الوطء مباحا وغير بأصاب اشارة إلى أنه لا يشترط في الاحصان كمال الوطء للزوجة بل يكفي مغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها (قوله ابتداء ودواما) هكذا بأعلى الصواب لا بالواو لأجل أن يشمل الفاسد الذي يمضي بالدخول ففي المواق قال ابن عمر ما يفسخ بعد البناء لا يفسخ بوطءه بخلاف الذي لا يفسخ بعد البناء فان الوطء فيه احصان انظر بن (قوله نخرج) أي بقوله بنكاح من اصاب أي قبل الزنا بملك أو بزنا أي قبل زناه ثانيا وقوله ونخرج نكاح غير لازم أي ونخرج بقوله لازم من اصاب زوجته قبل الزنا بنكاح غير لازم (قوله كنكاح عبد) أي فلا تكون زوجته محصنة بوطئه لها فاذا زنت لم يرمم أما إذا كان نكاح العبد تلك الحرة باذن سيده أو اجازة السيد ووطئها بعد اجازته فان ذلك النكاح يكون محصنا لموطئها الحرة والعبد لا يرمم إذا زنى على كل حال لان العبد نفسه لا يكون محصنا مطلقا لان من شروط الاحصان الحرية (قوله ومعيب) عطف على عبد أي كنكاح عبد ونكاح شخص معيب (قوله وفاسد يفسخ أبدا) عطف على قوله غير لازم أي نكاح صحيح غير لازم ونكاح فاسد يفسخ أبدا أي فلا يكون الوطء المستند لذلك النكاح محصنا لواحد من الزوجين وكذا يقال فيما بعده (قوله أو بعد طول) لعل الأولى أو قبل طول (قوله صح) فاعله ضمير عائد على النكاح بمعنى الوطء على طريق الاستخدام (قوله فاذا زنى بعده جلد) أي ولا يرمم لعدم حلية الوطء الواقع بعد العقد الصحيح اللازم (قوله وبقي من شروطه الانتشار) أي على المعتمد خلافا للشاذلي * والحاصل أنه لا بد في الاحصان من الانتشار على المعتمد كما أنه لا بد منه في الاحلال بخلاف الزنا فانه لا يشترط فيه كامر (قوله واصابة) أي ووطء بعده هذه الاوصاف (قوله ووطء مباح) أي وكون ذلك الوطء مباحا (قوله وعدم مناكرة) أي بين الزوجين في الوطء بان يعترفوا بحصوله لان أقر أحدهما بحصوله وأنكره الآخر (قوله معتدلة بين الصغير والكبير) أي لا بحجارة عظام خشية التشويه ولا بحصيات صغار خشية التعذيب بل بقدر ما يحمل الرامي بلا كلفة كما قال ابن شعبان لسرعة الاجهاز عليه ويخص بالرجم المواضع التي هي مقاتل من الظهر وغيره من السرة إلى فوق ويتق الوجه والفرج والمشهور أنه لا يحفر للمرجوم حفرة وقيل يحفر للمرأة فقط وقيل للمشهد عليه دون المقر لانه يترك ان هرب ويجرد أعلى الرجل دون المرأة لانه عورة ولا يرمم بمرجوم ولا بد من حضور جماعة قيل ندبا وقيل وجوبا لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فانه في مطلق الزاني وأقل الطائفة أربعة على اظهر الافوال قيل لبشهر الزجر وقيل ليدعوا لها بالرحمة والتوبة وقيل لبشهر وازوال العفة لئلا يقذف الزاني بعد (قوله بداءة البينة بالرجم) أي يرمم الزاني قبل الحكم والمراد أنه لم يعرف ذلك في حديث صحيح ولا سنة معمول بها (قوله كلائط)

متعلق بأصاب والباء سببية أي ان وطىء زوجته بسبب عقد (لازم) ابتداء أو دواما نخرج من اصاب بملك أو زنا ونخرج نكاح غير لازم كنكاح عبد حرة بلا اذن سيده ومعيب وفاسد يفسخ أبدا أو بعد طول وفسخ قبل الطول (صح) أي حل الوطء نخرج ما اذا وطئها بعد عقد لازم وهي حائض مثلا فلا يكون محصنا فاذا زنى بعده جلد والمصنف اشارة بما ذكره لشروط الاحصان العشرة فكانه قال يرمم المحصن وهو المكلف الخ وبقي من شروطه الانتشار وعدم المناكرة فكان عليه أن يزيد بانتشار بلا مناكرة * والحاصل أن شروط الاحصان عشرة اذا تخلف شرط منها لم يرمم وهي بلوغ وعقل وحرية واسلام واصابة في نكاح لازم ووطء مباح بانتشار وعدم مناكرة (بحجارة) متعلق بيرجم (معتدلة) بين الصغير والكبير (ولم يعرف) الامام مالك رضى الله عنه (بداءة البينة) بالرجم (ثم) من بعدهم (الامام) أي

تشبيه

أالحاكم ثم الناس عقبه والحديث الدال على ذلك وقد تمسك به أبو حنيفة لم يصح عند الامام (كلائط) وملوط به فيرجمان (مطلقا) أحصنا أم لا

(وان عبيد أو كافرين) كالخبرين المسلمين ويحتمل أن يكون معنى لا تظن الواط من النسب كما مر أي ذي تمر في شمل الفاعل والمفعول
لا اسم فاعل من لا طحتي يحتاج إلى تقدير معطوف مع عاطفه وإنما يشترط (٣٢١) التكليف فيها ويزاد في المفعول

طوعه وكون الفاعل به
بالغا والالم يرحم وأدب
المميز الطائع أدا شديدا
ولا يسقط عن كافر باسلامه
كحد القرية والسرقه
والقتل بخلاف حد الزنا
والشرب وأشار للنوع
الثاني بقوله (وجلد المكف
(البكر الحر) ذكرا أو أنثى
(مائة وتشطر) الجلد
(بالرق وانقل) كبعض
وكذا من فيه شائبة حرية
ككتاب وأم ولد ومعتق
لأجل ومدبر أما الأنثى
فلقوله تعالى فلعنهن نصف
ما على المحصنات من
العذاب وأما الذكر
فبالقياس عليها إذ لا فرق
(وتحصن كل) من الزوجين
الرقيقين على البديلية
بدليل قوله (دون صاحبها
باعتق والوطء بعده)
بشر وطء المتقدمة فإذا
عتق وزوجته مطيقة غير
بالغ أوامة أو كافرة أو صاحبها
تحصن دونها فان عتقت
فقط تحصنت دونه ان
أصباها وهي بالغة مسامة
عاقلة* والحاصل أن الذكر
المكف الحر المسلم
يتحصن بوطء زوجته
المطيقة ولو صغيرة أو كافرة

تشبيهه في الرجم (قوله وان عبيد أو كافرين) أي هذا إذا كان غير المحصنين حريين مسامين بل وان
عبيد أو كافرين وانما صرح بهذا مع دخوله تحت الاطلاق للرد على من يقول إن العبد اللائط يجلد
خمسين وان الكافر يرد إلى حكم ملته (قوله حتى يحتاج الخ) أي لأن لا تظن اسم فاعل قاصر على الفاعل
فيحتاج لتقدير وموطء به لأجل صحة المبالغة بقوله وان عبيد أو كافرين (قوله وانما يشترط
التكليف فيها الخ) أي وحينئذ فلا يدخل في الاطلاق بالغيين أو غير البالغين طائعين أو مكهرين*
والحاصل أنه يشترط في رجم الفاعل كونه مكففا فتي كان مكفرا رجم سواء كان المفعول به مكففا
أم لا ويشترط في رجم المفعول تكليفه وطوعه وكون واطئه بالغا كما قال الشارح (قوله ويزاد في المفعول
طوعه) أي وأما الفاعل فلا يشترط فيه ذلك بل متى كان مكفرا رجم ولو مكرها بناء على المشهور المتقدم
لا على ما اختاره اللخمي (قوله وأدب المميز الطائع) أي اللائط فاعلا أو مفعولا (قوله كحد القرية)
الكاف اسم بمعنى مثل فاعل يسقط أي ولا يسقط عن الكافر باسلامه حد القرية والسرقه والقتل وما
ماثلها في كونه حقا مخلوق لأنها لا رمه كالدین وقوله بخلاف حد الزنا والشرب أي فانه يسقط عنه
باسلامه لأن الحق لله تعالى وأراد بالزنا المعنى الأعم الشامل للواط وبالحدما يشمل الأدب لأن
الكافر إذا شرب أو زنى زنا غير لواط إنما يؤدب ولا يحد ولو حذف الشارح الكاف من قوله كحد
القرية لكان أوضح لايهام عبارته ان فاعل يسقط ضمير عائد على الرجم وليس كذلك كما يدل له
عبارة بن يونس التي نقلها عقب (قوله البكر) المراد به غير المحصن وهو من لم يتقدم له وطء مباح في
نكاح لازم بأن لم يتقدم له وطء أصلا أو تقدم له وطء في أمته أو في زوجته لكن في حيضها أو في نكاح
فاسد لم يفت وفسخ (قوله الحر) أي الكائن من افراد جنس الحر في شمل الذكر والأنثى كما قال الشارح
المراد الحر المتقدم وهو المكف المسلم (قوله بالرق) أي ذكرا كان الرقيق أو أنثى فيلزم كلامها
خمسون جلدة إذا زنى (قوله وان قل) أي الرق تلك في الرقة (قوله فاذا عتق) أي الزوج الذكرا المكف
المسلم (قوله وزوجته مطيقة) أي حرة مسامة مطيقة (قوله وأصباها) أي بعد عتقه (قوله تحصن) أي
ولو كانت مجنونة وقوله فان عتقت أي الزوجة المسامة المكفنة وقوله تحصنت دونه ان أصباها أي بعد
عتقها ولو كان مجنونا فوطء المجنون يحصن الزوجة العاقلة كما أنه يحلها لمبتها ووطء المجنونة يحصن
زوجها العاقل وان كان لا يحلها لمبتها لأنه يشترط في الاحلال علم الزوجة بالوطء (قوله والحاصل) أي
حاصل ما استفيد من كلام المصنف هنا ومن قوله سابقا يرحم المكف الخ (قوله يتحصن بوطء
زوجته) أي وطءا مباحا بتشارفي نكاح لازم وكذا يقال فيما بعد (قوله والأنثى) أي الحرة المسامة
المكفنة (قوله اطاقه موطأته) قد يقال هذا يعني عنه اشتراط كون الوطء مباحا إذا وطء غير المطيقة
ليس مباحا تاما (قوله زيادة على العشرة) أي وأما البلوغ المذكور في العشرة فبلوغ من اعتبر تحصيله
كالمرأة فعلى هذا لا بد في تحصيلها من بلوغها وبلوغها هذا وقد يقال لا نسلم أن بلوغها زائد
على العشرة المتقدمة لأن المراد بالبلوغ المتقدم في الشروط ما يشمل بلوغ من اعتبر تحصيله وبلوغ غيره
فبالنسبة لتحصيل الرجل يعتبر بلوغه فقط وبالنسبة لتحصيل المرأة يعتبر بلوغ كل منهما تاما (قوله
وغرب الحر الذكر) أي بعد الجلد مائة وانما غرّب عقوبة له لأجل أن ينقطع عن أهله وولده

(٤١ - دسوقي - ح) أوامة أو مجنونة والأنثى تتحصن بوطء زوجها ان كان بالغا ولو عبدا أو مجنونا فلم أن شرط
تحصين الذكرا زيادة على العشرة المتقدمة موطأته وشرط تحصين الأنثى بلوغ واطئها فقط زيادة على العشرة ولا يقال واسلامه
لأن الكافر لا يصح نكاحه المسلمة فهو خارج بالنكاح الصحيح وأشار للنوع الثالث بقوله (وغرب) البكر (الحر الذكرا فقط)

دون العبد ولورضى سيده ودون الأثني ولو رضيت هي وزوجها (عامة) كاملا من يوم سجنه في البلد التي غرب اليها فلا بد من سجنه بها وكان الأولى التصريح به بأن يقول يسجن بها عاموا يكتبني به عاماسيا ني له (وأجره عليه) أي أجرة حملها بها وإياها وهو متبوع موضع سجنه وأجرة الموضع عليه لأنه من تعلقات الجنانية (وان لم يكن مال فمن بيت المال) ان كان والافعلي المسادين (كفدك) بفتح الفاء والبدال المهملة قرية من قرى خيبر بينها (٣٢٢) وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة مراحل (وخير) بينها وبين المدينة ثلاثة أيام (من المدينة)

ويعاشه وتلحقه الذلة ومحل تغريب الحر الذكركر إذا كان متوطنا في البلد التي زنى فيها وأما الغريب الذي زنى بغور زوجه يبلد فانه يجلد ويسجن بها لأن سجنه في المكان الذي زنى فيه تغريب له وأشعر قوله غرب أنه لو غرب نفسه لا يكفي لأن تغريبه نفسه قد يكون من شهوته فلا يكون زجره (قوله) دون العبد والأثني أي فلا يغربان ولا يسجن واحد منهما يبلد لأن السجين تبع للتغريب وهما لم يغربا وهذا هو المعتمد لأن قول مالك وعامة أصحابه كما قاله ابن رشد في المقدمات (قوله) ولو رضيت هي وزوجها أي لما يخشى عليهما من الزنا بسبب ذلك التغريب وظاهره أنها لا تغرب ولو مع محرم وهو المعتمد خلافا لقول اللخمي تنفي المرأة إذا كان لها ولي أو تسافر مع جماعة رجال ونساء كخروج الحج فان عدم جميع ذلك سجن بموضوعها عاملا نه إذا تعذر التغريب لم يسقط السجين هذا كلاه وقد عانت ضعفه (قوله) عاما كاملا من يوم سجنه وظاهره ولو كان عليه دين وهو كذلك لأن الدين يؤخذ من ماله ان كان له مال والافهومعسر ينظر على كل حال (قوله) ومؤنته أي وثمن مؤنته من طعام وشراب وفي هذا إشارة الى أن المصنف استعمل الأجرة فيما يشمل ثمن الماء وكل والمشرب من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أو من عموم المجاز (قوله) يسجن أي بعد الجلد سنة من حين سجنه في البلد الذي نفي اليه كما مر فذكر العام فيما مر لافتائدة فيه على أن سجنه قد يتأخر بعد دخول بلد التغريب فيكون التغريب حينئذ أكثر من عام فلو اقتصر على ما هنا أورد كرسجن فيما تقدم وحذف ما هنا كان أنسب (قوله) غرب لموضع آخر أي سنة كاملة وألغى ماضى من الأولى فلا يكمل عليه ولا يحسب منها شيء فقول الشارح ويستأنف لمن زنى في السجن أي سواء غرب لموضع آخر أو لم يغرب (قوله) لحيضة أي ان مكث ماء الزنا ببطنها أربعين يوما هذا إذا كان الزوج أو السيد لم يستبرأ قبل الزنا بل وان كان استبرأها قبله وسواء قام بحقه من الوطء بأن قال يمكن أنها حملت مني أو لم يتم بحقه فهذه أربع صور يجب فيها تأخيرها للحيضة وكذا يجب تأخيرها لها إذا مكث ماء الزنا ببطنها أقل من أربعين يوما حيث لم يستبرأ قبل الزنا وقام بحقه في الوطء خشية أن يكون بها حمل لان استبرأها أو لم يستبرأها لكن لم يتم بحقه فلا تؤخر اذا لم يمض لثلاثة أو أربعين يوما وانتقل طوره عن النطفة والا أخرت لأن اعتبار مائه أولى من اعتبار مائه الزنا ويقوم مقام الحيضة فيمن لم تحض ثلاثة أشهر حيث لم تحض فيها وكل هذا إذا لم يظهر حملها (قوله) اعتدال الهواء أي وكذا زال مرض كنفاس (قوله) بأن تزوج أي الرقيق بمرأى بشخص حر كالزوج العبد بمرأة أو الأمة بمرءة (قوله) أو بمملوك (الغ) أي أو تزوج الرقيق بشخص مملوك لغير سيده كان تزوج العبد بأمة مملوكة لغير سيده أو تزوجت الأمة الزانية بعبد مملوك لغير سيدها (قوله) ومحل (الغ) أشار الشارح إلى أن إقامة الحاكم الحد له شرط واحد وهو ثبوت موجه بغير علمه وإقامة السيد الحد له شرطان أن لا يكون الرقيق متزوجا بغير ملكه والثاني أن يكون موجب الحد ثابتا بعلمه والأول منها قيد في إقامة السيد فقط والثاني قيد فيه وفي الحاكم (قوله) بغير علمه أي إذا كان موجه وهو الزنا ثابتا بغير علمه

المنورة وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم نفي من المدينة اليها (فيسجن سنة) من حين سجنه كما مر (وان عاد) الذي غرب إلى وطنه قبل مضي السنة (أخرج مرة) (ثانية) الى الموضع الأول أو غيره لا كمال السنة ويحتمل أن المعنى وان عاد الزنا بعد تغريبه ورجوعه لوطنه أخرج بعد جلده مرة ثانية إلى البلد التي نفي اليها وأولى غيرها وأما ان زنى في الموضع الذي غرب اليه أو زنى غريب بغير بلده فاستظهر بعضهم أنه ان تأنس بأهل السجن لطول الإقامة معهم وتأنس الغريب بأهل تلك البلد غرب لموضع آخر بعد الجلد والا كفى السجن في ذلك الموضع ويستأنف لمن زنى في السجن عاما ويلغى ما تقدم له (وتؤخر) الزانية ذات الحيض (المتزوجة) أو السرية بالرجم أو الجلد (لحيضة) فقط بعد الزنا خشية ان يكون بها حمل من زوجها

أو سيدها فان كانت ظاهرة الحمل أخرت لوضعه ووجود من يرضع الطفل وغير ذات الزوج والسيد لا تؤخر الا إذا ظهر بها حمل فلوضعه ووجود مرضع أو مكث ماء الزنا في رحمها أربعين يوما ولم تحيض فتؤخر لحيضة ثلاثا تكون حملت من الزنا ولا تؤخر الايسة (و) انتظر (بالجلد اعتدال الهواء) بالمد فلا يجلد في برد أو حر مفرطين خوف الهلاك (وأقامه) أي حد الزنا رجما أو جلدا (الحاكم) دون غيره (و) كذا (السيد) في رقيقه (إن لم تزوج) رقيقه الذكركر والأثني (بغير ملكه) بأن لم يتزوج أصلا أو تزوج بمسك فان تزوج بغير ملكه بأن تزوج بمرءة أو بمملوك غير السيد لم يقمه الا الحاكم ومحل إقامة الحاكم والسيد الحدان ثبت الزنا (بغير علمه)

أى علم الحاكم أو السيد بأن ثبت باقرار أو ظهور حمل أو بآراء عدول ليس الحاكم أحدهم ان اقامه الحاكم وليس السيد أحدهم ان اقامه السيد وتكفي شهادة السيد عند الحاكم والعكس ومثل حد الزنا في ذلك حد الخمر والقذف لا السرقة فلا يقيمها الا الحاكم فان قطعه سيده أدب للفتيات على الحاكم ثم ان السيد لا يقيم على رقيقه الا الجلد دون الرجم فالضمير في اقامه للحد من حيث هو بالنسبة للحاكم وبقيده الجلد بالنسبة للسيد (وان) زنت ذات زوج (وانكرت الوطء) من زوجها (بعد) اقامة (٣٣٣) (عشرين سنة) معه (وخالفها الزوج)

وادعى وطأها فيها (فالحد) أى الرجم وكان الأولى التصريح به ولا عبرة بدعواها عدم الوطء وانها بكر لأن العادة في هذه المدة تكذبها (وعنه) أى الامام رضى الله عنه (في الرجل) يقيم مع زوجته مدة طويلة ثم تشهد عليه بيته بالزنا فينكر الوطء (يسقط) الرجم عنه ويجلد (مالم يقر به) أى الوطء (أو) مالم (بولده) منها أو يظهر بها حمل فان أقر به أو ظهر بها حمل رجم وظاهره كغيره ولو بعد الجلد ولا يغني جلد عن رجم ثم اختلف الاشياخ في المحلين فمنهم من حملها على الخلف كما أشار له بقوله (وأولاً) أى المحلان (على الخلف) اذ قبل قوله دونها ومنهم من وفق بينهما واليه أشار بقوله (أو) انما رجعت الزوجة (لخلاف الزوج) أى لخالفته لانه ادعى الوطء (في) المسئلة (الاولى فقط) فقد كذبها ولو لم يكذبها لسقط عنها الرجم كما انه في المسئلة الثانية لو خالفته

(قوله وتكفي الخ) يعنى أنه اذا ثبت الزنا بعلم السيد فليس له أن يقيم الحد على العبد وانما يقيمه الحاكم وتكفي شهادة الحاكم وكذا اذا ثبت الزنا على شخص يعلم الحاكم فلا يقيم الحاكم الحد على ذلك الزانى بل يرفع الأمر للحاكم آخر أو لجماعة المسامين أو للسيد إذا كان له حده وتكفي شهادة الحاكم يعنى مع غيره من العدول (قوله ومثل حد الزنا في ذلك) أى في اقامة الحاكم أو السيد له (قوله فلا يقيمها الا الحاكم) أى لثلاث يمثل الناس برقيقهم ويدعون سرقتهم وهذا لا يتأتى في غير السرقة لان حد السرقة فيه تمثيل بالقطع بخلاف غيره (قوله وان أنكرت الخ) حاصله ان المرأة الثابت زواجيتها إذا أقامت مع زوجها عشرين سنة ثم وجدت تزنى وقالت ما جامعنى زوجى في هذه المدة وكذبها زوجها وقال بل وطئتها فانها ترحم لانها محصنة ولا عبرة بانكارها الوطء (قوله أى الامام) صوابه أى ابن القاسم كما في المواقاه بن * وحاصله أنه روى عن ابن القاسم أن الرجل إذا تزوج امرأة وطال مكنته معها ثم شهدت العدول عليه بالزنا فقال ما جامعت زوجتى منذ تزوجتها وأنا الآن غير محصن فانه يقبل قوله ولا يرحم بل يحد حد البكر مالم يقر بوطئها أو يظهر بها حمل فانه يرحم (قوله مالم يقر به) أى مدة كونه لم يقر بوطء زوجته بل قال عند شهادة البينة عليه بالزنا لم أطأ زوجتى منذ تزوجتها (قوله ولو بعد الجلد) أى ولو كان اقراره بوطئها أو بظهور حملها بعد الجلد (قوله اذ قبل قوله دونها) أى والحال أنه لا فرق وبينئذ فله قولان متقابلان تامان في الرجل والمرأة الأول عدم قبول قولها والثاني قبول قولها ولا يرحمان بل يجلدان فقط (قوله أو الخلف الخ) حاصله أنه انما رجعت الزوجة في مسئلتها لضعف انكارها لخالفه الزوج وتكذيبها لانها تقول ما جامعنى زوجى في هذه المدة وهو يقول بل جامعتها ولم يرحم الزوج في المسئلة الثانية لعدم ضعف انكاره وذلك لعدم تكذيب الزوجة له فلم يكذبها في مسئلتها فانها لا ترحم وصارت مسألة المرأة موافقة لمسئلة الرجل في عدم الرجم ولو كذبت المرأة في مسئلتها فانه يرحم وتصير مسألة الرجل موافقة لمسئلة المرأة في الرجم (قوله أولاً) لانه يسكت الخ) حاصله انه انما قبل قول الزوج في مسئلته ولم يقبل قول الزوجة في مسئلتها لان الزوج إذا حصل له ما يمنع الجماع لزوجه الشأن أنه يسكت عنه بخلاف الزوجة إذا حصل لها عدم الوطء من زوجها فالعادة أنها لا تسكت عنه بل تظهر ذلك وتبديه فسكوتها وعدم ابدائها الى الآن دليل على تكذيبها والانسب بالتأويل قبله ان يقول المصنف أو لانها لا تسكت أى أنها انما رجعت المرأة في مسئلتها لخالفه الزوج لها ولان الشأن أنها لا تسكت هذه المدة عن ابداء عدم وطئها (قوله أو لأن الثانية لم تبلغ الخ) حاصله ان كلاما من المسئلتين وقع فيه تكذيب من أحد الزوجين لصاحبه لكن حكم الامام في مسألة الرجل بقبول قوله لان موضوعها ان المدة لم تبلغ عشرين سنة وحكم بعدم قبول قول المرأة في مسألة زناها لان موضوعها ان مدة اقامتها تحت زوجها عشرين سنة فلو كانت المدة في مسألة الرجل عشرين أو في مسألة المرأة أقل لا تتفق المسئلتان في الحكم (قوله تأويلات) قال ابن غازى

وقالت بل وطئها لرجم (أو) يوفق بانه انما سقط عنه الرجم في الثانية دونها في الأولى (لانه يسكت) أى لان شأن الرجل إذا منعه مانع من الوطء أن يسكت ولو طالت المدة بخلاف المرأة فان شأنها عدم السكوت فسكوتها المدة الطويلة دليل على انه كان يطؤها فلم تصدق في انكارها فلم يسقط عنها الرجم (أو يوفق بانه) انما سقط عنه الرجم (لان) المسئلة (الثانية) وهى مسئلته (لم تبلغ) مدة اقامته معها (عشرين سنة) فلذ اصدق ولم يرحم ولو بلغت المدة عشرين لرجم ولم يصدق كما انها رجعت في مسئلتها بلوغها العشرين ولو لم تبلغها لسقط عنها هذه (تأويلات)

يعنى عن قوله تأويلات قوله وأولاً على الخلاف أو لخلاف الزوج لان قوله أو لخلاف الزوج بمثابة
الوفاق فلو لم يأت بتأويلات كان المعنى أولاً على الخلاف والوفاق وتعداد وجه الوفاق يدل على انها ثلاث
وأجاب شيخنا العلامة العدوى بأنه لو حذف تأويلات لتوهم أنهما تأويلان اثنان أحدهما بالخلاف
والثاني بالوفاق باحد تلك الأوجه لا بعينه تأمل (قوله والمذهب تأويل الخلف) أى لان ممن قال به
سحنون ويحيى بن عمر وأبو عمران الفاسى واللخمي وابن رشد (قوله في تعيين المذهب) أى من القولين
هل هو القول بعدم قبول قول كل من المرأة والرجل وحينئذ فيرجحان وهو قول سحنون أو القول
بقبول قول كل منهما وحينئذ فلا يرجحان بل يجلدان وهو قول يحيى بن عمر واستظهره في الميج (قوله
في حكم الثانية) أى وهو الموافق لما سبق من اشتراطهم في الاحصان عدم المناكحة في الوطء (قوله
وعينه سحنون في حكم الأولى) لعله يرى أن اشتراط عدم المناكحة إذا لم يطل الزمان فإن طال الزمان
فلا تضر المناكحة في ثبوت الاحصان وانظره اهـ تقرير شيخنا عدوى (قوله فادعى الوطء) الأولى
حذفه لانها متفقان عليه فلاحسن أن يقول فاعترف بالوطء وادعى الزوجية فكذبته فيها
وصورته أن المرأة إذا قالت زنت مع هذا الرجل فأقر بوطئها وادعى أنها زوجته فكذبته ولا بينة
له على الزوجية فانهما يحدان أما حدها فظاهر لا قرارها بالزنا وأما حده فلا يتم توافقه على النكاح
والأصل عدم السبب المبيح وبأن تنفان نكاحا بعد الاستبراء إن أحبا وظاهره ولو كانا طارئين ولو
حصل فشو وهو كذلك كما في عقب وخش (قوله أو وجدا معاً بيت) * حاصله أنه إذا وجد
رجل وامرأة في بيت أو طريق والحال أنهما غير طارئين وأقر بالوطء وادعى النكاح والشهاد عليه
ولا بينة لموتها أو غيبتها ولا نشو يقوم مقامها فانهما يحدان لأن الأصل عدم السبب المبيح للوطء
وبأن تنفان نكاحا بعد الاستبراء ان احبا فان حصل فشو أو كانا طارئين قبل قولهما ولا حد عليها
لانها لم يدعي شيئاً مخالفاً للعرف (قوله أو ادعاه فصدقت) صورته ان الرجل ادعى وطء امرأه وانها
زوجته فصدقت المرأة ووليها على الزوجية ولما طلبت منهما البينة فلا عقدنا النكاح ولم نشهد ونحن
نشهد الآن والحال انه لم يحصل فشو يقوم مقام الشهاد فان الزوجين يحدان لدخولهما بلا اشهاد
(قوله وأما الثالثة الخ) أى وأما الأولى فيحدان فيها ولو طارئين أو حصل فشو كما في عقب وخش
﴿خاتمة﴾ إذا أقر الرجل بعد ولادة زوجته منه بمفسد لوطئه من غير ثبوت له كأن قال عقدت عليها
عالمابنا حقيقة أو أنها خامسة فإنه يحد خلق الله ويلحق الولد به مع عدم البينة قال النفاوى على الرسالة
وحده ولحق الولد به مستغرب لان مقتضى الحد انه زنا ومقتضى اللحق انه ليس زنا انظر الميج

﴿باب في أحكام القذف﴾

(قوله ونحوها) أى كالحصباء وقوله ثم استعمل أى على جهة المجاز لعلاقة المشابهة بين الحجارة والمكاره في
تأثير الرمي بكل (قوله ويسمى) أى الرمي بالمكاره وقوله أيضاً أى كما يسمى قذفاً (قوله كأنه من الافتراء
والكذب) أى والقذف محكوم عليه بانه كذب شرعاً وان احتمل المطابقة للواقع (قوله الاعم) أى
الصادق بما يوجب الحد وما لا يوجب ذلك لان الآدمى الناسب صادق بكونه مكلفاً أولاً
ولا حد في الثاني والغير صادق بكونه حراً مسلماً بالغاً عفيفاً وصادق بغيره ولا حد
في الثاني (قوله نسبة آدمى مكلف) من اضافة المصدر لتفاعله أى ان ينسب الآدمى
المكلف سواء كان حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً غيره (قوله حراً عفيفاً) أى حالة كونه ذلك
الغير المنسوب حراً عفيفاً وأورد على التعريف المذكور بانه غير مانع وذلك لصدقه بما إذا نسب

والثلاثة بعده بالوفاق
والمذهب تأويل الخلف
وعليه فاختلف في تعيين
المذهب فعينه يحيى بن عمر
في حكم الثانية وعينه
سحنون في حكم الأولى
والله أعلم (وان قالت)
امرأة (زنت مع فادعى
الوطء والزوجية) ولا بينة
(أو وجدا) معاً (بيت
وأقرباه) أى بالوطء
(وادعياً) معاً (النكاح أو
ادعاه) الرجل (فصدقت)
هي (ووليها وقال) أى
المرأة ووليها حين طوليا
بالبينة (لم تشهد) أى عقدنا
بلا اشهاد (حدا) الا ان
يكونا طارئين أو يحصل
فشو في المسئلة الثانية وأما
الثالثة فيحدان ولو طارئين
ما لم يحصل فشو لا تنافهما
على انهما دخلا بلا اشهاد
ولم يحصل ما يقوم مقامه في
درء الحد وهو القشو

﴿باب في احكام القذف﴾

وهو لغة الرمي بالحجارة
ونحوها ثم استعمل في الرمي
بالمكاره ويسمى أيضاً فرية
بكسر الفاء كأنه من الافتراء
والكذب وشرعاً قال ابن
عرفة القذف الاعم نسبة
آدمى غيره لزاناً أو قطع نسب
مسلم والأخص لا يجاب
الحد نسبة آدمى مكلف غيره
حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو

المكف حرا عفيفا مسلما بالغا للزنا والحال انه مجنون فيقتضى ان الناسب المذكور يحد وليس كذلك وغير جامع لعدم صدقه بما اذا نسب المكف ذكر احرا مسلما عفيفا غير بالغ بل مطيقا للزنا فيه فيقتضى ان ذلك الناسب لا يحد وليس كذلك فلو قال مسلما عاقلا بالغا أو مطيقا للزنا لكان أولى ويكون قوله بالغا فيما اذا قذفه بكونه فاعلا وقوله أو مطيقا فيما اذا قذفه بكونه مفعولا سواء كان ذكرا أو أنثى وقوله أو قطع نسب مسلم عطف على قوله نسبة آدمى وأللتنويح فلا ضرر في دخولها في التعريف لا للشك والتردد وكان عليه أن يزيد حر بعد قوله مسلم وإلا لورد عليه أنه غير مانع لصدقه بما اذا قطع نسب المسلم العبد عن أبيه فيقتضى انه يحد مطلقا وليس كذلك بل لاحد عليه إلا إذا كان أبوه حرا مسلما كما يأتي (قوله المكف) أي البالغ العاقل سواء كان حرا أو عبدا مسلما أو كافرا فالشرط في حد القاذف التكليف (قوله ولو كافرا) أي اذا كان القذف صادرا منه يبطل الاسلام وأما الكافر ببلاد الحرب اذا قذف مسلما فيها ثم أسلم أو أسر فلا حد عليه اتفاقا (قوله أو سكران) أي بسكر أو دخله على نفسه وإلا فلا حد عليه لأنه كالمجنون (قوله ولو تاب) أي ذلك المقذوف بان يرجع للاسلام (قوله كالأحد على قاذف عبد) أي بزنا أو بنفي نسبه إلا أن يكون أبواه حريين مسلمين فيحد لهما اتفاقا وكذا ان كان أبوه حرا مسلما وأمه كافرة أو أمة عند ابن القاسم لأنه إذا قال له لست ابنا لفلان فقد قذف فلانا بأنه أحبل أمه في الزنا قبل نكاحها فيصدق عليه انه قذف حرا مسلما وقد توقف مالك في الحد في هذه الصورة نظرا لاحتمال اللفظ ان أم ذلك المقذوف حملت به من غير أبيه فلان فيكون القاذف قذف كافرة أو أمة (قوله أو وجد) أي فاذا قال شخص لآخر لست ابن فلان الذي هو جده فانه يحد ولو قال أردت لست ابنته من صلبه لأن بينك وبينه أبافلا يصدق كما في المدونة الا لقرينة تعين أن مراده ذلك كما في الميج (قوله من جهة الأب) أي حالة كون الجد كائنا من جهة الأب لا من جهة الام فان نفاه عن جنده لأنه فانه يؤدب فقط (قوله كما في المدونة) أي فقول خش قوله حرا مسلما ما لم يكن أبواه رقيقين أو كافرين مخالف للمدونة قال بن ولم أر من صرح بذلك غيره (قوله صريحاً) أي كقوله له لست ابنا لفلان (قوله أو تلويحاً) أي مفهما لنفي النسب بالقرائن كاللخصام وكذا يقال في قوله أو إشارة أي بعين أو واجب أو يد (قوله كما يأتي) راجع للتصريح والتلويح (قوله لان الامومة محققة لا تنتفى) أي فقول القاذف لست ابنا لفلانة مقطوع بكذبه فلا يلحق المقذوف معرفة بذلك فلذا لم يحد القاذف (قوله فلا يعلم كذبه في نفيه) أي لا يعلم هل هو كاذب في نفيه عن أبيه أو ليس بكاذب في نفيه عنه فيلحقه بذلك المعرفة فلذا حد القاذف (قوله ولا ان نبذ) أي ولا ان نفي نسب من نبذ أي طرح فلم يدركه أب ولا أم فلا يحد وفيه صورتان الأولى أن ينفيه عن أب معين كلست ابن فلان ولا حد عليه في هذه اتفاقا الثانية أن يقول له يا ابن الزنا فيها قولان قال اللخمي لا يحد لأن الغالب في المنبوذ أن يكون ابن زنا وقال ابن رشد يحد لاحتمال أن يكون نبذ مع كونه من نكاح صحيح ومعلوم ان قول ابن رشد هو المقدم وظاهر المصنف خلافه فينبغي استثناء هذه من كلام المصنف واما لو قال له يا ابن الزاني أو يا ابن الزانية فهذا قذف بزنا أو بويه لا بنفي النسب فلا حد على القاذف اتفاقا وعنده ابن رشد يجمل أبويه وهذه الصورة لا تدخل في كلام المصنف اذ ليس فيها قذف بنفي نسب وكلامنا فيه وبذلك تعلم ما في قول شارحنا تبعاً لعقب وخش واما لو نفي نسبه مطلقا كابن الزانية أو الزاني أو ابن الزنا فيجد من أن الصواب حذف قوله كابن الزانية أو الزاني والاقتصار على قوله أو ابن الزنا وتعلم أن الحد فيه قول ابن رشد وهو المعتمد انظر بن (قوله مطلقاً) أي من غير تعيين للمنفق عنه (قوله لانه لا يلزم الخ) أي لجزا أن يندوه وهو من نكاح صحيح (قوله ضعيف) قد علمت انه هو النقل ولا خلاف

أوسكران وهو من اضافة المصدر لفاعله وخرج به الصبي والمجنون فلا حد عليهما اذا قذفا غيرها وذ كر مفعول المصدر وهو المقذوف بقوله (حرا مسلما) لوقت اقامة الحد فان ارتد المقذوف فلا حد على قاذفه ولو تاب كما لاحد على قاذف عبد أو كافر أصلي (بنفي نسب عن أب أو جد) وان علا من جهة الأب ولو كان الأب عبداً أو كافراً كما في المدونة والنفي أعم من أن يكون صريحاً أو تلويحاً كقوله له أنا معروف بأبي ابن فلان أو إشارة كما يأتي (لا) عن (أم) لان الأمومة محققة لا تنتفى وانما عليه الأدب للايذاء كما لو قال له يا كافر وأما الابوة فتأبته بالظن والحكم الشرعي فلا يعلم كذبه في نفيه فتلحقه بذلك المعرفة (ولا ان نبذ) يعني ان المنبوذ إذا نفي مكف نسبه لأب أو جد معين كلست ابن زيد فلا حد على قاذفه بذلك وأما لو نفي نسبه مطلقا كابن الزانية أو الزاني أو ابن الزنا فيجد لأنه لا يلزم من كونه منبوذا ان يكون ابن زنا وقول العتبية عن مالك من أنه لم تعرف ضعيف وان كان

قال لمنبوذ يا ابن الزانية لاحد عليه ويؤدب لأن

ظاهر المصنف والأوجه ما قاله بعضهم من انه اذا قال له يا ابن الزنا حد قطعاً وان قال له يا ابن الزانية أو الزاني لم يحد كما في العتبية وقوله ان نبت
أى مادام أم لم يستلحقه أحد فان استلحقه أحد لحق به وحد قاذفه حينئذ والحاصل ان القذف نوبان قذف بنفى نسب وقذف بزنا وان
الشروط ثمانية اثنان في القاذف مطلقاً وهما البلوغ والعقل وقد أشار المصنف لها بقوله قذف المكلف واثنان في المقدوف مطلقاً قذف
بنفى نسب أو زنا وهما الحرية والاسلام وأربعة تخص الثاني أى المقدوف بالزنا وهى البلوغ والعقل والعفة والآلة وقد أشار الى النوع
الثاني والشروط المختصة به بقوله (٣٢٦) (أوزنا) عطف على بنى أى قذف المكلف حراً مسلماً بنفى نسب أو بزنا (ان كلف)

المقدوف أى كان بالغاً
عاقلاً أى زيادة على شرطى
الحرية والاسلام (وعف)
أى كان عفيفاً عن الزنا
أو اللواط قبل القذف
و بعده لاقامة الحد على
قاذفه وهو المراد بقوله
(عن وطء يوجب الحد)
واحتراز بقوله يوجب
الحد عن وطء لا يوجبه
وان أوجب الأدب
كوطء بهيمة أو وطء بين
نخدين أو في دبر امرأته
فشمّل كلامه صورتين
عندم وطء اصلاً
وارتكاب وطء لا يوجب
حداً فيحد قاذفه اذ هو
عفيف عما يوجب الحد
ومفهومه ان من ارتكب
وطأ يوجب الحد لم يحد
قاذفه لانه غير عفيف فلو
قال وعف عن زنا لكان
أخصراً وأوضح (بالآلة)
حال من نائب فاعل كلف
أى حال كون المقدوف
ملتبساً بالآلة الزنا فمن
قذف مجبواً أو مقطوع

فيه (قوله حد قطعاً) الأولى على المعتمد لما علمت أن المسئلة ذات خلاف وأن القائل بالحد ابن رشد
واللخمي قائل بعدم الحد وأشار الشارح بقوله والأوجه ما قاله بعضهم لما قاله العلامة عيج قال شيخنا
في حاشية خش الذى في عيج وهو الحق عدم الحد فى الأولين لكون أوبوه غير معينين وفى الثالث
قولان بناء على أن الغالب انه ابن زنا أو عدم لزوم ذلك (قوله وحد قاذفه حينئذ) أى بنفى نسبه عنه
قوله وأن الشروط) أى المعتبرة فى لزوم حد القاذف (قوله مطلقاً) أى قذف بنفى نسب أو زنا (قوله
أى المقدوف بالزنا) أى دون المقدوف بنفى النسب (قوله أى كان عفيفاً عن الزنا) أى سالماً منه قال ابن
عرفة وعقاف المقدوف الموجب لحد قاذفه كلام المدونة وغيرها واضح فى أنه السلامة من فعل الزنا قبل
القذف و بعده ومن ثبوت حده لاستلزامه إياه هذا هو المعتمد كما فى ح وار تضاها شيخنا و بن أن كل
مسلم محمول على العفة ما لم يقر بالزنا أو يثبت عليه بأربعة عدول أو ظهور حمل اذا علمت ذلك تعلم أنه اذا
قذف بالزنا فالمطالب باثبات الزنا وعدم العفة هو القاذف لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات لم يأتوا
بأربعة شهداء الآية وأما المقدوف فلا يطالب باثبات العفاف لأن الناس محمولون على العفاف حتى
يثبت القاذف خلافه وما فى عقب من أن على المقدوف ان يثبت العفاف فقيه نظر وفى التفراوى لا
ينفع القاذف عدلان بل يحد هو والشاهدان وانما ينفعه أربعة يشهدون على الفعل وفيه أيضاً انه اذا
شهد شاهد بأن قذفه يوم الجمعة وآخر بأنه قذفه يوم الخميس لنفق كالعنتق والطلاق انظر الميج (قوله
لاقامة الحد على قاذفه) أى فان زنى الشخص بعد ان قذف وقبل اقامة الحد لم يحد قاذفه (قوله عن وطء
لا يوجبه) أى فلا يشترط العفة والسلامة منه (قوله كوطء بهيمة) أى قبل القذف أو بعده وقبل
الحد (قوله لانه غير عفيف) أى واذا أقر شخص بالزنا فقد قذفه آخر ثم رجع لم يحد قاذفه بخلاف ما لو قذفه
بعد رجوعه فيحد (قوله فان رماه بالزنا قبل الجب حد كما هو ظاهر) قال عيج والظاهر ان قذف الخنثى
المشكل تابع لحده كما سبق فاذا رماه شخص بالزنا بفرجه الذكراً أو فى فرجه الذى للنساء فلا حد عليه
لانه اذا زنى بهما فلا حد عليه وان رماه بأنه أنى فى دبره حد رماه لانه اذا زنى به حد حد الزنا لانه انما
انثى فيكون اثباته كاثبات اجنبية بدبر لاجل درء حد اللواط وهو الرجم بالشبهة ولا يحد حد اللواط
بتقدير كورته (قوله فاعلاً أو مفعولاً به) الأولى حذف قوله أو مفعولاً به والاقتصر على قوله اذا كان
فاعلاً لأن المقدوف اذا كان مفعولاً فلا يشترط بلوغه بل اطاقته الوطء كما يأتى للشارح عن قرب (قوله
يعنى عنه قوله كلف) أى لأن التكليف يستلزم البلوغ (قوله فعلم ان المفعول به) أى المقدوف بكونه
مفعولاً به وقوله شرطه أى شرط حد قاذفه اطاقه ذلك المقدوف للوطء سواء قذف بزنا أو لواط فيه
أى وأما المقدوف بكونه فاعلاً فشرط حد قاذفه بلوغ ذلك المقدوف سواء قذف بكونه فاعلاً للزنا أو
الواط (قوله والصحيح) أى كما فى التوضيح حيث قال المحمول هو المسبب وأما المجبول النسب فهو

ذكر بالزنا فلا حد عليه اذا قطع قبل البلوغ أو بعده

أعم

ورماه بوقت كان فيه مجبواً فان رماه بالزنا قبل الجب حد كما هو ظاهر (وبلغ) المقدوف فاعلاً أو مفعولاً به وهذا
يعنى عنه قوله كلف لكنته أى به ليرتب عليه قوله (كأن بلغت) المقدوفة (الوطء) وان لم تبلغ الحيض فيحد قاذفها
للحقوق المعرة لها كالكبيرة والذكر المطبق كهنى كما قال المصنف فعلم أن المفعول به شرطه اطاقه الوطء ولو لم يبلغ
(أو) كان المقنوف (محمولاً) بالحاء المهملة فميم والمحمولون جماعة برسلم السلطان لحراسة محل كذا قبل والصحيح

انهم المسيبون فمن قذف واحدا منهم زنا أو نفي نسب حد فالمعطوف محذوف تقديره كان معطوف على بلغت (وان ملاءنة وابنها) فمن قذفها بالزنا أو قذف ابنها بنفي نسب حد فقولها ملاءنة راجع لقذف الزنا وقوله (٣٣٧) وولدها راجع لنفي النسب على

طريق اللف والنشر المشوش ولم يجعلوا اللعان شبهة تدرأ الحد (أو عرض) بالقذف (غير اب) فيحد (ان افهم) تعريضه القذف بالقرائن كالخصام كأن يقول أما أنا فلست بزنا أو أنا معروف الاب واما تعريض الاب لابنه والمراد به الجنس الشامل للجد فلا حد فيه واما تصريحه بالقذف لابنه فيحد على ماسيا في المصنف في قوله وله حد أي به وفسق والراجح أنه لا حد عليه أيضا (يوجب) القذف المذكور (ثمانين جلدة) هذه الجملة خير عن قوله قذف المكلف قال تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون (وان كرر) القذف مرارا (لواحد أو جماعة) فلا يتكرر الجلد بتكرار القذف ولا بتعدد المقذوف وصورته في الجماعة أن يقول كلكم زان أو قال لهم يازناة أو قال لكل واحد منهم في مجلس أو متفرقين يازاني أو فلان زان وفلان زان (الا) ان يكرره (بعده) أي بعد الحد

أعم منه فيشمل المسيب والمنبوذ والغريب * وحاصل ما في الجميع من التفصيل أنه ان نفي شخصا واحدا من ذكر عن أب معين فلا حد عليه وان نفاه عن أب مطلقا بان قال له يا ابن الزنا فانه يحد قاذفه بذلك عند ابن رشد قائلنا اننا امتنعناهم من التوارث بالنسب لجهلنا بأبائهم لا لانهم أبناء زنا وقال اللخمي لا يحد قاذفه بذلك لأن أنسابهم لم تثبت ولا يتوارثون بها واما اذا رمى واحدا من ذكر بالزنا فيحد قاذفه اتفاقا اذا علمت هذا فقوله الشارح أو نفي نسب أي عن أب مطلقا لا عن أب معين (قوله) فمن قذف واحدا منهم) أي حالة كونه حرا مسلما لأن شرط حد القاذف أن يكون المقذوف كذلك (قوله وان ملاءنة) هذا ملاءنة في قوله سابقا وزنا فالمنعى قذف المكلف حراما مسلما بزنا يوجب ثمانين جلدة هذا اذا كان المقذوف بالزنا غير ملاءنة بل وان كانت ملاءنة (قوله وابنها) الواو بمعنى أو وهو ملاءنة في قوله بنفي نسب والمعنى هذا اذا كان المقذوف بنفي النسب ليس ابن ملاءنة بل وان كان ابنها (قوله فمن قذفها بالزنا) محل حد قاذف الملاءنة اذا كان غير زوج أو كان زوجا وقذفها بغير ما لا عنها به وأما لو قذفها ولو بعد اللعان ملاءنة به فلا يحد قوله ابن الحاجب (قوله أو قذف ابنها بنفي النسب) أي عن أبيه الذي لا عنه فيه وانما حد القاذف له بذلك لأنه لم يجزم بنفي نسبه لصحة استلحاق أبيه الذي لا عنه فيه له وأما لو قال لابن الملاءنة يا منفي أو يا ابن الملاءنة أو يا ابن من لوعنت فلا حد عليه كما ذكره ح عن مختصر الوقار فان قال له لأب لك حد إن كان على وجه المشامة لا الاخبار كقوله أبوك نفاك الى لعانته قاله في المدونة وشرحها وان قال لغير ابن الملاءنة يا منفي حد (قوله أو عرض بالقذف) أي باحد الأمور الثلاثة المتقدمة وهي الزنا واللواط ونفي النسب عن الأب أو الجدة (قوله غير أب) أي ولو زوجا عرض بزوجه (قوله أما أنا فلست بزنا) أي اولست بلائط (قوله والمراد به) أي بالاب الجنس أي جنس الوالد (قوله الشامل للجد) أي وللجدة سواء كان من جهة الاب أو من جهة الام (قوله فلا حد فيه) أي ولا أدب لبعده عن النهمة في ولده (قوله والراجح انه لا حد عليه) أي في التصريح وقوله أيضا أي كما انه لا حد عليه في التعريض (قوله وان كرر القذف مرارا لواحد) أي قبل اقامة الحد عليه كان القذف المكرر بكلمة واحدة أو بكلمات ابن الحاجب ولو قذف قذفين لواحد فحد واحد على الاصح أي وهو مذهب المدونة ومقابلها يحد بعدد ما قذف سواء كان بكلمة أو كلمات اه بن (قوله أو جماعة) أي أو كان القذف لجماعة فهو عطف على كرر وسواء قذفهم في مجلس أو في مجالس بكلمة أو كلمات فلا يتكرر الجلد بتكرار القذف على الاصح قال في المدونة من قذف جماعة في مجلس أو مفترقين في مجالس شتى فعليه حد واحد فان قام به أحدهم وضرب له كان ذلك الضرب لكل قذف كان عليه ولا حد لمن قام منهم بعد ذلك ومقابل الاصح انه يحد بعدد من قذف سواء كان بكلمة أو كلمات (قوله وصورته في الجماعة) أي وصورته القذف للجماعة أن يقول الخ احترز بذلك عما اذا لم يقذف الجميع بل قذف واحدا منهم لا بعينه كما اذا قال لجماعة احدكم زان فانه لا حد عليه كما يأتي (قوله فان كرر في اثناء الجلد) أي قبل مضى أكثره ألغى الخ (قوله الا أن يكون ما بقي الخ) أي الا أن يكون كرر القذف بعد مضى أكثر الجلد بحيث صار الباقي من الجلد قليلا فيكمل الاول ثم يبتدأ بالثاني تنبيهه لا يندرج حد القذف في قتل لردة كما مر ولا في قتل لغيرها كحراية أو زنا محصن أو قصاص للحقوق المعرة

فيعاد عليه ولا فرق في تكراره بعد الحد بين التصريح وغيره كأن يقول ما كذبت أو لقد صدقت فيما قلت فان كرر في اثناء الجلد ألغى ما مضى وابتدىء العدد الا أن يكون ما بقي قليلا فيكمل الاول ثم يبتدأ الثاني كما يأتي للمصنف (و) يوجب (نصفه) على

العبد) أي الرقيق ذكرا أو أنثى إذا قذف حراما مسلما في جلد ربيعين وان تحرق رقبته إقامة الجلد عليه * ثم شرع في بيان صيغ القذف وهي
قسمان تعريض وتصريح وذكر الأول فقال (كلست بزنا أو) قال له (زنت عينك) أو يدك أو رجلك ووجه التعريض في ذلك أن لذة
الوطء تحصل لجميع أجزاء البدن فإذا (٣٣٨) قال زنت عينك مثلا لم منه التعريض بزني الفرج ولذا قال زنت عينك لا فرجك أو

بالمقذوف ولو كان المقتول ظمها هو المقذوف فيجده قاذفه ثم يقتل به (قوله ذكرا أو أنثى) سواء كان
خالص الرقية أو كان فيه شائبة حرية وان قل رقبته (قوله وان تحرق رقبته إقامة الجلد عليه) أي فالمدار
في جلده أربعين على رقبته حين القذف سواء استمر على ذلك حتى جلد أو تحرق رقبته إقامة الجلد عليه
فيجزى به لا ينقله لحد الحر كما أن تحرق بالامة بعد حصول موجب عدتها لا ينقلها لعدة الحره أمان
قذفه وهو عبد فتبين أنه حين القذف كان حرا فانه يعمل بما تبين (قوله أو زنت عينك) أي العضو
المخصوص وأما لو أراد بالعين الذات بتامها كان هذا من التصريح كزني فرجك وما ذكره المصنف
من الحد إذا قال له زنت عينك أي أو يدك أو رجلك هو المعتمد من المذهب وهو قول ابن القاسم وقال
أشهب بعدم الحد لانه أضاف الزنا للأعضاء مع احتمال تصديق الفرج لذلك وتكديبه
واستظهره ابن عبدالسلام انظر المص (قوله أو قال لامرأة أجنبية زنت مكرهه) أي وكذبته
(قوله فيجد) أي سواء قامت قرينة على ان قصده نسبتها للزنا أو لم تقم لانه ما قدم قوله أنت
زنت عد قوله مكرهه من باب التعقيب برفع الواقع فلا يعتبر فان قامت قرينة على ان قصده الاعتذار
عنها لم يحد فان قدم الاكراه بان قال لها أنت أكرهت على الزنا حد إن قامت قرينة على ان قصده
نسبتها للزنا فان لم تقم بشيء أو قامت بالاعتذار فلا حد (قوله والا حد) أي ما لم يقم بينة
بالاكراه والا فلا حد عليه (قوله فان لم يذكر لفظ الفرج أدب) أي لكثرة جهات العفة ما لم تقم
قرينة على القذف أو يجزى العرف باستعمال ذلك في القذف والا حد (قوله لانه نفي نسبة) أي
فيجد لانه نفي نسبة ابن مرزوق انظر هذا مع صحة الرقية في العرب وأنهم كغيرهم على المشهور من
صحة استرقاقهم وضرب الجزية عليهم قال ولم أر من ذكر ما أنت بحر من صيغ القذف سوى المصنف
وابن الحاجب وأجاب ابن عاشر بان كلام المصنف محمول على زمان لا يستر في العرب والقذف مما
يراعى فيه العرف بحسب كل زمن انظر بن (قوله من كان من أولاد العرب) أي الذين يتكلمون
بالعربية سجية سواء كانوا عرب عرباء أو مستعربة (قوله لان القصد أنه عربي الخصال) أي لان
القصد وصفه بصفات العرب وخصاله المحموده من الجود والشجاعة لا قطع نسبة (قوله على أنه
قصد) أي بنسبته لعلمه (قوله بخلاف نسبه الى جده) أي لانيه أو لأمه سواء كان في مشائمه أم لا فانه
لا يحد كما قال ابن القاسم في المدونة وقال أشهب اذا نسبه لجده فانه يحد بن عرفة قال محمد وقول ابن
القاسم أحب الى ومحل الخلاف ما لم يعرف انه أراد القذف مثل أن يتهم الجدا بم ذلك الولد المقذوف
والا حد اتفاقا كما في التوضيح اه بن (قوله فللام القيام) أي فلام المعرض به القيام ولو عفا هو
عنه فان لم يعف حد لأم المعرض به وعوقب للمعرض به (قوله الا اذا قاله لغيره) أي في حق غيره
لا على جهة الخطاب (قوله وكذا) أي يكون من الصريح (قوله أو قال لامرأة كياقجة)
أي فيجد بهذه الالفاظ الثلاثة اذا قال شيئا منها لامرأة سواء كانت زوجة له أو أجنبية
منه وكذا اذا قالها لأمرء واما ان قال ذلك لرجل كبير نظر للقرائن فان دلت على ان
القصد رميه بالابنة حد والا فلا هذا ما استحسنته شيخنا العدوي (قوله كياقجة) المراد
بها الزانية والقبح في الاصل فساد الجوف أو السعال اطلق هذا اللفظ على الزانية

قامت قرينة أنه أرسل
ناظره فقط لم يحد (أو) قال
لامرأة أجنبية زنت
(مكرهه) فيجد فان قال
ذلك لامرأة لا عن وإلا حد
(أو) قال لغيره في مشائمه
أنا أو أنت (عفيف الفرج)
فان لم يذكر لفظ الفرج
أدب فقط كما يأتي فان لم يكن
في مشائمه فلا شيء عليه
(أو) قال (لعربي) حر
مسلم (ما أنت بحر) لانه
نفي نسبه (أو) قال لعربي
(يا رومي) أو يا فارسي
ونحو ذلك حد لانه قطع
نسبه والمراد بالعربي
من كان من أولاد العرب
وان طرأت عليه العجمية
بخلاف من قال لأعجمي
يا عربي فلا حد عليه لان
القصد أنه عربي الخصال
من الجود والشجاعة (كان
نسبه لعمة) فيجد لانه
قطع نسبه عن أبيه ما لم تقم
قرينة على أنه قصد الشفقة
والحنان أي كإبنته في الشفقة
(بخلاف) نسبه الى (جده)
لان الجد يسمى أباعلى ان
شأن الجد لا يزني في حليلة
ابنته أو في ابنته (وكان قال)
في حق نفسه (أنا نفل)

بكسر العين المعجمة أي فاسد النسب (أو) قال أنا (ولد زنا) لانه قذف لأمه وكذا اذا قاله معرضا بغيره فللام
القيام ولو عفا هو لكن لا يكون ماذكر من التعريض الا اذا قاله لغيره واما في حق نفسه فهو من التصريح وكذا لو خاطب به الغير
بان قال له يا نفل أو يا ولد الزنا (أو) قال لامرأة (كياقجة) أي يا قحبة ونحوه كيا عاهر ويا فاجرة (أو قران) وهو الذي يقرن

بينه وبين غيره في زوجته فالقيام بالحدلن وجته (أو) قاله (يا ابن منزلة الركب) لأنه نسب أمه للزنا وذلك لأن المرأة الباغية كانت في الجاهلية إذا أرادت الفاحشة أنزلت الركب عندها لذلك (أو) قاله (يا ابن) ذات الراهية (٣٣٩) لأنه عرض لأمه بالزنا وقد كانت

العاهر تجعل على بابها راية علامة للنزول عندها (أو) قال في امرأة (فعلت بها في عكسها) جمع عكس كغرفة وغرف وهي طيات البطن (لا) يحذ (ان) نسب (أي) استند وأضاف (جنسا لغيره) المراد بالجنس الصنف أو القبيلة (ولو) جنسا (أيض لا سود) أو عكسه والمراد ان ينسب فردا من جنس لجنس آخر كقوله لرومي يابرنجي أو يابرنجي وعكسه (لأن) لم يكن المنسوب لغيره (من العرب) فان كان منهم حد ولو كان كل منهما من العرب والفرق بين العرب وغيرهم أن العرب انسابهم محفوظة دون غيرهم من الأجناس (أو) قال مولى (أي) معتق بالفتح (لغيره) أنا خير (منك) فلا حد لان وجوه الخير كثيرة إلا ان يكون في الكلام دلالة على خيرية النسب فيحد كما لو قال له أنا خير منك نسبا (أو) قال لغيره في مشامة (أولا) مالك أصل ولا فصل) فلا حد لان القصد في الشرف إلا لقرينة في النسب فيحد وكذا في كل ما لا حد فيه قال في الذخيرة

لانها ترمز لاصحابها بالقبض الذي هو السعال (قوله بينه) أي بين نفسه (قوله فالقيام بالحدلن وجته) أي لانه قدف لها (قوله لذلك) أي لفعلها الفاحشة بها (قوله وقد كانت الخ) أي ولم يزل ذلك الأمر في بعض البلاد الآن كالقصير (قوله للنزول) أي لأجل النزول عندها بالفعال بها (قوله في امرأة) أي في حق امرأة (قوله فعلت بها في عكسها) أي في حدلان أنه أشد من التعريض ولا يخالف هذا ما ذكره في شهود الزنا من أنه اذا قال ثلاثة قرأ بانه كالمرد في المكحلة حدوا حيث قال الرابع رأته يجامعها في عكسها أو طيات بطنها أو بين غنخيها وعوقب ذلك الرابع فقط لحد ما هنا من حده على ما إذا قاله في مشامة فان هذا قرينة على قصد الرمي بالزنا فان قاله على وجه الشهادة عوقب فقط قاله ابن مرزوق (قوله المراد بالجنس الصنف) أي لان الانسان نوع من الحيوان فما تحتها كالعرب والروم والبربر والزيج أصناف أو المراد بالجنس الجنس العرق لانه يقال في عرف الناس لكل صنف جنس فيقال الروم جنس والبربر جنس والمغار بة جنس وهكذا (قوله ولو أبيض لا سود) أي هذا إذا نسب جنسا أبيض لأبيض أو أسود لا سود بل ولو نسب جنسا أبيض لا سود وعكسه (قوله والمراد أن ينسب الخ) أشار بهذا إلى أن في كلام المصنف حذف مضاف والأصل لان نسب ذاجنس لغيره أي صاحب جنس وهو الفرد أي وليس المراد ما يعطيه ظاهر المصنف من أنه نسب جنسا لجنس آخر كقوله الروم بربر أو الفرس روم أو بربر (قوله ان لم يكن من العرب) هذا شرط فيما قبل المبالغة وما بعدها (قوله ولو كان كل منهما من العرب) أي ولو كان كل من المنسوب والمنسوب اليه من العرب كما لو نسب فردا من قبيلة من العرب لقبيلة أخرى منهم وظاهره ولو نسب لأعلى من قبيلته إلا إذا كان العلوي الشرف (قوله فان كان منهم حد) أي فاذا نسب واحدا منهم لغيرهم حد ولو تساوا يالوا وظاهره ولو قصد بقوله للعربي يارومي أو يابرنجي أي في البياض أو السواد في مشامة أم لا (قوله والفرق بين العرب) أي حيث حد من نسب واحدا منهم لغير قبيلته وقوله لغيرهم أي حيث لم يحد من نسب واحدا منهم لغير جنسه (قوله أن العرب انسابهم محفوظة) أي لانهم يعتنون بمعرفتها حتى جعل الله ذلك سجية فيهم فيجد الواحد منهم بعد من الآباء العشرة أو أكثر فمن نسب واحدا منهم إلى غير قبيلته حدلان قطع نسبه وأما غيرهم فلا يلتفت لمعرفة نسبه فاذا نسب لغير جنسه أو قبيلته فلا يحد ناسبه لانه لم يتحقق أنه قطعه عن نسبه فيحتمل أنه في نفس الأمر كما نسبه والحدود تدرأ بالشبهة (قوله أو قال مولى الخ) ابن الحاجب لو قال مولى لعربي فقولان أنا خير منك فقولان أه التوضيح لو قال ابن عم لابن عمه أنا خير منك أو قال ذلك مولى لعربي فقولان وقد ذكرهما ابن شعبان واختار وجوب الحد فيهما والأقرب خلافه لان الأفضلية قد تكون في الدين أو في الخلق أو الخلق أو في المجموع أو في غير ذلك إلا أن يدل البساط على ارادة النسب أه بن (قوله لان وجوه الخير كثيرة) وذلك لان الخيرية تصدق بالخيرية في الدين أو في الخلق أو الخلق أو في المجموع ونحو ذلك (قوله فيحد) أي لانه قدف المخاطب بان نسبه لا خيره فيه وحينئذ فيكون ابن زنا (قوله أو قال لغيره) أي ولو كان ذلك الغير عربيا (قوله لان القصد في الشرف) أي لان العرف استعمال ذلك اللفظ في ذم الأفعال (قوله في كل ما لا حد فيه) أي كقول المولى لغيره أنا خير منك أو نسب فرد جنس لجنس آخر فتي قامت قرينة على أن قصده نفي النسب حدو وكذلك قوله الآتي يا ابن الفاسقة أو الفاجرة أو يا حمارا أو يا ابن الحمار فتي قامت قرينة على أن القصد القذف حد (قوله حلف) أي انه ما أراد القذف ولا يحد

(٤٢ - دسوقي - ح) ضابط هذا الباب الاشتمارات العرفية والقرائن الحالية فتي فقد احلف ومتى وجد أحدهما حد وإن انتقل العرف وبطل بطل الحد ويختلف ذلك باختلاف الأعصار والامصار وهذا يظهر أن يا ابن منزلة الركب وذات الراهية لا يوجب حدا

وانه لو اشهر بالايوجب حد الآن في القذف او جب الحد (او قال لجماعة احدكم زان) او ابن زانية فلا حد ولو قاموا كلهم لعدم تعيين
المعرة وهذا اذا كثرت الجماعة كأن (٣٣٠) زادوا على ثلاثة فان كانوا ثلاثة او اثنين حدان قاموا او قام بعضهم الا ان يحلف ما اراد

(قوله) وأنه لو اشهر الخ أي مثل علق فانه في الاصل الشيء النفيس واشهر الآن في القذف بالمفعولية
فيه الحد ولو حلف انه لم يقصد قذفا (قوله) ولو قاموا كلهم فان ادعى أحد منهم أنه اراده فلا يقبل
منه الا ببيان انه اراده قاله في الجواهر وما ذكره من عدم الحد ولو قاموا هو ما في الموازية وقال ابن
رشد ما حكاه ابن المواز من أنه لا يحد اذا قاموا كلهم بعيد لانه معلوم انه قاله لأحدهم فلا حاجة له
اذا قام به كلهم انظر التوضيح اه بن (قوله) لعدم تعيين المعرة أي لو احدى منهم اذ لا يعرف من اراد
والحد انما هو للمعرة (قوله) او قام بعضهم أي وغما الباقي (قوله) الا ان يحلف ما اراد القاسم
أي فان حلف والحال أن غيره قد علم لم يحد لسقوط حق الباقي بعفوه وسقوط حق القاسم بحلفه انه لم
يرد القاسم وان لم يحلف حد ومثل ما اذا قال لاثنين أو ثلاثة أحدكم زان او ابن زانية أو لأب له ما اذا قال
لذی زوجته أو ثلاث يزوج الزانية وقامتا أو إحداهما وقد عفت الاخرى ولم يحلف ما اراد القاسم
فيحد فان حلف ما اراد القاسم فلا حد لسقوط حق الباقي بعفوها وسقوط حق القاسم بحلفه انه لم
يرد القاسم (قوله) والاي او الابان كان يتأنت في كلامه كالنساء لم يحد (قوله) والذی في النقل أي كما
قال ابن مرزوق (قوله) انه يحد مطلقا أي سواء كان يتأنت في كلامه أولا وما قاله المصنف من التتصيل
ضعيف بل لا وجود له كما قاله ابن مرزوق (قوله) وحدي قوله لاخر أي سواء كان ذلك الآخر عربيا
أم لا (قوله) ونحو ذلك كيا ابن الأسود والاعور والاعمى (قوله) ان لم يكن في آياته الخ أي ان لم
يثبت أن في آياته من هو كذلك لانه نسب أمه للزنا وهذا صادق بما اذا ثبت خلاف ذلك او جهل
الامر كما في بن (قوله) فان كان لم يحد أي فان ثبت وجود أحد من آياته كذلك لم يحد القاتل
فالنا في الحد انما هو الثبوت (قوله) لان القصد أي بهذه الالفاظ التشديد في الشتم أو في الذم والتوبيخ
ولم تشهر عرفا في القذف بنفي النسب (قوله) ان لم يحلف انه لم يرد الخ أي فان حلف انه لم يرد القذف
فلا حد عليه (قوله) وانما اراد الخ أي الذي هو المعنى الاصلی لذلك اللفظ (قوله) مطلقا أي سواء
حلف او لم يحلف (قوله) مثله أي مثل قحبة في لزوم الحد (قوله) الا ان يحمل ما مر على ما اذا كان
العرف فيه القذف أي وما هنا على خلافه (قوله) او يا ابن الحمار أي او يا خنزير أو يا ابن الخنزير
أو يا كلب أو يا ابن الكلب (قوله) او انا عفيف او ما انت بعفيف أي اذا قال ذلك لامرأة او اما ان قال
ذلك لرجل فانه يحلف فان نكل عن اليمين حد كما في التوضيح فقول عقب أو قال لرجل فيه نظرا بن
(قوله) بدون ذكر الفرج أي فيؤدب ولو في مشامة (قوله) لان العفة تكون في الفرج وغيره أي
كالمطعم ونحوه فلما أسقط الفرج احتمل العفة في المطعم والفرج ولم يكن نصا في الفرج (قوله) او يا فاسق
الخ أي وان كان متصفا بالفسق بمعنى الخروج عن الطاعة (قوله) الا القرينة ارادة الزنا أي
وذلك كما لو قال له يا فاجر بفلانة فانه يحد لان ذكرها قرينة القذف الا القرينة تدل على عدم
ارادة الفاحشة كطله بحق امرأة أو وجد حقها فقال له يا فاجر بفلانة أتريد أن تفجر على أيضا فيحلف
ما اراد فاحشة وانما اراد ذلك ولا شيء عليه كما في المدونة زاد اللخمي فان نكل عن اليمين لم يحد لانها
يمين استظهار (قوله) او يا يهودي أي او يا آكل الربا (قوله) وان قالت امرأة أي اجنبية أي واما
الزوجة اذا قال لها انت زينة او يا زانية فقالت لمز نيت بك فلا حد عليها باتفاق لانها قد تريد
النكاح والخلاف في الزوج فقال ابن القاسم يحد الا ان يلاعن وقال عيسى لاحد عليه ولا لعان كذا

القاسم (وحد في ما بون ان
كان) المقول له (لا يتأنت)
اي لا يتكسر في كلامه
كالنساء والاي لم يحد والذی
في النقل انه يحد مطلقا
(وحد في) قوله لاخر
(يا ابن النصراني)
او اليهودي او الكافر (او)
يا ابن (الازرق) او الاحمر
ونحو ذلك (ان لم يكن في
آياته) من هو (كذلك)
فان كان لم يحد والعرف
الآن على خلافه لان القصد
التشديد في الشتم (وحد
في) قوله لاخر (مخث
ان لم يحلف) انه لم يرد
القذف وانما اراد انه
يتكسر في القول والفعل
كالنساء وهذا ان لم يخصه
العرف بمن يؤتى كما هو
الآن والاحد مطلقا
(وادب في) يا ابن الفاسقة
او الفاجرة) لان الفسق
الخروج عن الطاعة فليس
نصا في الزنا والتجور كثرة
الفسق وقيل كثرة الكذب
لكن هذا يعارض ما تقدم
في كيا قحبة من ان يا فاجرة
مثله الا ان يحمل ما مر على
ما اذا كان العرف فيه
القذف (او يا حمار) او (يا ابن
الحمار) فيؤدب (أو) قال

لغيره (انا عفيف) او ما انت بعفيف بدون ذكر الفرج لان العفة تكون في الفرج وغيره الا ان تقوم قرينة ارادة الفرج فيحد في
(او انك) بكسر الهمزة وتشديد النون وكسر الكاف (عفيفة) فيؤدب (او) قال له (يا فاسق او يا فاجر) فيؤدب الا القرينة ارادة الزنا وكذا
يؤدب في نحو يا شارب الخمر او يا كافر او يا يهودي (وان قالت) امرأة (بك جوابا لزيت) اي لقول رجل لها انت زينة

(حدث) حدين (لزننا) لتصدق يقهاله وهو إقرار منها لم يرجع عنه (والقذف) للرجل لأنها قذفته بقولها بك (وله) أي المذدوف (حد
أبيه) وأمه القاذف كل منهما له (وفسق) بمجده فلا تقبل له شهادة وكذا إذا وجب له قبل (٣٣١) أبيه يمين فله تحليفه ويصير بذلك فاسقا

لا يقال اباحة القيام بحقه
تقتضى عدم المعصية
فكيف يكون فاسقا على
مامشى عليه المصنف لأننا
نقول لا يلزم من تفسيقه
كونه عن معصية لأن المراد
بالتفسيق عدم قبول
شهادته وهو قد يحصل
بالمباح كالأكل في السوق
كما أشرنا له ثم مامشى عليه
المصنف ضعيف والمذهب
أنه ليس للابن حد أبيه
ولا تحليفه (و) للمذدوف
(القيام به) أي بحد قاذفه
(وان علمه) أي مارمى
(من نفسه) قال فيها حلال
له أن يحدده لأنه أفسد عرضه
(كوارثه) له القيام بحق
مورثه المذدوف قبل موته
(بل) (وان) قذف (بعدموته)
و بين الوارث بقوله (من ولد
وولده) وان سفل (وأب
وأبيه) وان علا ثم أخ قابته
فعم قابته وهكذا (ولسكل)
من الورثة (القيام) بحق
المورث (وان حصل) أي
وجد (من هو أقرب) منه
كأب الابن مع وجود
الابن لأن المعرفة تلحق
الجميع ولا سيما إذا كان
المذدوف أثنى فليس كالدوم
يختص به الأقرب خلافا

في ابن عرفة والتوضيح والمعتمد كلام ابن القاسم انظر بن (قوله حدث) أي ولا يحد الرجل لأنها
صدقته قاله في المدونة اه بن (قوله ما لم يرجع عنه) أي فان رجعت عن قولها لقذف الرجل فقط
(قوله والقذف للرجل) أي وحدت للقذف الرجل أيضا وظاهره ولورجعت عن اقرارها وقالت
لم أردد اقرارا ولا قذفا وإنما أردت بقولي زينت بك مجرد المجاوبة وهو كذلك عند ابن القاسم ونص
ابن عرفة من قال لامرأة يازانية فقالت له بك زينت فقال مالك تحد للرجل وللزنا ولا يحد لها صدقته
إلا أن ترجع عن قولها فتحده للرجل فقط وقال أشهب إن رجعت وقالت ما قلت ذلك إلا على وجه
المجاوبة ولم أردد قذفا ولا اقرارا فلا تحد ويحد الرجل اه فأنت تراه جعل كلام أشهب مقابلا للمذهب
المدونة انظر بن (تنبيه) لو قال شخص لآخر يازاني فقال له الآخر أنت أزني مني لم يحد القائل
الأول لأنه قذف غير عفيف وحد الثاني للزنا والقذف فان قال له يا معرص فقال أنت أعرض مني
حد الأول لزوجة الآخر وأدبه وحد الثاني لزوجته ولزوجة الأول حد واحد أو أدب له هذا إذا
لم يلاعن الثاني لزوجته فان لاعن لها حد لزوجة الأول إن قامت به بعد ما لاعن زوجته فان قامت به
قبل فحد له لها حد لزوجته (قوله القاذف كل منهما له) أي تصرحوا وأما قذفهما له بالتعريض فلا حد فيه
ولا أدب كما مر (قوله وفسق) أي الولد المذدوف بمجده أي لأبيه وأمه (قوله فكيف يكون فاسقا)
أي مع أنه غير عاص (قوله وهو قد يحصل بالمباح) أي المخل بالمروعة (قوله ليس للابن حد أبيه ولا
تحليفه) أي وكذلك أمه ليس له حدها ولا تحليفها فلا يمكن من ذلك إن طلبه (قوله وإن علمه من نفسه)
أي وان علم أن مارماه به صدر من نفسه بل له القيام به ولو علم أن القاذف رآه زني لأنه ما مور بالستر
على نفسه ولا فهو إن كان في الباطن غير عفيف فهو عفيف في الظاهر قاله أبو الحسن وليس للقاذف
أن يحلف المذدوف أنه ليس بزنا كما في المدونة (قوله كوارثه له القيام بحق مورثه المذدوف الخ) مثل
وارث المذدوف في القيام بحق الميت وصى الميت المذدوف الذي أوصاه بالقيام باستيفاء الحد كما في
الشامل (قوله وبين الوارث) أي الذي له القيام بحق مورثه (قوله من ولد وولده) أي سواء كان كل من
الولد أو ولده ذكرا أو أنثى (قوله وهكذا) أي باقى الورثة من العصبية والاخوات والجدات إلا
الزوجين فان المذهب أنه لاحق لهما في ذلك كما هو ظاهر كلام المدونة انظر بن (قوله ولكل من
الورثة) أي الذين ذكرهم المصنف وغيرهم على الظاهر (قوله وإن حصل) أي وجد من هو أقرب منه
هذا يدل على أن المراد بالوارث في قوله كوارثه الوارث بالقوة لا الفعل لأن ابن الابن لا يرث بالفعل
مع وجود الابن وحينئذ يشمل ما لو كان الوارث قاتلا أو عبداً أو كافراً فله القيام بحد من قذف مورثه
الحر المسلم سواء كان ذلك المورث أصلاً لذلك الوارث أو فرعاً له أو غيرهما (قوله خلافاً لأشهب)
أي القائل يقدم الأقرب فالأقرب في القيام بحق المورث المذدوف كالقيام بالدم (قوله وللقذوف
العفواخ) أي وأما الوارث القائم بقذف مورثه فليس له العفو إذا كان الميت أوصاه بالقيام بالحد
والأفله العفو قال ابن عرفة اللخمي إن مات المذدوف وقدم عفا فقيام لوارثه وإن أوصى بالقيام
يكن لوارثه عفو فان لم يعف ولم يرض فالحق لوارثه إن شاء قام وإن شاء عفا اه بن (قوله إن
أراد ستر على نفسه) قيد في قوله أو بعده ومفهوم الشرط أن المذدوف إذا كان عفيفاً فاضلاً لا ينحشى

لأشهب (و) للمذدوف (العفو) عن قاذفه (قبل) بلوغ (الامام) أو نائبه (أو بعده إن أراد) المذدوف (ستر) على نفسه كأن ينحشى أنه إن
أظهر ذلك قامت عليه بيعة بما رماه به أو يقال لم حد فلان فيقال بقذفه فلانا في شهر الأمر ويكثر لفظ الناس ونحو ذلك (وان حصل)
القذف وفي نسخة وان قذف (في) أثناء (الحد) المذدوف أولاً أو غيره (ابتدئ) الحد (لها) أي للقذفين حدا واحدا

من إقامة بينة تشهد عليه بما رماه به القاذف ولا يخشى من لفظ الناس والتكلم فيه إذا حد قاذفه فإنه لا يجوز عفوّه بعد بلوغ الامام ويستثنى من قوله إن أراد استرا ما إذا كان القاذف أباه أو أمه أو جده فله العفو وإن لم يرد استرا ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه ولو بلغ الامام كافي ح وظاهره ولو كان التعزير لمحض حق الله انظر عبق (قوله وألغى مامضى) أى من الحد قبل القذف الثاني (قوله إلا أن يبقى يسير) حدوه كما قال شيخنا العدوي بمادون الثلث

﴿ باب ذكر فيه أحكام السرقة ﴾

(قوله تقطع يد السارق) أى المكلف سواء كان مسلماً أو كافراً حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى وقطعها بواحد من ثلاثة أشياء سرقة طفل أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم كإيا نى ذلك (قوله البنى) ظاهره ولو كان أعسر قال عبق وهو كذلك وقال اللخمي أن الأعسر تقطع يسراه واقتصر عليه في كفاية الطالب وتحقيق المباني والتوضيح وابن غازي ولم يذكرهما بل لا والله وكتب الشيخ عبد الله عن شيخه سيدي محمد الزرقاني أن مقاله اللخمي هو المذهب اه والظاهر أن كلام اللخمي محمول على أعسر لا يتصرف باليمين إلا نادراً بدليل ما يأتي في الشلل وأما الاضبط فتقطع يمينه اتفاقاً (قوله من الكوع) أى كما بينته السنة بسبب الاجمال في قوله تعالى فاقطعوا أيديهما لا حمال أن القطع من الكوع أو من المرفق أو من المنكب (قوله فيكون واجبا على الامام) أى فان تركه أم (قوله ويحتمل الخ) الذى استظهره ح أنه واجب على الامام والمقطوعة يده أى وجوباً كفايياً ففى فعله أحدهما سقط عن الآخر أى وأما من قطعت يده ظالماً كسئلة وإن تعدد إمام الآتية فلا خلاف أن الحسم واجب على الامام ولا يلزم صاحب اليد المقطوعة ظالماً التداوى كما نقله الأبي عن ابن عرفة * ونصه قال ابن عرفة من قطعت يده بحق لا يجوز له ترك المداواة ومن ترك حتى مات فبى معنى قتل النفس بخلاف من قطعت يده ظالماً فله ترك المداواة حتى يموت وائمه على قاطعه انظر ح اه بن (قوله أو غيرهما) أى ففى قام به أحد سقط عن الباقي (قوله الا للشلل بالبنى) أى الاتساع فيها وظاهره ولو كان ينتفع بها وهو كذلك خلافاً لابن وهب لكنه مقيد بما إذا كان الشلل بيناً وأما إن كان خفياً فلا يمنع القطع قاله ح (قوله لا بسرقة الخ) إنما قيد القطع بكونه بغير سرقة لأجل الخلاف المشار له بقوله ومحا الخ إذ ما قطعت بسرقة يتفق على أنه إذا سرق ثانية تقطع رجله اليسرى بخلاف ما سرق وفى يمينه شلل أو قطعت فى قصاص أو سقطت بسماوى فان فيه خلافاً هل تقطع رجله اليسرى أو يده اليسرى (قوله ومحا الامام الخ) ضمن المصنف محا معنى غير فلذا عداه باللام وغير الامام القول بقطع رجله اليسرى للقول بقطع يده اليسرى (قوله فيمن لا يمين له) أى أن المحو إنما وقع فيمن لا يمين له لقطعها بقصاص أو سقوطها بسماوى أو له يمين شلاء وقيس على ما ذكرنا قصة أكثر الأصابع ففى لا محو فيها صراحة خلافاً لظاهر المصنف وبهذا اندفع الاعتراض على المصنف * وحاصله أن ظاهره أن المحو وقع فى الشلل والنقص معاً مع أن المدونة لم تذكر فى النقص محو ولا رجوعاً ولا خلافاً ونصها وإن لم يبق من يمين يديه إلا أصبعاً أو أصبعين قطعت رجله اليسرى اه * وحاصل الجواب أن مسألة النقص وإن كان لا محو فيها صراحة لكنه فيها قياساً وحينئذ فلا اعتراض على المصنف هذا وظاهر كلام ابن مرزوق أن المحو إنما وقع صراحة فى الشلل ولم يقع فى ناقصة أكثر الأصابع ولا فيمن لا يمين له ونصه ظاهر كلام المصنف أن المحو فى الشلل ونقص أكثر الأصابع وظاهر كلام التهذيب أنه فيمن لا يمين له وفى اليد الشلاء وليس كذلك فهم ما وإنما المحو فى الشلل خاصة كفى الأمهات لكن الحكم واحد انظر بن (قوله ولذا) أى لأجل ضعف المثبت وقوله رتب المصنف كلامه الآتى على المحو فقال (ثم) إن سرق ثانياً بعد

وألغى مامضى (إلا أن يبقى) ﴿باب﴾ ذكر فيه أحكام السرقة فقال (تقطع) يد السارق (البنى) من الكوع (ونحسم) أى تكوى (بالنار) وجوباً خوف تتابع سيلان الدم فيها وظاهر المصنف أنه من تمام حد السرقة فيكون واجبا على الامام ويحتمل أنه واجب مستقل وأنه على الكفاية يقوم به الامام أو المقطوعة يده أو غيرهما والمراد أنه يغلى زيت على نار وتحسم به لتسند أفواه العروق فينقطع الدم وأصل الحسم القطع استعمال فى الكي مجازاً لأنه سبب فى قطع الدم (إلا للشلل) بالبنى أو قطع بسماوى أو قصاص سابق لا بسرقة سابقة (أو نقص أكثر الأصابع) من البنى كالثلاثة فاكث (فرجله اليسرى) وهو المذهب وأخذ به ابن القاسم (ومحا) الامام رضى الله عنه أى أمر بمحو القول بقطع رجله اليسرى (ليده) أى للقول بقطع يده اليسرى فيمن لا يمين له أو له يمين شلاء وقيس عليه ناقصة أكثر الأصابع والمعتمد ما محاه كما تقدم دون ما ثبتته ولذا رتب المصنف كلامه الآتى على المحو فقال (ثم) إن سرق ثانياً بعد

قطع رجله اليسرى ابتداءً لما نعت المقدم تقطع (يده) اليسرى (ثم) إن سرق ثالثاً قطعت (رجله) اليمنى والقطع فى الرجلين (قوله) من مفصل الكعبين كالحرا بة ولو أخر قوله وتحسم بالنار إلى هنا ليفيد رجوعه للرجل أيضاً كان أولى وقد علمت أن قوله ثم الخ مفرع

على المستثنى فقط لا على المستثنى منه أيضا لأن سالم الأعضاء الأربعة ان سرق قطعت يده اليمنى فرجله اليسرى فيده اليسرى فرجله اليمنى
ليكون القطع من خلاف (ثم) ان سرق بعد ذلك (عز وحبس) إلى أن تظهر توبته أو يموت كذا يظهر (وان تعمد امام أو غيره)
كجلاد (يسراه أولا) مع علمه بأن سنة القطع ابتداء في اليد اليمنى (فالقود) على من قطع (٣٣٣) اليسرى لانه تعدى حدود الله تعالى

(والحد) على السارق

(باق) فتقطع يده اليمنى ولو

قال المصنف بدل يسراه

غير محل القطع كان أحسن

ليشمل جميع الصور في

أول سرقة وثاني سرقة

وثالث سرقة (و) ان

قطعها أولا (خطأ أجزاء)

عن قطع اليمنى ولادية

ومحله إذا حصل الخطأ بين

عضوين متساوين واما

لو أخطأ فقطع الرجل

وقد وجب قطع اليد أو

عكسه فلا يجزىء ومحله

أيضا ما إذا كان الخطيء

هو الامام أو ما مورده واما

إذا كان أجنبيا فلا يجزىء

والحد باق وعلى القاطع

الدية واعترض ابن مرزوق

على المصنف التابع لابن

الحاجب بأن أئمة المذهب

لم يصرحوا بالتفصيل بين

العمد والخطأ فالتجته

الاجزاء مطلقا ولو عمدا

(فرجله اليمنى) هذا مفرع

على قوله وخطأ أجزاء أي

وإذا قلنا بالاجزاء فلو

سرق ثانية قطعت رجله

اليمنى ليكون القطع من

خلاف فاذا سرق ثالثة

قطعت يده اليمنى (بسرقه

طفل) متعلق بقوله تقطع

(قوله على المستثنى فقط) أي وهو قوله إلا الشلل (قوله لا على المستثنى منه) أي وهو سالم اليمنى (قوله ليكون
القطع من خلاف) وأما لو سرق ثانية على القول المرجوح اليه وهو قطع يده اليسرى ابتداء فيمن لا
يمين له أو يمين شلاء أو ناقصة أكثر الأصابع فهل تقطع رجله اليسرى لانها تقطع ثانية في صحيح
الأعضاء وهو الظاهر كما قال بهرام أو تقطع رجله اليمنى ليحصل القطع من خلاف ينظر في ذلك كذا
في عقب وغيره من الشراح (قوله ثم ان سرق) أي سالم الأربعة بعد قطع جميعها بسرقات أربعة مرة
خامسة أو سرق الأشل أو ناقص أكثر الأصابع مرة أو اربعة عزراخ (قوله وحبس) أي ونفقت وأجرة
الحبس عليه ان كان له مال والافن بيت المال ان وجد والافلى المسلمين (قوله كذا يظهر) أي لانه
يجبس مدة معينة باجتها دالحاكم كما قال بعضهم لاحتمال أنه لا يرجع بحبسها عن أذية الناس ولا تظهر
توبته فلا تحصل الثمرة المقصودة من حبسه (قوله ليشمل جميع الصور في أول سرقة) أي وهي العدول
عن قطع اليد اليمنى ابتداء لقطع الرجل اليسرى أو لقطع اليد اليسرى أو لقطع الرجل اليمنى (قوله وثاني
سرقة) أي وهي العدول عن قطع للرجل اليسرى أولا لقطع اليد اليسرى أو لقطع الرجل اليمنى (قوله
وثالث سرقة) أي وهي العدول عن قطع اليد اليسرى أو لقطع الرجل اليمنى (قوله وخطأ) المراد به
ما يشمل الجهل كافي المدونة (قوله فلا يجزىء) أي ويقطع العضو الذي ترتب عليه القطع ويؤدي
القاطع دية الآخر (قوله واما اذا كان أجنبيا فلا يجزىء) أي سواء وقع الخطأ بين عضوين متساوين
أولا وقوله والحد باق أي فيقطع العضو الذي ترتب عليه القطع وعلى القاطع الدية (قوله واعترض
ابن مرزوق على المصنف) أي في قوله وان تعمد امام أو غيره يسراه أولا فالقود والحد باق وخطأ
أجزاء (قوله لم يصرحوا بالتفصيل بين العمد والخطأ) أي والذي صرح به إنما هو الغزالي من الشافعية
في وجيزه وتبعه في ذلك تلميذه ابن شاس وقد تبع ابن شاس في ذلك ابن الحاجب المختصر لكتابه
الجواهر والمصنف تبع ابن الحاجب المختصر لكتابه (قوله الاجزاء مطلقا ولو عمدا) أي ولا قود في العمد
كالخطأ (قوله وادقلنا بالاجزاء) أي باجزاء قطع يده اليسرى أولا خطأ أو عمدا بناء على ما قال
ابن مرزوق (قوله أي قطعت يده اليمنى) أي فاذا سرق مرة أو اربعة فرجله اليسرى (قوله حر) قيده مع أن
العمد مثله لدخوله في قول المصنف الآتي أو ما يساويها (قوله وكذا المجنون) أي سواء انتفع السارق
بكل من الطفل والمجنون أم لا ولو قال المصنف بدل طفل غير مميز لكان أولى لشموله للمجنون (قوله
أو مع كبير) أي سواء كان ذلك الكبير خادما له أولا كالمو كان ذلك الكبير سارقا له كما يأتي من عموم السرقة
من السارق والانسان حرز لما معه اه شيخنا (قوله أو ثلاثة دراهم شرعية) مثلها أقل منها ان كان
التعامل بالوزن وكانت القلة لاختلاف الموازين فان نقصت بغير اختلاف الموازين لم يقطع وان
كان التعامل بالعدد فان لم يرج المسروق الناقص ككاملة لم يقطع كان النقص لاختلاف الموازين
أم لا وان راج ككاملة قطع أي ان كان النقص لاختلاف الموازين والا فلا فالقطع
في صورتين وعدمه في باقها ولم يجز هذا التفصيل في الربع دينار لعدم حصول التعامل به
غالبا كافي عقب (قوله خالصة من الغش) وصف للدراهم ويشترط ذلك أيضا في الربع
دينار فلعل المصنف حذف من الأول لدلالة الثاني (قوله ما يساويها) أي يساوي الثلاثة

أي تقطع اليمنى إلى آخر ما تقدم بسبب سرقة طفل ذكرا أو أنثى حر يندعوك كذا المجنون (من حرز مثله) كدار أهله أو مع كبير حافظه فان
كان الطفل كبير أو اعيان أو لم يكن في حرز مثله لم يقطع سارقه (أو) بسرقة (ربع دينار) شرعي (أو ثلاثة دراهم) شرعية (خالصة) من الغش كانت
لشخص أو أكثر (أو) بسرقة (ما يساويها) من العروض والحيوان رقيقا أو غيره قيمته وقت اخر اجه من حرز مثله لا قبله أو بعده ولو ذبحه

أو أفسده في حرزه فنقص فأخرجه لم يقطع كماله كان وقت الإخراج لا يساويها ثم حصل غلاء كما أنه يقطع إن ساواها وقته ثم حصل رخص وتعتبر القيمة (بالبلد) (٣٣٤) التي بها السرقة والعبرة بالتقويم (شرعا) بأن تكون المنفعة التي لأجلها التقويم شرعية

دراهم (قوله أو أفسده في حرزه) أي كالمخرق الثوب في داخل الحرز ثم أخرجها مخروقة (قوله وتعتبر القيمة) أي بالدراهم وقوله بالبلد التي بها السرقة أي سواء كان التعامل فيها بالدراهم أو بالدينار أو العروض أو كان التعامل فيها بالثلاثة حالة كونها أغلب من العروض أو من غير غلبة وفائدة اعتبار القيمة ببلد السرقة أن المسروق وإن كانت قيمته في البلد ثلاثة دراهم فالقطع ولو كانت قيمته أقل منها في غير بلد السرقة وإن كانت قيمته فيها أقل منها فلا قطع ولو كانت قيمته في غير ثلاث دراهم أو أكثر (قوله وقيمته دون اللهب) أي ودون مائة من السبق والاجابة (قوله ومعهما) أي ومع اعتبار المذكورات من اللهب والسبق والاجابة (قوله وهو المشهور) قال في التوضيح وأما نسب غيرهما أي غير الربع دينار والثلاثة دراهم فالمشهور أنه يقوم بالدراهم لأنه أعم إذ قد يقوم بها القليل والكثير وهكذا صرح الباجي وعياض بمشهورية هذا القول فإن ساوى المسروق ثلاثة دراهم قطع سارقه وإن لم يساو ربع دينار وإن لم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع ولو ساوى ربع دينار اهـ بن (قوله اللهم إلا أن لا يوجد في بلدهم إلا الذهب فيقوم به) كذا في عقب استظهارا قال بن وفيه نظر بل ظاهر كلامهم أن مذهب المدونة أن التقويم لا يكون إلا بالدراهم ولو عدت ولم يوجد إلا غيرها (قوله كبلاد السودان) أي فأنهم إنما يتعاملون بالعرض وليس عندهم ذهب ولا فضة (قوله اعتبر التقويم) أي تقويم العرض المسروق بالدراهم في أقرب بلد إليهم يتعامل فيها بالدراهم كذا قال عبدالحق نقل عن بعض شيوخ صقلية وقال ابن رشد تعتبر قيمة المسروق في بلد السرقة لا في أقرب البلاد وصوب ابن مرزوق ما قال عبدالحق وأعلم أنه يكفي في التقويم واحد إن كان موجها من القاضي لأنه من باب الخبر لا الشهادة فإن لم يكن المقوم موجها من طرف القاضي فلا بد من اثنين ويعمل بشهادتهما وإن خولنا بأن قال غيرهما لا يساويها كما هو مذهب المدونة ولا يقال مقتضى درء الخلد بالشهادتين عدم القطع إذ خولنا لأن النص متبع ولأن المثبت مقدم على النافي (قوله وإن كء) هذا ما لفته في القطع فما قيمته ثلاثة دراهم أي وإن كان ما يساوي الثلاثة دراهم محقرا في نظر الناس كء وحطب أي لأنه متمول ويجوز بيعه وسواء كان ذلك المحقر مباحا للناس وحازه شخص في حوزة الخاص به كالماء والحطب أو لم يكن مباحا كالتبن وسواء كان يسرع له التغيير والفساد بقاءه كالأشياء الرطبة الماء كولة كالفاكهة أم لا خلافاً لأبي حنيفة فيهما وخلافاً للشافعي في الأول (قوله أو جارح) أي من الطير كالصقر وقوله لتعليمه الصيد أي وإن كان لا يساويها بالنظر للحمة وريشه فإن لم يكن معلما قطع سارقه إن ساوى لحمه فقط أو ريشه فقط أو لحمه وريشه معا نصبا والافلا (قوله تنبيه) مثل تعلم الجارح الصيد تعليم الطير حمل الكتب للبلدان قال ابن عرفة اللخمي إن كان القصد من الحمام ليأني بالأخبار لا للعب قوم على ما علم من الموضع الذي يبلغ المكاتبه إليه ومثله للتونسي اهـ بن (قوله أو سرق سبعا) أي حيا أو بعد ذبحه (قوله ولا يراعى قيمة لحمه) أي فإذا سرق سبعا حيا وكان جلده بعد ذبحه لا يساوي ثلاثة دراهم وقيمة لحمه أكثر من ذلك فإنه لا يقطع (قوله فسارق لحمه فقط) أي بعد ذكائه وقوله لا يقطع وإن ساوى الخ أي لما من النظر لكرهته أو من مراعاة القول بالحرمة (قوله أو جلد ميتة) أي للانتفاع به بعد الدبغ في اليا بسات والماء وإن كان الدبغ لا يظهره على المعتمد (قوله فإذا كان قيمته الخ) قال في التوضيح أبو عمران وينظر إلى قيمته يوم دبغ ولا ينظر إلى ما ذهب منه بمرور الأيام لأن الدبغ هو الذي أجاز للناس

لا كالكهوا أو حمام عرف بالسبق أو طائر عرف بالاجابة إذا دعى وقيمته دون اللهب ولا ساوى ثلاثة دراهم ومعها تساويها فلا قطع على سارقها وما ذكره المصنف أن من التقويم بالدراهم لا يربع الدينار هو المشهور فإذا كان المسروق يساوى ربع دينار ولا يساوى ثلاثة دراهم لم يقطع اللهم إلا أن لا يوجد في بلدهم إلا الذهب فيقوم به وأما ما لا يوجد فيه أحد التقدين وإنما تعاملهم غيرهما كبلاد السودان اعتبر التقويم بالدراهم في أقرب بلد إليهم يتعامل فيها بالدراهم فيقطع سارق ما قيمته ثلاثة دراهم (وإن كان محقرا بين الناس) كء وحطب وتبن (أو جارح) يساوى ثلاثة دراهم (لتعليمه) الصيد لأنه منفعة شرعية (أو جلده) عطف على تعليمه والضمير يعود على جارح بمعنى السبع وقد ذكره أولا بمعنى الطير ففي كلامه استخدام أي أو سرق سبعا يساوى جلده (بعد ذبحه) ثلاثة دراهم ولا يراعى قيمة لحمه وإن كان غير محرم نظرا

لكراهته أو للقول بحرمته فسارق لحمه فقط لا يقطع وإن ساوى ثلاثة دراهم وسارق جلده فقط يقطع إن ساواها (أو جلد ميتة) ولو غير ما كولة يقطع سارقه بعد دبغه (إن زاد دبغه) على قيمة أصله (نصبا) فإذا كان قيمته قبل دبغه درهمين على تقدير

جواز بيعه وقيمته بعد دفعه خمسة قطع فان لم يزد دفعه نصابا لم يقطع سارقه كالمسروق قبل الدبغ ولو ساوى النصاب (اوظنا) بالبناء
للقول أى الربع دينار أو الثلاثة دراهم (فلوسا) نحاسا حال السرقة فاذا (٣٣٥) هو أحدها فيقطع (أو) ظن (الثوب)

المسروق (فارغا) فاذا فيه نصاب ان كان مثله بوضع فيه ذلك لان كان خلقا ولا ان سرق خشبة أو حجراً يظنها فارغة فاذا فيها نصاب فلا قطع إلا أن تكون قيمة تلك الخشبة ونحوها نصاباً (أو) سرق نصاباً مع (شركة صبي) له في السرقة يقطع المكلف فقط ومثل الصبي المجنون (لا) شركة (أب) عاقل أو أم أو جد لرب المال فلا قطع على شريكه لدخوله مع ذى شبهة قوية (ولا) يقطع سارق (طير) لاجابته أى مجابته كالبلابل والعصافير والدرّة التي تدعى فتجاوب إذا كانت لا تساوى النصاب إلا لتلك المنفعة لأنها غير شرعية (ولا) قطع (ان) تكمل) اخراج النصاب من حرزه (بمرار في ليلة) حيث تعدد قصده فان قصد أخذه فأخرجه في مرار قطع ويعلم ذلك من اقراره أو من قرائن الأحوال (أو) اشتركا) أى السارقان أو أكثر (في حمل) لنصاب فلا قطع على واحد منهما بشرطين (ان) استقل كل (بأن) كان كل واحده قدرة على حمله بافتراده (ولم)

الاتفاوع به واختاره اللخمي النظر الى قيمته يوم سرق وهو الأظهر اه بن (قوله) فان لم يزد دفعه نصاباً) أى بان كانت قيمته بعد دفعه أربعة (قوله) فاذا هو أحدها فيقطع) أى ولا يعذر بظنه أى وأما إن ظن السارق أن المسروق فلوس فسرقها فتبين انها فلوس كما ظن فانه لا يقطع ولو على القول بجزيان الفلوس مجرى النقود إلا أن تبلغ قيمتها نصاباً (قوله) وظن الثوب المسروق) أى الذى لا يساوى نصاباً (قوله) بوضع فيه ذلك) أى فيقطع سواء أخذها ليلاً ونهاراً (قوله) إلا ان كان خلقاً) أى فاذا كان خلقاً ليس الشأن أن يوضع فيه وقال السارق لا أعلم بما فيه حلف ولم يقطع أخذه ليلاً ونهاراً اه بن (قوله) فلا قطع) أى لأن مثل ذلك لا يجعل فيه ذلك (قوله) إلا أن تكون قيمة تلك الخشبة ونحوها نصاباً) أى فانه يقطع في قيمتها دون ما فيها ومثل الثوب التي يظنها فارغة فاذا فيها نصاب في القطع العصا إذا كانت مفضضة بما يعدل ثلاثة دراهم حيث سرق نهاراً من محل غير مظلم لا من مظلم أو ليلاً فيصدق السارق أنه لم يعلم بما فيها من التضيئة (قوله) ومثل الصبي المجنون) أى ولو كان ذلك المجنون المصاحب للسارق صاحب النصاب المسروق أو أباً لصاحبه وإنما قطع السارق المصاحب لصاحبه المجنون لأن المجنون كالعديم (قوله) فلا قطع على شريكه) أى ولا عليه ولو سرق من محل سحره لقرع عن أصله لأن الحجر المذكور لا يقطع شبهة الأصل في مال فرعه (قوله) حيث تعدد قصده الخ) هذا التقسيم مبنى على قول ابن رشد حيث جعل قول سحنون وفاقال ابن القاسم (وتوضيح ذلك) أن ابن القاسم قال لا قطع على من أخرج النصاب في مرار وقال سحنون ان كان اخراجه النصاب على مرار في فور واحد قطع فحمله اللخمي على الخلاف لقول ابن القاسم وحمل ابن رشد قول سحنون على ما إذا قصد السارق أخذ النصاب كله ابتداء عند دخوله الحزيم أخرجه شيئاً فشيئاً سواء كان يمكنه اخراجه دفعة وأخرجه على مرار أو كان لا يمكنه اخراجه دفعة كالفحم والتبن وأخرجه على مرار لأنه سرقة واحدة وحمل قول ابن القاسم على ما إذا لم يقصد أخذ النصاب ابتداء وانما عاد مراراً لينظر كل مرة ما يسرقه فما أخذه كل مرة مقصود على حدته كذا في بن عن التوضيح (قوله) ويعلم ذلك) أى قصد أخذه كله ابتداء (قوله) أو من قرائن الأحوال) أى كما إذا أخرج من المجتمع ما لا يقدر الا على اخراج ما أخرجه منه فقط (قوله) في حمل لنصاب) أى مسروق لا أجل اخراجه من الحرز (قوله) له قدرة على حمله) أى لا اخراجه من الحرز (قوله) فان لم يستقل الخ) أى فاذا لم يقدر كل واحد على اخراجه (قوله) ولو نأب كل واحد نصاب قطعاً الخ) خاصة أنه ان نأب كل واحد نصاب قطعاً استقل كل واحد باخراجه أم لا وان لم ينب كل واحد نصاب بل نأب كل واحد أقل من نصاب فان استقل كل واحد باخراجه من الحرز فلا قطع والا فالقطع عليهما وكذا القطع على جماعة رفعوه على ظهر أحدهم في الحرز ثم خرج به إذا لم يقدر على اخراجه الا برفعه معه وبصيرون كأنهم حملوه على دابة فانهم يقطعون اذا تعاونوا على رفعه عليها وأما لو حملوه على ظهر أحدهم وهو قادر على حمله على ظهره دونهم كالثوب قطع وحده ولو خرج كل واحد منهم من الحرز حامل لشيء دون الآخروهم شركاء فيما أخرجه لم يقطع منهم الا من أخرج ما قيمته ثلاثة دراهم ولو دخل اثنان الحرز فأخذ أحدهما ديناراً وقضاه لآخر في دين عليه أو أودعه إياه قطع الخارج به ان علم أن الذى دفعه له سارق والالم يقطع ولو باع السارق ثوباً في الحرز لآخر فخرج به المشتري ولم يعلم أنه سارق فلا قطع على واحد منهما قاله الباجي (قوله) ملك غيره) أى مملوك لغير السارق كان ذلك الغير واحداً أو متعدداً فلا يشترط اتحاد المالك للنصاب واحترز بذلك عما إذا سرق مملوك كما أشار له المصنف بقوله لا بسرقة مملوكه من مرتين الخ

ينبه) أى كلا بافتراده (نصاب) فان لم يستقل أحدهما باخراجه قطعاً ولو لم ينب كل واحد نصاب ولو نأب كل واحد نصاب قطعاً استقل كل واحد باخراجه أم لا (ملك غيره) هذا نعت لنصاب الذى هو معنى قوله ربع دينار الخ فكأنه قال بسرقة طفل أو نصاب ملك غير

وشتم من سرق من سارق أو من أمين ونحو ذلك فيقطع (ولو كذبه به) المسروق منه إذا أقر السارق بالسرقة أو ثبت بينه وبين المسروق بيد السارق ما لم يدعه ربه (أو أخذ ليلا) خارج الحرز ومعه النصاب أخرجه منه (وإدعى الأرسال) من ربه فيقطع ولو صدقه ربه في دعواه الأرسال لاحتمال ستره عليه (٣٣٦) والرحمة به إلا لقرينة تصدقه ككونه في عياله أو من أتباعه كما

(قوله وشتم من سرق من سارق) قالوا ولا يقبل قول السارق الثاني أنه سرقة ليرده له ربه أمير (قوله أو من أمين) أي كلو كيل والوصى والمودع والمرتهن (قوله ونحو ذلك) أي وشتم لنحو ذلك كالسرقة من آلة المسجد وسرقة بابه بناء على أن الملك للواقف كالصنف بعماله ولا على مالكه من أن الملك لله فلا يقطع السارق لما ذكر (قوله ولو كذبه به) يعني أن السارق إذا أقر بالسرقة من مال شخص أو قامت عليه بينة بذلك وكذبه ذلك الشخص فإنه يقطع ولا يفيدته تكذيب ذلك الشخص للقرآن وللبيئنة (قوله ويبقى المسروق بيد السارق) أي على وجه الحيازة واستظهار بعضهم أنه يجعل في بيت المال لأن كلام السارق ور به ينفيه عن ملكه ومن المعلوم أن المال المجهول أربابه محله بيت المال اه تقرير شيخنا عدوى (قوله ما لم يدعه ربه) أي بعد ذلك (قوله أو أخذ) أي قبض عليه وأمسك (قوله إلا لقرينة تصدقه) أي في دعواه الأرسال فإنه لا يقطع (قوله وصدق) أي أخذ المتاع في دعواه الأرسال أي والحال أن ربه صدقه على ذلك (قوله إن أشبه) أي بأن كان من عياله أو من خدمه (قوله من مرتهن ومستأجر) يصح فتح الهاء والجيم ويكون بيا فالسروق ويصح كسرهما على أن من ابتدائية وقوله من مرتهن ومستأجر علم من هذا أن سرقة الراهن والمؤجر ملكه من المستأجر والمرتهن لا يوجب القسط وأما عكسه وهو سرقة المرتهن الرهن من الراهن قبل قبضه منه والمستأجر من المؤجر قبل قبضه فإنه يوجب القسط (قوله بخلاف ملكه بعد خروجه به) أي فإنه يقطع فإذا سرق نصابا وأخرجه من حرزه ثم وهبه له صاحبه فإن القسط لا يرتفع عنه لكن قيد هذا بعضهم بما إذا وهبه له صاحبه بعد أن بلغ الأمام والأفلا قطع كما وقع لصفوان فإنه سرق درعا وقال صاحبه هو صدقة عليه فقال عليه الصلاة والسلام هلا كان ذلك قبل أن يأتينا (قوله محترم) هو الذي يجوز تملكه ويبيعه فالنجر وما بعده ليس بمحترم إذ لا يجوز بيعها ولا تملكها (قوله فلا قطع) أي عليه ولو كثرت قيمتها عندم إلا إذا ساوت الوطاء نصابا ولا قطع لذلك كما في المنج (قوله ويغرم) أي السارق مسلما كان أو كافرا (قوله قيمتها الذي) أي إن كانت مملوكة لذي (قوله لا إن كانت لمسلم) أي لا إن كانت مملوكة لمسلم وأتلفها السارق فلا يغرم قيمتها (قوله وطنبور) هو بضم الطاء ويقال طنبارا أيضا وهو فارسي معرب اه بليدى (قوله تقديرا) أشار بهذا إلى أنه يكفي في اعتبار قيمته تقدير كسره وإن لم يكسر بالفعل إذ قد تفقد عينه وهذا هو الذي يفيد ظاهر كلام ابن شاس كما قال بن (قوله ولا بسرقة كلب مطلقا) وهذا هو مذهب المدونة خلافا لأشبه القائل بالقطع في المأذون في الأخاذة وإن عدم القطع انما هو فيما لا يملك فقط (قوله والفرق) أي بين الكلب وغيره من الجارح المعلم (قوله لا قبله فيقطع) أي إن ساوت نصابا (قوله أو مهدى له) أي أو من غنى مهدى له وقوله لجواز بيعه له أي لجواز بيع ذلك لمن أعطيه (قوله فيقطع) أي إن ساوى المسروق نصابا (قوله نام الملك لاشبهة له فيه) الحق أنهما شرطان كما في التوضيح وذكر أنه احتراز بأولها عن سرقة ماله فيه شركة واحتراز بثانيهما من سرقة الأب ونحوه اه بن * والحاصل أنه لا بد في القسط من كون النصاب مملوكا لغير السارق وإن يكون ذلك الغير يملكه بتمامه وأن لا يكون للسارق فيه شبهة قوية بأن لا يكون له فيه شبهة أصلا أو يكون له فيه شبهة ضعيفة ومن هذا يعلم أن من ورث بعض النصاب قبل خروجه من الحرز

أشار له بقوله (وصدق) في دعواه الأرسال (ان أشبه) ودخل من مداخل الناس وخرج من مخارجهم (لا) بسرقة (ملكه من مرتهن ومستأجر) ومعار ومودع (كملكه) له (قبل خروجه) به من الحرز بارت أو صدقة ثم خرج به فلا يقطع بخلاف ملكه بعد خروجه به (محترم) دخل فيه مال حرز دخل عندنا بأمان فيقطع سارق المسلم (لا نجر) أو خنزير ولو لكافر سرقة مسلم أو ذمي فلا قطع ويغرم قيمتها الذي إن أتلفها وإلا رد عينها عليه لا إن كانت لمسلم لوجوب اراقمتها عليه (وطنبور) ونحوه من آلات اللهو فلا قطع على سارقه إلا أن يساوى بعد كسره تقديرأ (نصابا) فيقطع (ولا) بسرقة (كلب مطلقا) إذن في الأخاذة أم لا معاملا أم لا ولو ساوى تعليمه نصابا فهو كالمستثنى من قوله السابق وجارح لتعليمه والفرق أنه لا يباع بحال لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعه بخلاف غيره (و) لا قطع في سرقة (أضحية بعد ذبحها) لأنها وجبت بذبحها وخرجت لله لا قبله فيقطع ولو نذرها لأنها لا تتمين بالنذر والفدية كالأضحية في الوجوه (بخلاف) سرقة (الحما) أو جلدتها (من فقير) تصدق به عليه أو مهدى له فيقطع لجواز بيعه له (نام الملك) للمسروق منه (لاشبهة له) أي للسارق (فيه) قوية فيقطع

وورث

بخلاف غيره (و) لا قطع في سرقة (أضحية بعد ذبحها) لأنها وجبت

بذبحها وخرجت لله لا قبله فيقطع ولو نذرها لأنها لا تتمين بالنذر والفدية كالأضحية في الوجوه (بخلاف) سرقة (الحما) أو جلدتها (من فقير) تصدق به عليه أو مهدى له فيقطع لجواز بيعه له (نام الملك) للمسروق منه (لاشبهة له) أي للسارق (فيه) قوية فيقطع

(وان) سرق (من بيت المال) ومنه الشون (أو) من (الغنيمة) بعد حوزها إن عظم الجيش لضعف الشبهة كأن قل وأخذ فوق حقه نصابا بخلاف السرقة قبل الحوز فلا يقطع (أو) من (مال شركة) ان حجب عنه) إن أودعاه عند أمين أو جعل المفتاح عند الآخر أو قال له لا تدخل المحل الامعى (و) ان (سرق فوق حقه نصابا) كأن يسرق من اثني عشر درهما بينهما تسعة فيقطع (لا الجدولو لأم) إذا سرق من مال ابن ولده فلا يقطع للشبهة القوية في مال الولد وان سفل فأولى الأب والأم بخلاف الولد يسرق من مال أصله فيقطع لضعف الشبهة ولذا حد إن وطىء جارية أبيه بخلاف الأب يظاً جارية ابنه (ولا) إن سرق قدر حقه أو فوقه دون نصاب (من) مال (جاحد) لحقه (أو) من مال (مماطل) لحقه (اذا ثبت أن له عنده مالا وجحده أو ماطله فيه وكذا إن أقر رب المال بذلك فلا يقطع وليس من أفراد قوله فيما رولو كذبه ربه لأن ذلك لم يدع السارق أنه أخذ حقه

وورث أخوه مثلاً باقيه لم يقطع ولا وجه لتنظير عقبه في ذلك تأمل (قوله وان من بيت المال) أى سواء كان منتظماً أو غير منتظم (قوله إن عظم الجيش) أشار بهذا لما قاله العلامة بن الصواب أن جماعة الجيش إذا كثروا قطع السارق ان أخذ نصاباً وان قتلوا لا يقطع إلا اذا سرق نصاباً فوق حقه كالشريك الآتى كما قال ابن يونس خلافاً لما يقتضيه ظاهر المصنف من أن السارق من الغنيمة نصاباً يقطع مطلقاً عظم الجيش أو قل ومشى عقب على ظاهر المصنف وقد علمت ما فيه (قوله لضعف الشبهة) أى اذا كان السارق من الجيش والافلاشبهة له أصلاً (قوله ان حجب عنه) أى إن حجب السارق عن مال الشركة أى لم يكن له فيه تصرف (قوله بان أودعاه عند أمين) أى أجنبي منهما (قوله أو جعل المفتاح الخ) أى أو جعل السارق المفتاح بيد الآخر للحفاظ والاحراز (قوله أو قال له لا تدخل المحل الامعى) أى والحال أن المفتاح بيد السارق (قوله وسرق فوق حقه نصاباً) عطف على قوله حجب عنه فهو شرط ثان في القطع بالسرقة من مال الشركة وهو حاصله أنه لا بد أن يسرق فوق حقه نصاباً من جميع مال الشركة ماسرق وما لم يسرق إن كان مثلياً كما اذا كان جملة المال المشترك بينهما اثني عشر لكل منهما ستة وسرق منه تسعة دراهم وأما إذا كان مقوماً كتياب يسرق منها ثوباً فالعبرة أن يكون في سرق نصاب فوق حقه في المسروق فقط فاذا كانت الشركة في عروض ككتب جملتها تساوى اثني عشر فسرق منها كتاباً معيناً يساوى ستة فيقطع لأن حقه في نصفه فقط فقد سرق فوق حقه فيه نصاباً والفرق بين المثلى والمقوم حيث اعتبروا في المثلى كون النصاب المسروق فوق حقه في جميع المال المشترك ماسرق وما لم يسرق واعتبروا في المقوم كون النصاب المسروق فوق حقه فيما سرق فقط أن المقوم لما كان ليس له أخذ حظه منه إلا برضا صاحبه لا اختلاف الأغراض في المقوم كان ماسرقة بعضه حظه وبعضه حظ صاحبه وما بقى كذلك وأما المثلى فلما كان له أخذ حظه منه وان أنى صاحبه لعدم اختلاف الأغراض فيه غالباً فلم يتعين أن يكون ما أخذه منه مشتركا بينهما وما بقى كذلك (قوله لا الجدولو لأم) قال ابن الحاجب وفي الجد قولان قال في التوضيح اختلف في الأجداد من قبل الأب والأم فقال ابن القاسم أحب الى أن لا يقطع لأنه أب ولأنه من تغلظ عليه المديّة وقد ورد ادعاء الحدود بالشبهات وقال أشهب يقطعون لأنه لا شبهة لهم في مال أولاد أو أولادهم ولا نفقة لهم عليهم وتأول بعضهم قول ابن القاسم أحب الى على الوجوب ولا خلاف في قطع باقى القرابات اه وقد تبين به أن الخلاف في الجد مطلقاً لا في خصوص الجد للأم خلافاً لظاهر المصنف اه بن (قوله ولذا) أى لأجل ضعف شبهة الولد في مال أبيه حد الولد إن وطىء جارية أبيه أى أو أمه (قوله بخلاف الأب يظاً جارية ابنه) أى فإنه لا يحد لقوة شبهة الأصل في مال فرعه (تنبيه) لو سرق العبد من مال ابن سيده قطع لعدم شبهة العبد في مال ابن سيده وان سرق من مال سيده فلا يقطع لأنه مال لسيده فلو قطع لزادت مصيبة السيد لا إن عدم قطعه لشبهته في مال سيده إذ لا شبهة له في مال سيده كما أنه لا شبهة له في مال ابن سيده (قوله ولا ان سرق قدر حقه) أى ولو من غير جنس شبهته (قوله من مال جاحد لحقه) أى سواء كان ذلك الحق الذى جحده وديعة أو غيرها كدين من قرض أو بيع كما هو مقتضى الفقه وان كان النص في الوديعة كما قاله ابن مرزوق وصورة المسئلة أنه اذا كان له مال على إنسان من دين أو وديعة فجحده أو ماطله فيه وأخذ منه بقدره وثبت الأخذ عليه فقال الآخذ إنما أخذت حقى الذى جحده أو ماطلنى فيه وثبت أن له عنده مالا وجحده أو قال المأخوذ منه أنه أخذ حقه وأنا كنت جاحداً له كاذباً في جحدى فيعتبر اقرار رب المال ولا يقطع وليس هذا مخالفاً لقوله ولو كذبه ربه لأن ذلك كان الآخذ مقرراً بالسرقة ورب المال يتفها وهناتنققا على تفها (قوله وليس) أى اقرار المالك بذلك أى يكون

الآخذ إنما أخذ ماله الذي كنت جاحدا له أو مما طلاله فيه وقوله من أفراد قوله فيما مر ولو كذبه أي حتى
 يقصر الثبوت هنا على الثبوت بالبينة ولا يعم فيه بحيث يجعل شاملا للثبوت بالبينة أو بأقرار رب
 المال حتى يلزم مخالفة ما هنا من عدم القطع لما تقدم من القطع (قوله بعد ثبوت السرقة) أي بل أقربانه
 سرق فقط (قوله مخرج من حرز) أي واحد فلو أخرج النصاب من حرز ين لم يقطع سواء كان
 الحرزان لملك واحد أو لأكثر* والحاصل أن النصاب متى كان مخرجا من حرز واحد قطع مخرجه
 ولو تعدد مالكة وان أخرج من حرزين أو أكثر فلا قطع فيه ولو تعدد المالك ومن هذا يعلم أن أخذ
 النصاب من مجموع غرائر بسوق لا يقطع لأن كل غرارة حرز بالنسبة لما فيها وبذلك أفتى الامام
 مالك وخالفه الفقهاء ثم رجعوا إليه وأول من رجع اليه ربيعة اه من ح (قوله ولا يشترط دخول
 السارق الخ) أي كما لا يشترط بقاء النصاب خارج الحرز فإذا أخرجه منه فتلغ بنا رأوا تلفة حيوان
 أو كان زجاجا فانكسر فانه يقطع (قوله فسر الخ) أشار بذلك إلى أن الباء في قوله بأن لا يعد الخ
 للتصوير أي مصور بما لا يعد الخ (قوله وان لم يخرج هو) أي السارق من الحرز وأبرز الضمير لجرى
 هذه الحال على غير من هي له بيان ذلك أن قوله مخرج من أوصاف المسروق وقوله وان لم يخرج حال من
 ضميره مع أن هذه الحال من أوصاف السارق وقد جرت على المسروق فلذا أبرز الضمير لكن مع
 عدم اللبس على مذهب البصريين (قوله فالمدار) أي في القطع على إخراج النصاب من الحرز حتى أن
 السارق لو أخرج النصاب من الحرز ثم عاد به فأدخله فيه فانه يقطع كما في البدر عن الذخيرة وفيه بعد
 ذلك نقلا عن التبصرة أن رب المدار إذا قتل السارق وهو يخلص متاعه منه فهدر والافالدية فان قتله
 بعد انفصاله عن البيت وبعده عنه فانه يقادله من رب المدار (قوله أو غيره) أي كدينار (قوله
 ويؤدب) أي زيادة على الضمان (قوله فلو أكل الخ) أي فلو أخرج النصاب الكائن من الطعام من الحرز
 وأكله أو أحرقه خارجة قطع (قوله وأدهن في الحرز) أي أو دهنه غيره فيه باختياره (قوله إذا سلت)
 مثل السلت الغسل فيطفو منه على الماء فإذا دهن بما يحصل منه بعد غسله خارج الحرز ما قيمته نصاب
 قطع (قوله أو كان) أي السارق خارج الحرز (قوله أو أشار إلى شاة) أي واقفة في الحرز (قوله مثلا)
 أي فالمراد الدابة مطلقا وفي ابن مرزوق أن إخراج الباز بغير علف كأخراج الشاة به اه وهو يفيد
 أن إخراج الدابة بغير العلف كأخراجها به كنداء بعض البقر باسمه فلو قال المصنف أو أشار لحيوان
 فخرج لكان أحسن (قوله فأخذها) أي فان لم يأخذها فلا يقطع فأخذها قيد معتبر في القطع لأن الإشارة
 ليست كالإخراج الحقيقي كما ذكره ابن مرزوق نقلا عن اللخمي وذكري النواد ما يفيد عدم اعتباره
 وهو الذي ينبغي التعويل عليه لموافقته لقول المصنف مخرج من حرز وان لم يخرج هو فان ظاهره
 التعويل في القطع على خروج النصاب من الحرز أخذه بعد ذلك أم لا (قوله والمراد باللحد غشاء القبر
 الخ) بهذا المراد يدفع ما في المواضع وغيره من البحث* وحاصله أن المراد بقوله أو اللحد أي أو سرق ما في
 اللحد والذي فيه هو الكفن لأن اللحد هو القبر وحينئذ فيكون ما هنا مكررا مع ما يأتي لكن بحث ابن
 مرزوق في هذا الجواب بأنه يتوقف على صحة تسمية غشاء القبر لحدا وأشار الشارح لجوابه بقوله
 سماه لحدا مجازا الخ ومعلوم أن المجاز لا يشترط فيه سماع الشخص بل يكفي فيه سماع نوع العلاقة ونص
 ابن مرزوق هكذا رأيت هذه اللفظة فيما رأيت من النسخ ولا أتحقق معناه لأن اللحد بفتح اللام ضد
 الشق فان أراد حقيقته وأنه حرز لما فيه كان مكررا مع ما يأتي وان أراد اللبن التي تنصب على الميت
 فيصح لكن يتوقف على صحة تسميتها بذلك لفة وعلى صحة الحكم المذكور وما رأيت في ذلك
 نصاً إلا ما اقتضاه قول النواد القبر حرز لما فيه كالبيت اه أي ومن جملة ما فيه اللبن التي تنصب على

بعد ثبوت السرقة وهنا ادعى انه لم يسرق وانما
 اخذ حقه لجحد غيره او
 مطلقه فصدقه رب المال
 فتامل (مخرج من حرز)
 ولا يشترط دخول السارق
 فيه بل لو ادخل بمجوع عصا
 وجرد النصاب به قطع
 والحرز في كل شيء بحسبه
 وفسره بقوله (بان لا يعد
 الواضع فيه مضيعة) عرفا
 (وان لم يخرج هو) فالمدار
 على إخراج النصاب دخل
 هو في الحرز ما لا يخرج منه
 اذا دخل ام لا (أو بتلغ)
 في الحرز (درا) أو غيره مما
 لا يفسد بالابتلاع وكان
 فيه النصاب ثم خرج
 فيقطع بخلاف ما يفسده
 الابتلاع كالطعام والعنبر
 فلا يقطع وانما عليه الضمان
 كما لو أحرق شيئا في الحرز
 أو تلفة ويؤدب فلو أكله
 خارج الحرز أو أحرقه
 قطع (أو ادهن) في الحرز
 (بما يحصل منه) بعد
 خروجه من الحرز اذا
 سلت كسك وزباد وعطر
 (نصاب) أي قيمة نصاب
 (أو) كان خارج الحرز
 (وأشار إلى شاة) مثلا
 (بالعلف) فخرجت
 فأخذها قطع (أو) سرق
 (اللحد) فهو منصوب
 بعامل محذوف معطوف
 على ما في حين الإغيا
 والمراد باللحد غشاء القبر

أى ما يسد به اللحد من حجر أو خشب سماه لحداً مجازاً لعلاقة المجاورة وأما ما فيه من الكفن فسيأتي (أو) سرق (الخباء) أى الخيمة المنصوبة في سفر أو حضر كان أهلها بها أم لا (أو) سرق (ما فيه) من الامتعة لان الخباء حرز لنفسه ولما فيه ولا مفهوم للخباء بل كل محل اتخذ منزلاً وترك به متاع وذهب صاحبه لحاجة مثلاً فسرقة انسان أو سرق ما فيه قطع (أو) سرق من (حانوت أو) من (فنائها) أى الخباء والحانوت لان الفناء حرز لما يوضع فيه عادة (أو) سرق (من محمل) كحفنة (٢٣٩) وشقذف أو سرق المحمل نفسه

كان على ظهر الدابة أو لا (أو) سرق ما على (ظهر دابة) من غرارة أو خرج أو سرج ونحو ذلك أو دراهم أو دنائير هذا اذا كان أصحابها حاضرين معها بل (وان غيب) أى غاب أصحابها (عنهن) أى المذكورات من الخباء وما بعده (أو) سرق تمراً أو حبا (بجورين أو) سرق شيئاً من (ساحة دار) بالنسبة (لأجنبي) أى غير شريك في السكنى شركة ذات أو متفعة فقير الساكن أجنبي ولو شريكا في الذات اذا كان لا يدخل الابذن كما قال (ان حجر عليه) أى على الاجنبي فان لم يحجر عليه لم يقطع ومفهوم أجنبي أن الشريك في السكنى لا يقطع ان سرق من الساحة ما الشأن ان لا يوضع فيها كالثياب ولو أخرجه من الدار وأما لو سرق ما يوضع فيها كالدابة فيقطع ولو لم يخرجها من الدار حيث ازالها من مكانها المعد لها

الميت (قوله أى ما يسد به اللحد) أى ما يسد به القبر على الميت (قوله وأما ما فيه) أى وأما سرقة ما فيه من الكفن (قوله أو سرق الخباء أو ما فيه) هذا مقيد بما إذا ضرب الخباء في مكان لا يعد ربه بضر به فيه مضيقاً له قاله ابن مرزوق اه بن (قوله بل كل محل اتخذ منزلاً) أى كخص من بوص أو من طين أو غير ذلك وهكذا نقل المصنف في التوضيح عن اللخمي وكذا ابن عرفة ونصه والرفقة في السفر ينزل كل واحد على حدته ان سرق أحدهم من الآخر قطع ومن ألقى ثوبه في الصحراء وذهب لحاجة وهو يريد الرجعة لأخذه فسرقة رجل فان كان منزلاً له قطع سارقه والالم يقطع اه بن (قوله أو ظهر دابة) أى سواء كانت سائرة أو نازلة في ليل أو نهار ومحل القطع بسرقة ما على ظهر الدابة إذا كانت الدابة بحرز مثلها وان لم تكن حرزاً لما عليها كأن كانت في قطار مثلاً فان لم تكن الدابة في حرز مثلها فلا قطع (قوله ونحو ذلك) أى كالبرذعة (قوله وما بعده) أى من الحانوت والمحمل وظهر الدابة (قوله بجرين) أى كأن في جرين سواء كان قريبان من العمران أو بعيداً منه وفي المدونة قال ابن القاسم وإذا جمع في الجرين الحب أو التمر وغاب ربه وليس عليه باب ولا غلق ولا حائط قطع من سرق منه اه بن وفي حاشية شيخنا السيد البليدي على عقب سرقة الفول ونحوه من الساحل مغطى بحصير فيها القطن ليلاً أو نهاراً غاب عنه ربه أم لا كما في المدونة وقال محمد لا قطع ثم قال راجع التوضيح اه أمير (قوله بالنسبة لأجنبي) أى حالة كون السرقة معتبرة بالنسبة لأجنبي (قوله فغير الساكن أجنبي) ولو شريكاً في الذات إذا كان لا يدخل الابذن أى وحينئذ يقطع ذلك الأجنبي فيما سرقه من الساحة وأخرجه من جميع الدار سواء كان مما يوضع في الساحة أو لا كالنوب (قوله ان حجر عليه) أى بان كان لا يدخل الابذن (قوله ولو أخرجه من الدار) أى لانه في غير حرز بالنسبة للشريك في السكنى (قوله اتفاقاً في الشريك) أى لان ما أخرجه للساحة صار في غير حرز بالنسبة اليه وبهذا يظهر وجه الخلاف في الأجنبي اه أمير (قوله وأما المختصة الخ) في حاشية السيد البليدي ما صورته (فرع) في التوضيح عن ابن عبد البر أن السوق المجمع عليه قيسارية تغلق بابواب ويحيط بها ما يمنع وذلك كالجملون والشرم والترية بمصر لا يقطع سارق من حوائته الا إذا أخرجه خارج القيسارية لانه حرز واحد لجميع ما فيه قال وهو فرع مهم اه أمير (قوله كالسفينه) أى كما يقطع من سرق منها وأما سرقها نفسها فسيأتي للمصنف (قوله ان كان السارق أجنبياً) أى من غير ركاها (قوله وأخرجه منها الخ) فهذه خمس صور فيها القطع (قوله فان لم يقطع مطلقاً) أى ولو أخرجه منها لانه أخذ من غير حرز عند غيبة ربه عنه وهذه ثلاث صور لا قطع فيها (قوله إذا أخرجه منه) أى وان لم يخرج من السفينة لانه كبيت مستقل فلاخراج منه لظاها كما لاخراج من الحرز (قوله في الصور الثمانية) أى كانت السرقة بحضرة ربه أو لا كان السارق أجنبياً أو من الركاب أخرج المسروق من السفينة أم لا ومثل الخن في القطع بالسرقة منه مطلقاً كل

ازالة بينة كما قال اللخمي وأما السرقة من بيوتها فيقطع مخرجه من البيت لساحتها اتفاقاً في الشريك وعلى الراجح في الأجنبي وقيل حتى يخرج بالمسروق من الدار وهذا كله في الدار المشتركة وأما المختصة فلا يقطع الا اذا أخرجه من جميع الدار سواء سرقه من بيتها أو من ساحتها وسواء كان ما سرقه من ساحتها شأنه ان يوضع فيها أم لا (كالسفينه) يقطع من سرق منها بحضرة ربه مطلقاً خرج منها أم لا كان من ركاها أم لا كان سارق أجنبياً وان كان سارقاً أجنبياً واخرجه منها لان لم يخرجها فان كان من الركاب لم يقطع مطلقاً وهذا كله في غير السرقة من الخن والقطع مطلقاً اذا أخرجه منه في الصورة الثمانية (أو) ساحة (خان) حرز (للاتقال) يقطع سارقها اذا ازالها من

مكان حجر عليه في السفينة كالقمره والطارمة (قوله ولم يخرجها منها) أي من ساحة الخان (قوله إذا كانت) أي الانتقال تباع فيها أي في ساحة الخان وهذا شرط في قطع الأجنبي بازاتها من محلها (قوله والافباخراجها) أي والالتكنا الانتقال تباع في الساحة فلا يقطع ذلك الأجنبي حتى يخرجها عن الساحة ولا يقطع بمجرد ازالته عن مكانها (قوله كالسفينه) أي فانه لا يقطع السارق منها حيث كان أجنبيا من الركاب وكان رب المتاع غير حاضر الا إذا أخرج المسروق منها (قوله ليست حرز آله) أي للثوب وقوله لا لأجنبي أي لا بالنسبة لأجنبي ولا بالنسبة لساكن (قوله والسرقه من بيوته) أي الخان وقوله كالسرقه من خن السفينه أي فيقطع إذا أخرجها من البيت ولو لم يخرجها من الخان (قوله يقطع كل بسرقة من مال الآخر) أي وحكم أمة الزوجه في السرقة من مال الزوج كالزوجه وحكم عبد الزوج إذا سرق من مال الزوجه كالزوج (قوله فيما حجر عنه) في معنى من أي من المكان الذي حجر عن السارق حالة كون السارق من أحد الزوجين وسواء كان ذلك المكان الذي حجر عن السارق منهما خارجا عن مسكنهما أو كان فيه بلا خلاف في الأول كما في التوضيح عن عياض وعلى قول ابن القاسم في الثاني خلافا في الموازية للخصم وعدم القطع أحسن إن كان القصد بالغلط التحفظ من أجنبي وإن كان لتحفظ كل منهما من الآخر قطع اه بن (قوله وقمت لبيع) أي بالسوق أو غيره كانت مربوطه أم لا كان ربهامعها أم لا (قوله كما كان بزقاق اعتيد) هذا مثال للغير وإنما قطع لان ذلك حرز لها وأما أخذها من وقف غير معتاد ووقوفها ور بطها به فلا يقطع فيه ما لم يكن معها أو خادمة هذا وسيأتي للمصنف الكلام على أخذ الدابة الواقعة بباب المسجد والواقفة بالسوق لغير بيعها بل لا تنتظر ربهما فلذا حمل الشارح قول المصنف هنا وغيره على خصوص الدابة الواقعة في الزقاق (قوله بابتها عن موقفها) متعلق بقوله يقطع سارقها (قوله لكفن) أي كل منها حرز بالنسبة للكفن لا بالنسبة للميت فلا يقطع سارق الميت نفسه بغير كفن وظاهر قوله لكفن ولو كان غير مأذون فيه شرعا وهو ظاهر المدونة والرسالة والجلاب والتلقين وقيد بعضهم الكفن بكونه ماذونا فيه شرعا فغير المأذون فيه لا يكون ماذوك حرزاً له فمن سرق من كفن شخص كفن بعشرة أبواب مازاد على الشرعي يقطع على الأول لا على الثاني واقتصر في الميج على الثاني واعلم أن القبر سواء كان قريبا من العمران أو بعيداً عنه حرز للكفن ولو في الميت وبقى الكفن وأما البحر فظاهر كونه حرزاً للكفن مادام الميت فيه فان فرقه الموج عنه ودلت قرينة على أنه كفن به فانظر هل يكون البحر حرزاً له أم لا (قوله بفتح الميم) أي من الثلاثي المجرود ويجوز أيضاً ضمها من الرباعي المزيد كما في القرآن والمراد بها محل الرمي (قوله يقطع سارقها به) أي منه وكما يقطع إذا سرق السفينة من المرساة يقطع إذا سرق المرساة بكسر الميم أي الآلة كانت السفينة سائرة أو راسية (قوله قريبا من العمران أم لا) هذا قول ابن القاسم وقال أشهب في الموازية لا يقطع إذا كانت راسية في محل بعيد من العمران كالدابة إذا رطبت بمحل لم تعرف بالوقوف فيه انظر التوضيح (قوله بحضرة صاحبها) أي الحي المميز ولو نأماً لان كان صاحبها الحاضر ميتاً أو مجنوناً أو غير مميز ويشير لما ذكر من الشروط قول المصنف بحضرة صاحبها لان الحضرة تقتضي الشعور ولو حكما كالنائم لسرعة انبهاه ولذا لم يقل أو كل شيء معه صاحبها مع أنه أخصر ولا تقتضاه قطعه إذا سرق المال وصاحبها كالدابة برأكبها والسفينة بأهلها وهم نيام مع أنه لا يقطع لأنه لم يخرجها عن حرزه وهو مصاحبة ربه وذكرا بن عاشر أن قول المصنف وكل شيء بحضرة صاحبها محله إذا لم يكن صاحبها في حرز والافلا يقطع السارق الا بعد خروجه به من الحرز فخرز الاحضار إنما يعتبر عند فقد حرز الامكنة اه بن واعلم انه يستثنى مما قاله المصنف المواشي إذا كانت بالرعي فانه لا يقطع على من سرق منها بحضرة

موضعها ولو لم يخرجها منها إذا كانت تباع فيها والا فباخراجها عنها كالسفينه ومفهوم الانتقال ان الأشياء الخفيفة كالثوب لا يقطع سارقها لان الساحة ليست حرز آله لا لأجنبي أو ساكن والسرقة من بيوته كالسرقة من خن السفينه (أزوج) ذكر أو أنى يقطع كل بسرقة من مال الآخر (فيا) أي في مكان (حجر عنه) أي السارق من أحد الزوجين بمجرد ازالته من حرزه كصندوق أو خزانة أو طبقه والحجرانما يعتبر بغلق لا بمجرد منع بكلام فلو سرق مما لم يحجر عنه لم يقطع لانه خان لا سارق (أو موقف دابة) يقطع سارقها منه وقت (بيع أو غيره) كمكان بزقاق اعتيد ووقوفها ور بطها به كان معها صاحبها أم لا بابتها عن موقفها (أو قبر أو بحر لمن رمى به لكفن) فالقبر والبحر حرز للكفن فيقطع سارقها منه واحترز بقوله رمى به عن الغريق فلا يقطع على سارق ما عليه (أو سفينة) سرق (بمرساة) بفتح الميم يقطع سارقها به لانه حرز لها سواء اعتيد للارسال أم لا قريبا من العمران أم لا (أو كل شيء) سرق (بحضرة صاحبها) فيقطع لانه حرز له ولو كان في فلاة من الارض أو كان نائماً (أو)

سرق طعاماً (من مطمر) محل يجعل في الأرض لحزن الطعام ان (قرب) من المساكن بحيث (٣٤١) يكون نظره عليه والافلا
صاحبها كما هو ظاهر الرسالة والنوادير بل صرح بذلك أبو الحسن نقل عن اللخمي * ونصه عند قول
المدونة ولا قطع في شيء من المواشي إذا سرق في مراعيها حتى يأويها المراح الخ اللخمي إذا كانت في
المرعى لم يقطع وان كان معها صاحبها وان أواها المراح قطع وان لم يكن معها أحد واختلف إذا سرق منها
وهي سائرة إلى المرعى أو راجعة منها المراح ومعها من يجرسها فليل قطع سارقها لأنها ليست في المرعى
وقيل لا يقطع لقوله عليه الصلاة والسلام فإذا أواها المراح الحديث فلم يجعل فيها قطعاً حتى تصل
للمراح اه فقد علمت ان الأحوال ثلاثة انظر بن ومثل المواشي في المرعى الثياب ينشرها
الغسال وتسرق بحضرته فلا قطع كما في أبي الحسن على المدونة ونصه ابن يونس اختلف النقل
عن مالك فيما ينشر على حبل الصباغ أو القصار المدود على قارعة الطريق يمر الناس من تحته
فقال لا قطع فيه وروى عنه ان فيه القطع وقال في الغسال يخرج الثياب للبحر يغسلها وينشرها
وهو معها فيسرق منها فلا قطع عليه وهو بمنزلة الغنم في مرعاها اللخمي وأظن ذلك لما كانت العادة ان
الناس يمشون فيما بين المتاع فيصبرون بذلك كالامناء على التصرف فيما بينها فيرجع إلى الحياة
(قوله والافلا) أي والايكن المطمر قربها من المساكن بل كان بعيداً عنه فلا يقطع السارق منه لعدم
الحرز اه ولعل الفرق بين المطمر والجرين حيث لم يشترط فيه القرب ان الجر ين مكشوف فيكون
أقوى في الحرزية ولو بعد الفرق بين المطمر والقبر حيث جعل القبر حرزاً مطلقاً أن القبر تأنف
النفوس في الغالب عن سرقة ما فيه بخلاف المطمر لا نه ما كول وحينئذ فلا يكون في البعد حرزاً (قوله
أو سرق بعيراً من قطار) أي فيقطع سواء سرقه من القطار وهو سائر أو نازل (قوله وهو ربط الابل)
أي وهو الابل أو غيرها المر بوط بعضها ببعض فاضافة ربط للابل من إضافة الصفة للموصوف
(قوله فلا يظهر اعتباره) أي اعتبار قيد الابل في قطع السارق من القطار وأولى اعتباره في السرقة من
الابل المجتمعة (قوله أو أزال باب المسجد) أي عن مكانه (قوله وان لم يخرج به) أي عن
المسجد أو الدار (قوله أو أخرج قناده أو حصره) أي ليلاً أو نهاراً كان على المسجد غلق
أم لا وهذا قول مالك وهو استحسان فيما يظهر ولا بن القاسم قول لا قطع الا اذا تسور عليه بعد غلقه كما
في ح وهو أقيس لأنه في غير ذلك خائن اه بن (قوله على الأرجح) أي وهو قول مالك وقال أشهب
لا يقطع لسرقة بلاطه أصبغ وقطعه لسرقة بلاطه أولى من قطعه لسرقة حصره وهذا يفيد ترجيح
قول مالك (قوله كالذي قبله) أي وهو القناديل والحصر فاذا اتها عن محلها كاف في القطع وان لم يخرج
بها على الأرجح ومحل الخلاف في القناديل إذا لم تكن مسمرة والاقطع بازا انها من محلها اتفاقاً (قوله
وأما لو كانت ترفع فتركت مرة فسرق فلا قطع) أي على سارقها وان كان على المسجد غلق لأنه لم يكن
لأجلها كما أنه لا قطع على من سرق متاعاً نسيه به بالمسجد ومن سرق شيئاً من داخل الكعبة ان كان
في وقت أذن له بالدخول فيه لم يقطع والاقطع اذا أخرج له محل الطواف ومما فيه القطع حلها
وما علق بالمقام ونحو الرصاص المسمر في الأساطين انظر ح (قوله فان سرق) أي البسط
أو الحصر من خزائنها (قوله قطع بمجرد اخراجها منها) أي لأنه أخرجها من حرزها (قوله ان دخل
للسرقة أو نقب أو تسور) أي وسواء في هذه الثلاثة خرج منه بأسرقة أم لا وسواء كان له حارس أم لا
فهذه اثنتا عشرة صورة يقطع فيها وقوله أو يحارس يحمل على ما إذا دخل من باب به بقصد التحم وحاصل
مافيه أنه إذا دخل من باب به بقصد التحم وسرق فاما ان يكون في الحمام حارس لم يأذن له في التقليب
أو يأذن له فيه أو لا يكون فيه حارس أصلاً وفي كل إيمان يخرج المسروق من الحمام أو لا يخرج منه فهذه ستة
أحوال يقطع في واحد منها فان كان فيه حارس لم يأذن له في التقليب فانه يقطع ان أخرج المسروق
كذلك فان سرق من خزائنها قطع بمجرد اخراجها منها (أو سرق من حمام) من ثياب الداخلين أو آتاه (ان دخل) من باب (للسرقة)

باعتزافه وسرق فيقطع (أو نقب) الحمام (أم تسور) عليه وسرق وان لم يخرج بما سرقه كان للحمام حارس أم لافي هذه الثلاثة والأوفق بالمذهب أنه لا يقطع الا اذا أخذ خارجة أو أخرج النصاب منه في الثلاثة (أو) دخل من باب اللحموم وكان (بحارس لم يأذن له) الحارس (في تقليب) الثياب فيقطع ان خرج به (٣٤٢) فان اذن له في التقليب فلا قطع والمراد بالاذن في التقليب ان يأذن له في أخذ ثيابه كما

قال اللخمي لا ما يعطيه ظاهر كلام المصنف من تقليب ثياب متعددة وانما لم يقطع لأنه خائن لا سارق واذا جرى العرف بأن رب الثياب يأخذ ثيابه بنفسه من غير إذن الحارس كما في مصر فهو بمنزلة الاذن فلا يقطع بسرقة (و صدق مدعى الخطأ) ان أخذ ثياب غيره ان دخل من بابها وشبهه كان له حارس أم لا (أو حمل عبدا لم يميز أو خدعه) ولو يميزا كان يقول له سيدك بعثني لك لتذهب معي الى مكان كذا أو اليه نخرج معه طوعا من حرزه فالقطع (أو أخرجته) أي النصاب من بيت محجور عن الناس (في) بيوت (ذى الاذن العام) لجميع الناس كبيت الحاكم والعالم والكرام الذي يدخله عامة الناس بلا إذن خاص (للمحله) أي محل الاذن العام واللام بمعنى عن متعلقة بأخرج أي أخرجته عن المحل العام خارج بابها أي ان من سرق من بيت محجور من بيوت

فان لم يخرج فلا يقطع كما أنه لا يقطع اذا كان فيه حارس وأذن له في التقليب أو لم يكن فيه حارس أصلا ولو خرج بالمسروق فيهما لأنه خائن هذا حاصل الفقه كما قال شيخنا العدوي (قوله باعتزافه) أي باعتزافه بدخوله للسرقة لأنه اذا اعترف أنه لم يدخل الحمام الا للسرقة فقد اعترف بأنه لا يأذن له في الدخول فاندفع ما يقال ان المواضع المأذون فيها لكل أحد لم يفصلوا في السرقة منها بل نفوا القطع مطلقا وقالوا في الحمام إذا دخل للسرقة قطع فأي فرق (قوله والأوفق بالمذهب الخ) فيه نظر فان الذي في التوضيح عن ابن رشد أنه اذا دخل للسرقة فأخذ قبل أن يخرج بالشيء المسروق فانه يجري على الخلاف في سرقة الأجنبي من بعض بيوت الدار المشتركة إذا أخرجها لساحتها فقط ولم يخرج به منها وتقدم أن الرجح القطع فيكون الا وفق بالمذهب ما ذكره أولا من التعميم (قوله لم يأذن له في تقليب الثياب) أي لم يأذن له في أخذ ثيابه بل أمره أن يصبر حتى يناولها له تغالفاً وأخذ غير ثيابه (قوله فان أذن له في التقليب) أي في أخذ ثيابه فقط فسرقت ثيابه أخرج فلا قطع ولو أومع الحارس أنها ثيابه لأنه خائن لا سارق فان ناوله الحارس ثيابه فقد يده لغيرها بغير علم الحارس قطع لأنه أخذ للشيء بحضرة نائب صاحبه (قوله وانما لم يقطع) أي اذا أذن الحارس في التقليب (قوله وصدق مدعى الخطأ) * حاصله أنه اذا دخل الحمام من بابها وأخذ ثياب غيره وادعى أنه انما وقع منه ذلك خطأ فانه يصدق كان للحمام حارس أم لا أذن له في أخذ ثيابه أم لا وهل يمين أم لا محل نظر (قوله ان دخل من بابها) أي وأما لو نقب أو تسور فلا يصدق في دعواه الخطأ (قوله وأشبهه) أي وأما اذا لم يشبهه كما لو كان ثوبه جبة فأخذ فروا أو كشمير أفلا يصدق في دعوى الخطأ (قوله أو حمل عبدا) عطف على قوله أو ابتلع دراهمه ودخل في حيز المبالغة وقوله لم يميز أي لصغره أو عجمته أو جنونه وحيث كان لم يميز فلا يتأني أنه خدعه لأن الخداع انما يكون للذم (قوله أو خدعه) أي أو لم يحمله لكنه خدعه والضمير للعبد لا بقيد عدم التمييز لأن الخداع انما يكون لتمييز بقول الشارح ولو يميزا الوالو للحال ولو زائدة لا للمبالغة لفساد ما قبلها واعلم أن في كلام المصنف احتياكا حيث حذف قيد التمييز في الثاني دلالة ذكر مقابله وهو عدم التمييز في الأول عليه وحذف قيد الاكراه في الأول دلالة ذكر ما يدل على مقابله في الثاني لأن الخدع يدل على خروجه معه طوعا (قوله في بيوت ذى الاذن العام) في بمعنى من وهو حال من بيت الذي قدره الشارح أي أخرجته من بيت محجور عن الناس حالة كون ذلك البيت من بيوت المحل ذى الاذن العام (قوله فان لم يخرج من بابها) أي بأن القاه في عرصتها أو قبض عليه به وهو في عرصتها فلا يقطع (قوله فلو سرقه من ظاهرها) هذا محترز قوله أو أخرجته من بيت محجور عن الناس في دخوله ومثل السرقة من ظاهرها في عدم القطع السرقة من بيت منها غير محجور عليه وقوله لم يقطع أي ولو أخرجته من بابها وظاهره ولو جرت العادة بوضع ذلك المسروق في المحل العام (قوله لا دار ذات إذن خاص) أي لان سرق من دار ذات إذن خاص أي مختص ببعض الناس (قوله ولو خرج به) أي بالمسروق وقوله من جميعه أي من جميع الدار (قوله ولان نقله) أي ولا قطع ان نقل النصاب من مكان لا آخر حالة كونه باقيا في

دار مأذون في دخوله لعموم الناس فلا يقطع حتى يخرج النصاب من محل الاذن العام بأن يخرج من بابها لأنه من تمام الحرز الحرز فان لم يخرج من بابها لم يقطع فلو سرقه من ظاهرها المأذون في دخوله للناس لم يقطع لأنه خائن لا سارق قاله ابن رشد (لا) دار ذات (إذن خاص كضيف) أو مرسل لحاجة أو قاصد مسئلة فسرق (نما) أي بيت (مجر عليه) في دخوله فلا يقطع وأولى ان أخذ ما لم يحجر عليه (ولو خرج به من جميعه) لأنه لما دخل باذن فسرق كان خائنا لا سارقا حقيقة (ولان نقله) أي النصاب في الحرز من مكان الى آخر

(ولم يخرج) عن الحرز فلا يقطع وهذا مفهوم قوله قبل مخرج من حرز (ولا قطع فيما) أي في سرقة ما (على صبي) غير مميز من حلي وثياب (أو معه) لأن غير المميز لا يعد حافظا لما عليه أو معه بشرط أن لا يكون معه من يجرسه وان لا يكون بدار أهله والاقطع فان كان مميزا فهو داخل في قوله وكل شيء بحضرة صاحبه لأن المراد به المصاحب المميز وان لم يكن (٣٤٣) مالكا ولذا عبر بصاحبه دون ربه مع

انه أخصر ومثل الصبي المجنون (ولا قطع) على داخل) في حرز (تناول) التصاب (منه الخارج) عنه بأن مديده داخل الحرز فتأوله الداخل وإنما يقطع الخارج لأنه الذي أخرجه من حرزه فان لم يعد الخارج يده وإنما تأوله الداخل بمديده لخارج الحرز قطع الداخل فقط لأنه الذي أخرجه من الحرز وسيأتي وان التقيا وسط النقب قطعا (ولا قطع) (ان اختلس) أي أني جهرًا أو سرًا وأخذ التصاب على غفلة من صاحبه ويذهب جهرًا فأراد وحاصله أن المختلس هو الذي يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلة ويذهب بسرعة جهرًا (أو) أخذ نصابًا من صاحبه و (كبير) بأن ادعى أنه ملكه فلا يقطع لأنه غاصب والغاصب لا يقطع عليه (أو هرب) بالمسروق (بعد أخذه) أي بعد القدرة عليه (في الحرز ولو تركه ربه فيه وذهب) (ليأتي بمن يشهد عليه) بانه سرق المتاع ولو شاء لخلص

الحرز ولم يخرج منه (قوله أو معه) أي في جيبه أو كفه (قوله شرط ان لا يكون الخ) بهذا ينتفي التعارض بين ما تقدم من القطع في سرقة ما على الدابة وبين ما هنا من عدم القطع في سرقة ما على الصبي غير المميز مع أن الصبي المذكور والدابة مشتركان في عدم التمييز * وحاصل الجواب ان ما ذكرهنا من عدم القطع مقيد بما إذا لم يكن معه أحد يجرسه ولم يكن بدار أهله والاقطع وما مر من القطع في سرقة ما على الدابة مقيد بما إذا كان معها أحد أو كانت في حرز مثلها والاقطع كما هنا (قوله والاقطع) أي سارق ما عليه أو معه (قوله فهو داخل في قوله وكل شيء بحضرة صاحبه) وذلك لأن الحضرة تقتضي الشعور ولو حكما كالنائم (قوله ولذا) أي لأجل كون المراد بالمصاحب المصاحب المميز وان لم يكن مالكا (قوله ومثل الصبي) أي في كونه لا يقطع في سرقة ما عليه وما معه المجنون وكذلك السكران إذا كان سكره بحال لأنه كالمجنون وأما مجرم فوقه فيه حيث لم يميز وباع تردد في صحة بيعه وعدم صحته فعلى الأول يقطع من سرق منه لا على الثاني (قوله تناول منه) أي من الداخل وقوله الخارج عنه أي عن الحرز (قوله بأن مد) أي ذلك الخارج (قوله ولا قطع ان اختلس) قال ابن مرزوق الاختلاس أن يستغفل صاحب المال فيخطئه بهذا فمره الفقهاء اه وهو معنى ما في الشارح (قوله على غفلة من صاحبه) أي المصاحب له فيشمل القائم مقامه به كمن يترك حانوته ممتوحا ويذهب لحاجته ويوكل أحدًا يمنع من يأخذ منه فيغافله انسان ويأخذ منه ويفسر (قوله بان ادعى انه ملكه) ليس هذا بل لازم بل ولو اعترف بالغصب * والحاصل أن المكابر هو الآخذ لئال من صاحبه بقوة من غير حراية سواء ادعى أنه ملكه أو اعترف بانه غاصب فقول المصنف وكبير أي في أخذه بان أخذه من صاحبه بقوة من غير حراية وأما لو كابر وادعى أنه ملكه بعد ثبوت أخذه له من الحرز فانه يقطع كافي التوضيح (قوله بعد أخذه) أي بعد أخذ السارق وقوله في الحرز متعلق بأخذه أي أنه بعد أن قدر على مسكه في الحرز بالمال هرب منهم بالمال المسروق (قوله أي بعد القدرة عليه) يشير إلى أنه ليس المراد بالأخذ الآخذ والمسك بالفعل بل يكفي القدرة على ذلك بدليل المبالغة بعده إذ ليس فيها أخذ بالفعل كما هو ظاهر (قوله ولو تركه ربه) أي هذا إذا هرب من غير أن يرى أن رب المال خرج ليأتي بشاهد بل ولو الخ وما مشى عليه المصنف من عدم القطع لملك وابن القاسم بناء على أن أخذه على الوجه المذكور اختلاس وأشار المصنف بلو لخلاف أصبغ القائل بالقطع بناء على أنه سرقة وهناك قول ثالث نسبته ابن شاس لبعض المتأخرين ولعله ابن يونس * وحاصله أن السارق ان رأى رب المال خرج ليأتي له بالمشهود فأخذ المال وهرب كان مختلسا لا يقطع وان هرب بالمال من غير ان يرى رب المال خرج ليأتي بشاهد فهو سارق يجب قطعه ابن عبد السلام وهذا هو التحقيق انظر بن (قوله أو سوق) يحتمل عطفه على باب أو مسجد (قوله وغير حافظ) سكت المصنف عن التقييد به للعلم به من قوله أو كل شيء بحضرة صاحبه (قوله وكذا ان أخذ دابة برعى) أي فلا قطع عليه ولو بحضرة الراعي أو مالكما كما مر واحتز بقوله برعى عما إذا أخذها من المراح فانه يقطع ولو لم يكن معها أحد وان أخذ منها وهي سارحة للرعى أو مروحة للمراح ومعها من

المتاع منه كما يشعر به قوله بعد أخذه ثم لا ذهب ليأتي بمن يشهد خرج به السارق من الحرز فلا يقطع لأنه صار حال خروجه كالمختلس (أو أخذ دابة) أو قهار بها (باب مسجد أو سوق) لغير بيع وغير حافظ فلا قطع على سارقها لأنه موقف غير معتاد وكذا ان أخذ دابة برعى (أو) أخذ (نوبا) منشورا على حائط بعضه بداخل الدار و (بعضه بالطريق) أو ملقى على الارض

لك فلا قطع تغليبا لجانب درء الحد بالشبهة وهي هنا كون بعض الثوب بغير حرز مثلا والبعض صا اذق بانءه والأقل والاكثر
وأما جذبه من داخل الدار فيقطع (٣٤٤) فيه لأنه أخرج من حرزه ثم عطف بالحرز على ما من قوله فيما على صبي فقال (أو) في

يحرسها فقولان بالقطع وعدمه كما مر (قوله كذلك) أي بعضه بداخل الدار وبعضه بالطريق (قوله
فلا قطع) أي إذا جذبه من الطريق بدليل قوله وأما جذبه من داخل الدار فيقطع به (قوله معلق
على شجرة خلقة) أي فلا قطع في سرقة هذا اتفاقا إن لم يكن عليه غلق والافقولان كما قال بعد وان قطع
ثم علق فلا قطع اتفاقا ولو بغلق كما قال الشارح (قوله وهو المنصوص) أي إن القول بعدم القطع هو
المنصوص وأما القول بالقطع فهو غير منصوص بل يخرج للخمى على السرقة من الشجرة التي في الدار
فكان من حق المصنف أن لا يساويه بمقابلة (قوله لشبهه بما فوقها) أي وما فوقها لا يقطع سارقه كما مر
(قوله والأول الخ) اعلم أن هذه الأقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف في الثمر تجري فيما حصده من قمح
مصر وفولها وقرطها ووضع في موضعه ليبس ثم ينقل للجريين فإذا سرق منه قبل نقله للجريين ففيه
الأقوال المذكورة فقد نقل بن عن ابن رشد في البيان أن في الزرع بعد حصده ثلاثة أقوال كالتمر
الأول يقطع من سرقة بعد أن حصل ضم بعضه لبعض أم لا والثاني لا يقطع ضم بعضه لبعض أم لا
حتى يصل للجريين والثالث الفرق بين أن يسرق بعد ضم بعضه لبعض أو قبل ذلك وهذا الاختلاف
محله إذا لم يكن حارس والا فلا خلاف في قطع سارقه انظر بن (قوله حال حمله للجريين) أي فانه
يقطع لأجل كونه محمولا على ظهر الدابة سرق ليلا أو نهارا كما مر (قوله نص عليه ابن رشد) أي
وكذلك ابن فرحون في التبصرة (قوله إن لم يكن معه ربه) أي فان كان معه ولو نائما فلا ضمان عليه كما
يفيده قول المصنف في الغصب عطفًا على ما فيه الضمان أو فتح بابا على غير ما على الالمصاحبة به (قوله
والقطع على الغير المخرج له) صوابه ولا قطع على الغير المخرج له أيضا * وحاصل المسئلة كما في خش
وأقره شيخنا في حاشيته واقتصر عليه في الحج ان السارق إذا نقب الحرز فقط ولم يخرج النصاب
منه فانه لا يقطع فلو أخرج غيره النصاب من ذلك النقب فلا قطع على ذلك الغير أيضا لأن النقب يصير
المال في غير حرز وهذا إذا لم يتفقا على أن أحدهما ينقب والاخر يخرج من الحرز فان اتفقا على ذلك
قطع المخرج فقط على مذهب المدونة ولا يقال انه أخرج المال من غير حرز لأن النقب يبطل حرزية
المكان لا نأقول قطع المخرج في هذه الحالة معاملة له بنقيض مقصوده حفظا للمال الناس ومقابل
مذهب المدونة أنهما يقطعان عند الاتفاق وعليه ابن شاس وتبعه ابن الحاجب حيث قال فلو نقب
وأخرج غيره فان كانا متفقين قطعوا والاتفاق قطع على واحد منهما قال ابن عرفة ولا أعرف هذا القول
لأحد من أهل المذهب وإنما ذكره الغزالي في وجيزه بناء على أصلهم من أن النقب لا يبطل حرزية
المكان فتبعه تلميذه ابن شاس في كتابه الجواهر على ذلك وابن الحاجب تبع ابن شاس انظر بن (قوله
ولا مجنون) أي مطبق أو نفيق أحيانا وسرق في حال جنونه فان سرق في حال إفاقته فانه يقطع
الأ أنه ينتظر إفاقته فان قطع قبل إفاقته اكتب بذلك فان شك في سرقة مجنون نفيق أحيانا هل سرق
حال جنونه أو إفاقته فالظاهر كما في عقب حمله على الأول لدرء الحد بالشبهة (قوله ولا مكره) أي على
السرقة واعلم ان القطع يسقط بالاكره مطلقا ولو كان بضرب أو سجن لأنه شبهة تدرأ الحد
وأما الاقدام على السرقة أو على الغصب فلا ينفع فيه الاكره ولو بخوف القتل كما صرح
به ابن رشد وحكي عليه الاجماع وكذا صرح به في معين الحكام ونقل ذلك عن ح في
باب الطلاق خلافا لما ذكره عقب هنا من جواز القدوم عليها إذا كان الاكره بخوف القتل

سرقة (تمر) بمثلثة من نخل
أو غيره (معلق) على شجرة
خلقة (الا) ان يكون
المعلق خلقة في بستانه
ملتبسا (بغلق) بفتح اللام
وسكونها (فقولان) في
قطع السارق منه وعدمه
وهو المنصوص فيحلهما
في غير النخل بالدار وأما هو
فيقطع اتفاقا لأنه في حرزه
وقولنا على شجرة خلقة
احترازًا مما لو قطع ثم علق
فلا قطع ولو بغلق (والا)
بعد حصده (أي جذه
ووضعه في محل اعتيد
وضعه فيه قبل وصوله الى
الجريين فإذا سرق منه
سارق (فتألفها) أي
الأقوال يقطع (ان كدس)
أي جمع بعضه على بعض
حتى صار كالشيء الواحد
وان لم يجعل عجوة لأنه
بتكديسه أشبه ما في
الجريين لان لم يكدس
بل بقي تمر كل شجرة تحتها
لشبهه بما فوقها والأول
يقطع مطلقا والثاني لا
مطلقا ومحله إذا لم يكن
حارس وإلا قطع قولًا واحدا
كما لو سرق منه في الطريق
حال حمله للجريين نص
عليه ابن رشد (ولا يقطع
ان نقب) الحرز (فقط)
من غير اخراج شيء منه وان

خرج بنفسه أو أخرجه غيره وعليه ضمان ما خرج بنفسه بسبب النقب ان لم يكن معه ربه والقطع على الغير المخرج له (وان انظر
التقيا) أي بأيديهما في المناولة وسط النقب) أي في أثناءه فأخرجه الخارج بمناولة الداخل (اور بطه) الداخل بحبل ونحوه (فجذبه
الخارج) عن الحرز (قطعا) معاني المسئلة (وشرطه) أي القطع المفهوم من تقطع النيمي (التكليف) فلا يقطع صبي ولا مجنون ولا

ولا سكران بحلال (فيقطع الحر والعبد والمعاهدوان) سرقوا (لمثلهم) أي من مثلهم لان السرقة من الفساد في الأرض والحق في القطع لله تعالى فلا يستثنى أحد (الارقيق) يسرق (لسيده) نصا بافلا يقطع ولو (٣٤٥) رضى السيد وكذا ان سرق من

مال رقيق سيده لان مال العبد للسيد فكانه لم يخرج من حرزه ولئلا يجتمع على السيد عقوبتان ضياع ماله وقطع غلامه وأشعر قوله لسيده أنه لو سرق مال أصل سيده أو فرعه قطع وهو كذلك ولا فرق بين العبد القن وغيره (وثبتت) السرقة (باقرار إن طاع) به كما ثبتت بالبينة (والا) بأن أكره على الاقرار من حاكم أو غيره ولو بسجن أو قيد (فلا) يلزمه شيء منها أم لا عند ابن القاسم (ولو أخرج السرقة) لاحتمال وصول اسم المسروق اليه من غيره (أو عين القتل) الذي أكره على الاقرار بقتله فأقر وأخرجه كما في النقل لاحتمال أن غيره قتله فلا يقطع ولا يقتل الا أن يقر بعد الاكراه آمننا كما في المدونة وقال سحنون يعمل باقرار المتهم باكراهه وبه الحكم أي ان ثبت عند الحاكم أنه من أهل التهم فيجوز سجنه وضربه ويعمل باقراره وتؤولت في محل عليه والأول هو المشهور

انظر بن وأما الاكراه على أن يقر بأنه سرق فيكون بالقتل والضرب والسجن والقيود فاذا خوف بشيء من ذلك فأقر بها فلا تلزمه السرقة على ما يأتي (قوله ولا سكران بحلال) أي لانه كالمجنون وأما السكران بحرام إذا سرق حال سكره أو قبله فانه يقطع لكن ينتظر صحوه فان قطع قبل صحوه اكتفى بذلك والظاهر حمله على أنه بحرام حيث شك لانه الأغلب الا أن تكون حالته ظاهرة في خلاف ذلك حمل على الأول لدرء الحد بالشبهة (قوله فيقطع الخ) أي فاذا وجد التكليف فيقطع الشخص الخراخ ذكراً كان أو أنثى (قوله وان لمثلهم) اعترض بعدم صحة المبالغة بالنسبة لسرقة الحر من مثله إذ لا يتوهم عدم القطع حتى يبالغ عليه والشأن انه انما يبالغ على الحكم المتوهم خلافه وأجيب بأن المبالغة غير راجعة للحر بل للعبد والمعاهد وحينئذ تخمعه للضمير باعتبار أفراد المعاهد والعبد (قوله والحق في القطع لله تعالى) أي لا للمسروق منه (قوله الا الرقيق) استثناء من عموم قوله فيقطع العبد فظاهر ولو سرق من سيده (قوله فلا يقطع) أي لا يجوز قطعه (قوله ولو رضى السيد) أي بقطعه ولا يضمن المال الذي سرقه لسيده اذا أعتقه لان قدرته على استثناء ماله عند عتقه وتركه دليل على براءته له منه (قوله من مال رقيق سيده) أي من مال رقيق آخر لسيده (قوله لان مال العبد للسيد) هذا تعليل لكلام المصنف (قوله وهو كذلك) أي لان العبد لاشبهة له في مال فرع سيده ولا في مال أصله وكذا الاشبهة له في مال سيده وعدم قطعه بسرقة من ماله لئلا يجتمع على السيد عقوبتان كما قال الشارح لا لكونه له شبهة في ماله (قوله ولا فرق بين العبد القن وغيره) هذا تعميم في قول المصنف الا الرقيق الخ والمراد بغير القن من فيه شائبة حرية كأم ولد ومكاتب وسواء سرق من محل حجر عليه فيه أم لا (قوله كما ثبتت بالبينة) ترك المصنف هذا لوضوحه فلو قالت قبل القطع وهما بل هو هذا لم يقطع واحدهما للشك واعلم أن القطع يثبت بشهادة البينة ولو لم يقم رب المتاع وترك متاعه وذلك لتحقق السبب لان الشهادة بالسرقة سبب في لزوم القطع ويلزم من وجود السبب وجود المسبب (قوله فلا يلزمه شيء) أي إذا أقر بها وقوله ولو أخرج السرقة أي التي أقر بها مكرها (قوله باكراهه) متعلق باقراره والباء للسببية (قوله وبه الحكم) أي القضاء كما في معين الحكام ومتن التحفة لابن عاصم ونسبه فيها للملك حيث قال

وان يكن مطالباً من يتهم * فمالك بالسجن والضرب حكم

وحكوا بصحة الاقرار * من ذاعر يحبس لا يختار

والذاعر بالذال المعجمة الخائف قال عبق واعتمد ما لسحنون وحمل ما في المدونة على غير المتهم على أنه وقع فيها محلان أحدهما صريح في عدم العمل باقرار المكره ثانيهما حلف المتهم وتهديده وسجنه فاستشكك البرزلي أنه لا فائدة في سجنه لعدم العمل باقرار المكره كما هو مفاد المدونة أولاً قال ويجمع بينهما بحمل أول كلامها على غير المتهم وآخره على المتهم كقول سحنون وجمع الغرياني أيضاً بحمل أول كلامها على ما إذا كان المسروق لا يعرف بعينه لاحتمال أن يأتي بشيء غير المسروق من خوفه وحمل آخر كلامها على ما إذا كان المسروق يعرف بعينه فهديد المتهم ويسجن رجاء أن يقر وبهذا علم أن ما لسحنون موافق للمدونة على أحد التأويلين انظر عجاج فاذا أقر مكرها على ما للمصنف وأخرج بعض المسروق أخذ بما أقر به من السرقة ان كان مما يعرف

(و) إذا أقرطاً معا ورجع عن اقراره (قبل رجوعه) عنه فلا يحد وكذا يقبل رجوع الزاني والشارب والمحارب (ولو) رجع (بالشبهة) في اقراره نحو كذبت في اقرارى كما لو رجع لشبهة نحو أخذت مالى المرهون أو المودع خفية فسميته سرقة ويلزمه المال ان عين صاحبه نحو أخذت دابة زيد بخلاف (٣٤٦) سرقت أو سرقت دابة أى وقع منى ذلك ولو ادعى شخص بسرقة على متهم

بعينه بناء على تأويل الغرياني و يؤاخذ بما أقرب به من السرقة مطلقا أى سواء كان مما يعرف بعينه أم لا ان كان متبها بناء على تأويل البرزلى (قوله) وقبل رجوعه ولو بلاشبهة (قال ابن رشد في المقدمات ان كان اقراره بعد الضرب والنهيد فلا يقطع بمجرد الاقرار واختلف إذا عين على قولين قائمين من المدونة وغيره فعلى القطع ان يرجع عن اقراره يقبل قولاً واحداً وعلى القول بعدم القطع ان تبادى على اقراره بعد أن عين فى المدونة يقطع وقال ابن الما جشون لا يقطع وأما إذا كان اقراره بعد الأخذ من غير ضرب ولا نهيد فقبل يقطع بمجرد اقراره وان لم يعين السرقة وهو ظاهر ما فى السرقة من المدونة وقبل لا يقطع حتى يعينها وهو قول ابن القاسم فى سماع عيسى وقول مالك فى سماع أشهب فعلى ما فى المدونة له أن يرجع عن اقراره وان لم يأت بوجه وهو ظاهر ما فى المدونة ولا خلاف عندي فى هذا الوجه وعلى القول الثانى اختلف هل له أن يرجع عن اقراره لغير التعيين أم لا على قولين عن مالك والقولان انما هما إذا قال أقررت لوجه كذا وأما ان يرجع عن الاقرار بعد التعيين فلا يقبل قولاً واحداً بن (قوله فى اقراره) لو قال فى رجوعه كان أوضح (قوله) كالو رجع) هذا بيان لما قبل المبالغة (قوله) ويلزمه المال الخ) أشار بهذا الى أن رجوع السارق عن اقراره انما يقبل بالنسبة لحق الله فينتفى الحد عنه الذى هو حق لله لا بالنسبة لغرم المالى الذى هو حق لأدى إذاعينه ومثل السارق المحارب إذا أقر بها ثم رجع عن اقراره فيقال فيه ما قيل فى السارق (قوله) أخذت دابة زيد) أى سرقة أو حراية ثم رجع عن اقراره وقال كذبت فى اقرارى (قوله) أى وقع منى ذلك) أى السرقة أو سرقة دابة ثم رجع عن اقراره وقال كذبت فى اقرارى فلا يلزمه قطع ولا غرم (قوله) ولو ادعى شخص الخ) هذا شرط جوابه قوله الآتى قائمين الخ (قوله) على أحد قولين) أى فى سماع الدعوى بالسرقة أو الغصب عليه وعدم سماعها والفرض أنها دعوى مجردة عن البينة (قوله) أو أقر السيد بسرقة عبده) أى سواء حلف الطالب مع اقرار السيد أولاً كفى بن خلافاً لما يفيد كلام عقب من أن الغرم فى هذه المسئلة والقطع فى التى بعدها متوقف على حلف الطالب * والحاصل أن مجرد اقرار السيد كاف فى غرم العبد ومجرد اقرار العبد كاف فى قطعه سواء حلف الطالب أولاً خلافاً لما يفيد عقب (قوله) وان أقر العبد) أى فقط أو أقر مع شهادة واحد عليه بالسرقة ولم يحلف معه المدعى (قوله) فهو داخل فى قوله أو شهد رجل الخ) أى فاللازم فى هاتين الحالتين الغرم فقط (قوله) ولو شهد عليه شاهدان) أى أو أقر بها العبد وشهد عليه بها شاهد وحلف الطالب معه فيقطع لاقراره ويلزم الغرم أيضاً لشهادة واحد مع بين الطالب * والحاصل أن القطع والغرم فى صورتين ما إذا شهد عليه شاهدان أو أقر بها وشهد بها عليه شاهد أو امرأتان وحلف الطالب معه والقطع فقط فى صورتين ما إذا أقر بها العبد فقط وما إذا أقر بها مع شهادة واحد عليه بالسرقة ولم يحلف معه المدعى والغرم فقط فى ثلاث صور ما إذا شهد على العبد بها شاهد وحلف معه المدعى أو شهد

أو مجهول حاله على أحد قولين قدمهما فى الغصب إذ السرقة مثله فاليمين على المدعى عليه فان حلف برىء (وان رد اليمين) على الطالب (فحلف الطالب) أى المدعى فالغرم على المدعى عليه بلا قطع ومحل الردان حقق المدعى الدعوى فان اتهمه غرم المدعى عليه بمجرد نكوله ولا قطع لان القطع انما هو فى الثبوت بالبينة أو الاقرار طوعاً بلا رجوع فان ادعى على صالح لم تقبل دعواه وأدب كما تقدم فى الغصب (أو شهد) على السارق بالسرقة (رجل وامرأتان) فالغرم بلا قطع (أو شهد) واحد) رجل فقط أو امرأتان (وحلف) معه المدعى فالغرم بلا قطع (أو أقر السيد) بسرقة عبده من شخص (فالغرم) أى غرم المالى المدعى به لازم للمدعى عليه فى المسائل الاربع (بلاقطع وان أقر العبد) بأن سرق (فالعكس) أى القطع بلا غرم لاقراره بالسرقة وانما لم يغرم لان العبد لا يعتبر اقراره بالنسبة للمال لان الغرم فى الحقيقة على سيده فان شهد بها شاهد وحلف معه المدعى أو شهد عليه رجل وامرأتان فهو داخل فى قوله أو شهد رجل الخ ولو شهد عليه شاهدان فالغرم والقطع وإذا قلنا بالغرم فالسيد يغرمه من مال العبد ان كان له مال والا خيري فدائه وتسليمه (ووجب) على السارق (رد المال) بعينه ان وجد أو قيمة المقوم ومثل المثلى ان لم يوجد (ان لم يقطع) لسابع

عليه
بالسرقة وانما لم يغرم لان العبد لا يعتبر اقراره بالنسبة للمال لان الغرم فى الحقيقة على سيده فان شهد بها شاهد وحلف معه المدعى أو شهد عليه رجل وامرأتان فهو داخل فى قوله أو شهد رجل الخ ولو شهد عليه شاهدان فالغرم والقطع وإذا قلنا بالغرم فالسيد يغرمه من مال العبد ان كان له مال والا خيري فدائه وتسليمه (ووجب) على السارق (رد المال) بعينه ان وجد أو قيمة المقوم ومثل المثلى ان لم يوجد (ان لم يقطع) لسابع

كعدم كمال النصاب الشاهد عليه بالسرقة بأن شهد عليه عدل وامرأتان أو أحدهما وحلف معه المدعى أو عدم كمال النصاب المسروق من
الحرز أو لكونه من غير حرز ونحو ذلك أو سقط العضو بسماوى أو جنانية (مطلقاً) أيسر أو أعسر بقى المسروق أو تلف
ويحاصص به ربه غرماء السارق إن كان عليه دين (أو قطع) للسرقة فيغرم (إن أيسر) أى استمر يساره بالمسروق كله أو بعضه (اليه)
أى الى القطع (من) يوم (الأخذ) لأن اليسار المتصل كالمال القائم فلم يجتمع عليه عقوبتان بل القطع فقط ولو أعسر فيما بين الأخذ
والقطع سقط الغرم ولو أيسر بعد ثلثا يجتمع عليه عقوبتان قطعه واتباع ذمته (٣٤٧) * والحاصل أن المسروق إن كان

هو جوداً بعينه وجب
رده لربه اجماعاً بلا تفصيل
وان تلف فإن أيسر فكذلك
ويرد مثل المثلثى وقيمة
المقوم وان أعسر ولو في
بعض المدة فكذلك إن لم
يقطع والا فلا غرم
(وسقط الحد) أى القطع
(إن سقط العضو) الذى
يجب قطعه (بسماوى) بعد
السرقة أو بقطع فى قصاص
أو بجنانية أجنبي عليه بعد
السرقة وليس على الجاني
الا الأدب ان تعدد فان
سقط شيء مما ذكر قبل
السرقة انتقل القطع للعضو
الذى بعده كما مر (لا)
يسقط الحد (بتوبة
وعدالة وان طال
زمانها) ولو صار عدل
أهل زمانه متى بلغ الامام
و ينبغي أن لا يرفع للامام
ولا بأس بالشفاعة
لسارق وقعت منه السرقة
فلتسه ما لم يبلغ الامام ولا
ينبغي الشفاعة فى معروف

عليه رجل وامرأتان أو أقر بذلك سيده (قوله كعدم كمال النصاب) أى نصاب الشهادة (قوله أو
سقط العضو بسماوى) أى سقط بعد ثبوت السرقة بسماوى أو جنانية عليه عمداً أو خطأ وانما
حملنا السقوط على كونه بعد ثبوت السرقة لأن سقوط العضو بسماوى أو جنانية قبل السرقة
لا يسقط القطع كما مر (قوله أو جنانية) أى على العضو عمداً أو خطأ (قوله أو تلف) أى كان التلف
باختياره أو بغير اختياره (قوله فلم يجتمع عليه عقوبتان) أى وهما القطع واتباع ذمته (قوله وجب
رده لربه اجماعاً) أى وليس للسارق أن يتمسك به ويدفع له غيره وقوله بلا تفصيل أى سواء قطع
السارق أم لا (قوله وان تلف) أى باختياره أو بغير اختياره وقوله فان أيسر أى فان استمر
يساره من حين الأخذ حين القطع فكذلك يجب الرد سواء قطع أم لا (قوله وان أعسر) أى
فى كل المدة بل ولو فى بعضها (قوله فكذلك) أى يجب رده (قوله بعد السرقة) أى بعد ثبوتها
(قوله وليس على الجاني إلا الأدب) أى لا فتية على الامام (قوله كما مر) أى فى قوله الا للشلل
(قوله لا يسقط الحد) أى حد السرقة وكذلك الزنا والقذف (قوله بتوبة) لو حذف ذلك ماضر
إذ يعلم من عدم سقوطه بالعدالة عدم سقوطه بالتوبة اذ لا عدالة الا لمن تاب اذ تأخير التوبة كبيرة
يقدر فى العدالة (قوله وعدالة) أى وكذلك لا يسقط باتيان الامام طائعا (قوله زمانها) أى
التوبة والعدالة (قوله وينبغي الخ) أى وينبغي عدم الرفع للامام حيث تاب السارق وحسنت
حالته لأنه اذا رفع له حده (قوله وهو الحد) فيه اشارة الى أن المصنف قد وضع الظاهر موضع
المضمر فكان الأولى حذف ذلك الظاهر ويقول وتداخلت الحدود ان احدث وأجيب بأن
الموجب بالفتح وان كان هو الحد الا أن المراد به القدر الواجب مجازاً وحينئذ فالعنى وتداخلت
الحدود ان اتفق القدر الذى أوجبه سبب كل منها اه شيخنا عدوى (قوله أى كحد قذف الخ)
انما قدر حد أولاً وثانياً لأنهما الموجبان بالفتح المتحدان وأما القذف والشرب فوجبان بالكسر
(قوله اذ موجب كل منهما) أى كل من القذف والشرب (قوله فاذا أقيم عليه أحدهما) أى
حد أحدهما وقوله سقط الآخر أى حد الآخر (قوله ولو لم يقصد الا الأول) بل ولو
قال هذا لهذا لإلهذا لأنه خلاف ما جعله الشارع فليس كإخراج الحدث فى نية الوضوء وأما
الضرب بلانية حد أصلاً فلا يصح صرفه لحد بعد قذفه اه أمير (قوله لا حد لها) أى الجنابة والسرقة
(قوله كما لو سرق وشرب) أى أو سرق وزنى أو سرق وقذف وكالوشرب وهو رقيق ثم قذف وهو حر
أو عكسه فلا تدخل (قوله وكل حد يدخل فى القتل الخ) فاذا زنى وكان بكر أو سرق أو شرب وترتب

بالعداء (وتداخلت) الحدود على شخص (ان اتحد الموجب) بفتح الجيم هو الحد (كقذف) أى كحد قذف (و) حد (شرب)
اذ موجب كل منهما ثمانون جلدة فاذا أقيم عليه أحدهما سقط الآخر ولو لم يقصد الا الأول أو لم يحصل ثبوت الآخر الا بعد الفراغ
من الأول وكذا الوجنى على انسان فقطع بعينه ثم سرق أو العكس فيكفى القطع لأحدهما (أو تكررت) موجباتها بالكسر كأن يسرق
مراراً أو يقذف أو يشرب مراراً فيكفى حد واحد عن الجميع ولو لم يثبت الثانى الا بعد الحد لأحدهما لم يعد بعد الحد فان طاد بعده عيد
عليه وفى بعض النسخ والا تكررت أى وان لم يتحد الموجب كما لو سرق وشرب تكررت الحدود بأن يقطع ويجلد وكل حد
يدخل فى القتل لردة أو قصاص أو حرابة الا حد القذف فلا بد منه ثم يقتل كما مر

باب في الحراية وما يتعلق بها من الأحكام * وعقبها للسرقة لا اشتراكها معها في بعض حدودها وهو مطلق القطع وليكون المشبه به في قول الآتي واتباع كالسارق (٣٤٨) معلوما وعرف المحارب المشتق من الحراية فيعلم منه تعريفها بقوله (المحارب قاطع

عليه القتل لردة أو لقصاص أو لحراية قتل ولا يقام عليه قبل القتل حد الزنا أو الشرب أو السرقة لا ندراج حده في القتل وهذا كقول المدونة وكل حق اجتماع مع القتل فالقتل يأتي على ذلك كله إلا حد القذف اه وقوله وكل حق لله يشمل حد السرقة والشرب والزنا وقوله اجتماع مع القتل أي لردة أو حراية أو قصاص وأنت خبير بأن كلام المدونة هذا وارد على المصنف لأن الحدود تدخلت مع اختلاف الموجب والمخلص من ذلك أن يقال كلامه في الحدود غير المجتمعة مع القتل قاله طفي اه بن

باب في الحراية

(قوله وهو مطلق القطع) أي لأن الذي يقطع في الحراية عضوان وفي السرقة عضو واحد (قوله فيعلم منه تعريفها) أي لأن الحراية جزء من مفهوم المحارب ويلزم من معرفة الكل معرفة كل جزء من أجزائه (قوله لمنع سلوك) خرج قطعها لطلب امرأة أو لثائرة أي عداوة بينه وبين جماعة كما يقع في بعض عسكر مصر مع بعضهم فليس بمحارب (قوله والمراد بالقطع الاخافة) أي وحينئذ فالعنى أن المحارب هو من أخاف الطريق لأجل أن يمنع الناس من سلوكها أي من أخاف الناس في الطريق لأجل أن يمنعهم من السلوك فيها والانتفاع بالمرور فيها وان لم يقصد أخذ مال من السالكين بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها سواء كان الممنوع من الانتفاع بالمرور فيها خاصا كفلان أو كل مصري أو عامما كما اذا منع كل أحد يمر فيها إلى الشام مثلا قاله شيخنا العدوي (قوله أو أخذ مال مسلم أو غيره) والبضع أخرى من المال كما للقرطي وابن العربي فمن خرج لآخافة السبيل قصد القلب على الفروج فهو محارب أقيح من خرج لآخافة السبيل لا أخذ المال انظر بن (قوله يتعذر معه الغوث) أي لعدم الناس الغيبيين منه وظاهره وان لم يقصد قتله وهو كذلك فقد صرح في المدونة بأنه إذا خرج بدون سلاح بل خرج ملتصبا لكنه أخذه مكابرة يكون محاربا (قوله أي شأنه تعذر الغوث) أي وان أمكن تخليصه منه بقتال لأن شأنه تعذر الغوث وفي البدر القرافي ان من أخذ وظيفة أحد لا جنحة فيه بتقرير سلطان فهو محارب لأنه يتعذر الغوث منه مادام معه تقرير السلطان قال البدر سمعته من شيخنا الصالح سيدي محمد البنوفري ثم ذكر ترده بعد في كون الذين يأخذون المكوس محاربين بمنزلة قطاع الطريق أو غاصبين فانظره (قوله ولو سلطانا) أي لأن العلماء وهم أهل الحل والعقد ينكرون عليه ذلك ويأخذون عليه (قوله من قرأه من مصدر) أي عطفا على منع والمعنى أن المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوكه أو لأجل أخذ مال (قوله لا فائدة أنه) أي أخذ المال على الوجه المذكور محارب (قوله وجبايرة أمراء مصر) أي ويشمل جبايرة أمراء مصر فهم محاربون لا غصاب لأنهم يسلبون الخ (قوله وان انفرد بمدينة) هذا ما لفة على كون قاطع الطريق وأخذ المال على الوجه المذكور محاربا أي وان كانت حرابه خاصة بأهل المدينة أي بأن يقصد بمنع السلوك في الطريق أو أخذ المال كل واحد من أهلها أو يقصد بعضهم فقط والذي يشير إليه قول الشارح ولا يشترط الخ أن في كلام المصنف مبالغتين أي هذا إذا لم يتفرد بأن كانوا جماعة بل وان انفرد هذا إذا كانت حرابه أي قطعه للطريق وأخذه لئلا على الوجه المذكور لعموم الناس بل وان كانت خاصة بأهل مدينة كلهم أو بعضهم (قوله نبت معلوم) أي وهو المسمى بالحشيشة يؤكل حبه وهو المسمى بالشرانق

الطريق لمنع سلوك) علة للقطع أي من قطعها لأجل عدم الانتفاع بالمرور فيها ولو لم يقصد أخذ مال السالكين والمراد بالقطع الاخافة لا المنع والا لزم تعليل الشيء بنفسه وسواء كانت الطريق خارجة عن العمران أو داخلية كالأزقة (أو أخذ) بالمدايم فاعل معطوف على قاطع مال مسلم أو غير ذمي ومعاهد ولو لم يبلغ نصابا (على وجهه يتعذر معه الغوث) أي شأنه تعذر الغوث فان كان شأنه عدم تعذره فغير محارب بل غاصب ولو سلطانا وقراءة أخذ بالمدايم فاعل أولى من قرأته مصدر لا فائدة أنه محارب ولو لم يحصل منه قطع طريق فيشمل مسألة سقى السيكران ومخادعة الصبي أو غيره ليأخذ ماله وجبايرة أمراء مصر ونحوهم يسلبون أموال المسلمين ويمنعونهم أرزاقهم ويغيرون على بلادهم ولا تيسر استغاثة منهم بعلماء ولا بغيرهم ولا يشترط تعدد المحارب ولا قصده عموم الناس بل يعد محاربا (وان انفرد بمدينة)

قصد جميع أهلها أم لا (كسقى السيكران) بضم الكاف نبت معلوم (لذلك) أي لأجل أخذ المال وأشد منه في تعيب العقل قوله البنيج وأشد منه نبت يسمى الداتورة والبنيج بفتح الباء الموحدة وسكون النون نبت معروف والكاف للتمثيل ان قرىء أخذ اسم فاعل وللتشبيه إن قرىء مصدر (ومخادع الصبي) أي المميز إذ هو الذي يخدع (أو غيره) أي غير الصبي وهو الكبير أي خدعه حتى أدخله مكانا

ليأخذ مامعه) ولو لم يقتله وقتله من قتل الغيلة (والداخل) عطف على مسقى أى وكالداخل (في ليل أو نهار في زقاق أو دار) حال كونه (قاتل) حين الأخذ (ليأخذ المال) وأخذه على وجه يعتذر معه الغوث واحتراز بقول قاتل ليأخذ مامعه لو أخذه ثم علم به فقاتل لينجوه به فلا يكون محاربا بل هو سارق إن علم به خارج الحرز لاقبله فيختلس إن نجابه ثم شرع في بيان حد المحارب وأنه أحد أنواع أربعة كما في الآية بقوله (فيقاتل بعد المناشدة) والمناشدة مندوبة كما في الخطاب ويندب (٢٤٩) أن تكون ثلاث مرات يقال له ناشدتك

الله إلا ما خليت سبيلنا ونحو ذلك (إن أمكن) فان عاجل بالقتال قوتل بلا مناشدة بالسلاح أو غيره مما فيه هلاكه فعمل من قوله يقاتل أنه يقتل وهو أحد حدوده الأربع والقاتل له إمارب المال حال حرابته له وإما الحاكم ولو بعد حرابته إذا ظفر عليه قبل توبته كما يأتي (ثم يصلب فيقتل) عطف على مقدر أى فيقتل ثم الخ وتم للترتيب الاخبارى ولو قال أو يصلب الخ كان أحسن وأوفى الآية للتخيير والمعنى أن الامام مخير بين أن يقتله بلا صلب أو يصلبه على خشبة ونحوها حيا غير منكوس الرأس ثم يقتله مصلوبا قبل نزوله على الأرجح وهذا هو النوع الثاني من أنواع حده وأشار للثالث بقوله (أو ينفى) الذك (الحر) البالغ العاقل (كالزنا) في مسافة البعد كنفك وخير من المدينة ولكنه يسجن هنا حتى

(قوله ليأخذ مامعه) أى على وجه يعتذر معه الغوث سواء قتله أم لا وبتقييد الصبي هنا بالمميز تندفع المعارضة بين ما هنا وبين قوله في السرقة ولا فيما على صبي أو معه لأنه في غير المميز أو فيه وأخذ مامعه سرقة وما هنا في المميز وأخذ منه على وجه يعتذر معه الغوث وكذا لا يعارضه قوله أو حمل عبد المميز أو خذ عه أى المميز لأنه فهما لا يعتذر معه غوث وما هنا فيمن يعتذر (قوله وقتله) أى قتل ذلك المخادع لأخذ مامعه من قتل الغيلة أى وقتل الغيلة من الحرابة ونص الجواهر قتل الغيلة من الحرابة وهي أن يقتل رجلا أو صبيا فيخذه حتى يدخله موضعه فيأخذ ما معه فهو كالحرابة اه قال طفي تفسيرها الغيلة بما ذكر يدل على أن القتل ليس شرطا فيها وإن قتل الغيلة من الحرابة اه بن (قوله وأخذ الخ) تصوير لكونه محاربا فان لم يأخذه لم يكن محاربا (قوله فقاتل لينجوه به) أى ومن ذلك من قتل شخصا بعد أن أخذ ماله خوفا من شكايته فليس محاربا كما صرح به عجم (قوله إن علم به خارج الحرز) أى لأنه في هذه الحالة يقال إنه قاتل لينجوه به لا لأخذه (قوله لاقبله فيختلس الخ) فيه أنه إذا اطلع عليه قبل الخروج به من الحرز فقاتل لينجوه به يقال له محارب لأنه قاتل لأخذه فتأمل كذا بحث شيخنا العدوى نعم إن علم به وهو في الحرز وقدر عليه نخرج فارا بالمال من غير قتال كان مختلسا (قوله والمناشدة مندوبة) أى وأما المقاتلة فهي واجبة على من تعرض له إذا خاف على نفسه أو أهله القتل أو الجرح والفاشدة بأهله وإلا كان جائزا (قوله إلا ما خليت الخ) ما مصدرية والاستثناء من محذوف أى ناشدتك بالله أن لا تفعل شيئا إلا تخليتها سبيلنا (قوله فان عاجل) أى المحارب بالقتال (قوله انه يقتل) أى لأنه لا فائدة لقتاله إلا قتله (قوله والقاتل له إمارب المال) الأولى والقاتل للمحارب إمام من تعرض له لأخذ ماله أو لمنعه من سلوك الطريق وفي غاية الأمانى لو قتل المحارب أحد ورثته فقيل يرثه وقيل لا يرثه اه قال عبق قلت ينبغي أن يكون الراجح الأول قياسا على ما مر في الباغية من قوله وكره للرجل قتل أبيه وورثه (قوله عطف على مقدر) أى بعد قوله فيقاتل بعد المناشدة (قوله أو يصلبه على خشبة) أى بأن يربط جميعه بها لا من أعلى فقط كما بطيه ووجهه أو ظهره لها (قوله ثم يقتله مصلوبا) أى ثم ينزل إذا خيف تغييره ويصلى عليه غير فاضل (قوله على الأرجح) أى خلافا لمن قال إنه يصلب مدة بالاجتهاد ثم ينزل فيقتل بعد نزوله (قوله أو ينفى الخ) أى وأجرة حمله للحمل الذى ينفى فيه ونفقته عليه فان لم يكن له مال فن بيت المال فان لم يكن فعلى جماعة المسلمين (قوله حتى تظهر توبته) ظاهره وإن قبل سنة وقال بعضهم ينتظر الأقصى من سنة وظهور التوبة واعتمد شيخنا واقتصر عليه في المبح (قوله فلعله أخذ منه) أى من القرآن وقوله من المعنى أى بالنظر للمعنى أى العلة في جزائه ذلك الجزء وهي التشديد عليه من أجل افساده في الأرض (قوله ومجرد صلب بلاقتل) أى ونفى بلا ضرب ليس الخ (قوله إنه لا بد من قتله بعده) أى بعد الصلب

تظهر توبته أو يموت وأما في الزنا فيسجن سنة في التشبيه ليس بتمام ويكون النفي بعد الضرب باجتهاد الامام ولم يذكره المصنف والقتل مع الصلب والضرب مع النفي ظاهر القرآن خلافاً لعله أخذ منه من المعنى وذلك لأن الحرابة أشد من الزنا بدليل أن الحد فيها أشد والزرنا قرن النفي فيه بالجلد ومجرد صلب بلاقتل ليس فيه كبير ردع للمفسدين في الأرض فعلم أنه لا بد من قتله بعده وأشار للرابع بقوله (أو تقطع يمينه) أى يده اليمنى من الكوع (ورجله اليسرى) من فصل الكعبين (ولاء) بلا تأخير ولو خيف عليه الموت لان القتل أحد حدوده

فان كان مقطوع اليمنى أو أشلها قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ليكون القطع من خلاف وكذا إن كان أقطع الرجل اليسرى فمقطع يده اليسرى ورجله اليمنى فان لم يكن له إلا يداً ورجل قطعت فان كان له يداً ورجلان فقط قطعت اليد اليمنى فقط أو الرجل اليسرى فقط وهذه الحدود الأربعة بخير الامام (٣٥٠) فيها باعتبار المصلحة في حق الرجال الأحرار وأما المرأة فلا تصلب ولا تنقى

أى وأنه لا بد من ضربه قبل النقي (قوله فان كان مقطوع اليمنى) أى فى جنائية أو سرقة أو خلق ناقصها أو سقطت بسماوى (قوله قطعت اليد اليمنى فقط) أى إذا لم يكن له إلا يداً وقوله أو الرجل اليسرى فقط أى إذا لم يكن له إلا رجلاً فى كلامه لف ونشر مرتب (قوله وبالقتل يجب قتله) أى ما لم تكن المصلحة فى إبقائه بأن يخشى بقتله فساداً عظيماً من قبيلته المتفرقين فلا يجوز قتله بل يطلق ارتكاباً لأخف الضرر بن كالأقنى به الشيبى وأبو مهدي وتلميذهما ابن ناجى اه عقب (قوله بل ولو بكافر) لوقال المصنف ولو بغير مكافى لكان أحسن اشموله للعبد والكافر معا (قوله أو باعانة) يعنى أن أحد المحاربين إذا أعان غيره على قتل شخص بمسكله أو إشارة له فإنه يتعين قتلهما ولو كان المقتول غير مكافىء لهما (قوله ولو بتقوى بجاهه) أى وإن لم يأمر بقتله ولا تسبب فيه وذلك كما لو انحاز شخص لقاطع الطريق وقتل ذلك الشخص المنحاز أحداً فيقتلان معا (قوله ولو جاء تائباً) هذا مبالغة فى وجوب قتل المحارب إذا قتل أى هذا إذا ظفر نابه قهراً عنه بل ولو جاء تائباً (قوله ولى المقتول) أى الذى قتله ذلك المحارب (قوله قبل مجيئه تائباً) أشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف وليس للولى العفور اجمع لما قبل المبالغة (قوله لأن قتله حينئذ قصاص الخ) أنت خير بأنه إذا كان قصاصاً يكون ما أفاده المصنف من تعيين قتله إذا جاءه تائباً قبل القدرة عليه محمولاً على ما إذا طلب الولى قتله وإلا فله العفو * واعلم أنه حيث كان القتل فى هذه الحالة قصاصاً فان قتل من لا يقتل به كذمى أو عبد لم يقتل به عند مجيئه تائباً بل عليه دية الأول وقيمة الثانى (قوله وندب للامام النظر) أى فى حال المحارب الذى لم يصدر منه قتل * وحاصله أن الحدود الأربعة واجبة لا يخرج الامام عنها بخيرة لا يتعين واحد منها إلا أنه يندب للامام أن ينظر ما هو الأصلح واللائق بحال ذلك المحارب فإذا ظهر له ما هو اللائق ندب له فعله فان خالف وفعل غير ما ظهر له أنه الأصلح أجزأ مع الكرامة (قوله لذى التدبير) أى فى الحروب وفى الخلاص منها (قوله ولذى البطش) أى القوة والشجاعة (قوله ولغيرهما) أى من لا تدبير له ولا بطش (قوله ولمن وقعت منه فلتة) وذلك بأن أخذ بفور خروجه ولم يقتل ولا أخذ مالاً وإنما حصل منه اخافة الطريق وما ذكره المصنف من أن ما حصلت منه الخرابة فلتة يجزى عليه أحكام المحاربين هو الذى فى المدونة على اختصار ابن يونس خلافاً لقول اللخمي أنه يؤدب فقط ولا يجزى عليه شىء من أحكام الخرابة (قوله وما ذكره المصنف من الندب) أى من ندب فعل ما هو الأصلح والأليق بالمحارب من أنواع الحد وقوله هو المذهب أى ومقابلته قول القرافى إذا تبين للامام الأصلح بالمحارب من أنواع الحد وجب على الامام فعله ولا يجوز له العدول عنه (قوله والتعيين الخ) حاصله أن الامام هو الذى يعين ما يفعله بالمحارب غير القاتل من العقوبات الأربع وأما من قطعت يده ونحوها بجنائية المحارب فلا تعين له فى ذلك إذ لاحق له فى ذلك لأن ما يفعله الامام بالمحارب ليس عن شىء معين وإنما هو عن جميع ما فعله فى حرايته من اخافة وأخذ مال وجرح (قوله وغرم كل عن الجميع) اعلم أن محل غرمه عن عداه حيث لزم

وإنما حدها القتل أو القطع من خلاف وأما العبد فحده ثلاثة وهى ما عد النقي كما أشار له المصنف رحمه الله تعالى بقوله أو ينقى الحر (و بالقتل يجب قتله) مجرداً أو مع صلب ولا يجوز قطعه أو تقيبه بقتل حر مسلم بل (ولو بكافر) أو عبد (أو باعانة) على القتل بمسك أو إشارة بل ولو بتقوى بجاهه إذ لولا جاهه ما يجزى القاتل على القتل بجاهه عانة عليه حكماً (ولو جاء) المحارب القاتل (تائباً) قبل القدرة عليه إذ توبته لا تسقط حقوق الآدميين (وليس للولى) أى ولى المقتول (العفو) عن القاتل قبل مجيئه تائباً لأن الحق لله وأما بعد مجيئه تائباً فله العفو لأن قتله حينئذ قصاص لا حراية (وندب) للامام النظر بالمصلحة ولا يتعين عليه شىء مخصوصه لأن أوفى الآيات للتخيير فالأولى (لذى التدبير) من المحاربين (القتل) لأن القطع مثلاً لا يدفع ضرره (و) لذى

(البطش) إذا لم يقتل أحد (القطع) من خلاف (ولغيرهما لمن وقعت منه) الخرابة (قتله) بلا قتل أحد (النقى والضرب) بالاجتهاد وما ذكره المصنف من الندب هو المذهب (والتعيين) فيما يندب فعله (للامام) لما لزم من قطع يده ونحوها من جرح وأخذ مال فلا كلام له لأن ما يفعله الامام بالمحارب ليس عن شىء معين وإنما هو عن جميع ما وقع منه فى حرايته من اخافة وأخذ مال وجرح وغير ذلك لا لخصوص ما وقع لهذا الشخص (وغرم كل) أى كل واحد بالقرادة من المحاربين إذا أخذوا شيئاً

من الأموال (عن الجميع) لأنهم كالحملاء فكل من قدر عليه منهم أخذ بجميع ما أخذوه هو وأصحابه (مطلقا) أي سواء كان مأخذه أصحابه
باقيا أم لاجاء المحارب تائبا أم لانا به شيء مما نهبوه أم لالتقوى بعضهم ببعض فكانوا كالحملاء كما تقدم ومثلهم البغاة والغصاب
واللصوص (واتبع) المحارب (كالسارق) فان سقط عنه الحد بجنيته تائبا أغرم (٣٥١) مطلقا أسرا أو عسرا وقاتل أو

قطع أغرم ان أسر من
الأخذ إلى القطع أو القتل
فيؤخذ من تركته لأن
اليسار المتصل كقيام المال
وإلا فلا غرم والنفي
كالقطع على الراجح
وقيل كسقوط الحد
فيغرم فيه مطلقا (ودفع
ما بأيديهم لمن طلبه) أي
ادعاه ان وصفه كما توصف
اللقطة (بعد الاستيلاء)
بعد (اليمين) من الطالب
خوف أن يأتي غيره باثبت
مما يأتي به ولا يؤخذ منه
حميل وانما يدفعه له الامام
ويشده عليه فان جاء غيره باثبت
منه نزع منه ودفعه لذلك
الغير (أو بشهادة رجلين)
عدلين (من الرفقة) وأولى
من غيرهم بلا استيلاء ولذا
اخرا بينة عن الاستيلاء
فتجاوز شهادة بعضهم
لبعض ما لم يشهد العدل
لأبيه أو ابنته أو نحوها
وأولى لنفسه على أن
ما يصدر من الشخص
لنفسه لا يسمى شهادة وانما
هو دعوى فلا حاجة لقوله
(لا لانفسهما) وبقي
الرجل والمرأتان أو

من عداه الغرم إما لعدم إفاة الحد عليه بان سقط عنه الحد لجنيته تائبا أو هرب ولم يظفر به أو أقيم عليه
الحد وكان يساره متصلا من حين أخذ المال لوقت الحد فان كان من عداء أقيم عليه الحد أو كان
معسرا بعد الحراية وقبل الحد فلا يغرم عنه هذا المأخوذ وذلك لأن المأخوذ إنما يغرم عن
غيره بطريق الضمان والضمن يقتضى لزوم المضمون (قوله من الأموال) أي المحترمة سواء
كانت لمسلم أو لذمي أو لعاهد (قوله ومثلهم البغاة) أي مثل المحاربين في أنه إذا ظفر بواحد
يغرم عن الجميع البغاة والغصاب واللصوص كما في الرسالة ومشي عليه ابن رشد في سماع
عيسى ونقله ح ومثله في التوضيح وقال بعضهم حكم المحارب مخالف لحكم السارق وأن
الواحد من السراق لا يضمن ما سرقه من معه ابن عبد السلام وهو ما حكاه بعض الشيوخ انظر
(قوله واتبع كالسارق) أي اتبع بغرم مثل المال حيث لم يكن موجودا وأما إذا كان موجودا
تعين أخذه مطلقا سواء سقط عنه الحد أم لا (قوله أغرم مطلقا) أي سواء تلف المال باختياره أم
لا كان موسرا أو معسرا (قوله وإلا فلا غرم) أي والابان أعسر فيما بين الأخذ وإقامة الحد
فلا غرم عليه ولو أسر بعد ذلك (قوله على الراجح) أي لأن النفي حده من جملة الحدود كالقطع (قوله
فيغرم فيه مطلقا) أي سواء كان موسرا أو معسرا (قوله ان وصفه الخ) الحاصل أن مدعى المال
الذي بأيدي المحاربين إذا أخذ منهم لا يدفع له إذا لم يشبهه بالبينة إلا بشروط ثلاثة بعد الاستيلاء
وبعد اليمين وبعد وصفه كاللقطة والشرط الأخير أهمله المصنف هنا وذكره في توضيحه تبعا
لأن الحسن واللحيمي ومحل أخذ المدعى له بتلك الشروط كما قاله ابن شاس نقلا عن أشهب إذا
أقر اللصوص أن ذلك المتاع مما قطعوا فيه الطريق فان قالوا هو من أموالنا كان لهم وان كان كثيرا
لا يملكون مثله ونقله ابن عرفة مقتصر عليه انظر بن (قوله خوف الخ) علة للاستيلاء (قوله ولا
يؤخذ منه حميل) قال في التوضيح هو ظاهر المدونة وقال سحنون بل بحميل وقال في مختصر الوقار
ان كان من أهل البلد فحميل وان كان من غيرهم فبلا حميل لأنه لا يجدهم حميلا بن (قوله
ويشهد عليه) أي عند دفعه له أنه بيده على وجه الحوز لالملك (قوله تزته منه) أي ان كان
موجودا وضمنه قيمته ان تلف (قوله أو بشهادة رجلين) اشترط في المدونة عدلتهما كما في المواق
وغيره ووقول التحفة * ومن عليه وسم خير قد ظهر * الخ يقتضى ان العمل على الاكتفاء بتوسم
الخير اه بن (قوله من الرفقة) أي المقاتلين للحاربين (قوله أو نحوها) أي كعبه مكاتبا أم لا
(قوله لا لانفسهما) في ح إلا أن يكون ما لانفسهما يسيرا فتجاوز شهادتهم لانفسهم بذلك
القييل ولغيرهم بكثير اوقليل ولعله قياسا على الوصية وهذا هو المعول عليه خلافا لما في عقب
من المنع مطلقا نظر بن (قوله على رجل اشهر بالحراية) أي ثم رفع للحاكم (قوله عند الناس)
أي لمعرفتهما له بعينه (قوله ثبتت) أي كما ثبتت باقراره بها وبشهادة العدلين على معاينة صدور هاتمه
(قوله وسقط حدها) أي ولو كان قتل احدا الآن قتله حينئذ إذا جاء تائبا انما هو للقصاص لأنه

أحدهما مع يمين الطالب والظاهر أنه كالعدلين لثبوت الأموال بذلك فكانه احترز بالرجلين عن الرجل بلا يمين معه من الطالب
(ولو شهدا ثنان) عدلان عند الحاكم على رجل اشهر بالحراية (أنه) أي هذا الشخص هو (المشهر بها) أي بالحراية عند الناس
(ثبتت) الحراية بشهادتهما (وان لم يعايناهما) منه فللامام قتله بشهادتهما (وسقط حدها) أي الحراية دون غيرها كالزنا
والقذف والشرب والقتل

(باتيان الامام طائعا) قبل القدرة عليه لان تاب بعد القدرة عليه (أوترك ما هو عليه) من الخرابه وان لم يأت الامام وانما عليه غرم
مأخذه مطلقا أيسر أو أعسر ببق ما أخذه ام لا كما قدمه ﴿باب﴾ ذكر فيه حد الشارب وشروطه وأشياء توجب الضمان
ودفع الصائل فقال (شرب) (٣٥٢) المسلم أي يجب بسبب شرب المسلم الحر (المكلف) والشرب لا يكون إلا بالعمد إذا

حد للخرابة (قوله باتيان الامام طائعا) أي ملقيا سلاحه وان لم تظهر توبته وفهم منه أن اقراره
بأنه يأتى طائعا ويترك ما عليه من الخرابه أي وعده بذلك لا يسقط عنه حدها وهو كذلك (قوله)
وانما عليه الخ) مرتبط بقوله وسقط حدها باتيان الامام أو ترك ما هو عليه

﴿باب ذكر فيه حد الشارب﴾

(قوله) يشرب المسلم الخ) لفظ شرب يفيد أن الحد مختص بالمئات أماليا بسات التي تؤثر في العقل فليس
فيها إلا الأدب كما أنها لا يحرم منها إلا القدر الذي يؤثر في العقل لا ما قل كما أنها طاهرة قليلها وكثيرها
بخلاف الخمر في جميع ذلك اهب بن (قوله) ولو لم يصل لجوفه) أي بأن رده بعد وصوله لخلقه (قوله) لا
الانف) أي لا ان وصل من الانف ونحوه كالاذن والعين هذا إذا وصل لخلقه مما ذكر بل ولو
وصل لجوفه وظاهره ولو أسكر بالفعول (قوله) وخرج بالمسلم الكافر) أي فلا يحد ولو كان ذميا
(قوله) ان أظهره) أي إن أظهر شرب المسكر المفهوم من المقام (قوله) لا ما لا يسكر جنسه) أي فإذا
شرب شيئا يعتقد أنه مخمر فتبين أنه غير مخمر فلا يحد وعليه أتم الجراءة (قوله) طوعا) حال من فاعل
المصدر أي حالة كون ذلك المسلم المكلف طائعا (قوله) فلا حاجة لذكر الطوع) أي للاستغناء عنه
بالمكلف (قوله) فلا حد على من شربه غلطا) هذا يشير إلى أن المراد بالعدر الغلط أي مع خلو الذهن
عن ظنه غير التلا يتكرر مع ما يأتي وبهذا تعلم أن العذر غير الضرورة لأن المراد بها إزالة الغصة
وحينئذ فلا يستغنى عن قوله بلا عدر بقوله بعد ولا ضرورة ولا ظنه غيرا فقول الشارح والاولى
حذف قوله بلا عدر للاستغناء عنه بالضرورة فيه نظرنم الاستغناء انما يظهر على أن المراد بالعدر إزالة
الغصة وأن الضرورة كذلك كما حل به عقب (قوله) وان حرم) أي شربه لاساعة الغصة على قول
ضعيف وهو لابن عرفة (قوله) والراجح) عدم حرمة شربه لاساعة الغصة (قوله) بأن ظنه
خلامثلا) أي أولبنا أو ماء أو عسلا وقوله فلا حد عليه أي ولو سكر منه قال عقب والظاهر كراهة
قدومه على شربه مع ظنه غير أو أمامع شكه في كونه غيرا فيحرم والظاهر أنه لا يحد لدرئه بشبهة
الشك (قوله) كمن وطىء) أي كعذر من وطىء أجنبية (قوله) ويصدق) أي شارب الخمر في دعواه
أنه ظن أنه غير وكذا يصدق واطىء الأجنبية في دعواه أنه ظنها زوجته ان كان يتأني الاشتباه على
مامر في الزنا بأن كان كل من زوجته والأجنبية رفيعا أو سميته لان اختلافها (قوله) بل قد قيل الخ) هذا
القول ذكره في شرح الرسالة عن الفا كهاني في شرح العمدة وارتضاه عجاج وقال الشيخ ابراهيم
اللقاني إنه لا حد في ذلك لأن مثل هذا لا يسمى شربا والقول بحده من التعمق في الدين (قوله) أي
يرى حل شربه) أي يرى حل شرب القدر الذي لا يسكر منه * وحاصل الفقه أن الخمر وهو ما اتخذ
من عصير العنب ودخلته الشدة المطربة شربه من الكبائر وموجب للحد ولرد الشهادة اجماعا
لا فرق بين شرب كثيره وقليله الذي لا يسكر وأما النبيذ وهو ما اتخذ من ماء الزبيب أو البلح ودخلته
الشدة المطربة فشرب القدر المسكر منه كبيرة وموجب للحد وتردبه الشهادة اجماعا وأما شرب
القدر الذي لا يسكر منه لقلته فقال مالك انه كبيرة وموجب للحد ولرد الشهادة وقال الشافعي انه

وصل لخلقه ولو لم يصل
لجوفه لا الانف ونحوه
فلا حد فيه ولو وصل
لجوفه وخرج بالمسلم
الكافر وبالمكلف الصبي
والمجنون وأدب صبي
للزجر وذمى ان أظهره
(ما يسكر جنسه) وان لم
يسكر بالفعل لقلته مثلا
لا ما لا يسكر جنسه وان
اعتقده مسكرا وانما عليه
أتم الجراءة (طوعا) لان
أكره على شربه فلا يحد
والمكره ليس بمكلف فلا
حاجة لذكر الطوع) بلا
عذر) فلا حد على من شربه
غلطا بأن ظنه غيرا كما يأتي
(و) بلا (ضرورة) لان
شربه لاساعة غصة إذ لم
يحد ماء ونحوه وان حرم
على قول والراجح عدمها
والاولى حذف بلا عدر
للاستغناء عنه بالضرورة
أو بقوله (و) بلا (ظنه)
أي المسكر جنسه (غيرا)
أي غير مسكر بأن ظنه
خلا مثلا فشربه فاذا هو
خمر فلا حد عليه لعذره كمن
وطىء أجنبية بظنها زوجته
وصدق ان كان ما مونا
لايتهم ويجب الحد على

شارب المسكر (وان قل) جدا بل قد قيل ولو غمس ابرة في خمر ووضعها على لسانه اي وابتلع ريقه حد صغيرة

فان لم يبتلعه فظاهرا نه لا يسمى شربا (أو جهل وجوب الحد) مع علمه الحرمة (أو جهل) الحرمة لقرب عهد) باسلام فيحد
(ولو) كان الشارب (حنفيا يشرب النبيذ) أي يرى حل شربه إذ لم يسكر القليل منه ويسكر كثيره وشرب منه القدر الذي لا يسكر

فيحد إذا رفع المالكي واما الخمر وهو المتخذ من عصير العنب فيحد فيه عنده ولو لم يسكر بالفعل وكذا اذا شرب القدر المسكر من النبيذ فيحد عنده أيضا وقيل لاحد فيما لا يسكر منه وتقبل شهادته وصححه غير واحد من المتأخرين وإليه اشار بقوله (وصحح نفيه) أي الحد (ثمانون) جملة على الحد كرا أو أثنى وهذا فاعل الفعل المحذوف المتعلقة به بشر (٣٥٣) تقديره يجب كما تقدم تقديره (بعد

صحوه) فان جلد قبله اعتد به ان كان عنده تمييز والا اعيد عليه (وتشطر بالرق وان قل) الرق بذ كرا أو أثنى فيجدلأر بعين * ثم اشار إلى شرط الحد على من اجتمعت فيه الشروط السابقة بقوله (ان اقر) بالشرب (أو شهد) أي شهد عدلان (بشرب أو شم) لرا نحة في فمه وعلمت رائحتها اذ قد يعرف رائحتها من لا يشربها وكذا لو شهد عدل برؤية الشرب وآخر برائحتها أو بتقايؤها فيحد فان رجع بعد اقراره ولو لغير شبهة قبل (وان خولفا) أي خالفها غيرها من العدول بان قال ليس رائحته رائحة خمر بل خل مثلا فلا تعتبر المخالفة ويحد لان المثبت يقدم على النافي (وجاز) شر بها (لا كراه) على الشرب واراد بالجواز في هذا لازمه وهو عدم الحد اذا المكرة غير مكلف ولا يوصف بجواز أو غيره من الاحكام الخمسة الأفعال المكنتين والا كراه يكون بالقتل أو بضرب يؤدي اليه وكذا بانلاف

صغيرة فلا يوجب حدا ولا تردبه الشهادة وعند أبي حنيفة لا أتم في شر به بل هو جاز فلا حد فيه ولا تردبه الشهادة فاذا كان لا يسكر الشخص الا أربعة أقداح فلا يحرم عنده الا القدر الرابع وقيد بعض الحنفية الجواز بما اذا كان الشرب للتقوى على الجهاد ونحوه لا مجرد اللهو (قوله فيحد اذا رفع المالكي) وذلك للضعف مدرك حله (قوله فيحد فيه عنده) أي عند أبي حنيفة وقوله أيضا أي كما انه يحد عندنا (قوله وقيل لاحد الخ) أي عندنا وان كان حراما فهذا القول عندنا موافق لمذهب الشافعي (قوله على الحر) أي المسلم المكلف كظاهر المصنف كظاهر المدونة انه لا يزاد مع الحد سجن ولا غيره كحلق رأس أو حية أو طواف به في السوق ابن ناجي وبه العمل وفي ابن عرفة عن ابن حبيب انه لا يزاد مع الضرب غيره الا المدمن المعتاد المشهور بالفسق فلا بأس أن ينادى به ويشهر واستحب مالك ان يلزم السجن اه (قوله والأعيد عليه) أي الحد من أوله وهذا إذا لم يحصل له احساس حال الضرب أصلا أو ما لم يحس في أوله وأحس في اثنا عشر حسب له من أول ما أحس كذا قال اللخمي ونحوه لأن الحسن وظاهر التوضيح ان تفصيل اللخمي تقييد للمذهب لأنه مقابله كما قال بعضهم * والحاصل ان عبارات أهل المذهب انه ان حد طافح أعيد عليه الحد فظاهرها الاطلاق فقيدتها اللخمي بما اذا لم يحصل احساس حال الضرب أصلا (قوله وتشطر) أي حد الشرب (قوله وان قل الرق بذ كرا أو أثنى) أي حد الرقيق في الشرب أربعون جملة سواء كان ذكرا أو أنثى (قوله اذ قد يعرف الخ) جواب عما يقال انه لا يعرف رائحتها الا من شر بها ومن شر بها لا تقبل شهادته فيها لانه ان لم يتب كان فاسقا وان تاب وحد فلا تقبل شهادته فيما حد فيه * وحاصل الجواب انا لا نسلم أنه لا يعرف رائحتها الا من شر بها بل قد يعرف رائحتها من لم يكن شر بها فقط كمن رآها مراقبة مع علمه بها أو رأى انسا نا يشربها مع علمه فشم رائحتها وعلمها (قوله وان خولفا) أي وكذا ان خالفا للشارب ولو حلف بالطلاق ما شر بها فيحد ولا يطلق عليه ان حلف بالله أنه ما حلف بالطلاق كاذبا (قوله أي خالفها غيرها من العدول) أي فيما شر به بان قال شرب خلا لا خمر أو في رائحة فمه بان قال رائحته رائحة خل لا خمر فقول المصنف وان خولفا راجع لكل من المسئلتين قبله أعني الشهادة بالشرب والشهادة بالرائحة لا للثانية فقط كما يوهمه كلام الشارح (قوله وأراد بالجواز في هذا لازمه وهو عدم الحد) أي فكأنه قال لاحد في اكراه فعير بالمزوم وهو جواز الشرب وأراد لازمه وهو عدم الحد (قوله والا كراه يكون بالقتل) أي بخوفه وخوف مابعد والمراد بالخوف مما ذكره من حصوله أو الجزم به (قوله واساغة لغصة) إنما جاز شرب الخمر لذلك ولم يجز شره بخوف موت بجوع أو عطش لزوال الغصة بالخمر تحقيقا أو ظنا قويا بخلاف الجوع والعطش فانهما لا يزالان به بل يزيدان لما في طبعه من الحرارة والهضم (قوله في عدم الجواز) أي وان كان لاحد عنده أيضا (قوله الصادق بالوجوب) أي لان اساغة الغصة بالخمر واجبة اذا خاف على نفسه الهلاك ولم يجد غيره * واعلم انه تقدم الاساغة بالنجس على الاساغة بالخمر لحرمة استعماله دواء للضرورة وحد شاربه بخلاف النجس فيهما (قوله لا يجوز استعمال الخمر لأجل دواء ولو لخوف الموت) أي فان وقع ونزل وتدأوى به شر با حد ابن العربي تردد علمائنا في دواء فيه خمر والصحيح المنع والحد اه وما ذكره من الحد

(٤٥ - دسوق - ح) عضو من اعضائه أو بضرب يؤدي إليه أي بقيد أو سجن شديدين على

أظهر القولين لسحنون (واساغة) لغصة خاف على نفسه الهلاك منها ولم يجد ما يزيلها به خلافا لابن عرفة في عدم الجواز والجواز في الاساغة على حقيقته والمراد به نفي الحرمة الصادق بالوجوب (لا) يجوز استعمال الخمر لأجل (دواء) ولو لخوف الموت

(ولو طلاء) به في جسده ولو خلط بشيء من الدواء الجائر ويحد إن شرب به لأن طلى به (والحدود) لازنا والقذف والشرب تكون (بسوط) جلده رأس ابن لارأسان لا بقضيب وشراك ودره ودره عمر رضى الله عنه إنما كانت للتأديب ويقبض الضارب به عليه بالخنصر والبصر والوسطى دون السبابة والاهام بل يقبضهما فوق السوط فارغين ويخرج السوط من بين السبابة والوسطى (وضرب معتدلين) أى متوسطين لا شديدين ولا خفيفين فاعتدال السوط بما مر من كونه لينا لرأس لارأسان واعتدال الضرب بكونه ضربا بين ضرب بين ليس بالمدبرح ولا بالخفيف حال كون المضرور (قاعدا) فلا يمد على ظهره ولا يطنه (بلا ربط) إلا أن يضطرب المضرور اضطرابا لا يصل الضرب له في موضعه (٣٥٤) فير ببط (و) بلا (شد) أى ربط (يد) ويكون الضرب (بظهره وكتفيه) أى عليهما

إذا سكر بالفعل والالم يحد ولا يرد قول المصنف ما يسكر جنسه وان لم يسكر بالفعل فإن هذا يقتضى حده لأن كلام المصنف في غير المخلوط بدواء (قوله ولو طلاء) أى هذا إذا تداوى به بشر بابل ولو تداوى به طلاء ولكنه لا يحد إذا تداوى به طلاء بخلاف ما إذا تداوى به شر باقاه يحد (قوله ولو خلط بشيء من الدواء الجائر) أى هذا إذا طلى به منفردا بل ولو طلى به مخلوطا بشيء من الدواء الجائر ومحل منع الطلاء به منفردا أو مختلطا بدواء جائز ما لم يخف الموت بتركه والاجاز كافى عقب (قوله للزنا) أى الكائنة للزنا وما عطف عليه فهو من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد أن لكل واحد منها حدا واحدا (قوله لا بقضيب) أى ولا يكون بقضيب وهو الفصن المقضوب من الشجر أى المقطوع منه كالنبوت والشراك السير من الجلد والدره سوط رفيع مجدول من الجلد فان وقع وضرب في الحد بقضيب أو شراك أو دره لم يكف وأعيد (قوله إنما كانت للتأديب) أى وكانت من جلد مركب بعضه فوق بعض (قوله بظهره وكتفيه) أى بخلاف التعزير فينبغى أن يوكل محله للإمام (قوله لا على غيرها) أى فلو جلد على أليته أو على رجليه لم يكف والحد باق يعادنا نيا فان تعذر الجلد بظهره وكتفيه لمرض ونحوه أخر ولو فعل بهما شيئا فشيئا فن تعذر فعله بهما دفعة واحدة سقط وان لم يتعذر فانه يعاد ولا يسقط قاله شيخنا العدوى (قوله وجرده الرجل) أى من كل شيء فلا يبقى عليه شيء فان لم يجرده الرجل مطلقا ولا المرأة مما تبقى الضرب فانظر هل يجزى بذلك حيث أحس به أو إن أحس به كما يحس المجرى وأقربا منه اعتبر والافاقه عقب والظاهر كما قال شيخنا الثانى (قوله لكل أحد) أى فلا ينظر في الحدود أشرف ولا لغيره ومن قذف جماعة كمن قذف واحدا ومن شرب كأسا كمن شرب قنطارا تعبدا (قوله بل تختلف باختلاف الناس) أى المستحقين لها وقوله وأقوالهم الخ الأولى من جهة أقوالهم وأفعالهم الموجبة للعقوبة وقوله وذواتهم أى قوة وضعفها وقوله وأقدارهم أى ومن جهة أقدارهم وسفالهم (قوله أو نائبه) أى أو السيد بالنسبة لعبده ووالد الصغير ومعلمه وقوله أو نائبه أى ولو بواسطة فيدخل مشايخ الحرف كما عندنا بمصر (قوله وتأخير الصلاة) أى عن وقتها ولو اختياريا (قوله إلا أن يجيء تأثبا) أشار بهذا إلى أن التعزير المتمحض لحق الله بسقط عن مستحقه إذا جاء تأثبا بخلاف التعزير لحق آدمي فإنه لا يسقط بذلك نعم يسقط بعفو صاحب الحق عنه (قوله وان كان فيه) أى فيما ذكر من السب وما بعده (قوله أو غيره) أى ممن له التأديب وقوله لعن أى التعزير باللعن وما بعده (قوله بما) أى بمدة أى في مدة يظن حصول الأدب له به فيها (قوله وبالاقامة من المجلس) يحتمل أن المراد بالاقامة من المجلس إيقافه فيه أى أمر الحاكم له بوقوفه على قدميه ثم يقعه ويحتمل أن المراد أمره بالذهاب

لا على غيرها (وجرد الرجل) ماعدا ما بين السرة والركبتين (والمرأة) تجرد (بما تبقى الضرب) أى ألمه من الثياب الغليظة بان تلبس ثوبا واحدا رقيقا (وندى جعلها) حال الضرب (في قفة) فيها تراب يبل بماء للستر ويوالى الضرب عليها ولا يفرق إلا لخوف الهلاك عليها فيفرق * ولما فرغ من الكلام على الحدود التي جعل الشارع فيها شيئا معلوما لكل أحد شرع في الكلام على العقوبة التي ليس فيها شيء مقدر من الشارع بل تختلف باختلاف الناس وأقوالهم وأفعالهم وذواتهم وأقدارهم فقال (وعزرا للإمام) أو نائبه ممن لذلك (لمعصية الله) وهي ما ليس لاحد اسقاطه كالأكل في نهار رمضان وتأخير الصلاة وطرح

النجاسة ونحوها في طريق العامة إلا أن يجيء تأثبا (أو لحق آدمي) وهو ما له اسقاطه كالسب والضرب والابذاء من بوجه ما وان كان فيه حق لله تعالى لأنه ما من حق لآدمي الا والله فيه حق اذ من حق الله على كل مكلف ترك أذية غيره من المعصومين * واعلم أنه لا يجوز لاحد تأديب أحد الا بالإمام أو نائبه أو السيد في رقيقته في مخالفته لله أو له أو الزوج للشوز أو تركها نحو الصلاة اذا لم ترفع للإمام أو الوالد لولده الصغير أو معلما ولا يجوز لإمام أو غيره لعن ولا قذف ولا سب فاحش ولا سب الآباء والامهات ولا تعمد كسر عظم أو اتلاف عضو أو تمثيل أو ضرب وجهه وذكرا أنواع التعزير التي يرجع فيها لاجتهاد الإمام باعتبار القائل والمقول له والقول والفعل بقوله (حبسا) بما فيه ظن الأدب وردع النفس (ولو ما) أى تويعضا بالكلام منصوبا بان ينزع الخافض بدليل قوله (و بالاقامة) من المجلس

(وتزرع العمامة) من رأسه (وضرب بسوط أو غيره) كقضيب ودرّة ووضف بالحقاوقد يكون بالنفي كالزورين وقد يكون بالخراج من الحارة كأهل الفسوق المضرين بالجيران وقد يكون بالتصدق عليه بما باع به ماغشه وقد يكون غير ذلك كما يعلم من المواطن التي للحكام النظر فيها (وان زاد على الحد) بالجلد كأن يزيد على المائة سوط (أو أتى على (٣٥٥) النفس) بان أدى الموت فلا

أثم عليه ولادية إذا لم يقصد ذلك وإنما قصد التشديد فيما يقتضى التشديد كسب الصحابة أو آل البيت ونحو ذلك فادى الى الهلاك فان ظن عدم السلامة أو شك منع (ضمن) في الشك (ماسرى) على نفس أو عضو أو جرح اى ضمن دية ماسرى لكن على العاقلة وهو كواحد منهم واما لو ظن عدم السلامة وأولى ان جزم فالقود والحاصل انه ان ظن السلامة نخاب ظنه فهدر عند الجمهور وان ظن عدمها فالقصاص وان شك فالدية على العاقلة وهو كواحد منهم وسواء في الثلاثة الاقسام شهد العرف بالتلف منه ام لا هذا هو الراجح ويعلم الظن والشك من اقراره ومن قرأ من الاحوال ثم شرع يتكلم على بعض اشياء توجب الضمان فقال (كطبيب جهل) التشبيه في الضمان اى ان الطبيب

من المجلس (قوله) وضرب بسوط أو غيره) أى بخلاف الحد فإنه لا يكون الا بالسوط فان حد بغير السوط فإنه لا يجزى كما مر (قوله) وقد يكوى) اى التعزير (قوله) بالخراج من الحارة) أى ويبيع ملكه عليه (قوله) وقد يكون بغير ذلك) اى كأنه لما يملكه كإراقة اللبن على من غشه حيث كان سيرا ولا يجوز التعزير باخذ المال اجماعا وماروى عن الامام أبى يوسف صاحب أبى حنيفة من أنه يجوز للسلطان التعزير باخذ المال فعناه كما قال البرازى من أئمة الحنفية أن يسك المال عنده مدة لينزجر ثم يرده اليه لانه يأخذه لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعى أى كسراء أو هبة (قوله) وان زاد على الحد الخ) أى وان زاد الضرب بالسوط على الحد المصوب بالجلد والحاصل أن الامام اذا أداه اجتهاده الى أن يعزره بما يزيد على الحد ولا يأتى على النفس كما أتى سوط أو بما يأتى على هلاكه كالف كرجاج مثلا فإنه يفعل ويحوز له القدوم على ذلك ولا ضمان عليه اذ ادمات حيث لم يظن الهلاك ابتداء بل ظن سلامته أو جزم بها أو امان لم يظنها ولم يجزم بها فإنه يمنع من التأديب بما يأتى على النفس فان فعل ضمن النفس قودا ان جزم بعدمها وظن عدمها وان شك في السلامة وعدمها فالدية على عاقلة (قوله) فان ظن عدم السلامة أو شك منع) أى تأديبه بما يأتى على النفس (قوله) انه ان ظن السلامة) أى ابتداء وقوله نخاب ظنه اى بان مات وقوله واذا ظن عدمها أى ابتداء وأولى ان جزم بعدمها ابتداء (قوله) شهد العرف بالتلف) أى بان قال أهل المعرفة ان هذا الفعل ينشأ عنه التلف ولا تنافي بين ظن الامام السلامة مع قول أهل المعرفة انه ينشأ عنه تلف أو عيب لانه قد يخيب ظنه (قوله) في زعمه) أشار بهذا الدفع الى ما يقال ان في كلامه تنافيا اذ مقتضى كونه طبيبا ان يكون عالما بالطب لاجاهل به (قوله) اذا جهل علم الطب في الواقع) أى وعالج مريضات بسبب معالجته (قوله) أو قصر في المعالجة) أى كان اراد قلع سن فقلع غير ها خطأ أو تجاوز بغير اختياره الحد المعلوم في الطب عند أهل المعرفة كأن زات او تراوت يدخاتن اوسقى عليادوا غير مناسب للداء معتمدا انه يناسبه وقد اخطأ في اعتقاده (قوله) فإنه يضمن) انما لم يقتص من الجاهل لان الفرض انه لم يقصد ضررا وانما قصد نفع العليل او رجا ذلك واما لو قصد ضرره فإنه يقتص منه والاصل عدم العداء ان ادعى عليه ذلك (قوله) كما في النقل) فيه أن الذى يفيد النقل ان في كل من الجاهل والمقصر قولين قيل الضمان عليه لا على عاقلة وقيل ان الضمان على العاقلة انظر بن (قوله) اذا لم يقصر وهو عالم) اى بان فعل ما يناسب المرض في الطب ولكن نشأ عنه عيب او تلف (قوله) بان كان بلا اذن اصلا) كالأختن صغيرا قهرا عنه او كبيرا وهو نائم او اطعم مريضا دواء قهرا عنه فنشأ عن ذلك تلف (تنبيه) مثل المداواة بلا اذن معتبر في الضمان اذن الرشيد في قتله لا انتقال الحق لوليه لا ان اذن في جرحه او اتلاف ماله فلا ضمان الا الودبعة اذا اذن ربه من هي عنده في اتلافها فإنه يضمن اذا اتلفها لالتزامه حفظها بالقبول (قوله) او ختان) اى فنشأ من ذلك عيب او تلف (قوله) وكتأجيح نار) اى اشعالها (قوله) شديد الريح) اشار الشارح بذلك الى ان اسناد العصف لليوم من قبيل المجاز العقلي لان العصف عبارة عن الهبوب والتصويت وهذا انما يتصف به الريح لا اليوم ويجوز ان يكون عاصف صفة لمضاف الى يوم مقدر اى في يوم يبع عاصف وحينئذ فلا يجوز في الاسناد

في زعمه اذا جهل علم الطب في الواقع (او) علم و (قصر) في المعالجة حتى مات المريض بسبب ذلك فإنه يضمن والضمان على العاقلة في المستثنين الايمان دون الثالث ففي ماله كافي النقل لانه خطأ ومفهوم الوصفين انه اذا لم يقصر وهو عالم انه لا ضمان عليه بل هدر (او) داوى (بلا اذن معتبر) بان كان بلا اذن اصلا او باذن غير معتبر شرعا كأن داوى صبيا باذنه فإنه يضمن ولو علم ولم يقصر (ولو اذن عبد بقصد أو حجارة او ختان) فيضمن ماسرى لان اذنه غير معتبر (وكتأجيح نار) في يوم عاصف) اى شديد الريح فاحترقت شيئا

فيضمن المال في ماله والدية على ما قلته الا ان يكون في مكان بعيد لا يظن فيه الوصول الى المحروق عادة فلا ضمان (وكسقوط جدار) على شيء فاتفق فيضمن صاحبه بشروط ثلاثة اشار لها بقوله (مال) بعد ان كان مستقيماً (وانذر صاحبه) بان قيل له اصلح جدارك ويشهد عليه بذلك عند حاكم او جماعة (٣٥٦) المسلمين ولو مع امكان حاكم كالجيزي (وامكن تداركه) بان يتسع الزمان الذي

(قوله فيضمن المال) أي الذي احرقته النار وقوله والدية أي دية من مات بالنار (قوله الا ان يكون) أي تأجيج النار وقوله لا يظن فيه الوصول أي وصول النار للشيء المحروق فتخلف الظن ووصلت اليه فاخرقته (قوله فيضمن صاحبه) أي المال والدية في ماله كما قال الشارح بعد وهداروا بة عيسى عن ابن القاسم وهو المعتمد ورواية زوزان عن ابن وهب ان العاقلة تحمل من ذلك ما بلغ الثلث وهو قول مالك ورواه عنه أشهب وابن عبد الحكم واقتصر عليه ابن القاسم الجزيري في وثائقه (قوله بشروط ثلاثة) ما ذكره المصنف من ضمان صاحبه بالشروط المذكورة هو مذهب المدونة وقيل لا يضمن صاحب الجدار الا اذا قضى عليه الحاكم بالهدم فلم يفعل وهذا قول عبد الملك وابن وهب وقيل ان بلغ حداً كان يجب عليه هدمه لشدة ميلانه فتركه فهو ضامن وان لم يكن اشهاد ولا حكم وهو قول أشهب وسجنون انظر ح والتوضيح (قوله وانذر صاحبه) المراد به مالكة المكلف او وكيله الخاص أو العام والوكيل العام هو الحاكم اذا كان رب الجدار غائباً ولم يكن له وكيل خاص ومن الوكيل الخاص ناظر الوقف ووصي الصغير والمجنون فاذا سقط الجدار مع وجود الشروط الثلاثة ضمن ووصي غير المكلف في ماله ولو كان لغير المكلف مال وضمن ناظر وقف ووكيل خاص مع غيبة صاحبه حيث كان له مال يصلح منه لتقصيرها فان لم يكن له مال وأمكنهما السلف على ذمته وهو مليء وتركا حتى سقط ضمنا فيما يظهر انظر عقب (قوله بذلك) أي بالانذار (قوله كالجيزي) قال الشيخ كريم الدين البرموني وينبغي التعويل عليه خلافاً لمن قال لا بد في ضمانه من الاشهاد بالانذار عند الحاكم وأما الاشهاد بالانذار عند جماعة المسلمين مع امكان الحاكم فلا يكفي في الضمان (قوله ومفهوم انذاره اذا لم ينذر) الاوضح انه اذا اتفق الانذار والاشهاد (قوله الا ان يكون) يعترف بذلك) أي بالميلان فاذا ذكر من قيد الانذار والاشهاد عليه محله اذا كان منكر الميلان وأما اذا كان مقراً به فلا يشترط ذلك (قوله فيضمن الدية) أي فيضمن العضوض دية أسنان العاض (قوله قلعه) أي قلع اسنان العاض له (قوله وهو محمل الحديث) وهو ان رجلا عض آخر فزغ العضوض يده فقلع سنه فقال عليه الصلاة والسلام ايمض احدكم اخاه كما يعض الفحل لادية له (قوله فقصد عينه) أي فقصد المنظور اليه رمى عين الناظر فقأها وقوله اقتص منه على المعتمد أي خلافاً لهبرام وت حيث قالوا بلزوم الدية ان قصد بالرمي فقتل عينه وان قصد به الزجر فلا شيء عليه اخذاً بظاهر المصنف (قوله لكن على العاقلة على المعتمد) أي كما يفيد ح فان ادعى المرأى ان الرمي قصد عينه وادعى المرأى عدم قصدها ولا بينة ولا قرينة تصدق المرأى فانه يعمل بدعواه لان القصد لا يعلم الا من جهته ولانه لا قصاص بالشك (قوله ومثله الظلة) أي وكذلك البئر والسرب للماء في داره أو أرضه فاذا سقطت الظلة أو سقط البئر أو السرب أي محل جريان الماء على من يحفرهما مثلاً فلا ضمان على صاحب الظلة ولا على من استأجر لحفر البئر أو السرب (قوله قال المصنف) أي في التوضيح وقوله ينبغي ان يقيد عدم الضمان أي في مسألة سقوط الميزاب (قوله بما في مسألة الجدار) أي بما اذا اتفق بعض الشروط المعتمدة في الضمان في مسألة الجدار بان يقال عدم الضمان هنا حيث اتفق ميلان الميزاب أو انه مال ولم يحصل انذار لصاحبه

يمكن الاصلاح فيه ولم يصلح فيضمن المال والدية في ماله ومفهوم مال أنه لو بناه سائلاً ابتداء فسقط على شيء ما تلقه لضمن بلا تفصيل ومفهوم انذاره اذا لم ينذر أي مع الاشهاد فلا ضمان عليه الا ان يعترف بذلك مع تقر يظه فيضمن وخرج بقوله صاحبه المرتهن والمستعير والمستأجر فلا يعتبر فيهم الانذار إذ ليس لهم هدم ومفهوم أمكن تداركه انه اذا لم يمكن بان سقط قبل زمن يمكن فيه التدارك لم يضمن (او عضه فسل يده فقلع اسنانه) فيضمن الدية في ماله وهذا ان قصد بسلب يده قلعه وأما ان قصد تخليص يده او لا قصد له فلا ضمان وهو محمل الحديث هذا هو الراجح (او نظر له من كوة) او غيرها كباب (فقصد عينه) أي رميها بحجر ونحوها ففقأها ضمن يعني اقتص منه على المعتمد لا ضمن الدية كما هو مقتضى عطفه على ما قبله (والا) يقصد بالرمي

عينه بل قصد زجره (فلا) ضمان بمعنى لا قود فلا ينافي ان عليه الدية لكن على العاقلة على المعتمد (كسقوط ميزاب) متخذ المطر على شيء فاتفق من نفس او مال فلا ضمان على ربه أصلاً مطلقاً بل هدر ومثله الظلة قال المصنف وينبغي ان يقيد عدم الضمان بما في مسألة الجدار (او بفت) بفتح الغين المعجمة فعل ماض و (ريح) فاتفق أي فجأ ويجوز اسكانها على أنه

لا نه غير متعد (كحرقها)
أي النار شخصا (قائما
لطفها) خوفا على زرع
أو نفس أو مال فهدر
وظاهره سواء كان فاعلها
بضمن ما أتلفت كما اذا
أججها في يوم عاصف
أم لا وهو ظاهر حل
البساطي ثم شرع في بيان
دفع الصائل بقوله (وجاز
دفع صائل) على نفس
أومال أو حریم والمراد
بالجواز الاذن فيصدق
بالوجوب (بعد الانذار)
ندبا كافي المحارب (للفاهم)
أي الانسان العاقل بأن
يقول له ناشدتك الله
الاماتركتني ونحو ذلك أي
ان أمكن كما تقدم في المحارب
فان لم ينكف أو لم يمكن
جاز دفعه بالقتل وغيره
(وان) كان الدفع (عن
مال) وبالغ عليه لئلا يتوهم
ان قتل المعصوم لا يجوز
إلا اذا كان الدفع عن
نفس أو حریم لسهولة
المال بالنسبة لقتل المعصوم
ومفهوم الفاهم أن الصائل
إذا كان غير فاهم بأن كان
مجنونا أو بهيمة فانه يعاجل
بالدفع لعدم فائدة الانذار
(و) جاز (قصد قتله)
ابتداء (ان علم أنه) أي
الصائل (لا يتدفع إلا به)
و ثبت ذلك بيينة لا بمجرد
قول الموصول عليه الا اذا لم

واشهاد عليه بذلك أو مال وحصل الانذار لكن لم يمكن تدارك اصلاحه بأن سقط قبل مضي زمن
يمكن فيه التدارك أو مال و المال وأنذر صاحبه وأشهد عليه بالانذار وأمكن تدارك اصلاحه لا تساع
الزمان فلم يصلح وسقط على شيء فأتلفه فانه يضمن الدية والمال (قوله مصدر مجرور) أي عطف على
سقوط ميزاب (قوله وظاهره سواء الخ) أي وظاهره أنه هدر سواء كان الخ لا نه ذهب لها بنفسه
قال شيخنا العدوي والظاهر الضمان إذا كان هيجها في يوم عاصف (قوله وجاز دفع صائل) أي
سواء كان مكلفا أو صبيا أو مجنونا أو بهيمة والمراد بالصائل مر يد الموصول (قوله فيصدق بالوجوب)
أي لأن دفع الصائل واجب كافي بهرام وتمت والتوضيح ونصه قد يقال ينبغي أن يكون الدفع
هنا واجبا لأنه يتوصل به الى نجاة نفسه لاسيما ان كان الصائل غير آدمي اه وذ كر القرطي
وابن القرس في الوجوب قولين قالوا والقول بالوجوب أصح وابن العربي صرح بأن الدفع جائز
لا واجب فان شاء أسلم نفسه وان شاء دفع عنها ونقله ابن شاس والقوا في قائلا الساكت عن الدفع عن
نفسه حتى يقتل لا يعد آثما ولا قائلا لنفسه انظر طفي وفي بن القول بالوجوب أظهر القوانين
والخلاف المذكور في دفع الصائل على النفس أو على الحریم وأما على المال فان ترتب على أخذه هلاك
أو شدة أذى كان كدفع الصائل على النفس فيه الخلاف والام يجب اتفاقا وقولهم حفظ المال واجب
أي عن اتلافه بلا انتفاع أحد (قوله بعد الانذار) أي التخويف بوعظه وزجره وناشد الله عليه لعله
ينكف * والحاصل أن الصائل اذا كان ممن يفهم فانه يناشده أولا ثم بعد المناشدة يدفعه شيئا فشيئا أي
يدفعه بالأخف فالأخف فان أي الا الموصول قتله وأمان كان ممن لا يفهم كالبهيمة فانه يعاجله بالدفع
من غير انذار ويدفعه بالأخف فالأخف فان أي الا الموصول قتله وكان هدر (قوله كافي المحارب)
أي كما في مناقشة المحارب فانها مندوبة كما مر (قوله أي ان أمكن الخ) أي وانما يندب انذار الفاهم ان
أمكن انذاره (قوله فان لم ينكف) أي بالانذار وأي الا الموصول (قوله أو لم يمكن) أي انذاره لمبادرته
بالوصول والحرب (قوله جاز دفعه بالقتل) المراد بالجواز الاذن كما ذكر الشارح (قوله وان عن مال) أي
هذا اذا كان دفع الصائل عن نفسه أو حریم بل وان عن مال (قوله ابتداء) أي بدون انذار ومدافعة
بالأخف فالأخف (قوله ان علم أنه لا يتدفع إلا به الخ) أي ان علم الموصول عليه أن الصائل لا يتدفع
إلا بالقتل وظاهره كإبن الحاجب أنه اذا لم يعلم ذلك بأن شك في كونه لا يتدفع إلا بالقتل أو يتدفع بغيره
لا يجوز قتله ابتداء مع أن المناشدة أولا عند امكانها والمدافعة أولا بالأخف مندوبة وأصل المسئلة
لابن العربي غير أنه إنما عبر بينبغى كافي ابن عرفة وابن شاس اه بن (قوله ويثبت ذلك) أي كون
الصائل لا يتدفع إلا بالقتل (قوله الا اذا لم يحضره أحد الخ) فاذا حصل جهل مثلا على أحد تخاف منه على
نفسه فقتله فلا شيء عليه ان قامت له بيينة أنهصال عليه وان لم يتدفع عنه الا بقتله فان لم تقم له بيينة ضمن
ولا يصدق في دعواه أنهصال عليه ولم يتدفع عنه الا بقتله الا اذا كان بموضع ليس بمحضرة الناس
فانه يصدق بيمينه (قوله لا يجوز للموصول عليه جرح للمصائل الخ) أي حيث كان ذلك الصائل غير
محارب والاجار للموصول عليه جرحه وقتله ولو قدر على الهرب من غير مشقة كافي المصح (قوله جازله
ما ذكر) أي من الجرح والقتل (قوله من الزرع والحوائط) أي وأمالوا أتلفت غيرهما كادى أو عضو
منه أو مال كدمته بقمها أو رمته برجلها بأن كانت عادية ضمن ربهاما أتلفتها ليلا أو نهارا حيث فرط في
حفظها وان كانت غير عادية فلا يضمن ما أتلفته بذنها أو قرنهما أو برجلها ليلا أو نهارا ولو لم يربطها
أو يغلق عليها بابا وهذا اذا لم يكن من فعل أحد معها والا ضمن كما يضمن الساقط من فوقها المال في ماله

يحضره أحد فية بل قوله بيمينه (لا) يجوز للموصول عليه (جرح) للصائل فضلا عن قتله (ان قدر على الهرب منه) أي من الصائل بنفسه
وأهله وماله (بلا مشقة) فان كان يمكنه الهرب لكن مشقة جازله ما ذكر (وما أتلفته البهائم) ما كولة اللحم أم لا من الزرع والحوائط

وهي غير معروفة بالعدا ولم تر بطولم يقفل عليها بما يمتعها (ليلا فعلى ر بها وان زاد) ما تلقت من زرع ونحوه (على قيمتها) معتبرا (بقيمتها على الرجاء والخوف) أي يقوم مرتين مرة على فرض تمامه ومرة على فرض عدم تمامه ويجعل له قيمة بين القيمتين بأن يقال ما قيمته على فرض تمامه فاذا قيل عشرة (٣٥٨) قيل وما قيمته على فرض عدم تمامه فاذا قيل خمسة فاللازم سبعة ونصف لأنك تضم الخمسة

والمدية على ما قلته في المدونة من قاد قطار فهو ضامن ما وطى البعير في أول القطار أو في آخره وان نفعت رجلا أي ضربته بيدها أو رجلها لم يضمن القائد إلا أن يكون ذلك من شيء فعله بها وقول الرسالة والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة أي كل واحد منهم ضامن معناه ان جاء العطب من فعل المذكور فوافق ما مر عن المدونة فان شك في كون التلف من فعل الدابة أو من فعل من معها ممن ذكر فالتلف هدر كما في المبحر ومثل ما تلقت بوطئها في كون ضمانه على من معها ممن ذكر اذا جاء العطب من فعله ما تلقت بحجر أطارته حال سيرها فيضمنه القائد أو السائق أو الراكب ولو أنذر لعدم لزوم التنجى إذ من سبق لمباح كطريق لا يلزمه التنجى لغيره فان اجتمع الثلاثة قدم السائق وان اجتمع السائق أو القائد مع الراكب قدم الأولان حيث لم يحصل من الراكب فعل كخنس والا فاضمان منه فقط ان لم يعيناه والاشراكه في الضمان فانزركها اثنان فان كانا على ظهرها فالضمان من المتقدم وان كانا على جنبها اشتركا في الضمان (قوله ولم يقفل عليها بما يمتعها) أي والحال أنها بما يمكن التحرز منه لا كطير ونحل (قوله وان زاد الخ) رده هذه المبالغة على يحيى بن يحيى القائل انما يلزم ر بها الأقل من قيمتها وقيمة ما أفسدت (قوله معتبرا) أي ما تلقت (قوله أي يقوم مرتين الخ) هذا التقرير لابن مرزوق (قوله على فرض عدم تمامه) أي بأن رعى من الآن (قوله والاصح الخ) هذا التقرير للشيخ أحمد بابا وأيده عجاج قال بن وهو الصواب وهو ظاهر قول المصنف كابن الحاجب على الرجاء والخوف إذ معناه أن يقال ما قيمة هذا الزرع على فرض جواز بيعه على تقدير تمامه سالما وعدم تمامه بأن يجاح ولا شك أن هذا نظير تنقص القيمة بسببه وهكذا عبارة أهل المذهب وبه يعلم أن ما ذكره ابن مرزوق غير صواب ثم اعلم أنه لا خلاف في وجوب تقويمه إذا أيسر من عوده لهيئته وأما نرى صغيرا ورعى عوده لهيئته فاختلف هل يستأنى به أم لا فقال مطرف أنه يقوم ولا يستأنى به وهذا سيحون إلى أنه يستأنى به واختلف إن حكم بالقيمة ثم عاد لهيئته فقال مطرف مضت القيمة لرب الزرع وقيل تردد والراجح قول مطرف كافي التوضيح انظر بن (قوله أو يحجز عن دفعها) أي أو كان معاراع ويحجز عن دفعها (قوله وسرحت بعد المزارع) أي بأن أخرجها لمكان بعيد عن الزرع بحيث يغلب على الظن أنها لا ترجع منه للزرع (قوله قرب المزارع) أي في مكان قريب من الزرع بحيث يغلب على الظن رجوعها منه إلى الزرع (قوله فعلى الراعي) أي قيمة ما تلقت على الرجاء والخوف (قوله ان كان له قدرة على منعها) أي وفرط في حفظها وسواء كان الراعي مكلما أو صديقا (قوله وعلى رها) أي قيمة ما تلقت (قوله في الثاني) أي وهو ما اذا سرحت قرب المزارع بلاراع معها (قوله كولو سرحت بعد المزارع الخ) كل هذا اذا كانت البهيمة مما يمكن التحرز منها فان كانت مما لا يمكن التحرز منها ولا الحراسة منه كحمام ونحل ودجاج يطير في منع أربابها من اتخاذها أن أذى الناس وهو قول ابن حبيب ورواية مطرف عن مالك وعدم منعهم من اتخاذها ولا ضمان عليهم فيما تلقت من الزرع وعلى أرباب الزرع والشجر حفظها وهو قول ابن القاسم وابن كنانة وأصبح قولان وصوب ابن عرفة الأون لا مكان استغناء ر بها عنها وضرورة الناس للزرع والشجر ويؤيده قاعدة ارتكاب أخف الضررين عند التقابل ولكن المعتمد كما قال شيخنا قول ابن القاسم واقتصر عليه في المبحر

الى العشرة تكون خمسة عشر نصفها ما ذكر والاصح أنه يقوم تقويا واحدا على تقدير الرجاء والخوف بأن يقال ما قيمته الآن على فرض جواز بيعه على تقدير تمامه سالما وعلى تقدير جأخته كلا أو بعضها ولو تأخر الحكم حتى عاد الزرع لهيئته سقطت القيمة وهذا اذا كان لم يد صلاحه فان بدا صلاحه ضمن قيمة المتلف على البت وفهم من قوله وان زاد الخ أنه ليس لرب الماشية أن يسلمها في قيمة ما أفسدت بخلاف العبد الجاني والفرق أن العبد مكلف فهو الجاني حقيقة بخلاف الدابة (لا) ما تلقت غير العادية (نهارا) فليس على ر بها بشرطين ذكرهما بقوله (ان لم يكن معاراع) أو يحجز عن دفعها (وسرحت بعد المزارع) بحيث يغلب على الظن أنها لا تذهب للزرع (والا) بأن كان معاراع أو سرحت ر بها قرب المزارع (فعلى الراعي) في الأول ان كان له قدرة على منعها كانت بقرب المزارع وأولا على

باب

ر بها في الثاني وقد حذفه المصنف لظهوره وكذا ان كانت عادية فعلى

ر بها ليلا أو نهارا الامع راع قادر على منعها فعليه فان ربطت ربطا محكما أو قتل عليها قفلا محكما فانفق انفلاتها فليس على ر بها ضمان مطلقا عادية أم لا في ليل أو نهار كما لو سرحت بعد المزارع بلاراع وبعد بضم الباء أي بعيدا أي في مكان بعيد

باب في العتق

(قوله اما وجوبا) أي في قتل الخطأ وقوله أو ندبا أي في قتل العمدا كما مر (قوله لتكون له كفارة) أي لما جناه (قوله كافي الحديث) أي الوارد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى التمرج بالفرج كذا في الصحيحين (قوله وأركانها) أي العتق الذي هو تخرير مكلف رقيقا لم يتعلق به حق لازم والمراد بآركانه ما تتوقف عليها حتميته المذكورة لاما كان داخلا في ماهيته والالكان كل من المعتق والمعتق جزأ للعتق وهو باطل اذ لا يحملان عليه كما يحمل الحيوان والناطق على الانسان (قوله أي انما يلزم الخ) دفع الشارح بهذا بحث ابن مرزوق حيث قال لو قال المصنف انما يلزم كان أولى لصحة عتق بعض المحجور عليهم اذا أجاز له من له الحق ولو كان غير صحيح ابتداء لما تم اه قال ح ويرد على كون يصبح بمعنى يلزم الكافر فانه اذا أعتق عبده الكافر لا يلزمه عتقه مع أنه يصدق عليه أنه مكلف لاحجر عليه لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفرع الشريعة نظرين * والحاصل أن الذي يلزمه عتقه انما هو المكلف المسلم الذي لاحجر عليه وأما الكافر فله الرجوع في عتق عبده الكافر الا اذا بان منه العبد أو أسلم أحدهما والالزم العتق (قوله ويدخل في المكلف السكران) أي بحرام لا بحلال لانه كالمجنون اتفاقا (قوله فيصبح عتقه على المشهور) أي وقيل لا يصبح والخلاف في السكران المختلط الذي عنده ضرب من العقل وأما الطافح الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فهذا لا خلاف في أنه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين الناس الا ما ذهب وقته من الصلوات فانه لا يسقط عنه بخلاف المجنون كما نقل ذلك ح عن ابن رشد أول البيوع وذكرح أيضا أن التفصيل الذي في قول القاتل

لا يلزم السكران اقرار عقود * بل ماجنى عتق طلاق و حدود

انما ذكره ابن رشد في السكران المختلط الذي معه ضرب من العقل قال وهذا مذهب مالك وعامة أصحابه وهو أظهر الاقوال وأولها بالصواب انظر بن (قوله وتقدم أنه يلزم طلاقه) أي كما يلزمه عتقه ويلزمه أيضا الجنابات والحدود (قوله ولا تصح هبته) أي وكذا ساير عقوده واقراراته (قوله وخرج المكلف الصبي والمجنون فلا يصح عتقهما) أي فلو علق الصبي العتق على شيء وحصل المعلق عليه بعد بلوغه فلا يلزمه العتق قطعاً نظراً لكونه حين التعليق غير مكلف (قوله ووصف المكلف الخ) أي وحينئذ فالعنى انما يصح اعتناق مكلف ملتبس بهدم الحجر عليه فيما يعتقه فلو علق السفية العتق على شيء فحصل المعلق عليه وهو رشيد بخلاف والاظهار لا يلزمه (قوله فالزوجة والمريض الخ) أشار الشارح بهذا الى أنه ليس مراد المصنف بقوله بلا حجير نفى الحجير من كل وجه والا كان قوله واحاطة دين مكرامه لان الحجير أعم من احاطة الدين اذ كل من احاط الدين بما له فهو محجور عليه في التبرعات ويلزم من نفى الاعم نفى الاخص وانما المراد نفى الحجير الخاص بالسفيه والزوجة والمريض فيما زاد على ثلثهما وحينئذ فلا يغني قوله بلا حجير عن قوله واحاطة دين (قوله فيصبح عتقهما في الثلث) أي يلزم فيه وأما فيما زاد عليه فلزومه متوقف على الاجازة وان كان صحيحا بدونها (قوله ولا يصح عتق السفية) أي لا يلزم وان كان صحيحا فله امضاؤه اذا رشد ما لم يكن رده وليه قبله (قوله لانه ليس له فيها الخ) أي وحينئذ فهو غير محجور عليه في عتقها (قوله بمعنى لم يلزم) أي وان كان صحيحا فان كانت الديون التي استغرقت ذمته من تبعات لا يعلم أربابها يمضى العتق ولا يرد ويكون

يقال عتق السيد عبده بل أعتقه ولا يقال عتق العبد بضم المهملة بل أعتق بضم الهمزة والعتق مندوب وهو من اعظم القرب ولذا جعل كفارة للقتل وكثير من الفقهاء يذكره بعد ربيع العبادات نظرا لانه قرينة والمصنف كغيره ذكره بعد الدماء والحدود لانه يكون كفارة للجنابات اما وجوبا وندبا وللإشارة الى أنه ينبغي لمن وقعت منه جنابة وتاب أن يعتق رقبة لتكون له كفارة كما في الحديث * وأركانها ثلاثة معتق بالبر والعسر ومعتق بالفتح وصيغة وشارح الاول بقوله (انما يصح) أي صحة تامة بمعنى اللزوم اي انما يلزم (اعتناق مكلف) من اضافة المصدر لفاعله ويدخل في المكلف السكران فيصبح عتقه على المشهور لتشوف الشارع للحرية وتقدم أنه يلزم طلاقه ولا تصح هبته وخرج بالمكلف الصبي والمجنون فلا يصح عتقهما ووصف المكلف بقوله (بلا حجير) عليه فيما أعتقه فالزوجة والمريض محجور عليهما فيما زاد على الثلث فيصبح عتقهما في الثلث لا فيما زاد عليه ولا

يصح عتق السفية الا لم ولده لانه ليس له فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة (و) بلا (احاطة دين) بما له فان احاط به لم يصح عتقه بمعنى لم يلزم كما تقدم (ولغيره) أي غير من احاط الدين بما له (رده) أي العتق

ان استغرق الدين جميعه (أو) رد (بعضه) ان لم يستغرق الجميع كان يكون عليه عشرة وعنده عبد يساوي عشر من فأعتقه فلرب الدين ان يرد ما قبل دينه وهو عشرة فيباع من الرقيق بقدر العشرة قل أو أكثر ان وجد من يشتري البعض والاردا للجميع (الآن يعلم) رب الدين المحيط بالعتق ولم يردده (أو يطلو) زمن العتق وان لم يعلم فان العتق يصح والطول عند مالك أن يشتهر بالحرية وتثبت له أحكامها بالموارثة وقبول شهادته وعند ابن عبد الحكم (٣٦٠) ان يزيد زمنه على أربع سنين بخلاف هبة المدين وصدقته فيردان ولو طال الزمان والفرق

الاجر لارباب الديون والولاء لجماعة المسلمين كذا في بن عن ابن رشد (قوله ان استغرق الدين جميعه) أي جميع العبد المعتق (قوله ان لم يستغرق الجميع) أي جميع العبد من هذا تعلم ان قول المصنف وبلا احاطة دين معناه وبلا احاطة دين بالبعد أو بعضه وان قوله ولو نفر بمردده أو بعضه على التوزيع من باب صرف الكلام لما يصلح له «و اعلم ان الاحاطة به وعدهما تعتبر يوم العتق كما يفيد كلام المدونة لا يوم رده خلافا لعقب انظر بن (قوله فيباع من الرقيق بقدر العشرة) أي ويعتق الباقي (قوله قل) أي ما قبل العشرة من العبد أو أكثر (قوله ولم يردده) أي حين علمه فلا يرد له بعد ذلك (قوله أو يطلو زمن العتق) أي مع حضور رب الدين وعدم غيبته (قوله وان لم يعلم) أي والحال أنه لم يعلم أي الغريم فالطول وحده كاف ولا ينظر لقول الغرماء لم نعلم كما في ابن عرفة وغيره اما لان الطول مظنة للعلم واما لاحتمال أن السيد استفاد ما في تلك المدة (قوله بخلاف هبة المدين وصدقته) أي ومثلها وقفه (قوله ولو كانت افادة المال قبل نفوذ البيع) أي فليس للغريم رد العتق بل يمضي (قوله فقيل مضى أيام الخيار الخ) واما استفاد المال بعد نفوذ البيع بان استفادته بعد مضى أيام الخيار فلا يرد لبيع ويرد العتق وهذا كله اذا كان البائع السلطان كما صوره الشارح ومثله اذا كان البائع المفلس أو الغرماء باذن السلطان واما لو كان البائع المفلس أو الغرماء بغير اذنه فيرد البيع حتى بعد نفوذه أيضا حيث استفاد المدين مالا كما في ح (قوله وهذا) أي ما ذكره المصنف من رد البيع ونفوذ العتق حيث استفاد المدين مالا قدر الدين قبل نفوذ البيع معني على ان رد الخا كم أي لتبرع المدين رد إيقاف وقد أشار ابن غازي لضبط جميع أقسام الرد بقوله

أبطل صنيع العبد والسفيه * برد مولاه ومن يليه
وأوقفن رد الغريم واختلف * في الزوج والقاضي كبديل عرف

(قوله وكذا رد الغرماء) أي لتبرع المدين (قوله وأما رد الوصي) أراد به ولي السفيه أي وأما رد ولي السفيه لتبرعه وليس المراد به وصي الصغير لأن تبرع الصغير باطل من أصله فلا يحتاج لرد من الوصي (قوله وأما رد الزوج الخ) ومثل رد الوارث تبرع المريض بزائد الثلث اذا كان الرد قبل الموت (قوله لورد عتقها) أي لورد الزوج عتقها لعبدها (قوله أي فلو كان الخ) * حاصله أنه لو كان رد الزوج ابطلا لعتقها لم يقض عليها بالعتق بعد طلاقها وكان لها تملك ذلك العبد ولو كان إيقافا لقضى عليها بالعتق ولم يكن لها تملكه فلما حكم بعدم القضاء عليها بالعتق وبعدم التملك علم أن ذلك الرد ليس ابطلا ولا إيقافا (قوله أو تعلق به) أي برقبته وقوله حق للسيد الخ الاوضح أو تعلق برقبته حق غير لازم بان كان للسيد اسقاطه وذلك كما لو أوصى به سيده لفلان ثم نجز عتقه فان عتقه صحيح ماض لانه وان تعلق به حق للغير وهو الموصى له به الا أن هذا الحق غير لازم لان الموصى أن يرجع في وصيته وتنجز العتق هنا بعد رجوعه عن الوصية (قوله واحترز بذلك عما اذا تعلق حق بعينه قبل عتقه) الانسب أن يقول واحترز به عما اذا تعلق

أن الشارع في العتق متشوف للحرية (أو) الآن (يفيد) السيد (مالا) يفي بالدين الذي عليه ولم يرد العتق حتى أعسر فلا يرد له (ولو) كانت افادة المال (قبل) نفوذ البيع) كما اذا كان البيع على الخيار بأن رد السلطان عتق المدين وباع عليه العبد ومعلوم ان بيعه على الخيار ثلاثة أيام فقبل مضى أيام الخيار افاد السيد مالا يفي بدينه فان عتقه يمضي وليس للغريم رده وهذا معني على ان رد الخا كم رد إيقاف وكذا رد الغرماء واما رد الوصي فرد ابطل وكذا السيد على المشهور واما رد الزوج تبرع زوجته بزائد الثلث فقال أشهب ابطل وقال ابن القاسم لا ابطل ولا إيقاف لقولها في النكاح الثاني لورد عتقها ثم طلقها لم يقض عليها بالعتق ولا ينبغي لها ملكة انتهى أي فلو كان ابطلا لجاز لها ملكة ولم يطلب منها تنفيذ عتقه وقد يقال هو ابطل كما قال أشهب ولكن

لما كانت نجزت عتقه حال الحجر طلب منها نداء تنفيذ عند زوال الحجر ورد السلطان ان كان للغرماء إيقاف برقبته وان كان للسفيه فباطل لتنزله منزلة الوصي وذ كر الركن الثاني بقوله (رقيقا) وهو منصوب باعتاق المضاف لتاعله وسواء كان قنا أو فيه شائبة حرية ووصفه بقوله (لم يتعلق به) أي بذلك الرقيق أي برقبته (حق لازم) بان لم يتعلق به حق اصلا أو تعلق به حق للسيد إسقاطه فانه غير مضر لعدم لزومه لعينه واحترز بذلك عما اذا تعلق حق بعينه قبل عتقه كما لو كان مرتبنا او كان ربه مدينا أو تعلقت به جناية

أى ور به معسر في الثلاثة فلو كان مليا صح العتق وعجل الدين والارش ولو طرأ الملاء بعد العتق وقبل بيعه أو بعده وقبل نفوذه كما قدمه
الآن التمثيل بالاولين يعني عنه ما قدمه بقوله وبلا احاطة دين وذ كر الركن الثالث وهو الصيغة مقسما لها لصريح وهو ما لا ينصرف
عنه بنية صرفه الا بقريته صرفه كما سيد كرهه وكنياية ظاهرة وهي ما لا تنصرف عنه الابنية وخفية وهي ما لا تنصرف اليه الابنية وبدأ
بالاول فقال (به) متعلق باعتاق اي انما يصح اعتاق مكلف به اي بالعتق اي بتصريحه (٣٦١) به اي باللفظ الدال عليه صريحا

وأنى بالمصدر ليفيد سائر
تصاريفه من الصريح نحو
اعتقتك وانت معتوق
وعتيق ومعتق (وبفك
الرقبة) نحو فكك رقبتك
او انت مفكوك الرقبة
(والتحرير) كأنه حر
وحررتك والواو بمعنى
او وهذا ان اطلق بل
(وان) قيد بمن كأنه
حر او معتوق (في هذا
اليوم) او في هذا الشهر
فخر أبدا (بلا قرينة مدح)
تصرف الصريح عن
ارادة العتق فان وجدت
صرفته عن ظاهره كما اذا
عمل عملا فاعجب سيده
فقال له ما أنت الاحر أو
انت حر ولم يرد بذلك
العتق وانما اراد انت في
عملك كالحرف فلا يلزمه عتق
في الفتيا ولا في القضاء كما
في المدونة (او) بلا قرينة
(خلف) بضم الخاء
المعجمة بمعنى الخائفة
والعصيان يعني اذا خالفه
في شيء فقال له يا حر او
انت حر او ما انت الاحر
قاصدا بذلك تهديده وانه
في مخالفته له كخالفة الحر
فلا يعتق عليه (أو) بلا
قرينة (دفع مكس)

برقبته حق لازم قبل عتقه (قوله أى ور به) أى الذى اعتقه معسر في الثلاثة أى فلا يلزم عتقه
(قوله الا أن التمثيل) أى لما تعاق برقبته حق لازم (قوله غنى عنه ما قدمه بقوله وبلا احاطة دين)
وذلك لأن العبد المردون اذا اعتقه سيده وكان معسرا فالتعاق غير ماض لاحاطة الدين بما لا السيد
وكذلك المدين المعسر اذا اعتق عبده كان عتقه غير ماض لاحاطة الدين بما له وقد قدم أن شرط صحة
عتق المالك أن يكون ملتسبا بعدم احاطة الدين بما له واذا علمت أن التمثيل بالاولين يعني عنه ما قدمه
بقوله وبلا احاطة دين فالولى عدم التمثيل لما تعاق برقبته حق لازم بذلك وانما يمثل لذلك بالبعد
الجاني كما في المدونة وأورد على قوله لم يتعلق به حق لازم المدبر والمكاتب والمقاطع فانه قد تعلق بعضهم
حق لازم ومع ذلك يصح عتقهم وأوجب أن المراد لم يتعلق به حق لازم لا مدعى غير سيده والمكاتب
ومن دكره قد تعاق به حق لازم لسببه لا غيره (قوله ما لا ينصرف عنه) أى عن العتق لغيره بنية
صرفه وكان الاولى أن يقول ما لا ينصرف عنه الى غيره ولو بنية صرفه وقوله الا بقريته استثناء منقطع
أى لكن ينصرف عنه لغيره بالقرينة (قوله ما لا تنصرف عنه) أى لغيره وقوله الابنية أى أوقريته
بالاولى (قوله متعلق باعتاق) أى وهو محط الحصر لانه هو المعمول المؤخر مثل قوله تعالى انما أشكو
فى وحزنى الى الله ولا يلزم من كونه محط الحصر أن يكون هو المقصود بالذكر بل المعمولات كلها
مقصودة بالذكر نعم الآخر منها هو المقصود بالحصر فاندفع ما يقال ان جعل الاخير مقصودا بالحصر
يفتضى أن المقصود بالذكر ركنية الصيغة والغاء ركنية المعتق والمعتق لانها وان ذكر اقبل لكن
ذكرها بطريق التبعية لا بالذات مع اتفاق الشراح على أن المصنف أشار لكونهما ركنين (قوله وأنى
بالمصدر) أى وأنى المصنف بضمير المصدر ليفيد أن سائر الخ (قوله وبفك الرقبة) أى فكها عن
الرقبة (قوله فخر أبدا) أى ولو قيده بنقط كما لو قال فكك رقبتك في هذا اليوم فقط أو بهذا العمل كما
لو قال فكك رقبتك من هذا العمل الا أن يخلف حين تقيده بنقط أو بهذا العمل أنه أراد فك
رقبته في هذا اليوم فقط أو فك رقبته من هذا العمل الخاص ولم يرد بذلك عتقا فلا يعتق عليه ثم لا يستعمله
في هذا اليوم ولا في هذا العمل (قوله بلا قرينة مدح) أى حالة كون التصريح بالعتق وما معه
ملتسبا بعدم القرينة الدالة على مدح ذلك الرقيق (قوله قاصدا بذلك تهديده) أى لحرته
وعتقه (قوله فلا يعتق عليه) أى لا في الفتوى ولا في القضاء (قوله ولو حلقه) أى المكاس
بأن قال له لا أدعك من أخذ المكس الا أن تقول ان كان رقيقا فهو حر فقال ذلك بغير نية العتق
فلا يلزمه شىء في الفتوى والقضاء لقرينة الاكراه واما ان نوى به العتق وهوذا كرأن له أن لا ينويه
فهو حر لانه لم يكره على النية (قوله لقرينة الاكراه) أى ان الاكراه قرينة على أنه لم يرد بقوله هو
حرفك رقبته من الرق وانما أراد غير ذلك أى أنه كالحرف في أنه لا مكس عليه ونحو ذلك (قوله ولا
يصدق في عدم ارادة العتق) ظاهره أنه لا يصدق في نيته عدم ارادة العتق بهما وفيه أنه يخالف ما مر له
من أن الكناية الظاهرة يصرفها عن العتق النية والقرينة فلعل الاولى ولا يعتبر عدم ارادته للعتق فتأمل
(قوله فقال له أحد هذين اللغزين) أى جوابا للكلام والمراد باللغزين المتقدمين لا مالك عليك

(٤٦ - دسوقى - ع) كما اذا طلب منه المكاس مكس عبده فقال له سيده هو حر فلا يعتق عليه ولو حلقه خلف لقرينة
الاكراه ثم شرع في الكلام على الكناية الظاهرة بالعطف على قوله وبفك الرقبة بقوله (وبلا ملك) لى عليك (أو) لا (سبيل لى عليك) ولا
يصدق في عدم ارادة العتق (الا) أن يكون ذلك (جواب) عن كلام قبله وقع من العبد كأن يكلم سيده بكلام لا يليق فقال له أحد هذين
اللغزين المتقدمين وقال لم أرد العتق فيصدق (ويكوهبتك نفسك) أو خدمتك أو عملك في حياتك أو تصدقت عليك بخراجك

حياتك أو اعطيتك نفسك في عتق ولا يعذر بحمل ولا يحتاج في هذا إلى نية * وأشار إلى الكناية الخفية بقوله (وبكاسقني) الماء (أو اذهب أو اعزب) أي ابعده ودخل بالكاف كل (٣٦٢) كلام ولكن بما ينصرف للعتق (بالنية) أي بنية العتق أي بنيت به ما ذكر العتق والافلا

ولا سبيل لي عليك (قوله ولا يحتاج في هذا إلى نية) أي تصرف تلك الالفاظ للعتق بل متى قال لفظا من هذه الالفاظ لبعده لزمه العتق نواه أو لم ينوه قبل العبد أو لم يقبل فان نوى شي من هذه الالفاظ غير العتق لم يلزمه العتق (قوله أو اعزب) بضم الزاي المعجمة قال تعالى لا يعزب عنه مثقال ذرة (قوله) ودخل بالكاف كل كلام ظاهر حتى صريح الطلاق فاذا قال لرقيقه أنت طالق ونوى به العتق فانه يلزمه اذ هو أولى من اسقني الماء لكن يعكز على ذلك قولهم كل ما كان صريحا في باب لا يكون كناية في غيره وانظره (قوله لان الكناية الظاهرة كالصريح في عدم الاحتياج للنية) أي وانما يفتقران من جهة ان الصريح لا ينصرف للغير ولو بالنية بل بالبساط والقرينة وأما الكناية الظاهرة فننصرف عنه للغير بالنية أو القرينة ولا فرق في ذلك بين بابي الطلاق والعتق * والحاصل ان الصريح في بابي الطلاق والعتق هو ما لا ينصرف للغير ولا بالنية بل بالقرينة والبساط والكناية الظاهرة في البابين ما لا ينصرف عنه الا بالنية أو القرينة ولا يتوقف صرفها على نية والكناية الخفية في البابين ما لا تنصرف له الا بالنية هذا هو التحقيق خلافا لما في عقب من مخالفة الكناية الظاهرة هنا للكناية الظاهرة في الطلاق تأمل (قوله وعتق على البائع) ظاهره ولو كان البيع فاسدا أو بخيار بعدمضيه (قوله والمشتري) أي مر بد الشراء (قوله فيعتق على البائع) أي بمجرد قوله بعث ولو قبل أن يقول المشتري اشتريت وان كان العقد يتوقف على الطرفين الايجاب والقبول لان البائع انما علق على فعل نفسه وما ذكره المصنف من عتقه على البائع هو المشهور وقيل انه يعتق على المشتري قال اللخمي وهو القياس لان العتق انما يقع بنام البيع وهو حينئذ قد انتقل للملك المشتري انظر بن ومحل الخلاف اذا حصل التعليق من كل من البائع والمشتري كما قال المصنف فان علق البائع فقط عتق بالبيع ولو فاسدا اتفاقا وبنقض البيع ويرد البائع الثمن وأما لو قال ان بعث السلعة القلانية فهي صدقة فلا ظهر وجوب التصديق بشئها وقيل يندب وعلى كل حال لا ينتقض البيع بخلاف العتق (قوله وأتبع به في ذمته ان أعسر) أي ولا يرد العتق (قوله الفاسد) أي وأولى الصحيح (قوله في قوله لعبد إن اشتريتك فانت حر) أي فبمجرد شراؤه يعتق عليه ولو كان الشراء فاسدا ولو مجعلا على فساده (قوله وعليه) أي على المشتري لباثه قيمته وظاهره كان الشراء متفقا على فساده أو مختلفا على فساده مع ان القاعدة ان البيع المختلف في فساده اذا فات يمضي بالثمن فلعل كلام الشارح محمول على المتفق في فساده او انه من جملة المستثنى من القاعدة كالبيع وقت بداء الجملة فتأمل (قوله شراء بعضه) أي في كونه يعتق عليه بمجرد الشراء (قوله لان الحقائق الشرعية تطلق على فسادها الخ) فاذا قال ان اشتريتك فانت حر اشتراه شراء فاسدا صدق عليه انه اشتراه شرعا * ان قلت البيع الفاسد لا ينتقل به الملك فقطضاه عدم لزوم العتق للمشتري شراء فاسدا لعدم دخول العبد في ملكه قلت روى تشوف الشارع للحرية مع تسليط البائع للمشتري على ايقاع العتق فأوقفه (قوله) وبأخذ السيد من العبد ما اشترى به نفسه أي اذا كان غير خمر ونحوه وأما اذا كان الذي اشترى به نفسه خمر أو خنزير فان كان مضمونا في ذمة العبد عتق وغرم قيمة رقبته لسيدته يوم عتقه وان كان معينا أرى بق الخمر وسرح الخنزير او قتل ولزم العتق ولا يتبع العبد بقيمة ولا غيرها (قوله والشقص الخ) أي انه اذا قال ان فعلت كذا فكل عبيدي احرار أو كل مملوكي احرار او كل عبد او مملوك املكه حر أو كل عبيدي او مملوك حر وفعل ذلك الشيء فانه يعتق عليه كل عبد يملكه ويعتق عليه أيضا الشقص

فقوله بالنية راجع لقوله وبكاسقني الخ لالما قبله ايضا لان الكناية الظاهرة كالصريح في عدم الاحتياج للنية (وعتق) العبد (على البائع) دون المشتري (ان علق عتقه (هو) أي البائع (والمشتري على البيع والشراء) بان قال السيد ان بعته فهو حر وقال المشتري ان اشتريته فهو حر ثم باعه سيده لذلك المشتري الذي علق عتقه على شرائه فيعتق على البائع ولو تقدم القبول من المشتري على الايجاب من البائع فانه سبق صوري ويرد البائع الثمن ان قبضه على مشتريه وأتبع به في ذمته ان أعسر (و) عتق على المشتري (بالا شراء الفاسد في) قوله لعبد (ان اشتريتك) فانت حر وعليه قيمته يوم الشراء لان عتقه عليه بغوت رده على بائعه ومثل شرائه شراء بعضه وانما عتق بالفاسد لان الحقائق الشرعية تطلق على فسادها كصحيحها (كان اشترى) العبد (نفسه) من سيده شراء (فاسدا) فانه يعتق لتشوف الشارع للحرية وبأخذ السيد من العبد

ما اشترى به نفسه وكانها تزعمه منه واعتقه (و) عتق على السيد (الشقص) الذي يملكه من عبد وكل عليه باقيه ان كان مليا (و) عتق عليه (المدبر وأم الولد) أي ينجز عليه عتقهما وكذا مكاتبه كافي المدونة (و) عتق عليه (ولد عبده) الكائن

(من أمته) أي أمة العبد (وان) حدث الولد (بعد يمينه) وقبل حنثه فحكه كمن وجد قبل يمينه لكن هذا في صيغة الحنث كقوله على عتق عبيدي لأدخلن الدار أو أن لم أدخلها فعيدي أحرار وأما في صيغة البر فهو على بر فلا يدخل ما حدث حملة بعد اليمين كما لو حدث ملكه بعده بخلاف الحمل السابق فيدخل في يمينه في البر أيضا لوجوده (٣٣٣) في الجملة وعتق عليه الشقص وما بعده في

التعليق (والانشاء) بشين
معجمة فهو بالجر عطف
على مقدر كاذ كرناو يصح
رفعه على انه مبتدأ حذف
خبره أي والانشاء فيما
ذكر كالتعليق (بمن يملكه)
راجع لجميع ما قبله أي
والشقص وما بعده في قوله
كل مملوك أملكه حر (أو)
كل مملوك (لى) حر (أو)
فريق أو عبيدي أو ممالكي
أحرار أي فانه يعتق عليه
من ذكر (لا) يعتق (عبيد
عبيده) إذا قال واحدا ما
ذكر لعدم تناوله عبيد
العبيد اذ ليسوا مملوكين له
بل لعبيده والعبد يملك
عندنا حتى ينتزع سيده ماله
(كأملكه أبدا) أي ان
من قال كل عبد أملكه
أبدا أو في المستقبل فهو
حر فلا يلزمه عتق لافيمن
عنده ولا فيمن يتجدد في
المستقبل لانه يمين حرج
ومشقة كقوله كل امرأة
أزوجه طالق وسواء علق
كقوله ان دخلت الدار فكل
عبد أملكه حر أبدا أو
في المستقبل أو لم يعلق
(ووجب العتق) بالنذر
معلقا كأن فعلت كذا

الذي يملكه من عبده وينجز عليه عتق مدبره وأم ولده ومكانه و يعتق عليه أيضا ولد عبده الكائن من
أمة العبد أو من أمة السيد (قوله أي أمة العبد) أي وأولى من أمة السيد واحترز بقوله من أمته عن ولد
عبده من حرة أو من أمة أجنبي (قوله وأما في صيغة البر) أي كأن دخلت الدار فعيدي أحرار (قوله فهو
على بر) أي حتى يدخل فإذا دخل حنث بخلافه في صيغة الحنث فانه على حنث حتى يدخل فإذا دخل
بر (قوله كالأولى حدث ملكه بعد) أي بعد يمينه فانه لا يلزم فيه شيء أصلا سواء كانت الصيغة صيغة بر
أو حنث كما في المدونة ولا يقاس على الأولاد الحادث حملها بعد اليمين فيفرق فيها بين صيغة الحنث
والبر كما قال الشيخ كريم الدين البرموني لأن الفروع تعد كما تمة في الامهات انظر بن (قوله بخلاف
الحمل السابق الخ) * حاصله ان ما كان حمل الحين اليمين يعتق في كل من صيغة البر والحنث وانما يفتقران
فيما حدث الحمل به بعد اليمين فيعتق في صيغة الحنث لأن الامهات مرتبهات باليمين لا يستطيع وطأهن
ولا يبعهن ولا تعتق في صيغة البر على الأصوب الذي رجح اليه ابن القاسم (قوله عطف على مقدر) أي
وهو في التعليق * ان قلت عطف الانشاء على التعليق يوهم أن التعليق ليس من الانشاء مع أنه منه * قلت
هو من عطف العام على الخاص أو يراد بالانشاء ما قبل التعليق (قوله كل مملوك الخ) هذا مثال للانشاء
وأما مثال التعليق فنحو إن دخلت الدار فكل مملوك أملكه حر (قوله لا عبيد عبيده) عورضت هذه
المسئلة بما في نذور المدونة فيمن حلف لا يركب دابة فلان يركب دابة عبده فانه يحنث ورأى بعضهم
أنه اختلاف قول وفرق للخصم بان الايمان يراعى فيها النيات والقصد في هذه اليمين عرفادفع المنة
والمنة تحصل بركوب دابة العبد انظر بن (قوله اذا قال واحدا ما ذكر) أي من قوله كل مملوك أملكه
حر الخ (قوله لعدم تناوله) أي كل واحد من هذه الألفاظ المذكورة (قوله كقوله كل امرأة أزوجه
طالق) أي فلا يلزمه طلاق فيمن تحته ولا فيمن يزوجه أو سواء كان هناك تعليق أو لا (قوله أو لم
يعلق) أي كل مملوك أملكه أبدا أو في المستقبل فهو حر فانه أر بعة وذلك لأنه اما أن يقيد بأبدا أو في
المستقبل أو لا يقيد وفي كل منهما اما أن يعلق أو لا يعلق فان قيد فلا يلزمه فيها عتق لالمن في ملكه
والمن يتجدد ملكه اتفاقا وأما اذا لم يقيد بأبدا أو لا بقوله في المستقبل فلا يلزمه شيء فيمن يتجدد
اتفاقا سواء علق أو لا كقوله كل مملوك أملكه حر أو ان دخلت الدار فكل مملوك أملكه حر وأما من
عنده وفي ملكه ويلزمه عتقه سواء كان الحلف تعليقا أم لا على أحد قولين حكاهما ابن عرفة فهما
والثاني عدم لزوم عتقه فيهما وعليه مشى الشارح فيما يأتي وهو المتمد فاختلاف انما هو فيمن عنده
لا فيمن يتجدد هذا هو الصواب كما في ابن خلافا لما في عقب (قوله كان فعلت كذا فله على عتق رقبة)
أي أو عتق عبيد مرزوق مثلا (قوله كقوله لله على عتق رقبة) أي أو عتق عبيد فلان * والحاصل
أن العتق يجب بالنذر سواء كان معينا أم لا سواء كان هناك تعليق أو لا بان كان بتا (قوله ولم
يقض الا بت معين) أي ولم يقض عليه بالعتق الا اذا كان النذر ملتبسا بت أي عتق معين سواء
كان هناك تعليق أم لا وأما لو كان النذر ملتبسا بت غير المعين كقوله لله على عتق رقبة أو ان فعلت كذا

فله على عتق رقبة وفعل المعلق عليه أو غير معلق كقوله لله على عتق رقبة (ولم يقض) عليه به بل يجب عليه تنفيذه في نفسه من غير
قضاء كنذره صلاة أو صوما أو غيرها من أنواع البر (الا بت معين) بالاضافة ومعين صفة لمحذوف أي عبد معين اما بالضمير
أو بالإشارة أو بالاضافة أو بالعامية أو بالاسم الموصول فيقضى عليه به

بأن يحكم عليه القاضي بتجزئه وسواء علق كقوله ان دخلت الدار فانت حر أو ان دخل عبدى فلان الدار فهو حر أو ان دخلت أنا
فلان حر وحصل المعلق عليه أو لم يعلق كقوله أنت حر وعبدى فلان حر (وهو) أى العتق (في خصوصه وعمومه) كالطلاق فيلزم
في الأول دون الثاني فاذا قال ان ملكت عبدان من الزنج أو من البلد الفلاني فهو حر أو كل عبد ملكته في هذه السنة فهو حر أو من الصنف
أو من البلد الفلاني فيلزمه عتق من ملكه من ذلك لتخصيصه ولو قال كل عبد ملكه فهو حر لم يلزمه شىء هو قيد بأبداً وأطلق للجرح والمشقة
في التعميم (و) في منع من وطء (٣٦٤) (و) من (بيع في صيغة حث) كالطلاق كان لم افعل كذا فعبدى حر أو أمتى حررة أو

فعلى عتق رقبة وفعل المعلق عليه فلا يقضى عليه به بل هو في ذمته (قوله بأن يحكم عليه القاضي بتجزئه)
أى بوقوعه حالا إذ لم يكن هناك تعليق أو بعد وقوع المعاق عليه إذا كان هناك تعليق (قوله ان
دخلت الدار فانت حر) أى أو فهذا العبد حر أو فعبدى حر ولا عبده الا واحد معين أو عبدز يدحر
أو عبدى الذى فعل كذا حر (قوله فيلزمه عتق من ملكه من ذلك) أى فيلزمه عتق من هو فى ملكه ومن
يتجدد له بعد ذلك وسواء عتق أو لا هذا إذا لم يقيد بالآن ولا أبداً كما فى أمثلة الشارح فان قيد بالآن
ككل مملوك أو ملكه من الصقالية الآن فهو حر لزمه فيمن عنده وقت الثمين فقط علق أم لا لا فيمن
يتجدد ملكه من الصقالية مثلاً وان قيد أبداً ونحوه فالعكس أى يلزمه فيمن يتجدد لا فيمن عنده
معلقا فيهما أم لا والحاصل أنه أما أن يقيد بأبداً والآن ولا يقيد وفى كل منهما ما أن يعلق أو لا
فالصورت (قوله لم يلزمه شىء) أى لا فيمن عنده ولا فيمن يتجدد ملكه ومثل كل عبد أو ملكه
فهو حر كل رقيق أو ملكه فهو حر بخلاف كل مملوك أو ملكه فهو حر فانه يلزمه عتق من عنده حين الثمين
كذا فرق عقب وخش بين رقيق ومملوك وكانه نظر الى ان مملوك وصف حقيقة الحال فلا يم الا
إذا قال أبداً بخلاف رقيق وعبد فعام بذاته وهو ظاهر ولكن الذى استصوبه بن ان رقيق كملكه
فى أنه يلزمه عتق فى ملكه لا ما يجدد (قوله فى صيغة حث) أى مطلقة غير مقيدة بأجل (قوله فيمنع
من وطء الأمة ومن بيعها) أى لانهما كان على حث حتى يفعل ومن الجائز ان لا يفعل فيحكم عليه
العتق والبيع مخرج للعبد عن ملكه والوطء قد ينشأ عنه حمل منع من البيع والوطء (قوله فله البيع والوطء)
أى وان مات لم يخرج العبد ولا الأمة من ثلث ولا من غيره بل يكون ميراثا والظاهر ان الخالف إذا
مات فى صيغة الحث المقيدة بأجل كذلك (قوله فيمنع أيضا) أى فاما أن يفعل أو يحث (قوله والفرق)
أى بين الوطء وبين البيع حيث منع من الثاني دون الأول (قوله ان البيع يقطع العتق) أى لانه يخرج عن
الملك وقوله ويضاده أى مع احتمال وقوعه بالحث (قوله ويأى قوله فى الطلاق وأدب الجزىء هنا
أيضا) فى بن أن التجزئة فى العتق مكروهة فقط ولا أدب فيها وأما قول التلقين ولا يجوز تبعض
العتق ابتداء فقد قال ابن شاس ليس عدم الجواز على حقيقة من التحريم بل معناه الكراهة وحينئذ
فلا أدب (قوله أو تفويضه) أى له أمر نفسه (قوله وفى جوابه) أى اذا ملكه أمر نفسه أو فوض له
أمرها كذا فهم الشارح قال بن يحتمل ان المصنف أشار به لقوله فى باب الطلاق أو قال يا حفصة
فأجابه عمرة فطابقها فالدعوة وفى العتق أربعة أقوال يعتمقان لا يعتمقان المدعوة تعنى المحببة
وخرجها الأئمة فى باب الطلاق (قوله فيعتق ان قال) أى العبد جوابا لقول سيده ملكتك
أمر نفسك أو فوضت لك أمر نفسك كما ان الزوجة تطلق إذا قالت طقت نفسي أو قبلت طلاقى
جوابا لقول الزوج ملكتك أمر نفسك أو فوضت لك أمر نفسك (قوله فقال أشهب كذلك)

فلان أو فلانة من رقيقى حر
فيمنع من وطء الأمة ومن
بيعها أو يبيع العبد حتى
يفعل فان مات قبل الفعل
عتق من الثالث وأما صيغة
البر نحو ان دخلت الدار
فانت حر أو فلانة حررة
فله البيع والوطء لانه على
بر حتى يحصل المحلوف
عليه وسواء قيد أو أطلق
بخلاف صيغة الحث
المقيدة بأجل نحو ان لم
أدخل الدار فى هذا الشهر
فعبدى حر فيمنع من
البيع دون الوطء الا ان
يضيق الوقت بحيث لو
وطئ لفرغ الأجل فيمنع
أيضا والفرق ان البيع
يقطع العتق ويضاده
بخلاف الوطء (و) هو فى
(عتق عضو) ولو حكما
كشعر وجمال وكلام
كالطلاق فاذا قال يدك أو
رجلك حررة أو شعرك
أو كلامك حر عتق الجميع
لكن بالحكم كما
سيذكره ووقوع الطلاق

فى قوله يدك طالق مثلا لا يتوقف على حكم فالتشبيه فى هذا تشبيه فى الجملة ويأى قوله فى الطلاق وأدب الجزىء هنا
أيضا (و) هو فى (تمليك العبد) أمر نفسه أو تفويضه كتمليك الزوجة أمر نفسها (و) فى (فى) جوابه كالطلاق فيعتق ان قال اعتقت نفسي
أو قبلت عتقى فلو قال اخترت نفسي فقال أشهب كذلك كالطلاق وقال ابن القاسم لا يعتق الا اذا قال نويت به العتق بخلاف
الزوجة المملوكة إذا قالت اخترت نفسي فانها تطلق وان لم تدع انها أرادت الطلاق وفرق بأن الزوج انما ملكها فى ان تقيم أو
تفارق وفراقها لا يكون الاطلافا فاذا قالت اخترت نفسي علمنا انها أرادت الطلاق وان لم تقل نويت به الطلاق وأما العبد ففراقه

قد يكون بالعتق وغيره كالبيع والهبة والمذهب ما قاله ابن القاسم وان كان الأوجه قول أشهب فالمصنف اماما شيا على ما لا شهب واماطي
مالا بن القاسم و براد بقوله وجوابه أي الجواب الصريح ولا يقال هذا لاقرينة عليه لانا نقول الشئ عند الاطلاق انما ينصرف للفرد
الكامل والجواب الكامل في الطلاق هو الصريح (الا) العتق (لأجل) فلا يساوي الطلاق لصحة العتق لأجل يبلغه عمره ظاهرا فلا
ينجز عليه حتى يأتي الأجل بخلاف الطلاق فينجز عليه من وقته (و) الا اذا قال لا أمته (٣٦٥) (احدا) (ك) حرة ولا نية له (فله

الاختيار) في عتق واحدة

منهما وامسك الأخرى

بخلاف الطلاق فاذا قال

احدا كما طاق فيطلقان

معا عليه حيث لا نية

أو نسبا (و) الا اذا قال

لامته (ان) أو اذا أومى

(حملت) منى (فأنت حرة

فله وطؤها في كل طهر مرة)

حتى تحمل فان حملت

عتقت بخلاف قوله لزوجه

ان حملت فأنت طاق فله

وطؤها مرة فان وطئها ولو

قبل يمينا في الطهر الذي

حلف فيه حنث وتطلق

عليه ولو عزل (وان جعل)

المالك (عتقه) أي عتق

عبده (لاثنين) فان فوض

ذلك لهما (لم يستقل أحدهما)

بعتقه فلو أعتقه أحدهما لم

يقع عليه عتق بل لا بد أن

يجتمع معا عليه معا وكذا

الطلاق ومعنى التفويض

أن يقول لهما اعتقا عبدي

أوجعت لكما عتقه أو ان

شئنا فاعتقاه أو فوضت

لكما أمر عتقه أو نحو ذلك

مما يفيد عدم استقلال

أحدهما وسواء كان ذلك

أي يعتق بقوله اخترت نفسي وان لم يرد به العتق كالطلاق لانه لا معنى لاختياره لنفسه الا ارادة
العتق في نفس الأمر (قوله قد يكون بالعتق وغيره كالبيع) أي فيحتمل أن يكون قوله اخترت نفسي
بمعنى اخترت مفارقتك بالبيع أو الهبة (قوله الجواب الصريح) أي كقوله أعتقت نفسي أو قبلت
عتقي (قوله حتى يأتي الأجل) أي وان كان يمنع من البيع ومروءة الامة بذلك الأجل (قوله
فينجز عليه من وقته) لأن عدم تنجزه يشبه نكاح المتعة وهو النكاح لأجل (قوله ولا نية له) أي يعتق
واحدة بعينها (قوله فله الاختيار) أي في عتق واحدة وامسك الأخرى فان ماتت احدهما قبل
أن يختار عتقت الثانية فان امتنع من الاختيار سجن فان أصر على الامتناع من الاختيار أعتق الحاكم
عليه أدانها (قوله فاذا قال) أي لزوجه (قوله فيطلقان معا عليه) أي الآن وليس له اختيار
واحدة وخير المدينون كالعتق وهو ضعيف وعلى المذهب وهو طريقة المصيرين فالفرق بين
الطلاق والعتق أن الطلاق فرع النكاح وهو لا يجوز فيه الاختيار لا يجوز أن يتزوج بنتا من
بنات رجل بمائة على أن يختارهن واحدة بعد العقد والعتق فرع الملك وهو يجوز فيه الاختيار
فيجوز أن يشتري أمة بمائة على أن يختارها من اماء (قوله أو نسبا) أي فاذا نوى واحدة
معينة ونسبها فانها يطلقان معا حالا وكذلك يعتقان فالخالف بين الطلاق والعتق على طريقة
المصيرين انما هي عند عدم النية (قوله والاذا قال لامته ان حملت الخ) أي والحال انها كانت غير
حامل وأما اذا قال لها وهي حامل ان حملت فأنت حرة لم يعتق الا بحمل مستأنف وأما اذا قال لزوجه
الحامل ان حملت فأنت طاق ففي بهرام عن ابن القاسم بنجز طلاقها وذكرا بن الحاجب أن الطلاق
كالعتق أي فلا تطلق الا بحمل مستأنف (قوله بخلاف قوله لزوجه الخ) * حاصله انه اذا قال لزوجه
ان حملت فأنت طاق فانه يجوز له وطؤها مرة اذا كان لم يحصل منه وطؤها في الطهر الذي حلف فيه
ومتى وطئها بنجز عليه طلاقها كما أنه بنجز عليه اذا كان وطئها قبل يمينا في الطهر الذي حلف فيه لاحتمال
حملها ولا يجوز البقاء على عصمة مشكوك فيها (قوله فله) أي فيجوز له وطؤها مرة خلافا لما في عتق من
حرمة وطئها (قوله حنث وتطلق عليه) أي بنجز طلاقها عليه لاحتمال حملها ولا يجوز البقاء على عصمة
مشكوك فيها (قوله ولو عزل) أي خلافا للحنثي القائل بعدم الطلاق مع العزل (قوله ل لا بد أن
يجتمع معا عليه) أي على العتق سواء كان اجتماعهما عليه في المكان الذي فيه العبد أو في غيره
لا يشترط أن يذهب اليه في مكانه ويبلغاه انها اعتقاه (قوله وكذا الطلاق) أي اذا جعله الزوج لاثنتين
تقوى يصح لم يستقل به أحدهما ولا يقع الاجتماع معا عليه وأشار الشارح بهذا إلى أن الطلاق مثل
العتق في هذه المسئلة والتي بعدها فلودكرها المصنف في مسائل المواثقة كان أولى (قوله بأن خاطب
كلا منهما بما يفيد الاشتراك) كالوقال لكل واحد على انفراد جعلت لك ولقائل عتق عبدي

في مجلس أو مجلسين بأن خاطب كلا منهما بما يفيد الاشتراك فان خاطب كلا بما يفيد الاستقلال بأن قال لكل في مجلس أو مجلسين
أعتق عبدي أوجعت لك عتقه اذا وصلت اليه أو اذهب فاعتقه فلكل الاستقلال وهو معنى الارسال المشار اليه بقوله (ان لم يكونا
رسولين) كأنه قال ان لم يجعل لكل منهما عتقه والا فله الاستقلال بعتقه وهذا هو معنى قول المدونة من أمر رجلين بعتق عبده فاعتقه أحدهما
فان فوض ذلك لهما لم يعتق العبد حتى يجتمعا وان جعلهما رسولين عتق عليه بذات انتهى ومعنى قولها أمر جعل بدليل التفصيل بعده
فله اعير المصنف يجعل (وان قال) لا أمته (ان دخلنا) الدار مثلا فانما حر تان (فدخلت واحدة) منهما فقط (فلا شئ عليه فبهما) أي

في الأمتين حتى يدخل جميعا عند ابن القاسم لظهور ان المراد ان اجتماعهما في الدخول وقال أشهب تعتق الداخلة لاحتمال ان دخلت أنت فجمع في اللفظ أي فقال (٣٦٦) ان دخلتما فكأنه قال ان دخلت إحدا كما وقال ابن بونس في توجيه كلام ابن القاسم

(قوله في الأمتين) أي التي دخلت والتي لم تدخل (قوله حتى يدخل جميعا) أي مجتمعين بأن يدخل معا أو تدخل الثانية على الأولى بحيث يحصل اجتماعهما في الدار لا مترتين في الدخول بأن تدخل الثانية بعد خروج الأولى على الراجح كما يأتي في آخر العبارة عن أبي الحسن وقوله حتى يدخل الخ أي فان دخلتا تعتقتا وان دخلت واحدة فقط فلا تعتق واحدة منهما أما الداخلة فلظهور ان مراد الخالف ان اجتماعهما في الدخول وأما غيرها فاعدم دخولها وهذا بخلاف ما لو قال لأمته ان دخلت هاتين الدارين فأنت حرة فدخلت واحدة منهما فانها تعتق على قاعدة الحديث بالبعض وكذلك الحكم اذا قال لزوجه ان دخلت هاتين الدارين فأنت طالق فتطلق عليه اذا دخلت إحدا (قوله لاحتمال ان دخلت أنت) أي لاحتمال ان قصده ان دخلت كانت حرة وان دخلت أنت فأنت حرة فاختصر اللفظ وقال ان دخلتما فأنتا حرتان (قوله كأنه) أي الخالف انما كره اجتماعهما أي الأمتين وكذا يقال في الزوجتين فيما يأتي وقوله فيما أي في الدار (قوله فيكون الخلف لنظما) وذلك لأن قول ابن القاسم لا شيء عليه اذا دخلت واحدة محمول على ما اذا كانت يمينه لكرهه اجتماعهما في الدار لا أمر وقول أشهب تعتق وتطلق الداخلة محمول على ما اذا لم تكن اليمين لكرهه اجتماعهما في الدار بل لكرهه صاحبا أوجير انهما مثلا ولا شك أن كلام من الشيعين يقول بقول الآخر في مسئلته (قوله بعد أخرى) أي بعد ان دخلت الأخرى وخرجت (قوله والزوجتان الخ) أي فاذا قال لزوجه ان دخلتا الدار فأتاها لقتان فدخلت واحدة فلا يلزمه طلاق في واحدة منهما حتى يدخل معا فيطلقان (قوله بكاف التمثيل) أي وحينئذ فالولد شامل للذكور والاثني ويصح جعل الكاف للتشبيه وعلى هذا فيكون الولد خاصا بالذكر لتشبيهه البنات به والمعنى حينئذ والولد الذكر وان سفل ولده كبت وان سفل ولدها (قوله للنص على المتوم) أي ويصح جعل قوله كبت على نسخة اللام من اللفظة الثانية أي والولد وان سفل هذا اذا كان الولد السافل لابن بل وان كان لبنت (قوله والحاشية القرية) أي لا عماته وخالاتها الا أن يولد محرما جاهلا فينجز عليه عتقها لان القاعدة ان كل أم ولد حرم وطؤها نمجز عتقها لأن سير الخدمة لغو وكافي خش عند قول المصنف في باب النكاح وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة (قوله ان كان المالك رشيدا) فيه نظر بل لا فرق بين الرشيد وغيره في العتق بالقرابة وسبق قول المصنف أو قبله ولي صغير أو لم يقبله أو لم يقبله (قوله وان حصل بهبة الخ) أي هذا اذا حصل الملك بميراث أو بعاوضة كالبيع لوان حصل بغيرهما كهبه أو صدقة أو وصية ولا يشترط في البيع أن يكون صحيحا بل يعتق بالفاسد ويكون ارثا وفيه القيمة كما قاله أشهب وابن القاسم قال اللخمي يحمل كلام ابن القاسم على ما اذا كان البيع مخالفا في فساده وأما المجمع على فساده فانه لا يعتق اذا ينقل ملكا ولا ذمنا وليس كمثل عتق المشتري لاجنبي منه فانه ماض ولو جمعا على فساده لان البائع سلطه على ايقاع العتق فأوقعه وهذا لم يقع عتقا وانما يقع حكما اذا ملكه وهو لم يملكه بهذا الشراء نقله العوفي اه بن (قوله على المالك) أي الذي هو الموهوب له أو الموصى له أو المتصدق عليه (قوله ان علم المعطي) ظاهر المصنف ان علم المعطي شرط في عتق القريب مطلقا أي سواء كان على المعطي دين أم لا وليس كذلك وانما هو شرط في عتقه اذا وهب له وعليه دين كما ذكره في التوضيح وبذلك اعترض ابن مرزوق على المصنف وأشار الشارح للجواب بتقديره قبله ولا يباع في دين على المالك فحمله شرطيا مقدر * والحاصل أنه اذا وهب له قريبه أو تصدق به عليه أو اوصى له به فان لم يكن على

كأنه انما كره اجتماعهما فيها لوجه ما أي خيفة ما يحدث بينهما من الشر فدخول احدهما لا يضر وعلى هذا لو لم يكن الحامل له كراهة الاجتماع لعقت الداخلة فيكون الخلف لفظيا ولو دخلت واحدة بعد أخرى فلا شيء عليه وهو مقتضى أبي الحسن والزوجتان في ذلك كالأمتين * ثم أشار الى ثلاث مسائل العتق بالقرابة والعتق بالشين أو العتق بالسراية ورتبها هكذا فقال (واعتق بنفس الملك) أي بذات الملك والاضافة لليسان أي بالملك أي بمجرد الملك من غير توقف على حكم (الابوان) نسبا الارضاعا (وان علوا والولد) نسبا (وان سفل) مثلث الفاء (كبت) بكاف التمثيل وفي نسخة باللام أي وان سفل حال كونه لبنت وهي أولى للنص على المتوم (و) عتق بالملك (أخ وأخت) نسبا (مطلقا) شقيقين أو أولاد أو أم وضا بطماذ كره المصنف أنه يعتق بالملك الاصول والفروع والحاشية القرية ومحل العتق في الجميع ان كان المالك رشيدا

وكان هو والرقيق مسلمين أو أحدهما كافر من اذلا تعرض لها الا اذا ترافعا اليها وحصول المالك مطلقا (وان) حصل المعطي (هبه أو صدقة أو وصية) فيعتق ولا يباع في دين على المالك (ان علم المعطي) بالكسر انه يعتق على المعطي بالفتح ولا يكفي العلم بالقرابة

هنا على المعتمد بخلاف باب القراض والوكالة والصدق فيكفي العلم بالقرابة فيها كالمزاج وان لم يعلم بالعتق والفرق المعاوضة فيها بخلاف ما هنا (ولو لم يقبل) المعطى بالفتح (وولاؤه) أى للمعطى بالفتح ولو لم (٣٦٧) يقبل فالأولى تأخير هنا ليرجع لكل من

العتق والولاء مع علم المعطى بالسكسر ومفهوم الشرط أنه إذا لم يعلم المعطى بالسكسر بأنه يعتق فان قبل المعطى بالفتح عتق عليه ان لم يكن عليه دين ولا يبيع فيه وان لم يقبل لم يعتق ولم يبيع في دين عليه لعدم دخوله في بيع في ذلك المعطى فتحصل انه اذا كان على المعطى دين فللعبد احوال ثلاثة تارة يعتق وتارة يباع في الدين وتارة لا يبيع ولا يملك على شراء عبد وعلى الزوج وقوله العلم بالقرابة أى علم العامل والوكيل والزوج بالقرابة لرب المال والموكل والزوجة وان لم يعلم بالعتق فان لم يعلموا بالقرابة عتق على رب المال والموكل والزوجة (قوله) فالأولى تأخير (قوله) أى تأخير قوله ولو لم يقبل وقوله هنا أى بدونه وولاؤه (قوله) وان لم يقبل لم يعتق أى اذا كان لا دين عليه وقوله ولم يبيع فيما اذا كان عليه دين (قوله) وهو أى التعليل بعدم دخوله في ملكه حيث لم يقبله ظاهر (قوله) الا أن النقل الخ) استدراك على قوله واد لم يقبل لم يعتق (قوله) عتق ذلك الجزء أى إذا لم يكن عليه دين مطلقا وكان عليه دين بالسكسر أنه يعتق على المعطى فان لم يعلم وقبله المعطى يبيع في دينه فان لم يقبله لم يعتق عليه ولم يبيع في دينه (قوله) ولا يكمل الخ) بحاصله أن الشخص الكبير الرشيد اذا وهب له جزء من عبد يعتق عليه أو تصدق به عليه أو وصى له به فان قبله قوم عليه باقيه وان لم يقبله فلا يقوم عليه باقيه ويعتق ذلك الجزء على كل حال سواء علم المعطى أنه يعتق عليه أم لا قبله أو لم يقبله ككافي بن خلافا لما في عقب من التفصيل فيه وهو العتق مطلقا علم المعطى وكذا ان لم يعلم وقبله المعطى وعدم العتق ان لم يقبله وان وهب ذلك الجزء لصغير أو سفیه فانه لا يقوم عليه باقيه قبله الصغير أو السفیه أو لا قبله وليه أو لا الجزء حر على كل حال أى سواء علم المعطى انه يعتق عليه أم لا قبله الصغير أو السفیه أو وليه أو لا قبله هذا كله اذا لم يكن عليه دين فان كان عليه دين فيجوز على ما مر من التفصيل ان علم المعطى بأنه يعتق على المعطى فلا يبيع ويعتق وان لم يعلم وقبله المعطى يبيع للدين وان لم يقبله لم يعتق ولم يبيع للدين (قوله) أو لم يقبله لو حذف قوله أو لم يقبله كان أخصر لغيره من قوله أو قبله ولو صح غير الأولى (قوله) إذ لا يلزمه القبول الخ) هذا ظاهر حيث لم يكن على المحجور دين أو كان عليه دين وكان بحيث لا يبيع فيه الجزء المعطى لكون المعطى طالما بأنه يعتق على المعطى واما لو كان الدين بحيث يبيع فيه الجزء المعطى لكون المعطى لا يعلم بعقده فانه يلزم الولى قبوله لما فيه من المصلحة المالية لمحجوره من قضاء دينه أو بعضه (قوله) والجزء المعطى حر) أى والولاء للمعطى بالفتح (قوله) لتقييد ما قبل المبالغة) أى هذا اذا كان الملك بشراء أو ارث بل وان كان مهبه أو صدقة أو وصية (قوله) وعتق بالحكم أى وعتق العبد على السيد بالحكم ان تعمد الجنابة عليه وقصدها لأجل شينها إذا كان ذلك السيد رشيدا حرا مسلما أو ذميا لم يمثل بمثله وكان صحيحا غير زوجة أو وكان مريضا أو زوجة وقيمة العبد الممثل به ثاثة مالهما ولا يتبع العبد ماله على أحد قولين في الشارح بهرام والذي اقتصر عليه الاقفسي انه يتبعه (قوله) ويدل على قصد المثلة) أى ويدل على أن السيد قصد بالجنابة عليه المثلة

المعطى بالفتح دين نجز عتق ذلك العبد علم المعطى بالسكسر أنه يعتق على المعطى بالفتح أم لا قبل المعطى له العبد أو لم يقبله وان كان على المعطى دين فان علم المعطى بالسكسر أنه يعتق على المعطى عتق ذلك العبد ولا يبيع في ذلك الدين قبل المعطى العتبية أو لم يقبله لأن الواهب لم يهبه له ولم تصدق عليه به حينئذ إلا ليعتق لا يبيع في الدين الذي عليه وان لم يعلم المعطى أنه يعتق على المعطى فانه لا يعتق ويبيع في الدين ولو علم المعطى بالقرابة هذا إذا قبل المعطى بالفتح العتبية فان لم يقبله لم يعتق ولم يبيع في الدين لعدم دخوله في ملك المعطى فتحصل انه اذا كان على المعطى دين فللعبد احوال ثلاثة تارة يعتق وتارة يباع في الدين وتارة لا يبيع ولا يملك على شراء عبد وعلى الزوج وقوله العلم بالقرابة أى علم العامل والوكيل والزوج بالقرابة لرب المال والموكل والزوجة وان لم يعلم بالعتق فان لم يعلموا بالقرابة عتق على رب المال والموكل والزوجة (قوله) فالأولى تأخير (قوله) أى تأخير قوله ولو لم يقبل وقوله هنا أى بدونه وولاؤه (قوله) وان لم يقبل لم يعتق أى اذا كان لا دين عليه وقوله ولم يبيع فيما اذا كان عليه دين (قوله) وهو أى التعليل بعدم دخوله في ملكه حيث لم يقبله ظاهر (قوله) الا أن النقل الخ) استدراك على قوله واد لم يقبل لم يعتق (قوله) عتق ذلك الجزء أى إذا لم يكن عليه دين مطلقا وكان عليه دين بالسكسر أنه يعتق على المعطى فان لم يعلم وقبله المعطى يبيع في دينه فان لم يقبله لم يعتق عليه ولم يبيع في دينه (قوله) ولا يكمل الخ) بحاصله أن الشخص الكبير الرشيد اذا وهب له جزء من عبد يعتق عليه أو تصدق به عليه أو وصى له به فان قبله قوم عليه باقيه وان لم يقبله فلا يقوم عليه باقيه ويعتق ذلك الجزء على كل حال سواء علم المعطى أنه يعتق عليه أم لا قبله أو لم يقبله ككافي بن خلافا لما في عقب من التفصيل فيه وهو العتق مطلقا علم المعطى وكذا ان لم يعلم وقبله المعطى وعدم العتق ان لم يقبله وان وهب ذلك الجزء لصغير أو سفیه فانه لا يقوم عليه باقيه قبله الصغير أو السفیه أو لا قبله وليه أو لا الجزء حر على كل حال أى سواء علم المعطى انه يعتق عليه أم لا قبله الصغير أو السفیه أو وليه أو لا قبله هذا كله اذا لم يكن عليه دين فان كان عليه دين فيجوز على ما مر من التفصيل ان علم المعطى بأنه يعتق على المعطى فلا يبيع ويعتق وان لم يعلم وقبله المعطى يبيع للدين وان لم يقبله لم يعتق ولم يبيع للدين (قوله) أو لم يقبله لو حذف قوله أو لم يقبله كان أخصر لغيره من قوله أو قبله ولو صح غير الأولى (قوله) إذ لا يلزمه القبول الخ) هذا ظاهر حيث لم يكن على المحجور دين أو كان عليه دين وكان بحيث لا يبيع فيه الجزء المعطى لكون المعطى طالما بأنه يعتق على المعطى واما لو كان الدين بحيث يبيع فيه الجزء المعطى لكون المعطى لا يعلم بعقده فانه يلزم الولى قبوله لما فيه من المصلحة المالية لمحجوره من قضاء دينه أو بعضه (قوله) والجزء المعطى حر) أى والولاء للمعطى بالفتح (قوله) لتقييد ما قبل المبالغة) أى هذا اذا كان الملك بشراء أو ارث بل وان كان مهبه أو صدقة أو وصية (قوله) وعتق بالحكم أى وعتق العبد على السيد بالحكم ان تعمد الجنابة عليه وقصدها لأجل شينها إذا كان ذلك السيد رشيدا حرا مسلما أو ذميا لم يمثل بمثله وكان صحيحا غير زوجة أو وكان مريضا أو زوجة وقيمة العبد الممثل به ثاثة مالهما ولا يتبع العبد ماله على أحد قولين في الشارح بهرام والذي اقتصر عليه الاقفسي انه يتبعه (قوله) ويدل على قصد المثلة) أى ويدل على أن السيد قصد بالجنابة عليه المثلة

الملك وقوله لا يارث عطف على مهبه وفيه إشارة لتقييد ما قبل المبالغة أى الشراء والارث بعدم الدين ثم أشار للعتق بالشين وهو المثلة بقوله (و) عتق وجوباً (بالحكم) لا بمجرد التمثيل (ان عمدا) سيده بفتح الميم أى تعمد (الشين) أى عيب ومثلة ويدل على قصد المثلة

قراين الاحوال واحترز بالعمد عن الخطأ وعن عمد الأدب أو مداواة (برقيقه) ولوأم ولده أو مكاتبه (أو رقيق رقيقه) الذي ينزح ماله لارقيق مكاتبه (أو) (٣٦٨) مثل أب برقيق (ولده) له (صغير) أو كبير سفيه فيعتق بالحكم على الأب ويغرم

(قوله واحترز بالعمد) الأولى أن يقول واحترز بالعمد لشين عن الخطأ الخ (قوله أو مكاتبه) أي ويرجع المكاتب على سيده بما يزيد أرش الجنابة على الكتابة فإن زادت الكتابة على أرش الجنابة سقط الزائد لعتق المكاتب على سيده (قوله لارقيق مكاتبه) أي لأن مثل برقيق رقيقه الذي لم ينزح ماله كبد مكاتبه فلا يعتق عليه ولزمه أرش جنابته إلا أن تكون مثله مفقودة لفقد من ذلك العبد فيضمن قيمته ويعتق عليه (قوله أو لولد صغير) عطف على المضاف إليه من قوله أو رقيق رقيقه وصرح مع المعطوف باللام المقدره في المعطوف عليه لأن الاضافة فيه على معنى اللام (قوله والولد الكبير الخ) أي فإذا مثل الأب برقيق ولده الكبير أو مثل شخص برقيق أجنبي أو برقيق زوجته فلا يعتق عليه ويغرم لصاحبه أرش الجنابة إلا أن يبطل منافعه فيعتق عليه ويغرم لصاحبه قيمته * واعلم أن المثلة ليست من خواص العتق فإذا مثل بزوجه كآلها الرفع للحاكم فتثبت ذلك ويطاق عليه فقد سبق أن لها التطبيق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتدكره وفي عقب هنا فقيه نظر (قوله مثل بثلة) أي مثل ذلك الذي بمثله (قوله ومنطوقه) أي منطوق غير ذمي مثل بذي ثلاث صور وهي ما إذا مثل مسلم بمسلم أو بكافر أو بمثل كافر بمسلم فيصدق على السيد في كل صورة منها أنه غير ذمي مثل بذي فيعتق العبد في هذه الصور الثلاث (قوله ومفهومه صورة واحدة) أي فلا يعتق فيها (قوله وكأنه قال الخ) فيه أن منطوق هذا صورتان وهما إذا مثل الرشيد الحر المسلم بمثله أو بكافر ولا يشمل ما إذا مثل الرشيد الحر الكافر برقيقه المسلم مع أن كلام المصنف صادق بالثلاث صور كما علمت فكان الأولى للشارح أن يقول وكأنه قال إن مثل الحر الرشيد المسلم برقيقه ولو كافر أو مثل الرشيد الحر الكافر برقيقه المسلم عليه تأمل (قوله وكذا الذي بذي) أي وكذا لا يعتق على الذمي إذا مثل بعبد الذمي بخلاف ما إذا مثل بعبد المسلم * واعلم أن المعاهد ليس كالذمي في التفصيل المذكور بل إذا مثل بعبد سواء كان مسلماً أو كافراً فإنه لا يعتق عليه لأنه ليس منزلاً بالحكماء فلا تعرض له (قوله إذا كان متصفاً بالصفات المتقدمة) أي بان كان رشيداً حراً غير ذمي مثل بذي (قوله في محل الثالث) أي في عبد يحمل الثالث قيمته بان كان ذلك العبد الممثل به قيمته قدر ثلث مالها فقل (قوله فيما زاد عليه) أي في عبد قيمته أزيد من الثلث (قوله ويعتق عليها) أي من ذلك العبد الممثل به الذي قيمته أزيد من الثلث ولم يجز الورثة أو الزوج عتقه * وحاصل كلام الشارح أن العبد الذي مثل به المريض أو الزوجة إذا كانت قيمته أزيد من ثلث مالها فإنه يعتق على المريض والزوجة من ذلك العبد محمل ثلث مالها لا أزيد سواء كان محمل ثلث المال من ذلك العبد ثلثه أو أقل من ثلثه إلا أن يجز الورثة أو الزوج عتقه والاعتق وظاهره أن الزوج إذا لم يرض بعتقه بتمامه ليس له إلا أن يزداد على الثلث فقط لتشوف الشارع للحرية وليس له رد الجميع كابتداء عتقها ورجح هذا القول بعض الأشياخ لكن الذي في ابن عرفة عن ابن القاسم أن له رد الجميع وموجهه بأنه لما كان أزيد من ثلثها حمل تمثيلها به على أن قصدها ضرر الزوج ويكون له رد الجميع انظر عقب (قوله لم يعتق عليه) أي ويبيع في الدين (قوله فلغرمائه) أي إذا حكم الحاكم بعتقه وقوله رده أي رد الحكم بعتقه وبيعه في الدين (قوله على مقتضى كلام أبي الحسن) أي حيث قال أنه أي العبد الذي مثل به يورث بالرق قبل الحكم ويرد الحكم بعتقه الدين فظاهره أن الدين قبل

قيمه لمحجوره والولد الكبير الرشيد كاجنبي (غير سفيه) فاعل عمد (و) غير (عبدو) غير (ذمي) مثل (بمثله) أي مثل مسلم بعبد الذمي أو المسلم أو مثل الذي بعبد المسلم فقوله بمثله بكسر الميم واللام آخره هاء الضمير راجع للذمي أي وغير ذمي بذي ومنطوقه ثلاث صور ومفهومه صورة واحدة وهي مثل ذمي بذي وكأنه قال إن مثل الرشيد الحر المسلم برقيقه ولو كافر اعتق عليه بالحكم ومفهومه أن الصبي والمجنون والسفيه والعبد إذا مثلوا برقيقهم لم يعتقوا عليهم وكذا الذي بذي ما لم يترافعا والينا (و) غير (زوجة) ومريض في زائد الثالث) منطوقه صورتان مثل صحيح غير زوجة برقيقه فيعتق عليه بالحكم مطلقاً إذا كان متصفاً بالصفات المتقدمة أو مثلت زوجة أو مريض برقيقه في محمل الثلث لا أزيد ومفهومه صورة وهي تمثيلها فيما زاد عليه فلا يعتق إلا أن يجيزه الزوج أو الورثة

ويعتق عليهما الثلث فدون (و) غير (مدين) فإن مثل مدين بعبد لم يعتق عليه وظاهره ولو طرأ الدين بعد المثلة وقبل الحكم المثلة عليه بالعتق فلغرمائه رده وهو كذلك على مقتضى كلام أبي الحسن * ثم شرع في امثلة المثلة التي توجب الحكم بالعتق بقوله (كقوله ظفر)

لانه لا يخلف غالباً الا بعضه وهوشين (وقطع بعض أذن) أو شرطها كما في ابن عرفة (أو) قطع بعض (جسد) من أي موضع ويدخل فيه الخشاء والجب ولو قصد بذلك استزادة الثمن فيعتق بالحكم فلو لم يحصل حكم كما هوشان زماننا فهو على رقه ويبيع صحيح (أو) قطع (سن) أي قلعا (أو سحلبا) أي بردها بالمبرد ويسمى المسحل كسر الميم وذكروه في (٣٦٩) السن ومثله السنان وهو الراجح

وأما الاكثر فتأفق (أو) خرم أنف) ولولا أني الا لزينة (أو حلق شعر) رأس (أو مقرفة أو لحية) عبد (تاجر) لكن المعتمد أنهما لا يعتقان به فكان الاولى أن لا يذكر حلق ما ذكر من أمثلة المثلة لعودها لأصلهما في زمن قليل (أو وسم وجه بنار لا غيره) أي الوجه من الاعضاء بالنار فليس بمثلة وهو ضعيف والراجح مذهب المدونة أنه مثلة ان تقاحش (وفي غيرها) أي غير النار (فيه) أي في الوجه كوسمه في وجهه بمداد وبرة على ما يفعله الناس (قولان) بالعتق وعدمه لانه يفعل للزينة وهو قول ابن القاسم والراجح أنه مثلة ان كان بالوجه والا فلا (والقول للسيد) يمين اذا مثل بعبد (في نفي العمد) وأنه وقع منه خطأ أو لتداو وادعى العبد أنه عمد به المثلة وكذا الزوج اذا ادعى الخطأ أو الأذب لزوجه وادعت العمد بجامع الاذن في كل قاله

المثلة أو بعدها (قوله لانه لا يخلف غالباً الا بعضه وهوشين) كذا نسخة الشارح بخطه والاولى كما في عبارة غيره لانه لا يخلف غالباً وهوشين لا بعضه أي فليس قطعه مثله (قوله ولو قصد بذلك استزادة الثمن) أي على المعتمد كما هو ظاهر اطلاق المدونة وابن أبي زمنين في المقرب والمنتخب وابن أبي زيد في مختصره كذا قال ح ثم ذكر أنه يفهم من كلام اللخمي أنه اذا خصه ليزيد ثمنه لا بقصد التعذيب أنه لا يعتق عليه وان كان ذلك لا يجوز باجماع انظر بن (قوله فيعتق بالحكم) أي على المعتمد خلافاً لأشهب حيث قال اذا خصى عبده أوجبه فإنه يعتق عليه بغير حكم (قوله أي بردها بالمبرد) أي حتى أزال منفعتها وقوله ويسمى أي المبرد (قوله وما ذكره في السن) أي من أن قلعا أو سحلبا مثلة يوجب الحكم بالعتق ومثله السنان وهو الراجح أي وهو قول مالك في كتاب عجد وقال أصبغ انه لا يوجب الحكم بالعتق وهذا هو ظاهر الشارح أن الخلاف مصرح به في قلع السن وبردتها وفيه نظر اذ لم يذكر اللخمي وعياض وابن عرفة والتوضيح الخلاف الا في قلع السن أو السنين ولم يتعرضوا لذلك في السحل في الواحدة أو الاثنتين انظر بن (قوله لكن المعتمد اذ) كذا قال الشارح تبعاً لعق قال بن أنظر من أين أي له أنه المعتمد وقد اقتصر ابن الحاجب وابن عرفة على ما عند المصنف ونص ابن عرفة ابن رشد روى ابن الماجشون حلق لحية العبد النبيل ورأس الأمة الرفيعة مثلة لافي غيرها ولم يذكرها مقابله اه كلامه (قوله أو وسم وجه بنار) ظاهره سواء كان كتابة أو كيا لانه يشين وهو ظاهر ابن الحاجب أيضا واختاره شيخنا لكن اعترضه في التوضيح بأن ظاهر النقل أن التفصيل بين الوجه وغيره انما هو فيما كان كتابة ظاهرة وأما ما كان مجرد علامة بالنار في الوجه أو غيره فليس بمثلة وهذا أيضا ظاهر نقل ابن عرفة عن اللخمي اه بن * وحاصله أن الوسم بالنار اذا كان مجرد علامة فلا يكون مثلة سواء كان في الوجه أو غيره وأما ان كان كتابة ظاهرة أو كان غير كتابة وكان متفاحشاً فان كان في الوجه فهو مثلة اتفاقاً وان كان في غيره فقولان ظاهر المصنف أنه غير مثلة ومذهب المدونة أنه مثلة وهو الراجح (قوله لا غيره) أي لا وسم غيره من الأعضاء بالنار (قوله وفي غيرها) أي وفي الوسم بغيرها (قوله والراجح أنه مثلة) قال بن أنظر من أين جاء هذا الترجيح وظاهر ابن الحاجب والتوضيح وابن عرفة عن اللخمي أنهما قولان متساويان (قوله والا فلا) أي والا يكن بالوجه بل كان بغيره فليس بمثلة اتفاقاً (قوله والقول للسيد في نفي العمد) أي وكذا القول قوله في نفي قصد الشين اذا اتفقا على العمد واختلفا في قصده لأن الشأن أن الناس لا يقصدون المثلة بعيدهم (قوله وادعت العمد) أي وأرادت الطلاق عليه للضرر أو أرادت تأديبه (قوله بجامع الاذن) أي في الأدب لكل منهما (قوله فلا يصدق) أي وحينئذ فيحكم عليه بعتق الرقيق وطلاق الزوجة (قوله لأن الأصل الخ) أي لأن السيد مقر بالعتق والاصل فيه عدم المال (قوله وعتق بالحكم الخ) ما ذكره من توقف العتق على الحكم اذا اعتق جزأ من عبد وكان الباقي له أو لغيره وهو المشهور من المذهب كما قال ابن رشد وقال اللخمي هو الصحيح من المذهب وقيل بكل الباقي

(٤٧ - دسوقى - ح) سحنون الا أن يكون السيد أو الزوج معروفاً بالعداء والجرأة فلا يصدق (لا في عتق) لعبد (بمال) أي عليه فليس القول للسيد بل للعبد يمين أنه اعتمقه مجازاً لأن الأصل عدم المال في العتق ثم ذكر العتق بالسراية بقوله (و) عتق (بالحكم جميعه) أي العبد (ان اعتمق) سيده الحر المكلف المسلم الرشيد) جزأ من رقيقه القن والمدبر أو المعتق لاجل أو أم ولد أو المكاتب

(والباقى له) أى أسيد المعتقد موسراً أو معسراً فيعتبر فيمن يعتق عليه بالسراية ما يعتبر فيمن يعتق عليه بالمثلثة فإذا أعتق الذمى بعض عبده الذمى لم يكمل عليه وكذا المدين والزوجة والمرضى في زائد الثلث (كأن بقى لغيره) أى لغير سيده المعتقد للجزء بأن كان الرقيق مشتركاً بين اثنين أو أكثر (٣٧٠) فأعتق أحد الشركاء نصيبه فإنه يقوم عليه باقيه ويعتق بشروط ستة أشار للاول

من غير حكم وقيل إن كان الباقي لغيره فبالحكم والافدون والاقوال الثلاثة لما لك وفي قول المصنف جميعه مسامحة وذلك لأن المتوقف على الحكم بقيته لا جميعه اهـ بن (قوله والباقي له) جملة حاله من فاعل أعتق (قوله موسراً أو معسراً) أى والحال أنه لا دين عليه يستغرق الباقي منه والافلا يعتق عليه الباقي بالحكم (قوله فيعتبر فيمن يعتق عليه بالسراية) أى فيعتبر في السيد الذى يعتق عليه بالسراية ما يعتبر في السيد الذى يعتق عليه بالمثلثة من كونه رشيداً حرامسماً أو ذمياً لم يعتق جزأ من مثله وكونه صحيحاً غير زوجة أو مريضاً أو زوجة وقيمة المعتقد منه الجزء ثلث ما لها (قوله لم يكمل عليه) أى وإنما يكمل عليه إذا كان كل من السيد والعبد مساملاً أو كان السيد مساملاً والعبد كافراً أو بالعكس (قوله في زائد الثلث) أى فإذا أعتق كل منهما جزءاً وكان تكميل العتق يزيد على ثلث كل منهما فلا يكمل (قوله فأعتق أحد الشركاء نصيبه) أى أو أعتق بعضاً من نصيبه وصار الباقي بلاعتق له ولغيره كعبد بين اثنين مناصفة فيعتق أحدهما ربعه فيكمل عليه بالحكم ربعه الباقي من نصيبه ونصف شريكه (قوله إن دفع القيمة يومه) أى حالة كونها معتبرة يومه (قوله لا يوم العتق) أى لخصته (قوله أنه لا يشترط الدفع بالفعل) أى وإنما الشرط دفعها بالقوة بأن يكون موسراً بها ولا يقال إن قول المصنف أن دفع القيمة معناه إن أسير بها دفعها بالفعل أم لا لأنه يصير قوله الآتى وأيسر بها مكرراً مع ما هنا ولو حذف المصنف قوله إن دفع وقال بالقيمة يومه إن كان المعتقد مساملاً الخ كان أولى لمروره على ما هو الاظهر من عدم اشتراط دفع القيمة بالفعل (قوله وإن كان السيد المعتقد للجزء مساملاً) سواء كان العبد مساملاً أو كافراً وكذلك الشريك (قوله إلا أن يرغى الشرى كان يحكنا) فإن رضيا به نظر فإن أبان المعتقد العبد أى بعده عنه ولم يؤوه عنده حكم بالتقويم كفى عتق الكافر عبده الكافر ابتداءً وإن لم يبنه فلا يحكم بتقويمه عليه وليس المراد أن الشريكين إذا رضيا بحكنا فإنه يحكم بالتقويم مطلقاً كما هو ظاهر الشارح (قوله وإن أسير بها) لا يقال هذا يغنى عنه قوله إن دفع القيمة بناءً على ما هو ظاهره من اعتبار الدفع بالفعل شرطاً لأن دفعه لها يستلزم يساره بها لا نأقول الاستلزام ممنوع إذ قد يدفعها من مال غيره لكونه غير موسر بها فإن كان معسراً بها فلا يكمل عليه ويعرف عسره بأن لا يكون له مال ظاهر ويسأل عنه جيرانه ومن يعرفه فإن لم يره أمواله مالا حلف ولم يسجن قاله عبد الملك سجنون وقاله جميع أصحابنا إلا اليمين فلا يستحلف انظر بن (قوله أو ببعضها) أى وإن أسير ببعض القيمة فمقابلها أى فمقابل قيمة البعض التى أسير بها يعتق عليه وهذا أى قوله أو ببعضها فمقابلها كلام مستأنف مذكور في خلال الشروط ولوقرنه بأن وأسقطها من جميع المعطوفان كات أخصر وأبين (قوله ما أسير به) أى البعض الذى أسير بقيمته (قوله تفسير لما قبله) أى وهو قوله إن أسير بها (قوله وبدل على هذا) أى على كون المصنف قصد به تفسير ما قبله ولم يجعله شرطاً مستقلاً (قوله وإن حصل عتقه) أى الجزء وقوله باختياره أى باختيار المعتقد (قوله ولو مليئا) أى ولو كان ذلك الذى دخل الجزء فى ملكه بالميراث مليئا (قوله خمسة) أى باسقاط قوله وفضلت عن متروك المتروك لما غلست أنه تفسير لما قبله وليس شرطاً مستقلاً بل الشروط أربعة على ما حققه ابن مرزوق

بقوله (إن دفع القيمة يومه) أى يوم الحكم عليه بالعتق أى أنها تعتبر يوم الحكم لا يوم العتق والظاهر أنه لا يشترط الدفع بالفعل كما هو ظاهره كابن الحاجب وغيره فتعتق حصبة الشريك بقيمتها يوم الحكم وإن لم يقبضها إلا بعد العتق كما قاله ابن مرزوق ولثانها بقوله (وإن كان) السيد (المعتقد) للجزء (مساملاً أو العبد) مساملاً ومعتقه كافر وشريكه كذلك نظراً لحق العبد المسلم فإن كان الجميع كفاراً لم يقوم إلا أن يرضى الشريكان بحكنا ولثانها بقوله (وإن أسير) المعتقد (بها) أى بقيمة حصبة شريكه (أو ببعضها فمقابلها) هو الذى يعتق فقط ولا يقوم عليه ما أسير به ولورضى الشريك باتباع ذمته ولرابعها بقوله (وفضلت) قيمة حصبة الغير (عن متروك المغلس) وتقدم أنه يترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته ويبيع عليه الكسوة ذات المال إلى آخر ما تقدم وجعل هذا شرطاً مستقلاً

فيه مسامحة إذ هو فى الحقيقة تفسير لما قبله كأنه قال بأن فضلنا الخ وبدل على هذا أنه لم يقرنه بان من كافى الذى قبله والذى بعده ولخامسها بقوله (وإن حصل عتقه باختياره لا) جبراً كدخول جزء من يعتق عليه فى ملكه (بارث) فإنه لا يقوم عليه ولا يعتق جزءه الشريك ولو مليئا ولسادسها بقوله (وإن ابتداء العتق) لافساد الرقبة باحداث العتق فيها (لا إن كان) العبد

(حر البعض) قبل العتق فلا يقوم على من أعتق البعض الرق لانه لم يتبدى العتق كالموكان العبد بين ثلاثة فاعتق أحد الشركاء حصته وهو معسر فلم يقوم عليه ثم أعتق الثاني حصته فلا يقوم عليه حصته الثالث ولو كان الثاني مائنا وقد علمت أن الشرط في الحقيقة خمسة كقوله الثاني والله أعلم ثم رتب على الشرط الأخير قوله (و) لو أعتق الأول فالثاني (قوم) (٣٧١) نصيب الثالث (على الأول)

لانه الذي ابتداء العتق الا أن يرضى الثاني بالتقويم عليه فيقوم عليه ولو طلب الاول التقويم على نفسه ولا مقال له نص عليه المصنف (والا) يكن العتق مرتبا بان أعتقاه معا أو مرتبا وجعل الاول قوم نصيب الثالث عليهما واذا قوم عليهما (فعلى) قدر (حخصهما ان يسرا) معا (والا فعلى الموسر) منهما يقوم الجميع (و) لو أعتق في حال مرضه شقصاله في عبد أو أعتق بعض عبد يملك جميعه (عجل) عتق العبد كله في الصورة الثانية وجزئه ويقوم عليه الباقي في الأول قبل موته (في ثلث مرض) أعتق في مرضه (أمن) ذلك الثلث ويلزم منه كون جميع ماله مأمونا أي ان شرط تعجيل العتق قبل موته أن يكون ماله مأمونا بأن كان عقارا فان كان غير مأمون لم يعجل عتق الجزء الذي أعتقه بل يؤخر مع التقويم لموته فان حمله الثلث عتق والا عتق منه محمله ورق باقيه

من أن الدفع بالفعل لا يشترط والمدار على يسره بها دفعت بالفعل أو لا (قوله) ولو أعتق الأول فالثاني أي لو أعتق كل منهما نصيبه وكان العتق مرتبا وكان كل منهما موسرا أو أما لو كان الأول معسرا فإنه لا يقوم حصته الثالث لا على الأول لعدم يسره ولا على الثاني ولو موسرا لانه لم يتبدى العتق (قوله) قوم نصيب الثالث على الأول أي جبر عليه (قوله) ولو طلب الاول التقويم على نفسه هذا ما انفق في تقويمه على الثاني اذا رضى بذلك (قوله) ولا مقال له أي لانه لا حق للأول في الاكمال وإنما الحق في الاستكمال للعبد وقوله نص عليه المصنف أي في توضيحه (قوله) يقوم الجميع أي جميع نصيب الثالث (قوله) وعجل في ثلث مرض الخ) حاصله أن المريض اذا أعتق جزء من عبد وباقيه له أو غيره فمن المعلوم أن تبرع المريض إنما ينفذ من ثلثه فان كان له مال مأمون وثلثه يحمل العبد المذكور عجل عتق العبد من الآن ويقوم عليه حصته شريكه وان كان لا يحمل إلا بعضه عجل عتق ذلك البعض كان قدر الجزء الذي أعتقه أو قل أو أكثر ووقف باقيه فان صح المريض أو مات وظهر له مال يحمل ذلك الباقي عتق ذلك الباقي والا فلا وان كان مال المريض غير مأمون لم يعجل عتق الجزء الذي أعتقه بل يؤخر مع التقويم لموته فان حمل الثلث العبد بنهماه عتق كله والا عتق محمله ورق الباقي (قوله) ويقوم عليه الباقي أي يقوم عليه حالا قبل موته ليخرج حرام من الآن (قوله) أي ان شرط تعجيل العتق أي مع التقويم بالنسبة للصورة الاولى أو وحده بالنسبة للصورة الثانية (قوله) لم يعجل عتق الجزء الذي أعتقه أي من العبد الذي يملك بعضه أو يملك جميعه (قوله) فان حمله الثلث أي فان حمل الثلث كل العبد عتق وقوله والا عتق منه أي من العبد محمله أي محمل الثلث سواء كان محمل الثلث قدر الجزء الذي أعتقه فقط أو أكثر أو قل (قوله) ولم يقوم على ميت الخ) حاصله أن من أعتق في حال صحته أو مرضه شقصاله في عبد وباقيه لغيره ولم يطلع على ذلك إلا بعد موته ولم يوص بتقويم باقى العبد في ماله فإنه لا يقوم عليه حينئذ لانه بمجرد الموت انتقلت التركة للورثة فصار كمن أعتق جزأ ولا مال له والمعسر لا يقوم عليه هكذا صورته المواق وصوره ابن مرزوق بما اذا أوصى بعق شقصله في عبد وباقيه لغيره أو له ولم يوص بتقويم باقى العبد في ماله فإنه لا يقوم عليه باقيه والجزء الذي أوصى بعقته ينفذ من الثلث (قوله) لانه بموته) علة لقول المصنف ولم يقوم على ميت لم يوص (قوله) فلأوصى بالتقويم أي فلأوصى بتكامل ما أعتقه في صحته أو مرضه ولم يطلع عليه إلا بعد موته فهما كل عليه من الثلث فقط (قوله) وأما لو اطلع عليه قبل الموت أي بان أعتق في حال مرضه أو في حال صحته واطلع على ذلك في مرضه قبل موته وهذا مفهوم قوله «والم يطلع الخ» وحاصل فقه المسئلة أنه لو أعتق جزأ في حال صحته واطلع على ذلك في مرضه فإنه يمضى ما أعتقه من الجزء حالا من رأس المال ويكون عليه عتق الباقي حالا من الثلث ان كان المال مأمونا والا أخر تقويم باقى العبد بعد الموت فيعتق من ذلك محمل الثلث سواء كان الباقي أو بعضه ولو أعتق جزأ في حال مرضه قبل موته فإنه يعجل عتق ذلك الجزء الذي أعتقه في المرض من ثلثه وكذلك يعجل تقويم الباقي الآن عليه من ثلثه إن كان ماله مأمونا والا أخر عتق الجزء وتقويم الباقي من العبد بعد الموت فيعتق منه محمل الثلث فقول الشارح

فلو كان مأمونا ولم يحمل إلا بعضه عجل عتق ذلك البعض ووقف الباقي فان صح المريض أو مات وظهر له مال يحمله لزم عتق الباقي (ولم يقوم على ميت) أعتق في صحته أو مرضه شقصاله في عبد وباقيه لغيره ولم يطلع عليه فهما إلا بعد موته اذا (لم يوص) الميت بالتقويم في ذلك العبد لانه بموته انتقلت التركة للورث فصار كمن أعتق وهو معسر والمعسر لا تقويم عليه فلأوصى بالتقويم كل عليه بالتقويم في الثلث فقط وأما لو اطلع عليه قبل الموت فهو ما قبله

(وقوم) المعتق بعضه في جميع مسائل التقويم على الشريك المعتق في صحته أو مرضه (كاملا بماله) أي معه لأن في تقويم البعض ضررا على الشريك الذي لم يعتق والتقويم (٣٧٢) انما هو (بعدا متناع شريكه من العتق) فيؤمر به أولا من غير جبر (ونقض له)

فهو ما قبله أي في الجملة يعني بالنظر لما اذا أعتق في المرض واطلع عليه في المرض قبل موته وأما حكم ما اذا أعتق في صحته واطلع على ذلك في مرضه فهو مغاير لما تقدم كما علمت وفي قول الشارح وأمالو اطلع عليه قبل الموت فهو ما قبله إشارة لجواب اعتراض وارد على المصنف وحاصله أن بين مفهوم قوله أمن وبين منطوق قوله ولم يقوم على ميت نوع تالف إذ مفاد الأول التقويم بعد الموت وإن لم يوص ومفاد الثاني خلافه * وحاصل الجواب أن الأول فيما اذا اطلع عليه قبل الموت والثاني فيما إذا اطلع عليه بعد الموت كما قرر الشارح وحينئذ فلا مخالفة (قوله وقوم كاملا) أي على أنه رقيق لا عتق فيه وما ذكره المصنف من أن المعتق بعضه يقوم على المعتق كاملا مطلقا أي سواء أعتق بعضه باذن شريكه أم لا هو الذي عليه اتفاق الاصحاب وهو المشهور من المذهب وقيل يقوم عليه نصه مثلا على أن النصف الآخر حر وهو قول احمد بن خالد وفصل بعضهم فقال ان أعتق باذن شريكه فكقول احمد وان أعتق غير اذنه فكالمشهور قال ابن عبد السلام وينبغي على القول الأول أن يكون للشريك الرجوع على المعتق بقيمة عيب نقص المعتق اذا منع الاعسار من التقويم عليه نقله في التوضيح اه بن ثم إن محل تقويمه كاملا ان اشتراه معا ولم ببعض الثاني حصته باعتق فان اشتراه في صفقتين بأن اشتري كل واحد حصته مفردة لم يقوم كاملا بل تقوم حصته الشريك على انفرادها وكذا لو أعتق الشريك بعض حصته بعد عتق الأول جميع حصته أو بعضها فانه يقوم عن الأول ما بقي من حصته الثاني فقط ولا يقوم كاملا (قوله بماله) أي لانه يعتق بعضه يمنع انزع ماله لانه تبع له فلذا وجب تقويمه مع ماله ولا يقوم بغيره ان لم يلزم المعتق حصته شريكه من ماله ويعتبر ماله يوم تقويمه على المعتق الكائن في محل العتق فاذا كان له حين التقويم مال موجود بمصر ومال بمكة اعتبر المال الموجود في محل العتق فيقوم معه دون غيره (قوله ضررا على الشريك) أي بكساد حصته بتقويمها مفردة لأن قيمة نصف العبد أقل من نصف قيمته لقلبة الرغبة في شراء الحصص وكثرة الرغبة في شراء الكامل (قوله ونقض الخ) علة النقص ما فيه من الغرر لان التقويم قد وجب فيه قبل البيع فدخل المشتري على حالة مجهولة ومفهوم قوله يبيع أن الصدقة والهبة لا ينقضان ويقوم على المعتق ويكون الثمن للعطى بالفتح الا أن يحلف الواهب أنه ما وهب لتكون له هبة له القيمة فان حلف كان أحق بها كذا قالوا هنا اه عبق (قوله ولو تعددت البياعات) لا يقال البيع من مفوات البيع الفاسد لانا نقول لا يكون البيع مفوتا الا اذا كان صحيحا وهنا لا يكون إلا فاسدا للغرر كما علمت (قوله سواء علم الشريك) أي الذي قد باع باعتق قبل بيعه أم لا (قوله إلا ان يعتقه المشتري) أي أو يفوت بيده بمفوت من مفوات البيع الفاسد كنقص في سوق أو بدن أو زيادة مال أو حدوث ولد له من أمته فاذا حصل في العبد مفوت مما ذكر فلا ينقض البيع في الجزء ويلزم المشتري بقيمته يوم قبضه ثم يدفع المعتق القيمة له ليكمل عليه عتق جميعه (قوله ويقوم قناني الثلاثة على المعتق الموسر بتلا) أي على المعتق الذي أعتق في الحال ويكون لسيدة حصته من القيمة لانه انقض عتقه وما بعده فكذا لم يحصل منه ذلك (قوله ما لم يرض الآخر) أي وهو الشريك المعتق بانتقاله (قوله فليس له رجوع اليه) أي على المعتمد (قوله الا برضا صاحبه) أي وهو الشريك المعتق (قوله لم يكن له اختيار التقويم ثانيا بلا خلاف) أي الم يرض به صاحبه والا كان له اختياره (قوله وفي نسخة يبيعه) أي وعليها فالعني واذا حكم الحاكم يبيع

أي للتقويم (بيع) صدر (منه) أي من الشريك الذي لم يعتق وكذا ممن بعده ولو تعددت البياعات سواء علم الشريك بالمعتق أم لا الأنا يعتقه المشتري (و) نقض (تأجيل) الشريك (الثاني) أي عتقه مؤجلا (أو نديره) أو كته ويقوم قناني الثلاثة على المعتق الموسر بتلا ولو در أحد الشريكين أولا ثم أعتق الثاني بتلا قوم نصيب المدبر على من أعتق بتلا (و) اذا اختار الشريك الذي لم يعتق عتق نصيبه أو التقويم على من أعتق (لا ينتقل) أي ليس له الانتقال (بعد اختياره أحدهما) بعينه لغيره ما لم يرض الآخر وسواء كان الذي خيره شريكه أو الحاكم أو اختار أحدهما من قبل نفسه لانه اذا اختار التقويم فقد ترك حقه من العتق فليس له رجوع اليه إلا برضا صاحبه وان احتار العتق ابتداء لم يكن له اختيار التقويم ثانيا بلا خلاف (واذا حكم) أي حكم الحاكم (بمنعه) أي منع التقويم على من أعتق

الشريك

(لعسره مضي) حكمه فلا يقوم عليه بعد ذلك ان

أيسر وفي نسخة يبيعه أي يبيع ما بقي من العبد لعسر المعتق مضي البيع ولا ينقض الحكم إن أيسر وإن لم يبيع بالفعل ويجوز بيعه والحكم بالبيع يستلزم منع التقويم فهو بمثابة الحكم بمنع التقويم فقد ساوت هذه النسخة النسخة الاولى

(كقبلة) أى الحكم أى كعسره قبل الحكم عليه بمنع التقويم (ثم أيسر) بعد ذلك أى بعد العسر فإنه لا يقوم عليه بشرطين أشار لأولها بقوله (ان كان) المعتق لحصته (بين) أى ظاهر (العسر) عند الناس وعند الشريك الذى لم يعتق وقت العتق اذ العبرة بيوم العتق ولثنا بينهما بقوله (وحضر العبد) أى وكان العبد حاضر حين العتق فان لم يكن بين العسر قوم لاحتمال أن يكون هذا اليسر الذى ظهر هو الذى كان حين العتق اذ الفرض أنه ظهر له يسر وانما اشترط حضور العبد لأن بحضوره يعلم (٣٧٣) أن عدم التقويم انما هو للعسر

لا لتعذر التقويم إذا الحاضر لا يتعذر تقويمه بخلاف الغائب فاذا قدم والمعتق موسر قوم عليه وكأنه أعتقه الآن في حال يسره ومثل حضوره ما اذا كان غائبا غيبة قريبة يجوز النقد فيها قال ابن القاسم وان كان العبد قرب الغيبة مما يجوز في مثله اشتراط النقد في بيعه لزم تقويمه إذا عرف موضعه وصفته وينتقد القيمة لجواز بيعه انتهى وحاصل المسئلة أنه اذا لم يوجد حكم من الحاكم يمنع التقويم بعسره فان كان موسراً وقت العتق قوم عليه وان كان معسراً واستمر اعساره لم يقوم عليه كما تقدم وان أيسر بعد العتق لم يقوم عليه أيضاً بشرطين أن يكون حين العتق بين العسر وأن يكون العبد حاضرأ حقيقة أو حكماً حين عتقه والا قوم عليه بعد حضوره (وأحكامه) أى أحكام المعتق بعضه وباقيه له أو لغيره (قبله) أى قبل الحكم

الشريك حصته لغير المعتق لعسر المعتق مضى ولا ينقض الحكم بيسر المعتق بعد الحكم ولو لم يبع بالفعل (قوله كقبلة) تشبيه في عدم التقويم على المعتق وحاصله أن المعتق اذا أيسر بقيمة حصته شر يكه يوم العتق فلم يقومها الشرع عليه لعسره ثم حصل له يسار بعد ذلك فانها لا تقوم عليه بشرطين ان كان المعتق لحصته بين العسر يوم العتق وكان العبد حاضرأ اذا علمت ذلك تعلم أن قول المصنف كقبلة الأولى أن يقول كغيبه أى كغيبه أى أنه اذا اتى الحكم رأساً وكان معسراً وقت العتق ثم أيسر فلا تقويم ان كان بين العسر وحضر العبد (قوله وكان العبد حاضرأ حين العتق) أى حين عتق المعتق لتصبيه والقيام عليه (قوله لاحتمال أن يكون هذا اليسر الذى ظهر) أى حين القيام عليه وقوله هو الذى كان حين العتق الأولى أن يحذف قوله الذى بأن يقول لاحتمال أن يكون هذا اليسر الذى ظهر كان موجوداً حين العتق واخفاه لأنه ليس ثم يسر معهود حين العتق وانما يحتمل أنه كان موجوداً واخفاه تأمل (قوله بخلاف الغائب) أى غيبة بعيدة فإنه يتعذر تقويمه لأنه لا بد من نقد قيمته على ما مر للمصنف والنقد في الغائب لا يجوز سواء علم بموضعه وصفته أو كان مفقوداً (قوله ومثل حضوره) أى حين العتق أى في كونه يمنع من التقويم إذا حصل اليسار بعد العتق ما اذا كان غائبا حين العتق غيبة يجوز فيها اشتراط النقد لقرنها وقوله قال ابن القاسم الخ الأولى حذفه لأن كلام ابن القاسم في حال اليسر بدليل قوله لزم تقويمه ولو حمل على العسر كما هو موضوع كلام المصنف لم يناسب قوله لزم تقويمه بل حقه لزم عدم تقويمه الا أن يقال كلام ابن القاسم أفاد أن قرب الغيبة مع اليسر كالخضور في لزوم التقويم فيؤخذ منه أن قرب الغيبة مع العسر كالخضور في منع التقويم تأمل (قوله واستمر اعساره) أى فلم يحصل له يسار أصلاً بعد العتق (قوله أو حكماً) أى بأن كان غائبا غيبة قريبة يجوز فيها اشتراط النقد (قوله والإقوم عليه) أى والا يكن حاضرأ حقيقة أو حكماً بأن كان غائبا حين العتق غيبة بعيدة قوم عليه بعد حضوره (قوله من شهادة) أى من رد شهادة (قوله وغيرها) أى كعدم صحة امامته في الجمعة (قوله فلا يجوز) أى فان وطئها لم يحكمها في المدونة في كتاب القذف ونصها فاذا أعتق أحد الشريكين في الأمة حصته وهو مولى ثم وطئها المتمسك بالرق قبل التقويم لم يحكمها لأن حصته في ضمانه قبل التقويم (قوله فإله مالك بعضه) أى ولا يكون منه شيء للمعتق ولورثته كما في المدونة قال ابن عرفة فيها واذا أعتق أحد الشريكين وهو موسر فلم يقوم عليه حتى مات العبد على مال فالمال للمسك بالرق دون المعتق لأنه يحكم عليه بحكم الارقاء حتى يعتق جميعه اهـ بن (قوله أى لا يلزمه أن يسعى الخ) أى وكذا ان طلب العبد السعى لا يلزم السيد اجابته لذلك وكلام المصنف محتمل للوجهين الوجه الذى قاله الشارح والوجه الذى قلناه وذلك لأن الاستسعاء فاعل على كلا الوجهين والمفعول على الأول العبد وعلى الثانى السيد فالمنع على الأول لا يلزم العبد استسعاءه وعلى الثانى لا يلزم السيد استسعاء العبد أى

عليه يعتق الباقي أو قبل تمام عتقه (كالقن) أى كأحكام القن الذى لا يعتق فيه أصلاً من شهادة ومنع من ارتد وود وغيرهما عدا وطء الأتقى فلا يجوز لأنهما بعضه فاذا مات قاله لمالك بعضه (ولا يلزم استسعاء العبد) الذى أعتق بعض الشركاء فيه حصته منه ومنع من التقويم عليه مانع كعسره أو فقد شرط من الشروط المتقدمة وأنى الشريك الثانى من عتق منأبه أى لا يلزمه أن يسعى لتجديد قيمة بقبته ليدفعها لسيدته المتمسك بالباقي ليخرج جميعه حرأ أن طلب سيده منه ذلك

الاجابة لاستسمائه وانما يلزم العبد السعاية في مسئمة المصنف عند طلب السيد ولزمه المال إذا أسير
والاتباع به ان أعسر في قوله أنت حر على أن عليك ألفاً ووعليك ألف فانه يلزم العتق والمال كما يأتي
للمصنف لأن العتق في هذه ناجز بخلاف ما هنا فانه لا يعتق ناجز أقبيل السعي (قوله ولا يلزم من أعتق
حصته) أي وكان معسراً (قوله وكذا لا يلزم شريكه) أي قبول مال الغير ليعتق به العبد (قوله ولا
العبد) أي لا يلزمه قبول مال الغير ولو صدقة ليعتق به نفسه (قوله ولا يلزم تخليد القيمة) أي لا يلزم
الشريك المعتق أن يخلد قيمة نصيب شريكه الذي لم يعتق في ذمته لأجل معلوم حالة كون التخليد برضا
شريكه الذي لم يعتق وحاصله أن الشريك الذي أعتق حصته من العبد إذا كان معسراً فانه لا يلزمه أن
يخلد قيمة نصيب شريكه في ذمته لأجل معلوم برضا شريكه باتباع ذمته لأن من شرط وجوب
التقويم أن يكون المعتق موسراً كما مر (قوله قوم عليه) أي ذلك العبد من الآن (قوله إذ القصد
تساوى الحصتين) أي في العتق في وقت واحد فلا يعجل عتق نصيب المعتق الآن لأنه خلاف
الواقع ولا نصيب شريكه لأنه تابع وظاهر المصنف كظاهر المدونة أنه يقوم عليه الآن ولو بعد
الأجل ونصها على ما في بن فان أعتق أحد الشريكين حظه لأجل قوم عليه الآن ولم يعتق حتى يخل
الأجل اه وفي نت وروى أصبغ عن ابن القاسم أن بعد الأجل أخر التقويم لانتهائه قال عبق
وانظر هل هو وفاق فيقيد به ظاهر المدونة والمصنف أم لا (قوله إلا أن بيت) بكسر الباء وضمها من
باب ضرب وقتل (قوله فنصيب الأول على حاله) أي ابق على حاله من كونه لا يعتق الا عند أجله
ولا يقوم على الثاني الذي عجل عتق حصه نصيب الأول لأجل أن تتساوى الحصتان في العتق في وقت
واحد (قوله بطل أجل الثاني عند أجل الأول الخ) أي أنه يميل للأجل الأول فاذا جاء الأجل
الأول قومت حصه شريكه المعتق لأجل أنه بعد على المعتق الأول قال بن بل الظاهر أنه يبطل
تأجيله الآن ويقوم عليه من الآن ليعتق عند أجله كما قال المصنف (قوله وان دبر حصته)
أي باذن شريكه أو بغير اذنه تقاويه أي ولا يقوم على من دبر نصيب شريكه ليكل عليه تديره
وليس لشريكه الرضا بذلك التدبير والتمسك بحظه بل لا بد من المقاواة وهذا القول هو المشهور كما
في التوضيح ورواه ابن حبيب عن الأخوين ورواه أيضاً محمد عن أشهب عن مالك قال في التوضيح
وروى عن مالك أيضاً أنه يقوم على المدبر ليكون مدبراً كله تزيلاً للتدبير منزلة العتق وكل من
القولين في المدونة في كتاب التدبير وفيها أيضاً في العتق الأول ان دبر باذن شريكه جاز وبغير اذنه
قوم عليه نصيب شريكه ولزمه تديره جميعه ولا يتقاويه انظر بن (قوله تقاويه) أي تزياد فيه
حتى يقف على حد يلزمه أحدهما به والتقاوى مأخوذ من القوة لأن كل واحد من الشريكين يظهر
قوته (قوله ولا يقوم على من دبر) أي نصيب شريكه ليكل عليه (قوله معناه) أي التقاوى (قوله
أتسلمه لصاحبك) أي المتمسك بالرقية (قوله حتى يقف على حد) أي يلزمه أحدهما به (قوله ليرق
كله) أي ان وقف على الشريك الذي لم يدبر وقوله أو يدبر كله أي إذا وقف على من دبر ثم انه اذا
وقف على الشريك الذي لم يدبر وبقي كله رقيقاً جاز لم يدبره أخذ من حصته ويفعل به
ما شاء (قوله وهذا ضعيف) أي لقول المدونة في كتاب العتق الأول ان دبر باذن شريكه جاز وبغير
اذنه قوم عليه نصيب شريكه ولزمه تديره جميعه ولا يتقاويه وكانت المقاواة عند مالك ضعيفة
ولكنها شىء عذ كرفي كتهاه وانما كانت ضعيفة لأن فيها نقض التدبير اذا وقف على الذي لم يدبر
وكذا في طفي فقد اقتصر على هذا القول في النسبة للذمومة وأما بن فقد نسب الأقوال

حصته (قبول مال الغير)
ليدفعه في قيمة حصه
شريكه وكذا لا يلزم
شريكه ولا العبد ذلك
(ولا) يلزم (تخليد القيمة
في ذمة) المعتق (المعسر
برضا الشريك) الذي
لم يعتق الى أجل معلوم
وأما الى يسره فظاهر أنه
لا يجوز للجعل بأجل الثمن
(وهن) أعتق حصته لأجل
قوم عليه) الآن ليدفع
قيمة حصه شريكه الآن
(ليعتق جميعه عنده) أي
الأجل اذ القصد تساوى
الحصتين (الا أن بيت
الثاني) عتق نصيبه أو
يعتقه لأجل الأول أو
دونه) فنصيب الأول على
حاله) فان أعتقه الثاني
لأجل أنه بعد من الأول
بطل أجل الثاني عند أجل
الأول وقوم على الأول
عنده الا أن بيت الثاني
(وان دبر) موسر (حصته)
دون الثاني (تقاويه) ولا
يقوم على من دبر قل
مطرف معناه أن يقوم
قيمة عدل ثم يقال لمن لم
يدبر أتسلمه لمن دبر بهذه
القيمة أم تزدان زاد قيل
لمن دبره أتسلمه لصاحبك
بهذه القيمة أم تزد
وهكذا حتى يقف على
حد (ليرق كله أو يدبر)
كله وهذا ضعيف

والراجع أن المدبر الموسر يقوم عليه نصيب شريكه ليكون كمدبراً كالتمجيز (٣٧٥) سواء وكلامه في العبد المشترك كما

هو ظاهر من كلامه وأما
المختص بشخص فأعتق
بعضه لأجل أودبر بعضه
فيسرى العتق أو التدبير
للجميع كالتمجيز (وان
ادعى المعتق) لخصته
(عيبه) أي عيب العبد
المعتق بعضه عيباً خفياً
كسرقه وأباق لنقل قيمته
ولا يثبت له على ذلك وادعى
أن شريكه يعلم ذلك ولم
يصدق (فله) أي للمعتق
(استحلافه) بأنه لا يعلم
فيه العيب المذكور فإن
نكل حلف المدعى بأن
فيه ذلك العيب ويقوم
معيها (وان أذن السيد)
لعبدته في عتق عبد مشترك
بينه وبين آخر (أو) لم
يأذن له ولكن (أجاز عتق
عبدته جزأ) له في عبد
(قوم) نصيب الشريك
(في مال السيد) الاعلى
لأنه المعتق حقيقة حيث
أذن أو أجاز والولاء له
فإن كان عند السيد ما بقي
بانقيمة فظاهر (وان
احتيج لبيع العبد) المعتق
بالكسر لعدم ما يوفى
بالقيمة عند سيده (بيع)
ليوفى منه قيمة شريكه
ولا مفهوم لقوله وان
احتيج لأن عبده من جملة
ماله يتصرف فيه كيف شاء

الثلاثة لها وحكي عن التوضيح شهير القول بالمقاواة وإذا اقتصر المصنف عليه هنا (قوله) والراجع
أن المدبر الموسر الخ) أي وأما لو دبر أحد الشر بكمين حصته وهو معسر خير شريكه ان شاء أمضى
صنيعه وان شاء رد تدبيره وهذا قول ابن الماجشون وسحنون وذكره بهرام وذكر أقوالاً أخر
لكنه صدر بهذا القول (قوله) فيسرى العتق (أي لذلك الأجل في جميع العبد وكان الأولى أن يعبر
بباقية بدل الجميع لأن سر يان التدبير والعتق لأجل انما هو لباقية (قوله) وادعى أن شريكه يعلم ذلك
هكذا فرض المسئلة في التوضيح وكذا هي في الجواهر ولم يفرضها ابن عرفة كذلك بل ظهرو
كظواهر المصنف سواء ادعى علم شريكه بالعيب أم لا ونصه الباجي لو ادعى المعتق عيباً بالعبد
وأنكره شريكه ففي وجوب حلته قولان الأول ثانی قولی ابن القاسم مع أصبغ وابن حبيب والثانی
أول قولیه ابن (قوله) ولم يصدق (أي في العلم بعيبه) بأن أنكر علمه بالعيب (قوله) استحلافه)
أي على المعتد وقيل ليس له تحليفه ولا يحلف ذلك المدعى أيضاً ويقوم للعبد سلباً (قوله) في عتق عبد
أي في عتق جزء من عبد مشترك الخ (قوله) قوم في مال السيد الا على (أي فلو قال ذلك السيد قوموه في
مال العبد المعتق بالكسر فإنه لا يجب لذلك إذا خص التقويم بمال العبد المعتق بحيث لا يكل من عنده
إذا احتيج لسكيل وأما إذا قال قوموه في مال العبد المعتق وكان ماله في بالقيمة أو لا يفي وكل السيد
من ماله لأنه لا يجب لذلك فان قوله قوموه بمال العبد انزعاج له انظر بن (قوله) وان احتيج لبيع
العبد المعتق ليع ليو في منه قيمة شريكه (أي قيمة الجزء الذي لشريكه ويجوز للعتيق شرائه إذا
يبع وهذه المسئلة كثير اما تقع في المعاياة فيقال في أي موضع يباع السيد في عتق عبده وفي هذا
المعنى قال بعضهم

يحق لجن العین ارسال دمه * على سيد قد يبيع في عتق عبده
وما ذنبه حتى يباع ويشترى * وقد بلغ المملوك غاية قصده
ويملكه بالبيع ان شاء فاعلمن * كذا حكوا والعقل قاض برده
فهذا دليل أنه ليس مدركا * لحسن ولا قبح فقف عند حده

(قوله) لأن عبده من جملة ماله (أي ولا فرق بينه وبين غيره) تنبيه (مفهوم المصنف أنه إذا لم يعلم
السيد حتى عتق العبد الذي أعتق الجزء فان كان ذلك السيد لم يستثن مال ذلك العبد الذي أعتق الجزء
فدعتق العبد للجزء وكان الولاء للعبد دون السيد وان كان ذلك السيد استثنى ماله بطل عتق العبد
للجزء (قوله) وان أعتق شخص أول ولد الخ) حاصله أنه إذا قال لأمته أول ولد تلدينه من غيري فهو
حر فولدت من غيره أولاداً مترتبين في بطن أو بطون فان أول ولد منهم يكون حراً ولو نزل ميتاً ولا
يعتق الثاني ولو مات الأول حال نزوله من بطنها (قوله) فولدت ولدین (أي أحدهما بعد الآخر سواء
كانا في بطنين أو بطن) (قوله) ولو مات الأول (أي ولو نزل أول التوأمين ميتاً ورد بلوقول ابن شهاب
الزهري وهو من أشياخ مالك وخلافه خارج المذهب وانما أشار لرده بلولأنه مذکور في المدونة
والقاعدة أنه لا يذ كر في المدونة الاماله أصل في المذهب وقد قال ابن حبيب قد ارتضاه غير واحد من
أشياخ المذهب ابن (قوله) ولا يصح عوده للثاني (أي وان كان أقرب مذکور لأن المعنى يأتي ذلك
إذ لا يتوهم عتق الثاني إذا نزل ميتاً حتى يبالغ عليه (قوله) عتقهما (أي لو صف كل منهما بالأولية
(قوله) كما إذا لم يعلم الأول (أي كما إذا نزل ميتاً ولم يعلم الأول (قوله) وان أعتق جنيئنا الخ) حاصله أن صور

(وان أعتق) شخص (أول ولد) من أمته فولدت ولدین عتق الأول (لم يعتق الثاني ولو مات) الأول حال خروجه فضمير مات عائذ
على الأول ولا يصح عوده للثاني فان خرجا معاً من بطنها عتقهما كما إذا لم يعلم الأول منهم مادفعاً للترجيح بلا مرجح (وان أعتق جنيئنا)

في بطن أمته (أودبره فجر) بمجرد الولادة في الأول ومدبر في الثاني ان لم يتأخر لأكثر الحمل بل (وان) تأخر (لأكثر) أمد (الحمل) من وقت انقطاع ارسال الزوج عليها وسواء كانت ظاهرة الحمل أم لا (الازواج مرسل عليها) وهي غير ظاهرة الحمل وقت العتق أو التدبير (فلا قل) أي فلا يعتق (٣٧٦) أو لا يكون مدبرا الاما وضعته لأقل أمد الحمل وهو ستة أشهر والصواب فلا قل

هذه المسئلة ثمانية لأن تلك الأمة التي أعتق سيدها جنينها أودبره إمان أن يكون لها زوج مسترسل عليها أولا وفي كل إمان تكون ظاهرة الحمل حين العتق أو التدبير أولا وفي كل إمان تلد الأمة ذلك الولد لأقل أمد الحمل أو لا أكثره فان كانت ظاهرة الحمل فيلزمه العتق أو التدبير فيما تلده بمجرد الولادة مطلقا أي سواء كان لها زوج مرسل عليها أم لا ولدتها لأقل الحمل أو لا أكثره وكذا إذا كانت خفية الحمل وليس لها زوج مرسل عليها بأن مات أو كان غائبا فانه يلزمه العتق أو التدبير فيما تلده بمجرد الولادة ولولا فصي أمد الحمل وأما ان كانت خفية الحمل ولها زوج مرسل عليها فلا يلزم العتق أو التدبير الا فيما تلده لأقل من أقل أمد الحمل وهذه الصورة هي التي استثناه المصنف والاستثناء في كلامه متصل لأن ما قبله لا يقيد بظاهرة الحمل وما بعدها يجب ان يقيد بخفيته (قوله في بطن أمته) أي التي ليست بفراشه بأن كانت متزوجة بأجنبي أو بعده أو اشتراها حاملا من زنا أو زنت عنده (قوله ظاهرة الحمل أم لا) لكن ان كانت ظاهرة الحمل حين العتق أو التدبير فلا فرق بين أن يكون لها زوج مرسل عليها أم لا وان كانت خفية الحمل فنقيد بما إذا لم يكن لها زوج مرسل عليها كما علمت (قوله ولا يتحقق وجوده حال قوله المذكور الخ) من هذا يعلم انه إذا مات شخص وولدت أمه بعد موته من غير أبيه ولدافهوا أخوه لأمه فان وضعته لسته أشهر من موته أو أكثر أو أقل من الستة بخمسة أيام لم يرته ان لم يكن الحمل به ظاهرا حين موته والا ورث كما لو وضعته لأقل من ستة أشهر بستة أيام لتحقق وجوده حال حياة أخيه في هاتين الحالتين دون الأولى (قوله ويعت ان سبق العتق) حاصله أنه إذا أعتق مافي بطن أمته من غيره في حال صحته وعليه دين وقام عليه غرامؤه فإمان يقوموا عليه قبل وضعها أو بعده فان قاموا عليه قبل الوضع يبعث الأمة بجنينها إذا لم يكن له مال غيرها مطلقا سواء كان الدين سابقا على العتق أو كان العتق سابقا على الدين والجنين رقيق في الحالتين وسواء كان ثمنها وحدها يفي بالدين أم لا وان قاموا عليه بعد الوضع فان كان العتق سابقا على الدين يبعث الام وحدها يفي بالدين أم لا وان قاموا على العتق يبيع الولد معها في الدين ان لم يوف ثمنها بالدين فان وفي به ثمنها وحدها يبعث وحدها والولد حر (قوله حيث يبعث الخ) أي فتي قام عليه الغرماء ويبيع قبل وضعها رقب جنينها ويبيع معها مطلقا سواء كان ثمنها وحدها يفي بالدين أم لا سواء كان العتق سابقا على الدين أو كان الدين سابقا على العتق (قوله يبعث وحدها والولد حر من رأس المال) أي يعتق من رأس المال سواء كان ثمنها يفي بالدين أم لا (قوله ولو ولدته بعد موته) أي هذا إذا ولدته قبل موت السيد في حال صحته أو مرضه بل ولو ولدته بعد موته (قوله ولا يستثنى ببيع) أي لا يصح استثناء الجنين ببيع أو عتق فإذا اع حاملا أو أعتقها واستثنى جنينها كان الاستثناء باطلا لا يعتد به ويكون الجنين معها للشترى في البيع ويكون حرا معها في العتق هذا هو المراد وليس المراد بطلان البيع والعتق كما يوهمه كلام الشارح (قوله بخلاف الوصية الخ) أي فاذا

أقله بأن وضعته في شهر أو شهرين أو ستة السته أيام فان وضعته في ستة الا خمسة أيام فأكثر فلا يكون حرا ولا مدبرا لاحتمال أن لا يكون حال قوله المذكور موجودا وانما تكون بعد ولا يتحقق وجوده حال قوله المذكور الا إذا أنت به لأقل من الستة ومافي حكمها بأن أنت به لأقل من ستة اشهر بستة أيام فدون أو كانت ظاهرة الحمل (و) لو أعتق مافي بطن أمته من غيره وعليه دين محيط وقام عليه غرامؤه (يبعث) الأمة فيه كما هو ظاهر إذ لم يتعلق بها عتق ولا هي أم ولد (ان سبق العتق) لجنينها (دين) وكذا ان حدث بعد عتقه كما في المدونه فلذا قال ابن غازي صوابه ويبيع وان سبق العتق دينا بادخال واو النكابة على ان ورفع العتق على الفاعلية ونصب دينا على المفعولية وبذلك يوافق المدونة فتباع سواء كان الدين سابقا على عتق جنينها أو متأخر عنه وسواء قام

والغرماء عليه بعد وضعها أو قبله وجنينها كجزء منها فيباع معها ولذا قال (ورق) جنينها المعتوق أو المدبر حيث يبعث أوصى قبل وضعه في الدين وكذا لو قاموا عليه بعد وضعه ان سبق الدين عتقه ولم يوف ثمنها بالدين فان وفي لم يبيع وكان حرا فان كان العتق هو السابق يبعث وحدها والولد حر من رأس المال ولو ولدته بعد موته وان كان لا يفارقها (ولا يستثنى) الجنين (ببيع أو عتق) لأمه أي لا يصح بيع حامل ويستثنى جنينها ولا عتقها ويستثنى جنينها بخلاف الوصية والهبة والصدقة فيجوز استثناء الجنين فيها

فإن أعتقها المعطى بفتح الطاء حرة حامله برقيق وهي من مسائل المعاينة (ولم يجز اشتراؤه ولي) أب أو غيره (من يعتق على ولد صغير) أو مجنون أو سفیه (بماله) أي مال المحجور لما فيه من اتلافه عليه فإن وقع لم يتم البيع سواء علم الولي أنه يعتق على محجوره أم لا (ولا عبد لم يؤذن له) أي لا يجوز له شراء (من يعتق على سيده) لما فيه من اتلاف مال سيده فإن اشتراه لم يعتق عليه إلا أن يجزه ومفهوم لم يؤذن له أنه إن اذن له في شرائه بعينه عتق على سيده لأنه كولو كليل عنه وإن كان الأذن له في التجارة (٣٧٧) فإن اشتراه غير عالم بعنقه على سيده

وليس على المأذون دين محيط بماله عتق عن سيده والا فلا لأنه إذا كان عالما لزم اتلاف مال السيد بغير إذنه لو قيل بالعتق وإذا كان على المأذون دين محيط بتعلق حق الغرماء بما دفعه من المال في ثمنه وإن كان الأذن له في شراء عبدا فاشترى من يعتق على سيده طالما لم يعتق على سيده مالم يجزه كالذي قبله كذا استظهروا ومن المعلوم أنه لا يعتق على المأذون ولا غيره بحال من الأحوال إذ العبرة بسيد العبد ولا ينشأ عن الرقيق حرية بغير إذن سيده (وإن دفع عبد مالا) من عنده (لمن يشتريه به) من سيده فلا يخلو من أحوال ثلاثة إن يقول اشترى لنفسك أو لتعتقني أو لتفسي (فإن قال اشترى لنفسك) فاشترى (فلا شيء عليه) أي على المشتري أي لا يلزمه ثمن ثان للبايع والبيع لازم (إن استثنى) المشتري (ماله)

أوصى بأمة لا سان وهي حامل أو وهبها له أو تصدق بها عليه فيصح استثناء جنينها (قوله) فإن أعتقها المعطى (أي في الصور الثلاث) (قوله) وهي من مسائل المعاينة (أي إن يقال امرأة حرة حامله برقيق) (قوله) لم يتم البيع (أي فيرد ولا يعتق على الولي ولا على المحجور وسواء كان الولي عالما بأنه يعتق على المحجور أم لا فالولي ليس كولو كليل على شراء عبدا وما بعضهم أجرى الولي على الوكيل وحينئذ فيعتق على المحجور إذا لم يعلم الولي بالقرابة أو علم بها وجعل لزوم العتق فإن علم الولي أنه يعتق على المحجور عتق على الولي ومثل الوكيل على الشراء في هذا التفصيل عامل القراض والزواج كما مر (قوله) من يعتق على سيده (أي لو ملكه) (قوله) فإن اشتراه لم يعتق عليه) أي على سيده ولا على العبد أيضا وسواء علم العبد بقرابة ذلك العبد الذي اشتراه لسيده وبعنقه عليه أم لا وسواء كان على العبد دين أم لا (قوله) إلا أن يجزه (أي إلا أن يجزه سيده شراءه لذت العبد فإنه يعتق على سيده) (قوله) أنه إن أذن له في شرائه بعينه عتق على سيده) أي من غير تفصيل وقوله كولو كليل أي على شراء عبدا بعينه (قوله) والا فلا) أي والا فإن اشتراه عالما بعنقه على سيده كان على ذلك العبد دين محيط بماله أم لا واشتراه غير عالم بعنقه على سيده وكان عليه دين محيط فلا يعتق على السيد في هذه الأحوال الثلاثة ولا على العبد أيضا (قوله) عالما أي وأما إن كان غير عالم فإن كان ليس على المأذون دين محيط عتق على السيد والالم يعتق عليه (قوله) كالذي قبله (أي وهو قوله) وإن كان الأذن له في التجارة فيجوز فيه تفصيله من أنه إذا اشتراه غير عالم بالعتق على السيد وليس على المأذون دين محيط بماله عتق على سيده والا فإن كان عالما بعنقه على سيده أو غير عالم لكن عليه دين محيط فلا يعتق على السيد إلا أن أجزه (قوله) فلا شيء عليه إن استثنى ماله وإلا غرمه (مأذوره) من لزوم البيع وعدم غرم المشتري للثمن مرة ثانية إن استثنى مال العبد وغرمه ثانيا إن لم يستثنه محله إذا كان الثمن عيناً أو عرضاً موصوفاً وأما إن كان عرضاً معيناً ولم يستثن المشتري مال العبد فليسيد العبد أن يرجع في عين عبده إن كان قائماً فان فوات فعلى المشتري قيمته وذلك لأن المشتري قد اشترى سلعة بسلعة فاستحققت السلعة التي دفعها للسيد فله أن يرجع في عين عبده إن كان قائماً وبقيمته إن فوات وهذه من أفراد قول المصنف سابقاً وفي عرض بما خرج من يده أو قيمته أي ورجع في استحقاق عرض يبيع عرض بما خرج من يده أو قيمته (قوله) بمال السيد (أي الذي دفعه العبد له ليشتريه به من سيده) (قوله) لا يتبعه ماله في البيع (أي بل يبقى لسيده الذي باعه) (قوله) بخلاف العتق (أي فإنه يتبعه ويكون له دون سيده) (قوله) إن لم يوجد عند المشتري (لا مفهوم له بل وكذا لو وجد الثمن معه لأن العبد صار مملوكاً له ولأنه أن يتصرف في ملكه بما أراد) (قوله) فإن لم يوف الخ) أي وأما إن تساوى الثمنان فالأمر ظاهر وإن وفي بعض ثمنه الآن بثمنه الأول بقي الباقي ملكاً للمور بالشراء (قوله) لأن هذا شيء لا يتوهم (وذلك لأن الموضوع

(٤٨ - دسوقى - ح) أي اشتراط دخول مال العبد معه في عقد الشراء (والا) يستثنى المشتري ماله (غرمه) أي الثمن ثانياً لبايعه لأنه لما لم يستثن ماله في البيع فقد اشترى بمال السيد لأن العبد لا يتبعه ماله في البيع بخلاف العتق (و) إذا لزمه غرم الثمن لكونه لم يستثن ماله (بيع) العبد (فيه) أي في الثمن إن لم يوجد عند المشتري فإن لم يوف ثمنه الآن بالثمن الأول بان يبيع بأقل منه اتبع المشتري بالباقي في ذمته (ولا رجوع له) أي لا للمشتري (على) العبد (بما غرمه لسيده) لأنه إنما اشتراه لنفسه (والولاؤه) أي للمشتري إن أعتقه وكان الأولى حذف قوله ولا رجوع له الخ لأن هذا شيء لا يتوهم حتى ينص عليه مع إيهام قوله والولاؤه إن هنا ولاؤه وليس كذلك

إذ العبد ملك لشتره وفي نسخة ابن غازي بدقوله وإلا غرمه زيادة لفظ (كنتعتني) وهو إشارة للقسم الثاني من الأقسام الثلاثة والتشبيه تام يعني ان العبد إذا دفع مالا لشخص على ان يشتريه من سيده به ويعتقه ففعل فالبيع لازم فان كان المشتري استثنى ماله فانه يعتق ولا يغرم المشتري الثمن ثانية للبايع وان لم يستثن ماله غرم الثمن ثانية للبايع ولا يرجع بشيء على السيد وقد تم عتقه بمجرد الشراء وقوله وبيع فيه ويرجع للصورتين وهما قوله اشتري لنفسك أو اشتري لتعتقني وقوله ولا رجوع له على العبد والولاء له راجع للثانية أي مسألة العتق لأنه إذا اشتراه بماله على (٣٧٨) ان يعتقه ففعل عتق عليه بمجرد الشراء ويكون الولاء له سواء استثنى ماله أو لم

يستثنه لغرمه الثمن ثانية إذا لم يستثنه ولا يرجع على العبد بشيء وعلى هذه النسخة فالنص على قوله ولا رجوع له الخ ظاهر لكن المعتمد ان العبد لا يكون حرا بمجرد الشراء بل يتوقف على تجريد عتق وعليه فقوله والولاء له أي ان أعتقه * وأشار للقسم الثالث بقوله (وان قال) العبد للمشتري اشتري (لنفسى) ففعل (حر) بمجرد الشراء للملكه نفسه بعقد صحيح (وولائه لبايعه) لأن المشتري وكيل عن العبد فيما يصح مباشرة له ان استثنى (المال) عند اشتراؤه (والا) يستثنى ماله (رق) لبايعه أي بقي على رقه لأن المال ماله (وان أعتق) سيد (عبيدا) أي بتل عتقهم (في مرضه) ولم يحملهم الثلث (أو أوصى بعقبتهم ولو سماهم) أي عينهم بأسمائهم (ولم يحملهم الثلث) في المسئلتين (أو

أنه قال له اشتري لنفسك فاشتراه كذلك فهو ملك وحينئذ فلا يتوهم انه يرجع عليه بما دفعه فيه من الثمن حتى يحتاج للنص على نفيه (قوله اذ العبد ملك لمشتريه) أي ولذا احتاج الشارح الى حمل قوله ولا رجوع له والولاء له على ما إذا أعتقه بعد ذلك (قوله وقد تم عتقه بمجرد الشراء) هذا ضعيف وسيأتي أن المعتمد أن عتقه يتوقف على تجريد العتق بعد الشراء (قوله يرجع للصورتين) هذا ظاهر في الأولى وأما في الثانية فلا يظهر الا على القول المعتمد من أنه لا يكون حرا بمجرد الشراء بل يتوقف على انشاء العتق ثم انه إذا بيع وفضل عن الثمن الأول قدر كان له اشتري في مسألة اشتري لتعتق وعتق منه ما زاد على الثمن في مسألة اشتري لتعتقني (قوله وولائه لبايعه) أي لا للمشتري (قوله وكيل عن العبد الخ) أي فهو لم يشتر لنفسه بل لغيره وهو العبد والعبد لا يستقر ملكه على نفسه فلذا كان الولاء للبايع (قوله فيما يصح مباشرة له) أي لأن العبد يجوز له أن يشتري نفسه من سيده فيجوز له أن يوكل على ذلك فادفع ما يقال هذه وكالة من العبد وتوكيله باطل فبطل الشراء من أصله * وحاصل ما أشار له الشارح من الجواب ان توكيل العبد ليس باطلا مطلقا بل هو صحيح فيما نصح مباشرة فيه كما هنا (قوله أي بتل عتقهم) أي تجز عتقهم في الحال (قوله أو أوصى بعقبتهم) بأن قال أو وصيت بعق عبيدي سواء سماهم أي عينهم بأسمائهم بان قال فلان وفلان أو لم يسمهم ورد المصنف بلوقول سبحانه إذا سماهم ولم يحملهم الثالث فانه يعتق من كل واحد جزء بقدر محمل الثلث من غير قرعة (قوله أو أوصى بعق ثلثهم) أي ولم يعين من يعتق ولا مفهوم للثلث بل مثل قوله أو وصيت بعق ثلث عبيدي أو وصيت بعق نصفهم مثلا (قوله ومثله اذا بتل الخ) أي بأن قال في مرضه ثلث عبيدي أو نصفهم أحرار فلا مفهوم لثلثهم (قوله أي في مرضه) أي وأما اذا بتل عتق ثلثهم في صحته فله الخيار في التعيين ولا قرعة كما اذا عتق عددا من أكثر في صحته فان لم يعين حتى مات انتقل الخيار لورثته كما كان له وقيل يعتق ثلثهم بالقرعة انظر التوضيح اه بن (قوله أو أوصى بعدد سماهم أكثر) بأن قال أو وصيت بعق ثلاثة من عبيدي والحال أن عنده تسعة (قوله ويكتب قيمة كل واحد مع اسمه في ورقة) لا حاجة لكتابة القيمة في الورقة مع الاسم ولم يذكر ابن عرفة الا كتابة الاسم انظر بن (قوله عتق) المناسب تأخيره بعد قوله فان كانت قدر ثلث الميت والأوضح ان يقول فمن وجد فيها اسمه نظر الى قيمته مع ثلث الميت فان كانت قدر ثلث الميت عتق وان زادت عتق منه بقدر الثلث وان نقصت عن الثلث عتق ويخرج ورقة أخرى فمن وجد فيها اسمه نظر الى قيمته مع ما في من الثلث ويعتق منه بقدر ما بقي من الثلث ورق الباقي (قوله وينظر الى قيمته) أي الى ثلث الميت أيضا (قوله وان زادت) أي قيمته عن الثلث (قوله وان نقصت) أي قيمته عن الثلث (قوله فمن خرج له حر) أي

أوصى بعق ثلثهم) أي ثلث عبيده ومثله اذا بتل عتق ثلثهم أي في مرضه (أو) أوصى (بعدد) أي بعق عدد (سماهم أكثر) فالثلث كثلاثة من تسعة (أقرع) في المسائل الأربع (كالقسمة) وصفة القرعة في الأولين ان يقوم كل واحد منهم ويكتب قيمة كل واحد مع اسمه في ورقة مفردة وتخلط الأوراق بحيث لا يميز واحدة من الباقي ثم تخرج ورقة وتفتح فمن وجد فيها اسمه عتق وينظر الى قيمته فان كانت قدر ثلث الميت اقتصر عليه وان زادت عتق منه بقدر الثلث وان نقصت أخرجت أخرى وعمل فيها كما عمل في الأولى وهكذا وصفتها في الثالثة أن يجزها وابتداء ثلاثا ويكتب في ورقة حر وفي اثنتين رق ثم تخلط الأوراق وتخرج واحدة ترمى على ثلث فمن خرج له حر

نظر فيه فان حمله الثلث فواضح والاعمل فيه ما تقدم وأما الرابعة فان عين العدد الذي سماه كزيد وعمرو من جملة أكثر وحمله الثلث فواضح والاسلك فيه ما تقدم وان لم يعين كثلاثة من عبيدي فانه ينسب عدده من سماه الى عدد جميع رقيقه وبتلك النسبة يجوز ان فاذا كانوا ثلاثة من تسعة جزوا ثلاثا ومن اثني عشر جزوا ارباعا ويجعل كل جزء على حدته من غير نظير لقيمة كل جزء ويكتب أوراق بقدر عدد الاجزاء واحدة فيها حر والباقي كل ورقة فيها رق ويعمل مثل ما تقدم في المسئلة الثالثة (الا ان يرتب) أي محل القرعة مالم يرتب فان يرتب فلا قرعة والترتيب اما بالاداة كأعتقوا فلانا ثم فلانا وهكذا أو بالزمان (٣٧٩) كأعتقوا فلانا الآن وفلانا في غد

أوبالوصف كالأعلم فالأعلم (فيتبع) فيما قال ويقدم من قدمه ان حمله الثلث أو حمله فان حمل جميعه وبقية منه بقية عتق من الثاني يحمل الثلث أو جميعه وهكذا الى ان يبلغ الثلث (أو يقول) أعتقوا (ثلث كل) من عبيدي فيتبع (أو) أعتقوا (أنصافهم أو أثلاثهم) فيتبع ويعتق من كل ثلثه في الاولى والثالثة ومن كل نصفه في الثانية ان حمل الثلث ما ذكر والا عتق يحمل الثلث من كل ولو قل (وتبع) العبد (سيده) بدين له على سيده قبل ان يعتقه (ان لم يستثن) السيد (ماله) حال عتقه لان القاعدة ان مال العبد يتبعه في العتق دون البيع مالم يستثنه السيد فان استثناه كاشهدوا أني قد انزعت مال عبيدي أو الدين الذي لعبيدي أو أني أعتقه على أن ماله لي فانه

فالثلث الذي خرجت له الورقة التي فيها حر (قوله نظريه) أي نظر الى قيمته مع الثلث (قوله والا عمل فيه ما تقدم) أي بان يكتب اسم كل واحد من ذلك الثلث مع قيمته في ورقة وتخلط الأوراق ثم تخرج ورقة بعد أخرى على نحو ما مر (قوله فان عين العدد) بان قال أو صيدت بعق ثلاثة من عبيدي وهم زيد وعمرو وبكر وعبيده تسعة مثلا (قوله والاسلك فيه ما تقدم) أي من كتابة كل واحد مع قيمته في ورقة على ما قال الشارح ويفعل بهم ما مر (قوله وان لم يعين) أي ذلك العدد باسمهم وانما سمي العدد فقط ولم يحمله الثلث (قوله ويعمل مثل ما تقدم الخ) أي بان تخلط الأوراق ثم يرمى كل ورقة منها على جزء فمن وقعت عليه ورقة الحرية من الاجزاء عتق كله ان حمله الثلث فان لم يحمله عتق منه محمله بالطريق المتقدمة بان يكتب اسم كل واحد من ذلك الجزء مع قيمته في ورقة وتخلط الأوراق ثم تخرج ورقة بعد أخرى على نحو ما تقدم (قوله الا ان يرتب) الظاهر أنه راجع للصورتين الأولىين وقال ابن عاشر الظاهر رجوعه للأولى (قوله والترتيب اما بالاداة كأعتقوا فلانا الخ) هذا مثال للترتيب في الصورة الثانية ومثاله في الأولى عبيدي فلان حر ثم فلان وهكذا الى آخرهم أو فلان حر الآن وفلان في غد وفلان بعد غد (قوله كالأعلم فالأعلم) أي بان يقول أعتقوا من عبيدي الأعلم فالأعلم أو الاصلح فالاصح وهكذا (قوله ان حمله الثلث) أي بتامه وقوله ومحمله أي وأما حمله منه ان لم يحمله كله (قوله وهكذا) أي فان بقيت من الثلث بقية أيضا عتق من الثالث يحمل الثلث أو جميعه وهكذا (قوله أو يقول) أي في وصيته وهذا عطف على المستثنى وهو يرتب (قوله ما ذكر) أي وهو ثلث كل أو نصف كل (قوله ولو قل) أي ولو كان أقل مما سماه الموصي كما إذا كان الثلث يحمل عشر قيمتهم فانه يعتق من كل عشرة (قوله وتبع العبد سيده بدين) يعني أنه إذا أعتق عبد أو أعتق عليه بالحكم لتمثيله به وللعبد دين على سيده فان العبد يتبع سيده بدينه الذي له عليه ان لم يستثن السيد ماله حين العتق فان استثناه سقط الدين الذي على السيد للعبد (قوله وهو يدعى الحرية) أي اصالته وأنه عتق لغيره (قوله ان شهد شاهد برقه) أي فان لم يشهد شاهد برقه وانما كانت من المدعى مجرد دعوى فانه لا يتوجه على العبد بين عند ابن القاسم وهذه تخصص مفهوم قوله وكل دعوى لا تثبت الا بعد لين فلا يمين بمجردا (قوله ومعناه الخ) الخ ان كلام المصنف محتمل للصورتين كلنظ المدونة احدها أن يكون الدين ثابتا فيشهد شاهد بتقدمه على العتق والثانية ان يكون الدين غير ثابت فيشهد شاهد بدين متقدم على العتق وشارحا قصر كلام المصنف على الصورة الاولى ولا وجه له انظر بن (قوله وكان القول له) فان نكل العبد في الاولى رق وهذا حيث لم يكن أعتقه آخر والا فليمين على المعتق عند نكول مدعى الرق فان نكل المعتق رد العتق ولا يخلف العبد

يكون للسيد وسقط عنه الدين الذي عليه (و) ان ادعى شخص على آخر انه رقيقه وهو يدعى الحرية (رق) للمدعى (ان شهد له) (شاهد برقه) وحلف معه المدعى انه رقيقه لانه مال يثبت بشاهد ويمين (أو) شهد شاهد للغيرم على (تقدم دين) على العتق فيرق العبد للغيرم (وحلف) للغيرم معه بان الدين الذي على السيد متقدم على عتقه للعبد ومعناه ان السيد اعتق عبده وعليه دين فادعى رب الدين ان دينه سابق على العتق وأقام شاهدا على ذلك والمدين يدعى ان عتقه للعبد قبل الدين فالدين يخلف مع شاهده ويرد عتق العبد ليباع في الدين فضمير وحلف ما على المدعى الذي أقام شاهدا على دعواه الشامل لمدعى الرقية ولمدعى تقدم الدين فان نكل حلف العبد في الاولى والمعتق في الثانية وكان القول له

(و) ان ادعى شخص ارث ميت بالولاء أو بالنسب (استؤنى بالمال) ولا يجعل باعطائه للمدعى (ان شهد) للمدعى (شاهد) واحد (بالولاء) أو بالنسب (أو اثنان) السماع أي (أنهما لم يزايا سماعاً أنه) أي المدعى (مولاه) أي مولى الميت (أو) أنه (وارثه) فان جاء أحد بائنت منه استحق المال ومنعه والادفع له (وحلف) عند الدفع مع شاهده أو مع بيئته السماع ولا يثبت بذلك نسب ولا ولاء كإسباني ذلك في باب الولاة لكنه يخالف (٣٨٠) ماقدمه في باب الشهادات من أن الولاة يثبت بيئته السماع ومثله النسب وأجيب بحمل

ما في الشهادات على ما إذا كان السماع فاشيا وهو يفيد القطع وما هنا كالولاء على ما إذا كان سماعها لا يفيد العلم بان كان غير فاش بين الثقات وغيره (وان شهد أحد الورثة) عند حاكم (أو أقر أن أباه أعتق) قبل موته (عبداً) معيناً من عبده في صحته أو مرضه والتك بحمله وأنكر ذلك غيره من الورثة (لم يجز) ذلك أي شهادة الشاهد أو اقراره بل يلغى (ولم يقوم) العبد (عليه) أي على الشاهد أو المقر وحصته من العبد تكون رقاله لانه مقر لغيره ولا يمين على العبد مع شهادة هذا الشاهد نعم ان ملكه الشاهد بعد ذلك أو قسمت العبد فتابه العبد عتق عليه كما يفيدده قوله في باب الاستلحاق كشاهد ردت شهادته (وان شهد) شريك (على شريكه) في عتق (بعثت نصيبه) والشريك يكذبه (فنصيب الشاهد حر إن أسير شريكه) المشهود

كافي ابن مرزوق (قوله واستؤنى بالمال ان شهد بالولاء شاهد أو بالنسب) هذا قول ابن القاسم وقال أشهب لا يدفع له بالشاهد الواحد قال في التوضيح وهما مبنيان على القاعدة المختلف فيها بينهما وهي الشهادة بما ليس بمال إذا أدت اليه كالأوقامت المرأة بعد الموت شاهد أ على الزوجية هل يثبت بتلك الشهادة المال أو لا فان القاسم يقول بالاول وأشهب يقول بالثاني لان الشهادة بغيره لا به (قوله ولا يثبت بذلك بنسب) أي وحينئذ فلا يتفرع عليه حرمة ما ثبت تحريره من النسب (قوله كإسباني) له ذلك في باب الولاة) أي وكما هو مستفاد من قوله واستؤنى بالمال إذ لو ثبت الولاة والنسب لما استؤنى بالمال إذ لا وجه للاستيناء (قوله أحد الورثة) أي سواء كان ابناً أو غيره وأما لو شهد عدلان من الورثة بذلك كانت شهادتهما مقبولة (قوله أو أقر) أي عند غير حاكم والاول وهو الشاهد يشترط فيه العدالة دون الثاني وهو المقر وانما يشترط رشده (قوله بل يلغى) أي لانه في الأولى شهادة واحد وهي لا تكفي في العتق وفي الثانية اقرار على الغير (قوله تكون رقاله) أي ولا تكون حررة ويقوم عليه الباقي لانه ليس هو المعتق حتى يلزمه التقويم واما هو مقر على غيره (قوله وان شهد شريك) أي فقط وحاصله انه إذا شهد أحد الشريكين في عبد أن شريكه أعتق حصته وكذبه الآخر لم يعتق حصته المشهود عليه انه قارأما الشاهد فقيه تفصيل فان كان شريكه المشهود عليه معسراً لم يعتق حصته أيضاً اتفاقاً وان كان موسراً فالذي عليه الاقل انها تعتق حصته وهو الراجح والذي عليه الاكثر انها لا تعتق وأما لو شهد أحد الشريكين مع عدل آخر على شريكه بعثت نصيبه فانه يعتق نصيب المشهود عليه ونصيب الشريك الشاهد أيضاً ولا يرجع بقيمته لدعواه لنفسه أنه يستحق قيمته على المشهود عليه كذا قيل ومحت فيه بعضهم بان مقتضى القياس أنه يحلف ويأخذ قيمة حصته لان معه شاهداً عدلاً (قوله يعتق نصيبه) أي نصيب المشهود عليه (قوله حر) أي يعتق مجازاً (قوله كعسره) أي كما اتفق على عدم عتق نصيب الشاهد في عسر المشهود عليه

﴿ باب في التدبير ﴾

(قوله تعليق مكلف) أي ولو كان سكران بحرام إذا كان عنده نوع تمييز وأما إذا كان طامحاً فهو كالبهيمة لا يلزمه شيء اتفاقاً وما في عقب عقبه نظر وأما السكران بحلال فكالمجنون (قوله خرج الصبي والمجنون والمكره) أي فان تدبيرهم باطل من أصله وكذا يقال في تدبير العبد والسفيه فيما يأتي أما بطلانه من المجنون والمكره والعبد فاتفق وأما بطلانه من الصغير والسفيه فعلى الراجح كافي حاشية شيخنا على خش وقال بعضهم انه من الصغير والسفيه وصية بلفظ التدبير فاطلاق التدبير عليه مجاز لاحقيقة وحينئذ فيخرج من الثلث ولهما الرجوع فيه بعد البلوغ والرشد واستظهره في المبح (قوله خرج العبد) أي لان تدبيره باطل لانه محجور عليه بالاصالة وقوله والسفيه أي سواء كان مولى عليه أو كان مهنماً فلا يصح تدبيره من حيث كونه تدبيراً وان صح على أحد القولين السابقين من جهة انه يكون وصية يخرج من الثلث بالاولى من الصغير

عليه ولا يعتق نصيب المشهود عليه إذ لا يثبت العتق الا بشاهدين وانما عتق نصيب الشاهد عند يسار شريكه لان انظر شهادته تضمنت اعترافه بعثت نصيب نفسه على شريكه وان شريكه قد ظلمه في عدم دفع قيمة نصيبه له بانكاره عتق نصيبه (والاكثر) من العلماء (على نفيه) أي نفي عتق نصيب الشاهد مع يسر الشريك فلا يعتق من العبد شيء (كعسره) المتفق عليه والراجح الاول وان كان قول الاقل ﴿ باب في التدبير وأحكامه ﴾ وهو لغة النظر في عواقب الأمور لتقع على الوجه الاكمل وشرعاً قال المصنف (التدبير تعليق مكلف) خرج الصبي والمجنون والمكره (رشيد) خرج العبد والسفيه فلا يصح تدبيرهما

(وان) كان المكلف الرشيد (زوجة) دبرت (في زائد الثلث) اي فيما زاد على ثلث مالها وان لم يكن لها غير ذلك العبد فيمضى ويلزمها وليس لزوجها رده بخلاف العتق وسائر التبرعات إذ لا ضرر على زوجها في ذلك لان العبد (٣٨١) في رقبها الى الموت واما تدبيرها في الثلث

فما دونه فلا خلاف في نفوذه (العتق) مفعول تعليق أي تعليقه نفوذ العتق لان المعلق انما هو نفوذه واما انشاؤه فمن الآن (بموت) أي موت المعلق بكسر اللام خرج المعلق على دخول دار مثلا أو زمن او موت غيره فلا يسمى تدبيرا (لا على وصية) خرج ما علقه على موته على وجه الوصية فانه عقد غير لازم يجوز الرجوع فيه بخلاف التدبير ومثل الوصية بقوله (كانت من مرضى) هذا فانت أو فعبدى حر (او) ان مت من (سفرى) هذا فانت حر (او) قال في صحته انت (حر بعد موتى) ولم يقيد بتدبير ولا غيره فوصية في الثلاثة غير لازمة واما ان قال أنت مدبر بعد موتى فتدبير قطعاً والحاصل أن التدبير ما كان على وجه الانبرام واللزوم لا على وجه الانحلال كأن يكون على وجه يكون او لا يكون كاللوت في المرض والسفر فانه وصية ولو اتى بلفظ التدبير وكذا بعد موتى اذا لم يقيد بلفظ التدبير

انظر بن وعدم صحته من المهمل هو قول ابن القاسم وأما عند مالك فيصح لان تصرفه قبل الحجر محمول على الاجازة عنده (قوله وان زوجة دبرت في زائد الثلث) أي دبرت عبدا قيمته أزيد من ثلث مالها ولو عبر المصنف بلورد قول سحنون ان قول ابن القاسم يصح من الزوجة في زائد الثلث خطأ كان أحسن ابن رشد وروى عن مالك مثل قول سحنون انظر المواق اه بن وقوله وان زوجة اغ أي هذا اذا كان المكلف الرشيد غير زوجة أعم من كونه رجلا أو امرأة أو كان زوجة دبرت في ثلثها بل وان كان زوجة دبرت اغ (قوله فيمضى) أي التدبير أي يمضى عقده من الآن وان كان لا يخرج حرا إلا بعد موتها من ثلثها (قوله بخلاف العتق) أي ولو لأجل (قوله وسائر التبرعات) أي فان لزوجها ردها حيث زاد التبرع على الثلث (قوله لان العبد في رقبها الى الموت) أي فلها استخدامه والتجمل به وفي هذا منفعة للزوج فلم يخرج العبد بالتدبير عن تمتع الزوج به الى موتها و بعد الموت الزوج كبقية الورثة بخلاف العتق فان العبد يخرج به عن تمتع الزوج (قوله بموته) أي على موته فالباقي بمعنى على لان التعليق يتعدي بعلى أو على حالها لكن مع تقدير عامل تتعلق به أي رابطه أي للعتق بموته (قوله أو زمن) أي كان مضت سنة فانت حر أو ان مات زيدا فانت حر (قوله لا على وصية) أي لا على وجه الوصية ولما شمل تعريفه الوصية بالعتق كانت حر بعد موتى أو إن مت فاعتقوا عبدي فلانا أخرجهما بهذا القيد فهومن تنمة التعريف لثلاثا يكون غير مانع (قوله بخلاف التدبير) أي فانه عقد لازم ثم ان من المعلوم ان الفرق بين الوصية والتدبير باللزوم وعدم اللزوم فرغ عن افتراق حقيقتهما * وحاصل الفرق بينهما الذي قلته بن عن المعيار ان العتق في التدبير ألزمه ذمته وأنشأه من الآن وان كان مطلقا على الموت فوجب أن لا يرجع فيه والوصية أمر بالعتق بعد موته ولم يعقد على نفسه عتقا الآن فالعتق إنما يقع على العبد بعد موت الموصي فلذا كان له أن يرجع كمن وكل رجلا لبيع عبده أو يهبه فله أن يرجع عن ذلك بما شاء من قول أو فعل ما لم ينفذ الوكيل ما أمره به (قوله كأن مت من مرضى أو سفرى هذا) انما يكون هذا وصية ان جعل الجواب فانت حر كما فعل الشارح فان جعل الجواب فانت مدركان وصية ايضا على قول ابن القاسم وفي الموازية أنه تدبير لا رجوع فيه ووجه الأول أعنى كونه وصية أنه لما علقه على أمر محتمل لان يكون أو لا يكون لم يلزمه انظر بن (قوله ولا غيره) أي مما يدل على التدبير كما يأتي (قوله واما ان قال أنت مدبر بعد موتى) أي أو قال أنت حر بعد موتى بالتدبير فهو تدبير فیهما قطعاً (قوله ما كان على وجه الانبرام واللزوم) أي من الآن كدبرتك أو أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني وان كان معلقا على الموت كانت مدبر بعد موتى أو أنت حر بعد موتى بالتدبير (قوله لا على وجه الانحلال) أي لا ما كان على وجه الانحلال وقوله كأن يكون على وجه أي معلقا على وجه وقوله يكون أي محتمل لان يكون أو لا يكون (قوله ولو أني اغ) أي بان قال إن مت من مرضى هذا ومن سفرى هذا فانت مدبر (قوله اذا لم يقيد بلفظ التدبير) أي كأن قال أنت حر بعد موتى أي واما ان قيد به كأن تدبر بعد موتى أو أنت حر بعد موتى بالتدبير كان تدبيرا (قوله ومحل كونه) أي ما ذكر من الصبيغ الثلاثة (قوله ما لم يرد) أي مدة كونه لم يرد بان خلا لفظه عن نية أو قرينة فان أراد به بنية أو قرينة لم يرد هذا محصل كلام الشارح وفي بن ان لم يرد أي بالنية واما اذا اتى بما يدل عليه كقوله اذا مت فعبدى فلان حر لا يغير الخ فهذا من قبيل التدبير الصريح لا بالارادة

ومحل كونه وصية يجوز الرجوع فيه (ما لم يرد) أي ما لم يقصد به التدبير فان قصد التدبير بان اتى بما يدل عليه كأن يقول حر بعد موتى بالتدبير أو ان مت من مرضى فعبدى حر ولا رجوع على فيه أو لا يغير عن حاله ونحو ذلك فهو تدبير لازم

ومثل ذلك ما إذا أقر بأنه أراد بهذه الألفاظ (٣٨٣) التدبير (و) ما (لم يعلقه) على شيء فإن علقه على شفاء كان تدبيراً نحو ان كلمت زيدا

(قوله ومثل ذلك) أي مثل ما إذا أتى بما يدل على التدبير (قوله وما لم يعلقه) أي وما لم يعلق ما ذكر من الصيغ الثلاث على شيء علق واحدة منها على شيء كان تدبيراً (قوله) فأتت حر إن مت من مرضى أو من سفرى هذا أي وان كلمت أو دخلت الدار فأتت حر بعد موتى (قوله لزم المعلق) أي وهو الحرية بعد الموت من هذا المرض (قوله) واللازم تدبيراً (وصية) فيه ان الحرية معلقة في الصيغتين الأوليين من صيغ الوصية فلم يقل أنها تلزم بمحصول المعلق عليه واللازم تدبيراً لا وصية وأجيب بان المعلق عليه هنا اختياري والمعلق على الاختياري يلزم بمحصوله على قاعدة الحث بخلاف قوله إن مت من مرضى هذا أو من سفرى هذا فأتت حر فان المعلق عليه فهما الموت من هذا المرض أو من هذا السفر فانه غير اختياري فلا يلزم فهما التدبير إلا بآرائه (قوله) أو نحو ذلك أي أو شهرين أو نصف شهر (قوله) وظاهره ولو أراد الخ) أي ظاهره ان هذا وصية غير لازمة سواء أراد بذلك التدبير أو لم يردده أو لم يعلقه وإنما كان ظاهره ذلك لتأخيره قوله أو أنت حر بعد موتى بيوم عن قوله ان لم يردده أو لم يعلقه إلا انه ان أراد بذلك التدبير كان وصية الزم عدم الرجوع فيها والوصية اذا الزم عدم الرجوع فيها قولان بالزوم وعدمه وهذا القول هو ما اختاره الشيخ ابراهيم اللقاني (قوله) وقيل حذف الخ) هذا التقرر هو ما اختاره عجاج وحاصله انه اذا قال أنت حر بعد موتى بيوم أو بشهر أو أكثر من ذلك أو أقل فهو وصية غير لازمة ان لم يرد بذلك التدبير أو يعلقه وإلا كان تدبيراً فالمصنف حذف ان لم يردده أو يعلقه من هنالدة لما قبله عليه (قوله) أو حر عن دبر منى) لما كان هذا اللفظ صريحاً في الباب لم يحتاج الى الإرادة بخلاف حر بعد موتى فانه لما كان غير صريح في التدبير لم ينصرف له إلا بالنية أو القرينة (قوله) والجارحة أي والدبر بمعنى الجارحة بالضم أكثر من الاسكان (قوله) اذا لم يصرفه للوصية أي ولم يعلقه على ان مت من مرضى هذا أو سفرى كما مر وقوله إذا لم يصرفه للوصية أي بما يدل عليها كما مثل أو بالنية وقوله وإلا كان وصية أي إلا بان صرفه لها بما يدل عليها أو بالنية كان وصية وإنما انصرف صريح التدبير لغبره وهو الوصية لقوة شبهها (قوله) إذا أراد به التدبير أي بالنية أو بالقرينة الدالة عليه كما مر (قوله) أو بعده أي بان دبره وهو كافر فأسلم وهذا يشمله قول المصنف لمسلم لأنه مسلم ما لا (قوله) لزومه وعدم فسخه أي لانه نوع من العتق وعتق الكافر للمسلم لازم (قوله) أي عليه) أشار الى ان اللام بمعنى على لانها تلي حالها للعتدية أي لان ملك الشخص لا يؤجر له أي وأوجر عليه مسلم وكلام المصنف يشعر بان لا يتولى الايجار وهو كذلك بل يتولى الحاكم ايجاره ويدفع له ما أوجر به شيئاً فشيئاً لان منتهى أجل السيد لا يعلم (قوله) عتق من ثلثة أي من ثلث ماله ولو لولو خمر او خنزيراً اذا كانت ورثته نصارى فلورثك ولدان فأسلم أحدهما بعد موته وقيمة المدبر مائة وترك مائة ناضبة وخمر اقيمتها مائة عتق نصف المدبر على الذي لم يسلم لانه أخذ خمسين ناضبة وخمسين خمرًا ونصف المدبر خمسون فخرج نصف المدبر من ثلث ما ناب النصراني والذي أسلم لم يتم له إلا خمسون ناضبة وقيمة نصف المدبر خمسون واهريق نصيبه من الخمر فيعتق من النصف الثاني ما قابل ثلث المائة وذلك سدس العبد فصار جميع ما يعتق منه خمسة أسداسه ويرقى منه سدس للولد الذي أسلم (قوله) وولاءه للمسلمين أي على تفصيل وحاصله ان الكافر اذا اشترى مسلماً ثم دبره أو أسلم عنده ثم دبره فالولاء للمسلمين مطلقاً ولو كان لذلك السيد عصابة مسلمون ولو أسلم ذلك السيد بعد التدبير فلا يعود له الولاء أو ما إن دبره في حال كفره ثم أسلم فالولاء للمسلمين ما لم يسلم سيده أو يكون له عصابة مسلمون وإلا كان الولاء لسيده أو لعاصبه (قوله) الحمل معها أي الحمل المصاحب لها يوم تدبيرها

أو دخلت الدار فأتت حر إن مت من مرضى أو سفرى هذا أي وحصل المعلق عليه كالدخول إذ بمحصول المعلق عليه لزم المعلق واللازم تدبير لا وصية (أو) قال (أنت حر بعد موتى بيوم) أو شهر أو نحو ذلك فوصية لا تدبير لكونه غير معلق على الموت وظاهره ولو أراد أو علق وقيل حذف من هنا قوله ما لم يردده ولم يعلق لدلالة الأول عليه وذكر صريحه بثلاث صيغ معلقه بالمصدر وهو تعليق بقوله (بدبرك) وأنت مدبر أو حر عن دبر منى) ودبر كل شيء ما وراءه بسكون الباء وضمها والجارحة بالضم أكثر وأنكر بعضهم الضم في غيرها ومحل كونه تدبيراً لازماً إذا لم يصرفه للوصية كان يقول ولي الرجوع أو الفسخ في ذلك والا كان وصية كما ان صريح الوصية نحو اعتقه اذا مت أو هو حر إن مت أو بعد موتى اذا أراد به التدبير أو علقه انصرف للتدبير كما تقدم (وقد تدبير نصراني) أو يهودى (مسلم) أي لعبد المسلم سواء اشتراه

مسلماً أو أسلم عنده قبل التدبير أو بعده ومعنى نفوذه لزومه وعدم فسخه (وأوجر له) أي عليه لثلاث يكون وهو مستولياً على المسلم وتدفع اجرته لسيده فاذا مات عتق من ثلثة وولاءه للمسلمين (و) من دبر أمته الحامل (تناول) التدبير (الحمل معها)

وأولى ان حملت به بعد التدبير لان كل ذات رحم فولدها بمنزلتها (كولد لمدير) حصل حمله (من أمته بعده) أي بعد تدبير أبيه فالحمل
مدبر تبعاً لابيه وأما ان حملت به قبل تدبير أبيه فلا يدخل في التدبير (٣٨٣) لان انفصال مأمته عنه قبل تدبيره

(وصارت) أمته (به) أي
بولدها الحاصل حملها
به بعد تدبير أبيه (أم ولد)
للمدبر (ان عتق) الولد
بان حمله الثلث مع أبيه
(وقدم الاب عليه في
الضيقة) للثلث عن الاب
وولده لتقدم تدبيره على
تدبير الولد فلا يلزم من عتق
الاب عتق الولد وهي انما
تصير أم ولد بعقده لا بعق
أبيه والمعتمد أن الأب
لا يقدم عند الضيق بل
يتحصان عنده وعليه
فضمير ان عتق للاب أو
للولد اذ يلزم من عتقه
عتق ولده فاذا عتق بعض
الولد للتخصص فلا تكون
أمه أم ولد لان أم الولد
هي الحر حملها أي كله من
وطء مالسكها وكذا
تتخصص المدبرة وولدها
عند الضيق (وللسيد نزع
ماله) وله وطء المدبرة ومحل
الانزاع (ان لم يمرض)
السيد مرضاً مخوفاً والام
يجزله انزاعه لانه يزرعه
لغيره مالم يشترط السيد
عند التدبير انزاعه والاعمال
بشرطه (و) للسيد (رهنة)
أي رهن رقية المدبر لبيع
للغرماء ولو في حياة
السيد ان سبق الدين على
التدبير فان تأخر عنه فانما
يجوز رهنه لبيع

وهو الذي حملت به قبل التدبير (قوله وأولى ان حمل الخ) أي بخلاف ما انفصل عنها قبل تدبيرها فانه
رقيق للسيد (قوله وأما ان حملت به قبل تدبير أبيه الخ) أي سواء وضعت قبل تدبيره أيضاً أو وضعت
بعده * والحاصل أن ما انفصل قبل التدبير فهو رقيق سواء كان التدبير للامة أو للعبد والمسترسل على
أتمته وما حملت به بعد التدبير فهو مدبر سواء كان التدبير للامة أو للعبد وأما ما كان حلالاً حين التدبير
فهو مدبر ان دبرت أمه لان دبر أبوه وانما دخل ولد المدبرة الذي حملت به قبل تدبيرها في عقد
تدبيرها دون حملها من أبيه قبل تدبيره لان الولد كجزء منها حتى تضع فاذا دبرها بقدره واذا دبر
الأب لم يدخل تدبير الأم ولا حملها حتى يحمل به بعد تدبير الأب (قوله وصارت به أم ولد) يعني أن
العبد المدبر اذا عتق ولده الذي حملت به أمته بعد التدبير وذلك العتق بعد موت السيد الذي دبر أباه بان
حمله الثلث هو وأبوه وعنته معا فان الامة التي حملت به تصير أم ولد بذلك الولد فتعتق من رأس مال
سيدها وهو المدبر المذكور (قوله وقدم الأب عليه في الضيق) هذا هو الذي استظهره ابن عبد السلام
فجری عليه المصنف هذا مع اعتراضه في التوضيح على ابن عبد السلام بان مذهب المدونة وغيرها
انهما يتحصانان وقد اعترضه ح وعيج ومن تبعه بذلك اه بن (قوله فلا يلزم من عتق الأب عتق
الولد) أي ويلزم من عتق الولد عتق الأب (قوله بعنته) أي بعنتي الولد من ثلث السيد (قوله بل
يتحصان عنده) أي إذا كان ثلث مال السيد عشرة وكانت قيمة الولد والأب معا ثلاثين فانه يعتق
من كل بقار خمسة وهو سدسه (قوله اذ يلزم من عتقه عتق ولده) أي وكذا يلزم من عتقه عتق الولد
عتق أبيه (قوله فلا تكون أمه أم ولد) هذا هو المتعين خلافاً لما جزم به الشيخ أحمد الزرقاني من كونها
أم ولد (قوله وللسيد نزع ماله ان لم يمرض) أراد المصنف بماله ما وهب له أو تصدق به عليه أو اكتسبه
بتجارة أو بخلع زوجة وأما منشأ دن عمل يده وخراجه أي غلته وأرض جنابة عليه فالسيد نزع ولو
مرض مرضاً مخوفاً من غير احتياج لشرط على ان اطلاق الانزاع عليه مجازاً وهو للسيد اصالة (قوله
مالم يشترط السيد عند التدبير انزاعه) أي وان مرض مرضاً مخوفاً (قوله ليه للغرماء) أي عند العجز
عن وفاء الدين (قوله لبيع بعد موت السيد) أي لافي حال حياته وقول المصنف في باب الرهن
لارقبته محمول على هذه الصورة أي لا يجوز رهن رقبته على أن تباع في حياة السيد في الدين الطارىء على
التدبير فلا تخالف بين ماهنا وما مر في الرهن (قوله وللسيد كتابته) أي سواء قلنا ان الكتابة من قبيل
العتق أو من قبيل البيع أما جواز كتابته على الأول فظاهر وأما على الثاني فلأن مرجعها للعتق (قوله
فان ادعى) أي نجوم الكتابة (قوله عتق من ثلثه) أي فان لم يحمله الثلث عتق منه محمله وأقر ماله
بيده ووضع عنه من كل نجم عليه بقدر ما عتق منه فان عتق منه نصفه وضع عنه نصف كل نجم وان
لم يترك غيره عتق ثلثه ووضع عنه ثلث كل نجم ولا ينظر لما أداه قبل موت السيد ولو لم يبق عليه غير
نجم عتق ثلث المدبر وحط عنه ثلث ذلك النجم ويسعى فيما بقي فان أداه خرج حراً (قوله لا يجوز
للسيد اخراجه) أي اخراج المدبر عن التدبير (قوله بغير حرية) الباء بمعنى اللام كما في نسخة
(قوله كبيع وهبة وصدقة) أي ورجوع عن تدبيره وما ذكره المصنف من عدم جواز اخراج
المدبر عن التدبير لغير الحرية قال ابن عبد السلام هو المشهور من المذهب وقال ابن عبد البر كان
بعض أصحابنا يفتي ببيعه اذا تخلف على مولاه وأحدث أحداثاً قبيحة لا ترضى اه وأراد
بالعض ابن لباية كما قال ابن عرفة قال في النكيل وقد افنى شيخنا القورى مرة بما نقله ابن عبد
البراه بن (قوله لان فيه اراقه بعد جريان شائبة الحرية فيه) أي والشارع قد شوف للحرية

بعد موت السيد حيث لا مال له (و) للسيد (كتابته) فان ادعى عتق وان يحجز رجع مدبراً وان مات سيده قبل الاداء عتق من ثلثه
وسقط عنه باقي النجوم (لا) يجوز للسيد (اخراج بغير حرية) كبيع وهبة وصدقة لان فيه اراقه بعد جريان شائبة الحرية فيه

(وفسخ بيعه) ان وقع كهبته وصدقته (ان لم يعتق) فان اعتقه المشتري أو الموهوب له قبل الفسخ مضى (والولاء له) أي لمن اعتقه لا من دبره ولا يرجع المشتري إذا اعتقه بالثمن على من دبره (كالمكاتب) لا يجوز بيعه وفسخ ان لم يعتق بان اعتقه مشتريه فلا فسخ والولاء لمن اعتقه فالتشبيه تام (وان جنى) (٣٨٤) المدبر فان كان له مال في بجنابته دفع فيها وتبي مدبر أسيدته ولا خيار له كما في النقل خلافا لظاهر

(قوله ان لم يعتق) أي قبل الفسخ (قوله فان اعتقه المشتري) أي ولو كان العتق لأجل (قوله ولا يرجع المشتري إذا اعتقه بالثمن على من دبره) أي لان اعتقه له فوت للبيوع والبيع المختلف في فساده إذا فات يمضي بالثمن * واعلم ان محل مضى عتق المشتري وثبوت الولاء له ما لم يتأخر عتقه الى موت المدبر بالكسر فان تأخر فانه لا يمضي عتقه لان الولاء قد انعقد لمدبره اما الحمل الثلث لكلكه فيعتق كله أو لبعضه فيعتق بعضه وحيث كان الولاء قد انعقد لمدبره قبل عتق المشتري أو الموهوب له صار عتق المشتري لم يصادف محلا وحيمة ذلك المشتري الذي لم يمض عتقه أن يرجع بالثمن على ترك المدبر (قوله دفع فيها) أي دفع ماله في تلك الجنابة (قوله ولا خيار له) أي لا خيار لسيدته بين فدائه واسلام خدمته للمجنى عليه ليستوفي منها في أرش الجنابة تقاضيا (قوله خلافا لظاهر المصنف الخ) أي فان ظاهر اطلاقه يقتضي أن السيد مخير في اسلامه وفدائه مطلقا كان له مال في الجنابة أم لا (قوله وان لم يكن له مال في الخ) أي بان لم يكن له مال أصلا أو له مال لكن لا يفي بجنابته (قوله أسلم خدمته للمجنى عليه) أي ليستوفي منها أرش الجنابة (قوله حتى تستوفي الجنابة) أي أرشها وبعد أن يستوفي المجنى عليه أرشها رد الخدمة لسيدته على أنه مدبر وما ذكره المصنف من أن السيد يسلم خدمة المدبر للمجنى عليه تقاضيا هو المشهور وقيل أنه يسلمها له ملكا لموت السيد (قوله فلو جنى جنابة ثانية على شخص) أي قبل أن يستوفي الأول من الخدمة أرش جنابته (قوله وحاصه مجنى عليه ثانيا) أي وحاص مجنيا عليه أولا مجنى جنى عليه العبد ثانيا (قوله فيما تقي من الخدمة) متعلق بقوله وحاصه مجنى عليه (قوله من يوم ثبوت الخ) صفة لمحاصة الثاني أي الكائنة من يوم الخ (قوله القسمة نصفين) أي ولو كانتا على الثلث والثلثين (قوله الظاهر الثاني) بل قال بن هو الصواب فاذا كان أرش كل جنابة من الجنابتين عشرين الا ان صاحب الأولى أخذ من خدمته عشرة قبل ان تحصل الجنابة الثانية وبقيت له عشرة فانها يتحاصن خدمته اثلاثا على ظاهر كلام المدونة وبه جزم ابن مرزوق لأن الخدمة يقسمها مناصفة انظر بن (قوله ورجع مدبرا) أي كما كان قبل الجنابة (قوله ان وفي أرش الجنابتين) أي أو الجنابتين (قوله وان عتق هذا الجاني بموت سيدته) أي لحمل الثلث له (قوله بعد اسلامه) احتراز بذلك عما لو مات سيده قبل اسلامه وفدائه فانه لا شيء للمجنى عليه كما اذا جنى وهو صغير لا خدمة له وانتظرت قدرته على الخدمة فمات سيده وحمله الثلث وكذلك المدبرة التي لا تعمل عندها ولا صنعة كما في ابن مرزوق (قوله وقبل استيفاء أرش الجنابة) أي من خدمته (قوله اتبع) أي المعتق بعضه بالارش وقوله فيما عتق منه أي بالنظر لما عتق منه (قوله بحصته) أي بما يقابل حصته أي بما يقابل الجزء الحرمته فالباء في قوله بحصته على حالها وفي الكلام حذف مضاف أي وأنها بمعنى في ولا حذف أي يتبع بالارش في حصته أي الحصصة التي صار بها حرا (قوله وخير الوارث في اسلام مارق منه مذكا للمجنى عليه الخ) انما خير الوارث بين الفداء والتسليم للرقبة ملكا مع ان مورثه انما خير بين الفداء والاسلام للخدمة لان المورث لا يملك الرقبة وهي الآن ملك للوارث (قوله وقوم بماله) محل هذا اذا كان السيد لم يستثن ماله عند تدبيره والاقوم بدونه (قوله والعبرة بالتقويم يوم النظر) أي سواء كان المال يوم النظر مسارا ياله يوم الموت أو ازا بدأ وانقص (قوله على ان له من المال كذا وكذا)

اطلاق المصنف وان لم يكن له مال يفي بجنابته خير سيده بين فدائه واسلامه (فان فداه) تقي مدبرا (والا) يفده (اسلم خدمته) للمجنى عليه (تقاضيا) أي شيئا بعد شيء حتى تستوفي الجنابة فلو جنى جنابة ثانية على شخص آخر فلا يختص الأول بالخدمة (وحاصه) أي الأولى (مجنى عليه) من العبد (ثانيا) بعد اسلام خدمته في الجنابة الأولى فيما تقي من الخدمة ويختص الأول بما استوفاه قبل محاصة الثاني من يوم ثبوت الجنابة الثانية وهل معنى المحاصة القسمة نصفين أو على حسب مال الكل الظاهر الثاني وهو ظاهر المدونة (ورجع مدبرا) ان وفي أرش الجنابة (وان عتق) هذا الجاني (بموت سيدته) بعد اسلامه خدمته وقبل استيفاء أرش الجنابة (اتباع) بالباقي من الارش في ذمته (أو) عتق (بعضه) ورق باقيه للوارث لضيق الثلث اتبع فيما عتق منه (بحصته) أي بما يقابل الجزء الحرا لان ما بقي من أرش الجنابة يتعلق ببعضه

بالجزء الحرو وبعضه بالجزء الرق فاذا كان الارش عشرة ورق نصفه اتبع بخمسة (وخير الوارث) لبعضه الرق (في اسلام أي مارق) منه ملكا للمجنى عليه (أو فكه) بقدر ما يخصه من أرش الجنابة وهو خمسة في مثالنا (وقوم) المدبر بعد موت سيده (بماله) أي مع لانه صفة من صفاته والعبرة بالتقويم يوم النظر لا يوم موت السيد فيقال كم يساوي هذا العبد على ان له من المال كذا فاذا قيل مائة قيل

وكم ترك سيده فاذا قيل مائتين فأكثر خرج كله حرا حمل الثلث له وتبعه ماله (وإذا لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق) ذلك البعض ورق الباقي (وقبى ماله) كله (بيده) ملكا فاذا كانت قيمته بلا مال مائة وماله مائة وترك السيد مائة فانه يعتق نصفه ويقرب ماله بيده ملكا عند مالك وابن القاسم ووجه عتق نصفه انه بماله مائتان وهما مع مائة السيد ثمانمائة وثلاثمائة وهي نصف قيمته مع ماله فيعتق نصفه لحمل الثلث لنصفه فان لم يترك السيد إلا العبد مجرد اعتق ثلثه ولو كان قيمته بلا مال مائتين وللسيد مائة عتق نصفه لأن ثلث السيد مائة وهي نصف قيمة العبد والحاصل أن الثلث ان حمل المدبر خرج حرا وان لم يحمله عتق منه (٣٨٥) محمله ورق باقيه ووجه العمل فيه أن

تنظر نسبة ثلث المال من قيمة رقبة العبد وبتلك النسبة يعتق من العبد كالو ترك مدبرا قيمته مائة واربعين وبتلك النسبة يعتق من العبد كالو ترك مدبرا قيمته مائة واربعون وثلثا ثمانون نسبتها من قيمة العبد أربعة أخماس فيعتق منه أربعة أخماس مثال آخر مدبر قيمته خمسون وترك سيده عشرة فالجموع ستون ثلثها عشرون نسبتها لقيمة العبد خمسان فيعتق منه خمسا (وان ضاق الثلث و كان لسيدة دين مؤجل على) شخص (حاضر ملىء بيع) الدين (بالنقد) أى معجلا فان ساوى الدين عشرون ومال السيد عشرون وقيمة المدبر عشرون عتق كله لحمل الثلث له وذكر مفهوم حاضر بقوله (وان) كان الدين على غائب (قربت غيبته) كالومين والثلاثة والدين

أى سواء كان المال عيناً أو عرضاً أوهما (قوله لحمل الثلث له) أى مع ماله (قوله ويقبى ماله كله بيده ملكا) هذا هو مذهب المدونة والموطأ والوثائق المجموعة والذي في التوضيح أنه لا يبقى بيده شيء من المال إلا مقدار ما عتق منه لأنه لو بقي المال كله بيده لكان فيه غبن على الورثة لأنه حينئذ يكون عتقه قد خرج من أكثر من الثلث فالقياس أنه لا يأخذ من المال إلا بقدر ما عتق منه واعتراضه بمخالفته لمذهب المدونة قائلاً ونقله ابن عرفة وغيره وأن مافى التوضيح سهواً وشبهة مافى التوضيح جوابها ان بقاء نصف المدبر مثلاً لرق للورثة مع كل ماله أكثر حظاً لهم إذا باعوه مما إذا كان نصفه رفاهم مع بعض ماله لأن قيمته إذا كان ماله مائة أكثر من قيمته إذا كان ماله خمسين (قوله فان لم يترك أى فان لم يترك إلا ذلك العبد فقط ولم يترك مالا سواه (قوله ووجه العمل فيه) أى فيما إذا لم يحمله الثلث المدبر أى بان كان أقل من قيمته (قوله أن تنظر نسبة الخ) الأوضح أن يقول أن تنسب ثلث المال لقيمة المدبر وبتلك النسبة يعتق من العبد (قوله من قيمة العبد) أى التى هى مائة (قوله أربعة أخماس) أى لأن خمس المائة عشرون فلثمانون أربعة أخماس لثلاثة (قوله نسبتها لقيمة العبد خمسان) أى لأن قيمة العبد خمسون وخمسا عشرة فالعشرون خمسان للخمسين (قوله وان ضاق الثلث) أى عن دين المدبر بنامه (قوله مؤجل) أى لأجل قريب أو بعيد (قوله بيع الدين) مراد المصنف بالبيع التقويم (قوله معجلا) أى لا مؤجلا وأشار الشارح إلى أن مراد المصنف بالنقد المعجل لا العين لأن الدين إذا كان عيناً إنما يقوم بالعرض * وحاصله أن الدين إذا كان على حاضر ملىء فانه يقوم حالا إلا أنه ان كان عيناً يقوم بالعرض وان كان عرضاً يقوم بعين (قوله استؤنى قبضه) أى انظر يعتق العبد الى قبض الدين (قوله بيع للفرماء) الأولى لأجل القسم على الورثة لأن الدين يبطل التدبير مطلقاً لإدانات السيد (قوله عتق منه أى من ثلث السيد بنسبة ذلك) مثلاً لو كان ترك السيد مالا حاضر مائة والمدبر ساوى مائة وكان الدين الذى على المعسر أو على بعيد الغيبة أو قريبها وبعد أجله مائة قطع النظر عن تلك المائة فصار كأن السيد انما ترك مائتين فيعتق من المدبر ثلث الثلث وهو ثلث المدبر لأن ثلث مال السيد ستة وستون وثلثان وهى ثلثا قيمة المدبر وبيع ثلث المدبر الذى لم يحمله الثلث لأجل القسم على الورثة فان حضر المدين الغائب أو أيسر المعدم ودفع المائة تباهما عتق ثلث المدبر الذى قد بيع ونقض بيعه وان دفع منها ستين عتق من ذلك الثلث المبيع خمس المدبر فيصير المعتق منه أربعة أخماسه وثلث خمسة وثلثا خمسة رقيقان (تنبيه) قوله عتق منه بنسبة ذلك أى ولو أعتقه المشتري والفرق بينه وبين قوله وفسخ بيعه ان لم يعتق انه هناك يرجع من عتق لتدبير وهو أضعف وهنا يرجع من عتق لآخر وهو واضح ان كان يعتق جميعه بما حضر من المال فان كان يعتق بعضه وكان قد أعتق المشتري

(٤٩ - دسوقى - ح)

العبد حتى يقبض ذلك الدين فيعتق منه بقدر ثلث الحاضر وثلث ما قبض من الدين (والا) بان كان الدين على معسر أو على غائب بعيد الغيبة أو على قريبها وبعد أجله (بيع) للفرماء من المدبر ما لم يحمله ثلث الحاضر (فان حضر) المدين (الغائب) غيبة بعيدة كقريبة مع بعد أجله (أو أيسر) المدين (المعدم بعد بيعه) أى بيع المدبر لأجل الفرماء (عتق منه) أى من ثلث السيد بنسبة ذلك (حيث كان) المدبر أى سواء كان بيد الورثة أو بيد مشتريه ولو تداولته الاملاك (و) ان قال لعبد (أنت حر قبل موتى بسنة) مثلا صحح العتق

لكن موته غير معلوم فالواجب النظر (ان كان السيد مليا) حين قال لعبده ما ذكر (لم يوقف) العبد عن خدمة سيده بل يستمر بحده
 (فان مات) السيد بعد ذلك (نظر) إلى حاله قبل موته بسنة (فان صحح) السيد أى كان صحيحا في أول السنة أو في أثنائها (اتبع) بالبناء
 للفاعل وضميره عائدا على العبد أى اتبع العبد تركه سيده ويجوز بناؤه للمفعول ونائبه ضمير السيد والمعنى واحد أى اتبع العبد تركه
 سيده (بالخدمة) أى باجرة خدمته التي خدمها له سنة قبل موته لأنه تبين أنه كان حراما أولها فهو مالك لأجرته من أول السنة (وعتق
 من رأس المال) لأنه بصحة سيده في السنة (٣٨٦) ولوفي آخرها صحة بينة تبين أنه معتق في الصحة ولا يضره ما أحدثه سيده من

جميعه نقض من عتقه بقدر ما عتق مما حضر ومضى عتقه في الباقي ويحل للمشتري ما أخذه في نظيره ما
 نقض من العتق وان أراد المشتري رد عتق ما بقي لا تقاض البيع في بعض ما عتق جرى على استحقاق
 بعض المبيع اه عبق (قوله لكن موته غير معلوم) أى وحينئذ فأول السنة التي قبل موته الذي
 يعتق عندها غير معلوم وقوله فالواجب النظر الخ الأولى فالخلص من تلك الورطة أن ينطراخ (قوله
 ونائبه ضمير السيد) أى اتبعت تركته بأجرة خدمة السنة التي خدمها له العبد قبل موته فيأخذ تلك
 الاجرة من رأس المال (قوله فهو) أى العبد مالك الخ (قوله من رأس المال) تنازعه عتق واتبع
 فيعمل فيه عتق ويعمل في ضميره اتبع أى اتبعه بالخدمة منه أى من رأس المال كما ذكره ابن عرفة وابن
 شاس اه بن (قوله ولا يضره الخ) أى لأنه معتق قبل الدين من أول السنة نعم يضره الدين
 السابق على أول السنة وقوله ولا يضره أى من جهة عتقه من رأس المال وان كان ذلك الدين يضره من
 جهة قيمة خدمته في السنة لأنه يحاخص بهامع الغرماء ولا يقدم عليهم كما قال ابن رشد انظر بن (قوله
 اتبعه الوارث الخ) أى ويتقاصن فان زاد للعبد شئ من خدمة السنة على نفقته رجع بها وانظر إذا
 زادت النفقة على قيمة خدمته هل يسقط ذلك الزائد أو يتبعه الورثة به كما يتبع هو بما زاد له من خدمة
 السنة على قيمة السنة (قوله لأنه تبين أنه أعتقه في المرض) أى الذي هو في أول السنة ومن المعلوم
 أن المعتق في المرض يخرج من الثلث لا من رأس المال (قوله على يد عدل) أى لا على يد السيد ولا
 على يد العبد (قوله ما خدم نظيره) أى أجرة خدمة زمن خدم العبد نظيره أى مقداره من السنة
 الثانية وحاصله أنه إذا تمت السنة فانه يوقف ما يحدث من الخارج في السنة الثانية ويعطى السيد
 نظيره أى مقداره من خراج السنة الماضية سواء كان خراج شهر أو جمعة أو يوم سواء تساوى الخراج
 فيها مع المستقبل أو تخالف وهكذا في سنة ثالثة ورابعة وخامسة إلى ما لا نهاية له كلما حصل خراج
 بعد السنة أخذ السيد نظيره أى مقداره من الموقوف ووقف الخراج الحاصل بعد السنة ليبقى
 للعبد خراج سنة محفوظا لاحتمال أن يكون السيد في أول السنة التي اتصلت بموته صحيحا بحيث
 يخرج من رأس المال ويكون له خراج تلك السنة (قوله نظير) أى أجرة نظير القدر الخ (قوله في
 السنة الثانية) أى ويوقف أجرة ما خدمه في السنة الثانية (قوله وان شهر فشهرا)
 أى وما حدث من خراج المستقبل يوقف عوضا عما أخذ من خراج الماضية (قوله فان مات
 السيد نظر الخ) هذا ظاهر فيما إذا مات السيد بعد سنة فكثر من يوم قال له أنت حر قبل موتى بسنة
 وأما لو مات قبل مضي سنة من قوله فهل براعى كونه صحيحا أو مر يضا حال القول ويعتق من رأس
 المال في الأول ومن الثلث في الثاني أو لا يعتق أصلا لأنه علقه في المعنى على شئ علم يحصل وذلك لأن قوله
 أنت حر قبل موتى بسنة في معنى قوله ان مضت سنة قبل موتى من هذا الوقت فأنت حر ولم تمض

الدين في تلك السنة وإذا
 رجع بالخدمة سنة اتبعه
 الوارث بالنفقة عليه في تلك
 السنة (والا) يكن صحيحا
 في السنة بأن مرض مرضا
 يخوف من أولها واستمر
 مريضا للموت (فن
 الثلث) يعتق لأنه تبين أنه
 أعتقه في المرض (ولم يتبع)
 تركه سيده بخدمة سنة قبل
 موته لأن كل من يعتق من
 الثلث فغلبته لسيدته إذا نظر
 فيه بالتقويم إنما يكون بعد
 الموت وصرح بمفهوم مليا
 وان كان مفهوما شرطلا
 فيه من التفصيل فقال (وان
 كان) السيد (غير مليا) وقت
 قوله أنت حر قبل موتى
 بسنة (وقف خراج سنة)
 من يوم قوله المذكور على
 يد عدل باذن الحاكم سواء
 كان الخدم له السيد أو غيره
 (ثم) إذا تمت السنة وخدم
 العبد سيده أو غيره من السنة
 الثانية زمتا كيوم أو جمعة
 أو شهر على ما يقتضيه
 الحال (يعطى السيد مما
 وقف) من خراج السنة
 الماضية (ما خدم نظيره)

أى يدفع لسيدته من القدر الموقوف وهو أجرة السنة الأولى نظير القدر الذي خدمه العبد في السنة الثانية وهكذا السنة
 في سنة ثالثة ورابعة وخامسة إلى أن يموت السيد فالسيد نائب فاعل يعطى وفي نسخة يعطى مما وقف باسقاط لفظ السيد فنائب الفاعل
 ضمير يعود عليه ومما وقف متعلق يعطى وما مفعول يعطى الثاني وفاعل خدم ضمير العبد ونظيره مفعول خدم ولو قال المصنف
 نظير ما خدم لكان أوضح وأخصر أى يعطى السيد مما وقف في السنة الماضية نظير ما خدمه العبد في السنة المستقبلية ان يوم ما فيوما وان
 شهرا فشهرا مثلا فان مات السيد نظر إلى حاله قبل موته بسنة فان صحح فيها أخذ العبد وما بقي لانه اجرة سنة وان مرضها عتق من الثلث

والموقوف للسيد يستحقه الورثة (و بطل التدبير بقتل سيده) أى بقتل العبد لسيدته (عمدا) عدوانا فى باغية و يقتل به فان استحياء الورثة بطل تدبيره وكان رقالهم فلو قتله خطأ عتق فى مال سيده لافى ديته التى تؤخذ منه و ليس على عاقبته منها شيء لأنه إنما قتل وهو مملوك (و) بطل التدبير (باستغراق الدين له) أى للمدبر أى لقيمتته (وللتركة) وسواء (٣٨٧) كان الدين سابقا أو لاحقا ان مات السيد وأما فى حياته

فانما يبطله السابق فاذا كان عليه مائة والعبد يساوى خمسين وترك خمسين فأقل بطل التدبير كله (و) بطل (بعضه) أى التدبير (بمجاوزة الثلث) من اضافة المصدر لمفعوله أى بمجاوزة البعض لثالث الميت لأنه إنما يخرج منه كما لو كانت قيمته خمسة وتركه سيده خمسة ولا دين فثلث التركة ثلاثة وثلث هى قيمة ثلثي المدبر فيعتق ثلثاه ويرق ثلثه (وله) أى للمدبر (حكم الرق) فى خدمته وحدوده وعدم حد قاذفه وعدم قبول شهادته وغير ذلك فى حياة سيده بل (وان مات سيده حتى يعتق فيما وجد) من مال سيده (حينئذ) أى حين العتق الذى لا يكون إلا بعد تقويمه ومعرفة مقدار مال السيد وما ينوب المدبر من ذلك فلو تلف بعض مال السيد بدموته وقيل العتق فانما يعتق فيما بقى ولا ينظر لما هلك قبل عتقه (و) إن قال لعبد (أنت

السنة قبل موته من هذا الوقت والثانى هو ما استظهره عيج والأول هو ما استظهره غيره (قوله) بطل التدبير بقتل سيده (أى بخلاف ما لو علق السيد عتق عبده على موت شخص أو دابة فقتل العبد ذلك الشخص أو الدابة فلا يبطل عتقه بل يعتق كذا قررناه عقب (قوله لافى باغية) محترز قوله عدوانا أى لإن قتله حاله كونه من جملة جماعة باغية فلا يبطل تدبيره و يعتق من ثلث مال سيده (قوله) بقتل به (أى إذا قتله عمدا عدوانا (قوله) التى تؤخذ منه (أى من المدبر بعد عتقه (قوله) وليس على عاقبته (أى المدبر وقوله منها أى من دية السيد (قوله) وهو مملوك (أى والعاقلة لا تحمّل جناية الرقيق (قوله) وللتركة (عطف عام على خاص لأن المدبر من جملة التركة إلا أن يقال المراد للتركة سواء ولو حذفه واقتصر على قوله له كان أحسن لأنه لا يستغرقه الدين إلا إذا استغرق التركة (قوله) إن مات السيد (أى وقام الغرماء بدموته (قوله) وأما فى حياته (أى وأما إذا قام الغرماء على السيد فى حال حياته (قوله) فانما يبطله السابق (أى فان كان الدين سابقا على التدبير فان المدبر يباع للغرماء لبطلان التدبير وان كان التدبير سابقا على الدين فانه لا يباع فى ذلك الدين (قوله) بطل التدبير (أى لاستغراق الدين للمدبر وللتركة لأن الدين مقدم على كل ما يخرج من الثاثل (قوله) كالموكتبة (أى كالموكتبة السيد عشرة وقيمة المدبر عشرة فثلث التركة ستة وثلثان هى قيمة ثلثي المدبر فيعتق ثلثاه ويرق ثلثه لمجاوزة ذلك الثلث ثلث الميت أى زيادته عليه * والحاصل أن ثلث التركة إذا كان أقل من قيمة المدبر فانك تنسب ذلك الثلث لقيمة المدبر وبذلك النسبة يعتق منه ويرق باقيه كما تقدم (قوله) وحدوده (أى فيحد فى القذف والشرب أو بعين جلد أو فى الزنا خمسين (قوله) وغير ذلك (أى كعدم قتل قاتله إذا كان حراما سلميا (قوله) فى حياة سيده (متعلق بقوله وله حكم الرق أى هذا إذا كان سيده حيا بل وإن مات (قوله) وما ينوب المدبر (أى و بعد معرفة ما ينوب المدبر من ذلك (قوله) وعتق من الثلث (أى إن جملة * وحاصله أنه إن مات السيد أو لا قوم ونظر هل يحمله الثلث أم لا فان جملة الثلث كان كالمعتق لأجل فيستمر للورثة فى الخدمة إلى أن يموت فلان فيعتق كله وإن لم يحمله الثلث كانت الورثة بالخيار فى الجزء الذى لم يحمله الثلث بين الرق والعتق وان مات فلان أو لا استمر يخدم السيد حتى يموت وعتق من الثلث كله إن جملة وإن حمل بعضه عتق يحمل الثلث ورق الباقي (قوله) أى كاعتق المدبر (أى غيره) وإلهذا مدبراً أيضاً لأنه لما علق عتقه على موت الأجنبي لم يكن وصية إذ تعلق الوصية عليه ولم يجعل من باب العتق لأجل لأنه علقه على موته وهو لا يعاق عليه انظر بن (قوله) ولا رجوع له (قد رجع الشارح للمدبر فى هذه المسئلة لا للمدبر فى الباب الاستغناء عن ذلك بقوله سابقا ولا يجوز اخراجه لغير حرية تأمل (قوله) فى صحته (إنما لم يقيد المصنف بذلك اتكالا على ما اشتهر من أن التبرعات فى المرض يخرجها الثلث (قوله) يعتق عند وجود المعاق عليه (أى وهو انقضاء الشهر بعد موت فلان فى صورة المصنف وموت فلان فى صورة الشارح وسواء استمر السيد حيا مدة الاجل أو مات إلا أنه إن استمر السيد حيا كانت الخدمة للأجل له فان مات كانت الخدمة للأجل لورثته

حر بعد موتى وموت فلان) قيد شهر أم لا توقف عتقه على موتهما معا وكانه قال إن مات فلان فأنت حر بدموتى وان مات أنا فأنت حر بدموت فلان فكأنه علق عتقه على موت الاخير منهما (عتق من الثلث أيضا) أى كما يعتق المدبر من الثلث (ولا رجوع له) أى لسيدته فيما عقده فيه من الحرية بل يبقى بدموت سيده بخدمته حتى يموت فلان فان مات فلان قيل السيد استمر يخدم السيد (وان قال) فى صحته لعبد أنت حر (بعد موت فلان بشهر) مثلا وكذا إن لم يقل بشهر (فاعتق لأجل) يعتق عند وجود المطلق عليه (من رأس المال) ولا

يلحقه دين ويخدم إلى الأجل فان قال ما ذكر في مرضه عتق بعد موت فلان من الثلث وخدم الورثة حتى يتم الأجل بموت فلان واحترز بقوله بعد موت فلان بشهر عما إذا قال بعد (٣٨٨) موتي شهر مثلا فانه يكون وصية مالم يرد به التدبير أو يعلقه كما تقدم

باب في أحكام الكتابة
والمكاتب مأخوذ من
الكتاب بمعنى الأجل
المضروب كما في قوله تعالى
إلاؤها كتاب معلوم أي
أجل أو من الكتب بمعنى
الالزام كما في قوله تعالى
كتب عليكم الصيام أي
ألزمتكم وقوله تعالى كتب
ربكم على نفسه الرحمة أي
ألزم نفسه والعبد التزم
لسيده أداء النجوم وهي
شرا عرفها ابن عرفة
بقوله عتق على مال مؤجل
من العبد موقوف على أدائه
مخرج ماعلى مال معجل
فقطاعة ومؤجل على
أجنبي ومالم يكن على مال
أصلا كالمعتق المبتل والذي
لاجل والتدبير ولم يعرفها
المصنف وإنما بين حكمها
فقال (نذب مكاتبه أهل
التبرع) بكل ماله أو ببعضه
كالزوجة والمرىض أي
نذب لأهل التبرع أن يكاتب
عبيده فمكاتبه مصدر
مضاف لفاعله ومحل
النذب إن طلب الرقيق
ذاك وإلالم تندب ومفهومه
أن غير أهل التبرع لا تندب
مكاتبته وماوراء ذلك شيء
آخر فان كان صبيا أو سفيا

(قوله فان قال ما ذكر في مرضه) حاصله أنه إذا قال في مرضه لعبيده أنت حر بعد موت فلان ثم مات
نظر هل يحمله الثلث أم لا فان حمله كان كالمعتق لأجل فيستمر يخدم الورثة إلى أن يموت فلان فيعتق كله
وان لم يحمله الثلث كانت الورثة بالخيار في الجزء الذي لم يحمله الثلث بين استرقاقه وعتق محمل الثلث
بتلاو بين عتق ذلك الجزء ونفاذ الوصية (قوله من الثلث) أي بعد موت السيد فان لم يحمله الثلث خير
الورثة في نفاذ الوصية وعتق محمل الثلث بتلا (قوله مالم يرد به التدبير أو يعلقه) أي والا كان تدبيراً
على ما اختاره عتق خلافاً للقائى (قوله كما تقدم) أي في قول المصنف أو حر بعد موتي بيوم

باب في الكتابة

(قوله والعبد التزم الخ) هذا تعليل لقوله أو من الكتب بمعنى الالزام أي لأن العبد الخ وكان الأ نسب أن
يقول لأن العبد ألزم نفسه أداء النجوم لسيدته (قوله عتق على مال) قال ابن مرزوق صوابه عقد يوجب
عتقاً على مال الخ لأن الكتابة بسبب في العتق لا نفسه اه بن (قوله فقطاعة) أي فهي مغايرة للكتابة
ولذا قال في المدونة لا يجوز كتابة أم الولد ويجوز عتقها على مال معجل وقد كانت الكتابة متعارفة قبل
الاسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم بعده قاله ابن التين وابن خزيمة وقول الرمانى الكتابة اسلامية
ولم تعرف في الجاهلية خلاف الصحيح قيل أول من كتب في الاسلام أبو المؤمل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم أعينوا أبو المؤمل فاعين فقضى كتابته وفضلت عنده فضلة فقال له النبي ^{صلى الله عليه وسلم} أنفقها
في سبيل الله وقيل أول من كتب في الاسلام سلمان الفارسي ثم بريرة أنظر الزرقاني على الموطأ (قوله
نذب مكاتبه أهل التبرع بكل ماله الخ) أي نذب لمن هو أهل لأن يتبرع بكل ماله أو ببعضه أن يكاتب
عبيده فالأول هو الرشيد غير الزوجة والمرىض والثاني الزوجة والمرىض (قوله والالم تندب)
أي مكاتبته بل تباح فقط * فان قلت ظاهر قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
أيما نكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا يقتضى وجوبها إذا طلبها الرقيق * قلت الأمر ليس للوجوب
لأن الكتابة إما يبيع أو عتق وكلاهما لا يجب والأمر جاء في القرآن لغير الوجوب قال تعالى وإذا
حلتم فاصطادوا والصيد بعد الاحلال لا يجب اجماعا وقال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في
الأرض وابتغوا من فضل الله ولا تنتشروا والابتغاء لا يجبان بعدا نقضاء الصلاة اجماعا فالأمر فيها
للإباحة وكذا قوله فكاتبوهم وذلك لأن الكتابة عقد غرر فالأصل أن لا يجوز فلما أذن المولى فيها
للناس بقوله فكاتبوهم الخ كان أمرا بعد منع والأمر بعد المنع للإباحة ولا يردانها مستحبة لان
استحبابها ثبت بأدلة أخرى كعموم قوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون (قوله لا تندب مكاتبته)
أي ولو طلب الرقيق منه ذلك (قوله وماوراء ذلك) أي هل هي صحيحة أو باطلة شيء آخر (قوله
أوزوجة) أي في زائد الثلث (قوله كالمعتق) تشبيهه في المنق (قوله وأما على أنها يبيع فتكون صحيحة)
أي كأنها تصح من السكران بناء على أنها عتق لتشوف الشارع للحرية وتبطل منه بناء على
أنها يبيع على ما مر في باب البيع فالسكران على العكس من الصبي والسفيه * واعلم أن ما ذكره الشارح
من مساواة السفيه للصبي هو المعول عليه كالشيخنا وابن خلافا لما في عقب (قوله ونذب أن يكون
آخر) أشار الشارح إلى أن آخر خبر لكان المحذوفة مع اسمها والأصل وحط جزء يكون آخره ويصح
جعله حالا من جزء وان كان محبىء الحال من التكرة بلا مسوغ قليلا أو تمييزا محولا عن المفعول مفسرا

لاجمال كانت مكاتبته باطلة وان كان مريضا أو زوجة كانت صحيحة موقوفة على إجازة الورثة والزوج لا باطلة كالمعتق لأنها باطلة من الصبي والسفيه مبنى على أنها عتق وأما على أنها يبيع فتكون صحيحة متوقفا لزومها على اجازة وليهما (و) نذب لسيدته (حط جزء) من أجزائها عنه ونذب أن يكون

(آخر) من نجومها ليحصل به الاستعانة على العتق فالأولى للمصنف أن يقول وآخر بالواو ليفيد أنه مندوب آخر (ولم يجبر العبد عليها)
أي على الكتابة أي على قبول كتابة سيده له (والمأخوذ منها) أي من المدونة (الجبر) وقيل (٣٨٩) إذا جعل عليه سيده مثل خراجه

والأولى أن يقول وأخذ
منها الجبر لأنه كما أخذ
منها الجبر أخذ منها عدمه
وكلامه يفيد الحصر واركاب
الكتابة بأربعة سيده مكاتب
بالكسر وشرطه أن يكون
من أهل التبرع ورقيق
مكاتب بالفتح وقد أفادها
بقوله نذب الخ وصيغة
أشار لها بقوله (بكاتبك
ونحوه) كانت مكاتب
ومكاتب به واليه أشار
بقوله (بكذا) أو بهتك
نفسك بكذا أو معتق على
كذا قل أو كثر واختلف
في لزوم تنجيته فقليل
يلزم تنجيته فإذا وقعت
الكتابة بغير تنجيم فهي
صحيحة وتنجم لزوما
وهذا هو الراجح وقال ابن
رشد الصحيح جوازها
حالة ولا يجب التنجيم لكنها
ان وقعت حالة فقطاعة
والى هذا الخلاف أشار
بقوله (وظاهرها اشتراط
التنجيم وصحح خلافه)
واعترض على المصنف
بأن مقتضى كلامه أن ظاهر
المدونة أن التنجيم شرط
صحة فإذا لم يتنجم فسدت
وليس كذلك بل هي
صحيحة قطعا وبصار
إلى التنجيم وجوبا فكان
عليه ابدال اشتراط بلزوم

لاجمال نسبة حظ إلى جزء أي وحط السيد آخر جزء (قوله ليحصل به) أي بحط الجزء الأخير
الاستعانة على العتق أي لأن به يخرج حرا بخلاف ما قبله من النجوم فإنه قد يعجز بعد حطه فيرق
وأشار المصنف بقوله ونذب الخ لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فقد أمر المولى سبحانه
وتعالى المولى أن يبذلوا لهم شيئا من أموالهم قال مالك سمعت من بعض أهل العلم أن ذلك أن يكاتب
الرجل غلامه ثم يحط عنه من آخره شيئا يسمى والأمر للنذب عند مالك وجماعة لأن ذلك في معنى
صدقة التطوع والامانة على العتق وكل منهما لا يجب والوجوب عند بعضهم (قوله ولم يجبر الخ) أي
عند ابن القاسم وهو المشهور من المذهب وبه إقضاء كافي بن وكان الأولى للمصنف أن يقول ولا
يجبر بلا لأنه ليس الموضوع للم وذلك لأن الفقيه إنما يتكلم على الأحكام المستقبلية لا الماضية إلا أن يقال
انه عبر بلم نظرا لاسبق تقرير الأحكام تأمل (قوله وقيل إذا جعل الخ) أي وقيل يجبر على الكتابة إذا
جعل الخ وهذا قول ثالث للخمى غير مأخوذ من المدونة لا مأخوذ منها الجبر مطلقا كافي بن خلافا
لما في عبق (قوله إذا جعل عليه سيده مثل خراجه) أي مثل أجرته التي يقدر على تحصيلها في أجل
الكتابة كما لو كاتبه على عشر بن دينار في عشر بن شهر أو كان العبد يقدر على الخدمة في كل شهر بدينار
وأما إن جعل عليه أزيد من ذلك بكثير فليس له جبره عليها لأنه يتكلف مشقة ذلك ثم يعجز فيذهب
سعيه باطلا (قوله لأنه كما أخذ منها الخ) والذي أخذ منها الجبر هو أبو اسحق التونسي والذي أخذ
منها عدم الجبر هو ابن رشد ومحل الخلاف أن لم يكن العبد غائبا كوتب مع حاضر والازمت الغائب
انقافا وان كره ذلك في المدونة ومن كاتب عبده على نفسه وعلى عبد السيد غائب لزم العبد الغائب
وان كره لأن هذا الحاضر يؤدي عنه (قوله وكلامه يفيد الحصر) أي لأن تعريف المبتدأ بلام الجنس
يفيد انحصاره في الخبر فالعني حينئذ المأخوذ منها إنما هو الجبر قال خش ولعل أخذ ابن رشد عدم
الجبر منها لم يقو عند المصنف والا كان يقول وأخذ منها الجبر حتى لا ينافي أنه أخذ منها أيضا عدمه
(قوله بكذا) انظر لو ترك قوله بكذا هل تبطل الكتابة بناء على انها بيع وهو يبطل بجمل الثمن أو تصح
ويكون على العبد كتابة مثله بناء على انها عتق والعتق لا يشترط فيه تسمية عوض ولا يقال لم يجزم
بالأول لأن الكاتب به ركن من أركانها والمالية تنعدم بانعدامه لا نأقول يمكن أن المراد بركنيته أنه
لا يشترط عدمه أعم من أن يذ كر أو يسكت عن ذكره كركنية الصداق مع صحة نكاح التفويض لا
أن يشترط ذكره فتأمل (قوله واختلف في لزوم تنجيته) أي وعدم لزوم تنجيته والضمير
راجع للعوض المكاتب به والمراد بلزومه وجوده وتنجيته تأجيله لأجل معين فكأنه قال واختلف
في وجوب تأجيل العوض لأجل معين وعدم وجوب تأجيله (قوله فإذا وقعت الكتابة بغير تنجيم
الخ) أي بأن سكت العبد وسيده عن بيان حلول العوض وتأجيله (قوله فهي صحيحة) أي مع الأثم
وقوله وتنجم أي بعد ذلك لزوما لأن العرف فيها كونها مؤجلة (قوله ولا يجب التنجيم) أي إذا
وقعت بغير تنجيم (قوله فقطاعة) أي فيقال لها فقطاعة كما يقال لها كتابة فقطاعة عنده من
أفراد الكتابة (قوله بل هي صحيحة) أي إذا وقعت غير منجمة (قوله لأنه لابن رشد) ذكر ابن عاشر
ان هذا القول لبعض الأصحاب وصححه عبد الوهاب وغيره وحينئذ فلا اعتراض على المصنف
في تعبيره بصحح انظر ابن (قوله لا جعلها نجوم ما الخ) أي لاقتضائه أنه لا يجوز أن يجعل نجما واحدا مع
أن ذلك جائز (قوله ثم محل لزوم التنجيم) أي على القول الراجح إذا وقعت بغير تنجيم (قوله والافلا) أي

بأن يقول وظاهرها لزوم التنجيم والظاهر خلافه لأنه لابن رشد والمذهب الأول والمراد بالتنجيم التأخير لأجل معلوم ولو نجما
واحدا لا جعلها نجوما متعددة ثم محل لزوم التنجيم ما لم تقم قرينة على أن مراد السيد القطاعة والافلا (وجاز) عقد الكتابة

(بغرر) ان لم يشتد الغرر بان يقدر (٣٩٠) على تسليمه في الجملة قياسا على الخلع لا النكاح إذا الاصل في العتق أن يكون مجانا فلا

والا بان قامت قرينة على أن مراد السيد القطاعة فلا يلزم تنجيمها إذا وقعت حالة وتكون في هذه الحالة
قطاعة لا كتابة وظاهر لك من هذا أن الخلاف بين القولين معنوي وذلك لأن الأول يرى أن التنجيم
ابتداء واجب وأنها إذا وقعت بدونها لم يلزم تنجيمها بعد ذلك حيث لم تقم قرينة على القطاعة والثاني
يرى أن التنجيم ابتداء ليس بواجب وإذا وقعت غير منجمة لم يلزم تنجيمها في المستقبل وفي هذه
الحالة يقال لها قطاعة كما يقال لها كتابة وما تقدم في أول الباب من معاربتهم فهو مبنى على القول الأول
(قوله بغرر) أي حالة كونه ملتبساً بعوض ذي غرر أي محتمل لأن يتم أو لا يتم (قوله) ونمر لم يبد صلاحه
الخ) لا بد من كون الآبق وما بعده وهو البعير والنمر في ملك المكاتب والا لم يجز ولا يعتق المكاتب
الابن قبض السيد لما ذكر من الآبق وما معه (قوله وجنين) أي أمه في ملك المكاتب والا لم يجز
وظاهر قوله جنين أنه سبق له وجود قبل الكتابة لأنه قبل وجوده لا يسمى جنينا فلو كاتبه على ما حمل
به أمته لمنع وانظر هل الجنين لا يحصل العتق الا قبض السيد له أو يقال أنه دخل في ملك السيد بالعتق
فضمانه منه ولو نزل ميتا واستظهر بعضهم الأول (قوله والا فلا) أي والا فلا يجوز ولم يصح وإذا
كان غير آبق فعلى المكاتب تحصيله من فلان ولا يعتق إلا بعد قبض السيد له (قوله لا أو لم يوصف)
أي وأولى منه في عدم الجواز كتابته على ما في يده من غير أن يعلم هل هو متمول أم لا لأن الغرر في هذا
أشد من الغرر في اللؤلؤ الذي لم يوصف ولا وجه لتقدير عبق في ذلك انظر بن (قوله) ولا تصح الكتابة
عليه أي فاذا وقع ونزل فسخت كما هو ظاهر المدونة خلافاً لأشبه انقائل لا يجوز الكتابة بلؤلؤ
لم يوصف وإذا وقعت به مضت بكتابة المثل قاله ابن مرزوق وحيداً نقول المصنف الآتي ورجع
الخ ليس راجعاً لهذه (قوله أو كخمر الخ) أي سواء كان الخمر مما يملكه العاقدان عند عقد الكتابة
ككتابة ذمي عبده الذي يخمر ثم أسلم أو أسلم أحدهما أو كان لا يملكه العاقدان ككونهما أو أحدهما
مساماً عند عقدها (قوله ورجع لكتابة مثله) محل ذلك إذا كانت الكتابة بالخمر من كافر بن ثم أساماً
أو أحدهما أو أمان وقعت بالخمر وأحدهما مسلم أوها بطلت بالكتابة ولا يرجع لكتابة المثل ومحلها أيضاً
إذا وقعت على خمر موصوف في الذمة فان وقعت على معين بطلت بالكتابة ولا يرجع لكتابة المثل لكن
عزاً بعضهم لأن الحسن أنه يخرج حراً في هذه ولا يتبع بشيء عوانظره ومحلها أيضاً إذا كان العبد لم يؤد
شيئاً من الخمر قبل الاسلام وأمان أدى بعضه قليلاً كان أو كثيراً قبل الاسلام ثم أساماً أو أحدهما فان
السيد انما يرجع عليه بنصف كتابة مثله فان أداه كله قبل اسلام أحدهما ثم أساماً أو أحدهما خرج حراً
ولا يتبع بشيء (قوله على الأرجح) أي خلافاً لأشبه كما علمت (قوله) وجاز لسيد فسخ ما عليه
في مؤخر) أي فليست الكتابة كغيرها من الديون الناجبة في الذمة فانه يمنع فسخها في شيء يتأخر
قبضه وقد أشار الشارح للفرق بقوله لتشوف الشارع للحرية (قوله مؤجلاً) أي وأمان أراد
السيد أن يأخذ منه حالاً في نظير ما عليه من المؤجل فلا فرق بين الكتابة وغيرها في الجواز (قوله) وكذا
يجوز وضع الخ) وذلك بان يجعل ماعلى العبد من نجوم الكتابة على أن يضع عنه بعض ذلك (قوله)
وبيع طعام الخ) أي بان يبيع السيد الطعام الذي كاتبه به قبل أن يقبضه منه وكما يجوز ما ذكر
في الكتابة يجوز فيها أيضاً سلف جر نفعاً للقرض كأن يسلف المكاتب شيئاً لسيد لا أجل أن يسقط
عنه شيئاً من الكتابة وظاهر المصنف والشارح جواز ما ذكره كل منهما وان لم يجعل السيد
العتق وهو قول مالك وابن القاسم وقال سحنون لا يجوز شيء مما ذكر إلا اذا جعل عتقه (قوله أو غيره)
أي كوصى ومقدم قاض (قوله) والمحجور) أي بما التي لغير العاقل تنزل باللقيق منزلة ما لا يعقل لعدم
تمام تصرفه (قوله بالمصلحة) أي المستوية في الكتابة وعدمها فان انردت المصلحة في أحدهما

يضر كونه على شيء عتق
الوجود (كآبق) وبعير
شارد ونمر لم يبد صلاحه
(وجنين) لحيوان ناطق
أو غيره (وعبد فلان) وهو
غير آبق والا فلا اشتداد
الغرر (لا لؤلؤ) جمع لؤلؤة
(لم يوصف) فلا يجوز
ولا تصح الكتابة عليه
لشدة الغرر لعدم الاحاطة
بصفة اللؤلؤ (أو كخمر)
أو خمر يراد به غير متمول
فلا تجوز الكتابة به
(ورجع) ان وقعت بالخمر
ونحوه (لكتابة مثله) وأما
باللؤلؤ الذي لم يوصف
فباطلة ولا يرجع فيه لكتابة
مثله على الأرجح (و) جاز
لسيده (فسخ ما عليه) أي
على المكاتب من نجوم
الكتابة (في مؤخر) أي
في شيء يتأخر قبضه كنافع
داراً ودابة يستوفي النجوم
من أجرتها لتشوف
الشارع للحرية (أو كذهب)
يؤخذ (عن ورق) كوتب
به (وعكسه) مؤجلاً
للتشوف المذكور وكذا
يجوز وضع وتجعل وبيع
طعام من نجوم الكتابة
قبل قبضه (و) جاز (مكتابة
ولي) أب أو غيره (ما) أي
رقيقاً (لمحجوره) صبي
أو سفيه أو مجنون (بالمصلحة)
والا لم يجز وأشعر قوله
مكتابة ان عتقه على مال معجل لم يجز لعدم المصلحة إذ لو شاء لا ترعه له (و) جاز للسيد (مكتابة أمة) بالغة

وجب

برضاها (و) مكاتبه (صغير) ذكر أو أثنى بناء على القول بحجر العبد على الكتابة لا على عدمه إذ لا بد عليه من رضاه ورضا الصغير غير معتبر أشار له أبو الحسن فهو مشهور مبنى على ضعيف (وان بلامال) لها (و) (٣٩١) لا (كسب) لها لكن لا بد من

قد رتبا على الكسب والالم يحز (و) جاز للسيد (بيع كتابه أو جزء) منها معين كرها وهي معلومة أو نجم معلوم فيباع النقد بعرض حال والعرض بعرض مخالف أو بعين حال لا لأجل لثلا يلزم الدين بالدين أي ان باعها لغير العبد وأماله فجاز على كل حال قاله عبد الوهاب قال ابن عرفة ولا بد من حضور المكاتب ولا يكفي قرب غيبته كما في الدين لأن رقبته مبيعة على تقدير عجزه فلا بد من معرفتها (لا) بيع (نجم) من نجومها فلا يجوز لكثرة الفرر وهذا حيث لم يعلم قدره أو علم وجهت نسبه لباقي النجوم فان علم قدره ونسبه لباقيها جاز يبعه لأن الشراء وقع على معين معلوم كما أشرنا له آنفا وحيث جاز بيع كل الكتابة أو جزئها (فان وفي) ذلك للمشتري وخرج حرا (فالولاء الاول) وهو البائع لان نقاده له والمشتري قد استوفى ما اشتراه (والا) يوف (رق للمشتري) ان اشترى الكتابة كلها وقدر ما

وجب (قوله برضاها) التقييد بذلك مبنى على القول المشهور من عدم جبر العبد عليها أما على الخبر فلا يشترط رضاها (قوله ومكاتبه صغير ذكر أو أثنى) أي وان لم يبلغ عشر سنين عند ابن القاسم كما هو ظاهر نقل الباجي عنه وقال أشهب يمنع مكاتبه ابن عشر سنين كذا في بن تقي عن ابن عرفة (قوله لا على عدمه) أي ونقدم ان هذا هو المشهور (قوله فهو مشهور) أي فما قاله المصنف من جواز كتابة الصغير القبول بعدم جبر العبد على الكتابة (قوله فهو مشهور) أي فما قاله المصنف من جواز كتابة الصغير مشهور مبنى على ضعيف وهو القول بحجر العبد على الكتابة (قوله وهي معلومة) أي للمشتري كما لو كانت الكتابة أر بعين واشترى الشخص ر بها حالة كونه عالما بقدرها (قوله لا لأجل) أي ولا يجوز بيع النقد بعرض لأجل ولا يبيع العرض بعرض أو عين لأجل (قوله لثلا يلزم الدين بالدين) أي يبيع الدين بالدين (قوله ولا بد) أي في جواز بيع الكتابة أو جزء منها لأجنبي من حضور المكاتب الخ أي وقول ابن عبد السلام لا يشترط حضوره واقاراره لأن الفرر في الكتابة معتبر فيه نظر لأن الاغتفار انما هو في عقدها لانه طريق للعق لا في بيعها (قوله كما في الدين) أي فانه يكفي في جواز بيعه حضور المدين أو قرب غيبته (تنبيه) لو اطلع مشتري الكتابة على عيب في المكاتب نظر فان أدى فلارجوع للمشتري بشئ لانه قد حصل له ما اشتراه وان عجز كان له رد البيع ويرد جميع ما أخذه من الكتابة ولم يكن له ذلك كالعقود هذا ما اختاره ابن يونس وقيل انه لا يرد ذلك بل يفوز به كالعقود (قوله لا يبيع نجم) أي كأن يقول شخص لسيد المكاتب اشترى منك النجم الذي يدفعه العبد في شهر كذا والنجم الأول أو الوسط أو الاخير مثلا (قوله لكثرة الفرر) أي لانه اذا عجز عن اقتضاء ذلك النجم أخذ ما يقابلها من الرقبة واذا كان النجم لم يعلم قدره أو جهات نسبه لم يعلم ما يقابلها من الرقبة (قوله حيث لم يعلم قدره) أي لكون النجوم مختلفة القدر أو متفقتة لكن جهل المشتري قدر النجم منها لعدم علمه بقدرها (قوله أو علم وجهت نسبه لباقي النجوم الخ) أي بأن لم يعلم المشتري ان ذلك النجم الذي اشتراه ر بيع الكتابة أو ثلثها الخ (قوله وقع على معين) أي وهو النجم أو ما يقابلها من الرقبة (قوله والايوف) أي بأن عجز قبل أن يوفى المشتري ما اشتراه (قوله وقدر ما يقابل الخ) أي ورق قدر ما يقابل الخ فهو بالرفع عطف على الضمير المستتر في رق أي رق هو أي كله وقدر الخ (قوله وعجز) أي عن الثمن الذي اشتراه به أو ما من وفاه لسيدته خرج حرا وكان الولاء لسيدته (قوله واقرار مريض بقبضها) قال في المدونة قال ابن القاسم وان كاتب في صحته وأقر في مرضه بقبض الكتابة منه جاز ذلك ولم يتهم ان ترك ولد أو ان كانت ورثته كلاله أي غير ولد والثلث لا يحمله لم يصدق الابينة وان حمله الثلث صدق لانه لو أعتقه جاز عتقه وقال غيره ان اتهم بالميل معه والمحابة لم يجوز اقراره حمله الثلث أم لا قال العوفي محل الخلاف بين ابن القاسم وغيره اذا اتهم بالميل له وحمله الثلث فابن القاسم يراه كأنه الآن أوصى له بالثلث وهو ممن تجوز له الوصية فلذا اقال يصدق وغيره يرى أن اقراره بقبضه لم يكن على وجه الوصية بل انما هو على معنى اخراجه من رأس المال فلا يكون من الثلث الا ما اراد يديه الثلث فلذا اقال انه لا يصدق وقد اتفق ابن القاسم وغيره فيما اذا اتهم ولم يحمله الثلث انه لا يصدق في اقراره ولا يجوز من ثلث ولا غيره ويبطل اقراره ولا يصدق الابينة هكذا فسر التونسي كلام ابن القاسم ونقله الطخيشي فقول المصنف والاف في ثلثه يحتمل عوده للسئلة الثانية

يقابل ما اشترى ان اشترى بعضها ولو النجم الأخير فان اشترى المكاتب كتابته وعجز رق لسيدته (و) جاز (اقرار مريض) كاتب عبده في صحته بقبضها أي الكتابة من مكاتبه فيخرج حرا (ان ورث) المقر حال كونه (غير كلاله) بأن ورثه

ولدولو أنى لعدم التهمة حينئذ فالكلالة ما ليس فيها ولد ولو كان فيها أب على المعتمد وغيرهما فيها ولد فان ورثه كلالة فان كان الثلث يحمله صدق أيضا لأنه يجوز له أن (٣٩٢) يعتقه حينئذ وإلا لم يصدق فلا يعتق حتى يؤدي النجوم الورثة أو تشهد له بيعة

بالأداء لسيدته فلو كان كاتبه في مرضه وأقر بقبضها فيه فان حمله الثلث عتق والاعتق منه محمله الآن يجيز الورثة الجميع (و) جاز (مكاتبته) أى المريض لعبدته (بلا محاباة) فى كتابته (والا) بأن كاتبه بمحابة أى رخص بأن كانت كتابته فى الواقع عشر بن فكانت بعشرة فقد حابه بعشرة (فى ثلثه) فان حمل الثلث تلك المحابة عتق والاعتق محمله فان كانت المحابة بعشرة وترك الميت عشر بن فالمجموع ثلاثون فانه يعتق كله ولو ترك خمسة كان المجموع خمسة عشر فيعتق منه ما قبال خمسة وهو ربع العبد زيادة على نصفه الذى فى مقابلة العشرة التى وقع عليها الكتابة وأداها فيعتق حينئذ ثلاثة أرباعه ويرقر بعه للورثة فقوله والا الخ راجع لصورة المحابة فقط لاهلها ولصورة المريض إذا ورث كلالة لأنه إذا لم يحمله الثلث فيها لم يعتق الا اذا أدى جميع النجوم للورثة كما تقدم (و) جازت (مكاتبته جماعة) من عبيد (المالك) واحد بعقد واحد فاذا وقع

خاصة ويكون مفهوم الشرط فى الأولى لا يجوز اقراره ولو حمله الثلث ويكون مشى على قول غير ابن القاسم ويحتمل أن يعود إلى المسئلتين لكن عوده للأولى فيما إذا حمله الثلث وفى الثانية حمله كله أو بعضه لأن ابن القاسم وغيره يتفقان على أنه إذا لم يحمله الثلث فى الأولى لا يجوز اقراره ويختلفان فيما إذا حمله الثلث كما علمت من كلام العوفى وهذا كله إذا كاتبه فى الصحة وأقر فى المرض أنه قبضها منه وأما إذا كاتبه فى المرض وأقر بقبضها فيه فانه فى الثلث مطلقا ورثه ولد أم لا فان حمله الثلث عتق سواء ورث كلالة أم لا وان لم يحمله الثلث خير ورثته أما أن يمضوا كتابته وأما اعتقوا منه محمل الثلث! نظر بن (قوله لعدم التهمة) أى لأنه لا يحرم أولاده لأجل عبده (قوله ما ليس فيها ولد) أى الفريضة التى ليس فيها ولد (قوله لا نه يجوز له أن يعتقه حينئذ) أى مجازا لأنه لا يحجر على المريض فى تبرع فى الثلث (قوله ومكاتبته بلا محابة) هذا مقيد بما إذا قبض الكتابة كما فرضها فى المدونة وحاصل المسئلة انه إذا كاتبه فى مرضه وقبض الكتابة ثم مات السيد ولم يحاب فقولا لابن القاسم أحدهما ان الكتابة مثل البيع فيكون حرا ولا كلام للورثة وعلى هذا درج المصنف والثانى انها كاعتق فان حمله الثلث مضى وان كانت قيمته أكثر من ثلث الميت خير الورثة بين أن يمضوا الكتابة أو يعتقوا منه ما حمله الثلث بتلا أو ما إذا حابه وقبضها فقال عبدالحق عن بعض شيوخه تجعل قيمة الرقبة كلها فى الثلث فان كان الثلث يحمل قيمة رقبته جاز ذلك وخرج حرا وان كان لا يحملها خير الورثة بين رد النجوم المقبوضة الى يد العبد ثم أعتق محمل الثلث من رقبته بماله بتلا وبين اجارة ما فعله المريض وأما إذا مات السيد قبل قبض الكتابة فذلك فى ثلثه مطلقا كان فيها محابة أم لا فان حمل الثلث قيمته مضى عقد الكتابة وان كانت قيمته أكثر من الثلث خير الورثة بين امضاء كتابته أو عتق محمل الثلث بتلا فقد عامت الاقسام الأربعة المتعلقة بكتابة المريض وهى اما أن تكون بمحابة أو بدونها وفى كل امان يموت السيد بعد قبض الكتابة أو قبل قبضها انظر بن (قوله فان حمل الثلث تلك المحابة الخ) هذا يقتضى أن الذى يكون فى ثلثه محاباته وفيه نظر فقد عامت مما سبق عن عبدالحق أن الذى فى ثلثه فى هذه المسئلة قيمة رقبته لا محاباته اه بن (قوله لأنه إذا لم يحمله الثلث فيها) أى فى المسئلة الأولى لم يعتق قديقال انه إذا حمله الثلث فيها فانه يعتق كما تقدم له وحينئذ فقوله والاراجع للصورتين لكن رجوعه للأولى فيما إذا حمله كله الثلث وللثانية حمله كله أو بعضه فتأمل (قوله المالك واحد) مفهومه انه لو تعدد المالك للجماعة من العبيد ولم يكن بينهم شركة فيجوز جمعهم بعقد ان لم يشترط جملة بعضهم عن بعض وتوزع على قوتهم ويأخذ كل واحد منها قدر قوة عبده فان شرط جملة بعضهم عن بعض منع ومضى بعد الوقوع عند سحنون وهو المعتمد وبطل الشرط وقال بعضهم لا يجوز جمعهم بعقد اذا تعدد المالك لأنه اذا عجز أحد العبيد أو مات أخذ سيده مالا آخر بغير حق فيكون من أكل أموال الناس بالباطل وظاهره اشتراط جملة بعضهم عن بعض أم لا لما علمت انهم يحملون على الجملة سواء اشتراط ذلك عليهم فى صلص العقد أم لا وسحنون يرى ان محل حملهم على الجملة مطلقا إذا كانوا للمالك واحد كذا قرر شيخنا (قوله ولا على عددهم) أى ولا توزع على عددهم ولا على قيمتهم وهذا مقابل لقول المصنف فتوزع على قدر قوتهم على الاداء (قوله فلوا انعقدت) مفرع على قوله وتعتبر القوة يوم العقد لا بعد يوم العقد

(فتوزع على) قدر (قوتهم على الاداء) وتعتبر القوة (يوم العقد) لسكتا بهم لا بعد يوم العقد وان تغير الحال الأول ولا على عددهم ولا على قيمتهم فلوا انعقدت عليهم ومعهم صغير لا قدره على الاداء لم يتبع بشيء ولو قدر بعد قبيل انقضائها

(وهم) أي جماعة العبيد المذكورين (وان زمن أحدهم) أي طرأت زمانته أي عجزه (حملاء) بعضهم عن بعض (مطلقا) اشترط ذلك عليهم في صلب العقد أم لا بخلاف جملة الديون إنما تكون بالشرط وأما الزمن يوم العقد فلا شيء عليه أصالة ولا حمالة كما هو معنى ما قبله (فيؤخذ من الملىء) منهم (الجميع) ولا يعتق واحد منهم إلا بأداء الجميع كما هو مقتضى الجملة وأفهم قوله من الملىء أنهم لو كانوا كلهم أمليا لم يجز للسيد أن يأخذ من أحدهم ما على الآخر بل يتبع كلا بما ينوبه وهو المشهور (و) إذا أخذ (٣٩٣) من الملىء جميع ما عليه وعلى أصحابه

فالمؤدى منهم أو وارثه (يرجع) على من أدى عنه بمحكم التوزيع ومحل الرجوع (إن لم يعتق) المدفوع عنه (على الدافع) فإن كان يعتق عليه كإصله أو فرعه أو أخيه لم يرجع عليه بشيء (ولم يكن) المدفوع عنه (زواجا) للدافع والالم يرجع (ولا يسقط عنهم شيء) من النجوم (يموت واحد) أو أكثر منهم أو عجزه بل لو لم يبق منهم إلا واحد لغرم الجميع لكونهم حملاء عن بعضهم (وللسيد عتق قوى منهم) على الأداء أي تبيخه مجانا بشرطين (إن رضى الجميع) بذلك (وقووا) على الأداء وتسقط حينئذ عنهم حصته فإن لم يكن لهم قوة لم يجز له عتقه ولا عبء برضاهم كما أنه لا عبء برضاهم ولا قوتهم إذا اعتق ضعيفا أو لا قدرة له على سعيه ولا مال عنده ولو طرأ عليه العجز فيجوز مطلقا نعم إن طرأ عليه العجز سقط عنهم منابه وأما العجز أصالة فلا شيء عليه حتى يسقط وذكروا

(قوله) وهم وان زمن أحدهم حملاء مطلقا) فان وقع عقد الكتابة على أنه لا يضمن بعضهم بعضا فهل يقدح ذلك في العقد أو يصح العقد ويبطل الشرط انظره (قوله فيؤخذ من الملىء الجميع) أي فيأخذ السيد وأورثه من الملىء جميع نجوم الكتابة (قوله لا بأداء الجميع) أي الا بنام الأداء عن الجميع (قوله زواجا) أي ذكر أو أنثى وإنما يؤتى بالتاء عند خوف الالباس كما في الميراث (قوله والالم يرجع) أي والابن كان المدفوع عنه زوجا لم يرجع عليه الدافع وظاهره ولو أمره بالدفع عنه فهو مخالف لفداء أحد الزوجين للآخر من الكفار فإنه إذا دفع عنه باذنه يرجع عليه وإن دفع عنه بغير إذنه فلا يرجع عليه (قوله أو عجزه) أي أو أسره أو غضب أحد لذاته وأما لو استحق واحد منهم ملك أو حرية فإنه يسقط عنهم نصيب من استحق لكشف الغيب أن السيد كاتب من لا يملك (قوله فإنه يغرم الجميع) أي جميع النجوم (قوله وللسيد عتق قوى منهم) أي من الجماعة الذين كاتبهم دفعة واحدة بعقد * وحاصل أقسام هذه المسئلة ثلاثة إن كان ذلك العبد الذي ينجز السيد عتقه له قوة على الأداء ولا يقدر على وفاء الكتابة إلا به لم يجز عتقه مطلقا سواء رضوا بعتقه أم لا وإن كان لا قوة له جاز عتقه مطلقا رضوا بعتقه أم لا وإن كان له قوة ويقدر على وفاء الكتابة بدونه جاز عتقه إن رضوا والالم يجوز (قوله) فإن لم يكن لهم قوة) أي على الوفاء بدونه سواء ساوهم في القوة أو كان أقوى منهم أو أقل عند ابن القاسم (قوله ولو طرأ الخ) أي هذا إذا كان عجزه وضعفه سابقا على عقد الكتابة بل ولو طرأ عجزه وضعفه بعد عقدها (قوله) نعم إن طرأ عليه العجز سقط عنهم منابه الخ) الذي في الخرشى وعقب عن الشيخ أحمد الزرقاني أنه إذا عتق القوي منهم بالشرطين المذكورين سقطت حصته عن أصحابه وأما إذا عتق من حدث له الضعف لم تسقط حصته عن أصحابه ووزعت عليهم على قدر قوتهم كمن مات منهم وسلم ذلك شيخنا العدوي وبن (قوله الشرط الأول) أي وهو ان رضى الجميع (قوله لكشف الغيب الخ) أي لأنهم إنما ردوا لحقهم وقد كشف الغيب أنه لاحق لهم فان كان هذا الذي ردوا عتقه أدى عنهم شيئا قبل الحكم بعتقه فهل يرجع به على سيده أو لا قولان والصواب الأول كما قال أبو حفص بن العطار لأنه تبين أنه إنما أدى في حال عتقه (قوله لأحدهما) أي السيد والمكاتب أو قوله لصاحبه راجع لقوله لأحدهما وقوله أولها على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله بخلاف البيع) أي فإنه لا يجوز فيه الخيار إلا إذا كان أمده قريبا على التفصيل السابق في البيوع وقوله بخلاف البيع أي لأنه يخاف فيه أن يكون المشتري زاد في الثمن لوجود ضمان البائع المبيع مدة الخيار فيكون ضمانا يجعل وهو ممنوع لأن الضمان لا يكون إلا لله (قوله) ومكاتبه شريكين الخ) وذلك بأن يكاتبه بمائة محبوب لكل واحد خمسون منها منجمة ثلاثة نجوم في ثلاث سنين كل نجم في سنة فالعقد واحد وكذلك المال متحد جنسا وصفة وأجلا وقدرًا ودخلا على اتحاد الاقتضاء أي القبض فلو تعدد العقد بأن عقد كل شريك على حصته بخمسين أو اختلف القدر بأن عقد معا على أن لأحدهما خمسين والآخر مائة لم يجز وهذا معنى قوله الآتي أو بما لين (قوله واقتضاء) أي

(٥٠ - دسوقى - ع) الشرط الأول لما فيه من التفصيل بقوله (فان رد) عتق القوي منهم بأن لم رضوا به (ثم عجزوا) عن الوفاء (صح) عتقه لكشف الغيب أنه لا عبء بردهم (و) جاز (الخيار فيها) أي الكتابة أي في عقدها بمعنى أنه لا يجوز لأحدهما أو لها أن يجعل الخيار لصاحبه أو الاجنبي في حل عقدها وفي اجازته قبل الزمن الذي جعل ظرفا للخيار أو كثر ولو زاد على الشهر بخلاف البيع (و) جاز (مكاتبه شريكين) في عبء دفعة واحدة (بمال واحد) أي متحد قدرًا وصفة وأجلا واقتضاء والامتنع فان شرط كل واحد أن يقتضى لنفسه

دون صاحبه فسد الشرط وما قبضه بينهما على قدر نصيب كل (لا) كتابة (أحدها) دون شريكه فلا يجوز ولو أذن له شريكه (أو) كتابتهما فلا يجوز ولو (بالمين) مختلفين (٣٩٤) بأن غاير أحدهما صاحبه في القدر أو في الجنس أو في الصفة والعقد متحد فلا يجوز

لا بد أن يدخل على اتحاد الاقتضاء أى القبض أى كل ما قبض من العبد فهو بينهما ولا يختص به أحدهما وهذا لا ينافي أن لها تركه بعد ذلك وهو قول المصنف الآتي ورضى أحدهما الخ (قوله فسد الشرط) أى والعقد صحيح كما هو مذهب ابن القاسم في المدونة (قوله وما قبضه بينهما) أى وما قبضه أحدهما لنفسه يقسم بينهما (قوله في القدر) أى كالوكتابه بخمسين دينارا عشرون منها لزيد وثلاثون منها لعمر و (قوله أو الجنس) أى كالوكتابه على عشرين دينارا لزيد وعشرة أثواب لعمر و (قوله أو في الصفة) أى كالوكتابه على عشرة خمسة لزيد وخمسة محمديّة لعمر و (قوله أو بمشترطين) أى بأن يكاتبه كل منهما بخمسين دينارا لكن كل واحد كاتبه بقدر (قوله لأنه يؤدي الخ) أى أنه لو قيل بالجواز لأدى لما ذكر وهو مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام من أعتق شركا له في عيد قوم عليه قيمة العدل كذا في الموطأ وهذا التعليل ظاهر في المسئلة الأولى وأما فيما بعدها فلأنه بما أدى لعتق بعض العبد وهو حصصه من قبض نجومه دون أن يقوم عليه حصصه شريكه * والحاصل أن التعليل محقق بالنسبة للمسئلة الأولى وبالمنظرة بالنسبة لما بعدها (قوله دون من أنشأ سببه وهو الكتابة) أى كافي مسئلتنا (قوله وجاز رضا أحدهما الخ) أى جاز بعد دخولها على الاتحاد في الاقتضاء رضا أحدهما بتقديم الآخر ويلزم من جواز الرضا بالتقديم جواز قدوم الآخر على الأخذ فالمصنف تكلم على الطرفين أحدهما صراحة والآخر التزاما وقوله بتقديم الآخر أى بتقديمه الآخر فهو من المتعدى أو بتقديمه للآخر فهو من اللازم (قوله على أن يأخذ الآخر نظير حصصه فيه مما بعده) أى بحيث يأخذ ما بعده كله إن كان العبد بينهما مناصفة أو يأخذ ثلثيه إن كان له ثلثه ولم يأخذ النجم الأول ثلثاه (قوله وفسد) أى الشرط لا للعقد وقوله كما قدمه الأولى كما قدمناه لأنه إنما تقدم ذلك للمشارح لا للمصنف (قوله فالمضر الدخول على ذلك) أى على تقديم أحدهما (قوله فإن وفي العبد) أى الشريك الذي لم يتقدم فواضح (قوله ورجع لعجز بصحته الخ) اعلم أن الكتابة إذا حملت كلها فأخذ أحد الشريكين جميع حظه منها باذن شريكه ثم عجز المكاتب فلارجوع للشريك على القابض كما في المدونة لأنه إنما قبض الذي له باذن شريكه وتركه خلافا لاطلاق المصنف وإذ أحل نجم واحد وأتى المكاتب بجميعه فقال أحد الشريكين للآخر آتني به وخذ أنت النجم المستقبل فاتره به ثم عجز المكاتب فللاذن الرجوع على الآخر بحصته لأنه مساف له وإذ أحل نجم واحد وأتى المكاتب ببعضه ففيه تفصيل فإن قال الشريك آتني به وخذ أنت حقلك من النجم الثاني فهذا سلف يرجع به الشريك على شريكه إن عجز المكاتب وإن قال آتني به وانظر المكاتب بحقلك الباقي من هذا النجم الحال أو طلب المكاتب ذلك ففعل الشريك فلارجوع له على شريكه إن عجز المكاتب كذا في التوضيح عن ابن بونس وبه يتضح لك ما في كلام المصنف من الاجمال وما في كلام عقب وخش من التخليط انظر بن (قوله ورجع من رضى بتقديم صاحبه) أى على صاحبه الذي قد أخذ (قوله وشبه في الجواز) أى دون الرجوع لأن الرجوع هنا ليس كالرجوع في المسئلة السابقة ولذا صرح المصنف به بقوله فإن عجز خيراه بن (قوله في كتابة منجمة) صفة لعشرين أى كائنة في كتابة منجمة (قوله كأن قاطعه الخ) حاصل هذه المسئلة أن العبد إن كان شركة بين اثنين وكاتباه بأربعين مؤجلة ثم أن أحدهما استأذن شريكه في أن يقطع العبد على عشرة معجلة عوضا عن عشرين مؤجلة فاذن له شريكه في ذلك فدفعها له العبد ثم عجز

(أو بمشترطين) أى بمال متجدد (بمقدنين) فلا يجوز وإذا لم يجز (فيفسخ) في المسائل الثلاثة لأنه يؤدي لعتق بعض العبد دون تقويم لبقية على من أعتق نصيبه لأن التقويم إنما يكون على من أنشأ العتق دون من أنشأ سببه وهو الكتابة (و) جاز (رضا) أحدهما بتقديم الآخر) بنجح حل على أن يأخذ الآخر نظير حصصه فيه مما بعده من غير اشتراط ذلك في صلب العقد والا منع وفسد كما قدمه فالمضر الدخول على ذلك أما الرضا به بعد العقد الجائز فلا ضرر فيه لأنه من باب المعروف فإن أوفى العبد فواضح (و) إن عجز (رجع) من رضى بتقديم صاحبه (لعجز) من المكاتب (بحصته) أى بما يخصه من النجم الأول الذي قبضه صاحبه لأنه سلف منه له وكان العبد مشتركا بينهما وشبه في الجواز إن رضى الشريك قوله (كأن قاطعه) أى قاطع أحد الشريكين العبد (بأذنه) أى باذن شريكه (من عشرين)

حصصه المقاطع بكسر الطاء في كتابة منجمة (على عشرة) معجلة وصورتها انهما كاتباه بعقد

واحد بمال واحد هو أربعون مثلاً عشرون منها تحمل على رأس المحرم والأخرى على رأس رجب أو كانت كلها لأجل واحد فطلب أحد الشريكين أن يستقل بالعشرين الأولى ويترك الأخرى لصاحبه وأن يقطع العبد بعشرة من العشرين ليأخذها

معجزة فأذن له شر يكة في ذلك فان ذلك يجوز فاذا أخذ العشرة عن العشرين فلا يخلو إما أن يوفي العشرين بالباقي للشر يك الثاني أو لا (فان عجز) المكاتب عن أداء العشرين الأخرى للشر يك الآخر (خير المقاطع) بكسر الطاء (٣٩٥) (بين رد ما فضل به شر يكة) وقد

فضله خمسة فبردها له
و بقي العبد رقا لها (و بين
اسلام حصته) من العبد
(رقا) للذي لم يقاطع فيصير
العبد كله رقا له والموضوع
أن الآذن لم يقبض شيئا
فان قبض دون المأذون
دفع له المأذون مما قبضه ما
يساويه فيه فاذا قبض
الآذن ستة دفع له المأذون
اثنين ليكمل لكل ثمانية
وأما قبض مثل ما قبض
المقاطع أو أكثر فلا خيار
للمقاطع ويرجع العبد
بينهما رقا وهذا هو معنى
قوله (ولارجوع له) أي
للمقاطع (على الآذان وان
قبض الأ أكثر) فليس هذا
من متعلقات التخيير لأنه
إنما يثبت إذا لم يقبض
الآذن شيئا أو قبض الأقل
وكان الأولى حذف الواو
وان اجيب بانها للحال
وان مثل قبض الأ أكثر
قبض المساوي بالأولى
ولو قال لان قبض مثله
فأكثر لكان أخصراً ووضح
أي فلا يخير (فان مات)
المكاتب بعد أخذ المقاطع
ما قاطع به عن مال (أخذ
الآذن ماله) أي جميع
ماله أي للآذن وهو

فلا يخلو حال العبد اما أن يعجز قبل أن يدفع للآذن شيئاً أو بعد أن دفع له أقل مما دفع للمقاطع أو بعد
أن دفع له مثله أو أكثر في الحالة الأولى بخير الشر يك المقاطع اما أن يدفع للآذن نصف العشرة التي
قبضها ويكون العبد رقا بينهما أو يسلم حصته رقا للآذن فيكون العبد كله رقا للآذن وفي الحالة الثانية
بخير المقاطع اما أن يدفع للآذن مما أخذ على ما قبض حتى يتساوى ويكون العبد رقا لها واما أن يسلم
حصته للآذن فيكون العبد كله رقا له والتخيير في هذه الحالة هو ما في الموطأ وشب وعبق والمج
خلافا لما يفيد كلام خش من أنه لا يخير في هذه الحالة وأنه يتعين على المقاطع أن يدفع للآذن مما
أخذ على ما قبض حتى يتساوى وفي الحالة الثالثة والرابعة لا خيار للمقاطع ولا رجوع له على الآذن
بشيء والعبد رقا بينهما أما عدم رجوعه عليه في الثالثة بشيء فظاهر لأن الذي قبضه الآذن قدر ما
قبضه المقاطع وعدم رجوعه عليه في الرابعة مع أن الآذن قد قبض أكثر مما قبضه المقاطع لأن المقاطع
قدرضى ببيع نصيبه بأقل مما عقد عليه الكتابة وهذا كله اذا قاطع أحد الشر يكين باذن شر يكة
فان قاطع بغير اذنه فلا يجوز وتبطل القطاعة ان اطلع عليها قبل عجز المكاتب فان لم يطلع عليها الا بعده
فان قبض شر يكة الذي لم يقاطع مثله فواضح وان قبض أقل أو لم يقبض شيئا خير بين ان يساوى المقاطع
فيما قبضه وبين أن يملك حصته فان اختار الثاني انقلب الخيار للآخر الذي قاطع بين ان يسلم له ذلك
و بين أن يدفع له حصته مما قبضه والاشترك في العبد (قوله ما فضل به شر يكة) أي ما زاد به على
شر يكة (قوله فان قبض) أي الآذن وقوله دون المأذون أي أقل مما قبضه المأذون (قوله دفع له
المأذون مما قبضه ما يساويه) أي ان أحب ذلك وان شاء لم يدفع وسلم حصته للآذن خلافا لما يفيد
كلام خش من أنه لا خيار للمأذون في هذه الحالة ويتعين أن يدفع للآذن مما أخذ على ما قبض حتى
يتساوى (قوله وكان الأولى حذف الواو) أي من قوله وان قبض الأ أكثر لأن المتبادر من الكلام
جعلها للباقي و جعلها للباقي فاسد وذلك لشمولها لقبض الأقل الذي فيه التخيير والمساوى ومن
المعلوم أنه لا يصح نفي الرجوع بالنظر لهما لأن نفي الشيء فرع عن صحته ثبوته (قوله بانها للحال)
أي والمعنى لا رجوع للمقاطع على الآذن في حال قبضه أكثر من المقاطع (قوله وان مثل قبض
الأ أكثر قبض المساوي بالأولى) فيه أنه لا يتوهم رجوع المقاطع على الآذن عند المساواة حتى ينفي
تأمل (قوله فان مات الخ) الموضوع بحاله وهو أن المكاتب كاتبه سيده على أربعين ثم ان أحدها
قاطعه على عشرة بدل عشر يينه باذن شر يكة وقبضها منه إلا أن المكاتب قدمات عن مال بعد أداء
القطاعة فالحكم ما ذكره المصنف من أن الآذن يأخذ من ذلك المال جميع ماله من الكتابة فان فضل
بعد ذلك شيء قسم بين المقاطع والآذن على قدر حصصهما وأما لو مات قبل أداء القطاعة عن مال
أخذ المقاطع ما قاطع به واخذ الآذن حصته من النجوم واشتركا فيما بقي فان لم يف مال
المكاتب الذي تركه بالمقاطع وما للآذن تحاصفا فيه بحسب ما لكل فيحاصص المقاطع بعشرة
القطاعة والآخر بعشرينه (قوله عن مال) متعلق بقوله فان مات وعتق أحدها أي وابتان
أحدها بصيغة العتق وقوله وضع لماله أي يحمل على وضع ما يتوبه من النجوم فاذا قال
نصبي من المكاتب حراً وقال أعتقت نصبي في عبدى فلان وهو مكاتب فانه يحمل على وضع ما يتوبه
من نجوم الكتابة وهذا إذا لم يقصد بذلك العتق وفك الرقبة من الرقبة بل قصد وضع المال

العشرون (بلا نقص) حلت الكتابة أو لم تحل لأنها تحل بالموت (ان تركه) أي ترك المال ثم يكون ما فضل بعد ذلك بين الذي قاطعه
و بين شر يكة على قدر حصصهما في المكاتب (والا) يترك مالا (فلا شيء له) أي للآذن على المقاطع سواء قبض القطاعة كلها
أو بعضها قبض الآذن شيئا أو لا (و عتق أحدها) أي الشر يكين نصيبه من المكاتب

في صحته (وضع لماله) بفتح اللام أي للذي له من النجوم وليس يعتق حقيقة فإذا كان المكاتب بينهما نصفين سقط عنه نصف كل نجم وتظهر فائدة ذلك فيما عجز عن أداء نصيب الآخر فإنه يرق كله لأنه إنما كان خفف عنه لتمام له الحرية فلما لم تتم رجوع رقيقا وقد حل له ما أخذه منه (الآن قصد العتق) بان يصرح بان قصده العتق حقيقة لا الوضع أو يفهم منه ذلك بقرينة فيعتق الآن ويقوم عليه حصة شريكه بشرطه فقوله وعتق أحدهما (٣٩٦) وضع أي اذا قصد الوضع أو لا قصد له وقوله إلا ان قصد العتق أي فك الرقبة بلفظ

أولا قصد له أصلا أما اذا قصد بذلك العتق وفك الرقبة من الرقبة فسيأتي أنه يعتق عليه نصفه ويقوم عليه حصة شريكه ان عجز وكان موسرا بقيمتها (قوله في صحته) أي وأما لو أعتق أحدهما نصيبه في مرضه فإنه يكون عتقا حقيقة لا وضعاً لأنه لو عجز ورق للورثة لم ينفذوا وصية الميت وهو قد أراد انفاذها وأن لا يعود لهم شيء منه وأما الصحيح فأنما أراد التخفيف عن المكاتب وأنه ان عجز كان رقاً له قاله ابن يونس اه عبق (قوله ونظير فائدة ذلك) أي كونه ليس عتقا حقيقة (قوله فإنه يرق كله) أي لها (قوله وقد حل له) أي للشريك الذي لم يعتق حصته ما أخذه من المكاتب فلارجوع لمن أعتق عليه شيء (قوله إلا ان قصد) أي بصيغة العتق حقيقة (قوله ويقوم عليه حصة شريكه بشرطه) أي وهو يساره بقيمتها وإنما تقوم عليه إذا عجز عن أداء مال الشريك كلاً أو بعضاً كما قال اللخمي لأن الولاء قد انعقد لشريكه الآخر بالكتابة وان توقف على أداء النجوم فلو قومناه الآن لكان فيه نقل للولاء وهو لا يصح انظر التوضيح (قوله كأن فعلت الخ) أشعر قوله كأن فعلت إلى أن محل وضع نصف الكتابة عن المكاتب الذي عتق نصفه على أمر ثم كاتبه ثم حصل المعلق عليه إذا كانت الصيغة صيغة بر فإن كانت صيغة حث كمنصفك حرلاً فعلن أو ان لم أفعل كذا فنصفك حر ثم كاتبه ولم يفعل أي عزم على عدم الفعل فإنه يكون عتقا قاله اللخمي أي أنه يعتق كله بعضه عملاً بالصيغة وبعضه بالسراية (قوله فما قبل الاستثناء) في معنى الباء أي ان هذا مشبه بما قبل الاستثناء في مطلق وضع النصف عن العبد (قوله وضع النصف) أي حمل ذلك على وضع نصف الكتابة ولم يحمل على عتق نصفه وان كان قاصداً به العتق (قوله لافادته بالجواب الخ) أي ولو تر كذا لاقتضى تمام التشبيه لأنه الأصل فيه (قوله إذ يوضع النصف في هذا) أي ولا يعتق منه شيء ولو قصد الخ أي وأما في المشبه به فإنه يوضع عنه ولا يعتق منه شيء إذا لم يقصد فك الرقبة (قوله ولو قصد فك الرقبة) الوال للحال إذ لا يتأتى هنا الا قصد العتق لا قصد وضع المال إذ هو لم يكاتبه الا بعد (قوله لأنه في حال النفوذ الخ) حاصله أن العبد وان كان حال الصيغة في ملك سيده قطعاً ونية العتق حصلت حينئذ الا أنه حال النفوذ الذي هو المعتبر لم يكن في ملك سيده فلم يكن لنية العتق تأثير في حال النفوذ فلذا حملت الصيغة على الوضع لا على العتق (قوله ولما كانت تصرفات المكاتب) أي بالبيع والشراء مثلاً (قوله كالحر) أي في عدم الحجر عليه فيها (قوله فما كان بعوض جاز) أي فما كان من تصرفاته بعوض جاز لأنه يعين على العتق (قوله ومالا فلا) أي وما كان من تصرفاته بلا عوض فلا يجوز لأنه يؤدي لعجز (قوله بلا اذن) متعلق بما بعده أعنى قوله يبيع واشتراء الخ (قوله ومقارضة) بالقاف والراء هذا هو الصواب وأما نسخة ومفاوضة بالفاء والواو فيغني عنها قوله ومشاركة ونسخة ومفاوضة بالعين يغني عنها يبيع واشتراء (قوله لا بتغاء الفضل) أي لأجل طلب الزيادة كأن يكاتبه بأكثر من قيمته (قوله وعتق) أي ذلك الأسفل (قوله وولائه له) أي للسيد الأعلى (قوله واستخلاف الخ) الأولى وتزوج أمته أي واستخلف عاقداً لها لأن الخيرية تزويجها وأما

صرح أو قرينة فلم يكن فيه استثناء الشيء من نفسه (كأن فعلت) كذا بفتح التاء وضماً (فمنصفك حر) تشبيه فيما قبل الاستثناء غير تام (فكاتبه ثم فعل) المعلق عليه (وضع) عن المكاتب (النصف) أي نصف الكتابة ولم يكتب عن الجواب بالتشبيه لافادته بالجواب ان التشبيه غير تام إذ يوضع النصف في هذا ولو قصد فك الرقبة لأنه في حال النفوذ لم يكن في ملك سيده حقيقة لتعلق البيع به بناء على أن الكتابة يبيع فلم يكن لنية العتق تأثير حال النفوذ ثم ان أدى النصف الذي بقي من الكتابة خرج حراً (ورق كله ان عجز) راجع لمسئلتين ما بعد الكاف وما قبلها مما قبل الاستثناء * ولما كانت تصرفات المكاتب كالحر لأنه أحرز نفسه وماله الا في التبرع والمحابة التي تؤدي إلى عجزه فيمنع منها لأن الكتابة عقد يتربح به عتق العبد فما كان بعوض جاز ومالا فلا به

المصنف على ذلك فقال (ولمكاتب بلا اذن) من سيده (بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتب) لرقيقه لا بتغاء الاستخلاف الفضل واللام يجوز ان عجز الأعلى أدى الأسفل إلى السيد الأعلى وعتق وولائه له ولا يرجع للسيد الأسفل ان عتق بعد ذلك (استخلاف عاقد لأمته) أي له أن يزوج أمته ويستخلف أي يوكل من يعقد لها وجوباً لأنه لا يباشر ذلك لشابثة الرق فيه (و) له (اسلامها) أي الذات المملوكة له ولو ذكر في جنابها (أوفداؤها) بغير اذن سيده (ان جنت) تلك الذات وقوله (بالنظر) راجع لجميع ما

جميع ما قدمه الا في تزويج
 أمته فلا بد من اثباته لأن
 النكاح نقص قاله أبو الحسن
 (و) له (سفر) قريب بغير
 إذن (لا يحل فيه نجوم) له
 (اقرار في رقبته) أي في ذمته
 كدين وكذا في بدنه كحد
 وتعزير (و) له (اسقاط
 شفيعته لا عتق) لرقيقه
 فليس له بغير إذن (وان
 قريبا) له كولد له وللسيد رده
 (و) لا (هبة) من ماله لغير
 ثواب (و) لا (صدقة) الا
 بالتأفة ككسرة (و) لا
 (تزوج) بغير إذن وللسيده
 رده ولو بعد دخوله ولها
 حينئذ ربع دينار ولا تتبعه
 بما زاد ان عتق والصواب
 تعبيره بتزوج دون تزويج
 لأن التزويج فعله بالغير
 والتزوج فعله لنفسه وأشعر
 قوله تزويج أنه التسرى
 وهو كذلك لأن التسرى
 لا يعيب بخلاف التزوج (و)
 لا (اقرار بجناية خطأ) لا
 (سفر بعد) وان لم يحل فيه
 نجم كقريب يحل فيه نجم
 (الاباذن) راجع للجميع
 حتى الصدقة والعتق ولما
 كانت الكتابة من العقود
 اللازمة فليس للسيد ولا
 للبعد حلها الا بعد قال (وله
 تعجيز نفسه) بعد حلول
 الكتابة كلها فيرجع رقيقا
 (ان اتفقا) أي المكاتب
 وسيده عليه (ولم يظهر له
 مال) لأن حق الله قد

الا استخلاف فهو واجب خلافا لظاهر المصنف* والحاصل أنه بخبر إن شاء زوجها وان شاء لم زوجها
 وإذا أراد أن زوجها فيجب عليه الاستخلاف (قوله وهو) أي المكاتب محمول عليه أي على النظر
 فلا يحتاج لاثباته ببينة (قوله فلا بد من اثباته) أي النظر ببينة والاراد سيده نكاحها (قوله وله سفر قريب
 بغير إذن لا يحل فيه نجوم) أي وليس للسيد منعه منه لا بعيد مطلقا حل فيه نجوم أولا أو قريب حل فيه
 نجوم فليس له السفر ولسيده منعه منه (قوله أي ذمته) هذا تفسير مراد وقد صوب ابن غازي كلام
 المصنف به لأنه الذي يختص به المكاتب دون القن وأما الاقرار في الرقبة فان كان بحد وقطع فيقبل حتى
 من القن أيضا وان كان بمال كالجناية خطأ فلا يقبل منها كما يأتي* والحاصل أن الاقسام ثلاثة ما يرجع
 للمال في الذمة كالدين وهذا يقبل الاقرار به من المكاتب دون القن وما يرجع للمال في الرقبة وهذا
 لا يقبل من واحد منهما وما يرجع للرقبة فقط من حد وقطع وهذا يقبل منهما معا (قوله كدين)
 أي كالاقرار بدين لمن لا يتهم والالغى كما بلغى إقراره بالقتل عمدا اذا استحياه ولى المقتول على أن
 يأخذه لأن العبد يتهم على تواطئه مع الولي على القرار من سيده باقراره المذكور وحينئذ فلا يمكن
 الولي من أخذه ويبطل حق ذلك الولي المقر له من القصاص إذا طلبه بعد ان منع من أخذه ما لم يكن مثله
 يجمل ذلك ويدعى الجهل فيحلف ويقتص له منه كما مر (قوله وله اسقاط شفيعته) أي بالنظر كافي المدونة
 فاذا أسقط الأخذ بالشفعة وكان في الأخذ بها نظر كان لسيد الأخذ ولا عبرة باسقاطه أ نظر بن (قوله
 وان قريبا) أي لأن المكاتب لا يلزمه عتق قريبه لأن شرط العتق بالقرابة كون المالك حرا كما مر (قوله
 وللسيد رده) أي رده عتقه ولو لقريبه (قوله ولا تزويج بغير إذن) أي سواء كان نظرا أو غير نظرا لأن
 ذلك يعيبه (قوله ولسيده رده) أي التزويج بطلقة بائنة أي وله اجازته واذا أجازته جازان لم يكن
 معه أحد في عقد الكتابة فان كان معه غيره لم يجز إلا برضاهم فان كانوا صغارا فسخ تزوجه على كل حال
 رضوا أم لا أجازته السيد أم لا ولا عبرة برضاهم ولا باجازة السيد (قوله ولها حينئذ) أي حين رده
 السيد بعد الدخول ربع دينار أي وأمان رده قبله فلا شيء (قوله ولا تتبعه بما زاد ان عتق) أي إذا
 كان لم يقرها والا تتبعته بعد العتق ما لم يسقطه عنه السيد أو السلطان كما مر في النكاح (قوله والتزوج
 لنفسه) أي وهو المراد هنا (قوله ولا اقرار الخ) أي وليس للمكاتب اقرار بجناية خطأ فان أقر بها فلا
 يلزمه شيء سواء عتق أو عجز ولو لمن لا يتهم عليه كما هو الصواب كما في بن خلافا لما قاله بهرام من انه
 اذا أقر بجناية خطأ لمن لا يتهم عليه فانه يتبع بالدية إذا عتق (قوله وله) أي للمكاتب المسلم تعجيز
 نفسه أي اظهار العجز وعدم القدرة على الكتابة وذلك بان يقول عجزت نفسي لكن انما يقول ذلك
 بعد اتفقا على فك الكتابة بالرجوع عرقا وعند عدم ظهور مال له واذا علمت ان المراد بالتعجيز الذي
 يفرغ عليه الرقية ما ذكر تعلم ان قوله بعد ذلك فيرق ليس تكرار ما قوله وله تعجيز نفسه (قوله بعد حلول
 الخ) إنما قيد بذلك لأجل قوله كأن عجز عن شيء (قوله ان اتفقا) أي تراضيا (قوله عليه) أي على
 التعجيز وفك الكتابة بالرجوع عرقا (قوله ولم يظهر له مال) الواو للحال أي ان اتفقا عليه في حال
 عدم ظهور مال للمكاتب ولا بد أيضا أن لا يكون معه ولد في الكتابة والا فلا تعجيز له و يؤمر بالسمى
 عليهم قهرا عتق وان تبين لده وامتناعه من السعى عوقب (قوله ولا يحتاج في ذلك) أي في تعجيز
 العبد نفسه عند اتفقا عليها (قوله وان اختلفا) هذا مفهوم قوله ان اتفقا على التعجيز أي وان
 اختلفا بان طلب العبد التعجيز وامتنع السيد أو بالعكس (قوله فليس لمن اراده تعجيز) أي سواء كان
 ذلك المريد الذي اراده. يبدأ والعبد (قوله وانما ينظر الحاكم) أي فان وجد المصلحة في تعجيزه حكم به
 وان وجد المصلحة في عدمه حكم بعدمه وهذا ما في التوضيح وهو الموافق لظاهر اطلاق قوله هنا ان اتفقا
 ارتفع بالعدول وهو ظهور العجز ولا يحتاج في ذلك للرفع الى الحاكم وان اختلفا فليس لمن اراده تعجيز وانما ينظر الحاكم بالاجتهاد

وفصل ابن رشد بين ان يرده العبد فله ذلك من غير حاكم أو يرده السيد فلا بد من الحاكم ولو ظهر له مال منع ولو اتفقا عليه لحق الله تعالى
وإذا عجز نفسه بالشرطين (فريق) أي يرجع قنالا شائبة فيه (ولو ظهر له) بعد التعجيز (مال) أخفاه عن السيد أو لم يعلم به ورد بلو على من قال
يرجع مكاتباً (كأن عجز عن شيء) من النجوم وان درهما فريق لأن عجزه عن البعض كعجزه عن الكل (أو غاب) بغير إذن سيده (عند المحل)
أي حلول الكتابة (ولامال له) جملة (٣٩٨) حالية أي والحال أنه ليس له مال يؤخذ منه النجوم أو الباقي منها وظاهره دقرت غيبته

عليه (قوله وفصل ابن رشد الخ) تفصيل ابن رشد هذا هو ما اعتمده الشيخ ابراهيم اللقاني وكذا غير
واحد من الاشياخ كما قال شيخنا العدوي (قوله فريق) أي فيصير رقيقاً لا شائبة فيه بعد أن كان فيه
شائبة حرة فاندفع ما يقال انه رقيق في الأصل فلامعنى لقوله فريق اه وقوله فريق بالنصب عطف على
تعجيز الذي هو اسم خالص من التأويل بل بالاعمال (قوله ولو ظهر له مال) أي ويستمر على رقيقته بعد التعجيز
ولو ظهر له مال سواء كان ذلك العبد مالاً بذلك المال واخفاه عن السيد أو لم يكن عالماً به (قوله على من قال
يرجع مكاتباً) أي اذا ظهر له مال بعد التعجيز اشوف الشارع للحرية (قوله كأن عجز عن شيء) أي عند
حلوله والحال أنه حاضر فانه يرقى ويفسخ الحاكم كتابته وكذا ان غاب عند حلول الكتابة من غير إذن
سيده والحال انه لامل له ظاهر فانه يرقى ويحكم الحاكم بنفسه كتابته لكن محل حكم الحاكم بنفسه
في الأولى اذا طلب سيده التعجيز وأبى العبد لان الحاكم يحكم بنفسها مطلقاً نه لورضى العبد بالتعجيز
كالسيد فلا يحتاج لتفسخ الحاكم هذا حاصل كلامه (قوله عند المحل) هو بكسر الحاء بمعنى الحلول
وأما بفتحها فكان الحلول والمراد هنا المعنى الأول وحذف المصنف قوله عند المحل من التي قبلها أعني
قوله كأن عجز عن شيء دلالة هذا عليه (قوله لم يعجزه بذلك) الأولى لم يرق بذلك (قوله فلا بد في التعجيز
من الحكم) أي لأن تعجيزه لا يتوقف على قدومه على الصواب بل يعجز ولو في غيبته فلا بد من الحكم به
(قوله وتلوم) أي الحاكم لمن يرجوه أي لمن يرجو يساره في مدة التلوم بالنسبة للحاضر أو يرجو قدومه
ويسره بالنسبة للغائب غيبة قريبة * وحاصله أن الحاضر العاجز عن شيء من نجوم الكتابة إنما يحكم
الحاكم بنفسه كتابته اذا طلب سيده ذلك وأبى العبد بعد التلوم له ان كان يرجو يساره في مدة التلوم وان
كان لا يرجو يساره فيها حكم بالتفسخ من غير تلوم وأما الغائب عند الحلول بلا إذن فقيل يحكم الحاكم
بنفسه كتابته من غير تلوم مطلقاً وقيل ان قربت الغيبة لا يحكم بالتفسخ الا بعد التلوم ان كان يرجو قدومه
ويسره في مدة التلوم فان لم يرج ذلك حكم بالتفسخ من غير تلوم كعبيد الغيبة ومجهول الحال (قوله
كالقطاعة) أي كالتلوم ويحكم بالتفسخ في القطاعة وصورته ان يقول السيد لبعده ان اتيتني بعشرة
حالة فانت حر أو يكتبه على مائة مثلاً على ثلاثة نجوم مثلاً ثم يقاطعه على ثلاثين مثلاً حالة أو مؤجلة
لأنجل أقرب من الأول فعجز عن اداء ما قطعه به فان الحاكم بنفسه عقد القطاعة بعد التلوم لمن
يرجو يسره وانما سمي العقد على الوجه المذكور مقاطعة لأن العبد قطع طلب سيده
عنه بما أعطاه له أو لأن سيده قطع له تمام حرية بذلك أو قطع له بعض ما كان له عنده قاله عياض (قوله
وهو تشبيه تام) أي انه تشبيه في مجموع الأمرين التلوم والتفسخ بعده (قوله ولا بد منها) أي
من التلوم والتفسخ بعده (قوله وقبض الحاكم إن غاب سيده) أي ويخرج المكاتب حرًا بمجرد
إقباضها له (قوله وان قبل محلها) أي هذا إذا أتى بها المكاتب بعد الأجل بل وان أتى بها قبل أجلها

أو بعدت كان ملياً هناك
أم لا وهو ظاهر لاحتمال
تلف ما بيده فان غاب
بإذنه لم يعجزه بذلك
وظاهره ولو طالت غيبته
(وفسخ الحاكم) كتابته
في المسئلتين لأنها لا تنفسخ
حينئذ الا بالحكم لكن ان
أبى العبد الحاضر في الأولى
فان اتفق مع سيده على
التعجيز لم يمتنع الحكم وكذا
ان أراد العبد التعجيز وأباه
السيد لم يمتنع الحكم على
ما تقدم لابن رشد واما
المسئلة الثانية وهي غيبة
العبد بلا إذن عند المحل فلا
بد في التعجيز من الحكم
قربت الغيبة أو بعدت
وقوله (وتلوم لمن يرجوه)
راجع للمسئلتين أيضاً أي
لمن يرجو يسره في الحاضر
العاجز عن شيء عوفي الغائب
ان قربت غيبته ورجو
قدومه لا إن بعدت أو لم
يرج له يساره وأوجه حاله
(كالقطاعة) بكسر القاف
أفصح من فتحها وهو تشبيه
تام أي اذا عجز العبد عما
قو طوع عليه فان الحاكم
يفسخ عقد القطاعة بعد

التلوم بالنظر سواء وقعت القطاعة على مؤجل أو حال والمأصورتان أحدهما ان يعتقه على مال حال والثانية ان يفسخ ما عليه (قوله
من نجوم الكتابة في شيء وان كان مؤجلاً وقوله (ولو شرط) السيد (خلافه) مبالغة في التلوم لمن يرجو يسره في القطاعة وفيها قبلها من المسئلتين
وفي فسخ الحاكم أي يفسخ الحاكم بعد التلوم لمن يرجو يسره ولو شرط السيد على عبده خلاف التلوم بان شرطه عليه أنه متى عجز عن شيء
أو غاب بلا إذن أو عجز عما قطعه عليه فهو رقيق بغير تلوم وفسخ من حاكم فلا يتفعه شرطه ولا بد منها (وقبض) الحاكم وجوباً الكتابة من
المكاتب (إن غاب سيده) ولا وكيل له خاص لأن الحاكم وكيل من لا وكيل له (وان) أراد المكاتب تعجيلها (قبل محلها) أي حلولها وسواء

كانت عيناً أو عرضاً لأن الأجل فيها من حق المكاتب إذ القصد بتأجيل الكتابة التخفيف عن المكاتب (وفسخت) الكتابة (ان مات) المكاتب قبل الوفاء وقبل الحكم على السيد بقبضها أو قبل الأشهاد عليه بأن أتى بها السيد فلم يقبلها ببدلاً كما به يجبره على قبولها (وان) مات (عن مال) يفي بكتابتها فيكون رقيقاً وماله لسيدته فان حكمها كم على سيدته بقبضها أو أحضرها للسيد فلم يقبلها منه فأشهد عليه بذلك ثم مات فلا تنسخ ويكون حراً تنفذ وصاياه وماله لورثته (الاولد) (٣٩٩) أو غيره (كأجنبي) (دخل) كل

(قوله لأن الأجل فيها) أي في الكتابة (قوله من حق المكاتب) أي فله أن يسقط حقه في الأجل ويجعلها (قوله) وفسخت ان مات المكاتب قبل الوفاء الخ) أي بان مات قبل ان ياتيها نهماً للسيد أو بعد اتيانها به فلم يقبلها منه ولم يحكم عليه كما قبضها ولم يشهد العبد بينة أعلى انه أحضرها له وأبى من قبولها* وحاصله ان العبد اذا مات قبل اتيانها بالكتابة أو بعد اتيانها به فلم يقبلها السيد ولم يجبره الحاكم على قبولها لعدم وجوده بالبلد ولم يشهد العبد على سيدته أنه أحضرها له وأبى من أخذها ومات العبد فان الكتابة تنسخ فتكون وصاياه باطلة وماله للسيد لا لورثته لأنه مات رقيقاً حينئذ وفي صورتين يصدق عليه أنه مات قبل الوفاء وقبل حكم الحاكم على السيد بقبضها وقبل الأشهاد على الاتيان بها (قوله بان أتى بها لسيدته) أي بان أتى العبد بالنجوم للسيد ولم يقبلها منه ببدلاً كما به يجبره على قبولها فمات العبد ولم يشهد عليه أنه أحضرها له وأبى من قبولها وكان على الشارح أن يقول بان أتى بها لسيدته الخ أو مات قبل الاتيان بها لما علمت أن كلامه السابق صادق بصورتين (قوله وماله لسيدته) أي لانه مات قبل حصول الحرية له (قوله فأشهد عليه بذلك) أي بانه أحضرها له وأبى من قبولها (قوله الا الولد أو غيره الخ) أي فاذا دخل معه في عقد الكتابة ولد أو أجنبي بشرط أو بغير شرط فلا تنسخ كتابته بل تحل كتابته بموته ويتم جعلها من ماله حيث ترك ما يفي بالكتابة ويعتق بذلك من معه في عقد الكتابة كما قال المصنف (قوله باذن سيدته) هذا هو الصواب خلافاً لقول خش تبعاً للفيشي بغير اذن سيدته لانه اذا اشترى بغير اذن سيدته لم يدخلوا معه في كتابته وله بيعهم انظر بن (قوله فتؤدى حالة) أي يؤدى جميع ما بقي من النجوم على الميت وعلى من معه وانما حل الجميع بموته وحده لانه مدين بالجميع بعضه بالاصالة عن نفسه وبعضه بالحمالة عن غيره لانهم جملاء وحيث ادى جميع ما بقي من النجوم على الميت وما على غيره ممن معه في عقد الكتابة رجع وارث المكاتب بما ادى من تركته على غير من يعتق على ذلك المكاتب كما يرجع هو عليه لو كان حياً كما سبق وأما من يعتق عليه فلا يرجع عليه الوارث كما لا يرجع المكاتب لو كان حياً فلو كان الوارث هو السيد تبع الأجنبي بالخصصة المؤداة عنه من مال الميت وخاص به غرامه بعد عتقه كما في بن عن ابن عرفة (قوله ولو ابنا) أي حراً وفي عقد كتابة أخرى (قوله ولو كان معه في عقد الكتابة جماعة كلهم ممن يعتق عليه) أي بان كان معه ابنة وابن ابنة وأبوه وجدته وأخوه (قوله وهكذا) أي ويحجب ابن الابن بالابن والجدة بالأم (قوله وان لم يترك وفاء) أي وان مات ولم يترك وفاء (قوله الذي معه في الكتابة) أي وحده أو مع أمه (قوله ولا مفهوم لولده) أي وانما يفرق الولد وغيره في اعطاء ما ترده مما لا يفي فلا يعطى للأجنبي وانما يعطى لولده وأمّه كما اشار له بقوله وترك متروكه للولد الخ (قوله وترك متروكه) أي الذي لا يفي بما على ذلك الميت وما على من معه وقوله للولد أي خاصة فلا يعطى لغيره ولو قريباً بل يتم جعله للسيد من الكتابة ويسعون في بقيتها خلافاً

دون من لم يعتق عليه ولو كان له ولد ليس معه في الكتابة وأخ معه فيها فالذي يرثه الاخ الذي معه فزوجته لا ترثه ولو كانت معه في الكتابة لانها لا تعتق عليه وكذا عمه ونحوه ولو كان معه في عقد الكتابة جماعة كلهم ممن يعتق عليه فالارث بينهم على فرائض الله تعالى فيحجب الاخ بالاب والابن والجد بالاب وهكذا (وان لم يترك وفاء) بالنجوم بان لم يترك شيئاً أصلاً او ترك شيئاً قليلاً لا يوفي بها (وقوى ولده) ان الذي معه في الكتابة ولا مفهوم لولده فلو قال وقوى من معه ليشمل الاجنبي كان أحسن (على السعي) على أداء النجوم (سعوا) وأدوا رعتقوا والارقوا (وترك متروكه) ان كان (للولد) الذكر والاتف (ان أمن) وقوى على السعي

والأرق ولا يدفع له شيء (كأم ولد) التي معه في الكتابة ان أمنت وقويت على السعي بدفع لها وتركه لتستعين به على أداء النجوم أي إذا لم يكن للولد الذي معها قوة وأمانة فإن كان له ذلك فلا يدفع المتروك إلا له وهي حينئذ تبع له فان لم يكن في واحد منهما أمانة وقوة رقا للسيد ولا يدفع لها شيء إلا أن يكون في تمها ما يفي بالنجوم فتباع ليعتق الولد كما إذا لم يترك المكاتب شيئا ولم يكن لها ولا لأحدهما قوة فتباع الأم ليعتق الولد ان كان في تمها (٤٠٠) وفاة * والحاصل أن المكاتب اذا مات وكان معه في الكتابة غيره فان من

لقول خش مراد المصنف بالولد مطلق الوارث ولدا أو غيره انظر بن (قوله وإلارق) أي والا يؤمن ولم يقوى على السعي رقا وكذلك إذا لم يقوى على السعي وأمن على المال وأما اذا قوى على السعي ولم يؤمن على المال فان السيد يأخذ المال من الكتابة ويؤمر بالولد بالسعي ولا يرق (قوله ولا يدفع لها شيء) أي مما تركه ذلك الميت المكاتب (قوله فتباع الام الخ) أي بخلاف ما لو كان مع أم الولد أجنبي في الكتابة فلا تباع هي لأجله وتفسخ الكتابة في الأجنبي وأم الولد اذا عجز عن السعي ويرقان (قوله أم لا) أي اولم يترك شيئا (قوله والاسواقه الخ) أي وإلا بأن انتفت القوة والامانة من الولد ومن أمه استوفى ذلك المتروك سيد المكاتب (قوله فان لم يوف تمها) أي بالنجوم (قوله فالكل) أي وكل من الولد وأم (قوله ففسده يأخذ الخمسين) أي من الكتابة (قوله ولا يتركها لأحد) أي ممن معه في عقد الكتابة يستعين بها على أداء الكتابة (قوله فاسعوا) أي لتحصيل الخمسين الباقية (قوله والافريق) أي والافكل منكم رقيق (قوله وان وجد العوض معيبا) * حاصل ما قرر به الشارح كلام المصنف انه اذا اعتق عبده على مال أو كاتبه على مال أو قاطعه على مال فوجد السيد العوض معيبا أو استحق منه فان كان موصوفا في الذمة رجع السيد على العبد بمثله سواء كان مقوما أو مثليا وان كان ذلك العوض معينا رجع السيد بمثله إن كان مثليا وبقيمته إن كان مقوما ولا فرق بين أن يكون العبد له شبهة فيما دفعه أو لا وهذا كله إذا كان العبد موسرا له مال فان كان معسرا له مال فكذلك ان كان له شبهة فيما دفعه معينا كان أو موصوفا فان لم يكن له شبهة فيما دفعه رجع لما كان عليه من رقا أو كتابة وبطلت القطاعة سواء كان ذلك العوض الذي دفعه من غير شبهة معينا أو موصوفا (قوله على مال) تنازعه أعتق وكاتب وقاطع (قوله فهو حال منها) أي وأفرده لأن العطف بأو (قوله ولو مقوما) أي هذا إذا كان مثليا بل ولو كان مقوما (قوله على المعتمد) أي وهو نص المدونة وأيضا القاعدة أن الموصوف يرجع بمثله مطلقا كما في السلم وغيره (قوله لا بقيمة المقوم الموصوف) أي كما ذكره بهرام وتوت وح وهو قول ابن رشد واعتمده المصنف في التوضيح وهو مشكل إذ الفرض أنه غير معين فكيف يرجع بقيمته (قوله وقع عقد العتق أو الكتابة الخ) حقيقة الكتابة أن تكون على غير معين وماعلى معين فقطاعة لا كتابة كما في التوضيح وغيره انظر بن وانظر هذا مع ما مر من جواز الكتابة بالعبد الآبق والبعير الشارد فانه معين وجعلوه كتابة إلا أن يقال هذا الجعل تسمع (قوله بل في مطلق الرجوع) أي لافي الرجوع به (قوله وهذا كله) أي ما ذكر من الرجوع بالمثل في الموصوف مطلقا مثليا أو مقوما استحق أو وجد معيبا ومن الرجوع بالمثل في المثلي والقيمة في المقوم اذا كان معيبا استحق أو وجد معيبا (قوله إن كان للعبد مال) أي سواء كان له فيما دفعه شبهة أم لا (قوله فان كان له فيما دفعه شبهة) أي كما لو كان مستأجرا له أو مستعير له وقوله فكذلك أي يرجع عليه بمثل الموصوف مثليا أو مقوما وبقيمة المقوم المعين وبمثله (قوله عند ابن القاسم وأشهب) أي وقال ابن نافع يرجع لما كان عليه من كتابة أو ورق مثل ما إذا لم يكن له شبهة فيما

معه يطالب بالسعي إن قوى مطلقا ترك شيئا لا يفي أم لا كان من معه يعتق عليه أم لا وأما متروكه مما ليس فيه وفاة فاما يترك للولد ان قوى وأمن والا فلا منه ان كانت وقويت وأمنت والاسواقه سيد المكاتب و باع أم الولد ليكل عليه ما يوفى بالنجوم ليعتق الولد فان لم يوف تمها فالكل رقيق فلو كانت النجوم مائة وترك المكاتب خمسين ولم يكن فيمن معه في الكتابة ولده ولا أم ولد فسيده يأخذ الخمسين ولا يتركها لأحد ويقال لمن معه ان كان فيكم قوة فاسعوا والا فريقيق (وان) اعتق عبده القن او كاتبه أو قاطع عن كتابة مكاتب على مال معين أو موصوف ثم وجد العوض عن المذكورات الثلاثة (معيبا أو استحق) من يد السيد حال كون ما ذكر من المعيب أو المستحق (موصوفا) فهو حال منها وجواب ان محذوف تقديره يرجع بمثله ولو مقوما كثوب وشاة

صفتها كذا على المعتمد لا بقيمة المقوم الموصوف وذكر مفهوم موصوفا الرجوع لكل من المعيب والمستحق بقوله (كعين) من مثلي أو مقوم وقع عقد العتق أو الكتابة أو القطاعة عليه كهذا الثوب بعينه وهذا القطن بعينه فوجد معيبا أو استحق فيرجع بمثله إن كان مثليا وبقيمته ان كان مقوما لتشبيهه ليس يتام بل في مطلق الرجوع وهذا كله ان كان للعبد مال فان لم يكن له مال فان كان له فيما دفعه شبهة فكذلك عند ابن القاسم وأشهب والا كثر واليه أشار بقوله وان شبهة فيما دفعه العبد لسيدته في نظير العتق

لم يكن له فيه شبهة ولا مال له
رجع لما كان عليه من
رق أو كتابة وتبطل
القطعة وأما ان كان موسراً
فبقي على حاله ويرجع سيده
عليه بعوضه في حال عدم
الشبهة فالتفصيل بين ماله
فيه شبهة ومال شبهة له فيه
جار في المعين والموصوف
في الذمة على الراجح وان
كان خلاف قاعدته من
رجوع مثل ذلك لما بعد
الكاف لانها أغلبية هذا ما
عليه أكثر الشراح وتقريره
على هذا الوجه هو الموافق
للتنقل وان كان فيه تكلف
حذف جواب ان ولا
دليل عليه (ومضت كتابة
كافر لمسلم) اشتراه كذلك
وكتابه أو أسلم عنده قبل
الكتابة (و) حيث مضت
(يبعث) على سيده الكافر
لمسلم فان عجز رقب لمشتريه
وان أدى عتق وكان
ولاؤه للمسلمين ولا يرجع
لسيده ان أسلم (كان)
كتابه كافر أو (أسلم) العبد
بعد الكتابة فتمضى
وتباع لمسلم فان عجز رقب له
وان أدى فولاؤه لأقارب
سيده المسلمين فان لم يكونوا
فالمسلمين وعاد لسيده ان
أسلم لانه قد كان ثبت له حين
عقد كتابته والعبد كافر
(و يبيع معه) أي مع كتابة
المسلم (من) أي كتابة من

دفعه (قوله ان لم يكن له مال) أي ان ثبت أنه لم يكن له مال فلم يجتمع أدا تا مضى واستقبال ولم يتوارد
عاملا جزم على مجزوم واحد (قوله وهذا قيد في المبالغ عليه وهو الشبهة) فيه نظر بل المبالغ عليه هو
قوله وان لم يكن له مال وقوله وان بشبهة قيد فيه والاصل وان لم يكن له مال أي هذا إن كان له مال بل وان
لم يكن له مال ان كان دفع العبد له بشبهة فيه (قوله رجع لما كان عليه) أي سواء كان العوض الذي دفعه
موصوفاً أو معينا (قوله ويرجع سيده عليه بعوضه) أراد بعوضه المثل في الموصوف ولو مقوماً
والمثل في المعين إن كان مثلياً والقيمة ان كان مقوماً وقوله في حال عدم الشبهة أي كما أنه يرجع به في
حال وجودها (قوله فالتفصيل بين ماله فيه شبهة ومال شبهة له فيه) أي بالنظر لمن لا مال له لان
التفصيل انما هو فيه وحاصله أنه إذا كان له شبهة فيما دفعه رجع عليه بمثل الموصوف مطلقاً وبمثل
المثلي وقيمة المقوم ان كان المدفوع معينا وان لم يكن له شبهة يرجع لما كان عليه كان المدفوع
موصوفاً أو معينا (قوله على الراجح) قال شيخنا بل هذا خلاف الراجح والراجح أنه ان لم يكن له
شبهة ففي المعين يرجع لما كان عليه له مال أولاً وفي الموصوف يتبعه السيد بمثله (قوله هذا ما عليه
أكثر الشراح) أي كح وغيره وذكر الشيخ شرف الدين الطخيشي أن الموصوف سواء كان مثلياً
أو مقوماً يتبعه بمثله ولو كان لا شبهة له فيه ولا مال له بخلاف المعين فانه يرجع لما كان عليه من رقب أو
كتابة حيث كان لا شبهة له فيما دفعه كان له مال أولاً وحاصل كلامه أنه إذا كان موصوفاً اتبعه بمثله
كان له مال أولاً كان له شبهة فيما دفعه أولاً وان كان معيناً يرجع بمثله ان كان مثلياً أو قيمته ان كان
مقوماً إذا كان له شبهة فيما دفعه كان له مال أو لم يكن فان لم يكن له شبهة رجع لما كان عليه من
كتابة أو رقب كان له مال أولاً فقول المصنف وان بشبهة ان لم يكن له مال راجع لما بعد الكاف
وهو المعين أي كما يرجع عليه بالمعين ان كان له شبهة فيما دفعه هذا إذا كان له مال بل وان لم
يكن له مال ومفهوم ان كان له شبهة أنه ان لم يكن له شبهة يرجع لما كان عليه كان له مال أولاً قال
شيخنا العدوي والتقل ما قاله شرف الدين الطخيشي (قوله ومضت الخ) معناه أنه ليس له نقضها
بل يَمْضِيها عليه قهراً عنه ويبيعها له من مسلم وليس المراد أنه لا يجوز له ابتداء بل هو جائز لان
الراجح خطاب الكفار بفروع الشريعة (قوله ولا يرجع لسيده ان أسلم) أي ولا يكون لأولاد سيده
المسلمين وذلك لان الولاء لم يتعد لسيده حين عتقه إذ لا ولاية لكافر على مسلم (قوله كأن كاتبه كافر
وأسلم) أي كما أنها تمضي ان كاتبه كافر أو أسلم قهراً عنه ولا يمكنه من نقضها والرجوع فيها وأما ان
كاتبه كافر وأسلم السيد دون العبد فقال اللخمي له فسح كتابته عند ابن القاسم دون غيره
(قوله فان لم يكونوا للمسلمين) أي فولاؤه للمسلمين والمراد بالولاء هنا الميراث وأما الولاء الذي هو
لحمة كالحمية النسب فلا ينتقل عن من ثبت له وهو السيد المعتقد فلا يلزم من انتقال المال انتقال الولاء
وفائدة ثبوت الولاء بمعنى اللحمة للسيد الكافر أنه إذا أسلم كان له حق في تفصيل العتيق والصلاة
عليه وتولى عقد نكاحه ان كان أنى (قوله لانه قد كان الخ) أي لان الولاء قد ثبت له حين عقد كتابته
في حال كفر العبد ﴿ تنبيه ﴾ قد علم من كلامه حكم ما اذا أسلم العبد بعد كتابة سيده الكافر وأما
لو أسلمت أم ولد الكافر فهل ينتج عتقها واليه يرجع مالك أو تبقى الى اسلامه أو يموت وكان
يقول تباع لان إبلا الكافر ليس له حرمة كذا في البدر القرافي وأما ان وطئ الكافر أمة مسلمة
وأولادها نجس عتقها لقاعدة كل أم ولد حرم وطؤها نجس عتقها ويكون الولد كافر تبعاً لآبيه كذا في
البدر عن شيخه الجزري في آخر باب الجهاد (قوله كتابة من دخل معه) أي وان لم يسلم ذلك الداخل

وقوله فان عجز أى ذلك المكاتب المسلم وقوله رقى أى الداخل معه لمشتريها كما يرق هو (قوله وان أدى فولأؤه على ما تقدم) أى وان أدى المكاتب المسلم عتق وعتق من دخل معه ولا يؤم بحرى على ما تقدم فى تفصيل المكاتب المسلم أى أنه ينظر فى ذلك المسلم الذى دخل معه غيره فى الكتابة ان كان أسلم قبل الكتابة فيكون ولاؤهم للمسلمين لا لسيدهم ولا لا قارب به المسلمين وان كان أسلم بعد الكتابة فيكون ولاؤهم لأقرب سيده المسلمين فان لم يكن له أقارب مسلمون فالولاء لجميع المسلمين (قوله كفر بالصوم) أى فهو كالقن فى الكفارات وقوله لا يعتق أى ولو باذن السيد له فيه وقوله باطعام أى ما لم أذن له فيه السيد (قوله واشترط وطء المكاتبه حال كتابتها) أى اشترط السيد ذلك عند عقد الكتابة أو بعده وقوله لغو أى لا يوفى به (قوله وكذا وطء المعتقة لأجل) أى اشترطه عليها للأجل لغو (قوله يبطنها) أى من زوجها (قوله لا يفيده) أى وحينئذ يكون حراً (قوله ولا يعمل بشرطه فى الجميع) أى وتبقى الكتابة على حالها (قوله ولكن ظاهر المدونة الخ) نصها وكل خدمة اشترطها السيد بعد أداء الكتابة فباطل وان اشترطها فى زمن الكتابة فأدى العبد قبل تمامها سقطت اه عبدالحق عن بعض الاشياخ انما ذلك فى الخدمة اليسيرة لانها فى حيز التبع وحملها الاكثر على ظاهرها قليلة أو كثيرة اه وعلى ما عبدالحق درج المصنف ولم يرتضه ابن مرزوق فلو أسقط انظر قليل لكان مطابقا لما عليه الاكثر انظر بن (قوله وان عجز عن شىء) أى مما كوتب به واطاد المصنف هذا مع تقدمه فى قوله كان عجز عن شىء ليرتب عليه ما بعده (قوله أو عجز عن دفع أرش جنائية) حاصله أن المكاتب إذا جنى على سيده أو على أجنبي ان دفع أرش الجنائية فهو باق على كتابته وان عجز عنه رقى ثم ان كان المجنى عليه سيده رقى له ولا كلام وعجزه عن أرش الجنائية عليه كعجزه عن الكتابة وان كانت الجنائية على أجنبي وعجز عن أرشها خير السيد اما أن يدفع أرش الجنائية ويرقى له العبد أو يدفعه فى الجنائية فيرق للمجنى عليه (قوله وان على سيده) أى هذا إذا صدرت منه على أجنبي بل وان صدرت منه على سيده (قوله كالقن) فائدة قوله كالقن بعد قوله رقى فإفادة التخيير أى رقى وكان كالقن إذا جنى (قوله فيخير سيده فى فدائه) أى بأرش الجنائية ويرقى سيده وقوله واسلامه للمجنى عليه فيكون رقاله هذا فى جنائيه على أجنبي وأما إذا جنى على سيده فانه بمجرد عجزه عن أرش الجنائية عليه يرق لان عجزه عن ذلك كعجزه عن الكتابة وان أدى أرش الجنائية اليه استمر مكاتباً على ما كان عليه قبل الجنائية (قوله فان أدى الأرش) هذا مفهوم قول المصنف وان عجز (قوله لانه ماله) أى وقد جنى عليه (قوله وأدب ان وطئ مكاتبته) أى زمن كتابتها لارتكابه أمراً محرماً وانما منع من وطء مكاتبته دون مدبرته مع أن كلا من الكتابة والتدبير عقد يؤدى للحرية لأن الاجل فى الكتابة معلوم والوطء لأجل معلوم غير جائز قياساً على نكاح المتعة والمحللة وأجل الحرية فى التدبير موت السيد فاذا مات زال ملكه فكانت الحرية تقع فى وقت لا مالك له فيها (قوله بلا مهر عليهها) أى لا يلزم مهر لها فى وطئها ايها سواء كانت بكرأ أو ثيباً طائفة أو مكروهة نعم إذا كانت بكرأ وأكرهها على الوطء فانه يلزمه ما نقصها كما أشار له المصنف بعد بقوله وعليه نقص المكروهة بخلاف ما إذا كانت ثيباً فلا شىء عليه وكذا لو كانت بكرأ ووطئها طائفة ثم ان قوله بلا مهر ليس راجعاً لأدب ولا لوطئ وانما هو مستأنف لبيان حكم المسئلة بعد الوقوع فكان قائلاً قال له ما حكمه بعد الأدب فقال حكمه لا مهر فيقف القارىء على وطئ وابتدىء بقوله بلا مهر

وان أدى فولأؤه على ما تقدم التصرف بالمال بلا عوض (واشترط وطء المكاتبه) حال كتابتها لغو فلا يفيده وكذا وطء المعتقة لأجل (واستثناء حملها) الموجود حال الكتابة يبطنها لغو لا يفيده (أو) استثناء (ب) ايولد لها) من حمل حدث بعد عقد الكتابة لغو (أو ما يولد لمكاتب من أمته بعد) عقد (الكتابة) لغو (و) اشتراط (قليل كخدمة) عليه للسيد (ان وفى) الكتابة كان يتقدمه بعد أداء ما عليه نحو شهر (لغو) لا يفيده ولا يعمل بشرطه فى الجميع وأما لو شرط عليه كثير الخدمة ان وفى فلا يلقى لان كثرتها تشعر بالاعتناء بها فكان عقد الكتابة وقع عليها مع المال وهذا قول عبد الحق عن بعض شيوخه ولكن ظاهر المدونة المنع مطلقاً فى القليل والكثير وعليه الاكثر (وان عجز عن شىء) وان قل (أو) عجز (عن) دفع (أرش جنائية) صدرت منه (وان على سيده رقى كالقن) الاصل فى اختيار سيده فى فدائه واسلامه بعد العجز فان أدى الارش رجعت مكاتبها كما

قوله

كان قبل الجنائية وقوله وان عجز عن شىء مكرر مع ما تقدم من قوله كان عجز عن شىء وبالغ على

السيد لدفع توهم أنه لا أرش عليه فى جنائيه عليه لانه ماله لا يدفع خلاف (وأدب) السيد (ان وطئ) مكاتبته (بلا مهر) عليه لها

الآن يعذر بجهل فلا أدب ولا حد عليه للشبهة فان وطئها بعد الأدا حذ لا أنها صارت حرة (وعليه نقص المنكرمة) ان كانت بكرًا
والا فلا شيء عليه في اكرامها كالطائفة مطلقا (وان حملت) من وطئها (خيرت في البقاء) على كتابتها ونفقتها الحمل على السيد فان
أدت عتقت وان عجزت صارت أم ولد تعتق بعد موته من رأس المال (و) في انتقالها عن الكتابة إلى (أمومة الولد) فيجوز وطؤها
وتعتق بموته من رأس المال (إلا لضعفاء معها) أي كوتبوا معها في عقد كتابتها أي (٤٠٣) لا قدرة لهم على الأداء بدونها

وسواء رضوا أم لا (أو
أقوياء) على الأداء كوتبوا
معا (لم يرضوا) بانتقالها
عن الكتابة لأمومة الولد
فلا خيار لها في الصورتين
ويتعين فيهما بقاؤها على
الكتابة فان رضوا
باختيارها أمومة الولد
جاز لها الانتقال إليها
(وحط عنهم إذا انتقلت)
إليها (حصتها) من الكتابة
(ان اختارت الأمومة
وان قتل) المكاتب أي
قتله شخص ووجبت
قيمتها لبطان كتابته
(فالقيمة للسيد) يختص بها
ولا تحسب لمن معه في
الكتابة إلا أن يكون ولدا
أو وارثا يعتق عليه كذا
في المدونة قال فيها
والمكاتب إذا قتله أجنبي
فأدى قيمته عتق فيها من
كان معه في الكتابة ولا
يرجع عليه شيء إذا كان
ممن لا يجوز له ملكه انتهى
(وهل) يقوم (قنا أو)
يقوم (مكاتب) وقيمة القن
أكثر لأن الرغبة فيه أكثر
(تأويلان) وأما لو جنى

(قوله الآن يعذر بجهل) أي بجهل الحكم وهو حرمة الوطء ومثل الجهل في العذر به الغلط (قوله
للشبهة) أي تخير المكاتب عبدا بقي عليه درهم (قوله خيرت في البقاء الخ) أي لصيرورتها مستولدة
ومكاتبه (قوله فان أدت) أي ولو قبل وضعها عتقت أي وتستمر نفقتها على السيد حينئذ لو وضعها
كأبائنا (قوله وان عجزت صارت أم ولد الخ) أي وحينئذ فله وطؤها عند عجزها (قوله وفي انتقالها
عن الكتابة إلى أمومة الولد) أي بأن تعجز نفسها وتنتقل إلى أمومة الولد (قوله وحط حصتها) أي
كما يحط عنها ما لمزها بطريق الحمله عن معها إذا عجز عن الأداء (قوله لبطان كتابته) أي بموته قبل
الوفاء (قوله يختص بها) أي ولا تكون لوارثه لو توفى عن الرق (قوله إلا أن يكون) أي من معه في
الكتابة ولدا الخ (قوله عتق فيها) في معنى من أي عتق منها أي عتق عتقا ناشئا منها (قوله ولا يرجع
عليه شيء) أي ولا يرجع على من معه في عقد الكتابة بشيء عوضا عن القيمة التي عتق منها (قوله
إذا كان) أي من معه وقوله ممن لا يجوز له أي للمكاتب ملكه كفرعه وأصله وحاشيته القريبة
(قوله تأويلان) أي عن المدونة وروايتان أيضا عن الامام (قوله أي ويكون الأرض له) أي
للمكاتب يستعين الخ هذا استظهار لرجوعه وتعبه طفي بنص المدونة على أن السيد يأخذه
ويقاصمه به في أحد النجوم وحينئذ فلا استظهار قصور ونصها ومن اغتصب أمة فان
نقصها غرم ما نقصها وكان ذلك للسيد الا في الكتابة فان سيدها يأخذها ويقاصمها به في أحد
نجومه انظر بن (قوله صح) الصحة أعم من الجواز وعدمه وحينئذ فلا تقتضي أحدهما بعينه فلا يقال
مقتضى قوله صح أنه لا يجوز له ابتداء اذا كان عالما بأنه يعتق على سيده مع أنه قد صرح في التوضيح
بالجواز (قوله ولو اشتراه عالما) أي بأنه يعتق على سيده (قوله ان عجز عن الأداء) أي ان عجز المكاتب
عن أداء كتابته لا قبل عجزه فلا يعتق على واحد منهما كما تقدم للشارح فليس المكاتب كالمأذون له في
التجارة لما تقدم أنه اذا اشترى من يعتق على سيده غير عالم ولا دين عليه محيط فانه يعتق على سيده وان
كان عالما لم يعتق على واحد منهما وان كان عليه دين محيط وهو غير عالم فان غرماءه يبيعونه في دينهم
والفرق ان المكاتب أحرز نفسه وماله فلا يتزع ماله بخلاف المأذون له في التجارة (قوله للعلة
المدكورة) أي وهي أن الكتابة من قبيل العتق وهو لا يثبت الا بعدلين فلا يمين بمجرد اوفيه
أن هذه العلة لا تأتي هنا لأن المدعى هنا هو السيد والعتق بيده فدعواه الكتابة اقرار بالعتق
ودعوى بهارة ذمة العبد بالمال فليس هنا دعوى العتق أصلا ولذا علل بعضهم كون القول قول
العبد بقوله لأن السيد مدع يريد عمارة ذمة العبد بمجرد قوله إلا أن مقتضى هذا التعليل أن يكون
القول قول العبد يمين لا بلا يمين وذلك لأنها دعوى بمال فتتوجه اليمين على المدعى عليه بمجرد
(قوله خلافا لمن قال القول للسيد) أي في شأن الكتابة سواء ادعى فيها أو ثبوتها وهذا القول

عليه في ادون النفس فالأرض على أنه مكاتب قطعاً لأن حكم الكتابة لم يبطل لبقاء ذاته أي ويكون الأرض له يستعين به على الكتابة لا
لسيده لأنه أحرز نفسه وماله (ان اشترى) المكاتب (من يعتق على سيده صح) وله يبعه وله وطؤها ان كانت أمة ولا تعتق عليه ولا على
سيده ولو اشتراه عالما (وعتق) على السيد (ان عجز) عن الأداء (والقول للسيد في) نفي (الكتابة) عند التنازع بلا يمين لأنهما من العتق وهو
لا يثبت الا بعدلين فلا يمين بمجرد اوفيه فكان عليه رحمة الله تعالى أن يصرح بنفي لأن السيد اذا ادعى الكتابة أو أنكرها العبد فالقول للعبد
بلا يمين للعلة المذكورة فتحصل أن القول لمن أنكرها منهما خلافا لمن قال القول للسيد نفيًا وإثباتًا وأبقي المصنف على ظاهره

(و) في نفي (الاداء) لنجوم الكتابة يمين كما جزم به ابن عرفة فان نكل حلف المكاتب وعنى فان نكل فالقول لسيد (لا القدر) كان يقول بعشرة وقال العبد (٤٠٤) بأقل كخمسة فليس القول للسيد بل للعبد يمين ان أشبه أشبه السيد أم لا فان انقرد

مشى عليه خش تبعاً للقيش وسلمه شيخنا العلامة العدوي ولم يتعقبه والذي اقتصر عليه في المبح ما مشى عليه شارحنا تبعاً لشب وعنى ذكر القولين وصدر بما مشى عليه الشارح (قوله وفي نفي (الاداء) أى والقول للسيد في نفي الاداء لكل النجوم أو بعضها ان ادعى العبد الاداء كلاً أو بعضاً (قوله) كما جزم به ابن عرفة) أى لان دعوى العبد الاداء دعوى بال وهي تثبت بشاهد ويمين فتوجه اليمين على المدعى عليه وهو السيد هنا بمجرد ما محل حلف السيد ما لم يشترط في صلب عقد الكتابة التصديق باليمين والاعمال به كما في وثائق الجزيرى (قوله) فالقول لسيد (قوله) أى فالقول قوله إذا حلف أو نكل (قوله) أم لا) أى بأن انقرد العبد بالشبه (قوله) حلف كل واحد منهما على اثبات دعواه ونفى دعوى الآخر (قوله) ولا الجنس) فاذا قال العبد وقعت الكتابة بعشرة ريات وقال السيد بل بعشرة أراد بفتح فليس القول قول السيد بل القول قول العبد يمين وكذا إذا ادعى أحدهما أنها بثوب مثلاً والآخر بكتاب فالقول قول العبد يمين (قوله) وظاهره مطلقاً (أى) سواء انقرد العبد بالشبه أو أشبهها معاً أو أشبه السيد فقط (قوله) ويرد إلى كتابة المثل (أى) من العين وهذا إذا انفقا على أن الكتابة وقعت بمرض واختلاف في جنسه بأن قال أحدهما بثوب والآخر قال بكتاب مثلاً وأما إذا قال أحدهما وقعت بهين وقال الآخر إنها وقعت بعرض فعند المازرى كذلك وقال اللخمي القول قول مدعى العين ما لم ينقرد الآخر بالشبه وإلا كان القول قوله يمين هذا محصل كلام الشارح (قوله) إنهما يتحالفان (أى) يحلف كل على ثبوت دعواه ونفى دعوى صاحبه (قوله) أى إذا اختلفا) أى السيد والعبد في قدره واقضائه وكذا في أصله وعدمه فالقول للعبد سواء انقرد العبد بالشبه أو أشبهها معاً فان انقرد السيد بالشبه فالقول قوله يمين فان لم يشبه واحد منهما حلقاً ورجعاً لأجل المثل ونكولهما كحلقهما ويقضى للحالف على النا كل (قوله) على اختلاف المتبايعين (أى) عند فوات المبيع من الرجوع للشبه في الاختلاف في القدر والأجل لافي الاختلاف في الجنس (قوله) ان القول للعبد مطلقاً) أى سواء انقرد بالشبه أو أشبهها معاً أو انقرد السيد بالشبه (قوله) وان أعانه جماعة (أى) على العتق (قوله) رجعوا بالفضلة على العبد (أى) رجعوا على العبد بالفضلة الباقية بيده بعد اداء كتابته وظاهره سواء كانت يسيرة أو كثيرة وقيدت بالكثير واستشهد له بما قالوه في رد فضلة الطعام والعلف المأخوذ من الغنيمة في الجهاد وتقدم للمصنف فيه رد الفضل ان كثر فاليسير انمو يتساهل فيه وكذا فضلة من دفع لامرأة نفقة سنة وكسوتها ثياباً أحدهما وفضلة مؤنة عامل القراض قال الجزولى فان دفع اليه اثنان فدفع مال أحدهما وخرج حراً فانه يرد مال الآخر اليه فان لم يعلم مال من بقي فانهما يتحصان فيه على قدر ما دفعا اليه وقال الجزولى أيضاً وكذا من دفع له مال لكونه صالحاً أو طالماً أو فقيراً ولم يكن فيه تلك الحصة حرم أخذه اه بن وفي حاشية شيخنا العدوي وهو في الدر القراني أيضاً ما صورته من وهب لرجل شيئاً ليستعين به على طلب العلم فلا يصرفه الا في ذلك وأما من دفع لفقير زكاة فبقيت عنده حتى استغنى فلا تؤخذ منه بل تباح له لأنه ملكها بوجه جائز (قوله) والافلار رجوع لهم بالفضلة) أى بما فضل عنده بعد اداء النجوم وكان الأولى للمصنف حذف قوله والافلاذ حاجة له لظهوره مع أنه مفهوم شرط ولا نكتة في التصريح به فان تنازع العبد مع من أعطاه فقال العبد هو

السيد بالشبه فقوله يمين فان لم يشبه واحد منهما حلقاً وكان فيه كتابة المثل ونكولهما كحلقها وقضى للحالف على النا كل (و) لا (الجنس) فالقول للعبد وظاهره مطلقاً ونقله ابن شاس عن ابن القاسم والذي اتفق عليه المازرى واللخمي أنهما يتحالفان ويرد إلى كتابة المثل ونكولهما كحلقهما ويقضى للحالف على النا كل ولا يراعى شبه ولا عدمه كما في اختلاف المتبايعين وقال اللخمي الا أن يدعى أحدهما أنها وقعت بعين والآخر بعرض فالقول لمدعى العين لأنها الغالب في المعاوضات ما لم ينقرد الآخر بالشبه فالقول له يمين (والأجل) فالقول للعبد أى اذا اختلفا في قدره أو انقضائه ما لم ينقرد السيد بالشبه على ما تقدم في القدر وهو الحاصل أن المسائل الثلاثة تجرى على اختلاف المتبايعين كما قال بعضهم وان كان ظاهر المصنف أن القول للعبد مطلقاً في الثلاثة (وان أعانه جماعة) أو واحد

فأدى وفضلت فضلة أو محجز (فان لم يقصدوا) بما أعانوه به (الصدقة) بأن قصدوا فك الرقبة أولاً صدقة قصد لهم (رجعوا بالفضلة) على العبد (و) رجعوا (على السيد بما قبضه) من ما لم (ان محجز) لعدم حصول غرضهم (والا) بأن قصدوا الصدقة على المكاتب (فلا) رجوع لهم بالفضلة ولا بما قبضه السيدان محجزاً لأن القصد بالصدقة ذات العبد وقد ملكها بحوزها

أن يكاتبوه بكتابة مثله على قدر قوته على السعى وقد ر أدائه (ان حملة) أى المكاتب أى حمل قيمة رقبته (الثالث) وفى بعض النسخ ان حملها أى حمل قيمته لا الكتابة لانه خلاف النقل وانما اعتبروا كون الثالث يحمله نظر الى أنه أوصى بعنقه بناء على أن الكتابة عتق فهذا مبنى على هذا القول فان لم يحمله الثالث خير الورثة بين أن يكاتبوه كتابة مثله أو يعتقوا منه ما حملة الثالث بتلاقياسا على ما أتى بعده (وان أوصى له) أى لمكاتبته أو وهبه أو تصدق عليه بتلا وهو مرض (بنجم) معين أو كانت النجوم متساوية لاهم وهي غير متساوية بدليل قوله (فان حمل الثالث قيمته) أى النجم اذ تقويمه فرع معرفته (جازت) الوصية وعتق منه ما يقابل من ثلث أو نصف أو غير ذلك واستمرت عليه بقية النجوم على تنجيمها فان وفاها خرج حرراً والارق منه ما عدا ما حملة الثالث (والا) بان لم يحمل الثالث قيمة ذلك النجم (فعلى الوارث) أحد الأمرين حذرا من ابطال الوصية

صدقة وقال المعطى ليس صدقة بل امانة على فك الرقبة فان كان عرف عمل به وان جرى عرف بالأمرين أو لم يكن عرف أصلا فالقول قول المعطى لأنه لا يعلم الا من جهته (قوله وان أوصى السيد) أى فى صحته أو فى مرضه اذ الوصية انما تنفذ بعد الموت انظر بن (قوله ان حملة الثالث) أى ان حمل قيمة رقبته على أنه من الثلث كالمثل كانت قيمة الرقبة ثلاثين وخلف السيد ستين فثلث الجميع ثلاثون قدر قيمة العبد * واعلم انه اذا حملة الثلث وكاتب كتابه أمثاله ان أدى النجوم خرج حرراً وان عجز عن البعض فهل يرجع كله فنانا ان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم أو يعتق منه بقدر ما أدى ويرق مقابله المعجوز عنه تنفيذاً لغرض الموصى بقدر الامكان فليحرر النقل فى ذلك كذا نظر بعضهم اه واقتصر شيخنا العدوى على الأول (قوله قيمة رقبته) أى على أنه قن (قوله لا الكتابة) أى ان ضمير حملها راجع لقيمة الرقبة لا للكتابة كما قال ت لانه خلاف النقل فى المدونة ومن أوصى بكتابة عبد وثلث يحمل رقبته جاز (قوله وانما اعتبروا كون الثالث يحمله) أى مع أن الكتابة فيها عوض فليست من التبرع (قوله فهذا مبنى على هذا القول) أى وأما على القول بان الكتابة يبيع فيلزم الوارث أن يكاتبه كتابة مثله مطلقاً حمل الثلث قيمته أو لم يحملها (قوله فان لم يحمله الثلث الخ) أى كما لو كانت قيمة العبد ثلاثين وخلف ثلاثين غير العبد فالجملة ستون ثلثها عشرون نسبتها لقيمة العبد ثلثاها فقد حمل الثلث ثلثي قيمة العبد فيخير الورثة اما أن يكاتبوا هذا العبد كتابة مثله واما أن يعتقوا ثلثيه حالاً ويكون ثلثه رقيقاً لهم واذا كاتبوه كتابة مثله فان أدى خرج حرراً وان عجز ولو عن البعض رق للورثة (قوله وهو مرض) راجع لقوله أو وهبه أو تصدق عليه وأما الوصية فلا فرق بين كونها فى صحته ومرضه لانها انما تنفذ بعد الموت على كل حال (قوله بنجم معين) أى كالنجم الأول أو الثانى (قوله أو كانت النجوم الخ) أى أوصى له بنجم مهم الا أن النجوم متساوية كالمثل كان كل نجم عشرين وهي ثلاثة وأوصى له بنجم منها غير معين (قوله اذ تقويمه الخ) أى وانما كان قوله فان حمل الثلث قيمته دليلاً على أن النجم الموصى به له معين أو من نجوم متساوية لان تقويمه فرع معرفته (قوله فان حمل الثلث قيمته جازت) وذلك كالمثل كانت قيمة النجم الأول ثلاثين وقيمة الثانى عشرين وقيمة الثالث عشرة فالجملة ستون وترك السيد ثلاثين وأوصى له بالنجم الأول فلا يخفى ان ثلث السيد ثلاثون فقد حمل قيمة ذلك النجم ثلث التركة ونسبته للنجوم بتمامها النصف فيعتق من العبد نصفه هذا معنى قوله فان حمل الثلث قيمة النجم جازت الوصية أى نفذت وعتق ما يقابل به أى ما يقابل ذلك النجم (قوله ما عدا ما حملة الثلث) أى وهو النصف فى المثال (قوله والا) بان لم يحمل الثلث قيمة ذلك النجم وذلك كما لو كانت قيمة النجم الأول ثلاثين وقيمة الثانى عشرين وقيمة الثالث عشرة ولم يترك السيد شيئاً غير نجوم الكتابة وقيمتها ستون فنث السيد عشرون حينئذ وهي لا تحمل قيمة النجم الأول ونسبة ثلث السيد لقيمة العبد وهي مجموع قيمة النجوم الثالث وحينئذ فيعتق ثلث العبد ويسقط من كل نجم ثلثه وبعد الاسقاط ان أدى ما بقى عليه بعده خرج حرراً وان عجز عن شىء منه رق ما عدا ما حمل الثلث وهو ثلثاه فى المثال المذكور هذا اذا لم تجز الورثة الوصية وأما ان أجازتها فيعتق منه ما يقابل ذلك النجم وهو نصفه لان قيمة ذلك النجم بالنسبة لقيمة النجوم بتمامها التى هي قيمة العبد النصف هذا محصاه (قوله الاجازة للوصية) أى وحينئذ فيعتق منه ما يقابل ذلك النجم (قوله وحط من كل نجم بقدر ما عتق منه) وذلك لأن العبد حيث عتق ثلثه

أما (الاجازة) للوصية أى تنفيذ ما أوصى به (أو عتق ما حمل الثلث) وحط من كل نجم بقدر ما عتق منه فلو عتق منه الثلث حط من كل نجم ثلثه واذا عجز فى هذه الحالة عن بقية ما عليه رق منه ما عدا ما حملة الثلث

وأما لو كان النجم غير معين (٤٠٦) واختلفت النجوم فانه يحط عنه من كل نجم بنسبة واحد إلى عددها فإذا كانت ثلاثة

مثلا كافي المثال الذي قلناه فقد سقط عنه ثلث الكتابة المقابل لما عتق ولا يتوصل لاسقاطه إلا بما ذكر وكان مقتضى الظاهر أن يحط ثلث جميع الكتابة من النجم المعين الموصى به ويبقى غيره من النجوم على حاله لكنه خولف ذلك لأن الوصية قد خرجت عن وجهها لما لم يجزها الورثة (قوله وأما لو كان النجم غير معين واختلفت النجوم) وذلك كما لو كانت قيمة النجم الأول ثلاثين وقيمة الثاني عشرين وقيمة الثالث عشرة وقد أوصى بنجم غير معين فانسب واحدا هو اثنا عشر لثلاثة تجده ثلثا فيحط عنه من كل نجم ثلثه فتكون الوصية بعشرين وهي ثلث قيمة الجميع فقد حمل الثالث الوصية فيعتق منه ثلثه ويسقط عنه من كل نجم ثلثه فان أدى ما عليه بعد الاسقاط خرج حرا والاراق ثلثاه (قوله فانه يحط عنه من كل نجم بنسبة واحد) أي هو أي إلى عددها أي النجوم وهذا ظاهر إذا حمل الثالث قدر النسبة كافي المثال المتقدم فإن يحمل الثلث قدر النسبة فإن اجاز الورثة الوصية فحكم ما لو حمله الثلث والاعتق من العبد يحمل الثلث وحط من كل نجم قدر ما عتق منه وإذا عجز عن أداء ما بقي رقب منه ما عدا ما عتق منه بموجب الوصية مثلا لو كانت قيمة النجم الأول ثلاثين والثاني عشرين والثالث عشرة وأوصى بنجم غير معين ولا مال للموصى سوى ذلك وعليه دين قدره عشرون فيكرن ما خلقه السيد أربعين ثلثا عشرة وثلث فإن اجاز الورثة الوصية فلا مظهر من أنه يعتق ثلثه وان لم يجزها عتق منه مقدار ثلاثة عشر وثلث من قيمة النجوم التي هي ستون ونسبة ثلاثة عشر وثلث للستين سدس وثلث سدس فيعتق منه سدسه وثلث سدسه ويسقط من كل نجم ذلك القدر فان أدى ما عليه بعد الاسقاط خرج حرا والاراق ثلثاه وثلثا سدسه (قوله أو بما عليه) أي أوصى لرجل بما عليه فهو عطف على قوله بمكاتبه (قوله ويرجع لما قبله في المعنى) أي فالقصد ذكر الصبيغ التي تقع من الموصى وإن اتحد معناها (قوله أو بعتمه) أي أوصى بعتمه أو بوضع ما عليه فهو عطف على لرجل وليس المراد أنه أوصى لرجل بعتمه كما يقتضيه العطف على قوله بمكاتبه (قوله أو قيمة الرقبة) أي وان لم يذكرها في صيغته لتشوف الشارع للحرية (قوله جازت لثلث الخمسة) أي وحينئذ فالنجوم في المسئلتين الأوليين للموصى له فان أدى العبد النجوم له خرج حرا والاراق له وفي المسئلتين الأخيرتين يخرج حرا (قوله اذهي مع العشرة ثلث) أي ان الخمسة قيمة الرقبة اذا اعتبرتها من العشرة قيمة الكتابة أو مع العشرة المتركة تكون ثلث المجموع وهو خمسة عشر (قوله فان لم يحمل الثلث الاقل من الأمرين) أي كما لو كانت قيمة الكتابة ثلاثين وقيمة الرقبة ثلاثين ولم يترك شيئا سوى ذلك فجملة ما تركه الموصى ثلاثون ثلثها عشرة فالثلث انما حمل ثلث الرقبة وثلث الكتابة (قوله بين اجازة ذلك) أي الذي أوصى به الموصى له وقوله وبين إعطاء الموصى له من الكتابة بحمل الثلث أي وهو ثلثها لكن لا يعتق من العبد شيء الآن بل ينتظر لادائه الكتابة فان أدى عتق والاراق كما أشار لذلك بعد بقوله فان عجز الخ (قوله وعتق محمله في الوصية بعتمه) أي أو بوضع ما عليه وبوضع عنه من النجوم بقدر ما عتق كافي خش (قوله فان عجز رقب منه للموصى له قدر يحمل الثلث) أي في مسألة ما اذا أوصى لمعين بمكاتبه أو بما عليه (قوله ويعتق منه محمله فيما اذا أوصى بعتمه) أي أو بوضع ما عليه والحال أنه قد عجز عن أداء ما عليه وكان الأولى أن يقدم قوله ويعتق منه محمله فيما الخ قبل قوله وان أدى الخ وحاصله انه ان عجز رقب منه للموصى له يحمل الثلث في المسئلتين الأوليين والباقي للوارث وعتق منه محمل الثلث في المسئلتين الأخيرتين ورق باقيه للوارث وان أدى خرج حرا في المسائل الأربع (قوله لزم العتق والمال) أي سواء زاد مع قوله أنت حر الساعة أو اليوم أو لم يقل بل أطلق كما في أبي الحسن على

فيحط عنه من كل واحد ثلثه وان كانت أربعة فن كل ربه وهكذا (وان أوصى لرجل) معين بمكاتبه (أي بكتابة مكاتبه لا بنفس رقبته وان قال أوصيت بمكاتبتي لزيد فالمنظور اليه الكتابة لا الرقبة (أو بما عليه) من نجوم الكتابة ويرجع لما قبله في المعنى (أو بعتمه) أو بوضع ما عليه (جازت) الوصية (ان حمل الثلث) أقل الأمرين (قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب) فإذا كانت الكتابة عشرة وقيمة الرقبة على أنها مكاتب خمسة أو بالعكس وترك عشرة جازت لثلث الخمسة اذهي مع العشرة ثلث فان لم يحمل الثلث الاقل من الأمرين خير الوارث بين اجازة ذلك وبين اعطاء الموصى له من الكتابة بحمل الثلث في الأولين وعتق محمله في الوصية بعتمه فان عجز رقب منه للموصى له قدر حمل الثلث والباقي للوارث وان أدى خرج حرا ويعتق منه محمله فيما اذا أوصى بعتمه (و) اذا قال شخص لعبد (أنت حر على أن عليك ألفا)

المدونة

مثلا (أو) قال أنت حر (وعليه ألف) أو حر على ألف (لزم العتق) معجلا (و) لزم (المال) للعبد في المسائل الثلاثة معجلا ان أسروا لا أتبع في ذمته لانها قطعة لازمة

جبر على السيد (والرد) لما قال السيد فيستمر رقيقا له (في) قول سيده له أنت حر على أن تدفع لي كذا (أو تؤدى لي كذا) أو أنت حر (ان أعطيت لي كذا) أو نحوه والله أعلم

المدونة (قوله) وخير العبد في الالتزام والرد الخ محل التخيير إذا لم يقل الساعة أو بنوها والالتزام العتق والمال كما قاله ح وما ذكره من لزوم العتق والمال إذا قيد بالساعة أو بنوها إذا جعل الساعة طرفا للحرية فإن جعله طرفا لتدفع أو تؤدى خير كما إذا لم يذكرها أو يعلم ذلك من قوله كما يعلم أنه نواها من قوله (قوله) ولكن لا يطل في الزمن لثلاثين بالسيد) أي ولا يضييق فيه لثلاثين بالبعد (قوله) بعد أداء المال جبر على السيد) أي إذا أراد الرجوع فيما قال

باب في أحكام أم الولد

باب في أحكام أم الولد وهي الحر حملها من مالها وتثبت أمومتها بأمرين أشار لأولها بقوله (ان أقر السيد) في صحته أو مرضه (بوطنه) لا تمتع مع الانزال فلو ادعت الأمة أو غيرها أن ولدها منه وأبكر أن يكون منه فلا عبرة بدعواها المجردة (ولا يمين) عليه (ان أنكر) وطأها لأنها دعوى عتق لا تثبت الا بعد اثنى عشر بيمين بمجردا وشبه في عدم اليمين اللزوم منه كونها غير أم الولد قوله (كان استبراء) الأمة بعد وطئها (بحيضة) ونقاه أي الولد بان قال لم أطأها بعد الاستبراء وخالفته (وولدت) ولدا (لسته) أشهر) فأكثر من يوم الاستبراء كما في المدونة فلا يلحقه الولد ولا يلزمه يمين (والا) يستبرئها أولم ينته أو ولدت لأقل من ستة أشهر (الحق) الوالد (به) ولو أنت (به) لاكثره) أي أكثر مدة الحمل أربع سنين أو خمس وأشار للثاني بقوله

(قوله) وهي الحر حملها هذا جنس في التعريف صادق بالأمة التي حملت من سيدها الحر وبالأمة التي أعتق سيدها حملها من زوج أو زنا وبأمة الجد يتزوجها ابن أبنه وتحمل منه فان الحمل حريعتق على الجد وبالأمة الغارة لحر فيتزوجها فان حملها حر وبأمة العبد إذا أعتق سيده حملها وقوله من مالها متعلق بخر مخرج لما عدا الصورة الأولى أي التي نشأت الحرية لحملها من وطء مالها وان جعل قوله من مالها نعتا لحملها أي حملها الكائن من مالها احتياج لزيادة جبر عليه لأجل اخراج أمة العبد إذا أعتق السيد حملها وذلك لأنه يصدق عليها أنها حر حملها الكائن من مالها وهو العبد لكن ذلك العتق لا يجبر عليه المالك الذي هو العبد (قوله بأمرين) أي بمجموعها وإقرار السيد بوطنها مع الانزال وثبوت إلقائها علقه (قوله) إن أقر السيد بوطنه) يعني أن السيد إذا أقر في صحته أو مرضه بوطنه وأمه وأنه أنزل وأنت بولدك كامل لسته أشهر فأكثر من يوم الوطء وادعت أنه منه وان لم تثبت ولادتها له أو ثبت الفأؤها علقه فانها تصير به أم ولد وتعتق من رأس المال (قوله) مع الانزال أي لا مع عدمه وكالعدم كما يأتي (قوله) فلا عبرة بدعواها المجردة) أي عن إقراره بالوطء والانزال (قوله) ولا يمين عليه ان أنكر وطأها) أي وادعت أنه وطئها وأن هذا الولد أو الحمل منه بعد وطئها أي بعد إقراره بوطنها وقوله أي الولد الأولى أي الوطء وحاصله أن السيد إذا أقر بوطنه وأمه وادعى أنه استبرأها بحيضة واحدة ولم يطأها بعد ذلك وادعت الأمة أنه وطئها بعد ذلك وأنت بولدك كامل لسته أشهر فأكثر من يوم الاستبراء فانه لا يلحق به ولا يلزمه يمين على عدم الوطء وينتفي عنه بلا عان ولا حد عليها (قوله) من يوم الاستبراء كافي المدونة) أي لا من يوم ترك وطئها السابق على الاستبراء ولو لم يكمل من يوم الاستبراء ستة أشهر كما قال عجاج وتعقبه بن بأنه يعلم بذلك أن الحيض الذي استبرأت به أي في أثناء الحمل لأن الحامل عند ناتيحيض وحينئذ فيكون الاستبراء لغوا فبهي بمنزلة من لم تستبرئ به فيكون الولد لاحقا به (قوله) ولا يلزمه يمين) أي على عدم الوطء بل يصدق في دعواه عدم الوطء من غير يمين وألزمه عبد الملك اليمين وهو ضعيف (قوله) واللاحق به) أي والابان فقدوا من الأمور الثلاثة السابقة وذلك بان أقر بوطنها ولم يستبرئها أي وادعى أنه لم يستبرئها أو أقر بوطنها وأقر أنه استبرأها ولم ينته الوطء بعد الاستبراء أو أقر أنه وطئها وأنه استبرأها ونفى الوطء بعده لكنها أنت بولدك أقل من ستة أشهر أي لأقل من أقل من ستة أشهر بأن أنت به لسته أشهر الاستبراء أيام فأقل من يوم الاستبراء فانه يلحق به في الصور الثلاث إلا أنه في صورتين الأولىين يلحق به ولو أنت به لا أكثر أمدا الحمل فقول المصنف ولو لا أكثره مبالغة على غير الأخيرة ثم إن ظاهر كلام المصنف أنها إذا وضعت له لأقل من ستة أشهر يلحق به ولو كان على طور لا يمكن أن يكون عليه حال وضعه من مدة وطئها كوضعها علقه بعد خمسة أشهر من وطئها وهو خلاف ما عليه القراني من أنه في هذه الصورة ونحوها لا يلحق به ويوافق خبر إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون عاقبة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم ينفخ فيه الروح الحديث فننفخ

الروح فيه أربعة أشهر فكيف تضعه علقه بعد خمسة أشهر (قوله إن ثبت إلقاء علقه فتوق) أشعر كلام المصنف أن النساء إذا قلن انه قدمات في بطنها ولم ينزل فأنها لا تكون به أم ولداه بدر (قوله ولو بامرأتين) أي هذا اذا ثبت الإلقاء برجلين بل ولو بامرأتين ويتصور ثبوت الولادة برجلين فيما اذا كانت معهما في موضع لا يمكنها أن تأتي فيه بولد تدعيه كسفينة وهي بوسط البحر فيحصل لها التوجع للولادة ثم يرى أثر ذلك ورد بلو على سحنون القائل إنها لا تكون أم ولد إلا اذا ثبت الإلقاء برجلين أنظر حاشية شيخنا (قوله إذ لم يكن معها الولد) أي واشترط ثبوت الإلقاء ولو بامرأتين محله إذ لم يكن الولد معها والحال أن سيدها مقر بوطئها أو منكره وقامت البينة على إقراره به (قوله) فان لم يثبت القاءها الخ) حاصل الفقه أن السيد إذا أقر بوطئها واستمر على إقراره أو أنكر وقامت عليه بينة به فان كان الولد موجودا فلا حاجة إلى إثبات الولادة بل يكفي في ثبوت أمومتها أن تأتي بولد ولو ميتا وتنسبه له بأن تقول هو منك ولو لم تثبت ولادتها إياه وان كان الولد معدوما فلا بد من إثبات الولادة ولو بامرأتين فلا قرار والانكار مع البينة حكمها واحد هذا ما يفيد كلام ابن عرفة والتوضيح والمدونة إذا علمت هذا فقول الشارح فان لم يثبت القاءها بامرأتين أي والحال أن الولد ليس معها كان الأولى أن يقول فان لم يثبت القاءها ولو بامرأتين وقوله بأن كان أي الإلقاء بمجرد دعوى من الأمة وقوله أو شهد لها أي بالإلقاء امرأة فقط وقوله فلا تكون أم ولد أي سواء كان السيد مستمرا على الإقرار بوطئها أو أنكر وقامت عليه بينة بالإقرار وقوله إلا أن يكون الولد معها وسيدها مقر بالوطء لا مفهوم له بل مثل ما لو كان مقر بالوطء ما لو أنكر الإقرار وقامت عليه بينة به (قوله) فتكون أم ولد أي ولو لم تثبت ولادتها (قوله في مفهوم الشرط) أي وهو اذا لم يثبت الإلقاء تفصيل بين كون الولد معها أو ليس معها في الأول تثبت أمومتها دون الثاني (قوله والسيد مقر بوطئها) أي وأنه لم يستبرأ ويشكر كونه منه وقالت بل هو منك (قوله لصدقت باتفاق) أي لما علمت أن الولد اذا كان حاضرا وكان السيد مستمرا على إقراره بالوطء أو أنكر وقامت عليه البينة كفي في ثبوت أمومتها نسبتها الولد اليه ولا يشترط ثبوت الولادة (قوله لم تكن أم ولد) أي كان السقط موجودا معها أم لا ولو أبدل الشارح قوله باتفاق في المحلين بقوله مطلقا كان أولى ومعناه في الأول تثبت ولادتها له أم لا ومعناه في الثاني أن الولد موجودا معها أم لا ووجه الأولوية أن المحل ليس محل خلاف فتأمل (قوله) وذ كر جواب الشرط الأول وهو أن أقر بقوله عتقت الخ) هو في الحقيقة لازم الجواب لان الجواب صارت أم ولد ومن لازمه عتقتها فاستغنى المصنف باللازم عن المزوم (قوله عتقت بموت سيدها) أي ولو قتلته وتقتل به (قوله فهو قيد في الاول) أي كما هو المرتضى من أقوال في تولى شرطين مع جواب واحد كقوله

إن تستغيثوا بنا ان تدعروا تجدوا * منا معاقد عز زانها كرم

أي ان تستغيثوا بنا مدعورين أي خائفين تجدوا الخ (قوله) كأنه قال ان أقر السيد بوطء مع ثبوت الإلقاء أي حالة كون إقراره مصاحبا لثبوت الإلقاء عتقت ومثل ثبوت القاء العلقه مع الإقرار بوطئها في ثبوت أمومة الولد لها موت السيد وهي حامل وكان أقر بوطئها فتعتق بمجرد موته عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون وسحنون لا تعتق حتى تضع والمشهور الاول كما قال ابن رشد وعليه فلا نفقة لها ولا سكنى في التركة كما أم الولد الثابت أمومتها بموت سيدها وهي حامل وعلى الثاني نفقتها وسكنائها

لا يذوب كما مر في العادة (ولو) كان ثبوت الإلقاء (بامرأتين) اذا لم يكن معها الولد وسيدها مقر بوطئها أو قامت بينة على إقراره بالوطء وهو منكر فان لم يثبت إلقاءها بامرأتين بأن كان مجرد دعوى من الأمة أو شهد لها امرأة فقط فلا تكون أم ولد إلا أن يكون الولد معها وسيدها مقر بالوطء فتكون أم ولد ولا يحتاج لثبوت الإلقاء في مفهوم الشرط تفصيل فلا يعترض به وشبه في حقوق الولد قوله (كادعائها) أي الأمة (سقطا) أي أنها أسقطت سقطا (رأين) أي النساء ولو امرأتين فأطلق ضمير الجمع على ما فوق الواحد (أره) من تورم المحل وتشققه أي والسقط ليس معها والسيد مقر بوطئها فيلحق به وتكون أم ولد ولو كان السقط معها لصدقت باتفاق ولو كان السيد منكر بالوطء لم تكن أم ولد باتفاق وذكر جواب الشرط الأول وهو أن أقر بقوله (عتقت) بموت سيدها (من رأس المال) وأما الشرط الثاني أي ان ثبت فهو قيد في الأول كأنه قال ان أقر السيد بوطء

مع ثبوت الإلقاء عتقت الخ

(و) عتق أيضا (ولدها من غيره) أي غير السيد بعد ثبوت أمومتها بولدها منه وسواء كان ولدها من غيره من غير زوج بان يزوجها سيدها الذي أولدها حر أو عبد بعد استبرائها أو من شبهة أو من زنا بعد الاستبراء (ولا يرد) أي عتقها بأمومة الولد (دين) على سيدها (سبق) استيلادها حيث وطئها قبل قيام الغرماء وأولى الدين اللاحق بخلاف من أفلس ثم أحبلها فانها تباع عليه وتقدم ان التدبير يرد دين سبق ان سيد حيا والامطلقا وشبهه في عتقها من رأس المال (٤٠٩) بأمومة الولد قوله (كاشترت زوجته) من

اضافة المصدر للمفعول أي كاشترت زوج زوجته الرقيقة من سيدها حال كونها (حامل) منه فانها تكون أم ولد له تعتق من رأس المال لأنه لما ملكها بالشرع حاملا كأنها حملت وهي في ملكه (لا يولد) من الزوج (سبق) الشراء فلا تكون به أم ولد وكذا اذا اشتراها حاملا يولد يعتق على السيد كزوج بأمه أيه أو جده فلا تكون به أم ولد (أو ولد من وطء شبهة) صوابه أو حمل الخ يعني ان من اشترى أمة حاملا منه بوطء شبهة بان غلط فيها فانها لا تكون به أم ولد وان لحق به الولد لا انه اشتراها بعد وضعها كما يوهمه لفظ ولد دون حمل لأن هذا يعني عنه قوله لا يولد سبق مع ايهاه أنه ان اشتراها حاملا تكون به أم ولد وليس كذلك وايهاهه أيضا ان الاستثناء في قوله (الأمة مكاتبه أو) أمة (ولده) معناه تكون أم ولد بعد ان ولدت وليس كذلك بل معناه ان من

من تركته حتى تضع وأما اذا لم يقر بوطئها وظهر حملها بعد موته فلا تعتق به لاحتمال أنه لو كان حيا لنفاه وهذا استفاد من قول المصنف ان أقر السيد بوطء الخ فانه يفيد ان عتقها موقوف على اقرار السيد بالوطء مع ثبوت القاء علقه أو ما يقوم مقامه من موت السيد وهي حامل وأما لومات السيد وهي حامل ولم يقر بوطئها ولم ينكره ففاد عتق أنها تكون به أم ولد وقال ابن عاشر مقتضى قول خليل كالمذونة وغيرهما ان أقر السيد الخ ان الأمة لو حملت ولم يقر سيدها ولم ينكر لها جلة الموت لم يلحق به ولا تكون به أم ولد (قوله ولدها من غيره) أي وعتق أيضا ولدها الحاصل من غير سيدها بعد ثبوت أمومتها بولدها من سيدها (قوله حيث وطئها) أي ونشأ عن ذلك الوطء حمل قبل قيام الغرماء ولو قال حيث أحبلها قبل قيام الغرماء كان أولى (قوله وأولى الدين اللاحق) أي لاستيلادها (قوله بخلاف من أفلس الخ) هذا محترز قوله ان أحبلها قبل قيام الغرماء (قوله ان سيد حيا) أي انه إذا كان السيد حيا فلا يبطل الدين التدبير الا اذا كان سا بقا عليه لا إن طرأ بعده وقوله والاى والاى يكن السيد حيا بل مات فان الدين يبطله مطلقا سواء كان سا بقا عليه أو طارئا بعده (قوله كاشترت زوجته حاملا منه فانها تكون أم ولد له) أي ولو كان سيدها الذي باعها له قد أعتق ذلك الحمل قبل بيعها له ولا يحتاج للاستبراء كما في النكاح خلافا لشبه ومحل عتق الأمة التي اشتراها زوجها وهي حامل منه من رأس ماله بأمومة الولد ما لم يكن الحمل يعتق على سيدها البالغ لها فلا تعتق من رأس المال بشرع زوجها لها وهي حامل منه فاذا تزوج بأمه جده وأحبلها ثم اشتراها منه حاملا فلا تكون به أم ولد كما قال الشارح بعد والفرق بين ماذا اشتراها حاملا وأعتق البالغ أي فانها تكون أم ولد وما إذا اشتراها حاملا والحال ان حملها يعتق على بائعها أن حملها لما كان يدخل معها في البيع وليس للبائع استثناءه لانه لم يتم عتقه له الا بالوضع وقد اشتراه الزوج قبله كان عتقه له كاعتق فكان حملها حراما من وطء ما لكها بخلاف أمة المجد فليس له بيعها حاملا لغير زوجها لتخلقه على الحرية (قوله لا يولد سبق) أي لا تكون الأمة أم ولد بولد من الزوج سبق شراؤها (قوله أو ولد من وطء شبهة) أي ولا تكون الأمة أم ولد بولد من وطء شبهة من المشتري سبق شراؤها هذا معناه (قوله صوابه أو حمل) أي وعليه فالعنى لا تكون الأمة أم ولد بحمل من وطء شبهة من المشتري سبق شراؤها بخلاف أمة المكاتب وأمة ولده فانها تصير أم ولد بالحمل الصادر من وطء سيد المكاتب ومن الوالد (قوله يعني أن من اشترى أمة حاملا الخ) هذا التقرير يتبع فيه الشارح ابن غاري وهو الصواب وانظره مع قول ابن مرزوق الذي يتحصل من نصوص أهل المذهب أنها تصير أم ولد إذا اشتراها حاملا من وطء شبهة وقبله ابن عاشر انظر بن (قوله لأن هذا يعني عنه قوله لا يولد سبق) أي لأن قوله لا يولد سبق شامل لما إذا كان الولد ناشئا عن نكاح صحيح أو زنا أو وطء شبهة أو اكراد (قوله معناه تكون) أي أمة المكاتب أو أمة الولد أم ولد ان ولدت أي من سيد المكاتب أو من الوالد فظاها أنها لا تكون أم ولد بمجرد الحمل منها بل لابد من الولادة وليس كذلك (قوله ويفرم قيمتها يوم حملت لمكاتبه) أي فان لم تحمل فلا يفرم قيمتها ولا يملكها (قوله وان قيمة أمة المكاتب) أي التي وطئها سيده وحملت منه

(٥٢ - نسوفي - ح) وطىء أمة مكاتبه فحملت منه فانها تكون أم ولده ولا حد عليه للشبهة ويفرم قيمتها يوم حملت لمكاتبه وان من وطىء أمة ولده الصغير أو الكبير الذكر أو الأنثى فحملت منه فانها تصير به أم ولده ويفرم قيمتها ولده يوم الوطء موسرا كان أو معسرا ولا قيمة عليه لولدها وكذا ان لم تحمل فانها تقوم عليه وتعتبر القيمة يوم الوطء فعلم من هذا ان السيد لا يملك أمة مكاتبه إذا وطئها الا إذا حملت منه وان الأب يملك أمة ولده بوطئه إياها مطلقا حملت أم لا وان قيمة أمة المكاتب

تعتبر يوم الحمل وأمة الولد يوم الوطء ومثل أمة المكاتب الأمة المشتركة والمحللة والمكاتب إذا اختارت أمومة الولد والأمة المتروجة إذا استبرأها سيدها ووطئها وهي في (٤١٠) عصمة زوجها وأنت بولد ستة أشهر فأكثر من يوم الاستبراء والوطء فإنه يلحق به

(قوله وأمة الولد يوم الوطء) أي والفرق أن أمة الولد بمجرد وطء أبيه حرمت على الولد وأمه المكاتب لا يحصل تلقا عليه إلا بحملها من سيده فإن لم تعمل لم تقوم على السيد لعدم تلقاها على سيدها (قوله ومثل أمة المكاتب) أي في صيرورتها أم ولد بالحمل (قوله الأمة المشتركة) أي إذا حملت من أحد الشريكين وقوله والمحللة أي إذا حملت من حملها له سيدها وقوله والمكاتب أي إذا وطئها سيدها وحملت منه واختارت الانتقال عن الكتابة لأمومة الولد (قوله إذا استبرأها سيدها ووطئها) أي مرتكبا للحرمة لأنه متى زوجها فلا يحل له وطؤها مادامت في عصمة ذلك الزوج فإن طلقها أو مات عنها حلت لسيدها بعد استبرائها بحيضه (قوله من يوم الاستبراء والوطء) الواو بمعنى أو التي لتنوع الخلاف أي من يوم الاستبراء كافي المدونة أو من يوم ترك الوطء السابق على الاستبراء كما اختاره عجاج وتقدم ذلك أول الباب (قوله ولا يدفعه عزل) أي فإذا كان يظن أمته ويعزل عنها فحلت وادعت أنه منه وأنكر ذلك مدعيًا أنه كان يعزل عنها فإن الولد يلحق به وتصير به أم ولد ولا يدفعه عنه العزل (قوله أو وطء بدبر) أي فإذا وطئ الأمة بدبرها وأنزل فأتت بولد وادعت أنه منه وأنكر ذلك فإنه يلحق به ولا يدفعه كون الوطء الذي حصل منه كان بدبرها لأن الماء قد يسبق للفرج فحمل على أنه ناشئ من ماء سبق للفرج فخير الولد للفرج (قوله أو وطء بين نخدين) أي فإذا كان يظن أمته بين نخديها وينزل فحلت وادعت أنه منه وأنكر أن يكون منه مع اعترافه بالانزال فإن الولد يلحق به وتصير به أم ولد (قوله ان أنزل) راجع لجميع ما تقدم ويذني أن يكون مثل الانزال ما إذا أنزل في غيرها أو من احتلام ولم يبل حتى وطئها ولم ينزل واعلم أن الانزال لا بد منه في كونها أم ولد ولو بالوطء في الفرج كما نقله بهرام عن ابن القاسم وهو في ح والتوضيح وأخذه من عبارة المصنف صراحة منتف وإرجاع قوله ان أنزل لجميع الباب استبعده شيخنا العلامة العدوي (قوله وجاز جارتها) أي لخدمة أو رضاع (قوله فان لم تنسخ الخ) أي ان الاجارة إذا حصلت بغير رضاها ولم تنسخ واستوفيت المنافع فإن الاجارة يفوز بها السيد ولا ترجع أم الولد ولا المستأجر عليه بشيء وما في عجاج من ان الاجارة تكون لأم الولد تأخذها من مستأجرها وان قبضها السيد ورجع المستأجر بها عليه ان كان قبضها فقد تعقبه طفيل بأنه لم يره لغيره وقد نص اللخمي على ان السيد يفوز بالاجارة وكذا ذكر في التوضيح عن ابن الجلاب (قوله وجاز رضاها عتق على مال) أي بأن يقول لها أنت حرة من الآن على مائة دينار مؤجلة لشهر كذا أو معجلة الآن أي وأما عتقها على اسقاط حضانتها وان الولد يكون عنده فقيل لا يلزمها ذلك لأنه وقع الشرط عليها في حالة يملك السيد فيها جبرها وقيل يلزم الكتابة كالحرة وهما روايتان عن ابن القاسم انظر بن (قوله والعتق على مال) مبتدأ وقوله غير الكتابة خيره أي مغاير له وقوله مطلقا أي مؤجلا أو معجلا (قوله ولعدم تنجز العتق) أي لتوقفه على أداء المال (قوله فلا ينفى الخ) قد يقال ان المناقاة لا يتوهم لأن قوله ولا يجوز كتابتها يعني بغير رضاها وما هنا من جواز العتق على مال مؤجل فمقيد برضاها تأمل (قوله وله قليل خدمة) نبه على ذلك دفعا لتوهم منعه من منع اجارتها بغير رضاها (قوله ذكره ابن رشد) أي وما في عقب من ان ولد أم الولد كما مهلا تصح اجارة السيد ولو احدهما الا برضاه فهو خلاف النقل انظر بن والظاهر فسح اجارته له بموته السيد وأما مهلا إذا وجرت برضاها في حاشية السيد الظاهر عدم النسخ لرضاها بذلك وقال أيضا ويفسخ اجارة عبد بعتقه اه أمير

وتكون به أم ولد وتستمر في عصمة زوجها (و) الولد (لا يدفعه) عن الواطئ (عزل) لأن الماء قد يسبق (أو وطء بدبر) لأن الماء قد يسبق للفرج (أو وطء بين نخدين) ان أنزل (أي أقر بالانزال ولا يعلم الا منه فان أنكروا) تكن أم ولد وييمينه فلا يلحق به الولد (وجاز) لسيد أم الولد (إجارتها برضاها) والا فسخت فان لم تنسخ حتى تمت فالاجارة للسيد ولا يرجع المستأجر عليه بشيء ذكره في التوضيح عن ابن الجلاب (و) جاز برضاها (عتق على مال) مؤجل في ذمتها وأما بما جعل فيجوز وان لم ترض وبيجز عتقها فيها والعتق على مال مطلقا غير الكتابة لا شرط الصيغة فيها ولعدم تنجز العتق فيها ولا أنه جرى خلاف في جبر العبد عليها كما مر فلا ينفى ما هنا قوله الآتي ولا تجوز كتابتها (وله) أي السيد في أم ولده (قليل خدمة) والمراد به ما فوق ما يلزم الزوجة دون ما يلزم القن واللازم للزوجة ولو

(قوله)

عليه عجن وكنس واصلاح مصباح ونحو ذلك كما تقدم في باب التنفة

لا غزل وطحن وتكسب ولو أمة أو دنيئة (و) له (كثيرها في ولدها) الحادث (من غيره) بعد ثبوت أمومة الولد لها وله غلته وإجارتها ولو بغير رضاها ذكر ابن رشد (و) له (ارش جناية عليها) بضمير التثنية كافي بعض النسخ الراجح لأم الولد

ولولدها من غيره وفي بعضها بضمير الافراد الراجع لام الولد ويعلم حكم ولدها بالمقايسة (وان مات) السيد بعد الجنابة وقبل قبض الارش (فلوارثه) قاله الامام أي لا نه حق ثبت لمورثه قبل موته ثم رجع الامام رضي الله عنه الى أنه لها لأن لها حرمة ليست لغيرها واختاره ابن القاسم وقال ابن المواز القياس الاول ومقتضى أن الثاني هو المرجوع اليه مع استحسان ابن القاسم له أن يكون هو الراجع (و) له (لا استمتاع بها) ولومرض وهو ظاهر (و) له (انزاع مالها ما يمرض) مرضا مخوفا فان مرض فليس له انزاعه لانه ينزعه لغيره وكذا له انزاع مال ولدها من غيره بالأولى منها لانه فيمن كثير الخدمة كما مرالم (٤١١) يمرض لا الاستمتاع به

إن كان أنثى لأنها بمنزلة الربيبة (وكره له تزويجها) من غيره (وان برضاها) الواو للرجال إذ يغير رضاها لا يجوز على الراجع فليست من ذوات الجبر على النكاح كما قدمه بقوله والمختار ولا أنثى بشائبة (ومصيبتها إن بيعت) ومات عند المشتري (من بائعها) لأن الملك فيها لم ينتقل للمشتري فيرد الثمن له إن قبضه البائع ولا يطالب المشتري به إن لم يقبضه (و) ان أعتقها المشتري لها معتقرا أنها قن أو مالها أم ولد (رد عتقها) حيث لم يشترها على أنها حرة بالشراء أو بشرط العتق فان اشتراها على أنها حرة بالشراء تحررت بمجرد علمه سواء علم حين الشراء أنها أم ولد أو اعتقد أنها قن ويستحق سيدها الثمن في الوجهين وان اشتراها بشرط العتق وأعتقها لم يرد عتقها لكن إن علم وقت الشراء أنها أم

(قوله ولولدها من غيره) أي الحادث بعد ايلادها (قوله الراجع لام الولد) أي والمعنى وللسيد أرش الجنابة على أم ولده واذ اقتلت لزم الجنائي قيمتها قنا عند ابن القاسم (قوله وان مات الخ) أي وأما ان أعتقها السيد بعد الجنابة عليهما وقبل قبض أرشها كان أرش الجنابة لها وقيل للسيد والأول هو المذهب كما قال بعض وقال محمد بن المواز هو الاستحسان والثاني قول أشهب (قوله ان يكون هو الراجع) أي وقول ابن المواز في المرجوع عنه أنه القياس لا يقتضى ترجيحه وحينئذ فما مثنى عليه المصنف خلاف المعتد (قوله وله الاستمتاع بها) فان منعت الاستمتاع فالظاهر أنها لا تسقط نفقتها لأنها تجب لها بشائبة الرق كما قاله الشيخ أحمد الزرقاني واهدم سقوط نفقة الرقيق ولو كان فيه شائبة حرة بالعسر بخلاف الزوجة (قوله وكره له تزويجها من غيره) أي لانه ليس من مكارم الأخلاق لمنافاته للغيره (قوله لا يجوز على الراجع الخ) مقابله قول عياض لسيدها جبرها على التزويج (قوله ومصيبتها ان بيعت) أي اذا باعها سيدها مرتكبها للحرمة ومات عند المشتري فصيبته منه وقوله فيرد الثمن له أي للمشتري الخ هذا مرة كون مصيبتها من البائع وما ذكره من أن مصيبتها من البائع محله اذا ثبت أمومة الولد لها بغير اقرار المشتري والا فصيبته منه كما في المدونة لامن البائع (قوله ولا يطالب المشتري به ان لم يقبضه) أي ولا يلزم البائع شيء مما أنفقته المشتري عليها وليس له من قيمة خدمتها شيء على المعتد وقال سحنون يرجع المشتري على بائعها بنفقتها ويرجع البائع على المشتري بقيمة الخدمة ويتقاصان أنظر بن (قوله وورد عتقها) أي بخلاف المدبرة والمكاتبه والترك أن أم الولد أدخل في الحرية لأن المدبرة قد يرد لها ضيق الثلث والمكاتبه قد تعجز (قوله ويستحق سيدها) أي الأول وهو البائع الثمن في الوجهين والولاءه فهما (قوله فان اعتقد أنها قن) أي والموضوع أنه اشتراها بشرط العتق وأعتقها (قوله فالثمن له) أي للمشتري لا للبائع أي والعتق ماض لا يرد (قوله على كل حال) أي في الصور كلها (قوله أو تلفت شيئا) أي بيدها أو بدائها أو بحفر في مكان لا مالك لها فيه (قوله لأن الشرع الخ) علة لمحوذوف أي ولا يجوز له أن يسلمها للجنى عليه لأن الشرع الخ (قوله وفديت إن جنت بأقل الأمرين الخ) هذا حكم أم الولد اذا جنت وأما ولدها من غير السيد اذا جنى فجنائته في خدمته فيبقى على حاله وتسلم خدمته في الارش فان وفي رجوع سيده فان مات سيده قبل أن يفي عتق واتبع بما بقي من الارش وانما سامت خدمته في الجنابة لأنها كثيرة بخلاف خدمة أمه فانها قليلة اه بن (قوله وان قال سيدها الخ) اعلم أن صور الاقرار في المرض اثنا عشر لانه إما أن يقول في مرضه أو ولدتها في المرض أو في الصحة أو يطلق وفي كل أمان أن يكون له ولدها أو من غيرها أو من غيرها أو لم يكن له ولد أصلا فان كان له ولد منها فقط أو منها ومن غيرها عتقت من رأس المال مطلقا كأن كان له ولد من غيرها فقط على الأصح وهو قول ابن القاسم خلافا لكثير الروايات لان لم يكن له ولد أصلا فلا تعتق لامن ثلث ولا من رأس مال بل تبقى

ولد استحق سيدها ثمنها أيضا لأن المشتري حينئذ كأنه فكها والولاء لسيدها فان اعتقد أنها قن فالثمن له للبائع والولاء للبائع على كل حال (وفديت) أي وجب على سيدها فداءها (ان جنت) على شخص أو تلفت شيئا أو غصبته لأن الشرع منع من تسليمها للجنى عليه كما منع بيعها في فديتها (بأقل) الأمرين (القيمة) على أنها أمة بدون مالها (يوم الحكم والارش وان قال) سيدها (في مرضه) الخوف (ولدت مني) في المرض أو في الصحة (ولا ولد لها) ظاهر (صدق ان ورتن ولد) من غيرها ذكر أو أنثى لانه حينئذ ورتن غير كلاله فعتق من رأس المال عند ابن القاسم إذ لانهمه وقال أكثر الرواة لا تعتق من رأس مال ولا ثلث

فان لم يكن له ولد فانه يتهم في إقراره ولا تعتق من رأس مال ولا ثلث وهو معنى قول المصنف بعده وان أقر الخ ومفهوم ولا يراد لها مفهوم موافقة لانه لو كان لها ولد ملحق أو (١٢٤) استلحقه عتق من رأس المال أيضا سواء نسب ولادتها لصحته أو مرضه وسواء في هذا

رقا (قوله فان لم يكن له ولد) أي لامنها ولا من غيرها (قوله ولا تعتق من رأس مال ولا ثلث) أي وتبقي رقا (قوله وهو معنى قول المصنف بعده وان أقر الخ) أشار الشارح بهذا للجمع بين هذه المسئلة والتي بعدها * وحاصله أن الثانية مقيدة بما إذا لم يرثه ولد فهي مفهوم قوله في الأولى إن ورثه ولد وبهذا جمع ابن غازي والشيخ أحمد الزرقاني واختار الشيخ أحمد بابا وطفي أن موضوعهما واحد وأن قوله في الأولى صدق قول ابن القاسم وقوله في الثانية لا يصدق قول الأثر فها قولان في المدونة في هذه المسئلة فكان على المصنف أن يقول فيما يأتي وفيها أيضا ان أقر مريض بايلاذ وان ورثه ولد لأن المصنف تبع المدونة في ذكر هذه المسئلة والقولان فيها أنظر بن (قوله وسواء في هذا القسم) أي وهو ما إذا كان لها ولد وقوله ورثه ولد أي من غيرها أيضا وقوله أم لا بأن كان الوارث له ولدها فقط (قوله بالنسبة للإيلاذ) أي لقوله إن ورثه ولد أي لا بالنسبة للقول في المرض إذ موضوع هذه كالتى قبلها القول في المرض (قوله وان أقر مريض) أي مرضا خوفا (قوله ولو مع ولد) أي له على المعتمد * وحاصله أن المريض لا يصدق في إقراره بالعتق في صحته سواء ورثه ولد أم لا وهذا قول أكثر الرواة في المدونة وقال ابن القاسم فيها ان ورثه ولد يصدق وعتق من رأس المال والى يصدق مثل ما ذكر في الاقرار بالايلاذ فالخلاف للمدونة فهما سواء كما سوى بينهما ابن مرزوق ونقل التسوية بينهما في التوضيح أنظر بن وبهذا تعلم أن المصنف مشى في المسئلة الأولى على قول ابن القاسم وفي هذه على قول أكثر الرواة (قوله لانه لم يقصد به) أي بهذا الاقرار الوصية حتى يعتق من الثلث (قوله وصرح المصنف بهذه المسئلة) أي وهى قوله وان أقر مريض بايلاذ (قوله لثلاث يوم عتقها) أي مع أنها لا تعتق من رأس مال ولا من ثلث (قوله ومفهوم قوله أو يعتق في صحته) أي ومفهوم أو أقر المريض يعتق في صحته أنه لو أقر المريض أنه اعتقها في مرضه أو أطلق عتقت من ثلثه وان لم يرثه ولد وقد تحصل مما تقدم أن إقرار المريض بالايلاذ لا فرق فيه بين أن يسنده للصحة أو المرض بان يقول كنت أولدتها في صحتي أو أولدتها في مرضي في جريان التفصيل المتقدم والخلاف وأما إقراره بالعتق فان أسنده للصحة فالحكم ما ذكره المصنف من عدم العتق وان أسنده للمرض فهو تبرع مريض يخرج من الثلث بلا اشكال بخلاف الايلاذ فانه ليس بتبرع وبهذا تعلم أن اقرار المريض بالعتق في الصحة مخالف لاقراره بايلاذها في الصحة لأن الأول لا يعتق ولو كان له ولد بخلاف الثاني فانها تعتق اذا كان له ولد على ما مر وسكت الشارح عن مفهوم اقرار المريض * وحاصله أنه اذا شهدت بينة على إقراره في صحته أنه أولدها أو اعتقها فانها تعتق من رأس المال كان له ولد أم لا (قوله إن أقر بعقها) أي بعق الذات القن ذكرا كانت أو أنثى (قوله لان غرم نصيب الآخر) أي من غير ضرر يتضمن الخ فاندفع ما يقال ان نصف القيمة أكثر من قيمة النصف لان تبويض الصنفقة ينقص فأين التضامن تأمل (قوله قومت أيضا) أي لاجل أن تتم له الشهية (قوله وان لم يأذن له لم تقوم عليه) أي لم يتعين تقويمها عليه بل للشريك الآخر باقائها للشركة أو مقاواتها والمزايدة فيها حتى يأخذها أحدها (قوله في الصور الثلاث) أي وهى ما إذا وطئها فحملت اذن له في وطئها أم لا أو لم تحمل واذن له في وطئها (قوله وهذا كله) أي تغريمه القيمة عاجلا إذا اذن له شريكه في وطئها سواء حملت

القسم ورثه ولد أم لا ثم ذكر مفهوم الشرط بالنسبة للإيلاذ بقوله (وان أقر) سيد (مريض بايلاذ) لجاريته في صحته أو مرضه ولا ولد له منها ولا من غيرها (أو) أقر المريض (يعتق) لقن ذكر أو أنثى (في صحته) ولو مع ولد (لم تعتق من ثلث) لانه لم يقصد به الوصية (ولا من رأس مال) لان تصرفات المريض لا تكون في رأس المال وقد علم أن قوله في صحته خاص بمسئلة العتق وصرح المصنف بهذه المسئلة وان كانت مفهوم شرط وهو ان ورثه ولد لثلاث يوم عتقها من الثلث إذا لم يرثه ولد ومفهوم قوله أو يعتق في صحته انه ان أقر بعقها في مرضه أو أطلق عتقت من ثلثه وان لم يرثه ولد لانه يعتق حصل في مرضه فخرج الثلث (وان وطئ عشرينك) أمة للشركة (فحملت غرم نصيب الآخر) لانه اقاتها عليه بالحمل وسواء أذن له شريكه في وطئها أم لا وهل تقويمها على الواطئ يوم الوطء أو الحمل قولان ولا شيء عليه من قيمة الولد على القولين

ولم يقل قومت عليه أي بتامها لان غرم نصيب الآخر يتضمن تقويمها بتامها ومفهوم حملت أنها إن لم تحمل فان اذن له في وطئها أو قومت أيضا يوم الوطء وان لم يأذن له لم تقوم عليه كما مر في الشركة وتغرم له القيمة في الصور الثلاث عاجلا وهذا كله ان أسير (فان أعسر) وقد حملت (خير) أولا في إبقائها للشركة ويرجع عليه بنصف قيمة الولد لانه حر وفي تقويمها عليه فان اختار تقويمها

خير ثانيا (في اتباعه بالقيمة) أي قيمة حصته منها (يوم الوطء) الناشئ عنه الحمل فان تعدد الوطء اعتبر يوم الحمل فالقيمة تعتبر يوم الحمل خلافا لظاهر المصنف (أو يبعها) أي الحصة التي وجبت لغير الواطئ وقيمتها (لذلك) أي لأجل القيمة التي وجبت له منها إن لم يزد ثمن الحصة على قدر ما وجب له من القيمة والايبيع له من القيمة والايبيع له من حصته بقدر ما وجب له من قيمتها (و) ان نقص ثمنها عمدا وجب له (تبعه) أي تبع من لم يبطأ الواطئ (بما بقي) له من حصته (و) يتبعه (١٣٤) (ب) بنصف قيمة الولد) على كل حال

سواء أسسها للشركة أو اتبعه بالقيمة بلا يبيع أو اختار يبيعها لذلك لأن الولد حر نسيب لا يبيع وتقدم أنه اذا قوم عليه نصيبه منها في يسره لم يتبعه بنصف قيمة الولد لأنه لما واطئ وهو موسر وجب لشريكه قيمة نصيبه منها بمجرد مغيب الحشفة فتخلق الولد وهي في ملكه فلم يكن لشريكه فيه حق بخلاف المعسر فانه يتحقق انه واطئ ملكه وملك شريكه فتخلق الولد على ملكها وقد علمت أن قوله فان أعسر الخ فيما إذا لم يأذن له في واطئها فان أذن له فلا خيار له واتبعه بالقيمة (وان واطئها) معا أي الشريكان (بطهر) ومثلهما البائع والمشتري يوطئها في طهر بان لم يستبرئها كل منهما وهي مسألة كثيرة الوقوع لاسيما في هذه الأزمنة وأت بالولد لسته اشهر من وطء الثاني واداه كل منهما (فالقافة) تدعى لها فمن الحقته

أو لم تحمل أو واطئها بغير إذن شريكه وحملت ان يسر (قوله خير) أي الشريك وهو غير الواطئ (قوله) فالقيمة تعتبر يوم الحمل) أي على كل حال تعدد الوطء أم لا (قوله) والايبيع له من حصته بقدر الخ) أي ولا تباع الحصة أو شيء منها الا بعد الوضع كافي المدونة (قوله) وان نقص ثمنها) أي الحصة وقوله عما وجب له أي من من القيمة (قوله) بما بقي له من حصته) لعن الأولى بما بقي له من القيمة (قوله) سواء أسسها للشركة الخ) هذا بيان لكل حال (قوله) أو اتبعه بالقيمة) أي بقيمة حصته منها بلا يبيع للحصة (قوله) أو اختار يبيعها لذلك) أي لأجل القيمة التي وجبت له منها وتعتبر قيمة الولد يوم الوضع في هذه الأحوال الثلاثة المذكورة أي ما إذا أبقاها للشركة وما إذا أتبعه بقيمة حصته منها وما إذا بيعت الحصة التي وجبت بقيمتها لغير الواطئ (قوله) لأن الولد الخ) أي وانما كان يتبعه بنصيبه من قيمة الولد ولم يبيع نصيبه منه لأن الولد الخ (قوله) وقد علمت) أي من تخيير الشريك أو لا وثانيا أن قوله الخ (قوله) وان واطئها بطهر) أي وأما لو واطئها بطهرين وحملت فالخ للاحق بالثاني حيث أت بالولد لسته أشهر من وطئه فان أت به لاقبل من ستة أشهر من وطء الثاني كان لاحقا بالأول إن أت به لسته أشهر من وطئه والا فلا يلحق بواحد منهما ولا تدعى القافة في هذه الحالة (قوله) بأن لم يستبرئها كل منهما) أي بأن واطئها البائع وباعها قبل أن يستبرئها ووطئها المشتري بمجرد شرائه ولم يستبرئها قبل وطئه (قوله) فمن الحقته به فهو ابنته) أي فان مات أحدهما قبل أن تدعى القافة فان كانت تعرفه معرفة تامة فهو كالحى فتلقه بأحدهما أو بهما فان لم تكن تعرفه معرفة تامة فانظر هل يلحق بالحى أو يكون بلا أب أو يكون كما إذا لم توجد قافة وهو الظاهر قاله شيخنا (قوله) ولو كان أحدهما) أي احد الواطئين ذميا أو عبداً أي فاذا الحقته بالحر كان حرا وان الحقته بالعبد كان رقاً وان الحقته بالذمي كان كافراً وقوله ولو كان أحدهما ذميا أو عبداً خلافا لمن قال يكون ولد لاسلم أو الحر حينئذ ولا يحتاج لقافة أصلا ولا عبرة بالحقا ان الحقته بذي أو بعبدهما ظاهر بما لفته بلو لكن ذكر ابن مرزوق انه لا يعلم خلافا في لحوقه للذمي أو العبد إذا الحقته القافة به فاعلم لو هنا مجرد دفع التوهم على غير الغالب لأنها للإشارة إلى خلاف مذهبي (قوله) فان اشركتهما فيه) أي بأن قات هو ابن لهما معا (قوله) وعلى كل نصف نفقته وكسوته) أي الى ان يبلغ ويوالى واحدا (قوله) لعنتق نصفه عليه) أي بالبنوة (قوله) ويعزم لسيد العبد ذلك) أي قيمة نصف الولد لانه رقيق للسيد (قوله) وووالى اذا بلغ أحدهما) يعني إن شاء وله ان لا يوالى أحدهما ولا غيرهما عند ابن القاسم وقال غيره والى أحدهما زوما وحاصله ان الصغير الذي الحقته القافة بالشر يكين أو بالبائع والمشتري اذا بلغ فانه يوالى واحدا منهما أي يتخذونه وليا أو ي إليه ولا يوالى لهما معا لأن الشركة لا تصح في الولد فاذا امتنع من موالاته أحدهما اجبر عليها عند غير ابن القاسم وقال ابن القاسم اذا بلغ كان له موالاته أحدهما وله ان لا يوالى واحدا منهما ولا من غيرهما حينئذ اذ مات ورثاه معا ميراث أب واحد يقسم بينهما والولد يرث كل واحد منهما ميراث نصف بنوة (قوله) اذا بلغ) أي واما

به فهو ابنته (ولو كان) أحدهما (ذميا) والآخر مسلما (أو) أحدهما (عبدا) والآخر حرا (فان اشركتهما) فيه (فاسلم) أي وحر أي مسلم فيما اذا كانا حرين أحدهما مسلم والآخر كافر وحر فيما إذا كان أحدهما حرا والآخر ذميا تغليباً للأشرف في الوجهين وعلى كل نصف نفقته وكسوته كما قاله ابن فرحون في تبصرته قال ابن يونس ان اشركت فيه الحر والعبد فيعتق على الحر لعنتق نصفه عليه ويقوم عليه نصف الثاني ويعزم لسيد العبد ذلك (وووالى) الولد الملحق بهما (اذا بلغ أحدهما)

قاز والى الكافر قسمل ابن كافر وان والى العبد فخر ابن عبد لانه بموالاته لشخص منهما كان ابنا له ذكره ابن مرزوق وغيره وقائدة
الموالة الارث وعدمه فان والى (٤١٤) موافقة في الحرية والاسلام توارثا والا فلا فان استمر الكافر على كفره أو العبد

على رقه حتى مات الولد
لم يرته المسلم الحر لعدم
موالاته له فان مات
الولد بعد أن أسلم أبوه
الكافر واعتق أبوه العبد
ورثه دون الآخر لانه
بموالاته لشخص صار
ابنا له (كان لم توجد) قافة
أى فخر مسلم وله اذا بلغ
موالة أحدهما فهو
تشبيه في الامر من قبله
ويجربى فيها إذا مات وقد
والى أحدهما ما تقدم
(ورثاه) أى الابوان
المشتركان فيه بحكم القافة
أو لعدم وجودها (ان
مات) الولد (اولا) أى
قبل موالاته احدهما
ميراث أب واحد نصفه
للحر المسلم والنصف
الآخر للعبد أو الكافر
لان نفقته قبل الموالة
عليهما بالسوية والتعبير
بالارث بالنسبة لها مجاز
وانما هو من باب مال
تنازعه اثنان فيقسم بينهما
ولو قال وأخذ ما له ان
مات كان اظهر (وحرمت
على مرتد أم ولده حتى
يسلم) فان اسلم حلت له
وعاد له رقيقه وما له فان
قتل برده عتقت من رأس

قيل البلوغ فانه بوالى كلا منهما لان نفقته عليهما (قوله فان والى الكافر قسمل ابن كافر) لما علمت انها
اذا كان ما أشرك فيه مسالما وكافرا فانه يحكم باسلامه تغليبا للاشرف ولا يخرج بموالاته للكافر
عما ثبت له من الاسلام (قوله وان والى العبد فخر ابن عبد) أى لما علمت انه يعتق على الأب الحر بعضه
بالبنوة وبعضه بالتقويم وعتقه عليه لا يمنع من موالاته للأب الرقيق وبالجملة لا يخرج الولد بموالاته
لاحدهما عما ثبت له من الحرية والاسلام وسكت الشارح عما إذا والى الحر المسلم لظهور أنه حر مسلم
ابن حر مسلم (قوله فان استمر الكافر) أى الأب الكافر الذى والاه الولد على كفره (قوله أو العبد)
أى او استمر الاب العبد الذى والاه الولد على رقه (قوله بعد أن أسلم أبوه الكافر) أى الذى والاه
(قوله دون الآخر) أى دون الاب الآخر الذى لم يواله وهو الحر المسلم (قوله كان لم توجد قافة)
أى أو وجدت ولم تعين أبوا لم تشر كهما فيه كما قرر شيخنا العدوى (قوله وله إذا بلغ موالاته أحدهما) أى
وله موالة غيرهما بخلاف ما إذا ألحقته القافة بهما فليس له إلا أن يوالى غيرهما بل اما أن يوالى واحدا
منهما أو يوالى أحدا لا منهما ولا من غيرهما كما مر عند ابن القاسم لان القافة لما أشركتهما فيه فليس
له أن يوالى غيرهما وأما قبل البلوغ فنفقته عليهما فيوالى كلا منهما (قوله ما تقدم) أى من جهة
الميراث وعدمه (قوله المشترك كان فيه بحكم القافة الخ) فيه إشارة الى أن قوله وورثاه ان مات أو لاراجع
لما قبل الكاف ولما بعدها كما قال بعضهم (قوله ان مات أولا) أى قبل موالاته أحدهما سواء كان
موته قبل بلوغه أو بعده واما إذا مات الابوان قبل أن يبلغ ففى نوازل ستحتون بوقف له ميراثه منهما
جميعا حتى يبلغ فيوالى من شاء منهما فيرثه وينسب اليه ويرد ما وقف له من ميراث الآخر الى ورثته
كأبى بن هذا إذا ماتا بعد إحقاقهما وقبل بلوغه وأما إذا ماتا معا قبل أن تدعى القافة فقال أصبغ
هو ابن لها فيرثها وقال ابن الماجشون يبقى لأب له فلا يرث واحدا منهما وان ماتا معا بعد بلوغه
وقبل موالاته واحدا فانه يرث كل واحد منهما ميراث نصف بنوة (قوله وحرمت على مرتد أم
ولده) أى فتزعم من تحت يده بالردة كاله ولا يمكن من وطئها ولو ارتدت بعده فان عاد للإسلام حلت
له حيث أسلمت ومثله ما إذا ارتدت أم الولد دون سيدها فانها محرم عليه فان عادت للإسلام
حلت له كعوده للإسلام (قوله فان أسلم حلت له) أى بخلاف الزوجة فان حرمتها لا تزول باسلامه
وهذا هو مذهب المدونة (قوله وقيل تعتق بمجرد رده) أى ولا تحل له إذا أسلم كالزوجة وهذا
القول لا شيب وهو مقابل لمذهب المدونة الذى مشى عليه المصنف ابن بونس وهذا أقبس لان أم
الولد اذا حرم وطؤها واجب عتقها كمنصرا فى اسلمت أم ولده (قوله ووقفت كدبره) يعنى ان الشخص
اذا ارتد وفر لدار الحرب وتعدت استتبا بته فان أم ولده ومدبره يوقفان فان أسلم عاد الله وان مات
على رده عتقت أم الولد من رأس ماله والمدبر من ثلثه (قوله وكذا مدبره) أى فان اسلم عادله وان مات
عتق من الثلث وهذا إذا كان يعلم موته وحياته وكان له مال يتفق عليهما منه فيعمل بذلك ولو زاد
على أمد التعمير وأما إذا جهل حاله فان أم الولد تبقى لأمد التعمير اذا كان له مال يتفق عليها منه
ثم يحكم بعقها من رأس المال فان لم يكن له مال يتفق عليها منه فقولان قيل ينتجز عتقها من الآن
وقيل إنها تسعى فى النفقة على نفسها إلى التعمير انظرين وكذلك المدبر يبقى لأمد التعمير ان كان
لسيده مال يتفق عليه منه ثم يحكم بعقها من الثلث فان لم يكن له مال فانظر ماذا يفعل فيه (قوله ونص على
أم الولد) أى مع ان امته القن كذلك تحرم عليه برده حتى يسلم وإذا فر لدار الحرب فانها توقف فان

المال وقيل تعتق بمجرد رده كطلاق زوجته واجيب بالفرق بأن سبب حل
أم الولد الملك وهو باق بعد الردة وسبب حل الزوجة العصمة وقد زالت بالردة (ووقفت) أم ولده (كمدبره ان فر) المرتد (لدار الحرب)
حتى يسلم فتعود له أو يموت كافر فتعتق من رأس المال وكذا مدبره وسائر ماله إلا أن ماله يكون بعد موته فيأ ونص على أم الولد للرد

علي من قال تعق بمجرد الردة ومن قال بتعجيل عتقها ولا يفهم لغير ولد دار الحرب لأنه (٤١٥) لو دخل دار الحرب مسلماً ثم

ارتد أو هرب لغير دار الحرب فكذلك فالدار على عدم التمكن من استتابة (ولا يجوز كتابتها) أي أم الولد أي بغير رضاها وفسخت (واعتقت ان أدت) نجوم الكتابة وفات النسخ حينئذ ولا رجوع لها فيما أدته إذله انزاع مالها مالم يرض وأما برضاها فيجوز على الرجح لأن عجزها عن الكتابة لا يخرجها عما ثبت لها من أمومة الولد

فصل في أحكام الولاء

وعرفه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الولاء لحمه كحمة النسب لا يباع ولا يوهب والحمة بضم اللام على الإفصح وقد تفتح أي نسبة وارتباط كنسبة وارتباط النسب كالبنوة والأبوة فلا يصح بيعه ولا هبته كما لا يصح بيع البنوة والأبوة وقال صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى (الولاء) ثابت (لمعتق) تنجيها أو تأجيلاً أو تدبيراً أو كتابة أو بسراية أو تمثيل أو غير ذلك (وان) كان (بييع) للعبد (من نفسه)

أسلم عادت له وان مات كانت فياً (قوله ومن قال) أي الرد على من قال بتعجيل عتقها بالحكم إذا فر لدار الحرب ولا توقف حتى يسلم أو يموت وأما قوله تعق بمجرد الردة أي من غير توقف على حكم (قوله) لأنه لو دخل دار الحرب) أي مكرها على دخولها (قوله فالدار) أي في الوقف على عدم التمكن من استتابة فمن ارتد ولم يتمكن من استتابة فان أم ولده وكذا أمته القن توقف وسواء كانت كل منهما مسامة أو كافرة للحجر عليه برده (قوله أي بغير رضاها) اعلم أنه قال في المدونة وليس للسيد أن يكتابها فظاها برضاها أو بغير رضاها قال أبو الحسن وعليه عبد الحق وحملها للخمى على عدم رضاها ويجوز برضاها ونحوه في التوضيح وعلى ذلك حمل الشارح تبعا لغيره كلام المصنف الموافق للمدونة في الاطلاق انظر بن (قوله واعتقت ان أدت نجوم الكتابة) أي قبل الاطلاع على تلك الكتابة الفاسدة (فصل في أحكام الولاء) (قوله لحمه كحمة النسب) أي نسبة وارتباط بين العتق ومعتقه وقوله كحمة النسب الاضافة بيانية أي كالارتباط الذي هو النسب أي كالنسب الذي بين الاب وابنه ووجه الشبه أن العبد حين كونه رقيقا كالمعدوم في نفسه لكونه لا تقبل شهادته ولا يعامل معاملة الأحرار والمعتق صيره موجودا كما ان الولد كان معدوما والاب تسبب في وجوده (قوله وارتباط النسب) الاضافة بيانية (قوله الولاء لمعتق) أي ولو نفاه عن نفسه ففتيه عنه لغو كأن قال أنت حر ولا ولاءي عليك خلافا لقول ابن القصار أن الولاء حينئذ للمسلمين كذا في حاشية شيخنا واعلم أن المبتدأ إذا كان معر قابال الجنسية وكان خبره ظرفا أو جاروا ومجرورا أفادا لخصر أي حصر المبتدأ في الخبر كالكرم في العرب والأمة من قریش أي لا كرم الا في العرب ولا أمة الا من قریش وحينئذ فغنى كلام المصنف لا ولاء إلا للمعتق لا لغيره ويرد على ذلك الحصر ثبوت الولاء لعصبة المعتق ومن أعتق عنه غيره بلا اذن ويجاب بأن المراد بالمعتق حقيقة أو حكما ومن أعتق عنه غيره بلا اذن والمنجر اليه الولاء من عصبة المعتق في حكم المعتق أو الحصر اضافي أي الولاء لمن أعتق لا لغيره ممن كان أجنبيا فاذا باع شخص عبدا وشرط على مشتريه أن يعتقه ويجعل الولاء له فلا يلزم ذلك الشرط والولاء لمن أعتقه لا للبائع الذي لم يعتقه وكون الاجنبي لا ولاء له لا ينافي ثبوت الولاء لمن أعتقه عنه غيره ولمن انجر له من عصبة المعتق ويستثنى من قوله الولاء لمعتق مستغرق الذمة بالتبعات فولاء من أعتقه للمسلمين وأجر العتق لأرباب التبعات وهذا إذا جهل أرباب التبعات فان علموا ان أجازوا عتقه مضى وكان الولاء لهم وان ردوه رد واقسموا ماله (قوله لمعتق) أي ذكرا أو نثى (قوله أو بسراية) أي كافي عتق الجزء (قوله أو غير ذلك) أي كقراية أو استيلاء (قوله وان كان) أي العتق بسبب بيع للعبد من نفسه فاذا باع السيد العبد من نفسه بمال وخرج ذلك العبد حرا فلولاء لسيدته الذي باعه لأنه قد أعتقه بسبب بيعه من نفسه وانما بالغ المصنف على ذلك دفعا لما يتوهم أنه لما أخذ منه المال فلا ولاء له عليه فاذا بالمبا لفة ان له الولاء عليه لقدرته على نزع منه وبقائه رقيقا (قوله أو مؤجل) أي سواء رضى به العبد أم لا وما في عقب من تقييد المؤجل بكون العبد رضى به فهو سهو كما قال بن لأن اشتراط الرضا انما هو في خصوص أم الولد تعق على مال مؤجل وأما القن فعتقه على مال مؤجل أو معجل لا يتوقف على رضاه (قوله فهذا داخل الخ) أي ان قوله بلا اذن داخل في الأغياء ويجعله داخل في الأغياء لم يأت المصنف بأن وحينئذ فيندفع قول البساطي (قوله بلا اذن) ليس بجيد والأحسن لو قال وان بلا اذن اه و اعلم أن الخلاف موجود فيما قبل المبا لفة وما بعدها أي سواء كان باذنه أو بغير اذنه كما يفيد كلام ابن عرفة خلافا لما في عقب من أنه إذا أعتق عن غيره باذنه فالولاء لمعتق عنه اتفاقا ونص ابن عرفة أبو عمر

بعض من العبد يدفعه لسيدته معجل أو مؤجل (أو) كان بسبب (عتق غير) أي غيره (عنه بلا اذن) فأولى باذن فهذا داخل في الأغياء وعتق الغير يشمل الناجز ولاجل والكتابة والتدبير كأن يقول أنت حر أو معتل لأجل أو بكتاب أو مدبر عن فلان

وشرط المعتق عنه الحرية والاسلام فان أعتق عن عبده فالولاء لسيدته ولا يعود بعقوبته عنه ابن القاسم فقوله الولاء لعنتق أى حقيقة
أوحكا فيشمل من أعتق عنه غيره فهو معتق حكما لا نه يقدر دخوله في ملك المعتق عنه ثم بعقوبته وشمل الولاء بالجر كما يأتى وقوله (أولم يعلم
سيده بعنتقه حتى عتق) داخل في حيز (٤١٦) المبالغة أيضا فهو عطف على يسع والمعطوف محذوف أى وان باعناق عبده معتق لعبده

من أعتق عن غيره باذنه أو بغير اذنه فمشهور مذهب مالك عن أصحابه أن الولاء للمعتق عنه وقال
أشهب الولاء للمعتق وقاله الليث والأوزاعي وسواء في قولهم أمره بذلك أم لا انظر بن وقرر
شيخنا العدوي أن قوله بلا اذن أى خلافا للشافعي القائل الولاء للمعتق بالكسر ان كان لا اذن
فتحصل أن المشهور من مذهب مالك أن الولاء للمعتق عنه أعتق الغير عنه باذنه أو لا ومذهب أشهب
والليث والأوزاعي الولاء للمعتق فيهما ومذهب الشافعي الولاء للمعتق ان أعتق بلا اذن وان أعتق
بإذن فالولاء للمعتق عنه (قوله وشرط المعتق عنه) أى وشرط كون الولاء للمعتق عنه الحرية والاسلام
أى حرته واسلامه (قوله عند ابن القاسم) أى خلافا لمن قال يعود الولاء للعبد المتعق عنه إذا عتق
(قوله وان باعناق عبده) أى وان كان العتق بسبب باعناق عبدا (قوله ولم يعلم سيده) أى سيد العبد
الذى صدر منه العتق (قوله حتى عتق العبد) أى الذى صدر منه العتق (قوله لسيدته الذى أعتقه) أى
وهو العبد الأعلى (قوله وكان) أى ذلك العبد الأسفل رقيقا لسيد سيده (قوله ما لو علم وسكت الخ)
أى ما لو علم السيد الأعلى بعنتق عبده لعبده وسكت فلم يردده ولم يجزه حتى أعتق عبده المعتق فالولاء
للعبد المعتق لا لسيدته (قوله وأما لو أذن الخ) يؤخذ من كلام الشارح ان في مفهوم قول المصنف لم
يعلم سيده بعنتقه حتى عتق تفصيلا وذلك لصدقه بما إذا علم بعنتقه علما مباحا لا ذنه له في ذلك وبما إذا
أعتقه بغير علمه فلما علم به أجازته بعد وقوعه وقبل عنتقه لعبده المعتق وبما إذا أعتقه بغير علمه فلما علم
به سكت فلم يردده ولم يجزه حتى أعتق عبده المعتق في الأولين الولاء للأعلى وفي الأخيرة الولاء
للأسفل وهذا كله إذا كان العبد المعتق ممن ينزع ماله وأما غيره كعبد وأم ولد مرض سيدهما مرضا
مخوفا ومكاتب ومعتق لأجل وقرب الأجل فالولاء من أعتقه له مطلقا لسيدته بدليل قول المصنف
بعده أو رقيقا ان كان ينزع ماله (قوله سواء ملكه مسلمانا) أى ثم أعتقه وقوله أو أسلم عنده أى ثم أعتقه
(قوله أو أعتق عنه) أى أو أعتقه انسان عن ذلك الكافر باذنه أو بغير اذنه (قوله فلاولاء للكافر على
المسلم) أى ولا لأقاربه المسلمين (قوله بل ولاؤه للمسلمين) أى لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا والمراد بالولاء هنا بمعنى الميراث لا بمعنى اللحمية إذ هو ثابت لمن أعتق ولو
كافرا ولا يلزم من انتقال المال انتقالها (قوله ولا يعود) أى الولاء له ان أسلم بعد العتق
على المذهب وعليه فلا يجر عنتقه ولاء ولده (قوله كذلك) أى يكون ولاء العتق الكافر للمسلمين
(قوله فان أسلم عاد الولاء الخ) لعل الفرق بين عودته في هذه وعدم عودته في مسألة المصنف باسلام
سيده قوة الاسلام الأصلى في هذه دون مسألة المصنف (قوله في كتابه) أى في كتابه السيد
المسلم لعبده للكافر (قوله ولا فرق) أى بين المكاتب وغيره (قوله فلاولاء له عليه) أى فلاولاء لذلك
الرقيق على من أعتقه ولو عتق بعد ذلك (قوله ان كان سيده الخ) هذا شرط أول في كون
الرقيق لا ولاء له أبدا وان عتق بعد ذلك وانما الولاء لسيدته وبقي شرط ثان أشار له
الشارح بقوله وهذا ان أذن الخ * وحاصله أن محل كون الرقيق لاولاء له على من أعتقه وانما
الولاء لسيدته اذا كان عنتقه باذن سيده أو أجاز فعله حين علم به وكان ذلك الرقيق ممن ينزع
ماله ومفهوم الشرط الأول أنه لو كان عنتقه بغير علم سيده ولم يعلم به حتى أعتقه أو علم به وسكت

ولم يعلم سيده بعنتقه أى
أن العبد اذا أعتق عبده
ولم يعلم سيده بذلك حتى
عتق العبد فان الولاء في
الأسفل يكون لسيدته
الذى أعتقه لا لسيد
سيده وهذا ما لم يستثن
العتق الأعلى مال عبده
عند عنتقه له والا كان
الولاء له ان رضى بعنتق عبده
فان رده بطل العتق وكان
رقيقا له لأنه حينئذ من
جملة ماله ومثل ما لم يعلم ماله
علم وسكت حتى عتق وأما
لو أذن السيد الأعلى لعبده
أو أجاز فعله فالولاء في
هذين للسيد الأعلى كما
سيأتى له واستثنى من قوله
الولاء لمعتق قوله (الا كافرا
أعتق مسلمانا) سواء ملكه
مسلمانا أو أسلم عنده أو أعتق
عنه فلاولاء للكافر على
المسلم بل ولاؤه للمسلمين
ولا يعود له ان أسلم على
المذهب وعكس كلام
المصنف وهو ما لو أعتق
المسلم كافرا كذلك كما في
المدونة فيها وان أعتق
المسلم كافرا فإله لبيت مال
المسلمين ان لم يكن للمسلم
قربة على دينه انتهى أى
فان كان له قربة كفار
فالولاء لهم وينبغي ما لم يسلم

العبد فان أسلم عاد الولاء لسيدته المسلم بل ذكره في المدونة في كتابته ولا فرق (و) الا (رقيقا) فناء وذا شائبة أعتق رقيقه كان
فلاولاء له عليه بل الولاء لسيدته (ان كان) سيده (ينزع ماله) بأن كان قنأ أو مديرا لم يمرض سيده أو أم ولد كذلك أو معتقلا لأجل
اذا لم يقرب الأجل وهذا إذا أذن له السيد في العتق أو أجاز فعله حين علم وأما إذا لم يعلم حتى عتق أو علم ولم يجز فعله ولم يردده حتى عتق

فالولاء له كما مر في قوله أو لم يعلم سيده حتى عتق ومفهوم الشرط أنه إن لم يكن للسيد انتراع ماله فالولاء للمعتق بالكسر لا السيد كما كتبت
والمعتق لأجل إذا قرب الأجل وكأم الولد والمدر إذا مرض السيد لكن بعد عتق (٤١٧) من ذكره وأما مادام رقيقاً فالولاء

لسيده (و) من قال لرقيقه أنت حر أو معتوق (عن المسامين) جاز عتقه اتفاقاً (والولاء لهم) فيكون ماله إن مات بلا وارث غير السيد لبيت المال لا لسيده الذي أعتقه لأنه بمثابة من أعتق عن الغير فيرثونه ويعقلون عنه ويلون عقد نكاحه إن كان أنتي ويحضورونه ولا يكون الولاء لمن أعتقه ولو اشترطه لنفسه كالأول عتقه عن نفسه فالولاء له ولو اشترطه للمسلمين (كسائبة) أي من قال لعبيده أنت سائبة وقصد به العتق عتق وولائه للمسلمين (وكره) له ذلك لأنه من ألفاظ الجاهلية وكذا إن قال له أنت حر سائبة أو معتوق سائبة فيكره الأقدام على ذلك على المعتمد والولاء للمسلمين وقال اصبح يجوز وقال ابن الماجشون يمنع فلو لم يقصد بسائبة فقط العتق لم يعتق فالتشبيه في كون الولاء للمسلمين ضم ذلك أنت حر مثلاً أم لا (وان) اعتق كافر عبده الكافر ثم (اسلم العبد) الذي أعتقه الكافر فالولاء للمسلمين لمن لم يكن للمعتق بالكسر عصبية

كان الولاء لرقيق المعتق لا لسيده ومفهوم الشرط الثاني أنه لو كان الرقيق لا ينترع ماله فالولاء له لا لسيده مطلقاً أذن له سيده في العتق أم لا أجزه أم لا (قوله فالولاء له) أي للسيد الأسفل لا للأعلى (قوله فالولاء للمعتق بالكسر) أي سواء أذن له السيد في العتق أو أجاز فعله حين علم أو لم يعلم حتى عتق أو علم ولم يجز فعله ولم يرد حتى عتق (قوله من ذكر) أي للمكاتب والمعتق لأجل والمدر وأم الولد (قوله وأما مادام رقيقاً فالولاء لسيده) أي لأن فائدة الولاء الارث والعبد لا يرث (قوله ومن قال لرقيقه الخ) أشار الشارح إلى أن قول المصنف وعن المسلمين فيه حذف أي وفي العتق عن المسلمين الولاء لهم والجملة مستأنفة وليس هو واقعا في حيز الاستثناء لأنه موافق لما قبل الاستثناء لا يخالف له والواقع في حيز الاستثناء يجب مخالفته لما قبله وإنما كان ما هنا موافقا لما قبل الاستثناء لأن من أعتق عن المسلمين بمثابة من أعتق عن الغير وقدم أن الولاء للغير كما أنه هنا للمسلمين (قوله والولاء لهم) أي سواء شرط ذلك أو شرط أنه لا ولء لأحد عليه أصلاً وشرطه لنفسه وذكر هذه المسئلة وان استفتدت من قوله أو عتق غير عنه بلا إذن لأجل أن يشبهها ما بعدها في كون الولاء للمسلمين وهي قوله كسائبة (قوله فيرثونه) أي يرثه بيت المال الذي منفعته لعامة المسلمين وقوله ويعقلون عنه أي يدفعون دية من جنى عليه ذلك العتق خطأ والمراد أن دية من يؤخذ من بيت المال (قوله ويلون عقد نكاحه) أي أنه يتولى عقد نكاحه واحد من المسلمين وأذا تولى القاضي عقده فأنما هو لكونه واحداً من المسلمين لا لكونه قاضياً (قوله ويحضورونه) المراد أن نفقة ذلك المحضون تكون على بيت المال أو عدوى (قوله كما لو أعتقه عن نفسه) أي عن نفس السيد وقوله فالولاء له أي للسيد وقوله ولو اشترطه للمسلمين بل ولو قال ولا ولء علي عليك ولا لأحد وذلك لأنه بعته استحق ولاه شرطاً فقوله ولا ولء علي ولا لأحد كذب باطل (قوله وقصد به العتق) أي فان لم يقصد به العتق فلا يعتق بخلاف ما لو قال له أنت حر سائبة فإنه يكون حرّاً ولا ولء للمسلمين وان لم يرد العتق (قوله وكره له ذلك) أي العتق بلفظ سائبة (قوله وقال اصبح يجوز) أي سواء قال أنت سائبة أو قال أنت حر سائبة أو معتوق سائبة والسائبة المنهي عنه في سورة المائدة في الأنعام خاصة (قوله وقال ابن الماجشون يمنع) أي العتق بلفظ السائبة مطلقاً سواء قال سائبة فقط أو حر سائبة وانظر هل يلزمه العتق على هذا القول إذا نواه مع حرمة الأقدام على ذلك أو لا يلزم (قوله والا فالولاء لهم) أي ولا ولء للسيد مادام كافراً إذ لا يرث الكافر مساماً (قوله عاد الولاء بإسلام السيد) المراد بالولاء الموصوف بالعود الميراث وأما الولاء بمعنى اللحمة فهو ثابت للمعتق لا ينتقل عنه كالنسب فكما لا تزول الأبوة إن أسلم ولده فكذلك الولاء (قوله وكذا) أي يكرب الولاء للمعتق إن أسلم الخ (قوله وجز العتق أو الولاء) أشار الشارح إلى أن فاعل جر ضمير نائب العتق أو الولاء والمعنى على الأول جر العتق ولاء المعتق والمعنى على الثاني أوجر الولاء لعتيق ولاء ولد المعتق (قوله ولد المعتق) أي ولو كان ذلك الولد حرّاً بطريق الاصلية كمن أمه حرة وأبوه رقيق ثم عتق الأب فالولد حر بطريق الاصلية لأنه يتبع أمه في الرق والحرية وولاء ذلك الولد للمعتق أي به (قوله ذكر أو أنتي) حال من ولد المعتق (قوله وولد ولده) أي وجر العتق ولاء ولد ولد المعتق حالة كون ولد الولد ذكر أو أنتي وقوله وهكذا أي يجر العتق ولاء ولد ولد ولد ذكر أو أنتي وان سفل الأولاد الذكور والانات جدا إلا أن جر العتق لولاء أولاد أولاد المعتق بالفتح وأولادهم مقيد بما إذا لم يكن لهم نسب من حرفان كان لهم نسب من حرفين يجر عتق المعتق بالفتح والولاء عليهم لأنهم من أولاد قوم آخرين والحاصل أن الولاء ثابت للمعتق على من أعتقه وكذا على ولده

(٥٣ - دسوقي - ح) مساهون والا فالولاء لهم كما في المدونة فإن أسلم السيد (عاد الولاء بإسلام السيد) له وكذا إن أسلم قبل إسلام العبد أو أسلم معه بالاولى (وجز) العتق أو الولاء أي سحب (ولد) العبد (المعتق) بفتح التاء ذكر أو أنتي وولد ولد ذكر أو أنتي

وهكذا (كأولاد المعتقة) بالفتح وأولاد أولادها ذكورا وإناثا (ان لم يكن لهم نسب من حر) بان كانوا من زنا أو غصب أو حصل
فيهم لعان أو أصولهم ارقاء أو حريين (٤١٨) ومفهوم الشرط انه ان كان لهم نسب من حر محقق الحرية ولو كافر أو ذميا

تم من كان من ولده أثنى فيوقف عندها ولا يتعداها الولاء لا ولادها ان كان لهم نسب من حر ومن كان
مهم ذكرا تعدى الولاء ولاولادهم ثم يقال من كان منهم أثنى وقف الولاء عندها ولا يتعداها الولاء
لاولادها ان كان لهم نسب من حر والاعتدى ومن كان منهم ذكرا تعدى الولاء لاولادها وهكذا يقال
فيهم وفيمن عدتم (قوله كأولاد المعتقة) أى كما يجزى ولاء أولاد المعتقة الذين حدثوا لها بعد عتقها
(قوله ان لم يكن لهم الخ) هذا الشرط راجع لما بعد الكاف ولما قبلها أيضا باعتبار أولاد بنت المعتق
بالفتح لما علمت أن للمعتق الولاء عليهم ان لم يكن لهم نسب من حر فقول الشارح بان كانوا أى أولاد
المعتقة بالفتح وأولاد بناتها وكذا أولاد بنت المعتق بالفتح وأولاد بنات ابنته (قوله ان كان لهم نسب
من حر) أى بان كان لهم أب شرعى حر (قوله فمن أعتق أمة الخ) أى وكذا من أعتق عبدا أو ولد له
بنت من أمة أو حرة ثم زوج بنته بحرفات منه بأولاد فأولاد بنت ذلك العتيق ولاؤهم لآبهم وعصبتهم
للمعتق ذلك العتيق لان لهم نسبا من حر (قوله فتزوجها حر) أى أصالة أو عروضا بان كان عتيقا
(قوله لم ينجر الولاء عليهم له) أى بل ولاؤهم لعصبة الأب ان كان الأب حرا أصالة أو لمعتق الأب
وعصبتهم ان كان حرا عروضا فان لم يكونوا فبيت المال (قوله الا المنسوب لرق) أى الا الولد
المنسوب لرق فلا يجزى ولاء المعتق ولاولاد المعتقة ولاءه (قوله كمن زوج الخ) هذا المثال ظاهر في
رجوع قوله الا لرق لما قبل الكاف وهو اولاد المعتق بالفتح وأما رجوعه لما بعدها وهو اولاد المعتقة
فيتصور بما إذا أعتق جارية فحدث لها ولد بعد العتق من زنا أو غصب ثم تزوج ذلك الولد بامه آخر
وولدت منه فليسيد الأمة التى أعتقها الولاء عليها وعلى ولدها لا على ولد ولدها لانه لسيد أمه (قوله
ثم أعتقه وهى ظاهرة الحمل) أى وأما هى فلم يعتقها سيدها (قوله أو أتت به لدون ستة أشهر من
عتقها) الأولى حذفه والافتقار على ما قبله لانه لا ينبغي أن يصور كلام المصنف الا بما اذا لم يعتقها
سيدها وأما اذا اعتقها سيدها كان من صور قوله الا أى أو عتق لآخر كما اشار لذلك الشارح بعد بقوله
فلو أعتقها سيدها وهى حامل الخ (قوله لانه) أى قبل العتق قدمه الرق الخ (قوله وهذا) أى
كون الولد رقا لسيد أمه ظاهر أيضا إذا كان الأب حرا أصالة فاذا تزوج الحر بامه فولدت منه
ولدا فهو رق لسيدها ولا يكون ولاؤه لأبيه ولا لعصبة أبيه (قوله أو عتق لآخر) أى والا
الولد الذى مسه عتق من شخص آخر غير المعتق لأبيه فلا يجزى ولاء أبيه وولده (قوله كنهه
الصورة) الكاف بمعنى مثل فاعل دخل وهى ما اذا زوج عبده بامه آخر ثم أعتقه والأمة حامل
ثم أعتقها سيدها فولدت لأقل من ستة أشهر من حين عتقها فولادها لسيدها للمعتق أبيه لان
ذلك الولد قد مسه العتق من شخص آخر غير معتق أبيه وهو معتق أمه (قوله ان يعتق انسان
الخ) أى كما مثلنا وكالو كان العبد متزوجا بامه رجل غير سيده وأنى منها بأولاد ثم ان سيد العبد
أعتقه وسيد الأمة أعتقهم فان ولاء الأب لا يجزى ولاء أولاده لمعتقه بل ولاء الأولاد لسيد أمهم
(قوله لكونه يملكهم) أى من حيث انهم أولاد أمته (قوله وجزى معتقهما) أى وجزى ولاء المعتق
والمعتقة ولاء معتقهما (قوله وكذا أولاده) أى أولاد الاسفل (قوله وان سفلوا) أى ينجر
ولاؤهم لمن أعتق الاعلى (قوله ان لم يكن لهم نسب من حر) أى فان كان لأولاد الاسفل نسب من
حر فلا ينجر ولاؤهم لمن أعتق الاعلى كما لو تزوجت بنت العتيق الاسفل بحر أصالة أو عروضا
وأنت بأولاد فلهم نسب من حر فلا ينجر ولاؤهم لمن أعتق الاعلى بل ولاؤهم لعصبة الأب أو لمعتق
الأب وعصبتهم فان لم يكونوا فبيت المال (قوله بالبناء للمفعول) وذلك لان أعتق الرباعي

كانت الحرية اصلية أو
عارضة بالعتق كان النسب
بنكاح أو شبهة لم يجز عتقها
ولا عم فمن أعتق أمة
فتزوجها حر فأولادها أو
وطئها بشبهة فولدت منه
لم ينجر الولاء عليهم له
واستثنى مما قبل الكاف
وبعدا قوله (الا) المنسوب
(لرق) كمن زوج عبده
بامه آخر ثم أعتقه وهى
ظاهرة الحمل أو أتت به
لدون ستة أشهر من عتقها
فان الأب لا يجزى عتقه ولاء
هذا الولد لسيده لانه
قدمه الرق فى بطن أمه
لسيدها فهو رقيق له وهذا
ظاهر أيضا فيما لو كان
الأب حرا أصالة ولو
اعتقها سيدها وهى حامل
لكان ولاء ولدها لسيدها
ودخل فى قوله (أو عتق
لآخر) كنهه الصورة
وضابط المسئلة ان يعتق
انسان عبده ويعتق آخر
أولاد العبد لكونه يملكهم
(و) جر (معتقهما) بفتح
التاء وضمير التثنية تائد
على الأمة والعبد اللذين
وقع العتق عليهما يعنى ان
من أعتق عبدا أو أمة
ثم أعتق العبد أو الأمة
عبدا أو أمة وهكذا
فان ولاء الاسفل ينجر

لمن أعتق الاعلى وكذا أولاده وان سفلوا ان لم يكن لهم نسب من حر (وان أعتق الاب) بالبناء للمفعول فهو معتق
بضم الهمزة وكسر التاء (أو استلحق) الاب وولده الذى تقاه بعان فهو بفتح التاء والحاء مبنى للفاعل (رجوع الولاء لمعتقه) أى لمن أعتق

الاب (من معتق الجد والام) اى جد الاولاد وامهم ومعنى كلامه ان المعتقة بفتح التاء اذا تزوجت بعبد له اى عبد اىضا واثت منه باولاد وابوهم وجدهم رقيقان فولاء اولادها لمن اعتقها لانه لا نسب لهم من حر فان اعتق الجد رجوع الولاء لعنتقه من معتق الام لان الاولاد صار لهم حينئذ نسب من حر فان اعتق الاب رجوع الولاء لمن اعتقه من (٤١٩) معتق جدتهم ولو اعتق الاب قبل

اعتق الجد رجوع الولاء لمن اعتقه من معتق الام فلو كان ابوهم الرقيق نفاهم من نفسه بلغان ثم استلحقهم بعد اعتق جدتهم او قبله رجوع الولاء من معتق الام لمعتق الجد فاذا اعتق الاب رجوع الولاء لمعتقه من معتق الجد فقد رجوع ولاؤهم لسيد ابهم من معتق الجد والام فى مسألة الاستلحاق اىضا ولو كان الاب حرا وهو عتيق فلا عن فيهم ثم استلحقهم فالولاء يرجع لسيدة من سيد الام الذى اعتقها ولو تأملت فى الانتقال وعدمه ولا حظت الواو فى قوله والام على حقيقتها تارة وبمعنى او تارة اخرى لخرج لك من المسئلتين صور كثيرة (والقول) عند تنازع معتق الاب ومعتق الام فى حملها فقال سيدة حملت بعبد عتقها وقال سيدة بل قبله (لمعتق الاب) لان الاصل عدم الحمل وقت عتقها فيكون الولاء له (للمعتق) لمخالفة الاصل (الان) تكون

متعددا فما فلارداء فى بناءه للمجهول واما معتق الثلاثى فيستعمل تارة لازما وهو الاكثر وتارة متعددا وهو قليل فبناؤه للمجهول لغة رديئة (قوله لان الاولاد صار لهم حينئذ نسب من حر) اى وقد قال المصنف كاولاد المعتقة ان لم يكن لهم نسب من حر (قوله رجوع الولاء لمن اعتقه) اى لكونه اقرب من معتق الجد (قوله فلو كان الخ) هذا شروع فى حل قول المصنف واستلحق وقوله فلو كان ابوهم الرقيق الخ اى والموضوع بحاله ان الام معتقة قبل ان تلدا ذوا تاخر عتقها عن الولادة لكان الولد قد مسه رقى وهو يمنع جر ولائه لمعتق جده اى بيه * والحاصل ان ولاء الولد انما يرجع فى المسئلتين لمعتق الجد او لمعتق الاب اذا كان لم يمسه الرقى فى بطن أمه بان تزوجت الامة بعد عتقها او قبله وعتقت قبل ان تحمل واما اذا مسه الرقى فى بطن أمه كالتو تزوجت وهى قن ثم حملت وهى كذلك ثم عتقت بعد الولادة وهى حامل فلا ينتقل الولاء عن معتق الام اذا اعتق الجد ثم الاب واستلحق الاب الولد بعد اللعان لما مر ان الولد المنسوب لرقى اومسه عتق لاخر لايجر ولاء ابيه ولاءه (قوله او قبله) اى او قبل عتق الجد يعنى ثم عتق الجد حتى ينجز الولاء لسيدة (قوله ولو كان الاب حرا وهو عتيق) اى وتزوج بعتيقه واثت منه باولاد (قوله فالولاء يرجع لسيدة من سيد الام الذى اعتقها) الحاصل ان هؤلاء الاولاد المذكورين ولاؤهم قبل اللعان لسيد ابهم وبعده ينتقل لسيد امهم فاذا كذب الاب نفسه واستلحقهم انتقل الولاء لسيد الاب من سيد الام (قوله والقول لمعتق الاب) اى وهل يمين اى وبدونه احمالان والظاهر الاول كما قال شيخنا العدوى (قوله والقول عند تنازع الخ) * حاصله ان العبد المعتقد اذا تزوج بامه وحملت منه واعتقها سيدة فتنزع معتق الاب ومعتق الام فى حملها هل هو بعد عتقها او قبله فقال معتق الاب انه بعد عتقها وقال معتق الام انه قبله ولا بينة لواحد منهما فالقول لمعتق الاب (قوله فقال سيدة حملت بعبد عتقها) اى فالولاء لى لان اولاد العتيق ولاؤهم لمعتق ابهم حيث لم يمسهم رقى لغيره (قوله وقال سيدة بل قبله) اى فالولاء لى لان الرقى قد مسه فى بطنها (قوله لان الاصل عدم حملها وقت عتقها) اى اذا كل وطء يكون عنه حمل (قوله وما تنقصها عادة) اى وهو خمسة ايام وحينئذ فدون الستة وما نقصها ستة اشهر الاستة ايام فاكثر (قوله علم انه كان فى بطنها وقت العتق فيكون الولاء له) اى لان الرقى مسه فى بطن أمه وعلم من هذا ان ما هنا من ثمرات قول المصنف سابقا لا لرقى اى الاولاد المنسوب لرقى فلايجر ولاء المعتق ولاءه وان لا يكون ولاء الولد لمعتق الام الا اذا تحقق مس الرقى لى بطن أمه فان شك فالقول لمعتق الاب كما قال المصنف (قوله بالولاء) اى بان شهد ان المدعى مولى لهذا الميت اى اعتقه هو او اعتقه ابوه مثلا او ان الميت ابن معتقه او معتق معتقه (قوله او بالنسب) اى بان شهد ذلك الشاهد انه اخوه او عمه او ابن عمه (قوله وياخذ المال) اى على وجه الخوز لا على وجه الارث (قوله بعد الاستيناء) اى لاحتمال ان يأتى احد بانثت مما اتى به (قوله وتقدم الجواب) اى عن المعارضة بين ما هنا وبين ما ذكره فى الشهادات وبعضهم اجاب بجواب آخر وحاصله ان المصنف مشى هنا

ظاهرة الحمل وقت عتقها او (تضع) الولد (لدون ستة اشهر) وما تنقصها عادة (من) يوم (عتقها) فالقول لمعتقها بلا يمين لانه بالوضع فى المدة المذكورة علم انه كان فى بطنها وقت العتق فيكون الولاء له (وان شهد) عدل (واحد الولاء) او بالنسب (و) شهد (اثنان) بانهم الميزالا يسمعان انه مولاه او ابن عمه (مثلا) لم يثبت) بذلك ولاء ولا نسب (لكنه يحلف وياخذ المال بعد الاستيناء) وقدم نحو ذلك آخر باب العتق وقدم فى باب الشهادات ان شهادة السماع يثبت بها النسب والولاء وتقدم الجواب

بان محل الثبوت بها اذا كان فاشيا بان تقول البينة لم تنزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا ابن عم فلان او مولاه وما هنا والعق
فيا اذا لم يكن فاشيا (وقدم) في الارث به (عاصب النسب) على عاصب الولاء وهو المعتق بالكسر وعصبته (ثم) اذا لم يكن عاصب
نسب قدم (المعتق) له مباشرة (٢٢٠) على عصبته (ثم) اذا لم يوجد المعتق مباشرة ورثه (عصبته) اي عصبه المعتق بالكسر

وفي العتق على طريقة ومشي في الشهادات على طريقة أخرى وبعضهم أجاب بان ثبوت النسب
والولاء بشهادة السماع اذا كان السماع يبذل المشهود عليه والافلاشبتان بها (قوله اذا كان فاشيا) اي
سواء كان السماع يبذل المشهود عليه أو بغير بلده (قوله وقدم في الارث به الخ) أي بالولاء وفيه ان
عاصب النسب ليس وارثا به فالاولى أن يقول وقدم في ارث المعتق بالفتح اذا مات عاصب النسب
على عاصب الولاء فعاصب النسب مثل ابن العتيق وأبيه وأخيه وعمه وابنائهما وعاصب الولاء
هو المعتق بالكسر وعصبته * واعلم أن عصبه الولاء كما يقدم عليهم عصبه العتيق من النسب كذلك
يقدم عليهم من يرث العتيق بالفرض بطريق الاولى لكن لما كان عصبه النسب مشاركين لعصبه
الولاء في كونهم عصبه بما يتوهم مشاركتهم لهم ذكر المصنف أن عاصب النسب يقدم عليهم وترك
اصحاب الفروض لعدم توهم دخول عصبه الولاء معهم لتقدمهم على العصبه مطلقا فلا يقال لم
يتعرض المصنف لاصحاب الفروض مع عصبه الولاء وهما قال وقدم اصحاب الفروض وعاصب
النسب على عاصب الولاء (قوله ثم عصبته) أي المتعصبون بانفسهم وأما العاصب بغيره أو مع غيره
فلاشئ له (قوله ترتيب) أي للعصبه (قوله فيقدم الاخ وابنه على الجد) أي ولا يكون الجد مساويا
للاخ ومقدما على ابنه كما في الميراث (قوله وهكذا) أي ثم ابنه وهو عم العم ثم ابن ابنه ثم جد الجد
ثم ابنه ثم ابن ابنه (قوله وأما عصبه عصبه المعتق) هذا مفهوم قوله ثم اذا لم يوجد المعتق مباشرة ورثه
عصبته (قوله لم ينتقل الولاء لابييه) أي ولا يقال من مات عن حق فلوارثه لانا نقول هذا الخبر
غير معروف أو انه ليس تاما في كل حق بل مخصوص ببعض الحقوق (قوله عند الأئمة الاربعه أي
ونص عليه ايضا مالك في المدونة وغيرها (قوله معتق معتقه) أي معتق المعتق لذلك العتيق (قوله
فاذا اجتمع الخ) لتفرغ غير مناسب لان هذا الفرع من أفراد قوله سابقا أو عتق لآخر لا من
افراد قوله ثم معتق معتقه فالاولى التعبير بالواو أو يقول فلواجتمع معتق العتيق او عصبه معتقه ومعتق
معتقه قدم الاول (قوله قدم معتق المعتق على معتق أبيه) أي لما تقدم من أن الولد اذا مسه عتق لآخر
لايجر ولاؤه ولا أبيه ولا من معتق العتيق يدلى له بنفسه بخلاف معتق أبيه فانه يدلى له بواسطة (قوله
ولا ترثه انثى ان لم تبشره بعتيق) أي ان لم تبشر الشخص العتيق بعتيق أو رد على المصنف بان كون
هذا شرطا فيما قبله فيه نظر لالهام مع مباشرتها للعتيق بالعتق لا ترث الولاء ايضا لان الولاء لا يورث
أصلا نعم يورث المال به * وأجاب شارحا بجواب وحاصله أن المراد بقوله لا ترثه انثى أي
لا تستحقه انثى ان لم تبشر العتيق بعتيق والا كان الولاء لها وأجاب غيره بجواب آخر * وحاصله أن
كلام المصنف من باب الحذف والايصال والمعنى والولاء لا ترث به انثى ان لم تبشر الشخص
العتيق بعتيق والا ورثته به (قوله فانه) أي العتيق للمسلمين ولا حق فيه لبناته أي لبنات من اعتق
(قوله ولومات) اي المعتق عن ابن وبنت فالولاء للابن وحده وكذا اذا مات عن أخ وأخت فالولاء
للاخ وحده (قوله ان لم تبشره) اي ان لم تبشر الانثى العتيق بعتيق (قوله أوجره) أي الارث
أي ارث الولاء بمعنى استحقاقه (قوله او عتق له) الاولى أو عتق منه أي صدر ممن أعتقه

(كالصلاة) على الجنازة
لكنه لم يذكر في الصلاة
على الجنازة ترتيب مجال
عليه وإنما ذكر الترتيب
في النكاح فكان الاولى
ان قول كالنكاح وقد قال
فيه وقدم ابن فابنه فاب
فاخ فابنه فجد فعم الخ فيقدم
الاخ وابنه على الجد دنية
وهو مقدم على العم وابنه
ثم بعدها ابوالجد وهكذا
وأما عصبه المعتق
بالكسر فلا حق لهم في
الولاء كما لو أعتقت امرأة
عبدا ولها ابن من زوج
أجنبي منها فاذا مات
المرأة فالولاء لولدها فاذا
مات لم ينتقل الولاء لابييه
عند الأئمة الاربعه وميراثه
للمسلمين (ثم) اذا لم يكن
للمعتق بالكسر عصبه
ورثه بالولاء (معتق
معتقه) اي المعتق بالفتح
فالضمير عائد على الذي
وقع عليه العتق ثم عصبته
فاذا اجتمع معتق المعتق
ومعتق أبيه قدم معتق
المعتق على معتق أبيه (و)
الولاء (لا ترثه) اي
لا تستحقه (انثى) مطلقا
ولو كانت عاصبه بغيرها أو

مع غيرها فاذا مات من اعتق ولم يخلف عاصبا ذكر افارثه للمسلمين ولا حق فيه لبناته ولا لالاخواته ان تردن او
اجتمعن ولو مات عن ابن وبنت فالولاء للابن وحده ولومات عن بنت وابن عم فلان العم فقط وهذا بالاجماع كما قاله سحنون (ان لم
تبشره) الانثى (بعتيق) منها فان أعتقت فالولاء لهما ولو قال إن لم تبشر العتق كان أوضح (اوجره) اي الارث اليها (ولاء بولادة) لمن
اعتقته (او عتق) له اي فانها ترثه وقوله أوجره عطف على محذوف هو مفهوم لم تبشره أي فان بشارته او عطف على

مدخول النفي من حيث المعنى أى ان اتقى مباشرتها العتق وأجره ولو قال أو يجره بالمضارع المعطوف على مباشر كان أوضح يعنى أنه لاحظ لانتفى في الولاء الا ان مباشر العتق أو يتجر اليها الولاء بولادة لمن أعتقه أو يعتق صدر من أعتقه وحاصل قوله بولادة ان ولد من أعتقه وولاه لها ذكوراً وانا وولد الولد كذلك الا ان يكون ولداً ولدانى فان كان أنثى كبتت من أعتقه فان أولادها ان كان لهم نسب من حرف فلاولاء لها وان لم يكن لهم نسب من حرفها الولاء على ما قدمه (٤٣١) المصنف في قوله وجر ولد المعتق الخ

(ولو اشترى ابن و بنت اباهما) فعتق عليهما سوية بنفس الملك (ثم اشترى الأب عبداً) وملكه بوجه من وجوه الملك وأعتقه ثم مات الأب وورثه الابن والبنت بالنسب للذكر مثل حظ الاثنتين لا بالولاء سوية لتقدم الارث بالنسب على الارث بالولاء كما تقدم (فمات العبد بعد) موت (الأب) المعتق له (ورثه الابن) وحده دون البنت لانه عصبة المعتق من النسب وهي معتقة لنصف المعتق وعصبة المعتق نسبتاً تقدم على معتق المعتق بل لو اشترته البنت وحدها لكان الحكم ما ذكر وكذا لو مات الوالد قبل الأب أو لم يكن ابن أصلاً وكان للأب عم أو ابن عم لكان الارث من العبد للعم أو ابنته دون البنت لما علمت من ان الارث بالنسب يقدم على الارث بالولاء ومفهوم بعد الأب انه لو مات العبد قبل موت الأب وورثه الأب فادامات الأب بعد ذلك كان المال بين

وقوله فانها تورته أى تستحق ولاء ذلك الشخص الذى انجر اليها بالولادة أو العتق (قوله مدخول النفي من حيث المعنى) أى لا من حيث اللفظ لانه لا يتدخل على الماضى (قوله ذكوراً وانا) تعميم في ولد من أعتقه وما يجمع نظراً لكونه اسم جنس وما ذكره ظاهر في ولد الذكر الذى أعتقه وأما أولاد الأمة التى أعتقتها ان كان لهم نسب من حرف فلاولاء لها عليهم وان لم يكن لهم نسب من حرفت لها الولاء عليهم ذكوراً وانا وقوله وولد الولد كذلك أى لها الولاء عليهم الا ان يكون ولد الولد انثى وحاصل فقه المسئلة أن أولاد من أعتقه المرأة إذا كان ذكرها ولاؤهم ذكوراً كانوا وانا وانا وكذلك أولاد ولد من أعتقه لها ولاؤهم ذكوراً كانوا وانا إذا كان ولد العتق أنثى فلاولاء لها على أولاده ان كان لهم نسب من حرف ان لم يكن لهم نسب من حرفها ولاؤهم وهذا كله اذا كان من أعتقه المرأة ذكر أو أمان كان أنثى فلاولاء للمرأة على أولاد العتيقة ان كان لهم نسب من حرف والا كان لها الولاء عليهم ذكوراً وانا (قوله لانه عصبة المعتق من النسب) أى لان الابن عصبة المعتق من النسب والحاصل ان الابن والبنت اشتركا في أن كلامهما معتق المعتق وزاد الولد على البنت بكونه عصبة للمعتق وعصبة المعتق تقدم في الارث بالولاء على معتق المعتق قد غلط في هذه المسئلة جماعة منهم اربعمائة قاض حيث جعلوا ارث العبد بين الابن والبنت سوية وهما منهم ان ذلك العبد جره لها الولاء بسبب عتق أبيها له ناسين ان عاصب المعتق نسبتاً مقدم على معتق المعتق (قوله بل لو اشترته) أى الأب وحدها أى تم عتق علمها واشترى الأب عبداً أو أعتقه ومات الأب عن ابن و بنت ثم مات العبد وقوله لكان الحكم ما ذكر أى وهو اختصاص الابن بميراث العبد ولا ترث البنت منه شيئاً وأشار الشارح بذلك الى أن كون الأب مشركاً ليس شرطاً في اختصاص الأب بميراث العبد (قوله وكذا لو مات الخ) أشار بهذا الى ان مثل الابن في ارثه العبد المذكور دون البنت سائر عصبة الأب كعمه وابن عمه (قوله وكان للاب عم الخ) راجع لكل من الحالتين قبله (قوله لما علمت من الارث بالنسب الخ) فيه انه ليس هنا ارث بالنسب لان العم وابن العم المذكورين لا نسب لها بالعبد فالولى ان يقول لما علمت ان عصبة المعتق تقدم في الارث بالولاء على معتق المعتق تأمل (قوله للذكر مثل حظ الاثنتين) أى لا بالسوية لان ارثها له بالنسب لا بالولاء لما علمت ان الارث بالنسب يقدم على الارث بالولاء (قوله وان مات الابن أولاً) أى بان مات الأب أولاً ثم الابن ثم العبد وبقيت البنت (قوله فللبنت من مال العبد ثلاثة أرباعه) أى والرابع الرابح لموالى أم أخيها ان كانت معتقة وليت المال ان كانت حرة (قوله لعنتها نصفاً بيها الخ) أى فلما أعتقت نصفاً بيها جرعنتها له الولاء لنصف العبد الذى أعتقه أبوها (قوله والرابع) أى ولها الربع أيضاً لانها نصف ولاء أخيها انجر اليها بعنتها لنصف أبيه (قوله انها بعد ان أخذت النصف) أى من مال العبد (قوله نصف من أعتقه) أى من أعتق العبد (قوله لموالى أبيها) أى لبقية موالى أبيها (قوله فلها نصفه) أى نصف

الابن والبنت على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الاثنتين وهو ظاهر لان ما ركه العبد صار مالاً لأبيها (وان مات الابن أولاً) أى قبل موت العبد يريد وبعد موت الأب ثم مات العبد بعد الابن ولم يبق الا البنت (فللبنت) من مال العبد ثلاثة أرباعه (النصف لعنتها نصف) أي بيها (المعتق) للعبد (والرابع لانها معتقة نصف أبيه) أى ابى الابن الذى هو أخوها وأبوه هو أبوها يعنى انها بعد ان أخذت النصف بالولاء لكونها أعتقت نصف من أعتقه يكون النصف الثانى لموالى أبيها أى لمن أعتق نصفه الآخر وهو الابن وهو أخوها فلها نصفه وهو ربع جميع المال فصار لها ثلاثة أرباع التركة واعترض بان الأخ قد مات قبل العبد فلم

يكن له في العبد حق فكيف ترثه الأخت وأجيب بأنه يموت أخيها استحققت نصف ماركه ومن جملة ماركه نصف الولاء وهي ترث من أخيها نصفه ويرد بان الولاء لا ترثه (٤٢٣) أنثى كأن تقدم وأجيب أيضاً بأن إرثها الربع بفرض حياته بعد موت العبد وليس

النصف الآخر وهو الربع وذلك لانه لما ماتت أخوها ولا وارث له بالنسب انتقل ارثه لوالى أبيه وأخته من جملة موالى أبيه إذ لها نصف ولاته وهي ترث من أخيها نصف مارك (قوله وأجيب أيضاً الخ) حاصله أن القياس أن البنت ليس لها شيء من النصف الباقي ولكنه قدر حياة أخيها بعد موت العبد وارثه للنصف الباقي فلذا ورثت نصف ذلك النصف (قوله ثم مات الأب) أي وقد كانت اشترته هي وأخوها وعققت عليها بنفس الملك وسواء اشترى الأب عبداً في هذه وأعتقه أو لم يشتر عبداً كما في ابن غازي وعلى تقدير أنه اشترى فتصور المسئلة أن العبد مات أولاً ثم الابن ثم الأب ولم يبق إلا البنت (قوله سبعة أثمانها) أي وانتم الباقي موالى أم أخيها ان كانت معتقة وليت المال ان كانت حرة (قوله لانيها أعتقت نصفه) أي فلما أعتقت نصفه أخذت نصف ما بقي للعاصب ونصف الباقي للعاصب ربع والربع الثاني لأخيها المشارك لها في عتق الأب ينجر لها نصفه بعتمها لنصف أبيه (قوله ترث منه نصفه) أي ينجر لها نصفه بعتمها لنصف أبيه لقوله سابقاً وجرو ولد المعتق (قوله وفيه الاشكال المتقدم) أي وحاصله أن الابن هنا مات قبل الأب فكيف ترث منه البنت ما لم يرثه وجوابه ما مر

باب ذكر فيه أحكام الوصايا

هي جمع وصية مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصيته به كان الموصى لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف يقال أوصيت له أي بمال وأوصيت إليه أي جعلته وصياً فمختلفان ابن عرفة الوصية في عرف الفقهاء لا الفراض عقدي بوجوب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده اه وقوله أو نيابة عنه بالنسب عطف على حقاً وقوله لا الفراض أي لانها عندهم خاصة بالاول (قوله مع شروطه) أي وهي ثلاثة (قوله بمز) في حاشية السيد على عقب أن الموصى مدع فعلية اثبات ان الوصية وقعت في حالة التمييز (قوله مالك للموصى به) أي وليس المراد ما لا مال له نفسه لثلاثا يناقضه قوله بعده وان كان سفياً (قوله فاستغرق الذمة الخ) تعقبه شيخنا بان مستغرق الذمة من أفراد غير المالك وليس خارجاً بقيد التمام وانما يخرج به العبد لان ملكه غير تام وهو قد خرج بالحرية وحينئذ فلا حاجة لقيد التمام وقد يقال بل مستغرق الذمة مالك لما بيده والا لما وفت منه ديونه وتقدم ان عتقه ماض حيث جهل أر باب التبعات نعم يمنع من التصرف ولورزق بما بقي لم يتعرض له تأمل (قوله وان سفياً) أي سواء كان مولى عليه أو غير مولى عليه كما في ح قال في التوضيح وإذا تدان المولى عليه ثم مات لم يلزمه ذلك إلا أن يوصى به فيجوز من ثلثه ولا بن القاسم إذا باع المولى عليه فلم يرد بيعه حتى مات يلزمه بيعه ابن زرقون فعلى هذا يلزمه الدين بعد موته فتأمله ونحوه لابن مرزوق انظر بن (قوله لان الحجر الخ) أي وانما صححت وصيتها لان الحجر الخ (قوله ان لم يتناقض قوله) اعلم أن هذا الشرط لا بد منه في وصية البالغ أيضاً وكأنه انما خصص الصبي بذلك نظراً لشأنه من حصول التناقض منه اه بن (قوله بان تبين انه لم يعرف الخ) أي كان يقول أوصيت لزيد بمخمسة أو وصيت له بعشرة (قوله أو محل الصحة ان أوصى بقرية) ظاهره ولو تناقض في وصيته وليس كذلك إذ لا يقول بذلك أحد اذ مع التناقض لا يلتفت للوصية ولو من بالغ (قوله ان أوصى بقرية) المراد بها ما يشمل المباح بدليل المقابلة بالمحرم كما أفاده بعضهم وهذا ظاهر على

بشيء * ولما تكلم على ارثها من العبد أخذ يتكلم على ارثها من أبيها حيث مات بعد موت ابنه فقال (وان مات الابن) وورثه الأب (ثم مات الأب فلبنت) من ركة أبيها سبعة أثمانها (النصف بالرحم) أي النسب فرضاً (والربع) بالولاء الذي لها في أبيها لانها أعتقت نصفه (و) لها الثمن بجزءه أي بسبب جرد الولاء إليها لان الربع الباقي لأخيها الذي مات قبل أبيه ترث منه نصفه ونصف الربع ثمن وفيه الاشكال المتقدم

باب ذكر فيه أحكام

الوصايا وما يتعلق بها وأركانها أربعة موص

وموصى له وموصى به وصيغة وذكر أولها مع شروطه بقوله (صح ايصاء حر) لا رقيق ولو بشاة (مميز) لا مجنون وصغير وسكران غير مميزين حال الايصاء (مالك) للموصى به ملكاً تاماً فاستغرق الذمة وغير المالك لا تصح وصيتها (وان) كان الحر المميز (سفياً أو صغيراً) لان الحجر عليها لحق أنفسها فلو منعنا من الوصية لكان

الحجر عليها لحق غيرهما وهو الوارث (وهل) محل وصية الصغير المميز (ان لم يتناقض قوله) بان لا يحاط في الكلام فان خلط بان تبين انه لم يعرف ما أوصى به ولم يعرف أوله من آخره لم تصح (أو) محل الصحة ان (أوصى بقرية) فان أوصى بمصيبة

كشرب خمر لم تصح
 (تأويلان) في قولها وتصح
 وصية ابن عشرين فأقل
 بما يقاربها إذا أصاب
 وجه الوصية ولم يكن فيه
 اختلاط فالتأويلان في
 تفسير الاختلاط والحق
 ان كلا منهما معتبر وانه
 لا يخص الضمي فتأمل
 (و) تصح الوصية وان كان
 الموصي (كأفرا الا) ان
 يوصي (بكمخمر) أو خنزير
 (لمسلم) وذو الركن الثاني
 وهو الموصي له بقوله
 (لمن يصح تملكه) أى
 يصح الايصاء لمن يصح
 أن يملك ما وصى له به
 ولو في ثانی حال (كمن
 سيكون) من حمل موجود
 أو سيوجد فسد حقه (ان
 استهل) صارخا ويقوم
 مقام الاستهلال كثره
 رضعه ونحوه مما يدل على
 تحقق حياته وغلة الموصي
 به قبل الوضع تكون
 لورثة الموصي اذ الولد
 الموصي له لا يملك الا بعد
 وضعه حيا حياة محقة
 (ووزع) الموصي به ان
 ولدت أكثر من واحد
 (لعدده) أى على عدده
 المذكور والاني سواء عند
 الاطلاق فان نص على
 تفصيل عمل به وذكر
 الركن الثالث بقوله (بلفظ)
 بدل (أو اشارة مفهمة)

مقاله اللقاني لا على مقاله غيره كما سيوضح لك (قوله فالتأويلان في تفسير الاختلاط) أى هل المراد به
 التناقض وعدم معرفة ما وصى به والمراد به الايصاء بغير قرينة والأول أو يل أن عمران والثاني
 للخصم وأما قولها ان أصاب وجه الوصية فمعناه أن لا يزيد على الثلث باتفاقهما وأشار الشارح بقوله
 فالتأويلان في تفسير لفظ الاختلاط إلى أنه ليس خلافا واقعا في المذهب بل هو خلاف لفظي راجع
 لفهم لفظ المدونة وان كان الأمر ان لا بد منهما في الواقع فاذا وصى بقرينة ولم يحصل منه تناقض كانت
 صحيحة اتفاقا واذا تناقض أو وصى بغير قرينة فباطلة اتفاقا كذا قرر الشيخ ابراهيم اللقاني تبعا
 لشيخه الشيخ سالم السنهوري وذو كرشينا بن أن الحق أن التأويلين على قولها أصاب وجه الوصية
 هل معناه أو وصى بقرينة وهو مقاله للخصم أو ان ما بعده تفسير له وعلى هذا فالخلاف حقيقي لاتفاق
 القولين على أنه لا بد من عدم التناقض في قوله واختلافهما في اشتراط كون الوصية بقرينة فاذا وصى
 لسلطان مثلا فالوصية صحيحة على ما لاني عمران وغير صحيحة على ما قال للخصم كذا قرر العلامة
 عجاج تبعا لغيره وعلى هذا التقرر فكان الأولى للخصم أن يقول وهل ان لم يتناقض قوله أو وصى
 بقرينة تأويلان أى وهل ان لم يتناقض قوله فقط أو ان لم يتناقض ووصى بقرينة تأويلان (قوله ان
 كلا منهما) أى من معرفة ما وصى به والايصاء بما فيه قرينة (قوله إلا أن يوصي بكمخمر) أى من كل ما لا
 يصح تملكه للمسلم فان وصى الكافر بذلك لكافر صححت الوصية لصحة تملكه لذلك وثمرة الصحة الحكم
 بانفاذها اذا ترافعا والينا (قوله ولو في ثانی حال) أى هذا اذا كان يصح تملكه ما وصى له به حال الوصية
 بل ولو كان يصح تملكه ما وصى له به في ثانی حال كما إذا كان غير موجود وغير ظاهر حينها واليه أشار
 المصنف بقوله كمن سيكون فهو مثال لمن يصح تملكه في ثانی حال والحاصل انه لا يشترط في صحة الوصية
 كون الموصي له ممن يصح تملكه ابتداء أى حين الوصية بل وافي ثانی حال (قوله كمن سيكون) أى فاذا
 قال أو وصي لمن سيكون من ولد فلان فيكون لمن يولد له سواء كان موجودا بأن كان حملا وكان غير
 موجود من أصله فيؤخر الموصي به للحمل والوضع أو للوضع فاذا وضع واستهل أخذ ذلك الشيء
 الموصي به ومثله أوصيت لمن يولد فلان فيكون لمن يولد له لولده الموجود بالفعل سواء علم ان له
 حين الوصية ولدا أم لا وحيث تعلق الوصية بمن يولد له في المستقبل كافي انما ابن المذكورين فان
 كان حملا فانه يؤخر الموصي به لوضعه فان وضع واستهل أخذه والارد لورثة الموصي وان كان غير
 موجود من أصله انتظر بالوصية إلى الأيس من الولادة ثم بعده ترد لورثة الموصي (قوله فيستحقه ان
 استهل الخ) أشار الشارح إلى أن قوله استهل شرط في الاستحقاق لافي صحة الوصية وقرره عجاج
 على أنه شرط في الصحة والابطال فعلى التقرر الأول الصحة حاصلة بمجرد الوصية والموقوف
 على الاستهلال هو استحقاق الموصي به وأما على الثاني فالصحة لم تحصل بمجرد الوصية بل هي موقوفة
 على الاستهلال (قوله وغلة الموصي به قبل الوضع تكون لورثة الموصي) هذا أحد قولين والثاني أنها
 توقف فترفع للموصي له اذا استهل كالموصي به والظاهر ان هذا الخلاف مبنى على الخلاف
 السابق من كون الاستهلال شرطا في الاستحقاق أو في الصحة واختلاف أيضا إذا وصى
 لولد فلان ومن يولد لولده فدخل الموجود من الاحقاد يوم الوصية ومن سيوجد منهم
 هل سيبند الموجود بالغلة إلى ان يوجد غيره فيدخل معه وبه أفتى أكثر الأئمة أو بوقف
 الجميع إلى أن ينقطع ولادة الولد وحينئذ يقسم الأصل والغلة فمن كان حيا أخذ حصته
 ومن مات أخذ ورثته حصته على قولين للشيخ انظر بن (قوله بلفظ يدل) أى يدل عليها صراحة
 كوصية أو كان غير صريح في الدلالة عليها لكنه يفهم منه ارادة الوصية بالقرينة كأعطوا الشيء الغلاني
 لفلان بعد موتي وقوله اشارة مفهمة دخلت الكتابة بالطريق الأولى فاندفع قول بعضهم قى على

ولو من قادر على النطق (وقبول) (٤٢٤) الموصى له البالغ الرشيد (المعين) أي الذي عينه الموصى كفلان (شرط) في وجوبها

والمصنف الكتابة فكان عليه أن يذكرها (قوله ولو من قادر على النطق) أي خلافا لابن شعبان (قوله وقبول المعين) أي لغير عتقه وأما العتق فلا يحتاج لقبول (قوله قبل موت الموصى) أي ولم يستمر على القبول بعده (قوله حتى لو رد الموصى له قبل موت الموصى) أي ولو كان رده لها حيا من الموصى كما يقع كثيرا وأما أن ردها بعد موت الموصى فليس له قبولها بعد ذلك (قوله ولو مات المعين قبل قبوله) صادق بما إذا كان موته قبل موت الموصى أو بعد موته (قوله فوارثه يقوم مقامه) أي في القبول سواء مات المعين قبل علمه بالوصية أو بعد علمه بها اللهم إلا أن يرث الموصى الموصى له بعينه فليس لوارثه القبول (قوله كما يقوم مقام غير الرشيد) أي في القبول وليه فهو الذي يقبل له ولا عبرة بقبوله هو خلافا لظاهره فالقبول هنا مخالف للحوز في الوقف والهبة إذ يكفي حوز الصغير والسفيه كما مر (قوله فالملك له بالموت) الغاء واقعة في جواب شرط مقدر كما أشار لذلك الشارح وقيل إن الملك له بالقبول ولما ذكر ابن شاس هذا الخلاف قال ويتخرج عليه أحكام الملك كصدقة الفطر إذا وجبت بعد الموت وقبل القبول وكذا إذا أوصى له بزوجه والأمة ومات فأولدها ثم علم فقيل هل نصير أم ولد أم لا وكل للنفقة على الوصية إذا كانت حيا وافي المدة التي بين الموت والقبول إذا تأخر عنها نظرا بن فملى الأول تجب زكاة الفطر في المسئلة الأولى وتصير الزوجة أم ولد في الثانية وتجب النفقة على الموصى له بالحيوان في الثالثة وعلى الثاني لا تجب زكاة الفطر ولا نصير أم ولد ولا تجب النفقة على الحيوان (قوله وكذا سائر الغلات) أي الحادثة بعد الموت وقبل القبول (قوله تكون للموصى له) أي بناء على أن الملك بالموت أمان على أن الملك بالقبول فالغلة الحادثة بعد الموت وقبل القبول كالحادثة قبل الموت في كونهما من جملة مال الموصى (قوله ينافي مقتضى قوله الخ) وجه المناقاة أن مقتضى كون الملك له بالموت أن الغلة الحادثة بعد الموت كلها للموصى له ومقتضى قوله وقوم بغلة الخ أنه ليس للموصى له من الغلة الحادثة بعد الموت إلا الحمل الثلث منها (قوله وقوم بغلة حصلت) أي قوم حالة كونه ملتبساً بغلة حصلت (قوله فإذا أوصى له بخائط الخ) هذا الكلام يتوقف فهمه على تقديم مقدمه وهو حاصلها أن غلة الموصى به الحادثة بعد الموت وقبل القبول قبل كلها للموصى وقيل كلها للموصى له وقيل له نائما فقط وهو المشار له بقول المصنف وقوم بغلة الخ وسبب هذا الخلاف الواقع في الغلة المذكورة الخلاف في أن المعتبر في تنفيذ الوصية هل هو وقت قبول المعين لها إذ مقتضى كون قبول المعين بعد الموت شرطا في تنفيذ الوصية أن يكون المعتبر في تنفيذها وقت القبول فإذا تأخر القبول حتى حدثت الغلة بعد الموت فلا يكون شيء منها للموصى له بل كلها للموصى أو المعتبر في تنفيذها وقت الموت لأن الملك للموصى له بالموت ومقتضى كون الملك له بالموت أن الغلة المذكورة كلها للموصى له أو المعتبر في تنفيذها الأمران معا وهما وقت القبول ووقت الموت لتكون القبول شرطا في تنفيذها والملك بالموت أقوال ثلاثة فمن اعتبر في تنفيذها وقت القبول المعين لها فقط قال الغلة كلها للموصى ومن اعتبر في تنفيذها وقت الموت فقط قال كلها للموصى له ومن راعى الأمرين معا أعطى للموصى له منها ثلثها ومراعاة الأمرين معا هو المشهور وأعدل الأقوال عند سحنون وهو معنى قول المصنف العبرة بيوم النفوذ فالغلة قبله بعد الموت تركت تسرى الوصية لثلثها إذا علمت هذا فقول الشارح فلا يكون للموصى له إلا خمسة أسداس الخائط المراد بالخمسة الأسداس الأصول بتامها لا خمسة أسداس منها كما هو المتبادر منه وهذا القول أي أخذ الموصى له الأصول فقط مبنى على أن المراعى في الوصية وقت قبول المعين فقط فقول الشارح بناء على المشهور الخ فيه نظر لما علمت أن المشهور مراعاتها والمراد بالأقوال الثلاثة المتقدمة المبني عليها الخلاف في الغلة الحادثة بعد

وتنفيذها (بعد الموت) متعلق بقبول واحترز به عما لو قبل موت الموصى فلا يفيد أنه للموصى أن يرجع في وصيته مادام حيا لأن عقد الوصية غير لازم حتى لو رد الموصى له قبل موت الموصى فله القبول بعده وتجب له ولو مات المعين قبل قبوله فوارثه يقوم مقامه كما يقوم مقام غير الرشيد وليه واحترز بالمعين من غيره كالفقراء فلا يشترط قبوله لتعذره وإذا قبل بعد الموت وقد تأخر القبول عن الموت (فالملك له) أي للموصى له (بالموت) لأن بقبوله تبين أنه ملكها من حين الموت فإذا كان الموصى به شجرا أثمر بعد الموت أو غنما نبت عليها صوف بعده وقبل القبول وكذا سائر الغلات تكون للموصى له بخلاف ما حدث من الغلات قبل الموت فإنه من جملة مال الموصى فيتوم من جملة ماله للنظر في ثلثه لكن مقتضى قوله فالملك له بالموت ينافي مقتضى قوله (وقوم) الموصى به (بغلة حصلت) أي حدثت (بعده) أي بعد الموت وقبل القبول ويكون له ما حمله الثلث من ذلك ولا يختص الموصى له به فإذا أوصى له بخائط يساوي ألقا وهو ثلث الموصى لكن زاد لأجل ثمرته بعد الموت ما تبين فإنه لا يكون للموصى له الموت

الاحمسة اسداس الحائظ ووجهه ان الغلة لما حدثت بعد الموت لم تكن للموصى له بناء على المشهور الذي هو اعدل الاقوال عند سجنون وقال الشارح بل له على هذا القول خمسة اسداس الحائظ ومقدار ثلث المائتين الحاصلتين من الغلة انتهى واجيب عن المناقاة في المصنف بما لا يخلو عن نظر والا حسن مقاله بعضهم انه مشى اولا على قول وثانيا على المذهب وقولهم يكون له خمسة اسداس الحائظ قال بعضهم المراد به الاصول بتامها لانه خمسة اسداس بالنسبة لمجموعها مع الثمرة (٤٢٥) لخمسة اسداس منها كما هو المتبادر

من العبارة للاتفاق على ان الموصى له يأخذ الموصى به بتامه متى حمله الثلث والنزاع انما هو في الثمرة وعليه فلا وجه لقول الشارح ومقدار ثلث المائتين لان النزاع في الثمرة هل هي للموصى له كما هو مقتضى ان الملك له بالموت او هي للورثة كما هو مقتضى القول بالتقويم بغلة حصلت فتدبر (ولم يحتج رق لاذن) من سيده (في قبوله) لوصية اوصى له بها بل له القبول بلا اذن ويعتبر قبوله وتقدمت هذه المسئلة في باب الحجر بما هو أشمل مما هنا (كايصائه) اي السيد (بعته) اي عتق رقيقه لا يحتاج في نفوذه لاذن من العبد بل يعتق ان حمله الثلث او يعتق منه محله (وخيرت جارية الوطء) اي التي ترادله ولو لم يطأها سيدها وقد اوصى ببيعها للعتق بين الرضا بذلك وبين البقاء على الرق وانما خيرت لان الغالب ضياع جوارى الوطء بالعتق واما

الموت وقبل القبول وقوله بل له على هذا القول أي القول المشهور الذي هو اعدل الاقوال القائل بمراعاة الامرين وقت القبول ووقت الموت واما على القول بمراعاة يوم الموت فقط فيكون الحائظ كله بغلته للموصى له (قوله الاحمسة اسداس الحائظ) أي فقط لامع الغلة لانه الذي حمله الثلث لان الثلث انما حمل ألفا (قوله بناء على المشهور) مرتبط بقوله لم يكن للموصى له الاحمسة اسداس أي لم يكن له الا ذلك بناء على المشهور وقد علمت ما في هذا الكلام من النظر لان القول بانه لا يأخذ الاحمسة اسداس الحائظ ولا يأخذ شيئا من الغلة مبني على القول باعتبار وقت القبول فقط وقد علمت انه خلاف المشهور (قوله ومقدار ثلث المائتين) أي وهو ستة وستون واحدا وثلثا واحدا ان قلت ان الغلة لم تكن معلومة للميت والوصية انما تكون فيما علم كأي شيء وأجيب بان الغلة لما كانت كامنة في الاصول فكأنها معلومة عادة فاذا لم يعط الموصى له ثلثها لزم نقصه عن ثلث الميت يوم التنفيذ (قوله على قول) أي وهو ان العبرة بيوم الموت وقوله على المذهب أي من اعتبار يوم القبول والموت معا (قوله المراد به) أي بقولهم المذكور الاصول بتامها أي جميع اصول الحائظ التي هي الاشجار بتامها وقوله لخمسة اسداس منها أي من الاصول (قوله بالنسبة لمجموعها مع الثمرة) وذلك لان الجملة ألف ومائتان بالغلة والالف خمسة اسداس الجميع (قوله وهي للورثة كما هو مقتضى القول بالتقويم بغلة حصلت) فيه ان مقتضى التقويم بغلة حصلت ان يكون ثلث الغلة للموصى له وثلثاها للورثة لانهما كلفا للورثة وحيث ان كلام بهرام وجيه واعتراض الشارح ساقط (قوله وتقدمت هذه المسئلة) أي مسئلة عدم احتياج الرقيق لاذن في قبول الوصية وقوله بما هو أشمل مما هنا أي حيث قال ولغير من اذن له في التجرة القبول بلا اذن وهذا شامل لقبول الوصية والهبة والصدقة (قوله كايصائه) تشبيه في نفي مطلق الاحتياج لاذن وان كان الاول نفي الاحتياج اذن السيد والثاني نفي الاحتياج اذن الرقيق (قوله وأما من اوصى بعتقها فلا تخير الخ) هذا مذهب المدونة خلافا لصيغ القائل بانها تخير كالموصى ببيعها للعتق (قوله من جارية الخدمة) أي الموصى ببيعها للعتق (قوله ومثلها) أي في نفوذ الوصية وعدم الخيار للعبد الموصى ببيعها للعتق (قوله ما لم ينفذ فيها الخ) أي بالحكم وكذا ان اوقفها الخ كما فاختارت احد الامرين أو شهدت عليها الشهود باختيارها احد الامرين فليس لها الانتقال انظر بن (قوله لعبد وارثه) أي وارث الموصى (قوله ولو بكثير) أي الى الثلث وقوله ان اتحد الوارث أي بان لم يكن لذلك الموصى وارث السيد هذا العبد وقوله وحاز جميع المال أي بالعصوبة فصح اخراج البنت لان حوزها لجميع المال بالفرض والرد على أصل المذهب عدم الرد وتورث بيت المال وانما صححت الوصية لرقيق الوارث بما ذكر من الشرطين لانه لما كان جميع المال لسيدة لم يهتم الموصى على انه أراد نفع وارثه الذي هو سيده (قوله والا لم تصح) أي والا يكن مشتركا بينهما بالسوية أو كان مشتركا بالسوية ولم يرثوا جميع المال كابتين فلا تصح لانها كوصية لوارث (قوله واذا صح)

(٥٤ - دسوقي - ع) من اوصى بعتقها فلا تخير اذ ليس لها البقاء على الرق لان العتق حق لله ليس لها ابطاله بل الايصاء بعتقها نافذ ولا يحتاج لاذن كما هو ظاهر مما قبله واحتراز بجارية الوطء من جارية الخدمة فلا خيار لها بل تباع لمن يعتقها ومثلها العبد (ولها) أي لجارية الوطء التي اوصى سيدها ببيعها للعتق (الانتقال) عما اختارته من أحد الامرين الى الآخر عند ابن القاسم ما لم ينفذ فيها ما اختارته أولا (وصح) الايصاء ولو بكثير (لعبد وارثه) كعبد ابنه (ان اتحد) الوارث وحاز جميع المال كالابن لابنت ومثل المتحد المتعدد والعبد مشترك بينهم بالسوية وتورثوا جميع المال والا لم تصح لانها كوصية لوارث واذا صح فليس لسيدة ان ترأعها قال ابن يونس لان

لا تلتفت اليه النفوس
كخليفة (اريد به) أي بالتافه
(العبد) لا تقع سيده والا
لم تصح لانه كوصية لوارث
(و) صحح الايصاء (لمسجد)
ونحوه كرباط وقنطرة
(وصرف في مصالحه)
من مرمة وحصر وزيت
وما زاد على ذلك فعلى
خدمته من امام ومؤذن
ونحو ذلك كما لو لم يحتج لما
مر احتاجوا هم أم لا (و)
صحح الايصاء (لميت علم)
الموصى (بموته) حين الوصية
(في دينه) تصرف ان كان
عليه (او وارثه) ان لم يكن
عليه دين فان لم يكن وارث
بطلت ولا تعطى لبيت
المال (و) صحح الايصاء
(لذمي) وان لم يكن قريبا
ولا جارا للموصى لا لحرابي
(و) صحح الايصاء من
مقتول الى (قاتل) له (علم)
الموصى بالسبب (أي
بسبب القتل أي علم بانه
هو الذي ضرب به عمدا أو
خطأ وتكون الوصية في
الخطأ في المال والدية وفي
العمد في المال فقط الا ان
ينفذ مقتله ويقبل وارثه
الدية ويعلم المقتول بها
فتكون فيها ايضا (والا)
يعلم الموصى بالسبب بان
ضربه زيد ولم يعلم أنه

اي الايصاء لعبد الوارث بان اتحد الوارث وحاز جميع المال (قوله ابطالها) أي لان الموصى انما
أوصى للعبد ولم يوص للسيد ومثل الايصاء لعبد الوارث الايصاء لعبد الاجنبي فلا يترع كما في بن
لجر يان التعليل المذكور فيه (قوله أو بتافه) أي بتافه العبد أي لخدمته للموصى مثلا (قوله والام تصح)
أي والا بان أريد بها نفع سيده والقرض أنها بتافه لم تصح كما انها لا تصح اذا كانت بكنيز مطلقا اريد
بها العبد أو نفع سيده ولا فرق في ذلك بين كون العبد قنا وفيه شائبة حرية الامكان ولده
فله الوصية له بما يزيد على التافه الى مبلغ ثلث الموصى لانه احرز نفسه وماله ولان القصد بذلك
تحوير العبد قاله أبو الحسن (قوله وصح الايصاء لمسجد) أي لصحة تملكه للوصية بخلاف
الحيوان والحجر مثلا فلا تصح له (قوله كرباط وقنطرة) أي وسور على البلد (قوله وصرف
في مصالحه) أي ان اقتضى العرف صرفها في ذلك فان اقتضى العرف صرفها للمجاورين به كالجامع
الازهر صرف لهم لا لمرتمه وحصره ونحوها (قوله ونحو ذلك) أي ككتناس وفراش وبواب
ووقاد (قوله كالم يمتنع لسامر) أي كما انها تصرف بتامها على من ذكره من الخدمة والامام
والمؤذن اذا لم يحتج لما مر من المرمة والحصر والزيت (قوله في دينه الخ) ظاهره سواء علم
الموصى أن على الموصى له ديناً أو له وارث اولاً وهو كذلك فالمدار في الصحة على العلم بموته
(قوله أو وارثه) أي الخاص بدليل قوله ولا تعطى لبيت المال وأشار الشارح بقوله ان لم يكن
عليه دين الى ان أول التنويع لا للتخير وقوله فان لم يكن وارث أي ولادين بطلت كما تبطل اذا لم
يعلم الموصى بموته حين الوصية (قوله ولا تعطى لبيت المال) أي على ما اختاره عجم وهو الظاهر
بناء على ان بيت المال حائز وقال الشيخ سالم تدفع له بناء على انه وارث قاله شيخنا العدوي (قوله
ولذي الخ) * اعلم ان كلام المصنف في الصحة واما الجواز وعدمه فشيء آخر * وحاصله ان ابن
القاسم يقول بالجواز اذا كانت على وجه الصلة بان كانت لاجل قرابة والا كرهت وأجازها
أشهب مطلقا لسكن في التوضيح مانصه وقيد ابن رشد اطلاق قول أشهب بجوازها للذمي بكونه
ذاسبب من جوار أو قرابة أو يد سبقت لهم فان لم يكن ذاسبب فالوصية لهم محظورة اذ لا يوصى
للكافر من غير سبب و بترك المسلم الامسلم مريض الايمان انظر بن (قوله لالخ) أي لا تصح له
على ما قاله أصبغ وهو المعتمد خلافا لما يقتضيه كلام عبد الوهاب في الاشراف من الصحة
(قوله الى قاتل له) سواء قتله عمدا أو خطأ (قوله علم بالسبب) أي بالسبب الفاعل وهو عين القاتل
(قوله في المال) أي مال الموصى وقوله والديه أي المأخوذة من عاقلة القاتل أي فتكون الوصية في ثلثها
وقوله في المال فقط أي في ثلثه (قوله فتأويلان في صحة ايصائه) أي لأن الوصية بعد الضرب فلا يتهم
على الاستمحال وقوله وعدمها أي عدم الصحة أي لان الموصى لو علم أن هذا القاتل له لم يوص له لان
الشان ان الانسان لا يحسن لمن أساء اليه والظاهر من التأويلين الثاني وهو عدم الصحة كما في الميج ولا يدخل
في التأويلين أعطوا من قتلني لصحتها انما فاعلى ما يفيد قصر المواق وبهرام التأويلين على ما صور به
شارحنا (قوله وشمل الخ) الذي يفيد كلام التوضيح على ما نقله بن البطالان قطعاً في هذه الصورة
لتهمة الاستعجال كالارث واما لو وهب في مرضه لأجنبي فقتله لم تبطل الهبة قبض الموهوب له الهبة
قبل موته أو لاعلم الواهب به أو لاعمداً أو خطأ فليس حكمه كالوصية في هذا وان كان يخرج من الثلث
مثلها وذلك لانه أضر بنفسه لانه لو صح كان له ذلك من رأس المال (قوله ولم يغيرها) أي فان علم بدي
السبب وصحت والا فتأويلان هذا ما فاده وقد علمت ما فيه (قوله أي الموصى) أي والحال انه مات عليها

(قوله) الذي ضرب به وأوصى له بشيء (فتأويلان) في صحة ايصائه له وعدمها وشمل كلامه في هذه والتي قبلها ما اذا طرأ القتل بعد الوصية ولم يغيرها ثم شرع بتركها على مبطلات الوصية فقال (و بطلت) الوصية (بردته) أي الموصى

فان رجع للاسلام فقال أصبغ ان كانت مكتوبة بجازت والان لا وكذا تبطل بردة الموصى له وفي نسخة بردة بالتشكيك وهي شاملة لها ولا تبطل بردة موصى به (و) بطل (ايصاء بمعصية) كأن يوصى بمال يشتري به خمر (٢٧) لمن يشرها أو يدفع لمن يقتل

نفسا بغير حق ومنه
الايصاء ببناء مسجد أو
مدرسة في الأرض المحبسة
على دفن الأموات فيها
كقرافة مصر وكذا
الايصاء لمن يصلى عنه
أو يصوم عنه وكذا الايصاء
بأخذ قنديل من ذهب
أو فضة ليعلق في قبر نبي
أولى ونحو ذلك فإنه من
ضياح الأموال في غير
مأمر به الشارع وللورثة
أن يفعلوا به ماشاءوا كذا
ذكروه (و) بطل الايصاء
(لوارث كغيره) أي كغير
وارث (بزائد الثلث)
ويعتبر الزائد (يوم التنفيذ)
لا يوم الموت فاذا أوصى
بمائة وهي ثلث ماله يوم
الموت وكان ماله يوم التنفيذ
مائة وخمسين أعطى خمسين
وكذا إذا قال أو صبت له
ثلث مالي فالعبرة بماله يوم
التنفيذ (وان أجزى)
مأوصى به للوارث أو
الزائد على الثلث أي اجازته
الورثة (فعطية) أي
ابتداء عطية لا تنفيذ
لوصية الموصى فلا بد من
قبول الموصى له وحيازته
قبل حصول مانع للجزى
وأن يكون المميز من أهل
التبرع ثم بالغ على بطلان
الوصية للوارث ولو بقليل بقوله (ولو قال) من أوصى لبعض ورثته (ان لم يميزوا) أي بقية الورثة له (فلمسا كين) أو نحوهم
فإنها تكون باطلة وترجع ميراثا (بخلاف العكس) وهو ما لو قال ثلث مالي مثلا لسا كين الا ان

(قوله فقال أصبغ الخ) ما قاله أصبغ هو المأخوذ من لفظ المدونة كافي بن ولا يقال كلام أصبغ هذا
مخالف لقول المصنف في الردة واسقطت صلاة إلى أن قال وايصاء لأن السقوط عند الردة لا ينافي
العود عند الاسلام (قوله) وكذا تبطل بردة الموصى له) مثل ذلك في المسائل الملقوطة واستبعد ذلك
طفي بأن الوصية ليست من فعله حتى تبطل برده قال بن وهو ظاهر (قوله) ولا تبطل بردة موصى
به) أي بأن كان عبدا (قوله) وبطل ايصاء بمعصية) أشار الشارح إلى أن قوله ايصاء بالرفع عطفا على
الضمير الفاعل لبطلت وصح العطف للفصل والمراد بالمعصية إلا المحرم والوصية بالمكروه والمباح
يجب تنفيذها كما قال عجاج قال طفي وهو غير ظاهر بل تنفيذ الوصية بالمكروه مكروه وفي
تنفيذ الوصية بالمباح وعدم تنفيذها قولان وكان عجاج قاس ما قاله على اتباع شرط الواقف وان كره
وأما الوصية بالمتدوب فتنفذ وجوبا وما في تت من نذب تنفيذها فهو مردود اه وعلى هذا
فالمراد بالمعصية ما ليس بقربة (قوله) ومنه الايصاء الخ) أي ومنه أيضا الوصية به بنباحه عليه أو بلهو
محرم في عرس والوصية بضرب قبة على قبر مباهاة فكل ذلك تبطل الوصية به ولا ينفذ ويرجع ميراثا
قال بن ومن أمثلته أيضا أن يوصى ببناء قبة عليه وهو ليس من أهلهم أو يوصى بإقامة مولد
على الوجه الذي يقع في هذه الأزمنة من اختلاط النساء بالرجال والنظر للمحرم ونحو ذلك من المنكر
وكان يوصى بكتب جواب سؤال القبر وجعله معه في كفته أو قبره اللهم الا أن يجمله في صورة من
نحاس ويجعل في جدار القبر لتناوله بركته كما قال المسناوي (قوله) لمن يصلى عنه أو يصوم) أي بخلاف
الوصية لمن يقرأ على قبره فإنها نافذة كالوصية بالحج عنه (قوله) وللورثة أن يفعلوا به ماشاءوا) أي فلا
يلزمهم تنفيذها بل تنفيذها حرام (قوله) وبطل الايصاء لوارث) أي ولو بقليل زيادة على حقه فان
أوصى للوارث وغيره بطلت حصصه الوارث فقط (قوله) كغيره بزائد الثلث) أي كما تبطل الوصية
لغير الوارث بزائد الثلث فاذا أوصى لأجنبي بنصف ماله أو بقدر معين يبلغ نصف ماله نفذت الوصية
بالثلث ورد ما زاد عليه ولو لم يكن له وارث لحق بيت المال وهذا هو مذهب مالك والجمهور وذهب
أبو حنيفة وأحمد في أحد قوليه إلى صحته بجميع ماله اذا كان الموصى له أجنبيا وكان لا وارث للموصى
اه بدر (قوله) فعطية) هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة قال في التوضيح وذهب ابن القصار
وابن العطار إلى أنه ليس ابتداء عطية وإنما هو تنفيذ لما فعله الميت وهو الذي نقله أبو محمد والبا جى عن
المذهب * والحاصل ان الوصية بزائد الثلث أو لوارثه على هذا القول صحيحة متوقفة على الاجازة
وعلى هذا فقولهم ان أجزى فعطية أي فهي كمطية من حيث الافتقار لحوز ولا يحتاج لقبول ثان على
هذا القول وتحتاج له على الأول وعلى القول الأول يكون فعل الميت محمولا على الرد حتى يجاز وعلى
الثاني يكون محمولا على الصحة حتى يرد على الأول لا يحسن أن يقال الوصية صحيحة ويحسن
أن يقال ذلك على الثاني ومن ثمرات الخلاف أيضا لو أوصى بعق جارية ليس له غيرها فأجاز
الوارث فهل الولاء كله للميت أو ثلثه وكذلك اذا أوصى بجارية لوارثه وهي زوجة للوارث فأجاز
الوارث الوصية فهل ينسخ النكاح بالموت أو بعد الاجازة كذا في حاشية شيخنا السيد على عقب
(قوله) فلا بد من قبول الموصى له) أي ثانيا بعد الاجازة وأما القبول الأول فهو كالمقدم قال
طفي أما الافتقار إلى القبول فلم أره لغير عجاج وأما الافتقار إلى الحوز فهو في التوضيح وغيره اه
بن وما قاله عجاج أوفق بالقواعد لأن العطية تفتقر لقبول ولم تتحقق الا بعد الاجازة فتأمل
(قوله) من أهل التبرع) أي بأن يكون رشيدا لأدين عليه (قوله) فإنها تكون باطلة وترجع ميراثا)

الوصية للوارث ولو بقليل بقوله (ولو قال) من أوصى لبعض ورثته (ان لم يميزوا) أي بقية الورثة له (فلمسا كين) أو نحوهم
فإنها تكون باطلة وترجع ميراثا (بخلاف العكس) وهو ما لو قال ثلث مالي مثلا لسا كين الا ان

يحييه الورثة لا بنى زيد مثلا فانها وصية جائزة لابنه ان اجازها الورثة له والا نهى لسا كين لبدئه بهم بخلاف السابقة فانه بدأ بذكر ما تبطل به (و) بطلت الوصية (برجوع فيها) من الموصى سواء وقع منه الا بصاء في صحة أو مرض بعق أو غيره لانها من العقود الجائزة اجماعا فيجوز له الرجوع فيها مادام حيا (وان) كان رجوعه (بمرض) أي فيه وظاهره ولو التزم عدم الرجوع وهو الذي به العمل وقيل ان التزم عدم الرجوع فلا رجوع له وصحح لأن المؤمن عند شرطه والمعتمد الأول وبالغ على الرجوع في المرض دفعا لتوهم عدمه لما فيه من الاتزاع للغير فلا يعتبر واماماتله (٤٣٨) المريض في مرضه من صدقة أو هبة أو حبس فلا رجوع له فيه وان كان

أي لا به لما بدأ بذكر الوارث دل على قصد الضرورة وما قصد به الاضرار لا يميض لقوله تعالى في حق الموصى غير مضار ولغيره لا ضرر ولا ضرار وظاهره البطلان في هذه الصورة سواء اجازها أو لا وهو قول ابن القاسم وذلك لأنه لما وقعت الوصية منها عنها لقصد الضرر حكم بفساده فلا يبيحها اجازتهم بل اجازتهم ابتداء عطية فيعتبر شروطها ككونهم رشداً وبلادين والقبول والحيازة (قوله لبدئه الخ) أي وانما صححت الوصية في هذه الحالة لوارثه اذا اجازها له الورثة لبدئه الموصى بالمساكين الذين تصح الوصية لهم (قوله وهو الذي به العمل) أي كما صرح بذلك ابن ناجي في شرح المدونة وصرح غيره بمشهوريته (قوله وصحح) فقد ذكره القروى في جوابه أن الذي به الفتوى ومضى به القضاء عند المتأخرين عدم الرجوع قال و به كان يفتى شيخنا العبدوسي وتبعه من بعده أنظر بن (قوله أو يبيع لما أوصى به) أي ولم يشتره بعده بدليل قوله الآتي أو بثوب فباعه ثم اشتراه (قوله وكتابة) أي فان عجز رجعت الوصية وعمل بها ولم يستغن عن ذكر الكتابة مع أنها اما يبيع أو عتق فهي داخلية في أحدهما لكونها ليست يباعا محضاً ولا عتقا محضاً ولما كان البيع مع ما بعده مستوي يافي أنه فعل مغاير لما قبله من القول عطفه بأو وعطف مشاركة في الفعل بالواو (قوله أي ودرسه وصفاه) أي سواء أدخله بيته أم لا (قوله بل لا بد من التذرية على المعتمد) أي لزوال الاسم حينئذ وأما قبلها فلم يزل عنه اسم الزرع (قوله ونسج غزل) أي موصى به لأن الاسم انتقل عما كان عليه حال الوصية وكذا يقال فيما بعده (قوله أوصى بها بلفظ شقة) أي وليس مراد المصنف انه إذا أوصى بما يسمى شقة ولم يسمه بذلك بل سماه بثوب مثلاً ثم فصله أن ذلك يكون رجوعاً (قوله كقطع) أي أو بفتة أو طاقة (قوله لزوال الاسم) أي لزوال اسم الشقة ونحوه كالمقطع والفتة والطاقة بالتفصيل (قوله فان أوصى بها بلفظ ثوب) أي أو قميص أو سروال بان أشار لمقطع أو بفتة وقال أوصيت له بهذا الثوب أو القميص ثم فصله بعد ذلك (قوله لعدم زوال الاسم) أي لعدم زوال اسم الثوب بالتفصيل (قوله قيد بمرض) أي قيد بموت بمرض أو سفر والحال أنه انتفى حصوله فيهما (قوله يعني انتفى الموت فيهما) أشار بذلك إلى أن تلبية المصنف للضمير وان كان مرجعه واحداً وهو الموت نظراً لتعدد محله (قوله ان قال ان مت فيهما) ظاهره انه لا بد من التصريح بالقيد وليس كذلك بل متى أشهد على وصيته في مرضه أو سفره وكانت بغير كتاب فلا تنفذ الا إذا مات فيه سواء صرح بذلك كما لو قال ان مت من مرضي أو سفرى هذا لفلان كذا أو لم يصرح به كما لو قال ان مت لفلان كذا أو قال يخرج من مالي لفلان كذا ولم يقل ان مت أو لم يقل شيئاً من ذلك بل أشهد أن لفلان كذا وصية لان المعنى عليه حيث لم يصرح بالتعميم كمت انظر بن (قوله بالموت) أي على الموت (قوله ومات بعدها) أي فتبطل الا أن يشهد على

حكمه حكم الوصية في الخروج من الثلث كما في المدونة ثم بين ما به الرجوع بقوله (بقول) أي والرجوع عن الوصية يكون بقول صريح كما بطلتها أو رجعت عنها أو نحو ذلك (أو) بفعل مثل (بيع) لما أوصى به (وعتق) لرقبة أوصى بها لزيد مثلاً (وكتابة) ان أوصى به (وابلاد) لامة موصى بها (وحصد زرع) أوصى به أي ودرسه وصفاه لا مجرد الحصد كما هو ظاهره بل لا بد من التذرية على المعتمد وجد الثمرة الموصى بها لا يبطلها وظاهره ولو بعد بيعها (ونسج غزل وصوغ فضة) أوصى بها (وحشو قطن) أوصى به إذا كان لا يخرج منه بعد الحشوا لا دون نصفه كحشوه بثوب كالمضربة وأما حشوه في نحو وسادة فلا يفيت له خروج النصف وما قار به منها وأولى

في عدم القوات خروج أكثره (وذبح شاة) أو نحوها أوصى بها (وتفصيل شقة) أوصى بها بلفظ شقة أو نحوه كقطع ففصلها ذلك ثوباً ففيت لزوال الاسم فان أوصى بها بلفظ ثوب فلا يفيتها التفصيل لعدم زوال الاسم (و) بطل ايصاء قيد (بمرض أو سفر انتفيا) أي المرض أو السفر يعني انتفى الموت فيهما ان (قال إن مت فيهما) يعني انه اذا قال ان مت من مرضي هذا أو في سفرى هذا لفلان كذا فلم يمت بأن صح من مرضه أو قدم من سفره فان الوصية تبطل لانه علق ايصاء أي الوصية باوت فيهما وهو لم يمت هذا ان لم يكتب ايصاءه بكتاب بل (وان) كتبه (بكتاب ولم يخرج) للنظر من يده حتى صح أو قدم من سفره ومات بعدها

(أو أخرجه) من يده (ثم استرده) ممن أعطاه (بعدهما) أي بعد الصحة والقعود من السفر لأن في رده رجوعا عن الوصية إن مات من غير ذلك المرض والسفر وأولى إزده قبلهما ثم صح أو قدم لا تنفاه الموت فيها فلو مات فيهما لم تبطل لأنه علق الوصية بالموت فيها وقد حصل وقيل تبطل لأن الرد علامة الرجوع وقوله (ولو أطلقها) أي عن التقييد بالمرض أو السفر كقوله إن مات فلقلان كذا مبالغة في قوله ثم استرده بقطع النظر عن الموضوع من التقييد بهما أي أنه إذا استرد كتابه بطلت وصيته حتى في المطلقة عن التقييد بهما فإن لم يسترده لم تبطل في صورتين أي المقيدة والمطلقة كما أشار له بقوله (لا إن لم يسترده) (٤٢٩) أي فلا تبطل فيهما وقيل بل هو شرط

حذف جوابه تقديره فكذلك أي تبطل ولا يصح أن يكون مبالغة فيما قبله إذ مبالغة في الوصية المقيدة وهذا في المطلقة فاسم الإشارة في الجواب المقدر حائد على قوله أو أخرجه ثم استرده لاله ولما قبله إذ المطلقة إذا كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها أو أخرجه ولم يردده فانها صحيحة في الصور الثلاثة ولا تبطل إلا إذا استرده بخلاف المقيدة فانها تبطل في الأولين كالرابعة ومفهوم انتفيا أنها إذا لم ينتفيا بأن مات من مرضه أو في سفره كانت صحيحة قطعا في الثلاثة الأولى وهي ما إذا لم تكن بكتاب أو كانت بكتاب لم يخرجها أو أخرجه ولم يسترده وأما في الرابعة وهي ما إذا استرده فهل تبطل نظرا إلى أن الرد رجوع في وصيته أولا نظرا إلى أنه قد مات في مرضه أو سفره الخلاف المتقدم

ذلك الكتاب فقولان في بطلانها وعدمه كما في بهرام (قوله إن رده قبلهما) أي قبل صحته وقعوده من السفر بأن رده حالة المرض أو حالة السفر (قوله فيهما) أي في المرض أو السفر والحال أنه رد الكتاب (قوله لم تبطل لأنه علق الخ) هذا ظاهر كلام التوضيح (قوله وقيل الخ) هذا ما نقله عجاج عن بعض أشياخه تبعه لابن مرزوق (قوله لأن الرد علامة الرجوع) أي عن الوصية فقد خلف وجود المعلق عليه هنا مانع وهو ما دل على إرادة رجوعه عنها من رد الكتاب (قوله ولو أطلقها عن التقييد) أي أنه لم يقيد بمرض أو سفر معين ولا غير معين (قوله كقوله إن مات) أي كقوله في غير مرضه أو سفره إن مات فلقلان كذا ولم يقيد بمرض أو سفر معين أو غير معين (قوله بقطع النظر عن الموضوع) أي أنه إذا قطع النظر عنه أحتمل الإطلاق والتقييد فتصح المبالغة (قوله بل هو) أي قوله ولو أطلقها (قوله أي تبطل) يعني إن كانت بكتاب أخرجه ثم استرده (قوله ولا تبطل إلا إذا استرده) فصور المطلقة أربعة الصحة في ثلاث والبطلان في واحدة (قوله بخلاف المقيدة) أي فصورها أربعة البطلان في ثلاث وهي ما إذا كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها أو بكتاب وأخرجه ثم استرده والصحة في واحدة وهي ما إذا كانت بكتاب وأخرجه ولم يسترده (قوله ومفهوم الخ) لما تكلم على صور المنطوق في المقيدة وأفاد أنها أربعة شرع في بيان صور المفهوم فيها فذكر أنها أربعة أيضا (قوله فعلم أن صور المقيدة) أي بالموت في المرض أو السفر وقوله ثمانية أي وذلك لأنه إما أن ينتفي القيد أو يتحقق وفي كل إما أن يكون بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها أو أخرجه ولم يسترده أو يسترده فان انتفى القيد بأن صح من مرضه أو قدم من سفره بطلت إن كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها أو أخرجه واسترده وأما لو أخرجه ولم يسترده فهي صحيحة وان تحقق القيد بأن مات في مرضه أو سفره كانت صحيحة إن كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها أو أخرجه ولم يسترده فان أخرجه واسترده فقولان بالصحة والبطلان (قوله وهي استرداده) أي وهي ما إذا كانت بكتاب وأخرجه ثم استرده (قوله ومن المطلقة ما أشار له الخ) أي لأن من المعلوم أنه لا وصية إلا بعد الموت فالتقييد به لا يصير هام مقيدة (قوله فتصح إن لم يكن بكتاب أو به ولم يخرجها أو أخرجه ولم يردده) على هذه الصور الثلاث يحمل كلام المصنف هنا لكن الصورة مكررة مع قوله سابقا لا إن لم يسترده إن جعل راجعا للمطلقة والمقيدة كما فعل الشارح لأن جعل راجعا للمقيدة فقط وقوله لا إن لم يسترده هي معنى قول المصنف ولو أطلقها فقد استوفى المصنف صور المطلقة الأربعة كما استوفى صور المقيدة (قوله أو بني العرصة) مثل البناء الغرس والظاهر أن مثل ذلك وصيته بورق ثم كتبه كما قرره شيخنا (قوله فلا تبطل) وقال أشهب تبطل قال في التوضيح وهو أظهر لا انتقال الاسم (قوله بقيمة بناءه قائما)

فعلم أن صور المقيدة منطوقا ومفهوما ثمانية وأن صور المطلقة أربعة تبطل في واحدة منها فقط وهي استرداده ومن المطلقة ما أشار له بقوله (أو قال متى حدث) لي (الموت) أو إذا أوفى مت فلقلان في مالي كذا فتصح إن لم تكن بكتاب أو به ولم يخرجها أو أخرجه ولم يردده لان استرده (أو بني) عطف على قوله لم يسترده أي لان لم يسترده والآن بنى الموصى (العرصة) الموصى بها دار أو حيا أو غير ذلك فلا تبطل (واشتركا) أي الموصى الباني والموصى له هذا بقيمة بناءه قائما لأن له شبهة وهذا بقيمة عرصته (كأبصائه بشيء) معين (لن يدم) أوصى به لعمر فلا تبطل واشتركا إلا أن تقوم قرينة على رجوعه عن الأولى وأولى

ان صرح كان يقول ما وصيت به لفلان هو لفلان فانه يخص به الثاني (ولا تبطل برهن) لما وصى به لأن الملك لم ينتقل وخلصه على الورثة (ولا تزوج رقيق) موسى به (و) لا (تعليمه) صنعة أو يأخذ الموصى له ويشاركة الوارث فيه بقيمة (ولا وطء) من الموصى لجارية أو وصى بها لزيد إن لم تحمل ووقفت بعد موته فان ظهر بها حمل بطلت الوصية وصارت أم ولد والأخذ الموصى له (ولا تبطل) ان أوصى بثلث ماله فباعه) أي باع جميع المال ويعطى الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت ولا شيء له من الثمن وقت البيع وجعل الضمير ما انداعلى جميع أولى (٤٣٠) لأنه الذي يتوهم فيه الرجوع من الوصية وأما بيع الثلث فلا يتوهم فيه ذلك (كثيابه)

أي يوم التنفيذ (قوله ان صرح) أي بالرجوع عن الوصية الأولى (قوله وخلصه على الورثة) أي اذا ترك الميت ما يفي بالدين والإيصال في الدين وبطلت الوصية (قوله ووقفت) أي عند جهل الحال بأن وطئها ومات ولم يعلم هل حملت منه أم لا فان قتلت حال الوقف فقال ابن القاسم قيمتها للورثة لأن الايصاء سبب ضعيف لا يعارض الملك المتقدم وقال ابن عبدوس للموصى له لأن الوطء ليس بمنع من أخذه لها والمنع انما هو الحمل وقد تعذر الاطلاع عليه (قوله أي باع جميع المال) الانسب أي باع ماله جميعه اشارة إلى أن الضمير راجع للمضاف اليه (قوله ثلث ما يملكه عند الموت) الأولى ثلث ما وجد وقت تنفيذ الوصية كما مر من أن العبرة بالموجود يوم التنفيذ سواء زاد على الموجود يوم الوصية أو الموت أو نقص (قوله عاندا على جميع) الأولى عاندا على ماله جميعه لا على المضاف الذي هو ثلث ماله (قوله فلا يتوهم فيه ذلك) أي لا يتوهم فيه أنه رجوع عن الوصية (قوله كثيابه الخ) مثل ذلك مالو كان له في الواقع ثوب وقال أوصيت لزيد بثوبى ثم باع تلك الثوب واستخلفها (قوله واستخلف غيرها) أي من جنسها أو من غير جنسها (قوله والابطلت) أي والابان عينها بأن قال أوصيت له بثيابي هذه أو بثوبى هذه فباعها واستخلفها والابطلت بيعها أي كما قال المصنف بعد بخلاف مثله (قوله بخلاف مثله) أي بخلاف بيعه للثوب المعين وشراء أوهبة أو ارث مثله (قوله فيما اذا لم يعينها) أي وحينئذ فلا تناقض في كلامه وقد علمت أنه ليس من التعيين أنه بوصى بثوب وليس له غيره كما يفيد نقل المواق (قوله ولا تبطل الخ) أي لأن زيادة هذه الأمور لا تعد رجوعا في الوصية (قوله كان أوضح) وذلك لأن العرصة اسم للأرض الحالية من البنيان وقد أطلقها المصنف هنا على الأرض مع ما فيها من البنيان نجوزا (قوله خلاف مستو) لكن الذي استظهره شيخنا العلامة العدوى ثانيهما وهو أنه للموصى له اه هذا والأوفق باصطلاح المصنف في تساوى القولين أن يضبط قوله وفي نقض العرصة بضم النون أي وفي منقوض العرصة الموصى بهما مع بقائها اذا هدمه الموصى قولان بل جعل عيج ذلك متعينا أنظر بن (قوله فالوصيتان له) أي تمامهما ان حملهما الثلث أو ما حمله منهما وسواء كانتا بكتاب أو بدون (قوله من نوع واحد) أي حالة كونهما من نوع واحد سواء اتحد صنفهما كما مثل الشارح أو اختلف كقمح وشعير وصيحاني وبرنى (قوله من نوعين) أي سواء عين كل من الوصيتين كعبدى فلان ودارى الفلانية أو لم يعين كدينار من مالى وثوب من ثيابي كما مثل الشارح (قوله وذهب معلوم) أي معلوم العدد وقوله وفضة كذلك أي سبائك (قوله تفسير لنوعين) أي أن العطف للتفسير بناء على ما قاله من أن السبائك من ذهب لا من فضة

أي كبيعته لثياب بدنه التي أوصى بها (واستخلف) قبل موته (غيرها) فلا تبطل وأخذ الموصى له ما استخلفه ان لم يكن عينها الموصى والابطلت بيعها كما اذا لم يعينها ولم يستخلف غيرها (أو) أوصى له (ثوب) معين (فباعه ثم اشتراه) أو ملكه ولو بارث له فلا تبطل وأخذ الموصى له (بخلاف) شراء (مثله) فتبطل فليس للموصى له ذلك المثل لأنه غير ما عين له وأما قوله واستخلف غيره فهو فيما اذا لم يعينها كما مر (ولا تبطل ان حصص الدار أو صبغ الثوب أولت السويق بنحو ممن واذا لم تبطل فالللموصى له ذلك الشيء (زيادته) أي مع ما زاده من جص أو صبغ أو ممن ولا مشاركة للوارث فيه بقيمة ما زاده بخلاف الرقيق يعلم صنعة فانه يشاركه الموصى له بقيمة كما مر

والفرق أن الرقيق يزيد قيمته بالعلم زيادة كثيرة (وفي) بطلان الوصية بسبب (نقض) بفتح النون وسكون القاف وبالضاد المعجمة أي هدم بناء (العرصة) الموصى بهما مع بنائها ولو قال الدار ونحوها كان أوضح وعدم بطلانها به (قولان) المعتمد الثاني فليس الهدم رجوع وعليه فهل النقض بضم النون أي المنقوض للموصى وورثته أو للموصى له خلاف مستو (وان أوصى لشخص) بوصية بعد وصية (أخرى فالوصيتان) له اذا تساوى من نوع واحد بدليل ما بعده كعشرة ثم عشرة ثم عشرة مجددة (كنوعين) أي كما اذا أوصى له بوصيتين ولو في آن واحد من نوعين كدينار ووثوب (ودراهم) معدودة (وسبائك) من ذهب (وذهب) معلوم القدر (وفضة) كذلك فعطى الوصيتين معا فقول كنعين تشبيه فيما قبله وقوله ودراهم الخ تفسير لنوعين (والا) يكونان نوعين

ولامساو بين بان كانا من نوع واحد متفاوتين بالقلّة والكثرة كعشرة ثم خمسة عشر من صنف واحد أو عكسه (فاكثرهما) له (وان تقدم)
الاكثر في الابضاء ولا يكون المتأخر ناسخا وسواء كانا بكتاب او بكتابين اخرجهما ما لا مالم يسترد الكتاب او أحد الكتابين
فما استرده بطل حكمه كالورجوع بالقول لان الرد قرينة الرجوع كإقدمه وان أوصى له (٤٣١) بعد ثم بجزء كربع أو عكسه اعتبر

الاكثر وان تقدم (وان

أوصى لعبد بثلثه) أي

الموصى او بجزء من ماله

كربعه او سدسه (عتق)

العبد الموصى له بما ذكر

(ان حمله الثلث) أي ثلث

المال الذي من جملة العبد

فاذا ترك السيد مائتين

والعبد يساوي مائة عتق

العبد ولا ينظر لما بيده من

المال بل يأخذ ويختص به

دون الورثة ولو ترك

ثمانمائة والعبد يساوي مائة

عتق لحمل الثلث له (وأخذ)

العبد (بأقيه) أي الثلث

فياخذ من المائة ثلاثة

مئتين وثلثا (والا)

يحملة الثلث كما اذا لم يكن

للسيد مال سوى العبد ولا

مال للعبد عتق ثلثه فلو

كان للعبد مال (قوم في مال)

أي جعل ماله من جملة مال

السيد فلو كان العبد له

مائتان وقيمته مائة عتق

جميعه عند ابن القاسم ولا

شيء له من ماله لان عتق

جميعه اعم من عتق بعضه

وابقاء ماله بيده وكذا لو

ترك السيد مائة وقيمة العبد

مائة وماله الذي بيده

(قوله ولا متساو بين) أي ولا من نوعين متساو بين (قوله أو عكسه) أي بان أوصى له أو لا بخمسة
عشر ثم أوصى له ثانيا بعشرة حالة كونها من صنف واحد (قوله ولا يكون) أي الاقل المتأخر وقوله
ناسخا أي للاكثر المتقدم وانما تلزم الوصيتان احتياطا لحاجب الموصى ولان الاقل كالمشكوك فيه
والذمة لا تلزم بمشكوك فيه اه عبق (قوله وسواء كانا بكتاب أو بكتابين) أي بهذا التعميم
ردا على المخالف اذ قد روي عن مالك ومطرف ان تقدم الاكثر فله الوصيتان والاقله الاكثر فقط
وحكي للخصم عن مطرف ان كانا في كتابين فله الاكثر منهما تأخرا وتقدم وان كانا في كتاب واحد
وقدم الاكثر فله ماله معا وان تأخرا لاكثر فله فقط وحكي ابن زرقون عن عبد الملك اذا كانا في
كتابين فله الاكثر والا فهم ماله معا تقدم الاكثر أو تأخرا ه شيخنا العدوي (قوله أو عكسه)
بان أوصى له أو لا بجزء ثم أوصى له بعد ذلك كامل (قوله وان أوصى له لعبد بثلثه) أي بان قال لعبد
أوصيت لك بثلث مالي وقوله أو بجزء من ماله أو غير الثلث كأن يقول لعبد أوصيت لك
بربع مالي أو سدسه (قوله ان حمله الثلث) هذا ان أوصى له بالثلث كما مر عن المصنف فان أوصى له
بجزء غير الثلث كالربع فكذلك يعتق العبد من ذلك الجزء وبأقيه له كإله فان كان الجزء لا يحمله عتق
من العبد محمل الجزء ويكمل باقيه من ماله وكذلك اذا أوصى له بعدد كإئة فانه يعتق من ذلك العدد
وبأقيه له كإله فان لم يحمله ذلك العدد عتق منه محمله وكن باقيه من ماله (قوله والا قوم في ماله) أي
والاقوم تقوي بما منظور فيه ماله أي مال نفسه فليست في معنى مع وذلك بأن يقال ما قيمته على ان له من
المال كذا وكذا بحيث يجعل ماله كصفة من صفاته ويجعل تلك القيمة مع ماله من جملة مال السيد
والحاصل ان معنى المصنف على ما قيل انه يقوم تقوي بما منظور فيه ماله حال كون تلك القيمة معدودة
مع ماله من جملة أموال السيد (قوله فلو كان للعبد مال) أي ولا مال للسيد أصلا غير العبد وله مال لا
يحمل ثلثه العبد كله (قوله وقيمته مائة) أي والحال انه لا مال للسيد (قوله ولا شيء له من ماله) بل المائتان
الباقيتان الوارث (قوله وكذا لو ترك الخ) أي وكذا يعتق جميعه ولا شيء له من ماله لو ترك الخ (قوله
كذا قرر) أي قرره جماعة من الشراح كعقب وغيره وقوله واعتراض الخ الاعتراض المذكور لطفي
وبن (قوله بان مقتضى نص ابن القاسم) أي على ما نقله الواقف وقوله انه لا يجعل الخ أي اذا كان له مال
وكان ثلث السيد لا يحمله (قوله ثم يعتق بأقيه من ماله) أي وهذا هو المراد بتقويته في ماله فالمراد بتقويته
في ماله جعل قيمته في ماله لا جعل ماله من جملة مال السيد كما قيل فظهر لك أنه يقوم بدون ماله سواء
حمله الثلث او لا وكونه يقوم بدون ماله لا ينافي انه يقوم في ماله لان تقويته بدون ماله ان يقال ما قيمة
هذا العبد على انه لا مال له وتقويته في ماله ان تجعل قيمته في ماله كما قلنا ولذا عبر المصنف
بفي دون الباء (قوله في المثال الاول) أي وهو ما اذا كان العبد له مائتان وقيمته مائة ولا مال
للسيد (قوله وهو مائة) أي وهو قيمته مائة (قوله ثم ثلثاه) أي ثم يعتق ثلثاه (قوله وبأخذه) أي
الستة والستين والثلاثين (قوله وما بقي) أي من مال العبد وهو مائة وثلاثة وثلاثون وثلث (قوله وفي
المثال الثاني) أي وهو ما اذا ترك السيد مائة وكانت قيمة العبد مائة وما له الذي بيده مائة (قوله وما بقي) أي

مائة كذا قرروا عترض بان مقتضى نص ابن القاسم انه لا يجعل ماله من جملة مال السيد بل يعتق منه ابتداء محمله مال السيد ثم يعتق بأقيه من
ماله وهو ما بقي يكون للعبد للوارث المثال الاول يعتق منه ابتداء ثلثه اذ لا مال للسيد الا وهو مائة ثم ثلثاه من المائتين ماله في
نظير ستة وستين وثلثين وبأخذه منه الوارث وما بقي للعبد وفي المثال الثاني يعتق ابتداء ثلثاه بالنظر لمال السيد وهو مائتان ثم يعتق
ثلثه الباقي من ماله وهو مائة في نظير ثلاثة وثلاثين وثلث بأخذه منه الوارث وما بقي للعبد

(و) لو أوصى مساكين أو فقراء (دخل الفقير في المسكين كعكسه) لأنه متى اطاق احدهما شمل الآخر لان العرف متى قيل مسكين أو فقير يقضى بأنه الذي لا يملك قوت (٤٣٢) عامه اعم من ان لا يملك شيئاً اصلاً او يملك ما لا يكفيه العام فلو جرى العرف بافتراقها اتبع (و)

وهو ستة وستون وثلاثون (قوله ودخل الفقير الخ) فاذا أوصى للمساكين دخل الفقراء واذا أوصى للفقراء دخل المساكين فكل منهما يدخل في لفظ الآخر فيشتركان في الوصية والدخول نظر العرف من أنهما اذا افترقا اجتماعاً أي في الحكم مبني على القول بعدم ترادفهما أما على القول بترادفهما فهو عينه فلا معنى للدخول ومحل الدخول حيث لم يقع من الموصي النص على المساكين دون الفقراء وعكسه أو جرى العرف بافتراقها (قوله لان العرف الخ) أي وان كان الاصل أن المسكين ما لا يملك شيئاً والفقير ما يملك شيئاً لا يكفيه قوت عامه (قوله وفي الاقارب الخ) حاصله أنه اذا قال اوصيت لاهلي أو لأقاربي أو لذوي رحمي بكذا اختص بالوصية أقاربه لأمه لانهم غير ورثة للموصي ولا يدخل أقاربه لأبيه حيث كانوا يرثونه هذا ان لم يكن له أقارب لأبيه لا يرثونه والا اختصوا بها ولا يدخل معهم أقاربه من جهة أمه وان قال اوصيت لأقارب فلان أو لاهله أو لذوي رحمة اختص بها أقاربه لأمه ان لم يكن له أقارب من جهة أبيه والاختصاص بها مطلقاً كإوارثته لفلان أو لاهله ولا يدخل معهم أقاربه من جهة أمه (قوله أو لاهله) أي فلان أو أهله هو (قوله أقاربه لأمه) أي أقارب الموصي ان كانت الوصية لأقاربه وأقارب فلان لأمه ان كانت الوصية لأقارب فلان (قوله ان لم يكن اقارب لاب) هذا هو قول ابن القاسم هنا وفي الحبس وقال غيره بدخول أقارب الام مع أقارب الاب هنا وفي الحبس واصله فرق بين المثلثين فدرج في الحبس على قول غير ابن القاسم ولكن تقدم في الحبس عن المتيطي ما يفيد ترجيح ما مشى عليه المصنف في الحبس في قوله وأقاربي أقارب جهتيه مطبقاً اه بن (قوله ان لم يكن لفلان) الاولى ان لم يكن له ولا لفلان أقارب لاب (قوله كغيره) أي كغير الوارث منهم وقوله يدخل الجميع أي في قول الموصي لأقارب فلان ولذوي رحمة فلان أو أهل فلان (قوله كما لا يدخل أقارب أمه) هذا هو نفس كلام المصنف السابق في مفهوم الشرط (قوله بل تختص) أي الوصية بهم أي بأقارب الاب (قوله وأثر المحتاج الخ) حاصله انه اذا أوصى لاهله أو أقاربه أو ذوي رحمة أو لأهل فلان أو أقاربه أو ذوي رحمة واختص بها الوصية الاقارب من جهة الام حيث لم يكن هناك اقارب من جهة الاب واختص بها الاقارب من جهة الاب عند وجودهم فان استوفوا في الحاجة سوى بينهم في الاعطاء وان كان منهم محتاج او احوج فانه يجب ايثاره على غيره بدفع زيادة له عن غيره سواء كان ذلك المحتاج اقرب أو ابعد قال المستأوى انظر هذا مع ما ذكره في مفهوم قول المصنف الآتي ولا يلزم تعميم كغزاة من أنه اذا أوصى لمن يمكن حصره الا أنه لم يسمهم فانه يسوي بينهم في القسمة اه قال بن قديقال محل ما يأتي اذا استوفوا في الحاجة والا أثر المحتاج كما هنا (قوله فالاقرب المحتاج أولى) أي فله مفهوم للا بعد من كلام المصنف لكنه نص على المتوهم (قوله كأعطوا الاقرب فلاقرب) أي كقوله أوصيت لأقارب فلان بكذا يعطى منه الاقرب فلاقرب (قوله بالتفضيل) أي بالايثار والزيادة (قوله وحينئذ) أي وحينئذ ين بار قال أعطوا الاقرب فلاقرب (قوله فيقدم الاخ وابنه) قد اشار عرج لضبط المواضع التي يقدم فيها الاخ وابنه على الجد بقوله بفلس وايصاء ولاء جنازة * نكاح اخا وابنا على الجد قدم وعقل ووسطه بيب حضانة * وسوه مع الآباء في الارث والدن

لو أوصى لأقارب فلان أو أقاربه أو لذوي رحمة فلان أو رحمي أو لأهله دخل (في لفظه) (الاقارب) (في لفظه) (الارحام) (في لفظه) (الاهل اقاربه لأمه) كما في الام وعمها لأبيها أو لأمها وكأخيها وابن بنتها الى غير ذلك ومحل الدخول (ان لم يكن لفلان) (اقارب لاب) فان كان له اقارب لاب لم يدخل احد من اقارب امه ويختص بها اقارب الاب لشبه الوصية بالارث من حيث تقديم العصبية على ذوي الارحام ومعنى الدخول هنا الشمول أي شمل الاقارب الخ اقاربه لأمه (واوارث) من اقارب الاجنبي (كغيره) فيدخل الجميع (بخلاف) ايضاً لذوي رحمة نفسه أو أهله أو (اقاربه هو) فلا يدخل وارثه في لفظ من هذه الالفاظ اذا لا وصية لوارث كما لا يدخل اقارب امه حيث كان له اقارب لاب بل تختص بهم حيث كانوا غير ورثة (و) اذا دخل اقارب فلان أو أهله أو رحمة أو اقاربه هو أو أهله أو رحمة

(اثر) أي خص بشيء (المحتاج الأبعد) بان يزداد على غيره لا بالجميع واذا أثر المحتاج الأبعد فلاقرب أحد المحتاج أولى (الايان) في وصيته كأعطوا الاقرب فلاقرب أو فلاناً ثم فلا فاقرب الاقرب بالتفضيل ولو غير محتاج لا بالجميع وحينئذ (فيقدم الاخ) الشقيق اولاب (وابنه) لادلائهما بنو الاب (على الجد) لاب لادلائه بابوة الاب والبنوة اقوى ويقدم الشقيق على غيره

(ولا يختص) المقدم بالجميع لئلا يؤدي إلى ابطال الوصية لأن الموصي قال لأقرب فلان الأقرب فالأقرب فان لم يكن أقرب أب دخل الجد لام والاختصاص لا يمنع من ذلك بل هو راجع لأول المستلثة وهو قوله وأثر المحتاج اه بن وهو خلاف المتبادر من كلام الشارح من رجوعه لقوله فيقدم وكتب بعضهم أنه راجع لهما وهو أولى (قوله فان لم يكن أقرب أب) أي والحال أنه أوصى لأقرب فلان واختص بالوصية أقرب الام والاختصاص (قوله وقدم) أي الاخ للام على الجد أي عند قوله أعطوا الأقرب فالأقرب (قوله ودخلت الزوجة الخ) أي انه إذا أوصى لجيرانه فانه يعطى الجار وزوجته الساكنة معه بجوار الموصي لا الساكنة بمحل غير مجاور له وأما زوجه الموصي فلا تدخل كانت وارثة أم لا لانها غير جارة في العرف (قوله من أي جهة) أي من جهة العلو أو السفلى أو اليمين أو اليسار أو الامام أو الخلف (قوله أو المقابلون الخ) لعل الاولى أو المقابلون له الخ وهذه التفاسير للجار الذي يستحق الوصية التي الكلام فيها وأما حديث ألا ان أربعين دارا جرف في التكرمة والاحترام (قوله اذا كان به مانع من الارث) أي كالأمة والكافرة وكذلك الوارثة لا تدخل في الوصية للجيران لعللة المذكورة ولعله الارث أيضا (قوله مع سيده) أي ساكن مع سيده وحاصله أنه اذا أوصى لجيرانه فلا يعطى عبد الجار الساكن مع سيده (قوله إلا ان ينفرد) أي العبد يبيت مجاور للموصي أي فان انفرد دخل في الوصية وان لم يكن سيده جارا (قوله وظاهره وان كانت نفقة كل على نفسه) قال شيخنا العدوي النقل الاطلاق ولكن الظاهر أنه يقيد بما اذا لم تكن نفقة كل منها على نفسه والادخل كل منهما اتفاقا (قوله فان انتقل بعضهم) أي أو كلهم بعد الموت وقبل الاعطاء وكذا يقال فيما بعده (قوله ولو أوصى لشخص بجمالية) احتراز بذلك من الموصى بعنقه وهي حامل فانه يدخل الحمل ولا يأتى فيه قول المصنف ان لم يستثنه لعدم صحة الاستثناء اه بن فالموصى بعنقه مثلها مثل من اعتقها بالعلم فلا يصح منها استثناء الحمل وانما صح استثناءه من الموصى بها لشخص ولم يصح استثناءه مع عتقها لان الشرع كمل عليه العتق اذا اعتق جزأ منها ولم يكمل عليه الهبة إذ اذهب جزأ منها والوصية كالهبة (قوله وهي حامل) أي من زوج أو من زنا (قوله دخل الحمل) أي حيث وضعت بعد موت السيد (قوله ودخل الموالى الاسفلون) أي مع الاعلين (قوله هذا ظاهر المصنف) أي وهو قول أشهب (قوله والمذهب أنها تختص بالاسفلين) أي ولا يدخل الاعلون معهم وهذا قول ابن القاسم ولا فرق بين الوصية لموالى زيد أو لموالى نفسه كما في بن خلافة العقب (قوله لانهم مظنة الحاجة) أي ولغلبة اطلاق الموالى على الاسفلين (قوله أو بما ولدت أبدا) انما قيد الشارح بقوله أبدا لانه لا بد أن يأتى مع اللفظ الماضي بقرينة تدل على قصد الاستقبال مثل أن يقول بما ولدت جاريتي أبدا كافي المواق والتوضيح والالم يدخل في لفظ الماضي الاما ولدت قبل الوصية اه بن (قوله فانه يدخل في ذلك حملها) أي الموجود قبل الوصية والحادث بعدها واذا مات السيد والامة حامل فان كان الثلث يحملها وقتت حتى تضع فيأخذ الموصى له الولد ثم يتقارون الام والجنين ولا يفرق بينهما ولم يجز أن يعطى الورثة الموصى له شيئا على أن يترك وصيته

(٥٥ - دسوقي - ح) وضعته في حياة سيدها لم يدخل في الوصية (و) دخل الموالى (الاسفلون في) وصيته الى (الموالى) أي موالى نفسه أو موالى زيد هذا ظاهر المصنف والمذهب أنها تختص بالاسفلين لانهم مظنة الحاجة (و) دخل (الحمل) أي حمل الامة (في الولد) أي في وصيته بالولد أي ولدا الامة كأن يقول أوصيت له بأولاد أمي أو بما تلده أو بما ولدت أبدا فانه يدخل في ذلك حملها

وظاهره ولو وضعته بعدموت سيدها وهو كذلك كما نقله المواق عن ابن رشد وما قبلها أوصى بذات الامة (و) اعتبر (المسلم يوم) أي وقت (الوصية في) وصيته الى (٤٣٤) (عبيده المسامين) وله عبيد مسامون وكفار فمن أسلم بعد الوصية لم يدخل ولو في يومها

في الولد كما في المدونة وغيرها لانه من بيع الاجنة وان لم يحملها الثلث فالورثة أن يوقفوها حتى تضع وان كرهوا لم يجب ذلك عليهم وسقطت الوصية لانها وصية فيها ضعف قاله ابن حبيب واختلف ان أعتق الورثة الامة والثلث يحملها قيل يعتق ما في بطنها بعقها وتبطل الوصية وهو الذي في المدونة وقيل لا يعتق وهو قول أصبغ في الواضحة وان لم يحملها الثلث فعتقهم فيها غير جائز اه بن (قوله) وظاهره ولو وضعته الخ) أي وظاهره دخول الحمل في الوصية بالولد ولو وضعته بعدموت السيد أي وأولى قبله وسواء كان الحمل موجودا قبل الوصية أو حدث بعدها وفي بن الذي يفيد كلام ابن رشد أن الحمل الموجود يوم الوصية يكون للموصى له مطلقا ووضعه في حياة الموصى أو بعد موته وما حملت به بعد الوصية من الاولاد لا يكون له منهم الا ما ولدته في حياة الموصى (قوله ولو في يومها) أي ولو كان اسلامه بعدها في يومها (قوله وقرر بعضهم الخ) أي وعلى هذا فقول المصنف والمسلم الخ معناه وتعين المسلم يوم الوصية في وصيته بعبيده المسامين (قوله فانما يدخل في الوصية الخ) فان لم يكن له حين الوصية عبيد أصلا فاشترى مسامين أو كان له حينها كفار فقط فأسلموا فهل يدخلون لان فيه اعمال الوصية ما يمكن أو تبطل الوصية قولان والراجح الأول وظاهر المصنف الثاني (قوله لا يدخل الموالى الاسفلون في وصيته الى تميم أو بنهم) أي وأما الارقاء منهم فالظاهر دخولهم كأن يتزوج تميمي بأمة آخر منهم ويأتي منها بولد (قوله دخل موالاهم) أي لأن الشأن في الموالى المسكنة ولاهم يضاقون لبني تميم وان لم يكونوا منهم (قوله ولم يلزم تعميم كغزاة) أي ولا التسوية بينهم واجتهد متولى التفرقة في القدر الذي يعطيه لمن حضر منهم القسم ولا شيء ان مات قبله ~~في تنبيهه~~ من قبيل المجهول غير المحصور فقراء الرباط والمدارس والجامع الأزهر فقد ذكروا في باب الوقف نقلا عن العتبية عند قول المصنف أو المجهول وان حصر أن أهل مسجد كذا من غير المحصور وأن قول الشيخ أحمد الزرقاني ان المجاورين بالمسجد الفلاني من المحصور أرفيه نظر (قوله بخلاف خدمة مسجد الخ) هذا مفهوم قوله كغزاة وذلك لأن قوله كغزاة مفهومه قيمان أحدهما الا يبصاععين كفلان وفلان وأولاد فلان ويسمهم فيقسم المال الموصى به بينهم بالسوية ومن مات منهم بعدموت الموصى وقبل قسم المال الموصى به فنصيبه لو ارثه تانها أن يوصى لمن يمكن حصره ولكن لم يسهم كأوصيت لأولاد فلان أو لأخوته أو لأولاد اخوته أو لأخواني وأولادهم أو لخدمة المسجد الفلاني أو لخدمة الولي الفلاني وهذا القسم اختلف فيه على قولين كما في ح قيل انهم كالمعينين يقسم بينهم بالسوية ومن مات منهم قبل الموصى فلا شيء له ومن مات بعده استحق ويقوم وارثه مقامه إذ مات قبل قسم المال ومن ولد بعدموت الموصى لم يدخل وقيل انهم كالمجهولين من مات قبل قسم المال لم يستحق ومن ولد بعدموت الموصى استحق ويقسم بينهم بالاجتهاد لا بالسوية والاول قول مالك وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وعليه مشي الشارح فقوله بخلاف خدمة مسجد أو ولي أي فيجب تعميمهم لحصرهم ويسوى بينهم في القسم إذا استوا في الحاجة (قوله في القسمين) أي ما إذا كانت الوصية على مجهول غير محصور كغزاة أو على مجهول يمكن حصره كخدمة المسجد (قوله واجتهد متولى التفرقة) فيمن حضرها من المجهول الغير المحصور كغزاة أي اجتهد في القدر الذي يعطيه لكل واحد فلا يلزم أن يسوى بينهم كالا يلزم تعميمهم (قوله فيما يعطيه)

لان العبرة بوقت الوصية وقرر بعضهم كلام المصنف بأنه أوصى لزيد مثلا بعبيده المسامين فانما يدخل في الوصية من كان مساميا وقت الوصية لا من أسلم بعد ذلك وكلا التقريرين صحيح (لا) يدخل (الموالى) الاسفلون (في) وصيته إلى (تميم أو بنهم) مثلا ولو أوصى لرجل بن فلان أو نسائهم فالظاهر دخول الصغير من النوعين كما في الوقف فلو أوصى لمسكين بن فلان دخل موالاهم (ولا) يدخل ابن السبيل (الكافر في) وصية مسلم الى (ابن السبيل) أي للغريب لان المسامين انما يقصدون بوصاياهم المسامين ويؤخذ من هذا التعليل أن الموصى لو كان كافرا اختصت بهم لان الكافر لا يقصد غالبا الا الكافر (و) ان أوصى بثلثه مثلا لمجهول غير محصور (لم يلزم تعميم) الموصى لهم بالاغطاء (كغزاة) أو فقراء أو بنى تميم بخلاف خدمة مسجد أو ولي لحصرهم وينبغي ايثار الاحوج في القسمين كما أشار له بقوله (واجتهد) متولى التفرقة من وصى أو حاكم أو وارث فيمن حضر

التفرقة فلا شيء لمن مات قبلها (كز يد معهم) أي إذا قال أو وصيت لزيد وللفقراء بثلاث مثلا فانه يجتهد فيما يعطيه لزيد من قلة وكثرة بحسب القرائن والاحوال لأن القرينة هنا دلت على أن الموصى أعطى المعلوم حكم المجهول وألحقه به وأجراه على حكمه حيث ضمه اليه فلا يقال انه اذا اجتمع معلوم ومجهول جعل لسكل منهما النصف (ولا شيء لو ارثه) أي لو ارث زيد ان مات

(قبل القسم) بخلاف ما لو أوصى لمعينين كزيد وعمر وأولاد زيد المعينين فيقسم بينهم بالسوية ومن مات منهم قبل القسم فوارثه يقوم مقامه (وضرب) أي أسهم (المجهول) دائم كوقيد مصباح على الدوام لطلبة العلم مثلا بدرهم كل ليلة (فاكثر) كوقيد مصباح بدرهم وشراء خبز يفرق على الفقراء كل يوم بدرهمين أي مع معلوم أيضا (٤٣٥) كوصيته لزيد بكذا ولعمرو

بكذا (بالثلث) أي ثلث المال أي يجعل الثلث فريضة ثم يضم إليها المعلوم ويجعل بمنزلة فريضة عالت فإذا كان ثلث المال ثلثمائة جعل كله للمجهول المتحد والمتعدد ثم يضاف إليه المعلوم فإذا كان المعلوم ثلثمائة فكأنها عالت بمنزلة فيعطى المعلوم نصف الثلث ويبقى نصفها للمجهول فاكثر ولو كان المعلوم مائة زبدت على الثلثمائة فكأنها عالت بمنزلة ربع الثلثمائة فيض عليه ويبقى الباقي للمجهول (وهل) ما بقى للمجهول (يقسم على الحصص) فيجعل لجهة المصباح الثلث من الباقي ولجهة الخبز الثلثان أولا يقسم على الحصص بل على عدد الجهات بالسوية فيجعل لجهة المصباح نصفه وان أوصى له بدرهم ولجهة الخبز نصفه وان أوصى له بدرهمين (قولان) واستشكل الثاني بان الموصى جعل لأحدهما أقل مما للآخر

أي في قدر ما يعطيه له وكذا يجتهد في تقديمه في الاعطاء أو تأخيرها (قوله قبل القسم) أي قبل قسم المال الموصى به وبعد موت الموصى وأما من مات منهم قبل موت الموصى فلا شيء له حتى يكون لوارثه (قوله وضرب الخ) لوقال ويجعل للمجهول الثلث وحذف الباء من بالثلث كان أظهر وأخصر ولا يلزم من جعل الثلث له اعطاءه الثلث بنهاية لانه يسلك فيه مسلك العول كما قال الشارح (قوله للمجهول) أي واحداً كثيراً كجهولين أو ثلاثة وقوله للمجهول دائم أي موصى به وقوله مع معلوم أي موصى به أيضا (قوله أي مع معلوم أيضا) أي كما يشعر به قول المصنف وضرب لان المضاربة والمخاصمة إنما تكون في متعدد وحاصله انه إذا أوصى بمجهول أو أكثر على الدوام وأوصى بمعلوم فان اجاز الوارث الوصية فالامر ظاهر وان أبي من تنفيذها كلها تعين تنفيذها من الثلث وطريق ذلك أن يجعل ثلث مال الميت للمجهول ويضم إليه الموصى به المعلوم وينسب المعلوم لمجموعهما وبتلك النسبة يعطى الموصى له بالمعلوم من الثلث وما بقى منه فهو للمجهول فإذا كان مال الميت كله تسعة مائة ولم تجز الورثة الوصايا وتعينت في الثلث أخذ ثلث المال وهو ثلثمائة وضم إليها المعلوم وفعل ما ذكرنا (قوله فكأنها عالت بمنزلة) وذلك لانه إذا أريد معرفة ما عالت به المسئلة ينسب ما عالت به إليها بدون العول وأما إذا أريد معرفة ما يخص الموصى له بالمعلوم من الثلث فانسب المعلوم لمجموع الثلث والمعلوم وبتلك النسبة يعطى الموصى له بالمعلوم من الثلث (قوله ولو كان المعلوم مائة) أي كالأوصى لزيد بخمسين ولعمرو بخمسين (قوله ربع الثلثمائة) أي وهو خمسة وسبعون وقوله يفض عليه أي على المعلوم أي على أصحابه يأخذ كل واحد منهما سبعة وثلاثين ونصفا (قوله ويبقى الباقي) أي وهو مائتان وخمسة وعشرون ولو كان المعلوم مائة وخمسين لزيدت على الثلثمائة فكأنها عالت بمنزلة ونسبة المائة والخمسين للاربعمائة والخمسين ثلث وحينئذ فيعطى الموصى له بالمعلوم ثلث الثلثمائة وذلك مائة وما بقى وهو مائتان للمجهول (قوله وهل يقسم على الحصص) أي على قدر الحصص (قوله فيجعل لجهة المصباح الثلث) أي لانه أوصى له بدرهم وللخبز بدرهمين ونسبة الدرهمين للثلاثة لثلاثان ونسبة الدرهم لثلاث وإذا جعل لوقيد المصباح ثلث ما بقى فيصرف منه كل يوم القدر المسمى وهو درهم حتى يفرغ (قوله ولجهة الخبز الثلثان) أي ويصرف منهما كل يوم القدر المسمى وهو درهمان حتى يفرغ الثلثان (قوله فيجعل لجهة المصباح نصفه) أي ويشترى منه كل يوم بالقدر المسمى حتى يفرغ (قوله قولان) الاول منها لابن الماجشون والثاني للموازية واختاره التونسي واستظهره بعضهم ومحل القولين إذا عين مال الكل مجهول مع التخالف كما إذا أوصى بوقيد مصباح كل ليلة بدرهم وخبز يفرق على الفقراء كل يوم بدرهمين وأما إذا عين مال كل مجهول مع التساوي فانه يقسم على عدد الجهات قولاً واحداً (قوله وأجيب الخ) حاصله أن كلامنا من القابل والكثير إذا انفردا اختص بالثلث فلما اشتركا في أن كل واحد منهما إذا انفردا اختص بالثلث كانا إذا اجتمعنا متساويين فيه وهو جواب ظاهر ولا نظيره أصلاً (قوله لو انفرد) أي عن المجهول الآخر (قوله بان قال أوصيكم باشتراء عبد فلان واعتقوه) فان باعه صاحبه بقيمته فلا كلام وقوله وان أبي من بيعه فيزداد الخ

فكان ينبغي عدم التساوي بينهما مراعاة لجعله وأجيب بانه لما كان له الثلث لو انفرد كان الثلث للجميع عند التعدد بالسوية وفيه نظر إذ لم يسو بينهما (و) العبد المعين (الموصى بشرائه) من مال الك (للعق) بان قال أوصيكم باشتراء عبد فلان واعتقوه وأبي ربه من بيعه (بزاد) لسيد

بالتدرج (ثلث قيمته) أي زاد على قيمته ثلثها فإذا كانت قيمته ثلاثين زيد عليها عشرة فقط فإن باعه فواضح (ثم) إذا لم يرض بزيادة الثلث (استثنى) بالثمن المذكور لظن الأياس من بيعه أول الفوات بعق أو موت لعله أن يبيعه (ثم) إذا لم يحصل منه بيع مدة الاستيناء (ورث) المال وبطلت الوصية ومحل الزيادة إذا لم يكن العبد لوارث الموصى والالم يزد على قيمته شيء لئلا يلزم الوصية لو ارث (و) إن أوصى (ببيع) لعبده المعين (من) (٤٣٦) أحب) العبد فأحب شخصا ولم يرض بشرائه رجعت الوصية (بعد النقص)

أي أن أي طلبا للزيادة لا بخلا ولا بطلت الوصية قياسا على ما يأتي قريبا للمصنف (قوله بالتدرج) أي كما يشعر به قول المصنف لثالث قيمته ولم يقل يزد ثلث قيمته لثلاث يومه أن الثلث يزد دفعة واحدة وإنما طلب زيادة ثلث القيمة لأن الناس لما كانوا يتعاضدون في البيع ولم يجد الميت شيئا يوقف عنده وجب أن يقتصر على ثلث ذلك لأن الثلث حد بين القليل والكثير (قوله بالثمن المذكور) أي وهو القيمة وما زيد عليها من ثمنها (قوله أول الفوات أي لفوات بيعه بموت أو عتق) والتعبير الأول هو الواقع في المدونة والثاني هو الواقع في رواية ابن وهب وقد حمل ابن يونس ذلك على الوفاق لأن الأياس من بيع العبد يحصل بالعتق والموت وبغير ذلك انظر بن والذي في عقب عن ابن مرزوق وهل الاستيناء سنة أو بالأجتهاد قولان والحاصل أن المالك إذا لم يرض بزيادة الثلث فإنه يستأنى بالثمن المذكور لظن الأياس من بيعه بمحصول موته أو عتقه أو مضى مدة حدها بعضهم بسنة وبعضهم بأجتهاد الخ كما تم بعد الاستيناء يورث (قوله والالم يزد على قيمته شيء) أي وبطلت الوصية (قوله) وبيع ممن أحب حاصله أنه إذا أوصى ببيع عبده فلان لمن أحبه العبد فأحب شخصا فإنه يباع له فإن اشتراه بقيمته فالأمر ظاهره وإن أبي فإنه ينقص له من قيمته قدر ثمنها فإن لم يشتريه بعد ذلك فإنه يورث من غير استيناء على الرجح قال في التوضيح ومحل كونه يصير ميراثا بعد النقص والاباية إذا لم يوجد من يشتريه بالكلية وأما لو أحب العبد شخصا وأبي من شرائه فإنه ينتقل إلى ثمن وإلى ثالث ما لم يطل ذلك حتى يضر بالورثة قاله أشهب اه بن (قوله بعد النقص) أي للمشتري الذي أحبه العبد (قوله ولا استيناء في هذه) أي على الرجح خلافا لخس (قوله واشتراه لفلان الخ) حاصله أنه إذا أوصى أن يشتري عبدا من ماله ويعطى لعمره ومثلا فإن باعه صاحبه بقيمته فلا كلام وإن أبي أن يبيعه بذلك فإن كانت إيبته لاجل البخل ببيع العبد فإن الوصية تبطل ويرجع الثمن ميراثا وإن كانت إيبته من بيعه لاجل الزيادة في الثمن فإنه يزد على قيمته ثلثها فإن أبي أن يبيعه بذلك فإن الثمن أي القيمة والزيادة بدفعان للموصى له (قوله وإن أبي من بيعه) أي من أول طلبه بثمنه أو بعد زيادة ثلثه (قوله ويرجع الثمن ميراثا) أراد بالثمن القيمة التي أشار لها بقوله فإن باعه صاحبه بقيمته الخ (قوله والفرق الخ) حاصله أنه إذا امتنع بخلا لم يتيسر الايمان بالعبد فهو بمنزلة موته فتعذر تنفيذ الوصية فلذا بطلت بخلاف الاباية لزيادة فإنه قد وجد طرق لتنفيذ الوصية لأن الشارع نفت لالزام قدر معين والورثة قادرين على دفعه فلم تبطل (قوله أي أو لفلان) أشار إلى أن في كلام المصنف حذف أو مع ما عطف (قوله خير الوارث في بيعه بما طلب المشتري) أي في الصورتين (قوله لانه) أي عتق الثلث هو الذي أوصى به الميت في المعنى وذلك لأن إيصاءه ببيعه للعتق يقتضى شرعا وضع قيمة ثلثه إن أبي المشتري فكأنه أوصى بعتق ثلثه بتلا مجا نوال الثلثان

ثلث قيمته (والاباية) من شرائه ولا استيناء في هذه إذ لا عتق فيها (واشتراه) بالجر عطف على بيع أي وإن أوصى باشتراء عبد زيد من ماله ويعطى (لفلان) فإن باعه سيده بقيمته أو بزيادة الثلث حيث أبي من بيعه بالقيمة لا بخلا بل لطلب الزيادة أعطى لفلان (و) إن (أبي) من بيعه (بخلا) منه ببيع عبده (بطلت) الوصية ويرجع الثمن ميراثا (و) إن أبي (زيادة) على ثلث القيمة (فالموصى له) جميع القيمة والثلث الزائد عليها والفرق بين كونها بخلا فتبطل ولزيادة فلا تبطل ويكون الثمن والزيادة للموصى له أنه في البخل امتنع رأسا فلم يسم شيء يعطى للموصى له بخلاف الاباية لاجل الزيادة فإن الورثة قادرين عليها وعلى دفع العبد فقد سمي مقدارا قدره الشرع وهو الثلث (و) إن أوصى

الأخران

(ببيعه) أي يبيع عبده (للعق) أي لمن يعتقه أي أو لفلان بدليل آخر

كلامه فإن اشتراه أحد بقيمته فظاهر والا (نقص) عن المشتري (ثالث) قيمته (والا) يوجد من يشتريه بنقص ثلث قيمته (خير الوارث في بيعه) بما طلب المشتري أن يشتريه به (أو عتق ثلثه) بتلا في بيعه للعتق لانه الذي أوصى بعتقه في المعنى (أو القضاء به) أي بثلث العبد (لفلان في له) أي في قول الموصى ببعوه لفلان فصار حاصل المعنى أن الوارث يخير في الأولى بين بيعه بما طلب المشتري وبين عتق ثلث العبد وفي الثانية بين بيعه بما طلب فلان

و بين تملك ثلث العبد له (و ان أوصى (بعتق عبد) معين وله مال حاضر وغائب والعبد (لا يخرج من ثلث) المال (الحاضر) أى لا يحمله
ثلثه ويخرج من ثلث الجميع (وقف) عتقه بعدموته (ان كان) يرجى حضور الغائب (لا شهر بسيرة) كما ربيعة حتى يحضر فيعتق كله
(والا) يرجع حضور الغائب لا شهر بسيرة بل كثيرة (محل عتق ثلث) المال (الحاضر) أى ما قبل ثلث الحاضر (ثم تم) عتقه (منه) أى
من الغائب إذا حضر ولو تدرى بما فيعتق من كل ما حضر محمله حتى يتم عتقه (ولزم اجازة (٤٣٧) الوارث) ليس مراده أنه

يلزمه أن يجزوا ما مراده
أن الوارث إذا أجاز
وصية مورثه قبل موته
فما لردده عده كالكو كانت
لوارث أو أكثر من الثلث
فلزمه الاجازة وليس
له رجوع بعد ذلك فيما
أجازه متمسكاً بأنه التزام
شئ قبل وجوبه وإنما
تلزمه الاجازة بشروط
أولها كون الاجازة
(بمعرض) للموصى أى
فيه سواء كانت الوصية
فيه أوفى الصحة ولا بد
من كون المرض مخوفاً كما
يؤخذ من الشرط الثانى وهو
قوله (لم يصح) الموصى
(بعده) فإن أجازته فى صحته
أوفى مرض صح منه صحة
بينه ثم مرض ومات لم يلزم
الوارث ما أجازته وأشار
لثالث الشروط وهو أن
لا يكون معذوراً بقوله
(الالتين عذر) للوارث
فى الاجازة (بكونه) أى
الوارث (فى ثقته) أى
الموصى فأجاز مخافة
قطعها عنه (أو) لاجل

الآخر ان جعل للمشتري عتقهما (قوله و بين تملك ثلث العبد له) اعلم أن ما ذكره المصنف محله
إذا حمل ثلث الميت جميع العبد الموصى ببيعته للعتق أو لفلان أما إذا لم يحمله فان الورثة يخبرون بين
بيع جميع العبد ويحط عن المشتري مقدار ثلث الميت و بين أن يعتقوا منه مبلغ ثلث الميت من
جميع ما ترك فى مسألة العتق لأن الوصية به وأما فى مسألة البيع لفلان فيخبرون بين بيع
جميع العبد ويحط عن المشتري مقدار ثلث الميت و بين اعطاء فلان ثلث جميع ما ترك
الميت من العبد وغيره مما يملكه من عرض ودار وغيرهما مثلاً إذا كانت قيمة العبد ثلاثين
وخلف الموصى ثلاثين غيره فالجملة ستون ثلثها عشرون فلم يحمل ثلث الميت العبد
فيخير الورثة بين أن يبيعوا جميع العبد ويسقطوا عن المشتري عشرين أو يعتقوا ثلثه فى مسألة
العتق وأما فى مسألة البيع فيخبرون بين أن يبيعوا جميع العبد لفلان ويسقطوا الثلث
عنه و بين أن يدفعوا لفلان عشرين ثلث المال كله هكذا ذكره الطخيزى عن العوفى
(قوله وقف عتقه) أى ونجرى عليه أحكام الرقية حتى يعتق ولو طلب العبد عتق ما يحمله
ثلث الحاضر ويؤخر عتق بقيته لم يجب لذلك (قوله فيعتق من كل ما حضر محمله) فإذا كانت
قيمة العبد مائة وثلث الحاضر خمسين وثلث الغائب كذلك خمسين وكان لا يرجى حضوره
الا بعد سنة عتق نصف العبد حالا وكما يأتى من الغائب ثلاثون يعتق من العبد عشرة (قوله ليس
مراده أنه) أى الوارث يلزمه أن يجزى وصية مورثه (قوله فلزمه الاجازة) ظاهره مطلقاً سواء
تبرع الوارث بها بأن أجاز قبل أن يطلبها منه الموصى أو طلبها منه الموصى وهو ما ذهب اليه غير
واحد من شيوخ عبدالحق واختاره بعض الصقليين وقال بعض القرويين ان أجاز الوارث قبل ان
يطلبها منه الموصى لم يكن له رجوع مطلقاً كان فى عيال الموصى أو لم يكن فى عياله وان أجاز بعد أن
طلب الموصى منه الاجازة كان له الرجوع واليه بما ابن يونس انظر بن (قوله وليس له رجوع
بعد ذلك) أى بعدموت الموصى (قوله لم يصح بعده) أى بعد ذلك المرض الذى أجاز فيه الوارث
(قوله لم يلزم الوارث ما أجازته) أى فى الصحة أوفى المرض الأول (قوله ان لا يكون معذوراً)
أى فان كان الوارث معذوراً فلا تلزم اجازته (قوله فى ثقته) أى سواء كانت واجبة أو متطوعاً
بها (قوله أو لأجل دينه) أى فيخاف أن يطالبه به ويسجنه إذا لم يجز (قوله أن لا يكون المجيز ممن
يجهل أن له الرد والاجازة) أى فان كان ممن يجهل ذلك لم تلزمه الاجازة وكان له الرد ان حلف أنه يجهل
أن له رد تلك الوصية وانما أجازها لاعتقاده لزومها له (قوله معمول الخ) خبر لمخدوف أى هذا
معمول يحلف والمشار اليه قول المصنف ان جهل الخ (قوله كالذى يعلم الخ) أى كما أنها تلزم بالشروط
المتقدمة الذى يعلم الخ (قوله وأنها فى الثلث) أى وان يعلم ان الوصية إنما تكون فى الثلث

(دينه) الذى له عليه (أو) لمخوف (سلطانه) أى الموصى فأجاز مخافة سطوته عليه الشرط الرابع ان لا يكون المجيز ممن يجهل ان له الرد
والاجازة وأشار له بقوله (الا ان يحلف من جهل مثله) لزوم اجازته كمن شأنه التباعد عن أهل العلم (أنه جهل ان له الرد) معمول
يحلف فهو صفة يمينه أى يحلف بالله الذى لا إله إلا هو انى لأعلم حين اجازتى ان لى الرد أى لا اعتقادى ان ما أوصى به
الموصى أمر لازم فان حلف لم تلزمه الاجازة وله الرد فان نكل لزمته كالذى يعلم أنه لا وصية لوارث وأنها فى الثلث
بالشروط المتقدمة

وأن له الاجازة والرذول لا يقبل منه يمين وبقى شرط خامس وهو أن يكون المميز مكافأ بلا حجر وذكر مفهوم الشرط الأول ليرتب عليه المبالغة بقوله (لا) ان أجاز الوارث (بصححة) للوصى فلا تلزمه الاجازة (ولو) وقعت (بكسفر) أو مرض خفيف أو سجن (والوارث) الموصى له بصحة أو مرض (بصير) حال الموت (غير وارث) بحجبه بمن هو أقرب منه كأخ يحجب بحدوث ابن أو لزوال سبب أو شرط كالزوجة (٤٣٨) تطلق بائنا (وعكسه) أي غير الوارث يصير وارثا كوصيته لامرأة اجنبية ثم

زوجها (المعتبر ما له) أي ما يؤل إليه الحال في صورتين فإذ مات الموصى صحته في الأولى وبطلت في الثانية (ولو لم يعلم) الموصى بصيرورة الوارث غير وارث فالمبالغة راجعة للصورة الأولى قصد بها رد قول ابن القاسم في المرأة توصى لزوجها ثم يطلقها البتة فإن علمت بطلاقها قبل موتها ولم تغير فالوصية جائزة وإن لم تعلم فلا شيء له ولا يصح رجوعها للثانية لعدم وجود الخلاف فيها (واجتهد) من يتولى أمر الوصية من وارث أو قاض أو مقدم منه أو وصى (في) (من) عبد (مشتري لظهار) على الموصى بشرائه ليعتق أي لأجل عتقه عن ظهاره (أو) مشتري (لتطوع) أي أوصى بشراء عبد ليعتق عنه تطوعا ولم يسم ثمنافي الخالين (بقدر المال) متعلق باجتهد أي يجتهد بقدر المال قلة وكثرة ليشترى عبدا صغيرا أو كبيرا حادقا أو بليدا فليس من ترك مائة دينار كمن ترك ألفا ولا بد

لا في زائد عليه (قوله وأن له) أي ويعلم أن للوارث اجازة الوصية للوارث ويزائد الثلث ولهداها (قوله وبقى شرط خامس الخ) قد يقال هو المأخوذ من قول المصنف ولزم اجازة الوارث لأن اللزوم إنما يكون للرشد (قوله لا بصحة) هذا قول مالك في الموطأ والعتبية قال لا يلزمهم ذلك لأنهم أذنوا في وقت لا منع لهم فيه أبو عمر هذا هو المشهور من المذهب وخرج ابن الحاج في نوازله عليه ان رد ما أوصى له به في صحة الموصى ثم قبله بعد موته صح قبوله لانه لم تجب له الوصية إلا بموت الموصى اه بن (قوله فلا تلزمه الاجازة) أي سواء كانت الوصية لوارث أو لأجنبي بأكثر من الثلث وإذا كانت تلك الاجازة الواقعة في الصحة لا تلزم فللوارث الرد بعد موت الموصى ولا عبرة بقول الموثق واطلع الوارث على ذلك وأجازه (قوله ولو بكسفر) هذا قول ابن وهب قال أصبغ وهو الصواب خلافا لابن القاسم في العتبية (قوله ما يؤل إليه الحال) أي حال الموصى له عند موت الموصى فإن آل أمر الموصى له عند موت الموصى لكونه غير وارث نفذت الوصية له وإن آل أمره لكونه وارثا عند موت الموصى بطلت الوصية له (قوله فلا شيء له) كذا قال ابن القاسم وهو ضعيف والمعتمد تفوذ الوصية سواء علمت بطلاقها قبل موتها ولم تغير الوصية أو لم تعلم (قوله لعدم وجود الخلاف فيها) بل بطلان الوصية فيها بانفاق فإذا كان له ابن وأوصى لآخره ثم مات الابن فصار الأخر وارثا بطلت الوصية بانفاق سواء علم الموصى بموت ابنه ولم يغير الوصية أو لم يعلم بموته (قوله واجتهد في ثمن عبد) أي قلة وكثرة بقدر المال فإن كان المال كثير اشترى العبد من على الرقيق والافن دينه فليس من ترك مائة دينار كمن ترك ألف دينار الخ (قوله ولا بد أن يكون غير معيب في الأولى) أي فإن ظهر أنه معيب فيها رد لان ظهر أنه معيب في الثانية (قوله بحيث لا يسع) أي الثلث باسمه وقوله ولا يبقى أي الثلث برقبته كما لو سمي مائة والثلث عشرة فهي لا تسع المائة ولا تفي برقبته (قوله فأخر نجم مكاتب) هذا مبتدأ خبره محذوف أي يعان به فيه (قوله كفى) أي فإن عجز بعد الدفع لدرجع على السيد فأخذ منه ما دفع لمكاتبه وورث لأنه إنما دفع له إمانة على العتق لم يحصل اه بن (قوله وورث) أي ورثته وورثة الموصى والضمير في وورث راجع للقدر الذي سماه إذا كان يسيرا أو الثلث إذا كان ماسما كثيرا لا يسعه الثلث (قوله لو كان المسمى فيه عتقا عن ظهار الخ) مثل العتق عن الظهار العتق عن غيره من الكفارات ككفارة القتل وقول اللخمي كفارة القتل كالتطوع ضعيف لثقله تقييد المصنف كابن يونس بالتطوع فإنه لما قال في المدونة فإن سمي قيده ابن يونس بالتطوع وجعل التسمية خاصة بالتطوع اللهم إلا أن يحمل كلام اللخمي على كفارة قتل العمد لانها مندوبة انظر عجاج (قوله فلا يشارك) أي فيه لأنه لا يعتق فيه إلا رقبة كاملة (قوله ويطعم) بما لم يبلغ شراء رقبة أي ويشترى طعاما بما لم يبلغ شراء رقبة ويعطى للسالكين سواء وفي الاطعام كله أي ستمين مدا أو وفي بعبضه (قوله فإن فضل الخ) يعني أنه إذا اشترى بما

لم أن يكون العبد مساميا في المسئلتين فإن ظهر كفره بعد الشراء رد ولا بد أن يكون غير معيب في الأولى (فإن سمي في تطوع) قدرا (يسيرا) لا يشترى به رقبة (أو) سمي كثيرا (أو) قل الثلث) بحيث لا يسع ما سماه ولا يبقى رقبة (شوركه) أي باليسير الذي سماه أو بالثلث (في) (من) عبد) ليعتق ان وجد مشاركا (والا) يوجد (فأخر نجم مكاتب) لانه أقرب لغرض الموصى والتقييد بالأخر للندب لانه أقرب للعتق إذ لو وضعه في أول نجم كفى فإن لم يوجد نجم مكاتب وورث ومفهوم قوله تطوع أنه لو كان المسمى فيه عتقا عن ظهار فلا يشارك ويطعم بما لم يبلغ شراء رقبة فإن فضل عن الاطعام شي وورث (وان عتق) ما اشترى للتطوع

(فظهر) على الميت (دين برده) أي العتق كله (أو بعضه رقيق المقابل) للدين وهو الكحل (٤٣٩) في الأولى وبطلت الوصية

والبعض في الثانية وعتق
الباقى بخلاف الظهار فيرق
اذ لا يعتق عن ظهار بعض
رقبة ويطعم عن ظهار الميت
بما زاد على الدين (وان
مات بعد اشترائه) للعتق
(ولم يعتق) بأن مات قبل
عتقه لأنه لا يعتق بمجرد
الشراء (اشترى غيره)
ليعتق (لمبلغ الثلث) ولو
قسمت التركة وهذا فيما اذا
لم يسم ثمناً في ظهار أو تطوع
(و) ان أوصى (بشاة) من
غنمه أو بعد من عبيده
(أو) أوصى (بعدد من
ماله) غنماً أو غيرها كأعطوه
عشرة من غنمى أو من
عبيدى أو من ابلى (شارك)
الموصى له ورثة الميت
(بالجزء) أى بنسبة الجزء
الذى أوصى به الى الموصى
فيه من غنم أو غيرها فاذا
أوصى بشاة وله يوم التنفيذ
ثلاث شياه كان شريكاً
بالثلث ولو كان له عشرة
كان شريكاً بالعشر واذا
أوصى له بعشرة وله عشرون
كان شريكاً بالنصف فلو
كان له خمسة عشر شاة كان
شريكاً بالثلثين والموضوع
أن ثلث الميت يحمل ذلك
والعبرة بيوم التنفيذ ذات
عن يوم الوصية أو نقصت
(وان لم يبق) يوم التنفيذ
من غنم الموصى (الا
ماسمى) يوم الوصية

لم يبلغ شراء الرقبة طعاماً فأطعم منه ستين مداً وبقى من ذلك الطعام بقية فانها تورث هذا هو القياس
والاستحسان أن يتصدق بالباقي كذا قال اللخمي (قوله فظهر دين برده أى العتق كله) أى بأن أحاط
الدين بمال الموصى حتى العبد وقوله أو بعضه أى بأن كان الدين الذى يستغرق جميع المال غير
العبد ويستغرق نصف العبد أيضاً فيعتق ثلث النصف الباقي ويرق ثلثاه للورثة لأن الوصية انما
تكون في الثلث كذا في المدونة اذا علمت هذا فقول الشارح والبعض في الثانية وعتق الباقي نحوه في
عقب وخش وفيه نظر وصوابه وعتق ثلث الباقي وثلثاه للورثة لأن الوصية انما تنفذ في الثلث
والدين يبدأ به وما يبق بعده كما نه التركة انظرين (قوله بخلاف الظهار الخ) أى أنه اذا أعتق في الظهار
وظهر دين برده بعض العبد فانه يرق جميعه ويقال لمولى التركة أطمع عنه بما زاد على الدين ولا يقال
إن الصوم مقدم على الاطعام فيكون المولى للعتق هو الصوم لا الاطعام لا نأقول للصوم هنا متعذر
لأنه انما يعتبر ذلك يوم التنفيذ وهو قطعاً بعد موت الموصى اه عيج (قوله لأنه لا يعتق بمجرد الشراء)
هذا اذا لم ينص الموصى على عتقه بمجرد الشراء اما ان نص على ذلك كاشترى بعد موتى عبداً وان
اشترى يتموه فهو حر فان مات لم يلزم شراء غيره للحصول الحرية (قوله اشترى غيره لمبلغ الثلث) أى
ثلث جميع مال الميت وقيل ثلث ما بقى أبداً وكأنه لم يكن مال الاما بقى والأول مذهب المدونة والثاني
لابن القاسم في الموازية فاذا أوصى بشراء عبد يعتق تطوعاً وعن ظهاره أو كفارة اليمين وقتل ومات
وكانت التركة ثمانمائة مثلاً فاشترى عبداً بخمسين مات قبل عتقه فانه يشتري عبد آخر بخمسين بقية
الثلث ولو قسمت التركة فان اشترى بالخمسين الباقية من الثلث مات قبل عتقه لم يؤخذ من الورثة شيء
لتمام الثلث هذا على القول الأول وعلى الثاني يؤخذ ثلث المائتين اللتين عند الورثة مطلقاً مات بعد
القسم أو قبله (قوله ولو قسمت التركة) هذا ما لعله في قول المصنف اشترى غيره أى اشترى غيره
ولو قسمت التركة على المشهور وعن ابن القاسم قول بالفرق بين أن يكون المال قد قسم فلا يشتري
أو لم يقسم فيشتري وهو قول اصبح ورده ابن رشد بأن الحقوق الطارئة على التركة لا يسقطها قسمة
المال انظر ح (قوله وهذا فيما اذا لم يسم ثمناً في ظهار أو تطوع) أى غير أن قوله لمبلغ الثلث يجري في
الثاني مطلقاً سواء كان مبلغ الثلث يسع رقبة كاملة أو بعض رقبة وفي الأول إن كان مبلغ الثلث يشتري
برقبة كاملة فان كان لا يشتري برقبة كاملة اشترى به طعام وأخرج للفقراء سواء كان قدر ستين
مداً أو أقل ومفهوم قوله لم يسم ثمناً أنه لو سمي ثمناً فاشترى به العبد ومات قبل عتقه لم يشتريه لافى
ظهاره ولا فى غيره (قوله أو بعد من عبيده) أى أو ببيع من ابله (قوله غنماً أو غيرها) أشار الشارح
بهذا الى أن المراد بماله فى قوله أو بعده من ماله ما أوصى ببعضه لاجتماع ماله كاهو ظاهر (قوله
كان شريكاً بالثلث) أى سواء كانت غنم الموصى ضامناً أو معزاً أو معزاً ناو معزاً كلبها ذكور أو أمهات
أو منهما كانت كلها صغاراً أو كباراً أو مختلفة أى ويعتبر الثلث بالقيمة لا بالعدد فإخذه بالقرعة
بعد التقويم وكذا يقال فيما بعد (قوله ولو كان) أى للميت يوم التنفيذ عشرة (قوله كان شريكاً
بالعشر) أى ولو كان للميت يوم التنفيذ ما كان شريكاً بعشر العشر وكذا يقال فى العبيد والابل (قوله
وله) أى وللميت عشرون يوم التنفيذ (قوله والعبرة بيوم التنفيذ) أى والعبرة بعدد الغنم ونحوها كالابل
والعبيد يوم التنفيذ للوصية سواء زاد الموجود يوم التنفيذ عن الموجود يوم الوصية أو نقص الموجود
يوم التنفيذ عن الموجود يوم الوصية فلو أوصى له بعشرة وكان له يوم الوصية خمسون فزادت بولادة
وبلغت مائة يوم التنفيذ كان شريكاً بالعشر لا بالخمس وكذا ان أوصى له بعشرة وكان له مائة يوم
الوصية واستمرت المائة باقية إلى يوم التنفيذ كان شريكاً بالعشر وان هلك منها خمسون وبقى منها

(فهو) أي الباقي (له) أي للموصي له يختص به (ان جملة الثلث) قال فيها من أوصى بعقبة عشرة من عبيده ولم يعينهم وعبيده خمسون ثلث منهم عشرون قبل التقويم عتق منهم عشرة أجزاء من ثلاثين جزأ بالسهم خرج عدد ذلك أقل من عشرة أو أكثر ولو هلكتوا الا عشرة عتقوا إن حملهم الثلث وكذا من (٤٠) أوصى لرجل بعدد من رقيق أو بعشرة من ابله انتهى واستشكل قوله بالجزء مع

خمسون ليوم التنفيذ كان شريكاً بالغمس لأن المذهب كالعديم وان بقي منها ثلاثون ليوم التنفيذ كان شريكاً بالثلث يأخذه بالقرعة بأن يجعل العبيد الثلاثون ثلاثة أكوام بالقيمة ولا يلتفت بالعدد بل يقابل الواحد بالخمسة مثلاً ان اقتضت القيمة ذلك ويكتب في ورقة اسم الموصي له وفي ورقتين اسم الورثة ثم ترمى الأوراق على الأكوام (قوله فهو له) أي ولو كانت قيمته تقابل جميع مال الموصي الذي هلك وهو الغنم مثلاً (قوله ثلث منهم عشرون قبل التقويم) أي قبل تنفيذ الوصية واستمر ثلاثون منها باقية لوقت التنفيذ (قوله عتق منهم عشرة أجزاء من ثلاثين جزءاً) أي وذلك ثلثهم وقوله بالسهم متعلق بقوله عتق منهم والمراد بالسهم القرعة وقوله خرج عدد ذلك أي العشرة أجزاء وقوله الا عشرة أي فانها بقيت لوقت التنفيذ (قوله لان قال له ثلث غنمي) أي لان قال في وصيته له ثلث غنمي وأشار الشارح بهذا الحل إلى أن ثلث في كلام المصنف يقرأ بالرفع على أنه مبتدأ أخيره محذوف والجملة مقول قول محذوف (قوله مثلاً) راجع لكل من ثلث وغنمي فثلث الثلث غيره من الأجزاء كالربع والخمس ومثل الغنم وغيرها من البقر والابل والعبيد (قوله فتموت) قال ت والاستحقاق كالموت أي فاذا استحق بعضها فليس للموصي له الا الثلث ما بقي واذا استحق كلها فلا شيء للموصي له وفي عيج ينبغي أن الغصب مثله أي اذا لم يقدر على الغاصب وانما جعل الشارح قوله فتموت على موت بعضها مع أنه خلاف ظاهر كلام المصنف لاقادة الفرق بين مسألة ما اذا أوصى بعدد من ماله ثلث بعضها ولم يبق الاماسي فأقل وبين ما اذا أوصى بثلث غنمه ثلث بعضها ففي الأولى يعطى جميع ما بقي ان جملة الثلث وفي الثانية يعطى ثلث ما بقي ولو كان الباقي واحدة أعطى ثلثها أي واذا لم يبق شيء فلا شيء له (قوله يوم وجوب الوصية) أي وهو يوم القبول بعد الموت وقوله فيعطى الثلث أي فيعطى يوم التنفيذ ذلك العدد مادام أكثر منه (قوله لأن الفرق الخ) علة لقوله فليس له الا الثلث ما بقي أي لا كله كافي للمسئلة السابقة (قوله ان الوصية في هذه بجزء معين) أي شائع في جميع الغنم وحينئذ فليس له الا الثلث الباقي (قوله وفي السابقة بعد معين) أي فلذا أخذنا لم يبق الا هو (قوله وان أوصى له بشاة) أي سواء قال من مالي أو أطلق ولا مفهوم للشاة بل مثلها الوصية بعدد كعشرة شياه سواء قال من مالي أو أطلق (قوله تعطى له تلك القيمة) أي ولا يشتري لها بشاة وهذا ما في الموازية واقتصر عليه المواق وقال ابر الحاجب له شاة وسط تشتري له من ماله وكلام المصنف (وان كان ظاهراً في موافقته) لكن يتعين جملة على ما في الموازية بتقدير مضاف كما فعل الشارح لأنه المعتمد (قوله وار قال شاة) أي وان قال في وصيته له شاة من غنمي أو له عشرة شياه من غنمي مثلاً (قوله ولا غنم له) أي حين الوصية وقوله بطلت أي ولا ينظر لما يحدث له من الغنم بعد الوصية اه عدوى (قوله بخلاف ما لو قال من مالي أو أطلق) أي فان له قيمة شاة وسط كما مر * والخاص أنه ان أوصى له بشاة مثلاً ولا غنم له فان قال من مالي أو أطلق قضى للموصي له بشاة وسط وان قال من غنمي كانت الوصية باطلة ولو حدث له غنم بعد الوصية ومات عنها (قوله كعتق عبد) أي غير معين (قوله فما تواقب التنفيذ) أي بان ما توافي حياته أو بعد موته وقبل النظر في ثلثه ومثل موتهم استحقاقهم وغصبهم اذا لم يقدر على الغاصب

قوله وان لم يبق الا ما سماه فهو له لأن الحكم بالشركة المقتضى ان ما وجد يكون بينهم مع الحكم بالاختصاص متناهيان وأجيب بأن قوله شارك بالجزء فيما اذا كان عنده أكثر من العدد الموصى به فان لم يكن عنده أكثر اختص به فان لم يحمل الثلث الا بعضه فله ما جملة (لا) ان قال له (ثلث غنمي) مثلاً (فتموت) أي يموت بعضها فليس له الا الثلث ما بقي واذا لم يبق الا شاة فقط أعطى ثلثها ولا يقال ينظر الى عدد الثلث يوم وجوب الوصية فيعطى الثلث مادام أكثر من ذلك العدد حتى اذا لم يبق الا هو أخذته لأن الفرق بين هذه والسابقة أن الوصية في هذه بجزء معين وفي السابقة بعد معين (وان) أوصى له بشاة مثلاً (لم يكن له غنم) حين الوصية حتى مات (فله شاة وسط) أي قيمة شاة وسط لا عليية ولا دينية تعطى له تلك القيمة لأن المتبادر من حاله ذلك (وان قال) شاة (من غنمي)

أو عبد من عبيدي (ولا غنم له) ولا عبيد (بطلت)

لأن التقييد بقوله من غنمي ولا غنم له صير كلامه كالمذيان بخلاف ما لو قال من مالي أو أطلق وشبهه في البطلان قوله (كعتق عبد) أوصى به (من عبيده شاتوا) قبل التنفيذ فان لم يكن الا واحد تعين عتقه وتقدم كلام المدونة عند قوله ان جملة الثلث

واعلم

ثم ذكر أموراً تخرج من الثلث
 إذا ضاق عنها فقال (و) لو
 أوصى بوصايا أو لزمه أمور
 تخرج من الثلث وضاق عن
 جميعها (قدم لضيق الثلث)
 مما يجب إخراجه منه وصية
 أو غيرها (فك أسير)
 أوصى به ولم يتعين عليه
 قبل موته والأمن رأس
 المال (ثم مدبر صحة) ومنه
 مدبر مريض صحح من
 مرضه صحة بينة (ثم صدق
 مريض) لمنكحة فيه
 ودخل بها ومات فيه أوصى
 به أولاً وتقدم في النكاح أن
 لها الأقل من المسمى
 وصدق المثل من الثلث
 (ثم زكاة) لعين أو غيرها
 (أوصى بها) أي بإخراجها
 وقد فرط فيها وإنما قدم
 مدبر الصحة وصدق
 المريض عليها لانهما
 معلومان والزكاة لا يدري
 اصدق في بقائها في ذمته
 وانه فرط فيها أم لا فان لم
 يوص بها فلا تخرج
 ويحمل على انه كان إخراجها
 فهذا في زكاة اعترف بها
 عن عام ماض وانها في
 ذمته وأوصى بها فلا استثناء
 في قوله (الا ان يعترف
 بحلوها) عليه أي في عام
 موته منقطع لان الاعتراف
 بالحلول إنما يكون بالنظر
 للحاضر لا للماضي

واعلم ان الوصية بالعتق يجري فيها جميع ما مر في قوله وبشاة الخ فاذا أوصى بعتق عبد من ماله ولا عبده
 أخذ من ماله قيمة عبد وسط واشترى واعتق واذا قال اعتقوا عبداً من عبيدي ولا عبيد له حين
 الوصية بطلت واذا أوصى بعتق ثلث عبيده فيموت بعضهم لزمه عتق ثلث من بقي منهم ولو واحداً
 فان ماتوا كلهم لم يلزم عتق واذا أوصى بعتق عدد من عبيده ولم يبق يوم التنفيذ الا العدد الذي سماه
 يوم الوصية تعين عتقه ان حمله الثلث وان بقي يوم التنفيذ أكثر مما سماه يوم الوصية شاركه بالجزء (قوله
 ثم ذكر أموراً) أي أحكام أمور أي ثم ذكر أحكام الأمور التي تخرج من الثلث إذا ضاق عنها من
 تقديم بعضها على بعض (قوله أو لزمه أموراً) أو مانعة خلو فتجوز الجمع لانه قد يوصى بوصايا
 ويضيق الثلث عنها وقد تلزمه أمور تخرج من الثلث وان لم يوص بها ويضيق الثلث عنها وقد يوص
 بوصايا وتلزمه أمور تخرج من الثلث يضيّق عن جميعها (قوله وصية أو غيرها) أي كان ما يجب إخراجه
 منه وصية أو غيرها (قوله فك أسير أوصى به) أي بفكها وظاهره سواء عين الموصى قدر ما يفك به أولاً
 وظاهر اطلاق المصنف كان الأسير الموصى بفكها مساماً أو كافراً وهو كذلك كما قال الشيخ ابراهيم
 اللقاني خلافاً للشيخ أحمد الزرقاني حيث قيد كلام المصنف بالمسلم وجعل الوصية بفك الأسير الذي
 من جملة الصدقة الآتية في قوله ومعين غيره وجزئه (قوله ولم يتعين عليه قبل موته) أي لوجود غيره
 من الاغتياء وقوله والأمن رأس المال أي والابان تعين عليه لكونه ليس غنياً غيره أو ليس متمكناً
 من الاغتياء من فكه غيره (قوله ثم مدبر صحة) أي سواء أوصى بعتقه أم لا وكذا يقال في صدق
 المريض أي سواء أوصى بدفعه أم لا وما ذكره من تقديم مدبر الصحة على صدق المريض هو المشهور
 من أقوال ثلاثة وذلك لان النكاح يحدث في المرض اختياراً وليس للانسان أن يحدث في مرضه
 شيئاً يبطله المرض وقيل يبدأ بصدق المريض عن مدبر الصحة لانه أشبه بالمعاوضة ومن الناس من
 يراه من رأس المال وقيل انهما يتحصانان لان لكل منهما وجبها (قوله من الثلث) أي فان كان
 الثلث أقل منهما دفع لها الثلث فحصله أن الواجب للزوجة الأقل من الأمور الثلاثة (قوله ثم زكاة
 لعين أو غيرها) أي وجبت عليه لعام ماض وفرط فيها وأوصى بإخراجها في المرض أي أو اشهد
 في مرضه ببقائها في ذمته فان لم يوص بإخراج تلك الزكاة التي فرط فيها ولم يشهد ببقائها في ذمته لم تخرج
 من الثلث ولا من رأس المال لحمله على انه كان إخراجها مالم يتحقق عدم إخراجها ولو اخرجت من
 رأس ماله فاذا قال وجب على عشرة ديات أو شاة أو أردب قمح زكاة في سنة كذا ولم أخرجها
 أو وصيتكم بإخراجها أو اشهدوا ان ذلك باق في ذمتي الى الآن اخرج من ثلثه لانه لا يدري اصدق في
 بقائها أم لا واذا قال وجب على كذا وكذا زكاة عن السنة الفلانية الماضية ولم أخرجها ولم يوص
 بإخراجها ولم يشهد ببقائه في ذمته لم يخرج من ثلث ولا من رأس مال لحمله على انه كان إخراجها مالم
 يتحقق عدم إخراجها لذلك والا اخرجت من رأس المال كما مر (قوله الا ان يعترف بحلوها الخ) أي
 وبقائها في ذمته من غير إخراجها وذلك بان يقول وجب على في هذه السنة زكاة عشرة دنانير وهي باقية
 في ذمتي أو وصيتكم بإخراجها * وحاصل ما في المقام ان زكاة المعين في عام الموت لها احوال أربعة ان
 اعترف بحلوها وبقائها في ذمته وأوصى بإخراجها فمن رأس المال جبراً على الورثة وان اعترف بحلوها
 ولم يعترف ببقائها ولم يوص بإخراجها فلا يجبرون على إخراجها الا من ثلث ولا من رأس مال وانما
 يؤمرون من غير جبر الا ان يتحقق الورثة عدم إخراجها فتخرج من رأس المال جبراً وان لم يعترف
 ببقائها وأوصى بإخراجها اخرجت من الثلث جبراً وان اعترف ببقائها ولم يوص بإخراجها لم يقض
 عليهم بإخراجها وانما يؤمرون من غير جبر لاحتمال أن يكون إخراجها فان علموا عدم إخراجها اخرجوا

اخراجها ولم تكن في ثلث ولا رأس مال اللهم الا أن تعلم انه لم يخرجها من رأس المال وهذا في زكاة العين بدليل قوله (كالحرث
 والماشية) فانها يخرجان من رأس المال (وان لم يوص) بهما لانهما من الأموال الظاهرة فعلم ان الزكاة الماضية مطلقا تخرج من
 الثلث ان أوصى بها والا فلا وان الحاضرة ان كانت عينا اخرجت من رأس المال ان اعترف واوصى والا فلا وان كانت حرثا
 أو ماشية فمن رأس المال وان لم يوص لان من ورث حبا قد طاب أوفى الجرين أو ماشية قبل أخذ الساعي زكاتها فزكاتها على الميت
 من رأس المال وان لم يوص بها الميت واما ان ورث ذلك قبل طيب الحب أو قبل مجيء الساعي فالزكاة في الحب على الوارث وفي
 الماشية يستقبل الوارث فان (٤٤٢) لم يكن ساع ومات ربها بعد الحول وقبل اخراجها من رأس المال واما ان ورث

عليها من رأس المال اه شيخنا عدوى (قوله وان لم يوص بهما) أى باخراج زكاتها وسواء اعترف
 ببقائها في ذمته أم لا (قوله مطلقا) أى زكاة عين أو ماشية أو حرث وقوله ان أوصى بها أى أو أشهد
 على بقاءها في ذمته وقوله ان اعترف أى بحولها أو ببقائها في ذمته (قوله فان اعترف الميت بحول حولها)
 أى وبقائها زكاتها في ذمته فلا بد من هذا أخذما تقدم (قوله أى زكاتها الماضية) أى التي اعترف بها
 والحال انه أوصى باخراجها فان اعترف بها فقط ولم يوص باخراجها أمر ورثته باخراجها من
 رأس المال من غير جبر هذا ان لم يشهد في حال صحته أنها في ذمته والا أخرجت من رأس المال جبرا
 (قوله تخرج من رأس المال) أى جبرا (قوله ان أوصى بها) أى أو أشهد في صحته أنها في ذمته
 (قوله أحسن من نسخة ثم عتق ظهار) أى لانه يفوت عليها اطعام الظهار (قوله ويدخل في قوله
 الآتى) أى ويدخل في مرتبة قوله الآتى الخ وهذا تفسير لآخر المراتب كأنه قال ويدخل
 في آخر المراتب وهى مرتبة الوصية لشيء معين غير العتق (قوله أقرع بينهما أيهما يقدم) أى
 في الاخراج من الثلث * واعلم ان محل اخراجها من الثلث ان فرط فيها بمضى مدة بعد تحتم
 كفارة الظهار و بعد وجوب كفارة القتل وأوصى باخراجها ولم يعلم هل أخرجهما أم لا ولم يشهد
 في صحته انها في ذمته فان لم يفرط فيها أو علم انه لم يخرجها أو شك ولكن أشهد في صحته ببقائها
 عليه فانها يخرجان من رأس المال جبرا (قوله ثم لفطر رمضان) انما اخرجت عن كفارة اليمين لان
 كفارة اليمين واجبة بالقرآن وكفارة فطر رمضان واجبة بالسنة (قوله ثم الكفارة للتفريط) انما
 اخرجت عن كفارة الفطر في رمضان لان كفارة الفطر لخلل حصل في ذات الصوم وكفارة التفريط
 لتأخير قضائه عن وقته ولا شك أن الأولى آكد (قوله ثم محل الثلاثة) أى كفارة اليمين وكفارة فطر
 رمضان عمدا وكفارة التفريط أى محل هذه الثلاثة تخرج من الثلث على الترتيب المذكور (قوله
 حيث لم يعلم الخ) أى اذا أوصى بها * والحال أنه لم يعلم الخ (قوله فان علم بانها لم يخرجها) أى
 فان أوصى * والحال انه علم أنه لم يخرجها (قوله ثم يلى كفارة التفريط بالنذر) انما أخر النذر عنها
 لان النذر أوجب على نفسه وكفارة التفريط وجبت بنص السنة فهى أقوى (قوله سواء نذره
 في صحته أو مرضه) لكن ان كان في الصحة فلا بد من الايباء به حتى يخرج من الثلث والا كان من
 قبيل الهبة لا يتم الا بالحوز قبل المانع وان كان النذر في المرض فانه يخرج من الثلث وان لم يوص
 به لان التبرعات في المرض تخرج من الثلث وان لم يوص بها كذا قرر شيخنا وقوله سواء نذره
 في صحته أو مرضه الخ نحوه لتت قائلا انه ظاهر المصنف (قوله وخصه بعضهم) أى وهو

عينا فان اعترف الميت
 بحول حولها واوصى
 باخراجها اخرجت من
 رأس المال وعلم ايضا ان
 الزكاة الحاضرة ليست مما
 نحن بصدد ها واما ذكرها
 المصنف استطرادا وتممها
 للفائدة لان كلامنا هنا
 فيما يخرج من الثلث (ثم)
 يلى الزكاة الماضية الموصى
 بها (الفطر) أى زكاته
 الماضية أى التي فات وقتها
 بغروب شمس يوم الفطر
 واما الحاضرة بان مات
 ليلة الفطر على انها تجب
 بالغروب أو يومه
 فكزكاة العين تخرج من
 رأس المال ان أوصى بها
 وان لم يوص امر الوارث
 باخراجها ولم يجبر عند
 ابن القاسم (ثم) يلى زكاة
 الفطر (كفارة ظهار
 وقتل) خطأ وكفارة الظهار
 تشمل اطعامه فهذه
 النسخة أحسن من نسخة
 ثم عتق ظهارا واما القتل عمدا

فالعق في ليس بواجب والسكلام في ترتيب الواجبات فلا يراد هنا بل يكون في آخر المراتب ويدخل
 في قوله الآتى ومعين غيره (و) اذا لم يحمل الثلث الارقبه واحدة وعليه عتق ظهار وعتق قتل خطأ (أقرع بينهما) أيهما يقدم (ثم)
 يلى عتق الظهار والقتل الخطأ (كفارة يمينه) واخرجت عنهما لانها على التخيير وهما على الترتيب (ثم) كفارة (لفطر رمضان) عمدا باكل
 أو شرب أو جماع (ثم) الكفارة (للتفريط) في قضائه حتى دخل عليه رمضان آخر ثم محل الثلاثة التي ذكرها حيث لم يعلم هل اخرجها
 أم لا ولم يشهد في صحته انها في ذمته فان علم بانها لم يخرجها أو أشهد في صحته انها في ذمته وأوصى بها من رأس المال وكذا يقال في عتق
 الظهار والقتل (ثم) يلى كفارة التفريط (النذر) الذي له سواء نذره في صحته أو مرضه وخصه بعضهم بالنذر في الصحة واما نذر المرض

فرتبته مرتبة ما يليه وهو قوله (ثم) العتق (المبتل) في مرضه (ومدبر المرض) فهم في مرتبة واحدة إذا كانا في لفظ واحد ولفظين ليس بينهما مسكوت كأن يقول في مرض موته أعتقت عبدي فلانا وودبرت فلانا والاقدم ما وقع أولا وأما الصدقة والعطية المبتلتان في المرض فيقدمان على الوصية بالعتق عند مالك وأكثر أصحابه ويقدم الموصى بعته (٤٤٣) عليهما عند ابن القاسم ويؤخذ

من هذا ان العتق المبتل في المرض يقدم على الصدقة المبتلة فيه (ثم) يلي العتق المبتل والمدبر في المرض (الموصى بعته) إذا كان (معينا عنده) كعبدي فلان (أو) معينا (يشترى) بعد موته كاشترا عبد فلان وأعتقوه عنى حالا (أو) لكشهر) أي أو بعد شهر بعد موتى في صورتين أي وهو المعين عنده أو يشترى (أو) أوصى بعته معين عنده (بمال) أي على مال يدفعه العبد للورثة وسواء قيده بعجل أو بمؤجل أو أطلق (فبعجله) العبد عقب موت سيده وهذه الخمسة الصور في مرتبة واحدة يقع التحاوص فيها عند الضيق وأخرت عن المبتل والمدبر بمرض لان له الرجوع فهم بخلافهما (ثم) يلي الخمسة المذكورة (الموصى بكتابتته) بعد موته (والمعتق بمال) أي على مال ولم يعجله عقب موت سيده (والمعتق الى أجل بعد) أي زاد على شهر وأقل من سنة (ثم) يليه (المعتق لسنة) وهو يقدم

الموافق وابن مرزوق تبعاً لابي الحسن (قوله) فرتبته مرتبة ما يليه أي من الأمرين وهما المبتل عتقه في المرض ومدبر المرض وحينئذ يقع التحاوص عند الضيق بين هذه الثلاثة (قوله) والاقدم ما يقع أولاً أي والابن كانا بلفظين بينهما مسكوت قدم ما وقع منهما أولاً (قوله) فيقدمان على الوصية بالعتق الاوضح على الموصى بعته ثم المفهوم له بل يقدمان على سائر الوصايا حتى على فك الأسير عند مالك وطاعة أصحابه كافي عجز (قوله) عليهما أي على الصدقة والعطية المبتلتين في المرض (قوله) ويؤخذ من هذا أي من تقديم الموصى بعته على الصدقة والعطية المبتلتين في المرض على ما قال ابن القاسم (قوله) يقدم على الصدقة المبتلة فيه وذلك لان العتق المبتل في المرض مقدم على الموصى بعته الذي هو مقدم على الصدقة المبتلة في المرض ومعلوم أن المقدم على المقدم على شيء مقدم على ذلك الشيء (قوله) في صورتين الخ) يعني أن الايصاء بعته عنه حالا أو بعد شهر من موته يجزى فيما إذا وصى بعته معين عنده أو يشترى بعد موته فهذه أربعة (قوله) أو بمال أي كالوقال للورثة أو وصيكم أن تأخذوا من عبدي فلان عشرة وتعتقوه حالا أو بعد شهر من موتى أو أطلق فعجل العبد ذلك المال عقب موت السيد (قوله) وهذه الخمسة أي وهي الموصى بعته حال كونه معينا عنده حالا أو بعد شهر من موته أو يشترى بعد موته ويعتق حالا أو بعد شهر والخامس المعين عنده الموصى بعته على مال وعجله وكان الأولى أن يقول وهذه السبعة لان المعين الموصى بعته على مال أمان يقيد عتقه بالحال أو بقوله بعد شهر أو يطلق أو يقول وهذه الثلاثة أي الموصى بعته حال كونه معينا عنده أو يشترى والموصى بعته على مال فعجله لكن الشارح جعلها خمسة مجازة للثمن تأمل (قوله) لان له الرجوع فيهم الأولى فيها أي الخمس صور الا أن يقال المراد لان له الرجوع في الوصية بعته أي بعته كل واحد من هؤلاء الخمسة بخلاف مدبر المرض والمبتل عتقه فيه فانه لا يمكن من الرجوع في العتق والتدبير فهما (قوله) ثم الموصى بكتابتته بعد موته أي ولم يعجل الكتابة كان يقول أو وصيكم ان تكتبوا عبدي فلانا بعد موتى بكذا فكاتبوه بعد موته ولم يعجل الكتابة أما ان عجل الكتابة عقب موت السيد كان في مرتبة الموصى بعته على مال وعجله كما لابن رشد هذا هو الصواب في تقرير المتن كافي بن خلافا لما في عقب من جعل قوله ثم الموصى بكتابتته على ما إذا عجل الكتابة بعد موته (قوله) والمعتق بمال أي والذي عتقه الميت على مال (قوله) والمعتق الى أجل بعد الخ) أي فهذه الثلاثة في مرتبة ويقع التحاوص فيها عند الضيق (قوله) أي زاد على شهر أي بدليل ما مر من قوله أو لكشهر وقوله وأقل من سنة أي بدليل قوله ثم المعتق لسنة (قوله) وقبل السنة أي ولم يبلغ سنة (قوله) لم أره لاحد أي انه لم يقف على من زاد هذه الزيادة (قوله) فكان يجب حذفه أي حذف قوله والمعتق لا اجل بعد لان دراجه في المعتق لشهر ان المراد به ما نقص عن السنة (قوله) ثم ان الراجح ما قاله الخ) وأما ما قاله المصنف من تقديم الموصى بكتابتته والموصى بعته على مال ولم يعجله على الموصى بعته لسنة ولا أكثر فقد تبع فيه ابن عبد الحكم وهو قول ضعيف (قوله) أي للعتق لسنة أي الموصى بعته بعد سنة والموصى بعته بعد أكثر من سنة

(على) المعتق الى (أكثر) من سنة كسنتين فأكثر كافي المقدمات فانه ذكر فيها العتق لشهر ثم لسنة ثم لسنتين الا ان زيادة المصنف هنا الى أجل بعد وحمله على ما زاد على الشهر وقبل السنة بدليل ما بعده قال ابن غازي لم أره لاحد أي فكان يجب حذفه ثم ان الراجح ما قاله ابن مرزوق من أن هاتين الاخيرتين أي العتق لسنة أو أكثر في مرتبة واحدة وانهما

بليان المعتق بما لم يعجله ثم يليهما (٤٤٤) المعتق بما لم يعجله والموصى بكتابتها فكان حقه أن يقول بعد لفظ فمجهله ثم المعتق

(قوله والموصى بكتابتها) أي ولم يعجلها بعد موت السيد (قوله ثم المعتق إلى أجل) أي سواء كان سنة أو أكثر (قوله ثم وصيته بعق) أي ثم بلى الموصى بعقته لا أكثر من سنة الموصى بعقته حال كونه غير معين (قوله أي ثم وصيته بحج عنه) أي إن لم يكن ذلك الحج حج ضرورة أي حجة الإسلام (قوله إلا للضرورة) أي إلا إذا كان ذلك الحج الموصى به لشخص ضرورة أي لم يحج حجة الإسلام (قوله كعتق لم يعين) أي كوصيته بعق لعبد لم يعينه كأعتقوا عبداً (قوله وجزئه أي المعين) يصح أن يجعل ضمير وجزئه لغير المعين كما في ح و يراد بجزء غير المعين كربع المال أو ثلثه في المدونة من أوصى بثلث ماله لقوم وبشيء بعينه لقوم نظر لقيمة المعين وإلى ما أوصى به من الثلث ويتحصان (قوله فالثلاثة الخ) أي الوصية بعق غير المعين والوصية بمعين غير العتق والوصية بجزء معين أو غير معين كالوصية بربع ماله كما علمت (قوله في مرتبة واحدة) أي وفيها التحاوص عند الضيق (قوله الأول زاحمه حج) الأول أن يقول الأول لم يزاحمه شيء أو زاحمه حج (قوله والثاني زاحمه معين غيره) أي غير العتق (قوله ولليرض اشتراء من يعتق عليه) أي سواء كان يعتق على وارثه أيضاً كأن يشتري المريض ابنه مع وجود ابن له آخر أو كان لا يعتق على وارثه كأن يشتري المريض أخاه وكان الوارث له ابن عمه (قوله ويرث) أي كل المال أو بعضه واعترض على المصنف بأن في اشتراؤه من يعتق عليه في حال مرضه ادخال وارث وهو منهي عنه فقتضاه عدم إدارته لأن المعدم شرماً كالمعدم حساً وأجيب بأن المنهي عنه ادخال وارث بسبب من أسباب الارث التي تطرا كتزوج المريض فان الزوجة المنكوحه في المرض وارثه بسبب النكاح الطارئ وما هنا ليس كذلك اذا المشتري وارث قطعاً والشراء انما أوجب رفع المانع من الارث (قوله وخير الوارث ان كان) أي ذلك العبد المشتري في المرض لا يعتق عليه أي على الوارث بل يعتق على المريض فقط كما لو اشترى المريض أخاه وكان الوارث له ابن عمه وقوله فان أجزه أي فان أجاز الشراء بزائد على الثلث وقوله فظاهر أي فعتقه ظاهر وان كان لا يرث وذلك لان اجازة الوارث انما تكون معتبرة بعد الموت وحينئذ فمأزاد على ثلث المريض من ذلك العبد لا يعتق الا بعد الاجازة الكائنة بعد الموت فيكون بعض ذلك العبد رقيقاً حين الموت فلا يرث واعترض بان اجازة الوارث في المرض لازمة من حين الاجازة وحينئذ فقتضاه انه يرث وأجيب باننا لم نقطع باستمرار تلك الحالة لاحتمال صحة المورث أو تغير الوارث المحير قبل موت الموصى لم يحكم بالارث بالاجازة الاولى وقد يقال على هذا الجواب إذا مات الموصى بمرض موته ولم يتغير الوارث فما المانع من الارث حينئذ بالاجازة الاولى لانتهاء مواعنه (قوله وان رده) أي رد ما زاد على الثلث (قوله فان كان) أي ذلك العبد المشتري في المرض (قوله يعتق عليه) أي على الوارث (قوله كالابن والابن) أي كما لو اشترى المريض ابنه مع وجود ابن آخر وأخاه مع وجود أخ آخر هذا هو المراد وليس المراد انه اشترى ابنه مع وجود أخيه أو اشترى أخاه مع وجود ابنه لان العبد المشتري لا يعتق على الوارث حينئذ بل على الميت فقط تأمل (قوله فلا خيار له) أي فلا خيار للوارث فيما زاد على الثلث ويعتق ما زاد على الثلث (قوله وعلى كل حال) أي سواء أجاز الوارث أم لا (قوله ولا يرث) وذلك لان المريض إذا اشترى من يعتق عليه وعلى وارثه بماله كله مثلاً فانه يعتق عليه بمجرد الشراء لثمنه وما زاد على الثلث لا يعتق الا بعد الموت ودخوله في ملك الوارث وحينئذ فذلك العتق كان بعضه وقت الموت رقاً فلا يرث (قوله وقيل بل اذا أجاز الوارث في المرض)

إلى أجل ثم الموصى بكتابتها والمعتق بما لم يعجله (ثم) وصيته (بعق لم يعين) كقوله اعتقوا عني عبداً (ثم حج) أي ثم وصيته بحج عنه (اللا ضرورة فيتحاصن) أي الموصى بعقته غير معين وحج الضرورة أي حجة الإسلام وشبهه في المحاصة قوله (كعتق لم يعين ومعين غيره) أي غير العتق كأن بوصى بعق عبد غير معين وبثوب معين أو عبد معين أو بغير معين لزيد فيتحاصن (وجزئه) أي المعين كأن بوصى لزيد بنصف ثوب معين أو نصف عبداً أو بعير معين فالثلاثة إذا اجتمعت أو الاثنان منها في مرتبة واحدة وانما أعاد قوله كعتق لم يعين ليرتب عليه ما بعده وقد يقال العتق غير المعين الأول زاحمه حج والثاني زاحمه معين غيره أو جزؤه فلا تكرار (ولليرض) مرضاً مخوفاً (فاشترأ من يعتق عليه) كإبنته وأبيه (بثلثه) فأقل ويعتق عليه ناجزاً ويرث لتقدم عتقه على موته وأما أكثر من ثلثه فلا يرث وخير الوارث ان كان لا يعتق عليه فيما زاد على الثلث فان أجاز فظاهر وان رده عتق منه محمل الثلث فان كان يعتق عليه أيضاً كالابن والأخ فلا خيار له وعتق الباقي عليه وعلى كل حال فالشراء صحيح لازم ولا يرث وقيل بل اذا جاز الوارث في المرض ورث

أي
الأخ فلا خيار له وعتق الباقي عليه وعلى كل حال فالشراء صحيح لازم ولا يرث وقيل بل اذا جاز الوارث في المرض ورث

لان اجازته في المرض
 لازمة لارجوعه فيها فقد
 تحقق عتقه قبل الموت نعم
 ان اجاز بعد الموت لم يرث
 (لان اوصى بشراء ابنه)
 أو بيه أو أخيه بعدموته
 فاشترى (وعتق) فلا يرث
 لان عتقه بعد الموت
 (وقدم الابن على غيره)
 يعني انه إذا اشترى ابنه
 أو من يعتق عليه في المرض
 وتل عتق غيره وضاق
 الثلث عن حمل الجميع فانه
 يقدم الابن أي من يعتق
 عليه على غيره وظاهره وقع
 ذلك في وقت واحد أو
 وقتين وأما لو اشترى ابنه في
 المرض وغيره ممن يعتق
 عليه فيتحصان ان اشترى
 صفقة واحدة والاقدم
 الأول على الراجح ثم
 ذكر مسألة تعرف عند
 الأصحاب بمسئلة خلع
 الثلث بأنواعها الثلاثة
 سواء كان فيها دين أو
 عرض غائب أم لا فقال
 (وان أوصى لشخص
 بمسئلة شيء معين) مدة
 معينة كأن يوصى بخدمة
 عبده فلان أو سكنى داره
 أو بركوب دابته الفلانية
 لزيد مدة سنة مثلا (أو)
 أوصى له (بما) أي بشيء
 كعبداً أو بعير (ليس فيها)
 أي التركة مما ليس معيناً
 كاشترى والده عبداً أو عطوه له

أي ما زاد على الثلث سواء كان العبد المشتري في المرض يعتق على ذلك الوارث المجيز أم لا (قوله لأن
 اجازته في المرض) أي لان اجازة الوارث ما زاد على الثلث في المرض لازمة اذا كان لا عذر له في
 الاجازة وكان لا يجمل أن له الاجازة والرد كما مر وقوله فقد تحقق عتقه قبل الموت أي وحينئذ فيرث
 (قوله لم يرث) أي لان بعضه وقت الموت كان رقا وهذا القول ظاهر لسلامته من الاعتراض
 بخلاف القول الأول لكن ظاهر كلامهم اعتماد الأول وعليه اقتصر في المنج (قوله وعتق) أي
 بمجرد شرائه فلا يفتقر الى صيغة عتق من الموصى لان الأب لا أوصى بشرائه فكانه اشتراه (قوله
 لأن عتقه بعد الموت) أي وقت الموت كان غير وارث لانه كان زقيقا والرق حين الموت مانع من
 الارث (قوله يعني أنه اذا اشترى ابنه أو من يعتق عليه في المرض الخ) أشار الشارح بهذا التقرير
 إلى أن قول المصنف وقدم الابن على غيره من تنمة قوله وليرض الخ وأنه لا مفهوم للابن ونحوه
 لابن مرزوق وقرره بهرام والبساطي وت على أنه من تنمة قوله لان اوصى بشراء ابنه أي أنه
 أوصى بشراء ابنه ومن يعتق عليه وضاق الثلث عن حملهما فيقدم الابن سواء وقعت الوصية بشرأهما
 في وقت واحد أو وقتين تقدمت الوصية بشراء الابن أو تأخرت وفيه نظر بل الذي ينبغي أن الحكم
 في هذه كالحكم فيما اذا اشترى أي ابنه ومن يعتق عليه في المرض المذكور في الشارح وحينئذ
 فيتحصان ان أوصى بشرأهما صفقة واحدة والاقدم صاحب الوصية الأولى (قوله ممن يعتق
 عليه) أي وضاق الثلث عن حملهما فيتحصان (قوله والاقدم الأول) أي والابن اشترى
 مترتين قدم الأول على الراجح ومقابلته أنه يقدم الابن مطلقا أي سواء اشترى صفقة أو مترتين
 * والحاصل أن الصور ثلاثة الأولى أن يشتري في المرض من يعتق عليه ويبتل عتق غيره فيه والثانية
 أن يشتري في المرض ابنه ومن يعتق عليه غيره والثالثة أن يوصى بشرأهما وفي كل امان يتحمل
 الثلث الامرين أو يضيق عنهما فان تحمل الثلث كلاما من الامرين في كل مسألة نفذا وان ضاق عن
 تحمل الامرين قدم في الأولى من يعتق عليه وفي الثانية يتحصان ان اشترى صفقة واحدة والاقدم الأول
 وفي الثالثة يتحصان ان أوصى بشرأهما صفقة واحدة والاقدم الموصى بشرائه أو لا على الراجح فهما
 وقيل يقدم الابن فهما مطلقا وهو ضعيف (قوله تعرف عند الاصحاب بمسئلة خلع الثلث) أي
 لان الوارث في الغالب لا يسلم الا الأقل وهو الثلث (قوله سواء كان فيها دين أو عرض الخ)
 أي ان التخيير بين الامرين الآتين ولو كان في التركة دين أو عرض غائب خلافا لما قاله شرف
 الدين الطخيشي من أنهم لا يتخيرون بين الامرين اذا كان فيها دين أو عرض غائب (قوله مدة
 معينة) أي وأما لو أوصى بمنفعة معين ولم يعين لذلك مدة معينة فانه يجعل لذلك الثلث وكأنه أوصى
 له بالثلث فيعطاه بالتخيير كما مر من أنه يضرب للمجهول بالثلث (قوله أو سكنى داره) أي المعينة
 بالاشارة أو الوصف (قوله أو أوصى بعقد عبده فلان) أي بأن قال أوصيك ان تعتقوا عبدي
 فلانا بعد موتي بشهر أو قال هجر بعد موتي بشهر (قوله والحال انه لا يحمل الثلث قيمته)
 أي والحال ان ثلث الموصى أي ثلث التركة كلها ان كانت حاضرة أو ثلث ما حضر منها
 حيث كان بعضها حاضرا وبعضها غائبا لا يحمل قيمة المعين الموصى بمنفعته في الأول ولا
 يحمل قيمة ما أوصى بشرائه للموصى له مما ليس في التركة بأن كان ثلث التركة لا يحمل قيمة
 عبد مثلا وسط في الثاني ولا يحمل قيمة العبد الموصى بعتقه بعد موته بشهر هذا ظاهر كلام
 الشارح فكلامه يقتضى ان قول المصنف ولا يحمل الثلث قيمته شرط في تخيير الوارث بين
 الامرين المذكورين في الفروع الثلاثة وليس كذلك وانما هو شرط في الاول والثالث فقط دون

(أو) أوصى (بعقد عبده) فلان بعد موته (بشهر) مثلا (و) الحال انه (لا يحمل الثلث) في الانواع الثلاثة (قيمته)

أى قيمة المعين الموصى بمنفعته وغير المعين الموصى بشرائه مما ليس فيها والعبء الموصى بعنقه بعد موته بشهر فليس المراد قيمة منفعة المعين في الأولى كما قد يتبادر منه بل المراد بها قيمة ذى المنفعة ومفهوم قولنا مما ليس معنا أنه لو أوصى بشراء معين فهو ما قدمه بقوله واشترأ لفلان وأبى بخلاف ذلك (خير الوارث) في الثلاثة (بين ان يجيز) وصية مورثه (أو يخلع ثلث الجميع) أى جميع التركة من الحاضر والغائب عرضاً أو عيناً (٤٤٦) أو غيرها أى يعطى من كل شيء لثمة في المستثنين الأوليين وأما الثالثة فيخبر بين

الاجازة وبين ان يعتق من العبد بقدر ثلث جميع المال فاطلاق خلع الثلث عليها تغليب واحترز بقوله بمنفعة معين عما إذا أوصى له بنفس المعين كدار معينة ولم يحملها الثلث فقال مالك مرة مثل ما تقدم ومرة أخرى بخير الوارث بين الاجازة وبين خلع ثلث جميع التركة من ذلك المعين خاصة وهذا هو الذى رجح اليه مالك قال ابن القاسم وهو أحب إلي نقله في التوضيح (و) ان أوصى لشخص (بنصيب ابنه أو مثله) أى مثل نصيب ابنه (فالجميع) أى فيأخذ الموصى له جميع نصيب ابنه وهو جميع المال ان انفرد الابن أى وأجاز الوصية أو الباقى بعد ذوى الفروض أو نصف المال أو نصف الباقي ان كان الابن اثنين وأجازها فان لم يجز الواحد أو الاثنان كان له ثلثه وان كانوا ثلاثة فقد أوصى بثلث ماله ولا يتوقف على اجازة فان كانوا أربعة فقد أوصى له بربع

الثاني فان الحكم فيه ما ذكره المصنف من التخيير وان حمل الثلث الموصى به كانه عليه ح وغيره انظر بن وأما ان حمل الثلث قيمته في الأول والثالث تعين تسليم الموصى به (قوله أى قيمة المعين الموصى بمنفعته) لعل وجهه مع أن القياس النظر بالمنفعة الموصى بها أن الانتفاع مظنة تلف العين (قوله بل المراد بها) أن بقيمة منفعة المعين المتبادرة من لفظه (قوله أنه لو أوصى بشراء معين) أى كأشترأ له فلانا عبد فلان وأعطوه له (قوله فهو ما قدمه) أى فهذا التخيير فيه وهو ما قدمه بقوله الخ والحاصل أن قول المصنف هنا أو بما ليس فيها معنى مما ليس معنا وأما لو أوصى بشراء معين في التركة من المعينات فهذا لا خيار فيه بل تطلب الورثة بشرائه من غير تخيير كما تقدم فان لم يقيد كلام المصنف هنا بما ليس معنا تناقض مع ما تقدم (قوله أو يخلع الخ) أى أو يدفع للموصى له ثلث جميع التركة من المال الحاضر والغائب عيناً كان أو عرضاً وغير ذلك كالحيوان والطعام (قوله عرضاً أو عيناً) أى سواء كان كل من الحاضر والغائب عرضاً أو عيناً أيضاً أو ديناً (قوله الأوليين) أى وهما النوعان الأولان من أنواع مسألة خلع الثلث (قوله فاطلاق خلع الثلث عليها) أى على المسئلة الثالثة أى مع أنه ليس فيها خلع ثلث وانما فيها العتق من العبد بقدر الثلث (قوله مثل ما تقدم) أى من تخيير الوارث بين الاجازة أو تسليم الثلث من كل شيء من التركة (قوله من ذلك المعين) أى انه لا يدفع له ثلث جميع التركة من جميع التركة كما هو القول الأول بل يدفع له ثلث جميع التركة من ذلك المعين فقط فلو كان ثلث التركة يحمل ثلاثة أرباع العبد المعين أو الدار المعينة فانه يدفع للموصى له ثلاثة أرباعه (قوله و بنصيب ابنه أو مثله الخ) اعلم أنه اذا جمع بين مثل و نصيب فظاهر أن له الجميع كما قاله المصنف وأما ان حذف مثل واقتصر على نصيب فقال ابن مرزوق لم أر ما للمصنف فيها الا عند ابن الحاجب وابن شاس تبعاً لوجيز الغزالي والذى صرح به اللخمي فيه أنه يجعل الموصى له زائداً وتكون التركة بينه وبين الابن نصفين اتفاقاً وقد نقل ابن عرفة كلام اللخمي اه بن (قوله فالجميع) أى بشرط أن يكون الابن موجوداً وأن يكون معيناً أى كونه ذكراً كما هو لفظه أو أنثى كما لو نطق بها وعدم قيام مانع به فخرج بالموجود وصيته بنصيب أو بمثل نصيب ابنه ولا ابن له فتبطل الا أن يقول لو كان موجوداً أو يحدث له بعد الوصية وقبل الموت وخرج بالمعين مالم يقل أو وصيت له بنصيب أو بمثل نصيب أحد ورثتي ولم يعينه وكان له ورثة يختلف اراهم فسيذكره بقوله و بنصيب أحد ورثته الخ وخرج بالقيد الثالث من قام به مانع فتبطل الوصية الا أن يقول أو وصيت له بنصيب ابني لو كان يرث فيعطى نصيبه حينئذ (قوله ان انفرد الابن) أى عن ابن آخر ولم يكن هناك صاحب فرض وقوله أو الباقى بعد ذوى الفروض أى ان انفرد الابن وأجاز الوصية وكان معه صاحب فرض (قوله أو نصف المال) أى ان لم يكن هناك صاحب فرض وقوله أو نصف الباقي أى ان كان هناك صاحب فرض (قوله لكان كرايع مع المذكور) أى إذا كانت الوصية لذكر (قوله أى على مماثلة) أى فان كان الموصى له ذكراً فذكر زائداً

المال أو خمسة فبالخمس وهكذا وقد علمت ان ما زاد على الثلث يتوقف على اجازة بخلاف الثلث فدون (لا) ان قال (اجعلوه على وارثا معه) أى مع ابني (أو) قال (ألحقوه به) أو نزلوه منزله أو اجعلوه من عداد ولدي ونحو ذلك (فزائداً) أى بقدر الموصى له زائداً وتكون التركة بينهما نصفين ان اجازوا لالا فالثلث فان كانوا اثنين فله الثلث أجازوا ولم يجزوا ولو كانوا ثلاثة فله رابع وهكذا ولو كانوا ثلاثة ذكور وثلاث أنثى لكان كرايع مع المذكور ولو كانت الوصية لانتى لكانت كرايع من الاناث فقوله فزائداً أى على مماثله

(و) ان اوصى له (بنصيب

احد ورثته) او بمثل
 نصيب احدهم وترك
 ذكورا وانانا وذكورا
 وانانا (فبجزء) اى
 فيحاسبهم بجزء (من عدد
 رؤسهم) فان كان عدد رؤس
 ورثته ثلاثة فله الثلث او
 اربعة فله الربع او خمسة
 فله الخمس وهكذا ولا
 نظرا لما يستحقه كل وارث
 ثم يقسم ما بقي بينهم على
 فرائض الله تعالى (و) ان
 اوصى له (بجزء) من ماله
 (او سهم) منه (فبسهم)
 اى حاسب بسهم (من)
 اصل (فريضته) ولو طائلة
 فاذا كان اصلها من اربعة
 وعشرين مثلا وعالت
 لسبعة وعشرين فله جزء
 من سبعة وعشرين ولا
 ينظر لما تصح منه المسئلة
 على الاصح (وفي كون
 ضعفه) اى النصيب اى
 قال اوصيت له بضعف
 نصيب ولدى (مثله) اى
 النصيب (او مثليه تردد)
 لابن القصار وشيخه
 فهو يقول ضعف الشيء
 قدره مرتين وهو ما ذهب
 اليه ابو حنيفة والشافعي
 ونقل عن شيخه خلاف
 ذلك اى ان ضعف الشيء
 مساو فاذا تعدد الابن
 حقيقة او حكما كان يكون
 معهما بنتان او معه ام وزوجة
 واوصى لشخص بضعف
 نصيب ابنته فعلى القول

على الاولاد الذكور وان كان اثنى قدر زائدا على الاولاد الاناث فلو كان الموصى له خنثى مشكلا
 فالظاهر انه يعطى نصف نصيبه ذكر وانثى كما نقله شيخنا الشيخ عبد الله المغربي عن شيخه
 سيدى محمد الزرقانى (قوله) وبنصيب احد ورثته) اى وكان له ورثة ولو مختلفا ارثهم وكذا بنصيب
 احد بنيه اذا كان له اولاد ولو مختلفا ارثهم قال ح واختلف اذا اوصى بنصيب احد بنيه وترك
 رجلا ونساء على اربعة اقوال الاول قول مالك يقسم المال على عدد رؤسهم الذكر والانثى فيه سواء
 ويعطى حظ واحد منهم ثم يقسم ما بقي على فرائض الله ثم ذكر بقية الاقوال ثم قال والمعتمد الاول
 لكونه مذهب المدونة اه وهو يفيد انه لا فرق بين احد ورثتي واحد بنى خلافا لما ذكره عيج من
 الفرق بينهم بما قال انه يعطى في احد بنيه حظ واحد من بنيه سواء كان مع بنيه اثنى فاكثرا ام لا وهو غير
 صواب والصواب ما فى ح نانه تكلم فى المدونة على المسئلتين واقاد ان حكمهما واحد انظر بن
 (قوله اى فيحاسبهم بجزء) وذلك بان يقسم المال على عدد رؤسهم الذكر والانثى فيه سواء ويعطى
 حظا من ذلك ثم يقسم الباقي على فرائض الله اما ان لم يترك الا ابنا واحدا فهو قوله وبنصيب ابنته
 (قوله رؤسهم) اى الورثة فقط وسواء كانوا كلهم عصبة او كلهم اصحاب فروض او كان بعضهم
 عصبة وبعضهم اصحاب فروض (قوله ولا ينظر لما يستحقه كل وارث) اى وانما ينظر لعدد الرؤس
 فى حد ذاتها من غير جعل الذكر برأسين ولو حذف رؤسهم كان اولى وعند الشافعى له مثل نصيب
 اقلهم لانه المحقق (قوله ثم يقسم الخ) اى ثم بعد اخذ الجزء من عدد رؤسهم يقسم الخ وذلك بان يجعل
 للورثة مسئلة ويقسم ذلك الباقي عليها وهو تارة بيايتها او يوافقها ويحتاج ذلك لعمل مذكور فى كتب
 الفرائض (قوله فبسهم من اصل فريضته) هذا ظاهر ان كان له فريضة فان لم يكن له فريضة بان لم
 يكن له وارث حين الموت فهل له سهم من ستة وهو قول ابن القاسم لانه اقل عدد يخرج منه الفرائض
 المقدرة لاهل النسب لان الستة مخرج للسدس وهو اقل سهم مفروض لاهل النسب او من ثمانية
 وهو قول اشهب لانها مخرج اقل السهام التى فرضها الله واستقر به ابن عبد السلام (قوله فله جزء من
 سبعة وعشرين) اى ثم تقسم الستة والعشرون على الورثة بان يجعل للورثة مسئلة مستقلة وتقسم
 الستة والعشرون عليها وهى تارة بيايتها وتارة توافقها ويحتاج لعمل مذكور فى كتب الفرائض
 (قوله ولا ينظر الخ) هذا راجع لقول المصنف فبسهم من فريضته اى ان الموصى له بجزء من ماله او
 بسهم منه يحاسب بسهم من اصل فريضة الميت سواء صححت من اصلها ام لا ولا ينظر لما تصح منه ان
 انكسرت ولم تصح من اصلها كما هو قول ابن القاسم خلافا للشافعي والتمسنا فى حيث قال لا يحاسب بجزء
 من اصل الفريضة ان صححت من اصلها ولو طائلة والافله جزء مما تصح منه (قوله مثله) اى كما هو الموافق
 للغة وقوله او مثليه اى كما هو العرف والعرف يقدم على اللغة فى الوصايا (قوله تردد لابن القصار لشيخه)
 الاول لشيخه والثانى لابن القصار (قوله او معه ام وزوجة) اى او احدهما او اب فقط او اب
 وام او اب وزوجة او اب وام وزوجة فكل من وجد مع ذلك الابن فهو بمنزلة ابن ثان فاذا كان له
 ابن واحد ومعه ام الميت او ابوه فعلى القول الاول يعطى نصيب الابن فقط وهو الباقي
 بعد ذوى الفروض وعلى الثانى يعطى جميع المتروك لان جميع من وجد مع الابن بمنزلة ابن
 ثان والابن ومن معه يأخذان المال كله وقد قلنا انه يعطى مثل نصيب الابن ومثلا نصيب الابن
 هو المال كله (قوله فيعطى نصف المال المتروك) اى اذا تعدد الابن حقيقة ويجعل الباقي تركة يقسم
 على الولدين وقوله او الباقي بعد ذوى الفروض اى ويعطى الباقي بعد ذوى الفروض اى اذا

الاول يعطى مثل نصيب الابن فيعطى نصف المال المتروك او الباقي بعد ذوى الفروض وعلى الثانى يعطى جميع المتروك

بشرط الاجازة فان لم يكن له الابن واحد اعطى جميع المتروك على كل من القولين ان اجاز فصار حاصل المعنى انه اذا قال او وصيت له بضعف نصيب ابني هل هو بمنزلة قوله اعطوه مثل نصيب ابني او بمنزلة قوله اعطوه نصيب ابني ومثله معه وظاهر ان هذا الخلاف انما يكون عند تعدد الابن ولو حكما كما ذكرنا فان ائحد فليس له الا جميع ما تركه الميت (و) ان اوصى له (بمنافع عبد) كخدمته فاخذ الموصى له ومات (ورثت عن الموصى (٤٤٨) له) ان بقي من زمنها شيء وزمها قد يحدد بوقت وقد يحدد بحياة العبد وقد يطلق فيحمل

تعدد الابن حكما بان كان معه ذوفرض ثم بعد ان ياخذ الموصى له ذلك يجعل الباقي تقس التركة ويقسم على مسألة الورثة (قوله بشرط الاجازة) راجع لاخذه نصف المتروك والباقي على القول الاول واخذه جميع المتروك على القول الثاني فان لم تكن اجازة فليس له الا الثلث على كل من القولين (قوله ان اجاز) أي والا فثلث المال فقط (قوله وبمنافع) عطف على منفعة معين وقوله ورثت جواب الشرط الماخوذ من العطف * وحاصله انه اذا اوصى بخدمة عبد من عبيده لفلان ولم يحددها بزمن بدليل ما بعده بل حددها بحياة العبد أو أطلق فانه يحدده طول حياته وان مات الموصى له فان ورثته يرثونها بعده لان الموصى لما لم يحددها علم انه أراد خدمته حياة العبد (قوله قد يحدد بوقت) أي وسيا في الكلام عليه (قوله على أن المراد) أي مراد الموصى (قوله وان حددها بزمن) أي وقبضه الموصى له ومات (قوله ولسيده) أي وهو وارث الموصى بالكسر (قوله ويجوز كسر الجيم) أي فوارث الموصى له أي كالشخص المستأجر (قوله فان قتل العبد) أي اوصى بمنافعه لزيد بن يونس معينة أو حياة زيد الموصى له (قوله فلوارث له) أي فلن يرث ذلك العبد من سيده (قوله أو القيمة) أي ان كان القاتل حرا وقوله فالوارث القصاص أو القيمة أي وله العفو مجازا فاشق التخيير الثاني محذوف للعلم به (قوله فالقصاص للوارث) أي لو ارث سيده الموصى وقوله في اسلامه أو فدائه أي فان فداه استمرت الخدمة على ما كانت عليه قبل الجنائية ان اسلمه خير الخدم أو وارثه بين امضاء ما فعله وارث الموصى وتبطل حقهم في الخدمة أو يفدونه وتستمر الخدمة الى موت العبد في المطلقة والى آخر المدة المقيدة (قوله وبطلت الخدمة) أي اذا سلمه الوارث لارباب الجنائية أي والحال ان الخدم أو وارثه رضوا بذلك الاسلام (قوله الا أن يفديه الخدم بالفتح أو وارثه) أي فليس لو ارث سيده حينئذ اسلامه ولا تبطل الخدمة وتستمر (قوله او الوارث له) أي للسيد وكان الاول حمله على وارث الخدم لئلا يكون فيه ركعة مع ما حل به قوله كأن جنى (قوله ان الكلام اول الوارث) أي وارث الموصى بالكسر (قوله فان فداه استمرت) أي الخدمة لموت العبد في المطلقة والى آخر المدة في المقيدة (قوله قبل استيفاء ما فداه) أي قبل ان يستوفى الخدم او وارثه من الخدمة قدر ما فداه به (قوله بقية الفداء) الصواب حذف لفظ بقية والذي في المدونة فان تمت خدمته فان دفع له سيده ما فداه به أخذه والا أسلمه رقا اه بن ولا فرق بين كونها تمت قبل استيفاء ما فداه به أو بعد استيفائه كما هو ظاهرها اه أمير (قوله وان لم يسلمه الوارث) أي وارث سيده الموصى وهذا مقابل لقوله وان اسلمه للجنى عليه (قوله وهي ومدبر إن كان بمرض فيما علم) أي في ثلث ما علم به الموصى والمدبر من المال قبل موته لافيا جهله فان تنازع الورثة والموصى له في العلم وعدمه فالقول للورثة بيمين فان نكلوا فللموصى له بيمين وانظر لونهاكل (قوله ولو بعد الوصية) أي ولو كان علمه به بعد الوصية أو التدبير (قوله واما مدبر الصحة الخ) مثله صدق المريض (قوله فان صح من مرضه) أي

على حياة العبد فتورث الا ان يقوم دليل على ان المراد حياة الموصى له (وان حددها) الموصى (بزمن فكالمستأجر) بفتح الجيم أي كالعبد المستأجر يورث ما بقي من زمنها ولسيده يعه ان بقي من المدة كثلثة ايام لا الجمعة ويجوز كسر الجيم فيفيد أن للموصى له او وارثه اجازة ماله من الخدمة (فان قتل) العبد (فللوارث) له (القصاص) ممن قتله ان كان القاتل عبدا (او القيمة) ولا كلام للموصى له لان حقه انما كان في خدمته وقد سقطت بالقتل وشبهه في كون الكلام لو ارثه لا للموصى له قوله (كأن جنى) العبد على احد فالكلام للوارث في اسلامه وفدائه وبطلت الخدمة (الا ان يفديه الخدم) بالفتح او وارثه (او الوارث) له (فلا) تبطل (تستمر) لما حددت له في المستثنين * والحاصل ان الكلام اول الوارث له

فان اسلمه للجنى عليه بطلت ما لم يفده الخدم فان فداه استمرت فان تمت المدة قبل استيفاء ما فداه به فان دفع له سيده بقية الذي الفداء اخذه والا أسلمه له وان لم يسلمه الوارث للجنى عليه استمرت خدمته ايضا لان المدة (وهي) أي الوصية بصحة او مرض (ومدبر ان كان) التدبير (بمرض) مات منهما منه كلاهما (فما علم) أي في المال الذي علم به الموصى قبل موته ولو بعد الوصية لافيا جهل به قبل موته واما مدبر الصحة فيدخل في المعلوم والمجهول لان الصحيح قصد عتقه من ماله الذي يموت عنه ولو تجدد في المستقبل والمريض يتوقع الموت من مرضه فلا يقصد العتق الا بما علمه من ماله الا لا يتربح حدوث

مال فان صح من مرضه ثم مات فهو كدبر الصحة وانما لم تدخل وصية الصحة في المجهول كدبر الصحة لانه عقد لازم بخلافها (ودخلت الوصية المقدمة على التدبير (فيه) أي في المدبر فيباع المدبر لاجلها عند الضيق وسواء (٤٤٩) دبر في الصحة أو المرض

ومعنى الدخول فيه أنه يبطل لاجلها التدبير عند الضيق فمن أوصى بفك أسير وكان فكه يزيد على ثلث الميت الذي من جملته قيمة المدبر بان كان ثلث الميت الذي من جملته قيمة المدبر مائة وكان فك الأسير مائة فاكثر فانه يبطل التدبير ويدخل فك الأسير في قيمته (و) تدخل الوصية (في العمرى) الرجعة بعد موته ولو بسنين وكذا تدخل في الحبس الرجوع بعد موته وفي بيع شرد وعبداً بقى ثم رجعا (وفي) دخول الوصية في (سفينه أو عبد) للموصى (شهر تلفهما) قبل صدور الوصية (ثم ظهرت السلامة) بعد موت الموصى وعدم دخولها (قولان) ولا مفهوم للسفينه والعبد (لا) تدخل الوصية (فيما أقر به في مرضه) مما يبطل اقراره به كان يقر في مرضه بدين لصديق ملاطف أو لزوجته ونحوهما مما يتهم فيه (أو أوصى به لو ارث) ولم تجزه بقية الورثة وإذا لم تدخل الوصية في ذلك بطل

الذي دبر فيه عبده (قوله كدبر الصحة) أي فيكون في المال المعلوم والمجهول (قوله ودخلت الخ) فإذا أوصى بمائة لفك أسير أو أوصى بفك أسير وكان فكه إنما يكون بمائة وخلف مائتين ومدبراً يساوي مائة اعتبر المدبر من جملة مال الميت الذي يؤخذ ثلثه وبفك به الأسير فيكون ماله ثلثاً وثمة وبفك الأسير ويبطل التدبير وكذا إذا ترك خمسين ومدبراً يساوي مائتين وخمسين وأوصى بمائة لفك أسير بيع المدبر وأخذ من ثمنه خمسون وبطل التدبير وكذا يقال في كل مرتبة من الوصايا تأخرت فانها تبطل عند الضيق ويدخل السابق فيها (قوله المقدمة على التدبير) إنما حمل كلام المصنف على الوصية المقدمة على التدبير لأن الوصية المساوية له في الرتبة يقع التحاوص بينها وبينه في الثلث والوصية المتأخرة عنه في الرتبة المدبر نافذ قبلها فلا يتأتى دخوله فيه وقديقال دخول الوصية المقدمة عليه فيه معلوم مما تقدم في المراتب فلا يحتاج للنص عليه والاحتياج للنص على ذلك في جميع المراتب (قوله لاجلها عند الضيق) أي وتدخل تلك الوصية المقدمة عليه رتبة في قيمته (قوله انه يبطل لاجلها التدبير) أي ويعتبر أن المدبر من جملة مال الموصى ويؤخذ للوصية ثلث الجميع أي ثلث المدبر وغيره من المال (قوله وتدخل الوصية في العمرى) أي الشيء المعمر كالووصى لزيد بمائة ووجد ماله بعد موته مائتين ودار معمرة ترجع إليه بعد موته ولو سنين تساوي مائة فالوصية تدخل في العمرى بمعنى انه يلاحظ أن قيمة تلك الدار المعمرة من جملة مال الميت الذي يؤخذ ثلثه ويدفع للموصى له وحينئذ فيعطى للموصى له المائة بتأمله ولو قيل بعدم دخول الوصية في العمرى لم يعط المائة بتأمله (قوله في الحبس الرجوع الخ) كان يقول هذه الدار وقف على الفقراء أو على عمر ومدة حياً ثم بعد موته ترجع ملكاً لو رثي فإذا أوصى لزيد بثلث ماله وترك مائة وهذه الدار الرجعة ملكاً بعد موته فان الوصية تدخل في تلك الدار بمعنى أنه يلاحظ أن قيمتها من جملة ماله (قوله ثم رجعا) أي بعد موته (قوله وفي دخول الوصية في سفينة أو عبد) بمعنى أنه يلاحظ أن قيمتها من جملة ماله الذي يؤخذ ثلثه ويدفع للموصى له نظراً لظهور كذب ما اشهر (قوله وعدم دخولها) أي وعدم دخولها فيها نظراً لكون الموصى قاطع النظر عن ذلك (قوله قولان) أي مالك رواها عنه أشهب (قوله ولا مفهوم للسفينه والعبد) أي بل مثلها في ذلك البضاعة والقراض يرسلهما ويشهر تلفهما قبل الوصية ثم تظهر السلامة بعد موته (قوله أو أوصى به لو ارث) عطف على أقر به أي لا تدخل الوصية فيما أقر به في مرضه ولا تدخل فيما أوصى به لو ارث لقصد الموصى اخراج ذلك بخلاف مدبر الصحة فانه يدخل فيهما كما يفيد كلام ابن يونس واستظهر أن فك الأسير كذلك بالاولى لتقدمه على مدبر الصحة ولا يقال فك الأسير من جملة الوصايا وقد صرح المصنف بعدم دخولها فيهما لانا نقول كونه من الوصايا لا ينافي ذلك والابطل ثمرة كونه مقدماً قاله طي (قوله بطلت ورجع ميراثنا) الاولى وإذا لم تدخل الوصية في ذلك وبطل رجوع ميراثنا (قوله والرذوق بعد الموت) أي والقرض ان رد الورثة للوصية للوارث وقع بعد الموت (قوله قد يكون باطلاً) أي كالو أقر في الصحة بدين لشخص وكذبه المقر له (قوله فالمراد الاقرار الباطل) أي فمراد المصنف بقوله لا تدخل الوصية فيما أقر به في مرضه أنها لا تدخل فيما أقر به اقراراً باطلاً كان في الصحة أو المرض (قوله ان عقدها) أي ان ما في عقدها (قوله أو أقرها) أي أو ثبت أنها غير خطئه والحال أنه قرأها على غيره (قوله أو لم يقل انفذوها) أي أو قرأها ولم يقل الخ أو كانت خطئه ولم يقل الخ

(٥٧ - دسوقي - ح) ورجع ميراثنا أي والرذوق وقع بعد الموت وأما لو حصل قبله وعلم بذلك الموصى فتدخل الوصية فيه ولا مفهوم لقوله في مرضه فان اقرار الصحة قد يكون باطلاً فالمراد الاقرار الباطل (وان ثبت ان عقدها) أي وثيقة الوصية (خطئه أو قرأها ولم يشهد) في الصورتين أنها وصية (أو) لم يقل أنفذوها لم تنفذ فلا يعمل بها بعد موته

فيه) أي في الإيصاء (تقديم
التشهد) على المقصود
بالذات فلا ينافي أنه يقدم
بالبسملة والحمدلة عليه
والمراد بالتشهد ذكر
الشهادتين (ولهم الشهادة)
حيث اشهدهم بما في كتاب
وصيته أو قال انفذوه (وان
لم يقرأه ولا فتح) الكتاب
(وتنفذ) حينئذ (ولو كانت
الوصية) بمعنى كتابها
(عنده) لم يخرجها إلى ان
مات (وان شهدا بما فيها
وما بقي فلفلان) على مقتضى
ما أخبرهما (ثم مات)
الموصي (فتفتحت فاذا فيها
وما بقي) من الثلث (فالمساكين
قسم) الباقي من الثلث
(بينهما) أي بين فلان المعين
وبين المساكين نصفين
ولم تبطل هذه الوصية مع
التناهي لأنه بمنزلة ما إذا
أوصى بشيء لزيد ثم به
لعمره فيقسم بينهما (و)
ان قال (كتبها) ووضعها
(عند فلان فصدقه)
صدق في قوله هذه وصيته
التي كتبها ولو كان الذي فيها
لابنه فلا يرجع الشرط
الآتي لهذه ويحتمل ان
المراد أمرته بكتبها
فصدقه وعليه فيرجع
الشرط الآتي لهذه أيضا
(أو قال) (أوصيته بثلثي)

فقوله ولم يقل الخ أي في صورتين كالذي قبله وقوله أو يقل انفذوها الخ من المعلوم ان أو في جزئ النفي
تفيد نفي الاحتمالين الأمرين ونفيه بنفيهما فكانه قال لم تنفذ إذا اتفقت الامران أما إذا وجد أو
أحدها فهي صحيحة بان يقول للورثة انفذوها أو يقول اشهدوا أن هذا وصيتي وأما كتابته في الوثيقة
أنفذوها فلا عبرة به ففرق بين قوله ذلك وكتابتها (قوله لا احتمال رجوعه عنها) أي لأن كلا من كتابتها
أو قراءتها لا يفيد عزمه عليها إذ قد يكتبها أو يقرأها غير عازم بل ليتروى (قوله) ومنه موه انه لو
اشهد بها) أي في صورتين اعني ما إذا كانت خطه أو غير خطه وقرأها على غيره وكذا يقال في قوله أو
قال انفذوها اه وفي تبصرة ابن فرحون إذا اشهد عليها تم كتب تحتها ابطلت وصيتي الا كذا لم تنفذ
لكونه بلا اشهاد (قوله) ونذب فيه تقديم التشهد أي انه يستحب للانسان إذا كتب وصيته ان
يبدأها بالشهادتين بان يكتب أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وكذا إذا أوصى
بالقول من غير كتابة فانه ينذب له البداءة بالشهادتين قولاً بان يقول أشهد أن لا إله إلا الله الخ (قوله
ذكر الشهادتين) أي ان كان الإيصاء بالقول وان كان بالكتابة فالمراد كتابة الشهادتين (قوله) ولهم
الشهادة الخ) حاصله أن الموصي إذا كتب وصيته بخطه أو املاها لمن كتبها وقال للشهود اشهدوا على
ان ما في هذه الوثيقة وصيتي أو على أني أوصيت بما فيها ولم يقرأها عليهم فانه يجوز لهم القدوم على
الشهادة بانه أوصى بما انطوت عليه هذه الوثيقة فقول المصنف ولهم الشهادة يعني أنه يجوز للشهود
القدوم على الشهادة بما انطوت عليه وصية الموصي بان يقولوا نحن نشهد بأنه أوصى بما انطوت عليه
هذه الوصية أي الوثيقة وان لم يقرأها عليهم ولا فتح الكتاب لهم ولو بقي الكتاب عنده إلى ان مات
بشرط أن يشهدهم بما في كتاب وصيته أو يقول لهم انفذوه وبشرط أن لا يوجد في الوثيقة نحو
ولا تغيير وأن يعرفوا الوثيقة بعينها كذا قرر شيخنا العدوي (قوله) حيث اشهدهم بما في كتاب
وصيته أو قال انفذوه) أي بأن قال لهم إذا مات فاشهدوا بما في كتاب وصيتي هذا وانفذوا ما في كتاب
وصيتي هذا (قوله) وتنفذ حينئذ أي وتنفذ وثيقته حين إذ شهدوا بما فيها (قوله) وان شهدا بما فيها
حاصله أن كتاب الوصية إذا كان مطبوعا عليه وقال الموصي للشهود اشهدوا بما في كتاب وصيتي من
الوصايا وان ما بقي من ثلثي بعد الوصايا المكتوبة في الوثيقة فلفلان الفلاني فانه يجوز لهم الشهادة
بذلك وإذا شهدوا بذلك بعد موته فتفتحت وثيقة الوصية فوجد فيها وما بقي من الثلث بعد الوصايا
فهو للقراء أو لساكنين مثلا فان ما بقي من الثلث بعد الوصايا يقسم بين فلان الفلاني وبين
المساكين نصفين لأنه مال تنازعه اثنتان (قوله) وان قال كتبها) أي بخطي (قوله) ولو كان الذي
فيها لابنه) أي ولو كان الذي فيها وصية لابن فلان الموضوعه عنده بكثير (قوله) ويحتمل أن المراد
الخ) أي يحتمل أن المراد بقوله كتبها عند فلان امرت فلانا بكتبها وهي موضوعة عنده فصدقه
فيصدق في قوله هذه وصيته التي أمرني بكتبها ان لم يكن فيها إيصاء لابنه بكثير وتنفذ الوصية في
مسئله وكتبها على كلا الاحتمالين وان لم يقل انفذوها والفرق بينها وبين قوله وان ثبت أن عقدها
خطه الخ أن هذه وكلها لغيره وأمر بتصديقه (قوله) أو قال أوصيته بثلثي الخ) يعني أنه إذا قال لورثته
أوصيت فلانا بتفرقة ثلثي فصدقه في محل صرفه فانه يصدق فيمن ينفذه له ان لم يقل انما أوصيت باعطاء
الثلث أو أكثره لا يني فان قال ذلك لم يصدق حينئذ لانه يتهم وأما القليل وهو ما دون نصف الثلث فينبغي
أنه يصدق (قوله) وكذا في الأول الخ) لكن القول بالنسبة للثانية حقيقي وأما بالنسبة للأولى فهو مجاز
لان المراد ان يأتي بالورقة مكتوبا فيها وصيته لابنه بكثير ولم يثبت أنه خط الميت (قوله) جعلها) أي جعل

أي بتفرقة (فصدقه بصدق) فيمن ينفذها له (ان لم يقل) في الثانية وكذا في الاولى
على الاحتمال الثاني كما مر جعلها (لابني) او نحوه ممن يتهم فيه فلا يصدق ويحتمل رجوع الشرط للأولى ايضا حتى على الاحتمال الاول

لاحتمال ان يكون غير فيها
 (و) ان قال فلان (وصي فقط) اي لم يقيد بشيء بان اطلق فلفظه هذا (يعم) كل شيء حتى تزويج بناته بالغات باذنه وكذا الصغيرة بشروطها ولا جبر له لان التعميم لا يقتضيه وانما يجبر ان امره به او عين له الزوج والا بخلاف كما قدمه في النكاح ويمكن ان يدخل هذا في الخلاف وهو ظاهر (و) ان قيد بان قال وصي (على كذا) لشيء عينه فانه (يخص به) ولا يتعداه لم ينفذ (كوصي حتى يقدم فلان) فانه يكون وصيا في جميع الاشياء حتى يقدم فلان فان قدم انزل بمجرد قدمه ولو لم يقبل الا لقرينة فان مات قبل قدمه استمر الاول وصيا (او) قال فلان وصي (الى) او (الا) ان يتزوج) هو فهو ياء تحتية (زوجتي) فلاحق له عمل بذلك ويحتمل انه بالتاء الفوقية اي قال زوجتي وصيتي الى ان تزوج فانه يعمل به (وان زوج) رجل (موصى على بيع تركته وقبض ديونه) بنات الميت باذنه (صح) النكاح ولم يجز ابتداء فلا يفسخ قبل الدخول ولو شريطة

الموصى الوصية كلها بالثلاث لا بنى (قوله لا احتمال ان يكون غير فيها) هذا ظاهر اذا كانت بغير خط الموصى واما اذا ثبت انها بخطه فلا تهمة وتنفذ حينئذ ولو كان فيها وصية لابنه بكثير كما قال (قوله وان قال) أي الموصى فلان وصي فقط يعم هذا اول الكلام على الاوصياء واعلم ان طريقة ابن رشد ان الوكالة كالوصية فاذا قال فلان وكيلي فانه يعم قال في المقدمات وهذا هو قولهم في الوكالة اذا قصرت طالت وان طالت قصرت ومثي المصنف في الوكالة على خلاف هذه الطريقة اذ قال لا بمجرد وكلتك وهي طريقة ابن بشير وابن شاس فهي عندهم باطلة حتى يعم أو يخص وكانهم لاحظوا ان الموكل حتى يمكنه الاستدراك بخلاف الموصى اه بن (فرع) لو قال فلان وصي وتبين ان فلانا ميت وله وصى فان علم بموته كان وصيه وصيا والافلا وبطلت كما تبطل ان علم بموته ولم يكن له وصى اه عجم (قوله حتى تزويج بناته بالغات باذنه) أي ويقدم على العاصب كالاخ والم وحق تزويج صغار بنيه (قوله بشروطها) أي اذا خيف عليها الفساد في مالها أو حالها والمراد بالشروط الجنس لان المعول عليه ان المدار على هذا الشرط فقط (قوله ان امره به) أي بالايجاب أو عين له الزوج أي فله حينئذ جبرهن سواء كن صغارا أو كبارا (قوله والا بخلاف) أي والا يامر الأب بالايجاب ولا عين له الزوج بخلاف والراجع الجبر ان ذكر البضع أو النكاح أو الزوج يبان قال له الأب أنت وصي على بضع بناتي أو على نكاحهن أو على تزويجهن أو على بنتي تزويجها أو تزويجها ممن احببت وان لم يذكر شيئا من الثلاثة فالراجع عدم الجبر كما اذا قال وصي على بناتي أو على بعض بناتي أو على بنتي فلانة أو ما لو قال انت وصي فقط أو على مالي أو على وبيع تركتي أو على قبض ديوني فلا جبر له اتفاقا وهذه الصورة غير داخلة في قول المصنف والا بخلاف فلزوج جبرا فاستظهر عجم الاعضاء وتوقف فيه الشيخ أحمد النفر اوى وازوج من غير جبر فسيأتى في قول المصنف وان زوج موصى على بيع تركته وقبض ديونه صح (قوله كاقدمه في النكاح) أي وحينئذ يبين اجمال ما هنا بما في النكاح (قوله ويمكن أن يدخل هذا في الخلاف) أي فقوله يعم أي كل شيء حتى الجبر بناء على أحد القولين والصواب حذف هذا الكلام لما علمت أنه اذا قال له أنت وصي فلا جبر له اتفاقا وان هذه غير داخلة تحت قوله والا بخلاف (قوله كوصي حتى يقدم فلان) هذا تشبيه في العموم والخصوص فالعموم من حيث الموصى به والخصوص من حيث الزمن أي زمن قدم فلان فهذا الفرع مشابه للمسئلة الاولى في العموم وللثانية في الخصوص (قوله ولو لم يقبل) أي فلان الوصية (قوله الا لقرينة) أي دالة على اعتبار القبول في العزل وأن المراد أنت وصي حتى يقدم زيدو يقبل الوصية فان وجدت فلا يعزل الا اذا قدم وقبلها (قوله فانه يعمل به) اي وكذا اذا أوصى لها أو لام ولده بسكنى أو بغلة الى ان تزوج أو الا ان تزوج فانه يعمل بما شرط فاذا عقد لها فلا سكنى لها ولا غلة بعد ذلك ولا يزرع منها الماضى من الغلة بزواجها ومثل الوصية ما شرط لها من غلة ووقته الى ان تزوج أو الا ان تزوج فلا فرق بينهما خلافا لما في عقب انظر حاشية شيخنا السيد البليدى (قوله وقبض ديونه) أي أو على أحدهما (قوله باذنه) أي مع وجود عاصب أو الخاكم (قوله ولم يجز ابتداء) أي فالواجب انه لا تزويجها حتى يعرض الامر على العصبه فاما ان يتولوا عقدتها بانفسهم أو بوكوهم (قوله ولو شريطة) أشار الشارح بهذا الى أن الصحة هنا أي في تزويج الوصي المذكور مطلقة بخلاف الاجنبى اذ ازوج امرأه بولاية الاسلام مع وجود عاصبها فان الصحة بعد الوقوع مقيدة بما اذا كانت المرأة نبتة أو شريطة وحصل طول بعد الدخول (قوله والا ففسخ ابدا) اي والا بان جبرهن ففسخ ابدا هذا ما استظهره وليس له جبرهن اتفاقا والافسخ ابدا ومحل الصحة مالم يجعل الزوج لغيره والافسخ ثم شرع يشكم على الوصية على الأولاد المحجور

عليهم وأن ذلك خاص بالاب أو وصيه دون الأجداد والاعمام والاخوة فقال (وإنما يوصى على المحجور عليه) لصغر أوسفه (اب) رشيد (أو وصيه) أي الاب أو وصى وصيه ولا كلام لمقدم قاض (كأم) لها ان توصى على أولادها بشروط ثلاثة أشار لها بقوله (ان قل) المال الذي أوصت بسببه كستين ديناراً (٤٥٢) فلا وصية لها في نكاح ولا في كثير (ولاولى) للأولاد من أب أو وصى أو مقدم ادلا

الشيخ أحمد النعراوى وتقدم أن عيج استظهر الامضاء (قوله) وأن ذلك خاص بالاب أو وصيه دون الأجداد والاعمام (ما ذكره من أن الايصاء خاص بمن ذكر دون غيرهم إنما هو بالنسبة للموروث عن الموصى أو عن غيره ما ان تبرع شخص على محجور عليه فله أن يجعل ما تبرع به من شاء ناظراً ولو كان للمحجور عليه أب أو وصى فقول الشارح دون الأجداد والاعمام والاخوة أى فلا يصح الايصاء منهم بالنسبة لما يورث عنهم أو عن غيرهم كما علمت انظر التوضيح (قوله أوسفه) هو عدم حسن تصرف البالغ العاقل في المال (قوله أب رشيد) أى وأما الاب السفيه فليس له أن يوصى على ولده وإنما ينظر له الحاكم (قوله أو وصيه) محل كون وصى الاب له أن يوصى ان لم يمنعه الاب من الايصاء كالوقال له أو وصيتك على أولادى وليس لك أن توصى عليهم فلا يجوز لوصى الاب حينئذ ايصاء (قوله ولا كلام الخ) أى فى الايصاء فليس له أن يوصى أحداً ينظر فى شأن المحجور عليه بعد موته وهذا لا ينافى أن له النظر بنفسه ان لم يكن وصى من طرف الاب فلو قدم القاضى ناظراً على يتم ثم ظهر له وصى من قبل أبيه كان له رد أفعال المقدم من طرف القاضى كما فى فتاوى البرزلى (قوله ان قل المال) أى بالعرف فالمنظور له القلة بحسب العرف ولا خصوصية للستين ديناراً كما فى بن (قوله وورث عنها) أى وأما الوهب مالاً لأولادها الصغار أو تصدقت به عليهم فلها أن تجعل ناظراً على ذلك من شاءت سواء كان المال قليلاً أو كثيراً ولو كان للأولاد أب أو وصى (قوله ثم ذكر شروط الوصى) أى على المحجور عليه أصغر أوسفه وهذه الشروط كما تعتبر فى الوصى على المحجور عليه تعتبر فى الوصى على اقتضاء الدين أو قضاءه واشترط فيه العدالة خوف أن بدعى غير العدل الضياع وأما الوصى على تفريق الثلث أو على العتق فلا يشترط فيه العدالة بل يجوز اسناد الوصية المذكورة لغير العدل كما فى التوضيح نعم لا بد فيه أن يكون مساماً مكلفاً قادراً على القيام بما أوصى عليه (قوله وهي أربعة) أى التكليف والاسلام والعدالة والقدرة على القيام بامور الموصى عليه (قوله لمكلف) متعلق بقوله وإنما يوصى لتضمن يوصى معنى يسند الوصية والا فيوصى متعد بنفسيه (قوله فلا يصح لخائن الخ) أشار الشارح بذلك الى أن مراد المصنف بالعدالة الامانة والرضا فيما يشرع فيه ويفعله بان يكون حافظاً للمال الصبي ويتصرف فيه بالمصلحة ومعلوم أن هذا لا يستلزم الاسلام فاندفع ما يقال انه يستغنى بذكر العدالة عن الاسلام * وحاصله ان الاستغناء ان أراد بالعدالة عدالة الشهادة أو عدالة الرواية والمراد بها هنا غيرهما كما علمت (قوله قادر على القيام بالموصى عليه) احترازاً من العاجز (قوله وان أعمى) مبالغة فى قوله لمكلف مسلم الخ (قوله وان عبداً) شمل القن ومن فيه شائبة حرية وعبداً الموصى وعبداً غيره وقوله وتصرف باذن سيده فيما اذا كان عبداً غيره (قوله وتصرف العبد باذن سيده ان وقعت الخ) * حاصله انه اذا وقعت الوصية بغير اذن سيده فلا بد فى تصرفه من اذنه وان وقعت باذنه فلا يحتاج العبد فى تصرفه لاذنه فاذا جعل قوله باذن سيده متعلقاً بتصرفه فبمعنى حمله على ما اذا وقعت الوصية بغير اذن سيده (قوله أى وقبل الخ) أى وجاز للعبد أن يقبل الوصية اذا أذن له سيده فى قبولها (قوله والاولى التصريح الخ)

وصية لها عند وجوده (ورث) المال القليل أى وورثه الاولاد (عنها) لا عن غيرها فلا كلام لها فان فقدت الشروط أو بعضها وأوصت فتصرف وصيها فتصرفه غير نافذ وللوصي اذارشداً والحال كما رده ما لم يتفق عليه فى الامور الضرورية بالمعروف وبقي هنا مسألة ضرورية كثيرة الوقوع وهي ان يموت الرجل عن أولاد صغار ولم يوص عليهم فتصرف فى أموالهم عنهم وأخوهم الكبير أوجدتهم بالمصلحة فهل هذا التصرف ماض أو لا وللصغار اذارشداً انه ابطاله ذكرنا شياخنا انه ماض لجرىان العادة بان من ذكر يقوم مقام الاب لاسيما فى هذه الازمنة التى عظم فيها جور الحكام بحيث لو رفع لهم حال الصغار لاستأصلوا مال الايتام * ثم ذكر شروط الوصى وهي أربعة والحصر منصب عليها ايضاً بقوله (لمكلف) فلا يصح ايصاء صبي أو مجنون (مسلم) فلا

يصح لكافر (عدل) فيما ولى عليه فلا يصح لخائن اولن يتصرف بغير المصلحة الشرعية (كاف) اى قادر على القيام بالموصى عليه (وان) كان الوصى (اعمى وامرأة) اجنبية أو زوجة الموصى او مستولته أو مدبرته (و) ان (عبداً وتصرف) العبد حينئذ (باذن سيده) ان وقعت الوصية للعبد من غير اطلاع سيده وليس لسيده رجوع بعد اذنه له فى القبول والاولى ان يأذن سيده متعلق بمقدراى وقبل باذن سيده والاولى التصريح بهذا المقدر وحذف قوله وتصرف

للعلم من قوله كاف فيكون المعنى وجاهزه القبول باذن سيده (وان) أوصى عبدالله على أولاده الا صاغرو (أراد) أولاده (الا كابر) أي الكبار (بيع) عبد (موصى) على الأصاغر (اشترى) ذلك العبد (للاصاغر) (٤٥٣) من الأكابري أي يشتري حصص الأكابري

لهم ان كان لهم مال يحملها والاباع الأكابري حصتهم خاصة الا أن ينقص منها أو لم يوجد من يشتريها مفردة فيباع العبد جميعه ثم ان أبقاه المشتري وصيا على حاله فظاهر والا بطلت (وطرو والنسق) على الوصي (بعزله) إذ تشترط عدالته ابتداء ودواما أي يكون موجبا لعزله عن الوصية لا نه ينزل بمجرد تصرفه بعد طرو والنسق وقبل العزل ماض (ولا يبيع الوصي عبدا) أو أمة (يحسن القيام بهم) أي لا يجوز له ذلك لا نه غير مصلحة ولا يجوز له بلا مصلحة (و) لا يجوز له أن يبيع (التركة) أو شيئا منها لقضاء دين أو تنفيذ وصية (الابحضره الكبير) إذ لا تصرف الوصي في مال الكبير فان غاب الكبير أو أبي من البيع نظر الحاكم (ولا يقسم) الوصي (على غائب بلا حكم) فان قسم بلا حكم نقضت والمشترون العالمون غصاب لا غلة لهم ويضمنون حتى السماوي الا أن يكون البيع سدادا في أمضائه

أي لعدم القرينة الدالة عليه (قوله للعلم به من قوله كاف) أي لاستزمام القدرة على القيام بالوصي عليه التصرف في أموره (قوله أي الكبار) المراد بهم البالغون (قوله أي يشتري حصص الأكابري) أي يحمل حصص الكبار أي يحمل قيمتها (قوله الا أن ينقص منها) أي يبيعها مفردة وأبوا ذلك (قوله والابطلت) أي فان عتق لم يرجع وصيا عليهم إلا أن يراه القاضي فيجعله مقدا انظر من (قوله وطرو والنسق) أي بمعنى عدم العدالة فيما ولي فيه ومثل طرو والنسق طرو والعداوة ابن رشد يعزل الوصي إذا عادى المحجور إذا لا يؤمن عدو على عدوه في شيء من أحواله (قوله على الوصي) في بن وكذلك طرو وه على الأب يعزله عن التصرف في متاع ولده والنظر فيه كما قاله يوسف بن عمر اه فعلم منه أن طرو والنسق كما بوجب عزل الوصي بوجب عزل الأب (قوله أي يكون موجبا لعزله) أي لعزل الحاكم له (قوله لا أنه ينزل بمجرد) أي وهذا بخلاف القاضي فانه ينزل بمجرد طرو والنسق لشرف منصب القضاء اه شيخنا عدوى (قوله أي لا يجوز له ذلك) أي ويرد البيع ان وقع على الظاهر لأن الأصل فانه يرد الفساد قاله شيخنا (قوله ولا يجوز له أي الوصي الميت الذي أوصاه وصاية مطلقة أو أوصاه بقضاء دينه أو تنفيذ وصيته وقوله ولا يجوز له) أن يبيع التركة الخ هذا إذا كان في الحضر وأما إذا كان في السفر فله البيع في ح ما نصه فرغ ومات شخص في سفر فلو وصيه ببيع متاعه وعروضه لا نه ينقل حمله قاله في النوادر بل ذكر البرزلي في كتاب السلم عن أبي عمران أن من مات في سفره بموضع لا قضاء به ولا عدول ولم يوص ولم يوص واجتمع المسافرون وقد موار جلا فباع هناك تركته ثم قدموا بلد الميت فأراد الورثة نقض البيع إذ لم يبيع باذن حاكم أن مافعله جماعة الرفقة من بيع وغيره جائز قال وقد وقع هذا العيسى بن عسكر وصوب فعله وأمضاه (قوله إذ لا تصرف للوصي في مال الكبير) أي لا نه لا نظر له عليه (قوله فان غاب الكبير) أي غيبة قريبة أو بعيدة (قوله أو أبي من البيع) أي أو كان حاضرا أو أبي من حضور البيع (قوله نظرا لحاكم) أي فاما ان يأمر الوصي بالبيع أو يأمر من يبيع معه للغائب أو يقسم ما ينقسم فان لم يرفع الأمر للحاكم وباع رديعه ان كان المبيع قائما فان فات بيد المشتري هبة أو صبغ ثوب أو نسج غزل أو أكل طعام وكان قد أصاب وجه البيع فهل يمضي وهو المستحسن أولا يمضي وهو القياس قولان انظر ح (قوله ولا يقسم الوصي على غائب) يعني إذا كان العقار مثلا مشتركا بين صغير وكبير فلا يجوز لوصي الصغير أن يقسمه من غير حضور الكبير أو وكيله أو القاضي (قوله والمشترون) أي للتركة أو لبعضها التي باعها الوصي من غير حضور الكبير أو وكيله ومن غير رفع للحاكم فهذا مرتبط بقوله ولا يبيع التركة إلا بحضرة الكبير فكان الأولى أن يقدمه قبل قوله ولا يقسم على غائب (قوله الا أن يكون البيع سدادا) أي وفات بيد المشتري (قوله وان أوصى لائنين الخ) أي وأما لو أوصى واحدا وجعل آخر ناظرا ومشرفا عليه فانما لذلك المشرف المشورة والنظر وليس له رد السداد من تصرف الوصي ولا نزع المال منه كما في ح (قوله فلا يستقل أحدهما الخ) أي فان تصرف دونه كان له رده ولو كان التصرف سدادا (قوله أو غير ذلك) أي كترشيد (قوله ولم يجعلوا وصيته للثاني ناسخة للأول) بل قالوا ان قيد باجماعهما في التصرف أو انفراد كل واحد في التصرف عمل بذلك وان أطلق ولم يقيد ولو كانت كل من الوصيتين مائة وكان في زمنين حمل على قصد

قولان والقياس عدمه (و) ان أوصى (لائنين) بلفظ واحد كجعلتهما وصيين أو بلفظين في زمن واحد أو زمنين من غير تقييد باجماع أو افتراق (حمل على) قصد (التعاون) فلا يستقل أحدهما ببيع أو شراء أو نكاح أو غير ذلك بدون صاحبه الا بتوكيل منه أما ان قيد الموصي في وصيته بلفظ أو قرينة باجماع أو انفراد عمل به ابن عبد السلام ولم يجعلوا وصيته للثاني ناسخة

للأول (وان مات أحدهما أو اختلفا) في أمر كبيع أو شراء أو تزويج أو غير ذلك (فالحاكم) ينظر فيما فيه الاصلح هل يبقى الحى منهما أو يجعل معه غيره في الأولى أو (٤٥٤) يرد فعل أحدهما دون الآخر أو يردهما معا في الثانية (ولا يجوز لأحدهما ابصاء)

التعاون احتياطا لمال اليتيم بخلاف الوكالة فان الثانية تكون ناسخة للأولى إذا أطلق وكانت كل منهما عامة وكانا بزمنين (قوله وان مات أحدهما فالحاكم) يريد إدامات من غير أن يوصى لصاحبه أو لغيره بأذنه والافلا نظر له حينئذ (قوله أو تزويج) أي للحجور عليه وقوله أو غير ذلك أي كترشيدته وقوله هل يبقى الحى منهما أي مستقلا (قوله ولا يجوز الخ) أي لا يجوز لأحدهما أن يوصى في حال حياته وصيا يقوم بأمر الأولاد بدله إدامات وفهم من قوله لأحدهما أن يوصيا وهو كذلك وفهم أيضا من قوله لأحدهما المفيد أنهما وصيان أن الوصى الواحد له الابصاء وهو كذلك (قوله وأما بأذنه فيجوز) أي كما يجوز لأحدهما أن يوصى لصاحبه بقيامه مقامه إدامات (قوله ولا يجوز لهما قسم المال بينهما) ظاهره ولو اقتسم الصبيان وهو كذلك فاذا اقتسم الصبيان فلا يأخذ كل واحد حصه من عنده من المال (قوله فيضمن كل ماتلف منه) أي لاستقلاله بالنظر فيه مع أن الموصى أشركه مع غيره في النظر فيه فهو مقيد باستقلاله ويضمن أيضا كل ماتلف من صاحبه وذلك لتعديده برفع يده عما كان يجب وضعها عليه وما ذكره الشارح من ضمان كل ماتلف منه أو من صاحبه هو المعتمد وقيل ان كل واحد يضمن مالهك بيد صاحبه فقط دون مالهك بيده ودرج عليه ابن الحاجب والقولان لعبد الملك وكلام المصنف محتمل لكل من القولين والحاصل أن القولين متفقان على أن كل واحد يضمن ماسلمه لصاحبه واختلفا في ضمان كل منهما ماتلف بيده وفائدة ذلك أن كل واحد غريم بجميع المال أو بما قبضه صاحبه فقط (قوله فقد يكون التأخير هو الصواب) أي كخوف تلقه ان اقتضاه أو ضياعه ولا يقال إن التأخير حينئذ ممنوع لأنه سلف جرتعا وهو الضمان لأن المنع انما هو مع المواطأة والافلامع كما في بن (قوله فلا ينافى أن اقتضاء الدين مثلا) أي وكذا ما بعده إلا في الأخير وهو قوله ودفع مال قراضا فانه لا يجب (قوله وله النفقة على الطفل) وليس لو ارث الطفل أن ينكشف على ما يبد الوصى ويأخذ وثيقة يعلم عدده عليه محتجا بأنه إدامات صار المال اليه فلا مخصصة له في ذلك مع الوصى وعلى الوصى أن يشهد لبيته بما له الكائن بيده فان أبي من ذلك أخذ الحاكم بيانه نقله ح عن ابن رشد (قوله بحسب قلة المال وكثرته) فلا يضيق على صاحب المال الكثير دون نفقة مثله ولا يوسع على قليله (قوله وفي خنته) عطف على مقدر أي والنفقة على الطفل بالمعروف في مؤنته وكسوته وفي خنته وعرسه فقيد العرف معتبر فبها أيضا وقد أشار الشارح لذلك بقوله فينظر لما يقتضيه الحال بالمعروف فمأذون كراى من الأكل والكسوة وفي خنته (قوله ولا حرج على من دخل فأكل) أي لا حرج على من دخل بدعوة من الوصى والا كان أنما (قوله فلا يجوز الأكل منه) أي ومن أكل شيئا ضمن قيمة ما أكله كذا قيل وقيل يجوز الأكل لأن ما أسرف من مال اليتيم ضمانه من الوصى بمجرد اتلافه بالطبخ فالأكل إنما أكل ملك الوصى نظير ما مر في الغصب (قوله ودفع نفقته له) تنازع قوله له دفع ونفقة وربما أشعر قوله له بأن الوصى لا يدفع للحجور نفقة زوجته وولدها وأم ولده ورقيقه وهو كذلك على الراجح الذي أقامه ابن الهندي من المدونة بل يسلم نفقة كل واحد منهم له في يده وقال ابن القصار نفقة أم ولده ورقيقه يدفعان اليه دون نفقة زوجته وولدها (قوله وعن تلزمه نفقته) أي كزوجه وعبيده وأولاده الصغار (قوله وزكاته الخ) أي للوصى أن يخرج زكاة محجوره ان كان الوصى مالكيما كان الولد كذلك أم لا فان كان

في حياته دون اذن صاحبه وأما بأذنه فيجوز (ولا) يجوز (لها) قسم المال (بينها) ليستقل كل بقسم منه يتصرف فيه على حدته (والا) بأن اقتضاء (ضمنا) لما تلف منه و او بساوى للتفر يط فيضمن كل ماتلف منه أو من صاحبه لرفع يده عما كان يجب وضعها عليه (وللوصى اقتضاء الدين) ممن هو عليه (وتأخيره بالنظر) في المصلحة فقد يكون التأخير هو الصواب واللام في كلامه للاختصاص فلا ينافى أن اقتضاء الدين مثلا يجب عليه (و) له (النفقة على الطفل) أو السفيه (بالمعروف) بحسب قلة المال (وكثرته) وبحسب حال الطفل من أكل وكسوة وغير ذلك فينظر لما يقتضيه الحال بالمعروف فيما ذكر (وفي خنته وعرسه) ولا حرج على من دخل فأكل لأنه مأذون فيه شرعا بخلاف لو أسرف من مال اليتيم فلا يجوز الأكل منه (وعبيده) فيوسع عليه بما يقتضيه الحال وأما ما يصرف للعالمين في عرسه وخنته فلا يلزم

اليتيم ويضمنه الوصى (و) للوصى (دفع نفقة له قلت) كنفقة شهر ونحوه مما يعلم أنه لا يتلقه فان خاف اتلافه فنفقة يوم بيوم (و) له (الخارج) زكاة (فطرته) من ماله عنه وعن تلزمه نفقته (وزكاته) المالية من عين وحرث وماشية الوصى

(ورفع) الوصى (للحاكم) الذى يرى زكاة المال فى مال الصبي ليحكم باخراجها فيرفع الخلاف خوفا من رفع الصبي بعد رشده
لخفي لا يرى الزكاة فى مال الصبي فيضمن الوصى له ما أخرجه عنه ولذا قال (ان كان هناك (٤٥٥) (حاكم حنفى يرى) سقوطها

عن الصبي والمراد وجد
بالمفعول أو يخشى توليته (و)
له (دفع ماله) لمن يعمل فيه
(قراضا وبضاعة) الواو
بمعنى أو وله عدم دفعه
اذ لا يجب عليه تميمته على
المذهب (ولا يعمل هو به)
لثلاثين لثمنه والنهي
للكراهة كما فسر ابن رشد
فان عمل الوصى به مجانا
فلا ينهى بل هو من المعروف
الذى يقصده به وجه الله
سبحانه وتعالى (ولا)
يجوز له (اشترائه) لنفسه
شيئا (من التركة) لانه يتهم
على المحاباة أى يكره كما فى
التقيل (وتعقب) أى
يتعقبه الحاكم فى عمله به
قراضا أو بضاعة أو اشتراء
لنفسه (بالنظر) فيمضى
ما فيه مصلحة لليتيم ويرد غيره
(الا) اشتراءه (كحمارين)
من التركة (قل ثمنها) الذى
انتهت له الرغبات فيهما
كثلاثة دنانير (وتسوق
بهما الحضر والسفر) أى
شهرافى السوق للمبيع هذا
مراده وذكر الحضر والسفر
لسؤال وقع فيه ذلك فالمراد
الاشيئا قليلا انتهت اليه
الرغبات بعد شهرته للمبيع
فى سوقه فيجوز اشتراؤه
للوصى (وله) أى للوصى

الوصى حتما لم يجب عليه اخراجها ولو كان الولد ما لكانا فالبقرة بمذهب الوصى لا بمذهب الطفل أو
أبيه (قوله ورفع الوصى) أى اذا كان ما لكانا وقوله للحاكم الذى يرى الزكاة فى مال الصبي أى مطلقا
العين والماشية المعلوفة والعاملة وغيرهما والحرف الكائن بارض خراجية أو غيرها (قوله ان كان هناك
حنفى) أى وكان لا يخفى عليه أمر اليتيم أو يخشى من رفعه اليه والاخرج من غير رفع (قوله والمراد
وجد بالمول أو يخشى توليته) أى فان لم يوجد ولم يخش توليته كعض بلاد المغرب وبلاد السودان
أخرج زكاته من غير رفع (قوله لمن يعمل فيه قراضا الخ) أى ولو كان عمل القراض أو شراء البضاعة
يحتاج لسفر فى البر أو البحر ولا يجوز للوصى تسليفه لاحد على وجه المعروف ولو أخذ رهنا اذ لا
مصلحة لليتيم فى ذلك وأما تسلف الوصى نفسه فقد قيل بالتخييص فيه اذا كان له مال فيه وفاق نظر
ح ونص فيه على منع تسليف مال اليتيم ينفع كما ينفع الآن من دفع مال اليتيم قرضا العشرة أحد عشر
ولو بندر من المقترض وللوصى الصلح بالنظر ولا يجوز اقراره على المحجور ولا ابرأه عنه الا براء
العام وانما يرى عنه فى المعينات (قوله على المذهب) أى وقول عائشة تجروا فى أموال اليتامى لا
تأكلها الزكاة حمله ابن رشد على الندب (قوله ولا يعمل هو به) أى بجزء من الربح له أى ولو كان
ذلك الجزء يشبه قراض مثله لغيره كما هو مقتضى تعليل الشارح (قوله فان عمل الوصى به) أى قراضا
أو بضاعة (قوله بل هو من المعروف) أى وحينئذ فلا ضمان عليه اذا تلف (قوله ولا يجوز له اشتراء
الخ) أشار الشارح الى أنه عطف على المعنى أى ليس له عمل به ولا اشتراء الخ (قوله وتعقب بالنظر)
جعل الشارح تبعا لعقب مرتبطا بقوله ولا يعمل هو به وبقوله ولا اشتراء من تركه فاذا عمل فيه
قراضا بجزء من الربح نظر الحاكم فيه فان كان فى ذلك القراض مصلحة لليتيم بان كان ذلك الجزء الذى
جعله لنفسه يشبه الجزء فى قراض الناس أمضاه والارده واذا اشترى شيئا من التركة نظر الحاكم فان
وجد فى شرائه مصلحة لليتيم بان اشترى ذلك المبيع ب قيمته أمضاه والارده وجعله غيره من الشراح
كالخرشى مرتبطا بالثانى فقط وهو الموافق لقول التوضيح عقب قول ابن الحاجب ويعقب بالنظر
أى فى قيمة المبيع الذى اشتراه من التركة هل يزيد على ما اشتراه به فيرد أولا فيمضيه اه وهل تعتبر
القيمة يوم الشراء أو يوم الرفع أو الحكم أو احوال ثلاثة وقيل ان التعقب بالنظر ليس فى قيمة المبيع بل
يرفع المبيع للسوق فان لم يزد أحد على الوصى فيما دفعه ثمنافى السلعة التى اشترىها أخذها الوصى بذلك
الثمن وان زاد أحد عليه فهل يأخذها الوصى بما وقفت عليه أو حتى يزيد كغيره وهو الظاهر انظر
بن (قوله لسؤال وقع فيه) أى فهو فرض مسئلة لا مفهوم له فالمدار على الرفع للسوق وشهرته للمبيع
بالمناداة عليه الى ان تنتهى الرغبات ولو كان فى الحضر فقط أو فى السفر فقط (قوله فالمراد
الاشيئا قليلا الخ) الاولى ان يقول فالمراد الا شيئا قليلا اشتراه بالثمن الذى انتهت اليه
الرغبات به بعد شهرته للمبيع فى سوقه (قوله ولو قبل الخ) أى هذا اذا امتنع من قبول الايصاء بل
ولو قبله ورد بوما قاله عبد الوهاب وبعض المغاربة من أنه اذا قبل لم يجز له عزل نفسه ولو فى حال حياة
الموصى لانها كبة بعض منافعه اه عدوى (قوله وفى جعله) أى الامتناع من القبول عزلا تسامح
لان عزله فرع من تحقق وصايته وتحقق ذلك فرع عن قبوله الوصاية (قوله بان براد به) أى

(عزل نفسه) من الايصاء (فى حياة الموصى) لان عقدها غير لازم من الطرفين فلموصى عزله بغير موجب (ولو قبل) بكسر الباء الموحدة
أى قبل الايصاء من الموصى وما قبل المبالغة الامتناع من القبول وفى جعله عزلا تسامح بان براد به الرد والاحسن ان الواو للعامل

(لا بعدها) أي بعد القبول وحياتة الموصى بان قبل ثم مات الموصى او عكسه فليس له عزل نفسه فان لم يعلم بانه اوصاه الا بعد موته فله الامتناع من القبول فاذا لم يقبل فليس له بعد ذلك (٤٥٦) قبول كما قال (وان أبن القبول بعد الموت فلا قبول له بعد) لان ابايته صيرته اجنبيا فقبوله

بالعزل الرد أي وله ذلك ان لم يقبل بل وان قبل (قوله لا بعدها) هذا هو الا شهر وأطال ح الخلاف في ذلك فانظره (قوله فليس له عزل نفسه) أي الا ان يطرأ له عجز اه خش (قوله فيصير النظر للحاكم) أي فان شاء جعله مقدا من طرفه وان شاء قدم غيره (قوله اذا تنازع فيها مع المحجور) الاولى فيه أي في قدر النفقة الا ان يقال أنت الضمير لا كتساب المضاف التأنيث من المضاف اليه (قوله او تنازعا في أصل لا اتفاق أو فيهما) أي فكذلك القول قول الوصي بالشروط الثلاثة المذكورة وهي كون المحجور في حضاتته وان يشبه فيما يدعيه ويحلف (قوله بل لا بد من بينة) أي سواء كان الحاضن مليئا او معدما كما في ابن عمر وهذا هو الذي عليه الاكثر وظاهر ما في زكاة الفطر من المدونة قبول قول الوصي في أصل النفقة وفي قدرها سواء كان الولد في حضاتته أولا وللجزوي تفصيل آخر « وحاصله انه يصدق الوصي اذا كانت الحاضنة فقيرة وسكنت لآخر المدة والحال ان الولد يظهر عليه النعمة والخير لان هذا قرينة مصدقة له واما ان كانت الحاضنة غنية فلا يصدق الوصي وهذا التفصيل استحسنته اللخمي (قوله اذا لم يشبه او لم يحلف) أي والحال انه في حضاتته (قوله فالقول للصغير الخ) انما لم يقبل قول الوصي في تاريخ الموت وان كان يرجع لقلة النفقة وكثرته لان الامانة التي أوجبت صدقه لم تتناول الزمان المتنازع فيه (قوله الابينة) أي ولا يقبل قول الوصي الابينة (قوله بعد بلوغه) متعلق بدفع وكذا الودفع له قبل البلوغ فلا يصدق ولو وافقه الولد بضمته ولو قامت بينة بذلك لتفريطه (قوله على المشهور) أي وهو قول مالك وابن القاسم خلافا لعبد الملك بن الماجشون وابن وهب القائلين انه يقبل قول الوصي في ذلك بيمين (قوله وظاهر المصنف كظاهر المدونة) أي عدم تصديق الوصي في الدفع ولو طال الزمان (قوله وهو المعروف الخ) لانه لا حيازة فيما في الذمة على المعتمد ولو طال الزمان وكان صاحب الحق حاضرا ساكتا عن الطلب بلا مانع (قوله وقيل ما لم يطل كتمان ايعوام) هذا قول ابن زبب وقوله وقيل عشرون هذا قول ابن المواز (خاتمة) للوصي أن يرشد محجوره ولو بغير بينة على رشده لكن لو قامت بينة باتصال سفهه رد فعله الى الحجر لكن الى وصي آخر ويعزل الاول لكن لا يضمن لانه فعل ذلك اجتهادا قاله في المعيار وفي البدر آخرباب القضاء ان الوارث اذا كان بغير بلد الميت فان الوصي أو القاضي يرسل يعلمه بالمال ولا يرسله اليه فان جهل القاضي وارسله اليه قبل استئذانه فتلف فلا ضمان عليه ويضمن غير القاضي اذا ارسله من غير استئذان وتلف

بعدها يحتاج لا يضاء جديد وهو لا يمكن بعد الموت فيصير النظر للحاكم (والقول له) أي للوصي وكذا وصيه ومقدم القاضي والكافل (في قدر النفقة) اذا تنازع فيها مع المحجور وهو في حضاتته واشبه بيمينته او تنازعا في اصل الاتفاق او فيها معا لانه أمين لان لم يكن في حضاتته بان كان في حضاتته غيره وتنازع معه في ذلك فليس القول له بل لا بد من بينة كما انه لا يقبل قوله اذا لم يشبه أو لم يحلف (لا في تاريخ الموت) للوصي فقال الوصي مات منذ سنتين مثلا وقال الصغير بل لسنة فالقول للصغير الابينة (و) لافي (دفع) ماله اليه (بعد بلوغه) رشيدا فلا يقبل قول الوصي ومن في حكمه ممن تقدم على المشهور لقوله تعالى فاذا

درس

باب في الفرائض

(قوله وهو علم) أي قواعد يعرف بها ويصح ان يراد بالعلم المسلكة الحاصلة من مزاولة القواعد (قوله وموضوعه التركات) أي لانها التي يبحث فيه عن عوارضها الذاتية أي التي تلحقها لذاتها لا بواسطة أمر خارج عنها كسكون نصفها للزوج عند عدم الفرع الوارث وكون ثمنها للزوجة عند وجود الفرع الوارث وهكذا والمراد بالبحث عن عوارضها الذاتية في ذلك العلم حمل تلك العوارض عليها فتحصل مسائل العلم بحيث يقال التركة بعها للزوج عند وجود الفرع الوارث وهكذا ووصف العوارض بالذاتية للتخصيص مثلا كون ربع التركة للزوج أمر عارض ذاتي لها لانه انما لحق التركة من حيث كونها تركة لا بواسطة شيء بخلاف ما يعرض لها من حرق مثلا فانه عارض غريب عنها بواسطة النار

وقيل ما لم يطل كتمان ايعوام وقيل عشرون والله أعلم بالصواب (باب في الفرائض) ويسمى علم

الفرائض وعلم الوارث وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث وموضوعه التركات وغايتها ايصال كل ذي

حق حقه من ترك الميعة والتركه حق يقبل التجزى يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له وبدأ المصنف أولا ببيان الحقوق المتعلقة بالتركه وغايتها خمسة حق تعلق بعين وحق تعلق بالميعة وحق تعلق بالذمة وحق تعلق بالغير وحق تعلق

(٢٥٧)

بالوارث والحصر في هذه وترتيبها استقرائي فان الفقهاء تبعوا ذلك فلم يجدوا ما يزيد على هذه الأمور الخمسة لاعقل كما قيل لأن العقل يجوز أكثر من ذلك وطريق الحصر أن تقول الحق المتعلق بالتركه اما ثابت قبل الموت أو بالموت والثابت قبله اما أن يتعلق بالعين أولا الأول الحقوق العينية وهو الذي صدر به المصنف والثاني الدين المطلق وهو الذي ذكره بقوله ثم تقضى ديونه والثابت بالموت اما للميت وهو مؤن تجهيزه وثالث بها المصنف واما لغيره منه وهو الوصية وبها ربع المصنف واما لغيره لسبب وهو الميراث وذكره خامسا فذكرها على هذا الترتيب فقال (يخرج من رأس) تركه الميت (مبدأ على غيره وجوباً ولو أتى على جميعها) (حق تعلق بعين) أي ذات (كالمرهون) في دين لتعلق حق المرتهن بذاته فيقدم على كفن الميت ونحوه (وعبد) غير مرهون (جنى) لأنه صار بجنائته كالمرهون فاذا كان مرهوناً

فلا يبحث عنه في ذلك العلم (قوله حق) هذا جنس يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص والولاء والولاية فاذا اشترى زيد سلعة بالخيار ومات قبل انقضاء أمده انتقل الخيار لوارثه واذا كانت دار شركة بين زيد وعمرو فباع زيد حصته وثبتت الشفعة لعمرو ومات عمرو قبل أخذه بها انتقل الحق في الشفعة لوارثه واذا قتل زيد عمرو وكان بكر أخا لعمرو ومات بكر انتقل الحق في القصاص لوارثه وادأعتق شخص عبداً كان له الولاء عليه فاذا مات ذلك الشخص الممتق انتقل الولاء لولده وكذلك اذا كانت امرأة لها أخ كان له الولاء عليها فيزوجها فان مات الأخ انتقلت الولاية لابنه (قوله يقبل التجزى) خرج الولاء وولاية النكاح لعدم قبولهما للتجزى ان قلت القصاص والشفعة والخيار من جملة التركه فيجب صدق تعريفها علمها مع انها خارجة لأنها لا تقبل التجزى * قلت هذا إما يريد أن يراد بالتجزى الا فرادى التمييز بأن يقال لزيد هذا الجزء ولعمرو وهذا الجزء وليس هذا المراد بل المراد بالتجزى أن يقال لزيد نصفه ولهذا نصفه وهذه الثلاثة كذلك اذ يقال لزيد نصف القصاص ولعمرو نصفه الآخر وكذا يقال في الشفعة والخيار كذا قالوا والظاهر ان الولاء يقال فيه ذلك فواجهه فتأمل (قوله يثبت لمستحق) أي بقرابة أو نكاح أو ولاء ولا بد من هذا القيد لاجراء الوصية وقوله بعد موت اخ خرج به الحقوق الثابتة بالشراء والانهاب ونحوهما فلا تسمى تركه (قوله حق تعلق بعين) أي كالمرهون والعبد الجاني وقوله وحق تعلق بالميعة أي وهو مؤن تجهيزه وقوله حق تعلق بالذمة أي بذمة الميت وهي الديون المرسله أي المطلقة عن الرهن الخالية عنه وقوله وحق تعلق بالغير أي من الميت وهو الوصية وقوله وحق تعلق بالوارث أي وهو الميراث (قوله أولا) أي ولا يتعلق بالعين بل بالذمة (قوله الأول الحقوق العينية) أي المتعلقة بعين شيء كالدين المرتهن عليه شيء أو الجنابة الصادرة من العبد (قوله الدين المطلق) أي الذي ليس مقيد برهن يكون في مقابلته في الذمة (قوله وهو الذي ذكره المصنف) أي ثالثاً بقوله ثم تقضى ديونه (قوله وثالث بها المصنف) صوابه ونسبها المصنف (قوله وأما لغيره لسبب) هذا التعبير أحسن من قول عبق وأما لغيره بسببه وهو الميراث لأنه غير صواب لأن الميراث حق لغير الميت بغير سببه والحق الذي لغيره بسببه إنما هو الوصية (قوله ولو أتى على جميعها) أي كما لو كانت التركه كلها مرهونة في دين فتباع فيه ويدفع منها بتمامه لرب الدين ان لم يزد على دينه (قوله حق تعلق بعين) في العبارة قلب والأصل عين تعلق بها حق كالثمن المرهون وعبد جنى فهما من جملة التركه ويبدأ بهما بمعنى أن الشيء المرهون يسلم للمرتهن أو يدفع العبد الجاني للمجنى عليه أي اذا لم يفده السيد في حال حياته بدفع أرش الجنابة (قوله كالمرهون) أي المحوز بيد المرتهن أو يبدأ أمين وهذا وما بعده مثال للعين التي تعلق بها الحق (قوله لتعلق حق المرتهن بذاته) متعلق بقوله مبدأ على غيره أي وانما بدىء بالحق المتعلق بالمرهون لتعلق حق المرتهن بذاته فصاراً حق به ولو كان ذلك المرهون كفن الميت الذي ليس له ما يكفنه به غيره (قوله لأنه صار بجنائته كالمرهون) أي لتعلق حق الجنابة بذاته (قوله فان أسامه مرتهنه) أي للمجنى عليه ورضى ببقائه دينه بلا رهن وقوله فلم يجنى عليه أي فهو للمجنى عليه مع ماله ويصير الدين بلا رهن (قوله وان فداه) أي مرتهنه بدافع أرش الجنابة للمجنى عليه وقوله بغير اذنه أي بغير اذن الرهن (قوله في رقبته فقط) أي لا فيها وفي ماله ان لم يرهن بما له فان رهن معه ما له كان الفداء فيها كالدين والحاصل انه ان لم يرهن

(٥٨ - دسوقي - ح) في دين وجنى تعلق به حقان حق المحنى عليه وحق المرتهن وتقدم الجنابة على الرهن كما أشار له المصنف في باب الرهن بقوله وان ثبتت أي جنابة العبد الرهن فان أسامه مرتهنه فلم يجنى عليه بما له وان فداه بغير اذنه فقد أؤده رقبته فقط ان لم يرهن بماله

بماله كانت رقبته رهنا في شيئين الدين والقداء ولا يكون القداء في رقبته وماله وان رهن معه ماله كان القداء
 في رقبته وماله كالدين (قوله وباذنه) أي وان فداء المرتين باذن الراهن فليس رهنا في القداء بل في الدين
 فقط والقداء في ذمة الراهن (قوله زكاة الحرث والماشية) أي فالزكاة قد تعلقت بعين الحرث والماشية
 فاذا مات المالك بعد الطيب أو الحول أو خرجت زكاتها أو لا قبل الكفن وقيل وفاء الدين والميراث
 وهذا إذا كان الحرث غير مرمون فان كان مرمونا والدين يستغرق جميعه فاستظهر عج أن رب
 الدين يقدم يدينه على الزكاة مستندا في ذلك لقول ابن رشد ان حق الآدمي يقدم على حق الله فان مقتضاه
 تقديم رب الدين يدينه على الزكاة قال بن وفي هذا الاستناد نظرا لأن كلام ابن رشد فيما يتعلق بالذمة وأما
 الحب فالفقراء شركاء في عينه فلا ملك لليت في حظهم حتى يؤخذ منه دينه (قوله ودخل أيضا أم
 الولد والمعتق لأجل) أي فيبدأ بعقمتهم من رأس المال على الكفن وعلى الدين ان كان هناك دين وعلى
 الميراث ان لم يكن دين (قوله وسلعة المفلس) اعترض بأن هذا مخالف لما تقدم في باب الفلاس من قوله
 ولغيرهم أخذ عين ماله المحازعنه في الفلاس لا الموت ويمكن الجواب بحمل ما هنا على ما اذا قام بائعها
 بشمها على المشتري قبل موته فوجده مفلسا وحكم له بأخذها مما قبل أخذ صاحبها لها بالفعل
 في أخذها ويقدم بها على مؤن تجهيزه لأنه حق تعلق بعين أو يجاب بجعل المفلس صفة لصاحبها وهو
 البائع ويكون معناه أنه تصرف فيها بعد فلسه فقام عليه الغرماء فوجدوا المشتري قد مات فانهم
 يأخذونها من رأس المال وليست هذه قول المصنف السابق في الفلاس لأن كلامه المتقدم المفلس
 والميت هو المشتري (قوله وهدي قلد) هذا ظاهر فيما يقدو وأما ما لا يقد كالنعم فينزل سوقها في الاحرام
 للذبح منزلة التقليد (قوله تعينت بذبحها) وأما لو مات صاحبها قبل الذبح فانها تباع في الكفن والدين
 ولو كانت مندورة (قوله بعد اخراج ما ذكر) أي من الحقوق المتعلقة بعين (قوله يخرج من رأس
 المال مؤن الخ) أي حق تعلق بالميت وهو مؤن تجهيزه (قوله من كفن) أي من كفن (قوله وغسل)
 أي أجره ذلك (قوله ثم وكذا مؤن تجهيز من تلزمه نفقته برق) هذا وارد على قول المصنف ثم مؤن تجهيزه
 واحترز بقوله برق عن كائن تلزمه نفقته بقرابة فانه لا يلزم بعد موته مؤن تجهيزه في ماله وقول
 المصنف في الجنائز وهو على المنفق بقرابة أو ورق في المنفق الحي والمنفق عليه ميت وكلامنا هنا فيما إذا
 مات معا (قوله فان لم يكن له) أي لمن مات هو وعنده (قوله كانت بضامن أم لا) كانت حالة أو مؤجلة لأنها
 تحمل بموته (قوله أشهد في صحته أنها بذمته) الضمير راجع لزكاة الفطر والكفارات وهو حاصله ان زكاة
 الفطر التي فرط فيها وكذلك الكفارات مثل كفارة الخمين والصوم والظهار والقتل اذا شهد في صحته
 أنها بذمته فان كلامها يخرج من رأس المال سواء أوصى باخراجها أو لم يوص لها صرح به ابن عرفة
 وغيره ان حقوق الله متى أشهد في صحته بها خرجت من رأس المال أو وصى بها أم لا (قوله فان أوصى بها
 ولم يشهد) أي في حال صحته أنها بذمته ففي الثلث فامر من ان زكاة الفطر التي فرط فيها يخرج من
 الثلث اذا أوصى باخراجها محمول على ما اذا لم يشهد في صحته بيقائها بذمته (قوله ومثل كفارات أشهد
 بها) أي في صحته سواء أوصى بها أم لا (قوله زكاة عين حلت) أي مات عند حلولها (قوله واوصى بها)
 أي سواء اعترف بيقائها في ذمته أم لا (قوله ولم يوجد السن الذي يجب فيها) كأن كان الواجب بنت
 مخاض ولم تكن موجودة فيما عنده من الماشية **فائدة** يجوز للانسان اذا لم يكن له وارثه عين ولا
 بيت مال منتظم أن يتحيل على اخراج ماله بعد موته في طاعة الله وذلك بان يشهد في صحته بشيء من
 حقوق الله تعالى كزكاة أو كفارات لانه متى أشهد في صحته بحق وجب اخراجه من رأس المال ولو أتى على

وباذنه فليس رهنا به اه
 وأدخلت الكاف زكاة
 الحرث والماشية اذا مات
 بعد الطيب أو الحول
 ودخل أيضا أم الولد
 والمعتق لأجل وسلعة
 المفلس وهدي قلد وضحية
 تعينت بذبحها (ثم) بعد
 اخراج ما ذكر يخرج من
 رأس المال (مؤن تجهيزه)
 من كفن وغسل وحمل
 وحفر وغيرها (بالمعروف)
 بما يناسب حاله من فقر
 وغنى وضمن من أسرف
 وكذا مؤن تجهيز من تلزمه
 نفقته برق كموت سيد
 وعنده فان لم يكن له سوى
 كفن واحد كفن به عبده
 لانه لاحق له في بيت المال
 وكفن سيده من بيت المال
 (ثم تقضى) من رأس ماله
 (ديونه) التي لآدمي كانت
 بضامن أم لا ثم هدي تمتع
 ان مات بعد ان رمى العقبة
 أو وصى به أم لا ثم زكاة فطر
 فرط فيها وكفارات أشهد
 في صحته أنها بذمته فان
 أوصى بها ولم يشهد فمن
 الثلث ومثل كفارات
 أشهد بها زكاة عين حلت
 وأوصى بها وزكاة ماشية
 حلت ولا ساعى ولم يوجد
 السن الذي يجب فيها فان
 وجد فهو ما قدمناه من
 اخراجه قبل مؤن التجهيز
 فان كان ساع ومات قبل
 مجيئه استقبال الوارث كما قدمه في باب الزكاة (ثم) يخرج (وصاياها من ثلث الباقي) أي الفاضل عما تقدم

ان وسع الجميع والا قدم منها الا كد فالأ كد على ما قدمه في بابها (ثم) يكون (الباقى لو ارثه) فرضا أو تعصيبا والوارثون من الرجال عشرة فقط الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ مطلقا وابنه وان نزل إذا كان الاخ شقيقا أو لاب والعم الشقيق أو لاب وابنه وان نزل والزوج والمعنى وكلهم عصبة الا الاخ للام والزوج فان اجتمعوا فلا يرث الا الثلاثة منهم الزوج والابن والاب والوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن وان نزل ابن الابن والام والجدة مطلقا والاخت مطلقا والزوجة والمعتقة وكلهن ذوات فرض إلا المعتقة فاذا اجتمعن فلا يرث إلا للزوجة والبنت وبنت الابن والام (٤٥٩) والاخت الشقيقة والفروض ستة

التنصف والرابع والنهن
والثلثان والثلث والسدس
فالتنصف خمسة أشار لها
بقوله (من ذى التنصف)
خير مقدم والزوج وما
عطف عليه مبتدأ مؤخر
ومن بيانية وحذفها بين
(الزوج) اذا لم يكن
للزوجة الميتة فرع وارث
ذكر أو أنى (وبنت)
انفردت (وبنت ابن)
كذلك (ان لم يكن) لبنت
(بنت وأخت شقيقة أو
لاب ان لم تكن) أى توجد
(شقيقة) معها (وعصب
كلا) من النسوة الاربع
واحدة أو أكثر (أخ) لها
بقرينة المقام وان كانت
القاعدة عندهم للميت
(يساويها) في الدرجة
احترزازا عن أخ لاب مع
شقيقة فإنه لا يعصب بل
يأخذ ما فضل عن فرضها
وابن الابن مع بنت ابن
اخراج حكما لتساويهما
درجة فراهه بالاخ ولو
حكما فلا اعتراض عليه بعدم
شموله ومعنى تعصيبها

جميعه بعد الحقوق المتعلقة بالعين نقله ح عن البرزلى (قوله ان وسع الجميع) أى ان وسع ثلث
الباقى جميع الوصايا (قوله ما قدمه في بابها) أى بقوله وقدم لضيق الثلث فك اسر الخ (قوله فرضا
أو تعصيبا) أى بالفرض أو التعصيب أو بهما فأومأ بمانعة خلو تجوز الجمع (قوله والاخ مطلقا) أى
شقيقا أو لاب أو لام (قوله فلا يرث إلا الثلاثة الخ) أى ومستلثهم من اثني عشر لتوافق مخرج
ربع الزوج وسدس الاب بالتنصف فتضرب نصف أحد المخرجين في كامل الآخر باثني عشر للزوج
ربعا ثلاثة وللاب سدسها اثنان والباقي وهو سبعة للابن تعصيبا (قوله فلا يرث إلا للزوجة الخ)
أى ومستلثهن من أربعة وعشرين لتوافق مخرج ثمن الزوجة وسدس الام بالتنصف فتضرب نصف
أحد المخرجين في كامل الآخر باربعة وعشرين للبنت نصفها اثنا عشر ولبنت الابن سدسها أربعة
وللزوجة منها ثلاثة وللام سدسها أربعة وللأخت الشقيقة واحد تعصيبا فان اجتمع الذكور
والاناث ورث منهم خمسة الابوان والبنت وأحد الزوجين فان ماتت الزوجة كانت المسئلة
من اثني عشر وان مات الزوج فن أربعة وعشرين (قوله ومن بيانية) مقتضى ما ذكره من الاعراب
أن الميتين الزوج وما عطف عليه وفيه نظر بل الظاهر أن الميتين قوله لو ارثه أى والباقي لو ارثه الذى هو
صاحب التنصف والرابع الخ وعلى هذا فقوله الزوج خير لمبتدأ محذوف أى وهو الزوج وما عطف عليه
فلو قال الشارح أو ان من بيانية والزوج خير لمبتدأ محذوف ويجعل هذا عرابا ثانيا كان أولى تأمل
(قوله فرع وارث ذكر) أى وهو ابنها وابن ابنها وقوله أو أنى أى وهى بنتها وبنت ابنها (قوله
وبنت ابن كذلك) أى منفردة وقوله ان لم يكن للميت بنت أى والا كان لبنت الابن السدس (قوله
معا) أى مع الأخت التى للاب فان كان معها شقيقة كان للاخت للاب السدس فقط تكلمة الثلثين
(قوله وان كانت القاعدة عندهم) أى عند الفرضيين للميت أى تقتضى أن المراد أخ للميت وذلك
لأن القاعدة عندهم أن نسبة الوارث مها أطلق فانها تكون للميت (قوله يساويها في الدرجة)
الاولى يساويها في القوة بأن يكونا شقيقين أو لاب لافى الدرجة كما قال الشارح تبعا لتاذلا
يمكن أن يكون لواحدة أخ وهو دونها في الدرجة وقول الشارح احترازاً عن أخ لاب مع شقيقة فقيه
نظر إذ هو مساو لها في الدرجة وعدم مساواتها إنما هو في القوة (قوله فلا اعتراض عليه
بعدم شموله الخ) أى على أن المصنف لم يدع الحصر ولم يذكر أن كلا من النسوة الاربع لا يعصبها
إلا أخوها المساوى لها بل ذكر أن أخاها المساوى لها يعصبها وهذا لا ينافى أن بنت الابن
كما يعصبها أخوها يعصبها ابن عمها (قوله وعصب الجد والاوليان الاخرين) يعنى أن الجد والبنت
وبنت الابن يصير كل منهم الأخت الشقيقة والتى للاب عصبة بعد أن كانتا يرثان بالفرض *
والحاصل أن الأخت الشقيقة والأخت للاب كما يعصب كلا منهما أخوها المساوى لها يعصبها
الجد والبنت وبنت الابن (قوله فلا يرث) أى سواء كانت شقيقة أو لاب يرث مع الجد تعصيبا وقوله

انها تكون به عصبة أى يرث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين لا بالفرض (و) عصب (الجد والاوليان) أى البنت وبنت الابن
(الاخرين) أى الأخت الشقيقة والتى للاب فلا يرث مع الجد تعصيبا لا فرضا وكذا مع البنت أو بنت الابن فتأخذ ما فضل عن
فرضها أى لا يفرض للاخت الشقيقة أو لاب مع البنت أو بنت الابن بل تأخذ الباقي تعصيبا إلا أن اصطلحهم ان الاخت مع الجد
عصبة بالغير كالاخت مع أخيها وأما الاخت مع البنت أو بنت الابن فعصبة مع الغير * وأما الثلثان ففرض أربعة وهن النسوة ذوات
التنصف إذا تعددن وإلى ذلك أشار بقوله (ولتعددن) أى البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة أو لاب أى للمتعدين كل نوع من

الانواع الاربعه اثنتان فاكثر (الثلاثان) فرضا فاطلق المصنف المصدر وأراد اسم الفاعل أي المتعدد منهن وأتى بضمير جمع النسوة ليخرج الزوج (وللثانية) أي جنس الثانية وهي بنت الابن أو الأخت للاب (مع الأولى) أي البنت أو الأخت الشقيقة (السدس) تسكلة الثلثين (وان كثرن) أي بنات الابن مع البنت أو الأخوات للاب مع الشقيقة (وحججها) أي الثانية حجب حرمان والمراد بها خصوص بنت الابن بدليل بقية كلامه (ابن فوقها) كبت وابن ابن و بنت ابن ابن فان ابن الابن يستقل بالسدس ولا يعصبها لأنه أعلى منها (و) حججها عن السدس أيضا (بنتان فوقها) أي أعلى منها كبتين و بنت ابن و كبتى ابن و بنت ابن لابن لثلاثين (الابن) معها (في درجتها مطلقا) سواء كان (٤٦٠) أخا لها أو ابن عم لها وسواء فضل من الثلثين شيء كبت وابن ابن و بنت ابن أو لم يفضل

فتأخذ أي الأخت مطلقا ما فضل عن فرضهما أي فرض البنت و بنت الابن (قوله أي المتعدد منهن) فيه أن هذه العبارة تصدق بغير المراد إذ تصدق على نحو بنت وأخت وأجيب بان في الكلام حذف الفعل والاعل وللتعدد من كل نوع منهن كما أشار له الشارح أولا (قوله ليخرج الزوج) إذ لو كان داخلا لآتى بضمير المذكور على أن خروج الزوج معلوم من استحالة تعدد الزوج هنا (قوله جنس الثانية) أي الصادق بثانية الأولين وثانية الآخرين (قوله مع الأولى) أي مع جنس الأولى الصادق بأولى الأوليين وبأولى الآخرين والداعي لإرادة الجنس شمول كلام المصنف لصورة بنت الابن مع البنت وصورة الأخت للاب مع الشقيقة و بعض الشراح قصر كلام المصنف على الصورة الأولى فجعل المراد بالثانية بنت الابن وبالأولى البنت بدليل قوله بعد وحججها الخ إذا اصيل موافقة أول الكلام لآخره وأيضا صورة الأخت للاب مع الشقيقة سينص عليها في قوله وأخت لاب الخ (قوله ابن فوقها) سواء كان ولدا للصلب أولا كما مثل الشارح والمراد به الجنس كما أن المراد بقوله وحججها أي بنت الابن بمعنى جنسها (قوله يستقل بالسدس) الانسب يستقل بما بقي عن البنت (قوله أي أعلى منها) بمعنى أقرب منها للميت (قوله وسواء فضل الخ) الصواب عدم تفسير الاطلاق بهذا لأن المستثنى منه قوله وحججها بنتان فوقها ومتى كان بنتان فوقها لم يفضل من الثلثين شيء فالأولى الاقتصار في تفسير الاطلاق على قوله سواء كان أخا لها أو ابن عمها (قوله أن يكون أعلى منها) أي كبت وابن ابن و بنت ابن ابن (قوله مطلقا) أي سواء كان أخا لها أو ابن عمها وسواء كان لها شيء في الثلثين كبت و بنت ابن وابن ابن أو لم يكن لها فيهما شيء كبتين و بنت ابن وابن ابن (قوله فيعصب من ليس لها شيء من الثلثين) أي كبتين و بنت ابن وابن ابن وأما ان كان لها شيء من الثلثين فلا يعصبها كبت و بنت ابن وابن ابن أنزل (قوله ما لم يكن لها أخ لاب) أي والأخذ الثالث معها (قوله ويحجبها أيضا) أي كما يحجبها الاختان الشقيقتان (قوله يفتح الهمزة) أي لأنه معمول لما قبله وهو الال والمعمولة لعامل غير قول يجب فتح همزتها وأما قوله تعالى إلا أنهم ليا كلون الطعام بكران فلو جود لام الابتداء المبطله لعمل الأو انه على تقدير القول أي إلا مقولا فيهم أنهم ليا كلون الطعام والاستثناء هنا من مقدر أي كذلك في كل شيء إلا انه الخ (قوله بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من معه فكان يعصب من فوقه بالأولى) أي جهة البنوة أقوى من جهة الاخوة وابن الابن الميت ابن الميت بواسطة أبيه فلم تنقطع النسب وابن الأخ لا يرث باخوته للميت بل ببنوة اخوة الميت فانقطعت النسبة بينه وبين اخوة الاب في الابوة فلا

كبتين ومن ذكر فعصب للذ كرمثل حظ الأثنين (أو) كان ابن الابن (أسفل) منها بدرجة (فيعصب) لها أي إذا لم يكن لها في الثلثين شيء كبتين و بنت ابن وابن ابن ابن فانه إذا استقلت البنات بالثلثين وفضل الثلث ورثه ابن ابن الابن مع بنت الابن تعصبا فان كان لها في الثلثين السدس كبت و بنت ابن فان الأسفل منها يأخذ الباقي وحده تعصبا فعلم ان لابن الابن مع بنت الابن والمراد الجنس ثلاثة أحوال أولها أن يكون أعلى منها فيحجب من تحته ثانيا أن يكون مساويا لها فيعصبها مطلقا ثالثا أن يكون أسفل فيعصب من ليس لها شيء من الثلثين (وأخت الأب) فاكثر مع الشقيقة فاكثر كذلك) أي كالذي تقدم في بنت الابن مع البنت

فتأخذ التي للاب واحدة فاكثر السدس مع الشقيقة الواحدة فان تعددت الشقيقة فلا شيء والى الاب انحدث أو تعددت ما لم يكن لها أخ لاب ويحجبها أيضا أخ فوقها أي شقيق * ولما ذكر أن حكم الأخت أو الأخوات للاب مع الشقيقة أو الشقائق مساو لحكم بنات الابن مع بنات الصلب وكان ابن الاخ هنا مخا لفا لابن الابن هناك استثنى ذلك بقوله (إلا انه) يفتح الهمزة والضمير للشان (إنما يعصب الأخ) للاب أخته دون ابن الأخ فلا يعصب أخته التي هي بنت الأخ التي في درجته إذ ليست من الوارثات بحال وكذا لا يعصب من هي فوقه التي هي عمته وأخت الميت لآبيه بل ما يأخذ ما بقي دون أخته وعمته فإذا ماتت عن شقيقتين وأخت لاب وابن أخ كان للشقيقتين الثلثان والباقي لابن الاخ وحده تعصبا دون التي للاب وليس ابن الاخ بالمعصب * من معه أو فوقه في النسب بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من معه فكان يعصب من فوقه بالأولى وأما الربع وهو نصف النصف ففرض اثنين أشار لها بقوله

(والربع) بالجر عطف على النصف أو بالرفع مبتدأ (الزوج) على حذف المضاف أي فرض الزوج (بفرع) أي مع فرع الميعة وارث من ذكر اوائى وان سفل منه أو من غيره ولو من زنا للحوقة بالام (وزوجة فكثر) مع عدم الفرع اللاحق بالزوج أخذانما بعده (واثن لها أولهن بفرع لاحق) بالزوج من ولدا أولاد بن ذكر أو أنثى منها أو من غيرها وخرج باللاحق ولدا الزنا فإنه لا يلحق بالزوج ومن نفاه بلعان فلا يحجب من الربع الى النمن لأنه لا يرث ومن لا يرث لا يحجب وارثا (والثلثين لذى النصف ان تعدد) هو معنى قوله فيما مر وتعدد من الثلثان والاقعد حذف ما تقدم مع ذكر ما يحتاج اليه مما يتعلق بالثلثين هنا لأن الشأن أن يذكر (٤٦١) النصف فنصفه فنصف نصفه ثم يذكر الثلثان فنصفها فنصف نصفها وهو

السدس ولعله لا لاحظ ذلك أعاده ثانيا ليضم اليه بيان الثلث بقوله (والثلث) فرض اثنين الأول (الأم) عند فقد الولد وولده الابن وعدم اثنين من الاخوة أو الاخوات (و) الثاني (ولداها فكثر) أي الاخوة من الام عند تعددهم (وحجبتها) أي الام (من) الثالث للسدس (ولد) انثى (وان سفل) كولد الابن أو ولدا ابن الابن (و) حجبتها للسدس أيضا (اخوان أو اختان مطلقا) أشقاء أو لاب أو بعض وبعض ذكورا أو اناثا أو مختلفين وشمل اطلاقه ما اذا كانا محجوبين بالشخص كمن مات عن أم وأخوين لام وجد لاب فانها يسقطان بالجد ومع ذلك يحجبان الام من الثلث للسدس فهما مستثنيان من قاعدة كل من لا يرث لا يحجب وارثا ولذا قال في التماسية

بعضهن (قوله عطف على النصف) أي ثم الباقي لو ارثه من ذى النصف وذى الربع وقوله الزوج وزوجة خير لمبتدأ محذوف أي وهو أي صاحب الربع الزوج وزوجة (قوله لها أولهن) لما قابل قوله لها بقوله لهن علم أنه أطلق الجمع على ما فوق الواحد بناء على أن أقل الجمع اثنان فلم يحتج الى أن يقول لها أولها أو لهن (قوله بفرع لاحق) أي مع فرع لاحق وفيه أن الفرع اللاحق بالزوج يصدق بمن قام به مانع الارث من كفر أو رق أو قتل وهو لا يحجب الزوجة من الربع للثمن لان من لا يرث لا يحجب وارثا فلاولى التعبير بوارث بدل لاحق لان المعترف في الحجب الارث الذى هو أخص من المحرق إذ لا يلزم من المحرق الارث كما علمت (قوله والثلثين) هو بالجر عطف على النصف في قول المصنف من ذى النصف وما بعده خير لمبتدأ محذوف أي وهو أي الفرض المذكور وهو الثلثان لذى النصف (قوله والثلث) بالجر عطف على النصف من قوله سابقا من ذى النصف وقوله الام بالرفع خير لمبتدأ محذوف بيان اصحاب الفرض الذى هو الثلث وأماما ذكره الشارح فهو محل معنى لاجل إعراب (قوله وولداها) أي مطلقا كإناوذ كورا أو اناثا أو مختلطين (قوله أخوان أو اختان) قال في التوضيح هذا مذهب الجمهور وأخذ ابن عباس رضى الله عنهما بظاهر الآية الكريمة أعنى قول الله سبحانه فان كان له أخوة فلا مة السدس فلم يحجبها بالاثنين وقد احتج على عثمان بأن الاخوين ليسا أخوه فقال له عثمان رضى الله عنه حجبتها قومك يا غلام أو أجمع قومك على حجبتها بالاخوين يا غلام (قوله أشقاء أو لاب أو لام) أي فلا فرق بين أن يكون الاخوة ادلوا للميت بها أو لا ولا يحجب من أدلى بها عكس القاعدة ولذلك يقولون كل من أدلى بواسطة حجبتة تلك بواسطة إلا الاخوة للام * والحاصل أن المتعدد منهم يحجبها بحجب نقصان وهي لا تحجب أحدا منهم وان أدلوا بها عكس القاعدة (قوله كمن مات عن أم اغ) أي وكذا من مات عن أبوين وأخوين مطلقا فلام السدس لوجود الاخوين مع حجبتها بالاب (قوله فهما) أي الاخوان للام هذا ظاهره وأنت خير بان قولهم كل من لا يرث لا يحجب وارثا إلا الاخوة للام فانهم قد يحجبون الام للسدس ولا يرثون يقال عليه لا خصوصية للاخوة للام بل كذلك الاخوة الأشقاء أو لاب قد يحجبونها ولا يرثون وذلك مع وجود الاب تأمل (قوله وفيهم) أي الاخوة لا بقيد كونهم لام بل الاخوة مطلقا أشقاء أو لاب أو لام أو مجتمعين خلافا لما يوهمه صنيع الشارح حيث ساق البيت عقب تمثيله بالاخوة للام وان كان المثال لا يخصص (قوله كذلك) أي ليس فيها مع الام ولد للميت ولا ولدا بن ولا عدد من أخوته (قوله تكون ستة) أي فالسنة تصحيح لا تأصيل فقوله تت أصلها ستة الأولى التعبير بتصحيحها إذ ليس فيها سدس أصلى لا للاب ولا للام وان كان ثلث الباقي الذى تأخذه الام سدسا

وفهم في الحجب أمر عجب * لانهم قد محجوبوا ومحجوبوا وأما المحجوبان بالوصف من رق أو كفر أو قتل فلا يحجبان * ولما كان الثلث فرض الام حيث لا ولد ولا ولدا بن ولا من الاخوة ذوعدد وكان كل من الغراوين كذلك ومع ذلك لم تأخذ الثلث جعلوا لها الثلث الباقي عن الفرض ليصدق عليها انها أخذت الثلث في الجملة فأشار لذلك المصنف بقوله (ولها ثلث الباقي في) زوجة ماتت عن (زوج وأبوين) أصلها من اثنين مخرج نصيب الزوج يبقى واحد على ثلاثة إذ هي حظ ذكر وأنثى بديلان بجهة واحدة فلذا كر مثل حظ الاثنيين وهو لا يتقسم على ثلاثة فتضرب الثلاثة في أصل المسئلة تكون ستة للزوج النصف ثلاثة ولها ثلث الباقي واحد من ستة ولو كان بدل الاب جد

لكان لها الثلث من رأس المال * وأشار لنا نية الغراوين بقوله (و) لها ثلث الباقي أيضا في زوج مات عن (زوجة وأبوين) فهي من أربعة
للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وهذا مذهب الجمهور وذهب ابن عباس إلى أن لها ثلث جميع المال في المسئلتين نظراً للعموم
قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ونظر الجمهور إلى أن أخذها الثلث فيها يؤدي إلى مخالفة القواعد إذ القاعدة أنه متى
اجتمع ذكر وأنثى يدلان بجهة واحدة فلذلك كرمثل حظ الاثنين فخصوا عموم الآية بالقواعد وجعلوا لها ثلث الباقي لأن القواعد من
القواطع (والسدس) فرض سبعة فالسدس مبتدأ ويجوز أن يكون مجروراً بالعطف على النصف وتقدم من السبعة بنت الابن مع البنت
والاخذ للاب مع الشقيقة (٦٦٢) والام عند وجود الولد أو جمع من الاخوة وذكر الباقي بقوله (الواحد من ولد الأم مطلقاً) ذكرنا

أو أنثى (ويسقط) بستة
(ابن وابنه) وان سفل
(وبنت) لابن (وان
سفلت) وبنت لصلب
بالاولى (وأب وجد و)
السدس (الاب والام)
أي فرضهما (مع ولد)
ذكر أو أنثى (وان سفل)
كولد ابن لكن إن كان
الولد ذكر أو ابن الابن
كان لكل من الابوين
السدس والباقي للذكور وان
كان أنثى فلكل منهما
السدس وللبنت النصف
والباقي للاب تعصياً
وذكر الامام هنا تكرار مع
ما تقدم (والجدة فكثر)
فرضها السدس إلا أنه
لا يرث عندنا أكثر من
جدتين أم الام وأمه وان
علت وأم الاب وأمه
وهكذا فمن أدلت بذكر
من جهة الام أو من جهة
الاب غير الاب لم يرث
(وأسقطها الام مطلقاً)
ولو من جهة الأب (و)

في الواقع قال عبق (قوله) لكان لها الثلث من رأس المال) أي لا نهاترث مع الجد بالفرض ومع الأب
بالقسمة أي وحينئذ يكون أصل المسئلة ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد السدس
واحد (قوله) ثلث الباقي) أي وهو في الحقيقة ربع (قوله) إلى مخالفة القواعد) لأنها إذا أخذت في مسئلة
الزوج الثلث من رأس المال لا أخذت اثنين وأخذ الاب واحداً لأن المسئلة حينئذ من ستة فتكون قد
أخذت مثلي الأب ولو أخذته في مسئلة الزوجة لا أخذت أربعة وأخذ الأب خمسة لأن المسئلة
حينئذ من اثني عشر ولا شك أن هذا مخالفة للقواعد إذ القاعدة أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى يدلان
لميت بجهة واحدة فلذلك كرمثل حظ الاثنين (قوله) فالسدس مبتدأ) أي خبره قوله الواحد الخ على
حذف مضاف أي فرض الواحد الخ (قوله) بالعطف على النصف) أي وقوله الواحد بالرفع خبر
لمحذوف أي وهو الواحد الخ (قوله) وان سفلت) بفتح الفاء أفصح من ضمها (قوله) وابن الابن) عطف
على محذوف أي للميت أو كان الولد ابن الابن (قوله) وان كان أنثى) أي وان كان الولد للميت أو لابنه
أنثى (قوله) فلكل منهما) أي من الابوين السدس فرضاً (قوله) وللبنت) أي بنت الميت أو بنت ابنة (قوله)
مع ما تقدم) أي وهو قوله وحجبها للسدس ولد وان سفل (قوله) من جدتين الخ) أي فهم المراد بالأكثر
في كلام المصنف (قوله) وان علت) أي ان أدت باناث خلص وكذا يقال في قوله وأم الاب وأمه
وهكذا (قوله) فمن أدت بذكر من جهة الام) أي كأم أبي الام وأمهاتها وقوله أو من جهة الاب أي
أو أدلت بذكره من جهة الاب غير الاب كأم أبي الاب وأمهاتها والحاصل أن الجدات أربع أم الام
وأمه وان علت وأم الاب وأم أمه وان علت وهذان برتان إجماعاً وأم الجد من جهة الاب كأم أبي
الاب وأمهاتها وهذه لا ترث عند مالك لأن بينهما وبين الميت ذكرين وترث عند زيد وأم الجد من جهة
الام كأم أبي الام وأمهاتها وهذه لا ترث إجماعاً لاندلتها بغير وارث (قوله) مطلقاً) الاطلاق راجع
للاسقاط فكان الاولى تقديمه على الام (قوله) عن الجد من جهة الام) أي كأم أبي الام وأبيها (قوله)
وعن جد من جهة الاب) أي كأم أبي ام الاب (قوله) كزوج وأخت الخ) وكزوج واخنتين وجدة وجد
(قوله) أو مع الاخوة الخ) اعلم أن ارث الجد مع الاخوة مذهب زيد وعليه به قال مالك والشافعي واحمد
ومذهب عمرو بن عباس وأبي حنيفة أنه لا ميراث للاخوة مع الجد فأقاموه مقام الاب وحججوا به
الاخوة (قوله) فاطنق) أي المصنف الجمع في قوله أحد فروض الجد (قوله) أو أراد بالفروض الاحوال)
هذا هو الظاهر واحوال الجد خمسة أحدها أن يكون مع الابن وحده أو معه أو مع غيره من ذوى
الفروض الثانية أن يكون مع بنت أو بنتين وحدهما أو معهما ومع غيرهما من ذوى الفروض الثالثة أن

أستقط (الاب الجدة من قبله) فقط (و) أسقطت الجدة (القربى)

يكون

من جهة الام) الجدة (البعدي من جهة الاب والا) بان كانت القربى من جهة الأب والبعدي من جهة الام (اشتركتا في السدس) كما
لوتساوتان في الرتبة كأم الام وأم الاب (و) السدس (أحد فروض الجد) للاب (غير المدلى بانثى) احتز به عن الجد من جهة الأم وعن
جد من جهة الأب أدلى بانثى فلا يرث ثم ان الجد الوارث له فرضان السدس مع ابن أو ابن ابن أو مع ذى فرض مستغرق كزوج وأخت
أو مع الاخوة في بعض الاحوال فيرثه بالفرض المحض والثلث اذا كان مع أخوة وكان الثلث أفضل له من المقاسمة فأطلق الجمع على
ما فوق الواحد أو أراد بالفروض الاحوال ولو قال والجد في بعض أحواله كان أبين واعلم أن الجد اذا لم يكن معه اخوة أشقاء أو ولاب

فأمره ظاهر وان كان معه من ذكر فاما ان يكون معهم صاحب فرض أم لا فاذا لم يكن معهم صاحب فرض فله الافضل من ثلث جميع المال أو للمقاسمة والى هذا أشار بقوله (وله مع الاخوة والأخوات الاشقاء وأولاد) ولم يكن معهم صاحب فرض (الخبر) أى الافضل (من) احدا من (الثلث) أى ثلث جميع المال (أو المقاسمة) كأنه أخ معهم فيقاسم اذا كان الاخوة أو الأخوات أقل من مثليه كأنه أخ أو أخت أو أختين أو أخ وأخت أو ثلاث أخوات وأما مع أخوين أو أربع أخوات أو أخ وأختين فتستوى المقاسمة وثلث جميع المال فان زادت الاخوة عن اثنتين أو الأخوات على أربع فثلث جميع المال خير له وما بقي فبين الاخوة بقدر ميراثهم وهذا مما يفترق فيه الاب من الجد لان الأب يحجب الاخوة مطلقا والجد لا يحجب الاخوة للام دون الاشقاء أو (٦٦٣) لأب وقد أشار الى حكمهم معه

بقوله (وعاد) بتشديد الدال المهملة (الشقيق) الجد عند المقاسمة (بغيره) من الاخوة للأب واحدا أو أكثر ليمتعه كثرة الميراث وكذا يعد الشقيق على الجد الأخت للاب سواء كان معهم ذوسهم أم لا كمن مات عن أخ شقيق واخوين لأب وجد فللجد الثلث لزيادة الاخوة عن مثليه وللشقيق الثلثان كما أشار له (ثم) إذا أخذ الشقيق نصيبه (رجع) على الذى للاب فيأخذ ما صار له بالمعادة لانه يحجب الذى للاب وشبهه في الرجوع بعد المقاسمة للجد قوله (كالشقيقة) تعد على الجد الاخوة للاب ثم ترجع عليهم (بما لها) وهو النصف للواحدة والثلثان للاكثر (ولم يكن جد) وما فضل بعد ذلك فهو للاخ

يكون مع الاخوة لغير أم الرابعة أن يكون مع الاخوة وذوى الفروض وهاتان الحالتان تكلم المصنف عليهما هنا الخامسة أن لا يكون معه ولد ولا أخوة فله المال كله أو ما بقي منه بالتعصيب وسيأتى ذلك اهن (قوله فأمره ظاهر) أى فان كان معه ابن فقط أو ابن وغيره من أصحاب الفروض فله السدس فرضا فقط وان كان معه بنت أو بنتان فقط أو معها غيرهما من أصحاب الفروض كان له السدس فرضا وان تبقى له شىء بعد فرض من معه أخذه تعصيبا وان لم يكن معه أحد من الأولاد ولا من الاخوة أخذ المال كله تعصيبا ان لم يكن معه صاحب فرض والا أخذ ما فضل عنه تعصيبا فهو كالاب في هذه الأحوال الثلاثة (قوله) فاذا لم يكن معهم) أى مع الجد والاخوة صاحب فرض أى بان كان الارث منحصرا فى الجد والاخوة فقط (قوله وما بقي فبين الاخوة) فاذا مات الميت عن جد وثلاث أخوة كانت المسئلة من ثلاثة لأن للجد ثلث جميع المال ومخرج الثلث ثلاثة فاذا أخذوا احدا من ثلاثة فان الباقي منها هو اثنان لا ينقسم على الاخوة الثلاثة ويبين عددهم فتضرب عدد رؤس الاخوة الثلاثة فى أصل المسئلة بتسعة يأخذ الجد ثلثها الثلاثة والباقي ستة على الاخوة الثلاثة كل واحد اثنان (قوله وهذا) أى ارث الجد مع الاخوة الخبر من الأمرين (قوله الى حكمهم) أى الى حكم اجتماع الاشقاء والذين للاب معه (قوله وعاد) أى حسب وانما عبر بالمعالة لأن الاشقاء يعدون على الجد الاخوة الاب وهو يعد عليهم الاخوة للام كما يأتى فى المسئلة الآتية الملقبة بالمكية فقد حصل من الجد عدد أيضا فى الجملة كذا قيل وقيل انما عبر بالمعالة لأن الاشقاء يعدون الاخوة للاب على الجد وهو يسقط عددهم ويعد الشقائق خاصة فحصل منه عدد لكن للشقيق دون من للاب (قوله سواء كان معهم ذوسهم أم لا) فيه اشارة الى أن الأولى للمصنف أن يؤخر مسئلة المعادة عن قوله وله مع ذى فروض الخ لأن المعادة تجرى فى الوجهين أى ما إذا كان معهم ذو فرض أم لا قال ابن عبد البر تفرد زيد من بين الصحابة بمعاداة الجد بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله فى الفرائض فى ذلك لأن الاخوة من الأب لا يرثون مع الاشقاء فلامعنى لادخالهم معهم لانه حيف على الجد فى المقاسمة قال وقد سأل ابن عباس زيدا عن ذلك فقال انما أقول فى ذلك برأى كما تقول أنت برأى بك (قوله ما صار له) أى ما صار للذى للاب (قوله السدس) أى سدس جميع المال (قوله من ثمانية عشر) أى عند المتأخرين من الفراض وذلك لان كل مسئلة عندهم فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي فبى من ثمانية عشر لان أقل عدد له سدس وثلث ما بقي وما بقي ثمانية عشر وأما المتقدمون فيقولون ان

والاخوة للاب فعنى كلامه أن يعد الشقيق ذكرا أو أنثى على الجد جنس الاخوة للاب ثم بعد عددهم يسقط الذى للاب بالشقيق وسواء كان معهم ذوسهم أم لا أو زوجة أم لا وإذا كان مع الجد والاخوة صاحب فرض فله الافضل بعد أخذ صاحب الفرض فرضه من ثلاثة أشياء السدس والمقاسمة وثلث الباقي والى ذلك أشار بقوله (وله) أى للجد (مع ذى فرض معها) أى مع الاخوة والاخوات الاشقاء وأولاد بعد أخذ صاحب الفرض فرضه الافضل من ثلاثة أمور (السدس) من أصل الفريضة كبتين وزوجة وجدفا أكثر من أربعة وعشرين لضرب مخرج الثلث فى مخرج الثمن للبتين ستة عشر وللزوجة ثمنها ثلاثة يبقى خمسة فلو قسم فيها الاخ اثنان ونصفا ولو أخذ ثلثها أخذوا ثلثي واحد فسدس جميع المال خير له منهما وهو أربعة يفضل واحد للاخ أو الاكثر (او ثلث الباقي) كأب وجد وعشرة أخوة من ثمانية عشر للام سدسها ثلاثة يبقى خمسة عشر ثلثها خمسة وهى خير

الثمانية عشر تصحيح لا تأصيل فاصل هذه المسئلة عندهم ستة للام سدسها واحد وان قاسم الجد
 الاخوة أخذ خمسة أجزاء من أحد عشر جزءاً وان أخذ سدس المال أخذ سهمها واحداً وان أخذ ثلث
 الباقي أخذ واحداً وثلثين فهو خير له لكن الخمسة لاثنتيها صحيح فتضرب مخرج الثلث في ستة أصل
 المسئلة بثمانية عشر (قوله كجددة الخ) أي وكزوجة وجد وأخ أصلها أربعة للزوجة واحد يتي ثلاثة
 ان أخذ الجد سدسها كان له ثلثان وان أخذ ثلث الباقي كان له واحد وان قاسم الأخ كان له نصف
 الثلاثة فهو خير له ولا نصف لها صحيح اضرب مخرج النصف اثنين في أصل المسئلة بثمانية للزوجة
 واحد في اثنين باثنين وللجد ثلاثة وللأخ ثلاثة ومن صور المقاسمة كافي التوضيح ما لو ترك أم أو أختا
 وجدا أصلها من ثلاثة فتأخذ الأم ثلثها والمقاسمة الجد الأخت خير له فيكون له ثلثا ما بقي وللأخت
 ثلثه فتصح المسئلة من تسعة وهذه المسئلة تسمى بالخرقاء لانه اختلف فيها خمسة من الصحابة ولذلك
 تلقب أيضا بالخمسية وهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت وبيان مذاهم في
 المطولات من كتب الفرائض وانما ذكرناها للتنبيه على المعمول به من الخلاف اه كلام التوضيح
 (قوله وأصلها من ثلاثة) أي مخرج فرض ثلث البنين للبنين ثلثا الثلاثة يتي منها واحد ان قاسم الجد
 الأخ أخذ نصفه وان أخذ سدس جميع المال أخذ نصفه وان أخذ ثلث الباقي أخذ ثلثه فالمقاسمة أو
 سدس المال خير له من ثلث الباقي والواحد لا نصف له صحيح اضرب مخرج النصف اثنان في أصل
 المسئلة ثلاثة فالخامس ستة ومنها تصح للبنين ثلثاها أربعة يتي اثنان لكل من الجد والأخ واحد
 (قوله تستوى المقاسمة وثلث الباقي) أي لان أصلها ستة للام السدس واحد يتي خمسة ان قاسم الجد
 الأخوين أخذوا واحداً وثلثين وان أخذ ثلث الباقي كان له واحد وثلثان وذلك خير له من سدس المال
 وهو واحد والباقي لاثنتيها صحيح اضرب مخرج الثلث في أصل المسئلة بثمانية عشر (قوله وتصح من ثمانية
 عشر) جعله ثمانية عشر تصحيحاً مبني على مذهب المتقدمين كما عادت (قوله يستوى ثلث الباقي
 والسدس) وذلك لان أصل المسئلة اثنان للزوج نصفها واحد يتي واحد ان أخذ الجد
 ثلث الباقي أو سدس المال كان له ثلث وهو خير له من المقاسمة لانه ان قاسم أخد ربعاً والواحد
 لاثنتيها صحيح اضرب مخرج الثلث في أصل المسئلة بستة للزوج نصفها وللجد ثلث الباقي أو
 السدس واحد يتي اثنان لا تنقسم على الاخوة الثلاثة وتباينها اضرب عدد رؤس الاخوة
 الثلاثة في ستة بثمانية عشر للزوج ثلاثة من الستة في ثلاثة عدد رؤس الاخوة بستة وللجد واحد في
 ثلاثة بثلاثة وللأخوة اثنان في ثلاثة بستة يأخذ كل واحد منهم اثنين (قوله تستوى الثلاثة) وذلك لان
 أصل المسئلة اثنان للزوج نصفها واحد يتي واحد ان قاسم الجد الأخوين أخذ ثلثه وان أخذ ثلث
 الباقي أخذ ثلثه وان أخذ سدس المال أخذ ثلثه والواحد لا ثلث له صحيح اضرب مخرج الثلث في
 اثنين أصل المسئلة بستة للزوج نصفها ثلاثة ولكل من الجد والأخوين واحد (قوله أو الاخوة)
 أي أو مع غيرها من الاخوة (قوله حكم الجد ما تقدم) أي من ان له الافضل من ثلاثة أمور سدس
 جميع المال وثلث الباقي والمقاسمة في الحالة الأولى والافضل من الامرين المقاسمة وثلث المال
 في الحالة الثانية (قوله الا في الاكدرية والغراء) لقبت هذه المسئلة بالاكدرية لان عبد
 الملك بن مروان طرحها على رجل يقال له اكدر كان يحسن الفرائض فأخطأ فيها وسميت بالغراء
 لشهرتها في الفرائض كغرة الفرس (قوله العطف للتفسير) وانما لم يسقط المصنف الواو لثلاثتهم
 أن الاكدرية غراء وغير غراء لان الأصل في الوصف التخصيص وان كان قد يكون كاشفاً

(قوله)

المسئلة (الاكدرية والغراء)
 العطف للتفسير واركابها
 أربعة (زوج وجد وأم
 وأخت شقيقة أو لاب)

المسئلة من ستة للزوج ثلاثة نصفها وللأم ثلثا اثنان يبقى واحد للجد وهو لا ينقص عنه بحال ولا يجوز اسقاط الاخت بحال
 (فيفرض) النصف (لها) السدس (له) فقد عالت بفرض النصف إلى تسعة (ثم) يجمع نصيبها ونصيب الجد وهما ر بقو (يقاسمها)
 للذكر مثل حظ الانثيين لما علمت من أن الجد يعصب الأخت كالأخ والأربعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافق فتضرب ثلاثة عدد
 الرعوس المنكسر عليها سهاها في أصل المسئلة بعونها تبلغ سبعة وعشرين من لهشيء من تسعة أخذه مضروبا في ثلاثة فللزوج ثلاثة في
 ثلاثة بتسعة وللأم اثنان في ثلاثة بستة وللجد والأخت أربعة في ثلاثة باثني عشر يأخذ الجد ثمانية والأخت أربعة واحتز بقوله
 أخت عمالو كان معه أختان فأكثر فانه يأخذ السدس لأنه الافضل له وللأختين فأكثر السدس الباقي لحجب الام للسدس بعدد
 الاخوة (وان كان محلها) أي الأخت في الأكدرية (أخ لأب ومعه أخوة لام) (٦٥) اثنان فأكثر (سقط) الاخ للاب

لان الجد يقول له لو كنت
 دوني لم ترث شيئا لان
 الثلث الباقي بعد الزوج
 والام يأخذه أولاد الام
 وأنا أحجب كل من يرث
 من جهة الام فيأخذ الجد
 حينئذ الثلث وحده كاملا
 وتسمى هذه المسئلة
 بالمالكية وقال زيد للاخ
 للاب السدس قيل ولم
 يخالف مالك زيدا الا في
 هذه لا يقال الاخ للاب
 هنا ساقط ولو لم يكن معه
 اخوة لام فلما عني حينئذ
 لذكرهم لانا نقول ذكركم
 لتكون هي المالكية وللتبني
 على مخالفة زيد فيها وأما
 شبه المالكية فالاخ فيها
 شقيق وهو ساقط أيضا
 فلو حذف المصنف لاب
 لشملها وانما سميت شبه
 المالكية لأنه لم يكن للمالك

(قوله المسئلة من ستة) أي لأن فيها نصنا وثلثا ونخرجها مما يتبان (قوله يأخذ الجد ثمانية والاخت
 أربعة) وبها يلغز ويقال أربعة ورثوا ميمته وأخذ أحد دم ثلث المال وانصرف وأخذ الثاني ثلث ما بقي
 وانصرف وأخذ الثالث ثلث ما بقي وانصرف وأخذ الرابع ما بقي (قوله للاختين فأكثر السدس)
 الحاصل أن أصل المسئلة ستة لأن فيها سدسا للام فللزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس
 وللأختين ما بقي وهو السدس ولا يعال لها شيء لأنه قد بقي لها من المال بقية وتنقسم من اثني عشر قال
 الفاكهاني وهنا اشكال وهو أن الأختين فأكثر اذا أخذن السدس فعلى أي وجه يأخذنه لاجاز
 أن يكون فرضا لأن فرضهما الثلثان ولا تعصبا لان الجد لا يعصهما هنا اذ هو صاحب فرض
 وصاحب الفرض لا يعصب الا أن يكون بنتا مع أخت أو أخوات على أن أخذهما لو كان تعصبا
 فيشكل فيما اذا زاد عدد الاخوات على اثنتين (قوله وان كان محلها) أي بدلها أخ لاب ومعه أخوة
 لام أي بأن ماتت المرأة عن زوج وأم وجد وأخ لاب وأخوة لام فالمسئلة من ستة للزوج نصفها
 ثلاثة وللأم السدس واحد والثلث الباقي للجد ولا شيء للاخ للاب (تنبيه) ما ذكره المصنف
 من سقوط الاخ للاب بالجد قال في التوضيح هو المعروف من المذهب وقال هو المشهور وقال
 ابن يونس الصواب أن يرثوا مع الجد كانوا اشقاء أو لاب وذلك لان من حجتهم أن يقولوا له أنت
 لا تستحق شيئا من الميراث الا اذا شاركك فيه (قوله ولم يخالف مالك زيدا) أي وحده وما سبق
 في الجدة أم الجد فالخالفه لزيد وغيره مع احتمال أنه لم يبلغه قول زيد بتوربها كذا ذكر بعضهم
 لكن لا يخفى أن حكاية هذا القول بقليل يعني عنه (قوله ولو لم يكن اخ) أي لانه اذا لم يكن
 معه أخوة لام تأخذ الام الثلث والزوج النصف والباقي سدس يأخذ الجد فرضا ولا يعال للاخ
 لانه عاصب فيسقط الاستفراق أصحاب الفروض التركية (قوله فما أبقث الورثة) أي فما أبقث الورثة
 زائد على فروضهم (قوله فلا ولي رجل ذكر) أي فلا أقرب رجل ذكر والمراد به العاصب وفائدة
 وصف الرجل بالذكور التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح على
 الانثى ولذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين (قوله لا يشمل ابن المعتقة) أي لانه يدلى لليت بواسطة انثى

(٥٩ - دسوق - ح) فيها نص وانما ألحقها الاصحاب بالمالكية * ولما ذكر من يرث بالفرض
 عقبه بمن يرث بالتعصيب ومن يرث به تارة وبالقرض أخرى ومن يجمع بينهما وشرع في بيان هذه الثلاثة بادئا بتعريف
 العاصب فقال (والعاصب) عطف على قوله لوارثه وفيه اشارة لتفسير قوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما
 أبقث الورثة فلا ولي رجل ذكر والعاصب من العصوبة وهي القوة والشدة وعرفه بقوله (ورث المال) كله اذا انفرد
 (أو الباقي بعد الفرض) وقد يسقط اذا استفترقت الفروض التركية كما في بنت وأخت شقيقة وأخ لاب فقوله أو الباقي
 أي ان بقي شيء والا سقط وشمل تعريفه المعتق وبيت المال بخلاف من ضبطه بأنه كل ذكر يدلى لليت لا بواسطة
 انثى فانه لا يشمل ابن المعتقة ونحوه ولا بيت المات الا بتسمع وكلامه رحمه الله تعالى في العاصب بنفسه لا
 العاصب بغيره ولا مع غيره اذ العصوبة فيهما طارئة لا أصلية والعاصب بغيره هو النسوة الاربعة ذوات النصف

إذا اجتمع كل مع أخيه والعاصب مع غيره هو الأخت الشقيقة أو الأب إذا اجتمعت مع بنت أو بنت ابن فإذا قيل عاصب بغيره فالعاصب وإذا قيل عاصب مع غيره فالعاصب بغيره ليس بعاصب * ولما بين العاصب بالحد بينه بالحد فقال (وهو الابن ثم ابنته) وإن سفل والاقرب من ابن الابن يحجب الابد وأشار بهم في هذا وما بعده إلى أن ما بعدها مؤخر في الرتبة عما قبلها ولا يرث مع الابن أو ابن الابن من أصحاب الفروض إلا الأب فله معه السدس والام أو الجدة والزوج أو الزوجة (وعصبة كل) من الابن أو ابنته (أخته) ولو حكما كان ابن مع بنت عمه المساوية له في الرتبة فإنه أخوها حكما وكذا يعصب ابن الابن النازل بنت الابن الأعلى منه إذا لم يكن لها شيء في الثلثين كبنتين وبنت ابن وابن ابن فلولاهم لم يرث بنت الابن شيئا كما تقدم وتسمى البنت أو بنت الابن حينئذ عصبية بالغير كما تقدم (ثم الأب) عند عدم الابن أو ابنته وأما معه فيرث بالفرض لا بالتعصيب (ثم الجد) وإن علا في حال عدم الابن ويحجب الأقرب الأبعد (٤٦٦) (والاخوة) وعظفهم بالواو على الجد لأنهم في رتبته ولما كان يوم التساوي من كل

(قوله إذا اجتمع كل مع أخيه) أي ولو حكما فدخلت الأخت شقيقة أو اب لاب مع الجد في غير الأكدرية فتأمل (قوله إلى أن ما بعدها) أي ما بعدهم (قوله مؤخر في الرتبة عما قبلها) أي وحينئذ فما قبلها يحجب ما بعدها (قوله إلا الأب) أي وكذلك الجد (قوله والام أو الجدة) أي فإن لها معه السدس وقوله والزوج أو الزوجة أي فإن للزوج معه الربع وللزوجة معه النصف كما مر (قوله وعصبة كل أخته) لا يقال هذا مكررا مع قوله سا بقا وعصبة كلا أخ يساويها لأنه في تعصيب الأخت الشقيقة أو اب لاب لاخته فقط أو لأن الغرض فيما سبق بيان تخصيص أنها تستحق النصف إذا لم يكن معها من يساويها ولما من يعصبها والغرض هنا بيان أنها عصبية بالغير فلا تكرار لأن الغرضين مختلفان (قوله ثم الجد) أي عند عدم الابن وابنته وإلورث بالفرض لا بالتعصيب وعند عدم الابن والاحجب حجب حرمان (قوله ويحجب الأقرب الأبعد) أي يحجب الأقرب من الاجداد الأبعد منهم (قوله ولما كان) أي عطف الاخوة على الجد بالواو يوم مساواتهم له من كل وجه (قوله لبيان التفصيل) أي لأن قوله الشقيق ثم للأب بدل من قوله الاخوة بدل مفصل من مجمل (قوله الاحتمارية) أي فليس الاخ للأب فيها كالشقيق عند عدمه لأن الاخ للأب يسقط فيها دون الشقيق (قوله لأنهم) أي الاخوة الاشقاء (قوله لا اشترا لهم الخ) أي فيرون هنا بالفرض لا بالعصبة (قوله ويختلف التصحيح الخ) أي فلو كان الاخوة للام اثنين والشقيق واحد أصحت من ثمانية عشر ولو كان كل من الاخوة للام والاشقاء اثنين أصحت من اثني عشر ولو كان الاشقاء ثلاثة والذين للام اثنين أو بالعكس أصحت من ثلثين وهكذا (قوله وتسقط الاخوة للأب) أي لو كانوا بدل الاشقاء (قوله وإلى هذا) أي لمشاركة الاشقاء للاخوة للام رجوع الخ (قوله فقال له الشقيق) أي فقال الشقيق لعمر في ناني عام من خلافته هؤلاء ما ورثوا بهم وهي أمنا هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم أي البحر وسميت مشتركة لمشاركة الشقيق فيها الاخوة للام أي فليس الاخ للأب في الاحتمارية كالشقيق عند عدمه بل

وجه قال (كما تقدم) أي على الوجه الذي تقدم في الجد والاخوة * ولما كان للاخوة تبان أبدا منهم لبيان التفصيل قوله (الشقيق ثم للأب) عند عدم الشقيق فقوله (وهو) كالشقيق عند عدمه (مستغنى عنه لكنه ذكره ليرتب عليه قوله (الا) في (الاحتمارية) نسبة للحمار (والمشتركة) عطف مرادف وتسمى أيضا الحجرية واليمنية لأنهم قالوا لعمر رضى الله عنه هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم أي البحر وسميت مشتركة لمشاركة الشقيق فيها الاخوة للام أي فليس الاخ للأب في الاحتمارية كالشقيق عند عدمه بل

مستدركة

يسقط لأنه عاصب والشقيق فيها ورث بالفرض تبعا للاخوة لأمه وأركانها أربعة أشار لها بقوله

(زوج وأم أو جدة) بدلها (وأخوان) فصاعدا (لام) ليكون لها الثلث فلوا نفر دالأخ للام لأخذ السدس والباقي للعاصب (وشقيق وحده أو مع غيره) من الأشقاء ذكرا أو أنثى أو هما أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة السدس واحد وللأخوة للام الثلث اثنان (فيشاركون) أي الاشقاء (الاخوة للام) في الثلث (الذكر كالاتي) بلامفاضلة لا اشترا لهم في ولادة الأم ويختلف التصحيح بقلتهم وكثرتهم وتسقط الاخوة للأب وإلى هذا رجوع عمر في ناني عام من خلافته بعد أن قضى فيها أول عام من خلافته بأن لا شيء للاشقاء عملا بمقتضى القاعدة من سقوط العاصب إذا استغرقت الفروض التركة فقال له الشقيق ما تقدم وقيل قائله زيد بن ثابت وقيل غير ذلك فقضى عمر بالشركة بينهم فلو كان مكان الشقيق شقيقة فقط لم تكن مشتركة وعيل لها بالنصف فتبلغ تسعة بالمول ولو كان شقيقتان لعيل لهما بالثلثين فتبلغ عشرة وهي فاية عول الستة فلو كان فيها جد

اسقط جميع الاخوة وكان ما بقى بعد فرض الزوج والام للجد وسده وهو الثالث لسقوط الاخوة للام به والاشقاء انما يرثون فيها بالام والجد يسقط كل من يرث بالام وتلقب حينئذ بشبه المالكية وتقدمت (واسقطه) اي الاخ للاب (ايضا) اي كما سقط في الحمارية الاخت (الشقيقة التي) هي (كما اصابت لبنت) اي مع بنت ما كثر فاللام هي مع (او بنت ابن فأكثر) فاذا ماتت عن بنت او بنت ابن فأكثر عن اخت شقيقة وأخ لاسقط الاخ للاب لان الشقيقة (٤٦٧) مع البنات عصبات فلو كان الاخ

شقيقا أو كانت الاخت لاب لعصبتها اخوها المساوي لها (ثم) بلى الاخ الشقيق وانذى الاب (بنوها) وينزلون منزلة آبائهم فان الاخ الشقيق يقدم على ابن الاخ للاب (ثم العم الشقيق ثم) العم (للاب ثم عم الجد الاقرب فالاقرب) فيقدم الابن على ابن الابن وهكذا والاخ على ابن الاخ وعصبة الابن على عصبة الاب وعصبة الاب على عصبة الجد (وان) كان الاقرب (غير شقيق) فيقدم الاخ للاب على ابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب وابن الاخ للاب على العم وهو يقدم على ابن العم الشقيق وهو على ابن العم لاب وهو على عم الاب الشقيق وهو على عم الاب لاب وهكذا كما اشار له بقوله (وقدم مع المساوي) في المنزلة كالاخوة وبنهم

مستدرکه کافی شرح الترتیب (قوله اسقط جميع الاخوة) اي الاشقاء والذين للام (قوله فاللام بمعنى مع) اي وانما للتعليل المتعلقة بلفظ العاصب (قوله فأكثر) راجع للبنتين قبله اي اسقط الاخ للاب الاخت الشقيقة اذا كانت مع بنت او مع بنات للميت او كانت مع بنت ابن او مع بنات ابن للميت (قوله فان الاخ الشقيق يقدم على ابن الاخ للاب) اشار بهذا الى أن تنزيل أبناء الاخوة منزلة آبائهم انما هو في اصل التعصيب لا فيما أخذونه فلا ينافي أنه اذا ماتت ماشققتان اولاب احدهما عن ولد واحد والآخر عن خمسة ثم ماتت جدهم عن مال فانهم يقسمونه على ستة أسهم بالسواء لاستواء رتبهم ولا يرث كل فريق منهما ما كان يرثه أبوه لأنهما انما يرثان بأنتسهما لا بأبائهما قال تت وقد وقعت هذه المسئلة في عصرنا فأتى فيها قاضي قضاة الحنفية ناصر الدين الاحمسي بأنه يرث كل فريق منهما ما كان لايه فيقسم المال نصفين وغلطه في ذلك العلامة بدر الدين سبط المازني وشنع عليه في ذلك (قوله ثم العم الشقيق) اي ثم عم الميت الشقيق وهو اخو ابيه شقيقه وقوله ثم العم للاب اي ثم عم الميت للاب وهو اخو ابيه لايه (قوله ثم عم الجد) ظاهره ثم عم جد الميت فيقتضى ان رتبته بعد رتبة عم الميت لايه وليس كذلك فكان عليه أن يقول ثم بنوها ثم عم الاب ثم عم الجد تأمل (قوله الاقرب فالاقرب) اي ويقدم الاقرب ممن ذكره من بنى الابن ومن بنى الاخوة ومن بنى الاعمام فالاقرب (قوله فيقدم الابن على ابن الابن) الاولي فيقدم ابن الابن على ابن الابن (قوله والاخ على ابن الاخ) الاولي وابن الاخ على ابن الابن لان ما ذكره الشارح مستفاد من تعبير المصنف ثم لامن قوله وقدم الاقرب فالاقرب (قوله وعصبة الابن) كبنه وبنى بنه وان سفلوا وقوله على عصبة الاب وعم اخوته وأبوه وقوله على عصبة الجد اي وهم الاعمام وأبو الجد وكان الاولي حذف قوله وتقدم عصبة الابن الخ لان هذا مستفاد من قول المصنف وهو الابن ثم ابنته ثم الاب ثم الجد والاخوة الخ تأمل (قوله مطلقا) دخل في الاطلاق الارث بالفرض والارث بالتعصيب وحينئذ فيستفاد منه تقديم الاخ الشقيق على الاخت للاب (قوله فالاخ الشقيق يقدم على غيره) اي وهو الاخ للاب والاخت للاب لان الشقيق بدلي لليت بقرايتين والذي للاب بدلي للميت بقراية واحدة (قوله الاقرب فالاقرب) اي فاذا اجتمع شخصان من جهة كبن وابن وابن أخ وابن أخ وابن عم وابن عم فيقدم بالقرب كما اشار له الشارح بقوله الاقرب فالاقرب (قوله فان لم يكن اقرب) اي بان اجتمع شخصان من جهة ولم يكن احدهما اقرب كأخوين شقيق ولأب وكان أخ شقيق وابن أخ لاب وكم شقيق وعم لاب وكان بن عم كذلك فالتقديم بالقوة وقد أشار المصنف للتقديم بالجهة بقوله وهو ابن ثم ابنته الخ والتقديم بالقرب بقوله وقدم الاقرب فالاقرب وللتقديم بالقوة بقوله وقدم مع المساوي الشقيق مطلقا (قوله على اي الوجه الذي تقدم ذكره هناك) اي من تأخير

والاعمام وبنهم واعمام الاب وبنهم (الشقيق) على غيره (مطلقا) اي في جميع المراتب فالاخ الشقيق يقدم على غيره وابن الاخ الشقيق يقدم على غيره وهكذا ومعنى قول الجعبري وبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا فجهة البنوة تقدم على جهة الابوة وجهة الابوة تقدم على جهة الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم بنو العمومة الاقرب فالاقرب فان لم يكن اقرب فالتقديم بالقوة بان يقدم الشقيق من هذه الجهات على غير الشقيق (ثم) بلى عصبة النسب (المعتق) ذكره أو أتى (كما تقدم) في باب الولاية اي على الوجه الذي تقدم ذكره هناك

(ثم) يليه (بيت المال) وان لم يكن منتظما وحسبه به فياخذ جميع المال ان انفرد أو الباقي بعد ذوى الفروض (ولا يرد) على ذوى
السهم عند عدم العاصب بل يدفع الباقي لبيت المال وقال على رد على كل وارث بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة فلا يرد عليهم ما
اجمعا (ولا يدفع) ما فضل عن (٤٦٨) ذوى السهم اذا لم يوجد عاصب من النسب أو الولاء (لذوى الارحام) بل ما فضل

المعتق عن عصبية القرابة وأنه ان عدم المعتق فعصبته فان عدت عصبته فمعتقه فان عدم معتقه فعصبته
معتق المعتق الى حيث تنتهي (قوله ثم يليه بيت المال) أى ثم يليه فى الارث بالعصوبة بيت المال الذى
لوطنه مات به أو غيره من البلاد كان ماله به أو غيره كما فى ح وانظر اذا لم يكن له وطن هل المعتبر
محل المال أو الميت وكلام المصنف ظاهر فى أن بيت المال عاصب فهو كوارث ثابت النسب وهو
المشهور كان منتظما أو غير منتظم وقيل إنه حائز للاموال الضائعة لا وارث وهو شاذ وعليه
فيجوز للانسان أن يوصى بجميع ماله اذا لم يكن له وارث من النسب لاعلى الاول وعليه أيضا
يجوز الاقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت لاعلى الاول (قوله بل يدفع الباقي) أى من التركة
بعد ذوى الفروض لبيت المال أى لما مر أنه من جملة العصبية (قوله وقال على رد الخ) أى وتجعل
مسئلة الرد من عدد ما فيها من السهام فاذا مات عن أم وبنت كانت مسئلة الرد من أربعة للام الربع
وللبنت ثلاثة أرباع ومسائل الرد التى لازوج فيها كلها مقتطعة من ستة كما هو مبسوط فى كتب
علم الفرائض (قوله وقيد بعض أئمتنا ذلك) أى عدم الرد وعدم الدفع لذوى الارحام (قوله
بما اذا كان الامام عدلا) أى يصرف بيت المال فى مصارفة الشرعية (قوله ويدفع لذوى
الارحام) أى ان لم يكن هناك ذو سهم يرد عليهم فالرد على ذوى السهم مقدم على توريث
ذوى الارحام (قوله وهذا القيد هو المعول عليه عند الشافعية) ونقله ابن عرفة عن أبى
عمر بن عبد البر وعن الطرطوشى وعن الباجى عن ابن القاسم وكذا ذكره ابن بونس وابن رشد
وابن عسكر فى العمدة والارشاد وقاله ابن ناجى وغير واحد وذكر الشيخ سليمان البحرى
فى شرح الارشاد عن عيون المسائل انه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث
ذوى الارحام والرد على ذوى السهم لعدم انتظام بيت المال وقيل ان بيت المال اذا كان غير
منتظم يتصدق بالمال عن المسلمين لا عن الميت وهو كما فى بن لابن القاسم والقياس صرفه فى
مصاريف بيت المال ان أمكن وان كان ذو ورث الميت من جملة مصاريف بيت المال فهو أولى * واعلم
أن فى كيفية توريث ذوى الأرحام مذاهب أصحابها مذهب أهل التنزيل * وحاصله أن تنزلهم منزلة
من أدلوا به لبيت درجة درجة فيقدم السابق للميت فان استوتوا فاجعل المسئلة لمن أدلوا به كما
سبق ثم لكل نصيب من أدلى به كأنه مات عنه الأولاد ولد الام يستون والأخوال أخوة
الام من أمها فلذا كرم مثل حظ الاثنيين (قوله ثم الجدة) ثم للترتيب الاخبارى والافلاحم لثم
لان الاحكام لا ترتيب فيها (قوله كابن عم الخ) أشعر افراده ابن العم بأنه لو كان ابنا عم أحدهما
أخ لام فالسدس للاخ للام ثم يقسم ما بقى نصفين بينهما عند مالك وقال أشهب يأخذ الاخ للام
جميع المال كالشقيق مع الاخ للاب (قوله أخ لام) بجر أخ بدلا من ابن عمه ويصح رفعه خبر مبتدأ
محذوف أى هو أخ لام (قوله والباقي) أى يأخذ الباقي تعصبا حيث لا شريك له فى التعصيب (قوله
وان اتفق الخ) أى هذا اذا اتفق ذلك فى المحوس بل وان اتفق فى المسلمين وحاصله أن من اجتمع

لبيت المال كما اذا لم يوجد
ذو فرض ولا عاصب
وقيد بعض أئمتنا ذلك بما
اذا كان الامام عدلا والاول
فيرد على ذوى السهم
ويدفع لذوى الارحام
وهذا القيد هو المعول
عليه عند الشافعية والمراد
بذوى الارحام من
لا يرث من الاقارب كالعمة
وبنات الاخ وكل جدة
أدلت بانى والخالات
وأولاد الجميع وتفصيل
ذلك يطلب من المطولات *
ولما كرم يرث بالفرض
فقط وبالتعصيب فقط
ذكر من يرث بهما فقال
(ويرث بفرض وعصوبة)
معا أشخاص صرح منها
بثلاثة الاول (الاب) مع
بنت أو بنت ابن أو بنتين
فصاعدا فيفرض له
السدس مع من ذكر
ويأخذ الباقي تعصبا وأشار
للتانى بقوله (ثم الجدة مع
بنت) أو بنت ابن (وان
سفلت) أى أو بنتين أو
بنتى ابن كذلك فهو كالاب
وأشار للتالث بقوله (كابن
عم أخ لام) فيرث بعد
السدس بينوة الام ما بقى

بالتعصيب وأدخل بالكاف ابن عمه هو زوج ومعتقا هو زوج فان كلا منهما يأخذ فرضه والباقي تعصبا ثم ذكر ما يجتمع فيه فيه
فرضا وبيان ما يرث به منهما فقال (وورث ذو فرضين بالاقرى) منهما (وان اتفق فى المسلمين) اذ هو يقع فى الاسلام على وجه الغلط
ويقع فى المجوسية كثيرا عمدا (كام) هى أخت (أو بنت) هى (أخت) والقوة تقع باحد أمور ثلاثة الاول ان تكون احدهما لا تحجب
بخلاف الأخرى وذلك كئثال المصنف فان الام لا تحجب والاخت قد تحجب وكذا البنت لا تحجب والاخت قد تحجب مثاله

أن يطا مجوسى ابنته عمدا فولدت منه بنتا ثم أسلم معها وماتت الصغرى بنت الكبرى وأختها لأبيها فاذا ماتت الكبرى بعد موت أبيها ورثتها الصغرى بأقوى السبين وهو البتوة لأنها لا تسقط بحال بخلاف الأخوة فلها النصف بالبتوة ولاشيء لها بالأخوة ومن ورثها بالجهتين جعل لها النصف بالبتوة والباقي بالتعصيب ولومات الصغرى أو لاورثتها الكبرى بالأمومة لأنها لا تسقط بحال والأخت للأب قد تسقط فلها الثلث بكونها أما ولاشيء لها بالأخوة الثاني أن تحجب أحدها الأخرى فالخاتبة أقوى كأن يطا مجوسى أمه فتقدمه ولدافى أمه وجدته أم أبيه فترته بالأمومة اتفاقا الثالث أن تكون أحدها أقل حجبا من الأخرى كأن أم هي أخت لأب كأن يطا مجوسى بنته فتلد بنتا ثم يطا الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى (٤٦٩) عن العليا بعد موت الوسطى

والأب فالكبرى جدها وأختها لأبيها فترتها بالجدودة فلها السدس دون الاختية لأن الجدة أم الأم تحجبها الأم فقط والأخت تحجب بجماعة كالأب والابن وابن الابن وقيل ترث بالاختية لأن نصيب الأخت أكثر فلو كانت محجوبة بالقوية لورثت بالضعيفة كأن تموت الصغرى في هذا المثال عن العليا والوسطى فترتها الوسطى بالأمومة الثلث ورثها العليا بالأخوة النصف لأنها محجوبة من جهة الجدودة بالأم وهذه المسئلة من الاغاز يقال ماتت امرأة عن أمها وجدتها فأخذت الأم الثلث والجدة النصف ومفهوم ذو فرضين مفهوم موافقة لأن العاصب بجهتين يرث بأقواهما أيضا كأن أخ أو عم

فيه جهتان يرث بكل منهما فرضا واحداها أقوى فانه يرث بالأقوى منهما وهذا يتفق في المسامين على وجه الغلط تزوجا أو وطأ وفي المجوس على وجه العمدة (قوله أن يطا مجوسى ابنته عمدا) أى أو يطا مسلم ابنته غلطا فولدت منه بنتا الخ (قوله والباقي بالتعصيب) أى لما مر أن الأخت مع البنت عصبية (قوله ولاشيء لها بالأخوة) أى ومن ورثها بالجهتين قال لها النصف بالأخوة والثلث بالأمومة (قوله كأن يطا مجوسى أمه) أى عمدا أو يطا مسلم أمه غلطا (قوله فترته بالأمومة) أى ولا ترته بالجدودة اتفاقا لما مر أن الارث بالجدودة لا يكون مع الأمومة (قوله كأن يطا مجوسى بنته) أى أو يطا مسلم بنته غلطا (قوله فالكبرى جدها) أى أم أمها (قوله دون الاختية) أى فلا ترث بها (قوله فلو كانت محجوبة بالقوية) الأولى فلو كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة (قوله ومال الكتابي الخ) لا مفهوم للكتابي بل المجوسى كذلك كافي بن عن ابن مرزوق (قوله يعنى الصلحى الخ) حمل كلام المصنف هنا على الصلحى وان كان فيه تكرار مع ما قدمه في باب الجزية أولى من جملة على العنوى لأن فيه تمشية على ضعيف إذ المعتمد أن مال العنوى إذا مات عندنا وليس معه وارث فانه يكون للمسامين سواء كانت الجزية المضروبة عليهم مجملة أو مفرقة على الأرض أو الرقاب لأنه لأهل دينه كما قيل (قوله الحر) يعنى عنه قوله المؤدى للجزية لأن الرقيق من الكفار لا جزية عليه (قوله المؤدى للجزية) أى الصلحية حاله كونها مجملة على الأرض والرقاب والميت عندنا بلا وارث وأماله كان معه وارث كان له ماله (قوله أو أهل إقليمه الخ) فهذه احتمالات ثلاثة في المراد بأهل كورته (قوله على الحر بنى) أى إذا دخل بلادنا بحار باومات عندنا أو مال الحر بنى المستأمن أى الذى دخل بلادنا بأمان فماله لو ارثه ان كان معه أو دخل على التجيز ولم تطل اقامته فيرسل ماله مع دينه لو ارثه كما تقدم في الجهاد فان لم يكن له وارث فصرح نصوصهم أنه لاحق فيه للمسامين بل يبعث ماله ودينه لأهل بلاده فان لم يكن له وارث ودخل على الإقامة أو على التجيز وطالت اقامته ومات عندنا فماله فيء (قوله كالعنوى) أى فان ماله ان مات عندنا للمسامين كانت الجزية المضروبة عليهم مجملة أو مفرقة وهذا إذا لم يكن معه وارث والافلوارنه (قوله والصلحى) أى كالصلحى إذا وقعت الجزية عليهم مفرقة على الجماعم أى أو على الأرض أو عليهما ومحل كون ماله للمسامين ان مات عندنا وليس معه وارث والا كان ماله لو ارثه (قوله والمراد بالأصل العدد الذى يخرج منه سهام الفريضة صحيحة) أى وذلك العدد هو مقام الفرض أى يخرج

هو معتق فيرث بعصوبة النسب لأنها أقوى من عصوبة الولاء (ومال الكتابي الحر) يعنى الصلحى (المؤدى للجزية) أى اجمالا إذا لم يكن له وارث لا يحل لنا تملكه على المشهور بل يكون (لأهل دينه) النصرانى ان كان نصرانيا أو اليهودى ان كان يهوديا لا مطلقا بل (من كورته) يضم الكاف أى جماعته المؤدى معهم الجزية أو قرية المؤدبها معهم وأهل إقليمه كعصر والشام واحتز بالمودى للجزية عن الحر بنى فلامسامين كالعنوى والصلحى إذا وقعت عليهم الجزية مفرقة على الجماعم واحتز بالحر عن العبد فماله لسيدته مسلما كان أو كافرا (والاصول) أى أصول مسائل الفرائض والمراد بالأصل العدد الذى يخرج منه سهام الفريضة صحيحة سبعة الاثنان وضعفها وضعف ضعفها والثلاثة وضعفها وهو الاثنا عشر وضعف ضعفها وهو أربعة عشر وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعفها (اثنان وأربعة) ضعفها (ثمانية) ضعف الأربعة (وثلاثة وستة) ضعف الثلاثة وهذه الأصول الخمسة هي مخارج مفصلة بقوله (اثنان وأربعة) ضعفها (ثمانية) ضعف الأربعة (وثلاثة وستة) ضعف الثلاثة وهذه الأصول الخمسة هي مخارج

أصل لكل فريضة فيها سدس وما بقى كجد وابن أوسدس وثلاث وما بقى كجدة وأخوين لام وأخ لأب أوسدس وثلاثان وما بقى
 كام وبنين وأخ أو نصف وثلاث وما بقى كأخت وأم وعاصب (الربع والثالث أو) والربع (والسدس من اثني عشر) لأن مخرج
 الربع من أربعة ومخرج الثلث من ثلاثة وبينهما تباين فيضرب نصف أحدهما في الآخر باثني عشر ومخرج السدس من ستة وبين مخرج
 الربع ومخرج السدس موافقة بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باثني عشر فالاثنا عشر أصل لكل فريضة فيها ربع
 وثلاث وما بقى كزوجة وأم وأخ أو الربع والثلاثان وما بقى كزوج وبنين وأخ وأصل لكل فريضة فيها ربع وسدس وما بقى كزوج وأم
 وابن (والثمن والثالث) مراده به الثلثان إذ لا يتصور ثمن وثلاث لأن الثمن لا يكون إلا للزوجة أو الزوجات مع الولد والثلاث لا يوجد
 مع ولد لأنه فرض الام حيث لا ولد ولا جمع من الاخوة وهنا ولد وفرض الاخوة للام وهم يسقطون بالولد وانما يتصور ثمن وثلثان
 كزوجة وبنين وأخ (أو الثمن والسدس) وما بقى كزوجة وأم وابن (من) (٤٧١) أربعة وعشرين) لأن بين مخرج

الثلث والثمن مبينة
 وبين مخرج الثمن والسدس
 موافقة بالنصف فيفعل
 فيهما مثل ما تقدم في الاثني
 عشر يبلغ أربعة وعشرين
 فهذه السبعة الأصول هي
 أصول الفرائض المقدرة
 في كتاب الله تعالى (ومالا
 فرض فيها) من المسائل
 كاثني فصاعدا مع بنت
 أو أكثر أو ابن وبنت أو
 أخوة كذلك فأصلها
 عدد رءوس (عصبتها)
 إذا تعددت فاذا كانوا
 كلهم ذكورا فظاهر (و)
 إذا كانوا ذكورا وأناثا
 (ضعف للذكر على
 الاثني) فيجعل الذكر
 برأسين لانه في التعصيب
 باثني كابن وبنت فمن
 ثلاثة وبنين وبنت فمن

(قوله وعاصب) أي كابن أخ أو عم (قوله وما لا فرض فيها) أي والمسئلة التي لا فرض فيها (قوله)
 أعيت الفروض) لعل الأولى أعيت المسئلة أو انه أراد بالفروض المسائل فالمراد بالفروض الأولى
 غير الثانية لأن المسئلة يقال فيها فريضة كما أن النصيب المقدر الوارث يقال له فرض وفريضة
 تأمل (قوله بأن تجعل الفريضة بقدر السهام) أي بأن تجعل المسئلة بقدر السهام كلها (قوله فتنتهي
 إلى سبعة أسهم) أي وحينئذ فينقص كل واحد من الورثة سبع ما يستحقه (قوله أول ما ظهر في زمن
 عمر) الذي في العصفوني عن ابن يونس أن المسئلة التي نزلت في زمن عمر امرأة تركت زوجها وأختها
 لغير أم وأخلام والذي في عقب أن المسئلة التي نزلت في زمن عمر زوج وأختان لغير أم فلما سئل
 عمر عنها قال لأدري من أخره الكتاب فأخبره ولا من قدمه فأقدمه ولكن قد رأيت رأيا فإن
 يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمن عمر وهو أن يدخل الضرر على جميعهم وينقص كل واحد من
 سهمه ويقال ان الذي أشار عليه بذلك العباس أو لا وقيل على وقيل زيد وقيل انه لما سئل عنها جمع جمعها
 من الصحابة وقال لهم فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثان فان بدأت بالزوج لم يبق للأختين
 حقهما وان بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فأشيرا وعلى فأشار العباس بالعول وقال رأيت لو
 مات رجل ورثه ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولرجل عليه أربعة أليس يجعل المال سبعة اجزاء
 فأخذت الصحابة بقوله (قوله فلم يقل به) قد عالج ابن عباس عدم اظهار مخالفته لعمر في زمنه بأن
 عمر كان رجلا مهابوا وقال لو أن عمر نظر فيمن قدمه الكتاب فقدمه أو أخره فأخره لما عالت فريضة
 قيل وكيف تصنع قال ينظر أسوأ الورثة حالا وأكثرهم تغيرا فدخل عليه الضرر يريد فيسقط سهمه
 أو من سهمه ما زاد على سهام المسئلة قال ابن يونس ومراده بأسوأ الورثة حالا وأكثرهم تغيرا البنات
 والاخوات لا الزوج في مسئلة عمر ونحوه الام والجدة وولد الام (قوله ثم أجمعت الأمة
 عليه) أي على قول عمر بالعول (قوله كمن ذكر) أي زوج وأختين شقيقتين أو لأب وأم مع

خمسة وأربعة بناه وبنين فمن عشرة وهكذا ثم شرع بتكلم على مسائل العول والعول يفتح العين المهملة وسكون الواو زيادة في
 السهام ونقص في الانصبا وهو لا يدخل في جميع الأصول المتقدمة بل قد يدخل في ثلاثة منها وهي الستة وضعفها وضعف ضعفها
 فقال (وان زادت الفروض) أي سهام الورثة على أصل المسئلة (أعيت) الفروض أي زيد فيها بأن تجعل الفريضة بقدر السهام فيدخل
 النقص على كل واحد من أرباب الفروض كأن تكون المسئلة من ستة وفيها نصف ونصف وسدس كزوج وأخت شقيقة وأخت
 لام فظاهرا أن النصف والنصف يستغرقان الستة فيزداد عليها بمثل سدسها فتنتهي إلى سبعة أسهم كما يأتي بيانه وهذا العول أول ما ظهر في
 زمن عمر ووافقته الناس عليه إلا ابن عباس فإنه أظهر فيه الخلاف بعد وفاة عمر فلم يقل به ثم أجمعت الأمة عليه ولم يأخذ بقول ابن عباس
 رضى الله عنهما إلا من لم يعتد به وإذا أردت معرفة العائل من الاصول السبعة المتقدم ذكرها (فالعائل) منها ثلاثة فقط الاول (الستة)
 تعول أربع عولات على توالي الاعداد (السبعة) بمثل سدسها كزوج وأختين شقيقتين أو لأب للزوج النصف ثلاثة وللأختين
 الثلثان أربعة (ولثمانية) بمثل ثلثها كمن ذكر مع أم للزوج النصف ثلاثة وللأختين أربعة وللأم السدس واحد (والستة) بمثل نصفها

كمن ذكر مع أخ لام (ولعشرة) بمثل ثلثها كمن ذكر مع أخوة لام وكأم الفروخ بالحاء المعجمة أم زوج وأخوة لأم وأختان لغيرها سميت بذلك لكثرة عولها قال الشارح ولا يمكن أن تعول الستة لثمانية فأكثر الا والميت امرأة أي وأما العائلة لسبعة فقد يكون الميت ذكرا كأم وأختين شقيقتين وأخوة لام (و) الثاني الاثنا عشر) تعول ثلاث عولات افرادا إلى سبعة عشر فتعول (لثلاثة عشر) بمثل نصف سدسها كزوجة وأم وأختين لغير أم (وخمسة عشر) بمثل ربعها كمن ذكر مع أخ لام (وسبعة عشر) بمثل ربعها وسدسها كزوجة وأم وولدها وأخت شقيقة وأخت لأب قال التتائي ولا يمكن أن تعول لها إلا والميت ذكر ومن أمثلتها أم الأرامل وتسمى أيضا بأم الفروج بالجيم وبالدينارية الصغرى وهي ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لام وثمان أخوات لأب والتركة سبعة عشر دينار الكل واحدة دينار وأما الدينارية الكبرى فأصلها من أربعة وعشرين وليس فيها عول وهي زوجة وابنتان وأم واثنان عشر أخا وأخت والمتركة ستائة دينار للبنتين الثلثان ستة عشر من أربعة وعشرين والزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة بفضل واحد على خمسة وعشرين رأسا (٤٧٢) عدد دعوس الاخوة مع الاخت فتضرب الخمسة والعشرين في أصل المسئلة

أخ لام فلزوج النصف ثلاثة وللأختين الشقيقتين أولأب الثلثان أربعة وللأم السدس واحد وكذلك الاخ لام له السدس واحد فهذه تسعة أسهم (قوله كمن ذكر أي زوج وأختين لغير أم وام مع أخوة لام فلزوج النصف ثلاثة وللأختين لغير الأم الثلثان أربعة وللأم السدس واحد وللأخوة للام الثلث اثنان فهذه عشرة أسهم (قوله وكأم الفروخ الخ) المسمى بهذا الاسم هو الفريضة العائلة عشرة مطلقا لهذا المثال الذي ذكره الشارح فقط كما يوهمه لفظه اه بن ثم ان ظاهر قوله وكأم الفروخ أم وزوج الخ يوهم أن هذا مقابرا لما قبله وهو قوله كمن ذكر مع أخوة لأم وليس كذلك بل هو عينه فكان الأولى أن يقول بعد قوله ولعشرة وتسمى المسئلة حينئذ أم الفروخ كمن ذكر مع أخوة لأم (قوله فقد يكون الميت ذكرا) أي وقد يكون أنثى كالمثال الذي تقدم للشارح (قوله ولا يمكن أن تعول) أي الاثنا عشر وقوله لها أي لسبعة عشر الا والميت ذكر أي وأما عولها لثلاثة عشر أو خمسة عشر فقد يكون الميت ذكر أو قد يكون أنثى (قوله وتسمى أيضا بأم الفروج) سميت بذلك لكون النساء ورثن فيها خاصة دون الرجال وفيها يقول الشاعر

ألم تسمع وأنت بأرض مصر * بذكر فريضة في المسامينا
بسبع ثم عشر من أناث * نغرت يهن عند الفارضيينا
فقد حزن الوراثة قسم حق * سواء في حقوق الوارثينا

(قوله ولا يمكن أن تعول لها إلا والميت ذكر) بل لا تكون الفريضة من أربعة وعشرين إلا والميت ذكر لوجود الثمن (قوله لبيان النسبة) أي لأن ترك ذلك يوهم أن تسميتها منبرية لوجود قول علي وليس كذلك (قوله صار ما كان ثمننا) أي بالنسبة للأربعة والعشرين وهو الثلاثة (قوله فصار) أي ما عالت به سبعا (قوله وهكذا) أي فيقال إذا عالت لثمانية أنها عالت

أربعة وعشرين بستائة عدد الدنانير للبنتين أربعة لأن لها من أصل المسئلة ستة عشر مضروبة في خمسة وعشرين وللأم مائة من ضرب أربعة في خمسة وعشرين والاثني عشر أخا مع الاخت خمسة وعشرون من ضرب واحد فيها وللزوجة خمسة وسبعون من ضرب ثلاثة فيها قيل جاءت الاخت الى على رضي الله عنه وقالت له مات أخي عن ستائة دينار فلم اعط منها الا دينارا واحدا فقال لها اهل أخاك ترك زوجة وبتين وأما واثني عشر أخا وأنت فقالت نعم فقال

معك حقدك الذي خصك (و) الثالث (الأربعة والعشرون) تعول عولة واحدة بمثل ثمنها (لسبعة وعشرين) بمثل ولا يمكن أن تعول لها إلا والميت ذكر هو زوج ولذا قال (زوجة وأبوان وابنتان وهي المنبرية) بكسر الميم سميت بذلك (لقول علي) رضي الله عنه وهو على المنبر وكان حقه زيادة ذلك لبيان النسبة (صار ثمنها تسعا) أي صار ما كان ثمننا تسعا بزيادته على أصلها فالثلاثة التي كانت ثمننا بالنسبة للأربعة والعشرين لما زيدت عليها صارت تسعا لسبعة والعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر ولكل واحد من الابوين السدس أربعة وإذا صار الثمن تسعا نقص كل وارث تسع ما بيده وكذا يقال في كل فريضة تعول فيقال في الستة إذا عالت لسبعة عالت بمثل سدسها فصار سبعا فيكون قد نقص كل وارث سبع ما بيده وهكذا وقد بين العلامة الاجهوري الامر من أي نسبة ما يعول إلى الفريضة وما نقصه كل وارث بقوله وعلمك قدر النقص من كل وارث * نسبة عول للفريضة عائله ومقدار ما عالت بنسبته لها * بلا عولها فاحرم بفضلك قائله ولما فرغ من بيان أصول المسائل وما يعول منها وما لا يعول وما ينتهي إليه العول شرع في بيان تصحيح المسائل وبيان كيفية العمل فيها إذا انكسرت السهام على الدعوس واعلم

ان السهام ان انة حمت على الرؤس كزوجة وثلاثة اخوة أو تماثلت السهام مع الرؤس كثلاثة بنين أو تداخلت كزوج وأم وأخوين مطلقا فلزوج النصف ومقامه من اثنين وللأم سدس من ستة والاثنان داخلان في الستة فيكتفى بها عن الاثنين وللأخوين الباقي فلزوج نصف الستة وثلاثة وللأم سدسها واحد والباقي اثنان للأخوين فالأمر واضح ولا حاجة الى عمل وان لم تنقسم وانكسرت على الرؤس فاما على صنف أو أكثر فان انكسرت على صنف نظر الحاسب بين عدد الصنف وسهامه بنظر من فقط الموافقة والمباينة فان كان بينهما موافقة رد الصنف الى وفقه وضرب في أصل المسئلة وان باين ضرب عدد الرؤس المنكسرة عليها سهامها في أصل المسئلة في صله ان النظر بين كل فريق وبين سهامه المنكسرة عليه هذين النظرين فقط وأما النظر بين كل فريق وفريق أو ما تحصل من فريقين مع فريق آخر فباربعة أنظار الموافقة والمباينة والمائلة والتداخل في الموافقة يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر وفي المباينة يضرب أحدهما في الآخر وفي المائلة يكتفى باحد المثلين وفي التداخل يكتفى بالاكثر فما تحصل فهو جزء السهم أي يسمى بذلك ثم يضرب في أصل المسئلة وعولها نعال فما تحصل من عددها تصحح الى هذا (٤٧٣) الضابط أشار بقوله (ورد) أي الحاسب

أو القاسم فرد مبنى للفاعل
بدليل قوله وقابل والفاعل
معلوم من المقام (كل صنف)
أي عدد رؤس كل صنف
اذ هو الذي يتعلق به الرد
(انكسرت عليه سهامه
الى وفقه) كزوجة وستة
أخوة لأب أصلها من أربعة
للزوجة ربعها واحد
وللأخوة ثلاثة وهي لا
تنقسم عليهم ولكن توافقهم
بالثلاث فترد الستة الى ثلثها
اثنين ثم يضرب الوفاق في
الاربعة أصل المسئلة بثمانية
ومنها تصح ومن له شيء
من الاربعة أخذه مضروبا
في اثنين فلو كانت الاخوة
الستة لأم لكانت المسئلة
من اثني عشر للزوجة ربعها
ثلاثة وللأخوة للأم ثلثها

يمثل ثلثها ونقص من نصيب كل وارث بالعول ربعه وفيما إذا عالت لتسعة أنها عالت بمثل نصفها ونقصت من نصيب كل وارث ثلثه وفيما إذا عالت لعشرة أنها عالت بمثل ثلثها ونقص من نصيب كل وارث خمسا (قوله ان السهام ان انقسمت على الرؤس) أي على رؤس الورثة بان كانت السهام أكثر من الرؤس الأربعة منقسمة عليها قسمة صحيحة من غير كسر أو كانت قدرها فهو أعم مما بعده (قوله كثلاثة بنين) أي فان أصل المسئلة ثلاثة كما ان رؤس أصحاب السهام ثلاثة (قوله أو تداخلت كزوج الخ) ظاهره أو تداخلت السهام مع الرؤس أي دخل أحدهما في الآخر وفيه ان المثال المذكور ليس فيه تداخل بين السهام والرؤس بل بين مخارج القروض التي في المسئلة فلا ولي اسقاط هذا الكلام ويقتصر على قوله ان انقسمت على الرؤس كزوجة وثلاثة اخوة فالأمر واضح وان لم تنقسم الخ (قوله وان باين) أي عدد الصنف سهامه (قوله هذين النظرين) أي وهما الموافقة والمباينة فقط وانما لم ينظر بينهما بالتماثل لانه لا ينكسر فيه ولم ينظر بينهما بالتداخل لان الداخل ان كان هو الصنف في السهام فلا انكسار أيضا وان كانت السهام داخلية في الصنف فهو داخل في الموافقة وراجع لها (قوله وأما النظر بين كل فريق وفريق) أي بعد النظر بين كل فريق وسهامه بالموافقة والمباينة (قوله معلوم من المقام) أي وهو الحاسب أو القاسم (قوله كل صنف) يقال لكل جماعة اتصفت بوصف صنف وفريق وحى وطائفة ونوع وكلها مترادفة (قوله الى وفقه) أي ان وافق سهامه التي انكسرت عليه (قوله ثم يضرب الوفاق) أي وهو الاثنان (قوله والاربعة) أي والاربعة في ذلك الفريق سهامه المنكسرة عليه (قوله بان باين السهام الرؤس) أي رؤس ذلك الصنف (قوله بستة) أي قلبت واحد في ثلاثة بثلاثة وللأخوات الثلاث واحد في ثلاثة بثلاثة كل واحدة تأخذ واحدا (قوله قابل) أي بعد أن ينظر بين كل فريق وسهامه بالموافقة والمباينة فيرد الفريق وفقه عند الموافقة ويبقى الفريق على حاله عند المباينة وقوله قابل بين اثنين أي بين ذات الصنفين ان كان كل صنف باينته سهامه وبين وفق الصنفين ان كان كل

(٦٠ - دسوقى - ج) أربعة وهي لا تنقسم على الستة ولكن توافق الستة بالنصف فترد الستة الى وفقها ثلاثة ثم تضرب في أصل المسئلة بستة واثنين ومنها تصح ومن له شيء في أصل المسئلة يأخذه مضروبا في ثلاثة فقوله الى وفقه أي ان وافق كما يشعر به المقام (والا) وافق بل باينته السهام الرؤس (ترك) الحاسب الصنف على حاله فلا يرد الى شيء اذ ليس هنا ما يرد اليه فالعنى والترك الرد أو بقاءه على حاله وضربه في أصل المسئلة وليس معنى ترك انه لا يتصرف فيه أصلا بضرب ولا غيره اذ هو خلاف الواقع لان الواقع انه إذا باينت السهام الرؤس ضربت الرؤس المنكسرة عليها سهامها في أصل المسئلة ثم يقال من له شيء من أصل المسئلة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة كبنت وثلاث أخوات أشقاء وأولاد المسئلة من اثنين للبنت واحد والباقي وهو واحد للاخوات مباين لمن فتضرب الرؤس الثلاثة في اثنين بستة وهذا فيما إذا انكسرت السهام على صنف واحد فليس الا تنظر بالموافقة أو المباينة بين السهام والرؤس فان انكسرت على أكثر من صنف نظرت بين كل صنف وسهامه بالموافقة أو المباينة على ما تقدم ثم تنظر بين الرؤس المنكسرة عليها سهامها بعضها مع بعض باربعة أنظار التوافق والتماثل والتباين والتداخل كما أشار له بقوله (و) ان انكسرت السهام على صنفين (قابل) الحاسب (بين اثنين) من الاصناف فقد يتماثلان وقد يتداخلان

وقد يتوافقان أو يتباينان (فاخذ أحد المثلين) ان تماثلوا كتنفى به وكان المسئلة لم تنكسر الاعلى صنف واحدا كأم وأربعة أخوة لام وستة أخوة لأب أصلها من ستة للأم وواحد للأخوة للأم اثنتان يوافقانهم بالنصف ووقفهم اثنتان ترد إليهما ولستة الأخوة للاب ثلاثة توافقهم بالثلث وثلثهم اثنتان فترد الأربعة الى اثنتين والستة الى اثنتين وفق كل منهما ثم تنظر بين الواقفين باحد الانظار الاربعه تجد بينهما المماثلة فاكتف باحدهما وهو جزء السهم واضرب به في أصل المسئلة يحصل اثنا عشر سهما ومن له شيء من المسئلة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة الأم وواحد في اثنتين باثنتين وللأخوة للام أربعة اثنتين في اثنتين باربعة لكل واحد وللأخوة للاب الستة ثلاثة في اثنتين بستة لكل منهم واحد (٤٧٤) (و) أخذ (أكثر المتداخلين) ان تداخلوا كتنفى به وضرب في أصل المسئلة كأم وثمانية

صنف وافقته سهامه وبين وفق أحد الصنفين وذات الآخر ان كان أحدهما بابنته سهامه والآخر وافقته سهامه (قوله فاخذ أحد المثلين ان تماثلا) دخل في هذا ثلاث صور كما يأتي للمصنف لانه امان يوافق كل صنف سهامه ومثاله دون عول ما ذكره الشارح من أم وأربعة أخوة لام وستة أخوة لأب ومثاله بالعول أم وستة أخوة لام وثمانية عشر أخوة لأب وإمان يبين كل فريق سهامه ومثاله دون عول زوجتان وإخوان لأب ومثاله مع العول أم وثلاثة أخوة لام وثلاث أخوات لأب وان يوافق أحدهما ويبين الآخر سهامه ومثاله دون عول أم وست بنات وثلاثة بنين ابن ومع العول أم وستة أخوة لام وثلاثة أخوات لأب اه بن (قوله وأكثر المتداخلين) فيه ثلاث صور أيضا كما يأتي للمصنف لانه امان أن يوافق كل صنف سهامه ومثاله دون عول ما ذكره الشارح من أم وثمانية أخوة لام وستة أخوة لأب ومع العول أم وأربعة أخوة لام وست عشرة أخوة لأب وإمان يبين كل صنف سهامه ومثاله دون عول زوجتان وبنت وأربعة أخوة لأب ومع العول أم وثلاث أخوات لأب وتسعة أخوة لام وإمان يوافق أحدهما ويبين الآخر ومثاله دون عول أربع زوجات وستة أخوة لأب المسئلة من أربعة وفق الأخوة داخل في عدد الزوجات ومع العول أم وستة أخوة لام وتسع أخوات لأب اه بن (قوله وأخذ حاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر ان توافقا) فيه أيضا كما يأتي للمصنف ثلاث صور لانه امان يوافق كل صنف سهامه ومثاله دون عول ما مثل به الشارح وهو أم وثمانية أخوة لام وثمانية عشر أخوة لأب ومع العول أم واثنا عشر أخوة لأب وست عشرة أخوة لأب وإمان أن يبين كل صنف سهامه ومثاله دون عول تسع بنات وستة أخوة لأب أصلها من ثلاثة ومع العول أم وتسع أخوات لأب وخمسة عشر أخوة لأب وإمان يوافق أحدهما ويبين الآخر ومثاله دون عول ثمان بنات وستة بنين أصلها من ثلاثة ومع العول أم واثنا عشر أخوة لأب وتسع أخوات لأب اه بن (قوله والافقى كله ان تباينا) فيه أيضا ثلاث صور كما يأتي للمصنف لانه امان أن يوافق كل فريق سهامه ومثاله دون عول أم وأربعة أخوة لام وستة أخوة لأب ومثاله مع العول كما في مثال الشارح وهو أم وأربعة أخوة لام وست أخوات لأب وإمان يبين كل فريق سهامه ومثاله بدون عول ثلاث زوجات وعاصبان أصلها من أربعة ومع العول أم وخمس أخوات لأب وثلاث أخوة لام وإمان يوافق أحدهما سهامه ويبين الآخر سهامه ومثاله بدون عول أربع أخوات لأب وثلاث أخوة لام أصلها من ثلاثة وللأخوات الاربع اثنتان موافقان لمن بالنصف وواحد للأخوة للام الثلاثة مابين لهم ومع العول أم

أخوة لام وستة لأب وهي من ستة للام سهم وللأخوة للام سهمان لا يتقسمان عليهم لكن يوافقانهم بالنصف ونصفهم أربعة وللأخوة للاب ثلاثة لا تنقسم عليهم لكن توافقهم بالثلث وثلثهم اثنتان وبين الأربعة وفق الأخوة للام والاثنتين وفق الأخوة للاب تداخل لان الاثنتين داخلان في الأربعة راجع الأخوة الثمانية فيكتفى بالأربعة وهي جزء السهم ويضرب في أصل المسئلة بأربعة وعشرين ومن له شيء من المسئلة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة للام واحد في أربعة بأربعة وللأخوة للام الثمانية سهمان في أربعة بثمانية لكل واحد منهم سهم وللأخوة للاب الستة ثلاثة في أربعة باثني عشر لكل واحد سهمان (و) أخذ

(حاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر ان توافقا) أي الصنفان كأم وثمانية أخوة لام وثمانية عشر أخوة للمسئلة من ستة وثلاثة للام وواحد وللأخوة للام اثنتان لا يتقسمان عليهم لكن يوافقانهم بالنصف كما تقدم فترد الثمانية لوقفها بأربعة وللأخوة للاب ثلاثة لا تنقسم عليهم لكن توافقهم بالثلث فترد الثمانية عشر لوقفهم بستة وبين الستة راجعهم والاربعة راجع الأخوة للام توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باثني عشر هي جزء السهم يضرب في ستة أصل المسئلة بين اثنتين وسبعين ومن له شيء في أصل المسئلة يأخذه مضروبا في جزء السهم الذي ضرب في أصل المسئلة للام واحد في اثني عشر باثني عشر وللأخوة للام اثنتان في اثني عشر بأربعة وعشرين لكل ثلاثة أسهم وللأخوة للاب ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين لكل واحد منهم سهمان (والا) يتماثلوا ولا يتداخلوا ولا يتوافقا (ففي كله) أي يضرب أحدهما في كل الآخر (ان تباينا) وما حصل فهو جزء السهم يضرب في أصل المسئلة كأم وأربعة أخوة لام

وست أخوات أصلها من ستة وتعمل لسبعة للام سهم وللأخوة للام ثم ثلثها اثنتان لا ينقسمان عليهن ولكن يوافقانهم بالنصف ونصفهم
 اثنتان وللأخوات الستة الثلثان أو ربعه وهي لا تنقسم عليهن ولكن يوافقن بالنصف فيردن إلى نصفين ثلاثة وبين الاثنين راجع
 الأخوة للام والثلاثة راجع الأخوات الأشقاء وأولاب تباين فيضرب أحدهما في كاهل الآخر بستة هي جزء السهم يضرب في أصل
 المسئلة بعولها سبعة باثنين وأربعين ومن له شيء في أصل المسئلة بعولها يأخذه مضروباً في ستة للام واحد في ستة بستة وللأخوة للام اثنتان
 في الستة باثني عشر وللأخوات أربع في ستة بأربعة وعشرين ثم أشار إلى ما إذا وقع الانكسار في المسئلة على ثلاثة أصناف وهي غاية
 ما تنكسر فيه الفرائض عند نالان الامام لم يورث أكثر من جدتين كما مر فقال (ثم) قابل الحاسب (بين الحاصل) من الصنفين على ما تقدم
 وهو أحد المتماثلين وأكثر المتداخلين وما حصل من ضرب الوفاق ان توافقا والكل في الآخر ان تبايناً (و) بين الصنف (الثالث) ان
 كان هناك ثالث تماثل أو المتداخل أو التوافق أو التباين بعد ان ينظر بين السهام والروس المنكسر عليها السهام بالموافقة أو المباينة فان
 تماثلت كلها رجعت لصنف واحد وكذا ان تداخل اثنتان منها في واحد فان تماثل اثنتان منها أو دخل أحدهما في الآخر
 رجعت لصنفين وفعل ما مر مثال ما وقع فيه الانكسار على ثلاثة أصناف جدتان (٤٧٥) وثلاثة أخوة للام وخمسة

أخوة لغير أم أصلها من
 ستة للجدتين واحد منكسر
 عليهما ويباين وللأخوة
 للام سهمان كذلك
 وللخمسة أخوة ثلاثة
 اسهم كذلك وعدد روس
 الاصناف كلها متباينة
 فتضرب اثنين عدد روس
 الجدتين في ثلاثة عدد
 الأخوة للام ستة وبين
 الستة الحاصلة من الضرب
 والخمسة عدد الأخوة
 لغير أم تباين فيضرب
 في كامل الآخر تبلغ ثلاثين
 هي جزء السهم تضرب في
 أصل المسئلة ستة بمائة وتباين
 ومنها تصح ومن له شيء في
 أصل المسئلة أخذه مضروباً

وثلاثة أخوة للام وثمان أخوات لاب وبهذا يتم صور الأربع والعشرين من ضرب الاثني عشر صورة
 التي حصلها المصنف في حالتها العول وعدمه والعمل فيها ظاهر من كلام المصنف اه بن (قوله
 وست أخوات) أي أشقاء أولاب (قوله وبين الصنف الثالث) الأولى وبين الحاصل من النظر
 في الصنف الثالث وسهامه بالموافقة والمباينة (قوله بين السهام) أي بين سهام الصنف الثالث
 ورؤوسه (قوله فان تماثلت الخ) هذا مرتبط بكلام المصنف أي فان تماثلت الفرق الثلاثة التي
 انكسر عليها سهامها وكان الأولى أن يقول فان تماثل الحاصل من الصنفين والحاصل من النظر في
 الصنف الثالث وسهامه أو دخل أحدهما في الآخر أخذت أحد المتماثلين أو أكثر المتداخلين
 وتضربه في أصل المسئلة وان توافقت الحاصل من الصنفين والحاصل من النظر في الصنف
 الثالث وسهامه ضربت وفق أحدهما في كل الآخر وما حصل فهو جزء السهم تضربه في أصل
 المسئلة وان باين الحاصل من الصنفين الحاصل من النظر في الصنف الثالث وسهامه
 فاضرب كامل أحدهما في كامل الآخر فما حصل فهو جزء السهم اضربه في أصل المسئلة يحصل
 ما تصح منه (قوله بثلاثين) أي لكل واحدة منهما خمسة عشر (قوله بستين) أي لكل واحد
 منهم عشرون سهماً (قوله بتسعين) أي لكل واحد منهم ثمانية عشر (قوله في هذا المثال أربع)
 بان ترك الميت جدتين وأربع أخوة للام وخمسة أخوة لاب (قوله بستين) للجدتين من
 أصل المسئلة سهم في عشرة بعشرة لكل واحد منهما خمسة وللأخوة للام من أصل المسئلة
 سهماً في عشرة بعشرين لكل واحد وخمسة وللأخوة للاب ثلاثة في عشرة بثلاثين لكل واحد منهم
 ستة (قوله مع كون الأخوة للام أربع) بان ترك الميت جدتين وأربع أخوة للام وستة أخوة لاب
 (قوله لما علمت أن غاية ما تنكسر فيه الفرائض) أي السهام وفي معنى على أي لما علمت أن غاية ما تنكسر
 عليه السهام من الاصناف الثلاثة أصناف (قوله وصنف رابع) أي والحاصل من النظر في الصنف

في جزء السهم ثلاثين للجدتين واحد في ثلاثين ثلاثين وللأخوة للام سهماً في ثلاثين بستين وللأخوة للاب ثلاثة اسهم في ثلاثين بتسعين
 فلو كانت الأخوة للام في هذا المثال أربع بعلة رجعوا إلى اثنين وفقهم والاثنتان مع الجدتين بينهما تماثل يكفى باحد المتماثلين ويضربان في
 الخمسة عدد روس الأخوة لغير أم للتباين وكانها انكسرت على صنفين تبلغ عشرة هي جزء السهم يضرب في أصل المسئلة بستين ولو كانت
 الأخوة للاب ستة مع كون الأخوة للام أربع بعلة رجعت الستة إلى وفقها اثنين لان سهامهم ثلاثة توافقت بالثلث وثلث الستة اثنتان وراجع
 الأخوة للام اثنتان فبين الجدتين والراجعين تماثل يكفى بواحد منها وكانها انكسرت على صنف واحد فيكون جزء السهم اثنين يضرب في
 ستة أصل المسئلة باثني عشر من له شيء في أصل المسئلة أخذه مضروباً في اثنين باثنين وللأخوة للام الأربعة اثنتان في
 اثنين بأربعة وللأخوة للاب الستة ثلاثة في اثنين بستة وقوله (ثم كذلك) لاجابة له على مذهبنا لما علمت أن غاية ما تنكسر فيه الفرائض عندنا
 ثلاثة أصناف وكانه قصد بذلك بيان تتمم العمل عند القرصيين ولو على مذهب الغير كما عند الشافعي فإنه يتأتى عنده الانكسار على أربع
 أصناف لانه يورث أكثر من جدتين ومعنى كلامه رحمه الله تعالى ثم قابل بين الحاصل من ثلاثة أصناف وصنف رابع مثل مقابله بين الحاصل
 من صنفين وصنف ثالث من مماثلة وتداخل وتوافق وتباين وذلك فيما إذا كانت الجدات ثلاثة فأكثر في أصلي الاثني عشر والأربعة والعشرين

مثال الاول ثلاث جدات واربع زوجات وثلاثة اخوة لام وخمسة اخوة لاب أصلها من اثني عشر لان فيها سداسور بها للجدات الثلاثة سدسها سهان وللزوجات الاربع ربع بها ثلاثة وللأخوة اللام الثلاثة ثلثها أربعة وللأخوة اللاب الخمسة باقيا ثلاثة وسهام كل صنف لا توافقه وعدد عروس الجدات الثلاثة يماثل عدد الأخوة اللام فيكتفي منهما باحد هو ثلاثة وبين الثلاثة والزوجات الأربعة مباينة فتضرب أحدهما في الآخر باثني عشر وبين الأثني عشر الحاصلة من ذلك وبين الخمسة عدد عروس الأخوة لاب تباين والحاصل من ضرب أحدهما في الآخر ستون وهو جزء السهم يضرب في أصل المسئلة اثني عشر بسبعمائة وعشرين ومن له شيء في أصل المسئلة أخذه مضروبا في جزء السهم ستين للجدات سهان في ستين بمائة وعشرين وللزوجات الاربع ثلاثة في ستين بمائة وثمانين لكل خمسة وأربعون وللأخوة اللام أربعة في ستين بمائتين وأربعين لكل واحد ثمانون وللأخوة اللاب الخمسة ثلاثة كالزوجات في الستين بمائة وثمانين لكل واحد ستة وثلاثون ومثال الثاني ثلاث جدات وزوجتان وثلاث بنات وثلاثة أعمام من أربعة وعشرين للجدات السدس أربعة تباينهن وللزوجتين الثمن ثلاثة تباينهما وللثلاث بنات الثلثان ستة عشر تباينهن وللأعمام الباقي واحد يباينهن وبين الجدات والبنات والأعمام مائة يكتفي بعدد صنف منهم ثلاثة وبين الثلاثة والزوجتين مباينة يضرب أحدهما في الآخر بستة في جزء السهم يضرب في أصل المسئلة أربعة وعشرين بمائة وأربعة وأربعين من له شيء في أصل المسئلة أخذه مضروبا في ستة (وضرب في العول أيضا) لان مات عول اليه محسوب (٤٧٦) من أصل الفريضة وتقدم مثال ذلك في قوله في كراهة تباينها وما قدم انكسار

الرافع وسهامه بالموافقة والمباينة (قوله مثال الاول) أي الانكسار على أربعة أصناف في أصل اثني عشر (قوله من ضرب أحدهما في الآخر) أي من ضرب الأثني عشر في الخمسة (قوله بمائة وعشرين) لكل جدة منها أربعة (قوله ومثال الثاني) أي الانكسار على أربعة أصناف في أصل أربعة وعشرين (قوله من أربعة وعشرين) أي لان فيها ثمانون (قوله من له شيء الخ) أي فللجدات الثلاث أربعة في ستة باربعة وعشرين لكل واحدة منهن ثمانية وللزوجتين ثلاثة في ستة ثمانية عشر لكل واحدة منها تسعة وللثلاث بنات ستة عشر في ستة ستة وتسعين لكل واحدة اثنتان وثلاثون وللأعمام الثلاثة واحد في ستة ستة لكل واحد منهم اثنان (قوله ثم الحاصل الخ) راجع للمسئلتين (قوله الاربع المتقدمة) أي وهي التداخل والتوافق والتباين والمائل (قوله وضابطه الى آخره) قال في التوضيح ورد بما عرف التداخل بان يكون الكثير ضعفي القليل أو أضعا فله أو يكون القليل جزءا من الكثير قال ابن علاق وكل متداخلين متوافقان إلا أنه اذا ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يكون الخارج من الضرب مساويا للأكبر وكل ما انقسم على أكبرها ينقسم على الأصغر فلذلك يستغنى بالأكبر عن الأصغر اهـ بن (قوله كما في الاثنتين مع الثلاثة) مثال للمنفى (قوله في التسليط الاول) أي تسليط العدد الاول ولو تعدد ذلك التسليط كما في الاثنتين مع الثمانية لافي التسليط الثاني كما في الستة

الصنفين بين ما تحته من عدد الصور وان كان معلوما مسبقا بالقوة زيادة في الايضاح وتبنيها على ما قد يخطر بالبال فقال (وفي) انكسار السهام على (الصنفين اثنتا عشرة صورة) من ضرب ثلاثة في أربعة (لان كل صنف منهما) اما أن يوافق سهامه أي يوافق رؤوس كل صنف سهامه بان يكون بين رؤوس كل صنف منهما وبين سهامه موافقة

بالربع أو الثلث فإرد الى وفقه (أو يباينها) أي يباين رؤوس كل صنف سهامه (أو يوافق أحدهما) مع سهامه (ويباين الآخر) سهامه يعني أو يكون أحدهما موافقا لسهامه والآخر مباينا لسهامه فهذه ثلاث صور (ثم كل) من هذه الثلاثة (اما أن يتداخل) بان يكون أحدهما داخلا في الآخر فيكتفي بالاكثر منهما فيضرب في أصل المسئلة (أو يتوافقا) فيضرب وفق أحدهما في الآخر كما رابع أخوة لام وستة أخوة لاب (أو يباينها) كمثلثة أخوة لام وأربعة أخوة لاب فيضرب أحدهما في كامل الآخر ثم الحاصل في أصل المسئلة (أو يباينها) كائنين واثنتين ثم شرع في بيان حقيقة كل من الامور الاربع المتقدمة فقال (فالتداخل أن يفنى) أي هو ذو أن يفنى (أحدهما الآخر) والاحقيقة التداخل كون أحد العددين داخلا في الآخر أي مندرجا تحته وما ذكره المصنف علامته أي من علامته وضابطه ان يفنى الاقل منهما الاكثر في مرتين او اكثر كائنين مع الاربعه والستة والثمانية لان الاثنتين يفنيان الاربعه في مرتين والستة في ثلاث مرات والثمانية في اربعة والعشرة في خمسة وكذا الثلاثة مع الستة أو التسعة أو الاثني عشر وكذا الاربعه مع الثمانية والاثني عشر وانما يعتبر التداخل في الصنفين وانما في السهام مع رؤوس النصف فإذ كر من باب التوافق بالنصف او الثلث او الربع كما علم مما قدمه المصنف ومعنى قوله (أولا) أنه بحيث لم يبق شيء اقل من المنفى كما في الاثنتين مع الثلاثة فانه يبق واحد وكافي الاربعه مع الستة فانه يبق اثنان ومع السبعة فانه يبق ثلاثة وليس معناه أول مرة فقط والام يشمل صورة من صور التداخل او معناه في التسليط الاول ولو تعدد (والا) يحصل الافتاء ولا بان بقي بعد التسليط الاقل على الاكثر عدد أقل من العدد المنفى (فان بقي) من الاكثر واحد

لثبائين) كائنين مع الخمسة أو السبعة وكالخمس مع الستة أو مع الأحد عشر (والا) يبقى واحداً بل تبقى أكثر (فالواقفة) وتكون (بنسبة مفرد) هو أنى (للعدد المقتضى) بضم الميم وكسر التون (آخر) كالأربعة والستة فإذا سلطت الأربعة على الستة يفضل اثنان تسلطهما على الأربعة فتفتنيها في مرتين فالعدد المقتضى آخر اثنان ونسبة المفرد الهوائى لها النصف فتكون الموافقة بين الأربعة والستة بالنصف وكالتسعة ولا تبقى عشر فإذا سلطت التسعة على الاثنى عشر يبقى ثلاثة تسلطها على التسعة فتفتنيها في ثلاث مرات فالعدد المقتضى آخر ثلاثة ونسبة مفرد هو أنى للثلاثة ثلث فبينهما موافقة بالثلث وكذا التسعة مع الخمسة عشر لأنك إذا سلطت التسعة على الخمسة عشر يبقى ستة تسلطها على التسعة يفضل ثلاثة تسلط الثلاثة على الستة فتفتنيها في مرتين فالعدد المقتضى آخر ثلاثة ونسبة مفرد هو أنى لها ثلث فالواقفة حينئذ بين التسعة والخمسة عشر بالثلث وبين الثمانية والاثنى عشر توافق (٤٧٧) بالربيع لأنك إذا سلطت الثمانية على الاثنى عشر يبقى أربعة تسلط

على الثمانية فتفتنيها في مرتين فالمقتضى آخر أربعة ونسبة مفرد هو أنى للأربعة ربع وبين الثمانية والعشرة موافقة بالنصف لأنك إذا سلطت الثمانية على العشرة يبقى اثنان فإذا سلطتهما على الثمانية أفتها في أربع مرات فالمقتضى آخر اثنان ونسبة مفرد هو أنى لها نصف وهكذا وهذا كما يجرى في العدد المنطقى يجرى في الاصم فالانسان والعشرون توافق الثلاثة والثلاثين بجزء من احد عشر جزءاً لأنك إذا سلطت الاثنى والعشرين على الثلاثة والتلاتين يفضل أحد عشر تسلطها على الاثنى والعشرين تمنعها في مرتين فالعدد المقتضى آخر أحد عشر ونسبة الواحد الهوائى لها جزء من احد عشر جزءاً وهكذا وأما الثمانية مع الستة عشر أو مع الأربعة والعشرين أو مع الاثنى والثلاثين فتداخل لأن الثمانية تفتنى ما ذكر أولاً بحيث لم يبقى عدد بعد التسلط الأول كما مر فان بقي من المقتضى آخر واحد فبينهما الثبائين كما في سبعة مع تسعة فانك إذا سلطت السبعة على التسعة يبقى اثنان تسلطهما على السبعة يبقى واحد فبينهما الثبائين * ولما فرغ من بيان قسمة الفريضة شرع في بيان قسمة التركة المعلومة القدر كلها واقتصر تبعا لابن الحاجب على طريقتين أشار لأولاهما بقوله (ولكل) من الورثة نصيب (من التركة بنسبة حظه) أى الوارث (من المسئلة) فان كان حظه من المسئلة ربعها كالزوج عند وجود الفرع الوارث أو الزوجة عند عدمه أعطى من التركة ربعها وهكذا ابن الحاجب وهذه أقرب الطرق قال المصنف تبعا لابن عبد السلام إنما تكون أقرب الطرق إذا قلت سهام الفريضة

مع الثمانية (قوله أو السبعة) أى أو التسعة أو الأحد عشر (قوله وكالخمس مع الستة) أى أو مع السبعة لأنك إذا سلطت الخمسة على السبعة يبقى اثنان تسلطهما على الخمسة يبقى واحد وكذا مع الثمانية والتسعة فإذا سلطت الخمسة على الثمانية يبقى ثلاثة تسلطها على الخمسة يبقى اثنان تسلطها على الثلاثة يبقى واحد وإذا سلطت الخمسة على التسعة يبقى أربعة تسلطها على الخمسة يبقى واحد (قوله فبينهما) أى التسعة والاثنى عشر (قوله كما يجرى في العدد المنطقى) أى وهو الذى ينسب له بغير لفظ الجزئية والاصم عكسه أى ما ينسب له بلفظ الجزئية (قوله وهكذا) مثل ثلاثة وثلاثين وأربعة وأربعين أو خمسة وخمسين (قوله شرع في بيان قسمة التركة) أى وهى المقصود بالذات من عمل الفرائض لأن تصحيح المسائل كالقالب الذى تقاس به الأشياء وقسمة التركة كالشئ الذى يفرغ فى قالبه (قوله المعلومة القدر) أى فان كانت مجهولة القدر كالعروض والعقار والمكيل والموزون جرت الطرق المذكورة فى قسم قيمتها أو ثمنها كما فى الجواهر والخوفى اه بن وان شئت جعلت العقار وكذا غيره أربعة وعشرين قيراطا وأجريت الطرق المذكورة فيها (قوله على طريقتين) وهناك طريقة ثالثة وهى أن تضرب سهام كل وارث فى الركة إذا كانت معلومة القدر أو فى الأربعة والعشرين عدد القراريط إذا كانت الركة عقاراً أو تقسم الحاصل على ما صححت منه المسئلة يخرج ما يخص كل وارث فى المثال الذى ذكره المصنف تضرب سهام الزوج فى الركة التى هى عشرون تحصل ستون أقسمها على المسئلة يحصل سبعة ونصف وهكذا الشأن فى الأربعة الأعداد المتناسبة وهى التى نسبة أولها لثانها كنسبة ثمانها إلى رابعها فانك إذا جعلت الثالث ضربت الأول فى الرابع وقسمت الحاصل على الثانى يحصل الثالث المطلوب فما صححت منه المسئلة عدد أول وما يخص كل وارث منه عدد ثان والركة عدد رابع وما يخص كل وارث منها عدد ثالث ونسبة ما يخص كل وارث لما صححت منه المسئلة كنسبة ما يخصه من التركة للتركة وتبقى طريقة رابعة وهى أن توفق بين المسئلة والتركة فتأخذ وفقهيهما وتضرب سهام كل وارث فى وفق التركة وتقسيم الخارج على وفق المسئلة فان تباينتا كان الضرب فى الكل على ما تقدم فى الطريق الثالث اه بن (قوله إذا قلت سهام الفريضة) أى بأن كانت سهامها (١) أقل من التركة كالأولى (١) قوله بأن كانت سهامها الطغ غير صحيح بل المراد قلة سهام جامعة الفريضة فى نفسها سواء ساوتها التركة أو نقصت عنها أو زادت عليها الا يرى أن الدينارية الكبرى يصعب العمل فيها بالنسبة مع

عشر ونسبة الواحد الهوائى لها جزء من احد عشر جزءاً وهكذا وأما الثمانية مع الستة عشر أو مع الأربعة والعشرين أو مع الاثنى والثلاثين فتداخل لأن الثمانية تفتنى ما ذكر أولاً بحيث لم يبقى عدد بعد التسلط الأول كما مر فان بقي من المقتضى آخر واحد فبينهما الثبائين كما في سبعة مع تسعة فانك إذا سلطت السبعة على التسعة يبقى اثنان تسلطهما على السبعة يبقى واحد فبينهما الثبائين * ولما فرغ من بيان قسمة الفريضة شرع في بيان قسمة التركة المعلومة القدر كلها واقتصر تبعا لابن الحاجب على طريقتين أشار لأولاهما بقوله (ولكل) من الورثة نصيب (من التركة بنسبة حظه) أى الوارث (من المسئلة) فان كان حظه من المسئلة ربعها كالزوج عند وجود الفرع الوارث أو الزوجة عند عدمه أعطى من التركة ربعها وهكذا ابن الحاجب وهذه أقرب الطرق قال المصنف تبعا لابن عبد السلام إنما تكون أقرب الطرق إذا قلت سهام الفريضة

وأما ان كثرت فهي أصعبها لأنها مبنيّة على النسبة التي هي قسمة القليل على الكثير وأشار لنا بقوله (أو تقسم التركة على ما) أي على السهم الذي (صحت منه المسئلة) وذكر مثلا لاصالحا للطر يقتمن فقال (كزوج وأم وأخت) شقيقة أولاب من ثمانية بعولها للزوج النصف كالأخت وللأم الثلث فاصلها (٧٨) من ستة وتعول لثمانية (للزوج ثلاثة) كالأخت (والتركة عشرون) ديناراً

مثلا) فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن) لتقصه عن النصف بالعول ثمانية لمازادته الستة بمثل ثمانية له للام من الثمانية ربعا للنقص الذي حصل لها بالعول عن الثلث (فياخذ) الزوج من العشرين ربعها خمسة وثمنا اثنين ونصفا فيكون مجموع ما أخذ (سبعة) من الدنانير (ونصفا) وهو ربعها وثمنا والاخت كذلك وللأم ربعها خمسة وهذا على الطريقة الأولى وأما على الثانية فتقسم العشرين على ما صحت منه المسئلة بعولها وهو ثمانية فيخرج جزء السهم اثنين ونصفا فلزوج ثلاثة من ثمانية يأخذها مضروبة في اثنين ونصف بسبعة ونصف وللأم اثنان من الثمانية تأخذها مضروبة في اثنين ونصف بخمسة * ولما ذكر قسمة التركة المعلومة القدر كلها أخذ يبين العمل فيما اذا جهل بعضها وأردت معرفة قيمته بالنسبة للتركة فقال (وان أخذ أحدهم) أي للورثة (عرضا) من التركة

كانت المسئلة من ثمانية كزوج وبنت وأخت لأب والتركة ثمانون ديناراً (قوله وأما ان كثرت) أي سهام الفريضة بأن زادت على التركة (١) وقوله قسمة القليل أي وهو التركة (٢) وقوله على الكثير هو سهام المسئلة وذلك كالوكانت المسئلة من أربعة وعشرين كزوج وبنتين وأخت لأب والتركة خمسة عشر ديناراً فتأخذ البنات منها ثلثيها عشرة وتأخذ الزوجة ثمنها واحد وسبعة أثمان وتأخذ الأخت لأب منها بنسبة ما تأخذه من المسئلة وذلك سدس وربع سدس وهو ثلاثة وثمن (قوله أو تقسم) هو بالنسبة عطفاً على نسبة بتقدير أن لقول الخلاصة

وان على اسم خالص فعل عطف * تنصبه ان ثابتاً أو من حذف

(قوله أي على السهم) أي جنس السهم الصادق بمتعدد الذي هو المراد ولو قال الشارح أي على العدد الذي صحت منه المسئلة لكان أوضح (قوله للزوج ثلاثة كالأخت) أي وللأم اثنان (قوله من الثمانية ربع وثمن) أي نسبتها للثمانية ربع وثمن فقد نقص بالعول ربع ما يستحقه وكذا غيره من بقية الورثة لما مر من انك اذا أردت معرفة ما نقصه كل وارث بسبب العول فانسب ما طالت به المسئلة للمسئلة بعولها وبذلك النسبة ينقص نصيب كل وارث (قوله بسبعة ونصف) أي لأن ثلاثة في اثنين بستة وثلاثة في نصف واحد ونصف لان ضرب الكسر في الصحيح يخرج نصف الصحيح ان كان الكسر نصفاً لأن ضرب الكسور على حذف في (قوله بخمسة) لان الحاصل من ضرب الاثنين في الاثنين أربعة والحاصل من ضرب الاثنين في النصف واحد فالجملة خمسة (قوله وان أخذ الخ) حاصله ان الميت اذا خلف عرضاً مجهول القيمة وعينا معلومة القدر وأراد أحد الورثة أخذ ذلك العرض في نظير ما يخصه من غير تعيين لقيمتها وان العين يأخذها بقية الورثة وتراضوا على ذلك وأردت قسمة العين على باقيهم فاجعل المسئلة سهام غير الآخذ للعرض بان تسقط سهامه مما صحت منه المسئلة وتقسم العين على سهام غيره من الورثة فما خرج بالقسمة فهو جزء السهم اضرب فيه نصيب كل وارث مما صحت منه المسئلة يحصل مقدار ما يخصه من العين وان أردت معرفة قيمة العرض لأجل ان تعلم جملة التركة من العين وقيمة العرض فاضرب سهام آخر العرض مما تصح منه المسئلة في جزء السهم المذكور يحصل قيمة العرض ضمنها للعين يكون المجموع هو التركة وان استحق العرض من أخذه وأردت معرفة قدر العين التي يرجع بها على غيره ممن أخذها من الورثة فاقسم العين على ما صحت منه المسئلة فاحصل فهو جزء السهم يضرب فيه سهام كل وارث ممن أخذ العرض وغيره (قوله ولا حاجة لقوله فأخذه) أي فلو قال المصنف وان أخذ أحدهم عرضاً بسهمه فاجعل المسئلة سهام غير الآخذ وان أردت معرفة قيمته فاجعل لسهامه من تلك النسبة كأن أوضح (قوله وأردت معرفة قيمته) أي لأجل ان تعرف جملة التركة من العين وقيمة العرض ولأجل ان يرجع الآخذ للعرض على الورثة بقدر نصيبه من العين اذا مساواة التركة بل ومعز يادتها اه (١) قوله بأن زادت على التركة ليس مراد بل المراد كثرتها في نفسها سواء ساوتها التركة أو لا اه (٢) قوله وهو التركة الخ ليس كذلك بل المراد بالقليل سهام كل وارث بافرادها والكثير مجموع السهام اه

قبل ان يقوم وكان فيها عرض وعين معلومة القدر كعشر ديناراً (فأخذه بسهمه) أي في نظير استحق ما يخصه من غير تعيين لقيمتها وأخذ باقيهم العين ولا حاجة لقوله فأخذه (وأردت) ايها القاسم (معرفة قيمته) أي العرض المجهول القيمة قبل القسم والمراد بالقيمة التي وقع عليها الرضا بينهم لا قيمته في الاسواق (فاجعل المسئلة سهام غير الآخذ) بان تسقط سهامه منها

وتجعل القسمة على الباقي (ثم اجعل لسهامه) أي الأخذ (من تلك النسبة) الخارجة من القسمة فما حصل فهو قيمة العرض فإذا أخذ الزوج في المثال المتقدم العرض فأسقط نصيبه من الثمانية بقي خمسة نصيب الأخت ثلاثة ونصيب الام اثنان فاقسم العشرين ديناراً على خمسة يخرج لكل سهم منها أربعة هي جزء السهم الذي تضرب فيه المسئلة ونصيب الزوج ثلاثة من ثمانية تضرب في جزء السهم باثني عشر وذلك قيمة العرض فتكون جملة التركة اثنين وثلاثين وكذا لو أخذته الأخت فان أخذته الأم أسقط نصيبها وهو اثنان من الثمانية بقي ستة تقسم عليهم العشرين يخرج لكل سهم منها ثلاثة وثلاثون هي جزء السهم (٤٧٩) تضرب في سهمها يخرج ستة

وثلاثان هي قيمة العرض والتركة حينئذ ستة وعشرون وثلاثان (فان زاد) أخذ العرض (خمس) من عنده ليأخذ العرض بحصته من التركة والمسئلة بحالها (فزدها) أي الخمسة (على العشرين) تصير خمسة وعشرين (ثم اقسام) الخمسة والعشرين على سهام غير الأخذ ثم اجعل لسهامه بتلك النسبة فإذا كان الأخذ للعرض والدافع للخمس هو الزوج قسمت الخمسة والعشرين على الخمسة سهام الأخت والام يخرج لكل سهم خمسة هي جزء السهم تضرب في سهام الزوج ثلاثة بخمس سهام الزوج ثلاثة بخمس المدفوعة يكون الحاصل عشرين هي قيمة العرض وهي تضم للعشرين المتركة تكون التركة أربعين والأخت مثل الزوج فلو دفعت الخمسة الأم قسمت الخمسة والعشرون على ستة سهام الزوج والأخت يخرج

استحق منه العرض لان العرض اذا استحق دخل نقصه على الكل (قوله ويجعل القسمة) أي قسمة العين من التركة (قوله على الباقي) أي من السهام وهي سهام غير الأخذ للعرض (قوله من تلك النسبة) من معنى الباء أي بتلك النسبة أي نسبة ما حصل من ضرب نصيبه في جزء السهم الذي حصل من قسمة العين على نصيب غير الأخذ للعرض (قوله في المثال المتقدم) أي وهو زوج وأم وأخت والحال أن التركة عشرون ديناراً و عرض مجهول القيمة (قوله العرض) أي في نظير نصيبه (قوله فأسقط نصيبه) أي وهو ثلاثة (قوله الذي تضرب فيه المسئلة) الأولى الذي يضرب فيه نصيب كل وارث من المسئلة فإذا ضربت بالأخت من المسئلة وهو ثلاثة في أربعة كان الحاصل اثني عشر وذلك ما يخصها من الدنانير وإذا ضربت بالام من المسئلة وهو اثنان في أربعة كان الحاصل ثمانية وذلك ما يخصها من الدنانير فهذا جملة العشرين ديناراً (قوله فتكون جملة التركة) أي وهي العين وقيمة العرض (قوله ثلاثة وثلاثون هي جزء السهم) فإذا ضربت بالزوج وهو ثلاثة من أصل المسئلة في ثلاثة وثلاثون كان الخارج عشرة وكذلك الأخت وهذا هو ما يخص كل واحد منهما من الدنانير وإذا ضرب ذلك الجزء في سهمي الأم خرج ستة وثلاثون هي قيمة العرض (قوله من عنده) أي دفعها للورثة (قوله ليأخذ العرض بحصته أي عوضاً عن حصته (قوله والمسئلة بحالها) أي من كون التركة عشرون ديناراً و عرضاً مجهول القيمة والورثة زوج وأم وأخت (قوله تضرب في سهام الزوج الخ) أي وإذا ضربت الخمسة المذكورة في سهام الأخت وهي ثلاثة كان الخارج خمسة عشر وذلك ما يخصها من الدنانير وإذا ضربتها في سهمي الام كان الخارج عشرة وذلك ما يخصها من الدنانير فهذا جملة الخمسة والعشرين ديناراً (قوله يخرج جزء السهم أربعة وسدس) فإذا ضربتها في سهام الزوج الثلاثة كان الخارج اثني عشر ونصفاً وذلك قدر ما يخصه من الدنانير وكذا يقال في الأخت فهذا جملة الخمسة والعشرين (قوله ومن يرث بها إلى آخره) عطف على الفروض وقوله ومن يرث بالتعصيب عطف على بيان الفروض (قوله وهذا اللفظ) أي لفظ المناسخة (قوله واحد) أي مات واحد بعد واحد واحترز بذلك عما لو ماتوا بفور واحد بهم أو غرق فلا تسمى مناسخة واحترز بقوله قبل قسم تركة الأول عمالومات الثاني بعد قسمة تركة الأول فانه ليس من المناسخة لأن هذا الثاني مستقل بنفسه من غير نظر لمن مات قبله (قوله قبل قسم تركة الأول) أي ولما كانت مسألة الميت الأول قد انتقل حكمها للمسئلة الميت الثاني سميت بذلك (قوله وان مات بعض من الورثة) أي المستحقين للميت الأول (قوله قبل القسمة) أي قبل قسمة تركة أبيهم (قوله وورثه الباؤون) أي من ورثة الأول (قوله بالوجه الخ) أي بأن كان ارثهم لكل من الميت الأول والثاني بالتعصيب فقط أو بالفرض فقط (قوله أو بنات) هذا ظاهر على القول بالرد حيث لا عاصب أو المراد ثلاث بنات وعاصب

جزء السهم أربعة وسدساً تضرب في سهمي الام ثمانية وثلاث هي مناب الام فان أضفها لما بيد الورثة وهو خمسة وعشرون كانت التركة ثلاثة وثلاثين وثلاثان زدت خمسة على ما يجب للام كان ذلك قيمة العرض وهو ثلاثة عشر وثلاث ولما فرغ من بيان الفروض ومن يرث منها ومن لا يرث ومن يرث بالتعصيب أو به بالفرض ومن يحجب ومن لا يججب ومن تصحيح المسائل وما يتعلق بذلك كله شرع في الكلام على المناسخة مأخوذة من النسخ وهو لغة الأزالة والنقل وهذا اللفظ يستعمله القراض في الفريضة التي فيها ميتان فأكثر واحد بعد واحد قبل قسم تركة الأول وأشار المصنف إلى أنها ثلاثة أقسام الأول ما يحتاج فيه إلى عمل بأن تكون ورثة الثاني بقية الأولين وإليه أشار بقوله (وإن مات بعض) من الورثة (قبل القسمة) لتركة الميت الأول (وورثة الباؤون) بالوجه الذي ورثوا به الأول (كثلاثة بنين) أو بنات

(مات أحدهم) قبل القسمة ولا وارث للميت الأول غير الباقيين فالميت الثاني كالعدم وكأنه لم يكن ولا عمل فيها فنقسم تركته أبيهم على الولدين الباقيين وكذا الوات ثاثة ورابع وكانت وريثة الأول هم وريثة الثاني والثالث والرابع وارثهم بمعنى واحد أي بعصوبة كثلاثة أخوة أشقاء أو أربع أخوات شقائق مات أحد الأخوة ثم آخرهم ثم أخى فان التركة تقسم بين الأخ الباقي والأختين الباقيتين للذكر مثل حظ الأنثيين وقولنا بالوجه الذي ورثوا به احترازاً عن ماتت عن ثلاثة بنين من آباء مختلفة ثم مات أحدهم عن أخويه لأمه فانه وان وريثه الباقيون (٤٨٠) لكن ليس بالوجه الذي ورثوا به أمهم لانهم ورثوا بالتعصيب والباقي يرث أخاه

(قوله ولا وارث الخ) الاحسن ولا وارث للميت الثاني غير الباقيين من وريثة الاول (قوله على الولدين الباقيين) أي وكار الاول مات عن ولدين فتكون المسئلة من اثنين لكل واحد من الابنين نصفها (قوله فان التركة تقسم بين الاخ الباقي والاختين الباقيتين الخ) أي وتكون المسئلة من أربعة عدد رؤسهم للاخ سهران ولكل أخت سهم (قوله احترازاً عن ماتت عن ثلاثة بنين الخ) فيه نظر بل هذا خارج بقول المصنف وورثه الباقيون لان الميت الثاني في هذا المثال ورثه غير الباقيين لعدم حصر الارث في الاخوين للام وانما يحترز بالقيدم المذكور عما لو اقتصرت ارث الميت الثاني في قية وريثة الميت الاول لكن اختلف قدر الاستحقاق كية عن أم وزوج وأخت لاب وأخت شقيقة ثم نكح الزوج الشقيقة ومات عنهم أصلهما من سنة ويعولان معاً لانية ويصحان من أربعة وستين لمباينة سهام الثاني لمسئلته ومن له شيء من الاولى أخذه مضر وبقي الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضر وبقي سهام الثاني (قوله فلا يقال موت الثاني كالعدم) أي بحيث يأخذ من بقى تركته الاول كلها بل يأخذون من تركته الاول ثلثها ومن حظ من مات ثلثه والباقي لو ارثه ان كان والا فليت المال وحينئذ فيجعل لكل من الميتين مسئلة على حدتها فمسئلة الميت الاول من ثلاثة عدد رؤس الائمة الثلاثة لكل ابن سهم ومسئلة الميت الثاني من ثلاثة مخرج فرض الاخوين للام وتصح من ستة لكل أخ سهم والسهام الاربعة الباقية لبيت المال وتصحان من ثمانية عشر للمباينة بين سهام الميت الثاني من الاولى ومسئلته فللابنين من الاولى سهران مضر وبان فيما صحته منه الثانية باثني عشر ولهما من الثانية سهران في سهم باثني ولبيت المال من الثانية أربعة في سهم بأربعة (قوله وارث فقط من الاول) أي وبقية وريثة للاول والثاني معاً (قوله أو ورثه) أي الميت الثاني وقوله بعض من الباقيين أي الذين ورثوا الاول (قوله فكالعدم) أي فالميت الثاني وهو أحد البنين كالعدم (قوله وكأنه في الثانية) أي في المسئلة الثانية وهي ما اذا مات الزوج عن زوجته وعن ثلاثة أولاد من غيرها ثم مات أحد البنين عن أخويه في المستثنين (فكالعدم) وكأنها في الاولى ماتت عن زوج وابنين وكأنها في الثانية ماتت عن زوجة وابنين اذ للزوج الربع وللزوجة الثمن على كل حال واحترز بقوله ليس أباهم عما اذا كان أباهم فانه يرثه دون أخويه فتخرج المسئلة عما ذكر وتدخل

بالفرض وهو السدس أو الثلث فلا يقال موت الثاني كالعدم وأشار للقسم الثاني وهو ان يكون في الورثة وارث فقط من الاول بقوله عاطفا على الباقيون لا على أحدهم (أو) ورثه (بعض) من الباقيين والبعض الآخر لم يرثه في الثانية ومثل للبعض غير الوارث بقوله (كزوج معهم) أي مع الباقيين بأن ماتت زوجته عنه وعن أبنائها الثلاثة من غيره (ليس) الزوج (أباهم) وكذا عكسه بان مات زوج عن زوجته وعن ثلاثة أولاد من غيرها ثم مات أحد البنين عن أخويه في المستثنين (فكالعدم) وكأنها في الاولى ماتت عن زوج وابنين وكأنها في الثانية ماتت عن زوجة وابنين اذ للزوج الربع وللزوجة الثمن على كل حال واحترز بقوله ليس أباهم عما اذا كان أباهم فانه يرثه دون أخويه فتخرج المسئلة عما ذكر وتدخل

في قوله والا الخ وأشار للقسم الثالث وهو أن لا يكون الوارث في الثانية واحداً من النوعين المتقدمين وهو الذي يحتاج فيه إلى العمل بقوله (والا) يرثه الباقيون ولا بعض منهم بأن خلف الثاني وريثة غير وريثة الاول أو هم ولكن اختلف قدر استحقاقهم (صحح المسئلة الاولى) وخذ منها سهام الميت الثاني (ثم) صحح (الثانية) واقسم سهام الميت الثاني من الاول على وريثته (فان انقسم نصيب الثاني على وريثته كابن وبنت) ورثاً بأبها المسئلة من ثلاثة للابن سهران وللبنت سهم (مات) الابن (وترك أختاً) هي أخته المذكورة (وطاصياً) كم (صححنا) أي الاولى والثانية لان الاولى من ثلاثة كما تقدم للابن اثنا والثانية من اثنين مات

عنهما وهما منقسمان على فرضته للاخت واحد وللعاصب الثاني وكذا الوماث الابن عن ابنين والبنث عن ابن (والا) ينقسم نصيب الميت الثاني على ورثته (وفق بين نصيبه) أي الميت الثاني (و) بين (ما صححت منه مسئلته واضرب وفق الثانية في) كل المسئلة (الاولى) فما اجتمع فنه تصح (كابنين وابنتين مات أحدهما) أي الابنين قبل القسم (وترك زوجته و بنتا وثلاثة بنى ابن) المسئلة الاولى من ستة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم والثانية من ثمانية للزوجة الثمن واحدا من ثمانية للبنث النصف أربعة ولكل ابن ابن سهم فللابن الميت من الاولى سهمان وورثته من ثمانية متوافقان بالنصف فنضرب نصف فرضته أربعة في الفريضة الاولى ستة باربعة وعشرين ومنها تصح ثم يقال (فمن له شيء في الاولى ضرب له في وفق الثانية) وهو أربعة (ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني) أي اخذه مضروبا في وفق سهام مورثه الذي هو الميت الثاني وهو واحد فللابن الحى من الاولى اثنتان مضروبا في أربعة ثمانية ولكل بنت واحد في أربعة باربعة وللزوجة من الثانية واحد مضروب في وفق سهام مورثها وهو واحد بواحد وكذا كل واحد من ابناء الابن الثلاثة وللبنث من الثانية أربعة في واحد باربعة فقد تمت الاربعة والعشرون هذا ان توافقا (وان لم يتوافقا) أي لم توافق سهام الميت الثاني فرضته بل تباينها فوحيث كصنف بايتمه سهامه (ضربت ما صححت منه (٤٨١) مسئلته) أي الميت الثاني (فيما صححت منه

الاولى كموت أحدهما) أي الابنين المذكورين في المسئلة السابقة (عن ابن و بنت) فالفريضة الاولى من ستة والثانية من ثلاثة وللميت الثاني من الاولى اثنتان مباينان لفريضته فتضرب ثلاثة مجموع سهام الثانية في ستة مجموع سهام الاولى ثمانية عشر ومنها تصح ثم تقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في كل الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في جميع سهام مورثه فللابن الحى من الاولى اثنتان

فيكون للبنث سهمان من الاولى والثانية وللعاصب سهم (قوله) وكذا الوماث الابن عن ابنين والبنث عن ابن) أي فتصح المسئلتان مما صححت منه الاولى وهو ثلاثة لابن الابن سهمان ولابن البنث سهم (قوله فنه تصح) أي المناسبة أو المسئلتان (قوله كابنين) أي كيت مات عن ابنين الخ فللابد من هذا حتى تحقق المناسبة (قوله وان أقر أحد الوارثة فتمط بوارث) سكت المصنف عن حكم اقرار أحد الوارثة بدين وحكمه أنه ثبت ويؤخذ من التركة بشهادة الوارث أو امرأتين من الوارثة مع اليمين فلو نكل أو كان المقر غير عدل فان كان الدين مثل التركة فكثر أخذ المقر له بالدين جميع ما ييد المقر باتفاق وان كان أقل من التركة كما لو كان الدين عشرة والتركة خمسة وأربعون فعلى قول ابن القاسم يؤخذ من المقر ثلاثة وثلاثين من العشرة حيث كان الوارث ثلاثة من الأولاد أقر أحدهم وقال أشهب بل يأخذ جميع العشرة من المقر قال بعضهم سبب الخلاف هل ما ييد المنكر كالقائم أو كالتالف اه طفي وقوله وان أقر أحد الوارثة مثله ما لو أقر اثنتان غير عدول وانما قصد المصنف مقابلة تعدد الاقرار الآتى كذا في حاشية السيد اه أمير (قوله كان المقر عدلا أم لا) ظاهره ولو حلف المقر به مع اقرار العدل وهو المعتمد وقول المصنف في الاستلحاق وعدل يحلف معه ويرث ضعيف (قوله فله ما نقصه الاقرار) عبر بقوله فله دون ورث لقول العصفوني هذا النقصان لا يأخذه المقر له على جهة الارث بل على جهة الاقرار فهو كالاقرار بالدين (قوله ثم انظر ما بينهما) أي لتردهما لعدد واحد يصح منه الاقرار والانكار فان كان بين العددين تداخل اكتفيت باكبرهما

(٦١ - دسوقى - ح) مضروبان في جميع الثانية وهي ثلاثة وستة ولكل من البنثين في الاولى سهم مضروب في ثلاثة سهام الثانية بثلاثة وللابن من الثانية سهمان مضروبان في اثنين سهام مورثه باربعة وللبنث واحد في الاثنين باثنين فقد تمت الثمانية عشر والحاصل ان النظر انما هو بين سهام الميت الثاني من الاولى وبين مسئلته بالتوافق والتباين فان كان بينهما موافقة ضربت وفق الثانية في جميع الاولى وان كان بينهما تباين ضربت جميع الثانية في جميع الاولى ثم تقول في التوافق ما قال المصنف من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام مورثه وتقول في التباين من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في كل الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في جميع سهام مورثه قال في التوضيح وهذا انما هو اذا كانت التركة عقارا وعرضا مقومة واما اذا كانت عينا او مثليا فلا عمل ويقسم ما حصل للميت الثاني على فرضته أي ورثته اه أي فلا حاجة للعمل المذكور لسهولة القسم بدونه (وان أقر أحد الوارثة فقط بوارث) وانكره الباقي ولم يثبت مقتضى الاقرار بعدلين كان المقر عدلا أم لا (فه) أي للمقر له من حصة المقر (ما نقصه الاقرار) وافاد كيفية العمل بقوله (تعمل فريضة الانكار ثم) تعمل (فريضة الاقرار ثم) انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق) وتماثل وركة لوضوحه ومثل الثلاثة التي ذكرها على طريق اللغز والشر المرتب فقال (الاول) أي التداخل (والثاني) التباين (كشقيقتين وعاصب

أقرت واحدة) من الشقيقتين (بشقيقة) أخرى وانكرها الباقي ففر بضعة الانكار من ثلاثة ومنها أصبح وكذا فر بضعة الاقرار لكن
 تصحح من تسعة لانكار السهمين على الاخوات الثلاثة فتضرب الثلاثة عدد رؤسهن في ثلاثة أصل المسئلة بتسعة فستغني بها عن
 الثلاثة فريضة الانكار لدخولها في التسعة واقسم على الانكار لكل أخت ثلاثة وللعاصب ثلاثة وعلى الاقرار لكل اخت سهمان
 وللعاصب ثلاثة بفضل عن المقررة سهم تدفع للمقر لها وأشار للتباين بقوله (او بشقيق) أي وأقرت احداها بشقيق والمسئلة بخالها
 وانكره الباقي فمسئلة الانكار من ثلاثة ومسئلة الاقرار من أربعة لحجب العاصب كالعالم بالشقيق لو صحح الاقرار و بينهما تباين
 فتضرب الثلاثة في الاربعه باثني عشر فللكل أخت في الانكار أربعة وفي الاقرار ثلاثة فقد نقصت المقررة واحدا فيأخذ المقر له
 (والثالث) وهو التوافق (كابنتين وابن اقربان) آخر وانكره الابنتان فالانكار من أربعة والاقرار من ستة وبين الفر بضمين
 توافق بالنصف فيضرب نصف احدهما في الآخر باثني عشر فللابن الثابت من فريضة الانكار اثنتان في ثلاثة وفق فريضة الاقرار
 بستة ولكل بنت سهم في ثلاثة بثلاثة (٤٨٢) وللابن من فريضة الاقرار اثنتان في اثنين نصف فريضة الانكار باربعه

وصحتماعا منه وان تباينا ضربت كامل احدهما في كامل الآخر وان توافقا ضربت وفق احدهما
 في كامل الآخر وصحتماعا من الخارج وان تماثلا اكتفيت باحدهما (قوله أقرت واحدة بشقيقة)
 هذا مثال للتداخل وقوله أو بشقيق مثال للتباين (قوله بفضل الخ) أي فالأقرار قد قص المقر سهمها
 يدفع للمقر بها ولو قال الشارح فقد نقص الاقرار المقررة واحدا في دفع المقر بها كان أوضح
 * والحاصل ان الاخت المنكرة تأخذ ثلاثة وكذلك العاصب والمقررة تأخذ سهمين والمقر به يأخذ
 واحدا فهذه هي التسعة (قوله فللكل أخت في الانكار الخ) حاصله ان للاخت المنكرة أربعة وكذلك
 العاصب وللأخت المقررة ثلاثة والمقر به واحدا فهذه هي الاثنا عشر (قوله فتضرب نصف احدهما
 في الآخر باثني عشر) ومن له شيء في فريضة الانكار أخذه مضر وباقى وفق مسئلة الاقرار ومن له
 شيء في مسئلة الاقرار أخذه مضر وباقى وفق مسئلة الانكار (قوله بفضل عنها سهمان تدفعهما للمقر
 بها) أي فقد صار بيد الام سهمان و بيد العاصب سهم وكذلك الاخت المقررة وصار بيد المقر بها
 سهمان (قوله ولو أقرت بهما الام الخ) أي فمسئلة الانكار من ستة وكذلك الاقرار للام في الانكار
 اثنتان ولها في الاقرار واحد فقد نقصها الاقرار واحدا تأخذ المقر بها وللأخت المعلومة ثلاثة
 وللعاصب واحد (قوله ولا يلتفت للعلم في الاقرار) أي في اقراره بالشقيقة وانكاره لها لان
 نصيبه سهم واحد فبهما فلم يتقصه الاقرار شيئا عن الانكار (قوله وهي من خمسة) أشار
 الشارح الى ان الاصل واقرارها من خمسة حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فانفصل
 الضمير وارتفع ارتفاعه (قوله والقراض الثلاثة) أي الثلاثة والاربعه والخمسة (قوله
 وعلى اقرار البنات) أي وان قسمتها أي الستين على اقرار البنات (قوله تأخذ من العشرين)
 أي التي تخصها في مسئلة الانكار اثني عشر أي والباقي منها وهو ثمانية تدفعها لمن أقرت به

يفضل عنه سهمان يدفعها
 للمقر له ومثال التماثل الذي
 تركه المصنف لوضوحه
 ام وأخت لأب وعم
 أقرت الاخت للاب
 بشقيقة الميت وانكرها
 الباقي فالفر بضمين في الاقرار
 أو الانكار من ستة يكتبني
 باحدهما للام في الانكار
 الثلث سهمان وللأخت
 النصف ثلاثة وللعلم ما بقى
 وهو واحد وللأخت
 للاب في الاقرار سهم
 السدس تسكئة الثلثين
 يفضل عنها سهمان
 تدفعهما للمقر بها ولو
 أقرت بها الام فقط
 دفعت لها سهمها تسكئة
 فريضةها ولا يلتفت للعلم

(قوله)

في الاقرار أو الانكار لاستواء نصيبه فبهما وأشار لمحتز قوله فقط وهو تعدد

المقر والمقر له بقوله (وان اقربان يبيت) وأنكرتها أخته (و) أقرت (بنت باين) وكذبها أخوها المعلوم (فالانكار) من الجانبين
 (من ثلاثة) للابن المعلوم سهمان وللبنت المعلومة سهم (واقاراه) فقط (من أربعة) لانه على اقراره ابن و بنتان له سهمان ولكل بنت سهم
 (واقارها) (هي) فقط (من خمسة) لان الورثة على اقرارها فقط ابنتان و بنت لها سهم ولكل ابن سهمان والقراض الثلاثة متباينة
 (فتضرب اربعة) فريضة اقراره (في خمسة) فريضة اقرارها (بعشرين ثم) تضرب العشرين (في ثلاثة) فريضة الانكار من الجانبين
 بستين ان قسمتها على الانكار أخذ الابن أربعة وعشرين وعلى اقرار الابن يأخذ ثلاثين وكل بنت خمسة عشر فقد نقصه
 اقراره عشرة يدفعها للبنت التي اقر بها كما قال (برد الابن) من الاربعين (عشرة) للبنت التي اقر بها وعلى اقرار البنات تأخذ من العشرين
 اثني عشر لان الورثة على اقرارها ابنتان و بنت لكل ابن أربعة وعشرون ولها اثنا عشر خمس الستين يفضل عنها ثمانية تدفعها لمن
 اقرت به ولذا قال (و) ترد (هي ثمانية) من أصل العشرين (وان أقرت زوجة حامل) مات زوجها عنها وعن اخويه شقيقه أو ولديه

(و) اقر (أحد أخويه) أيضا (انها ولدت) من ذلك الحمل ابنا (حيا) ثم مات وانكر الأخ الثاني وقال بل وضعته ميتا فقد اختلفا في وجود شرط الميراث وهو الحياة مع اتفاقهما على صحة نسبه فالانكار من أربعة للزوجة الربع يتي ثلاثة على الاخوين لا تنقسم وتباين فتضرب الاثنين المنكسر عليهما سهامها في الأربعة أصل المسئلة ثمانية ومنها تصح ولذا قال (فالا نكار من ثمانية) تصحيحا لا تأصيلا للزوجة اثنان ولكل أخ ثلاثة (كالا قرار) فانه من ثمانية لكن تأصيلا (وفريضة الابن) على الاقرار (من ثلاثة) لأنه مات بعد استقرار حياته عن أم وعمين وسهامه من الأولى سبعة لا تصح على فريضته ولا توافقها بل تباينها (تضرب) الثلاثة فريضته (في ثمانية) فريضة أبيه بأربعة وعشرين للزوجة في الانكار الربع ستة الباقي ثمانية عشر لكل أخ تسعة ولهافي (٤٨٣) الاقرار الثمن ثلاثة وللابن احد وعشرون منها لأمه بموتها

(قوله) وأقرأ أحد أخويه أيضا) أي ان الزوجة الحامل وأحد أخوي الميت اقرا بانها ولدت ولدا حيا (قوله) مع اتفاقهما على صحة نسبه) أي فليست هذه المسئلة من قبيل ما قبلها لأن النزاع فيها في ثبوت النسب (قوله) فانه من ثمانية) أي وحينئذ فيستغنى بمسئلة الاقرار عن مسئلة الانكار للمماثل (قوله) لكن تأصيلا) لأن الورثة على الاقرار زوجة وابن للزوجة واحد وللابن سبعة (قوله) بعد استقرار حياته) أي على زعم من أقر به (قوله) بفضل عن المقر الخ) يعني أن الأخ المقر قد نقصه الاقرار سهمين لأن له في الانكار تسعة وفي الاقرار سبعة فيدفع هذين السهمين للام لكونه صدقها على اقرارها وقد علم بما ذكره الشارح أن الأم لم تأخذ من فريضة الاقرار شيئا وإنما أخذت ما يخصها في حالة الانكار وما نقصه الاقرار المصدق لها عن انكاره * والحاصل أن الزوجة لو أنكرت الاخوان وضعت حيا كان الواجب لها ستة من مسئلة زوجها ولو أقرت الاخوان بوضعها حيا كان لها عشرة ثلاثة من زوجها وسبعة من ابنها فلما أقرت أحدهما ونكرت الآخر نقصها المنكر اثنين وزادها المقر على ما تستحقه في الانكار اثنين وهما ما نقصه اقراره فصارت ثمانية (قوله) وان أوصى بشائع) أي بجزمه شائع غير متميز (قوله) لا يحتاج لعمل) أي في كيفية اخراجه (قوله) أو تسعة عشر) أي أو ثلاثة عشر أو سبعة عشر (قوله) فلذا مثل بمثلين) أي واختار التمثيل للمنطق بالربع لأنه جزء أول العدد المركب الذي يتحصل بالضرب واختار التمثيل للاصم بالجزء من أحد عشر لأنه أول الأعداد الصم (قوله) ما يعبر عنه بغير لفظ الجزئية) أي كما يعبر عنه بها فكما يقال ثلث أو ربع أو سدس يقال جزء من ثلاثة أو من أربعة أو ستة (قوله) أخذ مخرج الوصية) لوقال أخذ من مخرج الوصية ويكون ضمير أخذ للشائع كأن أولى وقصد المصنف بيان كيفية العمل في اخراج الوصايا من فريضة الموصى بعدد واحد وبقي عليه طريقة أخرى وهي أن تزيد على الفريضة ما قبل مخرج الوصية أبدا فان كانت الوصية بالثلث زدت على الفريضة نصفها لأن مخرج الوصية ثلاثة والعدد الذي قبل الثلاثة اثنان وجزء الاثنين النصف وهكذا إذا كانت بالربع زدت على الفريضة ثلثها وإذا كانت الوصية بالخمس زدت على الفريضة ربعها وهكذا (قوله) ويجعل المخرج كأنه فريضة) أي فتخرج منه الوصية ثم انظر الخ (قوله) على أصحاب الفريضة) أي على أصحاب الميراث (قوله) كأبنين وقد أوصى بالثلث) أي وكثلاثة أو لا وقد أوصى بالربع (قوله) فان كان بينهما) أي بين الباقي من مخرج الوصية ومسئلة الورثة (قوله) فاضرب وفق مسئلة أصحاب الفريضة) الأوضح مسئلة الميراث

وعشرون منها لأمه بموتها
ثلثها سبعة ولكل أخ سبعة
يفضل عن المقر سهمان
يدفعهما للام تضمهما
للسنة التي خصتها في
الانكار يكمل لها ثمانية
وللاخ المقر سبعة وللنكر
تسعة وقد علمت مما قررنا
ان عمل هذه الفريضة
مركب من عمل اقرار
وانكار وعمل مناسخات
لأن الولد على الاقرار
مات قبل القسمة وسهامه
لا تنقسم على فريضته
ولا توافقها فتضرب سهام
الفريضة الثانية في سهام
الأولى وذلك ثلاثة في
ثمانية (وان أوصى) ميت
(بشائع) لابمين إذ الميعين
لا يحتاج لعمل وسواء
كان الشائع منطلقا (كربع)
أو ثلث (أو) أصم نحو
(جزء من احد عشر) أو
تسعة عشر فلذا مثل بمثلين

فالمنطق ما يعبر عنه بغير لفظ الجزئية كربع وسدس والاصم ما يعبر عنه إلا بلفظ الجزئية كجزء من احد عشر جزأ الخ (أخذ مخرج الوصية) بعد تصحيح الفريضة أولا من غير وصية فاذا كانت الوصية بالربع أخذ أربعة أو بالثلث أخذ ثلاثة وإذا كانت بجزء أصم كجزء من احد عشر جزأ أخذ احد عشر لانها مخرج جزء من احد عشر جزأ وهكذا ويجعل المخرج كأنه فريضة برأسها (ثم) انظر (ان انقسم الباقي) بعد الوصية (على) أصحاب الفريضة كأبنين (و) قد (أوصى بالثلث) فتخرج الوصية ثلاثة يعطى للموصى له بالثلث واحد يبقى سهمان ينقسمان على الابنين (فواضح والا) ينقسم الباقي على أصحاب الفريضة نظرت بين الباقي من مخرج الوصية وبين مسئلة الورثة بأحد أمرين الموافقة والمباينة فان كانت بينهما موافقة بنصف أو ثلث أو غير ذلك فاضرب وفق مسئلة أصحاب الفريضة

في مخرج الوصية لما حصل فنه تصح والى ذلك أشار بقوله (وفق بين الباقي والمسئلة) أي مسئلة أصحاب القرىضة (واضرب الوفق) من المسئلة (في) جميع (مخرج الوصية) ثم تقول من له شيء من الوصية أخذه مضروبا في وفق المسئلة ومن له شيء من القرىضة أخذه مضروبا في وفق الباقي من مخرج الوصية (كأربعة أولاد) ذكور وأوصى بالثلث مثلا للقرىضة من أربعة ومخرج الوصية من ثلاثة يخرج جزء الوصية واحدا للباقي اثنان لا ينقسمان على الأولاد الأربعة لكن يوافقان مسئلتهم بالنصف ونصفها اثنان يضربان في مخرج الوصية بستة فالوصى له واحد في اثنين باثنين والأولاد الأربعة لهم أربعة مضروبة في واحد وفق الباقي بأربعة لكل واحد (والا) يكن بين الباقي والمسئلة موافقة بل تبين (فكاملها) أي المسئلة يضرب في مخرج الوصية ومنه تصح (كثلاثة) من البنين والمسئلة بحالها مخرج الوصية من ثلاثة (٤٨٤) والمسئلة من ثلاثة عدد رؤس البنين وبين الباقي وهوانان والمسئلة تبين فنضرب الثلاثة في الثلاثة

(قوله أي مسئلة أصحاب القرىضة) الأولى مسئلة الورثة أو مسئلة أصحاب الفرائض لأن القرىضة تطلق على المسئلة وعلى السهم الذي لوارث تأمل (قوله واضرب الوفق) أي الجزء الموافق من مسئلة الميراث (قوله في وفق المسئلة) أي مسئلة الميراث (قوله ومن له شيء من القرىضة) أي مسئلة الميراث (قوله وأوصى بالثلث مثلا) أي فإذا كانت الوصية بجزء من أحد عشر مثلا فتقول مسئلة الميراث أربعة ومخرج الوصية أحد عشر يخرج منه واحد يبقى عشرة لا تقسم على الأولاد الأربعة لكن توافق مسئلتهم بالنصف والنصف مسئلهم اثنان يضربان في مخرج الوصية باثنين وعشرين للوصى له واحد في اثنين وفق مسئلة الميراث باثنين ولكل ولد من مسئلة الميراث واحد في خمسة وفق الباقي بخمسة فجعله مالاً للأولاد حينئذ عشر ون (قوله لكن يوافقان مسئلتهم) أي التي هي أربعة وقوله ونصفها أي نصف مسئلتهم وقوله يضربان في مخرج الوصية أي وهو ثلاثة (قوله بين الباقي) أي من مخرج الوصية (قوله والمسئلة بحالها) أي من كون الميت أوصى بالثلث وكذلك إذا كانت الأولاد ثلاثة وأوصى بجزء من أحد عشر جزأ لأن مخرج الوصية أحد عشر والمسئلة من ثلاثة والباقي بعد اخراج جزء الوصية من مخرجه عشرة لا تقسم على الأولاد الثلاثة وتبين مسئلتهم فنضرب كامل مسئلتهم في مخرج الوصية بثلاثة وثلاثين للوصى له واحد في ثلاثة بثلاثة وللأولاد الثلاثة ثلاثة من مسئلة الارث في عشرة كامل الباقي بثلاثين لكل واحد منهم عشرة (قوله وتركه المصنف) أي لظهوره (قوله فان تبينا) أي كسدس وسبع (قوله وان توافقا) أي كربع وسدس (قوله واقسم الباقي على القرىضة) أي على أصحاب القرىضة يعني على الورثة ولو عبر به كان أوضح (قوله بين القرىضة) أي مسئلة الورثة (قوله ضربت ما اجتمع من الوصيتين) الأولى ضربت مخرج الوصيتين (قوله فاضرب الوفق) أي وفق الباقي بعد اخراج الوصيتين وقوله في أصلها أي في أصل مسئلة الورثة (قوله على ثلاثة) أي وهم الأولاد الورثة (قوله فاضرب الحاصل) أي من ضرب مخرج السدس في مخرج السبع الذي هو مخرج الوصيتين ولو عبر به كان أوضح (قوله وللوصية ثلاثة عشر سهما الخ) المناسب لكلامه أن يقول للوصى له بالسدس سبعة في ثلاثة بواحد وعشرين وللوصى له بالسبع ستة في ثلاثة بثمانية عشر فالجموع تسعة وثلاثون (قوله في تسعة وعشرين) أي التي هي الباقي بعد اخراج

مخرج الوصية تسعة ومن له شيء من الوصية أخذه مضروبا في عدد المسئلة ومن له شيء من المسئلة أخذه مضروبا في الباقي للوصى له واحد في ثلاثة عدد سهام المسئلة بثلاثة وللبنين الثلاثة ثلاثة أسهم مضروبة في الباقي اثنين بستة ولما ذكر كيفية العمل إذا أوصى بجزء واحد ذكر كيفية عمله إذا أوصى بجزأين وقد يكون ذلك مع اتحاد الوارث وتركه المصنف وقد يكون مع تعدده وذكره بقوله (وان أوصى) لرجل مثلا (سدس) من ماله (وسبع) منه لآخر وترك ثلاثة بنين مثلا فطريق العمل في ذلك أن تنظر أولا بين المخرجين بالتوافق أو التباين فان تباينا ضربت أحد المخرجين

في الآخر وان توافقا ضربت وفق احدهما في الآخر فما اجتمع فخرج منه الوصية واقسم الباقي على القرىضة فان جزأين انقسم فواضح والافانظر بين القرىضة والباقي من مخرج الوصية بالتباين أو التوافق فان تباينا ضربت ما اجتمع من الوصيتين في أصل المسئلة وان توافقا فاضرب الوفق في أصلها فما اجتمع من عددهن تصح فان أوصى بسدس وسبع (ضربت) مخرج السدس (ستة في) مخرج السبع (سبعة) لتبانيا بينهما بلغ اثنين وأربعين فيخرج منها جزأ الوصية ثلاثة عشر السدس سبعة والسبع ستة والباقي تسعة وعشرون لا تقسم على ثلاثة ولا توافق بل تباينها فاضرب الحاصل وهوانان وأربعون في ثلاثة أصل المسئلة وهو معنى قوله (ثم) اضرب الحاصل (في أصل المسئلة) وهو ثلاثة في مثالنا يحصل مائة وستة وعشرون ومن له شيء من الوصية يأخذ مضروبا في أصل المسئلة وللوصية ثلاثة عشر سهما في ثلاثة بتسعة وثلاثين السدس واحد وعشرون والسبع ثمانية عشر ومن له شيء من القرىضة يأخذ مضروبا في الباقي وللأولاد الثلاثة ثلاثة أسهم في تسعة وعشرين بسبعة وثمانين لكل واحد تسعة وعشرون

(أو) ضربت الحاصل (في وقتها) أي المسئلة ان توافقا مثاله أن يكون البنون ثمانية وخمسين فالتوافق بين الباقي من الوصية وهو تسعة وعشرون وبين المسئلة وهو ثمانية وخمسون عدد الرؤس بجزء من تسعة وعشرين فتضرب جزء المسئلة أي وقتها وهو اثنان في الحاصل من الوصية اثنان وأربعين بأربعة وثمانين أو عكسه كما هو سياق المصنف والمعنى واحد ومن له شيء من مخرج الوصية أخذه مضروبا في وفق المسئلة اثنان فالموصى له بالسدس سبعة في اثنان بأربعة عشر وللموصى له بالسبع ستة في اثنان باثني عشر مجموعها ستة وعشرون ومن له شيء من الفريضة أخذه مضروبا في وفق الباقي وهو واحد في ثمانية (٤٨٥) وخمسين عدد الرؤس لكل سهم وهو

فرغ رحمه الله تعالى من عمل الفرائض ومن ذكر الوارثين وبيان استحقاتهم ومن يدخل عليهم باقرار أو وصية شرع في ذكر مواعير الميراث فقال (ولا يرث ملاعن) زوجته التي لا تعنت اذا تعنت بعده بمجرد تمام التعانها فان ماتت قبل التعانها ورثها (و) لانزث (ملاعنة) زوجها الملتعن قبلها فان ابتدأت هي ومات قبل التعانها ورثته وان مات بعد التعانها الواقع بعد التعانها فعلى القول باعادتها ترثه وعلى القول بعدم إعادتها لا ترثه فالخاصل أنه اذا لم يقع اللعان من الجانبين توارثا وان حصل اللعان من كل على الوجه الشرعي لم يرث أحدهما الآخر فان ابتدأت قبله ولاعن بعدها فعلى القول بعدم الاعتداد بلعانها ولا بد من اعادتها ومات أحدها قبل اعادتها ورثه الآخر وعلى مقابله

جزأى الوصية من مخرجها (قوله أو ضربت الحاصل) أي من ضرب مخرج السدس في مخرج السبع (قوله أن يكون البنون ثمانية وخمسين) أي والوصية بالسدس والسبع (قوله فتضرب جزء المسئلة) أي تضرب وفق المسئلة في مخرج الوصيتين أو تضرب مخرج الوصيتين في وفق المسئلة (قوله وهو اثنان) وذلك لأن الثمانية والخمسين تسعة وعشرون زواجا فلها جزء صحيح وهو اثنان والتسعة والعشرون لها جزء صحيح وهو واحد (قوله أو عكسه) أي وهو أن تضرب الحاصل من الوصية وهو اثنان وأربعين في وفق المسئلة وهو اثنان (قوله كما هو سياق المصنف) أي حيث قال أو في وقتها * والحاصل أنه اذا وافق الباقي من مخرج الوصية مسألة الورثة فاما أن تضرب وفق المسئلة في مخرج الوصية أو تضرب مخرج الوصية في وفق المسئلة وأما ضرب وفق الباقي في كامل المسئلة فلا يصح خلافا لما في عقب (قوله شرع في ذكر مواعير الميراث فقال الخ) ما ذكره الشارح من أن اللعان بين الزوجين مانع للحكم الذي هو الميراث فهو خلاف التحقيق والحق أن اللعان بين الزوجين مانع من سبب الميراث الذي هو الزوجية لا مانع من الحكم وهو الميراث لعدم الارث لا تنفاء السبب وهو الزوجية لا لذات اللعان لانهم إنما يعلون في الحكم بقيام مانعه إذا كان السبب موجودا وأما مع عدمه فلا والسبب هنا وهو الزوجية معدوم نعم اللعان بالنظر لما بين الزوج وولده مانع للحكم وهو الميراث لانه لو استلحقه للحق وورث تأمل (قوله اذا تعنت بعده بمجرد الخ) أي اذا تعنت بعده ثم ماتت ولو بمجرد الخ (قوله على الوجه الشرعي) أي بأن التعن الرجل أولا والتعنت بعده (قوله سواء التعنت أم لا) أي سواء التعنت بعده أو لم تلتن بأن التعن وحده لأن مجرد لعان الأب قاطع لنسبه (قوله وتوأماها شقيقان) فهم من قوله توأماها أن ولديهما غير التوأمين ليسا شقيقين وهو كذلك وإنما هما أخوان لأم فقط فاذا ولدت المرأة ولدين كل واحد في بطن واحد الرجل أنهما ليسا منه ولاعن منهما فانها يتوارثان من بعضهما على أنهما أخوان لأم ولو كان اللعان من أبيهما فقط لأن لعانه يقطع نسبه (قوله كالمستأمنة) وهي المرأة الحربية تدخل بلادنا بأمان وهي حامل ولا يدرى هل حملها من زوج أو من زنا فتلد ابنين هذا صورته وصورة المسبية امرأة سببت من الكفار وهي حامل ولا يدرى هل حملها من زوج أو من زنا فتلد اثنين (قوله ولسيد العبد المعتق بعضه جميع ارثه) أي ولا شيء لمن أعتق بعضه وفهم منه أن مال القرن الخالص لسيدته بالأولى ان كان السيد مسالما كان العبد مسالما أو كافرا فان كان السيد كافرا والعبد كافرا كذلك ان قال أهل دينه انه لسيدته والا فللمسلمين كما قاله ابن مرزوق فان أسلم عبد لكافر ولم يكن عنه ومات قبل بيعه عليه فماله لسيدته الكافر كما قاله المتيطى فان مات بعد بيعه عليه فماله لمشتره لا للمسلمين فان بان منه بعد اسلامه ومات فماله للمسلمين (قوله فان كان البعض الرق بين جماعة الخ) فاذا مات العبد وترك مالا ولرجل فيه الثلث والآخريه السدس ونصفه

لا يرث ويرجع وأما ولده الذي وقع فيه اللعان فلا توارث بينهما سواء التعنت أم لا (وتوأماها) أي الملاعنة من الحمل الذي لا عنث فيه (شقيقان) أي يتوارثان على أنهما شقيقان على المشهور كالمستأمنة والمسبية لا توأما زانية ومفتضية فاخوان لأم على المشهور وذكر المانع الثاني وهو الرق بقوله (ولا) يرث (رقيق) قن أو بشائبة من قريبه (ولسيد العبد المعتق بعضه جميع ارثه) أي ماله بالملك لبعضه واطلاق الارث عليه مجاز فان كان البعض الرق بين جماعة فلكل من ماله بقدر استحقاقه (ولا يرث) أي الرقيق أي لا يرثه قريبه الحر لأن مال العبد لسيدته واستثنى من هذا الثاني قوله (الا المكاتب)

موت ويترك ما فيه وفاة بكتابه مع زيادة عليه فان تلك الزيادة تورث عنه يرثها من معه في الكتابة من يعتق عليه كما مر في باب وذكرا المانع الثالث وهو القتل بقوله (ولا) يرث (٤٨٦) (قاتل) لمورثه ولو معتقا لعتيقه أو صبيبا أو مجنوناً تسبياً أو مباشرة (عمداً عدواً وانا وان

أنى شبهة) تدراً عنه القصاص كرمى الوالد ولده بحجر ثمان منه فالضمير في أنى للقاتل لا بقيد العدوان اذ لا عدوان مع الشبهة وقد يقال جعله عدواناً من حيث التعمد (كخطيء) لا يرث (من الدية) ويرث من المال والحق بالخطأ ما لو قصد وارث قتل مورثه وكان لا يتدفع إلا بالقتل فقتله المورث فانه يرث من المال لا من الدية وأشار للمانع الرابع وهو المخالفة في الدين بقوله (ولا) يرث (مخالف في دين كسلم مع مرتد أو غيره) من يهودى أو نصرانى أو مجوسى (وكيهودى مع نصرانى) فلا توارث بينهما اذ كل ملة مستقلة (وسواها) كله (ملة) فيقع التوارث بين مجوسى وصابونى أو دهرى أو نحو ذلك (وحكم بين الكفار) كتابيين أو غيرهم (بحكم المسلم) أى بحكم الاسلام فى المسلم (ان) رضوا بأحكامنا (لم ياب بعض) والالم تعرض لهم (الآن) يسلم بعضهم أى بعض ورثة من مات كافراً ويستمر الآخر على

حرفه المخلّف عنه يقسم بينهما بقدر ما لها فيه من الرق فلصاحب الثلث ثلثاه ولصاحب السدس ثلثه (قوله إلا المكاتب الخ) انما استثناءه مع انه ترك وفاة كتابه لأن موته قبل اداء النجوم لا يوجب حرته بل مات وهو باق على الكتابة ولذا كان وارثه نواخصاً ولو كان ارثه بالحرية لورثه كل من يرث الحر قاله ابن مرزوق (قوله ولا يرث قاتل لمورثه عمداً الخ) أى لا يرث من المال ولا من الدية (قوله أو صبيبا أو مجنوناً) تبع فى ذلك عجاج وقال طفى ولا قاتل عمداً ولو عفى عنه ولو كان القاتل مكرهاً ولا بد من كونه عاقلاً بالغاً أما الصبي فعمده كالخطأ وكذلك المجنون وقاله الفارسى فى شرح التماسية ونحوه فى الذخيرة وهو الظاهر خلافاً لما حكاه عجاج عن الاستاذ أبى بكر من أن قاتل العمدا لا يرث من مال ولا من دية بالغاً أو صغيراً أو مجنوناً اه لكن ماذا كره عجاج اقتصر عليه ابن علاق ولم يذكر مقابله الا عن أبى حنيفة أنظر بن (قوله لا يرث من الدية ويرث من المال) (فائدة) المشهور من المذهب أن القاتل مطلقاً عمداً أو خطأ يرث الولاء خلافاً لاصبح القاتل ان كان القاتل قاتلاً عمداً فلا يرث الولاء وان كان قاتلاً خطأ ورثه ومعنى ارث الولاء أن من قتل شخصاً ولاء عتيق والقاتل وارث للشخص المذكور فانه يرث ماله من الولاء سواء قتله عمداً أو خطأ وليس معناه أن المعتق بالكسر اذا قتل عتيقه عمداً يرثه بل حكمه حكم من قتل مورثه كما مر (قوله وألحق بالخطأ ما لو قصد الخ) أى وكذا كل قاتل كان عمداً غير عدوان كقتل الشخص لمورثه اذا كان من البغاة فانه يرثه (قوله فانه يرث من المال لا من الدية) فيه أنه إذا كان لا يتدفع إلا بالقتل وقتله فانه لا دية له أصلاً كما تقدم فى دفع الصائل (فرع) اذا قتلت طائفتان وكانتا متواترتين فانه يرث بعضهم بعضاً كيوم الجمل وصفين فانه وقع التوارث بينهم فهو دليل اه طفى وفى البدر قاعدة كل قاتل مأذون فيه لاديه فيه ولا كفارة ولا يمنع منع ميراثا كحفر بئر وعكسه وهو غير المأذون فيه الثلاثة كسائق وقائد (قوله أو غيره) لا يدخل فى الغير الزنديق اذا أنكر ما شهدت به عليه البيعة أو تاب بعد الاطلاع عليه لانه اذا قتل يكون ماله لوارثه المسلم على المعتد لأن قتله حد من الحدود يقام عليه لانه لكفره (قوله وسواها) كلمة واحدة وقيل ان ماسواها ملل أيضاً والقولان مرجحان والاول رواية المدنيين وصوبه ابن يونس والثانى هو ظاهر المدونة والامهات واعتمده ابن مرزوق أنظر بن وذكروا فى المجمع أن القول الثانى هو المشهور (قوله وحكم بين الكفار) أى اذا توافوا الينا فى الارث (قوله ان رضوا بأحكامنا ولم ياب بعض) أى من الورثة ولا عبرة باية أسأقتهم (قوله إلا أن يسلم بعضهم) استثناء من مفهوم الشرط كما أشاره الشارح وقوله ان لم يكونوا كتابيين مخرج من قوله إلا أن يسلم بعضهم قال ابن مرزوق لوقال المصنف وحكم بين الكفار بحكم المسلمين ان رضى الجميع أو أسلم البعض والباقى غير كتابى والا فيحكمهم لكان أخصر وأسلم من التعقيداه وقوله والى والى برضى الجميع بأن أبى أحدهم وكلهم كفاراً أو أسلم بعضهم والباقى كتابى (تنبيه) لو أسلم كل الورثة قبل قسم مال مورثهم الكافر فأبوا من حكم الاسلام فالراجح أنهم إن كانوا أهل كتاب حكم بينهم بحكم أهل كتاب والاحكم بينهم بحكمنا قهراً عنهم وعلى هذا فاسلام الكل كاسلام بعضهم (قوله وأشار للمانع الخامس الخ) اعلم أن عدم موجب الميراث هنا هو حصول الشك فى الشرط الذى هو التقدم بالموت فاطلاق

كفره وبأبى حكم الاسلام (فكذلك) أى بحكم بينهم بحكم المسلم من غير اعتبار الآبى لشرف المسلم هذا (ان) الم شارح يكونوا كتابيين والى) بأن كانوا كتابيين وأسلم بعضهم بعد موت مورثه (فبحكمهم) أى بحكم بينهم بحكم موارثهم أى تقسم المال بينهم على حكم موارثهم بأن نسأل القسيسين عن يرث ومن لا يرث وعن القدر الذى يورث عندهم ونحكم بينهم بذلك إلا ان رضوا جميعاً بحكمنا

* وأشار للناصح الخامس بقوله (ولا) يرث (من جهل تأخر موته) عن مورثه بان مات تحت هدم مثلا أو بطاعون ونحوه بمكان ولم نعلم المتأخر منهما فيقدر ان كل واحد لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحياء من ورثته فلو مات رجل وزوجته وثلاثة بنين له منها تحت هدم وجعل موت السابق منهم وترك الأب زوجة أخرى وترك الزوجة ابنتها من غيره فللزوجة الربع وما بقي للعاصب ومال الزوجة لابنها الحي وسدس مال البنين لأخيههم ولأمهم وباقيه للعاصب وسقط بمن يسقط به (٢٨٧) الأخ للام * واعلم أن ضد المنايع شرط فشرط الارث

خمسه واسبابه ثلاثة نكاح أو قرابة أو عتق (ووقف القسم) للتركة بين الورثة وفيهم حمل من زوجة ولو اخ لام أو أمة (للحمل) أي إلى وضع الحمل أو لأجل الحمل للشك هل يوجد من الحمل وارث أو لا وعلى وجوده هل هو متحد أو متعدد وعليهما هل هو ذكرا أو أنثى أو مختلف ولم يجعل القسم للوارث المحقق هنا يؤخر المشكوك فيه للوضع كما فعلوا في المفقود كما يأتي لقصر مدة الحمل غالبا فيظن فيها عدم تغير التركة بخلاف المفقود فلطولها يظن تغير التركة لو وقتت كما قال ابن مرزوق (و) وقف (مال المفقود) الذي لم يعلم له موضع ولا حياة (للحكم) من الحاكم بالفعل (بموته) بعد زمن التعمير وتقدم تقديره في باب المفقود هل هو سبعون سنة أو خمس وسبعون أو ثمانون * ولما تكلم على الارث منه تكلم

الشارح كابن الحاجب وابن شاس عليه ما نفايه تجوز وأما المصنف فلم يعبر بما نفع غاية ما فيه أنه نفي الارث (قوله بان مات تحت هدم مثلا) أي أو يغرق أو يحرق ويشمل كلام المصنف أيضا ما إذا مات معا أو مترين وجعل السابق (قوله زوجة أخرى) أي وعاصب كم مثلا (قوله وباقيه) أي باقى مال البنين (قوله وسقط) أي ذلك الأخ بمن يسقط به الأخ للام * كابن وابن ابن لبيت و بنت و بنت ابن له وجد للميت (قوله ووقف القسم للحمل) هذا شروع من المصنف في مسائل الاشكال وهي ثلاثة لانه اما بسبب احتمال الذكورة والانوثة وهي مسألة الخنثى الآتية واما بسبب احتمال الحياة والموت وهي مسألة المفقود واما أن يكون بسبب احتمالها وهي مسألة الحمل هذه وقوله بين الورثة أي وكذا بين أصحاب الوصايا فلا فرق في وقف القسم بين نصيب الورثة والوصايا وما ذكره المصنف من وقف القسم هو المشهور من المذهب وقال أشهب يتعجل أداء السهمين وهو القدر الذي لا شك فيه فيعطى أحد الزوجين أو الابوين أدنى سهميه فاذا مات عن زوجة حامل وعن أبوين فالمسئلة من أربعة وعشرين يعجل للزوجة الثمن ثلاثة ولكل من الابوين السدس أربعة ووقف ثلاثة عشر للوضع فان وضعت أنثى أخذت من الموقوف اثني عشر ورد الواحد الباقي للأب تعصيبا وان وضعت ذكرا أخذ الثلاثة عشر الموقوفة كلها وان مات الحمل رد للزوجة من الموقوف ثلاثة تكلة الربع ورد للام أربعة تكلة الثلث ورد للاب ستة وردد ذلك القول لانه يحتمل تلف التركة قبل الوضع فتأخذ الزوجة مثلا دون غيرها وهو ظلم ولا يمكن الرجوع عليها بما أخذته لانها تقول أخذته بوجه جائز (قوله وفيهم حمل) أي يرث الميت ولو احتمالا كان الحمل من زوجة الميت أو من أمته أو من زوجة أخيه أو من أمته أو زوجة الابن المنتسب لهذا الميت أو من أمته أو كان من أمه ان لم يكن هناك من يحجب ذلك الحمل فقوله من زوجة أي كان ذلك الحمل من زوجة أو من أمة بل ولو كان من أم الميت بان كان اخا لامه (قوله كما فعلوا في المفقود) أي إذا مات مورثه (قوله فيظن فيها عدم تغير التركة) أي لو وقتت فلذا أخر القسم لوضع الحمل فلو تعدى الورثة وقسموا وأبقوا للحمل أو فراحظين ثم هلك ما بقوه له رجوع على المولى منهم ثم المولى يتبع المعدم ولو هلك ما لهم لم يرجعوا عليه ولو تمام لهم رجوع فيه دون العكس انظر طفي (قوله فلطولها يظن الخ) أي فلذا عجل القسم للوارث المحقق (قوله ووقف مال المفقود) أي وحينئذ فلا يرث (قوله للحكم من الحاكم بالفعل) أي ولا يكتفى بمضى مدة التعمير من غير حكم للخلاف فيها حتى ان مات من ورثة المفقود بعد مضيتها وقبل الحكم فلا شئ له من مال المفقود كما أفق به المازري وغيره انظر بن ومحل الاحتياج في ارث ماله للحكم مالم يثبت موته ببينة أو يمضى له من الزمان مائة وعشرون سنة من ولادته والا ورث ماله ولا يحتاج لحكم كما قاله شيخنا (قوله بعد زمن التعمير) أي بعد مضي زمن التعمير من ولادته (قوله أو وارث شركائه فيه) أي في ذلك المورث (قوله وتنقص الأم) أي ويحصل للزوج زيادة (قوله واعطى الوارث) عطف على قول المصنف قدر حيا وميتا (قوله وما اختلف فيه حاله) أي بحياة المفقود

على ارثه هو من مورثه أو ارث شركائه فيه فقال (وان مات مورثه) أي من يرث منه المفقود (قدر) المفقود (حيا) بالنسبة لارث بقية الورثة فتمنع الأخت من الارث وتنقص الأم في مثال المصنف (و) قدر أيضا (ميتا) فلا تتم الأخت وتزاد الأم وتنقص الزوج للعول واعطى الوارث غير المفقود أقل نصيبه (ووقف المشكوك فيه) وهو نصيب المفقود وما اختلف فيه حاله من نصيب غيره فان تهت حياته أو موته ببينة فالامر واضح

وان لم يثبت ذلك (فان مضت مدة التعمير فكالمجهول) أي فالفقود كمن جهل تأخر موته أي فلا ارث له وترثه احياء ورثته وأما فأئدة
الوقف بل جاء حياته ومثل ذلك بقوله (فدات زوج) مانت عنه (و) عن (أم وأخت) شقيقة أولاب (وأب مفقود فعلى) تقدير
(حياته) حين موت الزوجة وهي بنت المفقود فالمسئلة (من ستة) احدى الغراوين لزوجها النصف ثلاثة وللأم ثلث ما تقي سهم هو
السدس وللأب الباقي سهمان ولا شيء للاخت لحجبتها بالأب (و) على تقدير (موته) أي الأب المفقود قبل موت الزوجة (كذلك)
المسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة (وتعول) من أجل ثلث الام (لثمانية) والفر يضمان متفقتان بالنصف (و) لذلك تضرب
الوقف (من احدثهما في الكل) من الآخر (٤٨٨) (باربعة وعشرين) ثم تقول من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في وفق

الثانية ومن له شيء من
الثانية أخذه مضروباً في
وفق الأولى فمن له شيء من
الستة أخذه مضروباً في
أربعة ومن له شيء من
الثمانية أخذه مضروباً في
ثلاثة ثم يعطى الأقل لانه
المحقق ويوقف الباقي كما
قال المصنف فعلى موت
الأب (للزوج تسعة) من
ضرب ثلاثة في ثلاثة من
الأربعة والعشرين
والنسعة هي المحققة لانه
على حياة الأب له اثنا عشر
لان له النصف كاملاً حينئذ
وعلى موته له تسعة لان له
النصف ثالثاً حينئذ فحظه
في حياة الأب أكثر من
حظه في موته (وللام
أربعة) ثلث الباقي وهو
في الحقيقة السدس وهذا
على تقدير حياة الأب
لان لها في غير العائلة أقل
من العائلة فتأخذ المحقق لها
وهو أربعة (ووقف الباقي)
من الأربعة والعشرين

وموته وهو ما زاد على أقل التصيبين (قوله وان لم يثبت ذلك) أي بينة واستمر المال موقوفاً (قوله فان
مضت مدة التعمير) أي وحكم الحاكم بموته فلا بد من الأمرين (قوله فلا ارث له) أي من موته ولو
كان الحكم بموت ذلك المفقود بعد موت ذلك المورث بسنين (قوله وترثه احياء ورثته) أي وترث
ذلك المورث احياء ورثته غير المفقود (قوله والفر يضمان) أي فرضة حياة الأب المفقود وهي
ستة وقرية مائة وهي ثمانية (قوله من احدثهما) فاما أن ضرب أربعة في ستة أو ثلاثة في ثمانية (قوله
في وفق الثانية) أي وهو أربعة (قوله في وفق الأولى) أي وهو ثلاثة (قوله للزوج تسعة) أي تعجل له
وكذا يقال فيما بعده وهو الام وحاصله ان للزوج في مسئلة الموت ثلاثة تضرب في ثلاثة وفق مسئلة
الحياة تسعة وله من مسئلة الحياة ثلاثة تضرب في وفق مسئلة الموت وهو أربعة باثني عشر فيعطى
أقل التصيبين وهو تسعة ويوقف ثلاثة (قوله من ضرب ثلاثة) أي حاصله له من مسئلة
الموت في ثلاثة وفق مسئلة الحياة (قوله لانه على حياة الأب له اثنا عشر) لان له من مسئلة الحياة
ثلاثة تضرب في وفق مسئلة الموت وهو أربعة باثني عشر (قوله وهذا على تقدير حياة الأب) أي
لان لها في مسئلة حياته واحداً بضرب في وفق مسئلة موته وهو أربعة باربعة وأما على تقدير
موته فلها ستة لان لها في مسئلة موته اثني عشر بان في وفق مسئلة حياته وهو ثلاثة بستة فتعطى أقل
التصيبين وهو أربعة ويوقف لها اثنا عشر (قوله ثلاثة من حصص الزوج الخ) الأولى وهي اما ثلاثة من
حصص الزوج وثمانية الأب اما اثنا عشر من حصص الأم وتسعة الأخت تأمل (قوله ولا شيء للاخت
لحجبتها بالأب) أي ولا شيء للام سوى الاربعة التي أخذها أولاً لانه لا عول في المسئلة على تقدير
حياته كما مر (قوله أو مضى مدة التعمير) أي أولم تظهر حياته ولا موته ولكن حكم الحاكم
بموته بعد مضى مدة التعمير وقوله أو مضى الخ يصح قراءته فعلاً عطفاً على فعل الشرط ومصدراً
عطفاً على فاعل ظهر أي ظهر مضى مدة التعمير وحكم الحاكم بموته (قوله على ارث الخنثى
الخ) هو مأخوذ من الانحناء وهو الثني والتكسر لان شأن الخنثى الثني في كلامه والتكسر
فيه بان يلينه بحيث يشبه كلامه كلام النساء وفي أفعاله بان يهز معاطيفه اذا متى أو
مأخوذ من قولهم خنت الطعام اذا اشتبه (١) أمره فلم يخلص طعمه المقصود منه وشارك طعم
غيره لاشتراك الشبهين فيه من حيث انه يشبه الذكر بألة والاثني بألة واعلم ان الخنثى خاص (٢)
(١) قوله اذا اشتبه قيل هذا انما يناسب المشكل والخنثى أعم ولذا قيده وأجيب بان شأنه الاشتباه
فهو مبنى على الغالب اه عدوى (٢) قوله خاص الخ نحوه في عقب وعبارة الخامة ثم هو يوجد في أي
نوع من الحيوانات اه ثم نقل عن الخطاب نحو ما لعقب اه

وهو أحد عشر ثلاثة من حصص الزوج وثمانية للأب (فان ظهر أنه حي) بعدت بنته (فالزوج ثلاثة)
من الموقوف مضافة للتسعة التي بيده ليم له النصف كاملاً (وللاب ثمانية) وهي تمام الاحد عشر الموقوفة ولا شيء للاخت لحجبتها بالأب
(أو ظهر موته) قبل موت ابنته (أو مضى مدة التعمير) ولم تظهر له حياة ولا موت (فلاخت) من الموقوف (تسعة) كالزوج هي النصف
طائلاً (وللام اثنا عشر) تضم الى الاربعة التي أخذتها أولاً تمام الربع الذي عالت المسئلة به على تقدير موت الاب لأجل
ثلث الام كما تقدم والاثنا عشر ربع بالنسبة للثمانية واما الزوج فقد أخذ ما يخصه على هذا التقدير وهو تسعة * ولما
فرغ من الكلام على أحكام المفقود شرع في الكلام على ارث الخنثى المشكل وأخره عن ميراث الذكورة والأثوية المحققين

بالآدمى والابل كالقبر على ما أخبره به جماعة الامام النووى عام حجه سنة أربع وسبعين وستائة
وسألوه عن أجزاء التضحية فافتاهم بالاجزاء لانه إمام ذكر وأنتى وكلاهما مجزىء وليس فيه
ما ينقص اللحم اه وقول النووى لانه إمام ذكر وأنتى يشير الى أنه ليس خلقا مستقلا وانما اشكاله
ظاهرى فقط (قوله لتوقف معرفة ميراثه) أى معرفة قدر ميراثه أى فقدم المتوقف عليه لانه سبب
(١) والمتوقف مسبب والسبب متقدم على المسبب (قوله من له آلة ذكر وآلة امرأة) أى لامن
ليس (٢) له ذلك واماله ثقبه ولامن له أنثيان وفرج امرأة أو ذكر وفرج امرأة بغير أنثيين فيما
يظهر اه عبق (قوله وقيل يوجد منه الى آخره) هذا هو الحق فقد نقل ابن علاق عن الطرطوشى
ما نصه الخنثى هو الذى له ذكر وفرج أو لا يكون له واحد منهما ولكن له ثقب يخرج منه البول اه وقال
ح الخنثى أصله من خنت الطعام اذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود منه وهو نوتان نوع له
الآنان ونوع ليس له واحد منهما وانما له ثقب يبول منه انتهى إلا أنه قيل إن النوع الثانى نادر
الوجود اه بن (قوله ولا يتصور) أى غالبا (٣) والا فقد وقع أنه ولد من ظهره ومن
بطنه كما فى المسئلة الملقوف المشهورة (قوله والموالى) أى المعتوق بكسر التاء لأن السلام
فى ارثه من الغير (قوله وللخنثى الى آخره) بين خنثى وأنتى من المحسنات البديعية الجناس
اللاحق (٤) كما أن بين ذكرها وأنتى صنعة الطبايق (٥) (قوله الذى لم تتضح الى آخره) أى
فان اتضح ذكرته أخذ ميراث ذكر وان اتضح أنوثته أخذ ميراث أنتى (قوله نصف نصيبى
ذكر وأنتى) ينبغى أن يراعى العطف سابقا على الاضافة ثم يرتكب التوزيع (٦) والا (٧) لزم على
الاول أن النصيبين (٨) للذكر وحده وعلى الثانى ان لكل من الذكر والايتى نصيبين والى ما

لتوقف معرفة ميراثه على
معرفة مقدار ميراثهما
وحقيقة الخنثى سواء كان
مشكلا أم لامن له آلة ذكر
وآلة امرأة وقيل يوجد
منه نوع ليس له واحدة
منها وله مكان يبول منه
ولا يتصور شرطا أن
يكون أبا أو أمًا أو جدا أو
جدة أو زوجا أو زوجة
لانه لا يجوز منا كحته
مادام مشكلا وهو منحصر
فى سبعة أصناف الأولاد
وأولادهم والاخوة
وأولادهم والأعمام
وأولادهم والموالى وأشار
المصنف الى قدر ميراثه
اذا كان يختلف حاله
بالذكورة والانوثة بقوله
(وللخنثى المشكل) الذى
لم تتضح ذكرته ولا أنوثته
بعلامة تميزه (نصف نصيبى
ذكر وأنتى) أى يأخذ

(١) قوله لانه سبب الخ تبع فيه شيخه العدوى ولا حاجة اليه مع أن المتوقف عليه لا ينحصر
فى السبب وانه هنا شرط لان التأثير بطرف العدم فقط اه (٢) قوله لا من ليس الخ رده
بن بما سياتى من نقل ابن علاق فكان انناسب للمحشى ترك هذه العبارة وفى حاشية العدوى
على الخرشى عن تت عبارة نفيسة ينبغى الوقوف عليها اه إلا أن يقال قصد المحشى بنقل عبارة
عقب تميم العبارة لارتضاؤها بدليل ما فى المقولة بعدها اه (٣) قوله أى غالبا سهو عن قول
الشارح شرطا الذى هو معنى قول شيخه العدوى أى تصورا صحيحا اه (٤) قوله اللاحق فى
الخاتمة المضارع قال وضابطه اختلاف المتجانسين بحر فبن متقاربان المخرج كالحاء والهمزة فان
كلامهما من الخلق ومنه قوله تعالى وهم ينهون عنه وينأون عنه وان كانا متباعدي المخرج فلاحق
كالهمزة والياء فى اللآلى والليالى ومنه قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة اه (٥) قوله الطبايق هو
الجمع بين معنيين متقابلين كقوله

لا تعجبي يا سلم من رجل * ضحك المشيب برأسه فبكي اه

ولا يخفى أن الطبايق متحقق بين خنثى وأنتى أيضا وبينه وبين ذكر اه (٦) قوله التوزيع أى ان أحد
النصيبين للذكر والآخر للايتى والتوزيع نشأ من مقابلة شىء بمثله فتقتضى القسمة على أحاد كما بله جمع
بمثله المشهورة اه (٧) قوله والاى وان اتقى مراعاة سبق العطف وارتكاب التوزيع بعده لزم الخ
وقوله الأول أى عدم مراعاة العطف سابقا على الاخبار وقوله الثانى أى عدم ارتكاب التوزيع اه
(٨) قوله ان النصيبين أى افادة العبارة أن النصيبين للذكر أى وليس كذلك بل له فى تقدير الذكور

نصيب وفى تقدير الانوثة نصيب وكذا ما بعده اه

نصف نصيبه حال فرضه ذكر او حال فرضه أنى لا أنه يعطى نصف نصيب الذكركر المحقق الذكورة المقابل له ونصف نصيب الانثى المحققة الانوثة المقابلة له فاذا كان له على تقدير كونه ذكراً أسهمان وعلى تقدير كونه أنثى سهم فانه يعطى نصف نصيب الذكر وهو سهم ونصف نصيب الانثى وهو نصف (٤٩٠) سهم ومجموع ذلك سهم ونصف وهذا اذا كان يرث بالجهتين وكان ارثه

ذكراً من المراعاة أشار الشارح بقوله أى يأخذ الى آخره (قوله نصف نصيبه) أى نصيب نفسه (قوله لا أنه يعطى الى آخره) أى كما فهمه ابن خروف واعتراض على المتقدمين في عملهم الآتى واعطاهم الختني خمسة أسهم والذكركر المحقق سبعة في مثال المصنف الآتى (قوله وهذا) أى أخذه نصف نصيبى ذكر وأنثى (قوله نصفها) أى نصف المذكورة أى نصف ما يرثها (قوله إذ لو قدر عممة) أى أو بنت عممة (قوله كالاخت فى الاكدرية) وهى زوج وأم وجد وأخ ختني وطريق العمل فيها أن تقول ان مسألة المذكورة من ستة ولا عول والانوثة تعول لتسعة وتصح من سبعة وعشرين توافق الستة بالثلث فيرجعان لأربعة وخمسين أضربهما فى حالتى الختني بمائة وثمانية فعلى التذكير للزوج أربعة وخمسون (١) وللأم ستة وثلاثون وللجد ثمانية عشر وعلى التأنيث للزوج ستة وثلاثون وللأم أربعة وعشرون يبقى ثمانية وأربعون تقسم على الجد والختني للجد ثلثاها وللختني ثلثاها فللجد اثنان وللختن من مسألة التأنيث ستة وثلاثون فالجملة تسعون لأن له من مسألة التذكير أربعة وخمسين وله التذكير ستة وثلاثين ولها من مسألة التأنيث أربعة وعشرون فالجملة ستون لها نصفها وللجد من المسئلتين خمسون لأن له من مسألة التذكير ثمانية وعشرون ومن مسألة التأنيث اثنان وثلاثون فالجملة تسعون له نصفها وللختني من مسألة التأنيث ستة عشر له نصفها (قوله بالقيدين المذكورين) أى ارثه بالذكر والانوثة واختلاف نصيبه على كل منهما (قوله عكسه) أى ارثه على أنه أنثى لا على أنه ذكر كما فى الاكدرية (قوله أى جنس الختني الخ) هذا التقرير للشيخ ابراهيم اللقانى قصد به الرد لما قاله الشيخ أحمد الزرقانى أن كلام المصنف فى اذا انحدر الختني وأما ان تعدد فلرابع أربعة نصبة ذكور واثلاث كما يأتى للمصنف أن الأحوال أربع (قوله يحصل لكل) أى لكل واحد من الختاني (قوله وللختني خبر مقدم الخ) أى وحينئذ قالوا ولا يستثانف أما النحوى وهو ظاهر وأما اللباني فالجملة جواب لسؤال مقدر كأن قال قال له قد ذكرتم قدر ميراث الذكركر المحقق والانثى المحققة وأما الختني فما قدر ميراثه وهذا بناء على ما ارتضاه بعض المحققين من جواز اقتراح اللباني بالواو وجعل من ذلك قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لأبيه الا عن موعدة وندها إياه فانها جارية عن سؤال نشأ من قوله قبل ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية تقديره قد استغفرا ابراهيم لأبيه فتأمل (قوله فيفيد الخ) أى وأما لو جعل قوله نصف نصيب الخ عطفاً على نائب فاعل ووقف القسم للحمل وأن المعنى وقف القسم للحمل ووقف نصف نصيبى ذكر وأنثى للختني أى لا تضاح حاله لا فاد (٢) ووقف القسم لا تضاح حاله وهو

بها مختلفا كابن اوابن ابن واما لو ورث بالذكورة فقط كالم وابنه فله نصفها فقط إذ لو قدر عممة لم ترث وان ورث بالانوثة فقط كالاخت فى الاكدرية اعطى نصف نصيبها إذ لو قدر ذكر لم يعمل له ولو انحدر نصيبه على تقدير ذكوره وأنوثة ككونه أخلاً أم معتقاً أعطى السدس ان انحدر والناث مع غيره ان تعدد فى الاول وأخذ جميع المال فى الثانى وقديرث بالانوثة أكثر كزوج وأخ لام وأخ لآب ختني فثله المذكورة كما ذكر المصنف من ستة والانوثة كذلك وتعول لسبعة والحاصل منهما اثنان وأربعون يضرب فى حالته بأربعة وثمانين وقد يشعر بالقيدين المذكورين قوله نصيبى ذكر وأنثى وقوله الآتى على التقديرات وقد علم مما ذكرنا ان له خمسة أحوال حال يرث بالجهتين الا أن ارثه بالذكر أكثر لكونه ابناً وأخاً شقيقاً أو لآب الثانى أنه يرث على أنه ذكر فقط لكونه عما والثالث عكسه والرابع مساواة إرثه ذكوره وأنوثة والخامس ارثه بالانوثة ارثه بإشكاله أكثر وقد علمت أمثلتها قوله وللختني أى جنس الختني الصادق بالواحد والمتعدد إلا أنه اذا تعدد تضاعفت الأحوال وتضعيفها يحصل لكل نصف نصيبى ذكر وأنثى وقوله وللختني خبر مقدم وقوله نصف الخ مبتدأ مؤخر فيفيد انه لا يوقف القسم للتضاح

(١) قوله أربعة وخمسون حاصله من ضرب ثلاثة فى جزأى السهم ثمانية عشر وقوله للام ستة وثلاثون حاصله من ضرب اثنين فى ثمانية عشر وقوله للجد ثمانية عشر قائمة من ضرب الواحد فيها وعلى هذا فقس (٢) لأفاد وقف القسم الخ لا يخفك أنه لو كان معطوفاً لأفاد وقف نصف النصيبين لا تضاح حاله بالذكر أو الانوثة لأن الفرض أنه مشكل ولا قائل بوقف شىء مع تحقق الاشكال وأما مع

إشكاله فقط لكونه عما والثالث عكسه والرابع مساواة إرثه ذكوره وأنوثة والخامس ارثه بالانوثة ارثه بإشكاله أكثر وقد علمت أمثلتها قوله وللختني أى جنس الختني الصادق بالواحد والمتعدد إلا أنه اذا تعدد تضاعفت الأحوال وتضعيفها يحصل لكل نصف نصيبى ذكر وأنثى وقوله وللختني خبر مقدم وقوله نصف الخ مبتدأ مؤخر فيفيد انه لا يوقف القسم للتضاح

وهو المشهور واستأنف استثناء بياناً لبيان كيفية العمل الموصل لما ذكره ابن كافي (٤٩١) بعضه حذف يبين بالشرح فقال

(تصحیح) أيها القاسم
(المسئلة) أي تعملها على
وجه التصحيح (على)
جنس (التقديرات) فيشمل
التقديرين كمثاله الأول
والأربع تقديرات كمثاله
الثاني أو أراد بالجمع ما فوق
الواحد أي تصحيحها على
تقدير أنه ذكر محقق وعلى
تقدير أنه انني محققة (ثم)
بعد تصحيح المسئلة على
الذكرة فقط والأنونة
فقط تنظر بين المسئلتين
أو المسائل بالانظار الأربعة
المتقدمة التامل والتداخل
والتوافق والتباين فان كان
توافق (تضرب الوفاق)
أي وفق احدي المسئلتين
في كل الأخرى (أو) كان
تباين تضرب (الكل) في
كل الأخرى فقد حذف
المضروب فيه وان تاملنا
اكتفيت باحدهما وان
تداخلنا اكتفيت بكبراهما
وسكت المصنف عن هذين
لسهولتهما أو علمهما من
ذكر أخوئهما (ثم) تضرب
ما تحصل (في حالي الخنثى)
تذكيره وتأيينه ان كان
واحدا كمثاله الأول وفي
أحواله ان تعدد كمثاله
الثاني (وتأخذ) بعد عمك
المذكور (من كل نصيب)
مما اجتمع ما يجب أن

اشكاله وهو خلاف المشهور (قوله وهو المشهور) مقابله ما ذكره ابن شاس وابن الحاجب وصاحب
التلمسانية أن القسم بوقف لا يصلح حال الخنثى أهو مشكل أم لا فانضاح حاله غير انضاح اشكاله (قوله)
واستأنف الخ) ما ذكره من جعل جملة تصحيح المسئلة مستأنفة استثناءً فإياها غير متعين إذ يصح جعلها
مفسرة لقوله نصف نصيبي ذكر وأنثى أي بأن تصحيح المسئلة وعلى الأول فالجملة خبرية بمعنى
الانشاء وعدل عن صحح إلى تصحيح أي إشارة إلى ان التصحيح كأنه حاصل ويخبر عنه فهو إشارة
إلى الخت على امثال ذلك الأمر (قوله أيها القاسم) أشار إلى أن الفعل مبنى للفاعل والمسئلة مفعولة
بدليل قوله الآتي ثم تأخذ لأنه مبنى للمفعول والمسئلة نائب فاعل (قوله المسئلة) أي جنسها (١)
المتحقق في متعدد بدليل قوله ثم تضرب الوفاق أو الكل إذ هذا إنما يكون في مسئلتين (قوله أي عملها
على وجه التصحيح) أي خالية من الكسر (قوله فيشمل التقديرين) لا يقال الجنس يتحقق في واحد
كما هو مشهور ولا يصح هنا لا نقول المراد الجنس المتحقق في متعدد بقربنة المقام (قوله أي تصحيحها
على تقدير أنه ذكر الخ) اعلم انه لا حرج في تقديم أي التقديرات قدمت أو آخرت غير أن المصطلح
عليه تقديم تصحيح مسئلة التذكير (قوله تنظر بين المسئلتين) أي ان كان في الورثة خنثى واحد
وقوله أو المسائل أي ان كان في الورثة خنثى (قوله وتأخذ من كل نصيب) في الكلام حذف والاصل ثم
تقسم الحاصل على مسألتى التذكير والتأنيث وتعرف ما يخص كل وارث من المسئلتين وتأخذ الخ وكان
الأولى عطفه بما يقتضى الترتيب لأن هذا من جملة العمل كالذى قبله (قوله مما اجتمع) أي على التقديرين
تقدير الذكرة والأنونة (قوله من الاثنين النصف) يحتمل أن يكون مستأنفاً جواً با عن سؤال مقدر
تقديره ما كيفية الاخذ فقال تأخذ من الاثنين أي من النصيبين الكائنين في الخالتين المشتمل علمها
الخنثى الواحد النصف وتأخذ من الاربع انصباء الكائنة على التقادير الأربعة إذا كان في المسئلة
خنثيان الربع وعلى هذا مفعول تأخذ في المصنف محذوف وقوله النصف مفعول لتأخذ مقدر وهذا
ما ذكره الشارح ويحتمل أن يكون قوله من الاثنين بدلاً من قوله من كل نصيب بدل مفصل من مجمل
لا عطف بيان لانه لا يعاد معه حرف الجر بخلاف البدل ويحتمل أن يكون صفة لنصيب أي كان ذلك
النصيب من مسئلة الاثنين أي التقديرين وعلى هذين الوجهين فقوله النصف مفعول لتأخذ
المذكور (قوله أي الخالين) الأولى أي من النصيبين الكائنين في الخالين الخ لأن الأخذ
التردد فيه فالوقف لجميع المال متفق عليه حتى يتحقق الاشكال وبيان ذلك ان ابن الحاجب قال
ومنها أي ومن موانع الارث ما يمنع الصرف واجلا وهو الاشكال في الوجود أو في الذكورية أو
فيهما اه ونحوه لابن شاس قال المصنف في التوضيح في ادخاله الشك في الذكورية هنا نظر لان
مراده بذلك الخنثى المشكل وهو لا يمنع من الصرف واجلا بل بوجب نقص الميراث إلا ان يريد أنه
يتأخر لينظر في أمره اه فقوله لا فائدة وقف القسم وهو خلاف المشهور المناسب لأفاد وقف
نصف النصيبين لا تضاح حاله بالذكرة أو الأنونة وهو غير صحيح لان حاصل كلام التوضيح انه
إذا تحقق الاشكال فلا وقف لشيء ولم يحك له مقابلاً ولا اوقف الجميع حتى يتحقق الاشكال اتفاقاً
وأما وقف نصف النصيبين لروال الاشكال فلا وجه له وبهذا تعلم ما في كلام الشارح والحنثى ومن
تبعاه اه والله أعلم بالصواب (١) أي جنسها الخ أصله للعدوى وفيه أن المسئلة متحدة قطعاً ولها
تقديران أو أربعة وهكذا فتصح بقدر ما لها من التقادير فتح الكتابة على قوله التقديرات كما
يؤخذ من صنيع الشارح اه

يؤخذ فالفعل محذوف ثم استأنف لبيان أخذ ما يجب أخذه قوله (من الاثنين) فهو معمول محذوف أي تأخذ من الاثنين أي الخالين
المشتمل عليهما الخنثى الواحد (النصف) إذ هو نسبة الواحد الهوائى المسمى بمفرد التقديرات إلى الاثنين

(و) تأخذ من (أربعة) من التقادير إذا كان خنثيان (الربع) إذ هو نسبة واحد هوائي إلى أربعة وفي كلامه عطف على معمولين لعاملين مختلفين إذ أربعة عطف على اثنين والعامل فيه من الربع عطف على النصف والعامل فيه تأخذ المقدر (فما اجتمع) من النصف في الحالين أو الربع في الأربعة (فنصيب كل) أى كل واحد من الورثة فيعطى كل واحد من الورثة نصف أو ربع ما تحصل من المجموع والحاصل أنك تجمع ما حصل لكل وارث وتحفظه ثم تنسب واحدا مفردا إلى أحوال الخنثائي التي بيدك فيأخذ كل وارث مما حصل له بتلك النسبة فإن كان بيدك حالان أخذ (٤٩٢) كل وارث نصف ما بيده وإن كان الأحوال ثمانية

فثمان ما بيده وهكذا بنسبة واحد مفرد إلى مجموع الاحوال فاذا كان في القرية خنثى واحده فله حالان وإن كان اثنين فلهما أربعة أحوال لانهما يقدران في حالة ذكرين وفي أخرى اثنين وفي أخرى يقدر أحدهما ذكرا والآخر أنثى وبالعكس وفي ثلاثة خنثائي ثمانية أحوال لانهم اما ذكور فقط واناث فقط أو يزيد منهم ذكرا والآخران اثنين أو عكسه أو يقدر عمر ومنهم ذكرا والآخران اثنين أو عكسه أو خالد ذكرا والباقي اثنين أو عكسه فتذكر الكل من ثلاثة كتب بينهم وتذكر احدهم من أربعة وتذكر اثنين من خمسة فتضرب الثلاثة في الأربعة للتباين ثم الاتي عشر في الخمسة بستين ثم تضرب في ثمانية الاحوال فما حصل فلكل ثمن ما بيده وذكر المصنف

أما هو من النصيبين لامن الخالين (قوله) وتأخذ من أربعة من التقادير الأولى وتأخذ من أربعة أنصبا كائنة على التقادير الأربعة إذا كان الخ (قوله) إلى أربعة) أى أحوال الخنثيين لانها ما ذكران أو اثنين أو هذا ذكر وذلك أنثى أو العكس (قوله) وفي كلامه عطف الخ) أى وهو ممنوع عند المحققين إذا لم يكن أحد العاملين جار متقدما كما في قولك في الدار زيد والجار حجره عمرو وقد يجاب عن المصنف بان يقدر عامل قبل قوله وأربعة أى ومن أربعة ويكون مجموع الجار والمجرور عطفًا على من اثنين المعمول لتأخذ والربع عطف على النصف المعمول لتأخذ أيضا فيكون من باب العطف على معمولي عامل واحد ولا يقال إنه يلزم على هذا حذف الجار وبقاء عمله وهو ممنوع لانا قول قد دل عليه دليل فهو جائز ولك أن تقدر تأخذ قبل الربع ويكون من عطف الجمل (قوله) فما اجتمع من النصف) أى نصف النصيبين في الخالين وقوله والربع أى ربع الأربعة نصبا في الأحوال الأربعة (قوله) من المجموع) أى مجموع النصيبين أو مجموع الأربعة نصبا (قوله) ما حصل لكل وارث) أى من المسئلتين أو المسائل وقوله مما حصل له أى من المسئلتين أو المسائل (قوله) فان كان بيدك حالان) أى فان كان المحوظ عندك حالين لكون المسئلة فيها خنثى واحد (قوله) نصف ما بيده) أى نصف ما حصل له من المسئلتين (قوله) وإن كان أربعة) أى وإن كان المحوظ عندك أربع حالات لكون المسئلة فيها خنثيان (قوله) ربع ما بيده) أى فيأخذ كل وارث ربع ما حصل له في المسائل الأربع (قوله) وإن كانت الاحوال ثمانية) أى وإن كانت الاحوال المحفوظة عندك ثمانية لكون المسئلة فيها ثلاث خنثائي وقوله فثمان ما بيده أى أخذ كل واحد ثمن ما حصل له من المسائل الثمانية (قوله) أو عكسه) أى الآخران ذكران وزيد أنثى وقوله ثانيا أو عكسه أى الآخران ذكران وعمر أنثى (قوله) ثالثا أو عكسه) أى الباقيان ذكرين وخالد أنثى (قوله) كتبا بينهم) أى والمسئلتان (١) متاثلان يكتبني باحدهما (قوله) وتذكر احدهم من أربعة) وذلك في ثلاث مسائل فهي متاثلة وقوله وتذكر اثنين من خمسة وذلك في ثلاث مسائل فهي متاثلة يكتبني منها بواحدة كالتى قبلها (قوله) ثم تضرب) أى الستون في ثمانية الاحوال يحصل أربعائة وثمانون ثم تقسم ذلك الحاصل على التقادير الثمانية فما حصل لكل واحد من الانصبا به ثمنه في كلام الشارح حذف (قوله) وكذلك غيره) هذا غير مستغنى عنه بقوله سابقا لما اجتمع فنصيب كل من الورثة لأن هذا من جملة التمثيل لما تقدم فلا يقال

(١) قوله والمسئلتان متاثلان سهو مبنى على سهو وذلك ان تأنيثهم لا يصح من ثلاثة بل من تسعة ويبقى فضلة للعاصب فتدخل الثلاثة فيها فيكتبني بها وتسسطح في مسطح الاربعة والخمسة للتباين يحصل مائة وثمانون تضرب في الثمانية يحصل ألف وأربعمائة وثمانون هي الجامعة تقسم على التقادير الثمانية وتجمع الانصبا ويعطى كل وارث ثمن ما اجتمع وظاهر أن العلم له نصيب واحد فيعطى ثمنه اه

بعض الامثلة لا يوضح ما ذكره بقوله (كذكر) واحد وخنثى) واحد مات مورثهما عنهما (فالتذكر) أى تقدير الخنثى ما ذكر المسئلة (من اثنين والتأنيث) أى تقديره انثى (من ثلاثة تضرب الاثنين) مسئلة التذكر (فيها) أى في الثلاثة مسئلة التأنيث لتباينها بستة (ثم) تضرب الستة (في حالي الخنثى) باثني عشر تقسمها على اثنين مسئلة التذكر لكل ستة وعلى ثلاثة مسئلة التأنيث له اربعة يحصل (له) اى للخنثى (في الذكورة ستة وفي الانوثة أربعة) مجموعها عشرة (فنصفها خمسة) يأخذها الخنثى لان له تقديرين ونسبة واحد لها النصف (وكذلك غيره) أى غير الخنثى وهو الذكرا المحقق يأخذ نصف ما حصل بيده وهو أربعة عشر لأن له في التذكر ستة وفي التأنيث

ثمانية ومجموعهما أربعة عشر يعطى نصفها سبعة ولو كان بدل الذكر المحقق أنى محققة لكان التذكير من ثلاثة والتأنيث كذلك اذ البنان لها الثلثان فيكتفي باحدهما للتأمل وتضرب الثلاثة في حالتى الخنثى ستة في التذكير أربعة وفي التأنيث اثنتان فالمجموع ستة يأخذ ثلاثة وللبنت المحققة اثنتان في التأنيث واثنتان في التذكير تعطى نصفهما اثنتان (٤٩٣) يبقى واحدا للعاصب وهذا مثال

للمائل ومثال التداخل ما لو كان مع الابن الخنثى أخ لاب فالتذكير من واحد اذ لا شيء للاخ مع الابن والتأنيث من اثنين والواحد داخل فيهما فيكتفي بهما ويضربان في حالتى الخنثى باربعة فعلى ذكوره يختص بها وعلى أنوثته تاخذ منها اثنين ومجموعها ستة يعطى نصفها ثلاثة وللأخ الباقي وهو واحد لان له في التأنيث اثنين نصفها واحد (وكخثينين وعاصب) كأخ أو عم (فاربعة أحوال) تقديرهما ذكراين وأنيثين والاكبر ذكراً والاصغر أنثى وعكسه فعلى انهما ذكراين فالمسئلة من اثنين ولا شيء للعاصب وعلى تقديرهما اثنين فالمسئلة من ثلاثة لها اثنتان وللعاصب واحد وعلى تقدير الاكبر ذكراً والاصغر أنثى من ثلاثة وكذا عكسه ولا شيء للعاصب في هذين التقديرين كالأول ثلاث فرائض منها مائة في المخرج وهى كونها من ثلاثة فيما عدا

ما تقدم مغن عن هذا فان قلت قوله وكذلك غيره ينافيه ماصر من ان قوله وللخنثى خبر مقدم وقوله نصف نصيبى ذكر وأنثى مبتدأ مؤخر لان تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر أى لا غيره قلت معناه لا غيره ممن ليس معه وأما من معه فانه يعطى كقوله أى نصف نصيبه على تقدير أنوثة الخنثى ونصف نصيبه على تقدير ذكورة الخنثى كما أشار له المصنف بقوله وكذلك غيره (قوله ومجموعهما أربعة عشر يعطى نصفها سبعة) هذا عمل المتقدمين واعتراض عليهم ابن خروف بانه إذا كان للذكر المحقق بمقتضى عملهم سبعة وجب أن يكون نصيب الانثى ثلاثة ونصفا فنصفهما الذى يستحقه الخنثى خمسة ورابع فقد غن الخنثى بمقتضى عملهم ربع سهم وبالنظر لمراعاة القياس وقطع النظر عن عملهم فقد غن في سبع سهم لاف ربع سهم وذلك لان للخنثى ثلاثة أرباع نصيب الذكر لان نصيب الانثى نصف النصيب الذكر وهو يأخذ نصف نصيب كل منهما ونصف نصيب الذكر ربعان ونصف نصيب الانثى ربع فاذا قسمت المال وهوانا عشر على واحد وثلاثة أرباع الواحد للذكر والثلاثة أرباع للخنثى فالقياس بقطع النظر عن العمل السابق أن تبسط المقسوم عليه سبعة أرباع وإذا قسمت اثني عشر على سبعة أرباع خرج لكل ربع واحد فلذكر أرباع وللخنثى ثلاثة ويفضل من الانثى عشر المقسومة خمسة بخمسة وثلاثين سبعة تقسم على السبعة فلذكر عشر وسبعة باثنين وستة أسابيع وللخنثى خمسة عشر سبعة باثنين وسبع اه وما ذكره ابن خروف من اعتراضه على القدماء بان الخنثى قد غن ربع سهم على مقتضى عملهم وسبع بالنظر للقياس وقطع النظر عن عملهم مبنى على أن معنى قولهم نصف نصيبى ذكر وأنثى أى ذكر محقق غيره وأنثى محققة غيره وقد علمت مما مر في كلام الشارح أن هذا ليس بمراد وإنما معناه نصف نصيب نفسه حال فرضه ذكراً وحال فرضه أنثى وحينئذ فلا عين على الخنثى أصلاً لربع ولا بسبع (قوله وكخثينين) عودا لالف في التثنية ياء لا ياء بل لارتقاؤها عن ثلاثة وان كانت غير مبدلة أصلاً وقول الشاطبي «وتثنية الاسماء تكسفها» ليس كليا لأن ترى لقول الخلاصة آخر مقصور تثنى اجعله ياء * ان كان عن ثلاثة مرتقيا * كذا الذى الياء أصله وأراد المصنف بالخنثيين ولدن وأراد بالعاصب عاصبا يحجب بالابن كالأخ والم (قوله فاربعة أحوال) مبتدأ خبره محذوف أى فى أربعة أحوال (قوله فى الاحوال الأربعة) أى فى أحوال الخنثى الأربعة وهى تذكيرها وتأنيثها وتذكير الاكبر وتأنيث الاكبر وعكسه (قوله ثم تجمع مال الكل منهما) أى وهو اثنا عشر فى تذكيرها وتمانية فى تأنيثها ثم ثمانية على تقدير كونه أنثى وتقدير كون الآخر ذكرا ثم ستة عشر على تقدير كونه ذكراً والآخر أنثى (قوله لكل من الخنثيين أحد عشر) اعترض هذا الشيخ أحمد الزرقانى بان هذا لا يلتم مع قوله وللخنثى المشكل نصف نصيبى ذكر وأنثى لانك إذا ضمنت مانابه فى الذكورة على تقدير ذكورتها وهواثنا عشر لمانابه فى الأنوثة وهى ثمانية على تقدير أنوثتها كان مجموعها عشرين ونصفها عشرة وإذا ضمنت

التقدير الأول يكتفى منها بواحد وتضرب الثلاثة فى اثنين فريضة تذكيرها للتباين ستة (تنتهى) بضر بها فى الاحوال الأربعة (لاربعة وعشرين) تقسمها على التذكير لكل منهما اثنا عشر وعلى تأنيثها لكل منهما ثمانية وللعاصب ثمانية وعلى تذكير الاكبر مع تأنيث الاكبر للذكورة ستة عشر وللأنثى ثمانية وكذا عكسه ثم تجمع مال الكل منها تجده أربعة وأربعين وللعاصب فى تأنيثها ثمانية فيعطى كل ربع ما بيده لان الاحوال أربعة (لكل) من الخنثيين (أحد عشر وللعاصب اثنتان)

مانابه في الذكورة على تقدير كونه ذكر أو الآخر أثنى وهو ستة عشر إلى أنوثته وهي ثمانية كان مجموعها
 أربعة وعشرين نصفها اثني عشر وأجاب عن ذلك بأن قوله سابقا بقا نصف نصبي ذكر وأثنى خاص بما
 إذا كان الخنثى واحداً ما ان تعدد فله ربع أربعة أنصبا ذكوراً وأنثى وقال الشيخ إبراهيم اللقاني
 بل قوله وللخنثى المشكل نصف نصبي ذكر وأثنى المراد بالخنثى الجنس الصادق بالواحد والمتعدد أما
 أخذ الواحد نصف نصبي ذكر وأثنى فظاهر وأما أخذ المتعدد لما ذكر فلا فإنه إذا تعدد تضاعفت أحواله
 وبضعفها يحصل ولكل واحد نصف نصبي ذكر وأثنى بيان ذلك أنه في المثال المذكور لما تضاعفت
 الأحوال الأربعة ذكورتين وأنوثتين كان مجموع ما حصل لكل واحد من الخنثيين أربعة وأربعين
 نصفها اثنان وعشرون نصيب ذكورة وأنوثة ونصفها أحد عشر نصيب نصبي ذكر وأثنى أو يقال
 أنه لما تضاعفت الأحوال الأربعة ذكورتين وأنوثتين اجتمع له من الذكورتين ثمانية وعشرون
 فنصفها وهو أربعة عشر نصيب ذكورة واحدة واجتمع له من الأنوثتين ستة عشر فنصفها وهو ثمانية
 نصيب أنوثة واحدة ونصف النصبيين أحد عشر (قوله ثم ذكر ما يزول به اشكال الخنثى من العلامات)
 قيل إن المصنف آخرها وان كان من قبل التصور إذ بضدها (١) تتميز الأشياء لاجل أن يتحقق
 حسن الاختتام بقوله فلا اشكال وهذه نكتة لفظية وأحسن منها أن يقال إنه أهتم بذكر نصيبه
 أولاً خصوصاً والبحث له ثم استطرده علامة الايضاح المفيدة لتصوره بوجه ما ومثل هذا غرض لا يبالي
 معه بتقديم التصديق على التصور في الذكر على أنه بما يكون فيه تشويق للتصوير فيرسخ في النفس
 عند ذكره وإنما الذي لا يصح تخلقه بتقديم التصور في الذهن بوجه ما وأما في الوضع فأولوى يجوز
 تركه لنكتة فقولهم * وقدم الأول عند الوضع * ليس كليا أه أمير (قوله فان بال) كأنه
 قال هذا إن لم يبل من أحد فرجيه فان بال الخ وفاعل بال ضمير الخنثى لا يقيد بكونه مشكلاً إذ لا اشكال
 حينئذ ففيه استخدام على حد قوله

فسق الغضا والسا كنيه وان هموا * شبهه بين جواخي وضلوعي

ثم ذكر ما يزول به اشكال
 الخنثى من العلامات الدالة
 على أنوثته أو ذكورته
 بقوله (فان بال) الخنثى
 (من واحد) من فرجيه
 دون الآخر فلا اشكال
 فيه إذ بوله من ذكر دليل
 على دليل ذكورته وبوله
 من فرجه دليل على أنوثته

أطلق الغضا أولاً بمعنى الشجر الأخضر لأنه الذي يسقى وأعاد عليه ضمير سا كنيه بمعنى المكان
 وضمير شبهه بمعنى الخشب اليابس الذي يوقد فيه النار وإنما عبر بان التي للشك دون إذا التي للتحقيق
 لأن بول الخنثى من واحد من فرجيه غير محقق فالموضع لان وقدم البول على بقية العلامات لأنه
 الذي ورد في الحديث وإن كان ضعيفاً كما في ح سئل صلى الله عليه وسلم عن الخنثى من أين يورث
 فقال يورث من حيث يبول وهذا من قبيل الافتاء فلا ينافي أن أول من قضى فيه اسلاماً على بن
 أبي طالب رضي الله عنه ثم إن البول في الاصل مصدر بال استعمال في العين حقيقة لغوية
 وشرعية فالضمير في قوله أو كان أكثر راجع للبول بمعنى العين فلم يكن المرجع متقدماً لالفاظ ولا
 حكماً ولا معنى فهو ليس مثل اعدلوا هو أقرب للتقوى لان الضمير طائد على العدل الذي هو الحدث
 المفهوم من اعدلوا ويمكن أن يقال إنه من قبيل اعدلوا مع حذف المضاف أي أو كان البول بمعنى
 الحدث المفهوم من بال أي متعلقة وهو البول بمعنى العين أه شيخنا العدوي (قوله فلا اشكال فيه)

(١) قوله إذ بضدها الخ تعليل لكون العلامات من التصور والتعريف للشكل والضمير للعلامات
 وقوله تتميز أي تتضح وتتصور الأشياء أي المشكل أي إذا علم ان المتضح من له هذه العلامات علم
 ان المشكل ما انتفت عنه فهي تصوير وتعريف له فينبذ يقال كم آخرها عن التصديق والحكم بان له
 نصف نصبي ذكر وأثنى فيجاب بما ذكره المحشى تبعاً لغيره وعبارة الخاتمة المفيدة لتصوره بوجه ما
 إذ بضدها تتميز الأشياء وهي أوضح مما هنا أه

(أو كان) بوله من أحدهما (أكثر) من الآخر خروجا وجمالا كيلا وزنا لعدم اعتبار الكثرة بهما كما قال الشعبي فإذا كان يبول من ذكره مرتين ومن فرجه مرة دل ذلك على أنه ذكر وبالعكس دل على أنه أنثى ولو كان الذي يخرج (٤٩٥) من الأقل خروجا أكثر وزنا (أو)

كان يخرج من المحلين لكن خروجه من أحدهما (سبق) من خروجه من الآخر فإن سبق من الذكر فذكر ومن الفرج فأنثى فإن اندفع منهما معا اعتبر الأكثر عند الآخر ثم الاختبار بالبول إنما هو في حال صغره حيث يجوز النظر لعورته كما قال ابن يونس يجوز نظر عورة الصغير وهو ظاهر فيها إذا كانت لا يلتذ بها بخلاف المراهقة وأما في حال الكبر فقالوا يختبر بان يبول إلى حائط أو عليها فإن ضرب بوله الحائط أو اشرف عليه أي نبا وان فصل عن الحائط فذكر وان نزل على سطحه أو بين نخديه فأنثى لأنه دليل على أنه خرج من الفرج لكن هذا لا يتم في الأسبقية ولا في الأكثر خروجًا وظاهر إطلاقهم أنه لا يشترط التكرار ولو تحققت حياته وبال من أحدهما مرة واحدة ثم مات فالحكم لصاحب المبال فإن تساوى بوله منهما ولم يعلم حاله انظر بلوغه إن كان غير بالغ فإن احتلم من ذكره (أو) نبت له لحية (دون ثدي فذكر قال مجاهد بن سحنون

ظاهرة كان البول قليلا أو كثيرا لأن الفعل في قوة النكرة فكانه قال إن حصل بول فلا إشكال فيه كان قليلا أو كثيرا (قوله أو كان أكثر) المعطوف محذوف أو وبال منهما وكان البول من أحدهما أكثر من الآخر فلا إشكال (قوله كما قال الشعبي) هو الامام عامر الشعبي نسبة لشعب حي من اليمن وهو من جملة المجتهدين وما ذكره من عدم اعتبار الكثرة بالكيل أو الوزن لا يوافق المذهب إذا الكثرة معتبرة عندنا مطلقا كما قرر شيخنا العدوي ونقله ح عن اللخمي فقول المصنف أو كان أكثر أي خروجا أو قدرا فعند الاختلاف في عدد الخروج فالمعتبر أكثرهما خروجا ولو كان أقل قدرا وان تساوى عدد الخروج فالمتبرأ أكثرهما قدرا وعلى هذا فكثر يصدق بماءين قليلين أحدهما زائدا عن الآخر فيقال في الزائدا أنه أكثر وان لم يشتركا في كثرة بل كل منهما قليل عرفا فإن صح صدق الآخر أكثر بهذا فلا تفضيل وان لم يصح صدقه بهذا بل قلنا أنه يفيد الكثرة فيهما ولكن أحدهما أكثر فيقال ويقاس على ذلك ما إذا كانا قليلين وكان أحدهما زائدا على الآخر أه تقرير شيخنا عدوي (قوله أو كان يخرج من المحلين) أي على حد سواء في قدر الخروج لكن خروجه من أحدهما سبق فإن تعارض السابق والكثرة في المقدم منها خلاف كما يأتي (قوله أسبق) يصح أن يكون الفعل تفضيل ويفهم غيره وهو ما إذا وجد السابق من أحدهما فقط بالطريق الأولى في حصول الانضاح وهو عطف على أكثر ويصح عطفه على بال ولا يقال يمنع من هذا عدم صحة دخول ان على أسبق لأنه ليس فعلا لا نأقول يغتفر في التابع مالا يغتفر في المتبوع (قوله اعتبر الأكثر) أي في القدر (قوله ثم الاختبار بالبول) أي مع النظر لعورته لاجل أن يعلم هل بال منهما أو من أحدهما وهل بوله من أحدهما أكثر أو أسبق أو لا (قوله حيث يجوز النظر لعورته) أي إن كان غير مراهق (قوله وأما في حال الكبر) أي إن كان مراهقا فتوق (قوله بان يبول إلى حائط) أي متوجها إليها (قوله أو عليها) أي أو جالسًا عليها (قوله فذكر) أي لأن هذا دليل على أنه بال من ذكره (قوله ثم مات) لا مفهوم له بل ولو استمر حيا (قوله فإن تساوى بوله منهما) أي في الخروج والقدر والسبق (قوله انتظر الخ) هذا يقتضى (١) أنه يوقف القسم لانضاح حاله وقد تقدم ان المعتمد أنه لا يوقف فإذا ذكره هنا من انتظار البلوغ مبنى على ما لابن الحاجب وابن شاس من القول باوقف وعلى المعتمد يعطى نصف نصبي ذكر وأنثى حالا ولا ينتظر بلوغه تأمل (قوله أو نبت له لحية) عطف على بال ففي العطف بأوتشتبت من جهة أن أسبق عطف على أكثر ونبت عطف على بال وقوله لحية بكسر اللام أي لحية عظيمة كحلية الرجال (قوله لان الأصل) أي الكثير الغالب ومن غير الغالب قد نبت شعر اللحية من غير البيضة المذكورة كحلية المرأة (قوله من البيضة اليسرى) أي فعلها في الشعر دليل على صحة الذكورة وانها ليست بيضة فاسدة (قوله قد نبت لها لحية) أي فكيف يجعل نبات اللحية من علامات انضاح الذكورة (قوله أو ثدي) أي عظيم كثدي النساء والظاهر ان استعمال نبت في الثدي مجاز كما أنه في نبت زيد نباتا حسنا مجاز قطعاً وفي نبت الزرع حقيقة قطعاً وأما في الشعر فيحتمل الحقيقة والمجاز أه شيخنا عدوي (قوله فان نباتا) أي الثدي واللحية (قوله عند الأكثر) نحوه قول ابن عرفة النظر إليها ضعيف لا طباق

(١) قوله يقتضى أنه ممنوع بل المتبادر انتظر من حيث الحكم بارتفاع اشكاله وأما الميراث فيعجل بقرينة ما تقدم أه

لان الأصل في نبات شعر اللحية من البيضة اليسرى فلا يرد ما قالوه في فرائض الوضوء من ان المرأة قد نبت لها لحية لأنه نادر لاحكامه (أو) نبت له (ثدي) كثدي النساء لا كثدي رجل بدن فأنثى فان نباتا معا ولم ينبتا فابق على اشكاله ولا ينظر إلى عدد اضلاعه عند الأكثر

وقيل ينظر لذلك وعليه فالمرأة لها من كل جانب ثمانى عشرة ضلعا بكسر ففتح على الاصح والذكر له من الجانب الايمن كذلك ومن الايسر سبع عشرة ضلعا وقبل للمرأة من كل جانب سبع عشرة والذكر من الايمن كذلك ومن الايسرست عشرة ضلعا قيل وسبب ذلك أن الله تعالى لما خلق آدم وأراد خلق حواء منه أتى عليه النوم فنام ثم استل من جانبه الايسر ضلعا أقصر فخلق منه حواء بالمد فخرجت منه كما تخرج النخلة من النواة أى بلا تألم وروى أنه لما استيقظ من نومه رآها بجنبه فعجبته فمد يده اليها فقالت له الملائكة مه يا آدم حتى تؤدى مهرها قيل ومهرها قيل تصلى على محمد عشرين مرة وروى ثلاث مرات وقال بعضهم ينظر الى شهوته فان مال الى الرجال فانى (أو) الى النساء فذكر وإن مال حصل منه (حيض) ولو مرة (أومنى) من أحد فرجيه (فلا اشكال)

علماء التشريح على خلافه بالعين عدد التوار اه أى فهم يقولون الرجل والمرأة متساويان في عدد الاضلاع (قوله وعليه فالمرأة ائخ) القول الاول لابن بونس والقول الثانى للحوفى ومحصل ما قاله أن المرأة تزيد ضلعا على الرجل من جهة اليسار باتفاقهما والخلاف بينهما فى أن اضلاع الرجل من جهة اليسار ستة عشر وهى سبعة عشر أو هو سبعة عشر وهى ثمانية عشر وقيل أن زيادة المرأة الضلع على الرجل من جهة اليمين وقد علمت أن أهل التشريح يقولون انهما سياتن فلا تزيد المرأة على الرجل شيئا (قوله وسبب ذلك) أى سبب نقص الرجل ضلعا عن المرأة على كلا القولين (قوله ثم استل ائخ) أى فحرت الذكور على منواله (قوله فخلق منه حواء) أى وكانت على طول آدم ستين ذراعا وذل خلقت بهذا الطول ابتداء وهو الظاهر ولا ينافيه قول الشارح فخرجت منه كما تخرج النخلة من النواة أو تدرى بجى قال شيخنا العلامة العدوى لانص وكانت حواء ألين من آدم وأجل صوتا وهكذا النساء مع الرجال قيل سميت حواء لانها خلقت من حى قال تعالى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها أو لان لونها كان حوة وهو البياض الذى يميل للحمرة وفى خلقها من آدم اشارة للثلاثة بينهما الما بين الكل والجزء من الائتلاف أو الى ان الرجل أصل وأتى عليه النوم عند سل الضلع منه مع قدرة المولى على سله منه بقضة ولا يؤلمه لثلا يرى ما يهوله ولزول عنه الوحشة بامنة النعاس ولينتبه فيجد المونس الذى طلبه فجأة وذلك أسر منه بعد الانتظار (قوله فخرجت منه) أى فخرجت حواء أى من ذلك الضلع وقوله اى بلا تألم مرتبط بقوله ثم استل ائخ لا أنه تفسير لما قبله كما يفيد كلام بعضهم (قوله مه) أى ا كيف يدك عنها (قوله حتى تؤدى ائخ) لا يقال المهر لا بد أن يكون متمولا لأن لذى زوج حواء لا آدم هو المولى وهو يفعل ما يشاء (قوله ينظر الى شهوته) أى عند اشكاله بنبات اللحية والثدى معا وعدم نباتهما وتساوى المخرجين فى البول منهما فالشهوة والميل من جملة العلامات التى يزول بها اشكاله وهذا القول نقل عن مالك والشافعى وأبى حنيفة وصاحبيه قال ويصدق فى ذلك لأنه أمر لا يعلم الا من جبهته فلا نظر للثمة (قوله أو حصل حيض) لم يعطف حيض على اللحية بل ذكره عاملا لعدم صحة تسلط العامل الذى هو نبت عليه كذا قيل وفيه أنه يصح (١) العطف ويغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع اه شيخنا عدوى (قوله أومنى) أى أخرج منى أى من فرج الرجال بصفة منى الرجل أو من فرج النساء بصفة منى المرأة (قوله فلا اشكال) أى فلا ليس فيه بل هو خنى غير مشكل وقول تمت بل هو ذكر محقق أو أتى محققة أراد محكوم بذكورته أو نوته فلا ينافى وجود الفرجين وكل من له ذلك فهو خنى الا أنه نارة يكون مشكلا ونارة غير مشكل وقوله فلا اشكال جواب ان باعتبار قوله بال الذى هو الشرط الاول وحذف جواب ما عداه لدلالة هذا عليه أو باعتبار الشرط الاخير وحذف جواب ما عداه لدلالة عليه أو باعتبار أحد المتوسطات وحذف جواب ما عداه ثم إن لافى كلام المصنف نافية للجنس لان المسموع فتح لام لا اشكال فهى لنى أفراد الجنس على سبيل الاستغراق والخبر محذوف لظهوره أى لا اشكال فى ذلك الخنى بل هو خنى غير مشكل محكوم

(١) قوله وفيه أنه يصح ائخ الحق عدم صحة العطف وقولهم يغتفر فى التابع ائخ ليس كليا أى قد يغتفر كما فى جاعز يدوهندوجاءت هندوزيدوقد لائحوعلقتهما تبنا وماعوزججن الحواجب والعيونا اذ لا بد فيه من تضمين أو تقدير كما هو مشهور اه

بذكورته ان وجدت فيه علامة الذكورة أو محكوم بانوثته ان وجد فيه علامتها ثم ان في قوله فلا اشكال براعة مقطع وهو أن يأتي المتكلم في آخر كلامه بما يؤذن بانتهائه ولو بوجه دقيق كقول أبي العلاء المعري

بقيت بقاء الدهر يا كهف أهله * وهذا دعاء للبرية شامل

وبراعة المقطع تسمى عندهم بحسن الانتهاء والانتها مما يتأكد التأنيق فيه عند البلغاء لانه آخر ما يعيه السمع ويرتسم في النفس فان كان مستلذا جبر ما قبله من التقصير كالطعام اللذيذ بعد الاطعمة التقية وفيه أيضا نعر يضانه لا اشكال ولا الباس في هذا الكتاب بحسب ما ظهر له أو بحسب التفاؤل أو في المذهب بعد تأليفه وهذا المعنى لم يستعمل فيه اللفظ أي لفظ فلا اشكال لا على طريق الحقيقة ولا المجاز ولا الكناية لان المعنى المراد من قوله فلا اشكال أي في هذا الخنثى بل هو خنثى غير مشكل فهذا المعنى التعريضي انما اخذ من عرض الكلام وليس للكلام دلالة عليه بالمطابقة ولا التضمن ولا الالتزام كما قرره شيخنا العدوي والدلالة المحصورة في هذه الثلاثة انما هي الدلالة على المقصود الاصلى المسوق لاجله الكلام كما أشار لتحقيقه العلامة السيد في حواشي المطول وجعل بعضهم قوله فلا اشكال تورية اي لا اشكال في كتابه والتورية اطلاق اللفظ الذي له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية لان لا اشكال قريب في المعاني بعيد في الخنثى وجعله جوابا عن بال الذي ضميره عائد على الخنثى قرينة خفية فصح أن يكون تورية وفيه ان هذا بعيدا غاية البعد كما أن جعله من التوجيه وهو اللفظ المحتمل لاحد معنيين على السواء أي لا اشكال في الخنثى اول اشكال في ذلك الكتاب بقطع النظر عن الشرط بعيدا أيضا * واعلم انه اذا تعارض البول من أحد المخرجين مع نبات اللحية أو مع ما بعده يحصل صور أربعة (١) في تلك الصور الاربعة يكون مشكلا واذا تعارضت الاربعة مع ما بعدها يحصل خمس صور والحكم أنه في تعارض الاربعة مع الاسبغية قولان قال اللخمي ترجح الاسبغية وقال ابن شاس ترجح الاربعة والظاهر ماللخمي واما في الاربعة الباقية وهي تعارض الاربعة مع النبات وما بعده فيقدم النبات وما بعده على الاربعة واذا تعارضت الاسبغية مع الاربعة بعدها فترجح الاربعة التي بعدها عليها في تلك الصور الاربعة واذا تعارض نبات اللحية مع ما بعده حصل ثلاث صور والحكم فيها أنه اذا تعارض نبات اللحية مع الثدي بان نباتهما في آن واحد كان مشكلا ولا ترجيح لاحدهما وان تعارض نبات اللحية مع المنى من الفرج أو مع الحيض فهو مشكل فيهما على ما استظهره عجاج ولكن الظاهر أنه يقدم الحيض والمنى من الفرج على نبات اللحية كما قال شيخنا واذا تعارض الثدي الذي يدل على الانوثة مع المنى من الذكر كان مشكلا كذا قيل وقد يقال المنى أقوى في الدلالة على الذكورة من دلالة الثدي الكبير على الانوثة والظاهر أنه لا تعارض ويرجح بالمنى من الذكر على نبات الثدي كما أنه لا تعارض بين نبات الثدي والحيض واذا تعارض المنى من الذكر والحيض كان مشكلا * واعلم أن هذا كله اذا حدثت العلامتان في آن واحد واما ان حكمه بأنه ذكر لعلامة ظهرت فيه ثم ظهرت فيه علامة أخرى تدل على أنه أنثى أو بالعكس كأن يبول من الذكر ثم يأتيه الحيض أو يبول من الفرج ثم نبته له لحية فقال العقباني عن بعض شيوخه لم يغير الحكم لاجل العلامة الثانية فوارتضاه ح وقال عجاج الذي ينبغي اعتبار الثانية ان كانت أقوى من الاولى كما اذا كانت الاولى كثرة البول أو سبقه والثانية الحمل

(١) قوله أربعة فيها أنها خمسة لان تعارض البول مع المنى تحت صورتان اه

لاتضح الحال * والحمد لله
على كل حال والصلاة
والسلام على أفضل صادق
في الاقوال والافعال
سيدنا محمد بن عبدالمطلب
بديع الجمال رفيع الجلال
وعلى آله وأصحابه وعلى
سائر العلماء والمجاهدين
وعلى تابعيهم بأحسان
الى يوم الدين وعلى
أشياخنا هداة الطالبين
والحمد لله رب العالمين

أو الخيض أو نبات اللحية ثم لا يخفى أنه ان ولد من ظهره أو من بطنه فامرّه واضح وان ولد منهما معا
 فهو مشكل على ما اختاره بعضهم وهذا مقيد بما اذا كانت ولادته من ظهره وبطنه في آن
 واحد والا فالعمل بما ثبت له بالمتقدم ولا ميراث بين ما ولد له من ظهره وما ولد له من
 بطنه لانهم لم يجمعهم أب ولا أم وكذلك يمتنع النكاح بينهم لان ما خلق من مائه بمنزلة
 ولده في النكاح وهل لا يعتق أحدهما على الآخر نظراً لقولنا لانهم لم يجمعهم
 أب ولا أم أو يعتق انظر في ذلك ولو وطىء فرجه بذكره
 فولد له فهو مشكل وترثه أولاده بالابوة والامومة وهو
 يرثهم وهم اخوة اشقاء قاله شيخنا العلامة العدوي
 رحمه الله * والله اعلم بالصواب واليه المرجع
 والمآب والحمد لله رب العالمين وصلى الله
 على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
 وقد تم هذا التعليق في غرة
 ربيع الاول سنة تسع
 عشرة بعد المائتين
 والألف

وقد تم هذا الشرح جمعا
 بعد عصر يوم الاربعاء
 الخامس والعشرين من
 شهر الله رجب المحرم
 سنة سبع وتسعين ومائة
 والى هلالية من الهجرة
 النبوية على صاحبها أفضل
 الصلاة وأزكى السلام

﴿ يقول مصححه عبد النبي سعيد الحسيني ﴾

حمدا لمن فقه في دينه الخفيف من اصطفاهم لسلوك طرق السعادة * وشرح صدور العاملين لوجهه
الكريم من جعلهم للخير قاده * وأوضح بهم مسالك الافاده * وهدى بهم إلى طريقه الاقوم *
وأضاء بهم حوالك ظلمات الليل المدهم * وأنقذ بهم من الجهالة * وأزاح بهم غياهب الضلالة *
وصلاة وسلاما على القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين * سيدنا محمد وآله الهادين
المهدين * وصحابه الثقات المرشدين * ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين * آمين

﴿ وبعد ﴾ فلما كانت حاشية العلامة المحقق * الفهامة المدقق * سيدى الشيخ محمد عرفة الدسوقي على
الشرح الكبير * للإمام الولى العارف بر به سيدى أبى البركات الشيخ أحمد الدردير * على مختصر الامام
الجليل * سيدى أبى الضياء خليل * فى فروع الفقه على مذهب امام الأئمة * ونبراس هذه الامة * الامام
مالك بن أنس رضى الله عنهم وأرضاهم * وجعل دار الخلد متقبلهم ومثوهم * من أعظم ما أوفى فى
هذا الفن العظيم * حتى صار فى قلوب الطلاب المكنة الاولى والتصدر الجسم * انتدب
لطبعا ﴿ حضرة محمد على صبيح ﴾ مذيلة بتقريرات شائقة * وتحقيقات فائقة * لو حيد
دهره * ومحقق مذهب مالك فى عصره * العلامة شيخ المالكية سابقا المرحوم

سيدنا الشيخ محمد عيش المالكى نفعنا الله تعالى به وبعلمه وأسكنه

فرايس الجنان * انه كريم حلیم رءوف منان * وذلك بمطبعة محمد على

صبيح بميدان الازهر الشريف وقد وافق التمام أوائل

شهر ذى القعدة سنة ١٣٥٣ من هجرة سيد

الكونين عليه الصلاة والسلام *

وآله وصحابه الأئمة

الاعلام * ما

دامت الليالى

والأيام




﴿ الجزء الرابع من حاشية العلامة الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة الدردير ﴾

صفحة	صفحة
٣١٣ باب ذكر فيه حد الزنا	٢ باب في الاجارة
٣٢٤ باب في أحكام القذف	٣٤ فصل وكراء الدابة
٣٣٢ باب ذكر فيه أحكام السرقة	٤٣ فصل في كراء الحمام والدور
٣٤٨ باب في الخراطة	٦٠ باب في الجمالة
٣٥٢ باب ذكر فيه حد الشارب	٦٦ باب احياء الموات
٣٥٩ باب في العتق	٧٥ باب صح وقف مملوك
٣٨٠ باب في التدبير	٩٧ باب الهبة تملك بلا عوض
٣٨٨ باب في الكتابة	١١٧ باب في اللقطة
٤٠٧ باب في أحكام أم الولد	١٢٩ باب في القضاء
٤١٥ فصل في أحكام الولاء	١٦٤ باب في الشهادات
٤٢٢ باب ذكر فيه أحكام الوصايا	٢٣٧ باب في الدماء
٤٥٦ باب في الفرائض	٢٩٨ باب ذكر فيه البغى
	٣٠١ باب في الردة وأحكامها

تمت

P 142

ARABIAN AMERICAN OIL COMPANY
LIBRARY
LAW DEPARTMENT







COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU11725141